

الكتاب

ملوفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعى الدمشقى الصالحى الحنبلى

٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

١٤

الكتاب في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد ؛ فإنه لم تحظ أمة من الأمم بما حظيت به أمنا الإسلامية من
التراث العظيم ، وأتى تراث أعظم من ميراث الأنبياء ، الذي هو النبراس في
الدُّجى ، والنجاة من الرَّذى ، ذلكم التراث المستند إلى كتاب الله الكريم

وسنة نبيه الأمين اللذين مَن تمسك بهما عُصم من الزلزل والضلال . قال ﷺ : « إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلُّوا أبدًا ؛ كتاب الله وسنة نبيه » . وقال : « قد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغُ عنها بعدى إلا هالك » .

وقد قام علماء الأمة في مختلف عصورها بخدمة هذا التراث تأليفًا وشرحًا وتعليقًا ، فخدموا ميراث النبوة ، تصديقًا لقول رسول الله ﷺ : « العلماء هم ورثة الأنبياء ... » .

وكان من هؤلاء العلماء الأفذاذ : شيخ الإسلام الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مِقْدَام بن نصر المقدسي الجماعيلي ، ثم الدمشقي الصالح الحنبلي ، المتوفى سنة عشرين وستمائة^(*) ، الذي قضى عمره مشغلاً بتأليف عظيم المصنفات لخدمة الدين ، وكان من أعظم مصنفاته : كتاب « المغني » ، الذي يعد موسوعةً في الفقه المقارن ، ومع أنه شرح فيه مذهب الإمام الجليل أحمد ابن حنبل ، رحمه الله تعالى ، على « مختصر الخِرقي^(١) » ، إلا أنه لم يكتف فيه بذكر المذهب ؛ بل أخذ يعرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم مقارنةً بينها ، ونحمد الله أن أعان على تحقيقه في خمسة عشر مجلدًا ، فكان بحق في الغناء لمن حازه عالمًا ومُتعلِّمًا ، ثم ألف كتابه « المُقْنِع » ،

(*) انظر : الترجمة الحافلة التي صدرت بها مقدمة التحقيق لكتابه « المغني » .

(١) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرقي ، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . انظر ترجمته في المغني ٦/١ وما بعدها .

الذى صار المتن الذى يُحفظُ فى فقه الحنابلة ، فرتبهُ ترتيباً جديداً جيّداً ،
فاق به « مختصر الخرقى » ، فعَمَدَ إليه ابنُ أخيه أبو الفرج عبد الرحمن
بن محمد بن أحمد بن محمد بن قُدّامة المقدسى الجماعى الصالحى
الحنبلّى الخطيب الحاكم قاضى القضاة ، ابن أبى عمر^(١) ، فشرحه عليه ،
وأذن له فى إقراءه ، وإصلاح ما يرى أنه يحتاج إلى إصلاح فيه ، فشرحه
فى مجلدات ، واستمدّ فيه من « المغنى » لعمّه . وقد وفق الله لتحقيقه
أيضاً مع كتاب « الإنصاف » ، فى معرفة الراجح من الخلاف » لعلاء
الدين المزدائى^(٢) والذى وضعه - أيضاً - على كتاب « المقنع » ، فضمّ
« المقنع » و « الشرح الكبير » ومعهما « الإنصاف » فى كتاب واحد ،
فصارت موسوعةً فقهيةً ، عظيمة النفع فى اثنين وثلاثين مجلداً .

ثم كان من أعظم مصنفاته بعد « المغنى » ؛ كتابُ « الكافى » - الذى
نحن بصدد التقديم له - إذ عَرَضَ فيه للمذهب عرضاً وسطاً بين الإطالة
والاختصار ؛ فهو يَعرِضُ المسألة ثم يُتبعُها بالدليل فى يسر وبساطة تجعلانها
تستقرّ فى الذهن ، وتعودُ مطالعته ودارسه على مجاوزة التقليد إلى الدليل ،
ثم يسمو به إلى مناقشة هذه الأدلة ، والتى هى من أبرز ما يتميز به مذهب
الإمام أحمد على غيره ، إذ كان رحمه الله تعالى شديداً الاتباع للكتاب
والسنة ، فلا يذكر مسألة إلاّ ويُدلّل عليها من الكتاب والسنة ، فكان من

(١) انظر : الترجمة الحافلة التى صدرت بها مقدمة التحقيق لكتاب « المقنع » و « الشرح الكبير »
ومعهما « الإنصاف » .

(٢) انظر : ترجمته فى نفس المصدر السابق .

أوسع أئمة المذاهب معرفة بحديث رسول الله ﷺ ، ثم سار أصحابه وأتباعه على دَرْبِهِ ، حيث أثَّروا المذهب بالتأليف ، وألَّفوا المطولات والمتوسطات والمختصرات ، فكان « الكافي » من هذه المتوسطات .

قال ابن بدران في كتابه « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل » : راعى مُوَفَّقُ الدين في مؤلفاته أربع طبقات ، فصنَّف « العمدة » للمبتدئين ، ثم ألف « المقنع » لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين ، فلذلك جعله عَرِيًّا عن الدليل والتعليل ، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ، ليجعل لقارئه مجالاً إلى كدِّ ذهنه ، ليتمرَّن على التصحيح ، ثم صنف للمتوسطين « الكافي » وذكر فيه كثيراً من الأدلة ، لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب ، حينما يرى الأدلة ، وترتفع نفسه إلى مناقشتها ، ولم يجعلها قضية مسلَّمة ، ثم ألف « المغني » لمن ارتقى درجة عن المتوسطين ، وهناك يطلع قارئه على الروايات ، وعلى خلاف الأئمة ، وعلى كثير من أدلتهم ، وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والردِّ ، فمن كان فقيه النفس حينئذ ، مرَّن نفسه على السموِّ إلى الاجتهاد المطلق ، إن كان أهلاً لذلك ، وتوفرت فيه شروطه ، وإلاَّ بقى على أخذه بالتقليد ، فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربعة ^(١) .

وها هو ذا مُوَفَّقُ الدين يعرض منهجه في « الكافي » ، فيقول : هذا كتاب ، استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة ، وربَّانِي

(١) المدخل ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضى الله عنه -
فى الفقه ، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار ، وأومات إلى أدلة مسائله
مع الاقتصار ، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ، ليكون الكتاب
كافيا فى فنه عمن سواه ، مقنعا لقارئه بما حواه ، وافيا بالغرض من غير
تطويل ، جامعًا بين الحكم والدليل .

وقد أنشد ابن رجب للشيخ يحيى الصَّرْصَرِيُّ^(١) :

كفى الخلق بـ«الكافى» وأقنع طالبًا بـ«مُتَّع» فقهٍ عن كتابٍ مُطوَّلٍ
وأغنى بـ«مُغْنَى» الفقه من كان باحثًا و«عُمْدَتُهُ» مَنْ يعتمدُها يُحصِّلُ
ولمَّا كان كتاب «الكافى» على هذه الدرجة من الأهمية ، برزت الحاجة
المُلِحَّة إلى إخراجهِ فى الثوب اللائق به إلى المكتبة الإسلامية ، كتابًا من
أمّهات كتب التراث ، يُعتنى فيه بداية بتوثيق النص ، ذلك الأمر الذى
يتطلب جهدًا فائقًا .

لقد تمت مقابلة النسخ الخطية المتوافرة لدينا على المطبوعة ، فأُثبتت
الفروق المهمّة التى تخدم المعنى ، وما سقط من المطبوعة بمتن الكتاب ،
وأُشير إلى ذلك فى الحواشى ، وأُثبتت الفروق المرجوحة بالحواشى ،
وأُهملت بعض الفروق التى لا جدوى منها ، وتم ضبط النص الصحيح
الراجع من كل النسخ ضبطًا شبه تام ، بما يوضح المعنى ويزيل اللبس ، وتم

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١٤١/٢ .

التعليق على النص عند الحاجة ، وشرح الغريب منه ، والترجمة للأعلام الواردة فيه ، والتعريف بالأماكن والبلدان ، ثم تخريج الأحاديث باعتماد الكتب الستة ، وموطأ الإمام مالك ، ومسند الإمام أحمد ، وسنن الدارمي ، ثم سنن الدارقطني ، والسنن الكبرى للبيهقي في بعض المواطن ، ثم أُتبع تخريج الحديث بحكمٍ موجزٍ عليه بأقوال أهل العلم ، ثم عَزُو الأشعار - على قلتها - إلى أصحابها . ثم يُتبع إن شاء الله في نهاية التحقيق لنص الكتاب بفهارس فنية شاملة ؛ للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية القولية وغير القولية ، والقدسية ، والآثار ، والقوافي ، والأعلام ، والقبائل والأمم والفرق ، والأماكن والبلدان والمياه ، ثم الكتب ، والغزوات والأيام والوقائع ، والكتب والأبواب الفقهية .

وما كان لهذا السفر العلمي الكبير أن يصدر ، ويكونَ بين يدي الباحثين وطلاب العلم ، لولا توفيقُ الله سبحانه وعونه ، ثم اهتمامُ صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله به ، وتحمله التكاليف اللازمة له ، أجزل الله مثوبته ، وكتبه في صحائف عمله .

وليس بغريبٍ ولا جديدٍ على أبناء الإمام الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه الله - الاهتمامُ بالعلم وكتبه ، وتيسيرها للعلماء وطلاب العلم ، فقد كانت سنة حميدةً استنّها رحمه الله لنفسه ، فطبع العديد من كتب السلف الصالح ، وأمر بتوزيعها مجاناً على العلماء وطلاب العلم ، وسار على طريقته أبنائُه البررة ، منذ عهده الزاهر ، الذي

وَحَدَّ فِيهِ الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ،
وَجَمَعَ قُلُوبَ أبنَائِهَا عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالصَّدَقِ وَالْتِعَاوُنِ وَالْوَلَاءِ وَالطَّاعَةِ ، لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ ، وَلِوَلَاةِ أَمْرِهِمْ ، وَأَقَامَ شَرَعَ اللَّهِ ، فَسَادَ الْمَمْلَكَةِ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ ،
وَنِعِمَّ أَهْلُهَا بِرَغْدِ الْعَيْشِ .

وَالِىَ الْعَهْدِ الْحَاضِرِ ، عَهْدِ خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلِكِ فَهْدِ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ - حَفَظَهُ اللَّهُ - الَّذِى تَابَعَ الْمَسِيرَةَ ، وَاهْتَمَّ أَيْمًا اهْتِمَامًا
بِالْإِنْسَانِ السَّعُودِيِّ ، تَرْبِيَةً وَتَأْهِيلًا ، وَبِالتَّعَامُلِ وَفَقَّ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ
ﷺ ، وَبِخِدْمَةِ الْإِسْلَامِ فِي مَخْتَلِفِ الْمَجَالَاتِ .

إِنْ صَاحِبِ السَّمَوِ الْمَلِكِ الْأَمِيرِ مَتْعَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ حَفَظَهُ
اللَّهُ وَوَفَّقَهُ ، بِهَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ يُسَهِّمُ فِي تَشْجِيعِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ ، وَنَشْرِ
كُتُبِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ ، الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، فَخَلَّفُوا لَنَا تَرَاثًا
عِلْمِيًّا ضَخْمًا ، مَبْنِيًّا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ نَشْرُ هَذَا الْكِتَابَ :
(الْكَافِي) لِابْنِ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَجَزَى اللَّهُ سَمُوَّهُ كُلَّ خَيْرٍ ، وَشَكَرَ لَهُ جُهُودَهُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
وَوَفَّقَهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ ، وَجَعَلَ جَزَاءَهُ عَلَى ذَلِكَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةُ .

وَلَقَدْ تَمَّ تَحْقِيقُ هَذَا الْكِتَابِ وَإِخْرَاجُهُ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ مَرْكَزِ الْبَحْثِ
وَالدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ بِدَارِ هَجْرٍ ، حَيْثُ تَتَوَافَرُ فِي هَذَا الْمَرْكَزِ
الْإِمْكَانَاتُ وَالْوَسَائِلُ الْمُعِينَةُ عَلَى إِخْرَاجِ تَرَاثِنَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي
تَلِيقُ بِهِ ، وَتُيسِّرُ سُبُلَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ .

ونسأل الله - عز وجل - العونَ والتيسيرَ حتى ينتهى هذا العمل ، وأن
ينفع به ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل .

كتبه

عبد الله بن عبد المحسن التركي

الرياض فى : ١٤١٨/١/١٥ هـ

وصف النسخ الخطية المعتمدة، والمطبوعة

لقد تيسر من مخطوطات الكتاب عند التحقيق ما يلي :

في مكتبة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله :

نسخة مصورة عليها ختم الشيخ الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ،
وهي نسخة كاملة ، على الورقة الأولى منها : كتاب الكافي في الف...
على مذهب الإمام الرباني والصدّيق الثاني إمام الأئمة وناصر السنة أبي
عبد الله أحمد ابن حنبل الشيباني رضى الله عنه وأرضاه بمنه وأحسن عن
السنة جزاه . وتحتة : تأليف الإمام العالم الأوحّد الص... الكامل شيخ
الإسلام ناصر السنة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد
ابن قدامة المقدسي رضى الله عنه وأرضاه .

وفى آخرها : آخر المجلدة الثالثة من الأصل ، وهي آخر الكتاب والحمد
لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم
وجهه وعز جلاله وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى خاتم أنبيائه
وسلم وشرف وكرم وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم
الدين وحسبنا الله وكفى وفرغ من كتابته العبد الفقير إلى الله تعالى
المعترف بذنوبه لله الراجي عفوَ ربه حسن بن محمد بن حازم المقرئ غفر
الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ووافق الفراغ من نسخه يوم الجمعة
عشرين من شهر جمادى الأولى من شهور سنة سبعة وثمانين وسبعمائة
وحسبنا الله وكفى .

وهي نسخة جيدة، كتبت بخط واضح وتقع في ٤٨١ ورقة،
ومسطرتها ٢٣ سطرا.

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً، وتجدر أرقام أوراقها بين معقوفين في
صفحات الكتاب.

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية :

نسخة محفوظة برقم ١٩٠٦/ف، تبدأ بأول الكتاب، وتنتهي بفصل
في العمرى، من باب الهبة. وعلى الورقة الأولى منها: المجلد الأول كتاب
الكافي في الفقه. وتحت بخط غير واضح: على مذهب إمام الأئمة
وقاضى... أحمد بن حنبل الشيباني. وتحت: تأليف الإمام العلامة مفتى
الفرق شيخ الإسلام موفق الدين محيي السنة قانع البدعة أبي محمد
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى رضى الله عنه. وتحت: ملك الشيخ
عماد الدين أحمد عبد الهادى عبد الحميد عبد الهادى المقدسى الحنبلى
غفر الله له ولوالديه. وتحت: نقل إلى ملك ولده عبد الرحمن أحمد
عبد... فى حياته رحمه الله ورضى عنه، فى الجنة. وعليها آثار رطوبة
وشطب وختم.

وفى آخرها: يتلوه فى الوصايا إن شاء الله تعالى والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ورضى الله عن أصحابه
أجمعين وغفر الله لجميع المسلمين ورحم الله لكاتبه ولمن قرأ منه ولمن نظر
فيه ولمن عمل به، وكان الفراغ من نسخه يوم الأحد منتصف جمادى

الآخر سنة عشرين وستمائة وذلك فى جامع دمشق فى حلقة الحنابلة
أحسن الله توفيقهم . كاتبه الفقير الضعيف الراجى إلى رحمة الله تعالى
أبى العباس أحمد بن محمد بن بكتاش الحنبلى الهمدانى غفر الله له .
سمع جميع هذا الجزء صاحبه وكاتبه معارضا به نسخة الأصل حال القراءة
على مؤلفه أبقاه الله الفقيه الإمام محمد بن محمد بن بكتاش الهمدانى
ومحمد ابن عمر بن محمد بن جعفر الهمدانى ومحمد بن عطا الله بن
خلف الغنوى بقراءة كاتب الطبقة فى مجالس آخرها يوم الثلاثاء ثانى
رجب سنة عشرين وستمائة وكتب عبد العزيز بن رضوان بن الحنبلى .
وتوجد على الورقات الأولى منها آثار رطوبة ، تقل تدريجيا حتى
تتلاشى عند الورقة ٩٥ .

وتقع فى ٢٦٥ ورقة ، ومسطرتها ٢٥ سطرا ، كتبت بخط جيد
دقيق . وقد أُشير إلى هذه النسخة بالرمز (س ١) .

نسخة ثانية محفوظة برقم ١٩٠٥ / ف ، تبدأ بأول الكتاب ، وتنتهى
بباب الكتابة عند فصل : وإن اشترى المكاتب مكاتب آخر صح ... فإن
عاد المبيع فاشترى سيده لم يصح لأنه لا يصح أن يملك مالكة . وعلى
الورقة الأولى منها : المجلد الأول من كتاب الكافى . وتحت اسم المؤلف . ثم
قراءة ، نصّها : نظر فى هذا الكتاب المبارك ، وهو المجلد الأول من الكافى
العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى عبدُ الله بن عبد الرحمن بن أبو بكر (؟)
المقدسى . وعلى الورقة الأخيرة وقف نصه : هذا ما أوقفه وحبّسه ابتغاء
وجه الله تعالى وطلبا لمرضاته الحاج عبدان بن إسماعيل بن مسلم البحرانى

تغمده الله برحمته وأثابه على ذلك وجعل النظر فيه إلى الأرشد فالأرشد من أولاده وعلى سائر المسلمين وكذلك المجلد الثانى الذى يليه لا يباع ولا يوهب ولا يناقل به فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وبالنسخة خزم وهو من بداية باب الرجوع فى الوصية ، بعد قوله : « وإن قال هو حرام عليه كان رجوعا لأنه » . وينتهى بنهاية باب ميراث الخنثى .

وتقع فى ٢٥٤ ورقة ، ومسطرتها ٢٥ سطرا ، كتبت بخط معتاد دقيق . وقد أُشير إلى هذه النسخة بالرمز (س ٢) .

نسخة ثالثة محفوظة بالأرقام التالية (١٩٠٧ - ١٩٠٨ - ١٩٠٩ - ١٩١٠ - ١٩١١ - ١٩١٢) ومنها :

الجزء الخامس عشر ، ويبدأ بباب الاستثناء فى الطلاق ، وينتهى بباب صفة اللعان . وعلى الورقة الأولى : الجزء الخامس عشر من الكافى فى الفقه . وتحت اسم المؤلف ، وبيان بالكتب التى يشملها الجزء . وعلى يمين اسم المؤلف : كتب يحيى بن إبراهيم من الوصايا إلى آخره . وفى آخره : فصل ولا يسن التغليظ بزمن ولا مكان لأنه لم يرد به ... والله الحمد والمنة .

ويقع فى ٢٠ ورقة ، ومسطرته ٣٠ سطرا ، كتب بخط نسخى واضح غير منقوط فى الغالب .

الجزء السادس عشر، ويبدأ بباب ما يوجب اللعان من الأحكام، وينتهي بباب نفقة الممالك. وعلى الورقة الأولى: الجزء السادس عشر من الكافي في الفقه. وتحت اسم المؤلف وعدة سماعات. وفي آخره: آخر السادس عشر والحمد لله رب العالمين. وفي إحدى صفحاته بقعة سوداء كبيرة.

ويقع في ٢٠ ورقة، ومسطرته ٣٠ سطرًا.

الجزء السابع عشر، ويبدأ بكتاب الجنايات، وينتهي بباب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله. وعلى الورقة الأولى: الجزء السابع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه. وتحت: جمع عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي عفا الله عنه ثم وقفه رضي الله عنه وأرضاه وأحسن عن المسلمين جزاه. وبأول الجزء عدة سماعات وقراءات، بعضها على المؤلف يوم الاثنين خامس ذي الحجة سنة ثلاث وستمئة. وبآخره سماع آخر على المؤلف تاريخه سنة سبع وتسعين وخمسمئة.

ويقع في ٢١ ورقة ومسطرته مضطربة ما بين ٣١ إلى ٣٤ سطرًا.

الجزء الثامن عشر، يبدأ بباب القسامة، وينتهي بباب دفع الصائل. وعلى الورقة الأولى: الجزء الثامن عشر من الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه. وتحت: نقله وما قبله من الأجزاء عبد العزيز بن عبد الملك بن عثمان

المقدسى عفا الله عنه وغفر له . وتحت سماع نصه : قرأت هذا الجزء وهو الثامن عشر من الكافي على مؤلفه الشيخ الإمام العالم موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى فى مجلسين آخرهما يوم الجمعة سلخ ذى الحجة سنة ثلاث وستمائة كتبه يوسف بن فضل الله بن يحيى فى التاريخ بدير الصالحين عمره الله بالدين والحمد لله رب العالمين . وتحت سماع آخر ، وعلى يسار هذا السماع بيان بما يشتمل عليه الجزء ، وتحت : نقله وما قبله وما بعده من الأجزاء إسماعيل بن عبد الهادى الأنصارى الحنبلى عفا الله عنه وغفر لمصنفه . وفى آخره : آخر الثامن عشر ويليه التاسع عشر كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وتحت أربعة سماعات .

ويقع فى ٢٠ ورقة ، ومسطرته تتراوح ما بين ٢٨ إلى ٣٢ سطرا .

الجزء التاسع عشر ، يبدأ بكتاب الجهاد ، وينتهى بباب ما ينتقض به العهد . وعلى الورقة الأولى منه : الجزء التاسع عشر من كتاب الكافي فى الفقه على مذهب الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيبانى رضى الله عنه . وفوقه : نقله من هنا يوسف بن عبد المنعم بن نعمة المقدسى . وقف . وتحت سماعات وبيان بما يشتمل عليه الجزء وعلى يسار السماع الثانى : نقله وما قبله عبد العزيز بن عبد الملك ابن عثمان المقدسى داعيا لمؤلفه بطول البقاء . وآخره : تم والحمد لله على تمامه والله المسئول الزيادة من إنعامه فرغ من تصنيفه عشية يوم الخميس الخامس والعشرين من صفر سنة ست وتسعين وخمسمائة بمدينة دمشق

المحروسة والله المحمود المشكور . وتحتة وعلى جانبه سماعات ست .

ويقع فى ١٩ صفحة ، ومسطرته ٣١ سطرا فى الغالب وفى بعض الصفحات تصل إلى ٣٥ سطرا ، كتبت بنفس قلم الأجزاء السابقة .

الجزء العشرون ، يبدأ بكتاب الأيمان ، وينتهى بباب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضى . وعلى الورقة الأولى منه رقم الجزء واسم الكتاب واسم المؤلف ، وعليه سماعات كثيرة تصل إلى عشرة سماعات . وبأعلى اسم الكتاب عن يمينه : عارض نسخة هذا الجزء يوسف بن عبد المنعم بن نعمة . وعن يساره : قرأت هذا الجزء وما قبله بعد كتابتى له على مؤلفه جزاه الله خيرا كتبه محمد بن محمود بن عبد المنعم المراتبى غفر الله له . وآخره : فصل وصفة المحضر حضر القاضى فلان بن فلان قاضى عبد الله الإمام على كذا وإن كان .

ويقع فى ١٨ ورقة ، ومسطرتها ٣٢ سطرا .

الجزء الحادى والعشرون ، يبدأ بباب القسمة ، وينتهى بآخر الكتاب . وعلى الورقة الأولى منه رقم الجزء واسم المؤلف ، وسماعات ، ووقف ، وبيان بما يشتمل عليه الجزء . وآخره : آخر الكتاب والله الحمد كثيرا كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله . وبعده عدة سماعات .

ويقع فى ٢١ صفحة ، ومسطرته ٣٢ سطرا .

وأول سماعات هذه النسخة سماع سنة ٥٩٧ هـ . وقد أشرنا إليها

بالرمز (س ٣) .

في مكتبة برنستون (أمريكا) :

نسخة محفوظة برقم H ٩٠٤ ، تبدأ بباب الفدية ، وتنتهى بفصل فى العُمَرى ، من باب الهبة . وليس عليها تاريخ نسخ . وعلى الورقة الأولى منها : المجلد الثانى من كتاب الكافى فى الفقه على مذهب الإمام أبى عبد الله أحمد... بل الشيبانى رضى الله عنه . وتحتة : تأليف الشيخ الإمام العالم الأو... سخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قد... المقدسى قدس الله روحه . وتحتة : الحمد لله طالع فى هذا الكتاب المبارك أفقر عباد ربه العلى محمد إبراهيم عفا الله عنه . وعلى الورقة الأخيرة منها : يتلوه إن شاء الله تعالى فى المجلد الثالث كتاب الوصايا والحمد لله وحده . وتحتة : الحمد لله طالع أفقر عباد ربه العلى محمد بن إبراهيم الجعفرلى عفا الله سبحانه وتعالى عنهما . وعلى الورقة الأولى آثار رطوبة وأرضة نتج عنها ثقبان طوليان ، وفى بعض صفحاتها آثار رطوبة وثقوب تفقد بسببها بعض الكلمات أحيانا .

وتقع فى ٢٦٧ ورقة ، ومسطرتها ١٧ سطرا ، كتبت بخط نسخى جيّد . وقد أُشير إليها بالرمز (ب) .

في المكتبة العامة السعودية بالرياض :

نسخة مصورة عليها ختم مكتبة الملك فهد الوطنية ، محفوظة برقم ٨٦ وهى نسخة كاملة تقع فى مجلدين :

المجلد الأول ، يبدأ بأول الكتاب ، وينتهى بفصل فى العُمَرى ، من باب

الهبة . وعلى الورقة الأولى منه : المجلد الأول من الكافي فى الأحكام
تصنيف شيخ الإسلام ناصر السنة قامع البدعة موفق الدين أبى محمد عبد
الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى غفر الله له وجزاه خيراً . وفوق
العنوان : ملكه عبد الله ... سنة ١٣٦٠ . وعلى يساره : قد من الله بهذا
الجزء من هذا الكتاب بالشراء الشرعى من بريدة بمائة وأربعين ريالاً
سعودياً . ويحيط بعنوان الكتاب على جميع الغلاف أحاديث نبوية كتبت
بخط دقيق . وفى آخره : والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وأصحابه
وأزواجه ومن اتبعهم بإحسان وسلم . تم المجلد الأول من الكافي ويليهِ
المجلد الثانى إن شاء الله وأوله كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين .
وعلى جانبى وأسفل هذه الفقرة مواعظ وأحاديث لا علاقة لها بموضوع
الكتاب .

والمجلد يقع فى ٢٣٦ ورقة ، ومسطرته ٣١ سطرا فى الغالب ، كتب
بخط نسخى واضح ، دقيق أحيانا .

المجلد الثانى ، يبدأ بكتاب الوصايا ، وينتهى بنهاية الكتاب . وعلى
الورقة الأولى منه : هذا المجلد الثانى وفيهِ الجزء الثالث من الكافي فى
الأحكام على مذهب الإمام أبى عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى
تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد
ابن قدامة المقدسى قدس الله روحه ونور ضريحه آمين .
وتحتة : ولله در الصّوّصرى رحمه الله حيث يقول :

وفى عصرنا كان الموفق حجة على فقهه ثبت الأصول معول
كفى الخلق بالكافى وأقنع طالبا بمقنع فقه عن كتاب مطول
وأغنى بمغنى الفقه من كان باحثا وعمدته من يعتمدها يحصل
وفى آخره : آخر الكتاب ولله ... لما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه
عز جلاله وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما . وكان الفراغ منه بعد الظهر يوم الاثنين سبع وعشرون من
شهر ذى الحجة سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة من الهجرة النبوية على
صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد العبد الفقير المقر بالتقصير من غرق
فى بحور سيئاته وأحاطت به خطيأته ويرجو من الله أن يقيه عثراته ويمحو
سيئاته سليمان بن أحمد بن حسين بن على بن محمد بن شكال بن على
ابن رحمة بن أبى بكر بن حسن غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع ...
ولمن قرأ هذا الكتاب ولمن دعا له ولهم بالغفران آمين يارب العالمين .
والمجلد يقع فى ٣٠٦ ورقة ، ومسطرته ٢٨ سطرا ، كتب بخط
نسخى .

ويبدو أن هذه المخطوطة فيها زيادات كثيرة عن أصل الكتاب ،
وذلك نظرا لكثرة الفروق التى تصل إلى زيادة فصل أو أكثر عن
النسخة المطبوعة ، وعن بقية النسخ . وسيظهر فى التعليقات إن شاء
الله تعالى .

وقد أُشير إلى هذه النسخة بالرمز (ف) .

النسخة المطبوعة :

وقد طبع كتاب الكافي بالمكتب الإسلامى بدمشق فى أربعة مجلدات سنة ١٣٨٢هـ بتحقيق الأستاذ زهير الشاويش ، ثم أعيد طبعه للمرة الثانية سنة ١٣٩٩هـ ، ثم أخيراً طبع للمرة الخامسة ١٤٠٨هـ .

وقد تم القيام بمقابلة جميع النسخ المخطوطة التى وُصفت آنفا على هذه المطبوعة . وأُشير للمطبوعة بالرمز (م) .

نماذج من نسخ الكافي

عَتَاتُ الْكَافِي فِي الْفَقْه

شَاهِدُ الْكَافِي فِي الْفَقْه

الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن فضال

على مذهب الإمام الرضا (عليه السلام) والصادق (عليه السلام)

إمام الأئمة وتمام السنتهم

إمامي عبد الله بن أحمد

بن جابر الشافعي

رضي الله عنه

وارضاه واستغن عن غيره

تأليف الإمام العالم الأجل

الكامل شيخ الإسلام ناصر الدين

موفق الدين أبي محمد عبد الله

بن أحمد بن محمد بن أحمد

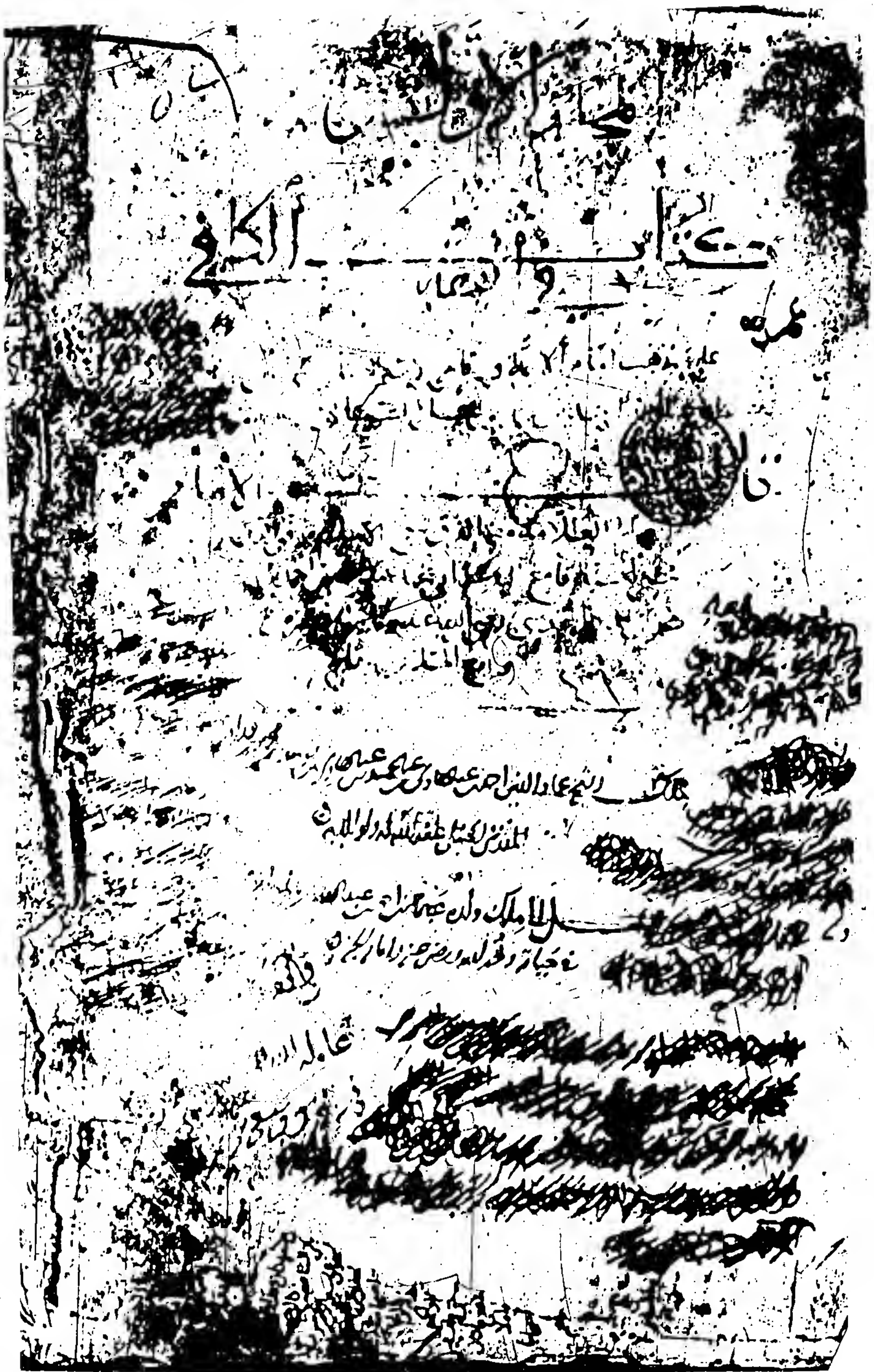
المعتمد بن أبي القاسم

وارضاه

وغيره

وجه الورقة الأولى من الأصل

14



01

نصف الشيخ الامام العام العلامة في الاسلام موفق الدين ابو محمد
عبد الله احمد بن محمد ولد له مدرس الدين ابو محمد احمد بن عبد الله

الموقف
نظري في هذا الكتاب المبارك وهو
المجلد الاول من كتاب الكافي
الله تعالى عنده الله ان شاء الله
المقدري

2119

عليه السلام
من قبل المحقق
في هذا الموضع

وجه

الجزء التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله

هذا الجزء هو التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام. وهو الجزء التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام. وهو الجزء التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام.

انقلبتنا فله عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد

هذا الجزء هو التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام. وهو الجزء التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام. وهو الجزء التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام.

هذا الجزء هو التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام. وهو الجزء التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام. وهو الجزء التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام.

قال في هذا الجزء من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام. وهو الجزء التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام. وهو الجزء التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام.

هذا الجزء هو التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام. وهو الجزء التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام. وهو الجزء التاسع عشر من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله عليه السلام.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه
الغنى والفضل والبر
والعز والكرامات
والجود والسخاء
والعفو والرحمة
والغنى والفضل
والبر والعز
والكرامات والجود
والسخاء والعفو
والرحمة

الحمد لله الذي جعل في كتابه
الغنى والفضل والبر
والعز والكرامات
والجود والسخاء
والعفو والرحمة
والغنى والفضل
والبر والعز
والكرامات والجود
والسخاء والعفو
والرحمة

الحمد لله الذي جعل في كتابه

الغنى والفضل والبر
والعز والكرامات
والجود والسخاء
والعفو والرحمة
والغنى والفضل
والبر والعز
والكرامات والجود
والسخاء والعفو
والرحمة

الحمد لله الذي جعل في كتابه
الغنى والفضل والبر
والعز والكرامات
والجود والسخاء
والعفو والرحمة
والغنى والفضل
والبر والعز
والكرامات والجود
والسخاء والعفو
والرحمة

الحمد لله الذي جعل في كتابه
الغنى والفضل والبر
والعز والكرامات
والجود والسخاء
والعفو والرحمة
والغنى والفضل
والبر والعز
والكرامات والجود
والسخاء والعفو
والرحمة

في المتبركة لم يلزم الولد من أبيه كما لم يلزمه ادا دمه اذا كان حيا حيا متبركا
 اذا كان ميتا وان كان له مركة بطوانه من عاقا فان اوصا الوارث عليها فاما من لم يلزم سوى
 ذلك فان اوصا استجلاها وانما الذي من ماله فله ذلك ويلزمه اهل الامر من صحتها او طرد
 الذين هم له دين الخيانة في رقبته الحاي نادا اهل الرجل في مرقه هذه الا فاضله بعد موافا
 واما ماله سواها فمال اهل الخطاب يلزمه المدة عليها لا يجمع ماله كالا من الصلح بها
 وصه كجمع المال فلا يلزم منها الا اللط والفاضي يلزمه الصدقة كجمعها لا يجمع بالصدقة
 بها ان على بعده فيها على وجه يلزم الصدقة كجمعها فكون ذلك اهل امة لغزوات في
 اماله بغير الحيات والله الجليل خاها ماله ونها سعي ليرحمه يعطاه

سبع جميع هذا الميراث اهل الى اخوه وهو للارواحادي والعشرون من حيا الحاي من الميراث
 على مصنفه الفقه الاظم العالم الا وجد سرف الاسلام موفى الدين الى تمامه وسهرا
 قد اوصا لقدمي قد سرف امة في مدة وضع المسلمين بقرائه اخيه الله الامام العالم الزاهد
 او غيره محمد بن محمد قد كنه امة في سرف الله الامام العالم علي بن ابي طالب
 وولده محمد بن علي بن ابي طالب في عهد الكاكي في له رعد الميراث في عهد الكاكي
 يوم الثلاثاء الثالث من شهر ربيع الثاني سنة سبع وخمسين واصل الله على محمد وآله

قران جميع هذا الميراث في عهد علي بن ابي طالب في عهد سيدنا الامام العالم
 الزاهد بقبه الميراث وهو مصنفه ابقاء امة وشرفه لقسمة الميراث في عهد
 علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب
 للرايان فقام من مصنفه في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب
 برغم الاوصيان وسهم من امة في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب
 في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب
 وكتب في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب
 يوم الثلاثاء السادس من شهر ربيع الثاني سنة سبع وخمسين واصل الله على محمد وآله

وايه على مولفه الامام برفق الدين محمد بن ابي طالب في عهد سيدنا الامام العالم
 الفقه الزاهد محمد بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب
 الذي في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب
 في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب
 وان في اول هذا الكتاب الين وهو ولد وعرفه على مولفه الشيخ الامام العالم الزاهد
 الزاهد في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب
 اطا الله مدته واحسن عراه في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب
 ابراهيم وحمي ذلك في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب
 في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب في عهد علي بن ابي طالب

3



وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

02

الحمد لله

2500

100

وجه الورقة الأولى من (ب)

الاملاك المستعرة كلها مقدره عياه المالك وسهل الى الورثة فكن
 هذه حياته منافا للحكم الاملاك والشانه يرجع بعد موته الى
 المعبر لما روي جابر قال نا العريث التي اجاز رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يقول في لك ولعقبك فاما اذا قال في لك فاذانت عادت الى
 الا صاحبها مفعول عليه الشا الذين يقولون في لك فاذانت عادت الى
 ان كنت حيا او لا ورتق والرتق قيل ذلك لاننا نقول ان كنت حيا
 عادت الى وان كنت ميت فلك فبك او نقول ان فيك حيا او لا فقلت
 عما حدث في ان يقول في لا حريص فيك موتا فقها رواه اثنان احدهما
 في لازمه لا تعود الى الاول لعدم الخبر الاول ولقول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يرقوا من رقب شيئا فبوجه جاهد وموته ولانه
 شرط ان يعود اليه بعد ما زال ملكه فلم يورث كما لو شرطه بعد لزوم
 العقد والمانيه يرجع الى المعبر والمرب كحدث جابر ولقول رسول
 صلى الله عليه وسلم للمؤمنين عند شتر وطهر وصع العريث والرتق
 في العقار والنياب والحيوان لانها توقع صبه فجازت في ذلك كذا
 النبات ولو شرط في اليه شرا فانا لمقتضاها ما ان يقول وصحتك
 هذا بشرط ان لا يبعه او بشرط ان يبعه او يبعه فندا بشرط ونصحه
 العقد وجان باع الشرط الفاسد في البيع وان مد ما فاعا لم يتك

سند صحيح لا يفتقر الى عقد ناقل للملك في الحياة اشبه البيع

شارح من الله تعالى في الجلال واليك كتاب الوصايا

لا يفتقر الى عقد

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

المكتبة
جامعة القاهرة
القاهرة
١٩٧٢

لا تعود الى الاول لعموم الخبر الاول ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا من
 ارقب شيئا فهو له حياة وموته ولا ندر شرط ان تعود اليه بعد ما زال ملكه فلم يؤثر
 كما لو شرط بعد لزوم العقد والثانيه يرجع الى المعير والمرقب لحديث
 جابر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ونص العري
 والرقب في العقار والنياب والحيوان لانها نوع هبة في ذكركم
 كسائر الهبات ولو شرط في الهبة شرطا منافيا لمقتضاها نحو ان يقول وهبتك
 هذا بشرط ان لا يتبعه او بشرط ان يتبعه او تهيبه فسد الشرط وفي صحة
 العقد واثبات وجهان بناء على الشرط الفاسدة في البيع فان قيدها فقال
 وهبتكها سنة لم يصح لان العقد ناقض للملك في الحياة اشبهتوا الله واعلم وصلى الله
 على محمد واله واصحابه وازواجه ومن يتبعهم باحسان ولم

لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو له حياة وموته

ولا ترقبوا من ارقب شيئا فهو له حياة وموته

ولا ترقبوا من ارقب شيئا فهو له حياة وموته

تم اجملة الاول من الكافي ويليه اجملة الثاني من الكافي
 وذكر ان احمد وذهبه الوصايا واحمد بن بعض اصحابه وقيل
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل الله في القرآن آية
 زائدة والآخره اما ما ذكره من خطه شيخنا ابو عبد الله
 نقلته من خطه شيخنا ابو عبد الله

قال ابو عيسى الترمذي في جامعهم ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا نعيم بن
 حماد نا سفيان بن عيينه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال انكم في زمان من ترك منكم عشرة ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل
 منهم بعشرة ما امر به نجاه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث نعيم بن حماد عن
 سفيان بن عيينه وفي الباب عن ابي ذر عن ابي سعيد رضي الله عنهما
 قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون قد لا الية
 انهم كانوا معاندين وهذا انما يصح في علمهم لا استحيال لمواظاة كثير من الناس على كتمان ما
 يعلمون واللبس انما يكون بايراد الشبهة ويدل على ان اللبس لا يرتفع الا بالدليل وجعلوا
 دون التقليد وذلك يوجب على العلماء ان يميزوا بين الحق والباطل ويدفعوا اللبس ويجعلوا
 الشبهة ويبينوا الدليل ويدل على ان كتمان الحق فتنه لذلك فتم عليه ويدخل فيه اصول
 الدين وفروعه والغنى والشهادت وغيرها ويدل على ان الكتمان مع المعرفة اسد لذلك
 وانتم تعلمون فاما ان كتمان فهو ان لا يظهر عند الحاجة فاما مع فقد الحاجة فلا يعد كتمان وان لم
 يظهر والله اعلم من تفسير احكامه

هذا المجلد الثاني من الكافي في الأحكام

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد

بن حنبل رحمه الله تعالى شيخ الإسلام

سوفق الدين أبي محمد عبد الله

بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقديسي قدس الله

سروحه ونور

ضريحه

آمين

الذي التوف قرناه على اذنيه من خلفه وقد عتصر بالكسر اجمع اياه من جميع
نقلته من خطه اه على ما وجدت في النسخة

فائدة

محتاج الى اجابة القياس لانهم يقولون بلزيم

جاء واذا به حجة ينادوا اشراهم من هنادجته

وله در الصبر صري رحمه الله حيث يقول

وفي عصرنا كان الموفق حجة على نعمة ثبت الاصول

الخلق بالكا في راقع طالبا بمنع لفته عن كتاب مطول

والحق بمذني الفتنة زكار باهنا وعمدته من يمتد ها حصل

وجه الورقة الأولى من المجلد الثاني من (ف)

معلوكا فذلك اذا اكل من ثمنها وان كان ثمنه لم يرد
في الدين لم يلزم سوى ذلك وان اختلف استحلها
اقل الامرين من ثمنها لو قدر الدين بثلثه دين الحنابلة في رعيته الحامي واذا قال الرجل
في ماله هذه الالف لعله قصد قوبها ولا مال له سواه فقال ابو الخطاب يلزمهم الصدقة
بثمنها لا بما جمع ماله والا مرنه بالصدقة بها وحسية بجميع المال فلا يلزم منها الا الثلث
وبالخاص للمسلم الصدقة لجمعها لان امره بالصدق فيها يدل على تعديه فيها على
المسلم الصدقة لجمعها فتكون ذلك اقرارا له ليس بركب فثبت امتثاله
في الكتاب

آخر الكتاب والله
وكتبه بسعي احرم وجهه
محمد بن الامي وعليه
صحة تكمي تسليم

وكان الولاية من بعد الظهر
يوم الاثنين الرابع وعشرون
من شهر ذي الحجة سنة خمس
وسبعين بمائة من الهجرة
النورية على ما خرج افضل الشاه
والسلام في بيان الفقيه
المعروف بآية الله صاحب
السياسة والباطنية طهارة ورجوة
من الله ان يقبله عزرائله ويحويها
سنة احدى عشر مئة على محلة سال
في سنة ثمان مئة واربعمائة
اعف الله له وارادته ولكن عليه ولكن
قراها ذاك الزمان ولكن دعا له ولهم
بالعلم ان امير المؤمنين العالمين

[illegible]

ظهر الورقة الأخيرة من المجلد الثاني من (ف)

الكافي

ملوفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحى الحنبلى

٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

«وبه ثقّيتي»^(١)

«قال الشيخ الإمام الأوحّد العلامة، مُفتي الأنام، أوحّد الزّمان، مُوفّقُ الدين، أبو محمّد، عبدُ الله بنُ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ الحنبليّ، رَضِيَ اللهُ عنه»^(٢): الحمدُ لله الواحدِ القهارِ، العزيزِ الغفارِ، عالمِ خَفَيَاتِ الأَشْرَارِ، «وِغافِر»^(٣) الخَطِيئَاتِ والأَوْزَارِ، الذي اِمتَنَعَ عن تَمَثُّلِ الأفكارِ، وازْتَفَعَ^(٤) عن الوَصْفِ بالحدِّ والمِقْدَارِ، وأحاطَ عِلْمُهُ بما في لُجَجِ البِحَارِ، وله ما سَكَنَ في الليلِ والنَّهارِ، أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِالنَّعَمِ الْغِزَارِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِالنَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنْبَارِ، الْمُبْعُوْثِ مِنْ أَطْهَرِ بَيْتٍ فِي مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحَابَتِهِ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ، صَلَاةٌ تَجُوزُ حَدَّ الْإِكْثَارِ، دَائِمَةٌ بِدَوَامِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، «وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا»^(٥).

(١ - ١) في ف، م: «وبه نستعين»، وليس في: س ١.

(٢ - ٢) لم يرد في س ١، ف، وفي م: «قال الشيخ العالم العلامة الأوحّد، الصدر الكامل، شيخ الإسلام، قدوة الأنام، موفق الدين، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، رحمه الله».

(٣ - ٣) في ف، م: «غافر».

(٤) في ف: «امتنع».

(٥ - ٥) زيادة من: الأصل.

هذا كتاب استخزتُ الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة ،
ورباني الأمة ، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، رضي الله
عنه ، في الفقه ، توسّطت فيه بين الإطالة والاختصار ، وأومت إلى أدلة
مسائله مع الاختصار ، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ، ليكون
الكتاب كافيًا في فنه عمّا سواه ، مُقنعًا لقارئه بما حواه ، وافيًا بالغرض من
غير تطويل ، جامعًا بين بيان الحكم والدليل ، وبالله أستعين ، وعليه أعتمد ،
وإياه أسأل أن يعصمنا من الزلل ، ويوفّقنا لصالح القول والنية والعمل ،
ويجعل سعيًا مُقرّبًا إليه ، ونافعًا لديه ، وينفعنا والمسلمين بما جمّعنا ، ويبارك
لنا فيما صنّعنا ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ

يَجُوزُ التَّطَهُّرُ مِنَ الْحَدَثِ وَالتَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ؛ مِنَ الْمَطَرِ ، وَذَوْبِ الثَّلْجِ ، وَالْبَرَدِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ ^(١) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْثَّلْجِ ، وَالْبَرَدِ ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

وَبِكُلِّ مَاءٍ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ ؛ مِنَ الْعُيُونِ ، وَالْبَحَارِ ، وَالْآبَارِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ

(١) سورة الأنفال ١١ .

(٢ - ٢) فى ف ، م : « بالماء والثلج والبرد . متفق عليه » .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ؛ من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

كما أخرجه النسائي ، فى : باب الاغتسال بالثلج والبرد ، وباب الاغتسال بالماء البارد ، من كتاب الغسل والتميم . المجتبى ١ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٥٤ ، ٣٨١ . كلهم من حديث عبد الله بن أبى أوفى .

وما فى ف ، م أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٨٩ . ومسلم ، فى باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤١٩ . وأبو داود ، فى : باب السكينة عند الافتتاح ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٨٠ . والنسائي ، فى : باب الوضوء بماء الثلج والبرد ، من كتاب المياه ، وفى : باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١ / ١٤٤ ، ٢ / ١٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٥ . والدارمى ، فى : باب فى السكتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣١ ، ٤٩٤ . كلهم من حديث أبى هريرة .

اللَّهُ : إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، أَفَتَتَوَضَّأُ^(١) بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) : هَذَا^(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥) .

فصل : فَإِنْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ ، أَوْ بِطَاهِرٍ ، لَمْ تُكْرَهِ الطَّهَارَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ تُخْلَقُ عَلَيْهَا الْمَاءُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ بَرَّدَهُ .

وَأِنْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ يَحْتَمِلُ وَصُولُهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ . وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ ؛ لِاحْتِمَالِ النِّجَاسَةِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ^(٦) رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ [٢٠] لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَتَتَوَضَّأُ » .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٨٧ / ١ ، ٨٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَاءِ الْبَحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمِيَاهِ ، وَفِي : بَابِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٤٤ ، ١٤٣ ، ٧ / ١٨٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الطَّافِي مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ١٣٦ ، ٢ / ١٠٨١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١ / ١٨٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُوطَأُ ١ / ٢٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) هِيَ بَثْرٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ . النِّهَايَةُ ١ / ١٣٤ .

(٥) فِي : بَابِ ذِكْرِ بَثْرِ بُضَاعَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمِيَاهِ . الْمُجْتَبَى ١ / ١٤٢ .

(٦) مُحْفُوظٌ بِنَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُوذَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ =

وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالبًا ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ،
يُكره ؛ لأنه يَحْتَمِلُ النجاسة ، فُكْرَة ، كالتى قبلها . والثانى ، لا يُكره ؛ لأنَّ
احتمال النجاسة بعيد ، فأشبهه غير المسخن .

فصل : فإن خالط الماء طاهر لم ^(١) يُغَيِّرُه ، لم يَمْنَعِ الطهارة به ؛ لأنَّ
النبي ﷺ اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين . رواه ^(٢) النسائي ،
وابن ماجه ، والأثرم . ولأنَّ الماء باقٍ على إطلاقه . فإن كان معه ماء يكفيه
لطهارته ، فزاده مائعا لم يُغَيِّرُه ، ثم تطهر به ، صحَّ ؛ لما ذكرنا .

وإن كان الماء قَدْرًا ^(٣) لا يكفيه لطهارته ، فكذلك ؛ لأنَّ المائع استهلك
فى الماء ^(٤) ، كالتى قبلها . وفيه وجه آخر ، لا تجوز الطهارة به ؛ لأنه أكملها
بغير الماء ، فأشبهه ما لو غسل به بعض أعضائه .

= وأعيانه ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، صنف كتبنا حسانا فى المذهب والأصول
والخلاف ، توفى سنة عشر وخمسمائة . طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ /
١١٦ - ١٢٧ ، العبر ٤ / ٢١ .

(١) فى س ١ : « ولم » .

(٢) بعده فى ف : « مسلم و » .

والحديث أخرجه النسائي ، فى : باب الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها ، من كتاب
الطهارة ، وفى : باب الاغتسال فى قصعة فيها أثر العجين ، من كتاب المياه . المجتبى ١ / ١٠٨ ،
١٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن
ابن ماجه ١ / ١٣٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى ف ، م : « فهو » .

فإن غيّر الطاهرُ صفةَ الماءِ ، لم يخلُ من أوجهٍ أربعةٍ ؛ أحدها ، ما يُوافقُ الماءَ في الطّهوريّةِ ؛ كالترابِ ، وما أصلُه الماءُ ، كالمِلحِ المنعقدِ من الماءِ ، فلا يَمْنَعُ الطّهارةُ به ؛ لأنّه يوافقُ الماءَ في صِفَتَيْهِ^(١) ، أشبهَ الثلجَ .

والثاني ، ما لا يَخْتَلِطُ بالماءِ ؛ كالذَّهْنِ ، والكافورِ ، والعُودِ ، فلا يَمْنَعُ ؛ لأنّه تَغَيَّرَ عن مُجاوَرَةٍ ، فأشبهَ^(٢) تَغَيَّرَ الماءِ بِجِيفَةٍ بِقُرْبِهِ .

والثالثُ ، ما لا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ منه ؛ كالطُّحْلِبِ^(٣) ، وسائرِ ما يَنْبُتُ في الماءِ ، وما يَجْرِي عليه الماءُ ، مِنَ الْكَبْرِيتِ والقارِ وغيرهما ، وورقِ الشجرِ على السَّوَاقي والبركِ ، وما تُلقِيهِ الرِّيحُ والسَّيُولُ في الماءِ ، مِنَ الْحَشِيشِ والتَّيْنِ ونحوهما ، فلا يَمْنَعُ ؛ لأنّه لا يُمَكِّنُ صَوْنَ الماءِ عنه .

الرابعُ ، ما سوى هذه الأنواعِ ؛ كالزَّعْفَرَانِ ، والأُسْنَانِ^(٤) ، والمِلْحِ المَعْدَنِ ، وما لا يَنْجُسُ بالموتِ ؛ كالخَنَافِسِ ، والزَّنايِيرِ ، وما عُفِيَ عنه لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ إذا أُلْقِيَ في الماءِ قَصْداً ، فهذا إنْ غَلَبَ على أَجْزَاءِ الماءِ ، مثلَ أنْ جَعَلَهُ صِبْغاً أو حَبْراً ، أو طُبِخَ فيه ، سَلَبَهُ الطّهوريّةَ بلا^(٥) خلافٍ ؛ لأنّه أزالَ^(٦) اسمَ الماءِ ، فأشبهَ الحَلَّ .

(١) في م : « صفته » .

(٢) بعده في ف ، م : « ما لو » .

(٣) الطحلب ؛ بضم اللام وفتحها : شيء أخضر لزج ، يخلق في الماء ويعلوه .

(٤) الأسنان ؛ بضم الهمزة والكسر لغة ، معرب : شجر من الفصيلة الرمرامية ، ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي .

(٥) في ف ، م : « بغير » .

(٦) في م : « زال » .

وإن غيَّرَ إحدَى صفاتِهِ ؛ طَعْمَهُ أو لَوْنَهُ أو رِيحَهُ ، ولم يُطْبَخْ فِيهِ ، فأكثرُ الرواياتِ عن أحمدَ أَنَّهُ لا يَمْنَعُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(١) . ولأنَّهُ خالَطَهُ طاهرٌ لم يَسْلُبْهُ اسْمُهُ ، ولا رِقَّتُهُ ، ولا جَرَيانُهُ ، أشَبَهَ سائرَ الأنواعِ . وعنه ، لا تجوزُ الطَّهارةُ به ؛ لأنَّهُ سَلِبَ إطلاقَ اسمِ الماءِ ، أشَبَهَ ماءَ الباقيلاً المغلَى . وهذا اختيارُ الخرقي ^(٢) ، وأكثرُ الأصحابِ .

فصل : فإنِ اسْتُعْمِلَ في رَفْعِ الحَدَثِ ، فهو طاهرٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبَّ على جابرٍ مِنْ وَضُوئِهِ . رواه البخاري ^(٣) . ولأنَّهُ لم يُصِبْهُ نجاسةٌ ،

(١) سورة النساء ٤٣ ، سورة المائدة ٦ .

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقي صاحب «المختصر» المشهور في المذهب ، وكان علامة ذا دين وورع ، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨ ، تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ ، المنتظم ٣٤٦/٦ . وانظر : المغنى لابن قدامة ٦/١ ، ٧ . وانظر مصادر ترجمته في مقدمة التحقيق ٥/١ .

(٣) في : باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغنى عليه ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب سورة النساء ، من كتاب التفسير ، وفي : باب وضوء العائد للمريض ، من كتاب المرضى ، وفي : باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١/٦٠ ، ٦/٥٤ ، ٧/١٥٧ ، ٩/١٢٤ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب ميراث الكلالة ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٣/١٢٣٤ - ١٢٣٦ . وأبو داود ، في : باب في الكلالة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢/١٠٧ . والترمذي ، في : باب ميراث الأخوات ، من أبواب الفرائض ، وفي : باب ومن سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٨/٢٤٩ ، ١١/١٤٨ . والنسائي ، في : باب الانتفاع بفضل الوضوء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٧٤ ، ٧٥ . وابن ماجه ، في : باب الكلالة ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢/٩١١ . والدارمي ، في : باب الوضوء بالماء المستعمل ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١/١٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٢٩٨ .

فكان طاهرًا ، كالذى تَبَرَّدَ به .

وهل تَزُولُ طَهُورِيَّتُهُ ؟ فيه رَوَايَتَانِ ؛ أَشْهُرُهُمَا ، زَوَالُهَا ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَنْهُ
إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ ، أَشْبَهُ الْمُتَغَيَّرِ بِالزَّعْفَرَانِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَزُولُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيعْمَالُ
لَمْ يُغَيَّرِ الْمَاءُ ، أَشْبَهُ التَّبَرُّدِ بِهِ .

وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ ؛ كَالْتَّجْدِيدِ ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ ،
وَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا ، وَلَمْ يُزَلَّ
نَجَسًا . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، أَشْبَهُ
الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ .

فصل : وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي غَسْلِ نَجَاسَةٍ ، فَانْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا بِهَا ، أَوْ قَبْلَ
زَوَالِهَا ، فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيَّرٌ بِنَجَاسَةٍ ، أَوْ مُلَاقٍ لِنَجَاسَةٍ لَمْ يُطَهَّرْهَا ،
فَكَانَ نَجِسًا ، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ .

وَمَا انْفَصَلَ [٢ ظ] مِنَ الْغَسْلَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ الْمَحَلَّ غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ ، فَهُوَ طَاهِرٌ
إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ أَرْضًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبًا
مِنْ مَاءٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَلَوْ كَانَ الْمُنْفَصِلُ نَجِسًا لَكَانَ تَكْثِيرًا لِلْنَجَاسَةِ . وَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ : يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٦٥ ، ٨ / ٣٧ . وَمُسْلِمٌ ،
فِي : بَابِ وَجوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ .
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْأَرْضِ يَصِيبُهَا الْبَوْلُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
٩٠ / ٩١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يَصِيبُ الْأَرْضَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . =

كان غير الأرض، ففيه وجهان؛ أظهرهما طهارته، كالمُنفصل عن الأرض، ولأنَّ البَلَلَ الباقي في المحلِّ طاهرٌ، والمنفصل بعضُ المتَّصلِ، فكان حكمه حكمه. والثاني، هو نجسٌ؛ لأنَّه ماءٌ يسيرٌ لاقي نجاسةً، فنَجَسَ بها، كما لو ورَدَتْ عليه.

فإن قلنا بطهارته، فهل يكون مُطَهَّرًا؟ على وجهين، بناءً على الروايتين في المُستَعْمَلِ في رفع الحدث، وقد مضى توجيههما.

فصل: وإذا انغمَس المحدث في ماءٍ يسيرٍ، يَنْوِي^(١) رفع الحدث، صار مُسْتَعْمَلًا؛ لأنَّه اسْتُعْمِلَ في رفع الحدث. ولم يرتفع حدثه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ^(٢) يَغْتَسِلُ مِنْهُ^(٣)». رواه مسلم^(٤). والنهي يَفْتَضِي فساد المنهي عنه، ولأنَّه بأوَّلِ جُزْءٍ انفصل منه

= عارضة الأحوذى ٢٤٣/١، ٢٤٤. والنسائي، في: باب ترك التوقيت في الماء، من كتاب الطهارة، وفي: باب التوقيت في الماء، من كتاب المياه. المجتبى ٤٢/١، ٤٣، ١٤٢. وابن ماجه، في: باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٧٥، ١٧٦. والإمام مالك، في: باب ما جاء في البول قائما وغيره، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٦٤، ٦٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣/١١٠، ١١١، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦. (١) بعده في ف، م: «به».

(٢) في الأصل، س ١، ف: «ولا».

(٣) في س ١، ف، م: «فيه». وبعده في الأصل، س ١، ف: «وهو جنب».

(٤) في: باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٥. كما أخرجه البخاري، في: باب الماء الدائم، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/٦٩. وأبو داود، في: باب البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٧. والنسائي، في: باب النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/١٠٤.

صار مُسْتَعْمَلًا ، فلم يَزْتَفِعِ الْحَدَّثُ عَنْ سَائِرِهِ ^(١) .

**فصل : وما سوى الماءِ مِنَ المائعاتِ ؛ كالخَلِّ ، والمَرِي ^(٢) ، والنَّبِيذِ ، وماءِ
الْوَرْدِ ، والمُعْتَصِرِ مِنَ الشَّجَرِ ، لا يَزْفَعُ حَدَّثًا ، ولا يُزِيلُ نَجَسًا ؛ لقولِ اللَّهِ
تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(٣) . فَأَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عَلَى مَنْ لَمْ
يَجِدْ مَاءً . وقال النُّبِيُّ ﷺ لأَسْمَاءَ ^(٤) فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ :
« تَحْتِيهِ ، ثُمَّ تَقْرُصِيهِ » ^(٥) ، ثُمَّ تَنْضِجِيهِ بِالماءِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .**

(١) فِي م : « سَائِرُهَا » .

(٢) الْمَرِي : لَبَنُ النَّاقَةِ .

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ٤٣ ، سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦ .

(٤) الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَيَأْتِي
تَخْرِيجُهُ .

أَمَّا سُؤَالُ أَسْمَاءَ نَفْسَهَا فَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، فِي : الْأَمِّ ٥٨ / ١ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : إِسْنَادُهُ
فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ . التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٣٥ / ١ . وَانْظُرْ : الْمَجْمُوعُ ١٣٨ / ١ .

(٥) فِي س ٢ : « تَقْرُصِيهِ » .

وَالْقُرْصُ : الدَّلَالَةُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ . النِّهَايَةُ ٤٠ / ٤ .
(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَسْلِ الدَّمِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ ،
مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٦ / ١ ، ٨٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَةِ
غَسْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٤٠ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا ، مِنْ كِتَابِ
الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٨٧ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوبِ ،
مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٩ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوبَ ،
مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَمِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . الْمُجْتَبَى ١٢٦ / ١ ، ١٢٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ . وَابْنُ مَاجَةٍ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوبَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ٢٠٦ / ١ .
وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوبَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ =

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بغيرِهِ .

= ١ / ١٩٧ . والإمام مالك ، في : باب جامع الحيضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٦٠ ، ٦١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ . وعنده : « فلتقرضه » .

بَابُ الْمَاءِ النَجَسِ

إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْهُ ، نَجَسَ بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ لظُهُورِ أَجْزَاءِ النَجَاسَةِ فِيهِ .

وَأِنْ لَمْ تُغَيَّرْ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا ، فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » . رَوَاهُ الْأَثَمَةُ^(١) . وَفِي لَفْظٍ : « لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ »^(٢) . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَتَوَضَّأُ^(٣) مِنْ بُئْرِ بُضَاعَةٍ ، وَهِيَ بئرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحُومُ الْكِلَابِ وَالنِّتْنُ ؟ فَقَالَ : « الْمَاءُ

(١) بعده في ف ، م : « وقال الترمذی : هذا حديث حسن » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب ما ينجس من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٥ / ١ . والترمذی ، في : باب في أن الماء لا ينجسه شيء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذی ٨٥ / ١ . والنسائي ، في : باب التوقيت في الماء ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب المياه . المجتبى ٤٢ / ١ ، ١٤٢

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٢ / ١ . والدارمی ، في : باب قدر الماء الذي لا ينجس ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمی ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢ / ٢ ، ٣٨ .

(٣) في م : « أتتوضأ أحدنا » .

وقال ابن حجر : قوله : أتتوضأ . بتاءين مثنتين من فوق ، خطاب للنبي ﷺ . التلخيص الحبير ١٣ / ١ .

طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١). قال أحمدُ: حديثُ بئرِ بُضَاعَةَ صحيحٌ. قال أبو داودَ: قَدَّرْتُ بئرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي فَوَجَدْتُهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ^(٢). ولأنَّ الماءَ الكثيرَ لَا يُمكنُ حِفْظُهُ فِي الْأَوْعِيَةِ،^(٣) فَغَفِيَ عَنْهُ^(٤)، كَالَّذِي لَا يُمكنُ نَزْحُهُ.

الثاني، ما دونَ الْقُلَّتَيْنِ، ففيه رَوَايتَانِ؛ أَظْهَرُهُمَا، نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا يَنْجُسُ^(٥)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). فَدَلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في بئر بضاعة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٦. والترمذي، في: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨٣. والنسائي، في: باب ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه. المجتبى ١/١٤١. وابن ماجه، في: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٧٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣١. وانظر: التلخيص الحبير ١/١٢ - ١٤.

(٢) بعده في الأصل، ف، م: «أو سبعة».

وانظر كلام أبي داود في الموضع السابق من سننه.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م: «نجس».

(٥) أخرجه البخاري، في: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/٥٤. ومسلم، في: باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٤، ٢٣٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١٧، ١٨. والترمذي، في: باب ما جاء في سؤر الكلب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٣٣. والنسائي، في: باب سؤر الكلب، وباب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ الكلب فيه، وباب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة، وفي: باب سؤر الكلب، وباب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من كتاب المياه. المجتبى ١/١٠٠ =

غير تَغْيِيرٍ^(١) . ولأنَّ الماءَ اليسيرَ يمكنُ حِفْظَهُ^(٢) في الأَوْعِيَةِ^(٣) ، فلم يُغْفَ عنه ،
وَجُعِلَتِ الْقُلَّتَانِ حَدًّا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . والثانيةُ ، هو طَاهِرٌ ؛ لقولِ النَّبِيِّ
ﷺ : « الْمَاءُ طَهُورٌ^(٤) لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . وروى أبو أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ^(٥) ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ
رِيحِهِ » . رواه ابنُ ماجه^(٦) . ولأنَّه لم يَتَغَيَّرْ بالنَّجَاسَةِ ، أَشْبَهَ الْكَثِيرَ .

فصل : وفي قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا^(٧) أَرْبَعُمِائَةٍ رَطَلٍ
بِالْعِرَاقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٨) ، وَيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ^(٩) أَنَّ الْقُلَّةَ

= ٤٦ ، ٤٧ ، ١٤٤ ، ١٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، من
كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٣٠ . والدارمى ، فى : باب فى ولوغ الكلب ، من
كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١ / ١٨٨ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الوضوء ، من
كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ،
٢٧١ ، ٣١٤ ، ٣٦٠ ، ٣٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٥٠٨ .

(١) فى ف ، م : « تغيير » .

(٢ - ٢) زيادة من : ف ، م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) فى : باب الحياض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٧٤ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ١ / ٢٨ ، ٢٩ .

والحديث ضعيف بهذه الزيادة ، انظر : التلخيص الحبير ١ / ١٥ .

(٦) فى ف : « أنه » .

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد الرومى ، فقيه الحرم المكى ، وإمام أهل
الحجاز فى عصره ، مولده سنة ثمانين ووفاته سنة خمسين ومائة . تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ ،
العبر ١ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٨) يحيى بن عُقَيْل الخزاعى البصرى ، نزل مرو ، روى عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبى
أوفى ، روى عنه الحسين بن واقد وغيره . تهذيب الكمال ٣١ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ . وَقِرْبُ الْحِجَارِ كِبَارٌ تَسَعُ كُلُّ قِرْبَةٍ مِائَةَ رَطْلٍ ، فَصَارَتْ الْقُلَّتَانِ بِهَذِهِ الْمَقْدَمَاتِ [٣٠] أَرْبَعَمِائَةَ رَطْلٍ . وَالثَّانِيَةُ ، هُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ^(١) ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ مِنْهَا تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ ، أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا^(٢) . فَلَاخْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا ، فَيَكُونَانِ خَمْسَ قِرْبٍ .

وَهَلْ ذَلِكَ تَقْرِيبٌ أَوْ تَحْدِيدٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، أَنَّهُ تَقْرِيبٌ ، فَلَوْ نَقَصَ رَطْلٌ أَوْ رَطْلَانِ لَمْ يُؤَثِّرْ ؛ لِأَنَّ الْقِرْبَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ مِائَةَ رَطْلٍ تَقْرِيبًا ، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا جُعِلَ نِصْفًا اخْتِيَاطًا ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا دُونَ النِّصْفِ ، وَهَذَا لَا تَحْدِيدَ فِيهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ تَحْدِيدٌ ، فَلَوْ نَقَصَ شَيْئًا يَسِيرًا ، تَنَجَّسَ بِالنَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَا ذَلِكَ اخْتِيَاطًا ، وَمَا وَجَبَ الْاِخْتِيَاطُ بِهِ صَارَ فَرْضًا ، كَغَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ مَعَ الْوَجْهِ .

فصل : وَجَمِيعُ النَّجَاسَاتِ فِي هَذَا سَوَاءٌ ، إِلَّا بَوْلَ الْآدَمِيِّينَ ، وَعَذِرَتَهُمُ الْمَائِعَةُ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا تُنَجَّسُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَتَوَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

(١) هجر : مدينة ، وهى قاعدة البحرين ، وقال أبو الحسن الماوردى : الذى جاء فى الحديث ذكر القلال الهجرية ، قيل : إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة ، ثم انقطع ذلك فعدمت ، وقيل : هجر قرية قرب المدينة ، وقيل : بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر . معجم البلدان ٩٥٣ / ٤ . وذكر ياقوت مواضع أخرى سميت بهجر .

(٢) أخرجه الإمام الشافعى ، انظر الأم ٤ / ١ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٦٣ / ١ . وانظر : نصب الراية ١١٠ / ١ - ١١٢ ، والتلخيص الحبير ١٨ / ١ - ٢٠ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ حَدًّا لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ ، كَالْغُدْرَانِ وَالْمَصَانِعِ^(٢) الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَذَلِكَ^(٣) لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، يَنْصَرِفُ إِلَى مَا كَانَ بِأَرْضِهِ فِي^(٤) عَهْدِهِ مِنْ آبَارِ الْمَدِينَةِ وَنَحْوِهَا . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَلِأَنَّ الْبَوْلَ كَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، فَكَذَلِكَ فِي تَنْجِيسِ الْمَاءِ ، وَحَدِيثُ الْبَوْلِ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ ، فَتَخْصُصُهُ بِخَبَرِ الْقُلَّتَيْنِ .

فصل : وَإِذَا وَقَعَتِ النِّجَاسَةُ فِي مَاءٍ فَغَيَّرَتْ بَعْضَهُ ، فَالْمُتَغَيَّرُ نَجِسٌ ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ إِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنِّجَاسَةِ ، فَكَانَ طَاهِرًا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمَا فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرٌ لَاقَى مَاءً نَجِسًا ، فَتَجَسَّسَ بِهِ .

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْغَدِيرَيْنِ سَاقِيَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَتَّصِلُ^(٥) بِهِمَا ، فَهُمَا مَاءٌ وَاحِدٌ .

فصل : فَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا تَغَيَّرَ بَعْضُ جَرِيَّاتِهِ^(٦) بِالنِّجَاسَةِ ، فَالْجَرِيَّةُ الْمُتَغَيَّرَةُ نَجِيسَةٌ ، وَمَا أَمَامَهَا طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ ، وَمَا وَرَاءَهَا طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ ، اخْتَمَلَ أَنْ لَا يُنَجِّسَ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١١ .

(٢) المصانع : أحواض يجمع فيها ماء المطر . القاموس (ص ن ع) .

(٣) بعده في م : « الذي » .

(٤) في م : « على » .

(٥) في ف : « متصل » .

(٦) في م : « جريانه » .

كثيرٌ يَتَّصِلُ بعضُهُ ببعضٍ ، فيَدْخُلُ في عُمومِ الأخبارِ السابقةِ أوَّلًا^(١) فلم يَنْجُسْ ، كالرَّايِدِ ، ولو كانَ ماءُ السَّاقِيَةِ رايِدًا ، لم يَنْجُسْ إِلَّا بالتَّغْيِيرِ ، فالجاري أوَّلِي ؛ لأنَّه أَحْسَنُ حالًا .

وجَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخَّرُونَ كُلَّ جِرْيَةٍ كَالْمَاءِ الْمُتَفَرِّدِ ، فإذا كانتِ النِّجَاسَةُ في جِرْيَةٍ تَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ ، فهي طَاهِرَةٌ ما لم تَتَغَيَّرْ ، وإن كانت دونَ القُلَّتَيْنِ فهي نَجِيسَةٌ ، وإن كانتِ النِّجَاسَةُ واقِفَةً ، فكلُّ جِرْيَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا إن بَلَغَتْ قُلَّتَيْنِ ، فهي طَاهِرَةٌ ، وإِلَّا فهي نَجِيسَةٌ .

فإن اجْتَمَعَتِ الجِرْيَاتُ فَكانَ في الماءِ قُلَّتَانِ طَاهِرَتَانِ ؛ مُتَّصِلَةً لاحِقَةً ، أو سَابِقَةً ، فالجُمُوعُ كُلُّهُ طَاهِرٌ ، إِلَّا أن يَتَغَيَّرَ بالنِّجَاسَةِ ؛ لأنَّ القُلَّتَيْنِ تَدْفَعُ^(٢) النِّجَاسَةَ عن نَفْسِهَا^(٣) ، وتُطَهِّرُ^(٤) ما اجْتَمَعَ معها^(٥) ، وإن لم يَكُنْ ، فالجَمِيعُ نَجِيسٌ .

والجِرْيَةُ ما يُحِيطُ بالنِّجَاسَةِ مِن فَوْقِهَا وَتَحْتِهَا وَيَمِينِهَا وَشِمَالِهَا ، وما قَرَبَ مِنْهَا ، مع ما يُحاذِي ذلكَ فيما بَيْنَ طَرَفَيِ النَّهْرِ .

فصلٌ في تَطْهِيرِ الماءِ النَجَسِ :

وهو ثَلَاثَةُ أَقْسامٍ ؛ ما دُونَ القُلَّتَيْنِ ، فتَطْهِيرُهُ بِالْمُكَائِرَةِ بِقُلَّتَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ ،

(١) سقط من : الأصل ، وفي س ١ : «أو» ، وفي ف ، س ٢ : «أو لم ينجس» .

(٢) في م : «تدفعان» .

(٣) في م : «نفسهما» .

(٤) في م : «تطهران» .

(٥) في م : «معهما» .

إِمَّا أَنْ يَنْبَغَ فِيهِ ، أَوْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ، وَسِوَاءُ كَانَ مُتَغَيِّرًا فزَالَ تَغْيِيرُهُ ، أَوْ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَبَقِيَ بِحَالِهِ .

الثانى ، قَدَرُ الْقُلَّتَيْنِ ، فَتَطْهِيرُهُ بِالْمُكَاثَرَةِ [٣ ظ] الْمَذْكُورَةِ ، أَوْ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِمُكْنِهِ .

الثالث ، الزائدُ عَنِ الْقُلَّتَيْنِ ، فَتَطْهِيرُهُ بِهِذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، أَوْ بِتَرْجِيزٍ (١) تَغْيِيرُهُ وَيَبْقَى بَعْدَهُ قُلَّتَانِ .

وَلَا يُعْتَبَرُ صَبُّ الْمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ ، لَكِنْ يُصَبُّهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ ، إِمَّا أَنْ يُجْرِيَهُ مِنْ سَاقِيَةٍ ، أَوْ يُصَبُّهُ دَلُّوًا فَدَلُّوًا . وَإِنْ كُوِثِرَ بِمَاءٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، أَوْ طُرِحَ فِيهِ تُرَابٌ ، أَوْ غَيْرُ الْمَاءِ ، لَمْ يُطَهَّرْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يُطَهَّرْ (٢) الْمَاءُ ، كَمَا (٣) لَوْ طُرِحَ فِيهِ مِشْكٌ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُطَهَّرْهُ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ زَالَ بِنَفْسِهِ ، وَلِأَنَّ عِلَّةَ التَّنْجِيسِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ التَّغْيِيرُ (٤) ، فَإِذَا زَالَتْ (٥) زَالَ حُكْمُهَا ، كَمَا لَوْ زَالَ تَغْيِيرُ الْمُتَغَيِّرِ بِالطَّاهِرَاتِ .

فَأَمَّا مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، فَلَا يُطَهَّرُ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الْمُخَالَطَةُ لَا التَّغْيِيرُ .

(١) فِي م : « مَا يَزِيل » .

(٢) فِي م : « يَطْهَرُهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « كَالْمَاءِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ : « الْمُتَغْيِيرُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : فَإِنْ اجْتَمَعَ نَجِسٌ إِلَى نَجِسٍ ، فَالْجَمِيعُ ^(١) نَجِسٌ وَإِنْ كَثُرَ ؛ لِأَنَّ
اجْتِمَاعَ النَّجَسِ إِلَى النَّجَسِ لَا يَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا طَاهِرٌ ، كَالْمُتَوَلَّدِ مِنْ ^(٢) الْكَلْبِ
وَالْخِنْزِيرِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَطْهَرَ إِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ ، وَبَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فَإِنْ اجْتَمَعَ مُسْتَعْمَلٌ إِلَى مِثْلِهِ ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْمَنَعِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ ^(٣) إِلَى
طَهُورٍ يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ ، فَالْكُلُّ طَهُورٌ ؛ لِأَنَّ الْقُلَّتَيْنِ تُزِيلُ حُكْمَ النِّجَاسَةِ ،
فَالِاسْتِعْمَالُ أَوْلَى .

فَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُسْتَعْمَلُ إِلَى طَهُورٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، وَكَانَ الْمُسْتَعْمَلُ يَسِيرًا ،
عُفِيَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَائِعًا غَيْرَ الْمَاءِ عُفِيَ عَنْهُ ، فَالْمُسْتَعْمَلُ أَوْلَى ، وَإِنْ كَثُرَ
بَحِثْ لَوْ كَانَ مَائِعًا غَلَبَ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاءِ ، مَنَعَ ، كَغَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ .

(١) فِي م : « فَالْكُلُّ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، ف ، م : « بَيْنَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « الْمُسْتَعْمَلُ » .

بَابُ الشَّكِّ فِي الْمَاءِ

إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ ، لَمْ يَمْنَعْ الطَّهَارَةَ بِهِ ، سِوَاءَ وَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا أَوْ غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، وَالتَّغْيِيرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ^(١) « مِنْ مُكْثِهِ » أَوْ بِمَا لَا يَمْنَعُ ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ . وَإِنْ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ ، ثُمَّ شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ ، فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ نَجَاسَتُهُ . وَإِنْ عَلِمَ وَقُوعَ النِّجَاسَةِ فِيهِ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا تَغْيِيرًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا ، فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَغْيِيرُهُ بِهَا .

وَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ ، لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى يُعَيَّنَ سَبَبُهَا ؛ لِاحْتِمَالِ اعْتِقَادِهِ نَجَاسَتَهُ بِمَا لَا يُنَجِّسُهُ ، كَمَوْتِ ذُبَابَةٍ فِيهِ . وَإِنْ عَيَّنَ سَبَبُهَا ^(٢) ، لَزِمَهُ الْقَبُولُ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، بَصِيرًا أَوْ أَعْمَى ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ ، فَلَزِمَ قَبُولُهُ ، كِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ لِلْأَعْمَى طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِالْحِسِّ وَالْخَبَرِ .

وَلَا يَقْبَلُ خَبَرَ كَافِرٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا فَاسِقٍ ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ . وَإِنْ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّ كَلْبًا وَلَغَ فِي هَذَا الْإِنَاءِ دُونَ هَذَا ، وَقَالَ آخَرُ : إِنَّمَا وَلَغَ فِي هَذَا الْآخَرِ ^(٣) دُونَ ذَلِكَ . حَكَمَ بِنَجَاسَتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ صِدْقَهُمَا ، لِكُونِهِمَا فِي وَقْتَيْنِ ، أَوْ كَانَا كَلْبَيْنِ . وَإِنْ عَيَّنَا كَلْبًا وَوَقْتًا لَا يُمَكِّنُ شُرْبُهُ فِيهِ مِنْهُمَا ، تَعَارُضًا وَسَقَطَ قَوْلُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ صِدْقَهُمَا ،

(١ - ١) فِي س ١ : « بِمَكْثِهِ » .

(٢) فِي س ٢ : « سَبَبًا » .

(٣) فِي م : « الْإِنَاءِ » .

ولم يترجَّح أحدهما .

فصل : وإن اشْتَبَهَ الماءُ النَّجِسُ بالطاهرِ ، تيمَّم ، ولم يَجُزْ له اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِما ، سواءً كَثُرَ عَدَدُ الطاهرِ أو لم يَكْثُرْ . وحكى عن أبي عليٍّ النِّجَادِ^(١) ، أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ عَدَدُ الطاهرِ ، فله أن يَتَحَرَّى وَيَتَوَضَّأَ بالطاهرِ عنده ؛ لأنَّ احْتِمَالَ إصَابَةِ الطاهرِ أَكْثَرُ . والأوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لأنَّ اشْتَبَهَ المباحُ بِالْمَحْظُورِ فيما لا تُبَيِّحُهُ الضَّرُورَةُ ، فلم يَجُزِ التَّحَرَّى ، كما لو كان النَّجِسُ بَوَلاً ، أو كَثُرَ عَدَدُ النَّجِسِ ، أو اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ ، ولأنَّه لو تَوَضَّأَ بِأَحَدِهِما [و٤] ثم تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الْوُضُوءِ الثَّانِي ، فتَوَضَّأَ بِالأوَّلِ ، لتَوَضَّأَ بِمَا^(٢) يُعْتَقَدُ نَجَاسَتَهُ ، وإن تَوَضَّأَ بِالثَّانِي مِنْ غَيْرِ غَسَلِ أَثَرِ الأوَّلِ ، تَنَجَّسَ يَقِينًا ، وإن غَسَلَ أَثَرِ الأوَّلِ ، نَقَضَ اجْتِهَادَهُ بِاجْتِهَادِهِ ، وفيه حَرَجٌ يَنْتَفِي بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣) . فترْكُهُما^(٤) «أَوَّلًا أَوْلى» .

وهل يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ التَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا أو خَلْطُهُمَا ؟ فيه رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُشْتَرَطُ ؛ لِتَحَقُّقِ عَدَمِ الطاهرِ .^(٥) «والأُخْرَى» ، لا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ الْوُصُولَ إِلَى الطاهرِ مُتَعَذِّرٌ ، واسْتِعْمَالُهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ ، فلم يُشْتَرَطْ عَدَمُهُ ،

(١) الحسين بن عبد الله ، أبو علي النجاد الصغير البغدادي ، كان فقيها معظما ، إماما في أصول الدين وفروعه ، توفي سنة ستين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ١٤٠/٢ - ١٤٢ . العبر ٣٢١/٢ .

(٢) في م : « بماء » .

(٣) سورة الحج ٧٨ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في م : « وفي الثانية » .

كماءٍ الغير .

وإن اشْتَبَهَ مُطْلَقُ مُسْتَعْمَلٍ ، تَوْضُأً مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ وَضُوءًا ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ
الطَّهَارَةُ بَيِّقِينَ ، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً .

وإن اشْتَبَهَتِ الثَّيَابُ الطَّاهِرَةُ بِالنَّجِسَةِ ، وَأَمَكَنَهُ الصَّلَاةُ فِي عَدَدِ
النَّجِسِ ، وَزِيَادَةُ صَلَاةٍ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَهُ تَأْدِيَةُ فَرْضِهِ يَقِينًا مِنْ غَيْرِ
مَشَقَّةٍ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ الْمُطْلَقُ بِالْمُسْتَعْمَلِ . وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ النَّجِسِ ،
فَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ ^(١) أَنَّهُ يُصَلِّي فِي أَحَدِهَا بِالتَّحَرِّيِ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْيَقِينِ يَشُقُّ ،
فَاكْتَفَى بِالظَّاهِرِ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ^(٢) الْقِبْلَةُ .

فصلٌ في سُورِ الْحَيَوَانِ :

وهو ثلاثة أقسام : طَاهِرٌ ، وهو ثلاثة أنواع ؛

أَحَدُهَا ، الْآدَمِيُّ ، مُتَطَهِّرًا كَانَ أَوْ مُحْدِثًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَاخْتَسَمْتُ مِنْهُ ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ
جِئْتُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ
جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ !

(١) على بن عقيل بن محمد ، أبو الوفاء ، البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، كان واسع العلم ،
قوى الحجة ، وله مسائل تفرد بها ، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١ /
١٤٢ - ١٦٣ ، العبر ٢٩ / ٤ . وورد في طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٩ : على بن محمد بن عقيل .

(٢) زيادة من : س ٢ .

إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجَسٍ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَيَأْخُذُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا ، فَيَشْرَبُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

النوع الثاني ، ما يُؤْكَلُ لِحْمُهُ ، فهو طَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ .

الثالث ، ما لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وهو السَّنَوْرُ وما دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ ؛ لِمَا رَوَتْ كَبِشَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ ، فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ ، فَأَضْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ،

(١) فِي م : « يَنْجَس » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ عَرَقِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ ، وَبَابِ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٩ / ١ ، ٨٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٨٢ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْجَنْبِ يَصَافِحُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَصَافِحَةِ الْجَنْبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ١٨٤ ، ١٨٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مِمَّاسَةِ الْجَنْبِ وَمَجَالَسَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَجْتَبَى ١ / ١١٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَصَافِحَةِ الْجَنْبِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ١٧٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١ .

(٣) فِي : بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمَجَامِعَتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ سُورِ الْحَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَمِنْ كِتَابِ الْمِيَاهِ . الْمَجْتَبَى ١ / ٤٩ ، ١٤٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُورِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٢١١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٦٢ ، ٦٤ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢١٤ .

فقال : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قلتُ : نعم . قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » . رواه التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْهَرِّ ، وَبَتَغْلِيلِهِ عَلَى طَهَارَةِ مَا دُونَهَا ؛ لكونِهِ مِمَّا يَطُوفُ عَلَيْنَا ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ، كَالْفَأْرَةِ وَنَحْوِهَا ، فَهَذَا سُؤْرُهُ وَعَرَقُهُ وَغَيْرُهُمَا طَاهِرٌ .

القسمُ الثاني : نَجِسٌ ، وهو الْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ ، وما تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، فسُؤْرُهُ نَجِسٌ ، وَجميعُ أَجْزَائِهِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي^(٢) إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ^(٣) فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَلَوْلَا نَجَاسَتُهُ مَا وَجَبَ غَسْلُهُ . وَالْخَنَزِيرُ شَرٌّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَلَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ^(٥) بِحَالٍ . وَكَذَلِكَ مَا تَوَلَّدَ مِنَ النِّجَاسَاتِ ، كَدُودِ الْكَنْيَفِ وَصَرَاصِرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ النِّجَاسَةِ ، فَكَانَ نَجِسًا ، كَوَلَدِ الْكَلْبِ .

القسمُ الثالثُ : مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وهو ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ^(٥) ؛

(١) فى : باب ما جاء فى سُورِ الْهَرَةِ ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٣٧ ، ١٣٨ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب سُورِ الْهَرَةِ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٨ .
والنسائى ، فى : باب سُورِ الْهَرَةِ ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب المياه . المجتبى ١/٤٨ ، ١٤٥ .
وابن ماجه ، فى : باب الوضوء بسُورِ الْهَرَةِ والرخصة فى ذلك ، من كتاب الطهارة . سنن ابن
ماجه ١/١٣١ . والدارمى ، فى : باب الْهَرَةِ إِذَا وَلَغَتْ فى الْإِنَاءِ ، من كتاب الطهارة . سنن
الدارمى ١/١٨٧ ، ١٨٨ . والإمام مالك ، فى : باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ
١/٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ .

(٢ - ٢) فى س ١ ، ف : « الْإِنَاءِ » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦ ، ١٧ .

(٤) فى س ١ ، م : « اتخاذه » .

(٥) بعده فى م : « كذلك » .

أحدها ، سائر سباع البهائم والطَّيْرِ ، ففيها^(١) روايتان ؛ إحداهما ، أنَّها نجسة ؛ لأنَّ النبي ﷺ سئل عن الماء وما يُتَوَبُّهُ مِنَ^(٢) الدَّوَابِّ و^(٣) السَّباع ؟ فقال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ »^(٤) . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يَتَلَفَّعْهُمَا . وَلَأنَّه حَيَوَانٌ حَرَمٌ لِحُبِّهِ ، يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ، فَكَانَ نَجَسًا ، [٤ ظ] كَالْكَلْبِ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، تَرِدُهَا السَّباعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا ، فَقَالَ : « لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا »^(٥) ، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه^(٦) . وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بِحَوْضٍ^(٧) ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، تَرِدُ عَلَى حَوْضِكَ السَّباعُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا ، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَيْهَا ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوطَأ »^(٨) .

النوع الثاني ، الحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ ، ففيهما روايتان ؛ إحداهما ،

(١) في م : « وفيهما » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥ .

(٤) في ف : « أفواهما » .

(٥) في : باب الحياض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٣/١ .

وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف . مصباح الزجاجة ٢٠٧/١ .

(٦) في م : « على حوض » .

(٧) في : باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٢٣/١ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب الماء المتغير ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ٣٢/١ .

نجاستُهما ؛ لقولِ النبي ﷺ ^(١) « فِي الْحُمْرِ يَوْمٌ » خَيْرٌ : « إِنَّهَا رِجْسٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلَمَّا ذَكَرْنَا فِي السَّبَاعِ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ^(٣) : إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُورِهِمَا ، تَيَمَّمَ مَعَهُ . وَلَوْ ^(٤) لَمْ يَحْكَمْ بِطَهَارَتِهِ ، لَمْ يُبَحِّ اسْتِعْمَالُهُ . وَوَجَّهُهَا مَا رَوَى جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أُنْتَوِضًا بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٥) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ ^(٦)

(١ - ١) سقط من : الأصل ، س ١ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب النهى عن لحوم الحمر الإنسية فقط ، وباب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٦٧/٥ ، ٧/١٢٣ ، ١٢٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ١٥٤٠/٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب سؤر الحمار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٤٩/١ . وابن ماجه ، فى : باب لحوم الحمر الوحشية ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٦/٢ . والدارمى ، فى : باب فى لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١١/٣ ، ١٢١ .

(٣) أى الإمام أحمد . انظر : المغنى ٦٦/١ .

(٤ - ٤) فى ف ، م : « شك فى نجاسته » .

(٥) مسند الإمام الشافعى بحاشية الأم ٤/٦ ، ٥ . وترتيب مسند الشافعى للسندى ٢٢/١ ، وفيه : « وبما أفضلته » .

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٤٩/١ . بلفظ الكتاب .

(٦) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٧٩/١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الحمار ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٤٧ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل ... ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٥٠ ، ١٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧/٢ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ١٢٨ .

والبغال^(١)، وكان أصحابه يَقْتَتُونَهَا ويَضْحَبُونَهَا فِي أَسْفَارِهِمْ، فَلَوْ كَانَتْ نَجَسَةً، لَبَيَّنَ لَهُمْ نَجَاسَتَهَا، وَلَأنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا لِمُقْتَنِيهَا، فَأَشْبَهَتْ الْهَرَّةَ، أَوْ^(٢) يَجُوزُ بَيْعُهَا، فَأَشْبَهَتْ مَاكُولَ اللَّحْمِ.

النوع الثالث، الجلالة؛ وهي التي أَكْثَرُ عَلفِهَا النجاسة، ففيها روايتان؛ إحداهما، نَجَاسَتُهَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَلأنَّهَا تَنْجَسَتْ بِالنَّجَاسَةِ، وَالرَّيْقُ لَا يُطَهِّرُ. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأنَّ الضَّبْعَ وَالْهَرَّةَ يَأْكُلَانِ النجاسة، وهما طاهران.

وَحُكْمُ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ مِنْ جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَرِيشِهِ، مُحْكَمٌ سُورُهُ؛ لِأنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَأَشْبَهَ فَمَهُ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا، فَحُكْمُ ذَلِكَ مُحْكَمٌ^(٤) سُورُهُ. قَالَ أَحْمَدُ فِي فَأْرَةٍ سَقَطَتْ^(٤) فِي مَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حَيَّةً: لَا بِأَسَ بِهِ.

فصل: إِذَا أَكَلَتِ الْهَرَّةُ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ غَيْبَتِهَا، لَمْ يَنْجُسْ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ». مَعَ عِلْمِهِ بِأَكْلِهَا

(١) انظر ما أخرجه النسائي، في: باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، من كتاب الخيل. المجتبى ١٨٦/٦. والإمام أحمد، في: المسند ٩٨/١، ١٠٠، ١٥٨.

(٢) في م: «و».

(٣) في: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٦/٢.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من أبواب الأطعمة.

عارضه الأحوذى ١٨/٨. وابن ماجه، في: باب النهي عن لحوم الجلالة، من كتاب الذبائح.

سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢.

(٤) سقط من: م.

النجاسات^(١) . وإن شَرِبْتُ قَبْلَ الْغَيْبَةِ ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ^(٢) : ظَاهِرُ
قَوْلِ أَصْحَابِنَا طَهَارَتُهُ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلَأَنَّنَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهَا بَعْدَ الْغَيْبَةِ ،
وَاحْتِمَالُ طَهَارَتِهَا بِهَا شَكٌّ لَا يُزِيلُ يَقِينَ النِّجَاسَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي^(٣) :
يَنْجُسُ ؛ لِأَنَّ أَثَرَ النِّجَاسَةِ فِي فِيهَا ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْغَيْبَةِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ
تَشْرَبَ مِنْ مَاءٍ يُطَهَّرُ فَاهَا ، فَلَا يَنْجُسُ مَا تَيَقَّنَّا طَهَارَتَهُ بِالشَّكِّ .

فصل : والحيوان الطاهر على أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا تُبَاحُ مَيْتَتُهُ ؛
كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ ، وَالْجَرَادِ وَشَبِهِهِ ، فَمَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »^(٤) .

والثَّانِي ، مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ^(٥) سَائِلَةٌ ؛ كَالذُّبَابِ ، وَالْعَقَّارِبِ ،
وَالْخَنَافِسِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيْتًا ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَاْمَقْلُوه ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ » . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٦) . فَاْمَرٌ بِمَقْلِهِ ؛ لِيَكُونَ شِفَاءً لَنَا إِذَا أَكَلْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِالنِّجَاسَاتِ » ، وَفِي ف : « مِنَ النِّجَاسَاتِ » .

(٢) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ ، الْبَغْدَادِيُّ ، أَحَدُ أَكْبَارِ أَصْحَابِ
الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، بَلَغَ مِنَ النَّظَرِ الْغَايَةَ ، وَكَانَتْ لَهُ مَرْوَةٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَسَتِينَ
وَأَرْبَعِمِائَةٍ . ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ٨ / ١ ، ٩ .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي يَعْلَى ، ابْنُ الْفَرَاءِ ، الْحَنْبَلِيُّ ، عَالِمُ زَمَانِهِ فِي الْأُصُولِ
وَالْفُرُوعِ ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

تَرْجَمَهُ وَلَدَهُ تَرْجَمَةُ حَافِلَةٌ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ١٩٣ / ٢ - ٢٣٠ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٦ .

(٥) النَّفْسُ هَهُنَا : الدَّمُ . انْظُرِ الْمَغْنَى ٥٩ / ١ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣٤٠ / ٢ .

(٦) فِي : بَابِ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا =

سائلةً ، أشبه دود الخُل إذا مات فيه .

والثالث ، الآدمي ، ففيه روايتان ؛ أظهرهما ، أنه طاهرٌ بعد الموت ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بَنَجِسٍ » ^(١) . ولأنه لو كان نجس العين ، لم يُشرع [هـ] غسله ، كسائر النجاسات . والثانية ، أنه نجس ، قال أحمدُ في صبي مات في بئر : تُنزع . وذلك لأنه حيوانٌ له نفسٌ سائلةٌ ، أشبه الشاة .

والرابع ، ماعدًا ما ذكرناه ، ممَّا ^(٢) له نفسٌ سائلةٌ لا تُباح ميتته ، فميتته نجسةٌ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ ^(٣) . وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ^(٤) .

= وقع الذباب في الإناء ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ١٥٨/٤ ، ١٨١/٧ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب يقع الذباب فى الإناء ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ١١٥٩/٢ . والدارمى ، فى : باب الذباب يقع فى الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ . كلهم بلفظ : « فليغمسه » .

وبلفظ : « فليمقله » أو « فامقلوه » . أخرجه أبو داود ، فى : باب الذباب يقع فى الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٢٨/٢ . والنسائى ، فى : باب الذباب يقع فى الإناء ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ١٥٨/٧ . وابن ماجه فى الموضع السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٤ ، ٦٧ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦ .

(٢) بعده فى س ٢ : « ليس » .

(٣) سورة المائدة ٣ .

(٤) سورة الأنعام ١٤٥ .

بَابُ الْآنِيَةِ

وهي ضَرْبان ؛ مُباحٌ مِنْ غيرِ كَرَاهَةٍ ، وهو كُلُّ إِناءٍ طاهرٍ مِنْ غيرِ جِنْسِ الأَثْمَانِ ، ثَمِينًا كانَ أو غيرَ ثَمِينٍ ؛ كَالْيَاقُوتِ ، وَالْبِلُّورِ^(١) ، وَالْعَقِيقِ ، وَالخَزَفِ ، وَالخَشَبِ ، وَالْجُلُودِ ، وَالصُّفْرِ^(٢) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَفْنَةٍ^(٣) ، وَتَوَضَّأَ مِنْ تَوْرٍ^(٤) مِنْ صُفْرِ^(٥) ، وَتَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ^(٦) ، وَمِنْ قِرْبَةٍ^(٧) ،

(١) فِي الْبِلُّورِ لَغْتَانٌ ؛ كَسْرُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ مِثْلَ سَنُورٍ ، وَفَتْحُ الْبَاءِ مَعَ ضَمِّ اللَّامِ ، وَهِيَ مُشَدَّدَةٌ فِيهِمَا ، مِثْلُ تَنُورٍ .

(٢) الصُّفْرُ : النِّحَاسُ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَاءِ لَا يَجْنُبُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٧ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ ٨٢ / ١ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ١٣٢ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٣ / ١ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ، انْظُرْ : صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٢٠ / ١ .

(٤) التَّوْرُ : إِنَاءٌ يَشْرَبُ فِيهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦١ / ١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٣ / ١ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ بِالصُّفْرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ١٥٩ / ١ .

(٦) انْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٧٩ / ٦ . وَانْظُرْ : الْإِرْوَاءُ ٦٥ / ١ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ ، وَبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُتْرِ ، وَفِي : بَابِ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ...﴾ ، وَبَابِ : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدَخَّلِ =

= النار فقد أخزيتَه ...»، وباب: ﴿ربنا إنا سمعنا مناديا ينادي للإيمان﴾، من كتاب التفسير، وفي: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٤٧/١، ٥٧، ٢١٧، ٣٠/٢، ٧٨، ٥١/٦ - ٥٣، ٨٦/٨. ومسلم، فى: باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٢٥/١ - ٥٣١. وأبو داود، فى: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، من كتاب الصلاة، وفى: باب فى صلاة الليل، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١٤٣/١، ٣١٤، ٣١٥. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى القصد فى الوضوء ...، من كتاب الطهارة، وفى: باب ما جاء فى كم يصلى بالليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١٤٧/١، ٤٣٣، ٤٣٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٢/١، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٨.

(١) من حديث المغيرة أخرجه البخارى، فى: باب المسح على الخفين، وباب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، وباب جبة الصوف فى الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٦٢/١، ١٨٦/٧. ومسلم، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٨/١ - ٢٣٠. وأبو داود، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣٣/١، ٣٤. والنسائى، فى: باب المسح على الخفين فى السفر، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧١/١. وابن ماجه، فى: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، وباب ما جاء فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٧/١، ١٨١. والدارمى، فى: باب فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٨١/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٣/٤، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩ - ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥.

ومن حديث أنس أخرجه البخارى، فى: باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٥٠/١. ومسلم، فى: باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٧/١.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٨/١، ٣٩. والدارمى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٧٣/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٧١/٣، ٢٠٣.

ومن حديث أسامة بن زيد أخرجه مسلم، فى: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٣٦/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٠٢/٥. =

والثاني ، مُحَرَّمٌ ، وهو آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لما رَوَى حُذَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » . وقال : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ ^(١) الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ ^(٢) جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٣) . فتَوَعَّدَ عَلَيْهِ

= ومن حديث عبد الرحمن بن أبي قراد أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٣ / ٣ ، ٥ / ٢٣٧ .

ومن حديث جبار بن صخر أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٢١ / ٣ .

(١) بعده في م : « الذهب و » .

(٢) انظر تفسير الوجهين في : المغنى ١٠٢ / ١ .

(٣) الأول أخرجه البخارى ، في : باب الأكل في إناء مفضض ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب آية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفي : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٩٩ / ٧ ، ١٤٦ ، ١٩٣ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٣٧ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الشراب في آية الذهب والفضة ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٣٠٣ / ٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية الشرب في آية الذهب والفضة ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٦٩ / ٨ - ٧١ . والنسائى ، في : باب ذكر النهى عن لبس الديباج ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٧٥ / ٨ . وابن ماجه ، في : باب الشرب في آية الفضة ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٣٠ / ٢ . والدارمى ، في : باب الشرب في المفضض ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمى ١٢١ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٥ / ٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ - ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ .

والثانى أخرجه البخارى ، في : باب آية الفضة ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ٧ / ١٤٦ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ١٦٣٤ / ٣ ، ١٦٣٥ .

كما أخرجه ابن ماجه والدارمى في الموضع السابق . والإمام مالك ، في : باب النهى عن الشراب في آية الفضة والنفخ في الشراب ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٩٢٤ / ٢ ، ٩٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠١ / ٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ .

بالنار، فدلَّ على تحريمه . ولأنَّ فيه سرفًا وخيلاءً وكَشَرَ قُلُوبِ الفقراءِ ، ولا يحصلُ هذا في ثَمَنِ الجواهرِ ؛ لأنَّه لا يَعْرِفُهَا إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ .

وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا^(١) ؛ لأنَّ ما حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ عَلَى^(٢) هَيْئَةِ الاسْتِعْمَالِ ، كَالطُّنْبُورِ^(٣) .

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَإِنَّمَا أُبَيِّحُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّيَ لِلْحَاجَةِ إِلَى الزَّيْنَةِ لِلأَزْوَاجِ ، فَمَا عَدَاهُ تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِيهِ بَيْنَ الْجَمِيعِ .

وَمَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ أُبَيِّحَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) . وَلَا يُبَاحُ الْكَثِيرُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ سَرْفًا ، فَأُشْبِهَ الْإِنَاءَ الْكَامِلَ .

وَاشْتَرَطَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ ؛ لِأَنَّ الرُّخَصَةَ وَرَدَتْ فِي شَعْبِ الْقَدَحِ ، وَهُوَ لِحَاجَةٍ .^(٥) وَمَعْنَى الْحَاجَةِ أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إِلَى مَا فَعَلَهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ^(٥) . وَقَالَ الْقَاضِي : يُبَاحُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ كَرِهَ الْحَلَقَةَ ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ . وَيُكْرَهُ مَبَاشَرَةُ الْفِضَّةِ

(١) فِي س ٢ : « اتَّخَاذُهُمَا » .

(٢) فِي م : « مِنْ » .

(٣) الطُّنْبُورُ : فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَهِيَ مِنْ آلَاتِ اللُّهُو ذَاتُ عُنُقٍ طَوِيلٍ لَهَا أَوْتَارٌ .

(٤) فِي : بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ دَرَعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ ... مِنْ كِتَابِ الْخُمْسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ /

١٠١ . وَانْظُرْ : بَابُ الشَّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنِيَّتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

١٤٧ / ٧ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ١ ، س ٢ . وَانْظُرْ : الْمَغْنَى ١٠٥ / ١ .

بالاستعمال .

فأما الذهب ، فلا يُباح إلا في الضرورة ، كأنف الذهب ؛ لأن النبي ﷺ رَخَّصَ لِعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ^(١) - لما قُطِعَ أنفه يوم الكلاب^(٢) واتخذ أنفاً من ورقٍ فأنتنَ عليه^(٣) - أن يتَّخذَ أنفاً من ذهبٍ . قال الترمذي^(٤) : هذا حديث حسن^(٥) . ويباح ربطُ أسنانه بالذهب إذا خشي سقوطها ؛ لأنه في معنى أنف الذهب .

وذكر أبو بكر^(٦) في «التنبيه» أنه يباح يسيّر الذهب . قال أبو الخطاب : ولا بأس بقبعة السيف^(٧) الذهب^(٨) ؛ لأن سيف عمر كان فيه سبائك من ذهب . ذكره الإمام أحمد^(٩) . وعن مريدة العصري قال : دخل

(١) في م : « سعد » . وانظر : الاستيعاب ١٠٦٢ / ٣ .

(٢) يوم الكلاب الأول ويوم الكلاب الثاني كانا بين ملوك كندة وبنى تميم .

(٣) بعده في ف ، م : « فأمره » .

(٤) في : باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٦٩ / ٧ ، ٢٧٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، من كتاب الخاتم . سنن أبي داود ٤٠٩ / ٢ . والنسائي ، في : باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ؟ من كتاب الزينة . المجتبى ١٤٢ / ٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣ / ٥ .

(٥) بعده في م : « صحيح » .

(٦) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر الحنبلي ، المعروف بغلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم ، موثقاً به في العلم ، متسع الرواية ، توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢ / ١١٩ - ١٢٧ .

(٧) قبعة السيف : طرف مقبضه .

(٨) سقط من : الأصل ، وفي ف ، م : « بالذهب » .

(٩) انظر : المغنى ٢٢٧ / ٤ .

رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذى^(١) ،
وقال : هو حديث غريب .

فصل : فإن تطهر من آنية الذهب^(٢) والفضة^(٣) ، ففيه وجهان ؛
أحدهما ، تصح طهارته . وهذا قول الخرقى ؛ لأن الوضوء جريان الماء على
العضو ، وليس بمغصية ، إنما المغصية استعمال الإناء . والثاني ، لا تصح .
اختاره أبو بكر ؛ لأنه استعمال للمغصية في العبادة ، أشبه [هـ] الصلاة في
الدار المغصوبة .

فصل في أواني الكفار :

وهم ضربان ؛ أحدهما ، من لا يستحل الميتة ، كاليهود ، فأوانيهم
طاهرة^(٤) ؛ لأن النبي ﷺ أضافه يهودى بخبر وإهالة سنخة فأجابته^(٥) .
من^(٥) « المسند » . وتوضأ عمر من جرّة نصرانية^(٦) .

(١) فى : باب ما جاء فى السيوف وحليتها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ١٨٤ / ٧ ،
١٨٥ . وهو ضعيف . انظر : ضعيف سنن الترمذى ١٩٤ ، مختصر الشمايل ٦٤ ، الإرواء ٣ /
٣٠٦ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده فى م : « مباحة الاستعمال » .

(٤) سقط من : الأصل ، ف .

(٥) فى م : « رواه أحمد فى » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٧٠ . وانظر الإرواء ١ / ٧١ .

(٦) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الوضوء بماء أهل الكتاب ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى
٣٢ / ١ .

والثانى ، مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ ؛ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَالْمَجْجُوسِ ،
 وَبَعْضِ النَّصَارَى ، فَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ مِنْ آيَاتِهِمْ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَمَا
 اسْتَعْمَلُوهُ ، فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا
 فِيهَا ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
 وَمَا شَكَّ فِي اسْتِعْمَالِهِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ أَوَانِي الْكُفَّارِ
 كُلَّهَا طَاهِرَةٌ .

وَفِي كِرَاهِيَةِ اسْتِعْمَالِهَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ .
 وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ فِيهَا .

فَأَمَّا ثِيَابُ الْكُفَّارِ ، فَمَا لَمْ يَلْبَسُوهُ ، أَوْ عَلَا مِنْ ثِيَابِهِمْ ؛ كَالْعِمَامَةِ ،
 وَالطَّيْلَسَانِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَلْبَسُونَ ثِيَابًا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صَيْدِ الْقَوْسِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ ، وَبَابِ آتِيَةِ الْمَجْجُوسِ ، مِنْ
 كِتَابِ الذَّبَائِحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١١ / ٧ ، ١١٤ ، ١١٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ
 الْمَعْلَمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٣٢ / ٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْأَكْلِ فِي آتِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ
 ٣٢٧ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ ،
 وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِآتِيَةِ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي آتِيَةِ الْكُفَّارِ ،
 مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعِمَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥١ / ٦ ، ٥١ / ٧ ، ٤٩٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ
 بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ ، وَبَابِ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلُومٍ ، وَبَابِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ ، مِنْ
 كِتَابِ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ . الْمُجْتَبَى ١٥٩ / ٧ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ صَيْدِ الْكَلْبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ .
 سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ١٠٦٩ / ٢ ، ١٠٧٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّرْبِ فِي آتِيَةِ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ كِتَابِ
 السَّيْرِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٣٣ / ٢ ، ٢٣٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٨٤ / ٢ ، ١٩٣ / ٤ ، ١٩٥ .

نَشَجَ الْكُفَّارِ . وما لَأَقَى عَوْرَاتِهِمْ ، فقال أحمدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهَا . فَيَحْتَمِلُ وَجُوبُ الإِعَادَةِ . وهو قولُ القاضي ؛ لأنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ بالنجاسة . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ . وهو قولُ أبي الخطَّابِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، فلا يَزُولُ عَنْهَا ^(١) بِالشَّكِّ .

فصل : وجُلُودُ المَيِّتَةِ نَجِسَةٌ ، ولا تَطْهَرُ بالدُّبَاغِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ ^(٢) . والجِلْدُ ^(٣) مِنْهَا . وروى أحمدُ ^(٤) ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ^(٥) ، ^(٦) عن شُعْبَةَ ^(٦) ، عن الحَكَمِ ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ ، قال : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ : « أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » . قال أحمدُ : ما أَصْلَحَ إِسْنَادُهُ ^(٧) ! ولأنَّهُ جُزْءٌ مِنَ المَيِّتَةِ نَجَسَ بِالمَوْتِ ، فلم يَطْهَرْ ، كاللَّحْمِ . وعنه ، يَطْهَرُ مِنْهَا جِلْدُ ما

(١) سقط من : م .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) بعده في م : « جزء » .

(٤) في : المسند ٣١١ / ٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٨٧ / ٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٣٤ / ٧ ، ٢٣٥ . والنسائى ، في : باب ما يدبغ به جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ١٥٥ / ٧ . وابن ماجه ، في : باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٤ / ٢ .

(٥) في س ١ : « معبد » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) بعده في س ٢ : « رواه أبو داود » ، وفي م : « تعجب منه » .

كان طاهراً^(١) حال الحياة؛ لما روى^(٢) ابن عباس^(٣) أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟». قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها». متفق عليه^(٤).

ولا يطهر جلد ما كان نجسًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ونهى^(٥) عن مياثر الثمور. رواه الأثرم^(٥). ولأن أثر الدبغ في إزالة نجاسة

(١) بعده في الأصل: «في».

(٢ - ٢) زيادة من: م.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، من كتاب الزكاة، وفي: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، من كتاب البيوع، وفي: باب جلود الميتة، من كتاب الذبائح. صحيح البخاري ١٥٨/٢، ١٠٧/٣، ١٢٤/٧. ومسلم، في: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٦/١، ٢٧٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في أهب الميتة، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٢/٣٨٦، ٣٨٧. والترمذي، في: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٢٣٤/٧. والنسائي، في: باب جلود الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ١٥١/٧، ١٥٢. وابن ماجه، في: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ١١٩٣/٢. والدارمي، في: باب الاستمتاع بجلود الميتة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨٦/٢. والإمام مالك، في: باب ما جاء في جلود الميتة، من كتاب الصيد. الموطأ ٢/٤٩٨. والإمام أحمد، في: المسند ٢٦٢/١، ٣٣٠، ٣٦٥، ٣٦٦. وانظر: التلخيص الحبير ٤٦/١.

(٤) سقط من: ف، م.

(٥) انظر ما أخرجه أبو داود، في: باب جلود الثمور والسباع، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٢/٣٨٨. والترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٢٧١/٧. والنسائي، في: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، من كتاب الفرع والعتيرة، وفي: باب التفت، من كتاب الزينة. المجتبى ١٥٦/٧، ١٢٣/٨. وابن ماجه، في: باب ركوب الثمور، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ١٠٢٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٩٢/٤، ٩٣، ٩٩، ١٠١، ١٣٤.

حَادِثَةٌ بِالمَوْتِ ، فَيَعُودُ الجِلْدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ المَوْتِ ، كَجِلْدِ الخَنْزِيرِ .
 وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي طَهَارَةِ الجِلْدِ المَذْبُوحِ أَنْ يُغْسَلَ بَعْدَ ^(١) دَبْغِهِ ؟ عَلَى
 وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
 « أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَالثَّانِي ، يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ الجِلْدَ
 مَحَلٌّ لِنَجَسٍ ، فَلَا يَطْهَرُ بِغَيْرِ المَاءِ ، كَالثَّوْبِ .

فصل : وَعَظْمُ المَيِّتَةِ وَقَرْنُهَا وَظَفَرُهَا وَحَافِرُهَا نَجِسٌ ، لَا يَطْهَرُ بِحَالٍ ؛
 لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ المَيِّتَةِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ
 عَلَيْكُمُ المَيِّتَةُ ﴾ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي
 الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا [١٦] أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿ ^(٣) .
 وَلِأَنَّ دَلِيلَ الحَيَاةِ الإِحْسَاسُ وَالْأَلَمُ ، وَالضَّرْسُ يَأْلَمُ وَيُحْسُ بِالضَّرْسِ ^(٤)

(١) سقط من : م .

(٢) بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . أخرجه مسلم ، في : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ،
 من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٧/١ . والحديث لم يخرج به البخاري ، انظر : تحفة
 الأشراف ٥٣/٥ ، التلخيص الحبير ٤٦/١ .

كما أخرجه بنفس اللفظ أبو داود ، في : باب أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود
 ٣٨٦/٢ .

وباللفظ المذكور أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب
 اللباس . عارضة الأحوذى ٢٣٢/٧ ، ٢٣٣ . والنسائي ، في : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع
 والعتيرة . المجتبى ١٥٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، من كتاب
 اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٣/٢ . والدارمي ، في : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب
 الأضاحي . سنن الدارمي ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

(٣) سورة يس ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) الضَّرْسُ ، بالتحريك : خور وكلال يصيب الضرس أو السن عند أكل الشيء الحامض . =

وَبَرْدٌ^(١) الْمَاءِ وَخَرَارَتِهِ ، وَمَا فِيهِ حَيَاةٌ يُحِلُّهُ الْمَوْتُ ، فَيَنْجُسُ بِهِ ، كَاللَّحْمِ .

فصل : وَصُوفُهَا وَوَبَرُّهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا رُوحَ لَهُ ، فَلَا يُحِلُّهُ الْمَوْتُ ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يَأْلُمُ بِأَخْذِهِ ، وَلَا يُجَسُّ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ لَنَجَسَ بِفَضْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي حَيَاتِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أُيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِمَعْنَاهُ .

فصل : وَحُكْمُ شَعْرِ الْحَيَوَانِ وَرِيشِهِ مُحْكُمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلًا ، فِي^(٣) « حَيَاةِ الْحَيَوَانِ »^(٣) أَوْ مَوْتِهِ ، فَشَعْرُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاولَ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاتَّفَقَ عَلَى مَعْنَاهُ . وَلَوْ لَا طَهَارَتُهُ لَمَا

= اللسان (ض ر س) .

(١) فِي م : « بَرودة » .

(٢) فِي : بَابُ فِي صَيْدٍ قَطَعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٠٠ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا قَطَعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ . عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ٢٧٣ / ٦ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٠٧٢ / ٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعَضْوُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٩٣ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٨ / ٥ .

(٣ - ٣) فِي ف : « حَالُ الْحَيَاةِ » .

(٤) فِي : بَابِ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ الْحَلْقَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ١٤٦ / ٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النُّحْرِ أَنْ يَرْمَى ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٤٧ / ٢ ، ٩٤٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٥٧ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١١١ / ٣ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦ ، ٢٨٧ .

وَالْحَدِيثُ لَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، انْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٣٧٠ / ١ ، الْإِرْوَاءُ ٢٨٧ / ٤ ، ٢٨٨ .

فَعَلَّ ، وَلَآئِنَّهُ شَعَرُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ، فَأَشْبَهَ شَعَرَ الْغَنَمِ .

فصل : وَلَبِنُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ . لِأَنَّهُ مَائِعٌ فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ ، وَإِنْفَحَتْهَا ^(١) نَجِيسَةً ؛
لِذَلِكَ ^(٢) . وَعَنهُ ، أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَكَلُوا مِنْ
جُبْنِ الْمَجْوسِ ، وَهُوَ يُصْنَعُ بِالْإِنْفَحَةِ ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ .

فَأَمَّا الْبَيْضَةُ ؛ فَإِنْ صَلَبَ قِشْرُهَا ، لَمْ تَنْجُسْ ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ
نَجِسٍ ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُبْ ، فَهِيَ كَاللَّبَنِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا تَنْجُسُ إِذَا
كَانَتْ عَلَيْهَا جِلْدَةٌ تَمْنَعُ وَصُولَ النِّجَاسَةِ إِلَى دَاخِلِهَا .

فصل : وَكُلُّ ذَبْحٍ لَا يَفِيدُ إِبَاحَةَ اللَّحْمِ لَا يَفِيدُ طَهَارَةَ الْمَذْبُوحِ ؛ كَذَبْحِ
الْمَجُوسِيِّ ، وَمَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ ، وَذَبْحِ الْحَرَمِ لِلصَّيْدِ ، وَذَبْحِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ
الْمَأْكُولِ ؛ لِأَنَّهُ ذَبْحٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، فَلَمْ يُطَهَّرْ ، كَذَبْحِ الْمُزْتَدِّ .

(١) الْإِنْفَحَةُ ؛ بِكسْرِ الهمزة وفتح الفاء وتثقيب الحاء أكثر من تخفيفها : وهى لكل ذى كرش ،
شئ يستخرج من بطنه أصفر ، يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبين . المصباح المنير .
(٢) فى ف : « كذلك » .

بَابُ السَّوَاكِ وَغَيْرِهِ

السَّوَاكُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ الْإِمَامُ^(٢) أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ، وَفِي: بَابِ سَوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَفِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، مِنْ كِتَابِ التَّمْنَى. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥/٢، ٤٠، ١٠٦/٩. وَلَيْسَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ السَّوَاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٢٢٠. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ السَّوَاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/١١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٣٨، ٣٩. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الرُّخْصَةِ فِي السَّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ١/١٦. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ السَّوَاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١/١٠٥. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ السَّوَاكِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١/١٧٤. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُوطَأُ ١/٦٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٨٠، ١٢٠، ٢/٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١، ٤/١١٤، ١١٦، ١٩٣/٥، ٤١٠، ٣٢٥/٦، ٤٢٩.

(٢) زِيَادَةُ مَنْ: م.

(٣) ١/٣، ١٠، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي: الْمُسْنَدِ ٢/١٠٨ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَفِي: الْمُسْنَدِ ٦/٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨. عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ مَعْلُوقًا بِصَيْغَةِ الْجَزْمِ، فِي: بَابِ سَوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/٤٠. وَالنَّسَائِيُّ مُوَصَّوْلًا، فِي: بَابِ التَّرْغِيبِ =

ويتأكد استحبابه في أوقات ثلاثة ؛ عند الصلاة ؛ لما ذكرنا ، وإذا قام من النوم ؛ لما روى حذيفة ، رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ^(١) يشوص ^(٢) فاه بالسواك . مُتَّفَقٌ عليه ^(٣) . ولأنَّ النَّائِمَ يَنْطَبِقُ فَمُهْ وَيَتَغَيَّرُ . والثالثُ ، عندَ تَغْيِيرِ الفَمِ بِمَا كُؤِلِ أَوْ خُلُوِّ مَعِدَتِهِ ؛ لِأَنَّ السَّوَاكَ شُرْعٌ لَتَنْظِيفِ الفَمِ وإزالةِ رائحتهِ .

ويُستَحَبُّ في سائرِ الأوقاتِ ؛ لما روى شريح بن هانئ ، قال : سألتُ عائشةَ ، بأيِّ شئٍ كان يبدأُ النبي ﷺ إذا دخلَ بيته ؟ قالت : بالسواك . رواه مسلم ^(٤) .

= في السواك ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ١٥ . والدارمي ، في : باب السواك مطهرة للفم ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٧٤ . وانظر طرق الحديث في : التلخيص الحبير ١ / ٦٠ ، ٦١ .

(١) في الأصل : « النوم » .

(٢) قال في : المغنى ١ / ١٣٤ : يعنى يغسله ، يقال : شاصه ، يشوصه ، وماصه : إذا غسله .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب السواك ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب السواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب طول القيام في صلاة الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١ / ٧٠ ، ٢ / ٥ ، ٦٤ . ومسلم ، في : باب السواك ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب السواك لمن قام من الليل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ١٤ . والنسائي ، في : باب السواك إذا قام من الليل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١ / ١٣ ، ٣ / ١٧٢ . وابن ماجه ، في : باب السواك ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٠٥ . والدارمي ، في : باب السواك عند التهجد ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ .

(٤) في : باب السواك ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٢٠ . =

قال ابن عَقِيلٍ : لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ السَّوَاكُ للصَّائِمِ بعدَ الزَّوَالِ ؛ لأنَّهُ يُزِيلُ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ^(١) . ولأنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ مُسْتَطَابٍ شَرْعًا ، فلم يُسْتَحَبَّ إِزَالَتُهُ ، كَدَمِ الشُّهْدَاءِ .

وهل يُكْرَهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، يُكْرَهُ ؛ لذلك . والثانية ، لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ عامِرَ بنَ رَبيعَةَ قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يستاك بسواك غيره ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١٢ / ١ . والنسائى ، فى : باب السواك فى كل حين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ١٧ . وابن ماجه ، فى : باب السواك ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤١ ، ٤٢ ، ١١٠ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٣٧ .

(١) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصوم ، وباب يقول : إني صائم . إذا شتم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب ما يذكر فى المسك ، من كتاب اللباس ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ، وباب حدثنى محمد بن عبد الرحيم ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٣ / ٣١ ، ٣٤ ، ٢١١ / ٧ ، ١٧٥ / ٨ ، ١٩٢ . ومسلم ، فى : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٦ ، ٨٠٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٩٤ . والنسائى ، فى : باب فضل الصيام ، وباب الاختلاف على أبى صالح ، وباب الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب ، من كتاب الصيام ٤ / ١٣٢ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فضل الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٥ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الصيام ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٤٦ ، ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٣٢ ، ٥ / ٣ ، ٤٠ ، ٤ / ١٣٠ ، ٢٠٢ ، ٦ / ٢٤٠ .

صائمت. قال الترمذي^(١): هذا حديث حسن.

وَيَسْتَاكُ [٦ظ] بَعُودٍ لِيْنٍ يُنْقَى الْفَمُ ، وَلَا يَجْرَحُهُ وَلَا يَتَفَتُّ فِيهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ بَعُودِ أَرَاكِ^(٢) . وَلَا يَسْتَاكُ بَعُودِ رُمَانٍ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِلَحْمِ الْفَمِ ، وَلَا عُودِ رِيْحَانٍ ؛ لِأَنَّهُ يُزَوِّى أَنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُدَامِ^(٣) .

فَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبُعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ ، لَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ بِهِ ، وَلَا يُسَمَّى سَوَاكًا^(٤) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصِيبَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ^(٥) مِنَ الْإِنْقَاءِ بِقَدْرِهِ .

فصل : وَمِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ،

(١) فى : باب ما جاء فى السواك للصائم ، من أبواب الصيام . عارضة الأحوذى ٢٥٥ / ٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السواك للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٤٥ . وضعفه الألبانى فى الإرواء ١ / ١٠٧ .
(٢) انظر ما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٢٠ ، ٤٢١ . والطيالسى ، فى : مسنده ٣٥٥ . وأبو يعلى ، فى : مسنده ٩ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، كشف الأستار عن زوائد البزار ٣ / ٢٤٨ . وأبو نعيم ، فى : الحلية ١ / ١٢٧ .

(٣) عزاه فى المغنى لمحمد بن الحسين الأزدي عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعا . انظر : المغنى ١ / ١٣٧ .

وأخرج ابن عساكر عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعا : « لا تخللوا بعود الآس ، ولا عود الرمان ، فإنهما يحركان عود الجذام » . وقال : والصواب : « عرق الجذام » . تاريخ ابن عساكر ٧ / ٩١ .
(٤) بعده فى م : « قال ابن عبد القوى على القول المجود » . خطأ ، فمحمد بن عبد القوى ولد سنة ثلاثين وستمائة ، فكيف ينقل ابن قدامة عنه وقد توفى سنة عشرين وستمائة ! انظر ترجمة ابن عبد القوى فى الوافى بالوفيات ٣ / ٢٧٨ .
(٥) زيادة من : الأصل .

وَحَلَقُ الْعَانَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ ^(١) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ؛ الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ^(٢) ، وَتَنْفُ الْإِيطِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

فصل : ويجب الختان ؛ لأنه من ملة إبراهيم ، فإنه روى أن إبراهيم ، عليه السلام ، ختن نفسه . متفق عليه ^(٤) . وقد قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ^(٥) . ولأنه يجوز كشف العورة من

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الأظفار » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قص الشارب ، وباب تقليم الأظفار ، من كتاب اللباس ، وفى : باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢٠٦ / ٧ ، ٨١ / ٨ . ومسلم ، فى : باب خصال الفطرة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢١ / ١ ، ٢٢٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أخذ الشارب ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢ / ٤٠٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقليم الأظفار ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢١٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر الفطرة ... ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب من السنن : الفطرة ، وباب ذكر الفطرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٧ / ١ ، ١٨ ، ١١١ / ٨ ، ١٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب الفطرة ، من كتاب الفطرة . سنن ابن ماجه ١٠٧ / ١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى السنة من الفطرة ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٩٢١ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٩ / ٢ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩ . وانظره أيضا فى ١١٨ / ٢ ، ٢٦٤ / ٤ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذِ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ... ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٤ / ١٧٠ ، ٨١ / ٨ . ومسلم ، فى : باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨٣٩ / ٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٢ / ٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ .

(٥) سورة النحل ١٢٣ .

أَجَلِهِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ مَا جَاز النَّظَرُ إِلَيْهَا لِفَعْلِ مَنْدُوبٍ . فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا
وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْخِتَانِ ، سَقَطَ وَجُوبُهُ .

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ

أَوَّلُ فَرَائِضِهِ النَّيَّةُ، وَهِيَ شَرْطٌ لَطَهَارَةِ الْأَخْدَاثِ كُلِّهَا؛ الْغُسْلُ،
وَالْوُضُوءُ، وَالتَّيَمُّمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(١)، وَإِنَّمَا لِكُلِّ
أَمْرٍ مَا نَوَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ غَيْرِ
نِيَّةٍ، كَالصَّلَاةِ.

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ، يُقَالُ: نَوَاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ.

(١) فِي م: «بِالنِّيَّاتِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ
الْوَحْيِ، وَفِي: بَابِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ، وَفِي: بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ
إِلَى الْمَدِينَةِ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، وَفِي: بَابِ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ...،
مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَفِي: بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ... (الترجمة)، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَفِي:
بَابِ النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ، وَفِي: كِتَابِ الْإِكْرَاهِ (الترجمة)، وَفِي: بَابِ فِيمَا تَرَكَ
الْحَيْلَ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْلِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/١، ٣/١٩١، ٥/٧٢، ٧/٤، ٨/١٧٥،
٩/٢٥، ٢٩. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ. صَحِيحُ
مُسْلِمٍ ٣/١٥١٥، ١٥١٦.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِيمَا عَنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سَنَنَ أَبِي
دَاوُدَ ١/٥١٠. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يِقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا، مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ
الْجِهَادِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/١٥١، ١٥٢. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ، مِنْ كِتَابِ
الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ الْكَلَامِ إِذَا قَصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَفِي: بَابِ النِّيَّةِ
فِي الْيَمِينِ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ. الْمُجْتَبَى ١/٥١، ٦/١٢٩، ٧/١٢، ١٣. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ
النِّيَّةِ، مِنْ كِتَابِ الزُّهْدِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢/١٤١٣. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٢٥، ٤٣.

أى قصدك به . ومحلّ القصد القلب .

ولا يُعْتَبَرُ أن يقول بلسانه شيئاً . فإن لفظ بما نواه كان آكد .

وموضع وجوبها عند المضمضة ؛ لأنها أوّل واجباته .

ويُستَحَبُّ تقدّمها على غسل اليدين والتسمية ؛ لتشمل مفروض الوضوء ومسئونه .

ويُستَحَبُّ استدامة ذكرها في سائر وضوئه ، فإن عَزُبَتْ في أثنائها ، جاز ؛ لأنّ النية في أوّل العبادة تشمل جميع أجزائها ، كالصيام .

وإن تقدّمت النية الطهارة بزمن يسير ، وعَزُبَتْ عنه في أوّلها ، جاز ؛ لأنها عبادة ، فلم يُشترط اقتران النية بأولها ، كالصيام .

وصفتها أن ينوى رفع الحدث ، أى إزالة المانع من الصلاة ، أو الطهارة لأمر لا يُستباح إلا بها ؛ كالصلاة ، والطواف ، ومسّ المصحف . وإن نوى الجنب بغسله قراءة القرآن ، صح ؛ لأنّه يتضمّن رفع الحدث .

وإن نوى بطهارته ما لا تُشرع له الطهارة ؛ كلبس ثوبه ، ودخول بيته ، والأكل ، لم يَرْتَفِعْ حدّته ؛ لأنّه ليس بمشروع ، أشبه التبرّد .

وإن نوى ما تُستحب له الطهارة ؛ كقراءة القرآن ، وتجديد الوضوء ، وغسل الجمعة ، والجلوس في المسجد ، والنوم ، فذلك في إحدى الروايتين ؛ لأنّه لا يفتقر إلى رفع الحدث ، أشبه لبس الثوب . والأخرى ، يَرْتَفِعْ حدّته ؛ لأنّه يُشرع له فعل هذا وهو غير مُحْدِث ، وقد نوى ذلك ،

فَيَتَّبِعِي أَنْ تَحْضَلَ لَهُ ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ ، فَرَفَعَتِ الْحَدَّثَ ، كَمَا لَوْ
نَوَى رَفَعَهُ .

وَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثَ وَالتَّبَرُّدَ ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُجْزئُهُ ،
وَضَمَّ إِلَيْهِ مَا لَا يُنَافِيهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ نَوَى بِالصَّلَاةِ الْعِبَادَةَ وَالْإِذْمَانَ عَلَى
الشَّهَرِ .

وَإِنْ نَوَى طَهَارَةً مُطْلَقَةً ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ مِنْهَا^(١) مَا لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ ؛
وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ .

وَإِنْ نَوَى رَفَعَ حَدَثٍ بَعِيْنِهِ ، [٧٧] فَهَلْ يَرْتَفِعُ غَيْرُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ : لَا يَرْتَفِعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ ، أُشْبِهَ إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا . وَقَالَ الْقَاضِي :
يَرْتَفِعُ ؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ ، فَإِذَا ارْتَفَعَ بَعْضُهَا ارْتَفَعَ جَمِيعُهَا .

وَإِنْ نَوَى صَلَاةً وَاحِدَةً نَفْلًا أَوْ فَرَضًا لَا يُصَلِّيْ غَيْرَهَا ، ارْتَفَعَ حَدْثُهُ ،
وَيُصَلِّيْ مَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ إِذَا ارْتَفَعَ لَمْ يَعُدْ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ ، وَنِيَّتُهُ
لِلصَّلَاةِ تَضَمَّنَتْ رَفَعَ الْحَدَّثِ .

وَإِنْ نَوَى نِيَّةً صَحِيحَةً ثُمَّ غَيَّرَ نِيَّتَهُ ، فَنَوَى التَّبَرُّدَ فِي غَسْلِ بَعْضِ
الْأَعْضَاءِ ، لَمْ يَصِحَّ مَا غَسَلَهُ لِلتَّبَرُّدِ . فَإِنْ أَعَادَ غَسَلَ الْعُضْوِ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ ،
صَحَّ ، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ .

فصل : ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ . وَفِيهَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « فِيهَا » .

طهاراتِ الحدث^(١) كلها . اختارها أبو بكرٍ ؛ لما روى أبو سعيد ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »^(٢) . قال أحمدُ : حديثُ أبي سعيدٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا سُنَّةٌ . اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ . قَالَ الْخَلَّالُ^(٣) : الَّذِي اسْتَقَرَّتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ ، كغَيْرِهَا . وَضَعَفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ فِيهَا ، وَقَالَ : لَيْسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٌ . وَاخْتَلَفَ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي سُقُوطِهَا بِالسَّهْوِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا تَسْقُطُ ، كسَائِرِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهَا ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَفْرُوضٍ وَمَسْنُونٍ ، فَكَانَ مِنْ فَرُوضِهَا مَا يُسْقِطُهُ السَّهْوُ ؛ كَالصَّلَاةِ ، وَالْحَجِّ . قَالَ^(٤) : فَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ ، سَمِيَ حَيْثُ ذَكَرَ .

(١) فِي م : « الْأَحْدَاثُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٣ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٣ / ١ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ١٤٠ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١ / ١٧٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤١٨ / ٢ ، ٤١ / ٣ ، ٧٠ / ٤ ، ٣٨٢ / ٥ ، ٣٨٢ / ٦ .

وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي : التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ٧٢ / ١ - ٧٦ . وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي : الْإِرْوَاءِ ١٢٢ / ١ ، ١٢٣ .

(٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الدَّائِرَةِ وَالْكَتَبِ السَّائِرَةِ ، كَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ ، أَنْفَقَ عَمْرَهُ فِي جَمْعِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَصْنِيفِهِ ، تَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١٢ / ٢ - ١٥ ، الْعَبَرُ ١٤٨ / ٢ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

وَمَحَلُّ التَّسْمِيَةِ اللِّسَانُ ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ ، وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ النِّيَّةِ ؛ لِيَكُونَ مُسَمِّيًّا عَلَى جَمِيعِ الْوُضُوءِ .

فصل : ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَصَفَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا : فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١) . وَلِأَنَّ الْيَدَيْنِ آلَةُ نَقْلِ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ ، فَفِي غَسْلِهِمَا اخْتِيَاظَ لَجَمِيعِ الْوُضُوءِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ لَمْ يَقُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، فغَسَلَهُمَا مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ : « ثَلَاثًا » . فَتَخْصِيصُهُ هَذِهِ

(١) حديث عثمان أخرجه البخاري ، في : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وباب المضمضة في الوضوء ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ١ / ٥١ ، ٥٢ . ومسلم ، في : باب صفة الوضوء وكماله ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٠٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٢٤ ، ٢٥ . والنسائي ، في : باب المضمضة والاستنشاق ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٥٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٥٩ ، ٦٠ .

أما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه البخاري ، في : باب مسح الرأس كله ، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب مسح الرأس مرة ، وباب الوضوء من التور ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ١ / ٥٨ - ٦١ . ومسلم ، في : باب في وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢١٠ ، ٢١١ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب الوضوء مرتين مرتين ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٧٧ . وله روايات يأتي تخريجها في مواضعها .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الاستجمار وترا ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري =

الحالة بالأمر، دليل على^(١) عدم الوجوب في غيرها.

وإن قام من نَوْم الليل، ففيه روايتان؛ إحداهما، أنه واجب. اختارها أبو بكر؛ لظاهر الأمر. فإن غَمَسَهما قبل غَسْلَهما، صار الماء مُسْتَعْمَلًا؛ لأنَّ النَّهْيَ عن غَمَسِهما يدلُّ على أنه^(٢) يفيدُ مَنْعًا. وإن غَسَلَهما دُونَ الثلاثِ، ثم غَمَسَهما، فكذلك؛ لأنَّ النَّهْيَ باقٍ. وَغَمَسُ بَعْضِ يَدِهِ كغَمَسِ جَمِيعِهَا. وَيَفْتَقِرُ غَسْلُهما إلى النِّيَّةِ؛ لأنَّه غَسَلَ وَجَبَ تَعَبُّدًا^(٣)، أشبه الوضوء.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، ليس بواجب. اختارها الخِرَقِيُّ؛ لأنَّ اليَدَ عُضْوٌ لَا

= ٥٢/١. ومسلم، في: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها...، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٣/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٣/١، ٢٤. والترمذي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده...، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٤١/١، ٤٢. والنسائي، في: باب تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾، وباب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، وباب الأمر بالوضوء من النوم، من كتاب الغسل. المجتبى ١٢/١، ٨٣، ١٧٦. وابن ماجه، في: باب الرجل يستيقظ من منامه...، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٨/١، ١٣٩. والدارمي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٩٦/١. والإمام مالك، في: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب الطهارة. الموطأ ٢١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤١/٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٨٢، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠، ٥٠٧.

(١) سقط من: س ١، س ٢.

(٢) بعده في ف: «لا».

(٣) في الأصل: «تعمدا».

حَدَّثَ عَلَيْهِ وَلَا نَجَاسَةً، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ، وَتَغْلِيلُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْاسْتِحْبَابُ؛ لَأَنَّهُ غُلِّلَ بِوَهْمِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُزَالُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ. فَإِنْ غَمَسَهُمَا فِي الْمَاءِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

فصل: ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ أَنَّهُ مَضَّمٌ وَاسْتَنْشَقَ، وَهُمَا وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١). وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي حَدِّ الْوَجْهِ، [٧ظ] ظَاهِرَانِ، يُفْطَرُ الصَّائِمُ بِوُضُوءِ الْقَيِّءِ إِلَيْهِمَا، وَلَا يُفْطَرُ بِوَضْعِ الطَّعَامِ فِيهِمَا، وَلَا يُحَدُّ بِوَضْعِ الْخَمْرِ فِيهِمَا، وَلَا يَحْصُلُ الرِّضَاعُ بِوُضُوءِ اللَّبَنِ إِلَيْهِمَا، وَيَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنَ النَّجَاسَةِ، فَيَدْخُلَانِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ. وَعَنْهُ، الْاسْتِنْشَاقُ وَحْدَهُ وَاجِبٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ»^(٢)، ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَعَنْهُ، أَنََّّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْكُبْرَى دُونَ الصُّغْرَى؛ لِأَنَّهَا^(٤) طَهَارَةٌ تَعُمُّ جَمِيعَ

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) بعده في م: «ماء». والمثبت موافق لما في صحيح البخارى على حذف المفعول، وانظر حاشية الصحيح.

(٣) أخرجه البخارى، في: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥٢. ومسلم، في: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٣١. والنسائي، في: باب اتخاذ الاستنشاق، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٧. والإمام مالك، في: باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/١٩. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٤٢، ٢٧٨.

(٤) في الأصل، س ١: «لأنهما».

الْبَدَنَ ، وَيَجِبُ فِيهَا غَسْلُ مَا تَحْتَ الشُّعُورِ ، وَتَحْتَ الْخَفِيِّنَ .

وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ^(١) : « وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »^(٢) .
حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَصِفَةُ الْمُبَالَغَةِ اجْتِدَابُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ ، وَلَا يَجْعَلُهُ
سَعُوطًا^(٣) ، وَفِي الْمَضْمُضَةِ ، إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي أَقْصَى الْفَمِ ، وَلَا يَجْعَلُهُ
وَجُورًا^(٤) .

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ أَوْ مِنْ ثَلَاثِ
غَرْفَاتٍ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضَّمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا . وَفِي لَفْظٍ : أَدْخَلَ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ ، فَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥) .

(١) لَقَيْطُ بْنُ صَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّفِقِ ، أَبُو عَاصِمٍ الْعَامِرِيُّ ، عَدَّادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ ، رَوَى
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَاصِمٌ . أَسَدُ الْغَابَةِ ٤ / ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، الْإِصَابَةُ ٥ / ٦٨٥ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣١ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢١١ .

(٣) السَّعُوطُ : دَوَاءٌ يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ .

(٤) الْوَجُورُ : الدَّوَاءُ يُصَبُّ فِي الْحَلْقِ .

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٥ .

كَمَا أَخْرَجَ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صِفَةِ وَضِئِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ .
سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، مِنْ أَبْوَابِ
الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٤٦ ، ٤٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ حُدِّ الْغَسْلِ ، مِنْ كِتَابِ
الطَّهَارَةِ . الْمَجْتَبَى ١ / ٦١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . =

وإن شاء فصل بينهما ؛ لأنَّ جَدَّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يُفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَجْهِ ؛ لِأَنََّّهُمَا مِنْهُ ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ
الْبَدَاءَةُ بِهِمَا ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فصل : ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ، وَذَلِكَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ^(٢) . وَحَدَّثَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا
انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا ، وَلَا اعْتِبَارَ
بِالْأُضْلَعِ الَّتِي يَنْحَسِرُ شَعْرُهَا عَنْ نَاصِيَّتَيْهِ ، وَلَا الْأَفْرَعِ الَّتِي يَنْزِلُ شَعْرُهَا عَلَى
جَبْهَتَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ شَعْرٌ كَثِيفٌ يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ ؛
لَأَنَّهُ بَاطِنٌ ، أَشْبَهَ ^(٣) أَقْصَى الْأَنْفِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ ^(٤) . وَرَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ

= سنن ابن ماجه ١/ ١٤٩ ، ١٥٠ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الوضوء ، من كتاب
الطهارة . الموطأ ١/ ١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٨ ، ٣٩ .

(١) فى : باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣٠ .
وضعف الحافظ إسناده . انظر : التلخيص الحبير ١/ ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) سورة المائدة ٦ .

(٣) بعده فى ف ، م : « باطن » .

(٤) انظر ما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تخليل اللحية ، من أبواب الطهارة . عارضة
الأحوذى ١/ ٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة . سنن
ابن ماجه ١/ ١٤٨ . والدارمى ، فى : باب فى تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى
١/ ١٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٣٤ .

اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

وإن كان يَصِفُ الْبَشْرَةَ ، وَجَبَ غَسْلُ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ خَفِيفًا ، وَبَعْضُهُ كَثِيفًا ، وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِ الْكَثِيفِ ، وَبَشْرَةِ الْخَفِيفِ مَعَهُ .
وَسَوَاءٌ فِي هَذَا شَعْرُ اللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا سُعُورٌ مَعْتَادَةٌ فِي الْوَجْهِ ، أَشْبَهَتِ اللَّحْيَةَ . وَفِي الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ نَازِلٌ عَنْ مَحَلِّ ^(٢) الْفَرْضِ ، أَشْبَهَ الذُّوَابَةَ فِي الرَّأْسِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ نَابَتْ فِي بَشْرَةِ الْوَجْهِ ، أَشْبَهَ الْحَاجِبَ .

وَيَدْخُلُ فِي حَدِّ الْوَجْهِ الْعِدَارُ ؛ وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ النَّاتِي سَمَتَ صِمَاخِ الْأُذُنِ إِلَى الصُّدْغِ . وَالْعَارِضُ الَّذِي تَحْتَ الْعِدَارِ ، وَالذَّقْنُ ؛ وَهُوَ مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ . وَيَخْرُجُ مِنْهُ النَّزْعَتَانِ ؛ وَهُمَا مَا يَنْحَسِرُ عَنْهُمَا ^(٣) الشَّعْرُ فِي فَوْدِي الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ ، لِدُخُولِهِمَا فِيهِ . وَالصُّدْغُ ؛ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّعْرُ فِي حَقِّ الْغُلَامِ ، مُحَازٍ لَطَرْفِ الْأُذُنِ الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّأْسِ ابْتِدَاءً ، فَكَانَ مِنَ الرَّأْسِ ، [و٨]

(١) فِي : بَابِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٢ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥٤ / ١ . وَصَحَّحَهُ فِي : الْإِرْوَاءِ ١٣٠ / ١ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عَنْهُ » .

كسائرِهِ ، وقد مَسَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ مع رَأْسِهِ ، في حَدِيثِ الرَّبِيعِ ^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ غُضُونًا وَشُعُورًا ، وَدَوَاحِلَ
وَحَوَارِجَ ، وَيَمْسَحُ مَاقِيَهُ ^(٢) ، وَيَتَعَاهَدُ الْمَفْصِلَ ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ اللَّحْيَةِ
وَالْأُذُنِ ، فَيَغْسِلُهُ .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ الضَّرَرُ مِنْ
غَسْلِهِمَا .

فصل : ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَهُوَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(٣) .

وَيَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَمَرَ
الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٤) ، وَفِيهِ : أَدَارَ الْمَاءَ . وَهَذَا يَصْلُحُ ^(٥) أَنْ
يَكُونَ ^(٥) بَيَانًا ؛ لِأَنَّ « إِلَى » تَكُونُ بِمَعْنَى « مَعَ » ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٨ .
وَالْتَرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٥٢ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٥٩ .

وَقَالَ الْحَافِظُ : وَلَهُ عَنْهَا طَرَقٌ وَأَلْفَاظٌ ، مَدَارُهَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَقِيلٍ ، وَفِيهِ
مَقَالٌ . التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ١ / ٨٤ .

(٢) الْمَاقِي ؛ جَمْعُ الْمُوقَى وَالْمَاقِي : وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْعَيْنِ .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦ .

(٤) فِي : بَابِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ ١ / ٨٣ . وَفِيهِ الْقَاسِمُ
ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَيْسَ بِقَوًى .

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ ﴿١﴾ . «أَيَّ مَعَ اللَّهِ» . ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى
أَمْوَالِكُمْ﴾ ﴿٣﴾ .

وَيَجِبُ غَسْلُ أَظْفَارِهِ وَإِنْ طَالَتْ ، وَالْأَصْبُعُ الزَائِدَةُ ، وَالسَّلْعَةُ ^(٤) ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ أَصْلُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَجِبَ
غَسْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ ، أَشْبَهَتْ الْأَصْبُعَ . وَإِنْ نَبَتَتْ فِي
الْعُضْدِ أَوْ الْمَنْكِبِ ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا وَإِنْ حَاذَتْ مَحَلَّ الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا فِي
غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، فَهِيَ كَالْقَصِيرَةِ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ عَلَى
مَنْكِبٍ وَاحِدٍ ، وَجِبَ غَسْلُهُمَا ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا لَيْسَتْ أُولَى مِنَ الْآخَرَى .

وَإِنْ تَقَلَّعَتْ ^(٥) جِلْدَةٌ مِنَ الذَّرَاعِ ، فَتَدَلَّتْ مِنَ الْعُضْدِ ، لَمْ يَجِبْ
غَسْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنَ الْعُضْدِ . وَإِنْ تَقَلَّعَتْ ^(٥) مِنَ الْعُضْدِ ، فَتَدَلَّتْ مِنَ
الذَّرَاعِ ، وَجِبَ غَسْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُتَدَلِّيَةٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ . وَإِنْ تَقَلَّعَتْ ^(٥) مِنْ
أَحْدِهِمَا ^(٦) ، فَالْتَحَمَ رَأْسُهَا بِالْآخِرِ ^(٧) ، وَجِبَ غَسْلُ مَا حَاذَى مَحَلَّ الْفَرْضِ
مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا كَالْجِلْدِ الَّذِي عَلَيْهِمَا ^(٨) . فَإِنْ كَانَتْ مُتَجَاوِفَةً فِي وَسْطِهَا ،

(١) سورة آل عمران ٥٢ ، سورة الصف ١٤ .

وانظر: الجنى الدانى ، للمرادى ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، والأزهية ، للهروى ٢٨٢ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، س ١ .

(٣) سورة النساء ٢ .

(٤) السلعة : خراج كهية الغدة ، تتحرك بالتحريك .

(٥) فى ف : « انقلعت » .

(٦) فى م : « إحداهما » .

(٧) فى م : « بالآخرى » .

(٨) فى الأصل : « عليها » .

غَسَلَ مَا تَحْتَهَا مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ .

وإن كان أَقْطَعَ ، فعليه غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، فإن لم يَتَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، سَقَطَ الْغَسْلُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ مَحَلَّ الْقَطْعِ بِالماءِ ؛ لِقَوْلِهِ لَقَلَّا يَخْلُو الْعُضْوُ مِنْ طَهَارَةٍ .

وَتُسْتَحَبُّ الْبِدَاءُ^(١) بِغَسْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي تَرْجُلِهِ وَتَنْعَلِهِ وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . فَإِنْ بَدَأَ بِالْيُسْرَى ، جاز ؛ لِأَنَّهُمَا كُفْيَا وَاحِدٍ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ . ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

فصل : ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ، وَهُوَ فَرْضٌ بغيرِ خِلافٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ . وَهُوَ مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْمُعْتَادُ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « الْبِدَايَةُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ، وَفِي : بَابِ يَدَا النُّعْلِ بِالْيَمَنِ ، وَبَابِ التَّرْجِيلِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٣ / ١ ، ١١٦ ، ٨٩ / ٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢١١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٢٦ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْإِنْتَعَالِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٩٠ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٦ / ٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَأْيِ الرَّجْلَيْنِ يَدَا بِالْغَسْلِ ، وَبَابِ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ التَّيْمَنِ فِي التَّرْجِيلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْمُجْتَبَى ٦٧ / ١ ، ١٦٨ ، ١٦١ / ٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٤١ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩٤ / ٦ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ .

الصَّبِيُّ مع النَّزَعَتَيْنِ . وَيَجِبُ اسْتِيعَابُهُ بِالْمَسْحِ ^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ . والباءُ للإِلصاقِ ، فكأنَّه قال : امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ . وصار كَقَوْلِهِ سبحانه : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ^(٢) . قال ابنُ بَرَهانٍ ^(٣) : مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ ، فقد جاء أَهْلُ اللُّغَةِ بما لا يَعْرِفُونَهُ ^(٤) .

وظاهرُ قولِ أحمدَ أَنَّ المرأةَ يُجْزئُهَا مَسْحُ مُقَدِّمِ رَأْسِهَا ؛ لأنَّ عائشةَ كانت تَمْسَحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهَا . وعنه في الرَّجُلِ أَنَّهُ يُجْزئُهُ مَسْحُ بَعْضِهِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ . رواه مسلمٌ ^(٥) .

وَكَيْفَمَا مَسَحَ الرَّأْسَ أَجْزَاءَهُ ، بِيَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَدَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَحَبَّ أَنْ

(١) زيادة من : الأصل ، س ١ .

(٢) سورة المائدة ٦ .

(٣) عبد الواحد بن علي بن برهان أبو القاسم العكبري ، العلامة ، شيخ العربية ، ذو الفنون ، سمع الكثير من أبي عبد الله ابن بطه ، ولم يرو عنه ، كان يميل إلى مذهب مرجئة المعتزلة ، مات في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وأربعمائة ، وقد جازو الثمانين . سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٢٤ - ١٢٧ . إنباه الرواة ٢ / ٢١٣ - ٢١٥ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٣ / ٤٣٦ ، وإملاء ما مَنَّ به الرحمن ١ / ٢٠٨ .

(٥) في : باب المسح على الناصية والعمامة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٣٠ ، ٢٣١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٥٠ . والنسائي ، في : باب صفة الوضوء - غسل الكفين ، وباب المسح على العمامة مع الناصية ، وباب كيف المسح على العمامة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٥٥ ، ٦٥ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ .

يُمِرُّ يَدَيْهِ^(١) مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ؛
لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ
بِيَدَيْهِ^(٢) ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّارُ الْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ وَصَفَ [٨ ظ] وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ
ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ فِي طَهَارَةٍ ، أَشْبَهَ التَّيْمُمَ .
وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ تَكَرُّارُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « هَذَا
وُضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) . وَلِأَنَّهُ أَضَلُّ فِي
الطَّهَارَةِ ، أَشْبَهَ الْغَسْلَ .

وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ يُمَسَّحَانِ مَعَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْأُذُنَانِ مِنَ
الرَّأْسِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَرَوَتْ الرُّيُّعُ^(٥) بَنْتُ مُعَوِّذٍ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) فِي م : « يَدَيْهِ » .

(٢) انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٥٥ .

(٣) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ . مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ .

وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي : السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ ٢٦١ ، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٤) فِي : بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٨ .
كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ
الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٥٤ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ
١ / ١٥٢ .

وَانْظُرِ الْكَلَامَ مَفْصَلًا عَلَى الْحَدِيثِ فِي : السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ ٤٣ / ١ - ٥٢ . وَانْظُرْ :

التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ١ / ٦١ ، ٦٢ .

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَصُدَّغِيهِ ، وَأُذُنَيْهِ ، مَسْحَةً وَاحِدَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) صَحِيحٌ .

وَيُسْتَحَبُّ إِفْرَادُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْغُضْرِ الْمُنْفَرِدِ ، وَإِنَّمَا هُمَا مِنَ
الرَّأْسِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ .

وَلَا يُجْزَى مَسْحُهُمَا عَنْهُ ؛ لِذَلِكَ .

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا ؛ لِذَلِكَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ سَبَابَتَيْهِ ^(٣) فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ ، وَيَجْعَلَ إِبْهَامَيْهِ
لِظَاهِرِهِمَا .

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ ، وَلَا يُجْزَى مَسْحُهُ ^(٤)
عَنِ الرَّأْسِ ، سَوَاءً رَدَّهُ فَعَقَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَا تَرَأَّسَ
وَعَلَا . وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الشَّعْرِ ، فَمَسَحَ الْبَشْرَةَ دُونَ الظَّاهِرِ ، لَمْ يُجْزِهِ ؛
لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِالشَّعْرِ ، فَلَمْ يُجْزِهِ مَسْحُ غَيْرِهِ .

وَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَقَهُ ، أَوْ غَسَلَ عُضْوًا ثُمَّ قَطَعَ جُزْءًا مِنْهُ أَوْ جِلْدَةً ،
لَمْ يُؤَثِّرْ فِي طَهَارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَمَّا تَحْتَهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بَظُهُورُهُ طَهَارَةً .
فَإِنْ أَخَذَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، غَسَلَ مَا ظَهَرَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٦١ .

(٢) زيادة من : س ٢ .

(٣) في س ١ ، ف ، م : « سباحتيه » .

(٤) سقط من : م .

ولو حَصَلَ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ شَقٌّ أَوْ ثَقَبٌ ، لَزِمَهُ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا^(١) .

فصل : ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَهُوَ فَرَضٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٢) .

وَيُدْخِلُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمِرْفَقَيْنِ .

وَلَا يُجْزَى مَسْحُ الرَّجْلَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى^(٣) عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ مِنْ قَدَمِهِ^(٤) ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » . فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ ، فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يُوضِّئُهُ بِأُجْرَةٍ مِثْلِهِ ، لَزِمَهُ ، كَمَا يَلْزِمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ .

وَلَا يُغْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « فَتَعْلُقُ الْحَكْمَ بِهِ » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦ .

(٣) بَعْدَهُ فِي س ٢ : « عَنْ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف ، م : « الْيَمْنَى » .

(٥) فِي : بَابُ وَجُوبِ اسْتِعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢١٥ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يَصْبِهِ الْمَاءُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٢١٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢١ ، ٢٣ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَلَ أَصَابِعُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فصل : وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَحُكِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَطْفَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ بِالْوَاوِ ، وَلَا تَرْتِيبَ فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّ فِي الْآيَةِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ ، وَقَطَعَ النَّظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ ، وَلَا يَفْعَلُ الْفَصَحَاءُ هَذَا إِلَّا لِفَائِدَةٍ ، وَلَا نَعْلَمُ هَلْ هُنَا فَائِدَةٌ سِوَى التَّرْتِيبِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مُرَّتَيْنِ ، وَهُوَ يُفَسِّرُ كَلَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ تَارَةً ^(٢) وَبِفَعْلِهِ ^(٣) أُخْرَى .

فَإِنْ نَكَسَ وَضُوءَهُ فَخَتَمَ بِوَجْهِهِ ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، صَحَّ وَضُوءُهُ إِلَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَيَغْسِلُهُمَا وَيُتِمُّ وَضُوءَهُ .

فصل : وَيُؤَالَى بَيْنَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ ، وَفِي وَجُوبِ الْمُوَالَاةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [و٩] رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي رِجْلِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ

(١) فِي : بَابِ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٦ / ١ ، ٥٧ .
كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ١٥٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٨٧ / ١ . وَانْظُرْ : التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٩٤ / ١ .

(٢) فِي م : « مَرَّةً » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « مَرَّةً » .

الدُّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .
 وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْمُوَالَاةُ لِأَجْزَاءِهِ غَسْلُهَا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْيَ بَيْنَ الْغَسْلِ .
 وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْغَسْلُ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ
 عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، وَتَرَكَ مَسْحَ خُفَيْهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ،
 فَدُعِيَ لِحِنَاةٍ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ^(٢) .

وَالْتَفْرِيقُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ أَنْ يُؤَخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ حَتَّى يَمُضِيَ زَمَنٌ يَنْشَفُ فِيهِ
 الَّذِي قَبْلَهُ فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ .

فَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَ عُضْوٍ لِأَمْرٍ فِي الطَّهَارَةِ ، مِنْ إِزَالَةِ الْوَسَخِ ، أَوْ عَزَكَ
 عُضْوٍ ، لَمْ يَقْدَحْ فِي طَهَارَتِهِ .

فصل : وَالْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزَى ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : « هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ
 صَلَاةً » . ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ
 كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ » . ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ
 الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ^(٣) .

(١) فِي : بَابِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٩ / ١ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، فِي : بَابِ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يَصِبْهُ الْمَاءُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ .
 سَنَنُ ابْنِ مَاجَه ٢١٨ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٤٦ / ٣ ، ٤٢٤ .
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . السَّنَنُ الْكُبْرَى ٨٤ / ١ .
 وَفِيهِ : ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَ وَضُوءَهُ وَصَلَّى .
 (٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٦٥ .

وإن غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، فَلَا بَأْسَ ، فَقَدْ حَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ^(١) ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ^(٢) ثَلَاثًا ،^(٣) وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا^(٤) ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ ؛ لِأَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : « هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) .

وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : « لَا تُسْرِفْ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي الْمَاءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦) .

(١) ليست هذه الرواية عند مسلم ، وهي إحدى روايات البخاري .

(٢) في الأصل : « استنشق » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥ .

(٥) في : باب الوضوء ثلاثا ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٠ / ١ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الاعتداء في الوضوء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٧٥ / ١ .

وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدى فيه ، من كتاب الطهارة .

سنن ابن ماجه ١٤٦ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٠ / ٢ .

(٦) في : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدى فيه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن

ماجه ١٤٧ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في المسند ٢٢١ / ٢ .

وضعف البوصيري إسناده . انظر : مصباح الزجاجة ١٧٣ / ١ ، ١٧٤ . الإرواء ١٧١ / ١ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ ، وَمُجَاوَزَةُ قَدْرِ الْوَاجِبِ بِالْغَسْلِ ؛
لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَهُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ ،
وَرِجْلَهُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَتَوَضَّأُ . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ
إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ بِتَقْرِيبِ الْمَاءِ ، وَحَمْلِهِ
وَصَبِّهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْمَلُ لَهُ الْمَاءُ ، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ . قَالَ أَنَسٌ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَنْطَلِقُ لِحَاجَتِهِ فَآتِيهِ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ يَسْتَنْجِي
بِهِ . وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ،
فَغَسَلَ وَجْهَهُ . وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٢) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نَعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ ^(٣) مِنَ اللَّيْلِ مَخْمَرَةً ؛
إِنَاءً لَطْهُورِهِ ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ ، وَإِنَاءً لَشْرَابِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرِّ الْمُحْجَلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ
الْوُضُوءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٦/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي
الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢١٦/١ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُمَا فِي صَفْحَةِ ٣٤ .

(٣) فِي م ، ف : « أَوَانِي » .

(٤) فِي : بَابِ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ .
سَنَنُ ابْنِ مَاجَه ١٢٩/١ ، ١١٢٩/٢ . وَضَعَفَ الْبُوصَيْرِيُّ إِسْنَادَهُ . مُصْبَحُ الزَّجَاجَةِ ١٥٣/١ ،
١٠٩/٣ .

فصل : وفى تَنْشِيفِ بَلَلِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ ؛
لأنَّ مَيْمُونَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَصَفَتْ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ ^(١) قَالَتْ :
فَأَتَيْتُهُ بِالْمِندِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا ، وَجَعَلَ يَنْقُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
وَالْأُخْرَى ، لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ لِلْمَاءِ عَنْ بَدَنِهِ ، أَشْبَهَ نَفْضَهُ [٩ ظ] بِيَدَيْهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ
قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ . فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ^(٤) .

(١) سقط من : م .

(٢) فى س ١ : « بيديه » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ، وباب من أفرغ يمينه على شماله فى الغسل ، وباب من توضع فى الجنابة ، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ٧٤/١ - ٧٧ . ومسلم ، فى : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٥٦/١ . والنسائى ، فى : باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١١٣/١ . وابن ماجه ، فى : باب المنديل بعد الوضوء بعد الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٥٨/١ . والدارمى ، فى : باب فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٩١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٥/٦ .

والحديث عند الترمذى بدون ذكر المنديل . عارضة الأحوذى ١٥٢/١ .

(٤) فى : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٠/١ =

فصل : والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة ؛ النية ، وغسل
الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين .

وخمسة فيها روايتان ؛ الترتيب ، والمؤالة ، والمضمضة ، والاستنشاق ،
والتسمية .

والسنن سبعة ؛ غسل الكفين ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ،
وتخليل اللحية ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، وتخليل الأصابع ، والبداء
باليمنى ، والدفعة^(١) الثانية والثالثة .

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي
داود ٣٨ / ١ . والنسائي ، في : باب القول بعد الفراغ من الوضوء . المجتبى ٧٨ / ١ . وابن ماجه ،
في : باب ما يقال بعد الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٥ / ١ . والإمام أحمد ،
في : المسند ١٤٦ / ٤ ، ١٥٣ .

كما أخرجه الترمذي وزاد : « اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين » . انظر :
باب ما يقول بعد الوضوء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٧١ / ١ .
وانظر الكلام على هذه الزيادة في : الإرواء ١٣٥ / ١ .

(١) في ف : « الغسلة » .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

وهو جائزٌ بغيرِ خلافٍ ؛ لما روى جريرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . قال إبراهيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِ ، وَتُلْحَقُ الْمَشَقَّةُ بِنَزْعِهِ ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، كَالْجَبَائِرِ .

وَيَخْتَصُّ جَوَازُهُ بِالْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ ؛ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ - أَوْ سَفَرًا - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٢٢٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٢٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ١٣٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْخَفَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٧٩ ، ٢ / ٥٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ١٨٠ ، ١٨١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ، وَالْمَقِيمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ١٤٢ .

الغُسلَ يَقلُّ ، فلا تَدْعُو الحَاجَةَ إلى المَسحِ على الخُفِّ فيه ، بِخِلافِ الوُضوءِ .

ولجوازِ المَسحِ عليه شُرُوطُ أَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ مِنَ الْقَدَمِ كُلِّهِ ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ^(١) ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا اسْتَتَرَ الْمَسْحُ ، وَحُكْمَ مَا ظَهَرَ الْغُسْلُ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ^(٢) ، فَغَلَبَ الْغُسْلُ ، كَمَا لَوْ ظَهَرَتْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ .

فَإِنْ تَخَرَّقَتِ الْبِطَانَةُ دُونَ الظُّهَارَةِ ، أَوِ الظُّهَارَةُ دُونَ الْبِطَانَةِ ، جَازَ الْمَسْحُ ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ مَسْتُورٌ بِهِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَقٌّ مُسْتَطِيلٌ يَنْضَمُّ فَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ الْخُفُّ رَقِيقًا يَشْفُ ^(٣) ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ . وَإِنْ كَانَ ذَا شَرْجٍ ^(٤) فِي مَوْضِعِ الْقَدَمِ ، وَكَانَ مَشْدُودًا لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ إِذَا مَشَى ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْخَيْطِ .

فصل : الثاني ، أن يُمكنَ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ

= كما أخرجه النسائي ، في : باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٧١ / ١ . وابن ماجه ، في : باب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٦١ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٩ / ٤ ، ٢٤٠ . وحسنه في الإرواء ١٤٠ / ١ ، ١٤١ .

(١) سقط من الأصل ، س ١ .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في ف : « يصف » .

(٤) الشرح : غزى العيبة ، أى محل الربط منه .

لِسَعَتِهِ أَوْ ثِقَلِهِ ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ .

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْجُلُودُ ^(١) وَاللَّبُودُ ^(٢) وَالْخِرْقُ وَالْجَوَارِبُ ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . ^(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٤) ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يُذَكَّرُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَنْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ سَاطِرٌ لِلْقَدَمِ ، يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ ، أَشْبَهَ الْخُفَّ .

فَإِنْ شَدَّ عَلَى رِجْلَيْهِ لِفَائِفَ ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِنَفْسِهَا ، إِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَدِّهَا .

فصل : الثالث ، أن يكون مباحًا ، فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ ، كَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ .

(١ - ١) سقط من : م .

واللبادة ؛ كرمانة : ما يلبس من اللبود للمطر ، وتلبد الصوف : تداخل ولزق بعضه ببعض .
القاموس (ل ب د) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب المسح على الجورين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٣٥ .
والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب في المسح على الجورين والنعلين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٤٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في المسح على الجورين والنعلين ، من كتاب الطهارة . سنن ماجه ١ / ١٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٥٢ .

فصل : [١٠] الرابع ، أن يلبسهما على طهارة كاملة ؛ لما روى المغيرة ، رضى الله عنه ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيته ، فقال : « دعهما ، فإنني أدخلتهما طاهرتين » . فمسح عليهما . متفق عليه ^(١) .

فإن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يجز المسح عليه ؛ لأن طهارته لا ترفع الحدث .

وإن لبست المستحاضة ومن به سلس البول خفا على طهارتهما ، فلهما المسح . نص عليه ؛ لأن طهارتهما كاملة في حقهما . فإن عوفيا ، لم يجز لهما ^(٢) المسح ؛ لأنها صارت ناقصة في حقهما ، فأشبهت التيمم .

وإن غسل إحدى رجلتيه ، فأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ^(٣) ، لم يجز المسح ؛ لأنه لبس الأول قبل كمال الطهارة . وعنه ، يجوز ؛ لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس ، فأشبه ما لو نزع الأول ثم لبسه بعد غسل الأخرى . وإن تطهر فلبس خفيه ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف ، لم يجز المسح ؛ لأن الرجل حصلت في مفرها وهو محدث ، فأشبه من بدأ اللبس محدثا .

وإن لبس خفا على طهارة ثم لبس فوقه آخر ، أو جزموقا ^(٤) قبل أن

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤ .

(٢) سقط من : س ٢ ، ف ، م .

(٣) سقط من : م .

(٤) قال الشارح : الجزموق مثال الخف ، إلا أنه يلبس فوق الخف في البلاد الباردة . الشرح الكبير مع المنع والإنصاف ١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

يُحَدِّثُ ، جازَ المَسْحُ على الفُوقَانِي ، سواءَ كانَ التَّخْتَانِي صَحِيحًا أو مُخَرَّقًا ؛ لأنَّه خُفٌّ صَحِيحٌ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ المَشْيِ فيه ، لِبَسِّهِ على طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ، أَشْبَهَ المُنْفَرِدَ . وإن لَبَسَ الثَّانِي بَعْدَ الحَدِّثِ ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه ؛ لأنَّه لَبَسَهُ على غيرِ طَهَارَةٍ . وإن مَسَحَ الأوَّلَ ثم لَبَسَ الثَّانِي ؛ لم يَجُزِ المَسْحُ عليه ؛ لأنَّ المَسْحَ لم يُزَلِ الحَدِّثُ عن الرِّجْلِ ، فلم تُكْمَلِ الطَّهَارَةُ .

وإن كَانَ التَّخْتَانِي صَحِيحًا ، والفُوقَانِي مُخَرَّقًا ، فالْمَنْصُوصُ جَوَازُ المَسْحِ ؛ لأنَّ القَدَمَ مَسْتُورٌ^(١) بِخُفٍّ صَحِيحٍ . وقال بعضُ أَصْحَابِنَا : لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ الحُكْمَ تَعَلَّقَ بالفُوقَانِي ، فَاعْتَبِرَتْ صِحَّتُهُ كَالْمُنْفَرِدِ .

وإن لَبَسَ المَخْرُوقَ فَوْقَ لِفَافَةٍ ، لم يَجُزِ المَسْحُ . نَصٌّ^(٢) عليه ؛ لأنَّ القَدَمَ لم يَسْتَرَّ بِخُفٍّ صَحِيحٍ . وإن لَبَسَ^(٣) مُخَرَّقًا فَوْقَ مُخَرَّقٍ فَاسْتَرَّ القَدَمَ بِهِمَا ، اخْتَمَلَ أن لا يَجُوزَ المَسْحُ ؛ لذلك ، وَاخْتَمَلَ أن يَجُوزَ ؛ لأنَّ القَدَمَ اسْتَرَّ بِهِمَا ، فَصَارَا^(٤) كَالْخُفِّ الوَاحِدِ .

فصل : وَيَتَوَقَّتُ المَسْحُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ؛ لِمَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالمَسْحِ على الخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(٥) .

(١) فِي م : « لَمْ يَسْتَر » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « كَانَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف : « فَصَار » .

(٥) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي : الْمُسْنَدِ ٢٧/٦ . وَالدَّارِقُطْنِي ، فِي : سَنَةِ ١٩٧/١ . وَالبَزَارُ ، =

قال الإمام أحمد : هذا أجود حديث في المسح على الخفين ؛ لأنه في غزوة تبوك ، آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله .

وسفر المغصية كالحضر ؛ لأن ما زاد يُستفاد بالسفر ، وهو مغصية ، فلم ^(١) يَجْزُ أن يُستفاد به الرخصة .

ويُعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس ، في إحدى الروايتين ؛ لأنها عبادة مؤقتة ، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها ، كالصلاة . والأخرى ، من حين المسح ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالمسح ثلاثة أيام ، فافتضى أن تكون الثلاثة كلها يُمسح فيها .

وإن أحدث في الحضر ، ثم سافر قبل المسح ، أتم مسح مسافر ؛ لأنه بدأ العبادة في السفر .

وإن مسح في الحضر ثم سافر ، أو مسح في السفر ثم أقام ، أتم مسح مقيم ؛ لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر ، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر ، كالصلاة . وإن مسح المسافر أكثر من يوم وليلة ، ثم أقام ، انقضت مدته في الحال .

وإن شك هل بدأ المسح في الحضر أو في السفر ؟ بنى على مسح الحضر ؛ لأن الأصل الغسل ، والمسح رخصة ، فإذا شككنا في شرطها

= انظر : كشف الأستار ١/١٥٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١/٢٧٥ . وصححه في

الإرواء ١/١٣٨ - ١٤٠ .

(١) في الأصل ، م : « لم » .

رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ .

وإن لبس وأحدث ، وصَلَّى [١٠٠ ظ] الظُّهْر ، ثم شك هل مسح قبل الظُّهْرِ أو بعدها ؟ وقلنا : ابتداء المدة ^(١) من حين المسح . بنى الأمر في المسح على أنه قبل الظُّهْرِ ، وفي الصَّلَاة على أنه مسح بعدها ؛ لأنَّ الأصل بقاء الصَّلَاة في ذمته ، ووجوب غسل الرجل ، فرددنا كل واحد منهما إلى أصله .

فصل : والسنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه ، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أصابع قدميه ، ثم يجزهما إلى ساقيه ؛ لما روى المغيرة قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما . حديث حسن صحيح ^(٢) . وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود ^(٣) . فإن اقتصر على مسح الأكثر من أعلاه ، أجزأه ، وإن اقتصر على مسح أسفله ، لم يجزه ؛ لأنه ليس محلاً للمسح ، أشبه الساق .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، س ١ .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب كيف المسح ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٣٦ . والترمذي ، في : باب في المسح على الخفين ظاهرهما ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٤٧ .

(٣) في : باب كيف المسح ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٣٦ ، ٣٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٩٥ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٤٨ .

فصل : إذا انقضت مدة المسح ، أو خلع خفيه ، أو أحدهما بعد المسح ، بطلت طهارته في أشهر الروايتين ، ولزمه خلعهما ؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل ، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين ، فتبطل في جميعها ؛ لكونها لا تتبع عضو . والثانية ، يجزئه غسل قدميه ؛ لأنه زال بدل غسلهما ، فأجزأه المبدل ، كالمتمم يجد الماء .

وإن أخرج قدمه إلى ساق الخف ، بطل المسح ؛ لأن استباحة المسح تعلقت باستقرارهما^(١) ، فبطلت بزواله ، كاللبس .

وإن مسح على الخف فوقاني ، ثم نزع ، بطل مسحه ، ولزمه نزع التحتاني ؛ لأنه زال الممسوح عليه ، فأشبهه المنفرد .

فصل : ويجوز المسح على العمامة ؛ لما روى المغيرة ، رضي الله عنه ، قال : توضأ رسول الله ﷺ ، ومسح على الخفين والعمامة^(٢) . حديث حسن صحيح . وعن عمرو بن أمية ، رضي الله عنه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه . رواه^(٣) البخاري^(٤) . وروى الخلال

(١) في الأصل ، س ١ : « باستقرارها » .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب المسح على الناصية والعمامة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٠ / ١ ، ٢٣١ . وأبو داود ، في : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٣ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٥٠ . والنسائي ، في : باب المسح على العمامة والناصية ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٤ .

(٣) في م : « رواهما » .

(٤) في : باب المسح على الخفين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ١ / ٦٢ . =

بإسناده، عن عُمرَ، رَضِيَ اللهُ عنه، قال: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى
الْعِمَامَةِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ^(١). وَلَأَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ يَسْقُطُ فَرَضُهُ فِي التَّيَّمِّ، فَجَازَ
الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِهِ، كَالْقَدَمَيْنِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ سَائِرَةُ لَجْمِيعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ؛
لَأَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ فِي الْعَمَائِمِ، فَعُفِيَ عَنْهُ، بِخِلَافِ بَعْضِ الْقَدَمِ^(٢).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ لَهَا ذُوَابَةٌ، أَوْ تَكُونَ تَحْتَ الْحَنْكِ؛ لَأَنَّ مَا لَا ذُوَابَةَ
لَهَا وَلَا حَنْكَ تُشَبِّهُ عَمَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، فَلَمْ
تُشْتَبَحْ بِهَا الرُّخَصَةُ، كَالْخُفِّ الْمَغْصُوبِ. فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ حَنْكَ، جَازَ
الْمَسْحُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُوَابَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُفَارِقُ عَمَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَإِنْ أُرْخِيَ لَهَا ذُوَابَةٌ وَلَمْ يَتَحَنَّكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ
الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِذَلِكَ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
بِالتَّلْحِي، وَنَهَى عَنِ الْاِقْتِعَاطِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣): الْاِقْتِعَاطُ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَ
الْحَنْكِ مِنْهَا شَيْءٌ.

فصل: وَحُكْمُهَا فِي التَّوْقِيتِ، وَاشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ، وَبُطْلَانِ

= كما أخرجه النسائي، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٦٩/١.
وابن ماجه، في: باب ما جاء في المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١
١٨٦. والدارمي، في: باب المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/١٨٠.
والإمام أحمد، في: المسند ٤/١٣٩، ١٧٩، ٥/٢٨٨.

(١) عزاه في كنز العمال ٩/٤٧٠ لعباس الرافعي في جزئه. وعزاه في نيل الأوطار ١/٢٠٩ للخلال.

(٢) في م: «القدمين».

(٣) في: غريب الحديث ٣/١٢٠.

الطهارة بخلعها، ^(١) «كحكم الخف» ؛ لأنها أحد الممسوحين على سبيل
البذل .

وفيما يُجزئه مسحها منها روايتان ؛ إحداهما ، مسح أكثرها ؛ ^(٢) لما
ذكرنا ^(٣) . والثانية ، يلزمه استيعابها ؛ لأنها بدل من جنس المبدل ، فاعتبر
كونه مثله ، كما لو عجز عن قراءة الفاتحة ، وقدر على قراءة غيرها ، اعتبر
أن يكون بقدرها ، ولو عجز عن القراءة فأبدلها بالتسبيح ، لم يُعتبر كونه
بقدرها .

وإن خلع العمامة بعد مسحها قلنا : لا يُبطل الخلع الطهارة . لزمه
مسح رأسه ، وغسل قدميه ؛ ليأتى بالترتيب . وإن قلنا بوجوب استيعاب
[١١٠] مسح الرأس ، فظهرت ناصيته ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه
مسحها معه ؛ لأن المغيرة ، رضى الله عنه ، روى أن النبي ﷺ توضأ
فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين ^(٤) . ولأنه جزء من الرأس ظاهر ، فلزم
مسحه ، كما لو ظهر سائر رأسه . والثاني ، لا يلزمه ، لأن الفرض تعلّق
بالعمامة ، فلم يجب مسح غيرها ، كما لو ظهرت أذناه .

وإن انتقض من العمامة كور ^(٥) ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يبطل
المسح ؛ لزوال الممسوح عليه . والأخرى ، لا يبطل ؛ لأن العمامة باقية ،

(١ - ١) فى الأصل : « كالحف » ، وفى ف : « حكم الخف » .

(٢ - ٢) سقط من : س ، ١ ، م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٢ .

(٤) يسمى كل دور من العمامة كوراً .

أَشْبَهَ كَشَطَ الْخُفِّ مَعَ بَقَاءِ الْبِطَانَةِ .

فصل : ولا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْكَلَوْتَةِ^(١) ، ولا وَقَايَةَ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا^(٢)

تَشْتُرُ جَمِيعَ الرَّأْسِ ، ولا يَشُقُّ نَزْعُهَا .

فَأَمَّا الْقَلَانِسُ الْمُبْطَنَاتُ ؛ كَدَنْيَاتِ^(٣) الْقُضَاةِ ، وَالتَّوْمِيَّاتِ^(٤) ، وَخِمَارِ الْمَرْأَةِ ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ أَنْسَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوْتِهِ^(٥) . وَعَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ شَاءَ حَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوْتِهِ وَعِمَامَتِهِ^(٦) . وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ^(٧) . وَقَالَ الْخَلَّالُ : قَدْ رُوِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَسَانِيدٍ صَحَاحٍ . وَاخْتَارَهُ . وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لِلرَّأْسِ مُعْتَادٌ ، أَشْبَهَ الْعِمَامَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ نَزْعُ الْقَلَنْسُوَةِ ، وَلَا يَشُقُّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَسْحُ مِنْ تَحْتِ خِمَارِهَا ، فَأَشْبَهَ الْكَلَوْتَةَ وَالْوَقَايَةَ .

(١) الْكَلَوْتَةُ أَوْ الْكَلْتَةُ : غِطَاءٌ لِلرَّأْسِ ، وَلَهَا كَلَالِبٌ بَغِيرَ عِمَامَةٍ فَوْقَهَا ، يَلْبَسُهَا السُّلْطَانُ . وَالْأَمْرَاءُ وَسَائِرُ الْعَسَاكِرِ . مَعْجَمُ دَوْزِي ٣٨٧ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) قَالَ فِي الْإِنْصَافِ : الدَّنِيَّاتُ قَلَانِسُ كِبَارٍ كَانَتْ الْقُضَاةُ تَلْبَسُهَا قَدِيمًا . انْظُرْ : الْإِنْصَافُ مَعَ الْمُقْنَعِ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٣٨٦/١ .

(٤) التَّوْمِيَّاتُ : مِبْطَنَاتٌ تَتَّخِذُ لِلنَّوْمِ . السَّابِقُ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١/١٩٠ .

(٦) انْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١/٢٢ .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١/٢٢ .

فصل : ويجوزُ المسحُ على الجبائرِ المؤضوعةِ على الكسْرِ ؛ لأنَّه يُزَوَّى
عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنه قال : انكسرتُ إحدَى زَنَدَيَّ ، فأمرَنِي
رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أَمْسَحَ عليها . رواه ابنُ ماجه^(١) . ولأنَّه مَلْبُوسٌ يَشُقُّ
نَزْعُهُ ، فجازَ المسحُ عليه ، كالحُفِّ . ولا إعادةَ على الماسِحِ ؛ لما ذكرنا .

ويُشْتَرَطُ أنْ لا يتجاوزَ بالشَّدِّ موضعَ الحاجةِ ؛ لأنَّ المسحَ عليها إنما جازَ
للضَّرورةِ ، فوجبَ أنْ يتقَيَّدَ الجوازُ بمَوْضِعِ الضَّرورةِ .

وتُفَارِقُ الجَبِيرَةُ الحُفَّ في ثلاثةِ أشياءَ ؛ أحدها ، أنَّه يجبُ مسحُ
جميعِها ؛ لأنَّه مسحٌ للضَّرورةِ ، أشبهُ التَّيْمَمِ ، ولأنَّ استيعابَها بالمسحِ لا
يُضُرُّ ، بخلافِ الحُفِّ . الثاني ، أنَّ مسحَها لا يَتَوَقَّفُ^(٢) ؛ لأنه جاز لأجلِ
الضَّرورةِ^(٣) ، فيبقى ببقائه . الثالثُ ، أنَّه يجوزُ في الطَّهارةِ الكُبرى ؛ لأنَّه
مسحٌ أُجِيزَ للضَّرورةِ^(٤) ، أشبهُ التَّيْمَمِ .

وفي تَقَدُّمِ الطَّهارةِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، يُشْتَرَطُ ؛ لأنَّه حائِلٌ مُنْفَصِلٌ
يُمسَحُ عليه ، أشبهُ الحُفِّ . فإنْ لبسَها على غيرِ طهارةٍ ، أو تجاوزَ بشدِّها
مَوْضِعَ الحاجةِ ، وخافَ الضَّرَرَ بنزعِها ، تَيَمَّمَ لها ، كالجرَّيحِ العاجِزِ عن

(١) في الأصل : « الأثرم » .

والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه ، في : باب المسحِ على الجبائرِ ، من كتابِ الطهارةِ . سنن ابنِ
ماجه ٢١٥ / ١ . وضعف البوصيرى إسناده . مصباح الزجاجة ٢٣٥ / ١ .

(٢) في م : « يتوقف » .

(٣) في الأصل ، س ١ : « الضرر » .

(٤) في الأصل ، س ١ : « للضرر » .

غَسَلَ جُرْحَهُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ أُجِيزَ لِلضَّرُورَةِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ
تَقْدُّمُ الطَّهَارَةِ لَهُ ، كَالثَّيْمِ .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَبِيرَةِ عَلَى كَسْرِ ، أَوْ جُرْحٍ يُخَافُ الضَّرْرُ
بِغَسْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى الشَّدِّ عَلَيْهِ ، فَأُشْبِهَ الْكَسْرَ .

وَلَوْ وَضَعَ عَلَى الْجُرْحِ دَوَاءً ، وَخَافَ الضَّرَرَ بِنَزْعِهِ ، مَسَحَ عَلَيْهِ . نَصَّ
عَلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ خَرَجَتْ يَابِهَا مِ قُرْحَةٍ ،
فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ ، 'وَيَمْسَحُ' عَلَيْهَا .

بَابُ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى

وهي ثمانية ؛ الخارج من السَّبِيلَيْن ؛ وهو نَوَعَانِ ؛

مُعْتَادٌ ، فَيَنْتَقِضُ ^(١) بلا خلاف ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ ^(٢) . [١١١ظ] ولقول النبي ﷺ : وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ^(٣) . وقال ، عليه الصلاة والسلام : « فَلَإِنْ نَضَرَفَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . وقال في المَذْي : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٤) .

(١) في الأصل : « فينتقض » .

(٢) سورة النساء ٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٧٥ ، ٧٦ ، وما ذكره المصنف ، رحمه الله ، ليس لفظ النبي ﷺ .

(٤) في م : « عليه » .

والحديث الأول أخرجه البخاري ، في : باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ... ، من كتاب الوضوء ، وباب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٤٦ / ١ ، ٥٥ ، ٧١ / ٢ . ومسلم ، في : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي ... ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٦ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا شك في الحدث ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٩ / ١ . والترمذي ، في : باب في الوضوء من الريح ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٩٨ . والنسائي ، في : باب الوضوء من الريح ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٨٣ / ١ . وابن ماجه ، في : باب لا وضوء إلا من حدث ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩ / ٤ ، ٤٠ . كلهم من حديث عبد الله بن زيد ، رضى الله عنه .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، من كتاب =

النوع الثاني ، نادرٌ ؛ كالحصى ، والدُّود ، والشَّعر ، والدم ، فينْقُضُ أيضًا ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للمُسْتَحَاضَةِ : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » . رواه أبو داود^(٢) . ودَمُهَا غيرُ مُعْتَادٍ ، ولأنَّه خارجٌ من السَّبِيلِ ، أشَبَهَ الْمُعْتَادَ . ولا فَرْقَ بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ .

فصل : الثاني ، خروج النَّجَاسَةِ مِنْ سَائِرِ البَدَنِ ، وهو نَوَعَانٌ ؛
غَائِطٌ وَبَوْلٌ ، فينْقُضُ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ ؛ لدُخُولِهِ فِي النُّصُوصِ المَذْكُورَةِ .
الثاني ، دَمٌ وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ وَغَيْرُهُ ، فينْقُضُ كَثِيرُهُ ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : « إِنَّهُ دَمٌ عِرْقِي ، فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » . رواه التِّرْمِذِيُّ^(٣) . فَعَلَّلَ بِكَوْنِهِ دَمٌ عِرْقِي ، وهذا كذلك . ولأنَّهَا نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ

= الوضوء ، وفي : باب غسل المذي والوضوء منه ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ٥٥ / ١ ، ٥٦ ، ٧٦ . ومسلم ، فى : باب فى المذي ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٤٧ / ١ . والنسائى ، فى : باب الوضوء من المذي ، من كتاب الغسل . المجتبى ١٧٤ / ١ - ١٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٠ / ١ ، ١٠٤ .

(١ - ١) فى الأصل ، س ١ ، ف : « تتوضأ عند كل » .
(٢) فى : باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٧١ / ١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٠٤ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ . كلهم من حديث عائشة .

وبنحوه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ، فى : الباب السابق . سنن أبى داود ٧٠ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٩٩ / ١ . وابن ماجه ، فى : الباب السابق ، نفس الموضع .
(٣) فى : باب فى المستحاضة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٩٧ / ١ .

مِنَ الْبَدَنِ ، أَشْبَهَتْ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلِ .

وَلَا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدِّمِّ : إِذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلِيهِ
الْإِعَادَةُ . قَالَ أَحْمَدُ : عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ ؛ ابْنُ عَمْرٍ ، عَصَرَ بَثْرَةً
فَخَرَجَ دَمٌ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى^(٢) ، عَصَرَ دُمْلًا^(٣) . وَذَكَرَ
غَيْرُهُمْ^(٤) . وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصَرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

وظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِلْكَثِيرِ إِلَّا مَا فَحِشَ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ
عَبَّاسٍ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْفَاحِشُ فِي نُفُوسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ ، لَا
الْمُبْتَدِلِينَ ، وَلَا الْمُؤَسَّوسِينَ ، كَمَا رَجَعْنَا فِي^(٥) يَسِيرِ اللَّقْطَةِ الَّتِي لَا يَجِبُ
تَعْرِيفُهُ إِلَى مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةُ نُفُوسِ الْأَوْسَاطِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْكَثِيرَ شَبْرٌ
فِي شَبْرٍ . وَعَنْهُ ، قَدْرُ الْكَفِّ فَاحِشٌ . وَعَنْهُ ، قَدْرُ عَشْرِ أَصَابِعَ كَثِيرٌ ، وَمَا
يَرْفَعُهُ بِأَصَابِعِهِ الْخَمْسِ يَسِيرٌ . قَالَ الْخَلَّالُ ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ، أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ ، مِنْ
كِتَابِ الْوُضُوءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٥ / ١ .

وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١٤٥ / ١ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١٣٨ / ١ .
وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٤١ / ١ .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى عُلُقَمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الْأَسْلَمِيُّ الصَّحَابِيُّ ، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ،
وَهُوَ آخِرُ مَنْ بَقِيَ بِالْكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ . أَسَدُ الْغَابَةِ ١٨٣ / ٣ .

(٣) عُلُقَةُ الْبُخَارِيُّ فِي : الْمَوْضِعِ السَّابِقِ . وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١٤٨ / ١ . وَابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١٢٤ / ١ .

وَانْظُرْ : تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ ١٢٠ / ٢ .

(٤) فِي ف ، م : « غَيْرُهُمَا » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « إِلَى » .

الفاحش ما يَسْتَفْجِشُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي نَفْسِهِ .

فصل : الثالث ، زوال العقل ؛

وهو نَوَعَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، النومُ ، فَيَنْقُضُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١) . وعنه ، عليه الصلاة والسلام ، أَنَّهُ قَالَ : « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْلِ^(٢) ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » . رواه أبو داود^(٣) . ولأنَّ النومَ مَظْنَّةُ الْحَدَثِ ، فَقَامَ مَقَامَهُ ، كَسَائِرِ الْمَظَانِّ .

ولا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَكِنًا أَوْ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيْءٍ ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ .

والثاني ، أَنْ يَكُونَ جَالِسًا غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَى شَيْءٍ ، فَلَا يَنْقُضُ قَلِيلُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ^(٤) أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ قُعُودًا^(٥) ثُمَّ يُصَلُّونَ ،^(٦) وَلَا^(٦) يَتَوَضَّئُونَ . رواه مسلم^(٧) بِمَعْنَاهُ . ولأنَّ النومَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) الوكاء : ما تشد به رأس القربة ونحوها . والسه : من أسماء الدبر .

(٣) في : باب في الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٦ / ١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١

١٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١١١ . وانظر : التلخيص الحبير ١ / ١١٨ .

(٤) في م : « من » .

(٥) لفظ : « قعودا » أخرجه الإمام الشافعي . انظر : ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٤ . وانظر

التلخيص الحبير ١ / ١١٦ .

(٦ - ٦) في م : « ثم » .

(٧) في : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، من كتاب الحيض . صحيح =

إِنَّمَا نَقَضَ ؛ لَأَنَّهُ مَظَنَّةٌ لِّخُرُوجِ الرِّيحِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ هَلْهُنَا ، وَلَأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ؛ لِكَثْرَةِ وُجُودِهِ مِنْ مُنْتَظِرِي الصَّلَاةِ ، فَعُفِيَ عَنْهُ . وَإِنْ كَثُرَ وَاسْتَثْقَلَ ، نَقَضَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِالْخَارِجِ مَعَ اسْتِثْقَالِهِ ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ .

الحال الثالث ، القائمُ ففیه روایتان ؛ أولاهما إلحاقه بحالة الجلوس ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ . والثانية ، يَنْقُضُ يَسِيرُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَحَفَّظُ حِفَاطَ الْجَالِسِ .

الرابع ، الرَّايكُ والسَّاجِدُ ، وفيه روایتان ؛ أولاهما ، أَنَّهُ ^(١) كَالْمُضْطَجِعِ ؛ لَأَنَّهُ يَنْفَرِجُ مَحَلُّ الْحَدَثِ ، فَلَا يَتَحَفَّظُ ، فَأُشْبِهَ الْمُضْطَجِعَ . والثانية ، أَنَّهُ كَالْجَالِسِ ؛ لَأَنَّهُ عَلَى حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ ، أُشْبِهَ الْجَالِسَ .

والمَرْجِعُ فِي الْيَسِيرِ والكثيرِ إِلَى الْعُرْفِ ، مَا عُدَّ كَثِيرًا فَهُوَ كَثِيرٌ ، وَمَا [١٢و] لَا فَلَا ؛ لَأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ .

وإن تَغَيَّرَ عَنْ هَيْئَتِهِ ، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ؛ لَأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كَثَرَتِهِ وَاسْتِثْقَالِهِ فِيهِ .

النوع الثاني ، زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؛

= مسلم ٢٨٤ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٥ / ١ . والترمذي ، في : باب الوضوء من النوم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٤ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٢ ، ٢٦٨ . (١) سقط من : س ٢ ، م .

لأنه لما نصَّ على نقضه بالنوم، نبّه على نقضه بهذه الأشياء؛ لأنها أبلغ في إزالة العقل. ولا فرق بين الجالس وغيره، والقليل والكثير؛ لأنَّ صاحب هذه الأمور لا يُحسُّ بحالٍ، بخلاف النائم، فإنه إذا نُبّه انتبه، وإن خرج منه شيء قبل استيقاله في نومه أحسَّ به.

فصل: الرابع، أكل لحم الجزور، فينقض الوضوء؛ لما روى جابر بن سمرة^(١) أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل». رواه مسلم^(٢). قال أبو عبد الله: فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ؛ حديث البراء بن عازب^(٣)، وجابر بن سمرة. ولا فرق بين قليله وكثيره، ونيئه ومطبوخه؛ للعموم الحديث. وعنه، في مَنْ أكل وصلى ولم يتوضأ: إن كان يعلم أمر النبي ﷺ بالوضوء منه، فعليه الإعادة، وإن كان جاهلاً، فلا إعادة عليه.

(١) جابر بن سمرة بن جندادة، أبو خالد السوائي، له صحبة مشهورة، ورواية أحاديث، توفي سنة ست وسبعين. سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣ - ١٨٨.

(٢) في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٥/١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٨٦/٥، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٤١. والترمذي، في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١١٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٨/٤، ٣٠٣.

وفى اللَّبَنِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يَنْقُضُ ، لِمَا رَوَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّئُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَائِنَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ^(١) .

وفى الكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَمَا لَا يُسَمَّى لَحْمًا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ ، ^(٢) « وَلَا يُسَمَّى بِهِ » . وَالثَّانِي ، يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ ، فَأَشْبَهَ اللَّحْمَ ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، فَدَخَلَ فِيهِ سَائِرُ أَجْزَائِهِ .

وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا كُوِلَ غَيْرَ لَحْمِ الْإِبِلِ ، وَلَا مَا غَيَّرَتِ النَّارُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَحْمِ الْغَنَمِ : « وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأُ » . وَيُزَوَّى أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

فصل : الخَامِسُ ، لِمَسِّ الذَّكَرِ ، فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ^(٤) ؛ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ ، ^(٥) « عَنْ أَبِيهِ » ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ

(١) ٣٥٢/٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٦٦ .

وضعف إسناده فى الزوائد . انظر : مصباح الزجاجة ١/١٩٦ .

(٢ - ٢) زيادة من : ف .

(٣) فى : باب ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٩٠ . وانظر : عارضة الأحوذى ١/١١٠ .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الرجل يَمَسُّ ذَكَرَهُ وهو في الصَّلَاةِ ؟ قال : « هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلأنَّه جُزْءٌ مِنْ جَسَدِهِ ، أَشْبَهَ يَدَهُ . وَالثَّانِيَةُ ، يَنْقُضُ . وَهِيَ أَصَحُّ ؛ لِمَا رَوَتْ بُشَيْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(٢) . قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ^(٣) ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ طَلْقٍ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ طَلْقٍ أَنَّهُ قَدِيمٌ وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ الْمَسْجِدَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَدِيمٌ حِينَ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ . وَالثَّلَاثَةُ ، إِنْ قَصَدَ ^(٤) إِلَى مَسِّهِ نَقَضَ ، وَلَا يَنْقُضُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَسَ ، فَلَمْ يَنْقُضْ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، كَلَمَسِ النِّسَاءَ .

وَفِي لَمَسِ حَلَقَةِ الدُّبُرِ ، وَلَمَسِ الْمَرْأَةِ فَرْجِهَا ، رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا

(١) فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [مَسَ الذَّكَرِ] ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤١ / ١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكَرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١٦ / ١ . وَالنِّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكَرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ٨٤ / ١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي مَسِ الذَّكَرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٦٣ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٢ / ٤ ، ٢٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكَرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤١ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكَرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١٤ / ١ . وَالنِّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكَرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالْغُسْلِ . الْمُجْتَبَى ٨٣ ، ٨٤ ، ١٧٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكَرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٦٢ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكَرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٨٤ / ١ ، ١٨٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِ الْفَرْجِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ٤٢ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٠٦ / ٦ ، ٤٠٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٣٣ / ٢ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَنِهِ ١٤٧ / ١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « نَفَدَ » .

يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الذَّكَرِ بِالنَّقْضِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ فِي غَيْرِهِ . وَالثَّانِيَةُ ،
يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ قَالَا : سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَسَّ
فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(١) . قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ صَحِيحٌ . وَهَذَا عَامٌّ ،
وَلِأَنَّهُ سَبِيلٌ ، فَأَشْبَهَ الذَّكَرَ ^(٢) .

وَحُكْمُ لَمْسِهِ فَرْجَ غَيْرِهِ حُكْمُ لَمْسِ فَرْجِ نَفْسِهِ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ؛
لِأَنَّ نَصَّهُ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَهْتِكْ بِهِ [١٢ ظ]
حُرْمَةً ، تَنْبِيْهُ عَلَى نَقْضِهِ بِمَسِّهِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَفِي مَسِّ الذَّكَرِ الْمُقْطُوعِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْقُضُ ، كَمَسِّ يَدِ
الْمَرْأَةِ الْمُقْطُوعَةِ . وَالْآخَرُ ، يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ مَسٌّ ذَكَرٍ .

وَإِنْ انْسَدَّ الْمَخْرُجُ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ ، لَمْ يَنْقُضْ مَسُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ .
وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا ، وَلَا مَسٌّ ذَكَرِ الْخُنْثَى
الْمُشْكِلِ وَلَا قُبْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ فَرْجًا . وَإِنْ مَسَّهُمَا مَعًا ، نَقَضَ ؛
لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرْجٌ . وَإِنْ مَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَهُ لَشَهْوَةٍ ، نَقَضَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ
ذَكَرًا ، فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً ، فَقَدْ مَسَّهَا لَشَهْوَةٍ . وَإِنْ مَسَّتِ
امْرَأَةٌ قُبْلَهُ لَشَهْوَةٍ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَّ ابْنُ
مَاجَهَ ١٦٢/١ .

وَانْظُرْ : نَصَبَ الرَّايَةَ ٥٦/١ ، ٥٧ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى ، انْظُرْ تَخْرِيجَهَا فِي :
التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ ١٣٣/١ ، ١٣٤ .

(٢) فِي م : « لَمَسَ الذَّكَرَ » .

واللَّمْسُ الذِي يَنْقُضُ ، هُوَ اللَّمْسُ بِيَدِهِ إِلَى الْكُوعِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظَهْرِ الْكَفِّ وَبَطْنِهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(١) . مِنْ « الْمُسْنَدِ » ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ . وَالْيَدُ الْمُطْلَقَةُ تَتَنَاوَلُ الْيَدَ إِلَى الْكُوعِ ؛ لِمَا نَذَكُرُهُ فِي التَّيْمُمِ .

وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ غَيْرِ الْفَرْجِ ؛ كَالْعَانَةِ وَالْأُنْثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْفَرْجِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ فِيمَا سِوَاهُ .

فصل : السادس ، لمس النساء ، وهو أن تمس بشرته بشرة أنثى ، وفيه ثلاث روايات ؛ إحداهن ، ينقض بكل حال ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(٢) . الثانية ، لا ينقض بحال ^(٣) ؛ لما روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٩٦ حاشية ٣ .

(٢) سورة النساء ٤٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في : باب الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٠ / ١ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ترك الوضوء من القبلة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذی ١ / ١٢٤ . والنسائی ، في : باب ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ /

رواه النسائي ، ومسلم^(١) . ولو بطل وضوءه لفسدت صلاته . والثالثة ،
وهي ظاهر المذهب ، أنه ينقض إذا كان لشهوة ، ولا ينقض لغيرها ، جمعا
بين الآية والأخبار ، ولأن اللبس ليس بحدث ، إنما هو دأع إلى الحدث ،
فاغتربت^(٢) الحالة التي يدعو إلى الحدث فيها ، كالنوم .

ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ، وذوات المحارم وغيرهن ؛ لعموم الأدلة
فيه^(٣) .

وإن لمست امرأة رجلا ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، أنها كالرجل ؛ لأنها
ملازمة توجب طهارة ، فاستوى فيها الرجل والمرأة ، كالجماع . والثانية ،
لا ينقض وضوءها ؛ لأن النص لم يرد فيها ، ولا يصح قياسها على

(١) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم
١/ ٣٥٢ . والنسائي ، في : باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب
الطهارة ، وفي : باب نصب القدمين في السجود ، وباب نوع آخر [من الدعاء في السجود] ،
من كتاب التطبيق ، وفي : باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى ، من كتاب الاستعاذة .
المجتبى ١/ ٨٥ ، ٢/ ١٦٦ ، ١٧٦ ، ٨/ ٢٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن
أبي داود ١/ ٢٠٣ . والترمذي ، في : باب في دعاء الوتر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى
١/ ٧٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي :
باب ما استعاذ منه رسول الله ﷺ من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٣ ، ٢/ ١٢٦٣ .
والإمام مالك مرسلا ، في باب ما جاء في الدعاء ، من كتاب القرآن . الموطأ ١/ ٢١٤ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٦/ ٥٨ ، ٢٠١ .

(٢) بعده في م : « فيه » .

(٣) سقط من : م .

الْمَنْصُوصِ ؛ لِأَنَّ اللَّمَسَ مِنْهُ أَدْعَى إِلَى الْخُرُوجِ .

وَهَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ ؟ فِيهَا رَوَايَتَانِ .

وَإِنْ لَمَسَ سِنَّ امْرَأَةٍ أَوْ^(١) شَعْرَهَا أَوْ ظِفْرَهَا ، لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِإِقَاعِهِ عَلَيْهِ .

وَإِنْ لَمَسَ عُضْوًا مَقْطُوعًا ، لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ امْرَأَةٍ .

وَإِنْ مَسَّ غُلَامًا ، أَوْ بَهِيمَةً ، أَوْ مَسَّتْ امْرَأَةٌ امْرَأَةً ، لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لَشَهْوَةِ الْآخِرِ شَرْعًا .

فصل : السابع ، الرَّدَّةُ عن الإسلام ؛ وهو أن يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، أَوْ يَعْتَقِدَهَا ، أَوْ يَشْكَّ شَكًّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَيَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾^(٢) . وَلِأَنَّ الرَّدَّةَ حَدَثٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْحَدَثُ حَدَثَانِ ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ^(٣) . فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ ، فَأَبْطَلَتْهَا الرَّدَّةُ ، كَالْتَّيْمِ .

(١) فِي م : « و » .

(٢) سُورَةُ الزَّمَرِ ٦٥ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . الْعِلَلُ الْمَتْنَاهِيَةِ ١ / ٣٦٥ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٤٦ ، ٩ / ٢٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبُ =

فصل : الثامن ، غَسْلُ المَيِّتِ . عَدَّه أَصْحَابُنَا مِنْ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ وَابْنَ [١٣٥] عَبَّاسٍ كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ المَيِّتِ بِالْوُضُوءِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَقَلُّ مَا فِيهِ الْوُضُوءُ . لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِمَسِّ الْفَرْجِ ، فَأُقِيمَ مَقَامَهُ ، كَالنَّوْمِ مَعَ الْحَدَثِ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فِي ذَلِكَ ؛ لِعُمُومِ الْأَثَرِ^(١) وَالْمَعْنَى .

وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ . وَعَلَّلَ نَفْيَ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ ، بِكَوْنِ^(٢) الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ^(٣) مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) ، وَالْوُضُوءُ كَذَلِكَ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، وَالْأَضْلُ عَدَمُ وَجُوبِهِ ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ .

= الطهارة للصلاة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٠٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/١٤ .
والترمذي ، في : باب في الوضوء من الريح ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٠٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٠٨ ، ٣١٨ .
(١) في م : « الأمر » .

(٢ - ٢) في م : « الحديث » .

(٣) هو حديث : « من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ » .

وأخرجه أبو داود ، في : باب الغسل من غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢/١٧٩ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢١٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ . والطيالسي ، في : مسنده ٣٠٥ . واللفظ لأبي داود .

وما عدا هذه لا يَنْقُضُ بحال .

فصل : وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ هَلْ أَخَذَتْ أَمْ لَا ؟ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ ؛
لَمَّا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ
عَلَيْهِ ، هَلْ خَرَجَ مِنْهُ ^(١) شَيْءٌ أَمْ ^(٢) لَمْ يَخْرُجْ ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ ^(٣) مِنَ الْمَسْجِدِ
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَلِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ
بِالشَّكِّ . وَإِنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ ، فَهُوَ مُحْدِثٌ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ
تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا ، نَظَرَ فِي حَالِهِ قَبْلَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا ،
فَهُوَ مُحْدِثٌ الْآنَ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلْكَ الطَّهَارَةِ بِحَدَثٍ وَشَكَّ هَلْ زَالَ أَمْ
لَا ، فَلَمْ يَزُلْ يَقِينُ الْحَدَثَ بِشَكِّ الطَّهَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُحْدِثًا ، فَهُوَ
الْآنَ مُتَطَهِّرٌ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا .

فصل : وَلَا تُشْتَرِطُ الطَّهَارَتَانِ مَعًا إِلَّا لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛

الصَّلَاةُ ؛ ^(٥) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى
يَتَوَضَّأَ » . ^(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالطَّوَافُ ^(٥) ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « أو » .

(٣) فى م : « يخرج » .

(٤) فى : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ،
من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٦ / ١ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل ، م . والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٠ ، ١٠١ .

أَبَاحَ الْكَلَامَ فِيهِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ »^(١) .

وَمَسَّ الْمُصْحَفَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٢) .
وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ^(٣) : « لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ »^(٤) إِلَّا وَأَنْتَ
طَاهِرٌ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٥) .

وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ فِي كُمِّهِ أَوْ^(٦) بِعِلَاقَتِهِ ، وَتَصَفُّحِهِ بَعُودٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِمَسَّ لَهُ ، وَلِذَلِكَ^(٧) لَوْ فَعَلَهُ بَامْرَأَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ .

(١) بنحوه عن ابن عمر موقوفاً ، انظر : الأم ١٤٧/٢ .

وقد أخرج نحوه الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس ، في : باب ما جاء في الكلام في الطواف ،
من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٨٢/٤ . والدارمي ، في : باب الكلام في الطواف ، من
كتاب المناسك . سنن الدارمي ٤٤/٢ . وانظر : التلخيص الحبير ١٢٩/١ - ١٣١ . إرواء الغليل
١٥٤/١ - ١٥٨ .

(٢) سورة الواقعة ٧٩ .

(٣) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان أبو الضحاك الأنصاري ، شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله
النبي ﷺ على نجران ، روى عن النبي ﷺ كتاباً كتبه له ، فيه الفرائض والزكاة والديات وغير
ذلك . مات بعد الخمسين من الهجرة . الإصابة ٦٢١/٤ .

(٤) في الأصل : « المصحف » .

(٥) وأخرجه الدارمي ، في : باب لا طلاق قبل نكاح ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢/٢
١٦١ . والإمام مالك مرسل ، في : باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ
١٩٩/١ بنحوه .

وباللفظ المذكور أخرجه الحاكم في : المستدرک ٤٨٥/٣ . والطبراني ، في : المعجم الكبير ٣/٣

٢٣٠ . كلاهما عن حكيم بن حزام . وانظر : نصب الراية ١٩٦/١ - ١٩٩ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في الأصل : « كذا » ، وفي ف : « كذلك » .

وإن مَسَّ المَحْدِثُ كِتَابَ فِقْهِ ، أَوْ رِسَالَةً فِيهَا آيٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُضَحِّفًا ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ غَيْرُ الْقُرْآنِ ، وَلِذَلِكَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَيْصَرَ فِي رِسَالَتِهِ : ﴿ يَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَكَذَلِكَ^(٣) إِنْ مَسَّ ثَوْبًا مُطَرَّرًا بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ .

وإن مَسَّ دِرْهَمًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ آيَةٌ ، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ^(٤) مُعْظَمَ مَا فِيهِ مِنَ^(٥) الْقُرْآنِ .

(١) سورة آل عمران ٦٤ .

(٢) أخرجه البخارى مفرقا ، فى : باب كيف كان بدء الوحي ، وباب حدثنا إبراهيم بن حمزة ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب من أمر بإنجاز الوعد ... من كتاب الشهادات ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ ... ، وباب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام ... ، من كتاب الجهاد والسير ، وفى : باب فضل الوفاء بالعهد ، من كتاب الجزية ، وفى : باب : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ فى تفسير سورة آل عمران ، من كتاب التفسير ، وفى : باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، من كتاب الأدب ، وفى : باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم ... ، من كتاب الأيمان والنذور (معلقا) ، وفى : باب ترجمة الحكم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١ / ٥ - ٧ ، ٢٠ ، ٢٣٦ / ٣ ، ٢٣ / ٤ ، ٥٤ - ٥٧ ، ١٢٣ ، ٤٢ / ٦ - ٤٥ ، ٥ / ٨ ، ٧٢ ، ١٧٣ ، ٩٤ / ٩ . ومسلم ، فى : باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٩٣ - ١٣٩٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يكتب إلى الذمى ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٦٢٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ٦ / ١٨٣ ، ١٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٦٣ .

(٣) فى الأصل : « ولذلك » .

(٤) فى م : « لأنه » .

(٥) سقط من : الأصل .

وفى مَسِّ الصَّبِيَّانِ الْوَاَحِدِ، وَحَمْلِهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُمْ مُخْدِثُونَ ، فَأَشْبَهُوا الْبَالِغِينَ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ؛
لِأَنَّ حَاجَتَهُمْ مَاسَّةٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا تَتَحَفَّظُ طَهَارَتُهُمْ ، فَأَشْبَهَ الدَّرْهَمَ .

«وَمَنْ كَانَ طَاهِرًا» وَبَعْضُ أَعْضَائِهِ نَجِسٌ ، فَمَسَّ الْمُضْحَفَ بِالْعُضْوِ
الطَّاهِرِ ، جَازٌ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهَا ، بِخِلَافِ الْحَدَثِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ طَلَبًا لِلْفَضْلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَصَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ
بُؤْضُوءٍ وَاحِدٍ ؛ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب الوضوء من غير حدث ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٦٤ / ١ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، من كتاب الطهارة .
سنن أبى داود ٣٨ / ١ . والترمذى ، فى : باب الوضوء لكل صلاة ، من أبواب الطهارة . عارضة
الأحوذى ٧٧ / ١ . والنسائى ، فى : باب الوضوء لكل صلاة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٧٣ / ١ .
وابن ماجه ، فى : باب الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن
ابن ماجه ١٧٠ / ١ . والدارمى ، فى : باب الوضوء لكل صلاة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١ /
١٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٢ / ٣ ، ١٩٤ ، ٢٦٠ . كلهم من حديث أنس .

(٣) فى : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٢ / ١ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، من كتاب الطهارة .
سنن أبى داود ٣٩ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ، من
أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٧٩ / ١ . والنسائى ، فى : باب الوضوء لكل صلاة ، من كتاب
الطهارة . المجتبى ٧٣ / ١ . وابن ماجه ، فى : باب الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء
واحد . سنن ابن ماجه ١٧٠ / ١ . والدارمى ، فى : باب قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١ / ١٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ /
٣٥١ ، ٣٥٨ . كلهم من حديث بريدة .

بَابُ أَدَبِ التَّخَلِّي

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ . لِمَا رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ، [١٣ ظ] وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) . وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ^(٢) . لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٥ / ٣ . وَابْنُ مَاجَه ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَه ١٠٩ / ١ : وَصَحَّحَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٨٨ / ١ - ٩٠ .

(٢) فِي الْقَامُوسِ : أَيْ مِنْ ذُكُورِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهَا . الْقَامُوسُ (خ ب ث) وَنَقَلَ السِّيُوطِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ ، أَنَّ الْخُبْثَ ، بَضْمُ الْبَاءِ ، جَمْعُ خَبِيثٍ . قَالَ : وَعَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : الْخُبْثُ . سَاكِنَةُ الْبَاءِ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ : الْخُبْثُ ، مَضْمُومَةُ الْبَاءِ . قَالَ : وَأَمَّا الْخُبْثُ بِالسَّكُونِ فَهُوَ الشَّرُّ . ثُمَّ أورد السِّيُوطِيُّ الرَّدَّ عَلَيْهِ فِي تَخْطِئَةِ التَّسْكِينِ . انْظُرْ : معَالِمُ السَّنَنِ ١٠ / ١ ، ١١ ، زَهْرُ الرَّبِيِّ ٢٣ / ١ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٨ / ١ ، ٨٨ / ٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٨٣ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ٢٢ / ١ . وَابْنُ مَاجَه ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَه ١٠٩ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . =

وإذا خَرَجَ قَالَ : غُفْرَانُكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى
وعافاني . لما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، قَالَ : « غُفْرَانُكَ » . ^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ أَنَسٍ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي
الْأَذَى وَعَافَانِي » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٢) .

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّ الْيُسْرَى
لِلْأَذَى ، وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ .

وَيَضَعُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، أَوْ قُرْآنٌ ؛ صِيَانَةً لَهُ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَرَاهِمَ ،
فَقَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . قَالَ : وَالْخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ،
يَجْعَلُهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ ، وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ .

فصل : وإن كان في الفضاء ، أَبْعَدَ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ

= سنن الدارمي ١٧١ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٩ / ٣ ، ١٠١ ، ٢٨٢ .

(١ - ١) في م : « رواه الخمسة إلا النسائي » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، من كتاب
الطهارة . سنن أبي داود ٧ / ١ . والترمذي ، في : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من أبواب
الطهارة . عارضة الأحوذى ٢١ / ١ . وابن ماجه ، في : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من
كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٠ / ١ . والدارمي ، في : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من
كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٤ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٥ / ٦ .

(٢) في : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٠ / ١ .
وقال البوصيري : هذا حديث ضعيف ، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء .
مصباح الزجاجة ١٢٩ / ١ .

ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ^(١) ، انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ .

وَيَسْتَتِرُ عَنِ الْعُيُونِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَذْبِرْهُ » .
وَيَزْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا لئَلَّا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ . وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً ، لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ . أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَيَتَوَلَّى قَاعِدًا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَتَرَ لَهُ ، وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ .

فصل : ولا يجوز استقبال القبلة في القضاء بغائط ولا بول ؛ لما روى أبو أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » . قَالَ أَبُو

(١) البراز : الموضع البارز ، سمي قضاء الحاجة به لأنها تقضى فيه .
(٢) الأول أخرجه في : باب التخلي عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ١ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب التباعد للبراز في القضاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٢١ .

والثاني في : باب الاستتار في الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨ / ١ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الارتياح للغائط والبول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٢٢ . والدارمي ، في : باب التستر عند الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٧١ . وانظر : التلخيص الحبير ١ / ١٠٢ ، ١٠٣ .
والثالث في : باب كيف التكشف عند الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤ / ١ .
كما أخرجه الترمذي ، في : باب في الاستتار عند الحاجة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٣١ . والدارمي ، في : باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٧١ .

أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَفِي اسْتِدْبَارِهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَالْأُخْرَى ، يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو قَالَ : رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى يَتِّ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ^(٢) حَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَفِي اسْتِقْبَالِهَا ^(٤) فِي الْبُيَّانِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٤٨ ، ١٠٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْاسْتِطَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٢٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٢٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَبَابِ النَّهْيِ عَنْ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٢٣ ، ٢٤ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةٍ ١ / ١١٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٤٢١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « جَالَسَا عَلَى » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبَتَيْنِ ، وَبَابِ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ . وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ... ، مِنْ كِتَابِ الْخُمْسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٤٩ ، ٤ / ١٠٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْاسْتِطَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٢٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ] ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٢٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٢٥ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارَى ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةٍ ١ / ١١٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيَّ ١ / ١٧١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ١٣ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، م : « اسْتِدْبَارُهَا » .

رِوَايَتَانِ ؛ إِخْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ ، فَقَالَ : « أَوْقَدْ فَعَلُوهَا ! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١) . قَالَ أَحْمَدُ : أَحْسَنُ حَدِيثٍ يُرَوَّى فِي الرُّخْصَةِ حَدِيثُ عِرَاكٍ ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّ مَخْرَجَهُ حَسَنٌ . سَمَّاهُ مُرْسَلًا ؛ لِأَنَّ عِرَاكًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ أَنَّهُ قَالَ : أَنَاخَ ابْنُ عَمَرَ بَعِيرَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهِ^(٢) ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِىَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَشْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ^(٤) ؛ تَكْرِيماً لَهُمَا ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ^(٥) ؛ لِئَلَّا تَرُدَّ الْبُؤْلُ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ وَإِبَاحَتِهِ ، دُونَ الصَّحَارَى ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١١٧/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٣٧/٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ . وَانْظُرِ الْكَلَامَ مُسْتَوْفَى عَلَى الْحَدِيثِ فِي : السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ ٣٥٤/٢ - ٣٦٠ .

(٢) فِي الْمَصَادِرِ : « إِلَيْهَا » .

(٣) فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ١٥٤/١ . وَابِيهَقَى ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩٢/١ . وَحَسَنَهُ الْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ ٣٨ .

(٤) لَمْ يَصِحْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ . انْظُرْ : التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ١٠٣/١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

سَرَجَسَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَسْكَنًا لِلْجِنِّ ، أَوْ يَكُونَ فِيهِ دَابَّةٌ تَلْسَعُهُ . وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي طَرِيقٍ ، أَوْ ظِلٍّ يُتَفَعُّ بِهِ ، أَوْ مَوْرِدٍ مَاءٍ ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ ؛ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي مَوْضِعٍ تَسْقُطُ فِيهِ الثَّمَرَةُ ؛ لِئَلَّا تَتَنَجَّسَ بِهِ ، وَالْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَجَرَى فِي الْبَالُوْعَةِ فَذَهَبَ ، فَلَا بَأْسَ .

-
- (١) فى : باب النهى عن البول فى الجحر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٧ / ١ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية البول فى الجحر ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٢ .
وضعه فى الإرواء ١ / ٩٣ ، ٩٤ .
- (٢) فى : باب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٦ / ١ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١١٩ . وروى الإمام أحمد نحوه عن ابن عباس . انظر : المسند ١ / ٢٢٩ . وانظر : التلخيص الحبير ١ / ١٠٥ . والإرواء ١ / ١٠٠ - ١٠٢ .
- (٣) فى : باب كراهية البول فى المقتسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١١١ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البول فى المستحم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٧ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البول فى المقتسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ٣٨ . والنسائى ، فى : باب كراهية البول فى المقتسل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥٦ .

فصل : يُكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْبَوْلِ ، أَوْ يُسَلِّمَ ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى
 بِلِسَانِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَبُولُ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ حَتَّى
 تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : « كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
 وَيُكْرَهُ الْإِطَالَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ يُذِمِّي الْكِبِدَ ،
 وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْبَاسُورُ ^(٢) .

وَيَتَوَكَّأُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى الرَّجُلِ الْيُسْرَى ؛ لِمَا رَوَى سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ،
 قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الْخَلَاءَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى ،
 وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « مُعْجَمِهِ » ^(٣) . وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ الْخُرُوجِ
 الْخَارِجِ .

وَيَتَنَحَّنُخُ لِيُخْرِجَ مَا ثَمَّ ، ثُمَّ يَسْلِتُ مِنْ أَصْلٍ ذَكَرَهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ ،
 ثُمَّ يَتَنَزَّهُ ^(٤) بِرَفْقٍ ثَلَاثًا ، فَإِذَا أَرَادَ الْاسْتِنْجَاءَ تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ ؛ لِئَلَّا يَرُشَّ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، م : « أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّيْمَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمَ ٢٨١ / ١ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ أَيْدِ السَّلَامِ وَهُوَ يَبُولُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
 ٤ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي كِرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مَتَوَضِّئٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ
 كِرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ ، مِنْ أَبْوَابِ الاسْتِئْذَانِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣٢ / ١ ، ١٨٧ / ١٠ ،
 ١٨٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَبُولُ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ٣٤ / ١ . وَابْنُ
 مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَسْلِمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١٢٧ / ١ .

(٢) فِي ف : « النَّاسُورُ » .

(٣) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ ١٦١ / ٧ .

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْحَازِمِيِّ : لَا نَعْلَمُ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ . التَّلْخِصُ
 الْحَبِيرُ ١٠٧ / ١ .

(٤) فِي م : « يَتَنَزَّهُ » .

على نفسه .

فصل : والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل ، مُعتادًا كان أو نادرًا ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في المذي : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ »^(١) .
وقال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ » . رواه أبو داود ،^(٢) والنسائي ، وأحمد ، والدارقطني ، وقال :
إسناده حسن^(٣) . ولأنَّ المعتاد نجاسة لا مشقة في إزالتها ، فلم تصح الصلاة معها ، كالكثير ، والنادر لا يخلو من رطوبة تصحبه غالبًا .

ولا يجب من الريح ؛ لأنها ليست نجاسة ، ولا يصحبها نجاسة ، وقد روى : « مَنْ اسْتَجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه الطبراني في « المعجم الصغير »^(٤) .

فصل : وإن تعدت النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به ، كالصفحتين

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٩ .

(٢ - ٢) في الأصل ، ف ، م : « عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ » . وكذا في حاشية س ٢ .
والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب الاستنجاء بالأحجار ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٠ / ١ . والنسائي ، في : باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣٨ / ١ . والدارقطني ، في : باب الاستنجاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ٥٥ / ١ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٢ / ١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٣ / ٦ . كلهم من حديث عائشة ، رضي الله عنها .

(٣) أخرجه ابن عساكر في : تاريخ دمشق (مخطوط) ٣٤٢ / ١٥ . والسهمي ، في : تاريخ جرجان ٢٧٢ . وانظر : الكامل لابن عدي ١٣٥٢ / ٤ .

وقال في الإرواء : ضعيف جدا ، وعزوه إلى المعجم الصغير وهم . الإرواء ٨٦ / ١ ، ٨٧ .

وَمُعْظَمِ الْحَشَفَةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا الْمَاءُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ ، فَلَمْ يُجْزِ فِيهِ الْمَسْحُ ، كَيْدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْعَادَةِ ، جَازَ بِالْمَاءِ وَالْحَجَرِ ، نَادِرًا كَانَ أَوْ مُعْتَادًا ؛ لِحَدِيثِ «أَبِي دَاوُدَ»^(١) ، وَلِأَنَّ النَّادِرَ خَارِجٌ يُوجِبُ الاسْتِنْجَاءَ ، أَشْبَهَ الْمُعْتَادَ .

وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ ، يَبْدَأُ بِالْحَجَرِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مُرِّنَ أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يُشْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢) . وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ وَأَنْظَفُ ، وَلِأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ ، فَلَا تُبَاشِرُهَا يَدُهُ .

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، [١٤ظ] جَازَ .

وَالْمَاءُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ أَنْسَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ - يَعْنِي : يَسْتَنْجِي بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَلِأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا ، وَيُطَهِّرُ الْمَحَلَّ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، ف ، م ، : «ابن أبي أوفى» .

(٢) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ . الْإِرْوَاء ١ / ٨٢ ، ٨٣ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٣٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَجْتَبَى ١ / ٣٩ . وَعِنْدَهُمَا : أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٩٥ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٧١ ، ٢٣٦ . وَعِنْدَهُ : أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ . فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ ذِكْرٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَالْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٧١ .

وإن اقتصر على الحجر، أجزأه بشرطين؛ أحدهما، الإنقاء، وهو أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، بحيث يخرج الآخر نقياً. والثاني، استيفاء ثلاثة أحجار؛ لقول سلمان، رضي الله عنه: لقد^(١) نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم^(٢).

وإن كان الحجر كبيراً، فمسح بجوانبه ثلاث مسحات أجزأه. ذكره الخرقى؛ لأن المقصود عدد المسحات دون عدد الأحجار، بدليل أننا لم نقتصر على الأحجار، بل عدنا إلى ما في معناه من الخشب والخرق. وقال أبو بكر: لا يجزئه اتباعاً للفظ الحديث. وقال: لا يجزئه الاستجمار بغير الأحجار. لأن الأمر ورد على الخصوص، ولا يصح؛ لأن في سياقه: وأن نستنجي برجيع أو عظم. فيدل على أنه أراد الحجر وما في معناه، ولولا ذلك لم يخص هذين بالنهي، وروى طاووس أن النبي ﷺ قال: «فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب».

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٣/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢/١. والترمذي، في: باب الاستنجاء بالحجارة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣٢/١، ٣٣. والنسائي، في: باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٦/١. وابن ماجه، في: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٣٧/٥ - ٤٣٩.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) . وَلِأَنَّهُ^(٢) نَصَّ عَلَى الْأَحْجَارِ لِمَعْنَى مَعْقُولٍ ، فَيَتَعَدَّاهَا الْحُكْمُ ، كَنَصِّهِ عَلَى الْغَضَبِ فِي مَنَعِ الْقَضَاءِ .

فصل : ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر مُنَقٍّ ، غير مَطْعُومٍ ،^(٣) وَلَا حُرْمَةً لَهُ ، وَلَا مُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَجَرُ ، وَمَا قَامَ مَقَامَهُ ؛ مِنَ الْخَشَبِ وَالْخَرَقِ وَالتُّرَابِ ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ الْمَائِعُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ ، فَيَزِيدُ الْمَحَلَّ تَنَجِّيسًا . وَيُخْرَجُ النَّجَسُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَى الرَّوْثَ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا رِكَشٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) . وَلِأَنَّهُ يُكْسِبُ الْمَحَلَّ نَجَاسَةً . فَإِنْ اسْتَجَمَرَ بِهِ وَالْمَحَلَّ رَطْبٌ ، لَمْ يُجْزِهِ الاسْتِجْمَارُ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ صَارَ نَجَسًا بِنَجَاسَةٍ وَارِدَةٍ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَ غَسْلُهُ ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَ بِذَلِكَ فِي حَالِ طَهَارَتِهِ . وَيُخْرَجُ مَا لَا يُنْقَى ؛ كَالزُّجَاجِ ، وَالْفَخْمِ الرَّخْوِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ شَرْطٌ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ . وَيُخْرَجُ الْمَطْعُومَاتُ وَالرَّوْثُ وَالرَّمَّةُ ، وَإِنْ كَانَا طَاهِرَيْنِ : لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . عَلَّلَ النَّهْيَ

(١) فى : باب الاستنجاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ٥٧ / ١ .

(٢) بعده فى الأصل : « لا » .

(٣ - ٣) فى س ٢ ، ف ، م : « لا » .

(٤) فى : باب لا يستنجى بروث ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥١ / ١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب الاستنجاء بالحجرين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٣٤ / ١ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى الاستطابة بحجرين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣٧ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤ / ١ ، ٣٣٨ ، ٤٢٧ ، ٤٥٠ .

(٥) بنحوه ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٢ / ١ . وليس عنده : « من الجن » .

بِكَوْنِهِ زَادًا لِلْجَنِّ ، فزَادُنَا أَوْلَى . وَيَخْرُجُ مَا لَهُ حُرْمَةٌ ، كَالْوَرَقِ الْمَكْتُوبِ ؛
لأنَّ لَهُ حُرْمَةً ، أَشْبَهَ الْمَطْعُومَ . وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَتَّصِلُ بِحَيَوَانٍ ؛ كَيْدِهِ ، وَذَنْبِ
بَهِيمَةٍ ، وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ ^(١) ذُو حُرْمَةٍ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ أَعْضَائِهَا .

وَإِنْ اسْتَجَمَرَ بِمَا نُهِى عَنْهُ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الاسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ ، فَلَا
تُسْتَبَاحُ بِالْمَحْرَمِ ، كَسَائِرِ الرُّخَصِ .

فصل : وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِهَا فِيهِ ؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ ،
وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا
يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . فَيَأْخُذُ ذَكَرَهُ بِيَسَارِهِ ، وَيَمَسَّحُ بِهِ

= وبلفظه ، أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية ما يستنجى به ، من أبواب الطهارة . عارضة
الأحوذى ٣٦ / ١ .

وبنحوه فى : باب ومن سورة الأحقاف ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢ / ١٤٢ ،
١٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٣٦ .

(١) فى الأصل : « لأنهما » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الوضوء . صحيح
البخارى ١ / ٥٠ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . صحيح
مسلم ١ / ٢٢٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية مس الذكر باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن أبى
داود ٨ / ١ . والترمذى ، فى : باب فى الاستنجاء باليمين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى
١ / ٣٢ . والنسائى ، فى : باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وباب النهى عن
الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٢٦ ، ٣٩ ، ٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب
كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١١٣ .
والدارمى فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١ / ١٧٢ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ .

الحَجَرِ أَوْ الْأَرْضِ . فَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ صَغِيرًا ، أَمْسَكَه بِعَقِبِهِ ، أَوْ بِإِبْهَامَيْ قَدَمَيْهِ ، فَمَسَحَ ^(١) عَلَيْهِ ^(٢) . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ، أَخَذَ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ ، وَالذَّكَرَ بِيَسَارِهِ ، فَمَسَحَهُ عَلَى الْحَجَرِ .

وَلَا يُكْرَهُ الْاسْتِعَانَةُ بِالْيُمْنَى [١٥٠] فِي الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ^(٣) .
فَإِنْ اسْتَجَمَرَ بِيَمِينِهِ ، أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِجْمَارَ بِالْحَجَرِ لَا بِالْيَدِ ، فَلَمْ يَقَعِ النَّهْيُ عَلَى مَا يُسْتَنْجَى بِهِ .

فصل : وكيف حصل الإنقاء في الاستجمار أجزاءه ، إلا أن المستحب أن يُمرَّ حَجَرًا مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ الْيُمْنَى إِلَى مُؤَخَّرِهَا ، ثُمَّ يُمرُّهُ عَلَى صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُمرُّ الثَّانِي مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُمرُّ الثَّالِثَ عَلَى الْمَسْرَبَةِ وَالصَّفْحَتَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ ، وَحَجَرًا لِلْمَسْرَبَةِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٤) ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

وَيَبْدَأُ بِالْقُبْلِ لِيَنْظِفَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْجَسَ يَدُهُ بِهِ ^(٥) عِنْدَ الْاسْتِجْمَارِ فِي الدُّبْرِ .
وَالْمَرَأَةُ مُخَيَّرَةٌ فِي الْبَدَاءَةِ بَأَيُّهُمَا شَاءَتْ ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهَا .

(١) فِي م : « فَمَسَهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : « إِلَيْهَا » .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ ٥٦ / ١ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : فإن تَوَضَّأَ قَبْلَ الاسْتِجَاءِ ، ففيه رَوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، لا يُجْزِئُهُ ^(١) ؛ لأنها طَهَارَةٌ يُنْطَلُهَا الْحَدُّثُ ، فَاشْتَرَطَ تَقْدِيمُ الاسْتِجَاءِ عَلَيْهَا ، كَالْتِيَمِ . والثانية ، يَصِحُّ ^(٢) ؛ لأنها نَجَاسَةٌ ، فلم يُشْتَرَطْ تَقَدُّمُ إِزَالَتِهَا ، كَالْتِي عَلَى سَاقِهِ . فعلى هذه الرواية ، إن قَدَّمَ التَّيَمُّمَ عَلَى الاسْتِجْمَارِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ، قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ . والثاني ، لا يَصِحُّ ؛ لأنه لَا يَرْفَعُ الْحَدُّثَ ، وَإِنَّمَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تُبَاحُ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ .

وإن تَيَمَّمَ وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لا يَصِحُّ ، قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْفَرْجِ . والثاني ، يَصِحُّ ؛ لأنها نَجَاسَةٌ لَمْ تُوجِبِ التَّيَمُّمَ ، فلم تَمْنَعْ صِحَّتَهُ ، كَالْتِي عَلَى ثَوْبِهِ .

(١) فى م : « يجوز به » .

(٢) فى الأصل : « لا يصح » .

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ

والمُوجِبُ له فى حَقِّ الرَّجُلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ؛ الْأَوَّلُ ، إِنْزَالُ الْمَنِيِّ ، وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ ، تَشْتَدُّ الشَّهْوَةُ عِنْدَ خُرُوجِهِ ، وَيَفْقُرُ الْبَدَنُ بَعْدَهُ . وَمَاءُ الرَّجُلِ أُبْيَضُ ثَخِينٌ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أُبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِهِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ ؛ لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

(١) فى : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٠ / ١ .

كما أخرجه النسائي ، فى : باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٩٤ / ١ . وابن ماجه ، فى : باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٧ / ١ . والإمام مالك ، فى : باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثلما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٥١ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢١ / ٣ ، ١٩٩ ، ٢٨٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الحياء فى العلم ، من كتاب العلم ، وفى : باب إذا احتلمت المرأة ، من كتاب الغسل ، وفى : باب ما لا يستحى من الحق للنفقه فى الدين ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٤٤ / ١ ، ٧٩ ، ٣٦ / ٨ . ومسلم ، فى : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥١ / ١ .

كما أخرجه النسائي ، فى : باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٩٤ / ١ . وابن ماجه ، فى : باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من =

فَإِنْ خَرَجَ لِمَرَضٍ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، لَمْ يُوجِبْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْمَنِيَّ الْمَوْجِبَ بِأَنَّهُ غَلِيظٌ أَيْضُ ، وَلَا يَخْرُجُ فِي الْمَرَضِ إِلَّا رَقِيقًا .

فَإِنْ احْتَلَمَ فَلَمْ يَرِ بَلَلًا ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ . وَإِنْ رَأَى مَنِيًّا وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ، فَقَالَ : « يَغْتَسِلُ » . وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ ، فَقَالَ : « لَا غُسْلَ عَلَيْهِ » . رواه أبو داود^(١) .

فَإِنْ وَجَدَ مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ يَنَامُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِهِ ، فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَهُوَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَلِمَ ، كَابْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدَثِ نَوْمَةٍ نَامَهَا ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَاغْتَسَلَ ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ^(٢) .

= كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٩٧ . والدارمي ، في : باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٩٥ . والإمام مالك ، في : باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٩٠ ، ٦ / ٢٩٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ .

(١) في : باب الرجل يجد البلة في منامه ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٥٤ .
كما أخرجه الترمذي ، في : باب في من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٧٢ . وابن ماجه ، في : باب من احتلم ولم ير بللا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠ . والدارمي ، في : باب من يرى بللا ولا يذكر احتلاما ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٥٦ .
(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب إعادة الجنب الصلاة ... ، من كتاب الطهارة . الموطأ =

فصل : والمذئ ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسبباً [١٥٥] لا يحس
 بخروجه ، فلا غسل فيه ، ويجب منه الوضوء ؛ لما روى سهل بن حنيف
 قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، فكنت أكثر منه الاغتسال ،
 فذكرت ذلك للنبي ﷺ وسأله عنه ، فقال : « يُجزئك من ذلك
 الوضوء » . حديث صحيح^(١) . وهل يوجب غسل الذكر والأنثيين ، على
 روايتين ؛ إحداهما ، لا يوجب ، لحديث سهل . والثانية ، يوجب ؛ لما روى
 علي ، رضي الله عنه ، قال كنت رجلاً مدّاء ، فاستحييت أن أسأل رسول
 الله ﷺ لمكان ابنته مني^(٢) ، فأمرت المقداد ، فسأله : فقال : « يغسل ذكره
 وأنثيته ويتوضأ » . رواه أبو داود^(٣) .

فصل : والوذئ ماء أبيض يخرج عقيب البول ، فليس فيه^(٤) إلا

= ٤٩ / ١ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٣٤٧ / ٢ - ٣٤٩ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١ / ١٧٠ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في المذي ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٨ / ١ .
 والترمذي ، في : باب في المذي يصيب الثوب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٧٥ ،
 ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٨٥ / ٣ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « متفق عليه ورواه أبو داود ، وتفرد أبو داود بذكر الأنثيين » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في المذي ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٤٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٥ .

وانظر تخريجه في صفحة ٨٩ ، ٩٠ وزيادة : « وأنثيه » ليست فيما تقدم .

(٤) في الأصل : « منه » .

الوضوء ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فيه بزيادة عليه .

فإن خرج منه شيء ولم يذر أمني هو أو غيره ، في يقظة ، فلا غسل فيه ؛ لأنَّ المني ^(١) الموجب للغسل يخرج دافقاً بشهوة ، فلا يشتبه بغيره . وإن كان في نوم ، وكان نومه عقيب شهوة ؛ بملاعبة أهله ، أو تذكري ، فهو مذئ ؛ لأنَّ ذلك سبب المذي ، والظاهر أنه مذئ . وإن لم يكن كذلك اغتسل ؛ لحديث عائشة ، رضي الله عنها ، في الذي يجد البتل ، ولأنَّ خروج المني في النوم معتاد ، وغيره نادر ، فحمل الأمر على المعتاد .

فصل : وإن أحسَّ بانثقال المني من ظهره ، فأمسك ذكره ، فلم يخرج ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا غسل عليه ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا رأت الماء » . والثانية ، يجب ؛ لأنه خرج عن مقره ، أشبه ما لو ظهر .

فإن اغتسل فخرج بعد ذلك ، وجب الغسل ، على الرواية الأولى ؛ لأنَّ الوجوب متعلق بخروجه ، ولم يجب على الثانية ؛ لأنه تعلق بانثقاله ، وقد اغتسل له . وعنه ، إن خرج قبل البول ، وجب له ^(٢) الغسل ؛ لأننا نعلم أنه المني المتقل ، فإن خرج بعده ، لم يجب ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أنه غيره ، وهو خارج لغير شهوة .

وفي فضلة المني الخارجة بعد الغسل الروايات الثلاث .

فصل : والثاني ، التقاء الختائين ، وهو تغييب الحشفة في الفرج ،

(١) سقط من : س ٢ ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

يُوجِبُ الْغُسْلَ وَإِنْ عَرَىٰ عَنِ الْإِنْزَالِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا جَلَسَ يَتَنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعُ ، ^(١) ثُمَّ جَهَدَهَا » ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ ^(٢) وَجِبَ الْغُسْلُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَخِتَانُ الرَّجُلِ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ الْخِتَانِ . وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ جِلْدَةُ كَعُزْفِ الدِّيكِ فِي أَعْلَى الْفَرْجِ ، يُقَطَّعُ مِنْهَا فِي الْخِتَانِ ، فَإِنْ غَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ ، تَحَاذَى خِتَانَاهُمَا ، فَيَقَالُ : التَّقْيَا ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّاسًا .

وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِالْإِيْلَاجِ فِي كُلِّ فَرْجٍ ؛ قُبْلَ أَوْ دُبْرٍ ، مِنْ آدَمَى أَوْ بَهِيمَةٍ ، حَتَّى أَوْ مَيِّتٍ ؛ لِأَنَّهُ فَرْجٌ ، أَشْبَهَ قُبْلَ الْمَرْأَةِ .

فَإِنْ أَوْلَجَ فِي قُبْلِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَيَقَّنُ كَوْنُهُ فَرْجًا ، فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِالشَّكِّ .

فصل : والثالثُ ، إِسْلَامُ الْكَافِرِ ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُوجِبُ الْغُسْلَ . اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ^(٤) قَيْسَ ^(٥) بَنَ عَاصِمٍ ^(٦) أَنْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) فى : باب نسخ « الماء من الماء » ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧١ / ١ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا التقى الختانان ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١ /

٨٠ . وأبو داود ، فى : باب فى الإكسال ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٤٩ / ١ .

والنسائى ، فى : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٩٢ / ١ .

والدارمى ، فى : باب فى مس الختان الختان ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٩٤ / ١ . والإمام

أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٤ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٤٧١ ، ٥٢٠ .

(٤) بعده فى م : « ثمامة بن أثال و » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) قيس بن عاصم بن سنان التميمى ، أبو على المنقرى ، وفد على النبى ﷺ فى وفد بنى =

يَغْتَسِلَ^(١) حِينَ أَسْلَمَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣):
 حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَأنَّ الْكَافِرَ لَا يَسْلَمُ مِنْ حَدَثٍ لَا يَزْتَفِعُ لِحُكْمِهِ بِاغْتِسَالِهِ،
 فَقَامَتْ مَظْنَةُ ذَلِكَ مَقَامَهُ. وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ
 بِالْمَظْنَةِ^(٤)، فَسَقَطَ حُكْمُ الْمَظْنَةِ^(٥)، كَالْمَشَقَّةِ [١٦٠] مَعَ السَّفَرِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا
 غُسْلَ عَلَيْهِ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا
 أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ هُمْ^(٦) أَطَاعُوا لَكَ
 بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ^(٧) أَنَّ اللَّهَ قَدْ^(٨) فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ^(٩). وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْغُسْلِ، وَلَوْ كَانَ أَوَّلَ الْفُرُوضِ لِأَمْرٍ بِهِ، وَلَأنَّهُ أَسْلَمَ

= تَمِيمٌ فَأَسْلَمَ، كَانَ سَيِّدًا جَوَادًا، وَكَانَ مِنْ حَرَمِ الْخَمْرِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
 وَثَلَاثِينَ. انْظُرْ: الْإِصَابَةُ ٤٨٣/٥ - ٤٨٦، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٩٩/٨، ٤٠٠.

(١) فِي م: «يَغْتَسِلَا».

(٢) فِي م: «أَسْلَمَا».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الرَّجُلِ يَسْلَمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنْ أَبِي
 دَاوُدَ ٨٦/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَمَا يَسْلَمُ الرَّجُلُ، مِنْ أَبْوَابِ
 الْجُمُعَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٤/٣. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذَكَرَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا لَا
 يُوجِبُهُ... مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمَجْتَبَى ٩١/١.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦١/٥.

(٤) فِي م: «بِالْظَّنَّةِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْحِكْمَةُ».

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ: «أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ». وَفِي م: «أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلَمَهُمْ».

(٧) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَبَابِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدِّ فِي الْفُقَرَاءِ
 حَيْثُ كَانُوا، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَفِي: بَابِ بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ،
 مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي، وَفِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، =

العدد الكثير، والجثم الغفير، فلو أمروا بالغسل لنقل نقلًا متواترًا.

فإن أجنب في حال كفره، احتمل أن لا يجب الغسل عليه؛ لما ذكرناه، واحتمل أن يجب. وهو قول أبي بكر؛ لأن حكم الحدث باقي.

فصل: فأما المرأة فيجب في حقها الأغسال المذكورة، وتزيد بالغسل من الحيض والنفاس، ونذكره في بابها. ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم؛ لأن الإيجاب من الشرع، ولم يوجب بها^(١)، ولا هي في معنى المنصوص عليه. وعنه، يجب بها؛ لأنها لا تكاد تغرى من نفاس موجب، فكانت مظنة له، فأقيمت مقامه، كالتقاء الحتاتين مع الإنزال.

فصل: ولا يجب الغسل بغير ذلك؛ من غسل ميت، أو إفاقة مجنون، أو مغمى عليه؛ لما ذكرناه.

فصل: ومن لزمه الغسل، حرم عليه ما يحرم على المحدث، ويحرم عليه قراءة آية فصاعدًا؛ لقول علي، رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ

= من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ١٣٠/٢، ١٥٨، ٢٠٤، ١٤٠/٩. ومسلم، فى: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ٥٠/١، ٥١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ٣٦٦/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ١١٧/٣، ١١٨. والنسائى، فى: باب وجوب الزكاة، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، من كتاب الزكاة. المجتبى ٣/٥، ٤١. وابن ماجه، فى: باب فرض الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ٥٦٨/١. والدارمى، فى: باب فى فضل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ٣٧٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٣٣/١.

(١) فى م: «لها».

يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ : يَحْجُزُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

وَفِي بَعْضِ آيَةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْرُمُ قِرَاءَتُهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَالْأُخْرَى ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ لَا يُمْنَعُ مِنْ قَوْلٍ : بِاسْمِ اللَّهِ . وَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَذَلِكَ بَعْضُ آيَةٍ .

فصل : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(٣) . يَعْنِي مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، وَلَا جُنُبٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

(١) فِي : بَابِ الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٢ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤٣ / ١ . وَلَفْظُهُ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ حَجَبِ الْجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ١١٨ / ١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٩٥ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٨٤ / ١ ، ١٠٧ ، ١٢٤ . وَضَعَفَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٢٤١ / ٢ - ٢٤٥ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٢ / ١ ، ٢١٣ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٩٥ / ١ .

وَالْحَدِيثُ لَيْسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ . انْظُرْ : نَصَبُ الرَّايَةِ ١٩٥ / ١ ، ١٩٦ .

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ٤٣ .

(٤) فِي : بَابِ فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٣ / ١ . مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

ولا يَحْرُمُ ؛ العبورُ في المَسْجِدِ ؛ لقَوْلِهِ تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .
ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعائشةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « ناوليني الخُمْرَةَ ^(١) مِنْ
المَسْجِدِ » . قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ . قَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

قال بعضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ ، حَلَّ لَهُ اللَّبْثُ فِي المَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ
الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي المَسْجِدِ
وهو مُجْتَنِبٌ ، تَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ فَجَلَسَ فِيهِ . وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ ^(٣) يُخَفِّفُ ^(٤) بَعْضَ
حَدِّثِهِ ^(٤) ، فَيُزُولُ بَعْضُ مَا مَنَعَهُ .

= كما أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الحَائِضِ المَسْجِدَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ .
سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢١٢ / ١ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . كِلَاهُمَا بِنَحْوِهِ .

وَبَلَفْظُهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٦٧ / ٢ . وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ . انْظُرْ : الإِرْوَاءُ ١٦٢ / ١ .
(١) الخُمْرَةُ : هِيَ السَّجَادَةُ ، وَهِيَ مَا يُضَعُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ جِزْءَ وَجْهِهِ فِي سَجُودِهِ ، مِنْ حَصِيرٍ أَوْ
نَسِيجَةٍ مِنْ خُوصٍ ، وَسَمِيَتْ خُمْرَةً ؛ لِأَنَّهَا تَخْمُرُ الْوَجْهَ ، أَيْ تَغْطِيهِ .

(٢) فِي م : « مَعَاذَ » . وَفِي : س ٢ ، ف : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ لِرَأْسِ زَوْجِهَا ... إلَخَ ، مِنْ كِتَابِ
الْحَيْضِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢٤٥ / ١ .

كما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الحَائِضِ تَتَنَاوَلَ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ .
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٦ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِخْدَامِ الحَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَمِنْ
كِتَابِ الْحَيْضِ . الْمُجْتَبَى ١٢٠ / ١ ، ١٥٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الحَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ .
سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢٠٧ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الحَائِضِ تَبَسُّطِ الخُمْرَةِ ، وَفِي : بَابِ الحَائِضِ تَمْشِطِ
زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٩٧ / ١ ، ٢٤٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ /
٧٠ ، ٤٥ / ٦ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْعَضْوُ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « حَدَّثَهُ » .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ؛
لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ عَمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرَقُدُ
أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقُدْ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(١) . وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَعُودَ إِلَى الْجَمَاعِ ،
وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ . فَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُؤَثِّرُ
فِي حَدِيثِهَا ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ نَوْمِ الْجُنْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٠ / ١ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنْبِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٤٨ / ١ ، ٢٤٩ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ .
سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٠ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، مِنْ أَبْوَابِ
الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٨٣ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ وَضُوءِ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، مِنْ
كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَجْتَبَى ١١٥ / ١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ لَا يَنَامُ الْجُنْبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١٩٣ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْجُنْبِ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٩٣ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٧ / ٢ ،
٤٦ ، ٧٩ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٣٩٢ .

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وهو على ضَرْبَيْنِ ؛ كَامِلٌ ، وَمُجْزِئٌ ، فَالْكَامِلُ يَأْتِي فِيهِ بِتِسْعَةِ أَشْيَاءَ ؛
النِّيَّةُ ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ ، أَوْ ^(١) اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا
بِالْغُسْلِ ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يُسَمَّى ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ
ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا [١٦ ظ] الْإِنَاءَ ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا بِهِ مِنْ أَذَى ، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ
وَمَا بَيْنَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَخْتِشِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ
يُرَوِّى بِهَا أَصُولَ ^(٢) شَعْرِهِ ، وَيُخَلِّلُهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ،
ثُمَّ يَذُلُّكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ إِلَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ آخِرًا ،
فَحَسَنٌ . قَالَ أَحْمَدُ : الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ . يَعْنِي قَوْلَهَا :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ
عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ،
ثُمَّ تَمَضَّمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ ^(٣) عَلَى رَأْسِهِ ،
ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، س ٢ : « بَشَرَهُ وَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « الْمَاءَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١) .

الضَّرْبُ الثَّانِي ، الْمُجْزِئُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَوَيَّ ، وَيَعْمَّ شَعْرَهُ وَبَدَنَهُ بِالْغُسْلِ ،
وَالْتَّسْمِيَةِ هَهُنَا كَالْتَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ فِيمَا ذَكَرْنَا .

وَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ الَّتِي تَحْتَ الشَّعْرِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا ؛
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ . وَلَا يَجِبُ نَقْضُهُ إِنْ كَانَ مَضْفُورًا ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ،
قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لَغُسْلِ
الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ
تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(١) الأول أخرجه البخاري ، في : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب
عند الغسل ، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ... ، من كتاب الغسل .
صحيح البخاري ٧٢/١ - ٧٤ ، ٧٦ . ومسلم ، في : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب
الحيض . صحيح مسلم ٢٥٣/١ - ٢٥٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود
٥٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، من أبواب الطهارة . عارضة
الأحوذى ١٥٤/١ . والنسائي ، في : باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، وباب
ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ، من كتاب الطهارة . وفي : باب الابتداء بالوضوء في غسل
الجنابة ، وباب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة ، وباب استبراء البشرة في الغسل من
الجنابة ، من كتاب الغسل . المجتبى ١٠٩/١ ، ١١١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ . والدارمي ، في : باب في
الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٩١/١ . والإمام مالك ، في : باب العمل
في غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٤٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٥/٦ ،
٢٣٧ .

والثاني تقدم تخريجه في صفحة ٧٢ .

(٢) في : باب حكم ضفائر المغتسلة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٩/١ . =

ولا يَجِبُ ^(١) تَرْتِيبُ فِي ^(٢) الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ ^(٣) . وَلَمْ يُقَدِّمَ بَعْضَ الْبَدَنِ عَلَى بَعْضٍ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْبَدَاءَةُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالْبَدَاءَةُ بِغُسْلِ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ ^(٤) .

ولا مُوَالَاةٌ فِيهِ ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ ^(٦) طَهَارَةٌ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُوَالَاةٌ ، كَغُسْلِ النَّجَاسَةِ ^(٧) .

فصل : فَأَمَّا غُسْلُ الْحَيْضِ ، فَهُوَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ سَوَاءً ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الْمِسْكِ أَوْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَتَتَّبِعَ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ ؛ لِإِزِيلِ زُفُورَتِهِ ^(٨) ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٨ / ١ . والترمذي ، في : باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٥٨ / ١ . والنسائي ، في : باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١٠٨ / ١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٨ / ١ .

(١) سقط من الأصل ، س ١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة المائدة ٦ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦٣ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « لأنها » .

(٧) في الأصل : « الجنابة » .

(٨) في م : « فورته » .

اللَّهُ ﷻ تسأله عن الغُسلِ مِنَ الحيضِ ، فقال : « خُذِي فِرْصَةً ^(١) مِنْ مِسْكِ ، فَتَطَهَّرِي بِهَا » . فقالت : كيف أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فقالت عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قلتُ : تَتَّبَعِي أَثَرَ الدَّمِ . ^(٢) «مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ» . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكَ فغَيْرُهُ مِنَ الطَّيِّبِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فالماءُ كافٍ .

وهل عليها نَقْضُ شَعْرِهَا للغُسلِ منه ؟ فيه رِوَايتَانِ ؛ إحداهما ، لا يجبُ ؛ لأنَّه غُسلٌ واجِبٌ ، أشَبَهَ غُسلَ الجَنَابَةِ . والثانية ، يجبُ ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَصُولُ الماءِ إِلَى ما تحته ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الجَنَابَةِ ؛ لأنَّه يَتَكَرَّرُ ، فَيَشُقُّ النَّقْضُ فِيهِ ، بِخِلَافِ الحيضِ .

فصل : والأفضَلُ تَقْدِيمُ الوُضوءِ عَلَى الغُسلِ ؛ لِلخَبَرِ الوَارِدِ . فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الغُسلِ ونَوَاهُما ، أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ . وَلَمْ يَذْكُرِ الوُضوءَ مَعَهُ ، وَلأنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جَنَسٍ ؛

(١) الفرصة : مثال سدره ، قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض .
(٢ - ٢) في م : « رواه مسلم » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ... ، وباب غسل الحيض ، من كتاب الحيض ، وباب الأحكام التي تعرف بالدلائل ... من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١/ ٨٥ ، ٨٦ ، ٩/ ١٣٤ ، ١٣٥ . ومسلم ، في : باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ... ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٦٠ ، ٢٦١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ١١٢ ، ١٧٠ ، ١٧١ . وابن ماجه ، في : باب في الحائض كيف تغتسل ، من كتاب الطهارة وسننها . سنن ابن ماجه ١/ ٢١٠ ، ٢١١ . والدارمي ، في : باب في غسل المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١/ ١٩٧ ، ١٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/ ١٢٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٨٨ .

صُغْرَى ، وَكُبْرَى ، فَدَخَلَتِ الصُّغْرَى فِي الْكُبْرَى فِي الْأَفْعَالِ دُونَ النَّيَّةِ ، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُهُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَانِ يَجِبَانِ بِسَبَبَيْنِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ، كَالْحُدُودِ . وَإِنْ نَوَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ^(١) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٧و] قَالَ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ^(٢) .

فصل : ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ، ويتوضأ من إناء واحد ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، يَعْرِفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا . ^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

(١) فِي م : « غَيْرُهُمَا » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٥١ .

(٣ - ٣) فِي م : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٦ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَمِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ ، الْمُجْتَبَى ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ١٩٣ ، ٢٣١ ، ٢٨١ .

(٤) فِي : بَابِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٨ ، ١٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ، ... مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٠ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ وَضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَبَابِ الرِّخْصَةِ فِي فَضْلِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمِيَاهِ ١ / ٥٠ ، ١٤٦ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّأَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ١ / ١٣٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الطَّهْرِ لِلْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُوطَأُ ١ / ٢٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٤ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١٤٢ .

ويجوز للمرأة التَّطَهُّرُ بِفَضْلِ طَهُورٍ^(١) الرَّجُلِ^(٢) وَفَضْلِ طَهُورٍ^(٣) المرأة ،
وللرَّجُلِ التَّطَهُّرُ بِفَضْلِ طَهُورٍ^(٣) الرجلِ وَفَضْلِ طَهُورٍ المرأة ما لم تَخُلُ به .
فإن خَلَتْ به ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يجوزُ أيضًا ؛ لما رَوَتْ مَيْمُونَةُ ،
رَضِيَ اللَّهُ عنها ، قالت : أَجَنَّبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، فَفَضَلْتُ فِيهَا
فَضْلَةً ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ . فقال :
« إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ »^(٤) . ولأنَّه ماءٌ لم يَنْجُسْ ، ولم يَزُلْ عن إِطْلَاقِهِ ،
فَأُشْبِهَ فَضْلَةَ الرَّجُلِ . والثانية ، لا يجوزُ للرَّجُلِ التَّطَهُّرُ به ؛ لما رَوَى الْحَكَمُ
ابْنُ عَمْرٍو^(٥) ، قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورٍ
المرأة^(٦) . حديثٌ حسنٌ . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) في الأصل : « وضوء » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، س ١ .

(٣) في الأصل : « وضوء » .

(٤) بعده في الأصل : « رواه مسلم » . وفي م : « رواه أبو داود » .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٣ في حديث : اغتسل من جفنة .

(٥) الحكم بن عمرو بن مجدع ، أبو عمرو الغفاري ، صحب النبي ﷺ حتى مات ثم نزل
البصرة ، وتوفي سنة خمس وأربعين للهجرة . الإصابة ١/١٠٧ .

(٦) أخرجه الترمذی ، في : باب كراهية فضل طهور المرأة . من كتاب الطهارة . عارضة
الأحوذی ١/٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، من كتاب الطهارة .
سنن أبي داود ١/١٩ . والنسائي ، في : باب النهي عن فضل وضوء المرأة ، من كتاب المياه .
المجتبى ١/١٤٦ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، من كتاب
الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢١٣ ، ٥/٦٦ . وقال
البخاري : ولا أراه يصح . التاريخ الكبير ٤/١٨٥ .

كَرِهُوهُ . وَذَكَرَ مِنْهُمْ ابْنُ عَمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجَسٍ ^(١) . وَخَصَّ مَا خَلَتْ بِهِ ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ : تَوَضَّأْتُ أَنْتَ هَاهُنَا ، ^(٢) وَهِيَ هَاهُنَا ^(٣) ، فَأَمَّا إِذَا خَلَتْ بِهِ ^(٤) فَلَا تَقْرَبْنَهُ ^(٥) .

وَمَعْنَى الْخَلْوَةِ ؛ أَنْ لَا يُشَاهِدَهَا إِنْسَانٌ تَخْرُجُ بِحُضُورِهِ عَنِ الْخَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْخَلْوَةِ مَا لَمْ يُشَاهِدَهَا رَجُلٌ . وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ خَلْوَتُهَا فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْكَثِيرِ ، فَهَذَا أَوَّلَى .

وَلَا يَخْرُجُ الْمَاءُ الَّذِي خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ عَنِ إِطْلَاقِهِ ، بَلْ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّطَهُّرُ بِهِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ ، وَلِلرَّجُلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَنَعَ الرَّجُلِ مِنَ الْوُضُوءِ بِهِ تَعَبُّدٌ ، فَوَجَبَ قَضْرُهُ عَلَى مَوْرِدِهِ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ لَا يُزِيلُ النَّجَسَ ، كَالْخَلِّ . وَهَذَا لَا ^(٥) يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِمُوجِبِهِ ، فَإِنَّ هَذَا يَرْفَعُ حَدَثَ الْمَرْأَةِ ، بِخِلَافِ الْخَلِّ .

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجَسٍ الْمَزْنِيُّ ، صَحَابِيُّ ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١ / ١٠٧ . كَمَا أَخْرَجَ أَثَرُ ابْنِ عَمَرَ فِي ١ / ١٠٨ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ١ ، س ٢ .

بَابُ التَّيْمُمِ

التَّيْمُمُ طَهَارَةٌ بِالثَّرَابِ يَقُومُ مَقَامَ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ؛ لَعَدَمِ أَوْ مَرَضٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ^(١) . وَرَوَى عَمَّارٌ قَالَ : أُجْنِبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ^(٢) يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » . ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشُّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

وَالسُّنَّةُ فِي التَّيْمُمِ أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب التيمم للوجه والكفين ، من كتاب التيمم . صحيح البخارى ١ / ٩٣ .

ومسلم ، فى : باب التيمم ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٨٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٧٧ .

والنسائى ، فى : باب التيمم فى الحضر ، وباب نوع آخر من التيمم ، وباب تيمم الجنب ، من

كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التيمم بضربة

واحدة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ، ١ / ٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٦٤ ،

٢٦٥ ، ٣١٩ ، ٣٩٦ . والترمذى مختصرا ، فى : باب ما جاء فى التيمم ، من أبواب الطهارة .

عارضه الأحوذى ١ / ٢٣٩ .

يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَيَدِيهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِمَسْحِ
الْيَدَيْنِ ، وَالْيَدُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي الشَّرْعِ تَتَنَاوَلُ الْيَدَ إِلَى الْكُوعِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١) . وَإِنْ مَسَحَ يَدَيْهِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ^(٢) رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) ، وَسَوَاءٌ فَعَلَ
ذَلِكَ بِضَرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ .

وَيُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ الضَّرْبِ ؛ لِيَدْخُلَ الْغُبَارُ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ
كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا فَوْضَعَ الْيَدَيْنِ [١٧ظ] عَلَيْهِ وَضَعًا ، أَجْزَأَهُ .

وَيَمْسَحُ جَمِيعَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ ، مِمَّا لَا يَشُقُّ ، مِثْلَ بَاطِنِ الْفَمِ
وَالْأَنْفِ ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ ﴾ . وَكَيْفَمَا مَسَحَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوِعِبَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ إِلَى
الْكُوعَيْنِ ، جَازَ ، ^(٤) «إِلَّا أَنْ» الْمُسْتَحَبُّ فِي الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ
بِبَاطِنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ بِبَاطِنِ رَاخَتَيْهِ . وَإِنْ مَسَحَ بِضَرْبَتَيْنِ ،
مَسَحَ بِأُولَاهُمَا وَجْهَهُ ، وَبِالثَّانِيَةِ يَدَيْهِ .

(١) سورة المائدة ٣٨ .

(٢) سقط من : م .

(٣) من حديث جابر ، وابن عمر أخرجه الحاكم في : المستدرک ١ / ١٧٩ ، ١٨٠ . والدارقطني ،

في : سننه ١ / ١٨٠ - ١٨٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١ / ٢٠٧ .

وفي بعض روايات حديث عمار : «إلى المرفقين» . انظر : سنن أبي داود ١ / ٧٨ . المجتبى ١ /

١٣٨ . وقال الألباني : وكل ذلك معلول لا يصح . الإرواء ١ / ١٨٥ .

وانظر : التلخيص الحبير ١ / ١٥١ - ١٥٤ . نصب الراية ١ / ١٥٤ ، ١٥٦ .

(٤ - ٤) في م : «لأن» .

فإن مسح إلى المِرْفَقَيْنِ ، وَضَعَ بَطُونُ أَصَابِعِ الْيُسْرَى عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُمِزُّهَا ^(١) إِلَى مِرْفَقِهِ ^(٢) ، ثُمَّ يَدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ ، وَيُمِزُّهُ عَلَيْهِ ، وَيَرْفَعُ إِبْهَامَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ أَمَرَ إِبْهَامَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى إِبْهَامِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ مَسَحَ ^(٣) بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَدَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى ، وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

وإن يَمَّمَهُ غَيْرُهُ جاز ^(٤) ، كما يجوزُ أَنْ يُوضَّئَهُ .

وإن أَطَارَتْ ^(٥) الرِّيحُ عَلَيْهِ ثَرَابًا ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِمَا عَلَى يَدَيْهِ ، جاز ، وإن مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَا عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ ^(٦) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ وَالْمَسْحِ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِيَهُ إِذَا صَمَدٌ لِلرِّيحِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَسْحِ غَيْرِهِ لَهُ .

فصل : وفرائضُ التَّيَمُّمِ ؛ النِّيَّةُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ ، وَتَرْتِيبُ ^(٧) الْيَدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ ^(٧) ، قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ . وَفِي التَّسْمِيَةِ وَالْمُؤَالَاةِ رِوَايَتَانِ ، كَالْوُضُوءِ .

فَأَمَّا النِّيَّةُ ، فَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهِ ، فَإِنْ نَوَى صَلَاةً

(١) فِي م : « يَمِزُّهُمَا » .

(٢) فِي م : « مِرْفَقِهِ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ جاز » .

(٥) فِي م : « أَثَارَتْ » .

(٦) فِي م : « يَجْزِ » .

(٧ - ٧) فِي م : « الْوَجْهَ عَلَى الْكَفَيْنِ » .

مَكْتُوبَةً ، أُبَيِّحُ لَهُ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا ، فَيَدْخُلُ فِي نِيَّةِ الْمُتَّبِعِ .

وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ صَلَاةً مُطْلَقَةً ، لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ الْفَرَضُ ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَإِنَّمَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَسْتَبِيحُ بِهِ ^(١) الْفَرَضُ حَتَّى يَنْوِيَهُ ، وَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ؛ ^(٢) «لِأَنَّ النَّافِلَةَ تَتَضَمَّنُ الْقُرْآنَ» . وَلَيْسَ لَهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ الْمُتَعَيَّنَةِ ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا فَلَهُ فِعْلُهَا ^(٣) . وَإِنْ نَوَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّنْفُلُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى .

وَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوُضُوءِ فِي نِيَّتِهِ .

وَلَا بُدَّ لَهُ ^(٤) مِنْ تَعْيِينِ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنَ الْحَدَثِ الْمَوْجِبِ لِلْغُسْلِ ، أَوْ الْوُضُوءِ ، أَوْ النَّجَاسَةِ ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ وَنَسِيَ الْجَنَابَةَ ، أَوْ لِلْجَنَابَةِ وَنَسِيَ الْحَدَثَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَإِنَّمَا لِأَمْرِي» ^(٥) مَا نَوَى ^(٦) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ فِي الْمَاءِ وَهُوَ الْأَصْلُ ، فَفِي ^(٧) الْبَدَلِ أَوْلَى ^(٨) .

فصل : ويجوز التَّيَمُّمُ عَنْ ^(٨) جَمِيعِ الْأَحْدَاثِ ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَحَدِيثِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، س ، ا ، ف .

(٥) في م : « لكل امرئ » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٥١ .

(٧ - ٧) في الأصل : « البذل » .

(٨) في الأصل : « من » .

عَمَّارٍ^(١) . وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ » . قَالَ : أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ^(٢) . قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

وَيَجُوزُ التَّيْمُمُ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ^(٤) مُشْتَرِطَةٌ لِلصَّلَاةِ ، فَنَابَ فِيهَا التَّيْمُمُ ، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ إِذَا تَيَمَّمَ لَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ . وَقِيلَ : فِي وَجوبِ الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجِبُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ »^(٥) . وَقِيَاسًا عَلَى التَّيْمُمِ لِلْحَدَثِ^(٦) . وَالْأُخْرَى ، تَجِبُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ ، فَلَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ ، كَمَا لَوْ^(٧) لَمْ يَتَيَمَّمْ^(٧) .

(١) فِي م : « عَثْمَان » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « عِنْدِي » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، مِنْ كِتَابِ التَّيْمُمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِئَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٧٤ - ٤٧٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ١ / ١٣٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّيْمُمِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ١٩٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٤٣٤ .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، س ٢ : « عَلَى الْبَدَنِ » .

(٥) لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَانْظُرْ مَا يَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي حَدِيثِ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ... » . وَانْظُرْ : التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ ١ / ١٥٤ .

(٦) فِي م : « الْحَدَث » .

(٧ - ٧) فِي الْأَصْلِ : « تَيْمُم » .

ولا يجوز التيمم عن النجاسة في غير البدن ؛ لأنها طهارة في البدن ،
فلا تؤثر في غيره ، [١٨] كالوضوء .

فصل : لجواز التيمم ثلاثة شروط ؛

أحدها ، العجز عن استعمال^(١) الماء ، وهو نوعان ؛ أحدهما ، عدم
الماء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٢) . ولقول النبي
ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا
وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ » . رواه أبو داود^(٣) . النوع الثاني ، الخوف على
نفسه باستعمال الماء ؛ لمرض ، أو قرح يخاف باستعمال الماء تلفاً ، أو زيادة
مرض ، أو تباطؤ البرء ، أو شيئاً فاحشاً في جسمه ؛ لقول الله تعالى :
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾^(٤) . وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾^(٥) . وإن وجد ماء
يحتاج إلى شربه للعطش ، أو شرب رفيقه أو بهائمه ، أو بينه وبينه سبع ، أو
عدو يخافه على نفسه أو ماله ، أو خاف على ماله إن تركه وذهب إلى

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة المائدة ٦ .

(٣) في : باب الجنب يتيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٠ / ١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب التيمم للجنب إذا لم يجد ماء ، من أبواب الطهارة .
عارضه الأحوذى ١ / ١٩٢ . والنسائي ، في : باب الصلوات بتيمم واحد ، من كتاب الطهارة .
المجتبى ١ / ١٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٠ . وصححه في
الإرواء ١ / ١٨١ .

(٤) سورة النساء ٤٣ ، وسورة المائدة ٦ .

(٥) سورة المائدة ٦ .

الماء ، فله التَّيْمُّمُ ؛ لأنَّه خائفُ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ ، فهو كالْمَرِيضِ . وإن خاف
 لشدة البرد ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى ؛ لما رَوَى عمرو بنُ العاصِ ، قال : اِخْتَلَمْتُ فِي
 لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ،
 فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا
 عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ » . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ
 الْاِغْتِسَالِ ، ثُمَّ قُلْتُ : سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(١) . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ ^(٢) . وَلأنَّه خائفٌ عَلَى نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ الْمَرِيضَ .

ولا إعادةٌ عليه إن كان مُسَافِرًا ؛ لما ذَكَرْنَا . وإن كان حَاضِرًا ، ففيه
 رِوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، لَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ؛ لذلك . والثانية ، يَلْزَمُهُ ؛ لأنَّه ليسَ
 بِمَرِيضٍ وَلَا مُسَافِرٍ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَلأنَّ الْحَاضِرَ مَظْنَّةُ إِمْكَانِ ^(٣)
 إِسْخَانِ الْمَاءِ ، فَالْعَجْزُ عَنْهُ عُذْرٌ نَادِرٌ ^(٤) غَيْرُ مُتَّصِلٍ . وإن قَدَّرَ عَلَى إِسْخَانِ
 الْمَاءِ ، لَزِمَهُ ، كَمَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ .

وَمَنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَخَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ ؛ لَتَشَاغُلِهِ بِتَحْصِيلِهِ أَوْ

(١) سورة النساء ٢٩ .

(٢) فى : باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم ؟ من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨١ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٣ / ٤ .

وعلقه البخارى ، فى : باب إذا خاف الجنب على نفسه ... ، من كتاب التيمم . صحيح

البخارى ٩٥ / ١ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

استسقاؤه^(١) ، لم يُبَخَّ له التَّيَمُّمُ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . وهذا واجدٌ .

وإن خاف فوتَ الجِنَازَةِ ، فليس له التَّيَمُّمُ ؛ لذلك . وعنه ، يجوزُ ؛ لأنَّه لا يُمكنُ استِذْرَاكُهَا .

فصل : الثاني ، طَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . ولا يُقالُ : لم يَجِدْ . إِلَّا لِمَنْ طَلَبَ ، ولأنَّه بَدَلٌ ، [٣٠] فلم يَجْزِ الْعُدُولُ إِلَيْهِ قَبْلَ طَلَبِ الْمُبْدَلِ ، كَالصَّيَامِ فِي الظُّهَارِ . وعنه ، ليس بشَرْطٍ ؛ لأنَّه ليس بواجبٍ قَبْلَ الطَّلَبِ ، فَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ .

وَصِفَةُ الطَّلَبِ أَنْ يَنْظُرَ^(٢) يَمِينَهُ ، وَشِمَالَهُ ، وَأَمَامَهُ ، وَوَرَاءَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ حَائِلٍ ، مِنْ رَبْوَةٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، عَلَاهُ فَنَظَرَ حَوْلَهُ . وَإِنْ رَأَى خُضْرَةً أَوْ نَحْوَهَا اسْتَبْرَأَهَا .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَفِيقٌ ، سَأَلَهُ الْمَاءَ ، فَإِنْ بَذَلَهُ لَهُ^(٣) ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ لَا تَكْثُرُ فِي قَبُولِهِ . وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يُبَاعُ بِشَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ بزيادةٍ غَيْرِ مُجَحِّفَةٍ بِمَالِهِ ، وَهُوَ وَاجِدٌ لِلشَّمَنِ ، غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ ، كَمَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الرَّقَبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ . فَإِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ لَهُ صَاحِبُهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ قَهْرًا ، وَإِنْ

(١) فِي م : « استسقاؤه » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

اِسْتَعْنَى عَنْهُ صَاحِبُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا .

وَإِنْ عَلِمَ بِمَاءٍ قَرِيبٍ ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَوْ
فَوْتِ الرُّفْقَةِ أَوْ الْوَقْتِ .

وَإِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَأَى رَكْبًا ، أَوْ خُضْرَةً ، أَوْ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى الْمَاءِ ، أَوْ سَرَابًا
ظَنَّهُ مَاءً قَبْلَ الصَّلَاةِ ، لَزِمَهُ الطَّلَبُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ دَلِيلَ الْمَاءِ ، [١٨ ظ] وَبَطَلَ
تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ ، فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ ، كَمَا لَوْ رَأَى مَاءً .

وَإِنْ رَأَى الرَّكْبَ وَنَحَوَهُ فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا بِطَهَارَةٍ
مُتَيَقَّنَةٍ ، فَلَا يُبْطِلُهَا بِالشَّكِّ .

فصل : الثالث ، دُخُولُ الْوَقْتِ شَرْطٌ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَعْنٍ عَنْ
التَّيَمُّمِ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ . وَإِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ
لِنَافِلَةٍ ، لَمْ يَجُزْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ فِعْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ
أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ . وَإِنْ تَيَمَّمَ
لِمَكْتُوبَةٍ فِي وَقْتِهَا ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ،
وَيَقْضِي فَوَائِتَ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ أَبَاحَتْ فَرَضًا ،
فَأَبَاحَتْ سَائِرَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، كَالْوُضُوءِ .

ومتى خَرَجَ الْوَقْتُ ، بَطَلَ التَّيَمُّمُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عُذْرٍ
وَضَرُورَةٍ ، فَتَقَدَّرَتْ ^(١) بِالْوَقْتِ ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَعَنْهُ ، يُصَلِّي

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَتَقَدَّرَتْ » .

بالتَّيْمِمْ حَتَّى يُحْدِثَ ، قِيَاسًا عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ .

فصل : والأفضل تأخير التَّيْمِمْ إلى آخر الوقت ، إن رجا وجود الماء ؛
لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْجُنُبِ : يَتَلَوُّمٌ ^(١) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ
الْوَقْتِ ^(٢) . وَلَأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ فَرِيضَةٌ ، وَأَوَّلُ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ ، وَانْتِظَارُ
الْفَرِيضَةِ أَوْلَى . وَإِنْ يَكْسَ مِنَ الْمَاءِ ، اسْتَحَبَّ تَقْدِيمُهُ ؛ لِئَلَّا يَتْرَكَ فَضِيلَةً
مُتَيَقِّنَةً لِأَمْرِ غَيْرِ مَرْجُوٍّ .

وَمَتَى تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، صَحَّ صَلَاتُهُ ، وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي
الْوَقْتِ ؛ لِمَا رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي
الْوَقْتِ ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ » ^(٣) ، وَأَجْزَأُكَ
صَلَاتُكَ » . وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

(١) أَيْ يَنْتَظِرُ ، وَالتَّلَوُّمُ : الْمَكْثُ وَالِانْتِظَارُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١ / ٢٤٤ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١ / ١٦٠ .
وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَنِهِ ١ / ١٨٦ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١ / ٢٣٣ . وَقَالَ : الْحَارِثُ
الْأَعْمُرِيُّ لَا يَحْتَجُّ بِهِ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ١ ، س ٢ ، م .

(٤) فِي : بَابِ فِي التَّيْمِمْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يَصَلِّي فِي الْوَقْتِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
٨٢ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّيْمِمْ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ .
الْمُجْتَبَى ١ / ١٧٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّيْمِمْ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ١٩٠ .
وَانْظُرْ : التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ . نَصَبُ الرَّايَةِ ١ / ١٦٠ .

وقال^(١) : قد روى عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، والصحيح أنه مُرْسَلٌ .
ولأنه أدّى فَرَضَهُ بَطْهَارَةَ صَحِيحَةٍ ، فَأَشْبَهَ ما لو أَدَّاهَا بَطْهَارَةَ المَاءِ .

فإن عَلِمَ أَنَّ فِي رَحْلِهِ مَاءً نَسِيَهُ ، فعليه الإِعَادَةُ ؛ لَأَنَّهَا طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ ،
فلم تَسْقُطْ بالنِّسيانِ ، كما لو نَسِيَ عُضْوًا لم يَغْسِلْهُ .

وإن ضَلَّ عن رَحْلِهِ ، أو ضَلَّ عنه غُلامُهُ الذي معه المَاءُ ، فلا إِعَادَةَ
عليه ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ .

وإن وَجَدَ بَقْرَبِهِ بَثْرًا أو غَدِيرًا علامته ظَاهِرَةً ، أعَادَ ؛ لَأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي
الطَّلَبِ ، وإن كانت أَعلامُهُ خَفِيَّةً ، لم يُعَدَّ ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ .

فصل : فإن وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِيهِ ، لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي إِنْ كَانَ
جُنُبًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾^(٢) . وهذا وَاجِدٌ ، وقال
النبي ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . رواه البخاري^(٣) .
وقال : « إِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ »^(٤) . ولأنَّهُ مَسْحٌ أُبِيحٌ لِلضَّرُورَةِ ،
فلم يُبَحِّحْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، [٣١ ظ] كَمَسْحِ الجَبِيرَةِ .

(١) في الموضع السابق من السنن ، والمصنف ذكر كلام أبي داود بمعناه .

(٢) سورة النساء ٤٣ ، وسورة المائدة ٦ .

(٣) في : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١١٧/٩ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب فرض الحج مرة في العمر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم
٩٧٥/٢ . والنسائي ، في : باب وجوب الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٨٣/٥ . وابن ماجه .
في : باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/١ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢٤٧/٢ ، ٢٥٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٥٥ ، ٤٤٨ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٤ .

وإن كان مُحدثًا ، ففيه وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ؛ لِذَلِكَ .
وَالْآخَرُ ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَوَالَاةَ شَرْطُ يَفُوتُ بِتَرْكِ غَسْلِ الْبَاقِي ، فَتَبْطُلُ
طَهَارَتُهُ ، بِخِلَافِ غُسْلِ^(١) الْجَنَابَةِ .

وإن كان بَعْضُ بَدَنِهِ صَحِيحًا ، وَبَعْضُهُ جَرِيحًا ، غَسَلَ الصَّحِيحَ ،
وَتَيَمَّمَ لِلْجَرِيحِ ، جُنُبًا كَانَ أَوْ مُحْدِثًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) « فِي الَّذِي^(٣) »
أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ - يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ
خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَلِأَنَّ
الْعَجْزَ هَلْهُنَا بِيَعْضِ الْبَدَنِ ، [١٩٠] وَفِي الْإِعْوَازِ الْعَجْزُ بِيَعْضِ الْأَصْلِ ،
فَاخْتَلَفَا ، كَمَا أَنَّ الْحَرَّ إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الرَّقَبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ ، فَلَهُ الْعُدُولُ
إِلَى الصَّوْمِ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَمَلَكَ بِنَصْفِهِ الْحَرُّ مَالًا ، لَزِمَهُ التَّكْفِيرُ
بِالْمَالِ ، وَلَمْ تَكُنْ كَالْتِي قَبْلَهَا .

فصل : وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِجَمِيعِ مُبْطِلَاتِ الطَّهَارَةِ الَّتِي تَيَمَّمَ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ
بَدَلٌ عَنْهَا ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ ، مُنِعَ مَا يُمْنَعُهُ الْمُحْدِثُ ؛ مِنَ الصَّلَاةِ
وَالطَّوَافِ ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ نَابَ عَنِ الْغُسْلِ ، فَأَشْبَهَ الْمُغْتَسِلَ
إِذَا أَحْدَثَ .

ويزيدُ التَّيَمُّمُ مُبْطِلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، سِوَاهُ

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) في س ٢ ، م : « للذي » .

(٣) في : باب في المجروح يتيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٢ / ١ . وانظر الكلام عليه
في : التلخيص الحبير ١٤٧ / ١ .

وَجَدَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ » . دَلٌّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَهْوٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ ، وَلَئِنَّهُ قَدَرَ عَلَى ^(١) اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، فَأُشْبِهَ الْخَارِجَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ ، خَرَجَ وَتَوَضَّأَ ، وَاعْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا ، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ ، كَمَا لَوْ أَخَذَتْ فِي أَثْنَائِهَا . وَعَنهُ ، إِذَا وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الْمَقْصُودِ ، فَأُشْبِهَ الْمَكْفُرَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِغْتَاقِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّيَامِ . إِلَّا أَنَّ الْمَرْوُذِيَّ ^(٢) رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنَّهُ يَمْضِي . ثُمَّ تَدَبَّرْتُ ، فَإِذَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَخْرُجُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

الثَّانِي ، خُرُوجُ الْوَقْتِ ، يُبْطِلُهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ خَرَجَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطُلَ ^(٣) ، كَمَا لَوْ أَخَذَتْ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ لَا بَيْسَ خُفًّا أَوْ عِمَامَةً يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ^(٤) ، ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُمَا ، فَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَنْطَلُ تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ .

(١) بعده في الأصل : « نية » .

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المروذي ، الإمام القدوة ، الفقيه المحدث ، شيخ الإسلام ، كان أجل أصحاب الإمام أحمد ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله ، وروى عنه مسائل ، توفي في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣ - ١٧٦ ، طبقات الحنابلة ٥٦/١ - ٦٣ .

(٣) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف : « بطلت » .

(٤) في الأصل ، ف : « عليها » .

ولا يَقْوَى ذلك عِنْدِي ؛ لَأَنَّهَا طَهَارَةٌ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهَا فِيهَا ^(١) ، فلم تَبْطُلْ
بِخَلْعِيهِمَا ، كَالْمَلْبُوسِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ .

فصل : ويجوزُ التَّيَمُّمُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ
قَرِيبَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ^(٢) . وَلَأَنَّ الْمَاءَ يُعْدَمُ فِي
الْقَصِيرِ غَالِبًا ، أَشْبَهَ الطَّوِيلَ . وَيجوزُ فِي الْحَضَرِ لِلْمَرَضِ ؛ لِلآيَةِ ، وَلَأَنَّهُ عُذْرٌ
غَالِبٌ يَتَّصِلُ ، أَشْبَهَ السَّفَرَ . وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْحَضَرِ لِحَبْسٍ ، تَيَمَّمَ ، وَلَا
إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ فِي عَدَمِ الْمَاءِ وَعَجْزِهِ عَنْ طَلَبِهِ كَالْمُسَافِرِ ، وَأُبْلَغَ مِنْهُ ،
فَأُلْحِقَ بِهِ . وَإِنْ عَدِمَهُ لغيرِ ذَلِكَ ، وَكَانَ يَرْجُوهُ قَرِيبًا ، تَشَاغَلَ بِطَلَبِهِ ، وَلَمْ
يَتَيَمَّمْ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَتِمَادِي ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَأَعَادَ ؛ لَأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ
مُتَّصِلٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُعِيدَ ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى عَادِمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ ، فَأُلْحِقَ
بِهِ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُسَافِرِ مَاءٌ ، فَأَرَاكَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، أَوْ مَرَّ بِمَاءٍ قَبْلَ الْوَقْتِ ،
فَتَرَكَهُ ، ثُمَّ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ
يُخَاطَبْ بِاسْتِعْمَالِهِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ^(٣) فِي الْوَقْتِ ، فَقِيهِ وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ ؛ لَأَنَّهُ مُفَرِّطٌ . وَالثَّانِي ، لَا تَلَزَمُهُ ؛ لَأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ ،
أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الْوَقْتِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ، لَهُ غُبَارٌ يَغْلَقُ بِالْيَدِ ؛ لِقَوْلِ

(١) سقط من : م .

(٢) سورة النساء ٤٣ ، وسورة المائدة ٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(١) . وما لا غُبَارَ له لا يُمَسَّحُ شَيْءٌ مِنْهُ . وقال ابنُ عباسٍ^(٢) : الصَّعِيدُ : تُرَابُ الْحَرَثِ ، وَالطَّيِّبُ : هُوَ الطَّاهِرُ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلِي ؛ جُعِلَ لِي [١٩ ظ] التُّرَابُ طَهُورًا » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ »^(٣) . وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ^(٤) طَهُورًا ذَكَرَهُ فِيمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالرَّمْلِ وَالسَّبْخَةِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ^(٥) . وَقَالَ ابْنُ أَبِي

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١ / ١٦١ ، والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١ / ٢١٤ ، الجزء الأول منه .

(٣) لم نجده في مسند الإمام الشافعي المطبوع بحاشية الجزء السادس من الأم ، ولا في ترتيب مسند الشافعي للسندی . وهو في مسند الإمام أحمد ١ / ٩٨ ، ١٥٨ . وأخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١ / ٢١٣ . وانظر : التلخيص الحبير ١ / ١٤٨ ، نصب الراية ١ / ١٥٨ ، الفتح الرباني ٢ / ١٨٨ .

(٤) في م : « غير » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : أول كتاب التيمم ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ٩١ ، ٩٢ ، ١١٩ . ومسلم ، في : أول كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الغنيمة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ / ٤٢ . والنسائي في : باب التيمم بالصعيد ، من كتاب الغسل والتيمم . المجتبى ١ / ١٧٢ . والدارمي ، في : باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ، من كتاب الصلاة ، وباب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا ، من كتاب السير . سنن الدارمي ١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٢ / ٢٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٥١ ، ٢ / ٢٢٢ ، ٤١٢ ، ٥٠١ ، ٣ / ٣٠٤ ، ٤ / ٤١٦ ، ٥ / ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ .

موسى^(١) : إن لم يَجِدْ غَيْرَهُمَا ، تَيَمَّمْ بهما .

وإن دَقَّ الحَزَفَ أو الحِجَارَةَ ، وَتَيَمَّمْ به ، لم يُجْزِئْهُ ؛ لأنَّه ليس بتراب .

وإن خَالَطَ الترابَ جِصًّا ، أو دَقِيقًا ، أو زَرْنِيخًا^(٢) ، فحُكِّمَهُ حُكْمُ المَاءِ إذا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ .

وإن خَالَطَهُ ما لَا يَغْلُقُ باليَدِ ؛ كالرَّمْلِ والحَصَى ، لم يَمْنَعِ التَّيَمُّمُ به ؛ لأنَّه لَا يَمْنَعُ وُضُوءَ الغُبَارِ إلى اليَدِ .

وإن ضَرَبَ يَدَيْهِ على صَخْرَةٍ عليها غُبَارٌ ، أو حَائِطٍ ، أو لَبْدٍ^(٣) ، فعَلَا يَدَيْهِ غُبَارًا ، أُبِيحَ التَّيَمُّمُ به ؛ لأنَّ المَقْصُودَ الترابُ الذى يَمْسَحُ به وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . وقد رَوَى ابنُ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ يَدَيْهِ على الحَائِطِ ، وَمَسَحَ بهما وَجْهَهُ ، ثم ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ^(٤) .

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن أبى موسى ، واسمه عيسى بن أحمد ، أبو على الهاشمى القاضى ، أحد الفقهاء الحنابلة ، كان يدرس ويفتى فى جامع المدينة ، له تصانيف على مذهب أحمد ؛ منها « الإرشاد فى فروع الحنبلية » ، توفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . تاريخ بغداد ١ / ٣٥٤ . المنتظم ١٥ / ٢٥٩ .

(٢) الزرنىخ : حجر ، منه عدة ألوان ، يستعمله النقاشون والصيادلة . انظر الجامع لمفردات الأدوية ١٦٠ / ٢ .

(٣) اللبدة بالكسر ، الخرقه يرقع بها صدر القميص وما تحت السرج ، وألبد السرج ، عمل لبده ، وبالتحريك الصوف . انظر اللسان : (ل ب د) .

(٤) فى : باب التيمم فى الحضر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٧٩ . وضعف الحافظ إسناده . التلخيص الحبير ١ / ١٥١ .

ولا بأس أن يَتِمَّ الجماعةُ من مَوْضِعٍ واحدٍ ، كما يتَوَضَّؤونَ مِنْ^(١) إِنْاءٍ
و^(٢) حَوْضٍ واحدٍ . وإن تَنَاضَرَ مِنَ التُّرابِ عن العُضْوِ بعدَ اسْتِعْمَالِهِ شَيْءٌ ،
اِحْتَمَلَ أن يَمْنَعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً ؛ لَأَنَّهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، واحْتَمَلَ أنْ
يجوزَ ؛ لَأَنَّهُ لم يَرْفَعْ حَدَّثًا ولم يُزَلْ نَجَسًا ، بخلافِ الماءِ .

فصل : فإن عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ وَوَجَدَ طِينًا ، لم يَسْتَعْمِلْهُ ، وصَلَّى على
حَسَبِ حالِهِ ، ولم يَتْرِكِ الصَّلَاةَ ؛ لَأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ ، فَتَعَذُّرُهَا لا يُبِيحُ تَرْكَ
الصَّلَاةِ ، كَالسُّتْرَةِ وَالْقِبْلَةِ . وفي الإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا تَلْزَمُهُ ؛ لَأَنَّ
الطَّهَارَةَ شَرْطٌ ، فَأَشْبَهَتِ السُّتْرَةَ وَالْقِبْلَةَ . والثَّانِيَةُ ، تَلْزَمُهُ ؛ لَأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ
غَيْرُ مُتَّصِلٍ ، أَشْبَهَ نِسْيَانَ الطَّهَارَةَ .

فصل : إذا اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَحَائِضٌ ، معهم ماءٌ لأَحَدِهِمْ لا
يَفْضُلُ عَنْهُ ، فهو أَحَقُّ بِهِ ، ولا يجوزُ أنْ يُؤْثِرَ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ واجِدٌ لِلْمَاءِ ، فلم
يُجْزِئْهُ التَّيَمُّمُ . فإن آثَرَ بِهِ وَتَيَمَّمَ ، لم يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ مع وُجُودِهِ ؛ لذلك . وإنِ
اسْتَعْمَلَهُ الْآخَرُ ، فَحُكْمُ الْمُؤْثِرِ بِهِ حُكْمُ مَنْ أَرَأَقَ الْمَاءَ . وإن كان الماءُ لَهُمْ ،
فهم فِيهِ سَوَاءٌ ، وإن وجدوه ، فهو لِلأَحْيَاءِ دُونَ الْمَيِّتِ ؛ لَأَنَّهُ لا وَجْدَانُ لَهُ .
وإن كان لغيرِهِمْ فأراد أنْ يَجُودَ بِهِ ؛ فَالْمَيِّتُ أَوْلَى بِهِ ؛ لَأَنَّ غَسْلَهُ خَاتِمَةُ
طَهَارَتِهِ ، وصاحِبَاهُ يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَاءِ وَيَغْتَسِلَانِ .

وإن فَضَلَ عَنْهُ مَا^(٣) يَكْفِي أَحَدَهُمَا ، فَالْحَائِضُ أَحَقُّ بِهِ^(٣) ؛ لَأَنَّ حَدَّثَهَا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « ماء » .

(٣) سقط من : الأصل .

آكْدُ ، وَتَسْتَيِّحُ بَغْسِلِهَا مَا يَسْتَيِّحُهُ الْجُنُبُ وَزِيَادَةُ الْوَطْءِ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ حَدَّثٌ وَنَجَاسَةٌ ، فَغَسَلُ النَّجَاسَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَّثِ لَهَا بَدَلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ مُحَدِّثٌ وَجُنُبٌ ، فَلَمْ يَجِدَا إِلَّا مَا يَكْفِي الْمَحَدِّثَ وَحْدَهُ ^(١) ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ جَمِيعَ حَدِّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَكْفِي الْجُنُبَ وَحْدَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ^(٢) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَائِضِ .

وَإِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلَةٌ لَا تَكْفِي صَاحِبَهُ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ؛ أَحَدُهَا ، يُقَدَّمُ الْجُنُبُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، الْمَحَدِّثُ ؛ لِأَنَّ فَضْلَتَهُ يَلْزَمُ الْجُنُبَ اسْتِعْمَالُهَا ، فَلَا تَضِيعُ ، بِخِلَافِ فَضْلَةِ الْجُنُبِ . وَالثَّالِثُ ، التَّسْوِيَةُ ؛ لِأَنَّهُ تَقَابُلُ التَّرْجِيحَيْنِ فَتَسَاوَايَا ، فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، أَوْ يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : م .

بَابُ الْحَيْضِ

وهو دَمٌ يُزَخِيهِ الرَّحِمُ ، يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ حُكْمًا ؛

أَحَدُهَا ، تَحْرِيمُ [٢٠ و] فِعْلٍ ^(١) الصَّلَاةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

وَالثَّانِي ، سُقُوطُ فَرَضِهَا ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنَّا نَحِيضُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الدم ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الاستحاضة ، وباب إقبال المحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ١ / ٦٦ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ . ومسلم ، فى : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٦٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٦٤ . والترمذى ، فى : باب فى المستحاضة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٩٧ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الحيض . المجتبى ١ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ - ١٠٣ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، والدارمى ، فى : باب فى غسل المستحاضة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ١٩٨ . والإمام مالك ، فى : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٩٤ .

على عهد رسول الله ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة .
متفق عليه^(١) .

والثالث ، تحريم الصيام ، ولا يسقط وجوبه ؛ لحديث عائشة ، رضي
الله عنها ، وقول النبي ﷺ : « أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ
تُصَلِّ ؟ قُلْنَ بَلَى » . رواه البخاري^(٢) .

والرابع ، تحريم الطواف ؛ لقول النبي ﷺ لعائشة ، رضي الله عنها ، إذ
حاضت : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري ، في : باب لا تقضى الحائض الصلاة ، من كتاب الحيض . صحيح
البخاري ٨٨ / ١ . ومسلم ، في : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من كتاب الحيض . صحيح
مسلم ٢٦٢ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الحائض لا تقضى الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي
داود ٦٠ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة ، من أبواب
الطهارة . عارضة الأحوذى ٢١١ / ١ . والنسائي ، في : باب سقوط الصلاة عن الحائض ، من
كتاب الحيض ، وفي : باب وضع الصيام عن الحائض ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٥٧ / ١ ، ٤ /
١٦٢ . وابن ماجه ، في : باب الحائض لا تقضى الصلاة ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب ما
جاء في قضاء رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٢٠٧ / ١ ، ٥٣٣ . والدارمي ، في :
باب في الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ٢٣٣ / ١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٣ / ٦ ، ٢٣٢ .

وقال الحافظ : ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم . التلخيص الحبير ١٦٤ / ١ .
وكذا ليس عندهم جميعا ذكر الصيام ، بل هو عند بعضهم . انظر تفصيل ذلك ، في : الإرواء ١ /
٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٢) في : باب ترك الحائض الصوم ، من كتاب الحيض ، وفي : باب الحائض تترك الصوم
والصلاة ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٨٣ / ١ ، ٤٥ / ٣ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٤٣ / ٦ ، ٢٣٢ .

تَطْهَرِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

والخامس ، تحريم قراءة القرآن ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ^(٢) .

والسادس ، تحريم مس المصحف ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ^(٣) . ^(٤) ولقول النبي ﷺ لعمر بن حزم : « لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » . رواه الأثرم ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من كتاب الحيض ، وفي : باب كيف تهل الحائض والنفساء... من كتاب الحج ، وفي : باب العمرة ليلة الحصة وغيرها ، وباب الاعتماد بعد الحج بدون هدى ، من كتاب العمرة ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١/٨٦ ، ٨٧ ، ١٧٢/٢ ، ٤/٣ ، ٥ ، ٢٢١/٥ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧٠ - ٨٧٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في أفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٤١٢ . والنسائي في : باب ذكر الأمر بنقض ضفر الرأس عند الاغتسال للإحرام ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ١/١٠٩ ، ١٢٩/٥ . وابن ماجه ، في : باب العمرة من التنعيم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٩٨ . والدارمي ، في : باب ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢/٤٤ . والإمام مالك ، في : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤١٠ ، ٤١١ . والإمام أحمد في : المسند ٦/٣٩ ، ١٣٧ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٩١ ، ٢١٩ ، ٢٧٣ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٨ .

(٣) سورة الواقعة ٧٩ .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ١٠٣ .

والسابع، تحريم اللبث في المسجد؛ لما ذكرنا من قبل.

^(١) والثامن، تحريم الطلاق؛ لما نذكره في النكاح.

والتاسع، تحريم الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ^(٢). ولا يحرم الاستمتاع بها في غير الفرج؛ لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح». رواه مسلم ^(٣). وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزُرُ فيباشِرُنِي وأنا حائضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤). ولأنه وطء حرم للأذى، فاختص بمحلّه، كالوطء في الدبر.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سورة البقرة ٢٢٢.

(٣) في: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.... من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٤٦.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، من كتاب الطهارة، وفي: باب في إتيان الحائض ومباشرتها، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ١/٥٩، ٤٩٩. وابن ماجه، في: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١١.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب مباشرة الحائض، من كتاب الحيض، وفي: باب في غسل المعتكف، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري ١/٨٢، ٣/٦٣. ومسلم، في: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٤٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع. من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٦١. والترمذي، في: باب ما جاء في مباشرة الحائض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢١٤. وابن ماجه، في: باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٨. والدارمي، في: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/٢٤٤. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٥٥، ١٣٤، ١٤٣، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٢، ٢٠٩، ٢٣٥.

والعاشِرُ، مَنْعُ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ ، فَاسْتِمْرَارُهُ
يَمْنَعُ صِحَّتَهَا ، كَالْبَوْلِ .

والْحَادِي عَشَرَ ، وَجُوبُ الْغُسْلِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « دَعَى الصَّلَاةَ قَدَرُ
الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

الثَّانِي عَشَرَ ، وَجُوبُ الْإِعْتِدَادِ بِهِ ؛ لِمَا نَذَرُ فِي الْعِدَّةِ .

الثَّالِثَ عَشَرَ ، حُصُولُ الْبُلُوغِ بِهِ ؛ لِمَا نَذَرُ فِي مَوْضِعِهِ .

فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَلَمَّا تَغْتَسِلْ زَالَتْ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ ، سَقُوطُ فَرْضِ الصَّلَاةِ ؛
لَأَنَّ سَقُوطَهُ بِالْحَيْضِ ، وَقَدْ زَالَ ، وَمَنْعُ ^(٢) صِحَّةِ الطَّهَارَةِ ؛ لِذَلِكَ ، وَتَحْرِيمُ
الصَّيَامِ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْغُسْلِ لَا يَمْنَعُ فِعْلَهُ ، كَالْجَنَابَةِ ، وَتَحْرِيمُ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ
تَحْرِيمَهُ لَتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى .

وَسَائِرُ الْمَحْرَمَاتِ بَاقِيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَثَبَّتْ فِي حَقِّ الْمَحْدِثِ الْحَدَّثِ الْأَكْبَرِ ،
وَحَدَّثُهَا بَاقٍ ، وَتَحْرِيمُ الْوَطْءِ بَاقٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى
يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ^(٣) . قَالَ مُجَاهِدٌ ^(٤) : حَتَّى يَغْتَسِلْنَ ، فَإِنْ لَمْ

(١) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة ١٥٧ .

(٢) في س ١ ، م : « منه » .

(٣) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٤) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، الإمام ، شيخ
القراء والمفسرين ، روى عن ابن عباس ، فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ،
اختلف في سنة وفاته فقليل : سنة ثنتين ومائة ، وقيل : سنة ثلاث ومائة . سير أعلام النبلاء ٤ /
٤٤٩ - ٤٥٧ .

تَجِدُ الْمَاءَ تَيَمَّمَتْ ، وَحَلَّ وَطَّوَّهَا . لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْغُسْلِ ، فَحَلَّ بِهِ مَا يَحِلُّ بِالْغُسْلِ . وَإِنْ تَيَمَّمَتْ لِلصَّلَاةِ حَلَّ وَطَّوَّهَا ؛ لِأَنَّ مَا أَبَاحَ الصَّلَاةُ أَبَاحَ مَا دُونَهَا .

وإن وَطَّئَ الحائِضَ قَبْلَ طَهْرِهَا ، فعليه كَفَّارَةٌ ؛ نِصْفُ دِينَارٍ ؛ لما رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » ^(١) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ حَرُمًا لِلأُذَى ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ كَفَّارَةٌ ، كَالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ . وَالحَدِيثُ تَوَقَّفَ ^(٢) فِيهِ أَحْمَدُ ^(٣) لِلشَّكِّ فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ .

فَإِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ أَخَفُّ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِالْكَفَّارَةِ فِيهِ .

فصل : وأقلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ ، فَإِنْ [٢٠ ظ] رَأَتْ قَبْلَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي إِيَّانِ الْحَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٦٠ / ١ ، ٥٠٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطْئِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالْحَيْضِ . الْمُجْتَبَى ١٢٥ / ١ ، ١٥٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ إِيَّانِ الْحَائِضِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٨ / ١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا ، وَبَابِ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢١٠ / ١ ، ٢١٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٥٤ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤٥ / ١ .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، س ١ : « أَحْمَدُ عَنْهُ » .

ذَلِكَ دَمًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ
لَا مَرَأَةٍ حَيْضٌ قَبْلَ ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا
قَالَتْ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ ^(١) تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ ^(٢) .

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَعَنْهُ ، يَوْمٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ
أَحْكَامًا وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَهُ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْعَادَةِ ، كَالْقَبْضِ وَالْحِزْرِ ، وَقَدْ
وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يَوْمًا ، وَلَمْ يُوجَدْ أَقَلُّ مِنْهُ . قَالَ عَطَاءٌ ^(٣) : رَأَيْتُ مَنْ
تَحِيضُ يَوْمًا ، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ ^(٤) : كَانَ
فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا ، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَعَنْهُ ، سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي شَهْرٍ ، فَقَالَ لَشُرَيْحَ :
قُلْ فِيهَا . فَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ

(١) سقط من : س ١ .

(٢) أخرجه الترمذی ، فی : باب ما جاء فی إكراه الیتیمه علی التزویج ، من أبواب النکاح .
عارضه الأحوذی ٢٩ / ٥ . والبيهقي ، فی : باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ، من
كتاب الحيض . السنن الكبرى ٣٢٠ / ١ . كلاهما تعليقا دون إسناد .

(٣) عطاء بن أبي رباح (أسلم) أبو محمد القرشي مولا هم المكي ، الإمام ، شيخ الإسلام ، مفتي
الحرم ، حدث عن عائشة وأم سلمة ، قطعت يده مع ابن الزبير ، توفي سنة خمس عشرة ومائة .
سير أعلام النبلاء ٧٨ / ٥ - ٨٨ .

(٤) الزبير بن بكار بن عبد الله ، أبو عبد الله الزبيری ، الحافظ النسابة ، قاضي مكة وعالمها ، توفي
سنة ست وخمسين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٣١١ / ١٢ - ٣١٥ .

ثلاث مرات تترك الصلاة فيها ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي ، رضي الله عنه : قالون^(١) . يعنى جيّداً . وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ، ولا يُمكن إلا بما ذكرنا من أقل الحيض وأقل الطهر . وعنه ، أقله خمسة عشر ؛ لقول النبي ﷺ : « تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنَّ^(٢) شَطْرَ عُمرِهَا لَا تُصَلِّي »^(٣) . وليس لأكثره حدّ .

وغالب الحيض ست أو سبع ؛ لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش : « تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةً ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ ، كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ ، لِمَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهرِهِنَّ »^(٤) . حديث حسن . وغالب الطهر أربعة وعشرون ، أو ثلاثة وعشرون ؛ لهذا الحديث .

(١) أخرجه الدارمي ، في : باب في أقل الطهر ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ٢١٢ / ١ ، ٢١٣ . وسعيد بن منصور ، في : باب المرأة تطلق طلقين أو تطليقتين ... ، من كتاب الطلاق . سنن سعيد ٣٠٩ / ١ ، ٣١٠ . والبيهقي ، في : باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٤١٨ / ٧ ، ٤١٩ .

(٢) في س ١ : « إحداهن » .

(٣) بعده في الأصل ، ف ، م : « رواه البخاري » .

والحديث لأصل له بهذا اللفظ . انظر التلخيص الحبير ١٦٢ / ١ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٦٧ / ١ . والترمذي ، في : باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢٠١ / ١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٠٥ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨١ / ٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

وإذا بلغت المرأة ستين عامًا يحسَّت من الحيض^(١) ؛ لأنه لم يُوجد لمثلها حيضٌ مُعتادٌ ، فإن رأت دمًا فهو دمٌ فاسدٌ^(٢) . وإن رآته بعد الخمسين ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، هو دمٌ فاسدٌ أيضًا ؛ لأنَّ عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عنها ، قالت : إذا بلغت المرأة خمسين سنةً خرَّجت من حدِّ الحيض . والثانية ، إن تكررَ بها الدَّمُ ، فهو حيضٌ . وهذا أصحُّ ؛ لأنه قد وُجد ذلك . وعنه ، أنَّ نساءَ العجم يَنَأَسْنَ في خمسين ، ونساءَ العربِ إلى ستين ؛ لأنَّهُنَّ أقوى جِبِلَّةً . وقال الخِرَقِيُّ : إذا رأت الدَّمُ ولها خمسون سنةً ، فلا تدعُ الصَّلَاةَ ولا الصَّوْمَ ، وتقضى الصَّوْمَ احتياطًا . وإن رآته بعد الستين ، فقد زال الإشكالُ ، فتصوم وتُصَلِّي ، ولا تقضى .

والحامل لا تحيضُ ، فإن رأت دمًا فهو دمٌ فاسدٌ^(٣) ؛ لقولِ النبي ﷺ في سَبَايَا أُوطَاسٍ^(٤) : « لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتَّى تَضَعَ ، ولا حَائِلٌ^(٥) حتَّى تُسْتَبْرَأَ^(٦) بِحَيْضَةٍ^(٧) . » يعنى تُسْتَعْلَمُ بَرَاءَتُهَا مِنَ الْحَمْلِ بِالْحَيْضَةِ ، فدلَّ على أنَّها^(٨)

(١) في الأصل ، ف : « الحيض » .

(٢) في س ٢ ، م : « فاسد » .

(٣) في م : « فاسد » .

(٤) أوطاس : واد في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين . معجم البلدان ١ / ٤٠٥ .

(٥) الحائل : التي لم تحمل .

(٦) في م : « تسبر » .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٧ .

والدارمي ، في : باب في استبراء الأمة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٧١ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٨ ، ٦٢ ، ٨٧ ، ٣٢١ .

(٨) زيادة من : الأصل .

لا تجتمع معه .

فصل : والمُبْتَدَأُ بها الدَّمُ في سِنِّ تَحِيضٍ لِمِثْلِهِ تَتْرُكُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ جِبِلَّةٌ وَعَادَةٌ ، وَدَمُ الْفَسَادِ عَارِضٌ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ ^(١) لِدُونِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ ، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ جَلَسَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِذَلِكَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ حَيْضُهَا . وَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ ، فَفِيهِ أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ ؛ [٢١٠] أَشْهُرُهُنَّ ، أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِيبَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَتُصَلِّي ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ وَاجِبَةٌ بَيِّقِينَ ، وَمَا زَادَ عَلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا تُسْقِطُهَا بِالشَّكِّ . فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا ، وَلَمْ يَغْبِرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، اغْتَسَلَتْ غُسْلًا ثَانِيًا ، ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرٍ آخَرَ . وَعَنْهُ ، تَفْعَلُهُ فِي شَهْرَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَشْهُرِ كُلِّهَا مُدَّةً وَاحِدَةً ؛ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ حَيْضُهَا ، فَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ، وَعَمِلَتْ عَلَيْهِ ، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْ مِنْ ^(١) الْفَرَضِ فِيهِ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا صَامَتُهُ فِي حَيْضِهَا . وَالثَّانِيَةُ ، تَجْلِسُ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ يَصْلُحُ حَيْضًا ، فَتَجْلِسُهُ ، كَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . وَالثَّلَاثَةُ ، تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحِضْنَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي . وَالرَّابِعَةُ ، تَجْلِسُ عَادَةَ نِسَائِهَا ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا تُشَبِّهُهُنَّ فِي ذَلِكَ ^(١) .

وَفِي ^(١) جَمِيعِ ذَلِكَ ، إِذَا ^(٢) انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ فَمَا دُونَهُ ،

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « فإذا » .

وَتَكَرَّرَ ، صَارَ عَادَةً ، فَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ . وَإِنْ
عَبَرَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، عَلِمْنَا اسْتِحَاضَتَهَا ، فَنَنْظُرُ فِي دَمِهَا ، فَإِنْ كَانَ
مُتَمَيِّزًا ؛ بَعْضُهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ لَا
يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَقْلِهِ ، فَهَذِهِ مُمَيِّزَةٌ^(١) ، حَيْضُهَا زَمَنُ
الدَّمِ الْأَسْوَدِ ، فَتَجْلِسُهُ ، فَإِذَا خَلَفَتْهُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ فَاطِمَةَ
بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ ، فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادْعُ
الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : ^(٢) « لَا ، إِنَّمَا ^(٣) ذَلِكَ عِرْقٌ ، لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ
الْحَيْضَةُ ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ، وَصَلِّي » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . يَعْنِي بِإِقْبَالِهِ سَوَادُهُ وَنَشْتُهُ ، وَبِإِذْبَارِهِ رِقَّتُهُ وَحُمْرَتُهُ . وَفِي
لَفْظٍ ، قَالَ لَهَا^(٥) : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرِفُ ، فَأَمْسِكِي عَنْ
الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ^(٦) ، فَتَوَضَّئِي ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٧) .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ^(٨) ، فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ ، إِنَّهَا وَاللَّهِ

(١) فِي س ٢ ، م : « مَدَّة » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، س ٢ ، ف : « إِنْ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « دَم » .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٥٧ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، م : « الْأَحْمَر » .

(٧) فِي : بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالْحَيْضِ . الْمُجْتَبَى ١ / ١٠٢ ، ١٥١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ مِنْ قَالَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٧٣ .

(٨) دَمُ بَحْرَانِيٍّ : شَدِيدُ الْحُمْرَةِ ، كَأَنَّهُ نَسَبَ إِلَى الْبَحْرِ وَهُوَ اسْمُ قَعْرِ الرَّحِمِ ، وَزَادَهُ فِي النَّسَبِ =

لن تَرَى الدَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ مَحِيضِهَا إِلَّا كَغُسَالَةِ مَاءِ اللَّحْمِ . وَلَأنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَرُجِعَ إِلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ ، كَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَيَّزَةً ، جَلَسْتُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةً ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَعْفَرٍ ، قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً ، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ . فَقَالَ لَهَا : « تَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتَ ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمُبْتَدَأِ ^(٢) هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الْأَرْبَعَ . وَحَكَى ^(٣) ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُبْتَدَأِ الْمُمَيَّزَةَ أَنَّهَا تَجْلِسُ بِالتَّمْيِيزِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَنْخَبَارِ ، وَلَأنَّ التَّمْيِيزَ جَرَى مَجْرَى الْعَادَةِ ، وَالْمُعْتَادَةُ تَجْلِسُ ^(٤) أَيَّامَ عَادَتِهَا ، كَذَلِكَ الْمُمَيَّزَةُ .

فصل : وَإِنْ اسْتَقَرَّتْ لَهَا عَادَةٌ ، فَمَا رَأَتْ مِنَ الدَّمِ فِيهَا فَهُوَ حَيْضٌ ، سِوَاهُ كَانَ كُذْرَةً أَوْ صُفْرَةً [٢١ ظ] أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ ^(٥) ، عَنْ

= ألفا ونونا للمبالغة . النهاية ٩٩ / ١ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٤ .

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده في م : « عن » .

(٤) بعده في س ٢ ، م : « عدة » .

(٥) في : باب طهر الحائض ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٥٩ / ١ .

كما أخرجه البخاري معلقا ، في : باب إقبال الحيض وإدباره ، من كتاب الحيض . صحيح البخاري ٨٧ / ١ .

عَلَقَمَةً ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُرْسِلْنَ بِالْدرَجَةِ^(١) ، فِيهَا الشَّيْءُ مِنَ الصُّفْرَةِ إِلَى عَائِشَةٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَتَقُولُ : لَا تُصَلِّينَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ . قَالَ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ : هُوَ مَاءٌ أَتَيْضُ يَتَّبِعُ الْحَيْضَةَ . وَلِأَنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ ، أَشْبَهَ الْأَسْوَدَ .

فَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ ، لَمْ تَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛

أَحَدُهَا ، أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ تَمَامِهَا ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَحِلُّ لَهَا مَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ . وَلِأَنَّهَا طَاهِرٌ ، فَتَلْزِمُهَا الصَّلَاةُ ، كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ . فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي عَادَتِهَا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَتَحَيَّضُ فِيهِ . وَهِيَ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ الْعَادَةَ ، فَكَانَ حَيْضًا كَالْأَوَّلِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَجْلِسُهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ طُهْرٍ صَحِيحٍ^(٢) ، فَلَمْ يَكُنْ حَيْضًا بَغِيرٍ^(٣) تَكَرَّرٍ ، كَالْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ ، وَإِنْ عَاوَدَهَا بَعْدَ الْعَادَةِ ، وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَغْبِرْ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ ، فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادَفْ عَادَةً ، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا بَغِيرِ تَكَرَّرٍ .

القسم الثاني : أَنْ تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا ، قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، مَعَ بَقَاءِ عَادَتِهَا ، أَوْ طُهْرَهَا فِيهَا ، أَوْ فِي بَعْضِهَا ، فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهَا لَا تَجْلِسُ مَا خَرَجَ

(١) الدرجة ؛ بكسر الدال وفتح الراء : جمع دُرَج ، وهو كالسفط الصغير ، تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها . النهاية ١١ / ٢ .

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) في الأصل : « بعد » .

عن العادة حتى يتكرَّر . وفي قدره روايتان ؛ إحداهما ، ثلاثاً ؛ لقول النبي ﷺ : « دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ » ^(١) . وأقلُّ ذلك ثلاثٌ . والثانية ، مرَّتَانِ ؛ لأنَّ العادة مأخوذة من المعاودة ، وذلك يحصلُ بمرَّتَيْنِ . فعلى هذا ، تصومُ وتُصَلِّي فيما خرج عن العادة مرَّتَيْنِ أو ثلاثاً ، فإذا تَكَرَّرَ ، انتقلتُ إليه ، وصار عادةً ، وأعادَتْ ما صامته من الفرض فيه ؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّها صامته في حَيْضِهَا ^(٢) . وَيَقْوَى عندِي أَنَّها تجلسُ متى رَأَتْ دَمًا يُمكنُ أن يكونَ حَيْضًا ، وافقَ العادة أو خالفها ؛ لأنَّ عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ ^(٣) . ولم تُقَيِّده بالعادة . وظاهرُ الأخبارِ تَدُلُّ على أَنَّ النساءَ كُنَّ يَعْدُدْنَ ما يَرَيْنَهُ من الدَّمِ حَيْضًا من غيرِ اعتقادِ عادةٍ ، ولم يُنْقَلْ عنهنَّ ذِكْرُ العادة ، ولا عن النبي ﷺ بيانُ لها ولا استيفصالُ عنها إلا في التي قالت : إِنِّي اسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ . وشبهها من المُسْتَحَاضَاتِ ، أمَّا في امرأةٍ يَأْتِي دَمُها في وَقْتٍ يَمكُنُ أن يكونَ حَيْضًا ، ثم تَطْهُرُ ، فلا ، والظاهرُ أَنَّهُنَّ جَرَيْنَ على العُرفِ في اعتقادِ ذلك حَيْضًا ، ولم يَأْتِ مِنَ الشَّرْعِ تَغْيِيرُهُ ، ولذلك أَجْلَسْنَا المُبْتَدَأَةَ مِنَ ^(٤) غيرِ تَقَدُّمِ عادةٍ ، وَرَجَعْنَا في أَكْثَرِ أَحْكامِ الحَيْضِ إلى العُرفِ ، والعُرفُ أَنَّ الحَيْضَةَ تَقْدُمُ وتَتَأَخَّرُ ، وتَزِيدُ وتَنْقُصُ ، وفي اعتبارِ العادة على هذا الوجه ، إِخْلَالٌ ببعضِ

(١) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحيض . سنن الدارقطني ٢١٢ / ١ . وانظر التلخيص الحبير ١٧٠ / ١ .

(٢) بعده في م : « قال الشيخ رحمه الله تعالى » .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) في الأصل : « في » .

الْمُنْتَقِلَاتِ عَنِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ ، مَعَ رُؤْيَيْهَا لِلدَّمِ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ عَلَى صِفَتِهِ ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ .

فصل : القسم الثالث ، أن يَنْضَمَّ إِلَى الْعَادَةِ مَا يَزِيدَانِ بِمَجْمُوعِهِمَا عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، فَلَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَكُونَ ذَاكِرَةً لِعَادَتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ ، جَلَسَتْ قَدَرَ عَادَتِهَا ، وَاعْتَسَلَتْ بَعْدَهَا ، وَصَلَّتْ وَصَامَتْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [٢٢] لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : « دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
وإن كَانَتْ مُمَيَّزَةً ، ففِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَعْمَلُ بِالْعَادَةِ ، لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَالْأُخْرَى ، تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أُدْلَتِهِ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً ، عَمِلَتْ بِتَمْيِيزِهَا ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ ، كَالْمُبْتَدَأَةِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَيَّزَةً فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَابٍ ؛

إِحْدَاهُنَّ ، الْمُتَحَيِّرَةُ ، وَهِيَ النَّاسِيَةُ لَوَقْتِهَا وَعَدَدِهَا ^(٢) ، فَهَذِهِ تَتَحَيَّضُ فِي كُلِّ شَهْرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ، عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَيْضُهَا . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا ؛ لِمَا ^(٣) تَقَدَّمَ . وَقِيلَ : فِيهَا الرُّوَايَاتُ الْأَرْبَعُ . وَيُجْعَلُ حَيْضُهَا مِنْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦١ .

(٢) في ف : « عاداتها » .

(٣) في س ٢ ، م : « كما » .

أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « تَحِيضِي ^(١) ^(٢) فِي عِلْمِ اللَّهِ ^(٣) سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَصَلِّي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا » ^(٤) . فَجَعَلَ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِهِ ، وَالصَّلَاةَ فِي بَقِيَّتِهِ . وَالْآخِرُ ، تَجَلُّسُهُ بِالاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْعَدَدِ بَيْنَ السِّتِّ وَالسَّبْعِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ . وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضُهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ ، كَالنُّصْفِ الْأَوَّلِ وَلَمْ تَعْلَمْ مَوْضِعَهُ مِنْهُ ، وَلَا عَدَدَهُ ، فَكَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ اجْتِهَادَهَا يَخْتَصُّ ^(٥) ذَلِكَ الْوَقْتَ دُونَ غَيْرِهِ .

الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ تَعْلَمْ عَدَدَهَا وَتَنْسِيَ وَقْتُهَا ، نَحْوَ أَنْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضُهَا خَمْسٌ ، وَلَا تَعْلَمْ لَهَا وَقْتُهَا ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدْرَ أَيَّامِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، تَجَلُّسُهُ بِالتَّحَرِّيِ . وَإِنْ عَلِمَتْهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ ، مِثْلَ أَنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضُهَا ^(٦) فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ ، جَلَسَتْ قَدْرَ أَيَّامِهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ .

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ ، ذَكَرْتُ وَقْتُهَا وَنَسِيْتُ عَدَدَهَا ، مِثْلَ أَنْ تَعْلَمْ أَنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ حَيْضِهَا ، وَلَا تَدْرِي عَدَدَهُ ^(٧) ، فَحُكْمُهَا فِي قَدْرِ مَا تَجَلُّسُهُ حُكْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ ، وَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ حَيْضٌ بَيِّقِينَ ، فَإِنْ عَلِمَتْهُ أَوَّلَ حَيْضِهَا ، جَلَسَتْ

(١) فِي ف ، م : « تَحِيضٌ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ١ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٦٤ .

(٤) فِي س ١ : « تَحِيضٌ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ : « خَمْسُهَا » .

(٦) فِي س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « قَدْرُهُ » .

بَقِيَّةَ أَيَّامِهَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ عَلِمَتْهُ آخِرَ حَيْضِهَا ، جَلَسَتْ الْبَاقِيَ قَبْلَهُ . وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَوَّلَهُ وَلَا آخِرَهُ ، جَلَسَتْ مِمَّا يَلِي أَوَّلَ الشَّهْرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، تَجْلِسُ بِالتَّحَرُّي .

فصل : ومتى ذَكَرَتِ النِّسَاءُ عَادَتَهَا ، رَجَعَتْ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا تَرَكَتْهَا لِلْعَجْزِ عَنْهَا ، فَإِذَا زَالَ الْعَجْزُ ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا ؛ لِزَوَالِ الْعَارِضِ . فَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِمَا عَمِلَتْ^(١) ، قَضَتْ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرَضِ فِي مُدَّةِ الْعَادَةِ ، وَمَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِيمَا خَرَجَ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا تَرَكَتْهُمَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ .

فصل : ولا تصيرُ المرأةُ مُعْتَادَةً حَتَّى تَعْلَمَ حَيْضَهَا وَطُهْرَهَا وَشَهْرَهَا ، وَيَتَكَرَّرَ . وَشَهْرُهَا هُوَ الْمُدَّةُ الَّتِي يَجْتَمِعُ لَهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطُهْرٌ ، وَأَقْلُ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ يَوْمًا ؛ يَوْمٌ لِلْحَيْضِ ، وَثَلَاثَةُ عَشَرَ لِلطُّهْرِ ، وَغَالِبُهُ الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ ، وَلِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ ، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ ؛^(٢) لِأَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لِاحِدٍ لَهُ^(٣) . وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ ، كَمَا تَثْبُتُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ ، فَلَوْ رَأَتْ الْمُبْتَدَأَةَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ^(٣) دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَحْمَرَ وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ [٢٢ ظ] ثَلَاثًا ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الرَّابِعِ دَمًا مُبْهِمًا ، كَانَ حَيْضُهَا أَيَّامَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَادَةً لَهَا .

فصل : والعادةُ على ضَرْبَيْنِ ؛ مُتَّفِقَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ ، فَالْمُتَّفِقَةُ مِثْلُ مَنْ تَحِيضُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « عَلِمَتْ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) زِيَادَةُ مِنْ : ف ، م .

خَمْسَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ^(١) وَالْمُخْتَلَفَةُ مِثْلُ مَنْ تَحِيضُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةً ^(٢)، وَفِي الثَّانِي أَرْبَعَةً، وَفِي الثَّالِثِ خَمْسَةً، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ إِلَى أَرْبَعَةٍ ^(٣) عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، أَوْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَفِي الثَّانِي خَمْسَةً، وَفِي الثَّالِثِ أَرْبَعَةً ^(٤)، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، فَكُلُّ مَا أُمِكِنَ ضَبْطُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ عَادَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَمَا لَمْ يُمَكِّنْ ضَبْطُهُ ^(٥)، نَظَرْتُ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي تَكَرَّرَ مِنْهُ، فَجَعَلْتُهُ عَادَةً، كَأَنَّهَا رَأَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَفِي شَهْرٍ أَرْبَعَةً ^(٦)، وَفِي شَهْرٍ خَمْسَةً ^(٧)، فَالْثَلَاثَةُ حَيْضٌ؛ لِتَكَرُّرِهَا ثَلَاثًا؛ فَإِذَا رَأَتْ فِي الرَّابِعِ سِتَّةً، فَالْأَرْبَعَةُ حَيْضٌ؛ لِتَكَرُّرِهَا ثَلَاثًا، فَإِذَا رَأَتْ فِي الْخَامِسِ سَبْعَةً، فَالْخَمْسَةُ حَيْضٌ، وَعَلَى هَذَا مَا تَكَرَّرَ، فَهُوَ حَيْضٌ، وَمَا لَا فَلَا.

فصل في التلْفِيقِ: إِذَا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي فِي زَمَانِ الطُّهْرِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَحِلُّ لَهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ. ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَخَمْسَةِ عَشَرَ فَمَا دُونَ، فَجَمِيعُهُ حَيْضٌ، تَغْتَسِلُ عَقِيبَ كُلِّ يَوْمٍ، وَتُصَلِّي فِي الطُّهْرِ، وَإِنْ عَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةً مُتَوَالِيَةً، جَلَسْتُ مَا ^(٨) وَافَقَهَا مِنَ الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

(٢) فِي ف: «خَمْسَةً».

(٣) فِي ف: «سِتَّةً».

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٥) فِي ف: «أَرْبَعَةً».

(٦) فِي م: «وَمَا».

أَرْبَعَةً ، فَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً ، فَأَجْلَسْنَاهَا سَبْعَةً ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا أَقَلَّ الْحَيْضِ ، جَلَسَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا غَيْرُ . وَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً ، تَرَى يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ تَرَى نَقَاءً ، ثُمَّ تَرَى أَسْوَدَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَرَى دَمًا أَحْمَرَ وَعَبَرًا ، رُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ دُونَ غَيْرِهِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَرَى الدَّمَ زَمَنًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، كَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ ، كِنِصْفِ يَوْمٍ وَنِصْفِ يَوْمٍ^(١) ، فَإِنْ كَانَ النَّقَاءُ أَقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطُهْرٍ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً ، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(٢) .

فصل : وَإِذَا رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ، ثُمَّ طَهَرَتْ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا ، فَالْأَوَّلُ حَيْضٌ ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْهُ فِي زَمَانٍ إِمْكَانِهِ ، وَالثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ حَيْضٍ ؛ لَكَوْنِهِ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَقَلُّ الطُّهْرِ ، وَلَا مِنْ^(٣) الْحَيْضِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَالْحَيْضَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا . فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ ، وَتَكَرَّرَ ، فَهُمَا حَيْضَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ أُمُكِّنَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْضَةً مُتَفَرِّدَةً ، لِفَضْلِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أُمُكِّنَ جَعْلُهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً ،^(٤) بَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِثْلَ أَنْ^(٥)

(١) فِي م : « لَيْلَةٌ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٦٨ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

^(١) تَرَى يَوْمَيْنِ دَمًا وَتَطْهَرُ عَشْرَةً ، وَتَرَى ثَلَاثَةَ دَمًا ، وَتَكْرَرُ ، فَهِيَ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ زَمَنُهُمَا^(٣) عَنْ مُدَّةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ . وَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ مَا أُلْقِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي التَّلْفِيقِ .

فصل في المُسْتَحَاضَةِ : وهى التى ترى دمًا ليس بحَيْضٍ ولا نِفَاسٍ .
وَحُكْمُهَا مُحْكَمُ الطَّاهِرَاتِ فى وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ وَفِعْلِهَا ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ ، أَشْبَهَ سَلَسَ الْبَوْلِ . فَإِنْ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِاسْتِحَاضَتِهَا ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ . وَمَتَى أَرَادَتِ الصَّلَاةَ غَسَلَتْ فَرْجَهَا ، وَمَا أَصَابَهَا مِنَ الدَّمِ ، حَتَّى إِذَا اسْتَنْقَأَتْ عَصَبَتْ فَرْجَهَا ، [و٢٣] وَاسْتَوْتَقَتْ بِالشَّدِّ وَالتَّلْجِمِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ شَكَتْ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الدَّمِ : « أَنْعْتُ لَكَ الْكَرْسُفَ » . يَعْنِي الْقُطْنَ تَحْشِي بِهِ الْمَكَانَ . قَالَتْ : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « تَلْجِمِي »^(٣) . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَتَنْظُرِي عِدَّةً^(٤) اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرِكِي الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ^(٥) مِنَ الشَّهْرِ » ، فَإِذَا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « زمانها » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٤ .

(٤) فى الأصل : « عدد » .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

خَلَفْتُ^(١) ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ^(٢) بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِتَفْرِيطٍ فِي الشَّدِّ ، أَعَادَتِ الْوُضُوءَ ؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ أَمَّاكَنَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ . وَإِنْ خَرَجَ لَغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ ، وَالطُّشْتُ تَحْتَهَا ، وَهِيَ تُصَلِّي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) . وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَسَقَطَ .

وَتُصَلِّي بِطَهَارَتِهَا مَا شَاءَتْ مِنْ^(٥) الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ

(١) خلفت : تركت أيام الحيض التي كانت تعهدا وراءها .

(٢) أى تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحشى قطناً .

(٣) بعده فى الأصل ، س ١ : « النسائي ، وابن ماجه » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تستحاض ... ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٦٢/١ .

كما أخرجه النسائي ، فى : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، من كتاب الحيض . المجتبى ٩٩/١ ، ١٤٩ .

والدارمى ، فى : باب فى غسل المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٩٩/١ ، ٢٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٦٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٣/٦ ، ٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ .

(٤) فى : باب الاعتكاف للمستحاضة ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ٨٥/١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المستحاضة تعتكف ، من كتاب الصوم ، سنن أبى داود ٥٧٦/١ . وابن ماجه ، فى : باب المستحاضة تعتكف ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/١ .

٥٦٦ . والدارمى ، فى : باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ٢١٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣١/٦ .

(٥) فى الأصل : « فى » .

وبعدها ، حتى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، فَتَبْطُلُ بِهِ طَهَارَتُهَا ، وَتَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ
لَصَلَاةٍ أُخْرَى ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « ثُمَّ ^(١)
اغْتَسِلِي ، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ ^(٢)
صَحِيحٌ . وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَقْتِ ، كَالْتَّيَمِّمِ . وَإِنْ
تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ ، بَطُلَ وَضُوءُهَا بِدُخُولِهِ ، كَمَا فِي التَّيَمِّمِ ، وَإِنْ انْقَطَعَ
دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَكَانَتْ عَادَتُهَا انْقِطَاعُهُ وَقْتُاً لَا يَتَّسِعُ لِلصَّلَاةِ ، لَمْ يُؤْثَرْ
انْقِطَاعُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الصَّلَاةَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ عَادَةً ، أَوْ كَانَتْ
عَادَتُهَا انْقِطَاعُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً ، لَزِمَهَا اسْتِثْنَاءُ الْوُضُوءِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي
الصَّلَاةِ ، بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الدَّمِ لَضَرُورَةٍ جَرَيَانِهِ ، فَيَرْوُلُ بِزَوَالِهِ .

وَحُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِ أَوْ الرَّيْحِ ، أَوْ الْجُرْحُ الَّذِي لَا يَزِقُّ
دَمُهُ ، حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ عَضْبُهُ يُصَلِّي بِحَالِهِ ، فَقَدْ صَلَّى
عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ ^(٣) دَمًا ^(٤) .

**فصل : قال أصحابنا : ولا تُوطأ مُسْتَحَاضَةٌ لغيرِ ضَرُورَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَذَى فِي
الْفَرْجِ ، أَشْبَهَ دَمَ الْحَيْضِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا ﴾**

(١) سقط من : ف ، م .

(٢) بعده في م : « حسن » .

وانظر ما تقدم تخريجه في صفحة ٩٠ وهذا أقرب إلى لفظ ابن ماجه . وانظر : نصب الراية

١٩٩/١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٣) ثعب الماء والدم ؛ كمنع : فجره فانثعب .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٨٣/١٤ .

النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ ﴿١﴾ . فَعَلَّاهُ بِكَوْنِهِ أَذَى ، وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ ، أُبِيحَ الْوُطْءُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَطَاوَلُ ، فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَحُكْمُهُ أَخَفُّ ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ فِيهِ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِلُّ مُطْلَقًا ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِي جِلِّ الزَّوْجَاتِ ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى الْحَائِضِ ، لِمُخَالَفَتِهَا لَهَا فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهَا ، وَلِأَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ رُبَّمَا يَتَعَدَّى ضَرَرَهُ إِلَى الْوَلَدِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يَكُونُ مَجْدُومًا . بِخِلَافِ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، رَوَتْ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ^(٢) اسْتَحِيضَتْ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، ^(٣) فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ ^(٤) لِكُلِّ صَلَاةٍ . ^(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٢) هِيَ بِنْتُ جَعْفَرٍ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : س ٢ ، م .

(٤ - ٤) فِي س ٢ ، ف : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٩ / ١ ، ٩٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسَلَهَا وَصَلَاتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٦٣ / ١ ، ٢٦٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ : إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ تَدَعِ الصَّلَاةَ ، وَبَابِ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٦٦ / ١ ، ٦٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٠٧ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ ، وَبَابِ ذِكْرِ الْأَقْرَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ ذِكْرِ الْأَقْرَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . الْمُجْتَبَى ٩٨ / ١ ، ١٠٠ ، ١٤٩ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . =

وإن جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ حَسَنٌ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَمْنَةَ : « فَإِنْ قَوِيَتْ أَنْ تُؤَخِّرِيَ الظُّهْرَ وَتُعْجِلِيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ [٢٣ ظ] حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتُصَلِّيَنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجِلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ أَعْجَبُ الْأُمُورِ إِلَى ^(١) » . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وإن تَوَضَّأْتَ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، أَجْزَأُهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا .

= سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٥ . والدارمي ، في : باب غسل المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ٢٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨٢ ، ٨٣ ، ١٤١ ، ١٨٧ ، ٤٣٤ .
(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٤ .

بَابُ النَّفَاسِ

وهو خروج الدَّمِ بسببِ الولادة، وحُكْمُهُ حُكْمُ الحَيْضِ فيما يَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ به؛ لَأَنَّهُ دَمٌ ^(١) حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ ^(٢) اِحْتَبَسَ لِأَجْلِ الحَمَلِ. فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الولادة يَوْمَيْنِ أو ثَلَاثَةً، فهو ^(٣) نِفَاسٌ؛ لَأَنَّ سَبَبَ خُرُوجِهِ الولادة، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ، فهو دَمٌ فَسَادٍ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِنِفَاسٍ، لِبُعْدِهِ مِنَ الولادة، وَلَا حَيْضٍ؛ لَأَنَّ الحَامِلَ لَا تَحِيضُ. وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أو أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رواه أبو داود ^(٤).

وليس لأقله حَدٌّ، أَيْ وَقْتُ رَأَتْ الطُّهْرَ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَيُسْتَحَبُّ لَزُوجِهَا الْإِمْسَاكُ عَنْ وَطْئِهَا حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ

(١) سقط من: م.

(٢) في ف: «محتبس».

(٣) بعده في م: «دم».

(٤) في: باب ما جاء في وقت النفاس، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٧٤/١.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كم تمكث النفساء، من أبواب الطهارة.

عارضة الأحوذى ٢٢٨/١. وابن ماجه، في: باب النفساء كم تجلس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٣/١. والدارمي، في: باب المرأة الحائض تصلى في ثوبها إذا طهرت، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ٢٢٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠. وحسنه في الإرواء ١/٢٢٢، ٢٢٣.

فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ ، فَهُوَ نِفَاسٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُدَّتِهِ ، أَشْبَهُ الْأَوَّلَ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، تَصُومُ وَتُصَلِّي ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ اخْتِيَاظًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ بَيِّقِينَ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِعَارِضِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بَيِّقِينَ ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَعْلِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، وَيُفَارِقُ الْحَيْضَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ ؛ لِكَثْرَتِهِ وَتَكَرُّرِهِ وَمَشَقَّةِ إِجْبَابِ الْقَضَاءِ فِيهِ .

وَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ ، وَحُكْمُهَا فِيهِ حُكْمُ غَيْرِ النَّفَسَاءِ ، وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ ، وَصَادَفَ عَادَةَ الْحَيْضِ ، فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

فصل : إِذَا وَلَدَتْ تَوَّامِينَ ، فَالنَّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، فَكَانَ نِفَاسًا ، كَمَا لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا ، وَآخِرُهُ مِنْهُ ، فَإِذَا أَكْمَلَتْ أَرْبَعِينَ مِنْ وِلَادَةِ الْأَوَّلِ ، انْقَضَتْ مُدَّتُهَا ؛ لِأَنَّهُ نِفَاسٌ وَاحِدٌ لِحَمَلٍ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَزِدْ^(١) عَلَى أَرْبَعِينَ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُهُ مِنَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلْمُدَّةِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، اعْتَبِرَ أَوَّلُهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَآخِرُهَا مِنَ الثَّانِي ، كَالْوَطْءِ فِي إِجْبَابِ الْعِدَّةِ .

(١) بعده في م : « العادة منه » .

بَابُ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ

بَوْلُ الْآدَمِيِّ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ : « إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَالْغَائِطُ مِثْلُهُ . وَالْوَدِيُّ مَاءٌ أَيْضُ يُخْرَجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ . وَالْمَذْيُ نَجِسٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَعَلِّي ، فِي الْمَذْيِ : « اغْسِلْ ذَكَرَكَ » ^(٢) . وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الذَّكَرِ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ كَالْمَنِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ ، أَشْبَهَ الْمَنِيَّ .

وَبَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَجِيعُهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ بَوْلٌ ^(٣) غَيْرُ مَأْكُولٍ ، أَشْبَهَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَرَّ مِنْ بَوْلِهِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَبَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيَةِ وَالْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ الْغِيَةِ ، وَبَابِ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٦٤ ، ٦٥ ، ١١٩/٢ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ٢٠/٨ ، ٢١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٢٤٠ ، ٢٤١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٩٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّنَزُّهِ عَنِ الْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . وَفِي : بَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُجْتَبَى ١/٢٩ ، ٨٧/٤ ، ٨٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١/١٢٥ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِتْقَانِ مِنَ الْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١/١٨٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/٢٢٥ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٨٩ ، ٩٠ ، وَانْظُرْ صَفْحَةَ ١٢٣ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « حَيَوَان » .

بَوْلِ الْآدَمِيِّ ، إِلَّا بَوْلَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، فَإِنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ ، أَشْبَهُ الْجَرَادَ .
 وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَجِيْعُهُ طَاهِرٌ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ كَالْدَّمِ ؛ لِأَنَّهُ رَجِيْعٌ .
 وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ » ^(١) .
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَكَانَ يُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ . وَقَالَ [٢٤٠]
 لِلْعُرَيْنِيِّ : « انْطَلِقُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَاشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا » ^(٢) . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلَ ، مِنْ أَبْوَابِ
 الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٥ / ٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَمَرَاكِ
 الْغَنَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢٥٢ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥٠٩ / ٢ ، ٥٠٩ / ٤ ،
 ٨٦ ، ١٥٠ ، ٣٥٢ ، ٥٥٥ / ٥ - ٥٧ .

(٢) فِي ف ، م : « أَلْبَانُهَا » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالِدَوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ،
 وَفِي : بَابِ اسْتِعْمَالِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا حَرَقَ
 الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يَحْرَقُ ؟ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ قِصَّةِ عِكْلٍ وَعَرِينَةٍ ، مِنْ كِتَابِ
 الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، وَفِي : بَابِ
 الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ ، وَبَابِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَاثِمُهُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ ، وَفِي أَوَّلِ كِتَابِ
 الْمُحَارِبِينَ ، وَفِي : بَابِ الْقِسَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٧ / ١ ، ٦٨ ، ١٦٠ / ٢ ،
 ٧٥ / ٤ ، ١٦٤ / ٥ ، ١٦٥ ، ١٦٥ / ٦ ، ١٦٠ / ٧ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٠١ / ٨ ، ٢٠٢ ، ١٢ / ٩ .
 وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٩٦ / ٣ ،
 ١٢٩٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ /
 ٤٤٣ ، ٤٤٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي شَرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعِمَةِ ، وَمِنْ
 أَبْوَابِ الطَّبِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٥ / ٨ ، ١٩٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، مِنْ
 كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ =

وَمَنِىِّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ؛ لَأَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ
الْمَنِىِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) فَيُصَلِّي فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلَأَنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ
آدَمِيٍّ، فَكَانَ طَاهِرًا، كَالطُّيْنِ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ نَجِسٌ، وَيَجْزِيُ^(٣) فَرْكُ يَابِسِهِ.
وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِىِّ، مِنْ ثَوْبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥). وَلَأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ،

= ورسوله ﷺ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد، وباب ذكر اختلاف طلحة بن
مصرف.... من كتاب تحريم الدم. المجتبى ١٢٩/١ - ١٣١، ٨٦/٧ - ٩٢. وابن ماجه، فى:
باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا، من كتاب الحدود، وفى: باب أبوال الإبل، من
كتاب الطب. سنن ابن ماجه ٨٦١/٢، ١١٥٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١٠٧/٣،
١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠.

(١ - ١) فى الأصل، س ١: «وهو يصلى. رواه مسلم».

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب حكم المنى، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/
٢٣٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب المنى يصيب الثوب، من كتاب الطهارة، سنن أبى داود ١/
٨٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١٢٥/٦، ١٣٢، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٦٣. وليس هذا اللفظ
عند البخارى، انظر: التلخيص الحبير ٣٢/١، الإرواء ١/١٩٦.

(٢) فى م: «يكفى».

(٣) بعده فى ف، م: «هذا».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب غسل المنى وفركه....، وباب إذا غسل الجنابة أو
غيرها فلم يذهب، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٦٧/١. ومسلم، فى: باب حكم
المنى، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٩. وأبو داود، فى: باب المنى يصيب الثوب،
من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٨٩. والترمذى، فى: باب غسل المنى من الثوب، من
أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٨٠. والنسائى، فى: باب غسل المنى من الثوب، من
كتاب الطهارة. المجتبى ١/١٢٧. وابن ماجه، فى: باب المنى يصيب الثوب، من كتاب
الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٧٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٧/٦، ١٤٢، ١٦٢.

(٤) بعده فى الأصل: «متفق عليه».

أشبه المذئ .

وفى رطوبة فرج المرأة روايتان ؛ إحداهما ، «أنها نجسة»^(١) ؛ لأنها بَلَل من الفرج ، لا يُخلَق منه الولد ، أشبه المذئ . والثانية ، أنها طاهرة ؛ لأن عائشة ، رضى الله عنها ، كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، وهو من جماع ؛ لأن الأنبياء لا يحتلمون ، وهو يصيب رطوبة الفرج . والقىء نجس ؛ لأنه طعام استحال فى الجوف إلى الفساد ، أشبه الغائط .

وقىء كل حيوان غير الآدمي ومنيّه فى حكم بؤله فى الطهارة والنجاسة ؛ لأنه فى معناه .

والثخامة طاهرة ، سواء خرجت من رأس أو صدر ؛ لأن النبى ﷺ قال : « إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدميه ، فإن لم يجد فليقل هكذا » . وتفل فى ثوبه ومسح بفضه على بعض . رواه مسلم^(٢) . وذكر أبو الخطاب أن البلغم نجس ، قياساً على القىء . والأول أصح .

(١ - ١) فى الأصل : « أنه نجس » ، وفى ف ، م : « نجسة » .

(٢) فى : باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٩ / ١ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب يصبغ عن يمينه ، وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١١٢ ، ١١٣ . وأبو داود ، فى : باب فى كراهية البزاق فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١١١ ، ١١٢ . وابن ماجه ، فى : باب المصلى يتنخم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥٠ ، ٤١٥ .

والبصاق والمخاط والعرق ، وسائر رطوبات بدن آدمي ، طاهرة ؛ لأنه من جسم طاهر ، وكذلك هذه الفضلات ، من كل حيوان طاهر .

فصل : والدّم نجس ؛ لقول النبي ﷺ^(١) في حديث أسماء^(٢) في الدّم :
« اغسله بالماء » . متفق عليه^(٣) . ولأنّه حرّم^(٤) لعينه بنص القرآن ، شبهة الميتة ، إلا دم السمك فإنه طاهر ؛ لأنّ ميتته طاهرة مباحة .

وفي دم ما لا نفس له سائلة ؛ كالذباب ، والبق ، والبراغيث ، والقمل ، روايتان ؛ إحداهما ، نجاسته ؛ لأنه دم ، شبهة المسفوح . والثانية ، طهارته ؛ لأنه دم حيوان لا يتنجس بالموت ، شبهة دم السمك ، وإنما حرّم الدّم المسفوح .

والعلقة نجسة ؛ لأنها دم خارج من الفرج ، شبهة الحيض . وعنه ، أنها طاهرة ؛ لأنها بدء خلق آدمي ، أشبهت المني .

والقيح نجس ؛ لأنه دم استحال إلى نثر وفساد . والصديد مثله ، إلا أنّ أحمد قال : هما أخف حكمًا من الدّم . لوقوع الخلاف في نجاستيهما ، وعدم النصّ فيهما .

وما يبقى من الدّم في اللحم مغفوّ عنه ، ولو علّت حمرة الدّم في^(٤)

(١ - ١) في س ١ ، س ٢ ، ف : « لأسماء » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ ، ١٣ .

(٣) في م : « نجس » .

(٤) سقط من : م .

الْقَدْرِ ، لَمْ يَكُنْ نَجِسًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ .

فصل : والخمر نجس ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ^(١) . ولأنه يحرم
تناوله من غير ضرر ، فكان نجسًا ، كالدم . والنبيذ مثله ؛ لأن النبي ﷺ
قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . رواه مسلم ^(٢) . ولأنه شراب
فيه شدة مطربة ، أشبه الخمر .

فإن انقلبت الخمرة خلًا بنفسها ، طهرت ؛ لأن نجاستها لشدتها
المُسكرة ، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلقتها ، فوجب أن تطهر ، كالماء
الذي تنجس بالتغير ^(٣) إذا زال تغيره ^(٤) .

وإن خللت ، لم تطهر ؛ [٢٤ ظ] لما روى أن أبا طلحة سأل رسول الله
ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا ، فقال : « أَهْرِقُهَا » . قال : أفلا أخللها ؟ قال :
« لا » . رواه أحمد في « مُسْنَدِهِ » ، والترمذي ^(٥) . ولو جاز التخليل لم

(١) سورة المائدة ٩٠ .

(٢) في : باب بيان أن كل مسكر خمر ... من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٨٨ / ٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن المسكر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢ /
٢٩٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في شارب الخمر ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى
٤٨ / ٨ . والنسائي ، في : باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ، من كتاب الأشربة .
المجتبى ٢٦٤ / ٨ . وابن ماجه ، في : باب كل مسكر حرام ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه
١١٢٤ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦ / ٢ ، ٢٩ ، ٣١ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ، من أبواب البيوع . =

يَنْهَهُ^(١) عنه . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَطْهُرَ ؛ لَزَوَالِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ ، كَمَا لَوْ تَخَلَّلَتْ .

وَلَا يَطْهَرُ غَيْرُهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ ، فَلَوْ أُحْرِقَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا ، أَوْ تُرِكَتْ فِي مَلَأَةٍ فَصَارَتْ مِلْحًا ، لَمْ تَطْهَرْ ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لَعَيْنِيهَا ، بِخِلَافِ الْحَمْرِ ، فَإِنَّ نَجَاسَتَهَا لِمَعْنَى زَالٍ بِالْإِنْقِلَابِ .

وَدُخَانُ النَّجَاسَةِ وَبُخَارُهَا نَجِسٌ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَوْ^(٢) لَاقَى جِسْمًا صَقِيلًا فَصَارَ مَاءً ، فَهُوَ نَجِسٌ . وَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ وَغُبَارِهَا ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا ظَهَرَتْ^(٣) لَهُ صِفَةٌ^(٤) ، فَهُوَ مَغْفُورٌ عَنْهُ ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ .

فصل : لا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، إِذَا أَصَابَتْ غَيْرَ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، سِوَاهُ كَانَ مِنْ وَلُوغِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا »^(٥) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : « أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » . وَعَنْهُ ، يَغْسِلُهُ سَبْعًا ، وَوَاحِدَةً بِالتُّرَابِ ؛ لِمَا

= عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٩٣ / ٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١١٩ / ٣ ، ١٨٠ ، ٢٦٠ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَمْرِ تَخْلُلُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٩٢ / ٢ ، ٢٩٣ .

(١) فِي م : « يَنْهَى » .

(٢) فِي ف : « وَ » .

(٣ - ٣) فِي م : « صِفَتُهُ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ١ ، س ٢ .

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٦ ، ١٧ .

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا ، وَغَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَالْأُولَى أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَدَّ الثُّرَابَ ثَامِنَةً لِكَوْنِهِ مَعَ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ . وَالْأُولَى جَعَلَ الثُّرَابَ فِي الْأُولَى ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِيَكُونَ الْمَاءُ بَعْدَهُ فَيُنْتَظَفُ . وَحَيْثُ جَعَلَهُ جَازًا ؛ لِقَوْلِهِ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ : « وَغَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ » . فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَيْنَ الْغَسَلَةِ غَيْرُ مُرَادَةٍ .

وإن جَعَلَ مَكَانَ الثُّرَابِ جَامِدًا آخَرَ ، كَالْأُشْنَانِ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ؛ أَحَدُهَا ، يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ نَصَّهُ عَلَى الثُّرَابِ تَنْبِيْهُ عَلَى مَا هُوَ أَتْلَعُ مِنْهُ فِي التَّنْظِيفِ . وَالثَّانِي ، لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَطْهِيْرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالثُّرَابِ ، فَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، كَالْتَّيْمِمِ . وَالثَّالِثُ ، يُجْزِئُهُ إِنْ عَدِمَ الثُّرَابَ ، أَوْ كَانَ مُفْسِدًا لِلْمَغْسُولِ ؛ لِلْحَاجَةِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهُ غَسَلَةً ثَامِنَةً ، لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالثُّرَابِ مَعُونَةً لِلْمَاءِ فِي قَلْعِ النَّجَاسَةِ ، أَوْ لِلتَّعْبُدِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ .

وإن وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كِلَابٌ ، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أُخْرَى ، لَمْ يَتَغَيَّرْ

(١) فِي : بَابِ حَكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣٥ / ١ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . فِي : بَابِ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٨ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَغْيِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالثُّرَابِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ٤٧ / ١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١٣٠ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي وَلُوغِ الْكَلْبِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٨٨ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٨٦ / ٤ ؛ ٥٦ / ٥ .

حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ لَا يَزْدَادُ بِتَكَرُّارِ النَّجَاسَةِ ، كَمَا لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ
مَرَّاتٍ .

وإنْ أَصَابَ الثَّوبَ مِنْ مَاءِ الْغَسَلَاتِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُغْسَلُ
سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ كَلْبٍ . وَالثَّانِي ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ
الَّذِي انْفَصَلَ عَنْهُ فِي الْغَسْلِ بِالثَّرَابِ وَفِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَفَصِّلَ
كَالْبَلَلِ الْبَاقِي ، وَهُوَ يَطْهَرُ بِبَاقِي الْعَدَدِ ، كَذَلِكَ هَذَا .

فصل : وَالتَّجَاسَاتُ كُلُّهَا عَلَى الْأَرْضِ يُطَهَّرُهَا أَنْ يَغْمُرَهَا الْمَاءُ ،
فَيَذْهَبَ عَيْنُهَا وَلَوْنُهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبًا
مِنْ مَاءٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلَوْ كَانَتْ أَرْضُ الْبَيْتِ نَجِيسَةً فَتَبَعَ عَلَيْهَا الْمَاءُ
طَهَّرَهَا .

وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ النَّجِيسَةُ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ
بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ نَجِيسٌ ، أَشْبَهَ الثَّوبَ .

وإنْ طُبِخَ اللَّبَنُ [٢٥و] الْمَخْلُوطُ بِالزَّبْلِ النَّجِيسِ ، لَمْ يَطْهَرْ ، لَكِنْ مَا
يُظْهَرُ مِنْهُ يَخْتَرِقُ فَيَذْهَبُ عَيْنُهُ وَيَبْقَى أَثَرُهُ ، فَإِذَا غُسِلَ طَهَرَ ظَاهِرُهُ ، وَبَقِيَ
بَاطِنُهُ نَجِيسًا ، لَوْ حَمَلَهُ مُصَلٌّ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَاطِنِهِ شَيْءٌ ،
فَهُوَ نَجِيسٌ .

فصل : إِذَا أَصَابَ أَسْفَلَ الْحُفِّ أَوْ الْحِذَاءِ نَجَاسَةٌ ، ففِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ ، ١١ .

إِحْدَاهُمَا ، يُجْزَى دَلْكُهُ بِالْأَرْضِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفِّهِ ، فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ » . وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا وَطِئَ بِنَعْلِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ تَكَرَّرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ ، فَأَجْزَأُ فِيهِ الْمَسْحُ ، كَمَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ ، فَلَمْ يَجْزُ فِيهِ الْمَسْحُ ، كظَاهِرِهِ . وَالثَّالِثَةُ ، يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ ^(٢) ؛ لَفُحْشِهِمَا ، وَيُجْزَى دَلْكُهُ مِنْ غَيْرِهِمَا .

فَإِنْ قُلْنَا : يُجْزَى الْمَسْحُ . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَطْهَرُ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِلْخَبَرِ . وَالثَّانِي ، لَا يَطْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ نَجِسٌ ، فَلَمْ يُطَهَّرْهُ الْمَسْحُ ، كغَيْرِهِ .

وَفِي مَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ بَعْدَ الِاسْتِجْمَارِ وَجْهَانِ أَيْضًا ؛ أَحَدُهُمَا ، يَطْهَرُ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَجْمِرِ يَغْرُقُ فِي سَرَاوِيلِهِ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّوْثِ وَالرِّمَّةِ : « لَا يُطَهَّرَانِ » ^(٣) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمَا يُطَهَّرُ . وَالثَّانِي ، « لَا يَطْهَرُ » ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِيَاسِ .

فصل : وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ النَّضِجَ ، وَهُوَ أَنْ يَغْمُرَهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنِ ، أَنَّهَا أَتَتْ

(١) فِي : بَابِ فِي الْأَذَى يَصِيبُ النَّعْلَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٩٢ / ١ .

(٢) فِي ف : « الْغَائِطُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الِاسْتِنْجَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ ٥٦ / ١ . وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَلَا يُجْزَى فِي بَوْلِ الْجَارِيَةِ إِلَّا الْغَسْلُ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٢).

فَإِنْ أَكَلَا الطَّعَامَ وَتَغَذَّيَا بِهِ، غُسِلَ بَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.

وَفِي الْمَذْيِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُجْزَى نَضْحُهُ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَفِي: بَابِ السَّعُوطِ...، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٦٦، ٧/١٦١. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ حَكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِي: بَابِ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٢٣٨، ٤/١٧٣٤، ١٧٣٥.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/٨٩. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمْ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٩٢، ٩٣. وَالتَّنَائِي، فِي: بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُجْتَبَى ١/١٢٨. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١/١٧٤. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١/١٨٩. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. الْمُوطَأُ ١/٦٤. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدُ ٦/٣٥٦.

(٢) الْمُسْنَدُ ١/٧٦، ٩٧.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/٩٠. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا ذَكَرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرُّضِيعِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣/٨٨.

حَنِيفٍ ، قال : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِنَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » . قال التِّرْمِذِيُّ ^(١) : هذا حديثٌ صحيحٌ . والثانية ، يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ ^(٣) كَبِيرٍ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ .

فصل : وما عَدَا الْمَذْكُورَ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، فِي سَائِرِ الْمَحَالِّ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزَى مُكَائِثُهَا بِالْمَاءِ حَتَّى تَذْهَبَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَلَوْ نُهَا مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ ، قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْأَرْضِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ فِي الدَّمِ : « اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ » ^(٤) . وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا . وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ ، حَتَّى جُعِلَ الْغَسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ فِيهَا الْعَدَدُ . وَفِي قَدْرِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، سَبْعٌ ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ ، فَأَشْبَهَتْ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ ، وَفِي اشْتِرَاطِ التُّرَابِ وَجْهَانِ . وَالثَّانِيَةُ ، ثَلَاثٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

(١) فِي : بَابِ الْمَذْيِ يَصِيبُ الثَّوْبَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/١٧٥ ، ١٧٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَذْيِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٤٨ .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٨٩ ، ٩٠ ، وَانْظُرْ صَفْحَةَ ١٢٣ .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٢ ، ١٣ .

(٥) فِي : بَابِ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْزَى فِي الْغَسْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٥٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/١٠٩ .

وَانْظُرْ : عَوْنُ الْمَعْبُودِ ١/١٠٢ .

ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي [٢٥ ظ] الْإِنَاءِ ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ^(١) . أَمْرٌ بِالثَّلَاثِ ، وَعَلَّلَ بَوَهُمِ النَّجَاسَةِ ، وَلَا يَرْفَعُ وَهْمَهَا إِلَّا مَا يَرْفَعُ حَقِيقَتَهَا . فَإِنْ قُلْنَا بِالْعَدَدِ ، لَمْ يُحْتَسَبْ ^(٢) بَرَفِ الثَّوْبِ مِنَ الْمَاءِ غَسْلَةً ، حَتَّى يَعْصِرَهُ ، وَعَصْرُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَسَاطًا ثَقِيلًا أَوْ زَلِيًّا ^(٣) ، فَعَصْرُهُ بِتَقْلِيلِهِ وَدَقِّهِ ، حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ .

فصل : وَإِذَا غَسَلَ النَّجَاسَةَ ، فَلَمْ يَذْهَبْ لَوْنُهَا أَوْ رِيحُهَا لِمَشَقَّةِ إِزَالَتِهِ ، عُفِيَ عَنْهُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ بَقِيَ أَثَرُهُ ، تَعْنَى الدَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَاءُ يَكْفِيكَ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ ^(٤) .

فصل : وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ فِي غَيْرِ الْمَائِعَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ حَبَّةٍ وَبَثْرَةٍ ، فَأُلْحِقَ نَادِرُهُ بِغَالِبِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الصَّلَاةُ مَعَ الدَّمِ ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ . وَحَدُّ الْيَسِيرِ مَا لَا يَنْقُضُ مِثْلُهُ الْوُضُوءُ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ ^(٥) .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) في م : « يتحسب » .

(٣) الزلية ؛ بكسر الزاى : نوع من البسط ، والجمع الزلالى .

(٤) في : باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حیضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٦٤ ، ٣٨٠ .

(٥) انظر ما تقدم فى صفحة ٩١ .

والْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالْدَّمِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ .

وَفِي الْمَنِيِّ إِذَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ ^(١) كَالْدَّمِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُغْفَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ .

وَفِي الْمَذْيِ ، وَرَيْقِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ ، وَعَرَقِهِمَا ، وَسَبَاحِ الْبَهَائِمِ ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ ، وَبَوْلِ الْخَفَّاشِ ، رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُغْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْمَذْيَ يَكْثُرُ مِنَ الشَّبَابِ ، وَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مُقْتَنِي هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ بَلَلِهَا ، فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِهَا ، كَالْدَّمِ ^(٢) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُغْفَى عَنْهُ ؛ لِعَدَمِ وُزُودِ الشَّرْعِ فِيهَا .

وَفِي النَّبِيذِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُغْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ؛ لَوْقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُغْفَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْهُ مُمَكِّنٌ .

وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ النَّجَاسَةِ لَا يُغْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، مَا أَدْرَكَهُ الطَّرْفُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يُدْرِكْهُ ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا ، فَلَمْ يُغْفَ عَنْهَا ، كَالْكَثِيرِ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ١ : « هُو » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ١ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ ؛ لِمَا رَوَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَنَّ أَغْرَابِيًّا قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قَالَ : فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُزْتَدًّا . وَخَرَّجَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شَاقِلَا ^(٢) رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُزْتَدِّ وَيُؤْمَرُ بِقَضَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ وَجُوبَهَا ، وَأَمَكَّنَهُ التَّسَبُّبُ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَفِي : بَابِ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ ، وَفِي : بَابِ كَيْفِ يَسْتَحْلِفُ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ فِي الزَّكَاةِ ، وَأَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٨ ، ٣ / ٣٠ ، ٢٣٥ ، ٩ / ٢٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٩٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَمْ فَرَضَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ وَجُوبِ الصِّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ ، وَفِي : بَابِ الزَّكَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . الْمَجْتَبَى ١ / ١٨٤ ، ٤ / ٩٧ ، ٨ / ١٠٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١ / ٣٧٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٧٥ .

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَمْدَانَ بْنِ شَاقِلَا ، أَبُو إِسْحَاقَ ، الْبَغْدَادِيُّ ، الْبَزَازِيُّ ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ ، كَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ ، كَثِيرَ الرِّوَايَةِ ، حَسَنَ الْكَلَامِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٦ / ٢٩٢ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٢ / ١٢٨ - ١٣٦ .

أدائها، فأشبهه المسلم. والمذهب الأول؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١). ولأنه قد أسلم خلق^(٢) كثير في عصر النبي ﷺ وبعده^(٣)، فلم يؤمروا بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء تنفيراً له عن الإسلام، فعفي عنه.

ولا تجب على مجنون؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٤).

(١) سورة الأنفال ٣٨.

(٢) زيادة من: الأصل.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) من حديث عائشة أخرجه أبو داود، في: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٥١/٢، والنسائي، في: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق. المجتبى ١٢٧/٦. وابن ماجه، في: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ٦٥٨/١. والدارمي، في: باب رفع القلم عن ثلاثة، من كتاب الحدود. سنن الدارمي ١٧١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤.

ومن حديث علي أخرجه أبو داود، في الباب السابق. سنن أبي داود ٤٥٢/٢، ٤٥٣. والترمذي، في: باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ١٩٥/٦. وابن ماجه، في: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ٦٥٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ١١٦/١، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨.

وعلقه البخاري موقوفاً عليه، في: باب الطلاق في الإغلاق...، من كتاب الطلاق، وفي: باب لا يرحم المجنون والمجنونة، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٥٩/٧، ٢٠٤/٨. ومن حديث أبي قتادة أخرجه الحاكم، في: المستدرک ٣٨٩/٤.

ومن حديث شداد بن أوس وثوبان أخرجه الطبراني، في: المعجم الكبير ٣٤٥/٧، ومسند الشاميين ٢١٧/١.

انظر طرق الحديث والكلام عليها في: نصب الراية ١٦١/٤ - ١٦٥، الإرواء ٤/٢ - ٧.

حديث حسن . ولأنَّ مُدَّتَهُ تَطَاوَلُ ، فَيَشُقُّ إِجْبَابُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ ، فَعُفِيَ
عنه .

ولا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ؛ لِلْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الطُّفْلَ لَا يَعْقِلُ ،
وَالْمُدَّةُ الَّتِي يَكْمُلُ فِيهَا عَقْلُهُ وَبِنَيْتِهِ تَخْفَى وَتَخْتَلِفُ ، فَنَصَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ
عَلَامَةً [٢٦و] ظَاهِرَةً ، وَهِيَ الْبُلُوغُ ، لِكِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا
لِعَشْرِ ؛ لِيَتَمَرَّنَ وَيَعْتَادَهَا ، فَلَا يَتْرُكُهَا عِنْدَ بُلُوغِهِ .

وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَعنه ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ
إِذَا بَلَغَ عَشْرًا ؛ لِكَوْنِهِ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا ، وَالْوَاجِبُ مَا عُوقِبَ عَلَى تَرْكِه .
وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ .

فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ ، لَزِمَتْهُ إِعَادَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا
نَفْلًا ، فَلَمْ تُجْزِهِ عَمَّا أَذْرَكَ وَقْتَهُ مِنَ الْفَرَضِ ، كَمَا لَوْ نَوَاهَا ^(١) نَفْلًا .

وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، أَوْ طَهَّرَتِ
الْحَائِضُ ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، لَزِمَتْهُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ ، لَزِمَتْهُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلِأَنَّ وَقْتَهُمَا وَقْتُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا حَالِ الْعُذْرِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ ^(٢) أَذْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الْأُولَى .

وَإِنْ بَلَغَ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ غَيْرُهَا ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا يَخْتَصُّ بِهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « صَلَّى » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ ؛ لِمَرَضٍ ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ ، وَعَلَى
السُّكْرَانِ ؛ لِأَنَّ عَمَارًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَضَى مَا فَاتَهُ . وَلِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَتَطَاوَلُ ،
وَلَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ ، كَالنَّائِمِ .

فصل : وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِذَا
كَانَ ذَاكِرًا لَهَا ، قَادِرًا عَلَى فِعْلِهَا ، إِلَّا الْمُتَشَاغِلَ بِتَحْقِيقِ شَرْطِهَا ، وَمَنْ أَرَادَ
الْجَمْعَ لِعُذْرٍ .

فَإِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى فِي خَبَرِهِ ، وَإِنْ
تَرَكَهَا تَهَاوَنًا مُعْتَقِدًا وَجُوبَهَا ، وَجِبَ قَتْلُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ
فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ^(١) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ يُقْتَلُونَ ،
وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَجْمَعُوا عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ ،
وَالصَّلَاةِ آكَدُ مِنْهَا .

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُضَيَّقَ عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى إِلَى فِعْلِ كُلِّ
صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ، وَيُقَالَ لَهُ ^(٢) : إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ . لِأَنَّهُ قَتْلٌ لَتَرْكِ
وَاجِبٍ ، فَتَقَدُّمُهُ الْإِسْتِتَابَةُ ، كَقَتْلِ الْمُزْنَدِّ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ .
وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ لِكُفْرِهِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لِكُفْرِهِ ، وَهُوَ

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) زيادة من : س ٢ ، م .

كالمُرْتَدُّ فِي أَحْكَامِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « بَيْنَ الرَّجُلِ ^(١) وَبَيْنَ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَلِأَنَّهَا مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ، لَا تَدْخُلُهَا نِيَابَةُ بِنَفْسٍ وَلَا مَالٍ ، فَيَكْفُرُ تَارِكُهَا ، كَالشَّهَادَتَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقْتَلُ حَدًّا ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . مِنْ « الْمُسْنَدِ » ^(٣) . وَلَوْ كَفَرَ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْمَشِيشَةِ . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . دَخَلَ الْجَنَّةَ » . وَ« يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ^(٤) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٥) . وَلِأَنَّهَا

(١) بعده في الأصل : « المسلم » .

(٢) في : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٨٨ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في رد الإرجاء ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٢٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠ / ٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمي ، في : باب من ترك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٠ ، ٣٨٩ .

(٣) ٣١٦ / ٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب المحافظة على وقت الصلوات ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في من لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ١٠٠ ، ٣٢٨ . والنسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٠ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٣ .

(٤) الأول أخرجه البخاري ، في : باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، من =

فَعَلَّ وَاجِبٌ فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَكْفُرْ تَارِكُهَا الْمُعْتَقِدُ لَوْجُوبِهَا ، كَالْحَجِّ .

= كتاب الجنائز ، وفي : باب الثياب البيض ، من كتاب اللباس ، وفي : باب من أجاب بلبيك وسعديك ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب المكثرون هم المقلون ، وباب قول النبي ﷺ : « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً » ، من كتاب الرقاق ، وفي : باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٨٩/٢ ، ٩٠ ، ٩٢/٧ ، ١٩٣ ، ٧٥/٨ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٧٤/٩ . ومسلم ، فى : باب من مات لا يشرك ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب الترغيب فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٩٤/١ ، ٩٥ ، ٦٨٨/٢ ، ٦٨٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٢/٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٦ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٧/١ ، ٩/١٤٩ ، ١٥٠ . ومسلم ، فى : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٨٢/١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن للنار نفسين ... إلخ ، من أبواب جهنم . عارضة الأحوذى ١٠/٦٠ ، ٦١ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الشفاعة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢/١٤٤٢ ، ١٤٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٦/٣ ، ١٧٣ ، ٢٧٦ .

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ

الأولى ، هي الظُّهْرُ ؛ لِما رَوَى أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَذَخُضُ الشَّمْسُ . يَعْنِي : تَزُولُ . فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ^(١) .

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُهُ [٢٦ ظ] إِذَا صَارَ ^(٢) ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ ؛ لِما رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ ^(٣) » ، ثُمَّ صَلَّى بِي فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَبَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٤٤ ، ١٥٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصَّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٤٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيُهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٩٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَبَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمَجْتَبَى ١ / ٢١٠ ، ٢١٣ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٢٢١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٢٩٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٤٢٠ ، ٤٢٣ .

(٢) فِي م : « كَانَ » .

(٣) شَرَاكُ النَّعْلِ : سِيرُهَا الَّذِي عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ، وَصَارَ مِثْلَ الشَّرَاكِ ، يَعْنِي اسْتَبَانَ الْفَيْءِ فِي أَصْلِ الْحَائِطِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ عِنْدَ الزَّوَالِ فَصَارَ فِي رُؤْيَا الْعَيْنِ كَقَدْرِ الشَّرَاكِ ، وَهَذَا أَقَلُّ مَا يَعْلَمُ بِهِ الزَّوَالُ ، وَلَيْسَ تَحْدِيدًا . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ش ر ك) .

حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(١) : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَيُعْرَفُ زَوَالُ الشَّمْسِ بِطُولِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ .

وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ ، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

(١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٩٣/١ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٣٣/١ ، ٣٥٤ .
(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٢/١ ، ١٤٦/٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إلخ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٣/١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٩٦/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦٩/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٥٥/٥ ، ١٦٢ ، ١٧٦ .

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٢/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٣٠/١ - ٤٣٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٩٦/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦٦/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . =

فصل : ثم العَصْرُ ، وهى الوُسْطَى ؛ لما رَوَى عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى
صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ ^(١) يُبُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ^(٢) نَارًا » . ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

= المجتبى ١/١٩٩ ، ٢٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٢ . والدارمى ، فى : باب الإبراد بالظهر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٤ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الصلاة بالهاجرة ، من كتاب وقوت الصلاة . الموطأ ١/١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٨ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ .

وأخرج الحديث عن ابن عمر البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٣ .

وأخرجه عن أبى سعيد الخدرى البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ . وأخرجه عن المغيرة بن شعبة ابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٥٠ .

وأخرجه عن أبى موسى يرفعه ، النسائى ، فى : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٠٠ .

وأخرجه عن صفوان الزهرى الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٦٢ . وأخرجه عن رجل من أصحاب النبى ﷺ الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٦٨ .

(١ - ١) فى الأصل : « قلوبهم ويوتهم » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، س ١ : « رواه مسلم » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى ، وفى : باب : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ، فى تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٤/٥٢ ، ١٤١ ، ٣٧/٦ ، ١٠٥/٨ =

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ : « وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ » . وَعَنْهُ ، أَنَّ آخِرَهُ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ^(٣) إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا جُزْءًا قَبْلَ الْغُرُوبِ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ،

= ومسلم ، في : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٦ / ١ ، ٤٣٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٧ / ١ . والترمذي ، في : باب حدثنا عبدة عن سعيد ، في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٠٦ / ١١ . والنسائي ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٩٠ / ١ . وابن ماجه ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٤ / ١ . والدارمي ، في : باب في الصلاة الوسطى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٠ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٩ / ١ ، ٨١ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ - ١٥٤ .

(١) في م : « عمر » .

(٢) في : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٧ / ١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٥ / ١ . والنسائي ، في : باب آخر وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٨ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ .

(٣) في ف : « الضرورة » .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَرْزَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِهِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

فصل : ثم المغرب وهي الوتر ، وأوّل وقتها إذا غابت الشمس ، وآخره إذا غاب الشفق الأحمر ؛ لما روى بُرَيْدَةُ ^(٣) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَا فاقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم صَلَّى المغرب في اليوم

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، وباب من أدرك من الفجر ركعة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١ / ١٤٦ ، ١٥١ . ومسلم ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، وباب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣٠١ . والنسائى ، فى : باب من أدرك ركعتين من العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٠٦ ، ٢١٩ . وابن ماجه ، فى : باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٩ . والدارمى ، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة ١ / ٢٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٦ / ٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٣ .

(٣) فى الأصل : « أبو برزة » .

الثانى حين غاب الشَّفَقُ ، ثم قال : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » . رواه مسلم^(١) . وفى حديث عبد الله بن عمرو ، رضى الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ »^(٢) .

ويُكْرَهُ تأخيرها عن أول^(٣) وقتها ؛ لأنَّ جبريل ، عليه السلام ، صَلَّىهَا بالنبي ﷺ فى اليَوْمَيْنِ فى أول وقتها . وقال جابرٌ ، رضى الله عنه ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ^(٤) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

فصل : ثم العشاء ، وأول وقتها إذا غاب الشَّفَقُ الأحمر ، وآخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ ؛ لما روى بُرَيْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فى اليَوْمِ الْأَوَّلِ حين غاب

(١) فى : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٨ / ١ ، ٤٢٩ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٥٢ / ١ . والنسائى ، فى : باب أول وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٠٧ . وابن ماجه ، فى : أبواب مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٤٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٦ .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى م : « الشمس » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصليها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٩٥ . والنسائى ، فى : باب تعجيل العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٦٩ .

الشَّفَقُ ، وَصَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي صَلَاةِ جِبْرِيلَ مِثْلَهُ . وَعَنْ ابْنِ
 عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ ، فَإِذَا غَابَ
 الشَّفَقُ ، وَجَبَتِ الصَّلَاةُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢) . وَعَنْهُ ، آخِرُهُ ^(٣) نِصْفُ
 اللَّيْلِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ [٢٧٠] بْنُ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ : « وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَرْزَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاعَى حَالُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ^(٦) ، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا
 رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) .

ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ ^(٨) إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٨ .

(٢) في : باب صفة المغرب والصبح ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٢٦٩ .

(٣) بعده في ف : « إلى » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٦ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٣ .

(٦) بعده في م : « يؤخرها » .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٨ .

(٨) في ف : « الضرورة » .

الثانى ، على ما ذكرنا فى وقتِ العَصْرِ .

فصل : ثم الفَجْرُ ، وأَوَّلُ وَقْتِهَا إذا طَلَعَ الفَجْرُ الثانى ، بغيرِ خِلافٍ . وهو البَيَاضُ الذى يَبْدُو من قِبَلِ المَشْرِقِ مُعْتَرِضًا لا ظُلْمَةً بعده . وآخِرُهُ إذا طَلَعَتِ الشمسُ ؛ لما رَوَى بُرَيْدَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَلَّا فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، فَلَمَّا كَانَ ^(١) اليَوْمُ الثانى صَلَّى الفَجْرَ ، فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ ^(٢) بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ ^(٣) » . وفى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فى حَدِيثِ جِبْرِيلَ مِثْلُهُ .

والأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا ؛ لما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ^(٤) ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَعَنْهُ ،

(١) بعده فى الأصل : « فى » .

(٢) بعده فى م : « ما » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٨ .

(٤) أى بأَكْسِيَتِهِنَّ ، واحدها مرط ، بكسر الميم .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب كم تصلى المرأة فى الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وقت الفجر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٠٤ ، ١٥١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالصبح ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الصبح ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التغليس ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ١ / ٢٦٠ . والنسائى ، فى : باب التغليس فى الحضر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الوقت =

يُراعى حالُ الْمُؤْمِنِينَ ، فإن أسَفَرُوا فالأفضلُ الإسْفَارُ ؛ لما ذَكَرْنَا فِي الْعِشَاءِ .

فصل : وَتَجِبُ الصَّلَاةُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ الْوُجُوبِ ، فَتَثَبُّتُ عَقِيْبَتُهُ ، كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ . وَيَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ بِذَلِكَ ، فَلَوْ جُنَّ بَعْدَ دُخُولِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، أَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ ، لَزِمَهَا الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ إِذْرَاكَ جُزْءٍ تَجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَاسْتَقَرَّتْ بِهِ ، كَأَخِيرِ الْوَقْتِ .

وَهَلْ تَجِبُ الْعَصْرُ بِإِذْرَاكَ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ أَذْرَاكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْجَمْعِ ، فَلَزِمَتْهُ الْأُخْرَى ، كِإِذْرَاكَ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَالثَّانِي ، لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْرَكْ شَيْئًا مِنْ وَقْتِهَا ، وَلَا وَقْتِ تَبَعِهَا ، فَأُشْبِهَ مَنْ لَمْ يُذْرَكْ شَيْئًا ، بِخِلَافِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهَا تُفْعَلُ تَبَعًا لِلظُّهْرِ ، فَمُذْرِكُ وَقْتِهَا مُذْرِكُ لُجْزِءٍ مِنْ وَقْتِ تَبَعِ الظُّهْرِ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، فَهُوَ مُذْرِكٌ لَهَا ^(١) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ

= الَّذِي يَنْصَرَفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ٢١٧/١ ، ٢١٧/٣ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢٢/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّغْلِيْسِ فِي الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٧٧/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ وَقُوتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ وَقُوتِ الصَّلَاةِ . الْمُوطَأُ ٥/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦/٣٣ ، ٣٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١). وفى لَفْظٍ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفى مُدْرِكٍ أَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا؛ لِأَنَّهُ إِدْرَاكُ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرُّكْعَةُ وَمَا دُونَهَا، كإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ. والثانى، لا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا؛ لِتَخْصِيصِهِ^(٣) الإِدْرَاكَ بِالرُّكْعَةِ، وَقِيَّاسًا عَلَى إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ.

فصل: وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِ الْوَقْتِ. فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا، لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [٢٧ظ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخارى، فى: باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١/ ١٥١. ومسلم، فى: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٤٢٣. وأبو داود، فى: باب من أدرك من الجمعة ركعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٥٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة ركعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢/ ٣١٤. والنسائى، فى: باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/ ٢٢٠. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة ركعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٦. والدارمى، فى: باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٢٧٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٤١، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٦.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٧.

(٣) فى الأصل: «لتحقق».

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، من كتاب المواقيت.

فإن فاتته صَلَوَاتٌ ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُنَّ مُرَتَّبَاتٍ ؛ لِأَنَّهُنَّ صَلَوَاتٌ مُؤَقَّتَاتٌ ،
فَوَجِبَ التَّرْتِيبُ فِيهَا ، كَالْمَجْمُوعَتَيْنِ .

فإن خَشِيَ فَوَاتَ الحَاضِرَةِ ، قَدَّمَهَا ؛ لِئَلَّا تَصِيرَ فَائِتَةً ، وَلِأَنَّ فِعْلَ
الحَاضِرَةِ آكَدُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا ، بِخِلَافِ الفَائِتَةِ . وَعَنهُ ، لَا يَسْقُطُ
التَّرْتِيبُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِيَاسِ .

وإن نَسِيَ الفَائِتَةَ حَتَّى صَلَّى الحَاضِرَةَ ، سَقَطَ التَّرْتِيبُ ، وَقَضَى الفَائِتَةَ
وَحَدَّهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ » ^(١) . وَإِنْ
ذَكَرَهَا فِي الحَاضِرَةِ وَالْوَقْتُ ضَيِّقٌ ، فَكَذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مُتَّسِعًا وَهُوَ مُأْمُومٌ ،
أَتَمَّهَا وَقَضَى الفَائِتَةَ ، وَأَعَادَ الحَاضِرَةَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ

= صحيح البخارى ١/١٥٤ ، ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب
تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٧١ ، ٤٧٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى
داود ١/١٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النوم عن الصلاة ، وباب ما جاء فى الرجل
ينسى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٨٨ - ٢٩٠ . والنسائى ، فى : باب
فى من نسى صلاة ، وباب فى من نام عن صلاة ، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من
الغد ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٣٦ - ٢٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب من نام عن الصلاة
أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٧ ، ٢٢٨ . والدارمى ، فى : باب من نام عن
صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/
٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ .

(١) بعده فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، م : « رواه النسائى » .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، فى : باب طلاق المكره والناسى ، من كتاب الطلاق . سنن ابن
ماجه ١/٦٥٩ . وقد بين الزيلعى طرقة ، ومن أخرجه بتفصيل واف ، فى : نصب الراية ٢/٦٤ -
٦٦ .

رسول الله ﷺ قال: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُعِدِّ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ » . رواه أبو حفص العُكْبَرِيُّ ، وأبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ ^(١) .
ورَوَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وفى المنفردِ رَوَاتَانِ ؛ إحداهما ، أَنَّهُ كَذَلِكَ . والأُخْرَى ، يَقْطَعُهَا .
وعنه فى الإمام ، أَنَّهُ يَنْصَرِفُ ، وَيَسْتَأْنِفُ الْمُؤْمُونَ . قال أبو بَكْرٍ : لم يَنْقُلْهَا غَيْرُ حَرْبٍ ^(٢) .

وإن كَثُرَتِ الْفَوَائِثُ ، قَضَاهَا مُتَتَابِعَةً ، مَا لَمْ تَشْغَلْهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ ، أَوْ تُضْعِفَهُ فِى بَدَنِهِ ، حَتَّى يَخْشَى فَوَاتَ الْحَاضِرَةِ ، فَيُصَلِّيَهَا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى

(١) لم نجده فى مسند أبى يعلى الموصلى . وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الأوسط . انظر : مجمع الزوائد ١ / ٣٢٤ .

والحديث أخرجه البيهقى مرفوعا ، فى : باب الرجل يذكر صلاة وهو فى أخرى ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢٢١ . وقال : الصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا .
وأخرجه موقوفا على ابن عمر ، الإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١ / ١٦٨ . والدارقطنى ، فى : باب الرجل يذكر صلاة وهو فى أخرى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٤٢١ . والبيهقى ، فى : الباب السابق . السنن الكبرى ٢ / ٢٢٢ .

وانظر : نصب الراية ٢ / ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف ، أبو محمد الحنظلى ، الكرماني ، الإمام العلامة ، الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد ، كان رجلا جليلا ، مسائله عن الإمام أحمد من أنفس كتب الحنابلة ، عمر وقارب التسعين ، توفى سنة ثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . طبقات الحنابلة ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

القضاء . وعنه ، إذا كَثُرَت الفَوَائِثُ فلم يُمَكِّنْهُ فِعْلُهَا قَبْلَ فَوَاتِ^(١)
الحَاضِرَةِ ، ^(٢) « فله فِعْلُ الحَاضِرَةِ » فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ؛ لَعَدَمِ الفَائِدَةِ فِي التَّأْخِيرِ ،
مَعَ لُزُومِ الإِخْلَالِ بِالتَّرْتِيبِ .

فصل : وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، لَزِمَهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ،
يَنْوِي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ أَنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ تَأْدِيَةُ فَرَضِهِ بَيِّقِينَ . وَإِنْ
نَسِيَ ظَهْرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ لَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا الْأُولَى ، لَزِمَهُ ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ ؛
ظَهْرٌ ، ثُمَّ عَصْرٌ ، ثُمَّ ظَهْرٌ ، أَوْ عَصْرٌ ، ثُمَّ ظَهْرٌ ، ثُمَّ عَصْرٌ ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ
تَرْتِيبُهَا بَيِّقِينَ .

فصل : وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَتَيَقَّنَ ، أَوْ يَغْلِبَ
عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ . فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ عَنْ عِلْمٍ ، عَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ
اجْتِهَادٍ ، لَمْ يُقَلِّدْهُ ، وَاجْتَهَدَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ . وَإِنْ صَلَّى فَبَانَ
أَنَّهُ وَافَقَ^(٣) الْوَقْتَ أَوْ بَعْدَهُ ، أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْوُجُوبِ ، وَإِنْ وَافَقَ^(٣)
قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوُجُوبِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَقْتُ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

بَابُ الْأَذَانِ

الأَذَانُ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا .

وهو من فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْطِيلُهُ ، كَالْجِهَادِ . فَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِه قُوتِلُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَذَّنَ وَاحِدٌ فِي الْمِصْرِ ، أَسْقَطَ الْفَرَضَ عَنْ^(١) أَهْلِهِ .

وَلَا يُجْزِئُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ ، إِلَّا الْفَجْرَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ الْأَذَانُ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(٢) . مُتَّفَقٌ

(١) فِي س ١ : « عَلَى » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَخْبِرُهُ ، وَبَابِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ ، وَفِي : بَابِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْآحَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٦٠ ، ١٦١ ، ٣٧ / ٣ ، ٢٢٥ ، ١٠٧ / ٩ ، ١٠٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ أَنَّ الدَّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٦٨ ، ٧٦٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٤ ، ٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ ، وَبَابِ هَلْ يُؤَذِّنَانِ جَمِيعًا أَوْ فَرَادَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٩ ، ١٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ قَدْرِ السَّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النِّدَاءِ . الْمُوطَأُ ١ / ٧٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٩ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٤ ، =

عليه . ولأنه وَقْتُ النوم ، فيحتاج إلى التأذين قبل الوقت ؛ لينتبه النائم ويتأهب للصلاة ، بخلاف سائر الصلوات .

ولا يؤذن قبل الوقت إلا من يتخذُه عادة ؛ إئلا يغر الناس ، ويكون معه من يؤذن في الوقت ، كفعل بلال وابن أم مكتوم .

ولا يجوز تقديم الإقامة [٢٨و] على الوقت ؛ لأنها تُراد لافتتاح الصلاة ، ولا تفتَح قبل الوقت .

فصل : ويذهب أبو عبد الله ، رحمه الله عليه ، إلى أذان بلال ، رضى الله عنه ، الذى أريه عبد الله بن زيد ، رضى الله عنه ، كما روى عنه أنه ^(١) قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير ^(٢) من ذلك ؟ فقلت له ^(٣) : بلى . فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على

= ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، ٤٤/٦ ، ٥٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٤٣٣ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى الأصل : « لك » .

(٣) زيادة من : الأصل .

الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ
 بعيد ، ثُمَّ ^(١) قَالَ : ثُمَّ ^(٢) تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى
 عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، ^(٣) قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ
 أكبرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا
 رَأَيْتُ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ^(٤) » ، ^(٥) فَقُم مَعَ بِلَالٍ ^(٥) ، فَأَلْقِ
 عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) .
 فهذا صفةُ الأذانِ والإقامةِ المُستَحَبَّةُ ؛ لِأَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ حَضَرًا وَسَفَرًا
 مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْ مَاتَ .

وَإِنْ رَجَعَ ^(٧) فِي الْأَذَانِ ^(٧) ، أَوْ ثَنَّى الْإِقَامَةَ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
 الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ : حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ : الصَّلَاةُ

(١) سقط من : الأصل ، س ١ .

(٢) سقط من : س ٢ ، ف ، م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده في الأصل : « قال » .

(٥ - ٥) سقط من : « س ١ » .

(٦) في : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١١٦ ، ١١٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب بدء الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٢ ،

٢٣٣ . والدارمي ، في : باب بدء الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٦٨ ، ٢٦٩ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٣ ، ٤٣٦/٥ .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل ، ف .

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مَرَّتَيْنِ . لِمَا رَوَى أَبُو مَحْذُورَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنْ كَانَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ ، قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١) . وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِمَا رَوَى بِلَالٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتُؤَبَّ فِي الْفَجْرِ ، وَنَهَانِي أَنْ أَتُؤَبَّ فِي الْعِشَاءِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٢) . وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُتُؤَبُّ فِي أَذَانِ الظُّهْرِ ، فَخَرَجَ وَقَالَ : أَخْرَجْتَنِي الْبِدْعَةُ ^(٣) .

فصل : وَيُسَنُّ الْأَذَانُ لِلْفَائِتَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ ، فَقَالَ : « يَا بِلَالُ ، قُمْ فَأَذِّنْ » . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

وإن كَثُرَتِ الْفَوَائِثُ ، أَدَّيْنِ وَأَقَامَ لِلأُولَى ، ثُمَّ أَقَامَ لِلثَّانِي بَعْدَهَا ؛ لِمَا رَوَى

(١) فى : باب الأذان فى السفر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٧ / ٢ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١١٧ .

(٢) فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٧ / ١ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التثويب بالفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٣ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤ / ١٥ ، وضعفه فى الإرواء ٢٥٣ / ١ ، ٢٥٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التثويب ، من كتاب الصلاة ، سنن أبى داود ١٢٨ / ١ .
والترمذى معلقا ، فى : باب ما جاء فى التثويب بالفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣١٥ . وحسنه فى الإرواء ٢٥٤ / ١ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، من كتاب مواقيت الصلاة . =

ابن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَالَةٍ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(١).

وإن جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَكَذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَعْرَفَةً بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

فإن تَرَكَ الْأَذَانَ لِلْفَائِتَةِ، أَوِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا، فَلَا بَأْسَ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ

= صحيح البخارى ١/١٥٤. ومسلم، فى: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٧٢ - ٤٧٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من نام عن صلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٠٤. وابن ماجه، فى: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٨.

(١) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/٢٩١. والنسائى، فى: باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منها، من كتاب الأذان. المجتبى ٢/١٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٣٧٥، ٤٢٣. وانظر: الإرواء ١/٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) فى: باب حجة النبى ﷺ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٩٠، ٨٩١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب صفة حجة النبى ﷺ، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٤٢. والنسائى، فى: باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما، من كتاب الأذان. المجتبى ٢/١٤. وابن ماجه، فى: باب حجة رسول الله ﷺ، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/١٠٢٦. والدارمى، فى: باب فى سنة الحج، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/٤٨.

غير أذانٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

فصل : ولا يصحُّ الأذانُ إلَّا من مُسْلِمٍ عاقلٍ ، ولا يصحُّ من كافرٍ ، ولا طفلٍ ، ولا مَجْنُونٍ ؛ لأنَّهم من غيرِ أَهْلِ [٢٨ ظ] العِبَادَاتِ .

ولا يُشْرَعُ الأذانُ للنِّسَاءِ ولا الإِقَامَةُ ، ولا يصحُّ مِنْهُنَّ ؛ لأنَّه يُشْرَعُ فيه رفعُ الصوتِ ، وَلَسَنَّ من أَهْلِ ذلك ، ولا الخُشْيُ المُشْكِلِ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا .

وفى أذانِ الفاسِقِ والصَّبِيِّ العاقلِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يصحُّ ؛ لأنَّه مَشْرُوعٌ لصلَّاتِهِما ، وهما من أَهْلِ العِبَادَاتِ . والثَّانِي ، لا يصحُّ ؛ لأنَّه إِعْلَامٌ بِالْوَقْتِ ، ولا يُقْبَلُ فيه خَبَرُهُما .

وفى الأذانِ المُلَحَّنِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يصحُّ ؛ لأنَّه أَتَى به مُرَتَّبًا ، فصَحَّ ، كغيرِهِ . والثَّانِي ، لا يصحُّ ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٧ ، ٩٣٨ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٢٣ . والنسائى ، فى : باب صلاة العشاء فى السفر ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٤ / ٢ ، ١٥ ، ٥ / ٢١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥٢ .

وليس عند أى منهم : من غير أذان . إلا أبا داود فعنده فى رواية : ولم يناد فى الأولى ، وفى رواية : لم يناد فى واحدة منهما . وانظر : التلخيص الحبير ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذّن يُطَرَّبُ^(١) ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الأَذَانَ سَهْلٌ سَمِخٌ ، فَإِنْ كَانَ أذَانُكَ سَهْلًا سَمِخًا ، وَإِلَّا فَلَا تُؤْذِنُ » . رواه الدارقطني^(٢) .

وفى أذانِ الجُنُبِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِيحُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَدَثَيْنِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ ، كَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ . والثاني ، لَا يَصِيحُ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ يَتَقَدَّمُهَا ، أَشْبَهَ الْخُطْبَةَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْذِنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى الْأَوْقَاتِ ، صَيِّتًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » . رواه أبو داود^(٣) . وَلِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الْإِعْلَامِ الْمَقْصُودِ بِالْأَذَانِ . وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ ؛ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ الْأَذَانِ فِي أَوَائِلِهَا . وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْلَمُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ يُؤْذِنُ قَبْلَهُ ، كِبِلَالٍ مَعَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

فَإِنْ تَشَاخَّ اثْنَانِ فِي الْأَذَانِ ، قُدِّمَ أَكْمَلُهُمَا فِي هَذِهِ الْخِصَالِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ بِلَالًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ لِكَوْنِهِ أُنْدَى صَوْتًا ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ بَاقِيَ الْخِصَالِ . فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ

(١) التطريب : التغنى .

(٢) فى : باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٢٣٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٨ .

لَا سْتَهْمُوا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَتَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ ، فَأَقْرَعَ
بَيْنَهُمْ سَعْدٌ ^(٢) . وَعَنْهُ ، يُقَدَّمُ مَنْ يَرْضَاهُ الْجِيرَانُ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ ،
فَكَانَ لِرِضَاهُمْ أَثَرٌ فِي التَّقْدِيمِ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ اثْنَانِ ، أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُؤْذَنُ لَهُ بِلَالٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، إِذَا نَزَلَ هَذَا طَلَعَ هَذَا . وَلَا يُسَنُّ أَكْثَرُ مِنْ
هَذَا إِلَّا أَنْ تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَيَجُوزَ ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اتَّخَذَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ ، وَبَابِ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظَّهْرِ ، وَبَابِ
الْصَّفِّ الْأَوَّلِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الْقِرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ .
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/ ١٦٠ ، ١٦٧ ، ٢٣٨/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا ، مِنْ
كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ
الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/ ٣٢٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
١/ ١٣١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ الْعَتَمَةُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي :
بَابِ الْإِسْتِهَامِ عَلَى التَّأْذِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْمُجْتَبَى ١/ ٢١٦ ، ٩/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١/ ٢٦١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي :
بَابِ أَى الصَّلَاتَيْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَثْقَلَ ، وَبَابِ فِي مَنْ تَخْلَفُ عَنِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .
سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١/ ٢٩١ ، ٢٩٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ
النِّدَاءِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ . ١/ ٦٨ ، ١٣١ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/ ٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ ،
٥٣١ ، ٥٣٣ .

(٢) عُلِقَ الْبُخَارِيُّ بِصِغَةِ التَّضْعِيفِ ، فِي : بَابِ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ١/ ١٥٢ . وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١/ ٤٢٩ . وَابْنُ حَجَرٍ ، فِي : تَغْلِيْقِ
التَّغْلِيْقِ ، وَقَالَ : هَذَا مَنْقُطِعٌ . وَقَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي : وَقَدْ وَصَلَهُ سَيْفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْفَتْوحِ ،
وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ . انْظُرْ تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ ٢/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، فَتْحُ الْبَارِي ٢/ ٩٦ .

أَرْبَعَةُ مُؤَذِّنِينَ .

فصل : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ قَائِمًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبِلَالٍ : « قُمْ فَأَذِّنْ »^(١) . وَلأنَّه أُبْلَغُ فِي الْإِسْمَاعِ . وَإِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا فِي السَّفَرِ ، جَاز ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ آكَدُ مِنْهُ ، وَهِيَ تَجُوزُ كَذَلِكَ .

وَأَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ ؛ لِأنَّه أُبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ ، وَرُوي أَنَّ بِلَالَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ^(٢) .

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَلَا يُجْهَدُ نَفْسَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ ، وَيُؤَذِّيَ نَفْسَهُ .

وَإِنْ أَذَّنَ لِفَائِتَةٍ أَوْ لِنَفْسِهِ فِي مِصْرٍ ، لَمْ يَجْهَرْ ؛ لِأنَّه لَا يَدْعُو أَحَدًا ، وَرُبَّمَا غَرَّ النَّاسَ . وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ ، جَهَرَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ [٢٩] جَنَّ وَلَا إِنْسٌ ، وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا شَهِدَ^(٤) لَهُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الأذان فوق المنارة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٢٣ . وحسنه في الإرواء ١/٢٤٦ - ٢٤٨ .

(٣) في : باب رفع الصوت في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٢٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١١ . وابن ماجه ، في : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٦٦ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٢٨٤/٤ .

(٤) في م : « شهدوا » .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ مُتَوَضِّئًا ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا .
وَرَوَى مَرْفُوعًا ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيَلْتَفِتَ يَمِينًا إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ . وَيَسَارًا إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ ، وَيَجْعَلُ
أَصْبُعَيْهِ^(٣) فِي أُذُنَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جَحْفَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَلْهُنَا
وَهَلْهُنَا ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ : وَلَمْ يَسْتَدِرْ وَأَصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ

(١) في : باب رفع الصوت بالنداء ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ،
من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ١/١٥٨ ، ٤/١٥٤ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١١ .
وابن ماجه ، في : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٩ ،
٢٤٠ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النداء للصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٦٩ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٦ ، ٣٥ ، ٤٣ .

(٢) في : باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/
٢ . وهو ضعيف مرفوعا وموقوفا . انظر : الإرواء ١/٢٤٠ .

(٣) في الأصل : «أصابعه» .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب هل يتبع المؤذن فاه هلها وهلها ، وهل يلتفت في الأذان ، من
كتاب الأذان . صحيح البخاري ١/١٦٣ . ومسلم ، في : باب ستره المصلي ، من كتاب
الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المؤذن يستدير في أذانه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي
داود ١/١٢٤ . والنسائي ، في : باب كيف يصنع المؤذن في أذانه ، من كتاب الأذان . المجتبى =

الترمذی^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« يَا بِلَالُ إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ » . رواه أبو داود^(٢) . وَلِأَنَّ
الْأَذَانَ إِعْلَامُ الْغَائِبِينَ ، وَالتَّرَسُّلُ فِيهِ أَبْلَغُ فِي الْإِسْمَاعِ ، وَالْإِقَامَةُ إِعْلَامُ
الْحَاضِرِينَ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّرَسُّلِ فِيهِ .

وَيُكْرَهُ التَّمْطِيطُ وَالتَّلْحِينُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ .

فصل : ولا يصحُّ الأذان إلا مرتبًا متواليًا ؛ لأنه لا يعلم أنه أذانٌ
بدونهما ، فإن سَكَتَ فِيهِ سُكُوتًا طَوِيلًا ، أَعَادَ . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَنَبَّى عَلَى
أَذَانٍ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَلَمْ يَبْنِ فِعْلُهُ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ ، كَالصَّلَاةِ . فَإِنْ
أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ قَرِيبًا ، بَنَى ، وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ ابْتَدَأَ ، لِتَحْصُلِ الْمُوَالَاةِ .
وَإِنْ ارْتَدَّ فِي أَثْنَائِهِ بَطَلَ أَذَانُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ ﴾^(٣) .

= ١١ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦ / ١ .
والدارمي ، في : باب في الاستدارة في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧١ / ١ ،
٢٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٨ / ٤ ، ٣٠٩ .

(١) في : باب ما جاء في إدخال الأصبع الأذن عند الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأحوذى ٣١٢ / ١ .

(٢) لم نجده عند أبي داود .

والحديث أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الترسل في الأذان ، من أبواب الصلاة .
عارضة الأحوذى ٣١١ / ١ ، ٣١٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٤٢٨ / ١ . وهو ضعيف
جدا . انظر : التلخيص الحبير ٢٠٠ / ١ ، الإرواء ٢٤٣ / ١ - ٢٤٥ .

(٣) سورة الزمر ٦٥ .

وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ ابْتَدَأَ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالْمُؤَالَاةِ .
وإن كان يَسِيرًا بَنَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الْخُطْبَةَ ، وَهِيَ آكَدُ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ كَلَامًا مُحَرَّمًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُبْطِلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ
بِالْمَقْصُودِ . وَالثَّانِي ، يُبْطِلُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِيهِ .

فصل : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ لِيُعْلِمَ النَّاسَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ
فِيَتَهَيَّئُوا لَهَا ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَذِّنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، ^(١) « لَا يَخْرُمُ » ،
وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٢) . وَيُؤَخَّرُ الْإِقَامَةُ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ
مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ ^(٣) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ
حَاجَتِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ لِفَتْحِ الصَّلَاةِ ، فَيُنَبِّغِي أَنْ تَتَأَخَّرَ
قَدْرًا يَتَهَيَّئُونَ فِيهِ لِلصَّلَاةِ .

(١ - ١) سقط من : م .

وفى حاشية ف : « الظاهر أن معنى لا يخرم ، يبادر بالأذان إذا زالت الشمس ، لا يؤخره .
قيل (لعلها وقيل) : لا يترك شيئاً من ألفاظه . من خط شيخنا محمد بن عمر ، رضى الله عنه ،
وعفا عنه . ورأيت فى بعض نسخ ابن ماجه قال : ثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو داود ، ثنا شريك ،
عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ... إلخ .
وفى الحاشية نسخة (لعلها وفى نسخة) : لا يخرم » . ا هـ .
وليست فى النسخة التى بين أيدينا .

(٢) فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٩١ / ٥ بلفظ : كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا
يخرم ... إلخ . والحديث حسنه الألبانى فى الإرواء ٢٤٣ / ١ .

(٣) المعتصر : من يقضى حاجته . من اعتصر بمعنى استخرج .

(٤) انظر تخريجه فى صفحة ٢٢٦ .

فإن كان للمغرب جلس جلسة خفيفة؛ لما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة». رواه تمام^(١) في «الفوائد»^(٢).

ويستحب أن يُقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق عليه؛ لكونه قد أذن في مكان بعيد؛ لقول بلال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.^(٣) رواه أبو داود^(٤). لأنه لو أقام في موضع صلاته لم يخف سبقه بذلك.

ويستحب لمن أذن أن يُقيم لما روى زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن، فجاء بلال ليقيم، فقال النبي ﷺ: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يُقيم». «المُسند»^(٥). وإن أقام غيره،

(١) تمام بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم، الرازي، المحدث الثقة، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمئة، وكتابه الفوائد مخطوط. تذكرة الحفاظ ١٠٥٦/٣ - ١٠٥٨.

(٢) وأخرجه الديلمي، في: كتاب فردوس الأخبار ١٧٥/٢. وانظر: الجامع الكبير، للسيوطي ٧٢٨/٣.

وقال المناوي: وفيه هشيم بن بشير، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ثقة حجة يدلّس، وهو في الزهري لين. فيض القدير ٣٥٠/٣.

(٣ - ٣) سقط من: س ٢، ف، م.

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢١٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٢/٦، ١٥.

(٤ - ٤) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٦٩/٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٢/١. والترمذي، في: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٣١٥/١. وابن ماجه، في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٧/١.

جَازَ ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١) ، فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ » . « فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ »^(٢) ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُهُ ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : « فَأَقِمِ أَنْتَ » .

فصل : وَلَا يَجُوزُ اخْتِذُ [٢٩ ظ] الْأُجْرَةَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ اتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهِ ، أَشْبَهَ الْإِمَامَةَ^(٤) .

وَأِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهِ ، رَزَقَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، فَجَازَ اخْتِذَ الرِّزْقِ عَلَيْهِ ، كَالْجِهَادِ . وَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ ، لَمْ يُرْزَقْ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِلْمَصْلَحَةِ ، فَلَا يُعْطَى فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » .

(١) فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ آخَرَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٢٢ .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ف .

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ اخْتِذِ الْأَجْرَ عَلَى التَّأْذِينِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٢٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اتِّخَاذِ الْمُؤَذِّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٢٠ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٢٣٦ .

(٤) فِي م : « الْإِمَامُ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . ويقول عند الحَيْعَلَةِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٢) ؛ لِمَا رَوَى
 عمرُ بنُ الخطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قالَ
 المؤذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فقال أحدُكُم : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قال :
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فقال : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قال : أَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ . فقال : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ . ثم قال : حَيَّ
 عَلَى الصَّلَاةِ . فقال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قال : حَيَّ عَلَى
 الْفَلَاحِ . قال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قال : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ .
 قال : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣) .
 خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رواه مسلم^(٤) . قال الأثرَمُ : هذا مِنْ
 الأحاديثِ الجَيَّادِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول إذا سمع المنادى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى
 ١٥٩ / ١ . ومسلم ، فى : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... إلخ ، من كتاب
 الصلاة . صحيح مسلم ٢٨٨ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة ١٢٤ / ١ .
 والترمذى ، فى : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ /
 ١٠ . والنسائى ، فى : باب القول مثل ما يقول المؤذن ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٢٤ / ١ .
 وابن ماجه ، فى : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٨ / ١ .
 والدارمى ، فى : باب ما يقال فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٢ / ١ . والإمام
 مالك ، فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ٦٧ / ١ . والإمام أحمد ،
 فى : المسند ٣ / ٦ ، ٥٣ ، ٩٠ .

(٢) بعده فى الأصل : « العلى العظيم » .

(٣) بعده فى م : « قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(٤) فى : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم
 ٢٨٩ / ١ .

فإن سَمِعَ الأَذَانَ فى الصَّلَاةِ ، لم يَقُلْ مثلَ قَوْلِهِ ؛ لأنَّ فى الصَّلَاةِ شُغْلًا ، فإذا فَرَغَ قالَ ذلك . وإنَّ كانَ فى قِرَاءَةٍ ، قَطَعَهَا وقالَ ذلك ؛ لأنَّ القِرَاءَةَ لا تَفُوتُ ، وهذا يَفُوتُ .

وعن جابرٍ أنَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قالَ حينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ ، اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ ، والصَّلَاةُ القائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقامًا محمودًا الَّذى وَعَدْتُهُ . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أخرجه البُخَارِيُّ^(١) . وروى سَعْدُ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قالَ حينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : وَأنا أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وبالإِسْلامِ دِينًا ، وبمُحَمَّدٍ رَسولًا . غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » . رواه مسلم^(٣) .

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٥ / ١ . وليس عندهما قوله : « خالصا » .

(١) فى : باب الدعاء عند النداء ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١٥٩ / ١ ، ١٠٨ / ٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٦ / ١ . والترمذى ، فى : باب آخر ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٢ / ٢ . والنسائى ، فى : باب الدعاء عند الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٢ / ٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٩ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤٥ / ٣ ، ٣٥٤ ، ٣٨٣ .

(٢) فى م : « سعيد » .

(٣) فى : باب استحباب القول مثل قول المؤذن ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٢٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٥ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، من أبواب =

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » ^(١) . حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= الصلاة . عارضة الأحوذى ١١ / ٢ ، ١٢ . والنسائي ، فى : باب الدعاء عند الأذان ، من كتاب
الأذان . المجتبى ٢٢ / ٢ ، وابن ماجه ، فى : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن
ابن ماجه ٢٣٨ / ١ ، ٢٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨١ / ١ .
(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن
أبى داود ١٢٤ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، من أبواب
الصلاة ، وفى : باب فى العفو والعافية ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢ ، ٨٧ / ١٣ ،
٨٨ . والنسائي ، فى : باب الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، من كتاب عمل اليوم
والليلة . السنن الكبرى ٢٢ / ٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٥ / ٣ ، ١١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٥٤ .
وانظر الإرواء ٢٦٢ / ١ ، ٢٦٣ .

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

وهي سِتَّةٌ ؛ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ » . ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

والثَّانِي ، الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ : « حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرِصِيهِ ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ » ^(٢) ، وَصَلَّى فِيهِ ^(٣) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهِ . فَمَتَى كَانَتْ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ نَجَاسَةٌ مَقْدُورٌ عَلَى إِزَالَتِهَا ، غَيْرُ ^(٤) مَغْفُورٍ عَنْهَا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

(١ - ١) فِي ف ، س ٢ : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ . مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢٠٤ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فَرْضِ الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٤ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَرْضِ الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٧٥ / ١ ، ٤٢ / ٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٠٠ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ لَا تَقْبَلُ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٧٥ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٠ / ٢ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٤ / ٥ ، ٧٥ .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « بِالْمَاءِ » .

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٢ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

وإن جَبَرَ عَظَمَهُ بِعَظْمِ نَجِسٍ ، فَجَبَرَ^(١) ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَلْعُهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ ،
وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبِيحُ تَرْكَ التَّطَهُّرِ مِنَ الْحَدَثِ ، وَهُوَ آكَدُ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ قَلْعُهُ إِذَا لَمْ يَخَفِ^(٢) التَّلَفَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ التَّلَفَ ، أَشْبَهَ
إِذَا لَمْ يَخَفِ^(٢) الضَّرَرَ .

وإن أَكَلَ نَجَاسَةً ، لَمْ يَلْزَمَهُ تَقْيُّؤُهَا^(٣) ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِي مَعْدِنِهَا^(٤) ،
فَصَارَتْ كَالْمُسْتَحِيلِ فِي الْمَعْدَةِ .

وإنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَنْ^(٥) بَدَنِهِ ، أَوْ خَلَعَ الثَّوبَ النَّجِسَ ؛
لِكَوْنِهِ مَرْبُوطًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، [١٣٠] صَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ
عَجْزِ عَنْهُ ، فَسَقَطَ ، كَالشُّرَةِ .

وإنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا ، صَلَّى فِيهِ ؛ لِأَنَّ سَرَّ الْعَوْرَةِ آكَدُ ، لَوْجُوبُهُ
فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَتَعَلَّقَ حَقُّ الْآدَمِيِّ بِهِ فِي سَرِّ عَوْرَتِهِ ، وَصِيَانَةُ نَفْسِهِ .
وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ شَرْطًا مَقْدُورًا عَلَيْهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَعِيدَ ،
كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ خَلْعِهِ ، أَوْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ .
وإنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ ، لَمْ يَزُلْ حُكْمُهَا حَتَّى يَغْسِلَ مَا يَتَيَقَّنُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « فَاغْبِر » ، وَفِي م : « فَإِنْ جَبَرَ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، س ٢ ، م : « فِيهَا » .

(٤) فِي م : « مَعْدَتُهُ » .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا حَصَلَتْ فِي مَكَانِ ثُبُوتِهَا ، فَلَا تَتَحَوَّلُ عَنْهُ . وَانْظُرْ آخِرَ الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ .

(٥) فِي م : « مِنْ » .

به أَنَّ التَّطَهُّرَ قَدْ لَحِقَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ النَّجَاسَةَ ، فَلَا تَزُولُ إِلَّا بِتَقْيِينِ غَسْلِهَا .
وإن صَلَّى عَلَى مِندِيلٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ ، عَلَى الطَّاهِرِ مِنْهُ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ .
فإن كَانَ المِندِيلُ عَلَيْهِ ، أَوْ مُتَعَلِّقًا بِهِ ، بِحَيْثُ يَنْجَرُّ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لَهَا .

وإن كَانَ فِي يَدِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ ^(١) فِي شَيْءٍ نَجِسٍ ، يَنْجَرُّ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْحَامِلِ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْجَرُّ مَعَهُ ، كَالْفِيلِ ، وَالسَّفِينَةِ النَّجِسَةِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ حَامِلٍ لَهَا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ كَانَ مَشْدُودًا فِي دَارٍ فِيهَا حُشٌّ .

وإن حَمَلَ فِي الصَّلَاةِ حَيَوَانًا طَاهِرًا ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَامِلًا أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلِأَنَّ مَا فِي الْحَيَوَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي مَعْدِنِهَا ^(٣) ، فَأُشْبِهَ مَا فِي جَوْفِ الْمُصَلِّي .

(١ - ١) فِي م : « بِشَيْءٍ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنْقِهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٣٧ ، ٨/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٨٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢١٠ ، ٢١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ حَمْلِ الصَّبَايَا فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ٣/١٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . الْمُوطَأُ ١/١٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/٣٠٤ .
(٣) فِي م : « مَعْدَنَهُ » .

ولو حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ ، لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ فِي
غَيْرِ مَعْدِنِهَا^(١) ، أَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا فِي كُفِّهِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ طَهَارَةُ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ،
أَشْبَهَ الثَّوبِ ، فَإِنْ كَانَ بَدَنُهُ أَوْ ثَوْبُهُ يَقَعُ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ ، لم تَصِحَّ
صَلَاتُهُ . وَإِنْ لَاصَقَهَا عَلَى حَائِطٍ ، أَوْ ثَوْبِ إِنْسَانٍ ، فَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ
صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لَصَلَاتِهِ ، وَلَا مَحْمُولًا فِيهَا .

وَإِنْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَرَأَتْ ، أَوْ أَزَالَهَا بِسُرْعَةٍ ، لم تَبْطُلْ
صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ ، فَعُفِيَ عَنْهُ ، كَالْيَسِيرِ فِي الْقَدْرِ . وَإِنْ كَانَتْ
النَّجَاسَةُ مُحَازِيَةً لِبَدَنِهِ فِي سُجُودِهِ ، لَا تُصِيبُ بَدَنَهُ وَلَا ثَوْبَهُ ، صَحَّتْ
صَلَاتُهُ .

وَإِنْ بَسَطَ عَلَى الْأَرْضِ النَّجِسَةِ ثَوْبًا أَوْ طَيَّنَهَا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهَا
مَعَ الْكَرَاهَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ ، وَلَا مُبَاشِرٍ لَهَا . وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ ؛
لِأَنَّ اعْتِمَادَهُ عَلَى الْأَرْضِ النَّجِسَةِ .

وَإِنْ خَفِيََتِ النَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الثَّوبِ . وَإِنْ
خَفِيََتْ فِي صَخْرَاءَ ، صَلَّى حَيْثُ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ حِفْظُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ ،
وَلَا غَسْلُ جَمِيعِهَا .

وَإِنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ ، صَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى

(١) فِي م : « مَعْدَتِهَا » .

حَسَبِ حَالِهِ ، أَشْبَهَ الْمَرْبُوطَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً يَخَافُ تَعَدِّيَهَا إِلَيْهِ ، أَوْ مَاءً بِالشُّجُودِ ، ^(١) وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ^(٢) سَجَدَ بِالْأَرْضِ .

فصل : إِذَا رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَجَوَّزَ حُدُوثَهَا بَعْدَهَا ، لَمْ تَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فِي الصَّلَاةِ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْجَهْلِ ، كَالْوُضُوءِ ، وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الشَّرَائِطِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ ؟ » . فَقَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ، فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلَوْ بَطَلَتْ لاسْتَأْنَفَهَا . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ ^(٤) « عَلِمَ بِهَا » فِي الصَّلَاةِ ، وَأَمَكَّنَهُ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِ ^(٤) عَمَلٍ طَوِيلٍ ، فَعَلَّ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .

وَإِنْ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ [٣٠ ظ] الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَنْسِيَهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ فِي تَرْكِهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهَا رِوَايَتَانِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ مَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذِرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ ، كَوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى : باب الصلاة فى النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥١ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الصلاة فى النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ /

٣٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٠ ، ٩٢ .

(٣) فى الأصل : « علمها أن بها » . وفى م : « علمها » .

(٤) فى م : « من غير » .

فصل : ولا تصح الصلاة^(١) في خمسة مواضع ؛ المقبرة ، حديثه كانت أو قديمة ، والحمام ، داخله وخارجه ؛ لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » . رواه أبو داود^(٢) . وروى أبو مرثد أن النبي ﷺ قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » . رواه مسلم^(٣) .

وأعطان الإبل ، وهي التي تُقيم فيها وتأوى إليها ؛ لما روى جابر بن سمره أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أنصلي في مرائب الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أنصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » . رواه مسلم^(٤) . ولأن هذه المواضع مظنة للنجاسة ، فأقيمت مقامها .

(١) سقط من الأصل .

(٢) في : باب في المواضع التي تجوز فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١١٤ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١١٣ ، ١١٤ . وابن ماجه ، في : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ . والدارمي ، في : باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٨٣ ، ٩٦ .

(٣) في : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٠ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٣٥ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٩٤ .

والْحُشُّ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَنْبِيْهُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ
اِحْتِمَالَ النَّجَاسَةِ فِيهِ أَكْثَرُ وَأَغْلَبُ .

وَالْمَوْضِعُ الْمَغْضُوبُ ؛ لِأَنَّ قِيَامَهُ وَقُعُودَهُ وَلُبْنَهُ فِيهِ مُحَرَّمٌ ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ ،
فَلَمْ يَقَعْ عِبَادَةٌ ، كَالصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ .

وعنه ، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَى
فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ الْمُصَلِّيَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ . وعنه ، إِنْ عَلِمَ
النَّهْيَ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ^(١) ؛ لِأَزْتِكَابِهِ لِلنَّهْيِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، صَحَّتْ .

وَضَمَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَرْبَعَةٌ أُخَرُ ؛ الْمَجْزَرَةُ ، وَهِيَ
مَوْضِعُ الذَّبْحِ ، وَالْمَزْبَلَةُ ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، فَجَعَلَ
فِيهَا الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثَ ؛ لِمَا رَوَى ^(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؛ الْمَجْزَرَةُ ، وَالْمَزْبَلَةُ ،
وَالْمَقْبَرَةُ ، وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ ، وَالْحَمَّامُ ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ
الْعَتِيقِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) . وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَلِأَنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالْمَجْزَرَةَ
وَالْمَزْبَلَةَ مَظَانُّ لِلنَّجَاسَةِ ، أَشْبَهَتِ الْحُشَّ وَالْحَمَّامَ ، وَفِي الْكَعْبَةِ يَكُونُ
مُسْتَبْدِرًا لِبَعْضِ الْقِبْلَةِ .

(١) زيادة من : الأصل ، م .

(٢) بعده في س ١ : « ابن » . وبعده في م : « عن » .

(٣) في : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٤٦ / ١ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، من أبواب الصلاة .

عارضه الأحوذی ١٤٤ / ٢ .

وإن صَلَّى النافلة في الكعبة، أو على ظهرها وبين يديه شيء منها؛
صَحَّت صَلَاتُهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في البيتِ رُكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
والصلاةُ إلى^(٢) هذه المواضع صحيحة؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، فَإِنَّ ابْنَ حَامِدٍ قَالَ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٤). وإن صَلَّى في مَسْجِدِ بُنَيٍّ في الْمَقْبَرَةِ، فَحُكْمُهُ
مُحْكَمٌ. وإن حَدَّثَتِ الْمَقْبَرَةُ حَوْلَهُ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْبَرَةٍ.
وفي أسطحة هذه المواضع وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ حُكْمَهَا مُحْكَمٌ؛
لَأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا. والثاني، تَصِحُّ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَظْنَّةٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا يَتَنَاوَلُهَا
النَّهْيُ.

(١) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، من كتاب الصلاة.
صحيح البخاري ١/ ١٣٤. ومسلم، في: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة
فيها... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٦٦.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة في الكعبة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/
٤٦٧. والنسائي، في: باب مقدار ذلك، من كتاب القبلة. المجتبى ٢/ ٤٩. والإمام مالك،
في: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/
٣٩٨. والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ٤٦، ٥٠، ١١٣، ١٣/ ٦، ١٥.

(٢) في م: «في».

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٣.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٨.

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

وهو الشَّرْطُ الثَّالِثُ لِلصَّلَاةِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . رواه أبو داود^(١) .

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْفَلُ^(٢) السُّرَّةِ وَفَوْقُ^(٣) الرُّكْبَتَيْنِ^(٤) مِنْ الْعَوْرَةِ^(٥) » . رواه أبو بكرٍ يَأْسَنَادُهُ . وعن جَرَاهِدٍ^(٥) ، أَنَّ رَسُولَ [و٣١] اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ :

(١) فى : باب المرأة تصلى بغير خمار ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٩ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، من أبواب الصلاة .
عارضه الأحوذى ٢ / ١٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، من
كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ٢١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ .
وصححه فى الإرواء ١ / ٢١٤ - ٢١٧ .

(٢) فى م : « ما بين » .

(٣) فى م : « بين » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل . وفى م : « عورة » .

والحديث أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الأمر بتعليم الصلوات ... ، من كتاب الصلاة . سنن
الدارقطنى ١ / ٢٣١ . والبيهقى ، فى : باب عورة الرجل ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ /
٢٢٩ .

وقال الحافظ : وإسناده ضعيف ، فيه عباد بن كثير ، وهو متروك .

(٥) هو جرهد بن خويلد بن بُجْرة الأسلمى ، أبو عبد الرحمن ، كان من أهل الصفة ، عداده فى
أهل المدينة ، كانت له دار بالمدينة ، ومات بها فى آخر خلافة يزيد . الإصابة ١ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ ،
٥٤٨ ، ٥٤٩ .

« غَطَّ فَخِذَكَ ، فَإِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ » . رواه أحمدُ في « المُسْنَدِ » ^(١) .

ولَيْسَتْ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وعنه ، أَنَّهَا الْفَرْجَانِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ . رواه البخاريُّ ^(٢) .

وَعَوْرَةُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ سَوَاءٌ ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ .

فصل : والمرأة كلها عورةٌ إلا الوجه . وفي الكفَّينِ روايتان ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(٣) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا . وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ سِتْرُ الْوَجْهِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَسِتْرُ الْكَفَّيْنِ بِالْقُفَّازَيْنِ ، وَلَوْ كَانَا عَوْرَةً ، لَمْ يَحْرُمِ سِتْرُهُمَا . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّ الْكَفَّيْنِ عَوْرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَا تَلْحَقُ فِي سِتْرِهِمَا ، فَأَشْبَهَا سَائِرَ بَدَنِهَا . وَمَا عَدَا هَذَا عَوْرَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) في : ٤٧٨ / ٣ ، ٤٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن التعري ، من كتاب الحمام . سنن أبي داود ٢ / ٣٦٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٣٩ . والدارقطني ، في : باب في بيان العورة والفخذ منها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٢٢٤ .

(٢) في : باب ما يذكر في الفخذ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٠٣ ، ١٠٤ . كما أخرجه مسلم ، في : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح ، وفي : باب غزوة خيبر ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ٣ / ١٤٢٦ . والنسائي ، في : باب البناء في السفر ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ١٠٧ .

(٣) سورة النور ٣١ .

قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، تُصَلِّي الْمَرَأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟
فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

فصل : وما يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ الْأَمَةِ ؛ كَالرَّأْسِ ، وَالتَّيْدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ،
وَالرَّجْلَيْنِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ نَهَى الْأَمَةَ عَنِ التَّقَنُّعِ
وَالْتَشَبُّهِ بِالْحَرَائِرِ . قَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » : وَمَا عَدَا ذَلِكَ عَوْرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُظْهَرُ غَالِبًا ، أَشْبَهَ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : عَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛
لَمَّا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَةً أَوْ أَجِيرَةً ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ، فَإِنَّ مَا
تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ » . يَرِيدُ ^(٢) الْأَمَةَ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣) . وَلِأَنَّ
مَنْ لَمْ يَكُنْ رَأْسُهُ عَوْرَةً ، لَمْ يَكُنْ صَدْرُهُ عَوْرَةً ، كَالرَّجُلِ .

(١) فِي : بَابِ فِي كَمْ تَصَلِّي الْمَرَأَةُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٤٩ .
كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ١ / ٢٥٠ . وَابِيهَقِي ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢ / ٢٣٣ .
كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ مُوقُوفًا عَلَيْهَا ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي صَلَاةِ الْمَرَأَةِ فِي الدَّرْعِ
وَالْخِمَارِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . الْمُوطَأُ ١ / ١٤٢ .

وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ مَرْفُوعًا وَمُوقُوفًا . الْإِرْوَاءُ ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ .
(٢) بَعْدَهُ فِي م : « عَوْرَةٌ » .

(٣) فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا ، مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ ١ / ٢٣٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ
فِي قَوْلِهِ : ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١١٥ ، ٢ / ٣٨٤ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ١٨٧ .

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ . انْظُرِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ٢ /
٣٧٢ - ٣٧٤ . وَانْظُرْ : إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١ / ٢٦٦ .

وَالْمَذْبَرَةُ وَالْمُعَلَّقُ عِثْقُهَا بِصِفَةِ كَالْقِنْ ؛ لِأَنَّهُمَا مِثْلُهَا فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .
وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ بَاقٍ فِيهِمَا ، إِلَّا أَنَّهُ
يُشْتَحَبُ لَهَا ^(١) التَّسْتُرُ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ شَبِّهِ الْأَخْرَارِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُمَا ^(٢)
كَالْحُرَّةِ ؛ لِذَلِكَ .

وَعَوْرَةُ الْخُنْثَى الْمُشْكِِلِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ السَّتْرِ ،
فَلَا تُوجِبُهُ بِالشَّكِّ ، وَإِنْ قُلْنَا : الْعَوْرَةُ الْفَرْجَانِ . لَزِمَهُ سَتْرُ قُبْلِهِ وَذَكَرِهِ ؛ لِأَنَّ
أَحَدَهُمَا وَاجِبُ السَّتْرِ ، وَلَا يُتَيَقَّنُ سَتْرُهُ إِلَّا بِسَتْرِهِمَا .

فصل : وَإِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، عُفِيَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ
يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . وَإِنْ كَثُرَ ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ مُمَكِّنٌ ،
وَإِنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ ثَوْبَهُ عَنْ عَوْرَتِهِ ، فَأَعَادَهُ بِسُرْعَةٍ ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ
يَسِيرٌ ، فَأُشْبِهَ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَوْرَةِ .

فصل : وَيَجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا يَسْتُرُ لَوْ أَنَّ الْبَشْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ أَوْ الْجُلُودِ أَوْ
غَيْرِهَا ^(٣) ، فَإِنْ وَصَفَ لَوْ أَنَّ الْبَشْرَةَ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَاتِرٍ .

وَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ؛ لِمَا
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ ^(٤) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، م : « لَهَا » .

(٢) فِي س ١ ، س ٢ ، م : « أَنَّهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « غَيْرُهَا » .

(٤) فِي م : « أَحَدُكُمْ » .

ليس على عاتقه منه شيء» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وإن ترك عليه شيئاً من اللباس ، أجزأه وإن لم يستترها ، استidlالاً بمفهوم الحديث . وقال القاضي : ستر المنكبتين واجب ^(٢) في الفرض ^(٣) . وقيل : يُجزئه وضع خيط ، وظاهر الحديث يدل على ما ذكرناه .

فصل : ويُستحب للرجل أن يصلي في قميص ورداء ، [٣١ ظ] أو إزار وسراويل ؛ لما روى ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : قال عمر ، رضي الله عنه : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما » . رواه أبو داود ^(٤) . فإن اقتصر على ^(٥) واحد ، أجزأه ؛ لأن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٠١ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب جُماع ما يصلي فيه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٦ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ... ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٦ . والدارمي ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٣ ، ٤٦٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ف .

(٣) في : باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٨ .

(٤) بعده في م : « ثوب » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٠٠ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المجتبى =

والقميصُ أولى من الرداء ؛ لأنه أعم في السَّتر . فإن كان واسع الجنبِ
تُرى منه عَوْرَتُهُ ؛ لم يُجزئه ؛ لما روى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَصِيدُ ، أَفَنُصَلِّيَ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ^(١) ؟ قَالَ : « نَعَمْ ،
وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » ^(٢) . حديثٌ حسنٌ . فإن كان ذا لِحْيَةٍ تَسُدُّ جَنْبَهُ ، فلا
تُرى عَوْرَتُهُ ، جاز .

وإن صَلَّى في رداءٍ وكان واسعًا ، التَّحَفَ به ، وإن كان ضيقًا ، خَالَفَ
بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، كَالْقَصَارِ ؛ لما روى عمرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .
^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وإن لم يجد إلا ما يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ مَنْكِبَيْهِ ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ ؛ لما
روى جَابِرُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا ، فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِذَا
كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ » . رواه البخاري ^(٤) .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَجِلْبَابٍ تَلْتَحِفُ بِهِ ؛ لما

= ٥٤ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن
ماجه ٣٣٣ / ١ . والإمام مالك ، في : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب
صلاة الجماعة . الموطأ ١٤٠ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦ / ٤ ، ٢٧ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يصلي في قميص واحد ، من كتاب الصلاة . سنن
أبي داود ١٤٧ / ١ . والنسائي ، في : باب الصلاة في قميص واحد ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ /
٥٥ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

والحديث تقدم تخريجه في الصفحة السابقة حاشية ٥ .

(٤) في : باب إذا كان الثوب ضيقًا ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠١ / ١ .

رَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ : تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ؛ دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ . وَإِنْ صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ يَشْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا أَجْزَاءً ، لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ^(١) . ^(٢) وَقَدْ رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(٣) وَمِثْمُونَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا إِزَارٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ ^(٤) .

فصل : فَإِنْ عَدِمَ الشُّرَّةَ ، وَأَمَكَّنَهُ الِاسْتِتَارُ بِحَشِيشٍ يَرْبِطُهُ عَلَيْهِ ، أَوْ وَرَقٍ ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَاوَرٌ لِلْبَشَرَةِ ، أَشْبَهُ الثِّيَابِ . وَإِنْ وَجَدَ طِينًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُطَيِّنَ عَوْرَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُلَوِّثُهُ ، وَلَا يُغَيِّبُ الْخَلْقَةَ . وَإِنْ وَجَدَ بَارِيَّةً ^(٥) تُؤْذِي جِسْمَهُ ، وَيَدْخُلُ الْقَصَبُ فِيهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ لُبْسُهَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ . وَإِنْ وَجَدَ مَاءً ، لَمْ يَلْزَمْهُ التَّزَوُّلُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ كَدِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَشْتُرُهُ ، وَيَمْنَعُهُ التَّمَكُّنُ مِنَ الصَّلَاةِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَشْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ ، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَغْلَظُ ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِ إِلَّا أَحَدَهُمَا ، سَتَرَ الدُّبُرَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ . وَفِي الْآخِرِ ، الْقُبْلَ ؛ ^(٥) لِأَنَّ بِهِ ^(٥) يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَالِدُّبُرُ يَسْتَتِرُ بِالْأَلْيَتَيْنِ . وَأَيُّهُمَا سَتَرَ أَجْزَأَهُ .

فصل : فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ ، صَلَّى عُزْيَانًا جَالِسًا ، يُومِئُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٣ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) انظر تخريجه عند الإمام مالك من حديث أم سلمة في صفحة (٢٤٣) .

(٤) البارية : الحصير المنسوج (فارسي معرب) .

(٥ - ٥) في م : « لأنه » .

«بالركوع والسجود»^(١) ؛ لأنه يحصل به سترُ أغلظ العورة ، وهو آكد ؛ لما ذكرناه . وعنه ، يُصَلِّي قائمًا ، ويَرْكَعُ ويسُجُدُ ؛ لأنَّ المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط .

ويُصَلِّي العِزَّةَ جماعةً صفًّا واحدًا ؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض ، ويقوم إمامهم في وسطهم ؛ ليكون أستر له . فإن لم يسعهم صف واحد ، صلُّوا صَفَيْنِ ، وغَضُّوا أَبْصَارَهُمْ .

فإن كان فيهم نساء ، صلى كلُّ نوع لأنفسهم ، فإن ضاق المكان ، صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال .

فصل : وإن وجد الشتر بعد الصلاة ، لم يُعَد ؛ لأنه شرط للصلاة عجز عنه ، أشبه القبلة . وإن وجدها في أثناء الصلاة قريئة ، ستر وبنى ؛ لأنه عمل قليل ، وإن كانت بعيدة ، بطلت صلاته ؛ لأنه يفتقر إلى عمل كثير .

وإن عتقت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس ، فكذلك ، وإن لم تعلم حتى صلت ، أعادت ، كما لو بدت عورتها ولم تعلم بها .

[٣٢] **فصل :** إذا كان معهم ثوب لأحدهم ، لزمته الصلاة فيه ، فإن أثر غيره وصلى عزيانًا ، لم تصح صلاته^(٢) ؛ لأنه قادر على الشتر ، فإذا صلى ، استحب أن يعيره لرفقته ، فإن لم يفعل ، لم يغصب ؛ لأن صلاتهم

(١ - ١) في س ١ ، س ٢ ، م : « بالسجود » .

(٢) زيادة من : الأصل .

تَصِحُّ بِدُونِهِ . وَإِنْ أَعَارَهُ لَوَاحِدٍ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ وَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ لَا تُلْحَقُ بِهِ ، وَلَوْ وَهَبَهُ لَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَّةً . فَإِنْ أَعَارَهُ لَجَمِيعِهِمْ ، صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا ضَيْقَ الْوَقْتِ ، فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ غُرَاءً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيرَهُ لِمَنْ يَصْلُحُ لِإِمَامَتِهِمْ حَتَّى يُؤْمَّتَهُمْ ، وَيَقُومَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . فَإِنْ أَعَارَهُ لغيرِهِ ، جاز . قَالَ الْقَاضِي : وَيُصَلِّي وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى شَرْطِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ ، كَالْمُعَافَى يَأْتَمُّ بِمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ .

فصل : وَيَحْرُمُ لُبْسُ الثَّوبِ الْمَغْصُوبِ ؛ لِأَنَّهُ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »^(١) . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، صَلَّى وَتَرَكَه .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ ، فِي لُبْسِهَا وَافْتِرَاشِهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَنْسُوجُ بِالذَّهَبِ وَالْمَمُوءُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَإِنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ مَضَى تَوْجِيهُهُمَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي : الْمُسْنَدِ ٧٢/٥ ، ١١٣ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي : كِتَابِ الْبَيُوعِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٦/٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٢٢٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْمُجْتَبَى ٨/١٣٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٣٩٤ ، ٤٠٧ .

وإن صَلَّى في عِمَامَةٍ مُحَرَّمَةٍ ، أو في ^(١) خَاتَمٍ ذَهَبٍ ، صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ ؛
لأنَّ النَّهْيَ لا يعودُ إلى شَرْطِ الصَّلَاةِ .

ولا بَأْسَ بِصَلَاةِ الْمَرْأَةِ في الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ؛ لِحِلِّهِ لَهَا .

ولا بَأْسَ بلبسِ الرِّجَالِ الْخَزَّ ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَبِسُوهُ ^(٢) .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ ، صَلَّى فِيهِ ، وَلَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ مَبَاحٌ لَهُ فِي
تِلْكَ الْحَالِ .

وَيُبَاحُ عِلْمُ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ ، إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ ؛ لِمَا رَوَى
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا
مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُبَاحُ وَإِنْ كَانَ مُذَهَّبًا .

وكَذَلِكَ الرِّقَاعُ ، وَلِبْنَةُ الْجَيْبِ ^(٤) ، وَسَجْفُ ^(٥) الْفَرَاءِ ، وَمَا تُسَجَّ مِنْ
الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ ، جَازٌ لِبُسِهِ إِذَا قَلَّ الْحَرِيرُ عَنِ النُّصْفِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ،

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٧٦/١١ ، ٧٧ .

(٣) في : باب تحريم الذهب والحريز على الرجال وإباحته للنساء ، من كتاب اللباس والزينة .
صحيح مسلم ١٦٤٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في لبس الحريز ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود
٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحريز والذهب ، من أبواب اللباس . عارضة
الأحوذى ٢٢٥/٧ .

(٤) لبنة الجيب : الزيق يخاط في جيب القميص ، تثبت فيه الأزرار .

(٥) السجف : أحد السترين المقرونين بينهما فرجة .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ ، أَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . رواه أبو داود^(١) . وإن زاد على النُّصْفِ حُرْمٌ ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ . وإنِ اسْتَوَيَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، إِبَاحَتُهُ ؛ لِلْخَبَرِ . والثَّانِي ، تَحْرِيمُهُ ؛ لِعُمُومِ خَبَرِ التَّحْرِيمِ .

وَيُيَاحُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلْقَمَلِ وَالْحِكَّةِ ؛ لَأَنَّ أَنَسًا رَوَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَّوَا^(٢) الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وعنه ، لَا يُيَاحُ ؛ لِعُمُومِ التَّحْرِيمِ ، وَاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِهِمَا بِذَلِكَ .

وَهَلْ يُيَاحُ لُبْسُهُ فِي الْحَرْبِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ . وَالثَّانِيَّةُ ، يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ^(٤) لِلْخِيَلَاءِ ، وَهِيَ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ فِي

(١) فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الْعِلْمِ وَخِيطِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٧٢ / ٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٨ / ١ ، ٣١٣ ، ٣٢١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ١ : « شَكَا » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَرْخُصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٠ / ٤ ، ١٩٥ / ٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِبَاحَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٤٦ / ٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِعَذْرٍ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٧٢ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ أَبْوَابِ اللِّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢٦ / ٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ رَخَّصَ لَهُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١١٨٨ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٢٢ / ٣ ، ١٢٧ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِ » .

الحرب ، وكان لِعُرْوَةَ يَلْمَقُ^(١) مِنْ دِيَّاجٍ ، بِطَائِنَتِهِ مِنْ سُندُسٍ ، يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ .

وليس لَوَلِيٍّ الصَّبِيِّ أَنْ يُلْبِسَهُ الْحَرِيرَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ^(٢) يُيَاحُ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْبَسَهُ الدَّابَّةَ .

فصل : وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُعْصِفِرِ وَالْمُزْعَفَرِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ [٣٢ ظ] عَنْ لِبَاسِ الْمُعْصِفِرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ .

(١) اليلمق : القباء .

(٢) زيادة من : س ١ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٧ / ١٩٧ . ومسلم ، في : باب نهى الرجل عن التزعفر ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الخلق للرجال ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٩٨ / ٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلق للرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٥٧ . والنسائي ، في : باب التزعفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٦٥ .

(٤) في : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٤٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من كره لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٧٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال ، وباب ما جاء في كراهية خاتم الذهب ، من =

فَأَمَّا مَا عَلَيْهِ صُورُ الْحَيَوَانِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْرُمُ لُبْسُهُ ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ »^(١) . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ « إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُكْرَهُ اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَمَعْنَى الصَّمَاءِ أَنْ يَجْعَلَ

= أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢/٦٥ ، ٧/٢٢٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ . والنسائي ، فى : باب النهى عن القراءة فى الركوع ، وباب النهى عن القراءة فى السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب خاتم الذهب ، وباب النهى عن لبس خاتم الذهب ، وباب ذكر النهى عن لبس المعصفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ٢/١٤٧ ، ١٧١ ، ٨/١٤٧ ، ١٦٧ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب كراهية المعصفر للرجال ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٨١ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال أحدكم آمين... إلخ ، وباب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم... ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب حدثنى خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، من كتاب المغازى ، وفى : باب التصاوير ، وباب من كره القعود على الصورة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤/١٣٨ ، ١٥٨ ، ٥/١٠٥ ، ٧/٢١٤ - ٢١٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم صورة الحيوان... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٦٦٥ ، ١٦٦٦ . وأبو داود ، فى : باب فى الصور ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٤٧ ، ٢٤٨ . والنسائي ، فى : باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، من كتاب الصيد ، وفى : باب التصاوير ، من كتاب الزينة . المجتبى ٧/١٦٤ ، ٨/١٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب الصور فى البيت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١٢٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٨ - ٣٠ .

(٢) فى : باب ما يستر العورة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب صوم يوم الفطر ، من كتاب الصوم ، وفى : باب بيع =

وَسَطَ^(١) الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُرَدُّ طَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، فَيَبْقَى مِنْكَبُهُ الْأَيْمَنِ مَكْشُوفًا . وَعَنْهُ : إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَيَبْدُو فَرْجُهُ ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ ، فَتِلْكَ لُبْسَةُ الْمُحَرِّمِ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا .

وَيُكْرَهُ إِسْبَالُ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ اخْتِيَالًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

= الملامسة ، من كتاب البيوع ، وفي : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٥٢ ، ٣/٥٥ ، ٩١ ، ٧/١٩٠ ، ١٩١ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صوم العيدين ، من كتاب الصوم ، وفى : باب فى بيع الغرر ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فى لبسة الصماء ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ١/٥٦٣ ، ٢/٢٢٨ ، ٣٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٦١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن اشتمال الصماء ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما نهى عنه من اللباس ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٧٩ . والدارمى ، فى : باب النهى عن اشتمال الصماء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ ٢/٩١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣١٩ ، ٣٨٠ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ، ٦/١٣ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٦٦ ، ٤٦ .

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مِنْ حَرَمِ زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ ، وباب من جر إزاره من غير خيلاء ، وباب من جر ثوبه من خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم جر الثوب خيلاء ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٦٥١ - ١٦٥٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى إسبال الإزار ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية جر الإزار ، وباب ما جاء فى جر ذيول النساء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٣٦ ، ٢٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب من جر =

وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ يُغَطَّى الرَّجُلُ فَاهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

وَيُكْرَهُ شَدُّ الْوَسْطِ بِمَا يُشَبِّهُ شَدَّ الزُّنَّارِ ^(٢) ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى ،
فَأَمَّا شَدُّهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(٣) .

وَيُكْرَهُ لَفُّ الْكُمِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
أَعْظُمٍ ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

= ثوبه من الخيلاء ، وباب طول القميص كم هو ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨١ / ٢ ،
١١٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه ، من كتاب اللباس . الموطأ ٢ /
٩١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٧ ،
٧٤ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٥٦ ، ١٠ / ٢ ، ٦٥ ، ٦٩ .
(١) فى : باب ما جاء فى السدل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٥٠ / ١ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة ، من أبواب الصلاة .
عارضه الأحوذى ١٧٠ / ٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن السدل فى الصلاة ، من كتاب
الصلاة . سنن الدارمى ٣٢٠ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ .
(٢) الزُّنَّار : ما يشده الذمى على وسطه .

(٣) زيادة من : م .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب
لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبا ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
ومسلم ، فى : باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ،
من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ /
٢٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأحوذى ٧٣ / ٢ . والنسائى ، فى : باب السجود على الأنف ، وباب على كم السجود ، وباب =

.....

= السجود على اليدين، وباب السجود على الركبتين، وباب النهي عن كف الشعر في السجود،
وباب النهي عن كف الثياب في السجود، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٤ / ٢ ، ١٦٥ ، ١٧٠ .
وابن ماجه ، في : باب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٦ / ١ . والدارمي ،
في : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي
٣٠٢ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١ / ١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،
٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ .

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

وهو الشرط الرابع للصلاة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ قَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(١) .

والناس في القبلة على ضربين ؛ منهم من يلزمه إصابة العين ، وهو المعايين للكعبة ، أو من بمكة ، أو قريباً منها من وراء حائل ، فمتى علم أنه مستقبل للكعبة ، عمل بعلمه ، وإن لم يعلم ؛ كالأعمى ، والغريب بمكة ، أجزأه الخبر عن يقين أو مشاهدة أنه موصول إلى عين الكعبة . الثاني ، من فرضه إصابة جهة الكعبة ، وهو البعيد عنها ، فلا يلزمه إصابة العين ؛ لقول النبي ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . قال الترمذي ^(٢) : هذا حديث صحيح . ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدتين ، يستقبلان قبلة واحدة ، ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما . وهذا ينقسم ^(٣) ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، الحاضر في قزية ، أو من يجد من

(١) سورة البقرة ١٤٤ .

(٢) في : باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٤٠ - ١٤٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب القبلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٣ . وصححه في الإرواء ١ / ٣٢٤ - ٣٢٦ .

(٣) بعده في م : « على » .

يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ ، ففَرَضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَحَارِبِهِمْ ، أَوْ الرُّجُوعُ إِلَى خَبَرِهِمْ ؛
لأنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ ، فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى الاجْتِهَادِ مَعَهُ ، كَالْحَاكِمِ إِذَا
وَجَدَ النَّصَّ . الثَّانِي ، مَنْ عَدِمَ ذَلِكَ ، وَهُوَ عَارِفٌ ^(١) بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ ، ففَرَضُهُ
الاجْتِهَادُ ؛ لأنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِالاجْتِهَادِ ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ ، كَالْعَالِمِ فِي
الْحَادِثَةِ . الثَّالِثُ ، مَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ بَصَرِهِ أَوْ بَصِيرَتِهِ ، أَوْ لَرَمَدٍ ، أَوْ
حَبْسٍ ، ففَرَضُهُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ بِاجْتِهَادِهِ ،
فَلَزِمَهُ التَّقْلِيدُ ، كَالْعَامِّيِّ فِي الْأَحْكَامِ . وَإِنْ أُمِّكَنَهُ تَعَرُّفُ الْأَدِلَّةِ وَالِاسْتِدْلَالُ
بِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى التَّوَجُّهِ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ ،
فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ ، كَالْعَالِمِ .

فَإِنْ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ ، قَلَّدَ الْعَامِّيُّ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ . فَإِنْ قَلَّدَ الْآخَرَ ،
اِحْتَمَلَ أَنْ [٣٣] يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ ، فَكَذَلِكَ مَعَ وُجُودِهِ ،
وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ خَطْئُهُ ، فَأُسْبَبَةُ الْمُجْتَهِدِ
إِذَا خَالَفَ جِهَةً ظَنَّهُ . فَإِنْ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ ، قَلَّدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، كَالْعَامِّيِّ فِي
الْأَحْكَامِ .

فصل : وَمَنْ تَرَكَ فَرَضَهُ فِي الْاسْتِقْبَالِ وَصَلَّى ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ
أَصَابَ ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِفَرَضِهِ ، فَأُسْبَبَةُ مَا لَوْ أَخْطَأَ ، وَإِنْ أَتَى بِفَرَضِهِ فَبَانَ أَنَّهُ
أَخْطَأَ ، وَكَانَ فِي ^(٢) الْحَضَرِ ، أَعَادَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَفْرِيطٍ ، وَإِنْ

(١) فِي م : « عَالِمٌ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « غَيْرٌ » .

كان مُسَافِرًا لم يُعِدْ؛ لَأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ^(١) مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ
الإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ أَصَابَ. وَإِنْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ فِي الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ جِهَةَ
الْقِبْلَةِ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ^(٢) بَلَغَهُمْ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ وَهُمْ فِي
الصَّلَاةِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَيْهَا، وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَإِنْ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا الْإِثْمَامُ بِصَاحِبِهِ؛ لَأَنَّهُ
يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ، وَإِنْ اتَّفَقَ اجْتِهَادُهُمَا فَصَلَّيَا جَمِيعًا، فَإِنْ خَطَأَ أَحَدُهُمَا،
اسْتَدَارَ وَحْدَهُ، وَنَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفَارَقَةَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا
مُقَلَّدٌ، تَبَعَ الَّذِي قَلَّدَهُ مِنْهُمَا، فَدَارَ بِدَوْرَانِهِ، وَأَقَامَ بِإِقَامَتِهِ، وَإِنْ قَلَّدَهُمَا
جَمِيعًا، لَمْ يَذُرْ إِلَّا^(٤) بِدَوْرَانِهِمَا؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بظَاهِرٍ، فَلَا يَزُولُ

(١) زيادة من: ف، م.

(٢) قباء: موضع بقرب مدينة النبي ﷺ، من جهة الجنوب نحو ميلين، يقصر ويمد، ويصرف
ولا يصرف.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب ما جاء في القبلة...، من كتاب الصلاة، وفي: باب: ﴿وَلَنْ
أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ...﴾، وباب: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ
كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ...﴾، وباب: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ...﴾، من كتاب التفسير، وفي: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...، من
كتاب الآحاد. صحيح البخاري ١/١١١، ٦/٢٦، ٢٧، ٩/١٠٨. ومسلم، في: باب تحويل
القبلة من القدس إلى الكعبة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٧٥.

كما أخرجه النسائي، في: باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، من كتاب الصلاة ومن كتاب
القبلة. المجتبى ١/١٩٧، ٢/٤٨. والدارمي، في: باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى
الكعبة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٨١. والإمام مالك، في: باب ما جاء في القبلة،
من كتاب القبلة. الموطأ ١/١٩٥. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٠، ١٦، ٢٦، ١٠٥،
١١٣.

(٤) سقط من: م.

إِلَّا بِمِثْلِهِ .

وإن تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الصَّلَاةِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ ^(١) ، كَمَا لَوْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ .
نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُهَا . وَقَالَ
ابْنُ أَبِي مُوسَى ^(٢) : يَتَنَبَّأُ ^(٣) عَلَى الْأَوَّلِ ؛ كَيْلَا يَنْقُضَ اجْتِهَادَهُ بِاجْتِهَادِهِ .
وَالأَوَّلُ أَوَّلَى .

وإن شَكَّ فِي الصَّلَاةِ ، مَضَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِظَاهِرٍ ،
فَلَا يُزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ . وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ وَلَمْ يَعْلَمْ جِهَةَ الْقِبْلَةِ ، فَسَدَتْ
صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِتْمَامُهَا إِلَى جِهَةٍ يَعْلَمُ الْخَطَأَ فِيهَا ، وَلَا التَّوَجُّهُ إِلَى
جِهَةٍ أُخْرَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ .

وإن صَلَّى بِالاجْتِهَادِ ، ثُمَّ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى ، لَزِمَهُ الْاجْتِهَادُ لَهَا ،
كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي حَادِثَةٍ ، ثُمَّ حَدَثَتْ مَرَّةً أُخْرَى .

فصل : فَإِنْ خَفِيََتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ بِغَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، صَلَّى عَلَى
حَسَبِ حَالِهِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَيْبَعَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَلَمْ نَذَرِ أَيْنَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «إِلَيْهَا» .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي مُوسَى وَاسْمُهُ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ ، أَبُو عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ ،
الْقَاضِي ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ ، كَانَ يَدْرُسُ وَيَفْتِي فِي جَامِعِ الْمَدِينَةِ ، لَهُ تَصَانِيفٌ عَلَى مَذْهَبِ
أَحْمَدَ ، مِنْهَا «الْإِرْشَادُ فِي فُرُوعِ الْحَنْبَلِيَّةِ» ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . تَارِيخُ بَغْدَادٍ ١ /
٣٥٤ ، الْمُنْتَظَمُ ١٥ / ٢٥٩ .

(٣) فِي م : «لَا يَرْجِعُ وَ» .

الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حِيَالَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،
فَنَزَلَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ، ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .
وَلَأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ ، فَأُشْبِهَ الْمُجْتَهِدَ مَعَ ظُهُورِ الْأَدِلَّةِ .

وإن لم يجد المقلد من يقلده ، صلى . وفي الإعادة روايتان ؛
إحداهما ، لا يعيد ؛ لما ذكرنا . والثانية ، يعيد ؛ لأنه صلى بغير دليل . وقال
ابن حامد ^(٣) : إن أخطأ أعاد ، وإلا ففيها وجهان .

ويجوز للأعمى الاستدلال باللمس ، فإذا لمس المخراب جاز له
استقباله ؛ لأنه يحصل بذلك العلم ، فأشبهه البصير . فإن شرع في الصلاة
بخبير غيره ، فأبصر في أثنائها ، وهو ممن فرضه الخبر ، بنى على صلاته ؛
لأن فرضه لم يتغير ، وإن كان فرضه الاجتهاد ، فشاهد ما يدل على
القبلة ؛ من شمس أو مخراب أو نحوه ، أتم صلاته ، وإن لم يشاهد شيئاً ،
وكان قلده مجتهداً ، فسدت صلاته ؛ لأن فرضه الاجتهاد ، فلا تجوز

(١) سورة البقرة ١١٥

(٢ - ٢) زيادة من : م .

والحديث أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة ، من أبواب
الصلاة ، وفي : باب حدثنا محمود بن غيلان ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٤٣/٢ ،
١١/٧٩ . وابن ماجه ، في : باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ، من كتاب إقامة الصلاة .
سنن ابن ماجه ٣٢٦/١ .

(٣) الحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله البغدادي ، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم
ومفتيهم ، صاحب المصنفات ، توفي سنة ثلاث وأربعمئة . تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، طبقات
الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧ .

صَلَاتُهُ بِاجْتِهَادٍ غَيْرِهِ .

[٣٣ ظ] **فصل :** وَلَا يَقْبَلُ خَبَرَ كَافِرٍ ، وَلَا فَاسِقٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا مَجْنُونٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَيَقْبَلُ خَبَرَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مِنْ أَخْبَارِ الدِّيَانَةِ ، فَأَشْبَهَ الرِّوَايَةَ . وَإِنْ رَأَى مُحَارِبٌ لَا يَعْلَمُ أَهْيَ ^(١) لِلْمُسْلِمِينَ أَمْ لَغَيْرِهِمْ ؟ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلَالََةَ ^(٢) فِيهَا .

فصل : وَالْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ الْعَالِمُ بِأَدِلَّتِهَا وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا ، فَهُوَ مُقَلِّدٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا ، فَإِنْ مَنْ عِلِمَ دَلِيلَ شَيْءٍ ، كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهِ .

وَأَوْثَقُ أَدِلَّتِهَا النُّجُومُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَّمَتِ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ^(٣) . وَآكَدُهَا الْقُطْبُ ، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ ، حَوْلَهُ أُنْجُمٌ دَائِرَةٌ ، كَفَرَّاشَةِ الرَّحَى ^(٤) ، ^(٥) فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا الْفَرْقَدَانِ ، وَفِي طَرَفِهَا الْآخِرِ الْجَدْيُ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُنْجُمٌ صِغَارٌ ، ثَلَاثَةٌ مِنْ فَوْقَ وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْفَلَ ، تَدُورُ هَذِهِ الْفَرَّاشَةُ حَوْلَ الْقُطْبِ دَوْرَانِ الرَّحَى حَوْلَ قُطْبِهَا ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَوْرَةٌ ، وَحَوْلَ الْفَرَّاشَةِ بَنَاتُ نَعْشٍ مِمَّا يَلِي الْفَرْقَدَيْنِ ؛ وَهِيَ سَبْعَةُ أُنْجُمٍ مُتَفَرِّقَةٌ مُضِيئَةٌ ، وَالْقُطْبُ فِي وَسْطِ الْفَرَّاشَةِ لَا يَبْرُحُ مَكَانَهُ ، إِذَا جَعَلَهُ إِنْسَانٌ وَرَاءَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « هَلْ هِيَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « لَهُ » .

(٣) سُورَةُ النُّحْلِ ١٦ .

(٤) فَرَّاشَةُ الرَّحَى : حَجَرُهَا . انْظُرِ اللِّسَانَ (ف ر ش) .

(٥ - ٥) فِي م : « إِحْدَى » .

ظَهَرَهُ فِي الشَّامِ ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْفَرَقْدَيْنِ أَوْ الْجَدَى
كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْجِهَةِ ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُ نَعْشٍ ، إِلَّا أَنَّ انْحِرَافَهُ يَكُونُ أَكْثَرَ .
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَمَنَازِلُهُمَا ، وَهِيَ ^(١) ثَمَانِيَةٌ وَ ^(٢) عِشْرُونَ مَنْزِلًا ، تَطْلُعُ
كُلُّهَا مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ ، تَكُونُ فِي طُلُوعِهَا عَلَى يَسْرَةٍ
الْمُصَلَّى ، وَفِي غُرُوبِهَا ^(٢) عَلَى يَمْنَتِهِ .

وَيُسْتَدَلُّ مِنَ الرِّيحِ بِأَرْبَعِ تَهَبُّ مِنْ زَوَايَا السَّمَاءِ ؛ الدُّبُورُ تَهَبُّ مِمَّا بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْقِبْلَةِ ، مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ وَجْهِ الْمُصَلَّى الْأَيْمَنِ ، وَالصَّبَا مُقَابِلَتُهَا تَهَبُّ
مِنْ ظَهْرِهِ إِلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى مَارَّةً إِلَى مَهَبِّ الدُّبُورِ ، وَالْجَنُوبُ تَهَبُّ مِمَّا بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْقِبْلَةِ مَارَّةً إِلَى الزَّائِيَةِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا ، وَالشَّمَالُ تَهَبُّ مِنْ مُقَابِلَتِهَا مَارَّةً
إِلَى مَهَبِّ الْجَنُوبِ .

فصل : وَيَسْقُطُ الْاسْتِقْبَالُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ؛ أَحَدُهَا ، عِنْدَ الْعَجْزِ ؛
لِكَوْنِهِ مَرْبُوطًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ عَجَزَ
عَنْهُ ، أَشْبَهَ الْقِيَامَ .

الثَّانِي ، فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، مِثْلَ حَالِ التَّحَامِ الْحَرْبِ ، وَالْهَرَبِ الْمُبَاحِ مِنْ
عَدُوٍّ ، أَوْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبْعٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إِلَّا بِالْهَرَبِ ، فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُ
الْقِبْلَةِ ، وَيُصَلِّي حَيْثُ أَمَكَّنَهُ ، رَاجِلًا وَرَاكِبًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢ - ٢) فِي س ٢ ، م : « عَنْ يَمِينِهِ » .

خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿١﴾ . قال ابنُ عمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عن
النبي ﷺ : « مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا » . رواه البخاري ^(٢) . ولأنَّه
عاجِزٌ عن الاستقبال ، فَأُشْبِهَ المَرْبُوطُ .

فإن كَانَ طَالِبًا لِلْعَدُوِّ يَخَافُ قُوَّتَهُ ، ففيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إحدَاهُمَا ، تجوزُ له
صَلَاةُ الْخَائِفِ ، كَالْمَطْلُوبِ ؛ لأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ أَنَسٍ قال : بعَثَنِي النبي ﷺ
إِلَى ^(٣) خَالِدِ بنِ سَفْيَانَ ^(٤) الْهَذَلِيِّ لَأَقْتُلَهُ ، فَأَنْطَلَقْتُ أَمْشِي ، وَحَضَرَتِ الْعَصْرُ
وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءُ إِيْمَاءً نَحْوَهُ . رواه أبو داودَ ^(٥) . وظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ النبي
ﷺ فلم يُنْكِرْهُ . وقال الأوزاعي ^(٥) : قال سُرْحَبِيلُ ابنُ حَسَنَةَ ^(٦) : لَا تُصَلُّوا

(١) سورة البقرة ٢٣٩ .

(٢) في : باب : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٦ / ٣٨ .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٤ . والبيهقي ، في : باب كيفية صلاة شدة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . السنن الكبرى ٢٥٦ / ٣ .

(٣ - ٣) في النسخ : « سفيان بن خالد » . والمثبت هو الصواب ، كما في المصادر .

(٤) في : باب صلاة الطالب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٨٧ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٩٦ / ٣ .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد أبو عمرو الأوزاعي ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، كان مولده في حياة الصحابة ، أول من دون العلم بالشام ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ١٠٧ / ٧ - ١٣٤ ، وفيات الأعيان ١٢٧ / ٣ ، ١٢٨ .

(٦) شرحبيل بن عبد الله بن المطاع أبو عبد الله الكندي ، وحسنة أمه ، أو تَبَنَّتْهُ ، كان ممن سيره أبو بكر في فتوح الشام ، وولاه عمر على ربع من أرباع الشام ، وتوفي في طاعون عمواس ، وهو ابن سبع وستين سنة . الإصابة ٣ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

الصَبْحَ إِلَّا عَلَى ظَهْرٍ. فَتَزَلَ الْأَشْتَرُ^(١) فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ، فَمَرَّ بِهِ شَرْحِبِيلٌ، فَقَالَ: مُخَالِفٌ خَالَفَ اللَّهَ بِهِ. فَخَرَجَ الْأَشْتَرُ فِي الْفِتْنَةِ. وَلِأَنَّهَا إِخْدَى حَالَتِي الْخَوْفِ، فَأَشْبَهْتُ [و٣٤] حَالَةَ الْمُطْلُوبِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ آمِنٌ.

الثَّالِثُ، النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا، فَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى دَابَّتِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاكِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَكَانَ يُصَلِّي

(١) الْأَشْتَرُ لِقَبِهِ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيُّ، كَانَ مِنْ الْأَبْطَالِ الْكِبَارِ، كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ وَخَطِيبِهِمْ وَفَارِسِهِمْ، بَعَثَهُ عَلِيٌّ عَلَى مِصْرَ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ. الْعَبَرِ ١/٤٥.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، وَبَابِ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دَبَرِ الصَّلَاةِ... مِنْ كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/٥٦، ٥٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٤٨٧.
كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ. الْمَجْتَبَى ١/١٩٦، ١٩٧، ٢/٤٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/١٣٢.

وَبَلْفَظٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ، مِنْ كِتَابِ الْوُتْرِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/٣١، ٣٢. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٤٨٧.
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوُتْرِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٧٩. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ. الْمَجْتَبَى ٣/١٩٠.
وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٣٧٩. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/٣٧٣.
وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ الْأَمْرِ بِالْوُتْرِ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. الْمُوطَأُ ١/١٢٤. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٧، ٥٧، ١٣٨.

على حماره^(١).

ولا فرق بين السفر الطويل والقصير ؛ لأن ذلك تخفيف في التطوع
كثيلا يؤدى إلى قطعه وتقليله ، فيستوى فيه الطويل والقصير . فإن أمكنه
الاستقبال والركوع والسجود ، كالذى فى العمارة^(٢) ، لزمه ذلك ؛ لأنه
كراكب السفينة . ويحتمل أن لا يلزمه ؛ لأن الرخصة العامة يشتوى فيها
ذو الحاجة وغيره . وإن شق عليه ، صلى حيث كان وجهه ، يومئ بالركوع
والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . وإن شق عليه استقبال
القبلة فى تكبيرة الإحرام ، كراكب الجمل المقطور ، لا يمكنه إدارته ، لم
يلزمه . وإن كان سهلاً ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه ذلك . اختاره
الخرقي ؛ لأنه أمكنه الاستقبال فى ابتداء الصلاة ، فلزمه ، كالماشى .
والثانى ، لا يلزمه . اختاره أبو بكر ؛ لأنه جزء من الصلاة ، فأشبهه سائرهما .
فإن عدلت به البهيمة عن جهة مقصده إلى جهة القبلة ، جاز ؛ لأنها
الأضل ، وإن عدلت إلى غيرها وهو عالم بذلك مختار له ، بطلت صلاته ؛
لأنه ترك قبلته لغير عذر ، وإن ظنّها طريقه ، أو غلبته الدابة ، لم تبطل .
فأما الماشى ففيه روايتان ؛ إحداهما ، له الصلاة حيث توجه ؛ لأنها
إحدى حالتى سير المسافر ، فأشبهه الراكب ، لكنّه يلزمه الركوع والسجود
على الأرض مستقبلاً ؛ لإمكان ذلك . والثانية ، لا يجوز . وهو ظاهر قول

(١) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩ .

(٢) العمارة : هودج يحمل على الدابة . انظر : معجم دوزى .

الْخَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي الرَّكَبِ ، وَالْمَاشِي يُخَالِفُهُ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي
فِي الصَّلَاةِ بِمَشْيٍ وَ ^(٢) عَمَلٍ كَثِيرٍ . فَإِنْ دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي طَرِيقِهِ بَلَدًا ، جَازَ
أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَقْصِدُهُ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، وَلَمْ يَتَّيَدِئْ
فِيهِ صَلَاةً .

(١) فِي م : « بِخِلَافِهِ » .

(٢) فِي م : « وَذَلِكَ » .

بَابُ فِي^(١) الشَّرْطِ الْخَامِسِ

وهو الْوَقْتُ ، وقد ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوباتِ^(٢) .

ولا تصحُّ الصلاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ ، فَإِنْ أُحْرِمَ بِهَا فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا ، انْقَلَبَتْ نَفْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَتْ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ^(٣) ، بَقِيََتْ نِيَّةُ الصَّلَاةِ .

وَوَقْتُ سُنَّةٍ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهَا ، مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا ، وَوَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا مِنْ فِعْلِهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا .

فَأَمَّا التَّوَافُلُ الْمُطْلَقَةُ ، فَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقْتُ لَهَا ، إِلَّا خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ ؛ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُوحٍ ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَضَيَّفَ^(٤) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ ، فَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِصَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَرَوَى عُقْبَةُ

(١) سقط من : ف .

(٢) انظر ما تقدم في صفحة ٢٠٣ - ٢١١ .

(٣) في م : « الفريضة » .

(٤) أى تميل .

(٥) من حديث أبي سعيد بنحو ما ذكره المصنف ، أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتحرى =

ابن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهنَّ ،
أو^(١) نقبرَ فيهنَّ موتانا ؛ حينَ تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحينَ يقومُ
قائمُ الظهيرةِ حتى تزولَ ، وحينَ [٣٤ظ] تضيّفُ الشمسُ للغروبِ . رواه
مسلم^(٢) . والنهيُ عمّا بعدَ العصرِ يتعلّقُ بالفعلِ ، فلو لم يصلْ ، فله التَّنْفُلُ ،
وإن صلى غيره ؛ لأنَّ لفظَ العصرِ بإطلاقه ينصرفُ إلى الصلاةِ . وعن
أحمدَ فيما بعدَ الصُّبحِ مثلُ ذلكَ ؛ لأنها إحدى الصَّلَاتَيْنِ ، فكانَ النهيُ

= الصلاة قبل غروب الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٥٢ . ومسلم ،
فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ /
٥٦٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى
١ / ٢٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة
الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣ - ٨ ، ٤٥ ، ٥٣ ، ٥٩ ،
٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩١ .

(١) فى س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « وأن » .

(٢) فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم
١ / ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، من كتاب
الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة
عند طلوع الشمس وعند غروبها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ .
والنسائى ، فى : باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، وباب النهى عن الصلاة نصف
النهار ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الساعات التى نهى عن إقبال الموتى فيهن ، من كتاب
الجنائز . المجتبى ١ / ٢٢١ - ٢٢٣ ، ٦٧ / ٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأوقات التى لا
يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ .
والدارمى ، فى : باب أى ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٣ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٥٢ .

مُتَعَلِّقًا بِفِعْلِهَا ، كَالْعَصْرِ . وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ ؛ لِمَا رَوَى
ابْنُ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، أَنْ لَا تُصَلُّوا
بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » . رواه أبو داود^(١) .

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَكَّةُ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُمَا ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ فِي الْجَمِيعِ .

فصل : ويجوزُ قضاءُ المكتوباتِ في كلِّ^(٢) وقتٍ ؛ لقولِ النبي ﷺ :
« مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وقوله
عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ »^(٥) .

ويجوزُ في وقتَيْنِ منها^(٥) ؛ وهما بعدُ الفجرِ وبعدُ العصرِ ، الصلاةُ على
الْجِنَازَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا وَقْتَانِ طَوِيلَانِ ، فَالْإِنْتِظَارُ فِيهِمَا يَضُرُّ بِالْمَيْتِ ، وَرَكَعَتَا
الطَّوَافِ بَعْدَهُ ؛ لقولِ النبي ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنْافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا
طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِي آيَةٍ^(٦) سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . رواه

(١) في : باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب
الصلاة . سنن أبي داود ٢٩٤ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٠٤ / ٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) زيادة من : س ١ .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢١٢ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٢ .

(٥) في م : « منهما » .

(٦) في م : « أي » .

الشافعي، والأثر^(١). وإعادة الجماعة؛ لما روى يزيد^(٢) بن الأسود أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا. قال: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رواه الأثر^(٣).

(١) أخرجه الإمام الشافعي، انظر: الباب الأول في مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة. ترتيب مسند الشافعي ٥٧/١، ٥٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الطواف بعد العصر، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٣٧/١. والترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٩٨/٤، ٩٩. والنسائي، في: باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، من كتاب المواقيت، وفي: باب إباحة الطواف في كل الأوقات، من كتاب المناسك. المجتبى ٢٢٨/١، ١٧٦/٥. وابن ماجه، في: باب ما جاء من الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٩٨/١. والدارمي، في: باب الطواف في غير وقت الصلاة، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٧٠/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٨٠/٤ - ٨٤. وهو صحيح. انظر: الإرواء ٢٣٨/٢، ٢٣٩.

(٢) في ف: «ابن زيد».

وهو يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب، له صحبة، شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم. الإصابة ٦٦٦/٦.

(٣) وأخرجه أبو داود، في: باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٣٦/١. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٨/٢، ١٩. والنسائي، في: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، من كتاب الإمامة. المجتبى ٨٧/٢. والدارمي، في: باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣١٧، ٣١٨. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٠/٤، ١٦١.

فَأَمَّا فِعْلُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ ^(١) الثَّلَاثِ فِي الْأَوْقَاتِ ^(٢) الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ ، ففِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْمَجُوزَةِ ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ جَازَتْ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، فَجَازَتْ فِي جَمِيعِهَا ، كَالْقَضَاءِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ فِي حَدِيثِهِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا . وَذِكْرُ الصَّلَاةِ مَعَ الدَّفْنِ ظَاهِرٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ آكَدُ ؛ لِتَخْصِيصِهِنَّ بِالنَّهْيِ فِي أَحَادِيثَ ، وَلِأَنَّهَا أَوْقَاتٌ خَفِيفَةٌ ، لَا يُخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا ، وَلَا يَشُقُّ تَأْخِيرُ الرُّكُوعِ لِلطَّوَافِ فِيهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا .

فصل : ومتى أعاد المغرب شفعها برابعة . نص عليه ؛ لأنها نافلة ، ولا يُشرع التَّنْفُلُ بَوَثْرٍ فِي غَيْرِ الْوَثْرِ ^(٢) .

وَمَتَى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِ نَهْيٍ ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ ، فَإِنْ دَخَلَ صَلَّى مَعَهُمْ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى صَلَّى النَّاسُ . وَقَالَ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الْبَيْتِ .

فصل : فأما سائر الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَقَضَاءِ الشَّنَنِ ، ففِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) في م : « الوقت » .

المنع؛ لعموم النهي، ولأنها نافلة، فأشبهت ما لا سبب له. والثانية، يجوز فعلها؛ لما روت أم سلمة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم^(١) أكن أراك^(٢) تصلّيها؟ فقال: «إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه^(٣) قدّم وقد بنى تميم، فشغلوني [٣٥و] عنهما^(٤)، فهما هاتان الركعتان». رواه مسلم^(٥). وعن قيس بن عمرو^(٥) قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له^(٦) رسول الله ﷺ: «أصلاة الصبح مرتين؟». فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما^(٧)،

(١ - ١) في م: «أرك».

(٢) في س ١، س ٢، ف، م: «إنما».

(٣) في الأصل، س ١، ف: «عنها».

(٤) هذا اللفظ أخرجه الإمام الشافعي، انظر: ترتيب مسند الشافعي ٥٦/١، ٥٧. والحميدي في: مسنده ١٤١/١، ١٤٢. والطحاوي، في: شرح معاني الآثار ٣٠٢/١. والخطيب البغدادي، في: الفقيه والمتفقه ١٠٨/١. والبغوي، في: شرح السنة ٣٣٣/٣.

وقال الحافظ: «من بنى تميم». وهم، وإنما هم من عبد القيس. فتح الباري ١٠٦/٣. والحديث بذكر وفد عبد القيس أخرجه مسلم، في: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٧١/١، ٥٧٢. كما أخرجه البخاري، في: باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، من كتاب المواقيت، وفي: باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، من كتاب السهو، وفي: باب وفد عبد القيس، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٥٣/١، ٨٨/٢، ٢١٤/٥. وأبو داود، في: باب الصلاة بعد العصر، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ٢٩٣/١. والدارمي، في: باب في الركعتين بعد العصر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٣٤/١، ٣٣٥.

(٥) في م: «عمر».

(٦) سقط من: م.

(٧) في الأصل، م: «قبلها».

فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ
ذَاتُ سَبَبٍ ، فَأَشْبَهَتْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ .

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْوَثْرِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ » .
رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(٢) . وَقَالَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : إِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ ^(٣) ،
وَأَمَّا أَنَا فَأُخْتَارُ تَأْخِيرُهُمَا إِلَى الضُّحَى . لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ
مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

(١) في : باب من فاتته [ركعتا الفجر] متى يقضيها؟ من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد
صلاة الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في
من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها؟ من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٥ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٤٧ . وصححه الشيخ أحمد شاكر . الجامع الصحيح
٢ / ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٢) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٧ ، ٣٩٧ . والطحاوي ، في : شرح معاني الآثار ١ / ٤٣٠ .

(٣) بعده في م : « قال أحمد ، رحمه الله » . وانظر : المغنى ٢ / ٥٣١ .

(٤) في : باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٦ .

كما أخرجه الحاكم في : المستدرک ١ / ٢٧٤ . وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر ، في : الجامع الصحيح ٢ / ٢٨٨ .

بَابُ النِّيَّةِ

وهي ^(١) الشرط السادس ، فلا تصح الصلاة إلا بها بغير خلاف ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ^(٢) . ولأنها عبادة مَحْضَةٌ ، فلم تصح بغير نية ، كالصوم .

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ ، فإذا نوى بقلبه أجزأه ، وإن لم يلفظ بلسانه ، وإن نوى صلاة فسبق لسانه إلى غيرها ، لم تفسد صلاته .

والأفضل النية مع تكبيرة الإحرام ؛ لأنها أول الصلاة ، لتكون النية مقارنة للعبادة . وَيُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ ^(٣) ؛ لأنه ^(٤) أبلغ في الإخلاص . وإن تقدمت النية التكبير بزمن يسير ، جاز ، ما لم يفسحها ؛ لأن أولها من أجزائها ، فكفى استصحاب النية فيه ^(٥) ، كسائر أجزائها .

وإن كانت فرضاً لزمه أن ينوي الصلاة بعينها ؛ ظهراً أو عَصراً ، لَتَمَيَّزَ عن غيرها . قال ابن حامد : ويلزمه أن ينوي فرضاً ؛ لَتَمَيَّزَ عن ظُهِرِ الصَّبِيِّ

(١) في الأصل ، ف : « هو » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥١ .

(٣) في م : « الصلوات » .

(٤) في م : « لأنها » .

(٥) في م : « فيها » .

والمُعَادَة . وقال غيره : لا يلزمه ؛ لأنَّ ظَهَرَ هذا لا يكونُ إِلَّا فَرَضًا .

وَيَنْوِي الأداءَ فِي الْحَاضِرَةِ ، والقضاءَ فِي الْغَائِبَةِ . وَفِي وُجُوبِ ذَلِكَ وَجْهَانِ ؛ أَوَّلَاهُمَا ^(١) ، أَنَّهُ ^(٢) لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي مَنْ صَلَّى فِي الْغَيْمِ بِالْاجْتِهَادِ ، فَبَانَ بَعْدَ الْوَقْتِ ، أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ ، وَقَدْ نَوَاهَا أَدَاءً .

وإنْ كَانَتْ سُنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ ، كَالْوُثْرِ وَنَحْوِهِ ، لَزِمَ تَعْيِينُهَا أَيْضًا . وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً ، أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ .

وَمَتَى شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ هَلْ ^(٣) «نَوَى أَوْ لَا ؟» ^(٤) لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا . فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ، أَجْزَأَهُ . وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا قَبْلَ ذِكْرِهِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ شَاكًّا فِي صَلَاتِهِ .

وإنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ قَطَعَهَا . وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَبْطُلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالشَّكِّ .

وَإِذَا نَوَى فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ^(٤) قَلْبَهَا عَضْرًا ، فَسَدَّتَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَحَدُهُمَا» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي م : «نَوَاهَا أَمْ لَا» .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : «ثُمَّ» .

الظهر، ولم تصحَّ العصر؛ لأنه ما نَوَّاهَا عند الإِخْرَامِ . وإنَّ قَلْبَهَا نَفَلًا
لِعُذْرِ؛ مِثْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مُنْفَرِدًا، فَتَحْضُرَ جَمَاعَةً، فَيَجْعَلَهَا نَفَلًا، لِيُصَلِّيَ
فَرْضَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ النَّفْلِ تَتَضَمَّنُهَا نِيَّةُ الْفَرْضِ . وإنَّ فَعَلَ
ذَلِكَ لغيرِ غَرَضٍ، كُرِهَ، وَصَحَّ قَلْبُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ؛ لِمَا
ذَكَرْنَا فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ .

[٣٥ ظ] بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ عَشْرٌ ؛ الْقِيَامُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْفَرَضِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَعَلَى جَنْبٍ ^(٢) » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

فَإِنْ كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ قَاعِدًا ، أَوْ فِي حَالٍ نُهُوضِهِ إِلَى الْقِيَامِ ؛ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ ^(٤) فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْمَكْتُوبَةِ ^(٥) عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . لِأَنَّهُ

(١) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٢) فِي م : « جَنْبُكَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « وَمُسْلِمٌ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا لَمْ يَطُقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٠ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢١٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٦٦ / ٢ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٣٨٦ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٢٦ / ٤ .

وَالْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ ، انْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ١٨٤ / ٨ ، ١٨٥ ، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٨ / ٢ . (٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي م : « إِلَى الْمَكْتُوبَةِ » .

دعاء إلى القيام ، فاستُجبت المبادرة إليه .

ويُستحب للإمام تسوية الصفوف ؛ لما روى أنس بن مالك ، قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذَه ^(١) بيمينه - يعنى عودًا فى المِحْرَابِ - فقال ^(٢) : « اَعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . ثم أخذَه ^(٣) بيساره ، وقال : « اَعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . رواه أبو داود ^(٤) .

فصل : ثم يكبر للإحرام ، وهو الرُّكنُ الثانى ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للمُسيءِ فى صلاته : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » ^(٥) . وقال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . رواه أبو داود ^(٥) .

(١) فى م : « أخذ » .

(٢) فى م : « التفت وقال » .

(٣) فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٥ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٤ / ٣ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... ، وباب حدثنا مسدد ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من رد فقال : عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١٩٢ / ١ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٦٩ / ٨ ، ١٦٩ . ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٨ / ١ . وأبو داود ، فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٧ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٧ / ٢ . والنسائى ، فى : باب فرض التكبيرة الأولى ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٦ / ٢ . وابن ماجه ، فى : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٦ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٧ / ٢ .

(٥) فى : باب فرض الوضوء ، وباب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٥ / ١ ، ١٤٥ .

وقال : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ »^(١) .

ولا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ مِنَ الذِّكْرِ ، ولا قَوْلُهُ : اللَّهُ الْأَكْبَرُ . ولا التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِما ذَكَرْنَاهُ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ ، لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ . فَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُكَبِّرُ بِلُغَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ اللَّفْظِ ، فَلَزِمَهُ الْإِثْنَانُ بِمَعْنَاهُ ، كَلَفْظَةِ النِّكَاحِ . والثَّانِي ، لا يُكَبِّرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ تَنَعُّدُ بِهِ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَجْزِ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، كَالْقِرَاءَةِ . فعلى هذا ، يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَخْرَسِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ^(٢) اللَّفْظِ ، أَوْ^(٣) بَعْضِ الْحُرُوفِ ، أَتَى بِمَا يُمَكِّنُهُ . وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ ، فعليه تَحْرِيكُ لِسَانِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَلْزِمُهُ مَعَ

= كما أخرجه الترمذی ، فی : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، من أبواب الطهارة ، وفی : باب ما جاء فی تحريم الصلاة وتحليلها ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ١ / ١٥ ، ٢ / ٣٧ . وابن ماجه ، فی : باب مفتاح الصلاة الطهور ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ١٠١ . والدارمی ، فی : باب مفتاح الصلاة طهور ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ١ / ١٧٥ . والإمام أحمد ، فی : المسند ١ / ١٢٣ ، ١٢٩ .

(١) أخرجه أبو داود ، فی : باب صلاة من لا يقيم صلبه فی الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ . والترمذی ، فی : باب وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٢ / ٩٥ ، ٩٦ . والدارمی ، فی : باب فی الذی لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ١ / ٣٠٥ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٤ / ٣٤٠ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فی م : « أو عن » .

النُّطْقِ ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَحَدِهِمَا ، بَقِيَ الْآخَرُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَيَقْوَى
عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَى النَّاطِقِ ضَرُورَةٌ
الْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ سَقَطَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهَا ، كَالْجَاهِلِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ
شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ ، وَلِأَنَّ تَحْرِيكَ لِسَانِهِ بغيرِ الْقِرَاءَةِ عَبَثٌ مُجَرَّدٌ ، فَلَا يَرُدُّ
الْشَّرْعُ بِهِ .

وَيُبَيِّنُ التَّكْبِيرَ ، وَلَا يُمِطُّهُ ، فَإِنْ مَطَّطَهُ تَمْطِيطًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، مِثْلَ أَنْ يَمُدَّ
الْهَمْزَةَ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَجْعَلَهُ اسْتِفْهَامًا ، أَوْ يَمُدَّ أَكْبَارَ ، فَيَزِيدَ أَلْفًا
فَيَصِيرَ جَمْعَ كَبِيرٍ ؛ وَهُوَ الطَّبْلُ ، لَمْ يُجْزِهِ .

وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ إِنْ كَانَ إِمَامًا بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
إِمَامًا ، بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، كَالْقِرَاءَةِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ ، مَمْدُودَةً^(١) الْأَصَابِعَ ، مَضْمُومًا بَعْضُهَا
إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، أَوْ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ،^(٢) وَإِذَا رَكَعَ^(٣) ،
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ، وَانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ ؛

(١) فِي م : « مَمْدُودَتِي » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً ، وَبَابِ رَفْعِ
الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ ... ، وَبَابِ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٨٧ ،
١٨٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ... ، مِنْ =

لأنَّ الرُّفْعَ للتَّكْبِيرِ، فيكونُ معه . فإنَّ سَبَقَ رَفْعُهُ التَّكْبِيرَ، أثْبَتَهُمَا ^(١) حتى يُكَبِّرَ، ولا ^(٢) يَحْطُطُهُمَا في حالِ التَّكْبِيرِ . [٣٦و] وإنَّ لم يَزِفْ حتى فَرَّغَ التَّكْبِيرَ، لم يَزِفْ؛ لأنَّهَا سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا . وإنَّ ذَكَرَ في أَثْنَائِهِ ^(٣)، رَفَعَ؛ لأنَّ مَحَلَّهُ باقٍ . وإنَّ عَجَزَ عن الرُّفْعِ إلى حَذْوِ المُنْكَبِينَ، رَفَعَ قَدْرَ مَا يُمَكِّنُهُ، وإنَّ عَجَزَ عن رَفْعِ إِيحْدَى اليَدَيْنِ، رَفَعَ الأُخْرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُّوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ^(٤) .

= كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٢/١ .

كما أخرجه أبو داود، في: باب رفع اليدين في الصلاة، وباب افتتاح الصلاة، وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتين، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٦٦، ١٧١، ١٧٢ . والترمذي، في: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، وباب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٥٦، ٩٨ - ١٠٠ . والنسائي، في: باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وباب رفع اليدين حذو المنكبين، من كتاب افتتاح الصلاة، وفي: باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، من كتاب التطبيق، وفي: باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخرين حذو المنكبين، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٩٣، ٩٤، ١٥٢، ١٥٣، ٤/٣ . وابن ماجه، في: باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ . والدارمي، في: باب رفع اليدين من الركوع والسجود، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٨٥، ٣٠٠ . والإمام مالك، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب النداء . الموطأ ١/٧٥ - ٧٧ . والإمام أحمد، في: المسند ٢/٨، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧ .

(١) في الأصل: «ثبتهما»، وفي ف: «أثبتها» .

(٢) سقط من: م .

(٣) في م: «الثانية» .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٩ .

فصل : فإذا فرغ استحبَّ وضعُ يمينه على شماله ؛ لما روى هُلبُّ قال :
كان رسولُ الله ﷺ يؤمُّنا فيأخذُ شماله بيمينه . قال الترمذِيُّ ^(١) : هذا
حديثٌ حسنٌ . ويجعلُهما تحتَ الشِّرةِ ؛ لما روى عن عليٍّ ، رضي الله
عنه ، أنَّه قال : السُّنةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحتَ الشِّرةِ .
رواه أبو داود ^(٢) . وعنه ، فوقَ الشِّرةِ . وعنه ، أنَّه مُخَيَّرٌ .

ويُستحبُّ جعلُ نظره إلى موضعِ سُجوده ؛ لأنَّه أخشعٌ ^(٣) للمُصلِّي ،
وأَكْفُ لنظره .

فصل : ويُستحبُّ أن يستفتح . قال أحمدُ : أمَّا أنا فأذهبُ إلى ما روى عن
عمرَ - يغني ما رواه الأسودُ - أنَّه صلَّى خلفَ عمرَ ، فسمِعَه كَبَّرَ ، فقال :
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ^(٤) .

(١) في : باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأحوذى ٥٣/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، من كتاب إقامة
الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/٥ ، ٢٢٧ .

(٢) في : باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٧٤ .

كما أخرجه عبد الله في زوائد المسند ١١٠/١ . وضعفه في الإرواء ٦٩/٢ - ٧١ .
(٣) في م : « أجمع » .

(٤) بعده في س ١ ، م : « رواه مسلم » .

والأثر من هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٣٦/٢ . والحاكم ، في :
المستدرک ٢٣٥/١ . والطحاوى ، في : شرح معاني الآثار ١٩٨/١ .

أما ما عند مسلم فأخرجه مرسلًا عن عبدة بن أبي لبابة عن عمر ، انظر : باب حجة من =

ولو أنَّ رجلاً استفتح ببعض ما روى^(١) عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً. أو قال : جائزاً. وإنما اختاره أحمد ؛ لأن عائشة وأبا سعيد ، قالا : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة ، قال ذلك^(٢) . وعمل به عمر بمحض من^(٣) الصحابة ، فكان أولى من غيره . وصوب الاستفتاح بغيره ، مثل ما روى أبو هريرة قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ما^(٤) تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء »

= قال : لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٩ / ١ . وانظر شرح النووي على مسلم ٣٥ / ٢ ، ٣٦ ، نصب الراية ٣٢٢ / ١ ، إرواء الغليل ٤٨ / ٢ - ٥٠ .

(١) في م : « ورد » .

(٢) حديث عائشة أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٩ / ١ . والترمذي ، في : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤١ / ٢ ، ٤٢ . وابن ماجه ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٥ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٠ / ٦ ، ٢٥٤ . أما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود ، في : الموضع السابق . والترمذي ، في : الباب السابق . عارضة الأحوذى ٤١ / ٢ . والنسائي . في : باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٢ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٤ / ١ . والدارمي ، في : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٢ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٠ / ٣ .

وانظر : التلخيص الحبير ٢٢٨ / ١ ، ٢٢٩ ، نصب الراية ٣٢٠ / ١ - ٣٢٣ . إرواء ٥٠ / ٢ -

٥٣ .

(٣) زيادة من : الأصل ، م .

(٤) في م : « ماذا » .

والبرّد . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

قال أحمدُ : ولا يَجْهَرُ الإمامُ بالاستِفتاحِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَجْهَرْ به .

فصل : ثم يَسْتَعِيدُ ^(٢) ، فيقولُ : أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ لقَوْلِ
اللَّهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ^(٣) .
قال ابنُ المنذِرِ ^(٤) : وجاء عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : « أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ^(٥) .

فصل : ثم يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ولا يَجْهَرُ بها ؛ لما رَوَى
أنسُ بنُ مالكٍ قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ
^(٦) وَعُثْمَانُ ^(٦) ، فلم أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(١) انظر ما تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة في صفحة ٥ .

(٢) بعده في ف ، م : « بالله » .

(٣) سورة النحل ٩٨ .

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ،
صاحب التصانيف ، له تفسير كبير يقضى له بالإمامة في علم التأويل . توفي سنة ثمانى عشرة
وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ - ٤٩٢ .

(٥) الاستعاذة ثابتة عن النبي ﷺ عن عدة من الصحابة ، ولكن ليس كما ذكره ابن المنذر .
فمن حديث أبي سعيد بلفظ : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه
ونفخه ونفثه » . انظر : سنن أبي داود ١ / ١٧٩ . عارضة الأحوذى ٢ / ٤٠ ؛ ٤١ . سنن الدارمي
١ / ٢٨٢ . مسند الإمام أحمد ٣ / ٥٠ .

وللاستعاذة ألفاظ وطرق أخرى ، انظر تخريجها في الإرواء ٢ / ٥٣ - ٥٩ .

(٦ - ٦) زيادة من : م .

رَوَاهُ ^(١) الْبُخَارِيُّ ، وَ ^(٢) مُسْلِمٌ .

وفيهما روايتان ؛ إحداهما ، أَنَّهَا آيَةٌ ^(٣) مِنْ الْفَاتِحَةِ . اخْتَارَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ بَطَّةَ ^(٤) ، وَأَبُو حَفْصٍ ^(٥) ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي
الصَّلَاةِ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . وَعَدَّهَا آيَةً ، وَ :
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٦) . آيَتَيْنِ ^(٧) . وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ اثْبَتُوهَا
فِي الْمَصَاحِفِ فِيمَا جَمَعُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْهَا . وَالثَّانِيَّةُ ،
لَيْسَتْ مِنْهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ

(١ - ١) زيادة من الأصل ، س ٢ ، وفي م : « أحمد و » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ /
١٨٩ . ومسلم ، في : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم
٢٩٩ / ١ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الافتتاح .
المجتبى ١٠٤ / ٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) عبيد الله بن محمد بن محمد أبو عبد الله ، ابن بطة العكبري ، صنف كتباً كثيرة في السنة ،
وكان مستجاب الدعوة ، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ١٤٤ / ٢ - ١٥٣ ،
العبر ٥٣ / ٣ .

(٥) عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكي ، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ،
وهو ذو الفتيا الواسعة ، والتصانيف النافعة ، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ١٥٣ /
١٥٥ - ١٥٣ .

(٦ - ٦) لم يرد في الأصل ، س ٢ ، ف .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : أول كتاب الحروف والقراءات . سنن أبي داود ٣٦١ / ٢ . والترمذي ،
في : باب فاتحة الكتاب ، من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ٤٨ / ١١ ، ٤٩ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٣٠٢ / ٦ . وصححه في الإرواء ٦٠ / ٢ - ٦٢ .

تعالى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قَالَ اللَّهُ تعالى : حَمِدَنِي عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ . قَالَ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي . فَإِذَا قَالَ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي . فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [٣٦ظ] صِرَاطَ الَّذِينَ ... ﴾ . إِلَى آخِرِهَا . قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَلَوْ كَانَتْ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . مِنْهَا لَبَدَأَ بِهَا ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنْصِيفُ ، وَلَأَنَّ مَوَاضِعَ الْآيِ كَالْآيِ فِي أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ ، وَلَا تَوَاتَرَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ .

وَمَنْ نَسِيَ الْاِسْتِفْتَاخَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْاِسْتِعَاذَةِ ، أَوْ نَسِيَ الْاِسْتِعَاذَةَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْبَسْمَلَةِ ، أَوْ ^(٢) الْبَسْمَلَةَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ عَلَى الرَّوَايَةِ

(١) فِي : بَابِ وَجوب قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٨٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١ / ٦٩ ، ٧٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَرَكَ قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْاِفْتِخَانِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٠٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ١٢٤٣ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّدَاءِ . الْمُوطَأُ ١ / ٨٤ ، ٨٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٤١ ، ٢٨٥ ، ٤٦٠ .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « نَسِيَ » .

التي تقول : لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ . لَمْ يَرْجَعْ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا .

فصل : ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ؛ وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ؛ لِمَا رَوَى عُبَادَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُأْمُومِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(٢) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » . قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ أَنْ يَقْرَأُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوطَأِ » ^(٤) . وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٢/١ . ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٥/١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٩/١ . والترمذى ، فى : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وباب فى القراءة خلف الإمام ، وباب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٦/٢ ، ١٠٧ ، ١١٠ . والنسائى ، فى : باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٦/٢ . وابن ماجه ، فى : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٣/١ . والدارمى ، فى : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٢) سورة الأعراف ٢٠٤ .

(٣) فى الأصل : « به » .

(٤) فى : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٨٦/١ ، ٨٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر بها الإمام ، من =

المستبوق ، كسائر الأركان . لكن إن سَمِعَ قِرَاءَةَ الإمامِ أَنْصَتَ له .

ويقرأُ في سَكَتَاتِهِ وإِسْرَارِهِ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ : فَانْتَهَى النَّاسُ أَنْ يَقْرَءُوا
فِيما جَهَرَ فِيهِ . أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ فِي غَيْرِهِ .

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ لِما رَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ ^(١) بِأَمِّ الْكِتَابِ ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ عَلَّمَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ : « اقْرَأْ فَاتِحَةَ ^(٤) الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ » . ثُمَّ
قَالَ : « اصْنَعْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ » ^(٥) . وَلِأَنَّهُ رَكْنٌ لَا تُفْتَحُ بِهِ

= كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٩٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القراءة خلف
الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٠٧ ، ١٠٨ . والنسائي ، في :
باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ .
وابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٨٦ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٤٨٧ .
(١) في الأصل : « الآخريتين » .

(٢) في م : « القرآن » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب القراءة في الظهر ، وباب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ،
وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري
١ / ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة .
صحيح مسلم ١ / ٣٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي
داود ١ / ١٨٤ . والنسائي ، في : باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ، من كتاب افتتاح
الصلاة . المجتبى ٢ / ١٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣١١ .
(٤) في م : « بفاتحة » .

(٥) انظر ما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٤٠ . والطبراني ، في : المعجم الكبير ٥ / ٣١ ،
٣٢ . وابن حبان ، انظر : الإحسان ٥ / ٨٨ ، ٨٩ .

الصلاة، فتكرَّرَ في كلِّ رُكْعَةٍ، كالركوع. وعنه، لا تجبُ إلا في الأولَيْن؛ لأنَّها لو وجبت في غيرهما، لَسُنَّ الجهرُ بها في بعض الصلوات، كالأُولَيْن.

ويجبُ أن يقرأ الفاتحة مُرتَّبةً مُتواليةً، فإن قَطَعَ قِراءَتَها بِذِكْرِ كثير، أو سُكوتٍ طويل، عامِداً، أعادها، وإن فَعَلَ ذلك ناسِياً، أو كان الذُّكْرُ أو الشُّكوتُ يَسيراً، أتمَّها؛ لأنَّ المِوالاةَ لا تَفُوتُ بذلك. وإن نَوَى قَطْعَها، لم تَنقَطْ؛ لأنَّ القِراءةَ باللسانِ، فلم تَنقَطْ بالنِّيَّةِ، بخِلافِ نِيَّةِ الصلاة.

ويأتى فيها بإحدى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، فإن أَخْلَّ بحَرْفٍ منها ^(١) أو بَشَدَّةٍ ^(٢)، لم تَصِحَّ؛ لأنَّه لم يقرأها كلَّها، والشَّدَّةُ أُقيمتُ مُقامَ حَرْفٍ. وإن خَفَّفَ الشَّدَّةَ صَحَّ؛ لأنَّه كالنُّطْقِ به مع العَجَلَةِ.

فصل: فإذا فَرَّغَ منها، قال: آمين. يَجْهَرُ بها فيما يَجْهَرُ فيه بالقِراءة؛ لما رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: آمين. ^(٢) وَرَفَعَ ^(٣) بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣).

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) في م: «يرفع».

(٣) في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢١٤/١.

كما أخرجه النسائي، في: باب رفع اليدين حيال الأذنين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى

٩٤/٢. والدارمي، في: باب الجهر بالتأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٨٤/١.

وَيُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُونَ مَعَ ^(١) تَأْمِينِهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَالَ
 الْإِمَامُ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فَقُولُوا : آمِينَ » . وفى لَفْظٍ : « إِذَا أَمَّنَ
 الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ ^(٢) .

وَيَجْهَرُونَ بِهَا ؛ لِمَا رَوَى عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُؤْمِنُ وَيُؤْمِنُونَ حَتَّى
 إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلَّجَّةِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فى « مُسْنَدِهِ » ^(٤) .

فَإِنْ نَسِيَهُ الْإِمَامُ ، جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ ، لِيَذْكُرَهُ . فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى شَرَعَ
 فى الْقِرَاءَةِ ، لَمْ يَأْتِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا .

(١) فى م : « على » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب جهر المأموم بالتأمين ، وباب جهر الإمام بالتأمين ، من كتاب
 الأذان ، وفى : باب ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح
 البخارى ١ / ١٩٨ ، ٦ / ٢١ . ومسلم ، فى : باب التسميع والتحميد والتأمين ، من كتاب الصلاة .
 صحيح مسلم ١ / ٣٠٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ /
 ٢١٤ ، ٢١٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التأمين ، من أبواب الصلاة . عارضة
 الأحوذى ٢ / ٥٠ . والنسائى ، فى : باب جهر الإمام بآمين ، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام ، من
 كتاب الافتتاح . المجتبى ٢ / ١١٠ ، ١١١ . وابن ماجه ، فى : باب الجهر بآمين ، من كتاب إقامة
 الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٨ . والدارمى ، فى : باب فى فضل التأمين ، من كتاب الصلاة .
 سنن الدارمى ١ / ٢٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام ، من كتاب
 النداء . الموطأ ١ / ٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٧٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
 (٣) اللَّجَّةُ : الأصوات والجلبة .

(٤) انظر : ترتيب مسند الشافعى ١ / ٨٢ .

وفى آمين لغتان ؛ قَصُرُ الألفِ ومدّها ، مع التَّخْفِيفِ ، فإن شَدَّدَ الميمَ لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يُغَيَّرُ مَعْنَاهَا .

فصل : فإن لم يُحَسِّنِ الفاتحةَ ، لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا ، فإن ضاق الوقتُ عن ذلك ، قرأ [٣٧و] سَبْعَ آياتٍ مِنْ غَيْرِهَا . وهل تَجِبُ أن تكونَ فى عددِ حُرُوفِهَا ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا^(١) ، يَجِبُ ؛ لأنَّ الثَّوَابَ مُقَدَّرٌ بِالْحُرُوفِ ، فَاعْتَبِرْتُ ، كَالْآيِ . وَالْآخَرُ ، لَا يُعْتَبَرُ ؛ لأنَّ مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ يَوْمٍ طَوِيلٍ ، لم يُعْتَبَرْ كَوْنُ الْقَضَاءِ فى يَوْمٍ طَوِيلٍ مِثْلِهِ . فإن لم يُحَسِّنِ سَبْعًا ، كَرَّرَ مَا يُحَسِّنُ بِقَدْرِهَا . فإن لم يُحَسِّنِ إِلَّا آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ وَشَيْئًا مِنْ غَيْرِهَا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُكَرَّرُ آيَةُ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا . وَالثَّانِى ، يَقْرَأُ تَمَامَ السَّبْعِ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ لو لم يُحَسِّنِ شَيْئًا مِنَ الْفَاتِحَةِ ، قرأ مِنْ غَيْرِهَا ، فما عَجَزَ عَنْهَا مِنْهَا وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِبَدَلِهِ مِنْ غَيْرِهَا .

فإن لم يُحَسِّنِ الفاتحةَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، لم يَجُزْ أَنْ يُتَرْجَمَ عَنْهَا بِلِسَانِ آخَرَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ عَرَبِيًّا ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَّمْنِى مَا يُجْزئُنِى . فَقَالَ : « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

(١) بعده فى م : « لا » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَلَأنَّهُ رَكْنٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ ، كَالْقِيَامِ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا بَعْضَ ذَلِكَ ، كَرَّرَهُ^(٢) بِقَدْرِهِ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا ، وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سَكْتَةً ، يَقْرَأُ فِيهَا مَنْ خَلْفَهُ ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَتَيْنِ ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) : لِلْإِمَامِ سَكَتَانِ ، فَاغْتَنِمُوا فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا

(١) فِي : بَابِ مَا يَجْزِي الْأُمِّيَّ وَالْأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ١ / ١٩٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجْزِي مِنَ الْقِرَاءَةِ لِمَنْ لَا يَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِفْتِتَاحِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١١٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ١٨٠ ، ١٨٥ ، ٣٥٣ / ٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ .

(٢) فِي م : « قَرَأَ » .

(٣) فِي : بَابِ السَّكْتَةِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ١ / ١٧٩ ، ١٨٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٥١ ، ٥٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سَكْتَتِي الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٢٧٥ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ١ / ٢٨٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٧ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ . وَضَعْفُهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٢ / ٢٨٥ - ٢٨٨ .

(٤) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزَّهْرِيُّ ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ فِي الْمَدِينَةِ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ . وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، لِلشَّيرَازِيِّ ٦١ .

قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

فصل : وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً ، تَكُونُ فِي الصَّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ ، وَفِي سَائِرِهِنَّ مِنْ أَوْسَاطِهِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ب ﴿ ق ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَعَنْهُ قَالَ ^(٢) : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ^(٣) فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَعَنْهُ قَالَ ^(٥) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهْرَ ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ . وَالْعَصْرُ كَذَلِكَ ، وَالصَّلَاةُ كُلُّهَا إِلَّا الصَّبْحَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَطِيلُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أُمِّ الْكِتَابِ فِي

(١) فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٣٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي : بَابِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٨٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِفْتِتَاحِ . الْمَجْتَبَى ٢ / ١٢٩ .

(٤) فِي : بَابِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٣٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .

ذلك كله^(١) أجزأه .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَخْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ^(٢) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَكَانَ^(٣) يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ؛ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ^(٥) : فَظَنَّا أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُذَرِكَ النَّاسُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، س ١ ، ف : « الأخريتين » . وفي م : « الأخيرتين » .

(٢) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب القراءة في الظهر ، وباب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ، وباب إذا أسمع الإمام الآية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١/١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٨٤ . والنسائي ، في : باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وباب إسماع الآية في الظهر ، وباب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣١١ . وهذا اللفظ جمعه المصنف من روايات الحديث .

(٥) عند أبي داود في الموضع السابق .

ولا يَزِيدُ على أُمِّ الكتابِ في الأُخْرَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ ، ولا الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ؛ لهذا الحديث .

فصل : وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّبْحِ ، وَالْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، [٣٧ظ] وَالْإِسْرَارُ فِيهِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَلَا يُسَنُّ الْجَهْرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِسْمَاعَ غَيْرِهِ . وَإِنْ جَهَرَ الْمُتَفَرِّدُ فَلَا بَأْسَ ، لِأَنَّهُ لَا يُنَازِعُ غَيْرَهُ ، وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ .

وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ لَيْلٍ فَقَضَاهَا نَهَارًا ، لَمْ يَجْهَرْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ صَلَاةُ النَّهَارِ عَجَمَاءُ » ^(١) . وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ نَهَارٍ فَقَضَاهَا لَيْلًا لَمْ يَجْهَرْ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَهَارٍ ، وَإِنْ فَاتَتْهُ لَيْلًا ، فَقَضَاهَا لَيْلًا فِي جَمَاعَةٍ ، جَهَرَ :

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ اسْتَحَبَّ ^(٢) أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً قَبْلَ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثٍ سَمُرَةَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ : وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ .

فصل : ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ ^(٣) . وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ؛ لِمَا ^(٤) رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

(١) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ ، وَلِنَّمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ .
انْظُرِ الْمَجْمُوعَ ٤٨/٣ ، تَذَكُّرُ الْمَوْضُوعَاتِ ٣٨ ، كَشَفُ الْخَفَاءِ ٢٨/٢ ، ٢٩ .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « لَهُ » .

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ ٧٧ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « كَمَا » .

يشجُد، ثم يُكَبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَه؛ يفعلُ ذلكَ في صلاتِه كُلِّها. رَواهُ
البُخَارِيُّ ^(١) «ومسلم». وفي هذه التَكْبِيرَاتِ رِوَايَتَانِ؛ إحداهما، أنَّها
واجِبَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يفعلُها، وقد قالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أُصَلِّي» ^(٢). ولأنَّ الهَوِيَّ إلى الرُّكُوعِ فِعْلٌ، فلم يَخُلْ مِنْ ذِكْرِ واجِبٍ،
كالقيام. والثانية، لا يَجِبُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُعَلِّمْها المُسِيءَ في صلاتِه،
ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وَقْتِ الحاجةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يرفعَ يَدَيْه مع التَّكْبِيرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ ^(٣).

(١ - ١) زيادة من: الأصل، س ١.

والحديثُ أخرجه البخاري، في: باب التَّكْبِيرِ إذا قام من السُّجُود، وباب يهوى بالتَّكْبِيرِ حينَ
يسجد، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣. ومسلم، في:
باب إثبات التَّكْبِيرِ في كل خفض ورفع...، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٢٩٣،
٢٩٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب تمام التَّكْبِيرِ، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٩٢،
١٩٣. والنسائي، في: باب التَّكْبِيرِ للسُّجُود، من كتاب التطبيق. المجتبى ٢/١٨٥. والدارمي،
في: باب التَّكْبِيرِ عند كل خفض ورفع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٨٥. والإمام
أحمد، في: المسند ٢/٤٥٤.

(٢) بعده في الأصل، س ١، س ٢، م: «متفق عليه».

والحديثُ أخرجه البخاري، في: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، من كتاب
الأذان، وفي: باب رحمة الناس والبهائم، من كتاب الأدب، وفي: باب ما جاء في إجازة خبر
الواحد الصدوق...، من كتاب الآحاد. صحيح البخاري ١/١٦٢، ١٦٣، ١١/٨، ٩/٩،
١٠٧. والدارمي، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٨٦.
والإمام أحمد، في: المسند ٥/٣٥.

وليس هذا اللفظ عند مسلم.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب رفع اليدين في التَّكْبِيرِ الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع =

وقدُرُ الإِجْزَاءُ الْإِنْجِنَاءُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رَاكِعًا بِدُونِهِ .

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، قَابِضًا لِهَمَا ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَخْفِضُهُ ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ^(٢) ظَهْرَهُ .

= اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٧ ، ١٨٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٢ . وأبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٦٦ ، ١٧١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٥٦ . والنسائى ، فى : باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، من كتاب الافتتاح ، وفى : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخرين حذو المنكب ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٩٣ ، ٩٤ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٤/٤ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ . والدارمى ، فى : باب رفع اليدين فى الركوع والسجود ، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٥ ، ٣٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٧٥ - ٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٨ ، ١٨ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٠ .

(٢) الهصر : الجذب . يعنى شد ظهره .

وفى لفظ : رَكَعَ ثم اَعْتَدَلَ فلم يُصَوِّبْ^(١) رَأْسَهُ ، ولم يُقْنِعْ^(٢) . وفى رواية :
وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَحَّاهُمَا عَنْ
جَنْبَيْهِ . حديثٌ صحيحٌ^(٣) .

فصل : ثم يقول : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . وفيه روايتان ؛ إحداهما ،
يجب ؛ لما روى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ
الْعَظِيمِ ﴾^(٤) . قال النبي ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » . فَلَمَّا نَزَلَ :
﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(٥) . قال : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » . رواه
أبو داود^(٦) . ولأنَّهُ فَعَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فلم يَخْلُ مِنْ ذِكْرِ وَاجِبٍ ، كالقيام .

(١) لم يصوب : لم يخفض خفضاً بليغاً .
(٢) لم يقنع : لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .
(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب سنة الجلوس فى التشهد ... من كتاب الأذان . صحيح
البخارى ٢١٠ / ١ . وأبو داود ، فى : باب افتتاح الصلاة ، وباب ذكر التورك فى الرابعة ، من
كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أنه يجافى
يديه عن جنبيه فى الركوع ، وباب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأحوذى ٢ / ٦١ ، ٩٨ - ١٠٠ . والنسائى ، فى : باب الاعتدال فى الركوع ، وباب فتح أصابع
الرجلين فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٤٦ ، ١٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب إتمام
الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ . والدارمى ، فى : باب التجافى فى
الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ /
٤٢٤ .

(٤) سورة الواقعة ٧٤ ، ٩٦ .

(٥) سورة الأعلى ١ .

(٦) فى : باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ /
٢٠٠ ، ٢٠١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التسبيح فى الركوع والسجود ، من كتاب إقامة =

والثانية، ليس بواجب؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُعَلِّمه المُسِيءَ في صلاته.

وأذنى الكمال ثلاث؛ لما روى ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثلاثًا، وذلك أذناه،^(١) وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. ثلاثًا، وذلك أذناه^(٢)». رواه الأثرم، والترمذي^(٣). وإنِ اقْتَصَرَ على واحدةٍ أَجْزَأه؛ لأنَّه ذَكَرَ مُكَرَّرًا، فَأَجْزَأَتِ الْوَاحِدَةُ، كسائر الأذكار.

فصل: ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حتى يَغْتَدِلَ قَائِمًا. وهذا الرفع والاعتدال الرُّكْنُ السَّادِسُ والسابع؛ لقول النبي ﷺ للمُسِيءِ في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِمًا»^(٣). وفي حديث أبي حميد أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٣٨] قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا.

وفي وجوب التَّسْمِيعِ رَوَايَتَانِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّكْبِيرِ. وَلَا يُشْرَعُ

= الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٨٧/١. والدارمي، في: باب ما يقال في الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٩٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٥٥/٤. وضعفه في الإرواء ٤٠/٢، ٤١. (١ - ١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٦٢/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب مقدار الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٠٤/١. وابن ماجه، في: باب التسبيح في الركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٨٧/١، ٢٨٨. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٢/١، ٣٧١.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٠.

لِلْمَأْمُومِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(١) .

ويقولُ في اغْتِدَالِهِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وفي وُجُوبِهِ رِوَايَتَانِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .
قال الأَثَرُمُ^(٢) : وَسَمِعْتُ أبا عبدِ اللَّهِ يُثَبِّتُ أَمْرَ الْوَاوِ : وقال : قد رَوَى فيه
الزُّهْرِيُّ^(٣) ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ، عن أَنَسٍ ، وعن سَعِيدٍ^(٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وعن
سَالِمٍ عن أَبِيهِ . وإن قالَ : رَبَّنَا لَكَ^(٥) الْحَمْدُ . جاز . نصَّ عليه ؛ لأنَّهُ قد
صَحَّحَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كُلُّ مُصَلٍّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَه ، وَأَمَرَ بِهِ الْمَأْمُومِينَ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : مِلْءَ السَّمَاءِ ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ
شَيْءٍ بَعْدُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب
صلاة القاعد ، من أبواب التقصير . صحيح البخارى ١/١٨٦ ، ١٨٧ ، ٥٩/٢ . ومسلم ، فى :
باب ائتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٨ . والنسائى ، فى : باب ما
يقول المأموم ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٥٣ ، ١٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقول إذا
رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٤ . والإمام أحمد ، فى :
المسند ٣/١٦٢ . كلهم من حديث أنس .

(٢) أحمد بن محمد بن هانىء ، أبو بكر الأثرم ، الطائى ، الإمام الحافظ العلامة ، مصنف
« السنن » . وتلميذ الإمام أحمد ، نقل عنه مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبوابا ، وكانت وفاته
بعد الستين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/٦٦ - ٧٤ . سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣ - ٦٢٨ .

(٣) فى الأصل : « الترمذى » . وانظر : المغنى ٢/١٨٨ ، الشرح الكبير ٣/٤٩١ .

(٤) فى الأصل ، م : « أبى سعيد و » .

(٥) فى ف : « ولك » .

رَأْسَهُ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا لَكَ ^(١) الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاءِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ^(٢) » . ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ الزِّيَادَةُ عَلَى : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَيْرِهِ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَوْلِ : مِلءَ السَّمَاءِ . لَهُ ^(٤) . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعًا لِلْإِمَامِ ، فَشَرَعَ لِلْمَأْمُومِ ، كَالْتَّكْبِيرِ .

وَمَوْضِعُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، بَعْدَ اعْتِدَالِهِ ، وَلِلْمَأْمُومِ ، حَالُ رَفْعِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . يَقْتَضِي تَعْقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ قَوْلَ الْمَأْمُومِ ، وَهِيَ حَالُ رَفْعِهِ .

فصل : ثم يَخِرُّ سَاجِدًا وَيَطْمِئِنُّ فِي سُجُودِهِ ، وَهُمَا الرُّكْنُ الثَّامِنُ

(١) فِي ف : « وَلَكَ » .

(٢) فِي م : « بَعْدَهُ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، ف : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٥ .

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ، فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٤٧/١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٩٥/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ [بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ] ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٥٥/٢ ، ١٥٦ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

والتاسع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾^(١). وقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»^(٢). وَيَنْحَطُّ إِلَى السُّجُودِ مُكَبِّرًا؛ لحديث أبي هريرة^(٣). وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لحديث ابن عمر^(٤).

وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يَدَاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَاجِبٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ، الْجَبْهَةِ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ. «وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). وَفِي الْأَنْفِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّبْعَةِ

(١) سورة الحج ٧٧.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٠.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٨.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٨.

(٥) في: باب كيف يضع ركبته قبل يديه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٩٣.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٦٨، ٦٩. والنسائي، في: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، من كتاب التطبيق. المجتبى ٢/١٦٣، ١٨٦. وابن ماجه، في: باب السجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٨٦. والدارمي، في: باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٠٣.

والحديث ضعيف، انظر: الإرواء ٢/٧٥ - ٨٠.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٥.

المذكورة . والثانية ، تجب ؛ لإشارة النبي ﷺ إلى أنفه عند بيان أعضاء السجود .

ولا يجب مباشرة المصلى بشيء من هذه الأعضاء إلا الجبهة ، فإن فيها روايتين ؛ إحداهما ، تجب ؛ لما روى عن خباب ، قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا ^(١) . رواه مسلم ^(٢) .
والثانية ، لا تجب . وهي ظاهر المذهب ؛ لما روى أنس قال : كُنَّا نَصَلِّي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرِّ في مكان السجود . رواه البخاري ، ومسلم ^(٣) . ولأنها من أعضاء السجود ، فجاز السجود على حائلها ، كالقدمين .

-
- (١) لم يشكنا : لم يُزَلْ شكوانا .
(٢) في : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٣/١ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب أول وقت الظهر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١٩٨/١ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٨/٥ ، ١١٠ .
(٣) أخرجه البخاري ، في : باب السجود على الثوب في شدة الحر ، وباب الصلاة على الفراش ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وقت الظهر بعد الزوال ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ١٤٣ . ومسلم ، في : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٣/١ .
كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٦٧/٣ . والنسائي ، في : باب السجود على الثياب ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٣٢٩/١ . والدارمي ، في : باب الرخصة في السجود على الثياب في الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٩/١ . والدارمي ، في : باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٨/١ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وَفَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ^(١) .
وَوَصَفَ الْبَرَاءُ سُجُودَ النَّبِيِّ ﷺ : فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَيَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ [٣٨ ظ] مَنْكِبَيْهِ ، وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ، وَيُثْنِيهَا ^(٣) نَحْوَ الْقِبْلَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ : سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . وَفِي رَوَايَةٍ : فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » . حَدِيثٌ ^(٤) صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ ^(٥) .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٠ .

(٢) في : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٦ / ١ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب صفة السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٧ / ٢ . وهذا لفظه . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٣ / ٤ .

(٣) في م : « يثنيهما » .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب المصلي يناجي ربه عز وجل ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب لا يفترش ذراعيه في السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٤١ ، ٢٠٨ . ومسلم ، في : باب الاعتدال في السجود من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود =

ويقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. وَحُكْمُهُ حُكْمُ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ فِي^(١)
عَدِّهِ وَوُجُوبِهِ؛ لِمَا مَضَى.

فإن أراد السُّجُودَ فَهَوَى عَلَى وَجْهِهِ، فَوَقَعَتْ جَبْهَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ،
أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَاه. وَإِنْ انْقَلَبَ عَلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ فَمَسَّتْ جَبْهَتُهُ
الْأَرْضَ نَاقِصًا لِلسُّجُودِ^(٢)، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَيَأْتِي بِالسُّجُودِ
بَعْدَهُ.

فصل: ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَعْتَدِلُ جَالِسًا؛ وَهُمَا الرُّكْنُ الْعَاشِرُ
وَالْحَادِي عَشَرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
جَالِسًا»^(٣). وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا،
وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى؛ لِقَوْلِ أَبِي حَمِيدٍ فِي وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ
ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي
مَوْضِعِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ

= ٢٠٦/١. والترمذی، فی: باب ما جاء فی الاعتدال فی السجود، من أبواب الصلاة.
عارضة الأحوذی ٧٥/٢. والنسائی، فی: باب الاعتدال فی الركوع، من كتاب الافتتاح،
وفی: باب النهی عن بسط الذراعین فی السجود، وباب الاعتدال فی السجود، من كتاب
التطبیق. المجتبی ١٤٣/٢، ١٦٧، ١٦٩. وابن ماجه، فی: باب الاعتدال فی السجود، من
كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٨٨/١. والدارمی، فی: باب النهی عن الافتراش ونقرة
الغراب، من كتاب الصلاة. سنن الدارمی ٣٠٣/١. والإمام أحمد، فی: المسند ١٠٩/٣،
١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٩١، ٢١٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩١، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٨٩.

(١) فی م: «وفی».

(٢) سقط من: الأصل، وفی م: «السجود».

(٣) تقدم تخريجه فی صفحة ٢٨٠.

اليُمْنَى ، وَيَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَيُسَنُّ أَنْ يَثْنَى
أَصَابِعَ اليُمْنَى نَحْوَ الْقِبْلَةِ ؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ^(٣) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : مِنْ
سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ اليُمْنَى ، وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ .

وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ . بِهَذَا فَسَّرَهُ
أَحْمَدُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَفْعَلُهُ ، وَلَا
أَعِيبُ مَنْ فَعَلَهُ ، الْعَبَادِلَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ
ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ
يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي^(٥) » . رَوَاهُ

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتَهُ عَلَى عَقْبَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ
بَعْضُ النَّاسِ الْإِقْعَاءَ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ ١٠٩ / ٢ .

(٢) فِي : بَابِ الْإِعْتِدَالِ فِي السَّجُودِ وَوَضْعِ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ
مُسْلِمٍ ٣٥٧ / ١ ، ٣٥٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٨٠ ، ١٨١ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ
الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ١ / ٢٦٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣١ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ .

(٣) فِي : بَابِ الْاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٨٧ .

(٤) فِي : بَابِ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقْبَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٨٠ ، ٣٨١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
١ / ١٩٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ
الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٨٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٣١٣ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

النَّسَائِيُّ^(١) . والقولُ في وجوبه وعدده ، كالقول في تسبيح الركوع . وإن قال ما روى ابنُ عباسٍ ، قال^(٢) : كان النبي ﷺ يقول بين السجدة : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وارْحَمْنِي ، واهْدِنِي ، وعَافِنِي ، وارزُقْنِي » . فلا بأس . رواه أبو داود^(٣) .

فصل : ثم يسجدُ السجدة الثانية كالأولى سواءً ، وفيها رُكْنانٍ ، ثم يرفعُ رأسه مُكَبِّرًا ؛ لحديث أبي هريرة^(٤) .

وهل يجلسُ للاستراحة ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يجلسُ . اختارها الخلال ؛ لما روى مالكُ بنُ الحويرث أنَّ النبي ﷺ كان يجلسُ إذا رفعَ رأسه من السجود قبل أن ينهضَ .^(٥) رواه البخاريُّ بمعناه^(٥) . وصِفَةُ جُلُوسِهِ

(١) في : باب ما يقول في قيامه ذلك ، وباب الدعاء بين السجدين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٧/٢ ، ١٨٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ . والدارمي ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ .

(٢) زيادة من : الأصل ، م .

(٣) في : باب الدعاء بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٦/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٠/١ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٨ .

(٥ - ٥) في الأصل ، س ٢ ، ف ، م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٧٢/١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النهوض في الفرض ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود =

مثلُ جِلْسَةِ الْفَضْلِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ^(١) فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 قَالَ : ثُمَّ ثَنَّى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ
 نَهَضَ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ الْخَلَالُ : رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَنْ لَا أُخْصِيهِ
 كَثْرَةً أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ . وَقَالَ الْآمِدِيُّ : يَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَلَا يُلْصِقُ
 أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجْلِسُ ، بَلْ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ
 مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى
 صُدُورِ قَدَمَيْهِ .^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَ^(٣) فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : وَإِذَا
 نَهَضَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . وَفِي لَفْظِ [٣٩] : وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ^(٤) عَلَى
 رُكْبَتَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فِخْذَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَلَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى
 الْأَرْضِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ لَضَعْفٍ أَوْ كِبَرٍ .

وَلَا يُكَبِّرُ لِقِيَامِهِ مِنْ جِلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ لِرَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ .

فصل : ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ :

= ١٩٤ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ
 الْإِفْتِتَاحِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

وَالْحَدِيثُ لَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، انْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٨ / ٣٣٩ .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٠٠ .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ : « وَ » ، وَلَمْ يَرِدْ فِي م .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْهُ [النَّهْوُ مِنَ السُّجُودِ] ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ .
 عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٠٤ .

« ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »^(١) . إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَالِاسْتِفْتَاكِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِفَتْحِ الصَّلَاةِ . وَفِي الِاسْتِعَاذَةِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْتَعِيدُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٢) . فَيَقْتَضِي أَنْ يَسْتَعِيدَ عِنْدَ كُلِّ قِرَاءَةٍ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَسْتَعِيدُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . وَلَمْ يَسْكُتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا أَتَى بِالِاسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِهَا ، كَفَى ، كَالِاسْتِفْتَاكِ . فَإِنْ نَسِيَهَا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، أَتَى بِهَا فِي الثَّانِيَةِ ، وَالِاسْتِفْتَاكِ بِخِلَافِ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ .

فصل : ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي وَصْفِ^(٤) صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْأُخْرَى . وَفِي لَفْظٍ : فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ . صَحِيحٌ^(٥) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، مَبْسُوطَةً ، مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِهَا الْقِبْلَةَ ، أَوْ يُلْقِمَهَا رُكْبَتَهُ ، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، يَعْقِدُ الْوُسْطَى مَعَ الْإِبْهَامِ عَقْدَ ثَلَاثٍ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٠ .

(٢) سورة النحل ٩٨ .

(٣) في : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤١٩ .

(٤) في ف ، م : « صفة » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٠ .

وَحَمْسَيْنَ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ^(١) عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقْبِضُ الْخِنْصَرَ
وَالْبِنْصَرَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ
الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَحَمْسَيْنَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَعَنْهُ،
يَتَّسِطُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ
الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَدْعُو، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى
يَدْعُو^(٤)، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). وَفِي لَفْظٍ: كَانَ
يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

**فصل: ثم يتشهد بما^(٦) روى ابن مسعود قال: علمني رسول الله
ﷺ التشهد، كفى بين كفيه، كما أعلمني السورة من القرآن: «التَّحِيَّاتُ
لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ**

(١) في ف: «بالسباحة».

(٢) في: باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، من كتاب
المساجد. صحيح مسلم ٤٠٨/١.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٣١/٢.

(٣) بعده في م: «وفي لفظ».

(٤) في: باب صفة الجلوس في الصلاة... من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٠٨/١.

(٥) في: باب الإشارة في التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٢٧/١.

(٦) في م: «لما».

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢): هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ. فَاخْتَارَهُ أَحْمَدُ لِدَلَالَتِهِ.

فَإِنْ تَشَهَّدَ بغيرِهِ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَتَشَهَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، جَازٍ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ مَتَى أَخْلَى بِلَفْظَةٍ سَاقِطَةٍ فِي بَعْضِ التَّشْهِيدَاتِ، فَلَا بَأْسَ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ التَّشْهِيدِ فِي الْآخِرَةِ، وَبَابِ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ، وَفِي: بَابِ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلِمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ...، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي: بَابِ السَّلَامِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى...، مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِئْذَانِ، وَفِي: بَابِ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، وَفِي: بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١١/١، ٢١٢، ٧٩/٢، ٦٣/٨، ٦٤، ٧٣، ١٤٢/٩. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٠١/١، ٣٠٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ التَّشْهِيدِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٢١/١، ٢٢٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشْهِيدِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٨٣/٢، ٨٤. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ كَيْفِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَبَابِ نَوْعِ آخَرِ مِنَ التَّشْهِيدِ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ، وَفِي: بَابِ إِيجَابِ التَّشْهِيدِ، وَبَابِ كَيْفِ التَّشْهِيدِ، وَبَابِ تَخْيِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ. الْمَجْتَبَى ١٨٩/٢، ١٩٣، ٣٤/٣، ٣٥، ٤٣. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشْهِيدِ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢٩٠/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٧٦/١، ٣٨٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٤.

(٢) انْظُرْ: عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٨٤/٢.

الرَّضْفِ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . لَشِدَّةٍ تَخْفِيفِهِ .

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا ، كُنْهُوْضِهِ مِنَ السُّجُودِ ، وَيُصَلِّيُ الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ كَالأَوَّلَيْنِ ، إِلَّا فِي الْجَهْرِ^(٣) . وَلَا يَزِيدُ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ .

فصل : فَإِذَا فَرَغَ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ ، [٣٩ ظ] وَهُمَا الرُّكْنُ الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثُ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ ، وَعَلَّمَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ثُمَّ قَالَ : « فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ . وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ »^(٥) . فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ فَرَضَ .

وَيَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا ، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيُخْرِجُهَا^(٦) عَنْ يَمِينِهِ ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي وَصْفِهِ : فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ

(١) الرضف : الحجارة المحمأة .

(٢) في : باب تخفيف القعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٨ / ١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ . والنسائي ، في : باب التخفيف في التشهد الأول ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٨٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، وقال الحافظ ابن حجر : وهو منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . التلخيص الحبير ١ / ٢٦٣ .

(٣) في م : « الجهرية » .

(٤) في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٢ / ١ .

(٥) تقدم تخريج حديث ابن مسعود بالفاظه في الصفحة السابقة .

(٦) في النسخ : « يخرجهما » . وانظر المغنى ٢ / ٢٢٦ .

على اليسرى ، ونصب اليمنى^(١) ، فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر^(٢) رجله اليسرى ، وجلس متوركاً على شقه الأيسر ،^(٣) وقعد على مقعدته . رواه البخاري^(٤) . وقال الخريفي : يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى ، ويجعل أليته على الأرض ؛ لأن في بعض لفظ^(٥) أبي حميد : جلس على أليته ، وجعل باطن قدمه اليسرى عند مأبض^(٥) اليمنى ، ونصب قدمه اليمنى . وقال ابن الزبير : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذيه وساقه . رواهما أبو داود^(٦) . وأيهما فعل جاز .

ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان ، في الأخير منهما ؛ لأنه يجعل للفرق ، ولا حاجة إليه مع عدم الاشتباه^(٧) .

فصل : ثم يصلي على النبي ﷺ ، وفيها روايتان ؛ إحداهما ، ليست

(١) بعده في الأصل : « رواه البخاري وأبو داود » .

(٢) في م : « أخرج » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب سنة الجلوس في التشهد ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢١٠ / ١ .

(٤) في م : « حديث » .

(٥) المأبض : باطن الركبة .

(٦) الأول ليس عند أبي داود ، وإنما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٢٨ / ٢ .

والثاني أخرجه أبو داود ، في : باب الإشارة في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٧ / ١ .

(٧) في م : « الإشارة » .

واجبة؛ لقول النبي ﷺ في التشهد: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ»^(١) فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ». والثانية، أنها واجبة. قال أبو زرعة الدمشقي^(٢)، عن أحمد^(٣): كنت أتهيب ذلك، ثم تبيئت، فإذا الصلاة واجبة. ووجهها ما روى كعب بن عجرة، قال: إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(٤).

(١) سقط من: م.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي، الشيخ، الإمام، الصادق، محدث الشام، جمع وصنف، وذاكر الحفاظ، وتميز، توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٣١١/١٣ - ٣١٦.

(٣) بعده في م: «قال».

(٤) أخرجه البخاري، في: باب حدثنا موسى بن إسماعيل... من كتاب الأنبياء، وفي: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، من كتاب التفسير، وفي: باب الصلاة على النبي ﷺ، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري ١٧٨/٤، ١٥١/٦، ٩٥/٨. ومسلم، في: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٠٥/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٢٤/١. والترمذي، في: باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، من أبواب الوتر، وفي: باب ومن سورة الأحزاب، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٢٦٨/٢، ٩٥/١٢. والنسائي، في: باب نوع آخر [من الصلاة على النبي ﷺ]، من كتاب السهو. المجتبى ٤٠/٣. وابن ماجه، في: باب الصلاة على النبي ﷺ، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٩٣/١. والدارمي، في: باب الصلاة على النبي ﷺ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٠٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤١/٤، ٢٤٣، ٢٤٤.

قال بعض أصحابنا : وتجب الصلاة على هذه الصفة ؛ لأمر النبي ﷺ بها . والأولى أن يكون هذا الأفضل . وكيفما أتى بالصلاة أجزأه ؛ لأنها رويت بالفاظ مختلفة ، فوجب أن يُجزى منها ما اجتمعت عليه الأحاديث .

فصل : ويستحب أن يتعوذ من أربع ؛ لما روى أبو هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . متفق عليه ^(١) .
ولمسلم : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » . وذكره . وما دعا به مما ورد في القرآن والأخبار فلا بأس ، إلا أن يكون إماما ، فلا يستحب له التطويل ؛ كيلا يشق على المأمومين ، إلا أن يؤثر ذلك .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ١٢٤ . ومسلم ، في : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤١٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٢٦ . والترمذي ، في : باب الاستعاذة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣ / ٩٢ . والنسائي ، في : باب نوع آخر [من التعوذ في الصلاة] ، من كتاب السهو ، وفي : باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال ، وباب الاستعاذة من فتنة المحيا ، وباب الاستعاذة من شر فتنة الممات ، وباب الاستعاذة من عذاب القبر ، وباب الاستعاذة من عذاب الله ، وباب الاستعاذة من عذاب النار ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ٣ / ٤٩ ، ٤ / ٨٤ ، ٨ / ٢٤٢ - ٢٤٥ . وابن ماجه ، في : باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٩٤ . والدارمي ، في : باب الدعاء بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٧ ، ٢٨٨ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ٥٢٢ ، ٥٥٤ .

وقد رَوَى عن أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

فصل : ولا يجوز أن يدعوا فيها بالملاذ وشهوات الدنيا ، وما يشبهه كلام الآدميين ، مثل : اللَّهُمَّ ارزُقْنِي زَوْجَةً حَسَنَاءَ ، وَطَعَامًا طَيِّبًا ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ [٤٠ و] وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رواه مسلم ^(٢) . ولأن هذا يتخاطب بمثله الآدميون ، أشبه تشميت العاطس ورد السلام .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الدعاء قبل السلام ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الدعاء في الصلاة ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١ / ٢١١ ، ٨ / ٨٩ ، ٩ / ١٤٤ . ومسلم ، في : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٧٨ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا قتيبة حدثنا الليث ... ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣ / ٥٣ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من الدعاء ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٤٥ . وابن ماجه ، في : باب دعاء رسول الله ﷺ ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤ ، ٧ .

(٢) في : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب تشميت العاطس في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١٣ . والنسائي ، في : باب الكلام في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ١٤ . والدارمي ، في : باب النهي عن الكلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٤٧ - ٤٤٩ .

فصل : ثم يُسَلِّمُ ، والسَّلَامُ هو الركنُ الرابعُ عَشَرَ ؛ لقولِ النبي ﷺ :
« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ^(١) » . رواه أبو
داود ، والترمذى ^(٢) . ولأنَّه أخذ طَرَفِي الصَّلَاةِ ، فكانَ فيه نُطْقٌ واجِبٌ ،
كالأوَّلِ . ويُسَلِّمُ تسليمتين ، ^(٣) فيقولُ : السَّلَامُ عليكم ورحمةُ اللهِ .
ويَلْتَفِتُ عن يمينه ، وعن ^(٤) يساره كذلك ؛ لما روى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبي ﷺ
كان يُسَلِّمُ عن يمينه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » . وعن يساره :
« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » . وفي لَفْظٍ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ
حتى يُرى بياضُ خَدِّه عن يمينه وعن ^(٥) يساره . رواه ^(٦) الترمذى ، وقال :
صحيحٌ ^(٧) . ويكونُ التَّفَاتُهُ في الثَّانِيَةِ أَوْفَى . قال ابنُ عَقِيلٍ : يَتَدَيُّ بِقَوْلِهِ :

(١) في الأصل : « السلام » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٣ - ٣) في م : « ويلتفت عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله . ويلتفت عن » .

(٤) زيادة من : م .

(٥ - ٥) في الأصل ، س ٢ ، ف ، م : « مسلم » .

والحديث أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، من أبواب الصلاة .
عارضه الأحوذى ٨٨ / ٢ . وعنده اللفظ الأول .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٨ / ١ .
والنسائي ، في : باب كيف السلام على اليمين ، وباب كيف السلام على الشمال ، من كتاب
السهو . المجتبى ٥٢ / ٣ - ٥٤ . وابن ماجه ، في : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن
ابن ماجه ٢٩٦ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٠ / ١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ،
٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ .

وعزو الحديث بتمامه لمسلم كما في النسخ الأخرى ليس صحيحا ، فالذى عند مسلم أصل
الحديث ، انظر : باب السلام للتحليل من الصلاة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ /
٤٠٩ . وما أخرجه الدارمى ، في : باب التسليم في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى =

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ قَائِلًا : وَرَحْمَةُ اللَّهِ . عَنْ يَمِينِهِ
وَيَسَارِهِ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ^(١) . مَعْنَاهُ
ابْتِدَاءُ السَّلَامِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ
الْخَلَّالُ . وَحَمَلَ أَحْمَدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً . عَلَى أَنَّهُ كَانَ ^(٢) يَجْهَرُ بِوَاحِدَةٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمُدَّ السَّلَامَ ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٤)
صَحِيحٌ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ^(٥) : مَعْنَاهُ : لَا يَمُدُّهُ مَدًّا . قَالَ أَحْمَدُ : مَعْنَاهُ : لَا
يُطَوِّلُ بِهِ صَوْتَهُ .

= ٣١٠ / ١ ، ٣١١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٤٤ / ١ .

وَانْظُرْ : التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٢٧٠ / ١ ، الْإِرْوَاءَ ٢٩ / ٢ - ٣٢ .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْهُ [التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ] ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ
الْأُحُوذِيِّ ٨٩ / ٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ يَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .
سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢٩٧ / ١ . وَانْظُرْ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي : التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ ٢٧٠ / ١ .
(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ حَذَفَ السَّلَامَ سُنَّةً ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٩١ / ٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ حَذَفِ السَّلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ /
٢٣٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥٣٢ / ٢ .

(٤) سَقَطَ مِنْ س ١ ، س ٢ ، ف ، م .

(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنُ وَاضِحٍ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْظَلِيُّ الْمُرُوزِيُّ ، الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَالَمُ
زَمَانِهِ ، وَأَمِيرُ الْأَتَقِيَاءِ فِي وَقْتِهِ ، الْحَافِظُ ، الْغَازِي ، صَنَفَ التَّصَانِيفَ النَّافِعَةَ الْكَثِيرَةَ ، تَوَفَّى فِي شَهْرِ
رَهْضَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةً . سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٣٦ / ٨ - ٣٧١ .

فصل : والواجب تسليم واحدة ، والثانية سنة ؛ لأن عائشة ، وسهل ابن سعد ، وسلمة بن الأكوع ، رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ^(١) مرة واحدة^(٢) . ولأنه إجماع ، حكاه ابن المنذر^(٣) . وعنه ، أَنَّ الثانية واجبة ؛ لأنَّ جابرًا^(٤) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » . رواه مسلم^(٥) . ولأنَّها عِبَادَةٌ لَهَا تَحَلُّلَانِ ، فكان الثاني واجبًا ، كالحج .

فصل : فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فقال القاضى : ظاهرُ كلام أحمدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ . نصَّ عليه فى صلاة الجنَازَةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(٦) . وهو حاصلٌ بدُونِ الرَّحْمَةِ . وعن على أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٧) . وقال ابن عَقِيلٍ : الصحيح أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ مَنْ وَصَفَ سَلامَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

(١) سقط من : م .

(٢) حديث عائشة هو المتقدم فى الصفحة السابقة .

وحديث سهل وسلمة ، أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من يسلم تسليمًا واحدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٧/١ . وإسنادهما الحديثين ضعيفان . مصباح الزجاجة ٣١٧/١ .

(٣) الإجماع ٨ .

(٤) أى ابن سمره .

(٥) فى : باب الأمر بالسكون فى الصلاة ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٩/١ . والنسائى ، فى : باب موضع اليدين عند السلام ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٢/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٦/٥ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٢١٩/٢ .

أَصْحَابِهِ ، قَالَ فِيهِ : « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . وَلأنَّه سَلَامٌ وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ بِذَوْنِهَا ، كَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ .

وَيَأْتِي بِالسَّلَامِ مُرَتَّبًا ، فَإِنْ نَكَّسَهُ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ . أَوْ نَكَّسَ التَّشَهُّدَ ، لَمْ يَصَحَّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا فِي صِحَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ . وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ مُرَتَّبًا ، وَعَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ مُرَتَّبًا ، وَلأنَّه ذِكْرٌ يُؤْتَى بِهِ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ ، فَاعْتَبِرَ تَرْتِيبُهُ ، كَالتَّكْبِيرِ .

فصل : وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ قَدْ شَمِلَتْ جَمِيعَهَا ، وَالسَّلَامُ مِنْ جُمْلَتِهَا ، وَلأنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَلَمْ تَجِبِ النِّيَّةُ لِلْخُرُوجِ مِنْهَا ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأنَّه أَحَدُ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ ، فَوَجَبَتْ فِيهِ النِّيَّةُ ، كَالْآخِرِ . وَإِنْ نَوَى بِالسَّلَامِ ^(١) عَلَى الْحَفَظَةِ وَالْمُصَلِّينَ مَعَهُ ، فَلَا بَأْسَ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ الذِّي قَدَّمْنَاهُ ، وَفِي لَفْظٍ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى [٤٠ ظ] بَعْضٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَدُعَاؤُهُ وَاسْتِغْفَارُهُ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ :

(١) فِي س ١ : « السَّلَام » .

(٢) فِي : بَابِ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٢٩ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢٩٧ / ١ .

وَهُوَ غَيْرُ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْمُتَقَدِّمِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ .

« لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ^(١) ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ ^(٢) مِنْكَ الْجَدُّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وقال ثَوْبَانُ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ^(٤) ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . رواه مسلم ^(٥) . وقال ابنُ عباسٍ : إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى

(١) بعده فى م : « يحيى ويميت » .

(٢) الجد : الغنى والحظ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الدعاء بعد الصلاة ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب لا مانع لما أعطى الله ، من كتاب القدر ، وفى : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ٢١٤ ، ٨ / ٩٠ ، ١٥٧ ، ٩ / ١١٧ ، ١١٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٤٦ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ، وباب كم مرة يقول ذلك ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٥٩ ، ٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٤) فى الأصل : « صلاة » .

(٥) فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤١٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٤٧ . والنسائى ، فى : باب الاستغفار بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٩٩ . والدارمى ، فى : باب القول بعد السلام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

فصل : وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ إطَالَةُ الْجُلُوسِ فِي مَكَانِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٢) . فَإِنْ أَحَبَّ قَامَ ، وَإِنْ شَاءَ انْحَرَفَ عَنْ قِبْلَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . ^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ^(٤) .

وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ ؛ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ حَظًّا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٢١٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤١٠ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٢٩ . ٢٣٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمَجْتَبَى ٣ / ٥٧ .

(٢) فِي : بَابِ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَه ١ / ٢٩٨ .
كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ .
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤١٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ .
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٩١ ، ٩٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٦٢ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، وَفِي س ٢ ، ف ، م : « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » .
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ،
وَفِي : بَابِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٢١٤ ، ٢ / ١٢٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الرُّؤْيَا . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ١٧٨١ .

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَثْبَ النَّسَاءُ ، وَيَثْبَتَ هُوَ وَالرِّجَالُ ، بِقَدْرِ مَا يَنْصَرِفُ النَّسَاءُ ؛ لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ : إِنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُفْنَ ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَكَي يَنْفُذَ^(٣) مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النَّسَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) . وَلَأنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ . وَلَا يَثْبُ الْمَأْمُومُونَ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ ؛ لِئَلَّا يَذْكُرَ سَهْوًا فَيَسْجُدَ^(٥) ،

(١) فِي م : « يَسَارِهِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْانْفِتَالِ وَالْانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١٦ / ١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ الْانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٩٢ / ١ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَيْفِ الْانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٣٩ / ١ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ الْانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٣٠٠ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ عَلَى أَيِّ شَقِيهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣١١ / ١ .

(٣) فِي م : « يَبْعَدُ » .

(٤) فِي : بَابِ مَكَثِ الْإِمَامِ فِي مَصَلَاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَبَابِ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ ، وَبَابِ صَلَاةِ النَّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١٥ / ١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ انْصِرَافِ النَّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٣٩ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ جَلْسَةِ الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْانْصِرَافِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْمُجْتَبَى ٥٧ / ٣ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ الْانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٣٠١ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣١٠ / ٦ ، ٣١٦ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فَيَسْجُدُونَ » .

وقد قال النبي ﷺ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

فَإِنْ انْحَرَفَ عَنْ قِبْلَتِهِ، أَوْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي إطَالَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الْمَأْمُومُ وَيَدَعَهُ.

فصل: ويكره للإمام التطوع في موضع صلاته المكتوبة. نص عليه، وقال: كذا قال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وللمأْموم أن يتطوع^(٢) موضع صلاته؛ فعنه ابن عمر. وروى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي^(٣) فِيهِ النَّاسُ^(٤)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ لَضِيقِ الْمَسْجِدِ، انْحَرَفَ قَلِيلًا عَنْ

(١) في: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٢٠/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب من ينصرف قبل الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٤٦/١. والنسائي، في: باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٦٩/٣. وابن ماجه، في: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٠٩/١. والدارمي، في: باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٠٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣/١٠٢، ١١٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٥٤، ١٧٠، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩٠.

(٢) بعده في م: «في».

(٣ - ٣) في م: «به الناس».

(٤) في: باب الإمام يتطوع في مكانه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٤٤/١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤٥٩/١. وانظر: مشكاة المصابيح ٣٠٠/١.

مُصَلَّاه، ثم صَلَّى .

فصل : وَيُرْتَّبُ^(١) الصلاة على ما ذكرنا ؛ وهو الركن الخامس عشر ،
فصارت أركان الصلاة خمسة عشر ركناً^(٢) ، لا يُسامح بها^(٣) في عَمْدٍ
ولا سهوٍ .

وواجباتها المختلف فيها تسعة ؛ التَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، والتَّسْبِيحُ
فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً ، وقولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وقولُ : رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ . وقولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [٤١ و] مَرَّةً ، والتَّشَهُدُ
الأوَّلُ ، والجلوسُ له ، والصلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ ، والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ . وقد
ذكرنا في وجوب جميعها روايتين .

وما عدا ذلك فسننٌ تتنوع ثلاثة أنواع ؛

«النَّوعُ الأوَّلُ» ؛ سُنَنُ أَقْوَالٍ ، وهى اثنا عشر ؛ الاستفتاحُ ،
والاستعاذةُ ، وقراءةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وقولُ آمِينَ ، وقراءةُ
السُّورَةِ بعدَ الفاتحةِ ، والجهْرُ والإخفاتُ في مَوَاضِعِهِمَا ، وما زادَ على
التَّسْبِيحَةِ الواحدةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وعلى المَرَّةِ فِي سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ ،
وقولُ : مِلْءَ السَّمَاءِ . بعدَ التَّحْمِيدِ ، والدُّعَاءُ والتَّعَوُّذُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ ،
وقُتُوثُ الْوُتْرِ .

(١) فِي م : « ترتيب » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) فِي الْأَصْل : « فِيهَا » .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

النَّوعُ الثَّانِي ، سُنَنُ الْأَفْعَالِ ، وَهِيَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ؛ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَوَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ الشَّرَّةِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ، وَمَدُّ الظَّهْرِ ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ، وَالتَّجَافِي فِيهِ ، وَالْبِدَايَةُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي النَّهْوضِ ، وَالتَّجَافِي فِيهِ ، وَفَتْحُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فِيهِ وَفِي الْجُلُوسِ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ مَضْمُومَةً مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ ، وَالتَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ، وَالْإِفْتِرَاشُ فِي الْأَوَّلِ وَفِي سَائِرِ الْجُلُوسِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُمْنَى مَقْبُوضَةً مُحَلَّقَةً^(١) ، وَالْإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ ، وَوَضْعُ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى مَبْسُوطَةً ، وَالْأَلْفَاتُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فِي التَّسْلِيمِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى أَنْفِهِ ، وَجِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ ، عَلَى^(٢) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيهِمَا .

وَالنَّوعُ الثَّالِثُ ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ ، وَهُوَ الْخُشُوعُ ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي سَلَامِهِ .

فصل : وَلَا يُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ فَرَضٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ
قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي
بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ هَلُّهُنَا فِي الْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ،
أَكَانُوا يَقُتُّونَ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحَدَّثٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) : هَذَا حَدِيثٌ

(١) فِي الْأَصْلِ : «مُخْتَلَفَةُ الْأَصَابِعِ» .

(٢) فِي م : «فِي» .

(٣) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٩٢ =

حسنٌ . وعن أنسٍ أنَّ النبي ﷺ قَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ
العَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَه . رواه مسلم^(١) .

فإن نَزَلَ بالمسلمين نازِلَةٌ ، فلِلإِمَامِ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ
الرُّكُوعِ ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . رواه
سعيد^(٢) فِي « سُنَّهِ » . وليس ذلك لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ .

ويقولُ فِي قُنُوتِهِ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ

= كما أخرجه النسائي ، فِي : باب ترك القنوت ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٠ / ٢ . وابن
ماجه ، فِي : باب ما جاء فِي القنوت . فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
٣٩٣ / ١ . والإمام أحمد ، فِي : المسند ٤٧٢ / ٣ ، ٣٩٤ / ٦ .

(١) فِي : باب استحباب القنوت فِي جميع الصلاة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ /
٤٦٨ ، ٤٦٩ .

كما أخرجه البخاري ، فِي : باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب الوتر ، وفِي : غزوة
الرجيع ورعل وذكوان ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣٢ / ٢ ، ١٣٤ / ٥ . وأبو داود ،
فِي : باب القنوت فِي الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٣٣ / ١ . والنسائي ، فِي : باب
القنوت بعد الركوع ، وباب القنوت فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وباب اللعن فِي القنوت ، وباب ترك
القنوت ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٧ / ٢ ، ١٥٩ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، فِي : باب ما جاء
فِي القنوت فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٤ / ١ . والدارمي ، فِي :
باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٥ / ١ . والإمام أحمد ، فِي :
المسند ١٠٩ / ٣ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٨٢ .

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، أبو عثمان المروزي ، الإمام الحافظ ، شيخ الحرم ،
مؤلف كتاب « السنن » ، توفي بمكة فِي شهر رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين . سير أعلام
النبلاء ٥٨٦ / ١٠ - ٥٩٠ .

وما يتعلق بالصلاة من سننه ليس فيما بين أيدينا .

عنه . وكانَ عمرُ يقولُ في القُنُوتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ،
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَانصُرْهُمْ
عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ
رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزَلْزَلْ أَقْدَامَهُمْ ،
وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

(١) الحديث أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ .
وانظر ما أخرجه أبو داود عن خالد بن أبي عمران عن النبي ﷺ مرسلًا . المراسيل ١٠٤ .
وانظر : التلخيص الحبير ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وهي ^(١) أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ ^(٢) أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » . [٤١ ظ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٣) . وَلِأَنَّ فَرَضَهَا آكَدُ الْفُرُوضِ ، فَتَطَوُّعُهَا آكَدُ التَّطَوُّعِ .

وهي تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، السُّنَنُ الرَّوَائِبُ ؛ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ النَّوْعُ الْأَوَّلُ ، الرَّوَائِبُ ^(٣) مَعَ الْفَرَائِضِ ، وَآكَدُهَا عَشْرُ رَكَعَاتٍ ، ذَكَرَهَا ابْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ؛ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ؛ كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَحَدٌ ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

(١) بعده في الأصل : « من » .

(٢) في س ٢ ، ف ، م : « من خير » .

(٣) في : باب المحافظة على الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٠١ ، ١٠٢ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب ما جاء في الطهور ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ . وصححه في الإرواء ٢ / ١٣٥ - ١٣٨ .

(٣) في الأصل : « والرواتب » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الركعات قبل الظهر ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري =

وَأَكْذَهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. وَقَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١). وَقَالَ: «صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

= ٧٤/٢. ومسلم، في: باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٠٤/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ٢٨٨/١. والنسائي، في: باب الصلاة بعد الظهر، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/٩٢. والترمذي، في: باب ما جاء أنه يصليهما بالبيت، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢٢٤. والإمام مالك، في: باب العمل في جامع الصلاة، من كتاب قصر الصلاة. الموطأ ١/١٦٦. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٢، ٥١، ٦٣، ٧٣، ٧٤، ٩٩، ١٠٠، ١١٧، ١٤١.

(١) الأول، في: باب استحباب ركعتي سنة الفجر.... من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٠١/١، ٥٠٢.

كما أخرجه البخاري، في: باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، من كتاب التهجد. صحيح البخاري ٧١/٢، ٧٢. وأبو داود، في: باب ركعتي الفجر، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ٢٨٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٣/٦، ٥٤، ١٧٠.

والثاني، في: باب استحباب ركعتي سنة الفجر.... من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٠١/١، ٥٠٢.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢٠٩.

(٢) في: باب في تخفيفهما، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ٢٨٩/١. بلفظ: «لا تدعوها».

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤٠٥/٢. بلفظ: «لا تدعوها».

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ^(١) تَخْفِيفُهُمَا ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

يَقْرَأُ فِيهِمَا وَفِي رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ : ﴿ قُلْ يَتَائِبَ الْكَافِرُونَ ﴾ ^(٣) . و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٤) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَتَائِبَ الْكَافِرُونَ ﴾ . و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ : ﴿ قُلْ يَتَائِبَ الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقرأ فى ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٧٢ / ٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٩ . والنسائى ، فى : باب تخفيف ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن ، وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ١٢٠ ، ٣ / ٢١٠ ، ٢١٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ركعتي الفجر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٦٥ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٥ .

(٣) سورة الكافرون ١ .

(٤) سورة الإخلاص ١ .

(٥) فى : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود =

ماجه^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ رُكُوعُهُنَّ فِي الْبَيْتِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَلِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ، ثُمَّ قَالَ : « ازْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي يُثُوتِكُمْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه^(٢) . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ هَلْهُنَا شَيْءٌ آكَدَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . يَغْنَى فِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ

= ٢٨٩ / ١ . والنسائي ، في : باب القراءة في ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٠ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٣ / ١ .

وأخرجه الترمذی ، من حديث ابن عمر بلفظ مقارب ، في : باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر ... من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٢ / ٢١٠ . والنسائي ، في : باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٢ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٣ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ .

(١) في : باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، من كتاب أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٢ / ٢٢٣ .

(٢) في : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٨ . وقال البوصیری : هذا إسناد ضعيف . مصباح الزجاجة ١ / ٣٨٧ .

الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(١) : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وعلى أَرْبَعٍ قَبْلَ الْعَصْرِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

وعلى سِتٍّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ ^(٣) بِشَوْءٍ ، عُدِلْنَ ^(٤) لَهُ عِبَادَةٌ تُثْنِي عَشْرَةَ سَنَةً » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) .

وعلى أَرْبَعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ

(١) فى : باب منه آخر [فى الركعتين بعد الظهر] ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٢ .

(٢) فى : باب الصلاة قبل العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٢ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١٧ .
(٣ - ٣) فى الأصل : « عدلت » .

(٤) فى : باب ما جاء فى فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٥ . وضعفه .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الست ركعات بعد المغرب ، وباب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ ، ٤٣٧ . وانظر : تخرىج أحاديث إحياء علوم الدين ١ / ٤٨٠ ، ٤٨١ .

أبو داود^(١).

فصل : النَّوعُ الثَّانِي ، الْوَتْرُ ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ لِمَدَاوِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ
عليه^(٢) فِي حَضْرِهِ وَسَفَرِهِ ، وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْوَتْرُ
حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ
فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَحُكِيَ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ وَاجِبٌ ؛ لِذَلِكَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ يُصَلَّى
عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي وَاجِبٍ .

وَالكَلَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ وَقْتِهِ ، وَعَدَدِهِ ، وَقُتُوته . أَمَّا وَقْتُهُ ، فَمِنْ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَصْرَةَ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوْهَا مَا يَبْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ،
الْوَتْرُ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [٤٢ ر] : « فَإِذَا خَشِيتَ
الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

(١) فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٣٠٠ / ١ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي : بَابِ كَمِ الْوَتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتْرِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٣٢٨ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى ٣ /
١٩٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ
الصَّلَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ٣٧٦ / ١ . وَصَوَّبَ الْحَافِظُ وَقْفَهُ . انْظُرْ : التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ١٣ / ٢ .

(٤) فِي ف : « نَضْرَةٌ » .

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٧٤ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْحُلُقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا
جَاءَ فِي الْوَتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتْرِ ، وَفِي : بَابِ كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ . =

والأَفْضَلُ فِعْلُهُ سَحَرًا ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْتَهَى وَتَرَاهُ إِلَى السَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَمَنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوُتْرَ بَعْدَهُ ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَقُومَ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِهِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ

= صحيح البخارى ١/١٢٨ ، ٢/٣٠ ، ٦٤ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١/٥١٦ ، ٥١٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١/٣٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ . والنسائى ، فى : باب كيف صلاة الليل ، وباب كيف الوتر بواحدة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤١٨ . والدارمى ، فى : باب فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وباب فى صلاة الليل ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٤٠ ، ٣٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١١٧ ، ١٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٦ ، ٧ ، ١٠ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٥ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢/٣١ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/١٥٢ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/٣٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوتر من أول الليل وآخره ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/١٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٧٤ . والدارمى ، فى : باب ما جاء فى وقت الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٦ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

أَفْضَلُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . فَمَنْ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ ثُمَّ قَامَ لِلتَّهَجُّدِ ، لَمْ يَنْقُضْ وَتْرَهُ ، وَصَلَّى شَفْعًا حَتَّى يُضْبِحَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ »^(٢) . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَنْ أَحَبَّ تَأْخِيرَ الْوَتْرِ ، فَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحِ وَالْوَتْرَ ، قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَضَمَّ إِلَى الْوَتْرِ رَكْعَةً أُخْرَى ، لَتَكُونَ شَفْعًا .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوَتْرُ حَتَّى أَضْبَحَ ، صَلَّى قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مُتَقَدِّمًا .

وَأَمَّا عَدْدُهُ ، فَأَقْلَهُ رَكْعَةً ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَأَكْثَرَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

(١) فى : باب من حلف أن لا يقوم من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٢٠ / ١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النوم قبل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٨٩ ، ٣٤٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى نقض الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا وتران فى ليلة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٤ . والنسائى ، فى : باب نهى النبى ﷺ عن الوترين فى ليلة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢ / ٣١ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ =

وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين؛ لما روى ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال رسول الله ﷺ: «أفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم». رواه الأثرم^(١). فإن أوتر خلف الإمام تابعه فيما يفعله؛ لئلا يخالفه، قال أحمد: يعجبني أن يسلم في الركعتين، وإن أوتر بثلاث لم يضيق عليه عندي.

ويستحب أن يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. لما روى أنس بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه أبو داود^(٢).

= كما أخرجه أبو داود، في: باب صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ٣٠٧/١. والترمذي، في: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢٢٩/٢. والنسائي، في: باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة. من كتاب الأذان، وفي: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، من كتاب السهو، وفي: باب كيف الوتر بواحدة، وباب كيف الوتر بثلاث، وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة. المجتبى ٢٤/٢، ٢٥، ٣/٥٥، ٢٠١. وابن ماجه، في: باب ما جاء في كم يصلى بالليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤٣٢/١. والدارمي، في: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٣٧/١. والإمام مالك، في: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١٢٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٥، ٧٤، ٨٣، ١٤٣، ١٨٢، ٢١٥.

(١) وأخرجه الدارقطني، في: باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، من كتاب الوتر. سنن الدارقطني ٣٥/٢.

(٢) في: باب ما يقرأ في الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ٣٢٩/١.

وإن أوترَ بخميسٍ سردهنَّ ، فلم يجلس إلا في آخرهنَّ ؛ لأنَّ عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخميس ، لا يجلس إلا في آخرهنَّ . متفق عليه ^(١) .

وإن أوترَ بتسع ^(٢) لم يجلس إلا بعد الثامنة ، ولم يسلم ، ثم جلس بعد التاسعة ، فتشهد وسلم ، وكذلك يفعل في السبع ؛ لما روى سعد بن هشام قال : قلت لعائشة : أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : كنَّا نعدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلِّي التاسعة ، ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنَيَّ ، فلَمَّا أَسْنَى رسول الله ﷺ وأخذه

= كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ، وباب نوع آخر من القراءة في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/ ١٢٣ .

(١) لم يخرج به البخاري ، وإنما روى صدره عن عائشة ، في : باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢/ ٦٤ . وأخرجه مسلم ، في : باب صلاة الليل ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١/ ٣٠٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الوتر بخمس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٤٦ . والنسائي ، في : باب كيف الوتر بخمس ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٩٨ . والدارمي ، في : باب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/ ٣٧١ .

(٢) في الأصل : « سبع » .

اللحم أوترَ بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعة الأول. رواه مسلم، وأبو داود^(١). وفي حديثه: أوترَ بسبع ركعات لم يجلس^(٢) إلا في السادسة^(٣) والسابعة^(٤)، ولم يسلم إلا في السابعة^(٥).

وأما القنوت فيه، فمسنون في جميع السنة. وعنه، لا يقنُت إلا في النصف الأخير من رمضان؛ لأنَّ أبا كان يفعل ذلك حين يصلي التراويح^(٥). وعن أحمد ما يدلُّ على رجوعه، قال في رواية المروزي: قد كنت أذهب إلى أنه في النصف الأخير من رمضان، ثم إنني قنُت، هو دعاء وخير. ولأنَّ ما شرع [٤٢ ظ] في الوتر في رمضان شرع في غيره، كعدده.

ويقنُت بعد الركوع؛ لما روى أبو هريرة وأنس، أنَّ النبي ﷺ قنُت

(١) أخرجه مسلم، في: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥١٣/١. وأبو داود، في: باب في صلاة الليل، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٣٠٩/١، ٣١١.

كما أخرجه النسائي، في: باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٥١/٣. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٧٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥٤/٦.

(٢) بعده في م: «فيه».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) انظر تخريجه عند أبي داود ٣٠٩/١.

(٥) أخرجه أبو داود، في: باب القنوت في الوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٣٣٠/١، ٣٣١. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٤٩٨/٢. وهو ضعيف. انظر: نصب الراية ١٢٦/٢. التلخيص الحبير ٢٤/٢.

بعد الركوع . رواه مسلم^(١) .

ويقول في قنوته ما روى الحسن بن علي قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَن هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِي مَن عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِي مَن تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ ، وَلَا يَعْزُّ مَن عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » . رواه الترمذي^(٢) ، وقال : لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا . وعن علي ، رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول في آخر الوتر : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

(١) حديث أنس تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٩ .

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم ، في : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٦/١ ، ٤٦٧ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٤٨/٦ . والنسائي ، في : باب القنوت في صلاة الصبح ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٨/٢ . والدارمي ، في : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٥٥ ، ٣٣٧ ، ٤٧٠ .

(٢) في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/٢٥٠ ، ٢٥١ . وليس عنده : « ولا يعز من عاديت » .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/٣٢٩ . والنسائي ، في : باب الدعاء في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢٠٦/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٧٢ . والدارمي ، في : باب الدعاء في القنوت ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٧٣ ، ٣٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/١٩٩ ، ٢٠٠ .

وقوله : « ولا يعز من عاديت » . عند أبي داود فقط .

كما أخرجه بهذه الزيادة البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢/٢٠٩ .

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أُخْصِي
ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » . رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ ، ^(١) وَرَوَاهُ
الْأَيْمَنُ ؛ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ^(٢) . وَعَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ
قَتَّ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ ،
وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُشْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ
وَلَا نَكْفُرُكَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ ، وَلَكَ نُصَلِّي
وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ
عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ
عَنْ سَبِيلِكَ ^(٣) . وَهَاتَانِ سُورَتَانِ فِي مُصْحَفِ أَبِي . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ ^(٣) : نَحْفِدُ ،
نُبَادِرُ ، وَأَصْلُ الْحَفْدِ ؛ مُدَارَكَةُ الْخَطْوِ ، وَالْإِشْرَاعُ ، وَالْجِدُّ بِكَسْرِ الْجِيمِ : أَيْ
الْحَقُّ لَا اللَّعِبُ ، وَمُلْحِقٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ : لَاحِقٌ ، وَإِنْ فَتَحَهَا جَازَ .

وَإِذَا قَتَّ الْإِمَامُ أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ الْإِمَامِ ، دَعَا هُوَ .

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
٣٢٩ / ١ . والتسائي ، في : باب الدعاء في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢٠٦ / ٣ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٩٦ / ١ ، ١١٨ ، ١٥٠ . والطيالسي ، انظر : باب ما جاء في فضل الوتر
وحكمه ... منحة المعبود في ترتيب الطيالسي ١١٨ / ١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب في دعاء الوتر ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣ /
٧٢ ، ٧٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن
ابن ماجه ٣٧٣ / ١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٠ .

(٣) في : غريب الحديث ١ / ١٧٠ ، ١٧١ .

نَصَّ عَلَيْهِ .

ويزفع يديه في القنوت إلى صدره ؛ لأن ابن مسعود فعله . وإذا فرغ أمر يديه على وجهه . وعنه ، لا يفعل . والأوّل أولى^(١) ؛ لأن السائب بن يزيد^(٢) قال : إنّ رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ، ومسح وجهه بيديه . رواه أبو داود^(٣) .

فصل : التّوع الثّالث ، صلاة الضّحي ، وهي مُستحبّة ؛ لما روى أبو هريرة ، قال : أوصاني خليلي بثلاث ؛ صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، ورَكَعتي الضّحي ، وأن أوتر قبل أن أنام . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

(١) في الأصل : « المذهب » .

(٢) في الأصل : « زيد » .

(٣) في : باب الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٤٣ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١ / ٤ . وضعف إسناده في الإرواء ١٧٩ / ٢ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب صلاة الضّحي في الحضر ، من كتاب التهجد ، وفي : باب صيام أيام البيض ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٧٣ / ٢ ، ٥٣ / ٣ . ومسلم ، في : باب استحباب صلاة الضّحي ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٩ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الوتر قبل النوم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ . والنسائي ، في : باب الحث على الوتر قبل النوم ، من كتاب قيام الليل ، وفي : باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ، وباب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٨٨ / ٣ ، ١٧٤ / ٤ ، ١٨٧ . والدارمي ، في : باب صلاة الضّحي ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٣٣٨ / ١ ، ١٨ / ٢ ، ١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٩ / ٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٧ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ .

وأقلها ركعتان ؛ لحديث أبي هريرة ، وأكثرها ثمان ركعات ؛ لما روت أم هانئ ، أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فصلّى ثمان ركعات ، فلم أر قط صلاة أخف منها ، غير أنه يُتم الركوع والسجود . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

ووقتها إذا علت الشمس ، واشتد حرّها ؛ لقوله عليه السلام : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ^(٢) » . رواه مسلم ^(٣) .

قال أبو الخطاب : يُسْتَحَبُّ المداومة عليها ؛ لحديث أبي هريرة ، ولقوله عليه السلام : « مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . وَلَأَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الضحى فى السفر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب منزل النبى ﷺ يوم الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥٧/٢ ، ٧٣ ، ١٨٩/٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٧/١ ، ٤٩٨ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢٥٨/٢ . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٨ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤١/٦ - ٣٤٣ .

(٢) أى حين تحترق أخفاف الفصال ، وهى الصغار من أولاد الإبل ، من شدة الحر .

(٣) فى : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٦/١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٦/٤ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

(٤) فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٣/٢ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ .

وقال غيره : لا يُسْتَحَبُّ ذلك ؛ لقول عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عنها : ما رأيتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَطُّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . ولأنَّ فيه تَشْبِيهًا
بالفرائض .

**فصل : القسمُ الثاني ، ما تُسنُّ له الجماعةُ ، منها التَّراويحُ ؛ وهو قيامُ
رمضانَ ، وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وقامَ النَّبِيُّ ﷺ**

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ،
من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٦٢ / ٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ، من
كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٧ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ /
٢٩٧ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة . الموطأ ١ / ١٥٢ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦٨ / ٦ - ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٣٨ .
(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب
من صام رمضان ... ، من كتاب الصوم ، وفى : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ،
وفى : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ١٦ / ١ ، ٣٣ / ٣ ، ٥٨ ،
٥٩ . ومسلم ، فى : باب فى الترغيب فى قيام رمضان ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح
مسلم ٥٢٣ / ١ ، ٥٢٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود
٣١٦ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ، من أبواب الصوم ، عارضة
الأحوذى ١٩٦ / ٣ . والنسائى ، فى : باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، وباب ذكر
اختلاف يحيى بن أبى كثير والنضر بن شيبان فيه ، من كتاب الصيام ، وفى : باب قيام رمضان ،
وباب قيام ليلة القدر ، من كتاب الإيمان . المجتبى ١٦٤ / ٣ ، ١٢٩ / ٤ ، ١٣١ ، ١٠٣ / ٨ . وابن
ماجه ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . وفى : باب ما جاء فى
فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٤٢٠ / ١ ، ٥٢٦ . والدارمى ، فى : =

بأصحابه [٤٣و] ثلاث ليالٍ ثم تركها خشية أن تُفرض^(١). فكان الناس يُصلُّون لأنفسهم، حتى خرج عمر، رضى الله عنه، عليهم وهم أوزاع يُصلُّون، فجمعهم على أبي بن كعب^(٢). قال السائب بن يزيد: لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يُصلِّي بهم عشرين ركعة. فالسنة أن يُصلِّي بهم^(٣) عشرين ركعة في الجماعة؛ لذلك^(٤).

ويؤثر الإمام بهم ثلاث ركعات؛ لما روى مالك^(٥) عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في عهد عمر، رضى الله عنه، بثلاث

= باب في فضل قيام شهر رمضان، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢/٢٦. والإمام مالك، في: باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب رمضان. الموطأ ١/١١٣. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٨١، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٤٨٦، ٥٢٩.

(١) أخرجه البخاري، في: باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، من كتاب التهجد. صحيح البخاري ٢/٦٣. ومسلم في: باب في الترغيب في قيام رمضان، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٢٤. وأبو داود، في: باب في قيام شهر رمضان، من كتاب رمضان. سنن أبي داود ١/٣١٦. والنسائي. في: باب قيام شهر رمضان، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٦٤. والإمام مالك، في: باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب رمضان. الموطأ ١/١١٣. والإمام أحمد، في: المسند ٦/١٦٩، ١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب فضل من قام رمضان، من كتاب صلاة التراويح. صحيح البخاري ٣/٥٨. والإمام مالك، في: باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان. الموطأ ١/١١٤، ١١٥.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في الأصل: «كذلك».

(٥) في: باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان. الموطأ ١/١١٥. كما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢/٤٩٦. وقال: يزيد بن رومان لم يدرك عمر.

وعِشْرِينَ رَكْعَةً .

قال أحمد : يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَيُوتِرَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ »^(١) . قال : وَيَقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخَفُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ . قال القاضي : لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى خَتْمَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهَا ، لِيُسْمِعَهُمْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ ، إِلَّا أَنْ يَتَّفَقَ جَمَاعَةٌ يُؤْثِرُونَ الْإِطَالََةَ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا .

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ تَرَاوِيحَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعٍ يَشْتَرِيحُونَ .

وَكَرِهَ أَحْمَدُ التَّطَوُّعَ بَيْنَهَا ، وَقَالَ : فِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرَاهِيَّةٌ ، عُبَادَةٌ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ .

وَلَا يُكْرَهُ التَّعْقِيبُ ؛ وَهُوَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً فِي جَمَاعَةٍ ؛ لِأَنَّ أَنْسَا قَالَ : مَا يَزْجَعُونَ إِلَّا لَخِيرٍ يَرْجُونَهُ ، أَوْ لَشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ^(٢) . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣١٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١٧ ، ١٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٦٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٤٢٠ ، ٤٢١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ١٥٩ ، ١٦٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٢ / ٣٩٩ .

قال أبو بكر: إن أَخْرُوا الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ، لَمْ يُكْرَهُ،
روايةً واحدةً.

قال أحمد: فإذا أَنْتَ فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ﴾^(١). فَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَادْعُ وَأَطِلِ الْقِيَامَ،
رَأَيْتُ أَهْلَ مَكَّةَ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ^(٢)، يَفْعَلُونَهُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الشُّكِّ، فَقَامَهَا الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ تَبَعَ
لِلصَّيَامِ، وَمَنْعَهَا أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ، تُرِكَ ذَلِكَ
فِي الصَّيَامِ اخْتِيَاطًا، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ.

فصل: الْقِسْمُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٣). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ،

(١) سورة الناس ١.

(٢) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، مِيمُونٌ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيُّ، الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ، الْإِمَامُ
الْكَبِيرُ، حَافِظُ الْعَصْرِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، طَلَبَ الْحَدِيثَ وَهُوَ غَلَامٌ، وَلَقِيَ الْكِبَارَ، وَحَمَلَ عَنْهُمْ
عِلْمًا جَمًّا، أَتَقَنَ وَجُودًا، وَجَمَعَ وَصَنَفَ، وَعَمَرَ دَهْرًا. تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً. سِيرَ أَعْلَامُ
النُّبَلَاءِ ٤٠٠/٨ - ٤١٨.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فَضْلِ صَوْمِ الْحَرَمِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٢١/٢.
أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي صَوْمِ الْحَرَمِ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٦٦/١. وَالتِّرْمِذِيُّ،
فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢٧/٢.
وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ. الْمُجْتَبَى ١٦٨/٣.
وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ أَيِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٣٤٦/١. وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥.

قال عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أئِى اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وقال النَبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَفْتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) فى: باب من رخص فى صلاة الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٢٩٤/١.

كما أخرجه مسلم، فى: باب إسلام عمرو بن عبسة، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٦٩/١ - ٥٧١. والنسائى، فى: باب النهى عن الصلاة بعد العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢٢٤/١. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٩٦/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١١١/٤، ١١٢، ٣٨٥.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب من نام عند السحر، من كتاب التهجد، وباب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود... من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى ٦٣/٢، ١٩٥/٤. ومسلم، فى: باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به... إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٨١٦/٢.

كما أخرجه النسائى، فى: باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام، من كتاب قيام الليل. المجتبى ١٧٤/٣، ١٧٥. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٤٦/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٦٠/٢.

(٣) فى: باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٣٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، من كتاب التطوع. سنن =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَكَعَاتٌ مَعْلُومَةٌ ، يَقْرَأُ فِيهَا حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ؛
لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ
وَإِنْ قَلَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

وهو مُخَيَّرٌ ؛ إِنْ شَاءَ خَافَتْ ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كُلُّ ذَلِكَ
كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ رُبَّمَا أَسْرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ ^(٣) . حَدِيثٌ صَحِيحٌ . إِلَّا أَنَّهُ

= أَبِي دَاوُدَ ٣٠٤ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٩٩ / ٢ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدُومُهُ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَفِي : بَابِ
الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ ، وَفِي : بَابِ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ ، مِنْ
كِتَابِ الرِّقَاقِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧ / ١ ، ٢٠٠ / ٧ ، ١٢٢ / ٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ
الدَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَفِي : بَابِ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ
الصِّيَامِ ، وَفِي : بَابِ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُنَافِقِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٤٠ / ١ ،
٥٤١ ، ٨٠٩ / ٢ ، ٢١٧١ / ٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُصَلِّي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ ،
وَفِي : بَابِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى ٥٣ / ٢ ، ٣ /
١٧٨ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ ، مِنْ كِتَابِ الزُّهْدِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ٢ /
١٤١٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٠ / ٦ ، ٦١ ، ١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ،
٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ
كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٣٨ / ٢ ، ٤٤ / ١١ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ بِاللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى ١٨٤ / ٣ . وَابْنُ مَاجَةٍ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ٤٣٠ / ١ .

إِنْ^(١) كَانَ يُسْمِعُ مَنْ يَنْفَعُهُ، أَوْ يَكُونُ أَنْشَطَ لَهُ وَأَطْيَبَ لِقَلْبِهِ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ يُؤْذِي أَحَدًا، أَوْ يَخْلِطُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، [٣٤٣ ظ] فَالسِّرُّ أَوْلَى، فَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السُّتْرَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «اقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ»^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَيُحْزَبُهُ أَحْزَابًا؛ لِمَا رَوَى أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ. قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي»^(٥)، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ». قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في: باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ١/ ٣٠٦.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٣/ ٩٤.

(٣ - ٣) زيادة من: م.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب في كم يقرأ القرآن، من كتاب فضائل القرآن. صحيح البخاري ٦/ ٢٤٣. ومسلم، في: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٨١٣. وأبو داود، في: باب في كم يقرأ القرآن، وباب في تحزيب القرآن، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٣٢١، ٣٢٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ١٦٢، ٢٠١.

(٤) في م: «جزئي».

يُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : قَالُوا : ثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ، وَسَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِخْدَى عَشْرَةً ، وَثَلَاثَ عَشْرَةً ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحْدَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

فصل : وصلاة الليل مثنى مثنى ، لا يزيد على ركعتين ؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » . قِيلَ لابن عمر : مَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ قَالَ : تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ اللَّيْلِ بِالثَّانِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فِي النَّهَارِ . وَالْأَفْضَلُ الثَّانِيَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الشَّهْرِ .

فصل : والتطوع في البيت أفضل ؛ لقول رسول الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ ^(٣) فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ السِّرِّ .

(١) في : باب تحزيب القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٢٢ / ١ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في كم يستحب يختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة .
سنن ابن ماجه ٤٢٧ / ١ ، ٤٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٣ / ٤ .
(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، حاشية ٦ .
(٣) في م : « الرجل » .
(٤) في : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين .
صحيح مسلم ٥٤٠ / ١ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب صلاة الليل ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١ / ١٨٦ ، ٨ / ٣٤ ، ٩ / ١١٧ . وأبو داود ، في : باب في فضل التطوع في البيت ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٣٤ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحسوذى =

ويجوزُ مُنفَرِدًا وفي جماعة؛ لأنَّ أَكْثَرَ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ كان مُنفَرِدًا،
وقد أمَّ ابنُ عباسٍ في التَّطَوُّعِ مَرَّةً، وحَذِيفَةُ مَرَّةً، وأنسُ واليَتِيمُ مَرَّةً^(١)،

= ٢/٢٣٩. والنسائي، في: باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٦١. والدارمي، في: باب صلاة التطوع في أى موضع أفضل، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣١٧. والإمام مالك، في: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب الجماعة. الموطأ ١/١٣٠. والإمام أحمد، في: المسند ٥/١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧.

(١) حديث ابن عباس تقدم تخريجه في صفحة ٣٣، ٣٤، حاشية ٧.

ويضاف إليه فيما يخص هذا التخريج: أخرجه البخاري، في: باب السمر في العلم، من كتاب العلم، وفي: باب يقوم عن يمين الإمام...، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه...، وباب إذا لم ينو الإمام، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه...، وباب ميمنة المسجد والإمام، من كتاب الأذان، وفي: باب الذوائب، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ١/٤٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٥، ٧/٢٠٩، ٢١٠. وأبو داود، في: باب في صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبي داود ١/٣١٣. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٣٠. والنسائي، في: باب الأمر بالوضوء من كتاب النوم، من كتاب الغسل، وفي: باب الجماعة إذا كانوا اثنين، من كتاب الإمامة. المجتبى ١/١٧٦، ٢/٨١. وابن ماجه، في: باب الاثنان جماعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣١٢. والدارمي، في: باب مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٨٦. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٤٢، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٨.

وحديث حذيفة أخرجه مسلم، في: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٣٦. وأبو داود، في: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٠١. والترمذي، في: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٦٣. والنسائي، في: باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، من كتاب الافتتاح، وفي: باب الذكر في الركوع، باب الدعاء بين السجدين، من كتاب التطبيق، في: باب تسوية القيام والركوع...، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٢/١٣٧، ١٤٩، ١٨٣، ٣/١٨٤. والإمام أحمد، في: المسند ٥/ =

فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ .

فصل : ويجوزُ التَّطَوُّعُ جَالِسًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا يَصِفُ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُهُ وَتَكْثِيرُهُ ، فَسُومِخَ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ تَكْثِيرًا لَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا ؛ لِيُخَالِفَ حَالَةَ الْجُلُوسِ ، وَيُثْنِيَ رِجْلَيْهِ حَالِ السُّجُودِ ؛ لِأَنَّ حَالَ الرُّكُوعِ كَحَالِ الْقِيَامِ . وَقَالَ الْخَرَقِيُّ : يَثْنِيهِمَا فِي الرُّكُوعِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ أَنَسٍ . وَإِنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ ، جَازَ . وَإِذَا بَلَغَ الرُّكُوعَ ، فَإِنْ شَاءَ قَامَ ثُمَّ رَكَعَ ؛ لِمَا

= ٣٨٤ ، ٣٩٧ .

وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفَاً ، وَبَابِ وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ ... ، وَبَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/ ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلَيْنِ يَوْمَ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ ... ، وَبَابِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ ؟ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ، ١/ ١٤٣ ، ١٤٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/ ٣٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَامْرَأَةً ، وَبَابِ إِذَا كَانُوا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٢/ ٦٧ ، ٦٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١/ ٣١٩ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعٍ فِي سَبْحَةِ الضُّحَى ، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١/ ١٥٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/ ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، ٢٤٢ ، ٢٥٨ .

(١) فِي : بَابِ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/ ٥٠٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/ ٢١٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . =

رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وإن شاء رَكَعَ مِنْ قُعُودٍ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

فصل : القسم الرابع ، صلوات لها أسباب ؛ منها تحيئة المسجد ؛ لما

= المجتبى ١٨٣/٣ والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٢/٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب إذا صلى قاعدا ، من كتاب التقصير ، وفي : باب قيام النبي ﷺ بالليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٦٠/٢ ، ٦٧ . ومسلم ، في : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٥/١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢١٨ . والنسائي ، في : باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٧٩/٣ ، ١٨٠ . وابن ماجه ، في : باب في صلاة النافلة قاعدا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٧/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٣٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٢/٦ ، ١٢٧ ، ١٧٨ ، ٢٣١ .

(٢) في : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٤/١ ، ٥٠٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢١٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب في صلاة النافلة قاعدا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠/٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٦٦ ، =

رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَمِنْهَا صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ ، قَالَ جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ ^(٢) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ يَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، [و٤٤] وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي » . أَوْ قَالَ : « فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي » . أَوْ قَالَ : « فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ،

= ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢ / ٧٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٩٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١١٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٤٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ ، وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . الْمُوطَأُ ١ / ١٦٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « كُلُّهَا » .

واضرفني عنه، واقدّر لي الخير حيث كان، ثم رضى بي». أخرجه البخاري^(١).

فصل: وسجود التلاوة سنة، للقارئ والمستمع؛ لأن ابن عمر قال:
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا الشّورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته. متفق عليه^(٢).

ولا يستن للسامع عن^(٣) غير قصد؛ لأن عثمان بن عفان، رضى الله عنه، مرّ بقاص، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع^(٤).

(١) في: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من كتاب التهجد، وفي: باب الدعاء عند الاستخارة، من كتاب الدعوات، وفي: باب قوله: ﴿قل هو القادر﴾... من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ٧٠/٢، ١٠١/٨، ١٤٤/٩.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الاستخارة، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ٣٥٢/١، ٣٥٣. والترمذي، في: باب ما جاء في الاستخارة، من أبواب الوتر. عارضة الأحوذى ٢/٢٦٢، ٢٦٣. والنسائي، في: باب كيف الاستخارة، من كتاب النكاح. المجتبى ٦٦/٦. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة الاستخارة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٤٠. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٤٤.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب من سجد لسجود القارئ، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام، من كتاب السجود. صحيح البخاري ٥١/٢ - ٥٣. ومسلم، في: باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٠٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٣٢٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٧/٢.

(٣) في الأصل: «من».

(٤) أخرجه البخاري معلقاً، في: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، من =

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ التَّالِي يَضْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِيعِ ؛ لِمَا رُوِيَ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا ، وَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ^(٢) .

وَيَسْجُدُ الْقَارِئُ بِسُجُودِ الْأُمِّيِّ ^(٣) ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِيهِ ، وَلَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ السُّجُودِ ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ ، فَأُشْبِهَ سُجُودَ الصَّلَاةِ .

وإن كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ شَيْئًا ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَإِنْ أَحَبَّ قَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ مِنْ ^(٤) غَيْرِ قِرَاءَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الرُّكُوعِ .

فصل : وسُجُودُ التَّلَاوَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ

= كتاب السجود . صحيح البخارى ٥١ / ٢ . ووصله عبد الرزاق ، فى : باب السجدة على من استمعها ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٣٤٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال : السجدة على من جلس لها ومن سمعها ، من كتاب الصلاة . المصنف ٥ / ٢ .

(١) بعده فى ف : « أنس ، رضى الله عنه » .

(٢) انظر : باب سجود التلاوة . ترتيب المسند ١ / ١٢٢ .

وانظر : الأم ١ / ١٢٠ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢ / ٣٢٤ . وقال الحافظ : رجاله ثقات إلا أنه

مرسل . فتح البارى ٢ / ٥٥٦ .

وانظر : الإرواء ٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٣) فى الأصل : « الأدمى » .

(٤) فى الأصل : « عن » .

عنه، قال: قرأتُ على النبي ﷺ النّجم، فلم يسجد فيها^(١). متفق عليه^(٢). وقال عمر: يا أيّها الناس، إنّما نُمِرُ بالسُّجودِ، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يكتبها الله علينا^(٣).

وله أن يُوميءَ بالسُّجودِ على الرَّاحِلَةِ، كصلاة السَّفرِ.

ويُشترطُ له ما يُشترطُ للنَّافِلَةِ، ويُكَبِّرُ للسُّجودِ تَكْبِيرَةً واحدةً في الصلاة وفي غيرها؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسَّجدةِ، كَبَّرَ وسجدَ وسجدنا معه^(٤). ويرفَعُ يَدَيْهِ^(٥) مع التَّكْبِيرَةِ في غير الصلاة؛ لأنَّها تَكْبِيرَةٌ افْتِتَاحٌ. وإن كان في صلاةٍ ففيها رِوَايتَانِ. ويُكَبِّرُ للَرْفَعِ منه؛ لأنَّه رَفَعَ مِنْ سُجودِ، أَشْبَهَ سُجودَ الصلاةِ. وَيُسَلِّمُ إذا رَفَعَ تَسْلِيمَةً واحدةً؛ لأنَّها صلاةٌ ذاتُ

(١) في الأصل، س ٢، ف: «منا أحد».

(٢) أخرجه البخاري، في: باب من قرأ السجدة ولم يسجد، من كتاب السجود. صحيح البخاري ٥١/٢. ومسلم، في: باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٠٦.

كما أخرجه أبو داود، في: باب من لم ير السجود في المفصل، من كتاب السجود. سنن أبي داود ١/٣٢٤، ٣٢٥. والترمذي، في: باب ما جاء من لم يسجد فيه، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٣/٥٧، ٥٨. والنسائي، في: باب ترك السجود في النجم، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٢/١٢٤. والإمام أحمد، في: المسند ٥/١٨٣، ١٨٦.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، من كتاب السجود. صحيح البخاري ٥٢/٢.

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، من كتاب السجود. سنن أبي داود ١/٣٢٦. وضعفه في الإرواء ٢/٢٢٤، ٢٢٥.

(٥ - ٥) زيادة من: ف.

إِحْرَامٍ ، فَأَشْبَهَتْ^(١) صَلَاةَ الْجِنَازَةِ . وعنه ، لَا سَلَامَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَشْهِيدٍ .

وَلَا يَسْجُدُ فِيهِ لِسَهْوٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا رُكُوعَ فِيهِ ، أَشْبَهَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ . وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى قِيَامٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ .

وَيَقُولُ فِيهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ قَالَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ : « سَجْدٌ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ »^(٢) . فَحَسَنٌ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَإِنْ قَالَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ فَحَسَنٌ .

فصل : وَسَجَدَاتُ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ سَجْدَةً ، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ ، وَثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ . وعنه ، أَنَّهَا خَمْسٌ عَشْرَةٌ سَجْدَةً ؛^(٣) مِنْهَا سَجْدَةٌ^(٤) ص ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ؛ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَسَجْدَتَانِ فِي الْحَجِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَجْدَةَ ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ؛ [٤٤٤ ظ]

(١) فِي م : « أَشْبَهَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٢٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَاءِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٦٠ ، ١٢ / ٣١٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نَوْعِ آخَرٍ مِنَ الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٢١٧ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي : بَابِ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ ، وَكَمْ سَجْدَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ . سَنَنَ أَبِي =

لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَتْ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وَمَوَاضِعُ السَّجَدَاتِ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا سَجَدَاتِ^(٢) الْمَفْصَلِ، وَالثَّانِيَّةِ مِنَ الْحَجِّ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَمْرِو^(٣). وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ سَجَدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَأَوَّلُ السَّجَدَاتِ، آخِرُ الْأَعْرَافِ، ثُمَّ فِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿بِالْغُدُوِّ

= داود ٣٢٤/١.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب عدد السجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٣٥/١. وانظر: التلخيص الحبير ٩/٢.

(١) بعده في س ١، ف: «والترمذى وقال: حديث حسن صحيح». والحديث أخرجه أبو داود، في: باب السجود في ص، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٣٢٥/١.

كما أخرجه البخارى، في: باب سجدة ص، من كتاب الصلاة. وفي: باب ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾... من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى ٥٠/١، ١٩٦/٤. والدارمى، في: باب السجود في ص، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٣٤٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٦٠/١.

(٢) بعده في م: «سورة».

(٣) في الأصل: «عمر».

(٤) في: باب تفريع أبواب السجود، من كتاب السجود. سنن أبي داود ٣٢٤/١. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في السجدة في الحج، من أبواب الجمعة. عارضة الأحمدي ٥٩/٣. والإمام أحمد، في: المسند ١٥١/٤. وقال الحافظ: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. التلخيص الحبير ٩/٢.

وَالْأَصَالِ ﴿١﴾ . وفى التَّحْلِ عِنْدَ : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٢﴾ . وفى
سُبْحَانَ عِنْدَ : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ﴿٣﴾ . وفى مَرْيَمَ عِنْدَ : ﴿خَرُّوا سُجَّدًا
وَبُكْيًا﴾ ﴿٤﴾ . وفى الْحَجِّ الْأُولَى عِنْدَ : ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ . والثانية عِنْدَ :
﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ ﴿٥﴾ . وفى الْفُرْقَانِ عِنْدَ : ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿٦﴾ .
وفى النَّمْلِ عِنْدَ : ﴿الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٧﴾ . وفى : ﴿الْمِ ﴿٨﴾ تَنْزِيلُ﴾
عِنْدَ : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٨﴾ . وفى حَمِ السَّجْدَةِ عِنْدَ : ﴿وَهُمْ لَا
يَسْمَعُونَ﴾ ﴿٩﴾ . وفى آخِرِ النَّجْمِ ، وفى : ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ عِنْدَ :
﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١٠﴾ . وآخرُ اقْرَأْ .

ويُكرَهُ اختصارُ السُّجُودِ ، وهو أن يَجْمَعَ آياتِ السَّجَدَاتِ فيقرأها فى
رَكْعَةٍ . وقِيلَ : أن يَحْدِفَ آياتِ السَّجَدَاتِ فى قِرَاءَتِهِ . وكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ ،
ولأنَّهُ مُحَدَّثٌ ، وفيهِ إِخْلَالٌ بِالترْتِيبِ .

فصل : وسُجُودُ الشُّكْرِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو

(١) الآية ١٥ .

(٢) الآية ٥٠ .

(٣) الآية ١٠٩ .

(٤) الآية ٥٨ .

(٥) الآيتان ١٨ ، ٧٧ .

(٦) الآية ٦٠ .

(٧) الآية ٢٦ .

(٨) سورة السجدة ١٥ .

(٩) سورة فصلت ٣٨ .

(١٠) سورة الانشقاق ٢١ .

بَكْرَةَ^(١)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ^(٢) يُسَرُّ بِهِ خَرَّ لِلَّهِ^(٣) سَاجِدًا.
^(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَصِفَتُهُ وَشُرُوطُهُ كَصِفَةِ سُجُودِ
التَّلَاوَةِ وَشُرُوطِهَا^(٥). وَلَا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ لَيْسَ مِنْهَا،
فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ، كَمَا لَوْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ لَسَهُوَ صَلَاةٌ أُخْرَى.

(١) فِي م: «بكر».

(٢) فِي م: «شيء».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: م.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ. عَارِضَةٌ
الْأَحْوَذِيُّ ٧٣/٧.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/
٨١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ، وَالسَّجْدَةِ عِنْدَ الشُّكْرِ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ
الصَّلَاةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٤٤٦/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٤٥.

وَانْظُرْ شَوَاهِدَ لِلْحَدِيثِ فِي الْإِرْوَاءِ ٢٢٧/٢ - ٢٣٠.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «شُرُوطُهُمَا».

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَأَمَّا يُشْرَعُ لَجَبْرِ خَلَلِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ زِيَادَةٌ ، وَنَقْصٌ ، وَشَكٌّ .

فَالزِّيَادَةُ ضَرْبَانِ ؛ زِيَادَةٌ^(١) أَقْوَالٍ ، تَتَنَوَّعُ ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ؛ كَالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَجِبُ لَهُ سُجُودٌ ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ غَيْرُ مُبْطِلٍ . وَهَلْ يُسَنُّ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُسَنُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه الترمذى بمعناه ، فى : باب ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٤ / ٢ ، ١٨٥ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب التوجه نحو القبلة ، من كتاب الصلاة . وفى : باب إذا صلى خمسا ، من كتاب السهو ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد ... ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١ / ١١١ ، ٢ / ٨٥ ، ٩ / ١٠٨ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٠٠ - ٤٠٣ . وأبو داود ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٣٥ . والنسائى ، فى : باب التحرى ، وباب ما يفعل من صلى خمسا ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٢٤ ، ٢٨٠ =

يُسْنُ ؛ لَأَنَّ عَمْدَهُ لَا يُبْطِلُ ، فَأُشْبِهَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ .

الثانى ، أن يُسَلِّمَ فى الصلاة قبل إتمامها ، فإن كان عَمْدًا ، بطلت صلاته ؛ لأنه تكلم فيها ، وإن كان سهوًا وطال الفضل ، بطلت أيضًا ؛ لتعذر بناء الباقي عليها ^(١) ، وإن ذكر قريبًا أتم صلاته ، وسجد بعد السلام . فإن كان قد قام فعليه أن يجلس لينهض عن جلوس ؛ لأن القيام واجب للصلاة ، ولم يأت به قاصدًا لها ، والأصل فيه ما روى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلّى ركعتين ثم سلّم ، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد ، فوضع يده عليها كأنه غضبان ، وشبك بين أصابعه ، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان ^(٢) من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة . وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، وفى القوم رجل فى يده طول ، يقال له : ذو اليدين . فقال ^(٣) : يا رسول الله أنسيّت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر » . فقال : « أكما تقول ذو اليدين ؟ » . فقالوا : نعم . قال : فتقدّم فصلّى ما ترك ^(٤) ، ثم سلّم ، ثم كبر

= وابن ماجه ، فى : باب السهو فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) السرعان : المسرعون .

(٣) بعده فى م : « له » .

(٤) بعده فى م : « من صلاته » .

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ [و٤٥] فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ
مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَإِنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ، أَوْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ شَأْنٍ
الْصَّلَاةِ ، كَقَوْلِهِ : اسْقِنِي مَاءً . فَسَدَتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ تَكَلَّمَ مِثْلَ كَلَامِ النَّبِيِّ
ﷺ وَذِي الْيَدَيْنِ ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، لَا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمُوا ثُمَّ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَفْسُدُ
صَلَاةُ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أُسْوَةً بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ
التَّائِسِيُّ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ لِأَنَّهُمَا تَكَلَّمَا مُجِيبِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِجَابَتُهُ وَاجِبَةٌ ،
وَلَا بِذِي الْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ سَائِلًا عَنْ قِصَارِ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي :
بَابِ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَ ... ، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، وَبَابِ مَنْ يَكْبِرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، مِنْ
كِتَابِ السَّهْوِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ
فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْآحَادِ ، مِنْ كِتَابِ خَيْرِ الْآحَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/ ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٨٣ ، ٢/ ٨٥ - ٨٧ ، ١٩/ ٨ ، ٢٠ ، ٩/ ١٠٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ . وَالسُّجُودِ لَهُ ، مِنْ
كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/ ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ
٢٣١/ ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْلُمُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ
أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/ ١٨٨ ، ١٨٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ
رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا وَتَكَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْمُجْتَبَى ٣/ ١٧ ، ١٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ
سَلَّمَ مِنْ ثَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سَاهِيًا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١/ ٣٨٣ . وَالدَّارِمِيُّ ،
فِي : بَابِ سَجْدَةِ السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١/ ٣٥١ ، ٣٥٢ . وَالْإِمَامُ
مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا ، مِنْ كِتَابِ النِّدَاءِ . الْمُوطَأُ ١/ ٩٣ ، ٩٤ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ .

ذلك فيه، فعذر، بخلاف غيره. اختارها الخرقى. والثالثة، تفسد صلاتهم؛ للعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١). اختارها أبو بكر. والأولى أولى.

النوع الثالث، أن يتكلم في صلب الصلاة، فإن كان عمداً، أبطل الصلاة إجماعاً؛ لما روئناه، ولما روى زيد بن أرقم، قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢). فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ، وَنُهَيْنا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَإِنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُبْطِلُهَا؛ لِمَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُفْسِدُهَا؛ لِمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ! فَجَعَلُوا^(٤) يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، «لَكِنِّي سَكَتُ»^(٥)، فَلَمَّا صَلَّي

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٨.

(٢) سورة البقرة ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة، من كتاب الجمعة، وفى: باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ٧٨/٢، ٧٩، ٣٨/٦. ومسلم، فى: باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٨٣/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة، من أبواب الصلاة، وفى: باب حدثنا أحمد بن منيع، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٩٥/٢، ١٩٦، ١٠٧/١١. والنسائى، فى: باب الكلام فى الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ١٦/٣.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥ - ٥) فى م: «لكى أسكت».

رسولُ اللَّهِ ﷺ فبأبي هو وأُمِّي ، ما رأيتُ مُعلِّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعلِّماً منه ، فوالله ما كهرني^(١) ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : « إنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رواه مسلم^(٢) . فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لجهله ، والنَّاسِي فِي مَعْنَاه .

وإن غلبه بُكَاءٌ فَتَشَجَّ بِمَا انْتَضَمَ حُرُوفًا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ . نصَّ عليه ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَسْمَعُ نَشِيجَهُ مَنْ وَرَاءَ الصُّفُوفِ^(٣) .

وإن غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ فَأَتَى بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِهِ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . وإن نَامَ فَتَكَلَّمَ ، اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَنْ غَلَبَةٍ ، أَشْبَهَ مَا تَقَدَّمَ . والثَّانِي أَنَّهُ^(٤) كَكَلَامِ النَّاسِي .

وإن شَمَّتْ عَاطِسًا ، أَفْسَدَ صَلَاتُهُ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ . وكذلكَ إن رَدَّ سَلَامًا أَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ ، فَأَشْبَهَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . وإن قَهَقَه ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْقَهَقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ » . رواه

(١) أَى : انتهرني .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٨ .

(٣) أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب إذا بكى الإمام فى الصلاة ، ... من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٨٣ .

ووصله ابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ٣٥٥ . والبيهقى فى شعب الإيمان ٢/ ٣٦٤ ، ٣٦٥ . وانظر تغليق التعليق ٢/ ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٤) سقط من : م .

الدارقطني^(١).

والكلامُ المَبْطُلُ ما انتظمَ حَرْفَيْنِ فصاعداً؛ لأنَّه أَقلُّ ما يَنْتَظِمُ منه الكلامُ، وقد رَوَى عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ^(٢)، وَتَنَحَّحَ فِيهَا^(٣). وهو مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَرْفَيْنِ،^(٤) أَوْ لَمْ يَأْتِ بِحَرْفَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ.

فصل : الثاني ، زيادةُ الأفعالِ ، وهي ثلاثةُ أنواعٍ ؛ أحدها ، زيادةُ من جنسِ الصَّلَاةِ ؛ كَرَكْعَةٍ ، أَوْ رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، فَمَتَى كَانَ عَمْدًا أَبْطَلَهَا ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، [هـ؛ ظ] فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنَ الصَّلَاةِ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » . قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالُوا : إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَأَنْقَلَبَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ

(١) في : باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١ / ١٧٣ .

وانظر الكلام على الحديث في : الإرواء ٢ / ١١٤ - ١١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ . والنسائي ، في : باب القول في السجود في صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) أخرجه النسائي ، في : باب التنحح في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ١١ ، ١٢ . وابن ماجه ، في : باب الاستئذان ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٧٧ .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : الأصل .

فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . وَمَتَى قَامَ الرَّجُلُ إِلَى رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ ، سَجَدَ^(٢) فِي الْحَالِ^(٣) ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ السَّلَامِ ، سَجَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَإِنْ ذَكَرَ فِي الرُّكْعَةِ ، جَلَسَ عَلَى^(٤) أَىِّ حَالٍ كَانَ ، فَإِنْ كَانَ قِيَامُهُ قَبْلَ التَّشَهُّدِ ، تَشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمَ .

فصل : وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَعَلَى الْمَأْمُومِينَ تَنْبِيْهُهُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ^(٥) أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي » . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ ، وَلْيَصَفِّحِ النِّسَاءَ^(٥) » . وَفِي لَفْظٍ : « التَّسْبِيْحُ لِلرَّجَالِ ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٢ - ٢) في م : « للحال » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده في الأصل : « مثلكم » .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب الإمام يأتى قوما فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩٢ / ٩ . ومسلم ، في : باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣١٦ / ١ ، ٣١٧ . وأبو داود ، في : باب التصفيق في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٥ / ١ ، ٢١٦ . والنسائي ، في : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦٤ / ٢ ، ٦٥ ، ٤ / ٣ ، ٥ . وابن ماجه ، في : باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٠ / ١ . والدارمي ، في : باب =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَإِذَا سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٢) ، وَأَمَرَ بِتَذْكِرِهِ لِيَرْجِعَ . فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ اتِّبَاعُهُ ؛ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ اتَّبَعُوهُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ ، فَلَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ تَابَعُوهُ فِي الْخَامِسَةِ . وَإِنْ فَارَقُوهُ وَسَلَّمُوا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ . وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُمْ يُتَابِعُونَهُ اسْتِحْبَابًا . وَرِوَايَةً ثَلَاثَةً ، أَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ . اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ .

= التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣١٧/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٣٢/٥ ، ٣٣٣ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٩/٢ ، ٨٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣١٨/١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَابِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢١٥/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٦٤/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَابِ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ . الْمَجْتَبَى ١١/٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٢٩/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣١٧/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤١/٢ ، ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩ . كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَفْحَةِ ٣٦٧ .

وإن كان الإمام على يقين من صواب^(١) نفسه ،^(٢) لم يرجع^(٣) ؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن ، واليقين أولى .

وإن سبّح به واحد ، لم يرجع .^(٤) نص عليه^(٥) ؛ لأن النبي ﷺ لم يرجع بقول ذي اليدين وحده . وإن سبّح به من يعلم فسقه ، لم يرجع ؛ لأن خبره غير مقبول . وإن افرق المؤمنون طائفتين ، سقط قولهم ؛ لتعارضه عنده .

وإن نسي التّشهد الأول ، فسبّحوا به^(٦) بعد انتصابه قائما ، لم يرجع ، ويتابعونه في القيام ؛ لما روى زياد بن علاقة^(٧) ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين ، قام ولم يجلس ، فسبّح به من خلفه ، فأشار إليهم قوموا ، فلما فرغ من صلاته^(٨) ، سلم وسجد سجدة وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ . رواه الإمام أحمد^(٩) . فإن رجع

(١) في م : « صلاة » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م .

(٥) زياد بن علاقة بن مالك ، أبو مالك الثعلبي الكوفي ، ثقة ، صدوق الحديث ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في المسند ٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٣٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٠ .

قَبْلَ^(١) شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ ، لَمْ يُتَابِعُوهُ ؛ لِأَنَّهُ خَطَأً . فَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ تَشَهُّدُوا لَأَنفُسِهِمْ وَتَابِعُوهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُمْ اتِّبَاعُهُ فِي تَرْكِهِ .

وإن ذكر التَّشَهُّدَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، لَزِمَهُمُ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى وَاجِبٍ ، فَلَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا فَعَلُوهُ قَبْلَهُ .

النَّوْعُ الثَّانِي ، زِيَادَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ؛ كَالْمَشْيِ ، وَالْحَلْكِ ، وَالتَّرَوُّحِ ، فَإِنْ كَثُرَ مُتَوَالِيًا ، أَبْطَلَ الصَّلَاةَ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ قَلَّ ، لَمْ يُبْطَلْهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، إِذَا قَامَ [٤٦و] حَمَلَهَا ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٣) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَعْدَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنْقِهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٣٧ ، ٨ / ٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٨٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢١٠ ، ٢١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ حَمْلِ الصَّبَايَا فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعُهُنَّ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . الْمُوطَأُ ١ / ١٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٣٠٤ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢١١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . =

ولا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ ؛ لِذَلِكَ .

وَالْيَسِيرُ مَا شَابَهُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَيْنَاهُ ، وَمِثْلُ تَقَدُّمِهِ وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . وَالكَثِيرُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا عُذَّ كَثِيرًا فِي الْعُرْفِ ، فَيُبْطَلُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَفَرِّقًا .

النَّوْعُ الثَّالِثُ ، الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، مَتَى أَتَى بِهِمَا فِي الْفَرِيضَةِ عَمْدًا بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّهُمَا يُنَافِيَانِ الصَّلَاةَ ، وَالنَّافِلَةَ كَالْفَرِيضَةِ . وَعَنْهُ ، لَا يُبْطَلُهَا^(١) الْيَسِيرُ . وَالْأُولَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرِيضَةَ أَبْطَلَ النَّافِلَةَ ، كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ . وَإِنْ فَعَلَهُمَا^(٢) سَهْوًا وَكَثُرَ ذَلِكَ ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ ، وَإِنْ قَلَّ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، فَسُوَّى بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ، كَالْمَشْيِ . وَعَنْهُ ، لَا يُبْطَلُ ؛ لِأَنَّهُ سُوَّى بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي الْعَمْدِ ، فَعُفِيَ عَنْهُ فِي السَّهْوِ ، كَالسَّلَامِ . فَعَلَى هَذَا ، يَسْجُدُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ^(٣) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ ، عُفِيَ عَنْ سَهْوِهِ ، فَيُسْجَدُ لَهُ ، كَجِنْسِ الصَّلَاةِ .

وَمَنْ تَرَكَ فِي فِيهِ مَا يَذُوبُ ، كَالسُّكَّرِ ، وَابْتَلَعَ مَا يَذُوبُ مِنْهُ ، فَهُوَ أَكَلٌ . وَإِنْ بَقِيَ فِي فِيهِ أَوْ بَيْنَ أَسْنَانِهِ يَسِيرٌ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ يَجْرَى بِهِ الرِّيقُ ،

= عارضة الأحوذى ٣ / ٨١ . النسائي ، فى : باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة ، من كتاب السنه . المجتبى ٣ / ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٨٣ ، ٢٣٤ .

(١) فى م : « يبطلها » .

(٢) فى الأصل : « فعلها » .

(٣) بعده فى الأصل : « لا » .

فَابْتَلَعَهُ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَرَكَ فِي فِيهِ لُقْمَةً
لَمْ يَتَلَعَهَا ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ ، وَيُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُشْغِلُ عَنْ
خُشُوعِهَا وَقِرَاءَتِهَا ، فَإِنْ لَأَكَّهَا ، فَهُوَ كَالْعَمَلِ ؛ إِنْ كَثُرَ أَبْطَلَ ، وَإِلَّا فَلَا .

فصل : القسم الثاني ، النقص ؛ وهو ثلاثة أنواع ؛ أحدها ، ترك ركن ،
كُرْكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، فَلَهُ
أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ الْفَضْلُ ، فَتَفْسُدُ
صَلَاتُهُ ؛ لِتَعَذُّرِ الْبِنَاءِ مَعَ طُولِ الْفَضْلِ . الثَّانِي ، ذَكَرَهُ قَرِيبًا مِنَ التَّسْلِيمِ ؛
فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ الرُّكْنَ مِنْهَا بَطَلَتْ بِتَرْكِه
وَالشُّرُوعِ فِي غَيْرِهَا ، فَصَارَتْ كَالْمُتْرُوكَةِ . الثَّالِثُ ، ذَكَرَ الْمُتْرُوكَ قَبْلَ
شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الْآخَرَى ، « فَإِنَّهُ يَعُودُ فَيَأْتِي » بِمَا تَرَكَه ، ثُمَّ يَتَنَبَّهُ
عَلَى صَلَاتِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ سَجْدَةً ، ثُمَّ قَامَ قَبْلَ جِلْسَةِ الْفَضْلِ فَذَكَرَ ، جَلَسَ
لِلْفَضْلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، وَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ وَحْدَهُ ، سَجَدَ وَلَمْ يَجْلِسْ ؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُ ، وَلَوْ جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ جِلْسَةِ الْفَضْلِ ؛ لِأَنَّهُ
نَوَى بِجُلُوسِهِ النَّفْلَ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرْضِ ، كَمَنْ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ ، لَمْ
يُجْزِئْهُ عَنِ سُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . فَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى فِعْلِ مَا تَرَكَه ،
فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا . الْحَالُ
الرَّابِعُ ، ذَكَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ ^(٢) رُكْعَةٍ أُخْرَى ، فَتَبْطُلُ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ
رُكْنَهَا وَحْدَهَا ، وَيَجْعَلُ الْآخَرَى مَكَانَهَا ، وَيُسَمِّي صَلَاتَهُ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنْ تَعُودُ يَأْتِي » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « الْفَاتِحَةُ فِي » .

السَّلام . وإن تَرَكَ رُكْنَيْنِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، أَتَى بِرَكَعَتَيْنِ مَكَانَهُمَا . فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ سَجَدَ سَجْدَةً ، وَتَصَبَّحَ لَهُ الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ . وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّابِعَةِ ، سَجَدَ فِي الْحَالِ ، ثُمَّ تَشَهُّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَىِّ الرُّكْعَاتِ تَرَكَهَا ، جَعَلَهَا مِنْ رَكَعَةٍ قَبْلَهَا ، لِيَتْلُزِمَهُ رَكَعَةٌ ، وَإِنْ ذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَعْلَمْ أَرُكُوعٌ هُوَ أَمْ سُجُودٌ ، جَعَلَهُ رُكُوعًا ، [٤٦ ظ] لِيَأْتِيَ بِهِ ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ ، كَيْلَا يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى شَكٍّ .

النَّوعُ الثَّانِي ، تَرَكَ وَاجِبًا غَيْرَ رُكْنٍ عَمْدًا ، كَالْتَّكْبِيرِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ ، وَإِنْ تَرَكَ سَهْوًا ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ^(١) قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ،^(٢) ثُمَّ سَلَّمَ^(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . فَثَبَّتَ هَذَا بِالْخَبَرِ ،

(١) عبد الله بن مالك بن القشيب ، أبو محمد الأزدي ، أمه بحينة بنت الحارث ، له صحبة ، أسلم قديما ، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر ، وكان ينزل بيطن رثم على ثلاثين ميلا من المدينة ، ومات به في إمارة مروان الأخيرة على المدينة . الإصابة ٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢ - ٢) سقط من : س ١ ، ف ، م .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من لم ير التشهد الأول واجبا ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، من كتاب السهو . صحيح البخاري ١/ ٢١٠ ، =

وقسنا عليه سائر الواجبات .

وإن ذكر التشهد قبل انتصابه قائمًا ، رجع فأتى به ، وإن ذكره بعد شروعه في القراءة ، لم يرجع^(١) ؛ لأنه تلبس بركن مقصود^(٢) ، فلم يرجع إلى واجب . وإن ذكره بعد قيامه وقبل شروعه في القراءة ، لم يرجع أيضًا ؛ لذلك ، ولما روى المغيرة بن شعبة ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائمًا ،^(٣) فليجلس ، فإن استتم قائمًا^(٤) ، لم يجلس ، وسجد سجدتي السهو » . رواه أبو داود^(٥) . وقال أصحابنا : وإن رجع في هذه الحال ، لم تفسد صلاته ،^(٦) ولا يرجع^(٧) إلى

= ٨٥ / ٢ . ومسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٩ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٧ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٥ / ٢ . والنسائي ، في : باب ما يفعل من قام عن اثنتين ناسيا ولم يتشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ١٧ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب في من قام عن اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١ / ١ .

(١) بعده في م : « لأنه » .

(٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، س ١ ، س ٢ ، م .

(٤) في : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٨ / ١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٠ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من قام من اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٣ / ٤ ، ٢٥٤ . وانظر : الإرواء ١٠٩ / ٢ ، ١١٠ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

غيره من الواجبات ؛ لأنه لو رجع إلى الركوع لأجل تسبيحة ، ل زاد ركوعاً في صلاته ، وأتى بالتسبيح في ركوع غير مشروع .

النوع الثالث ، ترك سنة ، فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً ، ولا سجود عليه ؛ لأنه شرع للجبر^(١) ، فإذا لم يكن الأصل واجباً ، فجبره أولى . ثم إن كان المتروك من سنن الأفعال ، لم يشرع له سجود ؛ لأنه لا^(٢) يمكن التحرز منه ، وإن كان من سنن الأقوال^(٣) ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يسن له الشجود ، كسنن الأفعال . والثانية ، يسن ؛ لقوله عليه السلام : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين »^(٤) .

فصل : القسم الثالث ، الشك ، وفيه ثلاث مسائل ؛ إحداهن ، شك في عدد الركعات ، ففيه ثلاث روايات ؛ إحداهن ، يبنى على غالب ظنه ، ويتم صلاته ، ويسجد بعد السلام ؛ لما روى ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحزر الصواب ، وليتم ما عليه ، ثم ليسجد سجدتين » . متفق عليه . وللبخاري : « بعد التسليم »^(٥) . الثانية ، يبنى على اليقين ؛ لما روى أبو سعيد ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم

(١) في الأصل : « للخبر » .

(٢) سقط من : الأصل ، س ٢ ، م .

(٣) في الأصل : « الأفعال » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٥) هو المتقدم في الحاشية السابقة .

يَذِرُكُمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ
يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ،
وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَالرُّوَايَةُ
الثَّالِثَةُ ، يَبْنِي الْإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ، وَالْمُنْفَرِدُ عَلَى الْيَقِينِ ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ مَنْ
يُذَكِّرُهُ إِنْ غَلِطَ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى شَكٍّ ، وَالْمُنْفَرِدُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ؛
لَأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْخَطَأَ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُهُ ، فَلَزِمَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ ، كَيْلَا
يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ شَاكًّا فِيهَا . وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ ، شَكٌّ فِي رُكْنٍ فِي ^(٢) الصَّلَاةِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ تَارِكِهِ ؛
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ ، شَكٌّ فِي مَا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ ، مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ تَرْكِ
وَاجِبٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا سُجُودَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
وُجُوبِهِ ، فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ ^(٣) إِنْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ ، لَمْ يَسْجُدْ ؛

(١) فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٠٠ / ١ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا شَكَّ فِي الثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ مِنْ قَالَ : يَلْقَى الشَّكَّ ، مِنْ
كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٣٥ / ١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ
فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٣٨٢ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِتْمَامِ
الْمُصَلِّيِ عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْمُجْتَبَى ٢٢ / ٣ ، ٢٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ
الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣٥١ / ١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ،
فِي : بَابِ إِتْمَامِ الْمُصَلِّيِ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّدَاءِ . الْمُوطَأُ ٩٥ / ١ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٧٢ / ٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا ، وإنْ شَكَّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ ، لَزِمَهُ السُّجُودُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ ، وإِنَّمَا يُؤَثِّرُ الشَّكُّ إِذَا وُجِدَ فِي الصَّلَاةِ . فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهَا ، لَمْ يَلْتَفِتْ [٧٤٧] إِلَيْهِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ الْإِثْبَاتُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، وَلأنَّ ذَلِكَ يَكْثُرُ ، فَيَشُقُّ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ ، فَسَقَطَ . وَهَكَذَا الشَّكُّ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا .

فصل : وَسُجُودُ الشَّهْرِ لِمَا يُنْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ وَاجِبٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ ، «وَلأنَّه شُرْعٌ» لَجَبْرِ وَاجِبٍ ، فَكَانَ وَاجِبًا ، كَجُبُرَانَاتِ الْحَجِّ ، وَجَمِيعُهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لأنَّه مِنْ تَمَامِهَا وَشَأْنِهَا ، فَكَانَ قَبْلَ سَلَامِهَا ، كَسُجُودِ صَلْبِهَا ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ؛ أَحَدُهَا ، إِذَا سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ فِي صَلَاتِهِ ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ . الثَّانِي ، إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الثَّالِثُ ، إِذَا نَسِيَ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ بَعْدَهُ ؛ لأنَّه فَاتَهُ الْوَاجِبُ فَقَضَاهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ جَمِيعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا أَنْ يَنْسَاهُ حَتَّى يُسَلَّمَ . وَعَنْهُ ، مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ ، فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَمَا كَانَ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ شَكٍّ كَانَ قَبْلَهُ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فَمَنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، جَعَلَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، فَيُكَبِّرُ لِلْسُّجُودِ «وَالرَّفْعُ مِنْهُ»^٢ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ كَسَجْدَتَيْ صَلْبٍ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الصَّلَاةِ ، وَيُسَلِّمُ عَقِيْبَهُمَا . وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ كَبَّرَ لِلشُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَتَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ ؛ لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا^(١) ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشْهَدُ وَسَلَّمَ^(٢) . وَهَذَا حَدِيثٌ^(٣) حَسَنٌ . وَلَأَنَّهُ سُجُودٌ يُسَلِّمُ لَهُ ، فَكَانَ مَعَهُ تَشْهَدُ ، كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ .

فَإِنْ نَسِيَ الشُّجُودَ فَذَكَرَهُ قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ ، سَجَدَ وَإِنْ تَكَلَّمَ . وَقَالَ الْخَرَقِيُّ : يَسْجُدُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ تَكَلَّمَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَإِنْ نَسِيَهِ حَتَّى طَالَ الْفَضْلُ ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، سَقَطَ . وَعَنْهُ ، يُعِيدُ الصَّلَاةَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِيهَا عَمْدًا ، وَإِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا لَيْسَ مِنْهَا ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ ، كَجُبْرَانَاتِ الْحَجِّ .

فصل : فَإِنْ سَهَا سَهْوَيْنِ مَحَلُّ سُجُودِهِمَا وَاحِدٌ ، كَفَاهُ أَحَدُهُمَا ؛

(١) سقط من : الأصل ، س ١ ، س ٢ ، م .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣٩ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشهد فى سجدة السهو ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٦ / ٢ . والحاكم ، فى : المستدرک ٣٢٣ / ١ . والبيهقى ، فى : باب السنن الكبرى ٣٥٥ / ٢ .

وذكر التشهد فيه شاذ . انظر : فتح البارى ٩٨ / ٣ ، ٩٩ ، الإرواء ١٢٨ / ٢ ، ١٢٩ .

(٣) بعده فى م : « صحيح » .

(٤) تقدم من حديث أبى هريرة فى صفحة ٣٦٧ ، ومن حديث ابن مسعود فى صفحة ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٥) سقط من : الأصل .

لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »^(١) . وَلَأنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا أُخِّرَ ؛ لِتَجْمَعَ السَّهْوُ كُلُّهُ ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَفَعَلَهُ عَقِيبَ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَالْآخَرُ بَعْدَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُجْزِئُهُ سُجُودٌ وَاحِدٌ ؛ لِذَلِكَ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ وَآكَدُ ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَزِمَهُ الْإِثْنَانُ بِهِ ، بِخِلَافِ الثَّانِي . وَالثَّانِي ، يَأْتِي بِهِمَا فِي مَحَلَّهِمَا ؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

فصل : وليس على المأموم سُجُودٌ لِسَهْوِهِ ، فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلِيهِ السُّجُودُ مَعَهُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) . وَلَأنَّ الْمَأْمُومَ تَابِعٌ لِإِمَامِهِ ، فَلَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ وَتَرْكِهِ .

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ فِي سَهْوِهِ الَّذِي لَمْ يُذَرِكْهُ . وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ ، لَمْ يَقُمْ الْمَسْبُوقُ حَتَّى يَسْجُدَ^(٤) مَعَهُ . وَعَنْهُ ، لَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٢) في : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٧ / ١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في من سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٥ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٠ / ٥ .

(٣) في : باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٣٧٧ . وعنده من حديث عمر . وعلقه البيهقي ، وقال : حديث ضعيف . السنن الكبرى ٢ / ٣٥٢ . وانظر : الإرواء ١٣١ / ٢ ، ١٣٢ .

(٤) في م : « يشهد » .

سُجُودَ عَلَيْهِ هُنَا . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ . فَإِنْ قَامَ وَلَمْ يَعْلَمْ فَسَجَدَ الْإِمَامُ ، رَجَعَ فَسَجَدَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَتَمَ قَائِمًا ، ^(١) « وَإِنْ اسْتَتَمَ قَائِمًا » ، مَضَى ثُمَّ سَجَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ سَلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْ وَاجِبٍ ، [٧٤ظ] فَأُشْبِهَ تَارِكَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ . فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَعِيدُ السُّجُودَ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ آخِرُ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا سَجَدَ مَعَ إِمَامِهِ تَبَعًا ، فَلَمْ يَسْقُطِ الْمَشْرُوعُ فِي مَحَلِّهِ ، كَالْتَّشَهُّدِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَجَدَ وَانْجَبَرَتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ إِمَامِهِ سَجَدَ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ السُّجُودَ ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ نَقَصَتْ بِسَهْوِ إِمَامِهِ ، وَلَمْ يَجْبُرْهَا ، فَلَزِمَهُ جَبْرُهَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْجُدُ تَبَعًا ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ الْمَثْبُوعُ لَمْ يَجِبِ التَّبَعُ .

فصل : والنّافلة كالفریضة فی السُّجُود ؛ لعموم الأخبار ، ولأنّها فی معناها . ولا یسجد لسهو فی سُجُود السَّهْو ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى التَّسْلُسِ ، ولا فی صَلَاة جَنَازَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي صَلَاتِهَا ، فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَى ، ولا یسجد لفعل عَمْد ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَلِأَنَّ الْعَمْدَ إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا أَفْسَدَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ ، فَلَا عُذْرَ لَهُ ، وَالسُّجُودُ إِنَّمَا شُرِعَ ^(٢) فِي مَحَلٍّ ^(٢) الْعُذْرُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فی الأصل : « محل » .

فصل : وَمَنْ أَخَذَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَ بِشَرْطِهَا عَمْدًا ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُفْسِدُ طَهَارَتَهُ ؛ كظُهُورِ قَدَمِي الْمَاسِحِ ، وَانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ ، وَبُزْءٍ^(١) مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
وَعَنْهُ فِي مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ ، يَتَوَضَّأُ وَيَتَنَى ، وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَعْنَاهُ .
وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ مِنْ مُخْدِثٍ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ .
وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ . وَعَنْهُ ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ . **وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ طَعِنَ ، أَخَذَ بِيَدَيِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ^(٢) .** فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . **وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، فَاسْتَخْلَفَ الْجَمَاعَةُ لَأَنْفُسِهِمْ ، أَوْ صَلَّوْا وَخَدَانَا ، جَازَ .**

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَهُ اسْتِخْلَافُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ ، فَأَخَذَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) .

وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِنِغْصِ الصَّلَاةِ ، فَتَمَّتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَهُ ، جَلَسُوا

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، من كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ . صحيح البخاري ١٢٨/٢ ، ١٢٩ ، ١٩/٥ - ٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٤٢ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧١ ، ٣٧٢ ، من حديث سهل بن سعد .

يَتَشَهَّدُونَ ، وَقَامَ هُوَ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَلَا يُسَلِّمُونَ
قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ الْمُؤْمِينَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَالْمُؤْمُونَ أَوْلَى
بِالنِّتَظَارِهِ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

يُكْرَهُ الْاِلْتِفَاتُ لغير حاجة؛ لأنَّ عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عنها، قَالَتْ :
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ : « هُوَ
اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ »^(١). حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَا
تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، مَا لَمْ يَسْتَدِرْ بِجُمْلَتِهِ، أَوْ يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ.

وَلَا يُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ سَهْلَ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ، قَالَ : وَكَانَ بَعَثَ أَنَسَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ
طَلِيعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي : بَابِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ، وَبَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ
وَجُنُودِهِ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٩١، ٤/١٥٢. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي : بَابِ
الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٠٩. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي : بَابِ مَا ذَكَرَ
مِنْ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣/٧٢. وَالنَّسَائِيُّ، فِي : بَابِ
التَّشْدِيدِ فِي الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ. الْمُجْتَبَى ٣/٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي : الْمُسْنَدِ
٧٠/٦، ١٠٦.

(٢) مُخْتَصَرًا، فِي : بَابِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ]، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَبَنَخَامَهُ،
فِي : بَابِ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢١٠،
٩/٢، ١٠.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْحَرَسِ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ. السَّنَنُ الْكُبْرَى ٥/٢٧٣،

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الْبَصَرِ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٢) أَنَّ أُنْسًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ! » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهَنَّ^(٣) عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَذُوه عَلَى خَاصِرَتَيْهِ ؛ [و٤٨] لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

(١) فى : باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينًا وشمالًا ، من كتاب السهو . المجتبى ٩ / ٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر من الالتفات فى الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٧٠ ، ٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٧٥ ، ٣٠٦ .

(٢) فى : باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النظر فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ . والنسائى ، فى : باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٧ ، ٨ . وابن ماجه ، فى : باب الخشوع فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٢ . والدارمى ، فى : باب كراهية رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٨ .

(٣) فى الأصل : « لينتهين » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الخصر فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ٢ / ٨٤ . ومسلم ، فى : باب كراهة الاختصار فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يصلى مختصرًا ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن التخصير فى الصلاة ، =

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْفَّ شَعْرَهُ أَوْ ثِيَابَهُ ، أَوْ يُشَمِّرَ كُمَيْتَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظُمٍ ، وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعْقُوصًا أَوْ مَكْتُوفًا ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَأَى عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّيُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ ، فَحَلَّهَ ، وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا ، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(٢) .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ
أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) .

وَيُكْرَهُ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ^(٤) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ

= من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٨ / ٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن الاختصار في
الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٢ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢ / ٢ ،
٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٥ .

(٢) وأخرجه مسلم ، في : باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في
الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٥ / ١ . وأبو داود ، في : باب الرجل يصلّي عاقصا
شعره ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٠ / ١ ، ١٥١ . والنسائي ، في : باب مثل الذي
يصلّي ورأسه معقوص ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧٠ / ٢ ، والدارمي ، في : باب في عقص
الشعر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢١ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٤ / ١ ،
٣١٦ .

(٣) في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٠ / ١ . وانظر
الكلام على الحديث في : الإرواء ٩٩ / ٢ - ١٠٢ .

(٤) سقط من : م .

اللَّهُ ﷺ قال : « لا تُفَقِّعْ ^(١) أصابعَكَ وأَنْتَ في الصَّلَاةِ » . رواه ابنُ ماجه ^(٢) .

ويُكْرَهُ التَّرَوُّحُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ فِي الْجُلُوسِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ . رواه أبو داود ^(٣) .

ويُكْرَهُ مَسْحُ الْحَصَى ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ^(٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى » . مِنْ « الْمُسْنَدِ » ^(٥) .

ويُكْرَهُ أَنْ يُكْثِرَ مَسْحَ جَبْهَتِهِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ

(١) في م : « تفققع » .

(٢) في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٠ / ١ . وقال البوصيري : فيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف ، وقد اتهمه بعضهم . مصباح الزجاجة ٣٢٧ / ١ .

(٣) في : باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٧ / ٢ .

(٤) في م : « أبو داود » .

(٥) ١٥٠ / ٥ ، ١٦٣ ، ١٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١٧ . الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧١ / ٢ . والنسائي ، في : باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة . المجتبى ٧ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٨ . والدارمي ، في : باب النهي عن مسح الحصى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٢ .

مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ^(١) .

وَيُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِيه ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ^(٢) لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ : « شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ
هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ ، وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ^(٣) » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٤) .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِيه ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ :
« أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَغْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) .

(١) أخرجه البيهقي بمعناه ، انظر : السنن الكبرى ٢ / ٢٨٥ .

(٢) كساء مُرَبَّعٌ لَهُ عِلْمَانُ .

(٣) كساء غليظ لا علم له .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الالتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأكسية والخمائن ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٩١ ، ١٩٠ / ٧ . ومسلم ، في : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٩١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النظر في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب من كرهه [لبس الحرير] ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ١ / ٢١٠ ، ٢ / ٣٧١ . والنسائي ، في : باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٦ . وابن ماجه ، في : باب لباس رسول الله ﷺ ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧ .

(٥) في : باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب كراهية الصلاة في التصاوير ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١ / ١٠٥ ، ٧ / ٢١٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٥١ ، ٢٨٣ .

وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ التَّمَثِيلِ ؛ لِقَوْلِ عَطَاءٍ : إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَقْلَّ فِيهِ التَّخْرِيكُ ،
وَأَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ،
فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَإِنَّهُ يَطُولُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَكُّؤُكَ عَلَى هَذَا مَرَّةً ،
وعلى هذا مَرَّةً ^(١) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ
وَلَا يُمِشُّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ^(٢) .

وَيُكْرَهُ تَغْمِيزُ الْعَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : هُوَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ .
وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ كُلُّهُ ، وَمَا يَذْهَبُ بِخُشُوعِ الصَّلَاةِ . وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ
بشئٍ مِنْ هَذَا ، إِلَّا مَا كَانَ عَمَلًا كَثِيرًا .

فصل : وَلَا بَأْسَ بَعْدَ الْآيِ وَالتَّسْبِيحِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ ^(٣) ،
وَالْحَسَنِ ^(٤) ، وَابْنِ سِيرِينَ ^(٥) .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢ / ٢٦٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في الموضع السابق .

(٣) طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن الفارسي ، ثم اليمنى الجندى ، الحافظ الفقيه القدوة ،
عالم اليمن ، من كبار أصحاب ابن عباس ، توفي في عام ستة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨ -
٤٩ .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، العالم العابد الناسك ، مولى زيد بن ثابت
الأنصاري ، كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ، حضر الجمعة مع عثمان ، وسمعه يخطب ،
توفي في أول رجب سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ - ٥٨٨ .

(٥) محمد بن سيرين البصري ، أبو بكر الأنصاري الإمام ، شيخ الإسلام ، كان فطنا ، حسن
العلم بالفرائض والقضاء والحساب ، ورعا ، أدبيا ، توفي سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٤ /
٦٠٦ - ٦٢٢ .

ولا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ؛ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ^(١) .

وإن قَتَلَ الْقَمَلَةَ ، فلا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْقَمَلَ فِي الصَّلَاةِ .
رَوَاهُ سَعِيدٌ . قَالَ الْقَاضِي : وَالتَّغَاوُلُ عَنْهَا أَوْلَى .

ولا بَأْسَ بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِلْحَاجَةِ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا .

فصل : وإن تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَكْظِمَ . فإن لم يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَبْطَاعَ » . وفي رِوَايَةٍ : « فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » . ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) ، وهذا حديثٌ حسنٌ . وإن بَدَرَهُ الْبُصَاقُ بَصَقَ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١١ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأحوذى ١٨١ / ٢ . والنسائي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب السهو .
المجتبى ٩ / ٣ ، ١٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب
إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٤ . والدارمي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من
كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ،
٢٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ .

(٢ - ٢) زيادة من : س ١ .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، من كتاب الزهد .

صحيح مسلم ٤ / ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٣ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب ما
يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، وباب إذا تثاءب فليضع يده على فيه ، من كتاب
الأدب . صحيح البخاري ٤ / ١٥٢ ، ٦١ / ٦٢ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في التثاؤب ، =

عن يساره، أو تحت قدميه، فإن كان في المسجد بَصَقَ في ثوبه، وحكَّ
بغضه ببعض؛ لما روى أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» ^(١) [٤٨ ظ] فَيَتَنَحَّجُ أَمَامَهُ، أَيَحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّجَ فِي
وَجْهِهِ؟ إِذَا تَنَحَّجَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّجْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَقَلَ فِي ثَوْبِهِ، وَمَسَحَ بِغُضِّهِ عَلَى
بَعْضِ ^(٢).

وإن سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي، رَدَّ بِالْإِشَارَةِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا
فَرَّغَ دَعَانِي، وَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آيَفَا وَأَنَا أُصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

= من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٢/ ٦٠١. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الثأوب
في الصلاة، من أبواب الصلاة ٢/ ١٦٤، ١٦٥. وابن ماجه، في: باب ما يكره في الصلاة،
من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣١٠. والدارمي، في: باب الثأوب في الصلاة، من
كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/ ٣٢١. والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ٣٩٧، ٤٢٨، ٥١٧،
٣/ ٣١، ٣٧، ٩٣، ٩٧.

(١) في المصادر: «ربه».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٦.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب لا يرد السلام في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة.
صحيح البخاري ٢/ ٨٣. ومسلم، في: باب تحريم الكلام في الصلاة...، من كتاب المساجد.
صحيح مسلم ١/ ٣٨٣. كما أخرجه أبو داود، في: باب رد السلام في الصلاة، من كتاب
الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٢١٢. والنسائي، في: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، من
كتاب السهو. المجتبى ٣/ ٦. وابن ماجه، في: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، من كتاب
إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣/ ٣٣٤، ٣٣٩.

بَابُ الْجَمَاعَةِ

الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ
هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أُمَرَ ' بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ أُمَرَ ' رَجُلًا فَيُؤَمَّ
النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يُبَوِّتُهُمْ
بِالنَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

وَلَيْسَتْ شَرْطًا لِلصُّحَّةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب صلاة الجماعة ، وباب فضل العشاء فى جماعة ، من
كتاب الأذان ، وفى : باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، من كتاب
الأحكام . صحيح البخارى ١/١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٠١/٩ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة
الجماعة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٥٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى
داود ١/١٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يسمع النداء فلا يجيب ، من أبواب
الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٧ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من
كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من
كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/٢٥٩ . والدارمى ، فى : باب فى من تخلف عن الصلاة ، من
كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على
صلاة الفرد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/١٢٩ ، ١٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٤٥٠ ،
٢/٢٤٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤١٦ ، ٤٧٢ .

عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَتَتَعَقَّدُ بِاثْنَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٢) . فَإِنَّ أُمَّ الرَّجُلِ عِنْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ، كَانَا جَمَاعَةً ؛ لِذَلِكَ ، وَإِنْ أُمَّ صَبِيٍّ فِي النَّقْلِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّهَجُّدِ ^(٣) . وَإِنْ أُمُّهُ فِي فَرَضٍ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَكُونُ مُسْقِطًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ أُمَّ رَجُلًا مُتَنَفِّلًا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَفِي : بَابِ ﴿ إِنْ قَرَأَانَ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٢٩ / ١ ، ١٦٦ ، ٨٦ / ٣ ، ١٠٨ / ٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٥٠ / ١ ، ٤٥١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٣٢ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥ / ٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمَجْتَبَى ٨٠ / ٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢٥٩ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٩٣ / ١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٩ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٧٦ / ١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٦٥ / ٢ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٥ / ٣ ، ٤٩ / ٦ .

(٢) فِي : بَابِ الْاِثْنَانِ جَمَاعَةٍ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٣١٢ / ١ . وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ . مُصْبَحُ الزَّجَاجَةِ ٣٣١ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٥٤ / ٥ ، ٢٦٩ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٣ ، ٣٤ حَاشِيَةِ ٧ وَصَفْحَةِ ٣٥٤ .

فصل : ويجوزُ فعلُها في البيتِ والصَّخْرَاءِ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَيْنَ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وعنه ، أَنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ وَاجِبٌ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » ^(٢) .

وفعلُها فيما كَثُرَ فيه الجَمْعُ أَفْضَلُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » . مِنْ « الْمُسْنَدِ » ^(٣) .

وإن كان في جواره مَسْجِدٌ تَخْتَلُّ الْجَمَاعَةُ فِيهِ بِغَيْبِهِ عَنْهُ ، ففعلُها فيه أَفْضَلُ ، وإن لم تَخْتَلْ بِذَلِكَ وَثَمَّ مَسْجِدٌ آخَرُ ، فَالْعَتِيقُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ . وإن كانا سَوَاءً ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ قَصْدُ الْأَقْرَبِ أَوِ الْأُبْعَدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وإن كان الْبَلَدُ ثَغْرًا ، فَالْأَفْضَلُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى لِلْكَلِمَةِ ، وَأَوْقَعُ لِلْهَيْبَةِ .

وَبَيْتُ الْمَرْأَةِ خَيْرٌ لَهَا ، فَإِنْ أَرَادَتِ الْمَسْجِدَ ، لَمْ تُنْمَعْ مِنْهُ ، وَلَا تَتَطَيَّبُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٣ .

(٢) من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ١ / ٢٤٦ . والدارقطني في : سننه ١ / ٤٢٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣ / ٥٧ ، وقال : وهو ضعيف .

ومن حديث جابر أخرجه الدارقطني ، في : الموضع السابق .

وانظر الكلام على الحديث في : السلسلة الضعيفة ١ / ٣٣٢ - ٣٣٦ .

(٣) ١٤٠ / ٥ ، ١٤٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة سنن أبي داود

١ / ١٥١ . والنسائي ، في : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨١ .

له ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) . وَفِي رَوَايَةٍ : « لِيُخْرِجَنَّ تَفْلَاتٍ »^(٢) . يَعْنِي غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَأُمِّ وَرَقَةَ أَنْ تَتَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

فصل : وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ بِثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْمَرَضُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : « خَوْفٌ ، أَوْ مَرَضٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) .

(١) في : المسند ٧٦/٢ ، ٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٤/١ . كلاهما من حديث ابن عمر .

(٢) من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ، في : الباب السابق . سنن أبي داود ١٣٤/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن منع النساء عن المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٨/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨ .

وأخرج لفظ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » . بدون زيادة ، البخاري ، في : باب حدثنا عبد الله بن محمد ... ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٧/٢ . ومسلم ، في : باب خروج النساء إلى المساجد صحيح مسلم ٣٢٧/١ . وابن ماجه ، في : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٨/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، من كتاب القبلة . الموطأ ١/١٩٧ .

(٣) في : باب إمامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٩/١ .

كما أخرجه أحمد ، في : المسند ٤٠٥/٦ .

(٤) في : باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٠/١ . =

والخوف ؛ لهذا الحديث . وسواء خاف على نفسه من سلطان ، أو لص ، أو سبع ، أو غريم يلزمه ولا شيء معه يُعطيه ، أو على ماله من تلف أو ضياع أو سرقة ، أو يكون له دين على غريم يخاف سفره ، أو ودعة عنده إن تشاغل بالجماعة مضى وتركه ، أو يخاف شروداً دابته ، أو احتراق خبزه أو طبيخه ، أو ناطور^(١) [و٤٩] بُشتان يخاف سرقة شيء منه ، أو مسافر يخاف فوت رفقته ، أو يكون له مريض يخاف ضياعه ، أو صغير أو حرمة يخاف عليها .

والثالث والرابع ، المطر والوَحْل ؛ لما روى عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله . فلا تقل : حتى على الصلاة . وقل : صلوا في بيوتكم . فعل ذلك من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ، وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والوَحْل . متفق عليه^(٢) .

= كما أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣ / ٧٥ . وقال الألباني : ضعيف بهذا اللفظ - انظر الإرواء ٢ / ٣٣٦ - ٣٣٩ .

(١) الناطور : حافظ الكرم والنخل .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الكلام في الأذان ، وباب هل يصلي الإمام بمن حضر ... ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ١ / ١٦٠ ، ١٧٠ ، ٧ / ٢ . ومسلم ، في : باب الصلاة في الرحال في المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ... ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٥ . وابن ماجه ، في : باب الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٧٧ .

والخامس، الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ في اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ البَارِدَةِ، وهذا يَخْتَصُّ الجماعة؛ لما رَوَى ابنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيًا فَيُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوْ المَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

السادس، أَن يَحْضُرَ الطَّعَامُ وَنَفْسُهُ تَتَوَقُّ إِلَيْهِ.

السَّابِعُ، أَن يُدَافِعَ الْأَخْبَثَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ». ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري، في: باب الأذان للمسافر، وباب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلى في رحله، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/١٦٣، ١٧٠. ومسلم، في: باب الصلاة في الرحال في المطر، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٤٨٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٤٤. والنسائي، في: باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، من كتاب الأذان، وفي: باب العذر في ترك الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/١٣، ٨٦. والدارمي، في: باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٩٢. والإمام مالك، في: باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، من كتاب النداء. الموطأ ١/٧٣. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٤، ١٠، ٥٣، ٦٣، ١٠٣.

(٢ - ٢) في الأصل: «رواه البخاري ومسلم». وفي م: «متفق عليه».

والحديث أخرجه مسلم، في: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.... من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٩٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٢١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٤٣، ٥٤، ٧٣.

الثَّامِنُ ، أن يكونَ له قَرِيبٌ يَخَافُ مَوْتَهُ ولا يَحْضُرُهُ ؛ لِما رَوَى أَنَّ^(١) ابنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، اسْتَضَرَّخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ تَجَمَّرَ^(٢) لِلْجُمُعَةِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَتَرَكَهَا^(٣) .

فَأَمَّا الْأَعْمَى فلا يُعْذَرُ إِذَا أُمِّكَنَهُ الْحُضُورُ ؛ لِما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ ،^(٤) «فَرَخَّصَ لَهُ» ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ^(٥) ، فَقَالَ : «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» . قالَ : نَعَمْ . قالَ : «فَأَجِبْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) .

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَتَوَيَّ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَالَهُمَا ، فَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنَّمَا انْعَقَدَتْ بِالنِّيَّةِ ، فَيُعْتَبَرُ

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « تجهز » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثني عبد الله بن محمد ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٠٢ / ٥ . والحاكم ، فى : المستدرک ٤٣٨ / ٣ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣ / ١٨٥ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى : باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٠ . والنسائى ، فى : باب فى التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٨٤ / ٢ ، ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٢٣ ، ٤٣ / ٤ .

وُجُودُهَا مِنْهُمَا . وَإِنْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ صَاحِبُهُ ، لَمْ يَصِحَّ ؛
لأنَّه لَا مَأْمُومَ لَهُ . وَإِنْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَأْمُومٌ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لأنَّه
« لَا إِمَامَ لَهُ »^(١) . وَإِنْ نَوَى أَنْ يَأْتِيَ بِأَحَدِ الْإِمَامَيْنِ لَا بَعِيْنَهُ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لأنَّه لَا
يُمْكِنُهُ اتِّبَاعُهُ . وَإِنْ نَوَى الْاِئْتِمَامَ بِهِمَا ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لذلك . وَإِنْ نَوَى الْاِئْتِمَامَ
بِالْمَأْمُومِ أَوْ الْمُتَفَرِّدِ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لأنَّه لَيْسَ بِإِمَامٍ .

فصل : فَإِنْ أُحْرِمَ عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْهَا ، فَفِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ ؛
إِحْدَاهُنَّ ، أُحْرِمَ مُتَفَرِّدًا ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ فَأُحْرِمَ مَعَهُ ، فَتَوَى إِمَامَتَهُ ، فَيَجُوزُ فِي
النَّفْلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي فِي التَّهَجُّدِ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُحْرِمَ مَعَهُ ،
فَصَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَإِنْ كَانَ فِي فَرَضٍ وَكَانَ يَرْجُو
مَجِيءَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ ، جَازَ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُحْرِمَ
بِالصَّلَاةِ وَحْدَهُ ، فَجَاءَ جَابِرٌ وَجَبَّارٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَصَلَّى بِهِمَا . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ، « وَمُسْلِمٌ »^(٣) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا يُجْزِئُهُ ؛ لأنَّه
لَمْ يَتَوَّ الإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْزَاءِ ؛ لأنَّه يَصِحُّ فِي
النَّفْلِ ، وَالْفَرَضِ فِي مَعْنَاهُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤ . في حديث : توضحاً من قرينة . وفي صفحة ٣٥٤ .

(٣ - ٣) زيادة من س ١ .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين ،
وفي : باب حديث جابر الطويل ... من كتاب الزهد . صحيح مسلم ١/٥٣٢ ، ٤/٢٣٠٥ .
وأبو داود ، في : باب إذا كان ثوباً ضيقاً يترز به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٤٧ ،
١٤٨ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٢٦ ، ٤٢١ ، وفي الموضع الثاني عن جبار .

الثانية ، أحرَمَ مُنْفَرِدًا فَحَضَرَتْ جَمَاعَةٌ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَيَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَدَخَلَ مَعَهُمْ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِثْمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ إِمَامًا ، جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا مَأْمُومًا .

الثالثة ، أحرَمَ مَأْمُومًا ، ثُمَّ نَوَى الْإِنْفِرَادَ لِعُذْرٍ ، جَازَ ، نَحْوَ أَنْ يُطَوِّلَ الْإِمَامُ ، أَوْ تَفْسُدَ صَلَاتُهُ لِعُذْرٍ مِنْ سَبْقِ حَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِقَوْمِهِ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : نَافَقْتَ يَا فُلَانُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ [٤٩ ظ] فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ » . مَرَّتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَإِنْ نَوَى الْإِنْفِرَادَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَسَدَتْ ^(٢) صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مُتَابَعَةَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب من شك إمامه إذا طول ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/١٧٩ ، ١٨٠ ، ٣٢/٨ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٩ ، ٣٤٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التخفيف فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٢ ، ١٨٣ . والنسائى ، فى : باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته فى ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أم قوما فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٥ . والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

(٢) فى الأصل : « بطلت » .

إمامه لغير عُذْرٍ ، فَأُشْبِهَ ما لوترَكها بغير نِيَّةِ المُفَارَقَةِ . وفيه وَجْهٌ أَنَّهُ يَصِيحُ ،
بِنَاءٍ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ إِذَا نَوَى الإِمَامَةَ .

الرَّابِعَةُ ، أَحْرَمَ مَأْمُومًا ، ثُمَّ صَارَ إِمَامًا لِعُذْرٍ ، مِثْلَ أَنْ سَبَقَ إِمَامَهُ
الْحَدَثُ ، فَيَسْتَخْلِفُهُ ، فَإِنَّهُ يَصِيحُ . وعنه ، لَا يَصِيحُ . وَإِنْ أَدْرَكَ نَفْسَانِ بَعْضَ
الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ اتَّخَمَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي بَقِيَّتِهَا ؟ ففِيهِ
وَجْهَانِ . فَإِنْ كَانَ لغير عُذْرٍ لَمْ يَصِيحْ .

الخَامِسَةُ ، أَحْرَمَ إِمَامًا ، ثُمَّ صَارَ مُتَفَرِّدًا لِعُذْرٍ ، مِثْلَ أَنْ يَسْبِقَ الْمَأْمُومُ^(١)
الْحَدَثُ ، أَوْ تَفْسُدَ صَلَاتُهُ لِعُذْرٍ ، فَيَتَوَيَّ الْإِمَامُ الْإِنْفِرَادَ ، فَيَصِيحُ ، وَإِنْ كَانَ
لغير عُذْرٍ ، لَمْ يَصِيحْ .

السادِسَةُ ، أَحْرَمَ إِمَامًا ، ثُمَّ صَارَ مَأْمُومًا لِعُذْرٍ ، مِثْلَ أَنْ يُؤَمَّ غيرُ إِمَامٍ
الْحَيِّ ، فَيَزُولَ عُذْرُ الْإِمَامِ ، فَيَتَقَدَّمُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَيَتَيْنَى عَلَى صَلَاةِ
الْأَوَّلِ ، وَيَصِيرُ الْأَوَّلُ مَأْمُومًا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِيحُ ؛ لِمَا رَوَى
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي
عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي
الصَّفِّ ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ
فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَالثَّانِي ، لَا يَصِيحُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى

(١) فِي م : « الْإِمَامِ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٧١ . فِي حَدِيثٍ : « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالُ » .

ذلك ، وفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا لَهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُسَاوِيهِ .

فصل : وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْهَا بِغَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ ، خَفَّفَهَا وَأَتَمَّهَا ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعَهَا ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَهَمُّ . وَعَنْهُ ، يُتِمُّهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(٢) .

وَإِنْ أُقِيمَتْ قَبْلَ مَجِيئِهِ ، لَمْ « يَسْعَ إِلَيْهَا » ^(٣) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا ^(٤) تَسْعُونَ ، ائْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّمُوا » . وَرَوَى : « فَاقْضُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) فى : باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٣ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ٢٩١ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١٣ / ٢ . والنسائى ، فى : باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٩٠ / ٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٤ / ١ . والدارمى ، فى : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٣٧ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣١ / ٢ ، ٣٥٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

(٢) سورة محمد ٣٣ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « يسمع » .

(٤) بعده فى م : « وأنتم » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب المشى إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى =

ولا بأس أن يُشرع شيئاً إذا خاف فوات الرُّكعة ؛ لأنه جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يُعجلون شيئاً إذا خافوا الفوات . فإن أدركه رايكاً ، كَبَّرَ للإِحرام وهو قائم ، ثُمَّ كَبَّرَ أُخْرَى للركوع . فإن كَبَّرَ واحدةً ، أَجْزَأَهُ . نصَّ عَلَيْهِ . واحتجَّ بأنه فعلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وابنِ عُمَرَ . وإن أدركَ قَدْرَ ما يُجْزِئُ في الركُوعِ مع الإمامِ أدركَ الرُّكعةَ ، وإن لم يُدركْ ذلك ، لم يَكُنْ مُدْرِكاً لها ؛ لما روى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ فِي السُّجُودِ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوها شَيْئاً ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكعةَ » . رواه أبو دَاوُدَ ^(١) . فإن أدركه في

= ١٦٤ / ١ ، ٩ / ٢ . ومسلم ، في : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٠ / ١ ، ٤٢١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب السعي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في المشي إلى المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٢٣ / ٢ . والنسائي ، في : باب السعي إلى الصلاة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٨ . وابن ماجه ، في : باب المشي إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٥ . والدارمي ، في : باب كيف يمشي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النداء للصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ٦٨ ، ٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٣١٨ ، ٣٨٢ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

ولفظ : « فاقضوا » . عند أبي داود ، والنسائي ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣١٨ ، ٤٨٩ ، ٥٣٣ .

(١) لم نجده بهذا اللفظ لا عند أبي داود ولا عند غيره .

وإنما أخرجه أبو داود بلفظ : « ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . في : باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠٦ . انظر إرواء الغليل ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٦ .

سُجُودٍ أَوْ جُلُوسٍ ، كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ ، وَانْحَطَّ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْرِكْ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ مِنَ السُّجُودِ .

فصل : وَإِذَا أَحَسَّ بِدَاخِلِ فِي الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْتِظَارُهُ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي أَوْفَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ^(١) . وَلِأَنَّهُ أَنْتِظَارٌ لِيُذْرِكَ الْمُؤْمِنُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَشُقُّ ، فَلَمْ يُكْرَهْ ، كَالْأَنْتِظَارِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ كَثِيرًا ، فَلَا^(٢) يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدُّ^(٣) أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ^(٤) يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ يُفَوِّتُ [٥٠] حَقَّ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ لِأَجْلِ وَاحِدٍ .

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَذْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ ، وَيَتَنَبَّى عَلَيْهَا .

فصل : وَمَا يُذْرِكُهُ الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ ، لَا يَسْتَفْتِحُ فِيهِ ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا ، يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ إِلَيْهِ وَيَسْتَعِيدُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا » . وَالْمَقْضِيُّ هُوَ الْفَائِتُ . وَعَنْهُ ، أَنَّ مَا يُذْرِكُهُ أَوَّلُهَا ، وَمَا يَقْضِيهِ آخِرُهَا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِيهِ بِالشُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، فَكَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، كَمَا لَوْ بَدَأَ بِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٨٥ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٥٦ / ٤ .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف ، م : « لَا » .

(٣) فِي م : « لَا يَتَعَذَّرُ » .

(٤) فِي م : « فَإِنَّهُ لَا » .

فإن لم يُذرك إلا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الرَّبَاعِيَّةِ ، ففي موضعِ تَشْهِيْدِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، يَأْتِي بَرَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ؛ لِأَنَّ الْمُقْضَى أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، وَهَذَا صِفَةُ أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ يُقْرَأُ فِيهِمَا بِالشُّوْرَةِ ، فَكَانَتَا مُتَوَالِيَتَيْنِ ، كَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَأْتِي بَرَكْعَةً ثُمَّ يَجْلِسُ ؛ لِأَنَّهُ يُزَوِّي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ^(١) ، وَمَسْرُوقٍ ^(٢) .

وَإِذَا جَلَسَ مَعَ الْإِمَامِ فِي تَشْهِيْدِهِ الْأَخِيرِ ، كَرَّرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ ، فَإِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ ، تَشَهَّدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

فصل : فَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَنْ قَدْ صَلَّى ، اسْتُحِبَّ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ » ^(٣) . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِقَوْلِ

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، أبو محمد القرشي الخزومي ، الإمام العلم ، عالم أهل المدينة ، سيد التابعين في زمانه ، رأى عمر ، وسمع عثمان وخلقاً ، وكان ممن برز في العلم والعمل ، توفي سنة أربع وتسعين . سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ - ٢٤٦ .

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك ، أبو عائشة الهمداني الكوفي ، الإمام القدوة العلم ، عداة في كبار التابعين وفي المخضرمين ، كان أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرئون ويفتون ، وكان يصلي حتى ترم قدماه ، توفي سنة اثنتين وستين . سير أعلام النبلاء ٦٣/٤ - ٦٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الجمع في المسجد مرتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٣٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢١ . والدارمي ، في : باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٥ ، ٦٤ ، ٨٥ ، ٢٥٤/٥ ، ٢٦٩ .

رسول الله ﷺ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ». ^(١) « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ». ويجوزُ ذلك في جميع المساجد، إلا أن أحمدَ كرهه في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ.

فصل: وَيَتَّبِعُ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، فَيَجْعَلُ أَعْمَالَهُ؛ بَعْدَ أَعْمَالِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ^(٢) وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ^(٣) ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤). وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: « فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزَكِعُ قَبْلَكُمْ، ^(٥) وَيَزْفَعُ قَبْلَكُمْ ^(٦) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧).

(١ - ١) سقط من: س ٢، م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/١٦٦. ومسلم، فى: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٤٩، ٤٥٠.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل الجماعة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/١٥. والنسائى، فى: باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة، وفى: باب فضل الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/٨٠. وابن ماجه، فى: باب فضل الصلاة فى جماعة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ١/٢٥٩. والدارمى، فى: باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٩٣. والإمام مالك، فى: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب الجماعة. الموطأ ١/١٢٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٦٥، ١٠٢، ١١٢.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) تقدم تخريجه من حديث أنس فى صفحة ٣٠٢.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) فى: باب التشهد فى الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٠٣، ٣٠٤. كما أخرجه أبو داود، فى: باب التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢٢٣ =

وقال البراء، رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللهَ لِمَنْ حَمِدَهُ » . لم يَحْنِ أَحَدٌ ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا ، فَنَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

فإن كَبَّرَ للإِحْرَامِ مع إِمَامِهِ أو قَبْلَهُ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه ائْتَمَّ بِمَنْ لم تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ، وإن فَعَلَ سَائِرَ الأَفْعَالِ مَعَهُ ، كُرِهَ ؛ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ ، ولم تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لأنَّه اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ ، وإن رَكَعَ أو رَفَعَ قَبْلَهُ عَمْدًا ائْتَمَّ ^(٢) ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ » . ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ

= والنسائي ، فى : باب مبادرة الإمام ، من كتاب الإمامة ، وباب قوله : ربنا ولك الحمد ، من كتاب التطبيق ، وباب نوع آخر من التشهد . المجتبى ٢/ ٧٥ ، ٧٦ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٣٦/ ٣ . والدارمى ، فى : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٩٣ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يسجد من خلف الإمام ، وباب رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة ، وباب السجود على سبعة أعظم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٧٧ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب متابعة الإمام والعمل بعده ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٤٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٧٨ . والنسائي ، فى : باب مبادرة الإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٨٤ - ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ .

(٢) فى م : « أتم » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٦ .

عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وظاهرُ كلامِ أحمدَ أنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ؛ لهذا الحديثِ ، قال : لو كانَ له صَلَاةٌ لِرُجَى له الثَّوَابُ ، ولم يُخْشَ عليه الْعِقَابُ . وقال القاضي : تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ معه في الرُّكْنِ ، أَشْبَهَ ما لو وافقَه . وإن فَعَلَه جاهِلًا أو ناسِيًا ، فلا بَأْسَ ، وعليه أن يعودَ لِيَأْتِيَ بذلكَ معه ، فإن لم يَفْعَلْ صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقُ يَسِيرٌ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ منه . فإن رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ إِمَامُهُ ، وَسَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ عَمْدًا عالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لم يَأْتِ بِإِمَامِهِ في مُعْظَمِ الرَّكْعَةِ . وإن كان جاهِلًا أو ناسِيًا ، لم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِلْعُذْرِ ، [٥٠ ظ] ولم يَغْتَدَّ بتلك الرَّكْعَةِ ؛ لِما ذَكَرْنَا . فإن رَكَعَ قَبْلَهُ ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ ، فَفِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بذلكَ والاعتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ مع جَهْلِهِ ونِسْيَانِهِ وَجْهَانِ . فإن رَكَعَ الْإِمَامُ ، وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ الْمُؤْمَرِ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِتَرْكِهِ الْمُتَابِعَةَ ، وإن كان

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٧٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٢٠ ، ٣٢١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشديد فى من يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٤٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/ ٦٣ . والنسائى ، فى : باب مبادرة الإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٨ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ .

لنَّوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقُ يَسِيرٍ ، وَيَزَكُّ ثُمَّ يُذَرِّكُهُ ،
فَإِنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ لَعُذِرَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَفْعَلُهُ وَيَلْحَقُهُ ،
كَالْمَرْحُومِ فِي الْجُمُعَةِ . وَالثَّانِي ، تَبْطُلُ الرَّكْعَةُ ؛ لِأَنَّهَا مُفَارَقَةٌ كَثِيرَةٌ .

بَابُ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ

الكَلَامُ فِيهَا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ ؛ أَحَدُهَا ، صِحَّةُ الْإِمَامَةِ ، وَالنَّاسُ فِيهَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الْعَدْلُ الْقَائِمُ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشَرَائِطِهَا ، فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ؛ لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَدَّمُوا أَبَا سَعِيدٍ ، مَمْلُوكًا لِأَبِي أَسِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ^(١) . وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَذَانِ لَهُمْ ، فَأُشْبِهَ الْحُرَّ .

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَخْلِفُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ^(٢) وَهُوَ أَعْمَى^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَلِأَنَّ الْعَمَى فَقَدْ حَاسَتْهُ ، فَأُشْبِهَ فَقَدَ الشَّمِّ .

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَصَمِّ ؛ لِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ أَصَمَّ أَعْمَى ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْهُو ، فَلَا يُمَكِّنُ تَنْبِيْهَهُ . وَالْأَوَّلَى صَحَّتْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ ، وَالسَّهْوُ عَارِضٌ ، فَلَا يُنْطِلُ الصَّلَاةَ اخْتِمَالُ وَجُودِهِ ، كَالْجَهْلِ بِحُكْمِ الشُّجُودِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٣٩٢ / ٢ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السُّنَنِ الْكُبْرَى ١٢٦ / ٣ .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي : بَابِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٤٠ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٩٢ / ٣ .

وَتَصِيحُ إِمَامَةٍ وَلَدِ الزُّنَى ، وَالْجُنْدِيُّ ، وَالْخَصِيُّ ، وَالْأَغْرَابِيُّ ، إِذَا سَلِمُوا فِي دِينِهِمْ ؛ لَدْخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ » ^(١) .

وَتَصِيحُ إِمَامَةٍ الْمُتَيَّمِّ بِالْمُتَوَضِّئِ ؛ لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ مُتَيَّمًا ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلِأَنَّ طَهَارَتَهُ صَحِيحَةٌ ، أَشْبَهَ الْمَاسِيحَ .

فصل : القسم الثاني ، مَنْ لَا تَصِيحُ إِمَامَتُهُ ، وَهُمْ نَوَّعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَنْ لَا تَصِيحُ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ ؛ كَالْكَافِرِ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَمَنْ أَخْلَّ بِشَرْطٍ أَوْ وَاجِبٍ لغيرِ عُذْرٍ ، فَلَا تَصِيحُ إِمَامَتُهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ اللَّاعِبَ ، إِلَّا فِي الْمُحَدِّثِ وَالنَّجِسِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، أَعَادَ وَحْدَهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُرُفِ ^(٣) ، فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا ، فَأَعَادَ ، وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ ^(٤) . وَرَوَى الْأَثَرُمُ نَحْوَ هَذَا عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٥ / ١ .
 وأبو داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٧ / ١ .
 والترمذي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٤ / ٢ .
 والنسائي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٥٩ / ٢ . وابن ماجه ، في :
 باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٣ / ١ ، ٣١٤ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ١١٨ / ٤ ، ١٢١ ، ٢٧٢ / ٥ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٥ .

(٣) الجرف ؛ موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام ، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة . معجم البلدان ٦٢ / ٢ .

(٤) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة ١٢٢ .

عُمَرَ^(١) . ولم يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَأنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى ، فَكَانَ الْمُأْمُومُ مَعْدُورًا فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ . وَالتَّجَاسُّهُ كَالْحَدَثِ ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا تَخْفَى .

وَلَا يُعْفَى عَنْ سَائِرِ الشُّرُوطِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَظَنَّةِ الْخَفَاءِ ، فَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ وَالْمُأْمُومُ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، لَزِمَهُمُ الْاسْتِغْنَاءُ . وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الْمُأْمُومِ أَنَّهُ يَتَنَبَّأُ عَلَى مَا مَضَى ، كَمَا^(٢) لَوْ سَبَقَ الْإِمَامُ الْحَدَثُ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى يُتَنَبَّأُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ . وَإِنْ عَلِمَ بَعْضُ الْمُأْمُومِينَ دُونَ بَعْضٍ ، فَالْمُنْتَصُوصُ أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ جَمِيعًا ؛ لَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَخْتَصَّ الْإِعَادَةُ بِمَنْ عَلِمَ ؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِالْعِلْمِ الْمُبْطِلِ ، فَاخْتَصَّ بِالْبُطْلَانِ ، كَمَا لَوْ أَخَذْتُ .

النَّوعُ الثَّانِي ، الْفَاسِقُ ؛ إِمَّا بِالْأَفْعَالِ أَوْ بِبِدْعَةٍ لَا تُكْفَرُهَا ، فَفِي إِمَامَتِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَصِحُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ [٥١] أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا^(٣) » . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَذْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . مِنْ « الْمُسْنَدِ »^(٤) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي وَرَاءَ

(١) انظر ما أخرجه عبد الرزاق عن علي وابن عمر . المصنف ٢/ ٣٤٨ ، ٣٥٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « أوقاتها » .

(٤) ٥/ ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ... من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٤٨ ، ٤٤٩ . وأبو داود ، في : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/ ١٠٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تعجيل =

الحجاج، والحسن والحسين يُصليان وراء مزوان^(١). والثانية، لا تصح؛ لأن جابرًا، رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره سلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه». رواه ابن ماجه^(٢). ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة. ويحتمل أن تصح الجمعة والعيد دون غيرهما؛ لأن النبي ﷺ أمر بهما خلف كل بر وفاجر^(٣). ولأنها تختص بإمام واحد، فالمنع منها خلف الفاسق يفضي إلى تفويتها^(٤)، فسومخ فيها دون سائر الصلوات.

فصل: القسم الثالث، من تصح إمامته بمثله ولا تصح بغيره، وهم ثلاثة أنواع؛ أحدها، المرأة، يجوز أن تؤم النساء؛ لما تقدم، ولا يجوز أن تؤم رجلاً، ولا نحشئ مشكلاً، في فرض ولا صلاة نفل؛ لقوله عليه السلام: «لا تؤمن امرأة رجلاً». ولأنها لا تؤذن للرجال،

= الصلاة إذا أخرها الإمام، من أبواب الصلاة. عارضة الأجوذى ٢٨٧/١. والنسائي، في: باب الصلاة مع أئمة الجور، من كتاب الإمامة. المجتبى ٥٨/٢، ٥٩. وابن ماجه، في: باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٩٨/١.

(١) أخرجهما الإمام الشافعي، انظر: ترتيب المسند ١٠٩/١. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٢/٣٧٨. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٢٢/٣.

(٢) في: باب في فرض الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٤٣/١. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجة ٣٥٨/١.

(٣) بلفظ: «صلوا خلف كل بر وفاجر». أخرجه الدارقطني، في: سننه ٥٧/٢. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٩/٤. وابن الجوزي، في: العلل المتناهية ٤٢٥/١. ولم نجد أمراً خاصاً بالجمعة والعيد.

وانظر: التلخيص الحبير ٣٥/٢، والإرواء ٣٠٤/٢ - ٣١٠.

(٤) في الأصل، س ١: «تفويتها».

فلم يَجْزُ لها^(١) أن تُؤمَّهُم ، كالمجنون .

الثاني ، الأُمِّي ، وهو مَنْ لا يُحْسِنُ الفاتحة ، أو يُخِلُّ بترتيبها^(٢) ، أو حَرْفٍ منها ، أو يُبَدِّلُهُ بغيره ، كالألثَغ الذي يَجْعَلُ الرَّاءَ غِينًا^(٣) ، وَمَنْ يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، مَثَلُ أَنْ يَضُمَّ تَاءٌ : ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾^(٤) . أو يَكْسِرَ كَافَ : ﴿ إِيَّاكَ ﴾^(٥) . أو يُخِلَّ بِشَدَّةٍ ، فَإِنَّ الشَّدَّةَ قَامَتْ^(٦) مَقَامَ حَرْفٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّ شَدَّةَ رَاءٍ « الرَّحِيمِ » قَامَتْ مَقَامَ اللَّامِ ، لَكِنْ إِنْ خَفَّفَهَا أَجْزَأَتْهُ ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى إِصْلَاحِ قِرَاءَتِهِمْ أُمِّيُّونَ ، تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ بِمِثْلِهِمْ ، وَلَا تَصِحُّ بِقَارِئٍ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ رُكْنِ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنِ السُّجُودِ . فَإِنْ أَمَّ أُمِّيُّنَ وَقَارِئًا ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُمِّيِّينَ ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَارِئِ .

وَفِي مَعْنَى هَذَا النَّوعِ ، مَنْ يُخِلُّ بِشَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ ؛ كَالْأَخْرَسِ ، وَالْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَالْقِيَامِ ، وَالْقُعُودِ .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَأَشْبَاهُهُمْ ، تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَبِمَنْ حَالُهُ كَحَالِهِمْ ، وَلَا تَصِحُّ لغيرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْلَوْا بِفَرَضِ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ الْمُضْطَجِعَ يَوْمَ الْقَائِمِ ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْعَاجِزُ

(١) زيادة من : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ١ : « تَرْتِيبُهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عَيْنًا » .

(٤) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ ٧ .

(٥) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ ٤ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

عن القيام يؤم القادر عليه بشرطين؛ أحدهما، أن يكون إماماً الحى .
والثانى، أن يؤجى زوال مرضه . ويصلون خلفه جُلوسًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ
صلى بهم جالسًا ، فصلَّى وراءه قَوْمٌ قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، ثم
قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا
فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، لَا تَصِيحُّ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ . وَالثَّانِى ، تَصِيحُّ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ هُوَ الْأَصْلُ ،
وَقَدْ أَتَوْا بِهِ . فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ ، أَتَمُّوا قِيَامًا ؛ لِأَنَّ
عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُرُّوا أَبَا

(١) هذا اللفظ جمعه المصنف ، رحمه الله ، من حديث عائشة وأبى هريرة .
وحديث عائشة أخرجه البخارى ، فى : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب الأذان ،
وفى : باب صلاة القاعد ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ١/١٧٦ ، ١٧٧ ، ٥٩/٢ .
ومسلم ، فى : باب ائتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٩ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإمام يصلى من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود
١/١٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة .
سنن ابن ماجه ١/٣٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الإمام وهو جالس ، من كتاب صلاة
الجماعة . الموطأ ١/١٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٥١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ١٤٨ ،
١٩٤ .

أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ، فى : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وباب
إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٤ ، ١٨٧ . ومسلم ،
فى : الموضع السابق ١/٣٠٩ ، ٣١٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : الموضع السابق ١/١٤١ . وابن ماجه ، فى : الموضع السابق ١/
٣٩٣ . والدارمى ، فى : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن
الدارمى ١/٣٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٠ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ،
٤١١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٤٧٥ .

بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). فَاتَّمُوا قِيَامًا؛ لَا يَتَدَايِهِمْ إِلَّاهَا
قِيَامًا.

فَأَمَّا غَيْرُ إِمَامٍ الْحَيِّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ؛
لَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى تَقْدِيمِهِ مَعَ عَجْزِهِ. وَإِنْ [٥١هـ] لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ، لَمْ تَجْزُ
إِمَامَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِيقَاؤُهُ إِمَامًا دَائِمًا مَعَ عَجْزِهِ، وَاحْتِمَالِ هَذَا فِي
الْقِيَامِ دُونَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ؛ لَخِفَّتِهِ، بِدَلِيلِ سُقُوطِهِ فِي النَّقْلِ دُونَهَا.

فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؛ لِإِخْلَالِهِ
بِالشُّجُودِ عَلَى عُضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ الشُّجُودِ، فَأَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنِ الشُّجُودِ
عَلَى جَبْهَتِهِ. وَفِي مَعْنَاهُ أَقْطَعَ الْيَدَ الْوَاحِدَةَ. وَقَالَ الْقَاضِي: تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ، وَبَابِ الرَّجُلِ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُ
النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ، وَبَابِ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ. وَفِي: بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ
التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتَصَامِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/
١٦٩، ١٨٢، ١٨٣، ٩/١٢٠، ١٢١. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فِي اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ
عَذْرٌ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣١٣، ٣١٤، ٣١٦.

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ. عَارِضَةُ
الْأَحْوَذِيِّ ١٣/١٣٥. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، مِنْ
كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٣٨٩، ٣٩٠. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ،
مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ. الْمُوطَأُ ١/١٧٠، ١٧١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/٣٤، ٩٦، ١٥٩،
٢١٠، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٧٠.

لأنَّه لا يُخِلُّ بُرْكَنَ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ تَارِكِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ .

النَّوعُ الثَّالِثُ ، الصَّبِيُّ ، تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ ، فَلَا يَوْمُ الرِّجَالِ ، كَالْمَرْأَةِ . وَهَلْ يَوْمُهُمْ فِي النَّفْلِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ نَافِلَةٌ ، فَيَوْمُ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ^(١) حَالِهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُ لَهُمْ فِي الْفَرَضِ ، بِنَاءً عَلَى إِمَامَةِ الْمُتَنَفِّلِ لِلْمُفْتَرِضِ ، وَلِأَنَّ عَمْرَو^(٢) بْنَ سَلَمَةَ الْجَزَمِيَّ كَانَ يَوْمُ قَوْمِهِ وَهُوَ غُلَامٌ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

فصل : القسم الرابع ، مَنْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُ بِمَنْ دُونَهُ وَلَا تَصِحُّ بِمِثْلِهِ وَلَا أَعْلَى مِنْهُ ؛ وَهُوَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ ، تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِالنِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ أَذْنَى أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ،^(٤) وَلَا تَصِحُّ بِرَجُلٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ، وَلَا خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَأْمُومِ رَجُلًا .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « عمر » .

(٣) في : باب وقال الليث حدثني يونس ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٩١ / ٥ ، ١٩٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٨ . والنسائي ، في : باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٩ / ٢ ، ٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٧٥ ، ٣٠ / ٥ ، ٧١ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

فصل : القِسْمُ الخامسُ ، المُتَنَفِّلُ ، يَصِيحُ أَنْ يُؤَمَّ مُتَنَفِّلًا ، وَهَلْ يَصِيحُ أَنْ يُؤَمَّ مُفْتَرِضًا ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِيحُ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الْإِمَامِ ، فَأَشْبَهَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ . وَالثَّانِي ، يَصِيحُ . وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ جَابِرًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَوَى أَنَّ مُعَاذًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِالْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ مُتَنَفِّلٌ يُؤَمُّ مُفْتَرِضِينَ ، وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ اتَّفَقَتَا فِي الْأَفْعَالِ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَنَفِّلَ بِمُفْتَرِضٍ .

وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، أَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ، وَجْهُهُمَا مَا تَقَدَّمَ . فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ تُخَالِفُ الْأُخْرَى ، كَصَلَاةِ الْكُشُوفِ وَالْجُمُعَةِ ، خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي غَيْرَهُمَا ، أَوْ غَيْرَهُمَا ^(٣) خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيهِمَا ، لَمْ تَصِحَّ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْعَالِ ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » ^(٤) . وَإِنْ صَلَّى مَنْ يُؤَدِّي صَلَاةً ^(٥) خَلْفَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٣ .

(٢) في : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٨٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٩ ، ٤٩ .

(٣) في الأصل : « غيرها » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٩ . من حديث أبي هريرة .

(٥) سقط من : الأصل .

مَنْ يَقْضِيهَا ، أَوْ مَنْ يَقْضِيهَا خَلْفَ مَنْ يُؤَدِّيها ، صَحَّحْتُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .
ذَكَرَهُ الْخَلَالُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ . وَخَرَّجَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا فِيهَا رِوَايَتَيْنِ كَالَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : الأمر الثاني في أولى الناس بالإمامة ، وأتم ما روى فيه حديث
أبي مسعود البدرى ، رضى الله عنه ، أن النبی ﷺ قال : « يَوْمُ الْقَوْمِ
أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ
كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ،
فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا » . أَوْ قَالَ : « سِلْمًا ^(١) ، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ، وَلَا فِي
سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ » . رواه مسلم ^(٣) . فَأُولَى
النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ السُّلْطَانُ ؛ لِلْحَدِيثِ ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ أَوْ الْوَالِي مِنْ قَبْلِهِ أَوْ
نَائِبُهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُلْطَانٌ ، فَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَحَقُّ ؛ لِلْخَبَرِ . وَقَالَ أَبُو
سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي [٥٢٠] أَسِيدٍ : تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَدَعَوْتُ نَاسًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ ، فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ ، فَقَالُوا لَهُ : وَرَاءَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ :
أَكْذَلِكُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَقَدَّمُونِي . رَوَاهُ صَالِحٌ ^(٤) بِإِسْنَادِهِ فِي « مَسَائِلِهِ » ^(٥) .

(١) أى إسلاما .

(٢) التكرمة : الفراش ونحوه مما يسطر لصاحب المنزل ويخص به .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٤ .

(٤) صالح بن الإمام أحمد ، وهو أكبر أولاده ، أبو الفضل ، الإمام المحدث الحافظ الفقيه
القاضى ، سمع من أبيه مسائل كثيرة وتفقه عليه ، ولد سنة ثلاث ومائتين ، توفي سنة ست وستين
ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٢٩ ، ٥٣٠ . طبقات الحنابلة ١ / ١٨٠ - ١٨٨ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٣ .

فإن أذن صاحب البيت لرجل، فهو بمنزلة. فإن اجتمع السلطان وصاحب البيت، فالسلطان أولى؛ لأن ولايته على البيت وصاحبه. وإن اجتمع السلطان وخليفته، فالسلطان أولى؛ لأن ولايته أعم. وإن اجتمع العبد وسيده في بيت العبد، فالسيد أولى؛ لأنه مالك للعبد وبيته. وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار، فالمستأجر أولى؛ لأنه أحق بالمنفعة. وإمام المسجد الراتب فيه بمنزلة صاحب البيت، لا يجوز لأحد أن يؤم فيه بغير إذنه؛ لذلك، ويجوز مع غيبته؛ لأن أبا بكر، رضي الله عنه، صلى حين غاب النبي ﷺ^(١). وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم». رواه مسلم^(٢). فإن لم يكن ذو مزية من هؤلاء، فأولاهم أقرؤهم لكتاب الله؛ للخبر، ولقول رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». رواه مسلم^(٣).

ويرجح في القراءة بجودتها وكثرة القرآن، فإن كان أحدهم أجود والآخر أكثر قرآناً، فالأجود أولى؛ لأنه أعظم أجراً؛ لقول النبي ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرف منه عشر حسنات، ومن قرأه

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٥.

(٢) في: باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام...، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣١٧/١، ٣١٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٣٣/١.
(٣) في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم ٤٦٤/١.
كما أخرجه النسائي، في: باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، من كتاب الإمامة. المجتبى ٦٠/٢.

وَلَحَنَ فِيهِ ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ»^(١) . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِغْرَابُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ حُرُوفِهِ . فَإِنْ اجْتَمَعَ قَارِئٌ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَفَقِيهٌ أُمِّيٌّ ، فَالْقَارِئُ أَوْلَى ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلَأنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ خَلْفَ الْأُمِّيِّ . وَإِنْ كَانَ الْفَقِيهُ يَقْرَأُ مَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِلْخَبَرِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْفَقِيهُ أَوْلَى ؛ لِأنَّهُ تَمَيَّزَ بِمَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ .

فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْقِرَاءَةِ ، فَأَوْلَاهُمَا أَفْقَهُهُمَا ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلَأنَّ الْفِقْهَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ الْقِرَاءَةَ . وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ ، فَأَوْلَاهُمَا أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً ؛ وَهُوَ الْمُهَاجِرُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ^(٢) ، فَأَكْبَرُهُمَا سِنًا ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمَا ، وَلْيُؤْمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٣) . حَدِيثٌ

(١) عزاه في موسوعة الأطراف لابن السني ولم نجده فيه . وانظر ما أخرجه ابن عدي ، في : الكامل ٢٥٠٦/٧ . وانظر كتر العمال ٥٣٣/١ .

(٢) سقط من : الأصل ، س ١ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وباب المكث بين السجدين ، من كتاب الأذان ، وفي : باب سفر الاثنين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد من كتاب الآحاد . صحيح البخاري ١/١٦٢ ، ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٣٣/٤ ، ١١/٨ ، ١٠٧/٩ . ومسلم ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٦٥ ، ٤٦٦ . والنسائي ، في : باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٨/٢ ، ٩ . وابن ماجه ، في : باب من أحق بالأمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٣ . والدرامي ، في باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدرامي ١/٢٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٣٦ ، ٥٣/٥ .

صحيح . ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء .

وَيُرَجَّحُ بِتَقَدُّمِ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَقْدَمُهُمْ سِلْمًا » ^(١) . ولأنه إذا رُجِّحَ بِتَقَدُّمِ السُّنَنِ ، فالإسلام أولى . فإن استويا في ذلك ، قُدِّمَ أَشْرَفُهُمَا نَسَبًا ، وَأَفْضَلُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَأَعْلَاهُمَا قَدْرًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها » ^(٢) . هذا ظاهر كلام أحمد . وقال الخريقي : إذا استويا في الفقه قُدِّمَ أَكْبَرُهُمَا سِنًا ، فإن استويا ، فَأَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً . وقال ابن حامد : يُقَدِّمُ الشَّرَفُ بَعْدَ الْفِقْهِ ، ثُمَّ الْهِجْرَةُ ، ثُمَّ السُّنُّ . فإن استويا ، قُدِّمَ أَثْقَاهُمْ وَأَوْزَعُهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ ﴾ ^(٣) . ولأنه أقربهم إلى الإجابة . فإن استويا ، قُدِّمَ أَغْمَرُهُمْ لِلْمَسْجِدِ ، وَأَتَمُّهُمْ مُرَاعَاةً لَهُ . وَيُقَدِّمُ الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ ، وَالْحَاضِرُ ^(٤) عَلَى الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَّ حَصَلَ جَمِيعُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ . وَالْحَضَرِيُّ عَلَى الْبَدَوِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَجْدَرُ بِمَعْرِفَةِ [٥٢ ظ] حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأُخْرَى بِإِصَابَةِ الْحَقِّ . وَالْبَصِيرُ عَلَى الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى تَوْقِي النَّجَاسَاتِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِعِلْمِ نَفْسِهِ . وقال

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٢ .

(٢) الحديث في الكامل ، لابن عدي ٥ / ١٨١٠ . وفي ترتيب مسند الشافعي للسندی ١٩٤ / ٢
حديث رقم (٦٩١) أول كتاب المناقب . وفي فيض القدير للمناوي ٤ / ٥١٢ ، حديث رقم
(٦١٠٩) وعزاه للطبراني ، وحديث رقم (٦١١٠) وعزاه للبزار . وأخرجه ابن أبي عاصم في
السنة حديث رقم (١٥١٩ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢١) .

(٣) سورة الحجرات ١٣ .

(٤) بعده في م : « يقدم » .

القاضي : هما سواء ؛ لأنَّ الضَّرِيرَ لا يَرى ما يُلْهِيه ^(١) وَيَشْغَلُهُ ، فَذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ الْبَصَرِ فَيَسْتَوِيَانِ . وَالْأَوَّلَى لِإِمَامِ الْحَيِّ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَنْ يَسْتَنِيْبَ ؛ لِئَلَّا يُلْزَمَهُمْ تَرْكُ رُكْنٍ . فَإِنْ اسْتَوَوْا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ سَعْدًا أُقْرِعَ بَيْنَ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْأَذَانِ ^(٢) .

وَلَا يُرْجَّحُ بِحُسْنِ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ .

فصل : الثالث ، أَنَّهُ يُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصٌ يَذْهَبُ بِنَعْضِ الثَّوَابِ ، وَإِمَامَةُ مَنْ لَا يُفْصِحُ بِنَعْضِ الْحُرُوفِ ، كَالضَّادِ وَالْقَافِ ، وَإِمَامَةُ التَّمْتَامِ ، وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ ، وَالْفَافَ الَّذِي يُكَرِّرُ الْفَاءَ ؛ لِأَنَّهُمَا يَزِيدَانِ عَلَى ^(٣) الْحُرُوفِ . وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْحُرُوفِ عَلَى الْكَمَالِ ، فَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ الضَّادَ ظَاءً فِي الْفَاتِحَةِ ، فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ كَالْأُمِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُبَدِّلُ حَرْفًا بغيرِهِ ، وَيُحِيلُ ^(٤) الْمَعْنَى ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا . إِذَا فَعَلَهُ نَهَارًا .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ ؛ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » ^(٥) . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . فَإِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِسُنَّتِهِ أَوْ دِينِهِ ، فَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « يُلْهِيه » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٢٣ .

(٣) فِي م : « فِي » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَخْل » ، وَفِي ف : « يَخْتَل » .

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . =

يُكْرَهُ . قَالَ مَنْصُورٌ^(١) : قِيلَ لَنَا : إِنَّمَا عَنَى^(٢) الظَّلَمَةَ ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ بِالسُّنَّةِ ،
فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ نِسَاءً أَجَانِبَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمُفْضُولُ
مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « إِذَا أُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ
هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ » . اخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ^(٣) .

= عارضة الأحوذى ١٥٤ / ٢ .

(١) منصور بن المعتمر ، أبو عتاب السلمى ، الحافظ الثبت القدوة ، أحد الأعلام ، كان من أوعية
العلم ، صاحب إتقان وتأله وخير ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٠٢ / ٥ -
٤١٢ .

(٢) فى م : « أعنى بهذا أئمة » .

(٣) ذكره الإمام أحمد ، فى الرسالة السنية ، ضمن مجموعة الحديث النجدية صفحة ٤٥٧ .
وأخرجه العقيلي فى : الضعفاء الكبير ٣٥٥ / ٤ . وابن عدى فى : الكامل ٧٨٩ / ٢ . وعزاه
الهيثمى للطبرانى فى الأوسط . مجمع الزوائد ٦٤ / ٢ . وفيه الهيثم بن عقاب ، قال العقيلي :
مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به .

بَابُ مَوْقِفِ الصَّلَاةِ

إذا كان المأموم واحداً، وَقَفَ عن يمين الإمام، فإن كَبَّرَ عن يساره أداره الإمام عن يمينه، فإن جاء آخر^(١)، كَبَّرَا وتأخَّرا فصفا خلفه، ولا يتقدَّم الإمام إلا أن يكون الموضع ضيقاً، فإن كَبَّرَ الثاني عن يساره، أخرهما^(٢) الإمام بيديه؛ لما روى جابرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، قال: سِرْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ، فقام يُصَلِّي، فتَوَضَّأْتُ، ثم جِئْتُ حتى قُمْتُ عن يساره ﷺ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه. من «المُسْنَدِ»^(٣). فإن صَلَّيَا عن يمينه، أو أحدهما عن يمينه، والآخِرُ عن يساره جاز؛ لما رَوَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَ عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وقال: هكذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. رواه أبو داود^(٤). ولأنَّ الوَسْطَ مَوْقِفٌ لِلْإِمَامِ

(١) سقط من: م.

(٢) في الأصل، س ٢: «أخرجهما».

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٢.

(٤) في: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٤٤. كما أخرجه مسلم، في: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.... من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٧٨ - ٣٧٩. والنسائي، في: باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك، من كتاب الصلاة. المجتبى ٢/٦٦. والإمام أحمد، في: المسند ١/٤٥٥. وذهب الحازمي إلى أن هذا الحديث منسوخ. انظر: الاعتبار ٨٢ - ٨٤. وانظر الكلام على الحديث في: نصب الراية ٢/٣٣ - ٣٥.

الْعُرَاةُ وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ قَامَتْ خَلْفَهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَإِنْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ ، وَصِبْيَانٌ وَخَنَائِي وَنِسَاءٌ ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ، ثُمَّ الْخَنَائِي ، ثُمَّ النِّسَاءُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : أَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَفَّ الرِّجَالُ ثُمَّ صَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانُ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا - قَالَ عَبْدُ [٥٣] الْأَعْلَى : لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ : صَلَاةُ أُمِّتِي . رواه أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ إِلَّا امْرَأَةٌ ، وَقَفَتْ خَلْفَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ فَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ فِي فَرَضٍ ، وَقَفَ بَيْنَهُمَا ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَعَلَ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ جَعَلَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ وَقَفَا خَلْفَهُ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فصل : فَإِنْ وَقَفَ الْمُؤْمِنُونَ قُدَّامَ الْإِمَامِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ ؛ لِقَوْلِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٤ .

(٢) في : باب مقام الصبيان من الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣ في حديث : توضأ من قرعة ، وفي صفحة ٣٥٤ .

النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١). وإن وَقَفَ الْوَاحِدُ خَلْفَ الصَّفِّ، أو خَلْفَ الْإِمَامِ، أو عَنْ يَسَارِهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَى وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْصَرَفَ وَرَجُلٌ فَرَدَّ خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٣). قَالَ أَحْمَدُ فِيهِ وَفِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) تقدم تخريجه من حديث أنس في صفحة ٣٠٢، ومن حديث عائشة وأبي هريرة في صفحة ٤١٨.

ومن حديث جابر أخرجه مسلم، في: باب ائتمام الإمام بالمأموم، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٠٩/١. وأبو داود، في: باب الإمام يصلي من قعود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٤١/١، ١٤٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٩٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٠/٣، ٣٣٤. (٢) في: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٥٧/١. والترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢٧/٢، ٢٨. وابن ماجه، في: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب الإقامة. سنن ابن ماجه ٣٢١/١. والدارمي، في: باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٩٤/١، ٢٩٥. والإمام أحمد في: المسند ٢٣/٤، ٢٢٨. وصححه في الإرواء ٣٢٣/٢ - ٣٢٩.

(٣) وأخرجه ابن ماجه، في: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٢٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣/٤. وابن حبان، انظر: الإحسان ٥/٥٨٠. وابن خزيمة في صحيحه ٣٠/٣. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ٣٣٩/١.

ولأنه خالف الموقف، فلم تصح صلاته^(١)، كما لو وقف قدام الإمام .
 فإن صلى ركعة واحدة، لم تصح صلاته، وإن جاء آخر فوقف معه،
 أو دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع، صحّت صلاته؛ لأنه
 أدرك في الصف ما يُدرك به الركعة. وإن كان ذلك بعد رفع الإمام، ففيه
 ثلاث روايات؛ إحداهن، تصح؛ لأنه لم يصل ركعة كاملة^(٢)، أشبه ما لو
 أدرك الركوع. والثانية، لا تصح؛ لأنه لم يُدرك في الصف ما يُدرك به
 الركعة، أشبه من^(٣) صلى ركعة. والثالثة، إن كان جاهلاً لم يُعذ، وإن
 كان عالماً أعاد؛ لما روى البخاري^(٤)، أن أبا بكر^(٥) انتهى إلى النبي ﷺ
 وهو راكع، فركع قبل أن يصليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله
 جزواً، ولا تعد^(٦)». فلم يأمره بالإعادة لجهله، ونهاه عن العود، والنهي
 يقتضي الفساد. فإن فعل^(٧) ذلك لغير عذر، ولا خشى الفوات، فحكمه
 حكم من خاف الفوات؛ لأن الموقف لا يختلف لخيفة الفوات وعدمه.

(١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) في م: «واحدة».

(٣) في م: «مالو».

(٤) في: باب إذا ركع دون الصف، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/١٩٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يركع دون الصف، من كتاب الصلاة. سنن أبي
 داود ١/١٥٧، ١٥٨. والنسائي، في: باب الركوع دون الصف، من كتاب الإمامة. المجتبى
 ٢/٩١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠.

(٥) في م: «بكر».

(٦) كذا ضبط في جميع الروايات المشهورة، من العود. وانظر: عون المعبود ١/٢٥٤.

(٧) سقط من: م.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ .

فصل : وَمَنْ وَقَفَ مَعَهُ كَافِرٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ خُنْثَى مُشَكِلٌ ، أَوْ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَذِّ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوُقُوفِ مَعَهُ ، وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ فَاسِقٌ ، أَوْ أُمِّيٌّ ، أَوْ مُتَنَفِّلٌ ، كَانُوا مَعَهُ ^(١) صَفًّا ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ ^(٢) أَهْلِ الْوُقُوفِ مَعَهُ . وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ الصَّبِيُّ فِي النَّفْلِ ، كَانَا صَفًّا ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي فَرَضٍ ، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ صَفًّا ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُتَنَفِّلِ ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ لَهُ فِيهِ ، أَشْبَهَ الْمَرْأَةَ .

وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ مُحَدِّثٌ أَوْ نَجِسٌ يَعْلَمَانِ بِذَلِكَ ، فَهُوَ كَالْفَذِّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِذَلِكَ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِمَامًا لَهُ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ وَقَفَتِ الْمَرْأَةُ فِي صَفِّ الرِّجَالِ ، كُرِهَ ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْمَوْقِفَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ هِيَ الَّتِي خَالَفَتْ بِوُقُوفِهَا مَعَ الرِّجَالِ ، [٥٣ ظ] فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا ، فَصَلَاتُهُ أَوْلَى .

فَإِنْ وَقَفَ اثْنَانِ خَلْفَ الصَّفِّ ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا لِعُذْرٍ ، دَخَلَ الْآخَرُ فِي الصَّفِّ ، أَوْ وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، أَوْ نَبَّهَ مَنْ يَخْرُجُ فَيَقِفُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، نَوَى مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ مَا لَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ الْحَدَّثُ . وَإِنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في الأصل : « غير » .

دَخَلَ الْمَسْبُوقُ فَوَجَدَ فُرْجَةً ، قَامَ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، قَامَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ،
فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، نَبَّهَ رَجُلًا يَتَأَخَّرُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، لَمْ يُكْرِهْهُ ، وَيُصَلِّي
وَحْدَهُ ، أَوْ يَنْتَظِرُ جَمَاعَةً أُخْرَى .

فصل : السُّنَّةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَمَّتْ نِسَاءً أَنْ تَقُومَ وَسَطَهُنَّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى
عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَإِنْ كَانَتْ مَعَهَا امْرَأَةٌ ، وَقَفَتْ
عَنْ يَمِينِهَا ، وَإِنْ وَقَفَتْ خَلْفَهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ وَقُوفُهَا وَحْدَهَا ،
« بِدَلِيلِ حَدِيثِ » أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فصل : والسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ حِذَاءَ وَسَطِ الصَّفِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « وَسَّطُوا الْإِمَامَ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَأَنْ
يُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ
الْآخِرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

وَحَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَحَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ؛ لِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، » ^(٣)

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « لِحَدِيثِ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٥٤ .

(٢) فِي : بَابِ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٥٧ .

(٣) فِي : بَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٥٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمَجْتَبَى ٢ / ٧٢ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ١٣٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

«وَحَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

قال أحمدُ : وَيَلِي الْإِمَامَ الشُّيُوخُ وَأَهْلُ الْقُرْآنِ ، وَيُؤَخِّرُ الصُّبْيَانُ وَالْغِلْمَانُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِيَلْنِي ^(٣) مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

فصل : والسُّنَّةُ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمَّارَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى : باب تسوية الصفوف ... من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٦ / ١ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النساء وكرهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصف الأول ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣ ، ٢٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب صفوف النساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٩ . والدارمى ، فى : باب أى صفوف النساء أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٣ / ٣ ، ١٦ ، ٢٩٣ ، ٣٣١ .

(٣) فى ف : « ليلينى » .

(٤) فى : باب تسوية الصفوف ... من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٣ / ١ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكرهية التأخير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦ . والنسائى ، فى : باب من يلى الإمام ثم الذى يليه ، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم فى تسوية الصفوف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٨ ، ٧١ . وابن ماجه ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ . والدارمى ، فى : باب من يلى الإمام من الناس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٥٧ ، ٤ / ٢٢ .

ابن ياسر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ بِالْمَدَائِنِ^(١)، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ
فَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ^(٢)، وَاتَّبَعَهُ
عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ^(٣) لَهُ حُذَيْفَةُ^(٤): أَلَمْ
تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ
أَرْفَعَ^(٥) مِنْ مَقَامِهِمْ^(٦)»؟ قَالَ عَمَّارٌ: فَلِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى
يَدَيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧). فَإِنْ فَعَلَ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛
لَا زِيَادَةَ لَهُ فِي النَّهْيِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.
وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا؛ لِمَا رَوَى سَهْلٌ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ
فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ
صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا
صَلَاتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) فِي م: «فِي الْمَدَائِنِ».

وَالْمَدَائِنُ: مَدِينَةُ كَسْرَى قَرِبَ بَغْدَادَ، سَمِيَتْ لِكِبَرِهَا.

(٢) فِي م: «بِيَدِهِ».

(٣ - ٣) فِي م: «لِحُذَيْفَةَ».

(٤) فِي م: «أَعْلَى».

(٥) فِي م: «مَكَانِهِمْ».

(٦) فِي: بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنَ الْقَوْمِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٤١.
وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. انْظُرْ: عَوْنُ الْمَعْبُودِ ١/٢٣٣. وَانْظُرْ: الْإِرْوَاءُ ٢/
٣٣١، ٣٣٢.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/
١١. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ الْخُطُوبَةِ وَالْخُطُوبَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ. صَحِيحٌ =

ولا بأس بالعلو اليسير ؛ لأنه لا يحتاج فيه ^(١) إلى رفع البصر المنهي عنه فيه ^(٢) ، بخلاف الكثير . ولا بأس أن يكون المأموم أعلى من الإمام ؛ لذلك ^(٣) .

ويصح أن يأتّم به من في أعلى المسجد وغيره ، إذا اتّصلت الصفوف .
فصل : يجوز أن يأتّم بالإمام في المسجد وإن تباعد ؛ لأنّ المسجد كلّهُ موضع للجماعة ، فإن كان بينهما حائل يمتنع المشاهدة وسماع التكبير ، لم يصح الائتّم به ؛ لتعذر اتّباعه . وإن منع المشاهدة دون السماع ، ففيه وجهان ؛ أصحّهما ، صحّة الصلاة ؛ لأنّ أحمد قال في المنبر ، إذا قطع الصفّ : لم يضرّ . ولأنّهم في موضع الجماعة ، ويمكنهم الاقتداء به ؛ لسماع التكبير ، فأشبهه المشاهد . والثاني ، لا يصح ؛ لأنّ عائشة قالت لنساء كنّ يصلّين في [٥٤هـ] حُجْرَتِهَا : لا تُصلّين بصلاة الإمام ، فإن كنّ دونَه في حجاب ^(٤) . والحجاب موجود ههنا .

فإن كان المأموم في غير المسجد ويبتعد حائل يمتنع رؤية الإمام ، أو من

= مسلم ٣٨٦/١ ، ٣٨٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في اتخاذ المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/ ٢٤٨ . والنسائي ، في : باب الصلاة على المنبر ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/ ٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/ ٣٣٩ .

(١) في الأصل : « إليه » .

(٢) سقط من : الأصل ، ف .

(٣) في الأصل : « كذلك » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣/ ١١١ .

وراءه ، لم تصح الصلاة ؛ لحديث عائشة . وقال ابن حامد : يمتنع في
الفرض ، وفي النافلة روايتان . وعن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد
يوم الجمعة ، وأبوابه مغلقة : أزجو أن لا يكون به بأس .

ويشترط اتصال الصفوف ، وهو أن لا يكون بينهما بُعد كثير ، لم تجز
العادة بمثله .

واشترط أصحابنا أن لا يكون بينهما نهز تجرى فيه الشفون ، ولا طريق .
والصحيح أن هذا لا يمتنع ؛ «لأنه لا يمتنع» المتابعة ، إلا أن يكون غريضا
يتمنع الاتصال .

فصل : ويستحب أن يصلي إلى شتره ، ويدنو منها ؛ لما روى أبو
سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى شتره ،
وليدن منها » . رواه الأثرم^(٢) . قال سهل : كان بين النبي ﷺ وبين القبلة
ممر الشاة . رواه البخاري ، ومسلم^(٣) .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) وأخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، من كتاب الصلاة .
سنن أبي داود ١ / ١٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ادرا ما استطعت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن
ابن ماجه ١ / ٣٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والستره ، من كتاب
الصلاة ، وفي : باب ما ذكر النبي ﷺ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١ / ١٣٣ ،
٩ / ١٢٩ . ومسلم ، في : باب دنو المصلي من السترة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ /
٣٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود =

وَقَدْرُ الشُّرَّةِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ؛ وَذَلِكَ قَدْرُ الذَّرَاعِ أَوْ عَظْمِ الذَّرَاعِ ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ ،
فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَا مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » . رواه مسلم^(١) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَتِرَ بَعْضًا أَوْ بِحَيَوَانٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَزْبَةَ
فِيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٢) ، وَيَعْرِضُ الْبَعِيرَ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ^(٣) . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ
إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ^(٤) ، قَالَ : وَلَيْتَ ظَهَرَكَ^(٥) .

= ١٦٠ / ١ . بلفظ : « ممر عزز » .

(١) فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٨ / ١ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١
١٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سترة المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢
١٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستر المصلى ، وباب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة
الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦١ .
(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة . صحيح
البخارى ١ / ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ١
٣٥٩ . وأبو داود ، فى : باب ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٨ .
والنسائى ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما
جاء فى الحربة يوم العيد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٣ ، ٤١٤ . والإمام
أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٤٢ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، من كتاب
الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٥ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة .
صحيح مسلم ١ / ٣٥٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة إلى الراحلة ، من أبواب
الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٤٧ . والدارمى ، فى : باب الصلاة إلى الراحلة ، من كتاب
الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٣ ، ١٤ .

(٤) فى م : « سترة » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، فى : باب الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا ، من كتاب =

فإن لم يجد سُتْرَةً ، خَطَّ خَطًّا ؛ لما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فإن لم يجد ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فإن لم يكن معه عَصًا ، فَلْيُخِطْ خَطًّا ، ثم لا يَضُرَّهُ ما مرَّ أَمَامَهُ » . رواه أبو داود^(١) . قال أحمد : الخطُّ عَرَضًا مثلُ الهلالِ ، وقد قالوا : طُولًا . وقالوا : عَرَضًا . وأنا أختارُ هذا .

فإن لم يُمكنه نَصْبُ الْعَصَا ولا الْخَطُّ . عَرَضَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لأنها تَقُومُ مَقَامَ الْخَطِّ . ولا يَضُمُّدُ لِلسُّتْرَةِ^(٢) ، وَلَكِنْ يَنْحَرِفُ عَنْهَا يَسِيرًا ؛ لقَوْلِ الْمُقَدَّادِ : ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إلى عُودٍ ولا عُمُودٍ ولا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ على حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ولا يَضُمُّدُ لها صَمْدًا . رواه أبو داود^(٣) .

وسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إلى سُتْرَةٍ ، ولم يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ .

فصل : وإذا مرَّ مِنْ ورائِ سُتْرَتِهِ شَيْءٌ ، فلا بَأْسَ ؛ للحديثِ ، فإذا أَرَادَ

= الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٩ / ١ .

(١) في : باب الخط إذا لم يجد عصا ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٨ / ١ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يستر المصلي ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٣ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٩ / ٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ . وانظر الكلام عليه في : التلخيص الحبير ٢٨٦ / ١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ؟ من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٩ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٦ .

المُرورَ دُونَهَا رَدَّهُ ، فَإِنْ لَجَّ ^(١) دَفَعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُ أَوْ يُخَوِّجَهُ ^(٢) إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . فَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ ؛ لِأَنَّهُ مُرُورٌ ثَانٍ . وَإِنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَمَرَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ شَيْءٌ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ ؛ لِلْحَدِيثِ ، وَيتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِالْقَرِيبِ مِنْهُ ، الَّذِي لَوْ مَشَى إِلَيْهِ فَدَفَعَهُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْعِ الْمَارِّ ، فَتَقَيَّدَ بِهِ ، بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِمَا لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

فصل : وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ،

(١) فِي ف ، م : « لَح » .

(٢) فِي ف : « يَخْرِجُهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ يَرُدُّ الْمُصَلِّي مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٣٥ ، ١٣٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنَعَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٦١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ اقْتَصَرَ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٨ / ٥٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ ادْرَأَ مَا اسْتَطَعْتَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٠٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي دَنُو الْمُصَلِّي إِلَى السُّتْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٢٨ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . الْمُوطَأُ ١ / ١٥٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٣ .

لكان أن يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ « . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

ولا [٥٤ هـ] يَقْطَعُهَا شَيْئٌ ^(٢) ، إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ ، الَّذِي لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَشْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » . قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ مُرُورَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم المار بين يدي المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٣٦ / ١ . ومسلم ، فى : باب منع المار بين يدي المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدي المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣١ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى المرور بين يدي المصلى وسترته ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب المرور بين يدي المصلى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٤ . والدارمى ، فى : باب كراهية المرور بين يدي المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدي المصلى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٦٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب قدر ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، من أبواب =

يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؛ للحديث . والمَشْهُورُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
 قَالَتْ : عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ
 مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ ^(١) وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَقَالَ الْفَضْلُ
 ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ
 يَدَيْهِ شُجْرَةٌ ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَغْبِثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ ^(٣) .

= الصلاة . عارضة الأحوذى ١٣٣/٢ ، ١٣٤ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... ،
 من كتاب القبلة . المجتبى ٥٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة
 الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥/٥ ، ٥٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ،
 ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(١) في الأصل : « بين يديه » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة على الفراش ، وباب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال
 الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ، وباب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب
 الصلاة . وفي باب السرير ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ١٠٧/١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،
 ١٣٧ ، ٧٦/٨ . ومسلم ، في : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح
 مسلم ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : المرأة لا تقطع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
 ١٦٣/١ . والنسائي ، في : باب من ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب
 الطهارة . المجتبى ٨٥/١ . وابن ماجه ، في : باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، من كتاب
 الإمامة . سنن ابن ماجه ٣٠٧/١ . والدارمي ، في : باب المرأة تكون بين يدي المصلي ، من كتاب
 الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧/٦ ، ١٠٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،
 ١٣٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ .

(٣) في : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٥/١ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٢
 ٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٢/١ .

فإن كان الكلب واقفاً بين يديه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، حكمه
حكم المار ؛ لأنه حصل بين يديه ، أشبه المار . الثاني ، لا تفسد الصلاة ؛
لأن حكم الواقف يخالف حكم المار ، بدليل أن النبي ﷺ كان يصلي إلى
البعير ، ويصلي وعائشة في قبلته ، ولا يرى ذلك كالمروور .

ومن غصب شجرة فاستتر بها ، فهل يمنع ما مر وراءها ؟ فيه وجهان ،
بناءً على الصلاة في الثوب المغصوب .

فصل : ولا حاجة في مكة إلى شجرة ، ولا يضروه ما مر بين يديه ؛ لأن
المطلب قال : رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يصلي حيالَ الحجرِ والنَّاسِ يَمْشُونَ بينَ
يَدَيْهِ . رواه الخلال^(١) . وكان ابنُ الزبير ، رضى الله عنه ، يصلي والطوافُ
بينه وبين القبلة ، تمرُّ المرأةُ بين يديه ، فينتظرُها حتى تمرَّ ، ثم يضعُ جبهته في
موضع قدميها^(٢) .

(١) والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ /
٤٦٥ . والنسائي ، في : باب أين يصلي ركعتي الطواف ؟ من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥ /
١٨٧ . وابن ماجه ، في : باب الركعتين بعد الطواف . من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ /
٩٨٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢ / ٣٥ .

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

ولا يَجُوزُ قَصْرُ الصُّبْحِ والمَغْرِبِ بالإجماع ؛ لأنَّ قَصْرَ الصُّبْحِ يُجَحِّفُ بها لِقَلَّتِهَا ، وقَصْرَ المَغْرِبِ يُخْرِجُهَا عن كَوْنِهَا وَثَرًا .

ويجوزُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فيصَلِّيها رَكْعَتَيْنِ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أنْ يَكُونَ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ ، قَدْرُهُ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ ، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرْسَخًا ، ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ ، وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ ^(١) يَوْمَيْنِ قاصِدَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ^(٢) ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ ؛ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ ^(٣) إِلَى مَكَّةَ ^(٤) . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا يَقْصُرَانِ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ ^(٥) . وَلِأَنَّهَا مَسَافَةٌ تَجْمَعُ مَشَقَّةَ السَّفَرِ مِنَ الْحَلِّ

(١) سقط من : س ٢ ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٦٧٣/٣ .

(٤) أخرجه مرفوعًا الدارقطني ، في : سننه ٣٨٧/١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٣٧/٣ ، ١٣٨ .

وضعه الألباني في الإرواء ١٤/٣ .

وأخرج الشافعي نحوه موقوفًا عليه ، انظر : ترتيب مسند الشافعي ١٨٤/١ . وانظر :

التلخيص الحبير ٤٦/٢ .

(٥) علقه البخاري عنهما ، في : باب في كم يقصر ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٢/

٥٤ . ووصله الإمام مالك ، في : باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة . الموطأ

١/١٤٧ ، ١٤٨ . والإمام الشافعي ، انظر : ترتيب مسند الشافعي ١/١٨٤ ، ١٨٥ . وعبد

الرزاق ، في : المصنف ٢/٥٢٤ ، ٥٢٥ .

والشَّدُّ، فجاز القَصْرُ فيها، كَمَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وسواءٌ كان في بَرٍّ أو^(١) بَحْرٍ؛ لأنَّ الاعتبارَ بالفَراسِخِ. وإن شَكَّ في قَدْرِ السَّفَرِ، لم يُنَحَّ له^(٢) القَصْرُ؛ لأنَّ الأصلَ الإِتمامَ، فلا يُزُولُ بالشَّكِّ.

والاعتبارُ بالنِّيَّةِ دونَ حَقِيقَةِ السَّفَرِ، فلو نَوَى سَفَرًا طَوِيلًا فَقَصَرَ، ثم بدا له فأقام أو رَجَعَ، كانت صَلَاتُهُ صَحِيحَةً، ولو خَرَجَ طالِبًا لآبِقٍ أو مُتَّجِعًا غَيًّا؛ متى وَجَدَهُ رَجَعَ أو أَقامَ، لم يَقْصُرْ ولو سافرَ شَهْرًا.

ولو خَرَجَ مُكْرَهًا، كالأَسِيرِ، يُقْصَدُ به بَلَدًا بَعِيْنُهُ، فله القَصْرُ؛ لأنَّه تابعٌ لِمَنْ يُقْصَدُ مَسافَةَ القَصْرِ، فإذا وَصَلَ حِصْنَهُمْ، أَتَمَّ حِينَئِذٍ. نَصَّ عليه. وإن كان للبلدِ طَرِيقانِ؛ طَوِيلَةً وَقَصِيرَةً، فَسَلَكَ البَعِيدَةَ لِيَقْصُرَ، فله ذلك؛ لأنَّه سَفَرٌ يُقْصَرُ في مِثْلِهِ، فجاز له القَصْرُ، كما لو لم يَكُنْ^(٣) طَرِيقٌ سِوَاهُ.

فصل: الثاني، أن يَكُونَ السَّفَرُ مُباحًا، فإن [ههـ] سافرَ لِمَعْصِيَةٍ؛ كالإِباقِ^(٤)، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، والتَّجَارَةَ في الخَمْرِ، لم يَقْصُرْ، ولم يَتَرَخَّصْ بشيءٍ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ؛ لأنَّه لا يجوزُ تَغْلِيْقُ الرُّخْصِ بالمعاصي؛ لما فيه مِنَ الإِعَانَةِ عَلَيْهَا والدُّعَايَةِ إِلَيْهَا، ولا يَرُدُّ الشَّرْعُ بذلك.

(١) في الأصل: «و».

(٢) زيادة من: ف.

(٣) بعده في م: «له».

(٤) في م: «كالآبق».

فصل : الثالث ، شُرُوعُهُ فِي السَّفَرِ ، بِخُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ قَرَيْتِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(١) . وَلَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ . وَلَهُ الْقَصْرُ بَيْنَ حِيطَانِ الْبَسَاتِينِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حِيطَانِ الْبَلَدِ ، وَلَا تُبْنَى لِلشُّكْنَى . وَإِنْ خَرِبَ بَعْضُ الْبَلَدِ فَصَارَ فُضَاءً ، فَهُوَ كَالصَّحْرَاءِ . وَإِنْ كَانَتْ حِيطَانُهُ قَائِمَةً ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُفَارِقَهَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الشُّكْنَى فِيهَا . وَقَالَ^(٢) الْآمِدِيُّ : لَهُ الْقَصْرُ بَيْنَهُمَا^(٣) ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُعَدَّةٍ^(٤) لِلشُّكْنَى ، فَهِيَ كَالْبَسَاتِينِ .

فصل : الرابع ، أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ خَيْرَ فِي الْعِبَادَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ، خَيْرٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ، كَالصَّيَامِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ الْإِتْمَامُ ، فإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقًا ، انْصَرَفَ إِلَى الْإِتْمَامِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ . فَإِنْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، فَلَوْ نَوَى الْإِتْمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ مَا يَلْزَمُهُ بِهِ^(٥) الْإِتْمَامُ ، كَالْإِقَامَةِ ، أَوْ قَلْبَ نِيَّتِهِ إِلَى سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ ، لَزِمَهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ ، وَلَزِمَ مَنْ خَلَفَهُ

(١) سورة النساء ١٠١ .

(٢) بعده في م : « القاضى » .

(٣) في م : « بينها » .

(٤) في م : « معتمدة » .

(٥) سقط من : م .

مُتَابِعْتُهُ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْأَرْبَعِ أَوْ مَا يُوجِبُهَا قَدْ وُجِدَ ، فَلَزِمَتْهُ الْأَرْبَعُ ، كَمَا لَوْ نَوَاهُ فِي الْإِتِّدَاءِ .

وَمَنْ قَصَرَ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَ الْقَصْرِ ، فَصَلَّاهُ فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ .

فصل : الخامس ، أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر ، فلو ترك صلاة حضر فقضاها في السفر ، لم يجز له قصرها ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ فِعْلُهَا أَرْبَعًا ، فلم يَجْزِ النُّقْصَانُ مِنْهَا ^(١) ، كما لو نوى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَلَئِنْ الْقَضَاءُ مُعْتَبَرٌ بِالْأَدَاءِ ، وَالْأَدَاءُ أَرْبَعٌ .

وَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، لَمْ يَقْصُرْهَا ؛ لِذَلِكَ . وَحُكِيَ عَنْهُ ^(٢) ، لَهُ قَصْرُهَا ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا فِيهِ .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي سَفِينَةٍ فِي الْحَضَرِ ، فَخَرَجَتْ بِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَوْ أَحْرَمَ بِهَا ^(٣) فِي السَّفَرِ ، فَدَخَلَتِ الْبَلَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، لَمْ يَقْصُرْ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ ، فَغَلَبَ حُكْمُهُ ، كَالْمَسْحِ .

وإن نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر ، أتمها ؛ لذلك ، وإن ذكرها

(١) في م : « فيها » .

(٢) بعده في م : « أن » .

(٣) سقط من : الأصل ، س ١ .

فِي السَّفَرِ أَوْ فِي سَفَرٍ آخَرَ ، قَصَرَهَا ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا وَفَعْلَهَا وَجِدَا فِي السَّفَرِ ،
فَكَانَ لَهُ قَصْرُهَا ، كَمَا لَوْ أَدَّاهَا . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَلْزِمَهُ إِيْتَامُهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي
سَفَرٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ كَانَ ثَابِتًا فِي ذِمَّتِهِ فِي الْحَضَرِ .

فصل : السادس ، أن لا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ ، فَإِنْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ لَزِمَهُ الْإِيْتَامُ ، سِوَاهُ
اِئْتَمَّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي^(١) جُزْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ : مَا بَالُ
الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَالَ الْإِنْفِرَادِ وَأَرْبَعًا إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ
السُّنَّةُ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) . وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلِأَنَّهَا
صَلَاةُ مَرْدُودَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ ، فَلَا يَصَلِّيُهَا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ ، كَالْجُمُعَةِ .
وَلَوْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَقْلًا مِنْ رَكْعَةٍ ، لَزِمَهُ إِيْتَامُهَا أَرْبَعًا ؛ لِإِيْتَامِهِ
بِالْمُقِيمِ . وَمَنْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ فَفَسَدَتِ الصَّلَاةُ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ قَصْرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛
لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ تَامَّةً ؛ لِإِيْتَامِهِ بِمُقِيمٍ .

وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ مَنْ يَظُنُّهُ مُقِيمًا أَوْ يَشُكُّ فِيهِ ، لَزِمَهُ الْإِيْتَامُ وَإِنْ قَصَرَ
إِمَامُهُ ، اِعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ لِدَلِيلٍ ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَيَّ
الْقَصْرَ ، وَيَتَّبِعَ إِمَامَهُ ، فَيَقْصُرَ بِقَصْرِهِ ، وَيُتِمَّ بِإِيْتَامِهِ . وَإِنْ أَحْدَثَ إِمَامُهُ قَبْلَ
عِلْمِهِ بِحَالِهِ ، [ههـ ظ] فَلَهُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُسَافِرٌ .

(١) زيادة من : ف .

(٢) في : المسند ٢١٦/١ .

وانظر ما أخرجه مسلم ، في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين .
صحيح مسلم ٤٧٩/١ . والنسائي ، في : باب الصلاة بمكة ، من كتاب تقصير الصلاة . المجتبى
٩٨/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/١ ، ٢٩٠ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩ .

وإن أَمَّ المُسَافِرُ مُقِيمًا ، لَزِمَ الْمُقِيمَ الإِتِمَامَ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : أَتَمُّوا فَإِنَّا ^(١) سَفَرٌ . لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْفَتْحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ : « صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَإِنْ أَتَمَّ الإِمَامُ بِهِمْ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ . وَعَنْهُ ، تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُقِيمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّكَمُوا بِمُتَنَفِّلٍ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ الإِتِمَامَ يَلْزِمُهُ بِنَيْتِهِ . وَإِنْ نَسِيَ الْمُسَافِرُ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الإِتِمَامُ ؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلإِتِمَامِ نَيْتُهُ ، أَوْ اكْتِمَامُهُ بِمُقِيمٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، فَإِنْ جَلَسَ ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُأْمُومُونَ هَلْ سَهَا أَوْ نَوَى الإِتِمَامَ ، لَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ وَجُوبِ الْمُتَابَعَةِ ثَابِتٌ ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ، فَإِذَا اتَّبَعُوهُ فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ قِيَامَهُ لِسَهْوٍ ، فَلَهُمْ مُفَارَقَتُهُ . فَإِنْ تَابَعُوهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا تَفْسُدُ بِهَا صَلَاةُ الإِمَامِ عَمْدًا ، فَلَا تَفْسُدُ ^(٣) بِهَا صَلَاةُ ^(٣) الْمُأْمُومِ ، كَزِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ . وَإِذَا صَلَّى بِهِمُ الْأَرْبَعَ سَهْوًا ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا يُبْطِلُ عَمْدُهَا ، فَلَا يَجِبُ لَهَا الشُّجُودُ ، كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الثَّالِثَةِ .

(١) بعده في م : « قوم » .

(٢) في : باب متى يتم المسافر؟ من كتاب السفر . سنن أبي داود ٢٨٠ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٢ / ٤ .

(٣ - ٣) في الأصل : « صلاتهم » .

فصل : وللمُساوِر أن يَقْصُرَ ، وله أن يُتِمَّ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ^(١) . مَفْهُومُهُ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ يَجُوزُ تَرْكُهَا . وعن عائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ ، فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأَبَى أَنْتَ وَأُمِّي ، أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ . فَقَالَ : « أَحْسَنْتِ » . رواه أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ أُبِيحَ لِلسَّافِرِ فَجَازَ تَرْكُهُ ، كَالْمَسْحِ ثَلَاثًا .

وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ دَاوَمُوا عَلَيْهِ ، وَعَابُوا مِنْ تَرْكِهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ : صَلَّى عُثْمَانُ أَرْبَعًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بَكُمْ الطُّرُقُ ، وَلَوِدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَآتَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مَعَ صَاحِبٍ لِي فِي

(١) سورة النساء ١٠١ .

(٢) لم نجده في مسند أبي داود الطيالسي ، وأخرجه النسائي ، في : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ١٠٠ ، ١٠١ .

ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كذب هذا الحديث . انظر : زاد المعاد ١ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢ . وانظر : إرواء الغليل ٦ / ٣ - ٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة بمنى ، من كتاب التقصير ، وفي : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٥٣ ، ٥٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، في : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٤ . والدارمي ، في : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٥ . والإمام =

السَّفَرِ، فَكُنْتُ أَتَمُّ وَصَاحِبِي يَقْصُرُ. فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ تَقْصُرُ
وَصَاحِبُكَ يُتَمُّ^(١).

فصل: وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
صَلَاةً أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ. وَعَنْهُ، إِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ؛ لِأَنَّ
الثَّلَاثَ حَدُّ الْقِلَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ
نُسُكِهِ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). فَإِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا، فَقَدْ زَادَ عَلَى حَدِّ الْقِلَّةِ،
فَيَتَمُّ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى بِهَا إِحْدَى
وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَقْصُرُ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدِمَ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ، فَأَقَامَ إِلَى يَوْمِ
التَّرْوِيَةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ خَرَجَ، فَمَنْ أَقَامَ مِثْلَ إِقَامَتِهِ قَصَرَ، وَمَنْ زَادَ أَتَمَّ.
ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. قَالَ أَنَسٌ: أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٣). وَمَعْنَاهُ

= أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٤١٦، ٤٢٥، ٤٦٤.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: بَابٍ مِنْ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. الْمُصَنَّفُ ٢/
٤٤٩، ٥٠٠.

(٢) فِي: بَابِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١/٤٦٦.
كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ
الْأَنْصَارِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥/٨٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ ...، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٩٨٥. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ ...، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ.
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤/١٧٤. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْمَقَامِ الَّذِي يَقْصُرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةَ، مِنْ كِتَابِ
التَّقْصِيرِ. الْمُجْتَبَى ٣/١٠٠. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ كَمْ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ بِلَدَةٍ؟ مِنْ كِتَابِ
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١/٣٤١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ بِلَدَةٍ كَمْ يَقِيمُ
بِلَدَةٍ حَتَّى يَقْصِرَ الصَّلَاةَ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١/٣٥٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي:
الْمُسْنَدِ ٤/٣٣٩، ٥/٥٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يَقِيمُ حَتَّى يَقْصِرَ، مِنْ كِتَابِ =

ما ذكرناه؛ ^(١) «ولأنه» حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشرة .
 وفي هذا الحديث دليل على أن من قصد بلدًا ينوي الرجوع عنه قريبًا ، فله
 القصر فيه ؛ لكون النبي ﷺ قصر بمكة وهي مقصده . وفيه [٥٦] دليل
 على أن من قصد رستاقًا ^(٢) يتنقل فيه لا ينوي إقامة في موضع واحد ، فله
 القصر ؛ لأن النبي ﷺ قصر بمكة ومنى وعرفة عشرا . ومن كان بمكة
 مقيما فخرج إلى عرفة عازما على أنه إذا رجع إلى مكة لا يقيم بها ، فله
 القصر من حين خروجه .

ولو خرج المسافر ، فذكر حاجة في بلده ، قصر في رجوعه إليها ، فإذا
 وصل البلد ، فإن كان له به أهل أو مال أتم ، وإلا قصر فيه أيضا . ومتى مرَّ
 المسافر ببلد له فيه ^(٣) أهل أو ماشية ^(٤) أتم ؛ لأن ذلك يؤوى عن عثمان ،

= التقصير ، وفي : باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري
 ٥٣ / ٢ ، ١٩٠ / ٥ ، ١٩١ . ومسلم ، في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين .
 صحيح مسلم ٤٨١ / ١ . وأبو داود ، في : باب متى يتم المسافر ؟ من كتاب صلاة السفر . سنن
 أبي داود ٢٨٠ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تقصير الصلاة ، من أبواب صلاة السفر .
 عارضة الأحوذى ١٨ / ٣ . والنسائي ، في : باب تقصير الصلاة في السفر ، وباب المقام الذي
 يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب تقصير الصلاة . المجتبى ٩٦ / ٣ ، ٩٧ ، ١٠٠ . وابن ماجه ، في :
 باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ؟ من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٢ / ١ .
 والدارمي ، في : باب في من أراد أن يقيم ببلدة ... من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥٥ / ١ .
 (١ - ١) في م : «لأنه» .

(٢) في حاشية ف : «والرستاق : القرى والمواضع التي يجتمع فيها» .

(٣) في الأصل ، س ٢ ، م : «به» .

(٤) في ف : «مال» .

وابن عباس^(١)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فصل : وَمَنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى إِقَامَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، قَصَرَ وَإِنْ أَقَامَ دَهْرًا ، مِثْلَ مَنْ^(٢) يُقِيمُ لِحَاجَةٍ يَرْجُو إِنْجَازَهَا ، أَوْ جِهَادٍ ، أَوْ حَبْسٍ^(٣) سُلْطَانٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ ، سَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَثْرَةُ ذَلِكَ أَوْ قَلَّتْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) . وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥) . وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرَبِيجَانَ^(٦) سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) أخرجه البيهقي ، فى : باب المسافر ينتهى إلى الموضع الذى يريد المقام به ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٥ ، ١٥٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب فى كم يقصر الصلاة ؟ من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٢٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسيرة كم يقصر الصلاة ؟ من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٥ .

(٢) فى الأصل : « أن » .

(٣) بعده فى الأصل : « أو » .

(٤) فى باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ؟ من كتاب التقصير ، وفى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ١٩١ / ٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١ ، ٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٣ .

(٥) فى : المسند ٣ / ٢٩٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من كتاب صلاة المسافر . سنن أبى داود ١ / ٢٨١ . والبيهقى ، فى : باب من قال : يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٢ .

(٦) أذربيجان : إحدى جمهوريات ما كان يعرف بالاتحاد السوفيتى ، تقع فى الجنوب الشرقى من قفقاسيا ، وتشرف على جزء كبير من الساحل الغربى الخزر (قزوين) ، يحدها من الغرب =

الدُّخُولِ^(١) . وإن قال : إن لَقِيْتُ فُلَانًا أَقَمْتُ ، وإلَّا لم أَقِم . لم يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِهِ ؛ لأنَّه لم يَغْزِمَ على الإِقَامَةِ .

فصل : والمَّلَّاحُ الذِي أَهْلُهُ مَعَهُ^(٢) فِي السَّفِينَةِ ، وَحَاجَةُ بَيْتِهِ ، وَلَا يَبْتَ
لَهُ غَيْرُهَا ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ^(٣) الْمَقَامِ^(٤) بِلَدٍ ، لَا يَقْصُرُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنِ^(٥) مَنْزِلِهِ ، فَأُشْبِهَ الْمُقِيمَ بِلَدٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَالْمُكَارِي وَالْفَيْجُ^(٦)
مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ . وَالْأَوَّلَى إِبَاحَةُ الْقَصْرِ لِهَمَا ؛ لِلدُّخُولِ لِهَمَا فِي النُّصُوصِ
الْمُبِيحَةِ ، وَامْتِنَاعُ قِيَاسِهِمَا عَلَى الْمَلَّاحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُمَا اسْتِصْحَابُ الْأَهْلِ
وَمَصَالِحِ الْمَنْزِلِ فِي السَّفَرِ ، وَزِيَادَةُ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ بِحَمْلِ أَهْلِهِ مَعَهُ ،
بِخِلَافِ الْمَلَّاحِ .

= جمهورية أرمينية ، ومن الشمال الغربي جمهورية جورجيا ، ومن الشمال داغستان ، ولها حدود مشتركة مع إيران . البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر ٣ / ٢ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٥٣٣ / ٢ . والبيهقي ، في : باب من قال : يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٥٢ / ٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ف : « الإقامة » .

(٥) سقط من : الأصل . وبعده في م : « بلده و » .

(٦) في حاشية ف : « الفيج : هو رسول السلطان . قاله في شرح الإقناع » . وانظر : المصباح

(ف ي ج) .

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

وأَسْبَابُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، السَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلْقَصْرِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ ^(١) يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ ^(٢) يَغِيبُ الشَّفَقُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَخَصَّ الْخَرَقِيُّ الْجَمْعَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ ؛ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْأُولَى ، أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ . وَرَوَى نَحْوُهُ عَنْ أَحْمَدَ . وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ الْجَمْعِ لِمَنْ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ فِي نَزْوِلِهِ وَسَيْرِهِ .

وَلَهُ الْخِيَرَةُ بَيْنَ تَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ فَيُصَلِّيُهَا مَعَ الْأُولَى ، وَبَيْنَ تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ١ : « السَّفَر » .

(٢) فِي ف : « حَتَّى » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ ... ، وَبَابِ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٨ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٨٩ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٧٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّفَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمَسَافِرُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبَى ١ / ٢٢٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥ .

الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(١) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ^(٢) . وَرَوَى أَنَسٌ نَحْوَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . وَلِأَنَّهَا رُخْصَةٌ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا وُجُودُ السَّيْرِ ، كَسَائِرِ الرُّخْصِ .

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى ، اُعْتَبِرَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أَنْ يَتَوَيَّ الْجَمْعَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا نِيَّةٌ تَفْتَقِرُ إِلَيْهَا ، فَاعْتَبِرَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، كُنْيَةُ الْقَصْرِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَوَيَّ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَإِذَا لَمْ [٥٦ ظ] تَتَأَخَّرِ النِّيَّةُ عَنْهُ جَازَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَحْتَاجُ الْجَمْعُ إِلَى نِيَّةٍ . كَقَوْلِهِ فِي الْقَصْرِ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُ .

الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا تَفْرِيقًا يَسِيرًا ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ الْمُتَابَعَةَ وَالْمُقَارَنَةَ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الْفَرْقِ الطَّوِيلِ ، وَالْمَرْجِعُ فِي طَوْلِ

-
- (١) فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّفَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٦ / ٣ ، ٢٧ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ /
 ٢٧٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .
 (٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ . وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَنِهِ ١ / ٣٨٨ ،
 ٣٨٩ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ .
 (٣) فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَبَابِ هَلْ يُؤْذَنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .
 صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٥٧ ، ٥٨ . وَفِيهِ ذِكْرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَطْ . وَانْظُرْ مَا تَقْدَمُ
 تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٥٧ .
 وَانْظُرِ التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٢ / ٤٩ ، ٥٠ .

الْفَرْقِ وَقِصْرِهِ إِلَى الْعُزْفِ . فَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى وُضُوءٍ خَفِيفٍ ، لَمْ تَبْطُلْ . وَإِنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا سُنَّةَ الصَّلَاةِ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، وَجُودُ الْعُذْرِ حَالَ افْتِتَاحِ الْأُولَى وَالْفَرَاغِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ افْتِتَاحِ الْأُولَى مَوْضِعُ النِّيَّةِ ، وَبِافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ ، فَاعْتَبِرَ الْعُذْرُ فِيهِمَا ^(١) . فَإِنْ انْقَطَعَ الْعُذْرُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يُؤْثَرْ . وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، اعْتَبِرَ أَنْ يَنْوِيَ التَّأْخِيرَ لِلْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى إِلَى ^(٢) أَنْ يَبْقَى مِنْهُ قَدْرٌ فَعْلُهَا ، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ وَجُودُهُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، وَقَدْ جَوَّزَ لَهُ التَّأْخِيرَ . وَلَا يُعْتَبَرُ الْمُواصَلَةُ بَيْنَهُمَا ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مَفْعُولَةٌ فِي وَقْتِهَا ، فَهِيَ أَدَاءٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالْأُولَى مَعَهَا كَصَلَاةٍ فَائِتَةٍ .

فصل : السَّبَبُ الثَّانِي ، الْمَطَرُ ، يُبِيحُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَجْمَعُ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(٣) .

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَطَرِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا سَمِعْتُ بِذَلِكَ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجْهًا فِي جَوَازِهِ ، قِيَاسًا عَلَى

(١) فِي س ٢ ، م : « فِيهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . الْمُوطَأُ ١ / ١٤٥ . وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ١٦٨ .

صلاة^(١) الليل . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ المشقَّةَ في المطرِ إنما تَعْظُمُ في الليلِ
لظُلْمَتِهِ ، فلا يُقاسُ عليه غيره .

والمَطَرُ المَبِيحُ للجمْعِ هو الذي يَبُلُّ الثَّيَابَ ، وتَلَحُّقُ المشقَّةُ بالخروجِ فيه ،
والتَّلَجُّ مثله في هذا . فأما الطَّلُّ والمَطَرُ الذي لا يَبُلُّ الثَّيَابَ^(٢) ، فلا يُبِيحُ
الجمْعَ ؛ لَعَدَمِ المشقَّةِ فيه .

وهل يجوزُ الجمْعُ لمن يُصَلِّي مُتَفَرِّدًا ، أو لمُقيمٍ في المسجدِ ، أو مَنْ
طريقُه إليه في ظلالٍ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، لا يجوزُ ؛ لَعَدَمِ المشقَّةِ .
والثاني ، يجوزُ ؛ لأنَّ العُذْرَ العامَّ لا يُعْتَبَرُ فيه حَقِيقَةُ المشقَّةِ ، كالسَّفَرِ .

وَالْوَحْلُ بِمُجَرَّدِهِ مُبِيحٌ للجمْعِ ؛ لأنَّه يُساوِي المطرَ في مَشَقَّتِهِ وإِسْقَاطِهِ
للجُمُعَةِ والجمَاعَةِ ، فهو كالمَطَرِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ^(٣) لا يُبِيحُ ؛
لَاخْتِلَافِهِمَا في المشقَّةِ .

وفي الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ في اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ وَجْهَانِ .

فصل : السَّبَبُ الثالثُ ، المَرَضُ ، يُبِيحُ الجمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ،
والمَغْرِبِ والعِشَاءِ ، إِذَا لَحِقَتْهُ بَتْرُكُهُ مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال :
جَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ ، بِالْمَدِينَةِ مِنْ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، ف .

(٣) سقط من : س ، ١ ، س ، ٢ ، ف .

غير خَوْفٍ ولا مَطَرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وقد أَجْمَعْنَا على أَنَّ الْجَمْعَ لا يجوزُ
لغيرِ عُذْرٍ ، فلم^(٢) يَتَّقَ إِلَّا المَرَضُ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةً بِنْتِ سَهْلٍ
وَحَمْنَةً بِنْتِ جَحْشٍ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِأَجْلِ الاسْتِحَاضَةِ^(٣) ، وهو نَوْعُ
مَرَضٍ .

ثم هو مُخَيَّرٌ فِي^(٤) التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، أَيُّ ذَلِكَ كانَ أَسهَلَ عَلَيْهِ فَعَلَهُ ؛
لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُقَدِّمُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ ، وَيُؤَخِّرُ إِذَا ارْتَحَلَ
قَبْلَهُ ، طَلَبًا لِلأَسْهَلِ ، فَكَذَلِكَ المَرِيضُ . وَإِنْ كانَ الجَمِيعُ^(٥) عِنْدَهُ وَاحِدًا ،
فَالأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تأخير الظهر إلى العصر ، وباب وقت المغرب ، من كتاب
مواقيت الصلاة ، وفى : باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى
١/١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ٧٣/٢ . ومسلم ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من
كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٩٠ - ٤٩٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١/
٢٧٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأحوذى ١/٣٠٣ . والنسائى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب المواقيت .
المجتبى ١/٢٣٣ ، ٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ .
(٢) فى الأصل : « وإن لم » .

(٣) حديث سهلة أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما ، من
كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٧٠ . والنسائى ، فى : باب ذكر اغتسال المستحاضة ، من
كتاب الطهارة ، وفى : باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ، من كتاب
الحيض . المجتبى ١/١٠١ ، ١٥٠ ، ١٥١ .

وحديث حمنة تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٤ .

(٤) فى م : « بين » .

(٥) فى س ١ ، س ٢ ، م : « الجمع » .

فَأَمَّا الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ ، فَلَا تَحْصُلُ فَائِدَةُ الْجَمْعِ فِيهِ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ إِلَى
الْمَغْرِبِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْأَوَّلَى . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

[٥٧] بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) . وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ قَاعِدًا وَهُوَ شَاكٍ ^(٢) .

وَصِفَةُ جُلُوسِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ^(٣) .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَأْ بَهُمَا ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَيُقَرِّبُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَدْرَ طَاقَتِهِ . فَإِنْ سَجَدَ عَلَى وَسَادَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ جَازٍ ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَجَدَتْ عَلَى وَسَادَةٍ لَرَمَدٍ بِهَا ^(٤) . وَلَا يَجْعَلُهَا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانٍ يُمَكِّنُهُ حَطٌّ وَجْهَهُ إِلَيْهِ .

وَإِنْ أُمَكَّنَهُ الصَّلَاةُ قَائِمًا وَحْدَهُ ، وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا بِالْقُعُودِ فِي

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٩ .

(٢) انظر تخريجه في صفحة ٣٠٢ ، ٤١٨ ، ٤٣١ ، من حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(٣) انظر ما تقدم في صفحة ٣٥٥ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٠٧ / ٢ . وعبد الرزاق ، في : باب صلاة المريض ، من كتاب الصلاة . المصنف ٤٧٧ / ٢ ، ٤٧٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢٧٢ / ١ .

بغضها ، فهو مُخَيَّرٌ فيها ؛ لأنَّه يَفْعَلُ في كُلِّ واحدٍ منهما واجبًا وَيَتْرُكُ واجبًا . وإن أُمَكَّنَهُ الْقِيَامُ وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، صَلَّى قَائِمًا ، فَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَوْمَأَ بِالسُّجُودِ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ فَرْضٍ لَا يُسْقِطُ فَرْضًا غَيْرَهُ .

وإن تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ فَصَارَ كَالرَّايِعِ ، رَفَعَ حَالَ الْقِيَامِ قَدْرَ طَاقَتِهِ ، ثُمَّ انْحَنَى فِي الرُّكُوعِ قَلِيلًا آخَرَ . وإن كَانَ بَعَيْنُهُ رَمَدًا ، فَقَالَ ثِقَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالطَّبِّ : إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمَكَنْ مُدَاوَأَتَكَ . جاز ذلك ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ تَرَكَتِ السُّجُودَ لِرَمَدٍ بِهَا ، وَلِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ ، أَشَبَّهُ الْمَرَضَ .

فصل : وإن عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ ، صَلَّى عَلَى ^(١) جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَوَجهِهِ ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ . وإن صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ جاز ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِهِ . وإن صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ بِحَيْثُ إِذَا قَعَدَ كَانَ وَجْهُهُ إِلَيْهَا ، جاز ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِقْبَالٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرَ ، وَتَرْكِه الاسْتِقْبَالَ بَوَجهِهِ وَجُمْلَتِهِ .

فإن عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِرَأْسِهِ . فإن عَجَزَ فَبَطْرَفِهِ ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا .

فصل : وإن قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَ^(٢) الْقُعُودِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في س ١ ، م : «أو» .

وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ . وَإِنْ ابْتَدَأَهَا قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَى مَا أَمَكَّنَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَهَا قَائِمًا حَالِ الْقُدْرَةِ ، وَقَاعِدًا حَالِ الْعَجْزِ ، فَجَازَ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَهَا قَائِمًا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَبَعْضَهَا قَاعِدًا مَعَ الْعَجْزِ .

فصل : ومن كان في ماءٍ أو طينٍ ، لا يُمكنُهُ السُّجُودُ إِلَّا بِالتَّلَوُّثِ وَالبَّلَلِ ، فَهِيَ الصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى دَائِبَتِهِ ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ عَلَى دَائِبَتِهِ ^(١) . وَرَوَى يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ يُومِئُونَ ، يَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

فَإِنْ كَانَ الْبَلَلُ يَسِيرًا لَا أَذَى فِيهِ ، لَزِمَهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَعْلُوقًا ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٠٤ . وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ هَلْ يَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَى الْقَبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا ... ؟ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمَصْنُفُ ٢ / ٥٧٣ ، ٥٧٤ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا كُنْتَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَوْمِئْ إِيْمَاءً ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَوَاتِ . الْمَصْنُفُ ٢ / ٩٠ .

(٢) فِي س ٢ ، ف ، م : « أَمِيَّة » . وَبَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، ف ، م : « عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ » . (٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٠٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٤ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ ، مِنْ كِتَابِ =

وهل تجوز الصَّلَاةُ على الدَّائِيَّةِ لأجلِ المَرَضِ ؟ فيه رِوَايَتَانِ ؛ إحداهما ،
تجوزُ . اختارَها أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّ مَشَقَّةَ النَّزُولِ في المَرَضِ أَكْثَرُ مِنَ المَشَقَّةِ
بالمَطَرِ . والثَّانِيَةُ ، لا تجوزُ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُنْزِلُ مَرَضَاهُ . ولأنَّ الصَّلَاةَ
على الأرضِ أَسْكَنُ لَهُ [٥٧هـ] وَأَمَكْنُ ، بِخِلَافِ صَاحِبِ الطُّيْنِ . فَإِنْ خَافَ
المَرِيضُ بِالنَّزُولِ ضَرَرًا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ ؛ لَانْتِقَاطِ عَنِ الرُّفْقَةِ وَنَحْوِهِ ، فَلَهُ الصَّلَاةُ
عَلَيْهَا ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ الْخَائِفَ مِنَ عَدُوِّهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= الأَذَانُ ، وَفِي : بَابِ التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَبَابِ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ ، مِنْ
كِتَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَفِي : بَابِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَبَابِ مَنْ خَرَجَ مِنْ إِعْتِكَافِهِ عِنْدَ
الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتِكَافِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٣/٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ،
٦٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٨٢٤ -
٢٨٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ قَالَ : لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، مِنْ بَابِ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ
شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٣١٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى
الْجَبِينِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ٢/١٦٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ
الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتِكَافِ . الْمُوطَأُ ١/٣١٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣/٧ ، ٢٤ .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

تَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي كُلِّ قِتَالٍ مُبَاحٍ ؛ كَقِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَالبُّغَاةِ ،
وَالْمُحَارِبِينَ ، وَلَا تَجُوزُ فِي مُحَرَّمَ ؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمُحَرَّمَ ،
كَالْقَصْرِ .

وَالْخَوْفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ شَدِيدٍ ، وَغَيْرِهِ ، فَغَيْرُ الشَّدِيدِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ
بِهِمْ عَلَى الصُّفَةِ الَّتِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَحْمَدُ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي
جَاءَتْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كُلُّهَا أَحَادِيثُ جَيِّدٌ صِحَاحٌ ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ ،
فَأَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلَهُ ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ^(١)
أَنْكَى فِي الْعُذْرِ ، فَأَنَا أَخْتَارُهُ . وَقَالَ : سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ يُزَوَّى فِيهَا ، كُلُّهَا
جَائِزٌ .

فَنَذَكِرُ الْوُجُوهَ الَّتِي بَلَّغْنَا ، فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْهَا مَا رَوَى صَالِحُ بْنُ
خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ ^(٢) الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ
طَائِفَةً صَفَّتْ ^(٣) مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ

(١) فِي م : « خَيْثَمَةٌ » .

وَالْحَدِيثُ يَأْتِي تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، س ٢ ، م : « صَلَّت » .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ : « صَفَّت » : هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ ، وَفِي بَعْضِهَا : « صَلَّتْ

مَعَهُ » . وَهُمَا صَحِيحَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١٢٨/٦ ، ١٢٩ .

ثَبَّتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا ^(١) وَجَاءَ الْعَدُوُّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . فَهَذَا حَدِيثٌ سَهْلٌ ^(٣) الَّذِي اخْتَارَهُ أَحْمَدُ .

وَيُشْتَرَطُ لَهُ ^(٤) أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ ، يُمَكِّنُ تَفْرِيقَهُمْ طَائِفَتَيْنِ ، كُلُّ طَائِفَةٍ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ .

وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْإِنْتِظَارِ ، وَيُطِيلُ حَتَّى يُذَرِّكُوهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ

(١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٥ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما ... ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٣ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٩ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٧٠ .

(٣) رجح الحافظ ابن حجر أن يكون المبهمة فى رواية صالح بن خوات هو أبوه خوات بن جبير وليس سهل بن أبى حثمة ، لأن سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى هذه الغزوة ، ورواية صالح عن سهل ليس فيها ذكر لهذه الغزوة . انظر : فتح البارى ٧ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ . وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٨ .

وحديث صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عند البخارى ومسلم وأبى داود والإمام مالك فى الأبواب السابقة .

وانظره فى : عارضة الأحوذى ٣ / ٤٤ . المجتبى ٣ / ١٤٨ . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٩ . المسند ٣ / ٤٤٨ .

(٤) زيادة من : ف .

ليست مَحَلًّا لِلشُّكُوتِ ، وتكون الطائفة الأولى في حُكْمِ الاِثْمَامِ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ ، إِنْ سَهَا لِحَقُّهُمْ حُكْمَ سَهْوِهِ ، وَسَجَدُوا لَهُ ، وَإِنْ سَهَا لَمْ يَلْحَقْهُمْ حُكْمَ سَهْوِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُومُونَ ، فَإِذَا فَارَقُوهُ صَارُوا مُتَفَرِّدِينَ لَا يَلْحَقْهُمْ سَهْوُهُ ، وَإِنْ سَهَا سَجَدُوا ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَفَرِّدُونَ . فَأَمَّا الطائفة الثانية ، فَيَلْحَقُهَا سَهْوُ إِمَامِهَا فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، مَا أَذْرَكَوَا مَعَهُ وَمَا لَمْ يُذَرِكُوا ، كَالْمُسْبُوقِ ، وَلَا يَلْحَقْهُمْ حُكْمُ سَهْوِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ فَارَقُوهُ فِعْلًا ، فَهُمْ مُؤْتَمُونَ بِهِ حُكْمًا ؛ لِأَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ بِسَلَامِهِ ، فَإِذَا قَضَوْا مَا عَلَيْهِمْ فَسَجَدَ إِمَامُهُمْ سَجَدُوا مَعَهُ ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ إِيْتِمَامِهِمْ ^(١) سَجَدُوا مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُهُمْ ، فَلَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ ، وَلَا يُعِيدُونَ السُّجُودَ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنَ التَّشَهُّدِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَرَّدُوا عَنِ الْإِمَامِ ، فَلَا يَلْزِمُهُمْ مِنَ السُّجُودِ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْزِمُهُ ، بِخِلَافِ الْمُسْبُوقِ .

فصل : الوجه الثاني ، أن يُقَسِّمَهُمْ طَائِفَتَيْنِ ، يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً كَامِلَةً ، كَمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ ، وَبَعْضَهُمْ يَزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوْقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَاكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا ، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

فصل : الوجه الثالث ، أن يُصَلِّيَ بِهِمْ كَالْتِي قَبْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا

(١) فِي م : « إِيْتِمَامُهُ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٤٢١ .

فى آخِرِ الأَرْبَعِ ، كما رَوَى جَابِرٌ ، قال : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، [٥٨] ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

فصل : الوجهُ الرابعُ ، ما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قال : صَلَّى ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ يَازِاءَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

(١) فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٤٦/٥ ، ١٤٧ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٧٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٤/٣ .
(٢) بعده فى الأصل : « بنا » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الخوف ، وباب صلاة الخوف رجالا وركبانا ، من أبواب صلاة الخوف ، وفى : باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلَا أَوْ رَكْبَانَا ﴾ ، من تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٧/٢ ، ١٨ ، ٥/١٤٦ ، ٣٨/٦ ، ٣٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٧٤/١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ... ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ٢٨٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٤٢/٣ ، ٤٣ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣/١٣٩ ، ١٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٩/١ . والدارمى ، فى : باب فى صلاة الخوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . والإمام مالك ، فى : كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١٨٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٢/٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ .

فهذا الوجهُ جَوَّزَ أحمدُ الصَّلَاةَ به ، واختارَ حديثَ سهلٍ ؛ لأنَّه أشبهُ بظاهرِ الكتابِ وأحوطُ للصَّلَاةِ ، وأنكى في العدوِّ . أمَّا الكتابُ فقَوْلُ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾^(١) الآية . فقوله : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ . ظاهره أنَّ جميعَ صلاتيها معه ، وأنَّ الطائفةَ الأولى قد صلَّت جميعَ صلاتيها ، ولا يتحقَّقُ هذا في هذا الوجهِ . وأمَّا الاحتياطُ للحَرْبِ ، فإنَّ كلَّ طائفةٍ تنصَّرفُ بعدَ الفراغِ مِن صلاتيها ، وتتمكَّنُ مِنَ الضَّرْبِ والكَلَامِ والتَّخْرِيطِ وغيره^(٢) ، وفي هذا الوجهِ تنصَّرفُ كلُّ طائفةٍ وهي في حُكْمِ الصَّلَاةِ لا تتمكَّنُ مِنْ ذلكَ ، ولا يخلو مِنْ أن تَمْشِيَ أو تَرْكَبَ ، وذلكَ عملٌ كثيرٌ يُفسدُها .

فصل : الوجهُ الخامسُ ، إذا كان العدوُّ في جهةِ القبلةِ ، بحيثُ لا يخفى بغضُهم على المسلمين ولم يخافوا كمينًا ، صلى بهم كما روى جابر^(٣) ، قال : شهدتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ ، فصَفَّنَا خلفَه صَفَيْنِ ، والعدوُّ بيننا وبين القبلةِ ، فكَبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وكَبَّرْنَا جميعًا ، ثم رَكَعَ وَرَكَعْنَا ، ثم رَفَعَ رأسَه مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جميعًا ، ثم انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفِّ الذي يليه ، وقام الصَّفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العدوِّ ، فلَمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ السُّجُودَ وقام الصَّفُّ الذي يليه ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المؤخَّرُ بالسُّجُودِ

(١) سورة النساء ١٠٢ .

(٢) في م : « غير ذلك » .

(٣) بعده في الأصل : « أنه » .

وقاموا، ثم تقدّم، الصّفّ المؤخّر وتأخّر الصّفّ المقدّم ثم ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصّفّ الذي يليه كان [الذي] ^(١) مؤخّراً في الركعة الأولى، وقام الصّفّ المؤخّر في نُحُورِ العدو، فلَمَّا قضى النبي ﷺ السجود وقام الصّفّ الذي يليه، انحدر الصّفّ المؤخّر بالسجود فسجد، ثم سلّم النبي ﷺ وسلّمنا جميعاً. أخرجه مسلم ^(٢).

فهذه الأوجه الخمسة جائزة لمن فعلها، ولا نعرف ^(٣) وجهًا سادسًا غير ما روى ابن عباس، قال: صلّى رسول الله ﷺ بذي قرد ^(٤) صلاة الخوف، والمُشْرِكُونَ بينه وبين القبلة، فصّفّ صفًّا خلفه، وصفًّا موازٍ العدو، فصلّى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلّى بهم ركعة، ثم سلّم عليهم ^(٥)، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولهم ركعة ركعة ^(٦). رواه الأثرم ^(٧). وكلام

(١) تكملة من صحيح مسلم.

(٢) في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٧٤/١، ٥٧٥. كما أخرجه النسائي، في: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى ١٤٣/٣. والإمام أحمد، في: المسند ٣١٩/٣.

(٣) في الأصل: «نعلم».

(٤) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر، وكان رسول الله ﷺ ينتهي إليه، لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه. معجم البلدان ٥٥/٤.

(٥) سقط من: م.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) وأخرج البخاري نحوه، في: باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، من =

أحمد يَقْتَضِي كَوْنَ هَذَا مِنَ الْوُجُوهِ الْجَائِزَةِ ، إِلَّا أَنَّ^(١) أَصْحَابَهُ قَالُوا : لَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ . فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ .

فصل : فَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ ، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ ، وَتَتِمُّ لَأَنْفُسِهَا رَكْعَةٌ ، تَقْرَأُ فِيهَا ب : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةٌ ، وَتَتِمُّ لَأَنْفُسِهَا رَكْعَتَيْنِ ، تَقْرَأُ فِيهِمَا ب : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، وَسُورَةَ .

وَتُفَارِقُهُ الْأُولَى حِينَ يَقُومُ إِلَى الثَّالِثَةِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ فِي الْقِيَامِ أُولَى ، لِكَثْرَةِ ثَوَابِ الْقَائِمِ ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ التَّشْهَدِ . وَفِي الْآخِرِ ، تُفَارِقُهُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشْهَدِهِ الْأَوَّلِ ، فَتَقُومُ ، وَيَثْبُتُ هُوَ جَالِسًا لِتَذْرِكَ الثَّانِيَةِ جَمِيعَ الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، [٥٨ ظ] وَيُطِيلُ التَّشْهَدَ حَتَّى تَجِيَّ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيَنْهَضَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ الطَّائِفَةُ وَتَدْخُلُ مَعَهُ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ الْآخِرِ نَهَضَتْ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهَا ، وَلَمْ تَتَشْهَدْ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ تَشْهَدُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَشْهَدْ مَعَهُ ، إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا تَقْضِي رَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ؛ لِئَلَّا يُفْضَى إِلَى وَقُوعِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ .

فصل : وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ لِلْمُقِيمِينَ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾^(٢) . الْآيَةُ . وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ خَوْفٍ ،

= كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٨ / ٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ . الْمُجْتَبَى ١٣٧ / ٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٣٢ / ١ ، ٣٥٧ ، ١٨٣ / ٥ ، ٣٨٥ .

(١) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٠٢ .

فَأَشْبَهَتْ حَالَةَ السَّفَرِ ، وَيُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَتُتِمُّ الطَّائِفَةُ الْأُولَى
ب : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ . فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ب : ﴿ الْحَمْدُ
لِلَّهِ ﴾ ، وَسُورَةٌ . وَفِي مَوْضِعِ مُفَارَقَةِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى لَهُ وَجْهَانِ ، عَلَى مَا
ذَكَرْنَا فِي الْمَغْرِبِ .

وَإِنْ صَلَّى بِطَائِفَةٍ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ ، وَبِالْأُخْرَى رَكْعَةً ، أَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ
بِالْأُولَى رَكْعَةً ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ ، جَازٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى انْتِظَارَيْنِ وَرَدَ
الشَّرْعُ بِهِمَا .

وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، أَوْ ثَلَاثَ فِرَقٍ فِي
الْمَغْرِبِ ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا فَارَقَتَاهُ لَعُذْرٍ ، وَبَطَلَتْ
صَلَاةُ الْإِمَامِ ، لِزِيَادَتِهِ انْتِظَارًا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ ، وَصَلَاةُ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ؛
لِاقْتِدَائِهِمَا بِمَنْ صَلَّاهُ بِاطِلَّةٍ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِبُطْلَانِ
صَلَاتِهِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا ؛ لِلْعُذْرِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ صَلَّى وَرَاءَ مُحَدِّثٍ يَجْهَلُ
هُوَ وَالْمَأْمُومُ ^(١) حَدَّثَهُ .

فصل : إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهَا لَا
تَنفَكُّ مِنْ مُفَارِقِ إِمَامِهِ ، أَوْ تَارِكِ مُتَابِعَتِهِ ، أَوْ قَاصِرٍ مَعَ إِيْتِمَامِ إِمَامِهِ ، أَوْ قَائِمٍ
لِلْقَضَاءِ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ
طَائِفَةٍ صَلَاةً تَامَّةً ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ^(٢) .

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، س ٢ ، م : « الْإِمَامُ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٢١ .

فصل : قال أصحابنا : لا يَجِبُ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ لَكَانَ شَرْطًا ، كَالسُّتْرَةِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، كَالسَّيْفِ وَالسُّكَيْنِ ، وَيُكْرَهُ مَا يُثْقِلُهُ ، كَالْجَوْشَنِ ^(١) ، وَمَا يَمْنَعُ إِكْمَالَ السُّجُودِ ، كَالْمَغْفَرِ ^(٢) ، وَمَا يُؤْذِي بِهِ غَيْرُهُ ، كَالرُّمَحِ مُتَوَسِّطًا ، فَإِنْ كَانَ فِي حَاشِيَةِ لَمْ يُكْرَهُ . وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ نَجَسٍ ، وَلَا مَا يُخِلُّ بِرُكْنِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ وَقُوعَ السَّهَامِ وَالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا بِهِ ، فَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ . وَيَحْتَمِلُ وَجُوبُ حَمْلِ السِّلَاحِ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ بِقَوْلِهِ سَبِّحْهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ^(٣) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ ^(٣) . فَيَدُلُّ عَلَى الْجُنَاحِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ .

فصل : الضَّرْبُ الثَّانِي ، الْخَوْفُ الشَّدِيدُ ، مِثْلُ التَّحَامِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ ، وَمَصِيرِهِمْ إِلَى الْمُطَارَدَةِ ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُمْ رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، يُؤْمِتُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ ، وَلَا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، وَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ . وَإِنْ هَرَبَ هَرَبًا مُبَاحًا مِنْ عَدُوٍّ ، أَوْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ نَارٍ ، لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ إِلَّا بِالْهَرَبِ ، أَوْ كَانَ أَسِيرًا يَخَافُ الْكُفَّارَ إِنْ صَلَّى ، أَوْ مُخْتَفِيًا فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِ ، صَلَّى كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ ، قَائِمًا

(١) الجوشن : الدرع والصدر .

(٢) المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .

(٣) سورة النساء ١٠٢ .

و^(١) قَاعِدًا و^(٢) مُسْتَلْقِيًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا ، بِالْإِيمَاءِ ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ .

فَإِنْ^(٣) أَمِنَ فِي صَلَاتِهِ أَتَمَّهَا صَلَاةَ آمِنٍ ، وَإِنْ ابْتَدَأَهَا آمِنًا فَعَرَضَ لَهُ الْخَوْفُ ، أَتَمَّهَا صَلَاةَ خَائِفٍ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَبَّهُ عَلَى صَلَاةٍ صَحِيحَةٍ ، فَجَازَ ، [٥٩٠] كِبْنَاءِ صَلَاةِ الْمَرِضِ عَلَى صَلَاةِ الصُّحَّةِ .

وَإِنْ رَأَى سَوَادًا فَظَنَّهُ عَدُوًّا فَصَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ^(٣) غَيْرُ عَدُوٍّ ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُ الْعُبُورَ ، أَعَادَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْمُبِيحُ ، فَأَشْبَهَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ ، فَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ بِحَدِيثِهِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ جَمَاعَةً ، رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، وَيُعْفَى عَنْ تَقَدُّمِهِمُ الْإِمَامَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ ، كَمَا عُفِيَ عَنِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَتَرَكَ الْاسْتِقْبَالَ .

(١) فِي م : « أَوْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَمِنْ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وهي واجبة بالإجماع ، روى ^(١) ابن ماجه ^(٢) ، عن جابر ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومى هذا ، فى شهرى هذا ، من ^(٣) عامى هذا ، فمن تركها فى حياتى أو بعدى ^(٤) ، وله إمام عادل أو جائز ، استخفافا بها ، أو جحودا لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له فى أمره » .

ولا تجب إلا على من اجتمعت فيه شرائط ثمانية ؛ الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ؛ لأنها من شرائط التكليف بالفروع ، والذكورية ، والحرية ، والاستيطان ؛ لما روى طارق بن شهاب ، قال : إن النبى ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة ؛ عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ^(٥) ، أو مريض » . رواه أبو داود ^(٦) . ولأن المرأة ليست من أهل الجماعات ، وكان النبى ﷺ بعرفة يوم الجمعة فلم يصل الجمعة . وفى العبد رواية أخرى ، أنها تجب عليه ؛ لأنها فرض عين من الصلوات ، فوجب

(١) فى ف ، م : « وروى » .

(٢) جزء من حديث : « لا تؤمن امرأة رجلا » . وتقدم تخريجه فى صفحة ٤١٦ .

(٣) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، م : « فى » .

(٤) فى الأصل : « بعد موتى » .

(٥) فى س ٢ ، ف ، م : « مسافر » .

(٦) فى : باب الجمعة للمملوك والمرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٤٥ / ١ .

عليه ، كالظَّهْرِ . والأوَّلَى أَوْلَى ؛ لِلخَيْرِ^(١) ، ولأنَّ العَبْدَ مَمْلُوكُ الْمَنفَعَةِ ، مَحْبُوسٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، أَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ بِدَيْنِ . السَّابِعُ ، انْتِفَاءُ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجَمَاعَةِ . الثَّامِنُ ، أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا بِمَكَانِ الْجُمُعَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ .

وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَضَرِّ ، قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَتَجِبُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرَسَخٌ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » . رواه أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَلَمْ يُمَكِّنِ اعْتِبَارُ السَّمَاعِ بِنَفْسِهِ ، فَاعْتَبِرَ بِمَظَنَّتِهِ . وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ فِي الْغَالِبِ ، إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا بِمَوْضِعٍ عَالٍ ، وَالرِّيَّاحُ سَاكِئَةً ، وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةً ، وَالْعَوَارِضُ مُنْتَفِيَةً ، فَرَسَخٌ ، فَاعْتَبَرْنَا بِهِ .

فصل : وهذه الشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ وَالْإِنْعِقَادِ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ . الثَّانِي ، شَرْطٌ لِلوُجُوبِ وَالْإِنْعِقَادِ ، وَهِيَ الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْتِيطَانُ ، فَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِمَنْ عُدِمَتْ فِيهِ ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوُجُوبِ ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ ، كَالنِّسَاءِ ، وَتَصِحُّ مِنْهُمْ وَتُجْزِئُهُمْ عَنِ الظُّهْرِ . وَحُضُورُهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا عَنْهُمْ رُخْصَةٌ ، فَإِذَا تَكَلَّفُوا فَعَلَهَا أَجْزَأَتْهُمْ ، كَالْمَرِيضِ يَتَكَلَّفُ الصَّلَاةَ قَائِمًا . الثَّالِثُ ، شَرْطٌ لَوُجُوبِ السَّغِيِّ

(١) سقط من : س ٢ ، م .

(٢) في : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٣ / ١ .

كما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٧١ / ٣ .

فقط ، وهو انتفاء الأعذار ، فلو تكلف المريض الحضور ، وجبت عليه ، وانعقدت به ؛ لأن سقوطها كان لدفع المشقة ، فإذا حضر زالت المشقة ، فوجبت عليه ، وانعقدت به ، كالصحيح . الرابع ، شرط الانعقاد حسب ، وهو الإقامة بمكان الجمعة ، فلو كان أهل القرية يسمعون النداء من المضر ، لزمهم حضورها ، ولم تنعقد بهم ، ولو خرج أهل المضر أو [٥٩ ظ] بعضهم إلى القرية ، لم تنعقد بهم الجمعة ؛ لأنهم غير مستوطنين بها . والظاهر أنه تصح إمامتهم فيها ، لأنهم من أهل الوجوب .

فصل : والأفضل لمن لم^(١) تجب عليه الجمعة أن لا يصلي الظهر قبل صلاة الإمام ؛ لأنه ربما زال عذره ، فلزمته الجمعة . فإن صلى ، فقال أبو بكر : لا تصح صلاته ؛ لذلك . والصحيح أنها تصح ؛ لأنه صلى فرضه ، فلا يئطل بالاحتمال ، كالمتيّم . فإن زال عذره ، فقياس المذهب أنه^(٢) لا تلزمه الجمعة ؛ لأنه أدى فرض الوقت ، فأشبهه المعضوب^(٣) إذا حجّ عن نفسه ثم برئ . وإن لم يزل العذر فحضرها ، كانت لهم نفلاً ؛ لقول النبي ﷺ لأبي ذر : « فصلها معهم تكن لك نافلة »^(٤) . ولأن الأولى أسقطت الفرض . فأما من تجب عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام ، لم تصح ؛ لأنه ما خوطب بالظهر ، فإن فاتته الجمعة ، أعادها

(١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) سقط من : س ٢ ، م .

(٣) المعضوب : الضعيف الذي لا يستمسك على الرحلة .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٥ ، ٤١٦ .

ظَهْرًا ؛ لِأَنَّهُ خُوطِبَ بِهَا حِينَئِذٍ .

وَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ ، وَصَلُّوا ظَهْرًا ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِذَلِكَ ،
فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ ، لَزِمَهُمْ إِعَادَةُ الظُّهْرِ .

وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا ، أَنْ يُصَلِّيَ
الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ
بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . ^(١) « مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ » . فَإِنْ خَافَ التُّهْمَةَ ، اسْتُحِبَّ
إِخْفَاؤُهَا ؛ لِيَذْفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، الْوَقْتُ ، فَلَا
تَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا بَعْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ بِغَيْرِ
خِلَافٍ ، فَأَمَّا أَوَّلُهُ فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا تَجُوزُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ ^(٢) الْعِيدِ ؛ لِأَنَّ
أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) : يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ ،
نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ لِحَدِيثِ وَكِيعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ
ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ ^(٤) ، قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ
مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ ، وَشَهِدْتُهَا مَعَ

(١ - ١) سقط من : س ٢ ، ف . وفي م : « متفق عليه » .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٩ .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي ، أبو عبد
الرحمن ، الإمام الحافظ الناقد ، محدث بغداد ، سمع من أبيه ، وروى عنه « المسند » ،
و« الزهد » ، وغيرهما ، توفي سنة تسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥١٦ - ٥٢٦ .

(٤) في س ٢ ، م : « سيلان » .

عمر بن الخطاب، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار. ثم صليتها مع عثمان بن عفان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار. فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره^(١). وهذا نقل للإجماع. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة،^(٢) ثم نذهب^(٣) إلى جمالنا فنريحها حين^(٤) تزول الشمس. رواه مسلم^(٥). ولأنها صلاة عيد، فأشبهت صلاة العيدين.

قال الخرقى: وتجاوز في الساعة السادسة. وفي نسخة: الخامسة. فمفهومها أنها لا تجاوز قبل ذلك؛ ما رويناه يختص به.

والأفضل فعلها عند زوال الشمس صيفا وشتاء، لا يُقدّمها إلى موضع الخلاف، ولا يؤخرها فيشق على الناس؛ لما روى سلمة بن الأكوع، قال: كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفناء. متفق عليه^(٥). فإن خرج الوقت وهم فيها، فقال أحمد: من أدرك التشهد أتمها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ١٠٧/٢. وعبد الرزاق، في: المصنف ١٧٥/٣.

والحديث ليس في المسند. انظر التعليق على ذلك في: الفتح الرباني ٤٠/٦، ٤١.

(٢ - ٢) في م: «فذهب».

(٣) في ف: «حتى».

(٤) في: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٥٨٨/٢.

كما أخرجه النسائي، في: باب وقت الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٨١/٣. والإمام أحمد، في: المسند ٣٣١/٣.

(٥) أخرجه البخاري، في: غزوة الحديبية، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٥٩/٥.

ومسلم، في: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٥٨٩/٢.

جُمُعَةً . فظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْوَقْتُ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا السَّلَامَ ، لِأَنَّ الْوَقْتَ شَرْطٌ ،
فَيُعْتَبَرُ فِي جَمِيعِهَا ، كَالْوُضُوءِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَدْ
صَلَّوْا رَكْعَةً ، أَجْزَأَتْهُمْ جُمُعَةً ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الْجُمُعَةَ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، كَالْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ . وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَهَلْ
يَتِمُّهَا ظَهْرًا أَمْ ^(١) يَسْتَأْنِفُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْمَسْبُوقِ بِأَكْثَرِ مِنْ
رَكْعَةٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَتَى تَلَبَّسَ بِهَا فِي وَقْتِهَا ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، قِيَاسًا عَلَى
سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا ثُمَّ شَكَّ فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً ؛
لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَمَّا يَجْرِي فِي الْجُمُعَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
فِعْلُهَا .

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ [٦٠] يَكُونَ فِي قَرْيَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ
بِنَاءِ الْقَرْيَ بِهِ ؛ مِنْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ أَوْ لَبْنٍ أَوْ قَصَبٍ ، مُجْتَمِعَةٍ الْبِنَاءِ بِمَا جَرَتْ
بِهِ الْعَادَةُ فِي الْقَرْيَةِ الْوَاحِدَةِ ، يَسْكُنُهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ سُكْنَى إِقَامَةٍ ،
لَا يَظْعَنُونَ عَنْهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً ، فَأَمَّا أَهْلُ الْخِيَامِ وَيُيُوتِ الشَّعْرِ ، فَلَا جُمُعَةَ
عَلَيْهِمَا ^(٢) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْصَبُ لِلْإِسْطِيطَانِ ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ قِبَائِلُ الْعَرَبِ

= كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ١ /
٢٤٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ٨١ . وَابْنُ مَاجَهَ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٥٠ .
وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٦٣ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٤٦ ، ٥٤ ، ٦٤ .

(١) فِي م : « أَوْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، م : « لَهُمْ » .

حول المدينة ، فلم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة . وإن كانت قرية يسكن فيها بعض السنة دون بعض ، أو متفرقة تفرقا لم تجر به العادة ، لم تصح فيها الجمعة .

فإن اجتمعت هذه الشروط في القرية ، وجبت الجمعة على أهلها ، وصحت بها ؛ لأن كعبا قال : أسعد^(١) بن زرارة أول من جمع بنا في هزم^(٢) النبيت^(٣) ، من حرة بنى بياضة ، في نقيع يقال له : نقيع الخضعات^(٤) . رواه أبو داود^(٥) . قال الخطابي^(٥) : حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة . ولأن هذا بناء استوطنه أزبعون من أهل الجمعة ، فوجب عليهم ، كأهل المضر .

وتجوز إقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصخراء ؛ لحديث أسعد بن زرارة ، فإن خربت القرية فلزموها عازمين على إصلاحها وممرمتها ،

(١) في الأصل : « لسعد » .

(٢) الهزم : المطمئن من الأرض ، والنبيت : أبو حى باليمن ، اسمه عمرو بن مالك .

(٣) النقيع : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، أى يجتمع . والخضعات : موضع بنواحي المدينة .

(٤) فى : باب الجمعة فى القرى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٤٦ / ١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٣ / ١ .

(٥) انظر : معالم السنن ٢٤٥ / ١ .

والخطابي هو محمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان ، الفقيه المحدث الأديب ، توفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . يتيمة الدهر ٣٣٤ / ٤ - ٣٣٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢١٤ - ٢١٦ ، العبر ٣ / ٣٩ .

فَحُكْمُهَا بَاقٍ ، وَإِنْ عَزَمُوا عَلَى الثَّقَلَةِ عَنْهَا ، زَالَ الْاِسْتِيطَانُ .

فصل : الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، اجْتِمَاعُ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ . وعنه ، تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ جَمْعٌ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ . وعنه ، بِخَمْسِينَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةٌ ^(١) . فَيَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِنْ انْفَضُّوا فَلَمْ يَتَّقَ مَعَهُ إِلَّا أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ ، لَمْ يُتِمَّهَا جُمُعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ ، فَاعْتَبِرَ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، كَالطَّهَارَةِ . وَهَلْ يَسْتَأْنِفُ ظَهْرًا أَوْ يَتْنِي عَلَى صَلَاتِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْمَسْبُوقِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمْ إِنْ انْفَضُّوا بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَةٍ ، أَتَمَّهَا جُمُعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الْجُمُعَةَ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ ^(٢) فِي أَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ ، كَالْجَمَاعَةِ فِيهَا .

فصل : وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَنَّهُ يُتِمُّهَا جُمُعَةٌ ، فَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُتِمَّهَا جُمُعَةٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ : « فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى » ^(٤) . فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ : يَتْنِي عَلَى ظَهْرٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَتِهِ ٤ / ٢ . وَابِيهَقِي ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٧٧ / ٣ . وَقَالَ : تَفْرَدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جَدًّا . الْإِرْوَاءُ ٦٩ / ٣ .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « الرُّكُوع » .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢١٢ .

وَلَفْظٌ : « مَعَ الْإِمَامِ » . تَفْرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ . انْظُرْ : إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٩٠ / ٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِلَفْظٍ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى » . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١٠ / ٢ ، ١٣ .

إذا كان قد دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ . وظاهرُ هذا ، أَنَّهُ إن نَوَى جُمُعَةً ، لَزِمَهُ الاستِثْناءُ ؛ لأنَّهُما صَلَاتَانِ لَا تَتَأَدَّى إِحْدَاهُمَا بِنِيَّةِ الْأُخْرَى ، فلم يَجُزْ بِنَاؤُهَا عَلَيْهَا ، كالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وقال أبو إِسْحاقَ ابنُ شاقِلَةَ : يَنْوِي جُمُعَةً ؛ لِئَلَّا يُخَالِفَ بِنِيَّتِهِ نِيَّةَ إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَتَنَّى عَلَيْهَا ظُهُرًا ؛ لأنَّهُما فَرَضُ وَقْتٍ وَاحِدٍ ، رُذِّتْ إِحْدَاهُمَا مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، فجازَ أَنْ يَتَنَّى عَلَيْهَا الْأَرْبَعُ ، كَالثَّامَةِ معِ الْمُقْصُورَةِ .

فصل : مَنْ أَحْرَمَ معَ الْإِمَامِ ثُمَّ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ ، فَأَمَكَّنَهُ السُّجُودُ
على ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ قَدَمِهِ ، لَزِمَهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ أَوْ قَدَمِهِ . رواه الطَّيَالِسِيُّ ^(١) .
ولأنَّهُ يَأْتِي بِمَا يُمَكِّنُهُ حَالُ الْعَجْزِ ، فَوَجَبَ ، وَصَحَّ ، كَالْمَرِيضِ يُومِيءُ . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ ، انْتَظَرَ زَوَالَ الزَّحَامِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ فِي صَلَاةِ عُشْفَانَ لِلْعُذْرِ ^(٢) . وَالْعُذْرُ هَلْهُنَا قَائِمٌ .
وكذلك إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ السُّجُودُ لِعُذْرٍ ؛ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ .

فإِنْ خَافَ فَوَاتَ الرُّكُوعَ معَ إِمَامِهِ ، [٦٠ ظ] لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ وَتَرْكُ

(١) فى : المسند ١٣ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام ، من كتاب الجمعة . المصنف ٢٣٣/٣ .

(٢) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الخوف ... من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٨٢ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣/١٤٤ ، ١٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦٠/٤ . كلهم من حديث أبى عياش الزرقى .

السُّجُودِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » ^(١) . وَلَأنَّهُ مُأْمُومٌ خَافَ ^(٢) فَوَاتَ الرَّكْعَةَ ، فَلَزِمَهُ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ ، كَالْمَسْبُوقِ ، فَيَرْكَعُ مَعَ إِمَامِهِ ، وَتَبْطُلُ الْأُولَى ، وَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أَوَّلًا ، فَإِنْ سَجَدَ وَتَرَكَ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ؛ لِأنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَمْ يَغْتَدَّ بِسُجُودِهِ ؛ لِأنَّهُ أَتَى بِهِ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ جَهْلًا ، فَهُوَ كَالسَّاهِي . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَغْتَدُّ بِسُجُودِهِ ، وَيُتِمُّ رَكَعَتَهُ الْأُولَى ، فَإِنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَيْضًا ، صَحَّتْ لَهُ الرَّكْعَتَانِ ، وَإِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ ، فَاتَتْهُ الثَّانِيَةُ وَحْدَهَا ، فَيَقْضِيهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَتَصِحُّ جُمُعَتُهُ . قَالَ : وَيَسْجُدُ لِلشَّهْوِ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ كَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ . فَإِنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ صَحَّتْ لَهُ الثَّانِيَةُ وَحْدَهَا ، وَإِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ وَأَدْرَكَ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ سَجَدَهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَصَحَّتْ لَهُ رَكَعَةٌ ، وَيَقْضَى رَكَعَةٌ ، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ لِإِدْرَاكِهِ رَكَعَةً ، وَإِنْ فَاتَتْهُ السَّجْدَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ، قَضَى ذَلِكَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، فَتَصِحُّ لَهُ رَكَعَةٌ . وَكَذَا ^(٣) لَوْ تَرَكَ سَجْدَتَيِ الْأُولَى ، خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَرَكَعَ مَعَهُ ، وَزُجِمَ عَنْ سَجْدَتَيِ الثَّانِيَةِ فَأُمْكِنَهُ السُّجُودُ فِي التَّشَهُّدِ ، سَجَدَ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَصَحَّتْ لَهُ رَكَعَةٌ . وَمِثْلُهَا لَوْ كَانَ مَسْبُوقًا بِالْأُولَى وَزُجِمَ عَنْ سُجُودِ الثَّانِيَةِ .

وَهَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَتِمَّ لَهُ رَكَعَةٌ إِلَّا بَعْدَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٢ ، ٤١٨ ، ٤٣١ .

(٢) بعده في الأصل : « من » .

(٣) في الأصل : « لذلك » .

سَلَامِ إِمَامِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْرَمُ
بِالصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ مَعَهُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا جُمُعَةَ لَهُ ؛
لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً ، فَأَشْبَهَ الْمَسْبُوقَ بِرُكُوعِ الثَّانِيَةِ . وَعَلَى هَذِهِ
الرِّوَايَةِ هَلْ يَسْتَأْنِفُ أَوْ يُتِمُّهَا ظَهْرًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : وَإِنْ أُحْرِمَ مَعَ الْإِمَامِ فَرُحِمَ وَأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ فَصَلَّى فَذًا ، لَمْ
تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً وَأُخْرِجَ فِي الثَّانِيَةِ فَأَتَمَّهَا وَحْدَهُ ، فَفِيهِ
رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُتِمُّهَا جُمُعَةً ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً ، فَأَشْبَهَ
الْمَسْبُوقَ . وَالثَّانِيَةُ ، يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ فُذٌّ فِي رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ .

فصل : فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، فَقَامَ لِيَقْضِي ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ
إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً ، أَوْ شَكَّ فِي إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ لَمْ
يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، فَيَأْتِيَ بِمَا تَرَكَ ، ثُمَّ يَقْضِي رَكْعَةً أُخْرَى ،
وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً . نَصَّ عَلَيْهِ . وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، بَطَلَتْ
الْأُولَى ، وَصَارَتِ الثَّانِيَةُ أُولَاهُ ، وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً عَلَى الْمَنْصُوصِ . وَفِيهِ وَجْهٌ
آخَرٌ ، أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ لَهُ الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً .
وَهَكَذَا لَوْ قَضَى الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً لَا يَدْرِي مِنْ أَيَّهِمَا تَرَكَهَا ،
أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا مِنَ الْأُولَى . وَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أُولَى . فَأَمَّا إِنْ
شَكَّ فِي إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ ، لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ ،
وَتَصِيرُ ظَهْرًا ، قَوْلًا وَاحِدًا .

فصل : الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ^(٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّمَا أُقْرِتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ .

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا حُضُورُ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ اشْتَرَطَ لِلصَّلَاةِ ، فَاشْتَرَطَ لَهُ الْعَدَدُ ، كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . فَإِنْ انْقَضُوا وَعَادُوا وَلَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ ، صَلَّى الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ يَسِيرٌ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ، كَالْتَفْرِيقِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ .

وَيُشْتَرَطُ لَهُمَا الْوَقْتُ ؛ لِذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ ، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، أَوْ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْخُطْبَةِ الْوَاحِدَةِ ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ [٦١] الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بَنَى ؛ لِأَنَّهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ كَالْمَجْمُوعَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُوَالَاةَ لَيْسَتْ شَرْطًا ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يُشْتَرَطِ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة قائما ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٢ / ٢ ، ١٤ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩ / ٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٩٤ / ٢ . والنسائى ، فى : باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٠ / ٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥١ / ١ . والدارمى ، فى : باب القعود بين الخطبتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦٦ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥ / ٢ ، ٩٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٨ .

ولا يُشترطُ لهما الطَّهَارَةُ . نصَّ عليه ؛ لذلك ، ولأنَّها لو اشترطتْ
لاشترطَ الاستقبالُ ، كالصَّلَاةِ . وعنه ، أنَّها شرطٌ ؛ لأنَّه ذِكرٌ شرطٌ في
الجمعة ، فأشبهه تكبيرة الإحرام .

ويُشترطُ أن يتولَّاهُما مَنْ يتولَّى الصَّلَاةَ ؛ لذلك ، لكنَّ يجوزُ
الاستخلافُ في الصَّلَاةِ للعذرِ ؛ لأنَّه إذا جاز الاستخلافُ في بعضِ^(١)
الصَّلَاةِ للعذرِ ، ففي الصَّلَاةِ بكمالها أولى . وعنه ما يدلُّ على جوازِ
الاستخلافِ بغيرِ عذرٍ ، قال في الإمامِ يخطُبُ يومَ الجمعةِ ، ويصليُّ الأميرُ
بالناسِ : لا بأسَ إذا حضرَ الأميرُ الخطبةَ . لأنَّه لا يُشترطُ اتِّصالُها بها ، فلم
يُشترطُ أن يتولَّاهُما واحدٌ ، كصلاتين .

وهل يُشترطُ أن يكونَ الخليفةُ ممَّن حضرَ الخطبةَ ؟ فيه روايتان ؛
إحداهُما ، لا يُشترطُ ؛ لأنَّه لا يُشترطُ في صحَّةِ جُمُعته حضورُ الخطبةِ إذا
كان مأموماً ، فكذلك إذا كان إماماً . والثانيةُ ، يُشترطُ ؛ لأنَّه إمامٌ ،
فاشترطَ حضوره للخطبةِ ، كما لو لم يستخلف .

فصل : وفروضُ الخطبةِ أربعةُ أشياء ؛ حمْدُ اللهِ تعالى ؛ لأنَّ جابراً قال :
كان رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ الناسَ ؛ يحمَدُ اللهَ ويثنى عليه بما هو أهله ،
ثم يقولُ : « مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، وَمَنْ يُضِلِّ اللهُ فلا هاديَ له » .^(٢) رواه
مسلمٌ^(٢) .

(١) في ف : « نفس » .

(٢ - ٢) زيادة من : س ١ .

والثاني ، الصَّلَاةُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ ، كَالْأَذَانِ .

الثالثُ ، المَوْعِظَةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعِظُ ، وَهِيَ الْقَصْدُ مِنَ الْخُطْبَةِ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهَا .

الرابعُ ، قِرَاءَةُ آيَةٍ ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ، يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ . رواه أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ فَرَضُ فِي الْجُمُعَةِ ، فَوَجَبَتِ الْقِرَاءَةُ فِيهَا ، كَالصَّلَاةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ آيَةٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنَبْرِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ ؛ مَا شَاءَ قَرَأَ .

= والحديث أخرجه مسلم ، في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٣/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ١٥٣/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧١/٣ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٢/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قصر الخطبة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٩٥/٢ .

كما أخرجه بنحوه مسلم ، في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩١/٢ . والنسائي ، في : باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب القصد في الخطبة ، وباب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٩٠/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥١/١ . والدارمي ، في : باب في قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٧/٥ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٧ .

وَتُشْتَرَطُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي إِحْدَاهُمَا وَجَبَ فِي الْأُخْرَى ، كَسَائِرِ الْفُرُوضِ .

فصل : وَسُنَّتْهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ ؛ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنبَرِهِ ، وَلِأَنَّهُ أُبْلَغَ فِي الْإِعْلَامِ .

الثاني ، أَنْ يُسَلَّمَ عَقِيبَ صُغُودِهِ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ . رواه ابنُ ماجه ^(١) .

الثالثُ ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ . رواه أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

الرابعُ ، أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا ، فَقَدْ كَذَبَ . رواه مسلمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلَيْسَ ذَلِكَ

(١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَه ٣٥٢ / ١ . وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ ابْنِ لَهْيَعَةَ . مُصْبَحُ الزَّجَاجَةِ ٣٧٠ / ١ .

(٢) فِي : بَابِ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٥٠ / ١ ، ٢٥١ .
(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمَ ٥٨٩ / ٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْخُطْبَةِ قَائِمًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٥١ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السَّكُوتِ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمُجْتَبَى ٩٠ / ٣ . وَابْنُ مَاجَه ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَه ٣٥١ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩٠ / ٥ - ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ .

بشروط ؛ لأنَّ المقصودَ يَحْصُلُ بدونه .

الخامس ، أن يَجْلِسَ بينهما ؛ لما رَوَيْنَاهُ ، وليس بواجب ؛ لأنها جَلْسَةٌ للاستِراحة ، و^(١) ليس فيها ذِكْرُ مَشْرُوعٍ ، فَأُشْبِهَتْ الأولى .

السادس ، أن يَغْتَمِدَ على سَيْفٍ أو قَوْسٍ أو عَصَا ؛ لما رَوَى الْحَكَمُ [٦١ ظ] ابنُ حَزْنٍ ، قال : وَفَدْتُ على رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْنَا مَعَهُ الْجُمُعَةَ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا على سَيْفٍ^(٢) ، أو قَوْسٍ ، أو عَصَا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَلأنَّ ذَلِكَ أَمَكُنُ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ ، أَمْسَكَ شِمَالَهُ يَمِينِهِ ، أو أَرْسَلَهُمَا عِنْدَ جَنْبَيْهِ وَسَكَّنَهُمَا^(٤) .

السابع ، أن يَقْصِدَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ؛ لأنَّ فِي التَّفَاتِهِ إِلَى أَحَدٍ جَانِبَيْهِ إِعْرَاضًا عَمَّنْ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ .

الثامن ، أن يَرْفَعَ صَوْتَهُ ؛ لأنَّ جَابِرًا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ ، وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٢) لَمْ تَرِدْ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٣) فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٥١ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٢ / ٤ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « شَبَّكَهُمَا » .

ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَلَأنَّهُ أُبْلَغُ فِي الْإِسْمَاعِ.

التَّاسِعُ، أَنْ يَكُونَ فِي خُطْبَتِهِ مُتَرَسِّلًا مُعْرَبًا، مُبَيِّنًا مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ وَلَا تَمْطِيطٍ؛ لِأنَّهُ أُبْلَغُ وَأَحْسَنُ.

الْعَاشِرُ، تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ؛ لِمَا رَوَى عَمَّارٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ^(٢) خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ^(٣) مِنْ فَقْهِهِ، فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا^(٤) الْخُطْبَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

الْحَادِي عَشَرَ، تَرْتِيبُهَا؛ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ يَعِظُ؛ لِأنَّهُ أَحْسَنُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَقَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ^(٦) بِحَمْدِ اللَّهِ^(٧)، فَهُوَ أَتْبَرُ»^(٧).

(١) فِي: بَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٩٢/٢. كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ كَيْفِ الْخُطْبَةِ؟ مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. الْمُجْتَبَى ١٥٣/٣، ١٥٤. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ اجْتِنَابِ الْبَدْعِ وَالْجَدَلِ، مِنْ الْمَقْدَمَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١٧/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي كِرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ، مِنْ الْمَقْدَمَةِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٦٩/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣١٠/٣، ٣١١، ٣١٩، ٣٣٨.

(٢) فِي الْأَصْلِ، س ١، س ٢، ف: «قَصَرُوا».

(٣) مِئْنَةٌ: عَلَامَةٌ.

(٤) فِي الْأَصْلِ، س ١، س ٢، ف: «قَصَرُوا».

(٥) فِي: بَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٩٤/٢. كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ قِصْرِ الْخُطْبَةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٣٦٥/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٦٣/٤.

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ».

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٦٠/٢. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ خُطْبَةِ النِّكَاحِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٦١٠/١. وَالْإِمَامُ =

الثاني عشر، أن يدعوا للمسلمين؛ لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى، وإن دعا للسلطان فحسن؛ لأن صلاحه نفع للمسلمين، فالدعاء له دعاء لهم.

الثالث عشر، أن يؤذن لها إذا جلس الإمام على المنبر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(١). يعنى الأذان. قال السائب: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثالث. رواه البخاري^(٢). والنداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي، وتحريم البيع؛ لأنه الذي كان مشروعاً حين نزول الآية، فتعلقت الأحكام به. ويسن الأذان الأول في أول الوقت؛ لأن عثمان سنّه، وعملت به الأمة بعده، وهو مشروع للإعلام بالوقت، والثاني للإعلام بالخطبة، والإقامة للإعلام بقيام الصلاة.

= أحمد، في: المسند ٣٥٩/٢. وعندهم: «أقطع». وانظر الكلام على ضعف الحديث في: الإرواء ٣٠/١ - ٣٢.

(١) سورة الجمعة ٩.

(٢) في: باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، وباب التأذين عند الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح البخاري ١٠/٢، ١١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب النداء يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٥٠. والترمذي، في: باب ما جاء في أذان الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢/٣٠٤، ٣٠٥. والنسائي، في: باب الأذان للجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٣/٨١، ٨٢. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٥٩.

فصل : ولا يُشترطُ للجمعة إذنُ الإمام ؛ لأنَّ عليًّا ، رضيَ الله عنه ،
 صلَّى بالناسِ وعُثمَانُ ، رضيَ الله عنه ، مَحْصُورٌ^(١) . ولأنَّها من فرائضِ
 الأغْيَانِ ، فلم يُعْتَبَرْ لها إذنُ الإمام ، كالظُّهْرِ . قال أحمدُ : وقَعَتِ الفِئْتَةُ
 بالشَّامِ تِسْعَ سِنِينَ ، فَكَانُوا يُجَمِّعُونَ . لَكِنْ إِنْ أُمِّكَنْ اسْتِثْنَانُهُ فَهُوَ أَكْمَلُ
 وَأَفْضَلُ . وعنه ، أَنَّهُ شَرَطُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقِيمُهَا فِي كُلِّ عَصْرِ إِلَّا الْأَئِمَّةُ .

فصل : وتُصلَّى خلفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ ؛ لحَدِيثِ جَابِرٍ^(٢) ، ولأنَّها من
 شعائرِ الإسلامِ الظَّاهِرَةِ ، وَتَخْتَصُّ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ ، فَتَرْكُهَا خَلْفَ الْفَاجِرِ يُفْضَى
 إِلَى الْإِخْلَالِ بِهَا ، فلم يَجُزْ ذَلِكَ ، كَالْجِهَادِ ، وَلِهَذَا أُبِيحَ فِعْلُهَا فِي الطُّرُقِ ،
 وَمَوَاضِعِ الْغَضَبِ ؛ صِيَانَةً لَهَا عَنِ الْفَوَاتِ .

فصل : إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ نَزَلَ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِهِمْ
 رَكْعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَسُورَةٍ ،
 وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لِلْإِجْمَاعِ ، وَنَقَلَ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ . وَمَهُمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أُمِّ
 الْكِتَابِ [١٦٢] فِيهَا أَجْزَأُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ
 وَالْمُنَافِقِينَ ، أَوْ بـ : « سَبِّحِ » وَالْغَاشِيَةَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْجُمُعَةِ . وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ
 بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بـ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، من كتاب العيدين .
 الموطأ ١/ ١٧٩ . وعنده : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور . وانظر :
 التلخيص الحبير ٢/ ٥٨ .

(٢) انظر تخريج حديث : « لا تؤمن امرأة رجلا » . المتقدم في صفحة ٤١٦ .

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ . و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . رواهما مسلم^(١) .

فصل : ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة في المصير ، لم يَجُزْ أَكْثَرُ منها ؛ لأنَّ النبي ﷺ وخلفاءه لم يُقِيمُوا إِلَّا جُمُعَةً وَاحِدَةً^(٢) . وإن احتيج إلى أَكْثَرِ منها جاز ؛ لأنَّها تُفَعَّلُ في الأُمُصَارِ الْعَظِيمَةِ في جَوَامِعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا ، وَلأنَّها صَلَاةٌ عِيدٍ ، فَجَازَ فِعْلُهَا في مَوَاضِعَ مِنْ غَيْرِ الْحَاجَةِ كغيرها . وإنِ اسْتُغْنِيَ بِجُمُعَتَيْنِ ، لَمْ تَجُزِ الثَّالِثَةُ ، فَإِنْ صُلِّيَتْ في مَوَاضِعَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِحْدَاهُمَا جُمُعَةُ الْإِمَامِ ، فَهِيَ الصَّحِيحَةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ السَّابِقَةَ هِيَ الصَّحِيحَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَا يُفْسِدُهَا ، وَبَعْدَ صِحَّتِهَا لَا يُفْسِدُهَا مَا بَعْدَهَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ فِي تَصْحِيحِ غَيْرِ جُمُعَةٍ

(١) في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٧/٢ ، ٥٩٨ . كما أخرج الأول أبو داود ، في : باب ما يقرأ به في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٠٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٥/١ .

كما أخرج الثاني أبو داود ، في : باب ما يقرأ به في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٧٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٥/٣ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب القراءة في العيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٩٢/٣ ، ١٥٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، وباب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٥/١ ، ٤٠٨ . والدارمي ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة ، وباب القراءة في العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧١/٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ .

(٢) انظر : التلخيص الحبير ٥٥/٢ . الإرواء ٦٦/٣ .

الإمام أفتيًا عليه ، وتبطلًا لجموعته ، ومتى أراد أربعون نفسًا إفساد صلاة الإمام والناس أمكنهم ذلك . فإن لم يكن لأحدهما مزية ، فالسابقة هي الصحيحة ؛ لما ذكرنا ، وتفسد الثانية . وإن وقعتا معًا فهما باطلتان ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ، ولا تعيين إحداهما بالصحة ، فبطلتا ، كما لو جمع بين أختين . وعليهم إقامة الجمعة الثالثة ؛ لأنه مضر لم تصل فيه الجمعة صحيحة . وإن علم سبق إحداهما وجهلت ، فعلى الجميع الظهور ؛ لأن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة ، وليس لهم إقامة الجمعة ؛ لأن المضر قد ضللت فيه الجمعة صحيحة . وإن جهل الحال ، فسدتا . وهل لهم إقامة الجمعة ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، لا يقيمونها ؛ للشك في شرط إقامتها . والثاني ، لهم ذلك ؛ لأننا لا نعلم المانع من صحتها ، والأصل عدمه . وذكر القاضى وجهها فى إقامتها مع العلم بسبق إحداهما ؛ لأنه لما تعدر تصحيح إحداهما بعينها صارت كالمعدومة .

ولو أحرّم بالجمعة ، فعلم أنّها قد أقيمت فى مكان^(١) آخر ، لم يكن له إتمامها . وهل يننى عليها ظهرًا أو يستأنفها ؟ على وجهين ، أصحهما استئنافها ؛ لأن ما مضى منها لم يكن جائزًا له فعله . ويُعتبر السبق بالإحرام ؛ لأنه متى أحرّم بإحداهما ، حرّم الإحرام بالأخرى ؛ للغنى عنها .

فصل : ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها ؛ لأنه يتركها بعد وجوبها عليه^(٢) ، فلم يجرى ، كما لو تركها لتجارة ، إلا أن

(١) فى الأصل : « موضع » .

(٢) زيادة من : م .

يخاف فَوَاتِ الرَّفْقَةِ . فَأَمَّا قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَجُوزُ لِلْجِهَادِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ
 قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ ، فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ : أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
 أَلْحَقُهُمْ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ
 مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ » . فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ ^(١) » . مِنْ
 « الْمُسْنَدِ » ^(٢) . وَهَلْ يَجُوزُ لغيرِ الْجِهَادِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ
 عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : الْجُمُعَةُ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ ^(٣) . وَلِأَنَّهَا لَمْ
 تَحْبِثْ ، فَأَشْبَهَ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ
 فِي « الْأَفْرَادِ » ^(٤) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَافَرَ
 مِنْ دَارٍ [٦٢ ظ] إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصْحَبَ
 فِي سَفَرِهِ » .

**فصل : وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنَّدَاءِ الثَّانِي ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا لِمَنْ مَنَزَلَهُ فِي
 بُعْدٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا**

(١) بعده في الأصل : « في سبيل الله » .

(٢) ٢٢٤ / ١ ، ٢٥٦ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة
 الأحوذى ٣١٦ / ٢ ، ٣١٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢٥٠ / ٣ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٠٥ / ٢ .
 والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٨٧ / ٣ .

(٤) وعزاه إليه ابن حجر ، وقال : وفيه ابن لهيعة . التلخيص الحبير ٦٦ / ٢ . وانظر : السلسلة
 الضعيفة ٣٨٥ / ١ - ٣٨٧ .

يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ . وَيُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ بِالسَّغِيِّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ^(١) ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ^(٢) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَقَالَ عُلُقَمَةُ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ ، فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بَيَعِيدٍ ^(٤) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرٍ رَوَّاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ » . رواه ابنُ ماجه ^(٥) .

(١) بعده في م : « في الساعة الأولى » .

(٢) في م : « أملح » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٣/٢ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٢/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحموزى ٢٨٦/٢ . والنسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٨٠/٣ ، ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٧/١ . والدارمى ، فى : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦٢/١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١٠١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٩/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ .

(٤) بعده فى م : « ثم قال » .

(٥) فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَهَا مَاشِيًا ؛ لِيَكُونَ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ ، وَعَلَيْهِ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَاتَّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ
وَالْوَقَارُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَيُقَارَبُ بَيْنَ خُطَاهُ لِتَكْثُرَ حَسَنَاتُهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَتَنَظَّفَ بِقَطْعِ الشَّعْرِ ، وَقَصِّ
الظُّفْرِ ، وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا
يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ،
وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ
لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ ^(٢) لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ
الْأُخْرَى » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْغُسْلَ وَاجِبٌ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَسِوَاكَ ، وَأَنْ يَمَسَّ
طِيبًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

= ٣٤٨ / ١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ، فِي : الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ٦٩ / ١٠ . وَحَسَنَ الْبُوصَيْرِيُّ إِسْنَادَهُ .
مَصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ ٣٦٤ / ١ .

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٢) بَعْدَهُ فِي س ١ ، م : « اللَّهُ » .

(٣) فِي : بَابِ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ ، وَبَابِ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ٤ / ٢ ، ٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ وَالطِّيبِ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣٦٢ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٤) فِي : بَابِ الطِّيبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٨١ / ٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ .
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . =

تَوْضُأً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَاَلْغُسْلُ أَفْضَلُ ^(١) . قَالَ
التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ أُريدَ بِهِ تَأْكِيدُ الاسْتِحْبَابِ ،
وَلِذَلِكَ ^(٢) ذَكَرَ فِيهِ السُّوَاكُ وَالطَّيْبُ ، وَلَيْسَا وَاجِبَيْنِ .

وَوَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ ؛ لِقَوْلِهِ : « يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ عِنْدَ
الرَّوْحِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْمَقْصُودِ . وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ . فَإِنْ اغْتَسَلَ
لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ ، أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ وَحْدَهَا ، اخْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ ؛
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ » ^(٣) . وَلِأَنَّ
الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفَ وَهُوَ حَاصِلٌ ^(٤) . وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : « وَلَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ » ^(٥) .

فصل : وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ » . إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَلَا يَجِدَ طَرِيقًا ، فَلَا بَأْسَ

= سنن أبي داود ٨٤ / ١ . والنسائي ، في : باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة .
المجتبى ٧٥ / ٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة ،
سنن أبي داود ٨٦ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة .
عارضه الأحمدي ٢ / ٢٨٢ . والنسائي ، في : باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب
الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٧ . والدارمي ، في : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن
الدارمي ١ / ٣٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ .

(٢) في الأصل : « كذلك » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٩ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) قال الحافظ : هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده . التلخيص الحبير ١ / ١٥٠ .

بالتَّخَطُّى ؛ لَأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا إِلَّا فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِتَخَطُّى الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ تَرَكُوا أَوَّلَ الْمَسْجِدِ فَارْغًا وَجَلَسُوا دُونَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِتَخَطُّيهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ ضَيَّعُوا حَقَّ نَفُوسِهِمْ . وَإِنْ أزدَحَمَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَدَاخِلَهُ اتِّسَاعٌ ، فَلَمْ يَجِدِ الدَّاخِلُ [٦٣و] لِنَفْسِهِ مَوْضِعًا ، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا تَقَدَّمُوا ، جَلَسَ حَتَّى يَقُومُوا ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُ ذَلِكَ ، فَلَهُ تَخَطُّيهِمْ ؛ لَأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُصَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ^(١) مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَإِنْ قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَكَانِهِ وَأَجْلَسَهُ فِيهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ . لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُتَّقِلُ يَنْتَقِلُ إِلَى مَوْضِعٍ أَبْعَدَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، كُرِهَ لَهُ ^(٣) ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِثَارِ بِالْقُرْبَةِ . وَلَوْ قَدَّمَ رَجُلٌ غُلَامَهُ ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ ، فَإِذَا جَاءَ قَامَ الْغُلَامُ وَجَلَسَ مَكَانَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَفْعَلُهُ . وَإِنْ فَرَشَ لَهُ مُصَلًّى ، لَمْ يَكُنْ لَغَيْرِهِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ . وَهَلْ لَغَيْرِهِ رَفْعُهُ وَالْجُلُوسُ فِي

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٠ / ٢ . ومسلم ، فى : باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٤ ، ١٧١٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ... ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والدارمى ، فى : باب لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧ ، ٢٢ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٩ .

(٣) سقط من : س ١ ، س ٢ ، م .

مَوْضِعِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَان . وَإِنْ قَامَ الْجَالِسُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِحَاجَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . رواه مسلم^(١) . وَإِنْ نَعَسَ فَأُمْكَنَهُ التَّحَوُّلُ إِلَى مَكَانٍ لَا يَتَخَطَّاهُ فِيهِ أَحَدٌ ، اسْتَحَبَّ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجْلِسِهِ ، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » . مِنْ « الْمُسْنَدِ »^(٢) . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » . رواه ابنُ ماجه ، والنسائي^(٣) .

(١) فى : باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٦٣ / ٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ... ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢١٠ / ١٠ . وابن ماجه ، فى : باب من قام من مجلسه فرجع فهو أحق به ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٢٤ / ٢ . والدارمى ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه ... ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢٨٢ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٣ / ٢ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٣٢ / ٣ ، ٤٢٢ .

(٢) فى : المسند ٢٢ / ٢ ، ٣٢ ، ١٣٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من نعى يوم الجمعة ... ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣١٦ / ٢ .

(٣) أخرجه النسائي ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب فضل المشى إلى الجمعة ، وباب الفضل فى الدنو من الإمام ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٧٧ / ٣ ، ٧٩ ، ٨٣ . وابن ماجه ، فى =

وإن حَضَرَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، اشْتَغَلَ بِالتَّنْفُلِ ، وَ^(١) ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَعَلَّهُ يُوَافِقُ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ . وَيُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَفَى الْفِتْنَةَ »^(٢) .

فصل : فإذا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، انْقَطَعَ التَّنْفُلُ ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ ، حَرَّمَ الْكَلَامُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ . فَقَدْ لَعَوْتَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

= باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٦ / ١ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٤ / ١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٨١ / ٢ والدارمى ، في : باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦٣ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٩ / ٢ ، ٨ / ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤ .

(١) في س ١ ، س ٢ ، م : « أو » .

(٢) ذكره الشافعى بلاغا ، في : الأم ١٨٥ / ١ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٦ / ٢ . ومسلم ، في : باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٣ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الكلام والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٥ / ١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٠٠ / ٢ . والنسائى ، في : باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب الإنصات للخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٨٤ / ٣ ، ٨٥ ، ١٥٣ . =

و^(١) رَوَى ^(٢) ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ عُمَرُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ، تَكَلَّمُوا^(٣). وعنه، لا يَحْرُمُ الْكَلَامُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ^(٤)، هَلَكَ الشَّاءُ^(٥)، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ

= وابن ماجه، فى : باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٢. والدارمى، فى : باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٦٤. والإمام مالك، فى : باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة. الموطأ ١/ ١٠٣. والإمام أحمد، فى : المسند ٢/ ٢٢٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٧٤، ٤٨٥، ٥١٨، ٥٣٢.

(١) فى س ٢، م : «لما».

(٢ - ٢) فى النسخ : «ثعلبة بن مالك». والمثبت كما فى مصادر التخريج، وانظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٢/ ٢٥.

(٣) أخرجه الإمام مالك، فى : باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة. الموطأ ١/ ١٠٣. وعبد الرزاق، فى : المصنف ٣/ ٢٠٨. وابن أبى شيبه، فى : المصنف ٢/ ١٢٤.

(٤) الكراع : جماعة الخيل.

(٥) الشاء : جمع شاة.

(٦) أخرجه البخارى، فى : باب رفع اليدين فى الخطبة، وباب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى : باب الاستسقاء فى المسجد الجامع، وباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء، وباب من تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته، من كتاب الاستسقاء. صحيح البخارى ٢/ ١٥، ٣٤ - ٣٦، ٤٠. ومسلم، فى : باب الدعاء فى الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. صحيح مسلم ٢/ ٦١٢. كما أخرجه أبو داود، فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. سنن =

فِي تَكْلِيمِ الْخَطِيبِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا^(١) يَشْتَغِلُ بِتَكْلِيمِهِ عَنْ سَمَاعِ
خُطْبَتِهِ .

وَالْبَعِيدُ وَالْقَرِيبُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ
لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ^(٢) مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ . إِلَّا أَنَّ لِلْبَعِيدِ أَنْ
يَذْكُرَ اللَّهَ ، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا ، وَلَيْسَ لَهُ الْجَهْرُ ، وَلَا الْمَذَاكِرَةُ فِي الْفِقْهِ ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ،
وَالنَّسَائِيُّ^(٣) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنِ التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . وَمَنْ يَسْمَعُ مُتَكَلِّمًا ، لَمْ يَنْهَهُ
بِالْقَوْلِ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلَكِنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَيَضَعُ أَصْبُعَهُ عَلَى فِيهِ . [٦٣ ظ] وَإِنْ
وَجَبَ الْكَلَامُ ، مِثْلَ تَحْذِيرِ ضَرِيرٍ شَيْئًا مَخُوفًا ، فَعَلِيهِ الْكَلَامُ ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ
أَدَمِيِّ ، فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ . وَمَنْ سَأَلَهُ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ ، فَعَلِيهِ إِجَابَتُهُ ؛

= أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَتَى يَسْتَسْقِي الْإِمَامُ ، وَبَابِ كَيْفَ يَرْفَعُ ،
وَبَابِ ذِكْرِ الدُّعَاءِ وَبَابِ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِمْسَاكِ الْمَطَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ . الْمُجْتَبَى
٣/١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، مِنْ
كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ . الْمَوْطَأُ ١/١٩١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣/٢٥٦ .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) فِي م : « الْخُطْبَةُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي
دَاوُدَ ١/٢٤٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ... ، مِنْ كِتَابِ
الْمَسَاجِدِ . الْمُجْتَبَى ٢/٣٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ... ، مِنْ كِتَابِ
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١/٣٥٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢/١٧٩ .

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأل الدَّاحِلَ : « أَصَلَّيْتُ » . فَأَجَابَهُ ^(١) . وسأل عُمَرُ عُثْمَانَ ، فَأَجَابَهُ ^(٢) .

وفى رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَفْعَلُ ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ ، فَأُشْبِهَ تَحْذِيرَ الضَّرِيرِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَفْعَلُهُ ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَالتَّشْمِيتُ سُنَّةٌ لَا يُشْرِكُ لَهَا ^(٣) الْإِنْصَاتُ الْوَاجِبُ .

وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَى سَائِلٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ .

فصل : وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ عَلَى الْخَاطِبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّمُ ، وَعُمَرُ سَأَلَ عُثْمَانَ : أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ ؟ ^(٤) وَإِذَا وَصَلَ الْخَطِيبُ إِلَى الدُّعَاءِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُبَاحُ الْكَلَامُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ . وَالثَّانِي ، لَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ .
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ .
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٩٧ / ٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٥٥ / ١ ، ٢٥٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٣٥٣ / ١ ، ٣٥٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :
الْمُسْنَدِ ٢٩٧ / ٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ٣ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٨٠ / ٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي :
بَابِ الْعَمَلِ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمُوطَأُ ١٠٢ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :
الْمُسْنَدِ ٢٩ / ١ ، ٤٥ .

(٣) فِي ف : « بِهَا » .

(٤) هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي حَاشِيَةِ ٢ .

يُباح ؛ لأنه تابعٌ ^(١) للخطبة ، أشبه التطويل في المؤعظة .

فصل : ومن دخل والإمام يخطب ، لم يجلس حتى يزكع ركعتين ،
يُوجزُ فيهما ؛ لما روى جابرٌ قال : دخل رجلٌ والنبى ﷺ يخطب ، فقال :
« صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ » ؟ . قال : لا . قال : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
زاد مسلمٌ : ثم قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ،
فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

فصل : ويُسنُّ أن يُصَلَّى بعد ^(٣) الجمعة أَرْبَعًا ؛ لما روى أبو هُرَيْرَةَ ، قال :
قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا
أَرْبَعًا » . رواه مسلمٌ ^(٤) . وإن شاء صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؛ لما روى ابنُ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وإن شاء صَلَّى سِتًّا ؛

(١) فى م : « قاطع » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٧ .

(٣) فى الأصل : « يوم » .

(٤) فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٦٠٠ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ /
٢٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة
الأحوذى ٣١١ / ٢ . والنسائى ، فى : باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد ، من كتاب
الجمعة . المجتبى ٩٢ / ٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة
الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٨ / ١ . والدارمى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من
كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٧٠ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٩ / ٢ ، ٤٤٢ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ /

١٦ . ومسلم ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٦٠٠ / ٢ ، ٦٠١ . =

لأنَّ ابنَ عمرَ روى أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالرُّكُوعِ بِكَلَامٍ ، أَوْ رُجُوعٍ إِلَى مَنْزِلِهِ ؛
لِمَا رَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ : إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ، فَلَا
تَصِلُهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِذَلِكَ .
رواه مسلم^(٢).

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿الْم ﴿١﴾
تَنْزِيلُ ﴿٣﴾ . ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٤) . لَأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٩ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة
الأحوذ ٢ / ٣١٠ . والنسائي ، في : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب
صلاة الإمام بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢ / ٩٢ ، ٣ / ٩٣ . وابن ماجه ، في : باب ما
جاء في الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ . والدارمي ، في :
باب في صلاة السنة ، وباب القراءة في ركعتي الفجر ، وباب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، من
كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩ . والإمام مالك ، في : باب العمل في
جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦ ، ١١ ،
١٧ ، ٣٥ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٧ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٨ .
وانظر التعليق عليه في : عون المعبود ١ / ٤٣٩ .

(٢) في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠١ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٨ ،
والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٩٥ ، ٩٩ .
(٣) سورة السجدة ١ ، ٢ .
(٤) سورة الإنسان ١ .

صَلَاةُ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ ﴿٢﴾ . وَ : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ . رواه مسلم^(١) . قال أحمد : ولا أحب أن يُداومَ عليها ؛ لئلا يَظُنَّ الناسُ أنَّها مُفَضَّلَةٌ بِسَجْدَةٍ .

فصل : وإذا اتَّفَقَ عيدٌ في^(٢) يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَصَلُّوا الْعِيدَ ، لَمْ تَلْزَمْهُمْ الْجُمُعَةُ ، وَيُصَلُّونَ ظَهْرًا ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ، فَصَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ » . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ

(١) في : باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٩ / ٢ . من حديث أبي هريرة وابن عباس .

كما أخرجه عنهما ابن ماجه ، في : باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٩ / ١ .

وأخرج حديث أبي هريرة ، البخاري ، في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب سجدة تنزيل السجدة ، من كتاب سجود القرآن . صحيح البخاري ٥ / ٢ ، ٥٠ . والنسائي ، في : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٢٣ / ٢ . والدارمي ، في : باب القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٦٢ .

وأخرج حديث ابن عباس أبو داود ، في : باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن أبي داود ٢٤٧ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٠٩ / ٢ . والنسائي ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة ... ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩١ / ٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦ / ١ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . رواهما أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْإِمَامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّا مُجْمِعُونَ » . وَلَأَنَّ تَرْكَهُ لَهَا مَنَعٌ لِمَنْ يُرِيدُهَا مِنَ النَّاسِ . وَعَنْهُ ، لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ ^(٢) الزُّبَيْرِ لَمْ يُصَلِّهَا وَكَانَ إِمَامًا . وَلَأَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا سَقَطَتْ عَنِ الْمَأْمُومِينَ سَقَطَتْ عَنِ الْإِمَامِ ، كَحَالَةِ السَّفَرِ .

فَإِنْ عَجَّلَ الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ الْعِيدِ ، أَجْزَأَتْهُ عَنِ الْعِيدِ وَالظُّهْرِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَطَاءٌ قَالَ : اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : عِيدَانِ قَدْ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا وَصَلَاهُمَا رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، [٦٤و] وَبَلَغَ فِعْلُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ ^(٣) .

(١) فِي : بَابِ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٦ / ١ ، ٢٤٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُمَا ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٤١٥ / ١ ، ٤١٦ .

كَمَا أَخْرَجَ الْأَوَّلُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٣٧٨ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٧٢ / ٤ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٦ / ١ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٣٠٣ / ٣ ، ٣٠٤ .

وَعَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . الْمُجْتَبَى ١٥٨ / ٣ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وهي فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ، فَكَانَتْ فَرَضًا ، كَالْجِهَادِ . وَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْيَانِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لِلْأَعْرَابِيِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا ، قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ ؛ لِتَرْكِهِمْ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ، فَأَشْبَهَ تَرْكِهِمُ الْأَذَانَ .

وَيُشْتَرَطُ لَوُجُوبِهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ . وَلَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهَا الْاِسْتِيطَانُ ، وَلَا الْعَدَدُ ؛ لِأَنَّ أَنْسَا كَانَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيَهُ ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُثْبَةَ ^(٢) مَوْلَاهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِيهِمَا ^(٣) . وَلِأَنَّهَا فِي حَقٍّ مَنْ انْتَفَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوُجُوبِ تَطَوُّعٌ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا ذَلِكَ ، كَسَائِرِ التَّطَوُّعِ . وَقَالَ الْقَاضِي : كَلَامُ أَحْمَدَ ، يَقْتَضِي أَنَّ فِي اشْتِرَاطِ الْاِسْتِيطَانِ وَالْعَدَدِ وَإِذْنِ الْإِمَامِ رِوَايَتَيْنِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٧ .

(٢) في الأصل : « عقبه » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٨٣ / ٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣ / ٣٠٥ . وضعفه في الإرواء ٣ / ١٢٠ .

فصل : ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال ،
 فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال ، خرج من الغد فصلى بهم ؛ لما روى أبو
 عمير بن أنس ، عن عُمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن ركبنا
 جاءوا إلى النبي ﷺ فشاهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن
 يفطروا ، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاتهم . رواه أبو داود^(١) .

ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر ؛ لما روى عمرو بن حزم أن النبي
 ﷺ كان يقدم الأضحى ويؤخر الفطر^(٢) . ولأن السنة إخراج الفطرة قبل
 الصلاة ، ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها ، ولا تجوز التضحية إلا بعد
 الصلاة ، ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية .

فصل : ويسن أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ويمسك في الأضحى
 حتى يصلي ؛ لما روى بريدة قال : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى
 يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي . رواه الترمذي^(٣) . ويفطر على

(١) في : باب إذا لم يخرج الإمام للعید من يومه يخرج من الغد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي
 داود ٢٦٤ / ١ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الخروج إلى العیدین من الغد ، من كتاب العیدین . المجتبى
 ١٤٦ / ٣ ، ١٤٧ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب
 الصيام . سنن ابن ماجه ٥٢٩ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٧ / ٥ ، ٥٨ .

(٢) أخرجه الشافعي ، في : باب صلاة العیدین ، من كتاب الصلاة . ترتيب مسند الشافعي ١ /
 ١٥٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٨٢ / ٣ . وانظر : التلخيص الحبير ٨٣ / ٢ .

(٣) في : باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من أبواب العیدین . عارضة الأحوذی
 = ١٢ / ٣ .

تَمَرَاتٍ وَثَرٍ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وَفِي لَفْظٍ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا.

فصل: وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا فِيهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى ضَعْفَةِ النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْجَامِعِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ، يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢). وَهَلْ يُصَلِّي الْمُسْتَخْلَفُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي فِعْلِ أَبِي مَسْعُودٍ؛ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا.

وإن كَانَ عُذْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

= كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٥٨/١. والدارمي، في: باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٧٥/١. والإمام أحمد، في المسند ٣٥٣/٥، ٣٦٠.

(١) في: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، من كتاب العيدين. صحيح البخاري ٢١/٢. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٥٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٢٦/٣.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٨٤/٢. والسنن الكبرى ٣١٠/٣. والمجتبى ١٤٨/٣.

(٣) في: باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٦٤/١.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤١٦/١.

فصل : وَيُسَنُّ الاغْتِسَالُ لِلْعِيدِ ، وَالطِّيبُ ، وَالتَّنْظِيفُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ؛ لِمَا رَوَى [٦٤ ظ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ ^(١) جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ » ^(٢) . فَعَلَّ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ يَوْمَ عِيدٍ . وَلَأَنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْرَعُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ لِلصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ الْجُمُعَةَ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَمُّ ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ . رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٣) . إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ فِي ثِيَابٍ اغْتِكَافِهِ ، لِيَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْعِبَادَةِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُيَكَّرَ إِلَيْهَا الْمَأْمُومُ مَاشِيًا ، مُظْهِرًا لِلتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ . وَيَتَأَخَّرُ الْإِمَامُ إِلَى

(١) سقط من : س ٢ ، وفي م : « يوم » .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة .. سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في السواك ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٦٥ مرسلا .

(٣) وأخرجه البيهقي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، في : باب الزينة للعديد ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٠ . وعزاه الزيلعي للطبراني في الأوسط عن ابن عباس . نصب الراية ٢ / ٢٠٩ .

(٤) في : باب ما جاء في المشي إلى العيد ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١١ .

وَقَتِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ^(١) . وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلَا يُنْتَظَرُ .
وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقِ رَجْعٍ فِي ^(٢) غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

فصل : قال ابن حامد : وَيُسْتَحَبُّ خُرُوجُ النِّسَاءِ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ ،
قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؛
الْعَوَاتِقَ ^(٤) ، وَالْحَيْضَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُعْتَزَلْنَ الْمُصَلَّى ،
وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ كَلَامِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ٢٢ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعِيدِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٠٥ / ٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي :
بَابِ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فِي الْخُطْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . الْمَجْتَبَى ١٥٣ / ٣ . وَابْنُ مَاجَةٍ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِينَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ٤٠٩ / ١ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥٦ / ٣ .

(٢) فِي ف ، م : « مِنْ » .

(٣) فِي : بَابِ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٩ .

(٤) الْعَوَاتِقُ : جَمْعُ عَاتِقٍ ، وَهِيَ الْجَارِيَةُ الْبَالِغَةُ ، أَوْ الَّتِي قَارَبَتْ الْبُلُوغَ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ ، وَفِي : بَابِ
وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى ... ، وَبَابِ خُرُوجِ
النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَبَابِ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى ، وَبَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ فِي
الْعِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ ، وَفِي : بَابِ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمُنَاسِكَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ١ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ٢٥ / ٢ - ٢٨ ، ١٦٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ
النِّسَاءِ فِي الْعِيدِينَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٠٥ / ٢ ، ٦٠٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِينَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْعِيدِينَ .
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩ / ٣ ، ١٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ شُهُودِ الْحَيْضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، =

أحمد أن ذلك جائز غير مُستحب .

ولا يلبس ثوب شهرة، ولا يتطيبن؛ لقول النبي ﷺ « وليخرجن تفلات »^(١).

فصل: وليس لها أذان ولا إقامة؛ لما روى عطاء، قال: أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. متفق عليه^(٢). وقال جابر بن سمره: صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة. رواه مسلم^(٣).

فصل: وصلاة العيد ركعتان، يقرأ في كل ركعة منهما ب: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾. وسورة، ويجهز بالقراءة، بلا خلاف، قال عمر، رضي الله عنه: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افتري. رواه الإمام أحمد في

= وفي: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، وباب اعتزال الحيض مصلى الناس، من كتاب العيدين. المجتبى ١/١٥٩، ٣/١٤٧. والدارمي، في: خروج النساء في العيدين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٧٧. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٨٤، ٨٥، ٦/٤٠٩. (١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب المشى والركوب إلى العيد...، من كتاب العيدين، صحيح البخاري ٢/٢٢. ومسلم، في: أول كتاب العيدين. صحيح مسلم ٢/٦٠٤. (٣) في: أول كتاب العيدين. صحيح مسلم ٢/٦٠٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ترك الأذان في العيد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٦٢. والترمذي، في: باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، من أبواب العيدين. عارضة الأحوذى ٣/٤. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٩١، ٩٨.

«المُسْنَدُ»^(١) . وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ب : «سَبَّحَ»^(٢) و : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
الْغَشِيَةِ﴾ ؛ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٣) . وَمَهُمَا قَرَأَ أَجْزَأَهُ .

وَيُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ؛ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ
خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ
خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَاعْتَدَدْنَا
بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهَا فِي حَالِ الْقِيَامِ ، وَلَمْ نَعْتَدْ بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ؛ لِأَنَّهَا
قَبْلَهُ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ وَفِي الْعِيدِ . رَوَاهُ
الْأَثَرُمُ^(٥) . وَيَحْمَدُ اللَّهُ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ
تَكْبِيرَتَيْنِ ، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ

(١) ٣٧/١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَصْرِ ، وَفِي : بَابِ
عَدَدِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . الْمُجْتَبَى ٩٧/٣ ، ١٤٩ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ تَقْصِيرِ
الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٣٣٨/١ .

(٢) أَيْ سُورَةُ الْأَعْلَى .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٤٩٦ .

(٤) فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٦٢/١ . وَابْنُ مَاجَهَ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَمِّ يَكْبُرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ
٤٠٧/١ .

(٥) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٩٣/٣ . وَقَالَ : هَذَا مُنْقَطِعٌ .

اللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ^(١) ، وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا . لَأَنَّهُ يَجْمَعُ ^(٢) مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَمَوْضِعُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الْاِسْتِفْتَاكِحِ ، وَقَبْلَ الْاِسْتِعَاذَةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .
وَعَنْهُ ، أَنَّهُ قَبْلَ الْاِسْتِفْتَاكِحِ أَيْضًا . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ . وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى ؛
لَأَنَّ الْاِسْتِفْتَاكِحَ لِفَتْحِ [١٦٥] الصَّلَاةِ ، فَيَكُونُ فِي أَوَّلِهَا ، وَالْاِسْتِعَاذَةُ
لِلْقِرَاءَةِ ، فَتَكُونُ فِي أَوَّلِهَا . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ، يَجْعَلُهَا فِي
الْأَوَّلَى بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَهُ ؛ لِمَا رَوَى عُلُقَمَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ ، خَرَجَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا ،
فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا ، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَبْدَأُ
وَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَتَرْكَعُ ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ . وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَحُذَيْفَةُ : صَدَقَ ^(٣) . وَوَجْهُ الْأَوَّلَى أَنَّهُ تَكْبِيرٌ فِي
إِحْدَى رَكْعَتَيِ الْعِيدِ ، فَكَانَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، كَالْأَوَّلَى .

فصل : وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا ^(٤) سُنَّةٌ لَا يُؤْتَرُ تَرْكُهَا عَمْدًا ^(٥) ،
وَإِنْ وَالَى بَيْنَ التَّكْبِيرِ كَانَ جَائِزًا ، وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، لَمْ يَعُدْ
إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ ، كَالْاِسْتِفْتَاكِحِ .

(١) سقط من : الأصل س ٢ ، ف .

(٢) بعده في م : « بين » .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٩١ / ٣ .

(٤) في الأصل ، ف : « بينهما » .

(٥) سقط من : م .

فصل : فإذا سلّم خطبَ خُطْبَتَيْنِ كخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
فَعَلَ ذَلِكَ^(١) . وَتَفَارِقُ خُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ مَحَلَّهُمَا
بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا
يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . الثَّانِي ، أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتَحَ
الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي أَضْعَافِ
الْخُطْبَةِ ؛ لِمَا رَوَى سَعْدٌ^(٣) مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ
أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ خُطْبَتَيِ الْعِيدِ^(٤) . الثَّالِثُ ، أَنْ يَحْثُثَهُمْ فِي
الْفِطْرِ عَلَى إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَخْرُجُونَهُ وَوَقْتَهُ وَجِنْسَهُ ، وَفِي
الْأَضْحَى يُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُجْزَى فِيهَا ، وَوَقْتُ
ذَبْحِهَا ، وَيَحْثُثُهُمْ عَلَى الْإِطْعَامِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ هَذَا النَّسْكِ ، فَبُشِّرَ
تَبْيِينُهُ . الرَّابِعُ ، أَنَّهُمَا سُنَّةٌ لَا يَجِبُ اسْتِمَاعُهُمَا وَلَا الْإِنْصَاتُ لَهُمَا ؛ لِمَا

-
- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٤٠٩ / ١ . وَضَعَفَ الْبُوصَيْرِيُّ إِسْنَادَهُ . مُصْبَحُ الزَّجَاجَةِ ٤٢٢ / ١ .
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٠٥ / ٢ .
- كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . الْمَجْتَبَى ٣ / ١٤٩ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٤٠٧ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٢ / ٢ ، ٣٨ ، ٧١ .
- (٣) هُوَ سَعْدُ بْنُ عَائِذٍ الْمُؤَذِّنُ ، مَوْلَى عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، الْمَعْرُوفُ بِسَعْدِ الْقَرْظِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَجَرَّفُ فِيهِ ، وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ قُبَاءَ ، وَخَلِيفَةَ بِلَالٍ إِذَا غَابَ ، وَعَاشَ إِلَى أَيَّامِ الْحِجَابِ بْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ . أَسَدُ الْغَابَةِ ٢ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ .
- (٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٤٠٩ / ١ .

روى عبد الله بن السائب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلمّا قضى الصّلاة قال : « إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » . رواه أبو داود^(١) .

ويُستَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ صُغُودِهِ لِيَسْتَرِيحَ . وقيل : لَا يَجْلِسُ ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ فِي الْجُمُعَةِ لِمَوْضِعِ الْأَذَانِ ، وَلَا أَذَانَ هَلْهَنَا .

فصل : وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ ، لَا^(٢) فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا فِي الْمُصَلَّى ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ

(١) فى : باب الجلوس للخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٦٣ / ١ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ١٥١ / ٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤١٠ / ١ .
(٢) زيادة من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، من كتاب العيدين ، وفى : باب التحريض على الصدقة والشفاعة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ ، ٣٠ ، ١٤٠ . ومسلم ، فى : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٦٠٦ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٦٤ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٨ / ٣ . والنسائى ، فى : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، من كتاب العيدين . المجتبى ١٥٧ / ٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤١٠ / ١ . والدارمى ، فى : باب لا صلاة قبل العيد ولا =

رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي قبل العيد شيئاً، فإذا رَجَعَ إلى منزله صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رواه ابن ماجه^(١).

فصل : وَمَنْ سَبَقَ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ بِيَعْضِهِ لَمْ يَقْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا .
وقال ابن عَقِيلٍ : يَأْتِي بِهِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامُ وَقَدْ أَدْرَكَهُ . فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ ، تَبِعَهُ وَلَمْ يَقْضِ التَّكْبِيرَ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ ، قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَضَى رَكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِيهِمَا ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْخُطْبَةِ اسْتَمَعَ ثُمَّ قَضَى الصَّلَاةَ إِنْ أَحَبَّ .

وفى صِفَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ [٦٥ظ] إِحْدَاهُنَّ ، يَقْضِيهَا عَلَى صِفَتِهَا ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ^(٢) ، وَلِأَنَّهُ قَضَاءُ صَلَاةٍ ، فَكَانَ عَلَى صِفَتِهَا ، كَغَيْرِهَا . الثَّانِيَةُ ، يُصَلِّيُهَا أَرْبَعًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ أَحَبَّ ، أَوْ بِسَلَامَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى الْأَثَرُمُ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا . وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ ، فَإِذَا فَاتَتْ صُلِّيَتْ أَرْبَعًا ، كَالْجُمُعَةِ . الثَّالِثَةُ ، هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ نَهَارٍ ، فَكَانَتْ الْخِيَرَةُ فِيهِ إِلَيْهِ ، كَالضُّحَى .

= بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٦ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤٠ / ١ ، ٣٥٥ .

(١) فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤١٠ / ١ . وحسن البوصيرى إسناده . مصباح الزجاجة ٤٢٣ / ١ . وانظر : الإرواء ٣ / ١٠٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٣ .

(٣) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣٠٠ / ٣ .

فصل : وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ ﴾^(١) . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلُ الطَّرِيقِ^(٢) . قَالَ الْقَاضِي : وَالتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ . يَعْنِي لَا يَخْتَصُّ بِأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَهَلْ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فصل : فَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ . فَاَلْمُطْلَقُ التَّكْبِيرُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَهُوَ التَّكْبِيرُ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ ؛ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : بَأَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ قَالَ : بِالْإِجْمَاعِ^(٣) ؛ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » . وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٤) .

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) انظر ما أخرجه الدارقطني في : سننه ٤٤ / ٢ .

(٣) بعده في م : « عن » .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطني ٤٩ / ٢ ، ٥٠ . وانظر الكلام

على ضعف الحديث في : نصب الراية ٢٢٣ / ٢ ، ٢٢٤ .

اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . لِأَنَّ هَذَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ : اخْتِيارِي تَكْبِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا . وَلِأَنَّ فِي حَدِيثِ
جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ تَكْبِيرٌ خَارِجُ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ
شَفْعًا ، كَتَكْبِيرِ الْأَذَانِ .

فصل : وَمَوْضِعُهُ أَذْبَارُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ، وَلَا يُشْرَعُ عَقِيبَ
النَّوَافِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَذَانَ لَهَا ، فَلَمْ يُكَبَّرْ بَعْدَهَا ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ . وَإِنْ سَبَقَ
الرَّجُلُ بَعْضَ الْفَرِيضَةِ ، كَبَّرَ إِذَا سَلَّمَ . وَإِنْ صَلَّى كُلَّهَا وَحْدَهُ ، فَفِيهِ
رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكَبَّرُ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لِلْمَسْبُوقِ ، فَأَشْبَهَ التَّسْلِيمَةَ
الثَّانِيَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُكَبَّرُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ .
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ . وَلِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ
بِوَقْتٍ ، فَخُصَّ بِالْجَمَاعَةِ ، كَالْخُطْبَةِ .

وَالْمُسَافِرُ كَالْمَقِيمِ فِي التَّكْبِيرِ . وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ ^(١) : النِّسَاءُ
كُنَّ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الرِّجَالِ فِي
الْمَسْجِدِ . وَيَخْفِضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ حَتَّى لَا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجَالُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا
لَا تُكَبِّرُ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي أَيَّامِ التَّكْبِيرِ فَقَضَاهَا فِيهَا ، كَبَّرَ ، وَإِنْ قَضَاهَا
بَعْدَهَا ، لَمْ يُكَبَّرْ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ .

(١) فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٥ .
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ . فَتَحَ الْبَارِي ٢ / ٤٦٢ .

فصل : وَيُكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ أُحْدِثَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ يُكَبِّرْ ؛ لِأَنَّ
الْحَدِيثَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

وإن نَسِيَ التَّكْبِيرَ ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ ، مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ .
وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ » . قَالُوا : وَلَا
[٦٦] الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ
خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

(١) فى : باب فضل العمل فى أيام التشريق ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ٢٤ / ٢ ،
٢٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ /
٥٦٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة
الأحوذى ٢٨٩ / ٣ . وابن ماجه ، فى : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ /
٥٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل العمل فى العشر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ /
٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٤ .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ ^(١) الْقَمَرِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ». وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٢).

(١) فِي س ١، س ٢، ف، م: «و».

(٢) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: فِي: بَابِ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَبَابِ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ، وَفِي: بَابِ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحِسَابِ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٢/٢، ٤٨، ١٣٢/٤. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةً، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٢٨/٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الْقَمَرِ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ. الْمَجْتَبَى ١٠٣/٣. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٤٠٠/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ١/٣٥٩. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٢٢/٤.

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ، وَبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٣/٢، ٤٥. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَبَابِ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦١٩/٢، ٦٢١.

وتجوز جماعة وفراذى ؛ لإطلاق الأمر بها فى حديث أبى مسعود .
والجماعة أفضل ؛ لفعل النبى ﷺ لها فى الجماعة . وينادى لها : الصلاة
جامعة ؛ للحديث . وتُفعل فى المسجد ؛ للخبر ، ولأن فى وقتها ضيقاً ، فلو
خرجوا إلى المصلى خيف فوائدها .

فصل : وصفتها أن يكبر للإحرام ويستفتح ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة
البقرة أو نحوها ، ثم يزكع فيسبح نحواً من مائة آية ، ثم يرفع فيسمع
ويحمد ، ويقرأ الفاتحة وآل عمران أو نحوها ، ثم يزكع فيسبح نحواً من
سبعين آية ، ثم يرفع فيسمع ويحمد ، ثم يسجد سجدتين يسبح فيهما
نحواً من الركوع ، ثم يقوم إلى الثانية ، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء ، ثم
يزكع ويسبح نحواً من خمسين آية ، ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة
وسورة المائدة ، ثم يزكع فيسبح نحواً من أربعين آية ، ثم يرفع فيسمع
ويحمد ، ثم يسجد نحواً من ركوعه ، ويتشهد ويسلم . وليس هذا التقدير
فى القراءة والتسبيح منقولاً عن أحمد ، ولا هو متعين . وما قرأ به بعد أم
الكتاب فيها أجزاءه ، لكن يستحب ذلك ، ليقارب فعل النبى ﷺ فيما
روته عائشة ، قالت : خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ ، فخرج

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن
أبى داود ٢٦٩ / ١ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر منه (باب صلاة الكسوف) عن عائشة ،
وباب نوع آخر ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ١٠٧ / ٣ ، ١٠٩ ، ١١٠ . وابن ماجه ،
فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠١ / ١ .
والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ /
١٨٧ ، ١٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٧ / ٦ .

إلى المسجد فقام وكَبَّرَ ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ فَأَقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ فَأَقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، فَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ .

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ شَرَعَ لَهَا الْجَمْعُ الْكَثِيرُ ، فَسُنَّ لَهَا الْجَهْرُ ، كَالْعِيدِ .

وَإِنْ صَلَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا جَازٌ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَإِنْ جَعَلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ جَازٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢٧ ، ٥٢٨ .

(٢) في : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٦٢٠ / ٢ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخاري ٤٩ / ٢ . وأبو داود ، في : باب القراءة في صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبي داود ٢٧١ / ١ . والنسائي ، في : باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ١٢٠ / ٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٥ / ٦ .

(٣) في : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٦٢١ / ٢ .

يُزَوَّى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) . وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ .

فصل : وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ الْكُسُوفِ إِلَى حِينَ التَّجَلُّي ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : [٦٦ ظ] « صَلُّوا حَتَّى »^(٢) « يَكْشِفَ اللَّهُ »^(٣) مَا بَكُمْ^(٣) . وَإِنْ تَجَلَّتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، أَتَمَّهَا وَخَفَّفَهَا . وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ انْجِلَائِهَا لَمْ يُصَلِّ أُخْرَى ، وَاشْتَغَلَ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ، وَإِنْ اسْتَتَرَتْ بِغَيْمٍ ، صَلَّى ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْكُسُوفِ ، وَإِنْ غَابَتْ كَاسِفَةً فَهُوَ كَانْجِلَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ وَقْتُ الْإِنْتِفَاعِ بِنُورِهَا . وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ غَابَ لَيْلًا وَهُوَ كَاسِفٌ ، لَمْ يُصَلِّ ، كَالشَّمْسِ إِذَا غَابَتْ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُصَلِّي ؛ لِأَنَّ وَقْتَ سُلْطَانِهِ بَاقٍ .

فصل : قَالَ الْقَاضِي : لَمْ يَذْكُرْ لَهَا أَحْمَدُ خُطْبَةً ، وَلَا رَأَيْتُهُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ دُونَ الْخُطْبَةِ .

(١) مِنْ حَدِيثٍ عَلَى أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣ / ٣٣٠ ، ٣٣١ .
وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابٍ مِنْ قَالَ : إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٢٧ . وَقَالَ : وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ مِنْ قَالَ : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٧٠ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابٍ كَيْفَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُسُوفِ . الْمَجْتَبَى ٣ / ١٠٥ .
وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٥٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٢٥ .
(٢ - ٢) فِي م : « يَنْكَشِفُ » .
(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٥٢٧ .

فصل : إذا اجتمع الكُسوفُ والجِنَازَةُ ، بُدِئَ بالجِنَازَةِ ؛ لأنَّهُ يُخَافُ عليها . وإنِ اجتمعَ مع المكتوبةِ في آخِرِ وَقْتِهَا ، بُدِئَ بها ؛ لأنها آكَدُ . وإن كان في أوَّلِ وَقْتِهَا ، بُدِئَ بِصَلَاةِ الكُسوفِ ؛ لأنَّهُ يُخْشَى فَوَاتُهَا ، وإنِ اجتمعَ هو والوَتْرُ وَخِيفَ فَوْتُهُمَا ^(١) ، بُدِئَ بِالكُسوفِ ؛ لأنَّهُ آكَدُ .

فصل : ولا يُصَلَّى لغيرِ الكُسوفِ مِنَ الآيَاتِ ؛ لأنَّهُ لم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ ولا عن أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : يُصَلَّى لِلزَّلْزَلَةِ الدَّائِمَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الكُسوفَ بِأَنَّهُ آيَةٌ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ ، وَالزَّلْزَلَةُ أَشَدُّ تَخْوِيفًا . فَأَمَّا الرَّجْفَةُ فَلَا تَبْقَى مُدَّةً تَتَّسِعُ لَصَلَاةٍ .

(١) في الأصل : « فواتها » .

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

وهي سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ .

وَهَلْ يُكَبَّرُ فِيهِمَا تَكْبِيرَ الْعِيدَيْنِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُكَبَّرُ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْهُ . وَالثَّانِيَةُ ، يُكَبَّرُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ، وَبَابِ كَيْفِ حَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ظَهَرَهُ إِلَى النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ الاسْتِسْقَاءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣٨ / ٢ ، ٣٩ . وَمُسْلِمٌ ، بِدُونِ ذِكْرِ « جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الاسْتِسْقَاءِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦١١ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الاسْتِسْقَاءِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٦٥ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّفَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٠ / ٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ ظَهَرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ، وَبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الاسْتِسْقَاءِ . الْمَجْتَبَى ١٢٧ / ٣ ، ١٣٣ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٤٠٣ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الاسْتِسْقَاءِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣٦٠ / ١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الاسْتِسْقَاءِ . الْمَوْطَأُ ١٩٠ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ جَمَاعِ أَبْوَابِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . =

وعن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ، يُكَبِّرُونَ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا. رواه الشافعي في «مُسْنَدِهِ»^(١). وَلَا وَقْتُ لَهَا مُعَيَّنٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى فِعْلُهَا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، لِشَبْهِهَا بِهَا. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ^(٣).

فصل : وفي إِذْنِ الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ، بِنَاءً عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ شَرْطٌ لَهَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنْ خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، ^(٤) «صَلُّوا وَدَعَوْا بِغَيْرِ»

= سنن أبي داود ٢٦٥ / ١. والترمذي، في : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى ٣ / ٣١. والنسائي، في : باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب كيف صلاة الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. المجتبى ٣ / ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢. وابن ماجه، في : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٤٠٣ / ١. والإمام أحمد، في : المسند ١ / ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥.

(١) انظر : باب صلاة العيدين. ترتيب مسند الشافعي ١ / ١٥٧.

كما أخرجه عبد الرزاق، في : المصنف ٣ / ٨٥.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، الثوري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة، سارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، كان إماماً ديناً، ثقة، متقناً، علامة، متبحراً، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام. سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٥٣ - ١٦٣.

(٣) وكذا عزاه إليه في المغنى ٣ / ٣٣٨، والشرح الكبير ٥ / ٤١٣، ونص ابن عبد البر هكذا : والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد، عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه قال : الخروج إليها عند زوال الشمس. التمهيد ١٧ / ١٧٥، الاستذكار ٧ / ١٣٩.

(٤ - ٤) في ف : «دعوا بغير صلاة ولا»، وفي م : «الإمام، صلوا أو دعوا بغير».

خُطْبَةٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يُصَلُّونَ وَيَخْطُبُ بِهِمْ أَحَدُهُمْ .

وَالأُولَى لِلإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِسْقَاءَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالخُرُوجِ عَنِ الْمَظَالِمِ ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَتَحْلِيلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَالصَّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْقَحْطِ ، وَالتَّقْوَى سَبَبُ الْبَرَكَاتِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ^(١) .

وَيَعِدُ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى الصُّفَةِ الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [١٧٠] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلِاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلًا ، مُتَوَاضِعًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَلَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ^(٢) . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَيُسَنُّ التَّنْظِيفُ وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ بِهَا . وَلَا يَلْبَسُ ثِيَابَ زِينَةٍ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَوْمٌ اسْتِكَانَةٌ وَخُضُوعٌ .

فصل : وَيَخْرُجُ الشُّيُوخُ وَالصُّبْيَانُ ، وَمَنْ لَهُ ذِكْرٌ جَمِيلٌ وَدِينٌ وَصَلَاحٌ ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِلِإِجَابَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَسْقِيَ الإِمَامُ بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ

(١) سورة الأعراف ٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣٣ .

عنه ، اسْتَسْقَى بالعباس ، عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) . واسْتَسْقَى مُعَاوِيَةُ
والضَّحَّاكُ بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ ^(٢) . وَرَوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ يَزِيدَ بْنَ
الْأَسْوَدِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ
إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ ، يَا
يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ . فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ ، فَمَا كَانَ بِأَوْشَكَ
مِنْ أَنْ ثَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْغَرْبِ كَأَنَّهَا تُرْسٌ ، وَهَبَتْ لَهَا رِيحٌ ، فَسُقُوا ، حَتَّى
كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَتَلْعُغُوا مَنَازِلَهُمْ ^(٣) .

وَلَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْبَهَائِمِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْرِجْهَا .
وَلَا إِخْرَاجُ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ ، فَلَا يُتَوَسَّلُ بِهِمْ . فَإِنْ خَرَجُوا ،
لَمْ يُمْنَعُوا ؛ لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ رِزْقَهُمْ ، وَيُفَرِّدُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، بَحِثُ إِنْ
أَصَابَهُمْ عَذَابٌ ، لَمْ يُصِبْ غَيْرَهُمْ .

فصل : واخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ فِي الْخُطْبَةِ ، فَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ ، وَإِنَّمَا
يَدْعُو ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ . وَرُوِيَ أَنَّهُ يَخْطُبُ
قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ
ثُمَّ صَلَّى ^(٤) . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، من كتاب
الاستسقاء ، وفى : باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة .
صحيح البخارى ٣٤ / ٢ ، ٢٥ / ٥ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣ / ٣٥٢ .

(٢) أخرجه أبو زرعة ، فى : تاريخه ٦٠٢ / ١ .

(٣) أخرجه ابن سعد ، فى : الطبقات ٤٤٤ / ٧ . وابن عساكر ، فى : تاريخ دمشق (مخطوط)
١٨ / ٢٤١ ، ٢٤٢ . وانظر : التلخيص الحبير ١٠١ / ٢ ، التوسل والوسيلة ١١٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٣٣ .

مَرْوِيٌّ . وعنه ، يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ خَطَبَنَا ^(١) . وَهَذَا صَرِيحٌ . وَلِأَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَخُطْبَتُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ .

فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ خُطْبَتَيْنِ .

وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ ، مِثْلُ : ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ ﴿ ١٧ ﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ^(٢) . ﴿ وَيَقُومِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ ^(٣) .

وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ قُتَيْبَةَ ^(٤) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، وَحَيًّا رَبِيعًا ، وَجَدًّا طَبَقًا ، غَدَقًا مُغْدِقًا مُوْنِقًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا مُرْبِعًا مُرْتِعًا ، سَابِلًا مُسْبِلًا ، مُجَلَّلًا دَنِيئًا ، دَرُورًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، اللَّهُمَّ تُحْيِي بِهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٤٠٣ / ١ ، ٤٠٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٢٦ / ٢ . وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . مُصْبَحُ الزَّجَاجَةِ ٤١٦ / ١ .

(٢) سُورَةُ نُوحٍ ١٠ ، ١١ .

(٣) سُورَةُ هُودٍ ٥٢ .

(٤) لَمْ نَجِدْهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ الْمَطْبُوعِ ، وَذَكَرَ تَفْسِيرَ كَلِمَةِ طَبَقَ فِي ٣٦٤ / ١ .

الْبِلَادَ، وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ، وَتَجْعَلُهُ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي
أَرْضِنَا زِينَتَهَا، وَأَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا سَكَنَهَا، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
طَهُورًا، فَأُخِي بِهِ بَلَدَةٌ [٦٧ظ] مَيِّتَةٌ، وَأَسْقِهِ مِمَّا خَلَقْتَ لَنَا أَنْعَامًا وَأُنَاسِيَّ
كَثِيرًا». وَالْحَيَا: الَّذِي تَحْيَا بِهِ الْأَرْضُ. وَالْجَدَا: الْمَطَرُ الْعَامُّ. وَالطَّبَقُ:
الَّذِي يُطَبَّقُ الْأَرْضُ. وَالْغَدَقُ: الْكَثِيرُ. وَالْمُونِقُ: الْمُعْجَبُ. وَالْمَرِيغُ: ذُو
الْمَرَاعَةِ وَالْخَضْبِ. وَالْمَرْبُعُ: الْمُقِيمُ. مِنْ قَوْلِكَ: رَبَعْتُ بِالْمَكَانِ. إِذَا أَقَمْتَ
بِهِ. وَالْمَرْتِعُ: مِنْ قَوْلِكَ: رَتَعَتِ الْإِبِلُ. إِذَا رَعَتْ. وَالسَّابِلُ^(١): الْمَطَرُ.
وَالْمُسْبِلُ: الْمَاطِرُ. وَالسَّكُنُ: الْقُوَّةُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَسْكُنُ بِهِ. وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا
مَرِيئًا، غَدَقًا مُجَلَّلًا، طَبَقًا عَامًّا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا
مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأَعْوَاءِ وَالضَّنْكِ وَالْجَهْدِ مَا لَا
نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ^(٢)، وَاسْقِنَا مِنْ
بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ
وَالْعُرَى، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ^(٣) مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا^(٤)».

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، يَجْعَلُ الْيَمِينَ يَسَارًا

(١) فِي الْأَصْلِ، س ١، ف: «السَّابِل».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الضَّرْع».

(٣) فِي م: «الْعَذَاب».

(٤) عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ ٢٢٢/١. وَعَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٣/

واليسارَ يمينًا ، كما فعل النبي ﷺ ، تفاؤلاً أن يُحوّل الله تعالى الجذبَ خِصْبًا . ولا يجعلُ أغلاه أسفله ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يفعلْهُ . ويدْعُو سرًّا في استِقبالِه فيقولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا ، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا . لأنَّ عبدَ الله بنَ زيدٍ روى أنَّ النبي ﷺ خرجَ إلى المِصَلَّى يَسْتَشْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا ، وَحَوَّلَ رِداءَهُ ، وَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ ^(١) .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَنْسَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِشْقَاءِ ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

فَإِنْ سَقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، صَلُّوا وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِنْ صَلُّوا وَلَمْ يُسَقَوْا ، عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣٣ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٣٩ / ٢ ، ٤٠ . ومسلم ، فى : باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٦١٢ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ٢٦٦ / ١ . والنسائى ، فى : باب كيف يرفع ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ١٢٨ / ٣ . وابن ماجه ، فى : باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٣ / ١ . والدارمى ، فى : باب رفع الأيدي فى الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦١ / ١ .

فصل : والاستسقاء على ثلاثة أضرب ؛ أحدها ، مثل ما وصفنا .
 والثاني ، أن يستسقى الإمام يوم الجمعة على المنبر ، كما روى أنس أن رجلاً دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغشنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، فقال : « اللهم أغشنا ، اللهم أغشنا ، اللهم أغشنا » . وذكر الحديث . متفق عليه ^(١) . الثالث ، أن يدعوا عقيب الصلوات .

ويستحب أن يقف في أول المطر ، ويخرج ثيابه ليصيبها ؛ لما روى أنس في حديثه ، أن النبي ﷺ ^(٢) لم يزل على ^(٣) منبره ، حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته . رواه البخاري ^(٤) .

فصل : فإن كثر المطر بحيث يضرهم ، أو كثرت مياه العيون حتى خيف منها ، استحب أن يدعوا الله تعالى أن يخففه ؛ لأن في حديث أنس ، قال : فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، تهدمت [١٨٩] البيوت ، وتقطعت السبل ، وهلك المواشي . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم على ظهور الجبال والآكام ، وبطون الأودية ومنابت الشجر » . فانجابت عن المدينة أنجياب الثوب . متفق

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٥ .

(٣ - ٣) في الأصل ، ف : « ينزل عن » .

(٤) عند البخاري ١٥/٢ ، ٤٠ . والنسائي ١٣٥/٣ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/٣ .

عليه^(١) . وفى حديث آخر^(٢) : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » . ويقولُ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٣) . الآية .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٥ .

(٢) جزء من الحديث المتقدم .

(٣) سورة البقرة ٢٨٦ .

فهرس

الجزء الأول من الكافى

الصفحة

مقدمة التحقيق	(٥) - (٤٧)
مقدمة المؤلف	٣ ، ٤
باب حكم الماء الطاهر	٥ - ١٤
يجوز التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء	٥
فصل : فإن سخن بالشمس ، أو بطاهر ، لم تكره الطهارة به	٦
فصل : فإن خالط الماء طاهر لم يغيره ، لم يمنع الطهارة به	٧
فصل : فإن استعمل فى رفع الحدث ، فهو طاهر ؛	٩
فصل : وإن استعمل فى غسل نجاسة ... فهو نجس ،	١٠
فصل : وإذا انغمس المحدث فى ماء يسير ... صار مستعملًا ،	١١
فصل : وما سوى الماء من المائعات ؛ ... لا يرفع حدثًا	١٢
باب الماء النجس	١٥ - ٢٢
إذا وقع فى الماء نجاسة فغيرته ، نجس	١٥

فصل : وفى قدر القلتين روايتان ؛ ١٧

فصل : وجميع النجاسات فى هذا سواء ، إلا بول آدميين ١٨

فصل : وإذا وقعت النجاسة فى ماء فغيرت بعضه ، فالمتغير نجس ١٩

فصل : فأما الماء الجارى إذا تغير بعض جرياته بالنجاسة ، فالجرية

المتغيرة نجسة ، ١٩

فصل فى تطهير الماء النجس

وهو ثلاثة أقسام ؛ ما دون القلتين ٢٠

الثانى ، قدر القلتين ٢١

الثالث ، الزائد عن القلتين ٢١

فصل : فإن اجتمع نجس إلى نجس ، فالجميع نجس ٢٢

باب الشك فى الماء ٢٣ - ٣٢

إذا شك فى نجاسته ، لم يمنع الطهارة به ، ٢٣

فصل : وإن اشتبه الماء النجس بالطاهر ، تيمم ٢٤

فصل فى سؤر الحيوان

وهو ثلاثة أقسام : طاهر ، وهو ثلاثة أنواع ٢٥

القسم الثانى : نجس ٢٧

القسم الثالث : مختلف فيه ، وهو ثلاثة أنواع ٢٧

فصل : إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من ماء بعد غيبتها ،

لم ينجس ، ٣٠

فصل : والحيوان الطاهر على أربعة أضرب ؛ ٣١

باب الآنية ٣٣ - ٤٤

وهي ضربان ؛ مباح من غير كراهة ٣٣

والثاني ، محرم ٣٥

فصل : فإن تطهر من آنية الذهب والفضة ، ففيه وجهان ؛ ٣٨

فصل فى أوانى الكفار

وهم ضربان ؛ أحدهما ، من لا يستحل الميتة ٣٨

والثاني ، من يستحل الميتات والنجاسات ٣٩

فصل : وجلود الميتة نجسة ، ولا تطهر بالدباغ ، ٤٠

فصل : وعظم الميتة وقرنها وحافرها نجس ، لا يطهر بحال ، ٤٢

فصل : وصوفها ووبرها وشعرها وريشها طاهر ، ٤٣

فصل : وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه فى الطهارة والنجاسة ، ٤٣

فصل : ولبن الميتة نجس ، ٤٤

فصل : وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح ، ٤٤

باب السواك وغيره ٤٥ - ٥٠

السواك سنة مؤكدة	٤٥
فصل : ومن السنة تقليم الأظفار ، وقص الشارب ،	٤٨
فصل : ويجب الختان ،	٤٩
باب فرائض الوضوء وسننه	٥١ - ٧٤
أول فرائضه النية ، وهى شرط لطهارة الأحداث كلها	٥١
فصل : ثم يقول : باسم الله	٥٣
فصل : ثم يغسل كفيه ثلاثا ؛	٥٥
فصل : ثم يتمضمض ويستنشق ؛	٥٧
فصل : ثم يغسل وجهه ،	٥٩
فصل : ثم يغسل يديه إلى المرفقين ،	٦١
فصل : ثم يمسح رأسه ،	٦٣
فصل : ثم يغسل رجليه إلى الكعبين	٦٧
فصل : ويجب ترتيب الوضوء	٦٨
فصل : ويوالى بين غسل الأعضاء	٦٨
فصل : والوضوء مرة مرة يجرى ، والثلاث أفضل	٦٩
فصل : ويستحب إسباغ الوضوء ، ومجاورة قدر الواجب بالغسل	٧١
فصل : ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل	٧١

فصل : وفى تنشيف بلل الغسل والوضوء روايتان ؛	٧٢
فصل : ويستحب أن يقول بعد فراغه من وضوئه :	٧٢
فصل : والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة ؛ النية ،	٧٣
باب المسح على الخفين	٧٥ - ٨٨
وهو جائز بغير خلاف ،	٧٥
ولجواز المسح عليه شروط أربعة ؛ أحدها ، أن يكون ساترا لمحل	
الفرض	٧٦
فصل : الثانى ، أن يمكن متابعة المشى فيه ،	٧٦
فصل : الثالث ، أن يكون مباحا	٧٧
فصل : الرابع ، أن يلبسهما على طهارة كاملة ؛	٧٨
فصل : ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن	
للمسافر ؛	٧٩
فصل : والسنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه ،	٨١
فصل : إذا انقضت مدة المسح ، أو خلع خفيه ... ، بطلت	
طهارته ،	٨٢
فصل : ويجوز المسح على العمامة ؛	٨٢
فصل : وحكمها فى التوقيت ، واشتراط تقدم الطهارة .. ، كحكم	

الخف	٨٣
فصل : ولا يجوز المسح على الكلوثة ،	٨٥
فصل : ويجوز المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر ؛	٨٦
فصل : ولا فرق بين الجبيرة على كسر أو جرح ،	٨٧
باب نواقض الطهارة الصغرى	٨٩ - ١٠٦
وهي ثمانية ؛ الخارج من السبيلين ؛ وهو نوعان ؛	٨٩
فصل : الثانى ، خروج النجاسة من سائر البدن ،	٩٠
فصل : الثالث ، زوال العقل ؛	٩٢
فصل : الرابع ، أكل لحم الجزور ،	٩٤
فصل : الخامس ، لمس الذكر ،	٩٥
فصل : السادس ، لمس النساء ،	٩٨
فصل : السابع ، الردة عن الإسلام ؛	١٠٠
فصل : الثامن ، غسل الميت ،	١٠١
فصل : ومن تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا ؟	١٠٢
فصل : ولا تشترط الطهارتان معا إلا لثلاثة أشياء ؛	١٠٢
فصل : ويستحب تجديد الطهارة ؛	١٠٥
باب أدب التخلّى	١٠٧ - ١٢٠

- يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول : ١٠٧
- فصل : وإن كان في الفضاء أبعد ؛ ١٠٨
- فصل : ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول ؛ ١٠٩
- فصل : ويكره أن يبول في شق أو ثقب ؛ ١١١
- فصل : يكره أن يتكلم على البول ، ١١٣
- فصل : والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل ، ١١٤
- فصل : وإن تعدت النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به ، ١١٤
- فصل : ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق ، ١١٧
- فصل : ولا يستجمر يمينه ، ١١٨
- فصل : وكيف حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه ، ١١٩
- فصل : فإن توضأ قبل الاستنجاء ، ففيه روايتان ؛ ١٢٠
- باب ما يوجب الغسل ١٢١ - ١٣٠
- والموجب له في حق الرجل ثلاثة أشياء ؛ الأول ، إنزال المنى ، ١٢١
- فصل : والمذى ماء رقيق يخرج بعد الشهوة ، ١٢٣
- فصل : والودى ماء أبيض يخرج عقيب البول ، ١٢٣
- فصل : وإن أحس بانتقال المنى من ظهره ،.. ففيه روايتان ، ١٢٤
- فصل : والثاني ، التقاء الختانين ، ١٢٤

فصل : والثالث ، إسلام الكافر ،	١٢٥
فصل : فأما المرأة فيجب في حقها الأغسال المذكورة ،	١٢٧
فصل : ولا يجب الغسل بغير ذلك ، من غسل ميت ،	١٢٧
فصل : ومن لزمه الغسل ، حرم عليه ما يحرم على المحدث ،	١٢٧
فصل : ويحرم عليه اللبث في المسجد ؛	١٢٨
فصل : ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه	
للصلاة ،	١٣٠
باب الغسل من الجنابة	١٣١ - ١٣٨
وهو على ضربين ؛ كامل ، ومجزئ ،	١٣١
فصل : فأما غسل الحيض ، فهو كغسل الجنابة سواء ،	١٣٣
فصل : والأفضل تقديم الوضوء على الغسل ؛	١٣٤
فصل : ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ، ويتوضأ من إناء	
واحد ؛	١٣٥
باب التيمم	١٣٩ - ١٥٦
التيمم طهارة بالتراب يقوم مقام الطهارة بالماء ،	١٣٩
فصل : وفرائض التيمم ؛ النية ؛	١٤١
فصل : ويجوز التيمم عن جميع الأحداث ؛	١٤٢

فصل : ولجواز التيمم ثلاثة شروط ؛ أحدها ، العجز عن استعمال

الماء ؛ ١٤٤

فصل : الثانى ، طلب الماء ؛ ١٤٦

فصل : الثالث ، دخول الوقت شرط ؛ ١٤٧

فصل : والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت ، ١٤٨

فصل : فإن وجد ماء لا يكفيه ، لزمه استعماله ، ١٤٩

فصل : ويطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة التى تيمم عنها ؛ ١٥٠

فصل : ويجوز التيمم فى السفر الطويل والقصير ، ١٥٢

فصل : ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ، ١٥٢

فصل : فإن عدم الماء والتراب ووجد طيناً ، لم يستعمله ، ١٥٥

فصل : إذا اجتمع جنب وميت وحائض معهم ماء لأحدهم لا

يفضل عنه ١٥٥

باب الحيض ١٥٧ - ١٨٠

وهو دم يرخيه الرحم ، ١٥٧

فصل : وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، ١٦٢

فصل : والمبتدأ بها الدم فى سن تحيض لمثله تترك الصلاة

والصوم ؛ ١٦٦

فصل : وإن استقرت لها عادة ، فما رأت من الدم فيها فهو

حيض ، ١٦٨

فإن تغيرت العادة ، لم تخل من ثلاثة أقسام : أحدها ، أن ترى

الطهر قبل تمامها ١٦٩

القسم الثانى : أن ترى الدم فى غير عاداتها ١٦٩

فصل : القسم الثالث ، أن ينضم إلى العادة ما يزيدان

بمجموعهما على أكثر الحيض ، ١٧١

فصل : ومتى ذكرت الناسية عاداتها ، رجعت إليها ؛ ١٧٣

فصل : ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم حيضها وطهرها

وشهرها ، ١٧٣

فصل : والعادة على ضربين ؛ متفقة ومختلفة ، ١٧٣

فصل فى التلقيق :

إذا رأت يوما دما ويوما طهرا ، فإنها تغتسل ، ١٧٤

فصل : وإذا رأت ثلاثة أيام دما ، ثم طهرت اثنى عشر يوما ، ثم

رأت ثلاثة دمًا ، فالأول حيض ، ١٧٥

فصل فى المستحاضة :

وهى التى ترى دما ليس بحيض ولا نفاس ، ١٧٦

فصل : قال أصحابنا : ولا توطأ مستحاضة لغير ضرورة ؛ ١٧٨

فصل : ويستحب لها الغسل لكل صلاة ؛ ١٧٩

باب النفاس ١٨١ ، ١٨٢

وهو خروج الدم بسبب الولادة ، ١٨١

فصل : إذا ولدت توأمين ، فالنفاس من الأول ؛ ١٨٢

باب أحكام النجاسات ١٨٣ - ١٩٦

بول الآدمي نجس ؛ ١٨٣

فصل : والدم نجس ؛ ١٨٧

فصل : والخمر نجس ؛ ١٨٨

فصل : لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما

تولد منهما ، ١٨٩

فصل : والنجاسات كلها على الأرض يطهرها أن

يغمرها الماء ، ١٩١

فصل : إذا أصاب أسفل الخف أو الحذاء نجاسة ، ففيه

ثلاث روايات ؛ ١٩١

فصل : ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام

النضح ، ١٩٢

فصل : وما عدا المذكور من النجاسات ،.. فيه روايتان ؛ ١٩٤

فصل : وإذا غسل النجاسة ، فلم يذهب لونها ..،

عفى عنه ؛ ١٩٥

فصل : ويعفى عن يسير الدم فى غير المائعات ؛ ١٩٥

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس ؛ ١٩٧

فصل : ومن وجبت عليه الصلاة ، لم يجز له تأخيرها

عن وقتها ، ٢٠٠

باب أوقات الصلوات ٢٠٣ - ٢١٥

الأولى ، هى الظهر ؛ ٢٠٣

فصل : ثم العصر ، وهى الوسطى ؛ ٢٠٥

فصل : ثم المغرب ، وهى الوتر ، ٢٠٧

فصل : ثم العشاء ، وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر ، ٢٠٨

فصل : ثم الفجر ، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثانى ، ٢١٠

فصل : وتجب الصلاة بأول الوقت ؛ ٢١١

فصل : ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ؛ ٢١٢

فصل : ومن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها ، لزمه خمس

صلوات ،	٢١٥
فصل : ومن شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن ،	٢١٥
باب الأذان	٢١٦ - ٢٣٢
الأذان مشروع للصلوات الخمس ،	٢١٦
فصل : ويذهب أبو عبد الله ،... إلى أذان بلال ،	٢١٧
فصل : ويسن الأذان للفائتة ؛	٢١٩
فصل : ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ،	٢٢١
فصل : ويستحب للمؤذن أن يكون أمينا ؛	٢٢٢
فصل : يستحب أن يؤذن قائما ؛	٢٢٤
فصل : ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا ؛	٢٢٦
فصل : يستحب أن يؤذن في أول الوقت ؛	٢٢٧
فصل : ولا يجوز أخذ الأجرة عليه ؛	٢٢٩
فصل : ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ؛	٢٢٩
باب شرائط الصلاة	٢٣٣ - ٢٧٨
وهي ستة ؛ الطهارة من الحدث ؛	٢٣٣
والثاني ، الطهارة من النجس ؛	٢٣٣
فصل : ويشترط طهارة موضع صلاته ؛	٢٣٦

- فصل : إذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ، .. لم تلزمه الإعادة ، ٢٣٧
- فصل : ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع ؛ المقبرة ، ٢٣٨
- باب ستر العورة ٢٤١ - ٢٥٦
- وهو الشرط الثالث للصلاة ؛ ٢٤١
- فصل : والمرأة كلها عورة إلا الوجه ، ٢٤٢
- فصل : وما يظهر غالبا من الأمة ؛ .. ليس بعورة ؛ ٢٤٣
- فصل : وإن انكشف من العورة شيء يسير ، عفى عنه ، ٢٤٤
- فصل : ويجب ستر العورة بما يستر لون البشرة ، ٢٤٤
- فصل : ويستحب للرجل أن يصلي في قميص ورداء ، ٢٤٥
- فصل : فإن عدم السترة ، وأمكنه الاستتار بحشيش ، .. لزمه ؛ ٢٤٧
- فصل : فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ، ستر الفرجين ؛ ٢٤٧
- فصل : فإن عدم بكل حال ، صلى عريانا جالسا ، ٢٤٧
- ويصلي العراة جماعة صفا واحدا ٢٤٨
- فصل : وإن وجد السترة بعد الصلاة ، لم يعد ؛ ٢٤٨
- فصل : إذا كان معهم ثوب لأحدهم ، لزمته الصلاة فيه ، ٢٤٨
- فصل : ويحرم لبس الثوب المغصوب ؛ ٢٤٩
- فصل : ويكره للرجل لبس المعصفر والمزعفر ؛ ٢٥٢

فصل : ويكره اشتغال الصماء ؛	٢٥٣
باب استقبال القبلة	٢٥٧ - ٢٦٧
وهو الشرط الرابع للصلاة ؛	٢٥٧
فصل : ومن ترك فرضه في الاستقبال وصلى ، لم تصح صلاته ،	٢٥٨
فصل : فإن خفيت الأدلة على المجتهد بغيم أو غيره ، صلى ،	٢٦٠
فصل : ولا يقبل خبر كافر ، ولا فاسق ،	٢٦٢
فصل : والمجتهد في القبلة العالم بأدلتها ،	٢٦٢
فصل : ويسقط الاستقبال في ثلاثة مواضع ؛ أحدها ، عند	
العجز ؛	٢٦٣
الثاني ، في شدة الخوف	٢٦٣
الثالث ، النافلة في السفر	٢٦٥
باب في الشرط الخامس	٢٦٨ - ٢٧٤
وهو الوقت ،	٢٦٨
فصل : ويجوز قضاء المكتوبات في كل وقت ؛	٢٧٠
فصل : ومتى أعاد المغرب شفعها برابعة ،	٢٧٢
فصل : فأما سائر الصلوات ذوات الأسباب ؛.. ففيها روايتان ،	٢٧٢
باب النية	٢٧٥ - ٢٧٨

وهى الشرط السادس ، ٢٧٥

باب صفة الصلاة ٢٧٩ - ٣٣٠

وأركانها خمسة عشر ؛ القيام ، ٢٧٩

فصل : ثم يكبر للإحرام ، وهو الركن الثانى ؛ ٢٨٠

فصل : ويستحب أن يرفع يديه ، ممدودة الأصابع ، ٢٨٢

فصل : فإذا فرغ استحب وضع يمينه على شماله ؛ ٢٨٤

فصل : ويستحب أن يستفتح ، ٢٨٤

فصل : ثم يستعيز ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ٢٨٦

فصل : ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ٢٨٦

فصل : ثم يقرأ الفاتحة ؛ وهى الركن الثالث ، ٢٨٩

فصل : فإذا فرغ منها ، قال : آمين ، ٢٩١

فصل : فإن لم يحسن الفاتحة ، لزمه تعلمها ، ٢٩٣

فصل : ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة سكتة ، ٢٩٤

فصل : ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة ، ٢٩٥

فصل : ويسن للإمام الجهر بالقراءة فى الصبح ، ٢٩٧

فصل : ثم يركع ، وهو الركن الرابع ، ٢٩٧

فصل : ثم يقول : سبحان ربى العظيم ، ٣٠٠

فصل : ثم يرفع رأسه قائلا : سمع الله لمن حمده ٣٠١

فصل : ثم يخر ساجدا ويطمئن فى سجوده ، وهما الركن الثامن

والتاسع ٣٠٣

فصل : ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويعتدل جالسا ؛ وهما الركن العاشر

والحادى عشر ٣٠٧

فصل : ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى سواء ، ٣٠٩

فصل : ثم يصلى الركعة الثانية كالأولى ؛ ٣١٠

فصل : ثم يجلس مفترشا ؛ ٣١١

فصل : ثم يتشهد ؛ ٣١٢

فصل : فإذا فرغ جلس فتشهد ، وهما الركن الثانى عشر

والثالث عشر ٣١٤

فصل : ثم يصلى على النبى ﷺ ، ٣١٥

فصل : ويستحب أن يتعوذ من أربع ؛ ٣١٧

فصل : ولا يجوز أن يدعو فيها بالملاذ وشهوات الدنيا ، ٣١٨

فصل : ثم يسلم ، والسلام هو الركن الرابع عشر ٣١٩

فصل : والواجب تسليمه واحدة ، ٣٢١

فصل : فإن اقتصر على قوله : السلام عليكم ، ٣٢١

فصل : وينوى بسلامه الخروج من الصلاة ،	٣٢٢
فصل : ويستحب ذكر الله تعالى بعد انصرافه من الصلاة ،	٣٢٢
فصل : ويكره للإمام إطالة الجلوس فى مكانه مستقبل القبلة ؛	٣٢٤
فصل : ويكره للإمام التطوع فى موضع صلاته المكتوبة ،	٣٢٦
فصل : ويرتب الصلاة ... وهو الركن الخامس عشر	٣٢٧
وواجباتها المختلف فيها تسعة	٣٢٧
وما عدا ذلك فسنن	٣٢٧
فصل : ولا يسن القنوت فى صلاة فرض ؛	٣٢٨
باب صلاة التطوع	٣٣١ - ٣٦٤
وهى أفضل تطوع البدن ؛	٣٣١
وهى تنقسم أربعة أقسام ؛ أحدها ، السنن الرواتب ؛ وهى ثلاثة	
أنواع ؛ النوع الأول ، الرواتب مع الفرائض ،	٣٣١
فصل : النوع الثانى ، الوتر ،	٣٣٦
فصل : النوع الثالث ، صلاة الضحى ،	٣٤٤
فصل : القسم الثانى ، ما تسن له الجماعة ، منها التراويح ؛	٣٤٦
فصل : القسم الثالث ، التطوع المطلق ،	٣٤٩
فصل : ويستحب أن يختم القرآن فى كل سبع ؛	٣٥٢

فصل : وصلاة الليل مثنى مثنى ،	٣٥٣
فصل : والتطوع فى البيت أفضل ؛	٣٥٣
فصل : ويجوز التطوع جالسا ؛	٣٥٥
فصل : القسم الرابع ، صلوات لها أسباب ؛	٣٥٦
فصل : وسجود التلاوة سنة ،	٣٥٨
فصل : وسجود التلاوة غير واجب ؛	٣٥٩
فصل : وسجودات القرآن أربع عشرة سجدة ،	٣٦١
فصل : وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم ؛	٣٦٣
باب سجود السهو	٣٦٥ - ٣٨٦
وإنما يشرع لجبر خلل الصلاة ، وهو ثلاثة أقسام ؛	٣٦٥
فالزيادة ضربان ؛ زيادة أقوال ، تتنوع ثلاثة أنواع ؛ أحدها ،	٣٦٥
الثانى ، أن يسلم فى الصلاة قبل إتمامها	٣٦٦
النوع الثالث ، أن يتكلم فى صلب الصلاة	٣٦٨
فصل : الثانى ، زيادة الأفعال ،	٣٧٠
فصل : وإذا سها الإمام ... ، فعلى المأمومين تنبيهه ؛	٣٧١
فصل : القسم الثانى ، النقص ؛	٣٧٦
فصل : القسم الثالث ، الشك ،	٣٧٩

- فصل : وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ؛ ٣٨١
- فصل : فإن سها سهوين .. كفاه أحدهما ؛ ٣٨٢
- فصل : وليس على المأموم سجود لسهوه ، ٣٨٣
- فصل : والنافلة كالفريضة فى السجود ؛ ٣٨٤
- فصل : ومن أحدث عمدا ، بطلت صلاته ؛ ٣٨٥
- باب ما يكره فى الصلاة ٣٨٧ - ٣٩٤
- فصل : ولا بأس بعد الآى والتسبيح ؛ ٣٩٢
- فصل : وإن ثاءب فى الصلاة ، استحب له أن يكظم ، ٣٩٣
- باب الجماعة ٣٩٥ - ٤١٢
- الجماعة واجبة على الرجال لكل صلاة مكتوبة ، ٣٩٥
- فصل : ويجوز فعلها فى البيت والصحراء ؛ ٣٩٧
- فصل : ويعذر فى ترك الجماعة والجمعة بثمانية أشياء ٣٩٨
- ومن شرط صحة الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما ٤٠١
- فصل : فإن أحرم على صفة ثم انتقل عنها ، ٤٠٢
- فصل : وإذا أقيمت الصلاة ، لم يشتغل عنها بغيرها ؛ ٤٠٥
- فصل : وإذا أحس بداخل فى القيام أو الركوع ٤٠٧
- فصل : وما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته ، ٤٠٧

فصل : فإن فاتته الجماعة استحَب أن يصلى فى جماعة أخرى ، ٤٠٨

فصل : ويتبع المأموم الإمام ، ٤٠٩

باب صفة الأئمة ٤١٣ - ٤٢٨

الكلام فيها فى ثلاثة أمور؛ أحدها ، صحة الإمامة ، والناس فيها

على خمسة أقسام ؛ أحدها ، من تصح إمامته بكل حال ٤١٣

فصل : القسم الثانى ، من لا تصح إمامته ، ٤١٤

فصل : القسم الثالث ، من تصح إمامته بمثله ، ٤١٦

فصل : القسم الرابع ، من تصح إمامته بمن دونه ، ٤٢٠

فصل : القسم الخامس ، المتنفل ، يصح أن يؤم متنفلا ، ٤٢١

فصل : الأمر الثانى فى أولى الناس بالإمامة ، ٤٢٢

فصل : الثالث ، أنه يكره إمامة اللحان ، ٤٢٦

باب موقف الصلاة ٤٢٩ - ٤٤٤

إذا كان المأموم واحدا ، وقف عن يمين الإمام ، ٤٢٩

فصل : فإن وقف المأمومون قدام الإمام ، لم تصح ٤٣٠

فصل : ومن وقف معه كافر ، أو امرأة ، أو .. فحكمه حكم

الفذ ٤٣٣

فصل : السنة للمرأة إذا أمت نساء أن تقوم وسطهن ٤٣٤

- فصل : والسنة أن يقف الإمام حذاء وسط الصف ، ٤٣٤
- فصل : والسنة أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم ؛ ٤٣٥
- فصل : يجوز أن يأتى بالإمام فى المسجد وإن تباعد ؛ ٤٣٧
- فصل : ويستحب أن يصلى إلى سترة ، ويدنو منها ؛ ٤٣٨
- فصل : وإذا مر من وراء سترته شىء ، فلا بأس ؛ ٤٤٠
- فصل : ويحرم المرور بين يدى المصلى ؛ ٤٤١
- فصل : ولا حاجة فى مكة إلى سترة ، ٤٤٤
- باب قصر الصلاة ٤٤٥ - ٤٥٦
- ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع ؛ ٤٤٥
- ويجوز قصر الرباعية .. بشروط ستة ؛ أحدها ، أن يكون فى
- سفر طويل ٤٤٥
- فصل : الثانى ، أن يكون السفر مباحا ، ٤٤٦
- فصل : الثالث ، شروعه فى السفر ٤٤٧
- فصل : الرابع ، أن ينوى القصر مع نية الإحرام ، ٤٤٧
- فصل : الخامس ، أن لا تكون الصلاة وجبت فى الحضر ، ٤٤٨
- فصل : السادس ، أن لا يأتى بمقيم ، ٤٤٩
- فصل : وللمسافر أن يقصر ، وله أن يتم ؛ ٤٥١

فصل : وإذا نوى المسافر الإقامة فى بلد أكثر من إحدى وعشرين

صلاة ٤٥٢

فصل : ومن لم يجمع على إقامة إحدى وعشرين صلاة ، قصر ٤٥٤

فصل : والملاح الذى أهله معه فى السفينة ٤٥٥

باب الجمع بين الصلاتين ٤٥٧ - ٤٦٢

وأسباب الجمع ثلاثة ؛ أحدها ، السفر المبيح للقصر ٤٥٧

فصل : السبب الثانى ، المطر ٤٥٩

فصل : السبب الثالث ، المرض ٤٦٠

باب صلاة المريض ٤٦٣ - ٤٦٦

إذا عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا ؛ ٤٦٣

فصل : وإن عجز عن القعود ، صلى على جنبه الأيمن ، ٤٦٤

فصل : وإن قدر على القيام والقعود فى أثناء الصلاة ، ٤٦٤

فصل : ومن كان فى ماء أو طين ، لا يمكنه السجود إلا بالتلوث

والبلل ، ٤٦٥

باب صلاة الخوف ٤٦٧ - ٤٧٦

تجوز صلاة الخوف فى كل قتال مباح ؛ ٤٦٧

والخوف على ضربين ؛ شديد ، وغيره ٤٦٧

فذكر الوجوه التي بلغتنا ، فالوجه الأول ٤٦٧

فصل : الوجه الثاني ، أن يقسمهم طائفتين ، ٤٦٩

فصل : الوجه الثالث ، أن يصلى بهم كالتى قبلها ، ٤٦٩

فصل : الوجه الرابع ، ما روى عبد الله بن عمر ، ٤٧٠

فصل : الوجه الخامس ، إذا كان العدو فى جهة القبلة ، ٤٧١

فصل : فإن صلى المغرب على حديث سهل ، ٤٧٣

فصل : إذا صلى صلاة الخوف من غير خوف ، ٤٧٤

فصل : قال أصحابنا : لا يجب حمل السلاح فى صلاة الخوف ، ... ٤٧٥

فصل : الضرب الثانى ، الخوف الشديد ، ٤٧٥

باب صلاة الجمعة ٤٧٧ - ٥١٢

وهى واجبة بالإجماع ، ٤٧٧

ولا تجب إلا على من اجتمعت فيه شرائط ثمانية ٤٧٧

فصل : وهذه الشروط تنقسم أربعة أقسام ٤٧٨

فصل : والأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لا يصلى الظهر

قبل صلاة الإمام ، ٤٧٩

فصل : ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط ، أحدها ، الوقت ، ٤٨٠

فصل : الشرط الثانى ، أن يكون فى قرية مبنية ، ٤٨٢

- فصل : الشرط الثالث ، اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة ، ٤٨٤
- فصل : ولا يختلف المذهب أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام
- الركوع فى الثانية ٤٨٤
- فصل : من أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود ، ٤٨٥
- فصل : وإن أحرم مع الإمام فزحم ، ... ، لم تصح صلاته ، ٤٨٧
- فصل : فإن أدرك مع الإمام ركعة ، فقام ليقضى ، فذكر أنه لم
- يسجد إلا سجدة واحدة ، ٤٨٧
- فصل : الشرط الرابع أن يتقدمها خطبتان ، ٤٨٧
- فصل : وفروض الخطبة أربعة أشياء ٤٨٩
- فصل : وسننها ثلاث عشرة ٤٩١
- فصل : ولا يشترط للجمعة إذن الإمام ، ٤٩٥
- فصل : وتصلى خلف كل بر وفاجر ، ٤٩٥
- فصل : إذا فرغ من الخطبة نزل ، ٤٩٥
- فصل : ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة فى المصر ، لم يجز
- أكثر منها ، ٤٩٦
- فصل : ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها ، ٤٩٧
- فصل : ويجب السعى بالنداء الثانى ، ٤٩٨

فصل : ويستحب أن يغتسل ويتطيب ، ٥٠٠

فصل : وإذا أتى المسجد كره له أن يتخطى الناس ، ٥٠١

فصل : ويستحب الدنو من الإمام ، ٥٠٣

فصل : فإذا جلس الإمام على المنبر ، انقطع التنفل ، ٥٠٤

فصل : ولا يحرم الكلام على الخاطب ، ٥٠٧

فصل : ومن دخل والإمام يخطب ، لم يجلس حتى يركع

ركعتين ، ٥٠٨

فصل : ويسن أن يصلى بعد الجمعة أربعاً ، ٥٠٨

فصل : ويستحب أن يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ٥٠٩

فصل : وإذا اتفق عيد فى يوم جمعة ، ٥١٠

باب صلاة العيدين ٥١٣ - ٥٢٦

وهى فرض على الكفاية ، ٥١٣

فصل : ووقتها من حين ترتفع الشمس ، ويزول وقت النهى

إلى الزوال ٥١٤

فصل : ويسن أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة ، ٥١٤

فصل : والسنة أن يصليها فى المصلى ، ٥١٥

فصل : ويسن الاغتسال للعيد ، ٥١٦

- فصل : ويستحب أن يكرر إليها المأموم ماشيا ، ٥١٦
- فصل : قال ابن حامد : ويستحب خروج النساء ، ٥١٧
- فصل : وليس لها أذان ولا إقامة ، ٥١٨
- فصل : وصلاة العيد ركعتان ، ٥١٨
- فصل : وتكبيرات العيد الزوائد ... ، سنة لا يؤثر تركها عمدا ، ٥٢٠
- فصل : فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتى الجمعة ، ٥٢١
- فصل : ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها فى موضع الصلاة ، ٥٢٢
- فصل : ومن سبق بالتكبير أو يبعثه لم يقضه ، ٥٢٣
- فصل : ويشرع التكبير فى العيدين ، ٥٢٤
- فصل : فأما التكبير فى الأضحى فهو على ضربين ، ٥٢٤
- فصل : وموضعه أدبار الصلوات المفروضات ، ٥٢٥
- فصل : ويكبر مستقبل القبلة ، ٥٢٦
- باب صلاة الكسوف** ٥٢٧ - ٥٣٢
- وهى سنة مؤكدة ، ٥٢٧
- فصل : وصفتها أن يكبر للإحرام ويستفتح ، ٥٢٨
- فصل : ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلى ، ٥٣٠
- فصل : قال القاضى : لم يذكر لها أحمد خطبة ، ٥٣٠

- فصل : إذا اجتمع الكسوف والجنابة ، بدئ بالجنابة ، ٥٣١
- فصل : ولا يصلى لغير الكسوف من الآيات ، ٥٣١
- باب صلاة الاستسقاء ٥٣٣ - ٥٤١
- وهى سنة ٥٣٣
- فصل : وفى إذن الإمام روايتان ، ٥٣٤
- فصل : ويخرج الشيوخ والصبيان ، ٥٣٥
- فصل : واختلفت الرواية فى الخطبة ، ٥٣٦
- فصل : والاستسقاء على ثلاثة أضرب ، ٥٤٠
- فصل : فإن كثر المطر بحيث يضرهم ، ...، استحب أن يدعو
- الله تعالى أن يخففه ، ٥٤٠

آخر الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

كتاب الجنائز

والحمد لله حقَّ حمده

قديراً . وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن^(١) . ثم يُصَلَّى على النبي ﷺ .

فصل : ومن ترك طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع ؛ لأنه يحصل به المقصود منه ، فأجزأ عنه ، كإجزاء طواف العمرة عن طواف القدوم ، وصلاة الفرض عن تحية [١٢٥] المسجد . وإن نوى بطوافه الوداع ، لم يُجزئه عن طواف الزيارة ؛ لقوله عليه السلام : «^(٢) وإنما لامرئ ما نوى^(٣) . وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة ، يبقى على إхраمه أبداً حتى يزوج فيطوف للزيارة ، إلا أن إхраمه عن^(٤) النساء حسب ؛ لأنه قد حل له بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء .

فصل : وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، وإن قتل صيداً

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في «مجموع الفتاوى» ١٤٢/٢٦ ، ١٤٣ : وإن أحب أن يأتي الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته ، فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . إلى أن قال : ولو وقف عند الباب ، ودعا هناك من غير التزام للبيت ، لكان حسناً . وقال ابن القيم ، في «زاد المعاد» ٢٩٨/٥ : وأما المسألة الثانية ، وهي وقوفه في الملتزم ، فالذي روى عنه أنه فعله يوم الفتح . وذكر حديث عبد الرحمن بن صفوان ، ثم ذكر فعل ابن عمر ، وقال : فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ، ويدعو . انتهى .

(٢) زيادة من : م .

(٣) تقدم تخريجه في ٥١/١ .

(٤) في الأصل : «على» .

فَجَزَاؤُهُ وَاحِدٌ. وعنه، عليه طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١). وَتَمَامُهُمَا بِأَفْعَالِيَهُمَا. وَلَنَا، قَوْلُ عَائِشَةَ: وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، طَافُوا لِهَاجَتِهِمَا طَوَافًا وَاحِدًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا قَرَنْتِ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَلَأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ، اجْتَمَعَتَا، فَدَخَلَتْ أَفْعَالُ الصُّغْرَى فِي الْكُبْرَى، كَالطَّهَارَتَيْنِ.

فصل: وَأَزْكَانُ الْحَجِّ؛ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ. وَفِي الْإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ.

وَوَاجِبَاتُهُ؛ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَيْبُتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالزَّمْنُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ. وَفِي الْحَلْقِ وَالْمَيْبُتِ بِمَنْتَى رِوَايَتَانِ.

وَسُنَنُهُ؛ الْاِغْتِسَالُ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَالزَّمْلُ، وَالِاضْطِجَاعُ فِيهِ، وَاسْتِيلَامُ الرُّكْنَيْنِ، وَتَقْيِيلُ الْحَجَرِ، وَالْإِسْرَافُ وَالْمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِمَا، وَالخُطْبُ، وَالْأَذْكَارُ، وَالِدُعَاءُ، وَالصُّعُودُ عَلَى الصَّفا وَالْمَرْوَةِ.

وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ؛ الطَّوَافُ. وَفِي الْإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ.

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) هو من حديث عائشة المتقدم، وهذا اللفظ أخرجه مسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٧٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٢٤/٦.

وَوَاجِبُهَا؛ الْحَلْتُ فِي إِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ.

وَسُنَّتُهَا؛ الْغُسْلُ، وَالِدُعَاءُ^(١)، وَالذِّكْرُ، وَالشَّنُّ الَّتِي فِي الطَّوَافِ
وَالسَّغْيِ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ^(٢) إِلَّا بِهِ^(٣)، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، فَعَلِيهِ دَمٌ،
وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فصل: فإذا رَجَعَ قال: «آيُوثُنَّ، تَائِبُوثُنَّ، عَابِدُوثُنَّ، لِرَبَّنَا حَامِدُوثُنَّ».
لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا قَفَلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِمَا رُوِيَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي، أَوْ زَارَ قَبْرِي، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ^(٥)
شَهِيدًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.

(١) بعده في الأصل: «والإحرام».

(٢ - ٣) سقط من: الأصل.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، من كتاب
العمرة، وفي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٨/٣،
٩، ١٤٢/٥. ومسلم، في: باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، من كتاب الحج.
صحيح مسلم ٩٨٠/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب التكبير على كل شرف في المسير، من كتاب الجهاد. سنن
أبي داود ٧٩/٢، ٨٠. والإمام مالك، في: باب جامع الحج، من كتاب الحج. الموطأ ١/
٤٢١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٢، ١٠، ١٥، ٦٣، ١٠٥.

(٤) في الأصل: «و».

(٥) في مسنده ١٢، ١٣.

كما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٥/٢٤٥. وقال: هذا إسناد مجهول. وضعفه =

وَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». «رَوَاهُ مُسْلِمٌ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

= فِي الْإِرْوَاءِ ٣٣٣/٤ - ٣٣٥.

أما زيارة قبر النبي ﷺ فتستحب لأجل السلام عليه، ويشترط أن تكون بدون سفر، بل تشرع لمن كان في المدينة، أو سافر لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، فإنها تدخل تبعاً. والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على مشروعية زيارة القبور، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف، أو موضوعة، كما نبه على ذلك الحفاظ، كالدارقطني، والبيهقي، وابن حجر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبد الهادي وغيرهم، فلا يجوز الاحتجاج بها.

(١ - ١) سقط من: س ١، س ٢، ف، م.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٩.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ وَحُكْمُ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ

وَمَنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ، فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ
الْأَوَّلِ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَاقَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَقَالَ: أَفْسَدْتَ
حَجَّكَ، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ، فاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَجِلَّ^(١) إِذَا
حَلَقُوا، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ، وَأَهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ
تَجِدَا، فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ. ^(٣) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَرَوَى أَيْضًا
عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤). وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلَأنَّهُ لَا
يُمْكِنُهُ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ. وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى [١٢٦] الْفَوْرِ؛
لِلْخَبَرِ، وَلَأنَّهُ حَجٌّ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ، كَحَجَّةِ

(١) فِي م: «احلق».

(٢) فِي الْأَصْلِ، ف، م: «عمر».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: ف، م.

وَانْظُرْ مَا تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٣٨٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِلَاغًا، فِي: بَابِ هَدْيِ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. الْمَوْطَأُ

١/٣٨١، ٣٨٢. وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥/١٦٧.

الإسلام .

ويجب الإخراؤ عليهما للقضاء من حيث أحرما أولا أو من قدره ، إن سلكا طريقا غيرها ؛ لأنه قضاء لعبادة ، فكان على وفقها ، كقضاء الصلاة .

وتفسد حج المرأة ؛ للخبر ، ولأنها أخذ المجامعين^(١) ، فأشبهت الرجل . وعليها^(٢) القضاء ، ونفقة القضاء عليها إن كانت مطاوعة ، كالرجل ، وإن كانت مكرهة ، فعلى الزوج ؛ لأنه ألزمها ذلك ، فكان موجب عليه .

ولا فرق بين العمد والسهو ، والعلم والجهل ؛ للخبر ، ولأنه معنى يوجب القضاء ، فاستوى فيه ذلك ، كالقوات^(٣) .

ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر ، من آدمي أو بهيمة ؛ لأنه وطء في فرج ، أشبه وطء فرج^(٤) الآدمية .

فصل : ويتفرقان في القضاء ؛ لأن ابن عباس قال : ويتفرقان من حيث يُخرمان حتى يقضيا حجَّهما^(٥) . وفيه وجهان ؛ أحدهما ، أنه واجب ؛ لأن ابن عباس ذكره حكما للمجاميع ، فكان واجبا ، كالقضاء . والثاني ، لا يجب ؛ لأنه حج ، فلم يجب فيه مفارقة الزوجة ، كغير القضاء ؛ ولأن

(١) في س ١ ، س ٢ ، ف ، ب ، م : « المتجامعين » .

(٢) في الأصل : « عليه » .

(٣) في م : « كالفوات » .

(٤) سقط من : س ١ ، س ٢ ، م .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٢ .

مَقْصُودَ الْفِرَاقِ التَّحَرُّزُ مِنْ إصَابَتِهَا ، وَهَذَا وَهَمٌّ لَا يَفْتَضِي الْوُجُوبَ .
وَمَعْنَى التَّفَرُّقِ ؛ اجْتِنَابُ الرُّكُوبِ مَعَهَا عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ ، وَالْجُلُوسِ مَعَهَا فِي
خَبَاءٍ ، وَلَكِنْ يَكُونُ قَرِيْبًا مِنْهَا ، يُرَاعَى حَالُهَا ؛ لِأَنَّهُ مَحْرُمُهَا .

فصل : وَمَنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ قَبْلَ ، أَوْ لَمَسَ ، فَلَمْ يُنْزَلْ ، لَمْ يَفْسُدْ
حُجُّهُ ، وَإِنْ أُنْزَلَ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَفْسُدُ حُجُّهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ
مُبَاشَرَةٍ ، أَشْبَهَ الْوُطْءَ فِي الْفَرْجِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَفْسُدُ . وَهِيَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ
فِعْلٌ ^(١) لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِجَنْسِيهِ ، وَلَا الْمَهْرُ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ بَدُونِ
الْإِنْزَالِ ، أَشْبَهَ النَّظَرَ .

وَلَا يَفْسُدُ النُّسْكُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَرَّمَاتِ كُلِّهَا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ .

فصل : وَمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي ، لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ ؛
لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَحْلُلَانِ ، فَوْجُودُ الْمُفْسِدِ بَعْدَ أَوَّلِهِمَا لَا يُفْسِدُهَا ، كَالصَّلَاةِ ،
وَلَكِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ ، فَيُحْرِمُ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ بِإِحْرَامٍ صَحِيحٍ . وَإِنْ وَطِئَ
الْمُتَعَمِّرُ فِي عُمْرَتِهِ ، أَفْسَدَهَا ، وَعَلَيْهِ إِمْتَامُهَا وَقَضَاؤُهَا ، كَالْحَجِّ .

وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي فِي الْفَاسِدِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَتَحْرِيمِ الْحَرَّمَاتِ ، وَوُجُوبِ
الْفِدْيَةِ فِيهَا ، مِثْلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحِيحِ سَوَاءً ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْإِحْرَامِ ، فَتَعَلَّقَ
بِهِ ذَلِكَ ، كَالصَّحِيحِ .

فصل : وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَدْ فَاتَهُ
الْحَجُّ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ

(١) بعده في م : « ما » .

الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٌ». رَوَاهُ الْأَثَرُْمُ^(١). وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ؛ وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوِّى عَنْ عَمَرٍ، وَائِنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ عُمَرُ لِأَبِي أَيُّوبَ حِينَ فَاتَهُ الْحَجُّ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُغْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ^(٢). وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَمُضِي فِي حَجِّ فَايِدٍ، يَغْنِي: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ الْمَيْتَ تَبَعَ لِلْوُقُوفِ، فَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ. وَعَنْهُ، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ نَفْلًا، وَإِنْ كَانَتْ فَرَضًا، فَعَلَّهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ الْمُسَمِّينَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصَرِهِمْ، وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ، فَيَلْزَمُ قَضَاؤُهُ كَالْمُنْذُورِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَيُجْزِئُهُ الْقَضَاءُ عَنِ الْحُجَّةِ الْوَاجِبَةِ بِلَا^(٣) خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لَوْ تَمَّتْ لِأَجْزَأَتٍ عَنِ الْوَاجِبَةِ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ هَدْيٌ. وَعَنْهُ، [١٢٦ظ] لَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لَزِمَ الْمُحَصِّرُ هَدْيَانِ؛ لِلْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: بَابِ إِدْرَاكِ الْحَجِّ بِإِدْرَاكِ عَرَفَةَ... مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٧٤/٥. عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ هَدْيٍ مِنْ فَاتِهِ الْحَجِّ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. الْمَوْطَأُ ٣٨٣/١. وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فِي: الْأَمِّ ١٤١، ١٤٢. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٧٤/٥.

(٣) فِي م: «بَغِير».

لأنه قول الصحابة المسئئين، ولأنه حل من إخراجهم قبل إتمامه، فلزمه هدي، كالمحصر. ويخرجه في سنة القضاء؛ لما روى سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود^(١) حج من الشام، فقدم يوم النحر^(٢)، فقال له عمر: انطلق إلى البيت، فطف به^(٣) سبعة، وإن كان معك هدية^(٤) فأنحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، وإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، إن شاء الله تعالى. رواه الأثرم^(٥). فعلى هذا العمل؛ لأنه قول منتشر لم يعرف له مخالف.

فإن عدى الهدي، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وقال الحرقي: يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً؛ لأنه أقرب إلى معادلة الهدي، كبذل جزاء الصيد. وقول عمر، رضي الله عنه، أولى.

فصل: وإذا أخطأ الناس العدّد، فوقفوا في غير يوم عرفة، أجزأهم ذلك؛ لأنه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء فيشق. وإن وقع لتفريقهم، لم يجزئهم؛ لأنه لتفريقهم، وقد روى أن عمر قال لهبار: ما حبسك؟ قال: كنت أحسب أن اليوم يوم^(٦) عرفة. فلم يغدّر بذلك.

(١) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد، القرشي، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ واستشهد بأجنادين. أسد الغابة ٣٨٤/٥، سير أعلام النبلاء ٣١٥/١.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) بعده في ف: «بعد طلوع الفجر».

(٤) في م: «هدى».

(٥) انظر ما تقدم تخريجه في الصفحة السابقة في حاشية ٢.

(٦) سقط من: م.

فصل: وإذا حَصَرَ المحَرَّمُ عدُوَّ^(١) من المسلمين، فَمَنَعَهُ المَضْيَ، فالأَفْضَلُ التَّحَلُّلُ، وَتَرْكُ قِتَالِهِ؛ لَأَنَّهُ أَسهَلُ مِنْ قِتَالِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا، لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَاتِلِ الَّذِينَ أَحْصَرُوهُ^(٢). وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ المحَرَّمِ الظُّفْرُ، اسْتَحِبَّ الْقِتَالُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خِلَافُ ذَلِكَ، اسْتَحِبَّ الانْصِرَافُ؛ صِيَانَةً لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّغْرِيرِ.

ثُمَّ إِنْ وَجَدَ طَرِيقًا آمِنًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ، قَرِيبٌ أَمْ بَعْدُ؛ لَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِدَاءِ نُسْكِهِ، فَأُشْبِهَ مَنْ لَمْ يُحْصَر. فَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَّا بَعْدَ الْقَوَاتِ، مَضَى، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. وَفِي الْقَضَاءِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَجِبُ؛ لَأَنَّهُ فَاتَهُ الْحَجُّ، أُشْبِهَ مَنْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ. وَالثَّانِيَةُ، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ تَحَلَّلَ بِسَبَبِ الْحَصْرِ، أُشْبِهَ مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ الْقَوَاتِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا، فَلَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣). وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ بِالْحَدِيثِيَّةِ فَتَحَلَّلَ. وَلِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْإِحْرَامِ لَحَرَجَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَبْقَى الْحَصْرُ سِنِينَ.

وَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَقْتُ الْحَصْرِ، سَوَاءً كَانَ مُغْتَمِرًا أَوْ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا. وَعَنْهُ فِي الْحَرَمِ بِالْحَجِّ، لَا يَجِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْقَوَاتُ، فَإِنَّهُ لَا يَنَاسُ

(١) فِي م: «عِدَّة».

(٢) فِي م: «أَحْصَرُوهُمْ».

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٢٩.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦.

مِنْ زَوَالِ الْحَضَرِ . وَكَذَلِكَ مَنْ سَاقَ هَذِيًّا لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ النَّحْرُ قَبْلَ وَقْتِهِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِلآيَةِ وَالْخَبَرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَذِيًّا "فَنَحَرَهُ وَحَلَّ" قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ^(١) . وَلِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ الْأَنْسَاكِ ، فَأُشْبِهَ الْعُمْرَةَ ، وَلَوْ وَقَفَ الْحِلُّ عَلَى يَقِينِ الْقَوَاتِ ، لَمْ يَجْزِ الْحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُوتُ .

فصل : إِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيٌّ ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وَلَهُ ذَبْحُهُ حَيْثُ^(٢) أُخْصِرَ . وَعَنْهُ ، إِنْ قَدَّرَ عَلَى الْحَرَمِ ، أَوْ عَلَى إِزْسَالِهِ إِلَيْهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَيُوطِئُ رَجُلًا عَلَى الْيَوْمِ الَّذِي يَذْبَحُهُ فِيهِ ، فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الذَّبْحِ فِي الْحَرَمِ ، فَأُشْبِهَ الْمُخْصَرَ فِي الْحَرَمِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَذِيَّهُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السَّيْرِ^(٣) ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾^(٤) . "وَلِأَنَّهُ مُؤَضَّعٌ جِلَّهُ"^(٥) ، فَكَانَ مُؤَضَّعَ ذَبْحِهِ ، كَالْحَرَمِ . وَيَجِبُ أَنْ يَتَوَيَّ بِذَبْحِهِ التَّحَلُّلَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ يَكُونُ لغيرِهِ ، فَلَزِمَتْهُ النَّيَّةُ ، لِيُمَيَّزَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَخْلِقُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١ - ١) فِي م : « وَنَحَرَهُ » .

(٢) هُوَ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ فِي صَفْحَةِ ٤٠١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « حِينَ » .

(٤) فِي م : « السَّيْرِ » .

(٥) سُورَةُ الْفَتْحِ ٢٥ .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَتْ [١٢٧و] كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ . (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١) .

وهل يجب الحِلَاقُ أو التَّقْصِيرُ أم لا ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيهِ ، هَلْ هُوَ نُسْكَ أم لا ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هُوَ نُسْكَ . حَصَلَ الْحِلُّ بِهِ ، وَبِالْهَدْيِ وَالنِّيَّةِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِنُسْكَ . حَصَلَ الْحِلُّ بِهِمَا دُونَهُ .

فصل : وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا^(٢) ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ لِلْإِحْرَامِ ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ يُنْتَقَلُ إِلَيْهِ ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ . وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الصَّيَامِ ، كَمَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الْهَدْيِ . فَإِنْ نَوَى التَّحْلُلَ قَبْلَهُ ، لَمْ يَحِلَّ ، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَذْبَحَ أَوْ يَصُومَ ؛ لِأَنَّهُ أُقِيمَ هَلْهُنَا مُقَامُ أَفْعَالِ الْحَجِّ .

فصل : وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَعَنْهُ ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عُمْرَةَ الْحَدْيِيَّةِ^(٣) . وَسُمِّيَتِ الثَّانِيَةُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ حَلَ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِمْتَامِهِ ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، كَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ . وَوَجْهُ الْأُولَى^(٤) أَنَّهُ تَطَوُّعٌ جَازَ التَّحْلُلُ مِنْهُ ، مَعَ صَلَاحِ الْوَقْتِ لَهُ^(٥) ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ يَعْتَقِدُهُ وَاجِبًا فَلَمْ يَكُنْ . فَأَمَّا الْحَبْرُ ، فَإِنَّ الَّذِينَ صُدُّوا كَانُوا أَلْفَا وَأَرْبَعَمَائَةٍ ، وَالَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَهُ فِي الْقَضَاءِ ، كَانُوا نَفَرًا يَسِيرًا ،

(١ - ١) سقط من : س ٢ ، ف ، ب ، م .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٤٠١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « القضية » .

(٤) في الأصل : « الأول » .

(٥) سقط من : الأصل .

ولم يأْمُرِ الباقيْنَ بالقضاءِ ، والقَضِيَّةُ ؛ الصِّلْحُ الذِي جَرَى بَيْنَهُمْ ، وَهُوَ غَيْرُ
القَضَاءِ ، وَيُفَارِقُ الْفَوَاتِ ، فَإِنَّهُ ^(١) بَتْفَرِيطِهِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَحِلَّ الْمُحْصَرُّ حَتَّى زَالَ الْحَصْرُ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّحَلُّلُ ؛ لِأَنَّهُ
زَالَ الْعُدْرُ ، وَإِنْ زَالَ الْعُدْرُ ^(٢) بَعْدَ الْفَوَاتِ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ هَذِي
لِلْفَوَاتِ لَا لِلْحَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ بِهِ . وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ مَعَ بَقَاءِ الْحَصْرِ ، فَلَهُ
الْحِلُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ بِهِ قَبْلَ الْفَوَاتِ ، فَمَعَهُ أَوْلَى ، وَعَلَيْهِ ^(٣) الْهَدْيُ
لِلْحِلِّ ^(٤) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْزَمَهُ هَذِي آخَرُ لِلْفَوَاتِ . وَإِنْ حَلَّ بِالْإِحْصَارِ ثُمَّ
زَالَ ، وَأُمَكَّنَهُ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ، إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ، أَوْ
كَانَتِ الْحَجَّةُ وَاجِبَةً ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَمَنْ كَانَ إِحْرَامُهُ فَاسِدًا ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِالْإِحْصَارِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ مِنْ
الصَّحِيحِ ، فَمِنْ الْفَاسِدِ أَوْلَى ، فَإِنْ زَالَ الْحَصْرُ بَعْدَ الْحِلِّ ، وَأُمَكَّنَهُ الْحَجُّ مِنْ
عَامِهِ ، فَلَهُ الْقَضَاءُ فِيهِ . وَلَا يَتَصَوَّرُ الْقَضَاءُ لِلْحَجِّ فِي الْعَامِ الذِي أَفْسَدَهُ
فِيهِ ، إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

فصل : وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ ، وَتَمَكَّنَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ؛
لِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ ، فَمَعَهُ أَوْلَى . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ ، بَلْ ^(٤)
يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ ، ثُمَّ يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الَّذِي فَاتَهُ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « التَّحَلُّلُ وَالْهَدْيُ » .

(٤) فِي م : « وَ » .

التَّحْلُلُ بِعُمْرَةٍ^(١) فِي مَوْضِعٍ^(٢) يُمَكِّنُهُ الْحَجُّ مِنْ عَائِهِ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنَ الْحَجِّ، فَلَا^(٣) يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصِيرَ مُتَمَتِّعًا.

فصل : والحَصْرُ الْخَاصُّ ؛ مِثْلُ أَنْ يَحْبِسَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَرِيمٌ ظُلْمًا، أَوْ بِحَقٍّ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيفَائِهِ، وَالْعَبْدُ إِذَا مَنَعَهُ سَيِّدُهُ، وَالزَّوْجَةُ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا، كَالْعَامِّ فِي جَوَازِ التَّحْلُلِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ^(٤) وَتَحَقُّقِ الْمَعْنَى فِيهِ . فَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدَمُ نَفَقَةٍ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا، لَهُ التَّحْلُلُ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ^(٥)، وَلِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حُلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦) . وَلِأَنَّهُ مُحْصَرٌ، فَأُشْبِهَ مَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ . وَالثَّانِيَةُ، لَيْسَ لَهُ التَّحْلُلُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا : لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ . وَلِأَنَّهُ لَا^(٧) يَسْتَفِيدُ بِالْحِلِّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالِهِ، وَ^(٨) التَّخْلُصَ مِنَ الْأَذَى بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ.

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي : بَابُ فِي مَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَبَى ٥/ ١٥٦، ١٥٧ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي : بَابِ الْإِحْصَارِ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/ ٤٣١ .
وَالْتِّرَمِذِيُّ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَهْلُ بِالْحَجِّ فَيَكْسِرُ أَوْ يَعْرِجُ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ
الْأُحُوذِيِّ ٤/ ١٦٨ . وَابْنُ مَاجَةَ، فِي : بَابِ الْمُحْصَرِ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/ ١٠٢٨ .
وَالدَّارِمِيُّ، فِي : بَابِ فِي الْمُحْصَرِ بَعْدُو، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/ ٦١ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/ ٤٥٠ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) فِي م : « أَوْ » .

بَابُ الْهَدْيِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى مَكَّةَ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا^(١) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَّةٍ .^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي حَجَّتِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ [١٢٧ ط] اسْتِثْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعِظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(٣) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْاسْتِثْمَانُ وَالْاسْتِحْسَانُ وَالْاسْتِعْظَامُ^(٤) .

وَأَفْضَلُ^(٥) الْهَدْيِ الْأَضَاحِيُّ الْإِبِلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْغَنَمُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى^(٦) ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ^(٧) ، وَمَنْ رَاحَ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) سقط من : ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه من حديث جابر في صفحة ٣٢١ .

(٣) سورة الحج ٣٢ .

(٤) أخرجه الطبري ، في : تفسيره ١٥٦/١٧ .

(٥) في س ٢ ، م : « الأفضل في » .

(٦ - ٦) زيادة من : ف .

(٧) سقط من : الأصل .

فى السّاعة الرّابعة، فكأّما قرّب دجاجة، ومنّ راح فى السّاعة الخامسة، فكأّما قرّب بيضة^(١). متفقّ عليه^(٢). ويجوز للمتطوّع أن يهدى ما أحبّ من كبير الحيوان وصغيره، وغير الحيوان؛ استِئْذالاً بهذا الحديث، إذ ذكر فيه الدّجاجة والبيضة. والأفضّل بهيمة الأنعام؛ لأنّ النّبى ﷺ أهدى منها.

فإن كانت إبلاً، سنّ إشعارها، بأن يشقّ صفحة سنّامها اليمنى^(٣) حتى يسيل الدّم، ويُقلّدها نغلاً أو نحوها؛ لما روى ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ صلّى بذي الحليفة، ثم دعا بيدنة فأشعرها فى صفحة سنّامها اليمنى، وسلّت الدّم عنها بيده. رواه مسلم^(٤). ولأنّها ربّما اختلطت بغيرها، أو ضلّت، فتعرّف بذلك، فتزدّد. وإن كانت غنماً، قلّدت آذان القرب والعزى؛ لقول عائشة: كنتُ أفتلُ القلائد للنّبى ﷺ، فيقلّد الغنم، ويُقيم فى أهله خلّالاً^(٥). أخرجه البخارى، ولمسلم نحوه. ولا يُشعرها

(١) تقدم تخريجه فى ٤٩٩/١.

(٢) فى ف: «الأمين».

(٣) فى: باب تقليد الهدى ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩١٢/٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الإشعار، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٤٠٦/١. والنسائى، فى: باب أى الشقين يشعر، وباب سلت الدم عن البدن، من كتاب المناسك. المجتبى ١٣٢/٥، ١٣٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى إشعار البدن، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ١٣٩/٤. وابن ماجه، فى: باب إشعار البدن، من كتاب المناسك ١٠٣٤/٢. والدارمى، فى: باب فى الإشعار كيف يشعر، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٦٥/٢، ٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢١٦/١، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢.

(٤ - ٤) سقط من: ف، م.

لِضَعْفِهَا ، وَلأنَّهُ يَسْتَتِرُ مَوْضِعُ الإِشْعَارِ بِشَعْرِهَا وَصُوفِهَا .

فصل : وَلَا يَجِبُ الْهَدْيُ بِسَوْقِهِ مَعَ نِيَّتِهِ ، كَمَا لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ بِخُرُوجِهِ بِهِ لذلِكَ ، وَيَتَقَيَّ عَلَى مِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، وَمَنَآؤُهُ لَهُ حَتَّى يَنْخَرَهُ . وَإِنْ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ ، وَجَبَ بذلِكَ ، كَمَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَذَّنَ لِلصَّلَاةِ ^(١) فِيهِ . وَإِنْ نَذَرَهُ ، أَوْ قَالَ : هَذَا هَدْيٌ . أَوْ ^(٢) : لِلَّهِ . وَجَبَ ؛ لِأنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الإِيجَابَ ، فَأَشْبَهَ لَفْظَ الْوَقْفِ .

وَلَهُ رُكُوبُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِهِ ؛ لِأنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ازْكَبْهَا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ازْكَبْهَا وَيْلَكَ » . فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ . ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ، قَالَ : « ازْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ

= والحديث أخرجه البخاري ، في : باب قتل القلائد للبدن والبقر ، وباب إشعار البدن ، وباب تقليد الغنم ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢/٢٠٧ ، ٢٠٨ . ومسلم ، في : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٥٧ ، ٩٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٤٠٧ . والنسائي ، في : باب قتل القلائد ، وباب هل يوجب تقليد الهدى إحراما ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٣٣ ، ١٣٧ . وابن ماجه ، في : باب تقليد البدن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/١٩١ ، ٢٣٦ .
(١) في ف : « للناس بالصلاة » ، وفي م : « بالصلاة » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : ف .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب ركوب البدن ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢/٢٠٥ . ومسلم ، في : باب جواز ركوب البدنة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٦٠ . =

ظَهَرَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). فَإِنْ نَقَصَهَا الرُّكُوبُ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّ غَيْرِهِ بِهَا.

وَأِنْ وَلَدَتْ، فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يَذْبَحُهَ مَعَهَا؛ لِأَنَّ رُؤْيَ^(٢) «أَنَّ عَلِيًّا»، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً مَعَهَا وَلَدَهَا، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِيهَا، إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَانْحَرْهَا وَوَلَدَهَا^(٣). وَلَأنَّهُ مَعْنَى تَصْيِيرِهِ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَاسْتَبْعَ الْوَلَدَ، كَالْعِثْقِ.

وَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِيهَا مَا فَضَّلَ عَنْ وَلَدِهَا؛ لِلْحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَكَمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٤). وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِلخَبَرِ، وَلَأنَّ اللَّبَنَ غِذَاءُ الْوَلَدِ، فَلَا يَجُوزُ مَنَعُهُ مِنْهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مَنَعُ الْأُمِّ عَلْفَهَا. فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْمَشْيَ، حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْمِلُ

= كما أخرجه أبو داود، في: باب في ركوب البدن، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/ ٤٠٨. والترمذي، في: باب ما جاء في ركوب البدنة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٤٥. والإمام مالك، في: باب ما يجوز من الهدى، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٧٧. والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٧٨، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٠٥.

(١) في: باب في ركوب البدن، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/ ٤٠٨.

كما أخرجه مسلم، في: باب جواز ركوب البدنة المهداة... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٦١. والنسائي، في: باب ركوب البدنة المعروف، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٣٩. والإمام أحمد، في: المسند ٣/ ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٨.

(٢ - ٢) في الأصل: «ابن عباس».

(٣) أخرجه البيهقي، في: باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد رى فصليها، من كتاب الحج، وفي: باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٥/ ٢٣٧، ٩/ ٢٨٨.

(٤) سورة الحج ٣٣.

وَلَدَ الْبَدَنَةَ عَلَيْهَا^(١). فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ حَمْلُهُ وَلَا سَوَقُهُ، صَنَعَ بِهِ مَا^(٢) يَصْنَعُ
بِالْهَدْيِ الَّذِي يُخَشَى عَطْبُهُ.

وَأِنْ كَانَ عَلَيْهَا صُوفٌ فِي جِزِّهِ صَلَاحٌ لَهَا، جِزُّهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا
تَسْمُنُ بِذَلِكَ، فَتَنْفَعُ الْمَسَاكِينَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جِزِّهِ صَلَاحٌ، لَمْ يَجْزُ
أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ جِزٌّ مِنْهَا، وَ^(٣) يَنْفَعُ الْفُقَرَاءَ عِنْدَ ذَبْحِهَا.

وَأِنْ أُخْصِرَ، نَحَرَهُ حَيْثُ أُخْصِرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَذِيهَ
بِالْحُدُيَّةِ^(٤). وَإِنْ تَلَفَ^(٥) مِنْ غَيْرِ^(٥) تَفْرِيطٍ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ،
فَلَمْ يَضْمَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، كَالْوَدِيعَةِ. وَإِنْ تَعَيَّبَ، ذَبَحَهُ وَأَجْزَأَ^(٦)؛ لِأَنَّهُ
لَا يَضْمَنُ جَمِيعَهُ، فَبِعُضِّهِ أَوْلَى.

[١٢٨] **فصل:** وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ عَطِبَ دُونَ مَحَلِّهِ، نَحَرَهُ
مَوْضِعَهُ، وَصَبَّغَ نَعْلَهُ الَّتِي فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ، فَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهُ لِيَعْرِفَهُ
الْفُقَرَاءُ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَتِهِ؛ لِمَا
رَوَى^(٧) دُرَيْبُ أَبُو^(٧) قَبِيصَةَ^(٨)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَثُّ مَعَهُ بِالْبُذْنِ،

(١) أخرجه الإمام مالك، في باب ما يجوز من الهدى، من كتاب الحج. الموطأ ١/٣٧٨.
والبيهقي، في: السنن الكبرى ٥/٢٣٧.

(٢) في الأصل، م: «كما».

(٣) سقط من: م.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠١.

(٥ - ٥) في ف: «بغير».

(٦) بعده في الأصل: «له».

(٧ - ٧) سقط من: ف، م.

(٨) هو ذؤيب بن حلحلة، وقيل: ابن حبيب بن حلحلة، كان يسكن قُدَيْدًا، وهو موضع =

ثم يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَنْحَرُهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَلَئِنَّهُ يُنْهَهُمْ فِي التَّقْرِيطِ فِيهَا لِأَكْلِهَا ، أَوْ يُطْعِمَهَا رُفْقَتَهُ ، فَمُنِعُوا مِنْ أَكْلِهَا لَذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْهَا عِنْدَ خَوْفِهِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ فِيهَا ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، كَالْوَدِيعَةِ إِذَا رَأَى مَنْ يَسْرِقُهَا فَلَمْ يَمْنَعْهُ . وَإِنْ أَتْلَفَهَا ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالًا ^(٢) تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ ، فَضَمِنَتْهُ ، كَالْعَاصِبِ . وَيَلْزِمُهُ أَكْثَرُ الْأُمُورَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ هَذِي مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَتْهُ الْإِرَاقَةُ وَالتَّفْرِقَةُ ، وَقَدْ فَوَّهَتْهُمَا ^(٣) ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُمَا ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ شَيْئَيْنِ . فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا وَفَقَ ^(٤) مِثْلِهَا أَوْ أَقَلَّ ، لَزِمَتْهُ مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ ، اشْتَرَى بِالْفَضْلِ هَذَا آخَرَ . فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ اشْتَرَى بِهِ لَحْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَقْوَتِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيَمَةِ . وَإِنْ أَكَلَ مِمَّا مُنِعَ مِنْ أَكْلِهِ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ أَتْلَفَهَا غَيْرُهُ ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ الْإِرَاقَةُ ، فَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهَا كَغَيْرِهَا ، وَيَشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ مِثْلَهَا . فَإِنْ زَادَتْ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا أَتْلَفَهَا صَاحِبُهَا .

= قَرَبَ مَكَّةَ ، وَلَهُ دَارٌ بِالْمَدِينَةِ ، شَهِدَ الْفَتْحَ ، وَعَاشَ إِلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ . أَسَدُ الْغَابَةِ ٢ / ١٨٢ .
(١) فِي : بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٩٦٣ .

كما أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ١٠٣٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٢٥ .

(٢) فِي ب : « مَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَوَّهَتْهَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « فَوْقَ » .

وإن اشترى هديًا فوجده معيبًا، فله الأرش. ويَحْتَمِلُ أن يكون^(١) للمساكين؛ لأنه بدلٌ عن الجزءِ الفائتِ من حيوانٍ جعله لله تعالى، فكان للمساكين، كعوضٍ ما أثلف منه بعد الشراء، ويكونُ حكمه حكمَ الفاضلِ عن المثل. ويَحْتَمِلُ أن يكون^(٢) له؛ لأنَّ النذرَ إنما صادفَ المعيبَ بدونِ الجزءِ الفائتِ، فلم يَدْخُلْ في نذره، فلا يُسْتَحَقُّ عليه بدله.

فصل: ولا يزول ملكه عن الهدي والأضحية بإيجابهما. نصَّ عليه. وله إبدالهما بخيرٍ منهما. وقال أبو الخطاب: يزول ملكه، وليس له بيعه، ولا إبداله؛ لأنه جعله لله تعالى، فأشبهه المقتق والموقوف. ووجه الأول، أنَّ النذورَ محمولةٌ على أصولها في الفروض، وفي الفرض لا يزول ملكه، وهو الزكاة، وله إخراج البدل، فكذلك في النذور. وأما بيعها بدونها فلا يجوز؛ لأنَّ فيه تفويتَ حقِّ الفقراءِ من الجزءِ الرائد، فلم يجز، كما لو أخرج في الزكاة أذنًى من الواجب. ولا يجوزُ إبدالها بمثلها؛ لأنه تفويتٌ لعينها من غيرِ فائدةٍ تحصل.

فصل: ومن وجب في ذمته هدي، فعينه في حيوان، تعين؛ لأنَّ^(٣) ما وجب به مُعَيَّنٌ جاز أن يتعين به ما في الذمة، كالبيع، ويصير للفقراء. فإن هلك بتفريط أو غيره، رجع الواجب إلى ما في الذمة، كما لو كان عليه دين، فباعه به طعامًا، فهلك قبل تسليمه. وإن تعيب أو عطب فتخره، لم يُجزئه؛ لذلك. وهل يعودُ المعينُ إلى صاحبه؟ فيه روايتان؛

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «لأنه».

إحداهما، يَعودُ . ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ ، فقال : صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَيَّنَّهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ عَنْهُ ، عَادَ إِلَى صَاحِبِهِ ، كَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ ، فَبَانَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَعودُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ لِلْمَسَاكِينِ بِنَذْرِهِ ، فَلَمْ يَعودْ إِلَيْهِ ، كَالَّذِي عَيَّنَّهُ ائْتِدَاءً . وَهَلْ يَعودُ إِلَى ذِمَّتِهِ مِثْلَ الْمُعَيَّنِّ ، أَوْ مِثْلَ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ ؟ يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا . وَإِنْ تَلَفَ بِتَفْرِيطٍ ، لَزِمَهُ أَكْثَرُ الْأُمُورَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالْمُعَيَّنِّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا أَتْلَفَهُ ، فَعَلِيهِ مِثْلُ مَا قَوَّتَهُ . وَإِنْ وَلَدَ هَذَا الْمُعَيَّنُّ ^(١) تَبِعَهُ وَلَدُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُعَيَّنِّ ائْتِدَاءً .

فَإِنْ تَعَيَّنَّتِ ^(٢) الْأُمُّ فَبَطَلَ تَعْيِينُهَا ، فَفِي وَلَدِهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَبْطُلُ تَبَعًا كَمَا ثَبَتَ تَبَعًا . وَالثَّانِي ، لَا يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ بَطْلَانَهُ فِي الْأُمِّ لِمَعْنَى اخْتِصَّ بِهَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ فِي وَلَدِهَا ، فَلَمْ يَبْطُلْ فِيهِ ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرَى ثُمَّ رَدَّهَا لَعَيْنِهَا .

[١٢٨ ط] فصل : وَإِذَا ذَبَحَ هَدْيَهُ أَوْ أَضْحِيَّتَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ^(٣) فِي وَقْتِهِ ، أَجْزَأُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَضِيهِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ^(٤) ، وَقَعَ الْمَوْقِعُ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الذَّابِحِ ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ تَعَيَّنَّ إِرَاقَةُ دَمِهِ عَلَى الْقَوْرِ ، حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالْمُرْتَدِّ .

(١) فِي م : « الْمُتَعَيَّن » .

(٢) فِي س ١ : « تَعَيَّنَتْ » .

(٣) فِي س ١ : « إِذْنُهُ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « أَجْزَأُ عَنْهُ » .

فصل : ويجوز الأكل من هدي التمتع والقران ؛ لأن أزواج النبي ﷺ كنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ^(١) ، إِلَّا عَائِشَةَ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً لِإِدْخَالِهَا الْحَجَّ عَلَى عُمْرَتِهَا^(٢) . وقالت : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً ، قالت : فَدُخِلَ عَلَيْنَا بَلْحَمٍ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . رَوَاهُ ^(٣) الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ^(٤) . وَلِأَنَّهُ دَمٌ تُسْلِكُ ، فَجَازَ الْأَكْلُ مِنْهُ ، كَالْأَضْحِيَّةِ . وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ وَاجِبٍ سِوَاهُمَا ؛ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ ، فَلَمْ يَجْزِ الْأَكْلُ مِنْهُ ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَعَنْهُ ، لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْجَمِيعِ إِلَّا الْمَنْذُورَ ، وَجِزَاءَ الصَّيْدِ . وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ فِي الذَّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرٌ يُصَالُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ لَهُمْ طَعَامًا . وَمَا^(٥) سَاقَهُ تَطَوُّعًا ، اسْتَحَبَّ لَهُ^(٦) الْأَكْلُ مِنْهُ ، سِوَاءَ عَيْتِهِ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْفَاقَهُ وَالْمَعَزَّ ﴾^(٧) . وَأَقْلُّ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْاسْتِخْبَابُ . وَقَالَ

(١) انظر ما تقدم تخريجه في حديث حفصة في صفحة ٣٣٤ .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في ١٥٩/١ .

(٣ - ٤) في م : « مسلم » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب ما يأكل من البدن ... من كتاب الحج ، وفي : باب الخروج آخر الشهر ... من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢/٢١١ ، ٢١٢ ، ٥٩/٤ ، ٦٠ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٩٢ ، ٩٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/١٩٤ ، ٢٧٣ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) زيادة من : الأصل .

(٦) سورة الحج ٣٦ .

جابر: أمر النبي ﷺ من كل بدنة بيضعة، فجعلت في قدر، «فأكلا منها وحسباً» من مرقها. «رواه مسلم»^(١). ولأنه دم نُسك، فأشبهه الأضحية. قال ابن عقييل: حكمه في الأكل والتفريق حكمها. وقال جابر: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنَتَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فأكلنا وتزودنا. رواه البخاري، ومسلم^(٢). والمستحب الإقتصار على اليسير في الأكل، كفعل^(٣) النبي ﷺ في بدنه. وإن أطعمها كلها فحسن؛ لأن النبي ﷺ نحر خمس بدنان، ثم قال: «من شاء اقتطع». رواه أبو داود^(٤). فظاهر هذا أنه لم يأكل مِنْهُنَّ^(٥) شيئاً. ويجوز للمهدي تفريق اللحم بنفسه، ويجوز إطلاقه للفقراء، استidlالاً بهذا الحديث.

فصل: إذا نذر هدنياً مطلقاً، فأقل ما يُجزئُه شاة، أو سُبُعُ بدنة أو بقرة؛ لأن المطلق يُحمل على أضله في الشرع، ولا يُجزئُ إلا ما يُجزئُ

(١ - ١) في الأصل، ف، م: «فأكل منها وحسباً».

(٢ - ٢) زيادة من: س ١، ف.

والحديث تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في صفحة ٣٢١.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب ما يأكل من البدن وما يتصدق من كتاب الحج. صحيح

البخاري ٢/٢١١. ومسلم، في: باب بيان ما كان من النهي من كتاب الأضاحي.

صحيح مسلم ٣/١٥٦٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٣/٣١٧.

(٤) في س ٢، ف، م: «لفعل».

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٩.

(٦) في م: «منها».

فى الأَصْحِيَّةِ، وَيَمْنَعُ فِيهِ ^(١) مِنَ الْعَيْبِ مَا يَمْنَعُ فِيهَا. وَإِنْ عَيَّنَهُ بِنَذْرِهِ ائْتِدَاءً، أَجْزَأَهُ مَا عَيَّنَهُ، كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، ^(٢) «حَيَوَانًا كَانَ» أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً». وَ«كَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً» ^(٣).

وَإِذَا أُطْلِقَ ^(٤) «بِالنَّسْبَةِ إِلَى» مَكَانِهِ، وَجَبَ إِيْصَالُهُ إِلَى فَقَرَاءٍ ^(٥) الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَعْهُودُ فِي الْهَدْيِ. وَإِنْ عَيَّنَ الذَّبِيحَ بِمَكَانٍ غَيْرِهِ فِي نَذْرِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بَبَوَانَةَ ^(٦). قَالَ: «هَلْ بِهَا» ^(٧) صَنَمٌ؟. قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨).

فصل: وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دَمٌ، أَجْزَأَهُ ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ سُبُحُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛

(١) سقط من: الأصل، وفي ف: «منه».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل، وفي، س ١، س ٢، ب: «حيوانا»، وفي م: «أو حيوانا».

(٣) تقدم تخريجه فى ٤٩٩/١.

(٤ - ٤) فى ف: «النية فى».

(٥) فى م: «مساكين».

(٦) بوانة: هضبة وراء ينبع قرية من ساحل البحر. معجم البلدان ٧٥٤/١.

(٧) فى ف: «فيها».

(٨) فى: باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر، من كتاب الأيمان. سنن أبى داود ٢/٢١٣.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الوفاء بالنذر، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ١/٦٨٨.

والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٦٤، ٦/٣٦٦.

ورود بعد هذا فى ف فصل زائد عما فى بقية النسخ يتعلق بجزاء الصيد وفدية الأذى،

وتقدم نحوه فى صفحة ٣٩٨ - ٤٠٢.

لَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِي الْمُتَعَةِ : شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ ^(١) . فَإِنْ ذَبَحَ بَدَنَةً ،
اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهَا وَاجِبًا ، كَمَا لَوْ اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِأَعْلَى الْكَفَّارَاتِ ،
وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سُبْعُهَا وَاجِبًا وَبَاقِيهَا تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّ سُبْعَهَا يُجْزِئُهُ ، فَأَشْبَهَ
مَا لَوْ ذَبَحَ سَبْعَ شَيْيَاهُ .

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ بَنَدِيرٌ ، أَوْ قَتْلُ نَعَامَةٍ ، أَوْ وَطْءٌ ، أَجْزَأُهُ سَبْعٌ مِنَ
الْغَنَمِ ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُولَةٌ بِسَبْعٍ ، وَالشَّيْءُ أَطْيَبُ لَحْمًا . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ عَلَى بَدَنَةٍ ، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا ^(٢) ، وَلَا
أَجِدُهَا فَاشْتَرَيْهَا . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَتَاعَ سَبْعَ شَيْيَاهُ فَيَذْبَحَهُنَّ . رَوَاهُ
ابْنُ [١٢٩ د] مَاجِهٌ ^(٣) . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنَّمَا يُجْزِئُ ذَلِكَ مَعَ ^(٤) عَدَمِ الْبَدَنَةِ ؛
لِأَنَّهَا بَدَلٌ ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ الْمُبْدَلِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَأِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَذَبَحَ بَقَرَةً ، أَجْزَأَتْهُ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ،
قَالَ : كُنَّا نَتَحَرَّى الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . فَقِيلَ لَهُ : وَالْبَقَرَةُ ؟ فَقَالَ :
وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ ! ^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٦ .

(٢) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : «لها» . وهي رواية المسند في الموضع الأول ، والمثبت
كما في ف ، هو موافق لما في سنن ابن ماجه والمسند الموضع الثاني .

(٣) في : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٨ / ٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣١١ / ١ ، ٣١٢ . وانظر : مصباح الزجاجه ٣ /

٥٢ ، ٥٣ .

(٤) في الأصل : «موضع» .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

نَذَرَ^(١) بَدَنَهُ ، لَزِمَهُ مَا نَوَاه . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ مُخَيَّرٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَالثَّانِيَةُ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَهُ ، أُجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ . وَعَنْهُ ، عَشْرٌ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ ، فَلَا يُجْزَىٰ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ . فَأَمَّا مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنَّهُ يُجْزَىٰ بَدَنَهُ أَوْ بَقَرَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تُجْزَىٰ عَنْ سَبْعٍ فِي حَقِّ سَبْعَةٍ ، فَفِي حَقِّ وَاحِدٍ أَوْلَىٰ .

= والحديث أخرجه مسلم ، في : باب الاشتراك في الهدى من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٥/٢ .

(١) في ف : «نوى» ، وفي م : «نذرهما» .

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

وهي سنة مؤكدة؛ لما روى أنس قال: صَلَّى النبي ﷺ بَكْبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). قال أبو زيد^(٢): الْأَمْلَحُ: الْأَيْضُ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ. وقال ابنُ الأَعرابي^(٣): هو الْأَيْضُ النَّقِيُّ.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب نحر البدن قائمة، من كتاب الحج، وفى: باب فى أضحية النبى ﷺ، وباب من ذبح الأضاحى بيده، وباب وضع القدم على صفحة الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح، من كتاب الأضاحى. صحيح البخارى ٢/٢١٠، ٧/١٣٠، ١٣١، ١٣٣. ومسلم، فى: باب استحباب الضحية...، من كتاب الأضاحى صحيح مسلم ٣/١٥٥٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/٨٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الأضحية بكبشين، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى ٦/٢٩٠. والنسائى، فى: باب الكبش، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية، وباب تسمية الله عز وجل، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده، من كتاب الضحايا. المجتبى ٧/١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٤. وابن ماجه، فى: باب أضاحى رسول الله ﷺ، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٣. والدارمى، فى: باب السنة فى الأضحية، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/٧٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١١٥.

(٢) سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير أبو زيد الأنصارى، البصرى، ابن صاحب رسول الله ﷺ، الإمام العلامة النحوى، حجة العرب، وصاحب التصانيف، توفى سنة خمس عشرة ومائتين. إنباه الرواة للقفطى ٢/٣٠. سير أعلام النبلاء ٩/٤٩٤ - ٤٩٦.

(٣) محمد بن زياد بن الأعرابى، أبو عبد الله الهاشمى، إمام اللغة، مولا هم النسابة، توفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٧، ٦٨٨.

والتَّضَحِّيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَتِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آثَرَهَا عَلَى الصَّدَقَةِ. وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهُ زُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ عَنْ أَهْلِيهِمَا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا نَهْيٌ كَرَاهَةٍ لَا تَحْرِيمٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانَدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَتَعَثُّ بِهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَّ الْهَذَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَالْآخَرُ فِي الْهَذْيِ الْمُرْسَلِ، وَلَوْ تَعَارَضا لَكَانَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ خَاصًّا فِي الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ، فَإِنْ فَعَلَ، اسْتَعْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

(١) بعده في س ١: «أنه».

(٢) في: باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره...، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ١٥٦٥/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٨٥/٢. والترمذي، في: باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٣١٩/٦، ٣٢٠. والنسائي، في: أول كتاب الضحايا. المجتبى ١٨٧/٧. وابن ماجه، في: باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه ١٠٥٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٨٩/٦، ٣٠١، ٣١١.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٧٢، ٤٧٣.

فصل : ولا يُجزئُ إلا بهيمةُ الأنعام ؛ لقولُ الله تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا
أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾^(١) .

ولا يُجزئُ إلا الجذعُ من الضأن^(٢) ، والثنيُّ من غيره ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ : « لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، فَإِنْ عَشَرَ عَلَيْكُمْ ، فَادْبَحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ » . رواه مسلم^(٣) . والثنيُّ من البقرِ هي المُسِنَّة^(٤) ، ومن الإبلِ ما كَمَلَ لها خَمْسُ سِنِينَ . قاله الأَصْمَعِيُّ^(٥) .

ويُشْتَحَبُ اسْتِحْسَانُهَا ، وأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ أَصْحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم ما كان أَحْسَنَ لَوْنًا .

فصل : وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وكذلك الْبَقَرَةُ ؛ لقولِ جَابِرٍ : كُنَّا
نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فِيهَا . رواه

(١) سورة الحج ٣٤ .

(٢) أى : ما له ستة أشهر .

(٣) فى : باب سن الأضحية ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٥/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يجوز فى الضحايا من السن ، من كتاب الأضاحى .

سنن أبى داود ٨٦/٢ . والنسائى ، فى : باب المسنة والجذعة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/

١٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجزى من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/

١٠٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٣/٣ ، ٣١٢ ، ٣٢٧ .

(٤) أى ما لها ستتان .

(٥) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعى ، أبو سعيد ، الراوية ، اللغوى ، كان

الرشيد يسميه شيطان الشعر ، توفى سنة ست عشرة ومائتين . تاريخ العلماء النحويين

٢١٨ - ٢٢٤ .

مسلم^(١). ويجوز أن يشتريوها فيها، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم^(٢) والباقون اللحم؛ لأن كل شئ مبيع مقام^(٣) شاة. ويجوز أن يقسموا أنصباءهم؛ لأن القسمة إفرار حق، والحاجة داعية إليه.

فصل: ويستحب أن يذبح^(٤) الهدى والأضحية بيده؛ لحديث أنس^(٥). ويجوز أن يشتري فيه؛ لما ذكرنا في الهدى^(٦). ويجوز أن يشتري كتابيا؛ لأنه من أهل الذكاة. ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم؛ لأنها قربة، فالأفضل أن لا يليها^(٧) كافر^(٨). وعنه، لا يجوز أن يليها كافر؛ لذلك.

ويستحب لمن استتاب أن يحضرها؛ لما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ [١٢٩ظ] قال لفاطمة: «اخصري أضحيتك، يغفر لك بأول قطرة تقطر من دميها»^(٩).

(١) في: باب الاشتراك في الهدى ... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٥٦/٢.
كما أخرجه أبو داود، في: باب في البقر والجوزور، عن كم تجزئ؟ من كتاب الأضاحي.
سنن أبي داود ٨٩/٢. والنسائي، باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا، من كتاب الضحايا.
المجتبى ١٩٥/٧. والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٤/٣.

(٢) بعده في م: «القرية».

(٣) في فـ: «مكان».

(٤) في م: «ينحر».

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٨٥.

(٦) انظر ما تقدم في صفحة ٤٤٠.

(٧) بعده في الأصل: «إلا خطأ».

(٨) بعده في م: «بالله».

(٩) أخرجه عبد الرزاق، في: باب فضل الضحايا ... من كتاب المناسك. المصنف ٤/ =

ويقول عند الذَّبْح: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ لحديث أنس. وإن قال: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي. أو: مِنْ فُلَانٍ. فَحَسَنٌ؛ لما رَوَى جَابِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال على أَصْحَابِيَّةٍ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». ثم دَبَحَ^(١). وفي رواية قال: «باسمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ^(٢) وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ^(٣)». ثم ضَحَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وليس عليه أن يقول: عَنْ فُلَانٍ؛ لِأَنَّ^(٥) النَّيَّةَ تُجْزَى.

فصل: وأوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ، إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ وَخَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لما رَوَى البراء قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ دَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وفي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ قَدْرُ

= ٣٨٨. والبيهقي، في: باب ما يستحب من ذبح النسيكة.... من كتاب الحج. السنن الكبرى ٢٣٩/٥.

(١) أخرجه أبو داود، في: باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٨٦/٢. وابن ماجه، في: باب أضاحي رسول الله ﷺ، من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه ١٠٤٣/٢. والدارمي، في: باب السنة في الأضحية، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٧٥، ٧٦. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٧٥.

(٢ - ٣) سقط من: م.

(٣) في: باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة.... من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ١٥٥٧/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٨٥/٢، ٨٦. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٧٨. كلهم من حديث عائشة، رضي الله عنها. (٤) سقط من: الأصل.

(٥) أخرجه البخاري، في: باب الأكل يوم النحر، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة =

الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ فِي حَقِّهِمْ اِغْتِبَارُ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ ، فَاعْتَبِرَ قَدْرُهَا . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : الْمُعْتَبَرُ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ آخِرُهَا بِالْوَقْتِ ، فَتَعَلَّقَ أَوَّلُهَا بِالْوَقْتِ ، كَالصَّوْمِ . فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَلُهَا إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ .

وَأَخِرُ وَقْتِهَا آخِرُ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ^(١) الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

قَالَ الْخِرَقِيُّ : وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لَيْلًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَذْكُرُوا ﴾

= العيد ، وباب كلام الإمام والناس ... من كتاب العيدين ، وفي : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٢/٢١ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٧/١٣٢ ، ١٣٣ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣/١٥٥٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الخطبة يوم العيد ، وباب حث الإمام الناس على الصدقة ، من كتاب العيدين ، وفي : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ٣/١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ٧/١٩٦ .

(١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ... من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٧/١٣٤ . ومسلم ، في : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣/١٥٦٠ ، ١٥٦١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في حبس لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/٩٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٦/٣٠٨ . والنسائي ، في : باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي ... من كتاب الأضاحي . المجتبى ٧/٢٠٥ . والدارمي ، في : باب في لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/٧٨ . والإمام مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . الموطأ ٢/٤٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٩ ، ١٦ ، ٣٤ ، ٣٧ .

أَسَمَ اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿١﴾ .
 وقال غيره من أصحابنا : يجوزُ ليلاً ؛ لأنه زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ الرَّمْيُ ، فَصَحَّ فِيهِ
 الذَّبْحُ ، كَالنَّهَارِ . وقال بعضهم : فيه روايتان .

فإن فات وقتُ الذَّبْحِ ، ذَبَحَ الواجِبُ قِضَاءً ؛ لأنه قد وَجِبَ ذَبْحُهُ ،
 فلم يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ ، وإن كان تَطَوُّعًا ، فقد فاتته سُنَّةُ الْأُضْحِيَّةِ .

فصل : ولا يُجْزَى في الْأُضْحِيَّةِ مَعِيَّةٌ عَيْنًا يَنْقُصُ لَحْمَهَا ؛ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ
قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي ؛ الْعَوْرَاءُ
الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي
لَا تُنْقِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . يعْنِي الَّتِي لَا مُخٌّ فِيهَا . وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ،
 هِيَ ^(٢) الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ . فَتَصَّرَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ النَّاقِصَةِ
 لِلْحَمِّ ^(٣) ، وَقَسْنَا عَلَيْهَا مَا فِي مَعْنَاهَا . وَلَا تُجْزَى الْعَضْبَاءُ ؛ لِمَا رَوَى ^(٤) عَلِيُّ

(١) سورة الحج ٢٨ .

(٢) في : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٨/٢ .
 كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما لا يجوز من الأضاحي ، من أبواب الأضحية . عارضة
 الأحوذى ٦/٢٩٤ ، ٢٩٥ . والنسائي ، في : باب العرجاء ، من كتاب الأضاحي . المجتبى ٧/
 ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره أن يضحي به ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢/
 ١٠٥٠ ، ١٠٥١ . والدارمي ، في : باب ما لا يجوز في الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن
 الدارمي ٢/٧٦ ، ٧٧ . والإمام مالك ، في : باب ما ينهى عنه من الضحايا ، من كتاب الضحايا .
 الموطأ ٢/٤٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في س ٢ ، ف ، ب ، م : « اللحم » .

(٥) بعده في ف : « عن » .

قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْصَبِ الْأُذُنِ ، أَوْ الْقَرْنِ . قال سعيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : الْعَصَبُ النَّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١) .
يَعْنِي الَّتِي ذَهَبَتْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا .

وَتُجَزَى الْجَمَاءُ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ ، وَالصَّنْعَاءُ ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ الْأُذُنِ ، وَالْبِزْرَاءُ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا ، وَالشَّرْقَاءُ الَّتِي شُقَّتْ أُذُنُهَا ، وَالْخَرْقَاءُ الَّتِي انْشَقَّتْ أُذُنُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ لَحْمَهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّخَرُّزُ مِنْهُ . وَغَيْرُهَا أَفْضَلُ مِنْهَا ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضْحَى بِمُقَابَلَةٍ ، وَلَا مُدَابِرَةٍ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا شَرْقَاءَ . قال أبو إسحاق السَّيِّعِيُّ : الْمُقَابَلَةُ : يُقَطَّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ ، وَالْمُدَابِرَةُ : يُقَطَّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ ، وَالْخَرْقَاءُ : تُشَقُّ الْأُذُنُ لِلْسَمَةِ ، وَالشَّرْقَاءُ : تُشَقُّ أُذُنُهَا لِلْسَمَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَهَذَا نَهَى تَنْزِيهِه ؛ لِمَا

(١) في : باب العضباء ، من كتاب الأضاحي . المجتبى ١٩١/٧ ، ١٩٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٨/٢ . والترمذي ، في : باب في الأضحية بعضاء القرن والأذن ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٣٠٣/٦ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره أن يضحي به ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٥١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٠/١ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٥٠ .
(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٨/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما يكره من الأضاحي ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٢٩٦/٦ ، ٢٩٧ . والنسائي ، في : باب المقابلة ؛ وهي ما قطع طرف أذنها ، وباب المدابرة ؛ وهي ما قطع من مؤخر أذنها ، وباب الخرقاء ؛ وهي التي تخرق أذنها ، من كتاب الأضاحي . المجتبى ١٩٠/٧ ، ١٩١ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره أن يضحي به ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٥٠/٢ . والدارمي ، في : باب ما لا يجوز في الأضاحي ، من =

ذكرناه . وقال ابن حامد : لا تجزئ الجماء .

ويجزئ الخصى ؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين مؤجوعين^(١) . ولأنه يذهب عضو غير مشتطاب ، يطيب اللحم [١٣٠] بذهابه .

فصل : ويستحب أن يأكل الثلث من الأضحية ،^(٢) ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث^(٣) ؛ لما روى ابن عمر ، عن النبي ﷺ في الأضحية ، قال : « يطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث » . قال الحافظ أبو موسى^(٤) : هذا حديث حسن . ولقول ابن عمر : الضحايا والهدايا ؛ ثلث لك ، وثلث لأهلك^(٥) ، وثلث للمساكين . وإن أطعمها كلها أو أكثرها ، فحسن ، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها ، جاز ، وإن أكلها كلها ، ضمن القدر الذي تجب الصدقة

= كتاب الأضاحي ٧٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٠/١ ، ١٠٨ ، ١٢٨ ، ١٤٩ .

(١) موجوعين : خصبين .

والحديث تقدم تخريجه عند أبي داود من حديث جابر في صفحة ٤٨٩ .

ومن حديث عائشة وأبي هريرة أخرجه ابن ماجه ، في : سننه ١٠٤٣/٢ . ومن حديث أبي

رافع أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٨/٦ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في س ٢ : « أن » .

(٤) محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى ، ابن المديني ، الشافعي ، الحافظ ، صاحب التصانيف ،

منها كتابه « الوظائف » ، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٦/

١٦٠ - ١٦٣ .

والحديث عزاه في المغني إليه في كتابه « الوظائف » . المغني ١٣/٣٨٠ . والشرح الكبير ٩/

٤٢٤ .

(٥) في م : « لأهل بيتك » .

به ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا أَلْفَانِجَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ ^(١) . والأمرُ يَقْتَضِي
الْوُجُوبَ .

وإن نَذَرَ أَضْحِيَّةً ، فله الأكلُ منها ؛ لأنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ على المَغْهُودِ
قبله ، والمَغْهُودُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا والأكلُ منها . ولا يُغَيِّرُ النَّذْرُ
مِنْ صِفَةِ الْمُنْذُورِ إِلَّا الإِجَابَ . قال القاضي : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ الأكلَ
منها ^(٢) ؛ قِيَّاسًا على الهَدْيِ الْمُنْذُورِ .

فصل : ولا يجوزُ يَبِغُ شَيْءٌ مِنَ ^(٣) الأُضْحِيَّةِ وَ ^(٤) الهَدْيِ ، ولا إِغْطَاءُ
الْجَازِرِ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا ؛ لِما رُوِيَ عن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ على بُذْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا ^(٥) ، وَأَنْ لَا
أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .
وَيَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّعَ بِجِلْدِهَا ، وَيَصْنَعَ مِنْهُ النَّعَالَ ، وَالْخِيفَافَ ، وَالْفِرَاءَ ،

(١) سورة الحج ٣٦ .

(٢) بعده في ف : « منعه » .

(٣ - ٣) زيادة من : الأصل .

(٤) الجِل : ماتلبسه الدابة لتصان به .

(٥) والحديث أخرجه البخارى ، في : باب لا يعطى الجزار ... ، وباب يتصدق بجلود الهدى ،
وباب يتصدق بجلال الهدى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ . ومسلم ،
في : باب في الصدقة بلحوم الهدايا ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود ١ /
٤٠٩ ، ٤١٠ . وابن ماجه ، في : باب من جلد البدنة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ /
١٠٣٥ . والدارمي ، في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٧٤ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٧٩ ، ١٥٤ .

والأُسْقِيَّةَ، وَيَدَّخِرَ مِنْهَا؛ يَأْخُذُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِدْخَالِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَلَأنَّ الْجِلْدَ جُزْءٌ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، فَجَازَ الْإِثْفَاعُ بِهِ كَاللَّحْمِ.

فصل: وَإِذَا أُوجِبَ الْأُضْحِيَّةُ بِعَيْنِهَا، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِّ؛ فِي رُكُوبِهَا، وَوَلَدِهَا، وَلَبَنِيهَا، وَصُوفِهَا، وَتَلْفِهَا، وَإِثْلَافِهَا، وَنُقْصَانِهَا، وَذَبْحِهَا، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْأَضَاحِيَّ وَالْهَدَايَا مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

وَإِجَابَتُهَا قَوْلُهُ: هَذِهِ أُضْحِيَّتِي. أَوْ: هَذِهِ لِلَّهِ. أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْقَوْلِ. وَلَا يَخْصُلُ ذَلِكَ بِالشَّرَاءِ مَعَ النَّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فَلَمْ تُؤَوَّلْ فِيهَا النَّيَّةُ الْمُقَارِنَةُ^(٢) لِلشَّرَاءِ، كَالْوَقْفِ وَالْعَتَقِ.

وَإِنْ أُوجِبَتْهَا نَاقِصَةٌ نَقْصًا يَمْتَنِعُ الْإِجْرَاءُ، فَعَلِيهِ ذَبْحُهَا؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهَا كَنَذَرِ ذَبْحِهَا، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا يَكُونُ أُضْحِيَّةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُزْبِعَ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ»^(٣). وَلَكِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا، وَيُنَابُ عَلَيْهِ،

(١) فِي: بَابِ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَفِي: بَابِ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/١٥٦٤، ٦٧٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٩٨. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا. الْمُجْتَبَى ٧/٢٠٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩.

(٢) فِي م: «الْمُقَارَنَةُ».

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٩١.

كَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَتِهِ بِهِ عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ . وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ ، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً ؛ لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ .

وإن زال عَيْبُهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا ، أَجْزَأَتْ عَنْ الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ تَتَعَيَّنُ
فِيهَا بِالذَّبْحِ ، وَهِيَ سَلِيمَةٌ حِينَئِذٍ . وَإِنْ اشْتَرَاهَا مَعِيَّةً فَأَوْجَبَهَا ، ثُمَّ عَلِمَ
عَيْبَهَا ، خُرِّجَ جَوَازُ رَدِّهَا عَلَى جَوَازِ إِبْدَالِهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَلَهُ أَخْذُ أَرْضِهَا ،
وَحُكْمُهُ حُكْمُ أَرْضِ الْهَدْيِ الْمَعِيْبِ .

باب العَقِيقَةِ

وهي الذَّيْبَحَةُ عن^(١) المَوْلُودِ ، وهي سُنَّةٌ ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْشُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوطَأِ »^(٣) .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ كُرَيْزٍ الْكُفَيْيَّةُ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « عَنِ الْغُلَامِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى » .

(٢) فِي : بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٩٥ / ٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَضْحِيَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٣١٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابُ مَتَى يَعْقُ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيقَةِ . الْمُجْتَبَى ١٤٧ / ٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١٠٥٧ / ٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابُ السَّنَةِ فِي الْعَقِيقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٨١ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٧ / ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ .

(٣) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيقَةِ . الْمُوطَأُ ٥٠٠ / ٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٩٦ / ٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيقَةِ . الْمُجْتَبَى ١٤٥ / ٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ٣٦٩ / ٥ ، ٤٣٠ .

شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا
يَوْمَ السَّابِعِ .

وَيُجْزَى فِيهَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَيَمْتَنِعُ فِيهَا مِنَ
الْعَيْبِ مَا يَمْتَنِعُ فِيهَا .

وَسَبِيلُهَا [١٣٠ ط] فِي الْأَكْلِ ، وَالْهَدْيَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، سَبِيلُهَا ، إِلَّا أَنَّهُ
يُسْتَحَبُّ تَفْصِيلُهَا أَغْضَاءً ، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ
عَنِ الْمَوْلُودِ ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ لَا تُكْسَرَ عِظَامُهَا ، تَفَاوُلًا بِسَلَامَةِ أَغْضَائِهِ . قَالَتْ
عَائِشَةُ : السَّنَةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنِ الْغَلَامِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ^(٢) ، تُطْبَخُ
جُدُولًا ^(٣) ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا ، وَيَأْكُلُ ، وَيُطْعَمُ ، وَيَتَصَدَّقُ ، وَذَلِكَ يَوْمَ
السَّابِعِ ^(٤) .

فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ السَّابِعِ ، جَازٌ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهَا بَعْدَ سَبَبِهَا ، فَجَازٌ ، كَتَقْدِيمِ

(١) فِي : بَابِ فِي الْعَقِيقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٩٥ / ٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْجَارِيَةِ ، وَبَابِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغَلَامِ ، مِنْ كِتَابِ
الْعَقِيقَةِ . الْمُجْتَبَى ١٤٦ / ٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْعَقِيقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ٢ /
١٠٥٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ فِي الْعَقِيقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ٨١ / ٢ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨١ / ٦ ، ٤٢٢ .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ » .

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ : أَيُّ غُضُوزًا عَضُوزًا . الْغَرِيرِينَ ٣٣١ / ١ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : بَابِ طَرِيقِ الْعَقِيقَةِ وَأَيَّامِهَا ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . الْمُسْتَدْرَكُ ٢٣٨ / ٤ ،
٢٣٩ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُخْتَصَرًا ، فِي الْمَصْنَفِ ٥١ / ٨ ، ٥٥ .

الكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ . وَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ ، ذَبَحَهَا فِي الرَّابِعِ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ ،
فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ : « تُذْبَحُ
لِسَبْعٍ ، وَلِأَرْبَعِ عَشْرَةٍ ، وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ » ^(١) . أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى
ابْنُ ^(٢) عِيَّاشِ الْقَطَّانُ ^(٣) . فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ ، ذَبَحَهَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ سَبَبُهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ خَلْقُ رَأْسِ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَتَسْمِيَّتُهُ ؛ لِحَدِيثِ
سَمُرَةَ . وَإِنْ سَمَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، جَازَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ
لَهُ حِينَ وُلِدَ ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَسَمَّى النَّبِيُّ
ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةً وُلِدَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٠٣/٩ .

(٢) فِي ف : « وَابْنٌ » .

(٣) الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عِيَّاشِ بْنِ عِيْسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ ، الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ الثَّقِيُّ ،
مُسْنَدُ بَغْدَادٍ ، وَلَدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتِينَ ، سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيَّ وَغَيْرَهُ ، حَدَّثَ عَنْهُ
الْدَّارِقُطْنِيُّ وَيُوسُفُ الْقَوَّاسُ وَجَمَاعَةٌ ، مَاتَ بِبَغْدَادٍ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ
مِائَةٍ . سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ ٣١٩/١٥ ، ٣٢٠ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَصْفِ الْإِمَامِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ
تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيقَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٦٠/٢ ، ١٠٩/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ
اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْآدَابِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٨٩/٣ .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ رَحْمَتِهِ ﷺ بِالصَّبِيَّانِ وَالْعِيَالِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ . صَحِيحُ
مُسْلِمٍ ١٨٠٧/٤ .

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا عَقِبَ حَدِيثٍ آخَرَ بِنَحْوِ الْمُتَّصِلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ . انْظُرْ :
بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّا بَكٌ لِحَزُونُونَ » ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٥/٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
١٧٢/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٩٤/٣ .

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ اسْمِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .
« حَدِيثٌ صَحِيحٌ » ^(٢) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

وَيُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِالْدَمِ ؛ لِأَنَّهُ تَنَجِّيسٌ لَهُ ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ بُرَيْدَةُ : كُنَّا نُلَطِّخُ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامُ كُنَّا نُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ ^(٤) .

-
- (١) فى : باب فى تغيير الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٥٨٤ / ٢ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى حسن الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى
٢٩٤ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٤ / ٥ .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣ - ٣) سقط من : ف ، م .
والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ... ، من كتاب الآداب .
صحيح مسلم ١٦٨٢ / ٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تغيير الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٥٨٤ / ٢
٥٨٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يستحب من الأسماء ، من أبواب الأدب . عارضة
الأحوذى ٢٧٥ / ١٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن
ابن ماجه ١٢٢٩ / ٢ . والدارمى ، فى : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الاستئذان .
سنن الدارمى ٢٩٤ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤ / ٢ ، ١٢٨ .
(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٩٦ / ٢ .

باب الذبائح

لا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ . إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ^(١) . إِلَّا السَّمَكَ وَشِبْهَهُ مِمَّا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يُبَاخُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ وَإِنْ طَفَا ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » . ^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) . وَالْجَرَادُ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ^(٤) ؛ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ » . ^(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، وَقَالَ : « الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ » . وَلأنَّ ذَكَاتَهُمَا فِي الْعَادَةِ لَا تُتِمَّكُنْ ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُمَا ^(٦) .

وما يَعْيشُ مِنَ الْبَحْرِيِّ فِي الْبَرِّ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى

(١) سورة المائدة ٣.

(٢ - ٢) سقط من : س ٢ ، ف ، م ، وفي ب : « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ » .
والحديث تقدم تخريجه في ٦/١ .

(٣) بعده في م : « ودمان » .

(٤) بعده في م : « الكبد والطحال » .

(٥ - ٥) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد ، وفي : باب الكبد والطحال ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٧٣/٢ ، ١١٠٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩٧/٢ .

(٦) في الأصل ، ف : « اعتبارهما » .

ذَبِيحِهِ، إِلَّا^(١) السَّرَطَانَ، فَإِنَّهُ لَا ذَكَاةَ^(٢) لَهُ، فَأُشْبِهَ الْجَرَادَ.^(٣) وقال
القاضي: لَا يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ^(٤). وعن أحمد، أَنَّ الْجَرَادَ لَا يُبَاحُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ
بَسْبَبٍ، كَتَغْرِيقِهِ وَطَبْعِهِ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ.

ولو وَجَدَ سَمَكَةً فِي بَطْنِ أُخْرَى، أَوْ فِي حَوْصَلَةِ طَائِرٍ، أَوْ جَرَادًا^(٥)،
أَوْ حَبًّا، أَوْ وَجَدَ الْحَبَّ فِي رَوْثٍ بَعِيرٍ، حَلٌّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ، وَلَا
ذَكَاةَ لَهُ، فَأُشْبِهَ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ. وَعَنْهُ، مَا أُكِلَ مَرَّةً لَا يُؤْكَلُ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ
رَجِيعٌ، فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا.

ولو صَادَ الْوَيْثِيُّ حُوتًا، حَلٌّ. وَعَنْهُ، لَا يَحِلُّ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا
ذَكَاةَ لَهُ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أَخَذَهُ مَيْتًا.

فصل: وَلِلذَكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ؛ أَهْلِيَّةُ الْمَذْكِيِّ، بَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ
كِتَابِيًّا، عَاقِلًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٦). وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٧). يَغْنَى ذَبَائِحُهُمْ. وَلَا
تَحِلُّ ذَكَاةُ وَثِيئٍ وَلَا مَجُوسِيٍّ، وَلَا مُرْتَدٍّ وَإِنْ تَدَيَّنَ بِيَدَيْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ لَهُ مُحْكَمُ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَمَفْهُومُ الْآيَةِ تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ مَنْ سِوَاهُمْ.
وَفِي نَصَارَى يَنْبَى تَغْلِبَ رِوَايَتَانِ؛ أَصَحُّهُمَا، حِلُّ ذَبَائِحِهِمْ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أُشْبِهَ».

(٢) فِي ف: «دَم».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) فِي م: «جَرَاد».

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٣.

(٦) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٥.

والثانية، تحريمها؛ لأن ذلك يُزَوِّى عن عليٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أصحابنا: ولا تحِلُّ ذَبِيحَةٌ مِنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ وَتَنِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ؛ لَأَنَّهُ اجْتَمَعَ [١٣١] فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْحَظْرَ وَالْإِبَاحَةَ، فَغُلِبَ الْحَظْرُ.

وَإِنْ ذَبَحَ الْيَهُودِيُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ؛ وَهُوَ كُلُّ ذِي ظُفْرِ - قَالَ قَتَادَةُ^(١): هُوَ الْإِبِلُ وَالنَّعَامُ وَالْبَطُّ، وَمَا لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الْأَصَابِعِ^(٢) - أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْءٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ، ذَبَحَ مَا يَحِلُّ لَنَا، فَأُشْبِهَ الْمُسْلِمَ. وَاخْتَارَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيَّ^(٣) أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْنَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّحْمِ وَذِي الظُّفْرِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُبَحَّ لِدَابِحِهِ، فَلَمْ يُبَحَّ لغيرِهِ، كَالدَّمَ.

وَيُعْتَبَرُ الْعَقْلُ، فَلَا تَحِلُّ ذَكَاءُ مَجْنُونٍ، وَلَا سَكْرَانَ، وَلَا طِفْلٍ غَيْرِ عَاقِلٍ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الْفِعْلُ^(٤) وَالذِّينُ، فَاعْتَبِرَ لَهُ الْعَقْلُ، كَالْغُسْلِ، وَلِذَلِكَ^(٥) لَوْ رَمَى هَدَفًا فَذَبَحَ صَيِّدًا، لَمْ يَحِلَّ^(٦).

وَتَصِحُّ مِنَ الْعَذْلِ وَالْفَاسِقِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ،

(١) قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ، حَافِظُ الْعَصْرِ، وَقَدَوَةُ الْمَفْسَرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ عَشْرَةَ وَمِائَةً. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٢٦٩/٥ - ٢٨٣.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: تَفْسِيرِهِ ٢/٢٢١. وَابْنُ جَرِيرٍ، فِي: تَفْسِيرِهِ ٨/٧٣.

(٣) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ أَبُو الْحَسَنِ، التَّمِيمِيُّ، صَنَفَ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْفَرَائِضِ، وَلَدَ سَنَةَ سَبْعٍ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةً، وَتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةً. طَبَقَاتُ الْخَنَابِلَةِ ٢/١٣٩.

(٤) فِي ف، م: «الْعَقْل».

(٥) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «يُبَحَّ».

والأعمى؛ لما روى كعب بن مالك أنَّ جارية له كانت تزعى غنماً بسلع^(١)، فأصيب منها شاة، فأذركتها فذكتها بحجر، فأمره النبي ﷺ بأكلها. "رواه البخاري"^(٢). وقال ابن عباس: من ذبح من ذكر وأنثى، صغير وكبير، وذكر اسم الله عليه، فكل^(٣).

فصل: الشرط الثاني، الآلة، وهو أن يذبح بمحدد، أى شىء كان؛ من حديد، أو حجر، أو خشب، أو قصب، إلا السن والظفر، فإنه لا يُباح الذبح بهما؛ لما روى رافع بن خديج، قال: قال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ليس السن والظفر، وسأخبركم عن ذلك؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمذى الحبشة». متفق عليه^(٤).

(١) سلع: جبل متصل بالمدينة. معجم ما استعجم ٣/٧٤٧.

(٢ - ٢) فى ف: «متفق عليه».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت...، من كتاب الوكالة، وفى: باب ما أنهر الدم من القصب والروء، وباب ذبيحة المرأة والأمة، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ٣/١٣٠، ٧/١١٩.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ذبيحة المرأة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٨٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٤/٤٨٢.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب قسمة الغنime، وباب من عدل عشرا، من كتاب الشركة، وفى: باب من قسم الغنime فى غزوه وسفره، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم، من كتاب الجهاد، وفى: باب التسمية على الذبيحة...، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى ٣/١٨١، ١٨٥، ٤/٨٩، ٩١، ٧/١١٧. ومسلم، فى: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم ٣/١٥٥٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الذبيحة بالروء، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود =

فَإِنْ ذَبَحَ بِعَظْمٍ غَيْرِ السِّنِّ، أُبَيِّحَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ. وَعَنْهُ، لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ بِكَوْنِهِ عَظْمًا.

وَيُسْتَحَبُّ تَحْدِيدُ الْآلَةِ؛ لِمَا رَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»^(١)، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُزَيِّحَ ذَيْبَحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

فصل: الشَّرْطُ الثَّالِثُ، أَنْ يُسَمَّى «اللَّهُ تَعَالَى»^(٣)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

= ٩٢/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّهْيَةِ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠١/٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْإِنْسِيَةِ تَسْتَوْحِشُ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ. الْمُجْتَبَى ٧/١٦٩. وَابْنُ مَاجَةٍ، فِي: بَابِ كَمْ تَجْزَى مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ١٠٤٨/٢. وَالإمام أحمد، فِي: الْمُسْنَدِ ٤٦٣/٣، ٤٦٤، ٤٦٥/٤، ١٤٢.

(١) فِي الْأَصْلِ، ف، ب، م: «الذَّبْحَةُ». وَالمُتَّبِعُ مُوَافِقٌ لِلْفِظِ مُسْلِمٍ.

(٢) فِي: بَابِ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفَرَةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٥٤٨.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي النَّهْيِ أَنْ تُصَوِّرَ الْبَهَائِمَ وَالرِّفْقَ بِالذَّبْحَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٠/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاثِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧٩/٦. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْأَمْرِ بِإِحْدَادِ الشَّفَرَةِ، وَبَابِ ذِكْرِ الْمُنْقَلَتَةِ الَّتِي لَا يَقْدَرُ عَلَى اخْتِذَاهَا، وَبَابِ حَسَنِ الذَّبْحِ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا. الْمُجْتَبَى ٧/٢٠٠ - ٢٠٢. وَابْنُ مَاجَةٍ، فِي: بَابِ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، مِنْ كِتَابِ الدَّبَائِحِ، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ٢/١٠٥٨. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي حَسَنِ الذَّبْحَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٨٢. وَالإمام أحمد، فِي: الْمُسْنَدِ ١٢٣/٤ - ١٢٥.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

تَرَكَهَا عَمْدًا، لَمْ تَحِلَّ ذَيْبَحَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، حَلَّتْ؛ لِمَا رَوَى رَاشِدُ
ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَيْبَحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ
يُسَمَّ^(٣)، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ». أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ^(٤). وَعَنْهُ، لَا تَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ فِي
عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ؛ لِلآيَةِ وَالْخَبَرِ. وَعَنْهُ، لَا تَجِبُ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ
عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا مِنَ
الْأَعْرَابِ يَأْتُونَنَا^(٥) بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرَ^(٦) اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ:
«سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧). وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ. وَإِنْ شَكَّ فِي
تَسْمِيَةِ الذَّابِحِ، حَلَّ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلِأَنَّ حَالَ الْمُسْلِمِ تُحْمَلُ عَلَى

(١) سورة الأنعام ١٢١.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٤، ٥٠٥.

(٣) بعده في م: «اللَّهُ تعالى».

(٤) وأخرجه الحارث بن أبي أسامة، انظر: باب التسمية على الذبح، من كتاب الصيد
والذبائح. زوائد مسند الحارث ١٣٥. وقال البوصيري: رواه الحارث مرسلًا. انظر المطالب
العالية ٣٠١/٢. وضعفه في: الإرواء ١٦٩/٨، ١٧٠.

(٥) كذا في النسخ، وهو رواية للبخاري.

(٦) في س ١، ف: «أذكروا». وهو رواية للبخاري.

(٧) في: باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات، من كتاب البيوع، وفي: باب ذبيحة
الأعراب ونحوها، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ٧١/٣، ١٢٠/٧.
كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا، من
كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٣/٢. والنسائي، في: باب ذبيحة من لم يعرف، من كتاب
الضحايا. المجتبى ٢٠٩/٧. وابن ماجه، في: باب التسمية عند الذبح، من كتاب الذبائح. سنن
ابن ماجه ١٠٥٩/٢، ١٠٦٠. والدارمي، في: باب اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه
أم لا، من كتاب الذبائح. سنن الدارمي ٨٣/٢. والإمام مالك عن عروة مرسلًا، في: باب ما
جاء في التسمية على الذبيحة، من كتاب الذبائح. الموطأ ٤٨٨/٢.

تَسْمِيَةِ الذَّابِحِ، حَلٌّ؛ لحديث عائشة، ولأنَّ حالَ المُسْلِمِ تُحْمَلُ على الصَّحَّةِ، كالذَّبْحِ فِي الحَلِّ^(١).

والتَّسْمِيَةُ قَوْلٌ: بِاسْمِ اللَّهِ. وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ العَرِيَّةِ. وَمَوْضِعُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ.

وَإِنْ سَمِيَ عَلَى شَاةٍ وَذَبَحَ أُخْرَى، لَمْ تُبَيَّعْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا. وَإِنْ سَمِيَ عَلَى قَطِيعٍ وَذَبَحَ مِنْهُ شَاةً، لَمْ تُبَيَّعْ. وَإِنْ سَمِيَ عَلَى شَاةٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ السَّكِينِ وَأَخَذَ أُخْرَى، أَوْ تَحَدَّثَ، ثُمَّ ذَبَحَهَا، حَلَّتْ؛ لِأَنَّهُ سَمِيَ عَلَيْهَا.

وَتَقُومُ إِشَارَةُ الْأَخْرَاسِ مَقَامَ التَّسْمِيَةِ، كَسَائِرِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّنْطِقُ.

فصل: الشَّرْطُ الرَّابِعُ، الحَلُّ، وَهُوَ الحَلْقُ واللَّبَّةُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ نَادَى: إِنَّ النَّحْرَ^(٢) فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ لَمَنْ قَدَرَ. أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ^(٣). وَرَوَى مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

وَيُشْتَرَطُ قَطْعُ الحُلُقُومِ والمَرِيءِ، وَهُمَا مَجْرَى الطَّعَامِ [١٣١ظ] والنَّفْسِ. وَعَنْهُ، يُشْتَرَطُ فَرْقُ الوَدَجَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالحُلُقُومِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْحَلُّ».

(٢) فِي م: «الذَّبْح».

(٣) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٤/٤٩٥. وَابْيَهَقِي، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩/٢٧٨.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي، فِي: كِتَابِ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ. سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٤/٢٨٣. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ

فِي الْإِرْوَاءِ ٨/١٧٦.

الشَّيْطَانِ . وهى التى تُذْبَحُ فيَقَطَّعُ الجِلْدُ ولا تُفَرَى الأوداجُ ، ثم تُتْرَكُ حتى تموتَ . رواه أبو داود^(١) . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّه قَطَعَ ما لا تَبْقَى الحياةُ معه فى مَحَلِّ الذَّبْحِ . وإن قَطَعَ الأوداجَ وحدها^(٢) ، فيَنْبَغِي أنْ تَحِلَّ ؛ اسْتِدْلَالًا بالحديثِ والمعنى . والأوَّلَى قَطَعَ الجميعَ ؛ لأنَّه أَوْحَى^(٣) وأَبْلَغُ فى سَيِّلانِ الدِّمِ ، وَتَنْظِيفِ اللَّحْمِ منه .

فصل : والسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً ، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾^(٤) . وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرَهَا ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . ثم يَجْزُئُهَا^(٦) بِالْحَزَرَةِ فى الوَهْدَةِ التى بَيْنَ أَضْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٧) . وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بُدْنَهُ^(٨) .

(١) فى : باب فى المبالغة فى الذبح ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٩٣/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨٩/١ . وضعفه فى الإرواء ١٦٦/٨ .

(٢) فى م : « وحدهما » .

(٣) فى م : « أسرع لخروج روح الحيوان » . وهو تفسير لهذه الكلمة .

(٤) سورة الحج ٣٦ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر الإبل مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/

٢١٠ . ومسلم ، فى : باب نحر البدن قياما مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٦/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/

٤٠٩ . والدارمى ، فى : باب فى نحر البدن قياما ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٦٦/٢ .

والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢ ، ١٣٩ .

(٦) فى ف : « ينحرها » .

(٧) سورة الكوثر ٢ .

(٨) فى م : « بدنة » .

بَقَرَةٌ ﴿١﴾. وَذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَبْشَيْنِ اللَّذَيْنِ ضَحَّى بِهِمَا ^(٢).

فَإِنْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، أَوْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ » ^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ تَوَجُّهُ الذَّيْحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُثْمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ ^(٤). وَلَأنَّهَا أَوْلَى الْجِهَاتِ بِالْإِسْتِقْبَالِ.

فصل: وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا، فَاتَّتِ السُّكُونُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَلَّتْ؛ لِأَنَّهُا مَاتَتْ بِالذَّبْحِ. وَكَذَلِكَ مَا جُرِحَ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهِ.

وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَالْمَرِيضَةُ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتُهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَلَّتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ^(٥). وَلِلْحَدِيثِ جَارِيَةٌ كَقَبٍ؛ إِذْ أُصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّيْتُهَا بِحَجَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا ^(٦).

وَمَا لَمْ يَتَّقَ فِيهِ إِلَّا مِثْلُ حَرَكََةِ الْمَذْبُوحِ لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ

= والحديث تقدم تخريجه من حديث جابر في صفة الحج في صفحة ٣٢١.

(١) سورة البقرة ٦٧.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٨٥.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٤، ٥٠٥.

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٨٥/٩.

(٥) سورة المائدة ٣.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٤.

وما لم يَتَقَ فيه إِلَّا مثلُ حَرَكََةِ المَذْبُوحِ لَا يُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ
الْمَيْتِ . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَهَا بَعْدَ ذَبْحِ الْوَتْنِيِّ لَهَا ، لَمْ تُبَيِّحْ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يُبَيَّنَ ^(١) الرَّأْسَ بِالدَّبْحِ ، وَقَطْعُ غُضُوٍّ مِمَّا ذُكِّيَ ، أَوْ
سَلَخُهُ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَا تَعْجَلُوا
الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ ^(٢) . وَلَا يَحْرُمُ الْمَقْطُوعُ ؛ لِأَنَّ إِبَانَتَهُ حَصَلَتْ بَعْدَ ذَبْحِهَا
وَجِلَّهَا .

وَلَوْ ذَبَحَهَا فَسَقَطَتْ فِي مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّتْ تَرَدُّدًا يَقْتُلُهَا مِثْلُهُ ، فَقَالَ أَكْثَرُ
أَصْحَابِنَا : لَا تَحْرُمُ . لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : تَحْرُمُ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : « فَإِنْ وَقَعْتَ فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » .
^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ ^(٤) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُعَيِّنُ عَلَى زُهْوٍ نَفْسِهَا ، فَيَخْصُلُ بِسَبَبِ
مُيَبِّحٍ وَمُحَرِّمٍ .

(١) فِي ف : « يَتَر » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٥٠٧ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : س ١ ، س ٢ ، ف ، م .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، مِنْ كِتَابِ
الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٣/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمَعْلَمَةِ ، مِنْ
كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٣١/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الصَّيْدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٩٨/٢ .
وَالْتِّرَمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ . عَارِضَةٌ
الْأَحْوَذِيُّ ٢٥٧/٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقَعُ فِي الْمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ
وَالذَّبَائِحِ . الْمُجْتَبَى ١٦٩/٧ ، ١٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣٧٩/٤ . وَيَأْتِي بِلَفْظٍ آخَرَ فِي
صَفْحَةِ ٥١٤ .

فصل : وإذا ذَبَحَ حَامِلًا ، فَخَرَجَ جَنِينُهَا مَيِّتًا ، أَوْ فِيهِ حَرَكَةٌ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، أُبَيِّحُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَحَدَنَا يَنْحَرُ الثَّاقَةَ ، وَيَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ ، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَيْنَيْنِ ، أَيَأْكُلُهُ أَمْ ^(١) يُلْقِيهِ ؟ قَالَ : « كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنَّ ذَكَاتِهِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » . رواه أبو داود ^(٢) .
ولأنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا يَتَعَذَّى بِغِذَائِهَا ، فَكَانَتْ ذَكَاتُهَا " ذَكَاةً لَهُ " ^(٣) ، كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهُ لِيُخْرِجَ دَمَهُ الَّذِي فِي بَطْنِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ .
وإِنْ خَرَجَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، لَمْ يُبَحَّ إِلَّا بِالذَّكَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِحَيَاتِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ ذَبْحِهَا .

فصل : وإذا نَذَرَ بَعِيرَهُ أَوْ غَيْرَهُ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، صَارَ مُحْكَمُهُ مُحْكَمَ الصَّيْدِ ؛ لِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَصَابَ الْقَوْمُ غَنَمًا وَإِبِلًا ، فَتَذَّرَ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَتْهُ اللَّهُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ ^(٤) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ،

(١) فِي م : « أَوْ » .

(٢) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٩٣ / ٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ . عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ٦ / ٢٦٩ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ ذَكَاةِ الْجَيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٢ / ١٠٦٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي ذَكَاةِ الْجَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٨٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ . وَصَحَّحَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٨ / ١٧٢ - ١٧٥ .

(٣ - ٣) فِي ف : « ذَكَاتُهُ » .

(٤) الْأَوَابِدُ : جَمْعُ أَبْدَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ تَوَحَّشَتْ وَنَفَرَتْ مِنَ الْإِنْسِ .

فَمَا غَلَبَكُمْ^(١) [١٣٢] مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلَأنَّهُ تَعَذَّرَ ذَكَائِهِ فِي الْحَلْقِ، فَأَشْبَهَ الصَّيْدَ. وَلَوْ تَرَدَّى فِي بُفْرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَبْحِهِ، فَجَرَحَهُ فِي أَى مَوْضِعٍ قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ^(٣) جَسَدِهِ، أُبَيِّحَ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ فِي شَيْءٍ يَمُوتُ بِهِ غَيْرِ الذَّبْحِ، فَلَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ الذَّبْحَ قَتَلَهُ.

(١) فِي ف: «نَدَّ عَلَيْكُمْ».

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٥٠٤، ٥٠٥.

وَيُضَافُ إِلَيْهِ لِهَذَا اللَّفْظِ الدَّارِمَى، فِي: بَابِ فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَتْ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ.

سَنَنُ الدَّارِمَى ٨٤/٢.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَى».

باب الصَّيْدِ

وهو مُباح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢). قال ابن عباس: هي الكلاب المعلَّمة والبازي، وكلُّ ما تعلَّم الصَّيْدُ^(٣).

فصل: ومن صاد صَيْدًا فذكَّاه، حلَّ بكلِّ حال؛ لحديث أبي ثعلبة^(٤).

وإن أذركه ميتًا، حلَّ بشروط سبعة؛ أحدها، أهليَّة الصَّائِد، على ما ذكرنا في الذَّكَاة؛ لأنَّ الاضطِيَاد كالذَّكَاة، وقائم مقامها.

فصل: الثاني، التَّشْمِيَةُ عند إرسال الجارح أو السَّهْم؛ لما ذكرنا في الذَّكَاة، ولا يُغْفَى عنها^(٥) في عَمْدٍ ولا سهو؛ لقول النبي ﷺ: «إذا

(١) سورة المائدة ٢.

(٢) سورة المائدة ٤.

(٣) أخرجه ابن جرير، في: تفسيره ٩٠/٦. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢٣٥/٩. وضعف

إسناده في الإرواء ١٨٢/٨.

(٤) تقدم تخريجه في ٣٩/١.

(٥) في م: «عنهما».

أَرْسَلَتْ كَلْبَكَ^(١) وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ^(٢) فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَعَنْهُ^(٤)، يُغْفَى عَنْهَا فِي الشَّهْرِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الذَّكَاةِ. وَعَنْهُ، يُغْفَى^(٥) عَنِ الشَّهْرِ فِي إِزْسَالِ الشَّهْمِ؛ لِأَنَّهُ آتَاهُ، فَهُوَ كَيْسُكَيْنِهِ، وَلَا يُغْفَى

(١ - ١) فِي س ١، س ٢، ف، م: «وَسَمِيَتْ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَفِي: بَابِ تَفْسِيرِ الْمَشَبَهَاتِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيَّوعِ، وَفِي: بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْبِسْكُمْ اللَّهُ بَشْيَاءَ مِنَ الصَّيْدِ...﴾، وَبَابِ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ، وَبَابِ مَا أَصَابَ الْمَعْرَاضَ بِعَرَضِهِ، وَبَابِ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ...، وَبَابِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَبَابِ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٥٥، ٣/٧٠، ٧١، ٧/١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمَعْلُومَةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٢٩/٣ - ١٥٣١.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الصَّيْدِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ، سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٩٧/٢ - ٩٩. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمَعْرَاضِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦/٢٥٣، ٢٥٧ - ٢٥٩. وَالتَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ، وَبَابِ النِّهْيِ عَنْ أَكْلِ مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَبَابِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلُومِ، وَبَابِ إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ، وَبَابِ إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَمْ يَسْمِ، وَبَابِ إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَبَابِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، وَبَابِ مَا أَصَابَ بِعَرَضٍ مِنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ، وَبَابِ مَا أَصَابَ بِحَدٍّ مِنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ. الْمُجْتَبَى ٧/١٥٨ - ١٦٢، ١٧٢. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ صَيْدِ الْكَلْبِ، وَبَابِ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ. سَنَنَ ابْنِ مَاجَهَ ٢/١٠٧٠، ١٠٧٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي صَيْدِ الْمَعْرَاضِ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/٩١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/١٩٣ - ١٩٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٧٧، ٣٨٠. وَانْظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٥١٠.

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤ - ٤) فِي ف: «عَنْهَا».

عنه في إرسال الكلب؛ للحديث . والمذهب الأول .

الشرط الثالث، إرسال الجارح؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ». ولأنَّ إرسالها أُقِيمَ مُقَامَ الذَّنْحِ، فَاعْتَبِرَ وُجُودُهُ. فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُنَحَّ صَيْدُهُ، فَإِنْ سَمَّى صَاحِبُهُ وَزَجَّرَهُ، فزاد في عَدْوِهِ، حَلَّ صَيْدُهُ؛ لَأَنَّهُ أَثَّرَ فِيهِ، فَصَارَ كإرساله، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ فِي عَدْوِهِ، لَمْ يُنَحَّ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ.

الشرط الرابع، أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ مُعَلِّمًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمَهُ مِنْ الْجَوَارِحِ﴾. وَلَمَّا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ^(١)، فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَيُعْتَبَرُ فِي تَغْلِيهِهِ إِنْ كَانَ سَبْعًا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، أَنْ يَشْتَرِسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زَجَّرَهُ، وَلَا يَأْكُلَ إِذَا أَمْسَكَ. وَهَلْ يُعْتَبَرُ تَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُعْتَبَرُ ثَلَاثًا. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ تَزَكَّ الْأَكْلِ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِيُشْبَعَ أَوْ عَارِضٍ، فَيُعْتَبَرُ تَكَرَّرُهُ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَتَعْلَمِهِ. وَالثَّانِي، لَا يُعْتَبَرُ. ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الشَّرِيفُ^(٣)، وَأَبُو الْخَطَّابِ؛ لَأَنَّهُ تَعْلَمُ

(١) بعده في الأصل: «عليه».

(٢) تقدم تخريجه في ٣٩/١.

(٣) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد، أبو جعفر الشريف، ينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب، الإمام شيخ الخنبلية، مولده سنة إحدى عشرة زاهدا متقنا، عالما بأحكام القرآن والفرائض. توفي في صفر سنة سبعين وأربعمائة. طبقات الخنابلة ٢/٢٣٧ - ٢٤١. سير =

صَنْعَةً؛ فلم يُعْتَبَر تَكَرُّرُهُ، كَسَائِرِ الصَّنَائِعِ.

وَأَمَّا الطَّائِرُ؛ كَالْبَارِزِ، وَالصَّفَرِ، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَشْتَرِيسَلَ إِذَا أُرْسِلَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَرُكُ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ تَغْلِيْمَهُ بِأَكْلِهِ.

وَكُلُّ حَيَوَانٍ يَقْبَلُ التَّغْلِيمَ يَحِلُّ صَيْدُهُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ، وَلَا صَيْدُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ^(١)، وَقَالَ: «إِنَّهُ شَيْطَانٌ». «رَوَاهُ مُسْلِمٌ». وَمَا وَجَبَ قَتْلُهُ حُرْمَ اقْتِنَاؤِهِ وَتَغْلِيْمِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحِلَّ صَيْدُهُ.

الشرطُ الخامسُ، أَنْ يُرْسِلَهُ عَلَى صَيْدٍ، فَإِنْ أُرْسِلَهُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، أَوْ عَلَى إِنْسَانٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلَهُ عَلَى صَيْدٍ، فَأُشْبِهَ مَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحِلَّ، كَمَا لَوْ أُرْسِلَهُ

= أعلام النبلاء ٤٥٦/١٨ - ٥٤٨.

(١) بعده فى س ١: «رواه أبو داود والترمذى وقال حديث صحيح».

(٢ - ٢) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب الأمر بقتل الكلاب...، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ١٢٠٠/٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى اتخاذ الكلاب للصيد وغيره، من كتاب الصيد. سنن أبى داود ٩٧/٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى قتل الكلاب، وفى: باب ما جاء فى من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى ٢٨٣/٦ - ٢٨٥. والنسائى، فى: باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها، من كتاب الصيد. المجتبى ١٦٣/٧. وابن ماجه، فى: باب النهى عن اقتناء الكلب...، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢. والدارمى، فى: باب فى قتل الكلاب، من كتاب الصيد. سنن الدارمى ٩٠/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٨٥/٤، ٥٤/٥، ٥٦، ٥٧.

على صَيْدٍ فصاد غيره . وإن أُرْسِلَ على صَيْدٍ ، فأصاب غيره ، أو قَتَلَ جماعةً ، حلَّ ؛ للخَيْرِ ، ولأنَّه أُرْسِلَ على صَيْدٍ ، فحلَّ [١٣٢ ط] ما صاده ، كما لو أُرْسِلَ على كبارٍ ففترَّقَتْ عن صِغارٍ ، فصادها . ولو سَمِعَ حِشًّا ، أو رأى سَوَادًا ، فظَنَّهُ صَيْدًا ، فأُرْسِلَ عليه كَلْبُهُ أو سَهْمُهُ ، فأصاب صَيْدًا ، حلَّ ، « في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ » ؛ لأنَّه قَصَدَ الصَّيْدَ ، وإن لم يَظُنَّهُ صَيْدًا ، لم يُبْعَ صَيْدُهُ ؛ لأنَّ صِحَّةَ قَصْدِهِ تَنْبِيْهِ على ظَنِّهِ ، سواء كان الذى رآه صَيْدًا أو لم يكن .

الشرط السادس ، أن يَجْرَحَ الصَّيْدَ ، فإن قَتَلَهُ بِخَنْقِهِ أو صَدَمَتِهِ ، لم يَحِلَّ ؛ لأنَّه قَتَلَهُ بغيرِ جَرْحٍ ، أشبه ما ^(٢) رُمِيَ بالبَنْدُوقِ والحَجَرِ . وقال ابنُ حَامِدٍ : يُباح ؛ لعمومِ قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٣) . وعمومِ الخيرِ .

الشرط السابع ^(٤) ، يَخْتَصُّ السَّبَاعَ ، وهو تَرْكُ الأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ ، وفيه روايتان ، إحداهما ، هو شَرْطٌ ، فمتى أَكَلَ الجَارِحُ مِنَ الصَّيْدِ ، لم يَحِلَّ ؛ لما رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى

(١ - ١) سقط من : ف ، م .

(٢) بعد في الأصل ، م : « لو » .

(٣) سورة المائدة ٤ .

(٤) بعده في س ٢ ، م : « أن » .

نَفْسِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَحْرُمُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ ^(٢) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ^(٣) ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَالأُولَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ .

وَلَا يَحْرُمُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ صُيُودِهِ ؛ لِأَنَّهَا وَجِدَتْ مَعَ اجْتِمَاعِ شُرُوطِ التَّغْلِيمِ ^(٥) فِيهِ ، فَلَا تَحْرُمُ بِالِاخْتِمَالِ ^(٦) .

وَإِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِ الْحَيَوَانِ ، لَمْ يَحْرُمُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ ، وَلِأَنَّ الدَّمَ لَا يَنْفَعُ الصَّائِدَ ، فَلَا يَخْرُجُ بِشُرْبِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ ثُمْسِكًا عَلَى صَائِدِهِ .

فصل : وَمَا أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ ، وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا إِخْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْحَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْغَسْلِ ، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ إِجْبَابُ غَسْلِهِ ، فَسَقَطَ .

فصل : وَيُباحُ الصَّيْدُ بغيرِ الْحَيَوَانِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ثَعْلَبَةَ : « مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ » . وَلِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ شَدَّ عَلَى

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٤ .

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) بعده في م : « عليه » .

(٤) في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨ / ٢ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في م : « بالاجتماع » .

جِمَارٍ وَخَشِيٍّ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١). فَمَا كَانَ مُحَدِّدًا؛ كَالشَّهْمِ وَالسَّيْفِ، حَلٌّ مَا قُتِلَ بِهِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ، كَالْمُعْلَمِ مِنَ الْجَوَارِحِ. وَمَا لَمْ يَكُنْ مُحَدِّدًا؛ كَالشُّبَاكِ، وَالْأَشْرَاكِ، وَالْعِصِيِّ، وَالْحِجَارَةِ، وَالْبُنْدُقِ، فَمَا أُذِرَكَ ذَكَاتَهُ، حَلٌّ، وَمَا لَمْ يُذِرَكَ ذَكَاتَهُ، لَمْ يَحِلَّ، كَغَيْرِ الْمُعْلَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بِجَرْحِهِ، فَيَكُونُ قَتِيلُهُ مُنْخَنِقَةً أَوْ مَوْفُودَةً.

وَلَوْ قَتَلَ الْمُحَدِّدُ الصَّيْدَ بِعَرَضِهِ أَوْ ثِقَلِهِ، لَمْ يُبَحِّ؛ لِذَلِكَ، وَلِمَا رَوَى عَدِيٌّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ^(٢)، فَقَالَ: «مَا خَزَقَ^(٣) فَكُلْ، وَمَا قُتِلَ بِعَرَضِهِ، فَهُوَ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَلَوْ نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لَصَيْدٍ^(٥) وَسَمَّى^(٥)، فَجَرَحَتِ الصَّيْدَ وَقَتَلَتْهُ، أُبِيحَ؛ لِأَنَّهَا

(١) الأول تقدم تخريجه في ٣٩/١.

والثاني تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢.

(٢) المراض: عود محدد، وربما جعل في رأسه حديدة المغنى ٢٨٢/١٣.

(٣) في الأصل، ف، ب: «خرق»، وفي م: «خزقت».

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُونَكُمْ اللَّهُ بَشْيَاءَ مِنْ الصَّيْدِ...﴾، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ١١٠/٧. ومسلم، فى: باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ١٥٣٠/٣.

كما أخرجه النسائى، فى: باب النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ١٥٨/٧، ١٥٩. والدارمى، فى: باب التسمية عند إرسال الكلاب وصيد الكلاب، من كتاب الصيد. سنن الدارمى ٨٩/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٥٦/٤.

وأخرجه الترمذى دون قوله ﷺ: «فلا تأكل». فى: باب ما جاء فى صيد المراض، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى ٢٥٩/٦.

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

آلَةٌ مُحَدَّدَةٌ، فَأَشْبَهَتِ السَّهْمَ. وَلَوْ وَقَعَ السَّهْمُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ وَثَبَ
فَقَتَلَ الصَّيْدَ، أَوْ أَعَانَتْهُ الرِّيحُ، وَلَوْلَاهَا مَا وَصَلَ، حَلٌّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي^(١)
ثَعْلَبَةَ.

فصل: إذا اجتمع في الصيد مبيع ومحرّم، مثل أن يقتله بمثقل
ومحدّد، أو بسهم مسموم، أو بسهم مُسْلِمٍ وسهم مجوسيّ، أو سهم غير
مُسَمَّى عليه،^(٢) أو كلب مُسْلِمٍ وكنب مجوسيّ أو غير مُسَمَّى عليه^(٣) أو
غير معلّم، أو اشتراكاً في إرسال الجارية عليه، أو وجد مع كلبه كلباً لا
يعرف مُرْسِلَهُ، أو لا يعرف حاله، أو وجد^(٤) مع سهمه سهمًا كذلك، لم
يُحِبِّحِ الصَّيْدُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ، وَإِنْ
وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا» سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ
عَلَى الْآخِرِ»^(٥). ولأنَّ الْأَصْلَ الْحَظْرُ، فَإِذَا شَكَّكُنَا فِي الْمُبِيحِ، رُدَّ إِلَى
أَصْلِهِ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ الْقَاتِلُ دُونَ الْآخِرِ، مَثَلُ أَنْ يَجْرَحَ
[١٣٣] فِي الْمَقْتَلِ، وَالْآخِرُ فِي غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونَ الْآخِرُ رَدَّ عَلَيْهِ الصَّيْدَ،
أُبَيِّحُ؛ لَعَدَمِ الْاِشْتِبَاهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ شَرِيكَ كَلْبِهِ أَوْ سَهْمِهِ مِمَّا يُبَاحُ

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) زيادة من: م.

(٤ - ٤) في م: «فإنما».

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٤.

صَيْدُهُ ، حَلَّ لَذَلِكَ .

ولو جَرَحَ الصَّيْدَ ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّى تَرَدُّيًا يَفْتُلُهُ ، لَمْ يُبَحَّ لَذَلِكَ ،
وَقَدْ رَوَى عَدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ
يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ،
فَلَا تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

فصل : ولو صاد المُسْلِمُ بِكَلْبِ المَجُوسِيِّ ، حَلَّ . وعنه ، لا يَحِلُّ ؛ لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ ^(٢) . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ هَذَا
آلَةٌ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ صَادَ بِقَوْسِهِ وَ ^(٣) سَهْمِهِ . ولو صاد المَجُوسِيُّ بِكَلْبِ
مُسْلِمٍ ، لَمْ يُبَحَّ ، كَمَا لَوْ صَادَ بِقَوْسِهِ .

فصل : وَإِنْ رَمَى صَيْدًا ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ ، فَغَابَ عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ
مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ ، أَوْ وَجَدَهُ مَعَ كَلْبِهِ وَلَا أَثَرَ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَفْتُلَهُ غَيْرُهُ ، حَلٌّ ؛
لِحَدِيثِ عَدِيِّ . وعنه ، إِنْ غَابَ نَهَارًا ، حَلٌّ ، وَإِنْ غَابَ لَيْلًا ، لَمْ يَحِلَّ .
وعنه ، إِنْ غَابَ يَسِيرًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ غَابَ كَثِيرًا ، لَمْ يَأْكُلْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَّى عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ سَبَبُ
إِبَاحَتِهِ يَقِينًا ، وَالْمُعَارِضُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ . وَإِنْ
شَكَّ فِي سَهْمِهِ ، أَوْ فِي قَتْلِهِ بِهِ ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، أَوْ وَجَدَهُ
غَرِيقًا ، لَمْ يُبَحَّ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ شَكٌّ فِي جِلِّهِ ، فَوَجِبَ رَدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٠ .

(٢) سورة المائدة ٤ .

(٣) في س ١ : « أَوْ » .

فصل : إذا أدرك الصَّيْدَ وفيه حياةٌ غيرُ مُستَقَرَّةٍ، فتركه حتى مات ، حلَّ ؛ لأنَّ عَفْرَه قد ذَبَحَه ، وكذلك إن لم يَتَّقَ مِنَ الزَّمانِ ما يَتِمَّكُنْ مِنْ ذَبْحِه فيه . وإن وَجَدَ فيه حياةٌ مُستَقَرَّةٌ في زَمَنِ يُمَكِّنْ ذَبْحَه فيه ، فلم يَذْبَحْهُ حتى مات ، لم يَحِلَّ ؛ لأنَّه صار مَقْدُورًا على ذَبْحِه ، فلم يُسَخَّرْ بغيره ، كغيرِ الصَّيْدِ . فإن لم يكن معه ما يُذَكِّيه به ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُباح ؛ لذلك . والثانية ، يُرْسِلُ عليه صائده حتى يَقْتُلَه ، فيَحِلَّ . اختارها الحَرَقِيُّ ؛ لأنَّه صَيَّدَ قَتَلَه صائده قبل إمكانِ ذَبْحِه ، فأشَبَّه الذى قَتَلَه قبل إدراكِه .

فصل : إذا ضَرَبَ صَيِّدًا فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، وَبَقِيََتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُستَقَرَّةٌ ، فالعُضْوُ حَرَامٌ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « ما أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ » . ^(١) رواه أبو داود ^(٢) . وإن قَطَعَه نِصْفَيْنِ ، أو قَطَعَ رَأْسَه ، حَلَّ جَمِيعُه ؛ لأنَّه مات بِضَرْبَتِهِ ، وإن قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا ، وَبَقِيََ فِي سائِرِهِ ^(٣) حَيَاةٌ غيرُ مُستَقَرَّةٍ ، حَلَّ جَمِيعُه ؛ لأنَّها ذَكَاةٌ لِبَعْضِهِ ، فَكَانَتْ ذَكَاةً لَجَمِيعِهِ ، كما لو أَبَانَ رَأْسَه .

وقد اسْتَحْسَنَ أبو عبدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قولَ الحَسَنِ ^(٤) : لا بَأْسَ بالطَّرِيدَةِ . قال أبو عبدِ اللَّهِ : الطَّرِيدَةُ الغَزَالُ يَمُرُّ بالعَسْكَرِ فيَضْرِبُهُ القَوْمُ بِأَسْيَافِهِمْ ، فَيَأْخُذُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً . قال الحَسَنُ : ما زال الناسُ يَفْعَلُونَ

(١ - ١) زيادة من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى ٤٣/١ .

(٢) فى م : « سائر جسده » .

(٣) انظر إسناده الإمام أحمد إلى الحسن ، فى : المغنى ١٣ / ٢٨١ ، الشرح الكبير ٢٧ / ٣٨٣ .

ذلك في مغازيهم . وعن أبي عبد الله أنه لا يؤكل ما أُين منه في حياته ،
ويؤكل سائرُه ؛ للخبر .

وإن بقي مُعلَّقًا بجِلْدِه ، حلَّ ، رواية واحدة ؛ لأنه مُتَّصِلٌ بِجُمْلَتِه ، أشبه
سائر أَعْضَائِه .

فصل : وإذا أثبت الصيد برميته أو شبكته أو غيرهما من آلات الصيد ،
ملكه ، فإن انفلت من الشبكة زال ملكه عنه ؛ لأنه لم يستقر ، فزال
بانفلاته ، فإن أخذ الشبكة معه ، فصاده آخر ، ردَّ الشبكة على صاحبها ،
وملك الصيد ، إلا أن يكون " غير مُتَّعٍ " بها ، فيكون لصاحبها ؛ لأنها
التي أمسكته . ومن أمسك صيدًا ، واستقرت يده عليه ، ثم انفلت ، لم
يزُلْ ملكه عنه ؛ لأنَّ اليد استقرت عليه ، فلم تزل عنه بانفلاته ، كبهيمته .
فإن أرسله وقال : قد اعتقتك . لم يزُلْ ملكه عنه ؛ لأنه ليس بمحل للعقوبة .

فصل : وإن أثبت الصيد بسهمه ، فرماه آخر فقتله ، حرَّم ؛ لأنه صار
مقدورًا عليه ، فلم يُسَخَّرْ بغير الذبح ، وعلى الثاني قيمته مجزئًا [١٣٣ ظ]
لصاحبه ؛ لأنه أثلفه عليه ، إلا أن يكون سهم الثاني ذبحه ، فيحل ؛ لأنه
ذكاه . فإن ادَّعى كل واحد منهما أنَّ الأوَّل ، حلف كل واحد منهما ،
وبرئ من الضمان ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته . وإن اتَّفقا على السابق ، وأنكر
الثاني كون الأوَّل أثبتته ، فالقول قوله ؛ لأنَّ الأصل بقاء امتناعه ، ويحرم
على الأوَّل ؛ لاغترافه بتحريمه ، ويحل للثاني . وإن رمياه فوجداه مُثْبِتًا ،

ولم يَعْلَمَا مَنْ أَثْبَتَهُ مِنْهُمَا ، فهو بينهما ، وإن وَجَدَاهُ مَيِّتًا ، ولم يَعْلَمَا هل
أُثْبِتَهُ الْأَوَّلُ أم لا ؟ حَلٌّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ امْتِنَاعِهِ .

بَابُ مَا يَحِلُّ وَيَحْزُمُ

الْحَيَوَانُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ أَهْلِيٌّ، فَيَبَاحُ مِنْهُ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(١). وَالْخَيْلُ كُلُّهَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَحَزْنَا قَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢). وَالذَّجَاجُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى، قَالَ:

(١) المائدة ١.

(٢) في م: «لحم».

(٣) الحديث الأول أخرجه البخاري، في: باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح. صحيح البخاري ١٢٣/٧. ومسلم، في: باب أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ١٥٤١/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل لحوم الخيل، وباب في أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٦/٢، ٣٢٠. والترمذي، في: باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٢٩٣/٧ - ٢٩٤. والنسائي، في: باب أكل لحوم حمر الوحش، من كتاب الصيد. المجتبى ١٨١/٧. وابن ماجه، في: باب لحوم الخيل، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢. والدارمي، في: باب في أكل لحوم الخيل، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨٧/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٢٣/٣، ٣٥٦، ٣٦١.

والحديث الثاني أخرجه البخاري، في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، وفي باب لحوم الخيل، وباب لحوم الحمر الإنسية من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ١٧٣/٥، ١٧٣/٧. ومسلم، في: باب في أكل لحوم الخيل، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح مسلم ١٥٤١/٣.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ^(١) الدَّجَاجَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَالْإِوزُ وَالْبِطُّ ؛
لَأَنَّهَا^(٣) طَيِّبَاتٌ ، فَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ أَلْطَيْبَتُ ﴾^(٤) .
وَتَحْرُمُ لَحُومُ^(٥) الْحُمْرِ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ . وَالْبِغَالُ ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ مِنْهَا ، وَالْمُتَوَلَّدُ
بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ كَذَلِكَ ، وَمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ حَلَائِلٍ وَحَرَائِمَ ؛ كَالسَّمْعِ^(٦) ،
وَالْعِشْبَارِ^(٧) ، كَذَلِكَ . وَتَحْرُمُ الْكِلَابُ وَالسَّنَائِيرُ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ السَّبَاعِ ، وَتَأْكُلُ
الْحَبَائِثُ .

فصل : الْقِسْمُ الثَّانِي ، الْوَحْشِيُّ ، فَيَبْنِيهِ مِنْهُ الْحُمْرُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي

= كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ /
١٠٦٤ . والدارمى ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ /
٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ .

(١) بعده فى م : « اللحم » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن ، من كتاب المغازى ، وفى : باب
الدجاج ، من كتاب الذبائح والصيد ، وفى : باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، من كتاب
الكفارات . صحيح البخارى ٥ / ٢١٩ ، ٧ / ١٢٢ ، ٨ / ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، فى : باب نذب
من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣ / ١٢٧٠ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الدجاج ، من أبواب الأطعمة . عارضة
الأحوذى ٨ / ٢٠ - ٢٢ . والنسائى ، فى : باب إباحة لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد والذبائح .
المجتبى ٧ / ١٨٢ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الدجاج ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ /
١٠٢ ، ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ .

(٣) فى م : « لأنهما » .

(٤) المائدة : ٤ .

(٥) زيادة من : الأصل .

(٦) السَّمْعُ : هو ولد الضبع من الذئب .

(٧) الْعِشْبَارُ : هو ولد الذئبة من الضبع .

قَتَادَةَ^(١). وَالْأَرْنَبُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّهُ أَخَذَ أُرْنَبًا ، فَذَبَحَهَا أَبُو طَلْحَةَ ،
وَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَالضَّبَّاعُ ؛ لِمَا رَوَى
جَابِرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ ، فَقَالَ : « هُوَ صَيْدٌ ،
وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْحَرَمُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) ، وَقَالَ :
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالضُّبَابُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ بِضَبٍّ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا ،
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . فَاجْتَرَّهُ^(٤) خَالِدٌ ، فَأَكَلَهُ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٥) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قبول هدية الصيد ، من كتاب الهبة ، وفي : باب ما جاء في
التصيد ، وباب الأرنب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٣/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٧/
١١٥ ، ١٢٥ . ومسلم ، في : باب إباحة الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم
١٥٤٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل الأرنب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/
٣١٧ . والترمذي ، في : باب في أكل الأرنب ، من أبواب الأطعمة ، عارضة الأحوذى ٧/
٢٨٣ ، ٢٨٤ . والنسائي ، في : باب الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٧٣ ،
١٧٤ . وابن ماجه ، في : باب الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٨٠ .
والدارمي ، في : باب في أكل الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي ٢/٩٢ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٣/١٧١ ، ٢٣٢ ، ٢٩١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٥ حاشية ٤ .

(٤) في م : « فاحتزّه » .

(٥) بعده في م : « إليه » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب الشواء ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٧/٩٣ .
ومسلم ، في : باب إباحة الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤٣ . =

وَيْبَاحُ الْبَقَرِ، وَالطَّبَّاءُ، وَالنَّعَامُ، وَالْأَوْبَارُ^(١)، وَالْيَرَّابِيعُ^(٢)؛ لَأَنَّهَا مُسْتَطَابَةٌ، قَصَّتِ الصَّحَابَةُ فِيهَا بِالْجَزَاءِ عَلَى الْحَرِّمِ. وَتَبَاحُ الزَّرَافَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ^(٣) الْمُسْتَحْسَنَاتِ. وَعَنْهُ فِي الْيَرْبُوعِ، أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْفَارَّ.

وَفِي الثَّغْلِبِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّبَاعِ. وَالثَّانِيَةُ، يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ يُفْدَى فِي الْإِحْرَامِ. وَفِي سِنُونِ الْبَرِّ رِوَايَتَانِ كَذَلِكَ.

وَيْبَاحُ مِنَ الطَّيْرِ الْحَمَامُ، وَأَنْوَاعُهُ، وَالْعَصَافِيرُ، وَالْقَنَائِرُ^(٤)، وَالْحَجَلُ^(٥)، وَالْقَطَا^(٦)، وَالْحُبَارَى^(٧)، وَالكَرْكِيُّ^(٨)، وَالكَرَّوَانُ، وَغُرَابُ الزَّرْعِ،

= كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل الضب، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٢ / ٣١٧. والنسائي، في: باب الضب، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ٧ / ١٧٤. وابن ماجه، في: باب الضب من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧٩، ١٠٨٠. والدارمي، في: باب في أكل الضب، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ٢ / ٩٣. والإمام مالك، في: باب ما جاء في أكل الضب، من كتاب الاستئذان. الموطأ ٢ / ٩٦٨. والإمام أحمد، في: المسند ٤ / ٨٩.

(١) الأوبار؛ جمع الوبر: وهو حيوان من ذوات الحوافر، في حجم الأرنب، لونه بين الغبرة والسواد.

(٢) اليرابيع؛ مفردة اليربوع: وهو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ.

(٣) بعده في الأصل: «و».

(٤) القنابر: نوع من الطير.

(٥) الحجل: في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين.

(٦) القطا: نوع من اليمام، يؤثر الصحراء.

(٧) الحبارة: طائر طويل العنق، من رتبة الكركيات.

(٨) الكركي: طائر طويل العنق والرجلين، يأوى إلى الماء أحيانا.

«الزَّاعُ»^(١)، وأشباهها^(٢) مَّا يَلْتَقِطُ الْحَبَّ، أو يُفْدَى فِي الْإِحْرَامِ. وَقَدْ رَوَى
سَفِينَةُ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ^(٣) حُبَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَفِي الْهُذْهِدِ وَالصُّرْدِ^(٥) رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُبَاحُ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْمُبَاحَ.
وَالثَّانِيَةُ، يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْهُذْهِدِ وَالصُّرْدِ^(٦). رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٧). وَكُلُّ طَيْرٍ لَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، وَلَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ، وَلَا
يُسْتَنْخَبْتُ، فَهُوَ حَلَالٌ.

فصل: وَيَحْرُمُ الْخِنْزِيرُ؛ لَنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ؛ كَالْكَلْبِ، وَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذَّنْبِ، وَابْنِ

(١ - ١) سقط من: الأصل، وفي ف: «الغداف».

والزَّاع: هو نوع من الغربان، صغير نحو الحمامة، أسود، برأسه غبرة وميل إلى البياض، لا
يأكل جيفة.

والغداف؛ كغراب: غراب القيط.

(٢) في س ١، س ٢، ف: «أشباههما».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في: باب أكل لحم الحبارى، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٨/٢.

كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في أكل الحبارى، من أبواب الأطعمة. عارضة
الأحوذى ٢٣/٨. وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ١٥٤/٤.

(٥) الصرد: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار.

(٦ - ٦) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في قتل الذر، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٢/٢

٦٥٦. وابن ماجه، في: باب ما ينهى عن قتله، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢.

والدارمى، في: باب النهى عن قتل الضفادع والنحلة، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/٢

٨٩. والإمام أحمد، في: المسند ١/٣٣٢، ٣٤٧.

آوى^(١)، والنَّمس^(٢)، وابن عرس^(٣)، والفيل، والقِرْد؛ لما روى أبو ثعلبة أنَّ
النبي ﷺ نهى عن أكل^(٤) كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وتَحْرُمُ سِبَاعُ الطَّيْرِ؛ كَالْعُقَابِ^(٦)، والبازي، والصَّفَرِ، والشَّاهِينِ^(٧)،
والْحِدَاةِ، والبُومَةِ؛ لما روى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ

(١) ابن آوى: حيوان من الفصيلة الكلبية، وهو أصغر حجماً من الذئب، جمعه بنات آوى،
وبنو آوى.

(٢) النمس: دوية نحو الهرة، يأوى البساتين، ويقتل الثعالب، والجمع نموس.

(٣) ابن عرس: دوية تشبه الفأر، والجمع بنات عرس.

(٤) زيادة من: الأصل.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب ألبان الأثْن، من كتاب الطب. صحيح البخارى ١٨١/٧.
ومسلم، فى: باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير، من كتاب
الصيد. صحيح مسلم ١٥٣٣/٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب النهى عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود
٣١٩/٢، ٣٢٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة، من أبواب الصيد،
وفى: باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين، من أبواب السير، وفى: باب ما جاء فى الأكل
فى آنية الكفار، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٢٦٦/٦، ٥٠/٧، ٢٩٨. والنسائى،
فى: باب تحريم أكل السباع، وباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وباب إباحة أكل لحوم
الدجاج، من كتاب الصيد. المجتبى ١٧٧/٧، ١٨١، ١٨٢. وابن ماجه، فى: باب أكل كل
ذى ناب من السباع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢. والدارمى، فى: باب ما
لا يؤكل من السباع، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى ٨٥/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/
١٤٧، ١٩٣/٤، ١٩٤.

(٦) العقاب: طائر من كواسر الطير، قوى المخالب، مسرول، له منقار قصير أعقف، حاد
البصر.

(٧) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها، من جنس الصقر.

أبو داود، ^(١) «ومسلم».

وَيَحْرُمُ مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ؛ كَالثُّسُورِ ^(٢)، وَالرَّخِمِ ^(٣)، وَغُرَابِ الْبَيْتِ،
وَالْأَبْقَعِ، وَالْعَقَقِ ^(٤)؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِأَكْلِهَا الْخَبَائِثُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ». ذَكَرَ مِنْهَا الْحِدَاةُ
وَالْغُرَابَ. ^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمَا أُبَيِّحُ قَتْلَهُ، لَمْ يُبَيِّحْ أَكْلَهُ.

وَتَحْرُمُ الْخَبَائِثُ كُلُّهَا؛ كَالْفَأْرِ، وَالْجَرَادِينَ، وَالْأَوْزَاعِ، وَالْعِظَاءِ ^(٦)، وَالْوَرَلِ ^(٧)،

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف.

والحديث أخرجه مسلم، في: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... من كتاب
الصيد والذبائح. صحيح مسلم ١٥٣٤/٣. وأبو داود، في: باب النهي عن أكل السباع، من
كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٩/٢، ٣٢٠.

كما أخرجه النسائي، في: باب إباحة أكل لحوم الدجاج، من كتاب الصيد. المجتبى ٧/
١٨٢. وابن ماجه، في: باب أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه
١٠٧٧/٢. والدارمي، في: باب ما لا يؤكل من السباع، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي
٨٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٤/١، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧.

(٢) في م: «كالنسر».

(٣) الرخم: طائر غزير الريش، له منقار طويل أكثر من نصفه مغطى ببجلد رقيق.

(٤) العقق: من فصيلة الغراب، صحاب، له ذنب طويل، ومنقار طويل.

(٥ - ٥) سقط من: س ٢، ف، م.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٧.

(٦) العظاء: دوية من الزواحف ذوات الأربع، تعرف في مصر بالسحلية.

(٧) في م: «الورك».

والورل: حيوان من الرحافات، طويل الأنف والذنب، دقيق الخصر، لاعد في ذنبه كذنب
الضب، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح، يكون في البر والماء، يأكل العقارب
والحيات والحرايى والخنثافس.

وَالْقُنْفُذُ، وَالْحِرْبَاءُ، وَالصَّرَاصِرُ^(١)، وَالْجُفْلَانُ، وَالْخَنَافِيسُ، وَالْحَيَّاتُ،
وَالْعَقَّارِبُ، وَالذُّودُ، وَالْوُطُوطُ^(٢)، وَالْخُشَّافُ^(٣)، وَالزَّنَابِيرُ^(٤)،
وَالْيَعَاسِبُ^(٥)، وَالذُّبَابُ، وَالبَقُّ، وَالبَرَاغِيثُ، وَالْقَمَلُ، وَأَشْبَاهُهَا؛ لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٦). وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ
الْقُنْفُذَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٧).

وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَّهَا بِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ فِي الْإِبَاحَةِ
وَالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ^(٨) شَيْئًا بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَهُوَ
حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٩).
خَرَجَ مِنْ عُمُومِهَا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَالبَاقِي يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ.

(١) فِي م: «الصَّرَاصِيرُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، س ١، س ٢، ف، ب: «الْوُطُوطُ».

وَالْوُطُوطُ: الْخَفَاشُ.

(٣) فِي م: «الْخَفَاشُ».

(٤) جَمْعُ زَنْبَارَةٍ وَهِيَ حَشْرَةٌ أَلِيْمَةٌ اللَّسَعِ، مِنْ الْفَصِيلَةِ الزَّنَبُورِيَّةِ.

(٥) الْيَعَاسِبُ؛ جَمْعُ الْيَعْسُوبِ: وَهُوَ مَلِكُ النُّحْلِ.

(٦) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ١٥٧.

(٧) فِي: بَابُ أَكَلِ الْحَشْرَاتِ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣١٨/٢، ٣١٩.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٨١/٢. وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، فِي: بَابِ مَا رَوَى فِي الْقُنْفُذِ
وَحَشْرَاتِ الْأَرْضِ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا. السَّنَنُ الْكُبْرَى ٣٢٦/٩. وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ. وَضَعَفَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي: الْإِرْوَاءِ ١٤٤/٨.

(٨) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٩) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٩.

فصل : القسم الثالث ، حيوان البحر ، يُباح جميعه ؛ لقول الله تعالى :
﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ ^(١) . **إِلَّا الضَّفَدَع ؛ لأنَّ النبي ﷺ نَهَى**
عن قَتْلِهَا . ^(٢) **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِي .** ^(٣) **وَلأنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ**
التَّمْسَاح ؛ لأنَّه ذُو نَابٍ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ لأنَّه سَبْعٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ
مُبَاحٌ ؛ لِلآيَةِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَحْرُمُ الْكَوْسَجُ ^(٤) ؛ لأنَّه ذُو نَابٍ .

وقال أبو علي التَّجَّادُ : لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْبَحْرِيِّ مَا يَحْرُمُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ ،
كَكَلْبِ الْمَاءِ وَخِنْزِيرِهِ وَإِنْسَانِهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . **وقد قال أحمدُ ، فِي كَلْبِ**
الْمَاءِ : يَذْبَحُهُ . وَرَكِبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى سَرَجٍ عَلَيْهِ جِلْدُ كَلْبِ الْمَاءِ ^(٥) .

فصل : وَكَرِهَ أَحْمَدُ لَحُومَ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِهَا . **قال القاضي : هِيَ الَّتِي أَكْثَرَ**
عَلَفُهَا التَّجَاسَةُ ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ الطَّاهِرَ ، فَلَيْسَتْ جَلَّالَةً . **قال : وَلَحْمُهَا**
وَلَبَنُهَا حَرَامٌ . وَفِي يَتَضَعُهَا رِوَايَتَانِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً
أُخْرَى أَنَّ أَكْلَهَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةً

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢ - ٣) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في الأدوية المكروهة ، من كتاب الطب . سنن أبي داود ٣٣٤ / ٢ . والتسائي ، في : باب الضفدع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٥ / ٧ . وابن ماجه ، في : باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٤ / ٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن قتل الضفادع ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٨ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٣ / ٣ .

(٣) الكوسج : سمك خرطوم كالمنشار .

(٤) أخرجه البخاري معلقا ، في : باب قوله الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٦ / ٧ .

الْأَنْعَمُ ﴿١﴾ . وَالْأُولَى ^(٢) ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَرَ بْنِ الْعَاصِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ أَنْ ^(٤) يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَدْمُ ، وَلَا يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُغْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رَوَاهُ الْخَلَّالُ ^(٥) .

ويزول تحريمها وكرهاتها بحبسها عن أكل النجاسات ، ويحبس البعير أربعين ليلة ؛ للخبير ، والبقرة في مغلته . ويحبس الطائر ثلاثاً ؛ لأن ابن عمر ، رضي الله عنه ، كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً ^(٦) . وعن أحمد ، أن الجميع يحبس ثلاثاً ؛ للخبير ابن عمر .

فصل : وما سقى من الزروع والثمار بالنجاسات ^(٧) أو سمد بها ،

(١) سورة المائدة ١ .

(٢) في م : « الأول » .

(٣) في : باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ١٨ / ٨ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن لحوم الجلالة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤ / ٢ . وصححه الألباني في الإرواء ١٤٩ / ٨ - ١٥١ .

(٤) بعده في م : « لا » .

(٥) وأخرجه الدارقطني ، في : باب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٨٣ / ٤ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣٣٣ / ٩ . وقال : ليس هذا بالقوى . وانظر الإرواء ١٥٢ / ٨ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجلالة ، من كتاب المناسك . المصنف ٥٢٢ / ٤ . وابن أبي شيبه ، في : باب في لحوم الجلالة ، من كتاب العقيقة . المصنف ١٤٧ / ٨ .

(٧) في س ١ ، س ٢ ، ب : « النجاسات » .

نَجَسٌ ، كَالْجَلَّالَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَاتِ ^(١) ، وَتَتَرَفَّى فِيهِ أَجْزَاؤُهَا ، فَأَشْبَهَ الْجَلَّالَةَ . وَتَطْهَرُ بِسَقِيهَا بِالطَّاهِرَاتِ ، كَالْجَلَّالَةِ إِذَا أَكَلَتِ الطَّاهِرَاتِ .

فصل : وَتَحْرُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ؛ لِلآيَةِ ، وَتَحْرُمُ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ ، وَتَحْرُمُ السُّمُومُ الْمُضِرَّةُ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ .

[١٣٤ظ] **فصل :** فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ ، أُبِيحَ تَنَاوُلُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ^(٢) .

وَفِي قَدْرِ مَا يُبَاحُ رَوَاتِنًا ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَدْرُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ . اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِأَكْلِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُضْطَرًّا ، فَتَزُولُ الْإِبَاحَةُ بِزَوَالِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ الشَّبَعُ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ جَازٍ لَهُ سَدُّ الرَّمَقِ مِنْهُ ، فَجَازَ لَهُ الشَّبَعُ ^(٣) ، كَالْحَلَالِ .

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجِبُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(٤) . وَالثَّانِي ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَنِبُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ حَبَسَهُ ، وَمَعَهُ لَحْمٌ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٍّ ، وَمَاءٌ مَمْزُوجٌ بِخَمِيرٍ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَأَتَى أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَقَالَ : لَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لِي ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُسْمِتَكَ بَدِينِ الْإِسْلَامِ ^(٥) .

(١) فِي س ١ ، س ٢ ، ب « النَّجَاسَاتِ » .

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١١٩ .

(٣) بَعْدَهُ فِي س ٢ : « مِنْهُ » .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٩ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي : تَارِيخِهِ ٩/١١٥ ، ١١٦ .

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ مَنْ لَيْسَ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ ، لَزِمَهُ بَذْلُهُ لَهُ ^(١) ؛ لِأَنَّ فِي مَنَعِهِ مِنْهُ إِعَانَةٌ عَلَى قَتْلِهِ . وَإِنْ بَذَلَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ثَمَنِهِ ، لَزِمَهُ أَخْذُهُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَيْتَةُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرَّرٍ . وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ بَذْلِهِ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، فَاشْتَرَاهُ بِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا ثَمَنُ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى بَذْلِ الزِّيَادَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ، كَالْمُكْرَهِ . وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَلَهُ قِتَالُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ مَالِكِهِ .

وَأَنْ وَجَدَ الْمُضْطَرَّرُ مَيْتَةً ، وَطَعَامًا لَغَائِبٍ ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ ، فَهِيَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا ثَبَّتَتْ بِالنَّصِّ ، فَكَانَتْ أَوْلَى مِمَّا ثَبَتَ بِالاجْتِهَادِ ، وَإِنْ لَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِأَكْلِهَا ، أَكَلَ طَعَامَ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرَّرٌ إِلَيْهِ .

وَأَنْ وَجَدَ الْحَرَمُ مَيْتَةً وَصَيْدًا فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ إِذَا ذَبَحَ الصَّيْدَ صَارَ مَيْتَةً ، وَلَزِمَهُ الْجَزَاءُ ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ تَحْرِيمَانِ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مَعْصُومًا ، لَمْ يُسَخَّرْ لَهُ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَقَايَةُ نَفْسِهِ بِأَخِيهِ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ نَفْسِهِ لِتَأْكُلَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُثْلِفُهُ يَقِينًا ؛ لِتَخْصِيلِ مَا هُوَ مُؤْهُومٌ . وَإِنْ وَجَدَ آدَمِيًّا مُبَاحَ الدِّمِّ ، فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ مُبَاحٌ . وَإِنْ وَجَدَ مَيْتًا مَعْصُومًا ، فَالْأَوْلَى إِبَاحَتُهُ ؛ لَدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ الْحَيِّ ، فَاشْبَهَ غَيْرَ الْمَعْصُومِ . اخْتَارَ هَذَا أَبُو الْخَطَّابِ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يُبَاحُ ؛ لِأَنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ .

(١) سقط من : الأصل .

وإن وجدَ المضطرُّ حَمْرًا، لم يُسَخِّ له^(١) شَرْبُها؛ لأنَّها لا تدفعُ جُوعًا ولا عطشًا، ولا فيها شِفَاءٌ؛ لما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»^(٢). وإن وجدَ ماءً مَمْزُوجًا بِخَمْرٍ يَدْفَعُ الْعَطَشَ، حَلٌّ^(٣)؛ لَأَنَّهُ يَنْدَفِعُ^(٤) به الهلاكُ. وإنْ غُصَّ بِلُقْمَةٍ، ولم يَجِدْ مَائِعًا يَدْفَعُها به، وخافَ الهلاكَ، فله دَفْعُها^(٥) بها؛ لَأَنَّهُ يَحْصُلُ بها.

فصل: وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ لَا حَائِطَ لَهَا^(٦) وَلَا نَاطِرَ^(٧)، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ؛ «لَهُ أَنْ»^(٨) يَأْكُلُ مِنْه^(٩)، وَلَا يَحْمِلُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ، فَكَانُوا يَمْشُونَ بِالشَّامِ، فَيَأْكُلُونَ فِي أَفْوَاجِهِمْ^(١٠). وَقَالَ عُمَرُ: يَأْكُلُ، وَلَا

(١) زيادة من: الأصل.

(٢) أخرجه الطبراني، في: المعجم الكبير ٣٢٦/٢٣، ٣٢٧. وأبو يعلى، في: مسنده ١٢/

٤٠٢. وابن حبان، انظر الإحسان ٢٣٣/٤. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٠/٥.

وانظر التلخيص الحبير ٧٤/٤، ٧٥.

(٣) في م: «فله الشرب منه».

(٤) في م: «يدفع».

(٥) في م: «دفعه».

(٦) في الأصل: «عليها».

(٧) في ف: «ناطور»، وفي م: «ناطر».

(٨ - ٨) في م: «أنه».

(٩) سقط من: م.

(١٠) أخرج ابن سعد عن عاصم قال: سمعت أبا زينب، وكان قد غزا على عهد عمر، قال:

غزونا ومعنا أبو بكر وأبو بركة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار. الطبقات ٧/١٣٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه، في: المصنف ٦/٨٥. وعنده: وأبى بردة. ولعله تصحيف.

انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٩٣.

يَتَّخِذُ حُبْنَةً^(١). والثانية، يُنَاحُ ما سَقَطَ، ولا يَزِمِي بِحَجَرٍ ولا يَضْرِبُ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ^(٢): «لَا تَزِمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ». حديثٌ صحيحٌ^(٣). والثالثة، لَهُ الْأَكْلُ إِنْ كَانَ جَائِعًا، وَلَا يَأْكُلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِعًا؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي^(٤) الْحَاجَةِ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،^(٥) وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ^(٦)، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ وَالْعُقُوبَةُ^(٧)». هذا حديثٌ حسنٌ.

(١) الحُبْنَةُ: ما يحمله الإنسان في حضنه أو تحت إبطه.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف ٨٣/٦، ٨٤. والبيهقي، في: باب ما جاء في من مر بحائط إنسان أو ماشية، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٣٥٩/٩. وصححه الألباني في الإرواء ٨/١٥٨.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب من قال: إنه يأكل مما سقط، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣٧/٢، ٣٨. والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٢٨٩/٥. وابن ماجه، في: باب من مر على ماشية قوم أو حائط... من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٧٧١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣١/٥.

(٤) في الأصل: «ذو».

(٥ - ٥) في الأصل، س ١، ف، ب: «ومن أخذ منه من غير ذي حاجة». ولم يرد في ف: «ذو». وفي س ٢ بياض يسع كلمة.

(٦) أخرجه أبو داود، في: باب ما لا قطع فيه، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٤٩/٢. والنسائي، في: باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، من كتاب قطع السارق. المجتبى ٧٨/٨، ٧٩. وابن ماجه، في: باب من سرق من الحرز، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٦٥/٢، ٨٦٦. وهو حديث حسن. انظر الإرواء ٦٩/٨.

وفى الرُّزْعِ رِوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، هو كالثَّمَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَكْلِ
الْفَرِيكِ وَالْبَاقِلَا وَنَحْوِهِمَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُبَاحُ ؛ لِأَنَّ الْفَاكِهَةَ [١٣٥] خُلِقَتْ
لِلْأَكْلِ رَطْبَةً ، وَالتُّفُوسُ إِلَيْهَا أُمِيتُ ، بِخِلَافِ الرُّزْعِ .

وَمَا كَانَ مَحْظُوطًا أَوْ لَهُ نَاطِرٌ ^(١) ، فَلَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ ^(٢) بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ
عَبَّاسٍ : إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ ، فَهُوَ حَرِيمٌ ^(٣) ، فَلَا تَأْكُلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
حَائِطٌ ، فَلَا بَأْسَ ^(٤) .

وفى لَبَنِ الْمَاشِيَةِ رِوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، هو كالثَّمَرَةِ ؛ لِمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ
سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فِيهَا صَاحِبُهَا ،
فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذِنَ ، فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ، فَلْيَصَوِّتْ
ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ ، فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَلَا يَحْمِلْ » ^(٥) . حَدِيثٌ
صَحِيحٌ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَحِلُّ لَهُ الْحَلْبُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحْلِبَنَّ
أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) فى ف : « ناطر » ، وفى م : « ناطر » .

(٢) بعده فى ف : « إليه » .

(٣) فى ف : « حرام » .

(٤) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٨٨ / ٦ ، ٨٩ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ابن السبيل يأكل من الثمر ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى
داود ٣٧ / ٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب ، من أبواب
البيع . عارضة الأحوذى ٢٩٥ / ٥ ، ٢٩٦ . وصححه فى : الإرواء ١٦٠ / ٨ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما تحتلب ماشية أحد بغير إذن ، من كتاب اللقطة . صحيح =

= البخارى ١٦٥/٣. ومسلم، فى: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها، من كتاب اللقطة. صحيح مسلم ١٣٥٢/٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى من لا يحلب، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/٣٨. وابن ماجه، فى: باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا...، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٧٧٢/٢. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى أمر الغنم، من كتاب الاستئذان. الموطأ ٢/٩٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٢، ٥٧.

فهرس

الجزء الثانى من الكافى

الصفحة

كتاب الجنائز

- يستحب الإكثار من ذكر الموت ، والاستعداد له ٥
- فصل : ويستحب أن يلى المريض أرفق أهله به ٦
- فصل : فإذا مات أغمض عينيه ٧
- باب غسل الميت ١١ - ٢٧
- وهو فرض على الكفاية ١١
- فصل : ولا يصح غسل الكافر لمسلم ١٣
- فصل : وينبغى أن يكون الغاسل أمينا ١٥
- فصل : ويجرد الميت عند تغسيله ، ويستر ما بين سرته وركبتيه ١٦
- فصل : والفرض فيه ثلاثة أشياء ؛ النية ١٧
- ويسن فيه ثمانية أشياء ١٧ - ٢١
- فصل : وكره أحمد تسريح الميت ٢١

- فصل : ويستحب تقليم أظفار الميت ، وقص شاربه ٢١
- فصل : والسقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلى عليه ٢٢
- فصل : والشهيد إذا مات فى المعترك ، لم يغسل ٢٣
- فصل : ومن تعذر غسله لعدم الماء ، أو خيف تقطعه به ... يُيمم ٢٧
- فصل : يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل ٢٧
- باب الكفن ٢٩ - ٣٦
- يجب كفن الميت فى ماله مقدما على الدين والوصية والإرث ٢٩
- فصل : وأقل ما يكفى فى الكفن ثوب يستر جميعه ٢٩
- فصل : وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة جاز ٣٢
- فصل : وتكفن المرأة فى خمسة أثواب ٣٣
- فصل : فإن لم يجد إلا ثوبا لا يستر جميعه ٣٤
- فصل : فإن خرج منه شئ يسير وهو فى أكفانه ، لم يعد إلى الغسل ،
- وحمل ٣٥
- فصل : وإذا مات المحرم ، لم يقرب طيبا ، ولم يخمر رأسه ٣٥
- باب الصلاة على الميت ٣٧ - ٥٣
- وهى فرض على الكفاية ٣٧
- فصل : وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك ٣٩

- فصل : ومن شرطها الطهارة والاستقبال والنية ٤١
- فصل : وأركان صلاة الجنازة ستة ٤٢
- فصل : وسنتها سبع ٤٤
- فصل : ولا يسن الاستفتاح ٤٧
- فصل : فإن كبر على جنازة ، فجىء بأخرى ، كبر الثانية عليهما ٤٩
- فصل : ومن سبق ببعض الصلاة فأدرك الإمام بين تكبيرتين ، دخل معه ٤٩
- فصل : وإذا صلى عليه بودر إلى دفنه ، ولم ينتظر حضور أحد إلا الولي ٥٠
- فصل : وتجاوز الصلاة على الغائب ٥١
- فصل : ويصلى على كل مسلم ٥١
- فصل : ولا تجوز الصلاة على كافر ٥٢
- باب حمل الجنازة والدفن ٥٥ - ٧٣
- وهما فرض على الكفاية ٥٥
- فصل : واتباع الجنازة سنة ، وهو على ثلاثة أضرب ٥٧
- فصل : وإذا سبقها فجلس ، لم يقم عند مجيئها ٥٩
- فصل : ويجوز الدفن في البيت ٦١
- فصل : ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه ٦٣
- فصل : ولا يدفن في القبر اثنان ٦٤

- فصل : ولا توقيت فى عدد من يدخل القبر ٦٥
- فصل : ولا يخمر قبر الرجل ٦٧
- فصل : ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ٦٧
- فصل : ويكره البناء على القبر ، وتخصيصه ، والكتاب عليه ٦٨
- فصل : ولا يجوز الدفن فى الساعات المذكورة فى حديث عقبة ٧٠
- فصل : وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم ، لم تدفن فى مقبرة المسلمين ٧١
- فصل : سئل أحمد عن تلقين الميت فى قبره ٧٢
- باب التعزية والبكاء على الميت ٧٥ - ٨٣
- التعزية سنة ٧٥
- فصل : والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ٧٦
- فصل : ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله ٧٩
- فصل : ويستحب للرجال زيارة القبور ٨٠
- فصل : ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه ٨١
- فصل : وإن دعا إنسان ميت ، أو تصدق عنه ، أو قضى ديناً واجباً عليه ، نفعه ذلك ٨٢

كتاب الزكاة

- وهي أحد أركان الإسلام ٨٥
- فصل : ولا تجب إلا بشروط أربعة ؛ الإسلام ٨٧
- فصل : الشرط الثاني ، الحرية ٨٨
- فصل : الشرط الثالث ، تمام الملك ٨٨
- فصل : الشرط الرابع ، الغنى ٩٢
- فصل : وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ٩٤
- فصل : ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ٩٤
- فصل : وفي محل الزكاة روايتان ٩٦
- فصل : وتجب الزكاة في خمسة أنواع ؛ أحدها ، المواشى ، ولها ثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن تكون من بهيمة الأنعام ٩٦ ، ٩٧
- فصل : الشرط الثاني ، الحول ٩٨
- فصل : الشرط الثالث ، السوم ١٠١
- باب زكاة الإبل ١٠٣-١١١
- وهي مقدرة بما قدره به رسول الله ﷺ ١٠٣
- فصل : فإذا بلغت خمسا وعشرين أمكنت المواشاة من جنسها ١٠٥

فصل : فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون ١٠٦

فصل : فإذا بلغت مائتين ، اتفق الفرضان ١٠٧

فصل : ومن وجبت عليه فريضة فعدمها ، فله أن يخرج فريضة

أعلى منها بسنة ١٠٩

باب صدقة البقر ١١٣ - ١١٤

روى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال : ١١٣

فصل : ولا يؤخذ في الصدقة إلا الأنثى ١١٤

فصل : والجواميس نوع من البقر ، والبخاتي نوع من الإبل ١١٤

باب صدقة الغنم ١١٥ - ١٢٠

وأول نصابها أربعون ، وفيها شاة ، إلى مائة وعشرين ١١٥

فصل : ولا يجزئ في الغنم إلا الجذع من الضأن ١١٥

فصل : ولا يجزئ في الصدقة هرمة ، ولا معيبة ، ولا تيس ١١٧

فصل : ولا يؤخذ في الصدقة الربي ... ولا الماخض ١١٨

فصل : ولا تجزئ قيمة في شيء من الزكاة ١١٩

باب حكم الخلطة ١٢١ - ١٢٩

وهي ضربان ؛ خلطة أعيان ... وخلطة أوصاف ١٢١

فصل : ويعتبر فى الخلطة شروط خمسة ؛ أحدها ، أن تكون

فى السائمة ١٢٢

الثانى ، أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ١٢٣

الشروط الثالث ، أن يختلطا فى نصاب ١٢٣

الشروط الرابع ، أن يختلطا فى ستة أشياء ، لا يتميز أحدهما

عن صاحبه فيها ١٢٣

الشروط الخامس ، أن يختلطا فى جميع الحول ١٢٤

فصل : فإن كان بينهما نصابان مختلطان ، فباع أحدهما غنمه

بغتم صاحبه ، وأبقياها على الخلطة ١٢٥

فصل : إذا كان لرجل نصاب ، فباع نصفه مشاعا فى الحول ١٢٦

فصل : وذكر القاضى شرطا سادسا ، وهو نية الخلطة ١٢٧

فصل : إذا أخذ الساعى الفرض من مال أحدهما ، رجع على

خليطه بقدر حصته من المال ١٢٨

فصل : فإذا كانت سائمة الرجل فى بلدين لا تقصر بينهما الصلاة ،

فهى كالمجتمعة ١٢٨

باب زكاة الزروع والثمار ١٣١ - ١٤٦

وهى واجبة ١٣١

- ولا تجب إلا بخمسة شروط ؛ أحدها ، أن يكون حبا أو ثمرا ١٣١
- الشرط الثانى ، أن يكون مكيلا ١٣٢
- الشرط الثالث ، أن يكون مما يدخر ١٣٢
- فصل : الشرط الرابع ، أن ينبت بإنبات الآدمى فى أرضه ١٣٤
- فصل : الشرط الخامس ، أن يبلغ نصابا قدره خمسة أوسق ١٣٥
- فصل : وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ١٣٧
- فصل : ولا يضم جنس إلى غيره ١٣٧
- فصل : وقدر الزكاة العشر فيما سقى بغير كلفة ... ونصف العشر فيما سقى بكلفة ١٣٨
- فصل : وإذا بدا الصلاح فى الثمار واشتد الحب ، وجبت الزكاة ١٣٩
- فصل : ويستحب للإمام أن يبعث من يخرص الثمار عند بدو الصلاح ١٤٠
- فصل : ويخرص الرطب والعنب ١٤١
- فصل : وعلى الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة
- على رب المال ١٤١
- فصل : فإذا احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ١٤٢
- فصل : وما عدا ذلك لا يجوز إخراج الواجب من ثمرته إلا يابسا ١٤٣
- فصل : فأما الزيتون ، فإن لم يكن ذا زيت ، أخرج عشر حبه ١٤٤

فصل : ويجوز لرب المال بيعه بعد وجوب زكاته ١٤٤

فصل : ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة ١٤٤

فصل : ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ١٤٥

فصل : وفى العسل العشر ١٤٥

باب زكاة الذهب والفضة ١٤٧ - ١٥٢

وهى واجبة ١٤٧

فصل : والواجب فيهما ربع العشر ١٤٨

فصل : ولا زكاة فى الجواهر والآلئ ١٤٩

فصل : ومن ملك نصابا مصوغا من الذهب أو الفضة محرّما ...

ففيه الزكاة ١٥٠

فصل : ولا فرق بين كثير الحلى وقليله ١٥١

فصل : فإن انكسر الحلى كسرا لا يمنع اللبس ، فهو كالصحيح ١٥١

فصل : ويعتبر النصاب فى المصوغ بالوزن ١٥١

باب زكاة المعدن ١٥٣ - ١٥٦

وهو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها ١٥٣

فصل : فأما الخارج من البحر ... ففيه روايتان ١٥٥

فصل : ويجوز بيع تراب معادن الأثمان بغير جنسه ١٥٥

- باب حكم الركاز ١٥٧ - ١٦٠
- وهو مال الكفار المدفون في الأرض ، وفيه الخمس ١٥٧
- فصل : والركاز ما دفنه الجاهلية ١٥٨
- فصل : ولا يخلو الركاز من أحوال أربعة ١٥٨
- فصل : إذا استأجر أجيرا ليحفر له طلبا لكثرة ، فوجد كنزا ،
فهو للمستأجر ١٦٠
- باب زكاة التجارة ١٦١ - ١٦٦
- وهي واجبة ١٦١
- ولا تجب إلا بشروط أربعة ؛ أحدها ، نية التجارة ١٦١
- الثاني ، أن يملك العروض بفعله ١٦١
- الشرط الثالث ، أن تبلغ قيمته نصابا من أقل الثمنين قيمة ١٦٢
- الشرط الرابع ، الحول ١٦٢
- فصل : ولا يشترط أن يملك العرض بعوض ١٦٣
- فصل : إذا اشترى نصابا للتجارة بآخر ، لم ينقطع الحول ١٦٣
- فصل : إذا ملك للتجارة سائمة ، فحال الحول والسوم ونية
التجارة موجودان ١٦٤
- فصل : وتقوم السلع عند الحول بما فيها من نماء وربح ١٦٥

فصل : وإذا تم الحول على مال المضاربة ١٦٥

فصل : وإذا أذن كل واحد من الشريكين للآخر فى إخراج زكاته ،

فأخرجها معا ١٦٦

فصل : ومن اشترى شقصا للتجارة بمائتى درهم ، فحال الحول

وقيمته أربعمائة ١٦٦

باب صدقة الفطر ١٦٧ - ١٧٧

وهى واجبة على كل مسلم ١٦٧

فصل : ولا تجب إلا بشرطين ؛ أحدهما ، أن يفضل عن نفقته ونفقة

عِيَاله يوم العيد وليلته صاع ١٦٨

فصل : الشرط الثانى : دخول وقت الوجوب ١٧٠

فصل : والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ١٧٠

فصل : ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب ولا غيره ١٧١

فصل : ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين ... ١٧٢

فصل : وعلى الموسرة التى زوجها معسر فطرة نفسها ١٧٣

فصل : والواجب فى الفطرة صاع من كل مخرج ١٧٤

فصل : والأفضل عند أى عبد الله ، رحمه الله ، إخراج التمر ١٧٦

فصل : ولا يجزئ الخبز ١٧٦

- فصل : والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراقي ١٧٦
- باب إخراج الزكاة والنية فيه ١٧٩ - ١٨٤
- لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ١٧٩
- فصل : إذا وكل فى أداء الزكاة ، ونوى عند الدفع إلى الوكيل ،
- ونوى الوكيل عند الأداء ، جاز ١٨٠
- فصل : ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب ١٨١
- فصل : إذا عجل الزكاة فلم تتغير الحال ، وقعت موقعها ١٨٢
- فصل : ولو عجلها إلى غنى ، فافتقر عند وجوبها ١٨٣
- فصل : وظاهر كلام القاضى أنه لا يجوز تعجيل العشر ١٨٤
- باب قسم الصدقات ١٨٥ - ١٩٢
- يجوز لرب المال تفريق زكاته بنفسه ١٨٥
- فصل : ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لقبض الصدقات ١٨٦
- فصل : وإذا كان الساعى يبعث لأخذ العشر ، بعث فى وقت إخراجہ ... ١٨٨
- فصل : ويؤمر الساعى بتفريق الصدقة فى بلدها ١٩٠
- فصل : إذا احتاج الساعى إلى نقل الصدقة ، استحب أن يسم الماشية ١٩١
- باب ذكر الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ١٩٣ - ٢٠٣
- وهم ثمانية ١٩٣

- فصل : إذا تولى الإمام القسمة بدأ بالساعى فأعطاه عمالته ١٩٤
- فصل : والفقراء والمساكين صنفان ١٩٥
- فصل : الرابع المؤلفة ١٩٧
- فصل : الخامس ، الرقاب ١٩٩
- فصل : السادس ، الغارمون ، وهم ضربان ٢٠٠
- فصل : السابع ، فى سبيل الله ٢٠١
- فصل : الثامن ، ابن السبيل ٢٠٢
- فصل : ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما تندفع به حاجته ٢٠٢
- فصل : وأربعة يأخذون أخذاً مستقراً ٢٠٢
- باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه ٢٠٥ - ٢١٢
- وهم ستة أصناف ؛ الكافر ٢٠٥
- الثانى ، المملوك ٢٠٥
- الثالث ، بنو هاشم ٢٠٥
- الرابع ، موالهم ٢٠٥
- الخامس ، الغنى ٢٠٧
- السادس ، من تلزمه مؤنته ٢٠٨
- فصل : ويجوز لكل هؤلاء الأخذ من صدقة التطوع ٢٠٩

فصل : وإذا دفع رب المال الصدقة إلى غنى يظنه فقيرا ، ففيه روايتان ٢١١

فصل : وإذا تولى الرجل إخراج زكاته ، استحب أن يبدأ بأقاربه

الذين يجوز الدفع إليهم ٢١١

باب صدقة التطوع ٢١٣ - ٢١٨

وهي مستحبة ٢١٣

فصل : ومن عليه دين ، لا يجوز أن يتصدق صدقة تمنع قضاءه ٢١٥

كتاب الصيام

صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه ٢١٩

ولا يجب إلا بشروط أربعة ؛ الإسلام ... والعقل ... والبلوغ ٢١٩

فصل : الشرط الرابع ، الإطاعة ٢٢١

فصل : ومن لزمه الصوم ، لم ييح له تأخيرها إلا أربعة ؛ أحدها ، الحامل

والمرضع ٢٢٢

الثاني ، الحائض والنفساء لهما الفطر ٢٢٢

الثالث ، المريض له الفطر وعليه القضاء ٢٢٣

الرابع ، السفر الطويل المباح يبيح الفطر ٢٢٤

فصل : ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء ، كمال شعبان

٢٢٧	ثلاثين يوما .. ورؤية الهلال
٢٢٩	الثالث ، أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم
٢٣٠	فصل : وإذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم الناس كلهم الصوم
٢٣٢	فصل : ومن كان أسيرا ، أو فى موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر
٢٣٣	فصل : ووقت الصوم من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس
٢٣٧ - ٢٣٥	باب النية فى الصوم
	لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل
٢٣٥	لكل يوم
٢٣٦	فصل : ويجب تعيين النية لكل صوم واجب
٢٣٧	فصل : ويصح صوم التطوع بنية من النهار
٢٥٠ - ٢٣٩	باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة
٢٣٩	يحرم على الصائم الأكل والشرب
٢٤٠	فصل : وما لا يمكن التحرز منه ... لا يفطره
٢٤١	فصل : ومن استقاء عمدا ، أفطر ، ومن ذرعه القيء ، فلا شئ عليه
٢٤٢	فصل : وتحرم عليه المباشرة
٢٤٤	فصل : وما فعل من هذا ناسيا لم يفطره
٢٤٦	فصل : وعلى من أفطر القضاء

فصل : ومن جامع فى الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، فعليه القضاء	
والكفارة	٢٤٦
فصل : وفى وجوب الكفارة على المرأة روايتان	٢٤٨
فصل : ومن لزمه الإمساك فى رمضان ، فعليه الكفارة بالوطء	٢٤٩
فصل : والكفارة عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن	
لم يستطع فإطعام ستين مسكينا	٢٥٠
باب القضاء	٢٥١ - ٢٥٣
يجوز تفريق قضاء رمضان	٢٥١
باب ما يستحب وما يكره	٢٥٥ - ٢٥٩
ينبغى للصائم أن يحرسذ صومه عن الكذب والغيبة والشتم	
والمعاصى	٢٥٥
فصل : وتكره القبلة لمن تحرك شهوته	٢٥٦
فصل : ويكره الوصال	٢٥٨
باب صوم التطوع	٢٦١ - ٢٧٣
وهو مستحب	٢٦١
فصل : ويكره إفراد يوم الجمعة بالصيام	٢٦٤
فصل : ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع	٢٦٨

فصل : ومن دخل فى صيام تطوع فله الخروج منه ، ولا قضاء عليه ٢٦٩

فصل : ويستحب تحرى ليلة القدر ٢٧١

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه ، وهو مستحب ٢٧٥

فصل : ويصح من الرجال والنساء ٢٧٦

فصل : والمكاتب كالحر فى الاعتكاف ٢٧٦

فصل : ولا يصح إلا بنية ٢٧٧

فصل : ويصح بغير صوم ٢٧٧

فصل : ولا يصح من رجل ولا امرأة إلا فى المسجد ٢٧٨

فصل : فإن عين بنذره زمنا ، تعين ، ولزمه أن يعتكف فيه ٢٨٠

فصل : ولا يجوز الخروج من المسجد إلا لما لا بد له منه ٢٨٣

فصل : وإذا خرج لذلك ، فليس عليه العجلة فى مشيه أكثر من عادته ٢٨٤

فصل : ولا يخرج لعيادة مريض ، ولا حضور جنازة لم تتعين عليه ٢٨٥

فصل : وإن خرج لما له منه بد ، بطل اعتكافه ٢٨٦

فصل : وإذا دعت الحاجة إلى ترك الاعتكاف لأمر لا بد منه ٢٨٧

فصل : ويحرم على المعتكف الوطء ٢٨٨

- فصل : وليس للمعتكف بيع ولا شراء إلا ما لا بد منه ٢٩٠
- فصل : وليس له أن يبول في المسجد في إناء ٢٩٠
- فصل : ويجوز للمعتكف الأكل في المسجد ، ويضع سفرة أو غيرها ٢٩١
- فصل : ويستحب له التشاغل بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن ٢٩٢
- فصل : فأما التزام الصمت ، فليس من شريعة الإسلام ٢٩٣
- فصل : فأما إقراء القراءان وتدريس العلم ... فحكى فيه روايتان ٢٩٤
- فصل : ومن اعتكف العشر الآخر من رمضان ، استحب أن يبيت ليلة
الْفطر في معتكفه ٢٩٤

كتاب الحج

- الحج من أركان الإسلام وفروضة ٢٩٧
- فصل : ولا يجب الحج والعمرة إلا بشروط خمسة ٢٩٩
- وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام ؛ قسم يشترط للصحة ... وقسم
يشترط للإجزاء ٢٩٩
- الثالث : شرط للوجوب حسب ٣٠٠
- فصل : والاستطاعة في حق البعيد القدرة على الزاد والراحلة ٣٠١
- فصل : فأما المكى ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فلا

يشترط في حقه راحلة ٣٠٣

فصل : واختلفت الرواية في ثلاثة أشياء ٣٠٣

فصل : فأما السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة ،

فهو شرط للزوم الأداء خاصة ٣٠٤

فصل : وهل يجوز لمن يمكنه الحج بنفسه أن يستتيب في حجة التطوع ؟ ... ٣٠٥

فصل : ومن كملت الشرائط في حقه ، لزمه الحج على الفور ٣٠٦

فصل : حج الصبي صحيح ٣٠٦

والكلام فيه في أربعة أمور : أحدها : في إحرامه ٣٠٧

الثاني : أن ما قدر الصبي على فعله ... فعليه فعله ٣٠٧

الثالث : أن ما فعله من محظورات الإحرام ... فلا فدية فيه ٣٠٨

الرابع : أن ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحضر ، فهو في ماله ٣٠٨

فصل في حج العبد : وهو صحيح ٣٠٨

والكلام فيه في أمور أربعة : أحدها : أنه إن أحرم صح إحرامه ، بإذن

سيده وبغير إذنه ٣٠٩

الثاني : إذا نذر العبد الحج ، انعقد نذره ٣٠٩

الثالث : أن ما جنى العبد مما يوجب الفدية ، فعليه فديته بالصيام

فقط ٣٠٩

- الرابع : أن العبد إذا وطئ ، أفسد حجه ، وعليه المضي في فاسده ٣١٠
- فصل : في حج المرأة ثلاثة أمور : أحدها : أنه لا يحل لها السفر إليه
- بغير محرم ٣١٠
- الثاني : أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض ٣١١
- الثالث : أنه ليس لها الخروج للحج في عدة الوفاة ٣١١
- فصل : ومن وجب عليه الحج ، فمات قبل فعله ، وجب الحج عنه ٣١٢
- فصل : ويستتاب عنه وعن المعضوب من حيث وجب عليهما ٣١٢
- فصل : فإن اجتمع على الميت مع الحج دين آدمي ، احتمل تقديم
- الدين ٣١٣
- فصل : ويستتاب عن الميت وإن لم يأذن ٣١٣
- فصل : ولا يجوز أن ينوب في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه ٣١٤
- باب المواقيت ٣١٧ - ٣٢٤
- وللحج ميقاتان ؛ ميقات مكان ، وميقات زمان ٣١٧
- فصل : ومن جاوز الميقات مريدا لموضع قبل مكة ... أحرم من
- موضعه ٣٢٠
- فصل : والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات ٣٢١
- فصل : وميقات الزمان شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ٣٢٢

باب الإحرام	٣٢٥ - ٣٤٦
يستحب الغسل للإحرام	٣٢٥
فصل : ويستحب أن يحرم عقيب صلاة	٣٢٧
فصل : وينوى الإحرام بقلبه ، ولا ينعقد من غير نية	٣٢٨
فصل : ويستحب أن ينطق بما أحرم به ويعينه	٣٢٨
فصل : ويجوز الإحرام بنسك مطلق ، وله صرفه إلى أيها شاء	٣٢٩
فصل : وإن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد بإحداهما	٣٣١
فصل : وهو مخير ؛ إن شاء أحرم متمتعا ، أو مفردا ، أو قارنا	٣٣١
فصل : وأفضل الأنساك التمتع	٣٣٢
فصل : ويستحب للقارن والمفرد إذا لم يكن معهما هدى أن يفسخا نيتهما بالحج	٣٣٥
فصل : ويجب على المتمتع دم	٣٣٦
ولا يجب الدم إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام	٣٣٦
الثانى ، أن يعتمر فى أشهر الحج	٣٣٦
الثالث ، أن يحج من عامه	٣٣٧
الرابع ، أن لا يسافر بينهما سفرا يقصر فيه	٣٣٧

- الخامس ، أن يحل من عمرته ٣٣٧
- فصل : وفي وقت وجوبه روايتان ٣٣٨
- فصل : فإن لم يجد الهدى ، فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة
- إذا رجع ٣٣٨
- فصل : ومن دخل في الصوم ، ثم قدر على الهدى ، لم يلزمه
- الانتقال إليه ٣٤١
- فصل : ويجب على القارن دم ٣٤١
- فصل : وإذا حاضت المتمتعة قبل الطواف للعمرة ٣٤١
- فصل : وتجزئ عمرة القارن وعمرة المفرد من أدنى الحل عن عمرة
- الإسلام ٣٤١
- فصل : ويسن للمحرم التلبية ٣٤١
- فصل : وتستحب البداية بالتلبية إذا ركب راحلته ٣٤٤
- باب محظورات الإحرام ٣٤٧ - ٣٧٧
- وهي تسعة ؛ أحدها ، الجماع ٣٤٧
- فصل : الثاني ؛ عقد النكاح ٣٤٧
- فصل : الثالث ، قطع الشعر ٣٤٨
- فصل : الرابع ، تقليم الأظفار ٣٤٩

- فصل : الخامس ، لبس المخيط ٣٤٩
- فصل : السادس ، تغطية الرأس ٣٥٥
- فصل : السابع ، الطيب ٣٥٧
- فصل : الثامن ، الصيد ٣٦٠
- فصل : ويحرم عليه شراء الصيد واتهابه ٣٦٤
- فصل : والصيد المحرم ما جمع صفات ثلاثة ؛ أحدها ، أن يكون من
صيد البر ٣٦٥
- الثاني ، أن يكون وحشيا ٣٦٦
- الثالث ، أن يكون مباحا ٣٦٧
- فصل : وما حرم من الصيد ، حرم كسر بيضه ٣٦٨
- فصل : وإذا احتاج المحرم إلى لبس المخيط ... فعله ، وعليه الفدية ٣٦٩
- فصل : يكره للمحرم حك شعره بأظفاره ٣٧٠
- فصل : ولا بأس أن يغتسل المحرم بالماء والسدر والخطمي ٣٧٢
- فصل : ومن جامع أفسد حجه ، وعليه بدنة ٣٧٤
- باب الفدية ٣٧٧ - ٣٨٣
- من حلق رأسه وهو محرم ، فعليه ذبح شاة ٣٧٧
- فصل : ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب ، فعليه الفدية ٣٧٩

فصل : وإذا وطئ المحرم فى الفرج فى الحج ، قبل التحلل الأول ،

فعلية بدنة ٣٨٠

فصل : ومن لزمته بدنة ، أجزأته بقرة ٣٨٢

باب جزاء الصيد ٣٨٥ - ٤٠٣

يجب الجزاء فى الصيد ٣٨٥

وهو ضربان ؛ ماله مثل من النعم ٣٨٥

فصل : الضرب الثانى ، ما لا مثل له ٣٨٧

فصل : ومن وجب عليه جزاء صيد ، فهو مخير بين إخراج المثل

أو يقوم المثل ويشتري بقيمته طعاما ٣٨٩

فصل : وإن اشترك جماعة فى قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد ٣٨٩

فصل : والقارن والمفرد والمعتمر سواء فى جزاء الصيد ٣٩٠

فصل : وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام ٣٩١

فصل : ومن ملك صيدا فى الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه ٣٩٢

فصل : ويحرم قلع شجر الحرم ، وحشيشه كله ٣٩٤

فصل : ويجب الجزاء فى ذلك ٣٩٥

فصل : ويحرم قطع حشيش الحرم ٣٩٦

فصل : يكره إخراج تراب الحرم وحصاه ٣٩٦

فصل : ويحرم صيد مدينة النبي ﷺ وشجرها ٣٩٧

فصل : ويفارق حرم مكة في أن من أدخل إليها صيدا من خارج ،

فله إمساكه ٣٩٨

فصل : وما وجب من الهدى والإطعام جزاء للصيد ، لزم إيصاله

إلى مساكين الحرم ٤٠٠

فصل : وما وجب لمساكين الحرم ، لم يجز ذبحه إلا في الحرم ٤٠١

باب دخول مكة وصفة العمرة ٤٠٣ - ٤٢٤

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ٤٠٣

فصل : ويبدأ بالطواف ٤٠٥

فصل : فإذا فرغ من الطواف ، صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ٤١١

فصل : ويشترط لصحة الطواف تسعة أشياء ٤١١

فصل : وسننه استلام الركن ، وتقبيله ، أو ما قام مقامه ٤١٤

فصل : والمرأة كالرجل ، إلا أنها إذا قدمت مكة نهارا ، استحب

لها تأخير الطواف إلى الليل ٤١٦

فصل : وإذا فرغ من الركعتين ، سعى بين الصفا والمروة ٤١٧

فصل : والواجب من هذا ثلاثة أشياء ٤١٩

فصل : وتسن الطهارة والستارة ٤١٩

- فصل : فإذا فرغ من السعى ، فإن كان متمتعا لا هدى معه ، قصر
من شعره ٤٢١
- فصل : والسعى ركن لا يتم الحج إلا به ٤٢٢
- فصل : ولا يسن السعى بين الصفا والمروة إلا مرة فى الحج ٤٢٣
- فصل : ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ٤٢٤
- باب صفة الحج ٤٢٥ - ٤٦٠
- يستحب لمن بمكة الخروج يوم التروية ٤٢٥
- فصل : ويجتهد فى الذكر والدعاء ٤٢٨
- فصل : ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم
النحر ٤٢٩
- فصل : يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة ، ويسير وعليه السكينة ٤٣١
- فصل : فإذا وصل منى بدأ برمى جمرة العقبة ٤٣٦
- فصل : ثم ينصرف فيذبح هديا إن كان معه ٤٣٩
- فصل : ثم يحلق رأسه ٤٤٠
- فصل : وفى الحلاق والتقصير روايتان ٤٤١
- فصل : ويسن أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها
الإفاضة ٤٤٣

- فصل : ثم يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به
- الزيارة ٤٤٤
- فصل : قال أحمد في المتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة :
- يبدأ قبله بطواف القدوم ٤٤٦
- فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر ٤٤٧
- فصل : ثم يرجع إلى منى من يومه ، فيمكث بها ليالى أيام التشريق ٤٤٨
- فصل : ثم يرمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق بعد الزوال ٤٤٩
- فصل : ولا ينقص من سبع ٤٥٠
- فصل : ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالى
- منى ٤٥١
- فصل : ومن عجز عن الرمي ، جاز أن يستنيب من يرمى عنه ٤٥٢
- فصل : ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر ٤٥٣
- فصل : وإذا رمى اليوم الثانى ، وأحب أن ينفر ، نفر قبل غروب
- الشمس ٤٥٣
- فصل : ومن أراد المقام بمكة فلا وداع عليه ٤٥٤
- فصل : ويستحب للمودع أن يقف فى الملتزم بين الركن والباب ٤٥٦

- فصل : ومن ترك طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، أجزأه عن
طواف الوداع ٤٥٧
- فصل : وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ٤٥٧
- فصل : وأركان الحج ؛ الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة . وفي
الإحرام والسعى روايتان ٤٥٨
- فصل : فإذا رجع قال : « آيئون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون » ٤٥٩
- باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار ٤٦١ - ٤٧٠
- ومن وطئ في الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، في إحرام الحج قبل
التحلل الأول ، فقد فسد حجه ٤٦١
- فصل : ويتفرقان في القضاء ٤٦٢
- فصل : ومن وطئ دون الفرج ، أو قبل ... فلم ينزل ، لم يفسد
حجه ٤٦٣
- فصل : ومن وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني ، لم يفسد حجه ٤٦٣
- فصل : ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر ، فقد فاته
الحج ٤٦٣
- فصل : وإذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير يوم عرفة ، أجزأهم
ذلك ٤٦٥

فصل : وإذا حصر المحرم عدو من المسلمين ، فمنعه المضى ، فالأفضل

التحلل ٤٦٦

فصل : فإن كان معه هدى ، لم يحل حتى ينحره ٤٦٧

فصل : وإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثم حل ٤٦٨

فصل : وليس عليه قضاء ٤٦٨

فصل : فإن لم يحل المحصر حتى زال الحصر ، لم يجز له التحلل ٤٦٩

فصل : ومن صد عن عرفة ، وتمكن من البيت ، فله أن يتحلل بعمره ٤٦٩

فصل : والحصر الخاص ؛ مثل أن يحبسه سلطان أو غريم ظلما ٤٧٠

باب الهدى ٤٧١ - ٤٨٣

يستحب لمن أتى مكة أن يهدي هديا ٤٧١

فصل : ولا يجب الهدى بسوقه مع نيته ٤٧٣

فصل : وإن عجز عن المشى أو عطب دون محله ، نحره موضعه ٤٧٥

فصل : ولا يزول ملكه عن الهدى والأضحية بإيجابهما ٤٧٧

فصل : ومن وجب في ذمته هدى ، فعينه في حيوان ، تعين ٤٧٧

فصل : وإذا ذبح هديه أو أضحيته إنسان بغير أمره في وقته ، أجزأ

عنه ٤٧٨

فصل : ويجوز الأكل من هدى التمتع والقران ٤٧٩

فصل : إذا نذر هديا مطلقا ، فأقل ما يجزئه شاة ٤٨٠

فصل : ومن وجب عليه دم ، أجزأه ذبح شاة ٤٨١

باب الأضحية ٤٨٥ - ٤٩٦

وهي سنة مؤكدة ٤٨٥

فصل : وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة ٤٨٧

فصل : ويستحب أن يذبح الهدى والأضحية بيده ٤٨٨

فصل : وأول وقت الذبح في حق أهل المصر ، إذا صلى الإمام وخطب

يوم النحر ٤٨٩

فصل : ولا يجزئ في الأضحية معية عيا ينقص لحمها ٤٩١

فصل : ويستحب أن يأكل الثلث من الأضحية ، ويهدي الثلث ،

ويتصدق بالثلث ٤٩٣

فصل : ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدى ٤٩٤

فصل : وإذا أوجب الأضحية بعينها ، فالحكم فيها كالحكم في

الهدى المعين ٤٩٥

باب العقيدة ٤٩٧ - ٥٠٠

وهي الذبيحة عن المولود ، وهي سنة ٤٩٧

فصل : ويستحب حلق رأس الصبي يوم السابع وتسميته ٤٩٩

باب الذبائح ٥٠١ - ٥١٢

لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ٥٠١

فصل : وللذكاة أربعة شروط ؛ أهلية المذكي ٥٠٢

فصل : الشرط الثاني ، الآلة ٥٠٤

فصل : الشرط الثالث ، أن يسمى الله تعالى ٥٠٥

فصل : الشرط الرابع ، المحل ٥٠٧

فصل : والسنة نحر الإبل قائمة ، معقولة يدها اليسرى ٥٠٨

فصل : وإن ذبحها من قفاها ، فأتت السكين على موضع

ذبحها ... حلت ٥٠٩

فصل : ويكره أن يبين الرأس بالذبح ٥١٠

فصل : وإذا ذبح حاملا ، خرج جنينها ميتا ... أبيع ٥١١

فصل : ويستحب أن يذبحه ليخرج دمه الذي في بطنه ٥١١

فصل : وإذا ند بعيره أو غيره ، فلم يقدر عليه ، صار حكمه حكم

الصيد ٥١١

باب الصيد ٥١٣ - ٥٢٤

وهو مباح ٥١٣

فصل : ومن صاد صيدا فذكاه ، حل بكل حال ٥١٣

- وإن أدركه ميتا ، حل بشروط سبعة ؛ أحدها ، أهلية الصائد ٥١٣
- فصل : الثانى ، التسمية عند إرسال الجارح أو السهم ٥١٣
- الشرط الثالث ، إرسال الجارح ٥١٥
- الشرط الرابع ، أن يكون الجارح معلما ٥١٥
- الشرط الخامس ، أن يرسله على صيد ٥١٦
- الشرط السادس ، أن يجرح الصيد ٥١٧
- الشرط السابع ، يختص السباع ، وهو ترك الأكل من الصيد ٥١٧
- فصل : وما أصابه فم الكلب ، وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب ٥١٨
- فصل : ويباح الصيد بغير الحيوان ٥١٨
- فصل : إذا اجتمع فى الصيد مبيع ومحرم ... لم يباح الصيد ٥٢٠
- فصل : ولو صاد المسلم بكلب المجوسى ، حل ٥٢١
- فصل : وإن رمى صيدا ، أو أرسل كلبه عليه ، فغاب عنه ، ثم وجده
ميتا وسهمه فيه ... حل ٥٢١
- فصل : إذا أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة فتركه حتى مات ،
حل ٥٢٢
- فصل : إذا ضرب صيدا فأبان منه عضوا ، وبقيت فيه حياة مستقرة ،
فالعصا حرام ٥٢٢

فصل : وإذا أثبت الصيد برميته أو شبكته أو غيرهما من آلات

الصيد ، ملكه ٥٢٣

فصل : وإن أثبت الصيد بسهمه ، فرماه آخر فقتله ، حرم ٥٢٣

باب ما يحل ويحرم ٥٢٥ - ٥٤٠

الحيوان ثلاثة أقسام ؛ أهلى ، ٥٢٥

فصل : القسم الثانى ، الوحشى ، ٥٢٦

فصل : ويحرم الخنزير ٥٢٩

فصل : القسم الثالث ، حيوان البحر ، ٥٢٣

فصل : وكره أحمد لحوم الجلالة وألبانها ٥٣٣

فصل : وما سقى من الزروع والثمار بالنجاسات أو سمد بها ، نجس ٥٣٤

فصل : وتحرم الميتة والدم ... وتحرم النجاسات كلها ؛ ٥٣٥

فصل : فإن اضطر إلى شئ مما حرم عليه ، أبيع تناوله ٥٣٥

فصل : ومن مر بثمره لاحاطط لها ولا ناظر ، ففيه ثلاث روايات ٥٣٧

آخر الجزء الثانى

ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

كتاب البيع

والحمد لله حق حمده

مَعْلُومٌ . وقال القاضى : إن كان يَنْقُصُهُ الْقَطْعُ ، لم يَصِحَّ ؛ لَعَجْزِهِ عَنْ التَّسْلِيمِ إِلَّا بِضَرَرٍ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مُمَكِّنٌ ، وَالضَّرَرُ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ إِذَا التَّرَمَّهَ ، كَمَا لو بَاعَهُ نِصْفًا مُشَاعًا ، أَوْ نِصْفَ حَيَوَانٍ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ الْمَبِيعِ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَوَظَيْنِ ، فَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِهِ ، كَالْمَبِيعِ وَرَأْسِ مَالِ السَّلَامِ . فَإِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ مُطْلَقٍ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ نَقْدٌ مُعَيَّنٌ ، انْصَرَفَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْدٌ مُعَيَّنٌ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لَجَهَالَتِهِ . وَإِنْ بَاعَهُ سِلْعَةً بِرَقْمِهَا ^(١) ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ ، وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَإِنْ قَالَ : بِعْتُكَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ الْقَدْرَ مِنْ ^(٢) وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَإِنْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ نَقْدًا ، ^(٣) أَوْ بِخُمْسٍ ^(٤) عَشْرَةَ نَيْسَبَةٍ ، أَوْ بِعَشْرَةِ صِحَاخًا ، أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةً ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ يَبِعَتَيْنِ فِي يَبِيعَةٍ . ^(٥) "حَدِيثٌ صَحِيحٌ" . وَهُوَ هَذَا . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى ثَمَنِ بَعْتِيهِ ،

(١) الرقم : الثمن الذى يكتب على الثوب . انظر ما يأتى فى صفحة ١٤١ .

(٢) بعده فى م : « كل » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وخمسة » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعه ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٣٩ / ٥ . والنسائى ، فى : باب بيعتين فى بيعه ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٦٠ / ٧ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن بيعتين فى بيعه ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٦٣ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٢ / ٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ .

أَشْبَهَ إِذَا قَالَ : بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ . وَيتَخَرَّجُ أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي الْإِجَارَةِ . وَقِيلَ : مَعْنَى يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ هَذَا بِمِائَةٍ ، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِالْفِ . أَوْ : عَلَى أَنْ تَضَرِفَهَا لِي بِذَهَبٍ . وَأَيُّمَا مَا كَانَ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ .

وإن باع بَشْمَنٍ مُعَيَّنٍ ، تَعَيَّنَ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ ، فَتَعَيَّنَ بِالتَّعْيِينِ ، كَالْمَبِيعِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ وَجَدَهُ مَغْضُوبًا ، بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ مَعِيْبًا فَرَدَّه ، انْقَسَخَ الْعَقْدُ ؛ لِرَدِّ الْمَغْضُودِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ رَدَّ الْمَبِيعِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الثَّمَنَ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ . فَتَنْعَكِسُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ .

وإن باعه بَشْمَنٍ فِي الذِّمَّةِ ، لَمْ يَتَعَيَّنْ ، فَإِذَا قَبَضَهُ فَوَجَدَهُ مَغْضُوبًا ، لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ ، وَإِنْ رَدَّه ، لَمْ يَنْقَسِخْ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي الذِّمَّةِ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ يَبْعَتَيْنِ ؛ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتَ إِلَيَّ هَذَا الثَّوْبَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ الْبَيْعَ عَلَى نَبْذِ الثَّوْبِ وَلَمْ يَسِهِ ، فَقَدْ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، من كتاب البيوع ، وفى : باب اشتغال الصماء ، من كتاب اللباس ، وفى : باب الجلوس كيفما تيسر ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٩١/٣ ، ٩٢ ، ٧/١٩٠ ، ١٩١ ، ٨/٧٨ ، ٧٩ . ومسلم ، فى : باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٢/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الغرر ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٢٨ . والنسائى ، فى : باب تفسير ذلك [بيع الملامسة] ، وباب بيع المنابذة ، وباب تفسير ذلك ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٢٨ ، ٢٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المنابذة واللامسة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٣٣ . والدارمى ، فى : باب فى النهى =

عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِذَا بَاعَهُ قَبْلَ نَشْرِهِ، فَقَدْ بَاعَهُ مَجْهُولًا،
فَيَكُونُ غَرَرًا.

وَلَا يَجُوزُ يَتَّعِ الْحَصَاةُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ يَتَّعِ
الْحَصَاةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَزِمَ هَذِهِ الْحَصَاةَ، فَعَلَى أَى ثَوْبٍ
وَقَعْتُ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ بِقَدْرِ
مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا^(٢). وَكِلَاهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

وَلَا يَجُوزُ يَتَّعِ حَبْلَ الْحَبْلَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ يَتَّعِ حَبْلَ الْحَبْلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). قَالَ أَبُو عُثَيْدٍ^(٤): هُوَ يَتَّعِ مَا يَلْدُ

= عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٢٥٣. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣/
٩٥، ٦.

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٩، مِنْ حَدِيثِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «وَكَذَا».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ، وَفِي: بَابِ السَّلَمِ
إِلَى أَنْ تَنْتِجَ النَّاقَةُ، مِنْ كِتَابِ السَّلَمِ، وَفِي: بَابِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ كِتَابِ مُنَاقِبِ الْأَنْصَارِ.
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/٩١، ١١٤، ٥/٥٤. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، مِنْ كِتَابِ
الْبَيُوعِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١١٥٣.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ بَيْعِ الْغَرَرِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٢٩.
وَالْتِّرَمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيُوعِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٢٣٦.
وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَبَابِ تَفْسِيرِ ذَلِكَ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ. الْمَجْتَبَى ٧/٢٥٧،
٢٥٨. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ وَضُرُوعِهَا وَضُرْبَةِ الْغَائِصِ، مِنْ
كِتَابِ التَّجَارَاتِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢/٧٤٠. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ
الْحَيَوَانِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ. الْمَوْطَأُ ٢/٦٥٣. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٥٦، ٥/٢، ١١،
١٥، ٦٣، ٧٦، ٨٠، ١٠٨، ١٤٤، ١٥٥.

(٤) فِي الْأَصْلِ، ف: «عَبِيدَةُ».

وَانْظُرْ: غَرِيبَ الْحَدِيثِ ١/٢٠٨.

[١٣٨] حَمْلٌ^(١) الناقَة . وقيل : هو يَتَّعُ السَّلْعَةَ بَثْمٍ إِلَى أَنْ يَلِدَ حَمْلُ الناقَة . وكلاهما لا يجوز ؛ لأنَّه على التفسير الأول يَتَّعُ مَغْدُومٌ مَجْهُولٌ ، وعلى الثاني يَتَّعُ بَثْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ .

ولا يجوزُ تغليقُ البيعِ على شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ ؛ كَمَجِيءِ المَطَرِ ، وَقُدُومِ زَيْدٍ ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لأنَّه غَرَرٌ ، ولأنَّه عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فلم يَجُزْ تَغْلِيْقُهُ على شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ ، كالنِّكَاحِ .

فصل : ولا يجوزُ يَتَّعُ العَنَبَ والعَصِيرَ لَمَنْ يَتَّخِذْهُ خَمْرًا ، ولا السِّلَاحَ لأَهْلِ الحَرْبِ ، أو لَمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ فِي الفِتْنَةِ ، ولا الأَقْدَاحَ لَمَنْ يَشْرَبُ فِيهَا الخَمْرَ ؛ لأنَّه مَعُونَةٌ عَلَى المَعْصِيَةِ ، فلم يَجُزْ ، كإِيجَارِهِ دَارَهُ لِبَيْعِ الخَمْرِ .

ولا يجوزُ يَتَّعُ العَبْدَ المُسْلِمَ لكَافِرٍ ؛ لأنَّه يُمْتَنِعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ ، فلم يَصِحَّ عَقْدُهُ عَلَيْهِ ، كالنِّكَاحِ . فَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدَيْهِ أَوْ^(٢) يَدِ مَوْزُوئِهِ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِالْإِزْثِ ، أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ فِي مِلْكِهِ صَغَارًا . فَإِنْ بَاعَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ لِمُسْلِمٍ ، أَوْ أَعْتَقَهُ ، جَازَ . وَإِنْ كَاتَبَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْخَارِجِ عَنْ مِلْكِهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ . والثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ المِلْكَ ،^(٣) فلم يُقْبَلْ^(٣) ، كالتَّزْوِيجِ .

وإنِ ابْتِنَاعَ الكَافِرِ مُسْلِمًا يَغْتَنِقُ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ المُسْلِمَ . والثَّانِيَّةُ ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ حَالًا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في م : « في » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

تُبَوِّتُهُ ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ صَغَارٌ ، وَإِنْ حَصَلَ ، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْكَمَالِ
بِالْحُرِّيَّةِ فَوْقَ مَا لَحِقَهُ بِرِقِّ لَحْظَةٍ .

وإن قال الكافر لمسلم : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ . ففيه وجهان ؛
بناءً على ما ذكرناه ؛ لَأَنَّهُ تَعَدَّرَ ^(١) يَتَّعُهُ لِلْكَافِرِ ، وَتَوَكَّلَ الْبَائِعُ فِي عِتْقِهِ .

فصل : ولا يجوز أن يُفَرَّقَ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ ذَوِي رَجَمٍ مَحْرَمٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ ؛
لِمَا رَوَى أَبُو أُيُوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ،
فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) . حديث حسن . وعن علي ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ^(٣) ، فَبِعْتُ
أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ غُلَامُكَ ؟ » . فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ :
« رُدُّهُ رُدَّةً » . رواه الترمذي ^(٤) ، وقال : حديث حسن ^(٥) . فإن فَرَّقَ

(١) فِي م : « بِقَدَرٍ » .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ ،
وَفِي : بَابِ فِي كِرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٢٨٣/٥ ، ٧/
٦١ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النِّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنُ
الدَّارِمِيِّ ٢٢٨/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤١٣/٥ ، ٤١٤ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ
٢٨٣/٥ ، ٢٨٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
٥٨/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النِّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنُ ابْنِ
مَاجَةَ ٧٥٥/٢ ، ٧٥٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٠٢/١ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

بَيْنَهُمَا، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، رَضِيَتِ الْأُمُّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَتْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِسْقَاطًا لِحَقِّ الْوَلَدِ.

وَهَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ^(١) بَعْدَ الْبُلُوغِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ. وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِامْرَأَةٍ وَابْنَتَيْهَا فِي غَزْوَةٍ، فَتَقَلَّه أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهُمَا، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَلَمَةَ، فَوَهَبَهَا لَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢). وَهَذَا تَفْرِيقٌ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أُخْتَانِ؛ مَارِيَةُ وَسِيرِينُ، فَأَمْسَكَ مَارِيَةَ، وَوَهَبَ أُخْتَهَا لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ^(٣).

فصل: ولا يجوز أن يبيع عتيقًا لا يملكها ليمضي ^(٤) **ويشترىها ويُسَلِّمها؛ لما روى حكيم بن حزام أنه قال للنبي ﷺ: إنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي يَلْتَمِسُ مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، فَأَمْضِي إِلَى الشُّوقِ، فَأَشْتَرِيهِ** ^(٥) **ثم أبيعُه** ^(٦) **منه. فقال النبي**

(١) في م: «بينهما».

(٢) في: باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٣٧٥/٣، ١٣٧٦.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٥٨/٢، ٥٩. وابن ماجه، في: باب فداء الأسرى، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٤٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٦/٤، ٤٧، ٥١.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٣٠٦/٢. والإصابة ٧٢٢/٧، ٧٢٣.

(٤) في الأصل: «لأنه يمضي».

(٥) في م: «ثم أشتريه».

(٦ - ٦) في ف: «ثم أبتاعه»، وفي م: «فأبيعُه».

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ^(١) . حديث صحيح . ولأنه يَبِيعُ ^(٢) ما لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ ، أَشْبَهَ يَبِيعُ الطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ .

فَإِنْ بَاعَ مَالٌ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَّةُ ، يَصِحُّ وَيَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ ، وَإِنْ أَبْطَلَهُ بَطَلَ ؛ لِمَا رَوَى عَزُورَةُ بْنُ الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، ثُمَّ بَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْدِّينَارِ وَالشَّاةِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ » ^(٣) فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالْأَثَرُ ^(٤) . وَلأنه [١٣٨ ط]

عَقَّدَ لَهُ مُجِيزٌ حَالَ وَقُوعِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى إِجَارَتِهِ ، كَالْوَصِيَّةِ .

وَإِنْ اشْتَرَى بَعَيْنِ مَالٍ غَيْرِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهُوَ كَبَيْعِهِ ، فَإِنْ اشْتَرَى لَهُ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِشَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ نَقَدَ ثَمَنَهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِ ، صَحَّ الشَّرَاءُ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ لَا فِي مَالٍ غَيْرِهِ ، وَيَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ الْمُشْتَرِي لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الشَّرَاءَ لَهُ ، فَإِنْ أَجَازَهُ ، لَزِمَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ ، لَزِمَ مَنْ اشْتَرَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢ / ٢٥٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٤١ . والنسائي ، في : باب يبيع ما ليس عند البائع ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٥٤ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن بيع ما ليس عندك من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٠٢ ، ٤٣٤ .

(٢) في م : « يبيع » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٨ .

يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، فَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ . فَإِنْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ
وَهُوَ حَاضِرٌ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ ، فَهُوَ كَبَيْعِهِ فِي غَيْبَتِهِ ، فَإِنَّ الشُّكُوتَ لَيْسَ
بِإِذْنٍ ، فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَغَيْرِ^(١) الْإِذْنِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ إِذْنًا .

(١) فِي م : « كَغَيْرِ » .

بَابُ بَيْعِ النَّجْشِ وَالتَّلَقَّى وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ وَبَيْعِهِ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ وَالْعَيْنَةِ

وهي يُبَوِّغُ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ ^(١) حَاضِرٌ لِبَادٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

وَمَعْنَى النَّجْشِ : أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا ؛ لِيَعْتَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي ، وَيَقْتَدِيَ بِهِ . فَهُوَ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ خِدَاعٌ ، وَالشِّرَاءُ صَحِيحٌ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . وَالْأَوَّلَى أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَادَ إِلَى غَيْرِ الْعَاقِدِ ، فَلَمْ يُؤْثَرْ فِيهِ . وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ عُيِّنَ عُيْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ ،

(١) فِي س ١ : « يَبِيعُ » . وَهُوَ رَوَايَةٌ لِلْبَخَارِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يَحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَفِي : بَابِ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الشُّرُوطِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٩٢ / ٣ ، ٩٣ ، ٢٥١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٥٥ / ٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاةَ فِكْرَهَا ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٤٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمَجْتَبَى ٧ / ٢٢٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٦٨٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢ / ٤٦٥ .

سواء كان بمواطأة من^(١) البائع أو لم يكن؛ لأنه غبنٌ للتَّغْيِيرِ بالعاقِدِ،
فأثبت الخيار، كتَلَقَّى الرُّكْبَانِ. ولو قال البائع: أُعْطِيتُ بهذه السلعة
كذا. كاذبًا، فاشترها المشتري لذلك، فالبيع صحيح، وله الخيار؛ لما
ذكرناه.

فصل: وتَلَقَّى الرُّكْبَانِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِصْرِ يَتَلَقَّى الْجَلَبَ قَبْلَ
دُخُولِهِ، فَيَشْتَرِيهِ، فَيَحْرُمُ؛ لِلخَبَرِ، ولأنَّه يَخْدَعُهُمْ وَيُغْبِنُهُمْ، فَأُثْبِتَ
النَّجَشَ. والشراء صحيح. وعنه، أنه باطل؛ للنهي. والمذهب الأول؛ لما
روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ
فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى الشُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رواه مسلم^(٢). والخيار لا
يكون إلا في عقد صحيح، ولأنَّ النَّهْيَ لَضَرْبٍ مِنَ الْخَدِيعَةِ أَمْكَنَ
اسْتِدْرَاكُهَا بِالْخِيَارِ، فَأُثْبِتَ بَيْعَ الْمَصْرَاةِ. وللبيع الخيار إن غبن غبنًا يَخْرُجُ
عن العادة، فإن لم يُغْبَنَ، فلا خيار له. ويَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ الْخِيَارُ؛ لِلخَبَرِ.
والأول المذهب؛ لأنه إِنَّمَا يُثْبِتُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عن البائع، ولا ضَرَرَ مع عَدَمِ
الغبن، والحديث يُحْمَلُ على هذا، وجعل النبي ﷺ له الخيار إذا هَبَطَ
الشُّوقُ يُفْهَمُ منه الإشارةُ إلى مَعْرِفَتِهِ بِالْغَبَنِ.

(١) سقط من: م.

(٢) في: باب تحريم تلقي الجلب، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ١١٥٧/٣.

كما أخرجه النسائي، في: باب التلقي، من كتاب البيوع. المجتبى ٢٢٦/٧. والدارمي،

في: باب النهي عن تلقي البيوع، من كتاب البيوع. سنن الدارمي ٢٥٥/٢. والإمام أحمد،

في: المسند ٤٨٨/٢.

فإن خَرَجَ لِحَاجَةٍ غَيْرِ قَصْدِ التَّلَقَّى ، فقال القاضى : لا يجوزُ له الشُّراءُ ؛
لِوُجُودِ مَعْنَى النِّهْيِ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الْخَبَرِ .

وَالْبَيْعُ لِلرُّكْبَانِ كَالشُّرَاءِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ النِّهْيَ عَنْ تَلْقِيهِمْ لِدَفْعِ الْعَيْنِ ،
وَالشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِيهِ وَاحِدٌ .

فصل : وَيَبْعُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي هُوَ أَنْ يَخْرُجَ الْحَاضِرُ إِلَى جَلَابِ السَّلْعِ ،
فَيَقُولَ : أَنَا أَبِيعُ لَكَ . فَهُوَ حَرَامٌ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلَأَنَّ فِيهِ تَضْيِيقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛
إِذْ لَوْ تَرَكَ الْجَالِبَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ ، بَاعَهُ بِرُخْصٍ ، فَإِذَا تَوَلَّاهُ الْحَاضِرُ لَمْ يَبِيعْهُ
بِرُخْصٍ ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « لَا يَبِيعُ ^(١) حَاضِرٌ لِبَادٍ ،
دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » ^(٢) . وَعَنْهُ ، لَا بَأْسَ بِهِ . وَحَمَلَ
الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ اخْتَصَّ بِأَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الضِّيقِ . وَالْمَذْهَبُ
الْأَوَّلُ ؛ لِلْخَبَرِ وَالْمَعْنَى .

قال أصحابنا : إِنَّمَا يَحْرُمُ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْحَاضِرُ ^(٣)

(١) فى س ٢ : « يبيع » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٥٧ . وأبو داود ، فى : باب فى النهي أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢ / ٢٤٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٣١ . والنسائى ، فى : باب بيع الحاضر للبادي ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب النهي أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ . كلهم من حديث جابر ، رضى الله عنه .

(٣) بعده فى م : « قد » .

قَصَدَ الْبَادِيَ لِيَتَوَلَّى ذَلِكَ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْبَادِيَ جَاهِلًا بِالسَّعْرِ ؛ [١٣٩] لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ ، فَهُوَ كَالْحَاضِرِ . وَالثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونَ جَلَبِ السِّلْعَةِ لِيَبْعَهَا ، فَإِنْ جَلَبَهَا لِيَدْخِرَهَا ، فَلَا ضَرَرَ عَلَى النَّاسِ فِي يَبْعِ الْحَاضِرِ لَهُ ^(١) . ذَكَرَ الْحَرَقِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . وَذَكَرَ الْقَاضِي شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ ^(٢) ؛ أَنْ يَقْصِدَ يَبْعَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا ، وَيَتَضَرَّرَ النَّاسُ بِتَأْخِيرِ يَبْعِهِ . فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ .

فَأَمَّا شِرَاءُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِيَ ، فَصَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَيْقٌ ^(٣) عَلَى النَّاسِ فِيهِ ، وَإِذَا شَرَعَ مَا يُدْفَعُ بِهِ الضَّرَرُ ^(٤) عَنْ أَهْلِ الْمِضَرِّ ، لَا يُلْزَمُ شَرْعٌ مَا يَتَضَرَّرُ بِهِ أَهْلُ الْبَدْوِ ، فَإِنَّ الْخَلْقَ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ عَلَى السَّوَاءِ .

فصل : وَأَمَّا الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ : أَنَا أَيْبِعُكَ مِثْلَهُ بِدُونِ هَذَا الثَّمَنِ . أَوْ : أَجُودُ مِنْهُ بِهَذَا الثَّمَنِ . فَيَفْسَخُ الْعَقْدَ ، وَيَشْتَرِي سِلْعَتَهُ ، فَيَحْرُمُ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِفْسَادًا ^(٥) وَإِنْجَاشًا . وَإِنْ فَسَخَ الْبَيْعَ وَاشْتَرَى سِلْعَتَهُ ، فَالشُّرَاءُ بَاطِلٌ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ .

وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ ، كَبَيْعِهِ عَلَى يَبْعِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْعَقْدِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « يضيق » .

(٣) في م : « الضر » .

(٤ - ٥) في م : « وشبهها بالنجش » .

فصل : فَأَمَّا سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، فَيَنْظُرُ^(١) فِيهِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَنْعَمَ^(٢) لِلْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ^(٣) بِتَمَنِ مَغْلُومٍ ، حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ سَوْمُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَإِنْ لَمْ يُنْعَمْ^(٥) لَهُ ، جَازَ سَوْمُهَا ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الشَّدَّةَ وَالْجَهْدَ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا بَقِيَ لَكَ شَيْءٌ ؟ » . قَالَ : بَلَى ، قَدْخَ وَجِلْسٌ . فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَقَالَ : « مَنْ يَتَنَاعُهُمَا ؟ » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَتَبَتَّاعُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ » . فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ^(٦) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) .

(١) فِي م : « فَيَنْظُرُ » .

(٢) فِي ف : « أَيْرَم » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي : بَابُ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٣٣/٢ ، ١١٥٤/٣ .
كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ... ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ .
سَنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ ٧٣٤/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٢٧/٢ ، ٤٨٧ ، ٥١٦ .

(٥) فِي ف : « يَرِم » .

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٨ ، حَاشِيَةِ ٤ .

(٧) الْحَدِيثُ لَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ . انْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٤٦٩/١٢ ، ٤٧٠ . وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣/١٥١ ، ١٦٥ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/١١١٤ - ١١٢٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ نَفَقَةِ الْمُبْتَوَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ =

وإن ظَهَرَتْ منه أَمَارَةٌ^(١) الرِّضَا مِنْ غَيْرِ تَضَرُّيحٍ بِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَحْرُمُ الْمُسَاوَمَةُ ؛ لِحَبْرِ فَاطِمَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَحْرُمَ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ ، وَلَيْسَ فِي حَبْرِ فَاطِمَةَ أَمَارَةٌ عَلَى الرِّضَا .

فصل : فَأَمَّا يَبِيعُ الْعَيْنَةَ ، فَهُوَ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ حَالًا ، فَلَا يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ^(٢) ، عَنْ غُنْدَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ امْرَأَتِهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أُفَيْعَ بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ : إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا لِي^(٣) مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَقَالَتْ لَهَا : يَتَسَّ مَا شَرَيْتَ وَيَتَسَّ مَا اشْتَرَيْتَ ، أَيْلَغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . وَلَا تَقُولُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا تَوْقِيفًا ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَأنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ السِّلْعَةَ لِيَسْتَبِيحَ يَبِيعَ أَلْفَ بِخَمْسِمِائَةٍ ، وَالذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ .

= ٥٣٢/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/٧٢ ، ٧٣ . والنسائى ، فى : باب تزوج المولى العريية ، وباب خطبة الرجل إذا ترك المخاطب أو أذن له ، وباب إذا استشارت المرأة رجلا فى من يخطبها ... من كتاب النكاح . المجتبى ٥٢/٦ ، ٦١ ، ٦٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١٣٥/٢ ، ١٣٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى نفقة المطلقة ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٥٨١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٧٣ ، ٤١١ - ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .

(١) فى م : « أمارات » .

(٢) وأخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٣) سقط من : م .

فَإِنْ اشْتَرَاهَا بِسِلْعَةٍ، جاز؛ لَأَنَّهُ لَا رَبًّا بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَالْعُرُوضِ. وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ غَيْرِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ^(١)؛ لَأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ. وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ؛ لَأَنَّ النَّسَاءَ بَيْنَهُمَا مُحَرَّمٌ. وَإِنْ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرَى، أَوْ اشْتَرَاهَا أَبُو الْبَائِعِ أَوْ ابْنُهُ، جاز.

وَإِنْ نَقَصَتِ السِّلْعَةُ لِتَغْيِيرِ^(٢) صِفَتِهَا، جاز لِبَائِعِهَا شِرَاؤُهَا بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ؛ لَأَنَّ نَقْصَ الثَّمَنِ لِنُقْصَانِ السِّلْعَةِ. وَإِنْ نَقَصَتِ لِتَغْيِيرِ الشُّوقِ أَوْ زَادَتْ، لَمْ يَجْزِ شِرَاؤُهَا بِأَقْلٍ؛ يَلَا ذَكَرْنَاهُ.

فصل: فَإِنْ بَاعَهَا بِثَمَنِ حَالٍ نَقَدَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ نَسِئَةً، [١٣٩ ط] لَمْ يَجْزِ. نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الَّتِي قَبَلَهَا سَوَاءٌ.

فصل: وَإِنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ بِثَمَنِ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، أَخَذَ مِنْهُ بِالْثَمَنِ طَعَامًا، لَمْ يَجْزِ؛ لَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى يَتَعَاطَى طَعَامٍ بِطَعَامٍ نَسِئَةً، فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ.

و^(٣) كُلُّ شَيْئَيْنِ حَرُمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا، لَمْ يَجْزِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ. وَقِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ هَاهُنَا أَخْذُ مَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ.

فصل: مَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، لَمْ يَجْزِ لَهُ يَتَعَمَّهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فِي

(١) فِي س ٢: «لَا يَجُوزُ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي ف: «فَعَلَى هَذَا».

ظاهر كلام أحمد، رَحِمَهُ اللَّهُ، والخَرَقِيُّ. وما عَداهما يجوزُ بَيْعُهُ قبلَ الْقَبْضِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». وقال ابنُ عُمرَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١). وهذا لَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ بِصَرِيحِهِ عَلَى مَنْعِ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَبِمَقْهُومِهِ عَلَى جِلِّ بَيْعِ مَا عَدَاهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَخْتَصُّ الْمَطْعُومَ؛ لاختصاصِ الْحَدِيثِ بِهِ، وَمَا لَيْسَ بِمَطْعُومٍ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ، يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَعَنْهُ، أَنَّ الْمَنْعَ يَخْتَصُّ مَا لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ؛ كَقَفِيرٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَرَطْلٍ زَيْتٍ مِنْ دَنْ.

وما يَبِيعُ صُبْرَةً أَوْ جِزَافًا، جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ^(٢)، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَعَنْهُ، أَنَّ كُلَّ مَبِيعٍ

(١) الأول أخرجه البخارى، فى: باب الكيل على البائع والمعطى، وباب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ٨٨/٣ - ٩٠. ومسلم، فى: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ١١٦١/٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى، من كتاب الإجارة. سنن أبي داود ٢/٢٥١. والنسائى، فى: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/٢٥١. وابن ماجه، فى: باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٤٩. والدارمى، فى: باب النهى عن بيع الطعام قبل القبض، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/٢٥٣. والإمام مالك، فى: باب العينة، وما يشبهها، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/٦٤٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٥٦، ٢/٢٢، ٥٩، ٦٣، ٧٣، ١٠٨، ١١١. كلهم من حديث ابن عمر.

والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥.

(٢) فى م: «توفيته».

لا يجوزُ يَبْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ
 "حَيْثُ تُبْتَاعُ" حَتَّى يَحْوَزَهَا التُّجَّارُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ^(٣) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ الْمِكِيلَ .
 وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

وَمَا يَبْعُ بِصِفَةِ أَوْ بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ ، فَهُوَ كَالْمِكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ^(٤) يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ
 تَوْفِيَةِ ، فَأَشْبَهَ الْمِكِيلَ وَالْمَوْزُونَ .

وَمَا حَرُمَ يَبْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، لَمْ يَجْزُ يَبْعُهُ لِبَائِعِهِ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ ، وَلَا
 الشَّرِكَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ لِبَعْضِهِ ، وَلَا التَّوَلِيَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ . فَأَمَّا
 الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ ، فَيَجُوزُ يَبْعُهُ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُصَمَرَ قَالَ : كُنَّا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/٢٥٣ .
 كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٩١ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك ، من كتاب
 البيوع . صحيح البخارى ٣/٨٩ ، ٩٠ . ومسلم ، فى : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من
 كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/١١٥٩ ، ١١٦٠ . وأبو داود ، فى : باب فى بيع الطعام قبل أن
 يستوفى ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/٢٥٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية
 بيع الطعام حتى يستوفيه ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٩١ . والنسائى ، فى : باب
 بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٥١ . وابن ماجه ، فى : باب النهى
 عن بيع الطعام قبل أن يقبض ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٤٩ . والإمام أحمد ،
 فى : المسند ١/٢٢١ ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٤) بعده فى م : « لا » .

تَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ^(١) بِالْدَّرَاهِمِ ، فَتَأْخُذُ بَدَلَ الدَّرَاهِمِ الدَّنَانِيرَ ، وَتَبِيعُهَا^(٢) بِالْدَّنَانِيرِ ، فَتَأْخُذُ بَدْلَهَا الدَّرَاهِمَ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا^(٣) وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لغيرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْجُوزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ ، فَأُشْبِهَ بَيْعَ الْمَغْضُوبِ لغيرِ غَاصِبِهِ .

وَمَا كَانَ مِنَ الدَّيْنِ مُسْتَقَرًّا ، كَالْقَرْضِ ، فَهُوَ كَالثَّمَنِ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَقَرًّا ، كَالْمُسْلَمِ فِيهِ ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ بِحَالٍ ، لَا لِصَاحِبِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أَبُو

(١) فِي ف : « بِالْبَقِيعِ » .

وَقَالَ الْحَافِظُ : الْبَقِيعُ الْمَذْكُورُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ : فِي بَقِيعِ الْغُرْقَدِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَمْ تَكُنْ كَثُرَتْ إِذْ ذَاكَ فِيهِ الْقُبُورُ . وَقَالَ ابْنُ بَاطِيشَ : لَمْ أَرْ مِنْ ضَبْطِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالنُّونِ . التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٢٦/٣ .

(٢) فِي م : « تَبِيعَ » .

(٣) فِي م : « افترقتما » .

(٤) فِي : بَابُ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٢٤/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيُوعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥١/٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْقِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْقِضَّةِ ، وَبَابِ أَخْذِ الْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ . الْمُجْتَبَى ٢٤٨/٧ ، ٢٤٩ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ وَالْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٧٦٠/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٥٩/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٣/٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٣٩ . وَهُوَ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا . انْظُرْ : التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٢٥/٣ ، ٢٦ . وَالْإِرْوَاءُ ١٧٣/٥ - ١٧٥ .

فصل : وكلُّ عَقْدٍ يَنْفَسِخُ بِتَلَفِ عَوِضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ كالإِجَارَةِ ،
وَالصُّلْحِ ، مُحْكُمُهُ حَكْمُ الْبَيْعِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمَا لَا يَنْفَسِخُ ؛ كَالْخَلْعِ ،
وَالْعَتَقِ عَلَى مَالٍ ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ ، جَازَ التَّصَرُّفُ فِي عَوِضِهِ قَبْلَ
قَبْضِهِ ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْجِنَايَةِ ، وَقِيَمَةُ الْمُتْلَفِ ،
وَالْمَمْلُوكُ بِإِزْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، إِذَا تَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ غَرَرُ
الْفَسْخِ بِهَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَجَازَ يَتَّعُهُ ، كَالْوَدِيعَةِ .

وَالصَّدَاقُ كَذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِتَلَفِهِ ، فَهُوَ
كَعَوِضِ الْخَلْعِ . وَقَالَ الشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : هُوَ كَالْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى
رُجُوعُهُ بَانْفِصَاحِ النِّكَاحِ بِالرَّدِّ ، فَأُشْبِهَ الْمَبِيعَ .

فصل : وَقَبْضُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، الْمَكِيلُ الْمَبِيعُ مُكَائِلَةً قَبْضُهُ كَيْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى
يَكْتَالَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَإِنْ بَاعَ جِزَافًا ، فَقَبْضُهُ نَقْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ
قَالَ : كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ [١٤٠هـ] مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا ، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فى : باب السلف لا يحول ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٧ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره ، من كتاب
التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٦ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٣٠ . وقال : عطية العوفى
لا يحتج به . وانظر : التلخيص الحبير ٣/ ٢٥ .
(٢) فى : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٦٢ .

أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَقَبْضُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ بِالْيَدِ ، وَسَائِرُ مَا يُنْقَلُ قَبْضُهُ نَقْلُهُ . وَقَبْضُ الْحَيَوَانِ أَخْذُهُ بِرِمَامِهِ ، أَوْ تَمْشِيَّتُهُ ^(٢) مِنْ مَكَانِهِ . وَمَا لَا يُنْقَلُ قَبْضُهُ التَّخْلِيَةُ بَيْنَ مُشْتَرِيهِ وَبَيْنَهُ ، لَا حَائِلَ دُونَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مُطْلَقٌ فِي الشَّرْعِ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، كَالِاخْتِيَاءِ وَالْإِحْرَازِ ، وَالْعَادَةُ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْقَبْضَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بِالتَّخْلِيَةِ مَعَ التَّمْيِيزِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْضٌ فِيمَا لَا يُنْقَلُ ، فَكَانَ قَبْضًا فِي غَيْرِهِ .

فصل : وما يُعْتَبَرُ لَهُ الْقَبْضُ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، انْفُسَخَ الْعَقْدُ ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ قَبْلَ تَمَامِ مِلْكِ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ ، فَأُشْبِهَ مَا تَلَفَ قَبْلَ تَمَامِ الْبَيْعِ . وَإِنْ أَثْلَفَهُ الْمُشْتَرِي ، اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِتَصَرُّفِهِ ، فَاسْتَقَرَّ الثَّمَنُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَبْضَهُ . وَإِنْ أَثْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ ، لَمْ يَنْفَسَخِ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَنْفَسَخِ الْعَقْدُ ، كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ . وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْقَسْحِ وَالرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُشْتَرِي ، أُشْبِهَ مَا لَوْ تَلَفَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَيْنَ إِمْتَامِ الْعَقْدِ وَالرُّجُوعِ بِبَدَلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَهُ .

فَإِنْ أَثْلَفَهُ الْبَائِعُ ، احْتَمَلَ أَنْ يَتَطَّلَ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنُهُ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ بِالثَّمَنِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَثْلَفَهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : الْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ مَا لَوْ أَثْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ . وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ بَيْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥ .

(٢) في الأصل ، س ١ : « بمشيته » ، وفي ف : « بمشيته » .

ضمان البائع .

فصل : إذا باع شاةً بشعير ، فأكلته قبل قبضه ، ولم تكن ^(١) يد بائعها عليها ^(٢) ، انفسخ البيع ؛ لأن الثمن هلك قبل القبض بغير فعل آدمي . فإن كانت يده عليها ، فهو كإتلافه له ، وإن باعها مشتريها ثم هلك الشعير قبل قبضه ، انفسخ العقد الأول ، ولم يتطّل الثاني ؛ لأن ذلك كان قبل فسخ العقد ، وعلى بائعها الثاني قيمتها ؛ لأنه تعدّر عليه ردّها . وهكذا إن كان بدله شقصاً فأخذه الشفيع ، انفسخ البيع الأول ، وعلى المشتري ردّ ^(٣) قيمة الشقص ، ويأخذ من الشفيع قيمة الطعام ؛ لأنه الذي اشترى به الشقص .

فصل : وما لا يحتاج إلى قبض ، إذا تلف ، فهو من مال المشتري ؛ لما روى حمزة بن عبد الله ^(٤) ، عن أبيه ، قال : مضت السنة أن ما أذركه الصفقة حيّاً مجموعاً ، فهو من مال المشتري . ذكره البخاري ^(٥) . وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ . إلا أن يمنعه البائع قبضه فيضمنه ^(٦) ؛ لأنه تلف تحت يد عادية ، أشبه ما ^(٧) تلف تحت يد الغاصب ، وسواء حبسه على قبض الثمن أو غيره ، إلا أن يكون قد اشترط عليه الرهن في البيع .

(١ - ١) في م : « في يد بائعها » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في م : « عن ابن عمر » .

(٤) تعليقا في : باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع ... من كتاب البيوع . صحيح

البخاري ٩٠ / ٣ . ووصله الدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٥٤ / ٣ .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده في م : « لو » .

بَابُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ

إذا باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز^(١) صَفَقَةً وَاحِدَةً ؛ كَعَبْدٍ وَحُرٍّ ، وَخَلٍّ وَخَمْرٍ ، وَعَبْدٍ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ ، أَوْ دَارٍ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُفَرَّقُ الصَّفَقَةُ ، فَتَجُوزُ فِيهَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَتَبْطُلُ فِيهَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمٌ مُتَفَرِّدٌ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، بَقِيََا عَلَى^(٢) حُكْمَيْهِمَا ، كَمَا لَوْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا . وَالثَّانِيَةُ ، يَبْطُلُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَاحِدٌ ، جَمَعَ حَلَالًا وَحَرَامًا ، فَبَطُلَ ، كَالْجَمْعِ^(٣) بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ فِيهَا يَجُوزُ فِيهَا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ فِيهِ عَلَى الْأَجْزَاءِ ، كدَارٍ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، وَنَحْوِهَا ، وَالْقَفِيزَيْنِ الْمُتَسَاوَيْنَيْنِ ؛ [١٤٠ ظ] لِأَنَّ الثَّمَنَ فِيهَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعْلُومٌ ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهَا عَدَا هَذَا ، كَالْعَبْدَيْنِ ؛ لِأَنَّ ثَمَنَ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَجْهُولٌ ، لَكُنْ^(٤) الثَّمَنُ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ ، وَقِسْطُ الْحَلَالِ مِنْهُمَا^(٥) مَجْهُولٌ ، لَوْ صَرَّحَ بِهِ ، فَقَالَ : بِغُثَّكَ هَذَا الْعَبْدَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ . لَمْ يَصِحَّ ، فَكَذَا هَاهُنَا . فَإِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ . وَعَلِمَ الْمُشْتَرِي الْحَالَ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛

(١) بعده في م : « بيعه » .

(٢) في م : « في » .

(٣) في ف : « كما لو جمع » .

(٤) في م : « ككون » .

(٥) في م : « فيهما » .

لأنَّه دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ بِحَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي
الْحَال، فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

وَإِنْ اشْتَرَى مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا، بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ مَا يُخْصُ الْمَعْلُومُ
مِنَ الثَّمَنِ مَجْهُولٌ. وَلَوْ بَاعَ قَفِيزَيْنِ مِنَ الْحَلَالِ بَثْمَيْنِ وَاحِدٍ، فَتَلَفَ
أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ، لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ فِي الْبَاقِي مِنْهُمَا، سَوَاءً كَانَا مِنْ
جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ^(١) جِنْسَيْنِ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ الْجَهْلِ بِثَمَنِ الْبَاقِي مِنْهُمَا لَا
يُوجِبُ جِهَالَةَ الْمَبِيعِ حَالَ الْعَقْدِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيُثْبِتُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ
الْفَسْخِ؛ لَتَفَرُّقِ^(٢) الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهَا.

فصل: فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ، كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ أَوْ
صَرَفٍ، بَعْوِضٍ وَاحِدٍ، صَحَّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ حُكْمِ الْعَقْدَيْنِ لَا يَمْنَعُ
الصُّحَّةَ، كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَا فِيهِ شُفْعَةٌ وَمَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ،
لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَبَطَلَ
فِيهِمَا، فَإِنَّ الْبَيْعَ فِيهِ خِيَارٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِيهِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا
يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِتَلَفِ الْمَبِيعِ، وَالصَّرْفُ يُشْتَرَطُ^(٣) لَهُ التَّقَابُضُ، وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ
بِتَلَفِ الْعَيْنِ فِي الْإِجَارَةِ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ نِكَاحٍ وَيَبَيْعٍ بَعْوِضٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي

(١) زيادة من: الأصل.

(٢) في م: «لتفريق».

(٣) في م: «ويشترط».

وَبِعْثُكَ دَارِي بِمَائَةٍ^(١). صَحَّ فِي النُّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ الْعَوَضِ ،
وَفِي الْبَيْعِ وَجْهَانِ .

وَأِنْ جُمِعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ ، فَقَالَ لِعَبْدِهِ^(٢) : بِعْثُكَ عَبْدِي هَذَا
وَكَاتِبْتُكَ بِمَائَةٍ . بَطُلَ الْبَيْعُ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ لِعَبْدِهِ ، فَلَمْ
يَصِحَّ ، كَبَيْعِهِ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ كِتَابَةٍ . وَهَلْ تَبْطُلُ الْكِتَابَةُ ؟ تُخْرَجُ عَلَى
الرَّوَايَتَيْنِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

فصل : وَلَوْ بَاعَ^(٣) رَجُلَانِ عَبْدًا^(٤) لِهَما بَثْمَيْنِ وَاحِدٍ ،^(٥) صَحَّ ؛ لِأَنَّ
حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الثَّمَنِ مَعْلُومَةٌ . وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
قَفِيزٌ ، وَ^(٦) كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ^(٧) ، فَبَاعَاهُمَا^(٨) صَفَقَةً وَاحِدَةً ، صَحَّ ؛
لِلذَلِكَ .

وَأِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا لَا يَتَقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَبْدٌ ، فَبَاعَاهُمَا^(٩) صَفَقَةً وَاحِدَةً ، أَوْ وَكَلًّا^(١٠) رَجُلًا فَبَاعَهُمَا ، أَوْ
وَكََّلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَاعَهُمَا بَثْمَيْنِ وَاحِدٍ ،^(١١) لَمْ يَصِحَّ^(١٢) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

(١) فِي م : «بِأَلْف» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي م : «أَوْ» .

(٥) فِي الْأَصْلُ ، م : «فَبَاعَهُمَا» .

(٦) فِي م : «فَبَاعَهُمَا» .

(٧) فِي م : «وَكُلَّ» .

(٨ - ٨) فِي ف : «صَحَّ» .

منهما مَبِيعٌ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، ^(١) فَلَمْ يَصِحَّ ، كما لو ^(٢) صَرَخَ بِهِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ^(٣) ؛ بِنَاءٍ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ، أَوْ ^(٤) كما لو كَاتَبَ عَبْدَيْنِ
كِتَابَةً وَاحِدَةً بَعُوضٍ وَاحِدٍ .

(١ - ١) فِي ف : «فصح» .

(٢ - ٢) فِي م : «ضربه» .

(٣) فِي ف : «لايصح» .

(٤) فِي الْأَصْل : «و» .

بَابُ الثُّنْيَا

إذا باع حائطًا واستثنى شجرة بعينها، أو قطيعًا واستثنى شاة بعينها، صَحَّ؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الثُّنْيَا^(١) إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. قال الترمذي^(٢): هذا حديث صحيح. وهذه معلومة. وإن استثنى شجرة أو شاة مُطْلَقَةً^(٣)، لم يَصِحَّ؛ للخبر. وإن استثنى أصعًا معلومةً، أو باع نخلة واستثنى أُرْطَالًا معلومةً، فعنه، أنه يَصِحُّ؛ للخبر. والمذهب أنه لا يَصِحُّ؛ لأنَّ المبيع إنما عُلمَ بالمُشَاهَدَةِ، والاشْتِئَاءُ يُعَيِّرُ حُكْمَ المُشَاهَدَةِ، فإنه لا يَدْرِي كم يَنْقَى في حُكْمِ المُشَاهَدَةِ.

ولو باعه الصُّبْرَةَ إِلَّا قَفِيرًا، لم يَصِحَّ؛ لذلك. ولو باعه قَفِيرًا مِنْ هذه الصُّبْرَةِ إِلَّا مَكُوكًا^(٤)، صَحَّ؛ لأنَّ القَفِيرَ معلومٌ، والمَكُوكُ منه معلومٌ.

(١) الثنيا، بضم المثلثة: كل ما استثنته.

(٢) فى: باب ما جاء فى النهى عن الثنيا، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٢٩٠/٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الخبارة، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢٣٥/٢.

والنسائى، فى: باب النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم، من كتاب البيوع. المجتبى ٢٦٠/٧.

وبدون زيادة: إلا أن تعلم. أخرجه مسلم، فى: باب النهى عن المحاقلة والمزابنة.... من

كتاب البيوع. صحيح مسلم ١١٧٥/٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣١٣/٣، ٣٥٦،

٣٦٤.

(٣) فى الأصل، س ١، س ٢، ب، م: «يختارها».

(٤) المكوك: مكيال قديم، قيل: يسع صاعًا ونصفًا.

وإن باعه دارًا إلا ذراعًا، وهما يَعْلَمَان دُرْعَانَهَا^(١)، جاز، وكان مُشَاعًا منها، وإلا لم يُجْزَ، كما لو باعه ذراعًا منها.

ولو باعه سِمْسِمًا إلا كُسْبَةً، أو قُطْنًا إلا حَبَّةً، أو شاةً إلا شَحْمَهَا، أو فِخْذَهَا، لم يَصِحَّ؛ لَأَنَّهُ [١٤١ر] مَجْهُولٌ، فَيَدْخُلُ فِي الْخَبَرِ. وَإِنْ اسْتَشْتَى حَمْلَهَا، فعنه، أَنَّهُ^(٢) يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ جَارِيَةً وَاسْتَشْتَى مَا فِي بَطْنِهَا^(٣). وعنه، لا يَصِحُّ. وهو أَصَحُّ؛ لِلْخَبَرِ.

فإن باع جَارِيَةً حَامِلًا بِحُرٍّ، وَقُلْنَا: يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْحَمْلِ. صَحَّ هَلْهَذَا. وَإِنْ قُلْنَا: لا يَصِحُّ ثُمَّ. ففيه وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لا يَصِحُّ؛ لَأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ^(٤) فِي الْحَقِيقَةِ. والثاني، يَصِحُّ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مُسْتَشْتَى بِالشَّرْعِ مَا لا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ بِالشَّرْطِ، بِدَلِيلِ بَيْعِ الْأُمَةِ الْمَرْجُوعَةِ.

وإن باع حيوانًا مَأْكُولًا وَاسْتَشْتَى رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَسَوَاقِطَهُ، صَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ؛^(٥) لَأَنَّهُ ثُنْيَا^(٦) مَعْلُومَةٌ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَرَّ بِرَاعٍ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَاشْتَرَا مِنْهُ^(٧) شاةً، وَشَرَطَا لَهُ سَلْبَهَا^(٨). فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُشْتَرَى مِنْ ذَبْحِهَا، لم يُجْزَ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ

(١) في م: «ذرعهما لها».

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه ابن حزم في: المحلى ٣٨٢/٩.

(٤) في س ١، س ٢، ب: «استثناء»، وفي م: «استثناؤه».

(٥ - ٥) في م: «أنها أشياء».

(٦) سقط من: م.

(٧) أخرجه أبو داود، في: المراسيل ١٣٣.

ذلك ؛ لما رَوَى عن عليٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى نَاقَةً وَشَرَطَ ثُنْيَاهَا ، فَقَالَ : اذْهَبُوا مَعَهُ إِلَى الشُّوقِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى ثَمَنِهَا ، فَأَعْطُوهُ حِسَابَ ثُنْيَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ^(١) قَالَ : قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَقَرَةٍ بَاعَهَا رَجُلٌ ، وَاشْتَرَطَ رَأْسَهَا بِالشَّرْوَى . يَغْنَى أَنْ يُعْطِيَهُ رَأْسًا مِثْلَ رَأْسٍ .

فصل : وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا وَاسْتَنْتَى مَنَفَعَتَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، كَجَمَلٍ اشْتَرَطَ رُكُوبَهُ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، وَدَارٍ اسْتَنْتَى سُكْنَاهَا شَهْرًا ، وَعَبْدٍ اسْتَنْتَى خِدْمَتَهُ سَنَةً ، صَحَّ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلِأَنَّهَا ثُنْيَا مَعْلُومَةٌ ، فَتَدْخُلُ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) . فَإِنْ عَرَضَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ عَوَضَهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْتِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا . وَإِنْ أَرَادَ الْبَائِعُ إِجَارَتَهَا ^(٤) تِلْكَ الْمُدَّةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَصِحُّ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ نَفْعَهَا ، فَمَلَكَ إِجَارَتَهَا ، كَالْمُسْتَأْجِرِ .

وإنْ أَتْلَفَ الْمُشْتَرِي الْعَيْنَ ، فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْمَنَفَعَةِ ؛ لِتَقْوِيَتِهِ حَقِّ غَيْرِهِ ، وَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي ذَلِكَ بَعْمُومِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا

(١) هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو ، الشعبي ، الإمام ، علامة العصر ، مولده في إمرة عمر بن الخطاب ، كان صاحب آثار ، توفي سنة أربع ومائة . سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ - ٣١٩ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٧ .

(٣) هو من حديث جابر ، وتقدم تخريجه في صفحة ٥٣ .

(٤) بعده في الأصل : « في » .

يُضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَمْلِكِ الْمَنْفَعَةَ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ عَوَضُهَا
لَهُ ، كَمَا لَوْ تَلَقَّى النَّحْلَةُ الْمَبِيعَةُ مُؤَبَّرَةً بِشَمَرَتِهَا ، وَالْحَائِطُ الَّذِي اسْتَشْتَى مِنْهُ
شَجَرَةٌ ، وَيُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَى مَنْ قَوَّطَ . وَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْعَيْنَ ،
صَحَّ ، وَتَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مُسْتَثْنَاةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ ؛
لَأَنَّهُ غَيْبٌ ، فَهُوَ كَالْتَزْوِيجِ فِي الْأَمَةِ .

وَمَنْ بَاعَ أَمَةً وَاسْتَشْتَى وَطْأَهَا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ^(١) إِلَّا فِي تَزْوِيجٍ
أَوْ^(٢) مِلْكٍ يَمِينٍ .

وَمَنْ اسْتَشْتَى مُدَّةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِلخَبَرِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَصَحَّ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « فِي » .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

وهي على أَرْبَعَةِ أَصْرُبٍ؛ أَحَدُهَا، مَا هُوَ مِنْ ^(١) مُقْتَضَى الْبَيْعِ، كَالْتَّسْلِيمِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، فَهَذَا لَا أَثَرُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ وَتَأْكِيدٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ. الثَّانِي، مَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ كَالْخِيَارِ، وَالْأَجْلِ، وَالرَّهْنِ، وَالضَّمَمِينَ، فَهَذَا شَرْطٌ صَحِيحٌ لَازِمٌ، وَرَدَّ الشَّرْعُ بِهِ، نَذَرَهُ فِي مَوَاضِعِهِ.

الثَّالِثُ، شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا لَمْ يُبْنَ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ، كَشَرْطِ أَنْ لَا يَمْلِكَ، وَلَا يَتَصَرَّفَ، وَلَا يُسَلِّمَ، وَ^(٢) لَا يُعْتَقَ، وَإِنْ^(٣) أَعْتَقَ، فَالْوَلَاءُ لَهُ، أَوْ^(٤) مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَلَا رَدَّهَ، أَوْ إِنْ خَسِرَ فِيهِ فَعَلَى الْبَائِعِ، فَهَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا أَرَادَتْ شِرَاءَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا: [١٤١ ط] «اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَهَلْ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في س ١، ب: «أو».

(٣) في س ١: «أو».

(٤) في م: «و».

(٥) أخرجه البخاري، في: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، من كتاب الصلاة، وفي: باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، من كتاب الزكاة، وفي: باب إذا اشترط =

يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِهِ^(١) ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَفْسُدُ ؛ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ .
وَالثَّانِيَةُ ، يَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ ، وَجِبَ رَدُّ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ مِنْ

= شروطاً في البيع لا تحل ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إذا قال المكاتب : اشترى ... ، من
كتاب المكاتب ، وفي : باب الشروط في البيع ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ... ، وباب
الشروط في الولاء ، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط ... ، من كتاب الشروط ، وفي :
باب الحرة تحت العبد ، من كتاب النكاح ، وفي : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، من كتاب
الطلاق ، وفي : باب الأدم ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون
ولاؤه ، من كتاب الكفارات ، وفي : باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ،
وباب إذا أسلم على يديه ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ١/١٢٣ ، ٢/١٥٨ ، ٣/٩٦ ،
٢٠٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٧/١١ ، ٦١ ، ١٠٠ ، ٨/١٨٢ ، ١٩١ - ١٩٣ .
ومسلم ، فى : باب إنما الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢/١١٤١ - ١١٤٥ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الولاء ، من كتاب الفرائض ، وفى : باب فى بيع
المكاتب إذا فسخت الكتابة ، من كتاب العتاق . سنن أبى داود ٢/١١٤ ، ٣٤٧ . والترمذى ،
فى : باب ما جاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى
٨/٢٨١ . والنسائى ، فى : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب خيار الأمة ،
وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، من كتاب الصلاة ،
وفى : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ... ، وباب بيع المكاتب ، وباب المكاتب يباع قبل أن
يقبض ... ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥/٨١ ، ٦/١٣٢ - ١٣٥ ، ٧/٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ .
وابن ماجه ، فى : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب المكاتب ، من
كتاب العتق . سنن ابن ماجه ١/٦٧١ ، ٢/٨٤٢ ، ٨٤٣ . والدارمى ، فى : باب فى تخيير
الأمة ... ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/١٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى
الخيار ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب مصير الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . الموطأ ٢/
٥٦٢ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٨١ ، ٣٢١ ، ٢٨/٢ ، ١٠٠ ، ١١٣ ،
١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ٦/٣٣ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٨٢ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ،
١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢١٣ ، ٢٧٢ .

(١) سقط من : الأصل ، ف ، م .

الثَّمن، وذلك مَجْهُولٌ، فَيَصِيرُ الثَّمَنُ مَجْهُولًا.

النَّوعُ الثَّانِي، أن يَشْتَرِيَه بِشَرْطِ أَنْ يُعْتَقَهُ، ففيه رِوَايَتَانِ؛ إحداهما، الشَّرْطُ فَاسِدٌ؛ لَأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهُ. والثَّانِيَةُ، يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لَتُعْتِقَهَا، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فعلى هذا، إِنْ اِمْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْعِتْقِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّهُ عِتْقٌ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ عِتْقَهُ. والثَّانِي، لَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ^(١)؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يُوجِبُ فِعْلَ الْمَشْرُوطِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ رَهْنًا أَوْ ضَمِينًا، لَمْ يُجْبِرْ، وَلَكِنْ يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الْفَسْخِ، كُمُشْتَرِطِ الرَّهْنِ. فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ، رَجَعَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا نَقَصَهُ شَرْطُ الْعِتْقِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ أَمَةً فَأَخْبَلَهَا، أَعْتَقَهَا وَأَجْزَاهُ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ بَاقٍ فِيهَا.

الرَّابِعُ، مَا لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَلَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَشْتَرِطَ عَقْدًا آخَرَ، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ عَيْتًا أُخْرَى، أَوْ يُؤْجِرَهُ، أَوْ يُسَلِّفَهُ، أَوْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ، أَوْ يَسْتَسْلِفَ، فَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلْفٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَنَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي

(١) سقط من: م.

(٢) فى: باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك، من أبواب البيوع. عارضة الأخوذى ٥/ ٢٤٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب الإجارة. سنن أبي داود ٢/ ٢٥٤. والنسائي، فى: باب سلف وبيع...، وباب شرطان فى بيع...، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٥٩. وابن ماجه، فى: باب النهى عن بيع ما ليس عندك، وعن زرع ما =

يَتَّعَةٍ^(١). وهذا منه . الثاني ، أن يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي مَنَفَعَةَ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ ، فَيَصِحَّ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَوْبًا وَيَشْتَرِطَ عَلَى بَائِعِهِ خِيَاطَتَهُ قَمِيصًا ، أَوْ فِلَقَةً^(٢) وَيَشْتَرِطَ حَذُّوَهَا نَعْلًا ، أَوْ حَطْبًا وَيَشْتَرِطَ حَمْلَهُ ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ^(٣) اشْتَرَى مِنْ نَبِيطِيٍّ جُرْزَةً^(٤) حَطْبٍ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ حَمْلَهَا . وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكَرْ ، وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ وَإِجَارَةً ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَبْدَهُ وَأَجَرَهُ دَارَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ .

وَقَالَ الْخَرَقِيُّ : إِنْ اشْتَرَطَ مُشْتَرِي الرُّطْبَةِ جَزَّهَا عَلَى بَائِعِهَا ، بَطَلَ الْعَقْدُ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخَصَّ قَوْلُهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَشِبْهِهَا ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى التَّنَازُعِ ، فَإِنَّ الْبَائِعَ يُرِيدُ قَطْعَهَا مِنْ أَغْلَاهَا ، لِتَبْقَى لَهُ^(٥) مِنْهَا بَقِيَّةٌ ، وَالْمُشْتَرِي يُرِيدُ الْاسْتِفْقَاءَ عَلَيْهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعَدَّى حُكْمُهَا إِلَى كُلِّ عَقْدٍ

= لم يضمن ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٣٧ ، ٧٣٨ . والدارمي ، في : باب في النهي عن شرطين في بيع ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢/٢٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٧٩ .

(١) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٥/٢٣٩ . والنسائي ، في : باب بيعتين في بيعة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٦٠ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن بيعتين في بيعة ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ .

(٢) الفلعة : القطعة من السنام . لسان العرب (ف ل ع) .

(٣) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري ، أبو عبد الله ، كان من أفضل الصحابة ، وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف ، واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته على المدينة ، توفي سنة اثنتين وأربعين . أسد الغابة ٥/١١٢ ، الإصابة ٦/٣٣ .

(٤) الجرزة : الحزمة .

(٥) سقط من : م .

شَرَطَ فِيهِ «مَنْفَعَةُ الْبَائِعِ» ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَمْ أَجِدْ بِمَا قَالَ الْحَرْقِيُّ ^(١) رِوَايَةً فِي الْمَذْهَبِ ، وَالْمَذْهَبُ جَوَازُهُ .

فَإِنْ شَرَطَ شَرْطَيْنِ ، مِثْلَ أَنْ اشْتَرَطَ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ وَقَصَارَتَهُ ، وَفِي الْحَطَبِ حَمْلَهُ وَتَكْسِيرَهُ ، أَوْ اشْتَرَطَ مَنْفَعَةَ الْبَائِعِ ، وَاشْتَرَطَ الْبَائِعُ مَنْفَعَةَ الْمَبِيعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، فَسَدَ الْعَقْدُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ » ^(٢) . وَإِنْ اشْتَرَطَ مَنْفَعَةً مَجْهُولَةً ^(٣) ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى التَّنَازُعِ .

فَصَل : فَإِنْ شَرَطَ فِي الْمَبِيعِ ^(٤) أَنَّهُ ^(٥) إِنْ بَاعَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطَانِ ^(٦) فِي بَيْعٍ ^(٧) ، لِأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ إِتْيَاهُ ^(٨) وَأَنْ يُعْطِيَهُ إِتْيَاهُ بِالثَّمَنِ ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ لغيرِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ اشْتَرَى أُمَّةً بِهَذَا الشَّرْطِ ^(٩) . وَإِنْ قُلْنَا بِفَسَادِهِ ، فَهَلْ يَفْسُدُ بِهِ ^(١٠) الْبَيْعُ ؟ فِيهِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٩ ، ٦٠ .

(٤) في م : « معلومة » .

(٥) في س ٢ ، ف ، م : « البيع » .

(٦) سقط من : م .

(٧ - ٧) في الأصل : « بيع » .

(٨) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت وفيها الشرط ، من كتاب

اليبوع . الموطأ ٦١٦/٢ . والبيهقي ، في : باب الشرط الذي يفسد البيع ، من كتاب البيوع .

السنن الكبرى ٣٣٦/٥ .

فصل : وكلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَ الْعَقْدُ ، [١٤٢] لم يَحْصُلْ به مِلْكٌ وَإِنْ قَبِضَ ؛ لَأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ كَانَ الثَّمَنُ مَيْتَةً ، وَلَا يَنْقُذُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرَى فِيهِ ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ بِنَمَائِهِ الْمُتَفَصِّلِ وَالْمُتَّصِلِ ، وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ مُدَّةٌ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ ، وَيُضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ بِمَا يَضْمَنُ بِهِ الْمَغْضُوبُ ؛ لَأَنَّهُ^(٢) مِلْكٌ غَيْرُهُ حَصَلَ فِي يَدَيْهِ^(٣) بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرْعِ ، أَشْبَهَ الْمَغْضُوبُ . وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ إِنْ وَطِئَ ؛ لِلشُّبْهَةِ ، وَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلِهَا ، وَأَرُشُ بَكَارَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ، وَيَلْحَقُ نَسَبُهُ بِهِ ؛ لِذَلِكَ ، وَلَا تَصِيرُ بِهِ^(٤) الْحَارِيَّةُ أُمٌّ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْ فِي غَيْرِ مِلْكٍ .

وإن حَكَمْنَا بِفَسَادِ الشَّرْطِ وَحْدَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَرْجِعُ الْمُشْتَرِطُ^(٥) بِمَا نَقَصَ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا سَمَحَ بِهِ لِأَجْلِ الشَّرْطِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ رَجَعَ بِمَا سَمَحَ بِهِ .

فصل : وَلَا يَحِلُّ^(٦) الْبَيْعُ بَعْدَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٧) . فَإِنْ بَاعَ ، لَمْ يَصِحَّ ؛

(١) في م : « وجهان » .

(٢) في ف : « لأن » .

(٣) في م : « يده » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « المشتري » .

(٦) في م : « يجوز » .

(٧) سورة الجمعة ٩ .

لِلنَّهْيِ . وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ بِالسَّغْيِ لَمْ يَتَنَاولْهُ ، فَكَذَلِكَ النَّهْيُ .

وَالْتِدَاءُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ السَّغْيُ وَالنَّهْيُ هُوَ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ صُغُودِ الْإِمَامِ الْمُنْبَرِّ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ ، وَإِنَّمَا زَادَ الْأَوَّلُ عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

وَفِي التَّكَاحِ وَالْإِجَارَةِ وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، حُكْمُهُمَا مُحْكَمُ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُمَا عَقْدَا مُعَاوَضَةٍ . وَالثَّانِي ، يَصِحَّانِ ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِمَا ، وَلَيْسَا ^(٢) فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَكْثُرَانِ ، فَلَا تُؤَدَّى إِبَاحَتُهُمَا إِلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ .

فصل : وَلَا يَحِلُّ التَّسْعِيرُ ؛ إِذَا رَوَى أَنَسُ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعَّرْنَا . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ » ^(٣) ، إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي ^(٤) بِمَظْلَمَةٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) تقدم تخريجه في ١/٤٩٤ .

(٢) في م : «لأنهما» .

(٣) في س ١ ، ب : «الرزاق» .

(٤) في الأصل : «أن يطالبني» .

(٥) في : باب ما جاء في التسعير ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥٣/٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التسعير ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢/٢٤٤ .

وابن ماجه ، في : باب من كره أن يسعر ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٤١ ،

٧٤٢ . والدارمي ، في : باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين ، من كتاب البيوع . سنن

الدارمي ٢/٢٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٥٦ ، ٢٨٦ .

ولأنه ظُلِمَ للبائع بإجباره على بيع سِلْعَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أو مَنْعَهُ مِنْ بَيْعِهَا بما يَتَّفِقُ عليه الْمُتَعَاقدان، وهو مِنْ أَشْبابِ الْعَلَاءِ؛ لَأَنَّهُ يَقْطَعُ الْجَلْبَ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْبَيْعِ فَيَرْتَفِعُ السُّعْرُ.

فصل: والاختكارُ مُحَرَّمٌ؛ يَأْخُذُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

والاختكارُ الْمُحَرَّمُ ما جَمَعَ أَرْبَعَةٌ أَوْصَافٍ^(٢)؛ أَنْ يَشْتَرِيَ قُوْتًا يُضَيِّقُ بِهِ عَلَى النَّاسِ فِي بَلَدٍ فِيهِ ضَيْقٌ، فَأَمَّا الْجَالِبُ فَلَيْسَ بِمُخْتَكِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ»^(٣). ولأنه لَا ضَرَرَ عَلَى النَّاسِ فِي جَلْبِهِ. وَمَنْ اسْتَعْلَلَ مِنْ أَرْضِهِ شَيْئًا فَهُوَ كَالْجَالِبِ.

(١) أخرجه مسلم، في: باب تحريم الاختكار في الأقوات، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ١٢٢٧/٣، وأبو داود، في: باب في النهي عن الحكرة، من كتاب الإجارة. سنن أبي داود ٢٤٣/٢.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الاختكار، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٢٧٠/٥. وابن ماجه، في: باب الحكرة والجلب، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٢٨. والدارمي، في: باب في النهي عن الاختكار، من كتاب البيوع. سنن الدارمي ٢/٢٤٨، ٢٤٩. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥/٦. (٢) في م: «أصناف».

(٣) أخرجه ابن ماجه، في: باب الحكرة والجلب، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٢٨. والدارمي، في: باب النهي عن الاختكار، من كتاب البيوع. سنن الدارمي ٢/٢٤٩. وعبد بن حميد، في: المنتخب ١/٨٤. والحديث إسناده ضعيف. انظر: مصباح الزجاجه ٢/١٦٣.

ولا يُمنَع من احتكار الزَّيْتِ ، وما ليس بقُوْتٍ ؛ لأنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ
راوى الحديث كان يَحْتَكِرُ الزَّيْتِ^(١) .

ومن اشترى فى حال الرُّخْصِ على وَجْهِه لا يُضَيِّقُ على أَحَدٍ ، فليس
بمُحْتَكِرٍ ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ فيه ، بل رُبَّمَا كان نَفْعًا .

فصل : ويَبِيعُ التَّلَجِيَّةُ هو أنْ يخافَ الرجلُ ظالمًا يأخذُ ماله ، فَيُواطِئُ
رَجُلًا يُظْهِرُ بَيْعَهُ إِثَّاه ؛ لِيَحْتَمِيَ بِذلك ، ولا يُريدان بَيْعًا حَقِيقِيًّا ،^(٢) فلا
يَصِحُّ^(٣) ؛ لأنَّهما ما قَصَداه ، فهو كَبَيْعِ المَكْرَه .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٦ /

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

[١٤٢ظ] وهو على ضَرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، خِيَارُ الْمَجْلِسِ، فَلَكَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا^(١) بِأُبْدَانِهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَالتَّفَرُّقُ أَنْ يَمْشِيَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بَحِثَ إِذَا كَلَّمَهُ الْكَلَامَ الْمُعْتَادَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَسْمَعُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَايَعَ^(٣) رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ مَشَى هُنَيْهَةً، ثُمَّ

(١) فِي م: «يَتَفَرَّقَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ كَيْفَ يَجُوزُ الْخِيَارُ، وَبَابِ إِذَا لَمْ يَوْقُتْ فِي الْخِيَارِ، وَبَابِ إِذَا خِيرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ...، وَبَابِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ فَهَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَبَابِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْهُ سَاعَتَهُ...، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٣/٣، ٨٤. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٦٣/٣، ١١٦٤. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٤٤، ٢٤٥. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٢٥٤. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ وَجُوبِ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ اقْتِرَاقِهِمَا، وَبَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ، وَبَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. الْمُجْتَبَى ٢١٧/٧ - ٢٢٠. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٧٣٦/٢. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ بَيْعِ الْخِيَارِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. الْمُوطَأُ ٦٧١/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدُ ٥٦/١، ٩/٢، ٧٣. كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٣) فِي م: «بَايَعَ».

رَجَعَ^(١). وهو راوى الحديث، وأَعْلَمَ بِمَعْنَاهُ. وَلِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالتَّفْرِيقِ مُطْلَقًا، فَوَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْرِيقِ الْمَعْهُودِ، وهو يَحْصُلُ بِمَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا بَلْ يُنَيَّ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، أَوْ أَرْحَى بَيْنَهُمَا سِتْرٌ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ^(٢) نَامَا، أَوْ قَامَا عَنْ مَجْلِسَيْهِمَا، فَمَشَىا مَعًا، فَهَمَا عَلَى خِيَارِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. وَإِنْ فَرَّ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، بَطَلَ خِيَارُهُمَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُفَارِقُ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَلِأَنَّ الرِّضَا فِي الْفُرْقَةِ غَيْرُ مُغْتَبَرٍ، كَمَا لَا يُغْتَبَرُ الرِّضَا فِي الْفَسْخِ.

وإن أُكْرِهَا عَلَى التَّفْرِيقِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَبْطُلُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُغْتَبَرُ الرِّضَا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، فَكَذَلِكَ مِنْهُمَا. وَالثَّانِي، لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَلْزَمُ بِهِ الْبَيْعُ، فَلَا يَلْزَمُ بِهِ مَعَ الْإِكْرَاهِ، كَالْتَّخَايُرِ. فَعَلَى هَذَا، يَكُونُ الْخِيَارُ لِهَمَا فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي زَالَ عَنْهُمَا الْإِكْرَاهُ فِيهِ حَتَّى يَتَفَارَقَا. فَإِنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا، بَطَلَ خِيَارُ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ. وَلِلْمُكْرَهِ الْخِيَارُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

فصل: فَإِنْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَا "بَعْدَ الْبَيْعِ"^(٣): اخْتَرْنَا إِمْضَاءَ الْعَقْدِ. "أَوْ: أَجْزَأْنَا"^(٤) الْعَقْدَ. فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، هُمَا

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم، في: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ١١٦٤/٣.

وانظر: صحيح البخارى ٨٣/٣. وعارضة الأحوذى ٢٥٤/٥. المجتبى ٢١٩/٧.

(٢) في الأصل: «وبحث لو».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) في س ١، س ٢: «أو اخترنا».

على خيارهما؛ للعموم الخبر. والثانية، لا خيار لهما؛ لما روى أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يُخَيَّرَ أحدهما صاحبه، فإن خيَّرَ أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع». وفي لفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان على خيار، فإن كان البيع عن^(١) خيار فقد^(٢)، وجب البيع». متفق عليهما^(٣). وفي لفظ: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». رواه البخاري^(٤). وهذه زيادة يجب قبولها.

فإن قال أحدهما لصاحبه: اختر. فسكت، فخير الساتر بحاله؛ لأنه لم يوجد منه ما يتطله. وفي خيار القائل وجهان؛ أحدهما، يتطل؛ للخبر، ولأنه جعل الخيار لغيره، فلم يتق له شيء. والثاني، لا يتطل، كما لو قال لزوجته: اختاري. فسكتت، لم يتطل خياره في الطلاق.

(١) في م: «على».

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «عليه».

وانظر للفظ الأول صحيح البخاري ٨٣/٣. وصحيح مسلم ١١٦٣/٣. والمجتبى ٢١٩/٧. وسنن ابن ماجه ٧٣٦/٢. والمسند ١٩/٢.

واللفظ الثاني أخرجه النسائي فقط، في: الموضع السابق. وانظر لإرواء الغليل ١٥٣/٥. ١٥٤.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) في: باب إذا لم يوقت في الخيار... من كتاب البيوع. صحيح البخاري ٨٤/٣. كما أخرجه أبو داود، في: باب في خيار المتبايعين، من كتاب الإجارة. سنن أبي داود ٢/٢٤٥. والنسائي، في: الموضع السابق. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢، ٧٣.

فصل : وَيُثْبِتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي كُلِّ بَيْعٍ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلأنَّهُ شُرِعَ لِلنَّظَرِ فِي الحِظِّ ، وَهَذَا يُوجَدُ فِي كُلِّ بَيْعٍ . وَعنه ، لَا يُثْبِتُ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ ، وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ ؛ لأنَّهُ لَا يُثْبِتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ .

فصل : الضَّرْبُ الثَّانِي ، خِيَارُ الشَّرْطِ ؛ نَحْوُ أَنْ يَشْتَرِطَ^(١) الخِيَارَ فِي البَيْعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، فَيَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَيُثْبِتُ فِيهَا^(٢) يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنَ المُدَّةِ المَعْلُومَةِ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى ثَلَاثٍ ؛ لأنَّهُ حَقٌّ يَغْتَمِدُ الشَّرْطُ ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ ، كَالْأَجَلِ . وَيَجُوزُ شَرْطُهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، وَلِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ صَاحِبِهِ ؛ لأنَّهُ ثَبِتَ بِشَرْطِهِمَا ، فَكَانَ عَلَى حَسَبِهِ . وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً ، وَشَرَطَ الخِيَارَ فِي أَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ ، صَحَّ . وَإِنْ شَرَطَهُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنْهُمَا ، أَوْ لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لأنَّهُ مَجْهُولٌ ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ .

وَإِنْ شَرَطَ الخِيَارَ لِأَجْنَبِيٍّ ، صَحَّ ، وَكَانَ مُشْتَرِطًا لِنَفْسِهِ مُوَكَّلًا لِغَيْرِهِ فِيهِ^(٣) ؛ لأنَّهُ أَمْكَنُ تَصْحِيحُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَتَعَيَّنَ . وَلِمُشْتَرِطِ الخِيَارِ^(٤) الْفَسْخُ بِغَيْرِ رِضَا الْأَجْنَبِيِّ ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ الْفَسْخُ ، إِلَّا أَنْ يَغْزِلَهُ الْمُشْتَرِطُ ، وَلَوْ شَرَطَ الخِيَارَ لِلْعَبْدِ الْمَبِيعِ ، صَحَّ ؛ لأنَّهُ كَالْأَجْنَبِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ جَعَلَ الْأَجْنَبِيُّ وَكِيلًا فِيهِ ، صَحَّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الخِيَارَ لِفُلَانٍ ، أَوْ قَالَ : هُوَ لِفُلَانٍ

(١) فِي س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « يَشْتَرِطُ » .

(٢) فِي م : « مَا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « لِغَيْرِهِ فَلَهُ » .

دُونِي . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ الخيارَ يُجْعَلُ [١٤٣] لِتَحْصِيلِ الحَظِّ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ
بِنَظَرِهِمَا ، فلا يَكُونُ لِمَنْ لا حَظَّ لَهُ . وإن كان العاقدُ^(١) وَكِيلًا ، فَشَرَطَ
الخِيَارَ لِلْمَالِكِ ، صَحَّ ؛ لأنَّ الحَظَّ لَهُ . وإن جَعَلَهُ لِلْأَجْنَبِيِّ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّهُ
ليس لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ . وإن شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ ، صَحَّ ؛ لأنَّ لَهُ النَّظَرَ فِي تَحْصِيلِ
الحَظِّ .

وإن قال : يَعْثُكَ عَلَى أَنْ أَشْتَأِمِرَ فَلَانًا . فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، صَحَّ ، وَلَهُ
الْفَسْخُ قَبْلَ اسْتِثْمَارِهِ^(٢) ؛ لأنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ الْخِيَارِ . وإن لم يَجْعَلْ لَهُ مُدَّةً
مَعْلُومَةً ، فَهُوَ كَالْخِيَارِ الْجَهُولِ .

فصل : إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا ، أَوْ إِلَى الْغَدِ ، أَوْ
إِلَى^(٣) اللَّيْلِ ، صَحَّ ؛ لأنَّهُ وَقْتُ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْغَدُ وَلَا اللَّيْلُ فِي مُدَّةِ
الْخِيَارِ ؛ لأنَّ « إِلَى » لِلْغَايَةِ ، وَمَوْضُوعُهَا لِفَرَاغِ الشَّيْءِ وَانْتِهَائِهِ . وإن شَرَطَاهُ
ثَلَاثًا ، أَوْ سَاعَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، فَاتِّدَاءُ مُدَّتِهِ مِنْ حِينَ^(٤) الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ
مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ ، فَكَانَ بَدْوُهَا مِنْهُ ، كَالْأَجْلِ^(٥) ، وَلأنَّ جَعْلَهُ مِنْ حِينَ التَّفَرُّقِ
يُقْضَى إِلَى جِهَاتِهِ ؛ لأنَّهُ لَا يُدْرَى مَتَى يَفْتَرِقَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَدْءُ
مُدَّتِهِ مِنْ حِينَ^(٤) التَّفَرُّقِ ؛ لأنَّ الْخِيَارَ ثَابِتٌ فِي الْمَجْلِسِ مُحْكَمًا ، فَلَا حَاجَةَ

(١) فِي ف ، م : « الْمَاعِدِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « اسْتِجَارِهِ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : س ٢ ، ف ، ب .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

إلى إثباته بالشَّرْطِ . فعلى هذا ، إن جَعَلَا بَدْأَهُ مِنَ الْعَقْدِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ بَدَايَتَهُ وَنَهَايَتَهُ مَعْلُومَان . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ بِالْمَجْلِسِ يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ بغيره . وعلى الوجه الأول ، لو جَعَلَا بَدْأَهُ مِنَ التَّفَرُّقِ ، لم يَصِحَّ ؛ لجهالته .

فصل : فإن شَرَطَا خِيَارًا مَجْهُولًا ، لم يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ ، فلم "تَصِحَّ مَجْهُولَةً" ، كالتَّأْجِيلِ . وهل يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وعنه ، أَنَّهُ يَصِحُّ مَجْهُولًا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » . رواه التِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وقال : حديث حسن صحيح . فعلى هذا ، إن كان الْخِيَارُ مُطْلَقًا ، مثل أن يقول : لَكَ الْخِيَارُ ^(٢) متى شِئْتَ . أو : إلى الأَبَدِ . فهما على خِيَارِهِمَا أَبَدًا أو يَقْطَعَاهُ . وإن قال : إلى أن يَتَقَدَّمَ زَيْدٌ . أو : يَنْزِلَ الْمَطَرُ . ثَبَتَ الْخِيَارُ إِلَى زَمَنِ اشْتِرَاطِهِ ، أو يَقْطَعَاهُ قَبْلَهُ .

وإن شَرَطَاهُ إِلَى الْحَصَادِ ، أو ^(٣) الْجَذَازِ ^(٤) ، ففيه رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هو

(١ - ١) فى م : « يصح مجهولة » .

(٢) فى س ٢ ، ف ، م : « عند » .

(٣) فى : باب ما ذكر فى الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٠٤ / ٦ . كما أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب أجر السمسرة ، من كتاب الإجارة . صحيح البخارى ١٢٠ / ٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الصلح ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢ / ٢٧٣ . وعندهم بلفظ : « المسلمون » .

وبلفظ : « المؤمنون عند شروطهم » . أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥٦٨ / ٦ . عن عطاء مرسل . وذكره ابن عبد البر ، فى : التمهيد ١١٧ / ٧ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « و » .

(٦) فى س ١ ، ب : « الجداد » .

مَجْهُولٌ ؛ لِأَنَّ زَمَنَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، فَيَكُونُ كَقُدُومِ زَيْدٍ . وَالثَّانِيَّةُ ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَصَادِ تَقَارِبُ فِي الْعَادَةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ ، فَعُفِيَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ . وَإِنْ شَرَطَهُ ^(١) إِلَى الْعَطَاءِ ، يُرِيدُ وَقْتُ الْعَطَاءِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ ، وَإِنْ أَرَادَ نَفْسَ الْعَطَاءِ ، فَهُوَ مَجْهُولٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ .

وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ شَهْرًا ؛ يَوْمًا يَنْبُتُ وَيَوْمًا لَا ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْبُتُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ يَلِي الْعَقْدَ ، وَيَنْطَلُ فِيمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَ ، لَمْ يَعُدْ إِلَى الْجَوَازِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْطَلَّ الشَّرْطُ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ ، فَإِذَا فَسَدَ فِي الْبَعْضِ ، فَسَدَ فِي الْكُلِّ .

فصل : وَلَمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ ، وَلَا رِضَاةٍ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جُعِلَ إِلَى اخْتِيَارِهِ ، فَجَازَ مَعَ غَيْبَةِ صَاحِبِهِ وَسَخْطِهِ ، كَالطَّلَاقِ . وَمَتَى انْقَضَتْ مُدَّتُهُ قَبْلَ الْفَسْخِ ، لَزِمَ الْعَقْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ ، فَبَطَلَتْ بَانْتِهَائِهَا ، كَالْأَجَلِ .

وَيَنْطَلُ الْخِيَارُ بِالتَّخَايُرِ ، كَمَا يَنْطَلُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ بِهِ ، وَلَوْ أَحَقًّا بِالْعَقْدِ خِيَارًا بَعْدَ لُزُومِهِ ، لَمْ يُلْحَقْهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَزِمَ ، فَلَمْ يَصِرْ جَائِزًا بِقَوْلِهِمَا ، كَالنِّكَاحِ . وَإِنْ فَعَلَا ذَلِكَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ ، فَجَازَ إِنْقَاؤُهُ عَلَى جَوَازِهِ .

فصل : وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي بَيْعٍ ^(٢) الْخِيَارِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ .

(١) فِي ف : « شَرْطَاه » .

(٢) فِي ف : « مُدَّة » .

وعنه ، لا يَنْتَقِلُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ قَاصِرٌ لَا يُفِيدُ التَّصَرُّفَ ، فَلَمْ يَنْتَقِلِ الْمِلْكُ ، كَالِهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ سَبَبٌ لِنَقْلِ الْمِلْكِ ، فَتَقِلُّ عَقِيبُهُ ، كَالْمُطْلَقِ ، وَلِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ ، فَأَشْبَهَ الْمُطْلَقَ ، وَلَيْسَ مَنَعُ التَّصَرُّفِ لِقُصُورِ السَّبَبِ ، بَلْ لَتَعَلُّقِ حَقِّ [١٤٣ظ] الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ .

وَمَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَّةِ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَ^(١) نَمَائِهِ الْمُتَفَصِّلِ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ، سَوَاءً فَسَخَا الْعَقْدُ أَوْ أَمْضَيَاهُ ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِهِ الدَّائِلِ فِي ضَمَانِهِ ، ^(٢) «لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِهِ» ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» ^(٣) . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، هُوَ لِلْبَائِعِ ، وَالْحُكْمُ فِي ضَمَانِهِ كَالْحُكْمِ فِي ضَمَانِ الْمَبِيعِ الْمُطْلَقِ .

فصل : وليس لواحدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكٍ لِلْبَائِعِ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ ، وَلَا انْقَطَعَتْ عَنْهُ عِلَاقَتُهُ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ تَصَرَّفَا بِغَيْرِ الْعِتْقِ ، لَمْ يَنْقُذْ تَصَرُّفُهُمَا لَذَلِكَ . وَعَنْهُ فِي تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي ، أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ فَسَخَ الْبَائِعُ ، بَطَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ ،

(١) فِي م : «أَوْ» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيًّا ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٥٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عِيًّا ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيُوعِ . غَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْخَرَجِ بِالضَّمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ . الْمُجْتَبَى ٧/ ٢٢٣ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْخَرَجِ بِالضَّمَانِ ، مِنْ كِتَابِ التِّجَارَاتِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢/ ٧٥٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦/ ٤٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ .

صَحَّ ؛ لَعَدَمِ الْمُبْطِلِ لَهُ . ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرَى وَحْدَهُ ، صَحَّ لَذَلِكَ .

وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرَى الْعَبْدَ ، عَتَقَ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ مِنْ مَالِكٍ تَامَّ الْمِلْكِ ، جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، فَتَقَدَّ كَمَا بَعْدَ الْمُدَّةِ . فَإِنْ قُلْنَا : الْمِلْكُ لِلْبَائِعِ . نَقَذَ عِتْقُهُ . وَلَا يَنْقُذُ عِتْقُ مَنْ لَا مِلْكَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ .

وَفِي الْوَقْفِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ كَالْعِتْقِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يُنْطَلُ السُّفْعَةُ^(١) . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْقُذُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَنَّى عَلَى التَّغْلِيْبِ ، وَلَا يَسْرِى إِلَى مِلْكِ الْغَيْرِ ، أَشْبَهَ الْبَيْعِ .

فصل : وَإِنْ وَطِئَ الْمُشْتَرَى الْجَارِيَةَ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا مَهْرٌ ، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَلَا تَلْزُمُهُ قِيَمَتُهُ ، وَتَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ تَمْلُوكَتَهُ . وَإِنْ وَطِئَ الْبَائِعُ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي غَيْرِ مِلْكٍ . وَإِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ ، فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ^(٢) لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، كَمَا^(٣) «لَوْ وَطِئَ» بَعْدَ الْمُدَّةِ . وَإِنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُمْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقَدُ أَنَّهُ يُحْبِلُهَا فِي مِلْكِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمَغْرُورَ مِنْ أَمَةٍ ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ بِحَالٍ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ ، وَأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْقَسِخُ بِهِ . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ ، رَجِمَهُ اللَّهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ لَمْ يُصَادِفْ مِلْكًا ، وَلَا شُبْهَةً مِلْكٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ

(١) بعده فى ف : « أشبه العتق » .

(٢) بعده فى م : « لأنه » .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، م .

الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي مِلْكِهِ لَهَا، وَجِلَّ وَطَئُهَا، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ يُذَرُّ الْحَدُّ بِهَا،
وَلَأَنَّ مِلْكَهُ يَحْصُلُ بَوَاطِنُهُ، فَيَحْصُلُ تَمَامُ وَطَئِهِ فِي مِلْكِهِ، فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ
بِهِ. وَإِنْ قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، انْعَكَسَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ.

فصل: وَطْءُ الْبَائِعِ فَسْخٌ لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْاِسْتِزْجَاعِ، فَأَشْبَهَ مَنْ
أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، فَوَطِئَ إِحْدَاهُنَّ، كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا. وَوَطْءُ
الْمُشْتَرِي رِضًا بِالْمَبِيعِ، وَإِنْطَالُ لُخْيَارِهِ؛ لِذَلِكَ.

وسائرُ التَّصَرُّفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمِلْكِ؛ كَالْعِنَقِ، وَالكِتَابَةِ، وَالْبَيْعِ،
وَالْوَقْفِ، وَالْهَبَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، وَاللَّمْسِ لَشَهْوَةٍ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ لِسَفَرٍ أَوْ
حَاجَةٍ، وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا، وَشُرْبِ لَبَنِيهَا، وَسُكْنَى الدَّارِ، وَحَصَادِ الزَّرْعِ
وَنَحْوِهِ، إِنْ وُجِدَ مِنَ الْمُشْتَرِي، بَطْلُ خِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْطَلُ بِالتَّصْرِيحِ بِالرِّضَا،
فَيَبْطُلُ بَدَلَاتِهِ، كَخِيَارِ الْمُعْتَقَةِ، يَنْطَلُ بِتَمَكِّيْنِهَا زَوْجَهَا مِنْ وَطْئِهَا. وَإِنْ
تَصَرَّفَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ، فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، هُوَ فَسْخٌ لِلْبَيْعِ؛ لِذَلِكَ.
وَالْآخَرُ، لَا يَكُونُ فَسْخًا؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ انْتَقَلَ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ تَصَرُّفُهُ
اِسْتِزْجَاعًا، كَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَتَصَرَّفَ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ:
هَلْ يَكُونُ تَصَرُّفُ الْبَائِعِ فَسْخًا لِلْبَيْعِ، وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي رِضًا بِالْمَبِيعِ^(١)
وَفَسْخًا لُخْيَارِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَأَمَّا رُكُوبُ الْمُشْتَرِي الدَّابَّةَ لِيَنْظُرَ سَيْرَهَا، وَطَعْنُهُ عَلَى الرَّحَى

(١) فِي س ٢، م: «بِالْبَيْعِ».

لِيَخْتَبِرَهَا، فَلَا يُعْطَلُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِيَارَ^(١) هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْخِيَارِ. وَإِنْ اسْتَعْدَمَ الْعَبْدَ لِيَخْتَبِرَهُ، لَمْ يُعْطَلْ خِيَارُهُ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ اسْتَعْدَمَهُ لغير ذلك، ففيه روايتان؛ إحداهما، يُعْطَلُ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مِنْهُ، أَشْبَهَ الرُّكُوبَ لِلدَّابَّةِ^(٢). والثانية، [١٤٤١] لَا يُعْطَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْمِلْكُ، أَشْبَهَ النَّظَرَ.

وَإِنْ قَبَّلَتِ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرِيَّ لَشَهْوَةٍ، لَمْ يُعْطَلْ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهَا قُبِّلَتْ لِأَحَدِ الْمُتَبَايعِينَ، فَلَمْ يُعْطَلْ خِيَارُهُ، كَقُبْلَتِهَا لِلْبَائِعِ، وَلَأَنَّا لَوْ أَبْطَلْنَا خِيَارَهُ بِهَذَا أَبْطَلْنَاهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهِ بِالْمَبِيعِ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْطَلَ خِيَارُهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعَهَا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ رِضًا بِهِ.

فصل: وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِيَّ الْجَارِيَةَ، أَوْ اسْتَوْلَدَهَا، أَوْ أَتْلَفَ^(٣) الْمَبِيعَ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ، لَمْ يُعْطَلْ خِيَارُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ رِضًا بِإِبْطَالِهِ. وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ وَيَرْجِعَ بِتَدَلِ الْمَبِيعِ، وَهُوَ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا قِيمَتُهُ يَوْمَ أَتْلَفَهُ. وَعَنْهُ، أَنَّ خِيَارَهُ يُعْطَلُ بِذَلِكَ. اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ؛ لِأَنَّهُ خِيَارُ فَسْخٍ، فَبَطَلَ بِتَلَفِ الْمَبِيعِ، كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

فصل: وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَبَايعِينَ بَطَلَ خِيَارُهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَوَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ فَسْخٍ لَا يَجُوزُ الْاِعْتِيَاظُ عَنْهُ، فَلَمْ يُورَثْ، كَخِيَارِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ.

(١) فِي م: «الِاخْتِيَارِ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي م: «أَتْلَفَ».

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُورَثَ ؛ قِيَاسًا عَلَى الْأَجَلِ فِي الثَّمَنِ . وَإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ،
قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ مِنْهُ الْإِخْتِيَارُ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ . وَإِنْ خَرِسَ وَلَمْ
تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ ، فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ ، وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ ، قَامَتْ مَقَامَ لَفْظِهِ . وَإِنْ
مَاتَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ ، بَطَلَ خِيَارُهُ . وَفِي خِيَارِ صَاحِبِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
يَنْتَظِلُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ أَعْظَمَ الْفُرْقَةِ ^(١) . وَالثَّانِي ، لَا يَنْتَظِلُ ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْأَبْدَانِ
لَمْ تَحْصُلْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي ف : « الْفِرَاق » . وَفِي م : « التَّفَرُّق » .

بَابُ الرِّبَا

الرِّبَا مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(١) . وما بعدها من الآيات . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

وهو على ضَرَّتَيْنِ ؛ رِبا الْفَضْلِ ، وَرِبا النَّسِئَةِ ، وَالْأَغْيَانُ ^(٣) الْمَنْصُوصُ عَلَى الرِّبَا فِيهَا ^(٤) سِتَّةٌ مَذْكُورَةٌ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ ، فَقَدْ أَرَى ، يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

(١) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٢) فى حاشية س ١ : « هذا الحديث لم يخرجہ البخارى ، وإنما هو من أفراد مسلم ، وهو من رواية جابر » .

وأقرب ما ورد فى ذلك ما أخرجه مسلم عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه وقال : هم سواء . انظر : باب لعن آكل الربا وموكله ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢١٩/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٤/٣ . دون آخره .
وانظر : تحفة الأشراف ٣٥٣/٢ . التلخيص الحبير ٧/٣ . وانظر شواهد أخرى للحديث والكلام عليها فى : الإرواء ١٨٣/٥ - ١٨٦ .
(٣ - ٣) فى م : « على الربا فيهما » .

كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا يَبِيدُ ، وَيَبْعُوا الْبَرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا يَبِيدُ ، وَيَبْعُوا الشَّعِيرَ
بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا يَبِيدُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي عِلَّةِ الرِّبَا ^(٢) ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ ^(٣) ؛ فَأَشْهَرُهُنَّ ، أَنَّ عِلَّتَهُ
فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْوِزْنَ وَالْجِنْسُ ، وَفِي غَيْرِهِمَا الْكِيلُ وَالْجِنْسُ ؛ لِمَا رَوَى
عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ : الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ ، وَالنَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْبَيْنِ ، فَمَا
كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسَاءِ ، إِلَّا مَا كِيلَ أَوْ وَزَنَ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ
لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ الطَّعْمُ لَجَرَى الرِّبَا فِي الْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿
وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ ^(٥) . فَعَلَى هَذَا ، يَحْرُمُ التَّقَاضُلُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ
أَوْ مَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ ، سِوَاءَ كَانَ مَطْعُومًا ، كَالْقِطَنِاتِ ^(٦) ، أَوْ غَيْرِ مَطْعُومٍ ،

(١) فى : باب الصرف ويبيع الذهب بالورق نقداً ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٢١٠ ، ١٢١١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ... ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٤٨ . والنسائى ، فى : باب بيع البر بالبر ، وباب بيع الشعير بالشعير ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٤٠ - ٢٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدا بيد ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٧ ، ٧٥٨ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الصرف ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٢٠ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف ، ب : « فيها » .

(٣) أخرجه ابن حزم ، فى : المحلى ٩ / ٥٣٢ . وصححه فى الإرواء ٥ / ١٩٤ .

(٤) سورة البقرة ٢٤٩ .

(٥) تقدم الكلام على ضبط القطنيات والتعريف بها فى ١٣٢ / ٢ .

كالأشنان، والحديد.

وَيَجْرَى الرِّبَا فِيهَا^(١) كَانَ جِنْسُهُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَإِنْ تَعَدَّرَ الْكَئِيلُ فِيهِ^(٢) وَالْوَزْنُ، إِمَّا لِقَلَّتِهِ؛ كَالثَّمَرَةِ، وَالْقَبْضَةِ، وَمَا^(٣) دُونَ الْأُزْزَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِمَّا لِعَظَمِهِ، كَالزُّبُرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَإِمَّا لِلْعَادَةِ، كَلَحْمِ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ فِيهِ الرِّبَا، فَجَرَى فِيهِ الرِّبَا، كَالزُّبُرَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَمَا نُسِجَ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ لَا رِبَا فِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ. وَمَا عُجِلَ [١٤٤ظ] مِنَ الْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَ يُقْصَدُ وَزْنُهُ، جَرَى فِيهِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ تُقْصَدُ زِنَّتُهُ، فَجَرَى فِيهِ الرِّبَا، كَلَحْمِ الطَّيْرِ، وَمَا لَا تُقْصَدُ زِنَّتُهُ لَا يَجْرَى فِيهِ الرِّبَا، كَالثِّيَابِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، الْعِلَّةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ التَّمَيُّنَةُ غَالِبًا، وَفِيمَا عَدَاهُمَا كَوْنُهُ مَطْمُومٌ جِنْسٍ؛ لِمَا رَوَى مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَزْنُ عِلَّةً، لَمْ يَجُزْ إِسْلَامُ النَّقْدِ فِي الْمَوْزُونَاتِ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْمَالَيْنِ^(٥) فِي أَحَدٍ وَصَفَى عِلَّةَ رِبَا

(١) فِي س ١: «فِي كُلِّ مَا».

(٢) فِي م: «أَوْ».

(٣) فِي م: «إِمَّا».

(٤) فِي: بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢١٤/٣.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤٠٠/٦.

(٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

الْفَضْلُ يَمْنَعُ النِّسَاءَ ، بِدَلِيلِ «إِسْلَامِ الْمَكِيلِ» فِي الْمَكِيلِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، يَحْرُمُ التَّقَاضُلُ فِي كُلِّ مَطْعُومٍ يَبِيعُ بِجِنْسِهِ ؛ مِنَ الْأَقْوَاتِ ، وَالْآدَامِ ، وَالْفَوَاكِهِ ، وَالْأَدْوِيَةِ ، وَالْأَذْهَانِ الْمُطَيَّبَةِ وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا وَلَا مَوْزُونًا ؛ كَالْبَطِيخِ ، وَالرُّمَّانِ ، وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهَا .

وَالرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، الْعِلَّةُ كَوْنُهُ مَطْعُومَ جِنْسٍ ، مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالْمِثَالَةُ الْمُغْتَبَرَةُ هِيَ الْمِثَالَةُ فِي الْكِيلِ وَالْوَزْنِ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا فِي مَطْعُومٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ، وَلَا يَحْرُمُ فِيمَا لَا يُطْعَمُ ؛ كَالْأَشْتَانِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَلَا فِيمَا لَا يُكَالُ ؛ كَالْبَطِيخِ ، وَالرُّمَّانِ .

فصل : وما جَرَى فِيهِ الرِّبَا اعْتَبِرَتِ الْمِثَالَةُ فِيهِ ، فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا ، وَفِي الْمَوْزُونِ وَزْنًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ» . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٢) . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزَنًا ، وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسَاوِيهِمَا فِي أَحَدِ الْمِغْيَارَيْنِ التَّسَاوِي فِي الْآخَرِ ؛ لِتَفَاوُتِهِمَا فِي الثَّقَلِ وَالْخِفَّةِ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ جَزَافًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، وَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) وأخرجه البيهقي ، في : باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي ﷺ ، ... من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٢٩١ / ٥ .

رَوَى جَابِرٌ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا^(١) بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَلَأَنَّ الْمُمَاتِلَةَ لَا تُعْلَمُ بِذَوْنِ الْكَيْلِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، فَوَجَبَ ذَلِكَ .

وما لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ يُعْتَبَرُ التَّمَاتِلُ فِيهِ بِالْوَزْنِ ؛ لِأَنَّهُ أُخْصِرُ ، وَمِنْهُ مَا لَا يَتَأْتَى كَيْلُهُ .

فصل : والمَرْجُوعُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ »^(٣) . وما لا عُزُوفَ لَهُ بِالْحِجَازِ يُعْتَبَرُ بِأَشْبِهِ الْأَشْيَاءِ بِهِ بِالْحِجَازِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ تُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَّهًا بِهَا ، وَهُوَ الْقِيَاسُ . وَالثَّانِي ، تُرَدُّ إِلَى عُزُوفِهِ فِي مَوْضِعِهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ يُرَدُّ إِلَى الْعُزُوفِ ، كَالْقَبْضِ وَالْحِزْرِ .

فصل : وَالْجَيِّدُ وَالرَّذِيءُ ، وَالتَّيْبَرُ وَالْمَضْرُوبُ ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَكْشُورُ ،

(١) فِي م : « مَكِيلَتُهَا » .

(٢) فِي : بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ صَبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِالتَّمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١١٦٢ ، ١١٦٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ٢٣٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٢٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَمِّ الصَّاعِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي بَابِ الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٤٠ ، ٧ / ٢٥٠ . وَالطَّبْرَانِيُّ ، فِي : الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ١٢ / ٣٩٣ . وَأَبُو نَعِيمٍ ، فِي : الْحَلِيَةِ ٤ / ٢٠ . وَهُوَ صَحِيحٌ . انْظُرْ : السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ ١ / ٨٦ - ٨٨ ، =

سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مُتَمَاثِلًا وَتَحْرِيمِهِ مُتَفَاضِلًا؛ لِلخَبَرِ، وَفِي بَعْضِ الْقَاضِلَةِ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبَرُّهَا وَعَيْتُهَا^(١)، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، تَبَرُّهَا وَعَيْتُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَفِي لَفْظٍ : «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ».

فصل : ولا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ إِلَّا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ ؛ لِلخَبَرِ وَالْإِجْمَاعِ ،
وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ ، فَهُمَا جِنْسٌ ؛
كَأَنْوَاعِ الثَّمَرِ ، وَأَنْوَاعِ الْبَرِّ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ ، فَهُمَا
جِنْسَانِ ، كَالسُّتَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الرِّيَادَةَ فِيهَا
إِذَا بِيَعَ مِنْهَا شَيْءٌ بِمَا يُوَافِقُهُ فِي الْأَسْمِ ، وَأَبَاحَهَا إِذَا بِيَعَ بِمَا يُخَالِفُهُ فِي
الْأَسْمِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا اتَّفَقَا فِي الْأَسْمِ جِنْسٌ ، وَمَا اخْتَلَفَا فِيهِ جِنْسَانِ .
وَعَنْهُ ، أَنَّ الْبَرَّ وَالشَّعِيرَ جِنْسٌ ؛ لِأَنَّ مَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ [١٤٥] :
لِعَلَامِهِ فِيهِمَا : لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ يَتَعَ
الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ ^(٦) إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، ^(٧) وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ^(٥) . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْأَعْيَانِ السُّتَةِ :
« فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ^(٦) فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ » .

= الإرواء ١٩١/٥ - ١٩٣.

(١) بعده في الأصل : « سواء » .

(٢) تقدم تخريجه عنده في صفحة ٨٠. وهو عند النسائي في الباب الثاني من التخریج المتقدم.

(۳) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٨١.

(٦) بعده في م : « الستة » .

رواه مسلم^(١). وقال: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا،
يَدًا يَدًا»^(٢). رواه أبو داود^(٣). وحديث مَعْمَرٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِضْمَارِ
الْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

فصل: والمتخذ من أموال الرِّبَا مُعْتَبَرٌ بِأَصْلِهِ؛ فما أَصْلُهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ،
فهو جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، وما أَصْلُهُ أَجْنَاسٌ، فهو أَجْنَاسٌ
وَإِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَدَقِيقُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ جِنْسَانِ، وَدُهْنُ اللَّوزِ وَالْجَوْزِ
جِنْسَانِ، وَزَيْتُ الزَّيْتُونِ وَالْبُطْمُ^(٤) جِنْسَانِ، وكذلك خَلُّ الْعِنَبِ وَخَلُّ
التَّمْرِ. وعنه، أَنَّهُمَا جِنْسٌ. والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لَأَنَّهُمَا قَوْعَا أَصْلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ،
فَكَانَا جِنْسَيْنِ، كَالْأَدِقَّةِ.

وفى اللَّحْمِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ، أَنَّهُ كُلُّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ
اشْتَرَكَ فِي الْأَسْمِ الْوَاحِدِ حَالَ مُحْدُوثِ الرِّبَا فِيهِ، فَكَانَ جِنْسًا وَاحِدًا،
كَالتَّمْرِ. والثَّانِيَةُ، أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَجْنَاسٍ؛ لَحْمُ الْأَنْعَامِ، وَلَحْمُ الْوَحْشِ، وَلَحْمُ
الطَّيْرِ، وَلَحْمُ دَوَابِّ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ مَنَفَعَتُهَا، وَالْقَصْدُ إِلَى أَكْلِهَا،
فَكَانَتْ أَجْنَاسًا. والثَّالِثَةُ، أَنَّهَا أَجْنَاسٌ؛ لِأَنَّهَا فُرِغَ أَجْنَاسٍ، فَكَانَتْ
أَجْنَاسًا، كَالتَّمْرِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَرْزَنِِيِّ^(٥)، وبهذا يَنْتَفِضُ دَلِيلُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٠.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) تقدم تخريجه عنده في صفحة ٨٠.

(٤) البطم: شجرة من الفصيلة الفستقية، ثمرتها خشنة مفلطحة خضراء، تحوى غلافًا خشبيًا
بداخله ثمرة واحدة، تؤكل بيلاد الشام.

(٥) البرنى: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمر، واحدته برنية. لسان العرب (ب ر ن).

والثانية لا أضلّ لها . فعلى هذه الرواية ، لحم بهيمة الأنعام كلها ثلاثة أجناس ، ولحم بقري الوحش والأهلية جنسان ، وكل ما انفرد باسم وصفة فهو جنس . وقال ابن أبي موسى : لا خلاف عن أحمد أن لحم الطير والسّمك جنسان .

وفى الألبان من القول نحو مما فى اللحم ؛ لأنها من الحيوانات ^(١) يتفق اسمها ، فأشبهت اللحم ^(٢) .

فصل : واللحم والشحم والكبد والطحال والرئة والكليئة والقلب والكرش أجناس ؛ لأنها مختلفة فى الاسم والحلقة . قال بعض أصحابنا : الشحم والآلية جنسان ؛ لذلك . وقالوا : اللحم الأبيض والأحمر الذى على الظهر والجنبين جنس ؛ لاتفاقهما فى ^(٣) الاسم والمقصد ^(٤) . ويحتمل أن يكون الشحم الذى يذوب بالنار كله جنسا واحدا ؛ لاتفاقهما فى اللون والصفة والذوب بالنار ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ﴾ ^(٥) . فاستناه من الشحم .

فصل : ولا يجوز بيع ما فيه ربّا بعضه ببعض ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه ، كمدد بر ^(٥) ودرهم ، بمد ودرهم ، أو بمدّين ، أو درهمين .

(١) فى س ٢ ، ف : « الحيوان » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « الدسم والقصد » .

(٤) سورة الأنعام ١٤٦ .

(٥) سقط من : م ، وفى ف : « عجوة » .

وعنه ما يَدُلُّ على الجَوَازِ إذا كان مع كُلِّ واحدٍ منهما من غيرِ جُنْسِهِ ، أو كان المَفْرَدُ أَكْثَرَ ؛ لِيَكُونَ الزَّائِدُ فى مُقَابَلَةِ غيرِ الجُنْسِ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لِما رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ قال : أَتَيْتُ ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِلَادَةٍ فيها ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، ابْتِغَاءً ^(٢) بِيَسَعَةِ دَنائِيرٍ ، فقال النَبِيُّ ﷺ : « لَا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا » . رَوَاهُ أَبُو داودَ ^(٣) . ولأنَّ الصَّفَقَةَ إذا جَمَعْتَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلَفِي القِيَمَةِ ، انْقَسَمَ الثَّمَنُ عليهما ^(٤) على قَدَرٍ قِيَمَتَهُمَا ، بِدَلِيلِ ما لو اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا ، فإنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشَّقْصَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وإذا قُسِمَ الثَّمَنُ على القِيَمَةِ أَدَّى إلى الرِّبَا ؛ لأنَّهُ إذا باعَ مُدًّا قِيَمَتُهُ دِرْهَمَانِ ، ودِرْهَمًا مُدَّيْنِ قِيَمَتُهُمَا ثَلَاثَةٌ ، حَصَلَ فى مُقَابَلَةِ الجَيِّدِ مُدٌّ وَثُلُثٌ .

فأَمَّا إنْ باعَ نَوْعَيْنِ مُخْتَلَفِي القِيَمَةِ مِنْ جُنْسٍ بِنَوْعٍ واحدٍ مِنْ ذلكَ الجُنْسِ ، كدِرْهَمٍ صَحِيحٍ ودِرْهَمٍ قُرَاضَةٍ ^(٥) بَصَحِيحَيْنِ ، فقال القاضى :

(١) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « أتى » .

(٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب : « ابتاعها » ، وفى م : « ابتاعهما » .

(٣) فى : باب فى حلية السيف تباع بالدراهم ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٢٣/٢ ، ٢٢٤ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢١٣/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٦٠/٥ . والنسائى ، فى : باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤٥/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١/٦ .

(٤ - ٤) فى س ٢ : « فى قدر » ، وفى م : « بقدر » .

(٥) القراضة : القِطْع .

الحُكْمُ فيها كالتى قبلها ؛ لذلك . [٥٤١ ط] وقال أبو بكرٍ : يجوزُ ؛ لقولِ
النبي ﷺ : « الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ » ^(١) . ولأنَّ الجَوْدَةَ ساقِطَةٌ فيما قُوبِلَ
بجنسِهِ ؛ لما تقدَّم . وعن أحمدَ منْعُ ذلك فى التَّقْدِ ، وتَجْوِيزُهُ فى غيرِهِ ؛ لأنَّه
لا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْ اخْتِلَاطِ النَّوعَيْنِ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ خالِصِهِ بِمَشُوبِهِ ؛ كحِنْطَةٍ فيها شَعِيرٌ أو زُرَّانٌ ^(٢)
بخالِصَةٍ أو غيرِ خالِصَةٍ ، أو لَبَنِ مَشُوبٍ بخالِصٍ أو مَشُوبٍ ، أو عَسَلٍ فى
شَمْعِهِ بِمِثْلِهِ ، إلَّا أن يكونَ الخَلْطُ يَسِيرًا لا وَقَعَ له ؛ كَيْسِيرِ الثَّرَابِ ،
والزُّوَانِ ، ودَقِيقِ الثَّرَابِ الذى لا يَظْهَرُ فى الكَيْلِ ؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بالتَّمَاثُلِ ،
ولا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ .

فصل : وما اشْتَمَلَ على جِنْسَيْنِ بأَصْلِ الخِلْقَةِ ، كالتَّمْرِ فيه النَّوى ، فلا
بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ ببيعِ بَعْضٍ ؛ لأنَّ النبي ﷺ أباحَ بَيْعَ التَّمْرِ بالتَّمْرِ ، وقد عَلِمَ أنَّ
فى كُلِّ واحدٍ نَوَى . ولو نَزَعَ النَّوى ثم تَرَكَ مع التَّمْرِ ، صارَ كَمَسْأَلَةِ مُدٍّ
عَجْوَةٍ ؛ لَزَوَالِ التَّبَعِيَّةِ ، ولو نَزَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا نَوَاهُ ^(٣) ، ثم باعَهُ بِتَمْرِ فيه
نَوَاهُ ^(٤) ، فكذلك . وإن باعَ النَّوى بِمِثْلِهِ ، أو ^(٥) المَنْزُوعَ بِمِثْلِهِ ، جاز ؛ لأنَّه
جِنْسٌ مُتَمَاثِلٌ . وإن باعَ المَنْزُوعَ وحده بالنَّوى ، جاز فيه التَّفَاضُلُ ؛ لأنَّهُما

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٠ .

(٢) الزوان والزُّوان : عشب ينبت بين أعواد الحنطة غالبا حبه كحبها ، إلا أنه أسود وأصفر ، وهو
يخالط البر فيكسبه رداءة ، ويسميه أهل الشام الشَّيْلَمَ .

(٣) فى م : « فإنه » .

(٤) فى م : « نواه » .

(٥) فى م : « و » .

جَنْسَانِ . وَإِنْ بَاعَ النَّوَى بِثَمَرٍ فِيهِ نَوَاهُ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى ^(١) مَسْأَلَةِ مُدَّ عَجْوَةٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ الرَّبَا غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ ، كَيْتَنَعَ دَارِ ثَمَرِهِ سَقْفُهَا بِذَهَبٍ . وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي يَتَعَ شَاةَ لَبُونٍ بَلْبَنٍ ، أَوْ ذَاتِ صُوفٍ بِصُوفٍ ، أَوْ لَبُونٍ بِمِثْلِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَخْلُوبَةً اللَّبَنِ ، جَازَ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ لَا أَثَرَ لَهُ ، فَهُوَ كَالثَّمَرِ فِي السَّقْفِ . وَيَجُوزُ يَتَعَ شَاةَ ذَاتِ صُوفٍ بِمِثْلِهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ حَرَّمَ ، لَحَرَّمَ يَتَعَ الْغَنَمِ بِالْغَنَمِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيَجُوزُ يَتَعَ نَخْلَةً مُثْمِرَةً بِمِثْلِهَا ^(٢) وَبَثْمَرٍ ^(٣) ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ عَلَيْهَا غَيْرُ مَقْصُودٍ . وَمَنْعَهُ الْقَاضِي ؛ لَكُونَ الثَّمَرَةُ مَعْلُومَةٌ يَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالْبَيْعِ ، بِخِلَافِ اللَّبَنِ . وَمَنْعَ الْقَاضِي يَتَعَ اللَّحْمِ بِجَنْسِهِ إِلَّا مَتْرُوعَ الْعِظَامِ ؛ لِأَنَّ الْعِظَمَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ اللَّحْمِ ، فَأَشْبَهَ الشَّمْعَ فِي الْعَسَلِ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّ الْعِظَمَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، فَأَشْبَهَ النَّوَى فِي الثَّمَرِ ، بِخِلَافِ الشَّمْعِ .

فَصْل : وَمَا فِيهِ خَلْطٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِمَصْلَحَتِهِ ؛ كَالْمَاءِ فِي خَلِّ الثَّمَرِ وَالزَّرْبِيبِ وَدُبُسِ ^(٣) الثَّمَرِ ، وَالْمِلْحِ فِي الْخُبْزِ ^(٤) وَالشَّيْرِجِ ^(٥) ، لَا يَمْتَنِعُ يَتَعُهُ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهِ ، فَأَشْبَهَ رُطُوبَةَ الرُّطْبِ . وَلَا يَجُوزُ يَتَعُهُ بِخَالِصٍ ؛ كَخَلِّ الزَّرْبِيبِ بِخَلِّ الْعِنَبِ ، وَالْخُبْزِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ يَتَعُهُ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فِي ف : « أَوْ بَثْمَرٍ » .

(٣) الدُّبُسُ ، بِالْكَسْرِ : عَصَاةُ الرُّطْبِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « فِي الْخَبِيصِ وَنَحْوِهِ » .

(٥) الشَّيْرِجُ : زَيْتُ السَّمْسَمِ .

الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ .

فصل : ولا يجوزُ يَتَّعُ نَبِيْهُ بِمَطْبُوْخِهِ ، ^(١) كالدَّقِيْقِ بِالْحَبْرِ ؛ لِأَنَّ النَّارَ تَذْهَبُ بِرَطُوْبِيَّتِهِ ، وَتَعْقِدُ أَجْزَاءَهُ ، فَتَمْنَعُ تَسَاوِيَهُمَا . ويجوزُ يَتَّعُ مَطْبُوْخَهُ بِمِثْلِهِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ عَمَلُ النَّارِ فِي أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ ؛ لِتَسَاوِيَهُمَا فِي الْحَالِ عَلَى وَجْهِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنُّقْصَانِ فِي ثَانِي الْحَالِ ؛ كَالْحَبْرِ بِالْحَبْرِ ، وَالشَّوَاءِ بِالشَّوَاءِ ^(٢) ، وَالشُّكْرِ وَالْعَسَلِ الْمُصَفَّى بِالنَّارِ بِمِثْلِهِ .

فصل : ولا يجوزُ يَتَّعُ حَبَّهُ بِدَقِيْقِهِ . وعنه ، الجَوَازُ إِذَا تَسَاوَا وَزْنًا ؛ لِأَنَّ الدَّقِيْقَ أَجْزَاءُ الْحَبِّ ، فَجَازَ يَتَّعُهُ بِهِ ، كَمَا قَبْلَ الطَّحْنِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ الْبُرَّ وَدَقِيْقَهُ مَكِيلَانِ ، وَلَا يُبَاعُ ^(٣) مَا أَصْلُهُ الْكَيْلُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْنًا ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّسَاوِيُ فِي الْكَيْلِ ؛ لِأَنَّ الطَّحْنَ فَرَّقَ أَجْزَاءَ الدَّقِيْقِ وَنَشَرَهَا . ويجوزُ يَتَّعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّقِيْقِ وَالشُّوْبِقِ بِمِثْلِهِ إِذَا تَسَاوَا فِي الْكَيْلِ وَالثُّعْمَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَطْبُوْخِ بِمِثْلِهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَا فِي الثُّعْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ ^(٤) يَمْنَعُ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْكَيْلِ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا : يَجُوزُ يَتَّعُ الْحَبَّ بِدَقِيْقِهِ وَزْنًا .

[١٤٦] **فصل :** ولا يجوزُ يَتَّعُ أَصْلُهُ بِعَصِيْرِهِ ^(٥) ، كَالزَّيْتُونِ بِرَبِيَّتِهِ ،

(١ - ١) زيادة من : ف .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) في م : « يبع » .

(٤) بعده في س ٢ : « لا » .

(٥) في م : « بغيره » .

وَالسَّمْسِمِ بِالشَّيْرِجِ، وَالْعِنَبِ بِعَصِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّمَثُّلُ بَيْنَ الْعَصِيرِ وَمَا فِي أَصْلِهِ مِنْهُ. وَيَجُوزُ يَتَّعِ الْعَصِيرُ بِالْعَصِيرِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَطْبُوحِ.

وَلَا يَجُوزُ يَتَّعِ اللَّحْمُ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ يَتَّعِ اللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١). وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ فِيهِ الرُّبَا يَتَّعِ بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ. وَإِنْ بَاعَ اللَّحْمُ بِحَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ، جَازَ؛ لَعَدَمِ مَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ بَاعَهُ بِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ غَيْرِ أَصْلِهِ، وَقُلْنَا: هُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ. لَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا جَازَ.

فصل: وَيَجُوزُ يَتَّعِ اللَّبَنُ بِاللَّبَنِ، حَلِيبَتَيْنِ كَانَا، أَوْ رَائِبًا وَحَلِيبًا؛ لِأَنَّ الرَّائِبَ لَبَنٌ خَالِصٌ، إِنَّمَا فِيهِ حُمُوصَةٌ. وَلَا يَجُوزُ يَتَّعِ لَبَنٌ بِمَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ مِنْ زُبْدٍ وَسَمْنٍ وَمَخِيطٍ، وَلَا زُبْدٍ بِسَمْنٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَخْرَجٌ مِنْهُ، أَشْبَهَ الزَّيْتُونُ بِالزَّيْتِ. وَعَنْهُ، يَجُوزُ يَتَّعِ اللَّبَنُ بِالزُّبْدِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ^(٢) مِنَ الزُّبْدِ الَّذِي فِي اللَّبَنِ، وَالسَّمْنُ مِثْلُهُ. «وَهَذَا كَمَسْأَلَةٍ»^(٣) مُدَّ عَجْوَةً. وَالظَّاهِرُ تَحْرِيمُهُ. وَلَا يَجُوزُ يَتَّعِ لَبَنٌ مَائِعٍ بِجَامِدٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَفَاضَلَانِ.

(١) فِي: بَابِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. الْمَوْطَأُ ٢/٦٥٥.
كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي: كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٣/٧١. وَالْحَاكِمُ، فِي:
الْمُسْتَدْرَكِ ٢/٣٥. وَابِيهَقَى، فِي: بَابِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. السَّنَنِ الْكُبْرَى
٢٩٦/٥.

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣ - ٣) فِي م: «وَهَكَذَا مَسْأَلَةٌ».

ويجوزُ يَبْعُ السَّمْنِ والزُّبْدِ والخَيْضِ واللَّبَأُ^(١)، والجَبْنِ والمَصْلِ^(٢) بِمِثْلِهِ، إِذَا تَسَاوَا فِي الرُّطُوبَةِ وَالتَّشَافَةِ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِمَسِّ النَّارِ لَهُ. وَيَجُوزُ يَبْعُ السَّمْنِ بِالْخَيْضِ مُتَفَاضِلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْآخَرِ، وَيَبْعُ الزُّبْدِ بِالْخَيْضِ. نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ فِي الزُّبْدِ يَسِيرٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ، أَشْبَهَ الْمِلْحَ فِي الشُّيْرَجِ. وَلَا يَجُوزُ يَبْعُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بِنَوْعٍ لَمْ يُنْزَعْ زُبْدُهُ، كَالْجَبْنِ وَالْمَصْلِ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا فِي يَبْعِهِ بِاللَّبَنِ.

فصل: وَلَا يَجُوزُ يَبْعُ رَطْبِهِ يَبَاعِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ يَبْعِ الثَّمَرِ^(٣) بِالثَّمَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ يَبْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَتَهَا^(٥) عَنْ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦). فَتَهَى وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ يَنْقُصُ عَنْ يَابِسِهِ،

(١) اللَّبَأُ؛ كَضَلَعٍ: أَوَّلُ اللَّبَنِ.

(٢) الْمَصْلُ: عَصَاةُ الْأَقْطِ.

(٣) فِي ف، م: «الرُّطْبُ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ يَبْعِ الثَّمَرِ عَلَى رَعُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ، وَفِي: بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، مِنْ كِتَابِ الشَّرْبِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/٩٩، ١٥١. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ يَبْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١١٧٠.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي يَبْعِ الْعَرَايَا، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٢٦. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مِنْهُ [مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ]، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوعِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٣٠٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ يَبْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ. الْمَجْتَبَى ٧/٢٣٦. كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ.

(٥) فِي ف: «فَنَهَى».

(٦) فِي: بَابِ فِي الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٢٥.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ رَطْبٍ يَحْرُمُ بَيْعُهُ بِبَابِهِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ رَطْبِهِ بِرَطْبِهِ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ^(١) بِالثَّمَرِ ، إِبَاحُهُ بَيْعِهِ بِمِثْلِهِ ، وَلِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْحَالِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَفَرَّدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّقْصَانِ ، فَجَازَ بَيْعُهُ بِهِ ، كَاللَّبَنِ بِاللَّبَنِ . وَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ أَنَّ اللَّحْمَ لَا يُبَاعُ بِاللَّحْمِ إِلَّا إِذَا تَنَاهَى جَفَافُهُ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ رَطْبٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ . اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَسَاوَيَا حَالَ الْكَمَالِ . وَالْمَذْهَبُ الْجَوَازُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَمْ أَجِدْ بَمَا قَالَ الْخِرَقِيُّ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ .

فصل : وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا ، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ خَرَصًا بِالثَّمَرِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَيْلًا ^(٢) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ فِي ^(٣) خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ ^(٤) دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٣٣/٥ . والنسائى ، فى : باب اشتراء الثمر بالرطب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٦/٧ . وابن ماجه ، فى : باب بيع الرطب بالتمر ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦١/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من بيع الثمر ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٢٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٥/١ .

(١) فى م : « الرطب » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فما » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٩٩/٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٧١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى مقدار العرية ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود =

وأما يجوزُ بشروطِ خَمْسَةٍ ؛ أحدها ، أن يكونَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .
وعنه ، يجوزُ فى الخَمْسَةِ ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ ثَبَّتَ فى العَرِيَّةِ ، ثم نُهِىَ عَمَّا زَادَ
على الخَمْسَةِ ، وَشَكَّ الرَّاوى فى الخَمْسَةِ ، فَرُدَّتْ إلى «أَصْلِ الرُّخْصَةِ»^(١) .
والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ تَحْرِيْمُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ ، خُولِفَ^(٢) فيما دُونَ
الخَمْسَةِ بالخَبَرِ ، والخَمْسَةُ مَشْكُوكٌ فيها ، فَتَرُدُّ إلى الأَصْلِ .

الثانى ، أن يكونَ مُشْتَرِيها مُحْتَاجًا إلى أَكْلِهَا رُطْبًا ؛ لِما رَوَى محمودُ
ابنُ لَبِيدٍ ، قال : قُلْتُ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : ما عَرَاياكُمْ هذه ؟ فَسَمَّى رِجَالًا
مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، شَكَّوا إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا
تَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَّاعُونَ به رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ ، وَعِنْدَهُمْ فَضُولٌ مِنَ الثَّمَرِ ، فَرُخِّصَ
لَهُمْ أن يَتَّاعُوا العَرَايا بِخَرْصِها مِنَ الثَّمَرِ يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .
وَالرُّخْصَةُ الثَّابِتَةُ^(٤) لِحَاجَةٍ لَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِها ، فَإِنْ تَرَكَها حَتَّى تُثْمَرَ ، بَطَلَ
الْبَيْعُ ؛ لَعَدَمِ [١٤٦ ط] الْحَاجَةِ .

= ٢٢٦/٢ . والنسائي ، فى : باب بيع العرايا بالرطب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٥/٧ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٧/٢ .

(١ - ١) فى ف : «الأصل» . وفى الحاشية : «أى إلى أصل الرخصة» .

(٢) سقط من : ف ، م .

(٣) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ١٣/٤ ، ١٤ . وقال : لم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ .

وذكره الإمام الشافعى ، فى : باب بيع العرايا ، من كتاب البيوع . الأم ٤٧/٣ .

وقال ابن حجر : قال الشيخ الموفق فى الكافى بعد أن ساق هذا الحديث : متفق عليه . وهو

وهم منه . التلخيص الحبير ٣٠/٣ .

(٤) فى م : «الثانية» .

الثالث، أن لا يَكُونَ له نَقْدٌ يَشْتَرَى به؛ لِلخَبَرِ.

الرابع، أن يَشْتَرِيَهَا بِخَرْصِهَا؛ لِلخَبَرِ، ولأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في العرايا أن تُباعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). ولا بُدُّ أن يَكُونَ الثَّمَرُ مَعْلُومًا بِالْكَيْلِ؛ لِلخَبَرِ. وفي معنى الخَرْصِ رِوَايتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أن يَنْظُرَ كَم يَجِيءُ مِنْهَا تَمْرًا، فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُصُ في الزَّكَاةِ كَذَلِكَ. والثَّانِيَةُ، يَبِيعُهَا بِمِثْلِ مَا فِيهَا مِنَ الرُّطَبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ الْمُمَاثَلَةِ في الْحَالِ بِالْكَيْلِ، فَإِذَا خُولِفَ الدَّلِيلُ في أَحَدِهِمَا، وَأَمْكَنَ أن لا يُخَالَفَ في الْآخَرِ، وَجَبَ. ولا يَجُوزُ يَبِيعُهَا بِرُطَبٍ ولا تَمْرٍ على نَخْلِ خَرْصًا.

الخامس، أن يَتَقَابِضَا قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ تَمْرٍ بِتَمْرٍ، فَاعْتَبِرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُ إِلَّا مَا اسْتَشْنَاهُ الشَّرْعُ. وَالْقَبْضُ فِيمَا على النَّخْلِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَفِي الثَّمَرِ بِاكتِنَائِهِ، فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا في مَجْلِسِ الْبَيْعِ اكْتَنَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا مَشَى إِلَى الثَّمَرِ فَتَسَلَّمَ. وَإِنْ قَبَضَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ مَشَى إِلَى النَّخْلَةِ، فَتَسَلَّمَهَا، جَازَ.

وَأَشْتَرَطَ الْخَرْقِيُّ كَوْنَ النَّخْلَةِ مَوْهُوبَةً لِبَائِعِهَا؛ لِأَنَّ الْعَرِيَّةَ اسْمٌ لذلِكَ.

وَأَشْتَرَطَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي حَاجَةَ الْبَائِعِ إِلَى يَبِيعِهَا. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَرُدُّ ذلِكَ، مَعَ أَنَّ اشْتِرَاطَهُ يُنْطَلُ الرُّخْصَةُ، إِذْ لَا تَتَّفِقُ الْحَاجَتَانِ مَعَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٠/٣. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١١٦٩.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/١٨١، ١٨٨.

سائر الشروط، فتذهب الرخصة. فعلى قولنا، يجوز لرجلين شراء عريتين من واحد، وعلى قولهما، لا يجوز إلا أن ينقصا بمجموعهما عن خمسة أوسق. ولا يجوز لواحد شراء عريتين فيهما جميعاً خمسة أوسق؛ لأنه في معنى شرائهما في عقد واحد.

فصل: قال ابن حامد: لا يجوز بيع العرايا في غير ثمرة النخل؛ لما روى أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة^(١)، الثمر^(٢) بالثمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن ينع العنب بالزبيب، وعن كل^(٣) ثمر بخرصه. وهذا حديث حسن^(٤). ولأن غير الثمر لا يساويه في كثرة اقتياته، وسهولة خرصه، فلا يقاس عليه غيره. وقال القاضي: يجوز في جميع الثمار؛ لأن حاجة الناس إلى رطبها كحاجتهم إلى الرطب. ويحتمل الجواز في الثمر والعنب خاصة؛ لتساويهما في وجوب الزكاة فيهما، ووزود الشرع بخرصهما، وكونهما مقتاتين دون غيرهما.

فصل في ربا النسيئة: كل مالين اتفقا في علة ربا الفضل، كالمكيلين والموزونين، أو المطعومين على الرواية الأخرى، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر^(٥) نساء، ولا التفرق قبل القبض؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اختلفت

(١) بعده في م: «بيع».

(٢) في الأصل، ف: «التمر».

(٣) في ف: «بيع كل ذي».

(٤) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، من أبواب البيوع.

عارضة الأحوذى ٣٠٧/٥.

(٥) سقط من: الأصل.

هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ^(١) . وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ^(٢) ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وما اخْتَلَفْتَ عَلَيْهِمَا ، كَالْمَكِيلِ بِالْمَوْزُونِ ^(٤) إِذَا لَمْ يَتَّفَقَا فِي الطَّعْمِ ، جاز التَّفَرُّقُ فِيهِمَا قَبْلَ الْقَبْضِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَفِي النَّسَاءِ فِيهِمَا رِوَايَتَانِ .

وما لم يُوجَدْ فِيهِ عِلَّةٌ رِبَا الْفَضْلِ ، كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ ، ففِيهِ رِوَايَاتُ أَرْبَعٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُسْتَسْلِفَ إِبْلًا ، فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى مَجِئِ الْمَصْدُقِ ^(٥) . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٠ .

(٢) هاء وهاء : اسم فعل أمر بمعنى خذ . يقال : هاء درهمًا . أى خذ درهمًا .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٨٩/٣ . ومسلم ، فى : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠٩/٣ ، ١٢١٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢٢٢ . والنسائى ، فى : باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب صرف الذهب بالورق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٥٩ ، ٧٦٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصرف ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٣٦ ، ٦٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٤ ، ٣٥ ، ٤٥ .

(٤) فى م : «والموزون» .

(٥) فى م : «إبل الصدقة» . من المسند .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب =

عن يَتَعَ الحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيقَةً . قال التِّرْمِذِيُّ^(١) : هذا حديثٌ صحيحٌ .
والثالثةُ ، يَحْرُمُ النِّسَاءُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ ؛ لِهَذَا الْحَبَرِ ، وَيُنَاحُ فِي الْجِنْسَيْنِ
عَمَلًا بِمَقْهُومِهِ . والرابعةُ ، يُنَاحُ مَعَ التَّسَاوَى ، وَيَحْرُمُ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي
الْجِنْسِ الْوَاحِدِ ؛ [١٤٧د] لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الْحَيَوَانُ
اِثْنَانِ^(٢) بَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ^(٣) نِسَاءً ، وَلَا بَأْسٌ بِهِ يَدًا بِيَدٍ » . قال التِّرْمِذِيُّ^(٤) :
هذا حديثٌ حسنٌ . وعن ابنِ^(٥) عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ
الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ ، وَالتَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ ؟ فقال : « لَا بَأْسَ^(٦) إِذَا كَانَ

= البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٢٥ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٥/٢٨٧ ، ٢٨٨ .
والدارقطني ، في : سننه ٣/٦٩ .

(١) في : باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيقة ، من أبواب البيوع . عارضة
الأحوزي ٥/٢٤٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحيوان بالحيوان نسيقة ، من كتاب البيوع . سنن أبي
داود ٢/٢٢٤ . والنسائي ، في : باب بيع الحيوان بالحيوان نسيقة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/
٢٥٧ . وابن ماجه ، في : باب الحيوان بالحيوان نسيقة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/
٧٦٣ . والدارمي ، في : باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي
٢/٢٠٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في ف : « أن يكون » .

(٤) في : باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيقة ، من أبواب البيوع . عارضة
الأحوزي ٥/٢٤٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحيوان بالحيوان نسيقة ، من كتاب التجارات . سنن ابن
ماجه ٢/٧٦٣ .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده في م : « به » .

يَدًا يَبِيدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»^(١). وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الشَّرَاءِ
بِالْأَثْمَانِ نَسَاءً مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ، مَوْزُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهَا رُءُوسُ
الْأَمْوَالِ، فَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى الشَّرَاءِ بِهَا نَسَاءً وَنَاجِزًا.

فصل: فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ^(٢) فِيمَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ^(٣) فِيهِ، بَطَلَ الْعَقْدُ،
وإن تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ بَعْضِهِ، بَطَلَ فِي غَيْرِ الْمَقْبُوضِ، وَفِي الْمَقْبُوضِ
وَجِهَانٍ؛ بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ. وَمَا وَجِبَ التَّمَاثُلُ فِيهِ إِذَا بَاعَ عَيْنًا
بَعَيْنٍ، فَوَجَدَ فِي أَحَدِهِمَا عَيْنًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، بَطَلَ الْبَيْعُ^(٤)؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ
التَّمَاثُلَ الْمُشْتَرَطَ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ فِي الذِّمَّةِ، جَازَ إِبْدَالُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ. وَهَلْ
يَجُوزُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَجُوزُ إِذَا أَخَذَ الْبَدَلَ فِي
مَجْلِسِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّ قَبْضَ بَدَلِهِ يَقُومُ مَقَامَهُ. وَالثَّانِيَةُ، يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِرَدِّهِ؛
لِأَنَّهُمَا تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ الْعَوَضِ، وَإِنْ كَانَ عَيْنُهُ لِمَعْنَى لَا يَنْقُصُ ذَاتَهُ،
كَالسَّوَادِ فِي الْفِضَّةِ، وَالْخُسُونَةِ فِيهَا، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ اخْتِذُ
الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ يُخْلُ بِالتَّمَاثُلِ، وَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ فسخِ الْعَقْدِ أَوْ الْإِمْسَاكِ،
وَلَيْسَ لَهُ^(٥) الْبَدَلُ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ^(٥) عَيْنًا بَعَيْنٍ. وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ فِي الذِّمَّةِ،
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ. فَأَمَّا مَا لَا يَجِبُ التَّمَاثُلُ فِيهِ، فَلَهُ اخْتِذُ
أَرْضِهِ؛ لِأَنَّ التَّفَاضُلَ فِيهِ جَائِزٌ، وَحُكْمُهُ فِيمَا^(٦) سِوَى ذَلِكَ حُكْمُ مَا قَبْلَهُ.

(١) ١٠٩/٢

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في م: «المبيع».

(٤) بعده في ف: «أخذ».

(٥) في ب: «المبيع».

(٦) في الأصل: «في سائر ما».

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ

مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ ، فَتَكُونَ لَهُ ،
وإن لم تُؤَبَّرْ ، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْبَائِعُ ، فَتَكُونَ لَهُ ؛ لِمَا رَوَى
ابْنُ عُصَمَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ ،
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَجَعَلَ الْمُؤَبَّرَةُ لِلْبَائِعِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ
غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ لِلْمُبْتَاعِ ، وَلَآئِذَا قَبِلَ التَّأْيِيرَ نَمَاءً كَامِئًا ، لظُهُورِهِ غَايَةً ، فَتَبِعَ
الْأَصْلَ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ بَعْدَهُ ، كَالْحَمَلِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ لِإِجَارَةٍ ، وَبَابِ بَيْعِ
النَّخْلِ بِأَصْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَبَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَرٌّ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ، مِنْ
كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . وَبَابِ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ ، مِنْ كِتَابِ الشُّرُوطِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٢/٣ ،
١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٤٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . صَحِيحُ
مُسْلِمٍ ١١٧٢/٣ ، ١١٧٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْعَبْدِ يَبَاعُ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ
٢٤٠/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ابْتِياعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَالْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ أَبْوَابِ
الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٢/٥ ، ٢٥٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّخْلِ يَبَاعُ أَصْلُهَا وَيَسْتَنَى
الْمُشْتَرِي ثَمَرَهَا ، وَبَابِ الْعَبْدِ يَبَاعُ وَيَسْتَنَى الْمَشْتَرِي مَالَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمَجْتَبَى ٢٦٠/٧ ،
٢٦١ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ
التَّجَارَاتِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٧٤٥/٢ ، ٧٤٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يَبَاعُ
أَصْلُهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمَوْطَأُ ٦١٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦/٢ ، ٩ ، ٥٤ ، ٦٣ ،
٧٨ ، ٨٢ ، ١٠٢ ، ١٥٠ ، ٣٢٦/٥ .

وَطَلَعَ الْفُحَالُ^(١) كَغَيْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْبَائِعِ قَبْلَ تَشَقُّقِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ^(٢) كَذَلِكَ ، وَالطَّلَعُ ظَاهِرٌ ، فَهُوَ كَالثَّيْنِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِلخَيْرِ ، وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ^(٣) مَا فِي^(٤) دَاخِلِ الطَّلَعِ لِلتَّلْفِيحِ وَلَمْ يَظْهَرْ ، فَيَتَّبِعُ الْأَصْلَ ، كَطَّلَعَ الْإِنَاثَ .

فَإِنْ أُبْرَ بَعْضُ الْحَائِطِ دُونَ بَعْضٍ ، فَمَا أُبْرَ لِلْبَائِعِ ، وَمَا لَمْ يُؤْبَرْ لِلْمُشْتَرَى ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِلخَيْرِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : الْكُلُّ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاكَهُمَا فِي الثَّمَرَةِ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ وَاخْتِلَافِ الْأَيْدِي ، فَجَعَلْنَا مَا لَمْ يَظْهَرْ تَبَعًا لِلظَّاهِرِ ، كَأَسَاسَاتِ الْحَيْطَانِ تَتَّبِعُ الظَّاهِرَ مِنْهَا ، وَلَمْ نَجْعَلِ الظَّاهِرَ تَبَعًا لِلْبَاطِنِ ، كَمَا لَا تَتَّبِعُ الْحَيْطَانُ الْأَسَاسَ فِي مَنَعَ الْبَيْعِ لِلْجَهَالَةِ . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حَائِطَيْنِ ، لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا^(٥) يُفْضَى إِلَى سُوءِ الْمُشَارَكَةِ ؛ لِانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ .

فَإِنْ أُبْرَ نَوْعٌ مِنَ الْحَائِطِ ، لَمْ يَتَّبِعِ النَّوْعَ الْآخَرَ فِي قَوْلِ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ النَّوَاعِينَ يَخْتَلِفَانِ فِي التَّأْيِيرِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَتَّبِعُهُ ؛ لِئَلَّا يُفْضَى إِلَى سُوءِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ . وَإِنْ أُبْرَ بَعْضُ مَا فِي الْحَائِطِ ، فَأُفْرِدَ بِالْبَيْعِ مَا لَمْ يُؤْبَرْ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْبَرْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ أُبْرَ بَعْضُ

(١) الفحال ، بضم الفاء المعجمة وتشديد الحاء : ذكر النخل .

(٢) فِي ف : «يوجد» ، وفي م : «يوجد» .

(٣ - ٣) فِي م : «فيما» .

(٤) سقط من : م ، ٢ ، م .

(٥) فِي م : «عن» .

الحائِطِ فباعه ، ثم أَطْلَعَ الباقي في يَدِ الْمُشْتَرِي ، [١٤٧ ط] فَالْطَّلْعُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ فِي مِلْكِهِ ، فَكَانَ لَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ .

فصل : وَكُلُّ عَقْدٍ نَاقِلٍ لِلأَصْلِ ، كَجَعْلِهِ صَدَاقًا ، أَوْ ^(١) عِوَضَ خُلْعٍ ، أَوْ أُجْرَةٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، ^(٢) أَوْ رَهْنًا ^(٣) ، كَالْبَيْعِ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ عَنِ الْأَصْلِ ، فَأَزَالَهُ عَنِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ الظُّهُورِ ، كَالْبَيْعِ .

فصل : وَسَائِرُ الشَّجَرِ عَلَى سِتَّةِ أَصْرِبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا يُفْصَدُ زَهْرُهُ ؛ كَالْوَرْدِ ، وَالْقُطْنِ الَّذِي يَتَقَى أَغْوَامًا ، فَهُوَ كَالْتَّخْلِ ؛ إِنْ تَفَتَّحَتْ أَكْمَامُهُ وَتَشَقَّقَ جَوْزُهُ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ، كَالطَّلْعِ سِوَاءً .

الضَّرْبُ الثَّانِي ، مَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَارِزَةٌ ، كَالْعِنَبِ وَالتِّينِ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ ظَاهِرًا فَهُوَ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهَا ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَهِيَ لِلْبَائِعِ ^(٤) كَالطَّلْعِ الْمُؤَبَّرِ ، وَمَا ظَهَرَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ حَدَثٌ فِي مِلْكِهِ .

الثَّالِثُ ، مَا لَهُ قِشْرٌ لَا يُزَالُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ ، كَالرُّمَانِ وَالْمَوْزِ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ إِنْ كَانَ ظَهَرَ ؛ لِأَنَّ قِشْرَهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ ، فَهُوَ كَأَجْزَاءِ الثَّمَرَةِ .

الرَّابِعُ ، مَا لَهُ قِشْرَانِ ، كَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ بِنَفْسِ الظُّهُورِ ؛ لِأَنَّ قِشْرَهُ ^(٥) لَا يُزَالُهُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بَعْدَ جَدَاذِهِ ^(٥) ، فَهُوَ كَالرُّمَانِ . وَقَالَ بَعْضُ

(١) فِي م : «و» .

(٢) (٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : س ٢ ، ف .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : س ١ .

(٤) بَعْدَهُ فِي س ٢ : « مِنْ مَصْلَحَتِهِ » .

(٥) فِي س ١ ، ب : « جَدَاذِهِ » .

أصحابنا : إن تشقق قشره الأعلى ، فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري ؛ لأنه لا يُدخَرُ في قشره الأعلى ، بخلاف الرُّمَّانِ .

الخامس ، ما ^(١) يَظْهَرُ ثَمَرُهُ فِي نَوْرِهِ ، ثُمَّ يَتَنَازَرُ نَوْرُهُ فَيَظْهَرُ ، كَالثَّقَاحِ وَالْمِشْمِشِ ^(٢) ، فَمَا تَنَازَرَ نَوْرُهُ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَمَا لَمْ يَتَنَازَرَ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ تَنَازُرِ نَوْرِهِ ، فَكَانَ ^(٣) كَتَأْيِيرِ الثَّخْلِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْبَائِعِ بِظُهُورِ نَوْرِهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِتَارَ الثَّمَرَةِ بِالنَّوْرِ ، كَاسْتِتَارِ ثَمَرَةِ الثَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ بِالْقَشْرِ الْإِنْتِضِ .

السادس ، مَا يُقْصَدُ وَرْقُهُ ، كَالثَّوْتِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي بِكُلِّ حَالٍ ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْوَرَقِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ تَفَتَّحَ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ هَلْهُنَا كَالثَّمَرِ .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى شَجَرًا عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ لِلْبَائِعِ ، لَمْ يُكَلَّفْ نَقْلَهَا إِلَى أَوَانٍ جَدَادِهَا ^(٤) ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْمَبِيعِ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ ، وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى مَتَاعًا لَيْلًا ، لَمْ يُكَلَّفْ نَقْلَهُ حَتَّى يُضْبَحَ ، وَلَوْ بَاعَ مَتَاعًا كَثِيرًا فِي دَارٍ ، لَمْ يُكَلَّفْ تَفْرِيعُهَا إِلَّا عَلَى الْعَادَةِ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ جَمْعُ دَوَابِّ الْبَلَدِ لِنَقْلِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا بَلَغَ الْجِدَادَ ^(٥) ، كُلفَ نَقْلُهُ وَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ نَقْلَهُ

(١) بعده في الأصل : « لم » .

(٢) مثلثة اليمين .

(٣) في ف : « فهو » .

(٤) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب : « جدادها » .

(٥) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب : « الجداد » .

عَادَةً . وَإِنْ أَصَابَ الشَّجَرُ عَطَشٌ خِيفَ هَلَاكُهُ بِبَقَائِهِ عَلَيْهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَلْزَمُ قَطْعُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا فِي الْعَقْدِ عَلَى تَرْكِ الثَّمَرَةِ إِلَى أَوَانِ الْجَذَاذِ . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُ قَطْعُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ رَضِيَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ ، وَهَذَا فِيهِ ضَرَرٌ كَثِيرٌ . وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَقَى مَا لَهُ لِمَصْلَحَتِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَضُرَّ بِصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالضَّرَرِ ، لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السَّقْيِ ، وَإِنْ سَقَى لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهِ ، لَمْ يُمَكِّنْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَهٌ .

فصل : وَإِذَا بَاعَ أَرْضًا بِحَقُوقِهَا ، دَخَلَ مَا فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ فِي الْبَيْعِ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِحَقُوقِهَا . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَدْخُلُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا لِلْبَقَاءِ ، فَهُوَ كَأَجْزَائِهَا . وَالثَّانِي ، لَا يَدْخُلُ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ اسْمٌ لِلْعَرَضَةِ دُونَ مَا فِيهَا . وَإِنْ قَالَ : بِعُتْكَ هَذَا الْبُسْتَانَ . دَخَلَ الْجَمِيعُ فِي الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْبُسْتَانَ اسْمٌ لِلأَرْضِ ذَاتِ الشَّجَرِ .

وَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً ؛ كَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْجَزْرِ ، وَالْفُجْلِ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ ^(١) نَمَاءٌ ظَاهِرٌ ، لِفَضْلِهِ غَايَةً ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ ، كَالطَّلَعِ الْمُؤَبَّرِ . وَسِوَاهُ كَانَ نَابِتًا أَوْ بَذْرًا ؛ لِأَنَّ الْبَذَرَ ^(٢) مُودَعٌ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي بَيْعِهَا ، كَالرُّكَازِ . وَيَكُونُ [١٤٨] الزَّرْعُ مُبْقَى إِلَى حِينِ الْحَصَادِ ، كَمَا أَنَّ الثَّمَرَةَ تُبْقَى إِلَى حِينِ الْجَذَاذِ . فَإِنْ أَرَادَ الْبَائِعُ قَطْعَهُ قَبْلَ وَقْتِهِ لِيَتَنَفَّعَ بِالْأَرْضِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ الْأَرْضِ إِنَّمَا حَصَلَتْ مُسْتَشْنَاءً عَنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ضَرُورَةً لِبَقَاءِ الزَّرْعِ ،

فَتَقَدَّرَتْ بَيْتَقَائِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا مَتَاعٌ لَا يُنْقَلُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا فِي شَهْرِ ،
فِيكَلَّفُ نَقْلَهُ فِي يَوْمٍ ، لِيَنْتَفِعَ بِهَا فِي بَقِيَّتِهِ .

وَالْحَصَادُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَعَلَيْهِ ^(١) إِزَالَةُ مَا يَبْقَى مِنْ عُروِقِهِ الْمُضِرَّةِ
بِالْأَرْضِ ، وَتَسْوِيَةُ حُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ لاسْتِضْلَاحِ مِلْكِهِ ^(٢) ، فَأُشْبِهَ مَنْ
بَاعَ دَارًا فِيهَا حَجَرًا لِلْبَائِعِ ، فَقَلَعَهُ ، فَتَحَفَّرَتِ الْأَرْضُ .

وإن اشترطها المشتري في البيع ، كانت له ، كالثمرة المؤبَّرة ، ولا تضرُّ
جهالته ؛ لأنَّه دخلَ في البيعِ تبعًا للأرضِ ، فأُشْبِهَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ تَأْيِيرِهَا . وإن
لم يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِالْبَذْرِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ فِي حَقِّهِ ؛ لِمَا يُفَوِّتُ عَلَيْهِ
مِنْ نَفْعِ الْأَرْضِ . فإن قال البائعُ : أنا أحوُّلُهُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَضُرُّ . وفعل ،
سَقَطَ الْخِيَارُ ؛ لِزَوَالِ الْعَيْبِ .

وإن اشترى نخلًا ذاتَ طَلْعٍ مُؤَبَّرٍ لم يَعْلَمْ تَأْيِيرَهُ ، فَلَهُ الْخِيَارُ أَيْضًا . وإن
بَدَّلَ الْبَائِعُ قَطْعَهُ ، لم يَسْقُطِ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَزُولُ بِقَطْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ
يُفَوِّتُ عَلَيْهِ ثَمَرَتَهُ عَامًا .

فصل : وإن كان في الأرض ما له أصلٌ يُجْزَأُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَالْجَزْءُ
الظَاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ ، وَالْأَصُولُ لِلْمُشْتَرِي ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَبْقَى عَامًا ،
كَالْهِندِباءِ ^(٣) ، أَوْ أَكْثَرَ ، كَالرُّطْبَةِ ^(٤) ؛ لِأَنَّ أَصُولَهُ تُرِكَتْ لِلْبَقَاءِ ، فَهِيَ

(١) بعده في م : « أجرة » .

(٢) في م : « نفسه » .

(٣) الهندبا : بقل زراعى ، يطبخ ورقه ، أو يجعل مشهيا .

(٤) الرطبة : ما أكل من النبات غضا ، ولا يدخر ولا يبقى ، كالفاكهة .

كَالشَّجَرِ . وما ظَهَرَ مِنْهُ وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِأَخْذِهِ ، فَهُوَ كَالثَّمَرَةِ الْمُؤَبَّرَةِ ، وَعَلَى الْبَائِعِ قَطْعُهُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ يَطُولُ ، وَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي .

وما تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ ؛ كَالْقِثَاءِ ، وَالْبَاذِجَانِ ، وَالْبَطِيخِ ، أَوْ يُقَصَّدُ زَهْرُهُ ، كَالْبَتْفَسِجِ وَنَحْوِهِ ، فَكَذَلِكَ ، الْأَصُولُ لِلْمُشْتَرِي ، وَثَمَرَتُهُ الظَّاهِرَةُ وَزَهْرَتُهُ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ تُوْخِذُ ثَمَرَتُهُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ ، فَهُوَ كَالْبَقُولِ .

فصل : وإن كان في الأرض حِجَارَةٌ مَذْفُونَةٌ أَوْ رِكَازٌ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا ، إِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا لِلثَّقَلِ عَنْهَا ، فَهُوَ كَالْقُمَاشِ . فَإِنْ كَانَتِ الْأَحْجَارُ مِنْ نَفْسِ الْأَرْضِ ، أَوْ أَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ ، أَوْ كَانَ فِيهَا مَعْدِنٌ بَاطِنٌ ، كَمَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، دَخَلَ فِي الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهَا ، أَوْ مَثْرُوكٌ لِلْبَقَاءِ فِيهَا ، فَهُوَ كَالْبِنَاءِ .

فصل : وإن باعه دارًا ، دَخَلَ فِيهَا مَا اتَّصَلَ بِهَا ؛ كَالرُّفُوفِ الْمُسَمَّرَةِ ، وَالْخَوَائِي^(١) الْمَذْفُونَةِ فِيهَا لِلانْتِفَاعِ بِهَا ، وَالْحَجَرِ الشُّفْلَانِيِّ مِنَ الرَّحَى الْمَنْصُوبِ ، وَالْأَبْوَابِ الْمَنْصُوبَةِ . وَفِي الْحَجَرِ الْفَوْقَانِيِّ وَالْمِفْتَاحِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَدْخُلُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ "مُضْلَحَةٍ" مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي الْبَيْعِ^(٢) ، فَهُوَ كَالْبَابِ . وَالثَّانِي ، لَا يَدْخُلُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِدُ عَنْهُ ، فَهُوَ كَالدَّلْوِ .

وما هُوَ مُنْقَصِلٌ عَنْهَا تَمَّا لَيْسَ "مِنْ مُضْلَحَتِهَا"^(٣) ؛ كَالدَّلْوِ ، وَالْحَبْلِ ،

(١) الخوایی ؛ جمع خابية : وهى وعاء الماء الذى يحفظ فيه .

(٢ - ٢) فى م : « مصلحتها ، فأشبه المنسوب فيها » .

(٣ - ٣) فى م : « لمصلحتها » .

والبَكْرَةَ ، والقُفْلَ ، لم يَدْخُلْ فى البَيْعِ ؛ لَأَنَّهُ مُتَفَصِّلٌ عَنْهَا غَيْرُ مُخْتَصِّصٍ
بِمَصْلَحَتِهَا ، أَشْبَهَ الْفُرْشَ الَّتِى فِيهَا .

وإن بَاعَهُ قَرْيَةً لم تَدْخُلْ مَزَارِعُهَا فى البَيْعِ إِلَّا بِذِكْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ اسْمٌ
لِلْأَثْنَيْنِ دُونَ الْمَزَارِعِ .

بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ

لا يجوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ بُدُو الصَّلَاحِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضُ وَيَأْمَنَ ^(٢) الْعَاهَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَلَأَنَّ فِي بَيْعِهِ غَرَرًا ^(٤) [١٤٨ ظ] مِنْ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ١٠١/٣. ومسلم، فى: باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ١١٦٥/٣، ١١٦٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢٢٧/٢. وابن ماجه، فى: باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٧٤٦/٢، ٧٤٧. والدارمى، فى: باب فى النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢٥١/٢، ٢٥٢. والإمام مالك، فى: باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. الموطأ ٦١٨/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٧/٢، ٦٢، ١٢٣.

(٢) بعده فى م: «من».

(٣) فى: باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ...، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٣/١١٦٦، ١١٦٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ...، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢٢٧/٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٢٣٤/٥. والنسائى، فى: باب بيع السنبيل حتى يبيض، من كتاب البيوع. المجتبى ٢٣٨/٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٢.

(٤) فى م: «ضرراً».

غير حاجة، فلم يَجُزْ، كما لو شَرَطَ التَّبَقُّيَّةَ . فإن باعها بشرطِ القَطْعِ ،
جاز ؛ لأنَّه يأخذها قبلَ تَلَفِهَا فَيَأْمَنُ الغَرَرُ .

وإن باعها لمالك الأَصْلِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّها تَحْصُلُ
لمالك الأَصْلِ ، فجاز ، كما لو باعها معاً . والثاني ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه أفردها
بالعَقْدِ ، أشَبَهَ ما لو باعها لغيره ، وإنَّما يَصِحُّ إذا باعها ؛ لأنَّها تَدْخُلُ تَبَعاً ،
كالْحَمْلِ مع أُمِّه .

وإذا بدا الصَّلَاحُ ، جازَ يَبِيعُها بشرطِ القَطْعِ ، ومُطْلَقاً ، وبشرطِ التَّبَقُّيَّةِ ؛
للخَبَرِ ، ولأنَّه أَمِنَ العَاهَةَ ، فجازَ يَبِيعُها ، كسائرِ الأَمْوَالِ .

فصل : وبُذُو الصَّلَاحِ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ ، وَفِي الْعِنَبِ
أَنْ يَسْوَدَ أَوْ يَتَمَوَّهَ ، وَفِي الْحَبِّ أَنْ يَشْتَدَّ أَوْ يَنْبُضَ ، وَفِي سَائِرِ الثَّمَارِ أَنْ
يَبْدُو فِيهِ التَّضْجُ ، أَوْ يَطِيبَ أَكْلُهُ ^(١) ؛ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ
يَبِيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطِيبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَنَهَى عَنْ يَبِيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُو ،
قِيلَ : وَمَا تَزْهُو ؟ قَالَ : « تَحْمَارُ أَوْ تَصْفَارُ » ^(٣) . وَنَهَى عَنْ يَبِيعِ الْحَبِّ حَتَّى

(١) زيادة من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ، من كتاب
البيوع . صحيح البخارى ٩٩/٣ . ومسلم ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير
شرط القطع ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٧/٣ ، ١١٧٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٩٥ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ... ، من كتاب البيوع .
صحيح البخارى ١٠١/٣ . ومسلم ، فى : باب وضع الجوائح ، من كتاب المساقاة . صحيح
مسلم ١١٩٠/٣ . والنسائى ، فى : باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب =

يَشْتَدُّ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي نَوْعٍ، جَازَ بَيْعُ مَا فِي الْبُسْتَانِ مِنْهُ^(٢). وَعَنْهُ، لَا يُبَاعُ إِلَّا مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ؛ لِلْخَبَرِ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ وَالْمَشَقَّةِ وَسُوءِ الْمَشَارَكَةِ. وَفِي بَيْعِ^(٣) سَائِرِ الْجِنْسِ وَجْهَانِ، مَضَى^(٤) تَوْجِيهُهُمَا فِي التَّأْيِيرِ.

وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي^(٥) أَنَّ بُدْؤَ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لْجَمِيعِهَا، وَأَنَّ بُدْؤَ صَلَاحِ جَنْسٍ لَيْسَ بِصَلَاحٍ لْجَنْسٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى سُوءِ الْمَشَارَكَةِ. فَإِنْ بَدَأَ صَلَاحُ ثَمَرَةٍ بُسْتَانٍ، لَمْ يَكُنْ صَلَاحًا لْثَمَرَةٍ غَيْرِهِ. وَعَنْهُ، يَكُونُ صَلَاحًا لِمَا^(٦) قَارَبَهُ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَقَارَبَانِ فِي الْإِذْرَاكِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا^(٧) يُفْضَى إِلَى سُوءِ الْمَشَارَكَةِ. وَإِنْ بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي ثَمَرَةٍ بُسْتَانٍ، فَأُفِرِدَ بِالْبَيْعِ مَا لَمْ يَتَّصِلْ صَلَاحُهُ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ صَلَاحُ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْعِ، أَشْبَهَ الْبُسْتَانَ الْآخَرَ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ غَيْرِهِ، فَجَازَ مُفْرَدًا، كَالَّذِي بَدَأَ صَلَاحُهُ.

= البيوع. المجتبى ٢٣٢/٧. والإمام مالك، في: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. الموطأ ٦١٨/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١١٥/٣، ١٦١، ٢٢١، ٢٥٠.

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤.

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «فيما».

(٤) سقط من: س ٢، م.

فصل : وإذا ابتاع ثَمَرًا أو زَرْعًا بعدَ صلاحِهِ ، لم يُكَلَّفْ قَطْعُهُ قبلَ أوانِ الحَصَادِ والجَذَاذِ ؛ لأنَّ ذلكَ العَادَةُ في نَقْلِهِ ، فحَمِلَ البَيْعُ عَلَيْهِ ، كما^(١) ذَكَرْنَا في الثَّمَرِ الْمُؤَبَّرِ . وإنِ احتَاجَتْ إلى سَقْيٍ ، لَزِمَ البَائِعُ سَقْيُهَا ؛ لأنَّ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا في أوانِ حَصَادِهَا ، ولا يَحْصُلُ إِلَّا بالسَّقْيِ ، فَلَزِمَهُ ، بِخِلَافِ ثَمَرَةِ البَائِعِ^(٢) الْمُؤَبَّرَةِ عَلَى أَصُولِ الْمُشْتَرَى ، لا يَلْزَمُهُ سَقْيُهَا ؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا^(٣) .

وإن تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ^(٤) فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ^(٥) البَائِعِ ؛ لِما رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « إِنْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالِ أُخِيكَ بغيرِ حَقٍّ ؟ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٦) . وَلأنَّهَا تُؤْخَذُ^(٧) حَالًا فَحَالًا ، فَكَانَتْ مِنْ

(١) في م : « لا » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في م : « من السماء رجع على » .

(٤) الأول ، في : باب وضع الجوائح ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩١ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع السنين ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٢٨ . والنسائي ، في : باب وضع الجوائح ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٣ / ٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٩ .

والثاني ، في : الباب السابق . صحيح مسلم ١١٩٠ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب وضع الجائحة ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢ / ٢٤٨ . والنسائي ، في : باب وضع الجوائح ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٢ / ٧ ، ٢٣٣ . وابن ماجه ، في : باب بيع الثمار سنين والجائحة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٩٤ .

(٥) في ف ، ب : « يوجد » .

ضَمَانِ الْبَائِعِ ، كَالْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ . وَالْجَائِئَةُ مَا لَا صُنْعَ لِلْأَدَمِيِّ فِيهَا .
فَإِنْ أَتْلَفَهَا أَدَمِيٌّ ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ ، وَبَيْنَ
الْإِمْسَاكِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ بِالْقِيَمَةِ ^(١) .

وظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّالِفُ
يَسِيرًا جَزَتْ الْعَادَةُ بِتَلْفِ مِثْلِهِ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَقُولُ فِي عَشْرِ تَمْرَاتٍ ، وَلَا
عِشْرِينَ تَمْرَةً ، وَلَا أَذْرِي مَا الثُّلُثُ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ،
وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ ^(٢) حَدًّا ، فَوَجِبَ رَدُّهُ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ جَائِئَةً ^(٣) . وَعَنْهُ ،
أَنَّ مَا دُونَ الثُّلُثِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ لَا بُدَّ مِنْ تَلْفِ شَيْءٍ
مِنْهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَدٍّ ^(٤) فَاصِلٍ ، وَالثُّلُثُ يَضْلُحُ ضَاطِبًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » ^(٥) .

وَإِنْ بَلَغَتِ الثَّمَرَةُ أَوْ الزَّرْعُ أَوْانَ [١٤٩] الْحَصَادِ ، فَلَمْ يُنْقَلْ حَتَّى
هَلَكَ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ ^(٦) « لَزِمَهُ النَّقْلُ » ، فَكَانَ التَّقْرِيطُ
مِنْهُ ^(٧) ، فَاخْتَصَّ الضَّمَانُ بِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّلْفِ أَوْ فِي قَدْرِهِ ، فَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ . وَلَوْ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ مَعَ
الشَّجَرَةِ ، أَوْ الزَّرْعَ مَعَ الْأَرْضِ ، زَالَ الضَّمَانُ عَنِ الْبَائِعِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِالْبَدَلِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٢١٧/٢ ، ٢١٨ .

(٥ - ٥) فِي م : « لَا يُلْزِمُهُ النَّقْلُ أَيْ لَا يُلْزِمُ الْبَائِعَ نَقْلَهُ » .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « أَيْ الْمُشْتَرِي » .

حَصَلَ التَّسْلِيمُ الْكَامِلُ لِتَسْلِيمِ الْأَصْلِ ، فَأُشْبِهَ بَيْعَ الدَّارِ .

فصل : وإذا اشْتَرَى ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ فَحَدَّثَتْ ثَمَرَةً أُخْرَى ، فَاخْتَلَطَا وَلَمْ تَتَمَيَّزَا^(١) ، أَوْ حِنْطَةً فَانْثَالَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى ، لَمْ يَتَّطِلِ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ بَاقٍ انْضَافَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ اشْتَبَهَ الْعَبْدُ الْمَبِيعُ بغيره . وَيَشْتَرِكَانِ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَالِهِ إِنْ عَلِمَ قَدْرَهُ ، وَإِلَّا وَقَفَ الْأَمْرُ^(٢) حَتَّى يَصْطَلِحَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَّطِلَ الْعَقْدُ ؛ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِ الْمُسْتَحَقِّ ، فَأُشْبِهَ تَلَفَ الْمَبِيعِ . وَلَوْ بَاعَ الْأَصْلَ وَعَلَيْهِ ثَمَرَةٌ لَهُ ، فَحَدَّثَتْ لِلْمُشْتَرِي ثَمَرَةً^(٣) اخْتَلَطَتْ بِهَا ، لَمْ يَتَّطِلِ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الشَّجَرُ ، وَلَمْ يَخْتَلِطْ بغيره ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الثَّمَرَةِ كَمَا يَبَيَّنُّ .

ولو بَاعَ ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، فَتَرَكَهَا حَتَّى بَدَأَ صِلَاحُهَا ، أَوْ جَزَّةً مِنَ الرُّطْبَةِ فَطَالَتْ حِيلَةً ، فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْلَ لَا تَجُوزُ فِي الدِّينِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِيلَةً ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَتَّطِلُ الْبَيْعُ^(٤) ؛ لِأَنَّ التَّبَقُّيَةَ^(٥) مَعْنَى حَرَمِ اشْتِرَاطِهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَبْطَلَ الْعَقْدَ حَقِيقَتَهُ ، كَالنَّسِيئَةِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَتَّطِلُ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ ، فَلَمْ يَتَّطِلْ بِهَا الْبَيْعُ^(٦) ، كَسِمَنِ الْعَبْدِ .

(١) فِي ف ، م : « يَتَمَيَّزُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « ثُمَّ » .

(٤) فِي م : « الْعَقْدُ » .

(٥) فِي م : « الْبَقِيَّةُ » .

(٦) فِي ب : « الْمَبِيعُ » .

قال القاضى : والزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرَى لذلك . وعن أحمد ، أَنَّهُمَا يَشْتَرِيَانِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لِحُصُولِهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرَى بِسَبَبِ الْأَصْلِ الَّذِي لِلْبَائِعِ . وعنه ، يَتَصَدَّقَانِ بِهَا . قال القاضى : هذا عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتِحْبَابِ ؛ لِاسْتِحْبَابِ الْأَمْرِ فِيهَا ، فَيَنْظَرُ كَمْ قِيَمَتُهَا قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا وَبَعْدَهُ ، فَيَشْتَرِيَانِ فِيهَا ، أَوْ يَتَصَدَّقَانِ بِهَا . وَإِنْ جُهِلَتِ الْقِيَمَةُ ، وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَضْطَلِحَا .

فصل : وَإِذَا كَانَتْ شَجَرَةٌ تَحْمِلُ جَمْلَيْنِ ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا عَالِمًا أَنَّهُ يَخْدُثُ الْآخَرَ فَيَخْتَلِطُ بِالْأَوَّلِ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِيهِ التَّرُكُ ، فَيَخْتَلِطُ بِالْآخِرِ وَيَتَعَذَّرُ فِيهِ ^(١) التَّسْلِيمُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبَةِ ^(٢) وَنَحْوِهَا مِمَّا يَنْبُثُ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ ، وَيُؤْخَذُ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ بِالْقَطْعِ دَفْعَةً ^(٣) بَعْدَ أُخْرَى ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ الظَّاهِرَ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ^(٤) مُغَيَّبٌ ، وَمَا يَخْدُثُ مِنْهُ مَعْدُومٌ ، فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ ، كَالَّذِي يَخْدُثُ مِنَ الشَّمَرَةِ .

وَإِذَا بَاعَ الْقِثَاءَ وَالْبَاذِنْجَانَ وَنَحْوَهُمَا ^(٥) لَقَطَةً لَقَطَةً ^(٦) ، جَازٌ ، وَيَكُونُ

(١) زيادة من : س ٢ .

(٢) فى س ٢ : « الرطب » .

(٣) فى ف : « مرة » .

(٤) بعده فى س ٢ : « ويؤخذ ما يظهر منه بالقطع فى الحال لأن ما فى الأرض » .

(٥) فى م : « نحوها » .

(٦) سقط من : س ٢ ، م .

والمراد : دورا من النضج إثر دور .

لِلْمُشْتَرَى جَمِيعُ اللَّقْطَةِ، وَمَا حَدَثَ لِلْبَائِعِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ يَتَّعُ
أُصُولُهَا، صِغَارًا كَانَتْ أَوْ كِبَارًا، مُثْمِرَةً ^(١) وَغَيْرَ مُثْمِرَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ تَتَكَرَّرُ
مِنْهُ الثَّمَرَةُ، فَأَشْبَهَ الشَّجَرَ، وَ^(٢) يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الشَّجَرِ فِي أَنَّ مَا كَانَ
مِنْ ثَمَرَتِهِ ^(٣) ظَاهِرًا عِنْدَ الْبَيْعِ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرَى.
وَلَا يَجُوزُ يَتَّعُ الْفُجْلَ وَالْجَزَرَ وَنَحْوَهُمَا فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا ^(٤)
مُعَيَّبٌ، فَأَشْبَهَ يَتَّعَ النَّوَى فِي الثَّمَرِ.

(١) فِي م: «أَوْ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي م: «ثَمَرَةٌ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهَا».

بَابُ ^(١) الْمَصْرَاةِ

لَا يَجِلُّ ^(٢) يَبِيعُ الْمَصْرَاةَ، فَإِنْ بَاعَهَا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ عَلِمَ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدِّهَا وَإِمْسَاكِهَا؛ يَأْخُذُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا ^(٣) فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ [١٤٩ ظ] أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤). وَلِأَنَّ هَذَا تَدْلِيلٌ بِمَا يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِهِ، فَأُثْبِتَ الْخِيَارَ، كَتَشْوِيدِ الشَّعْرِ ^(٥).

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: مَتَى عَلِمَ التَّصْرِيَّةَ، فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ سَبَبَ الرَّدِّ فَمَلَكَه، كَمَا لَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُثْبِتُ لَهُ الرَّدُّ ^(٦) إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ قَدْ يَخْتَلِفُ لاختلاف المكان، وَتَغْيِيرِ الْعَلْفِ،

(١) بعده فى م: «بيع».

(٢) فى م: «يجوز».

(٣) فى م: «ابتاعها».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥.

ويضاف إليه لهذا اللفظ: وأخرجه البخارى، فى: باب إن شاء رد المصرة وفى حلبتها صاع من تمر، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ٩٣/٣. والنسائى، فى: باب النهى عن المصرة ... من كتاب البيوع. المجتبى ٢٢٣/٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٤٢، ٤١٧.

(٥) فى م: «شعر الجارية».

(٦) فى م: «الخيار».

فإذا مَضَتِ الثلاثةُ بَانَتِ التَّصْرِيَةُ ، وَيَتَبَيَّنُ الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ . وقال ابنُ أُمَيٍّ موسى : إذا عَلِمَ التَّصْرِيَةُ ، فله الْخِيَارُ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ حِينَ الْبَيْعِ ^(١) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَةً ، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » . رواه مسلم ^(٢) .

فصل : وَيُلْزَمُهُ مَعَ رَدِّهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بَدَلًا عَنِ اللَّبَنِ الْمَوْجُودِ حَالِ الْعَقْدِ ؛ لِلخَيْرِ . وَيَكُونُ جَيِّدًا غَيْرَ مَعِيْبٍ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِإِطْلَاقِ الشَّرْعِ ، فَأَشْبَهَ الْوَاجِبَ فِي الْفِطْرَةِ . وَإِنْ رَدَّهَا قَبْلَ حَلِّهَا ، لَمْ يُلْزَمْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ اللَّبَنِ ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ . وَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَ حَلِّهَا ، وَلَبَنُهَا مَوْجُودٌ غَيْرُ مُتَغَيَّرٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُرَدُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بِحَالِهِ لَا عَيْبَ فِيهِ . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ صَاعٌ ^(٣) تَمْرٍ .

وَلَا يُلْزَمُ الْبَائِعُ قَبُولُ اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ ، وَكَوْنُهُ فِي الضَّرْعِ

(١) فِي س ١ : « الْبَائِعُ » .

(٢) فِي : بَابِ حَكْمِ بَيْعِ الْمِصْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٥٨/٣ ، ١١٥٩ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ اشْتَرَى مِصْرَةً فَكَرِهَهَا ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٤٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمِصْرَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٢٥٧ ، ٢٥٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النِّهْيِ عَنِ الْمِصْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمَجْتَبَى ٧/٢٢٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْمِصْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٧٥٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْمَحْفَلَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٢٥١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٣ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٥٠٧ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْ » .

أَحْفَظَ لَهُ . فَإِنْ تَغَيَّرَ اللَّبَنُ ، فَعَلَيْهِ التَّمَرُ^(١) ، وَلَا يَلْزَمُ الْبَائِعُ قَبُولَ اللَّبَنِ لِتَغْيِيرِهِ .
وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ التَّقْصُّصَ^(٢) فِيهِ حَصَلَ بِاسْتِغْلَامِ الْمَيْعِ . فَإِنْ
لَمْ يَقْدِرْ^(٣) عَلَى التَّمَرِ^(٤) ، فَفَقِيمَتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ
بِمَنْزِلَةِ عَيْنٍ أَتْلَفَهَا .

وَلَوْ رَضِيَ بِالتَّضَرِّيَةِ وَأَصَابَ غَيْبًا^(٥) سِوَاهَا فَلَهُ رَدُّهَا ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ بِغَيْبٍ
لَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ بِمَا سِوَاهُ ، وَعَلَيْهِ مَعَ الرَّدِّ صَاعُ تَمَرٍ ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ لِلْبَنِ^(٥)
التَّضَرِّيَةِ ، فَيَكُونُ عَوَضًا لَهُ مُطْلَقًا .^(٦) وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ هَاهُنَا إِلَّا مِثْلُ
اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجوبُ ضَمَانِ اللَّبَنِ بِمِثْلِهِ ، خَوْلَفَ فِيمَا إِذَا رَدَّ الْمَصْرَاةَ
مِنْ أَجْلِ التَّضَرِّيَةِ ؛ لِلخَبَرِ ، فَفِيمَا إِذَا رَدَّهَا لَغَيْبٍ آخَرَ ، تَبَقَّى عَلَى الْأَصْلِ ،
كَمَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُصْرَاةٍ وَفِيهَا لَبَنٌ^(٦) .

وَإِنْ اشْتَرَى شَاةً غَيْرَ مُصْرَاةٍ ، فَحَدَّثَ لَهَا لَبَنًا ، فَاحْتَلَبَهُ ، ثُمَّ رَدَّهَا
بَغَيْبٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ حَدَّثَ فِي مِلْكِهِ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَبَنٌ
يَسِيرٌ لَا يَخْلُو الضَّرْعُ مِنْ مِثْلِهِ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ .
وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ ضَمَانُ اللَّبَنِ بِمِثْلِهِ ، فَلَا يَنْعَطِلُ

(١) فِي م : « الثمن » .

(٢) فِي م : « القبض » .

(٣ - ٣) فِي م : « الثمن » .

(٤) فِي س ٢ ، م : « عيناً » .

(٥) فِي ف : « من لبن » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : م .

بِمُخَالَفَتِهِ فِي لَبَنِ التَّضْرِيَةِ . وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا فَرَدَّهُ^(١) ، انْتَبَى عَلَى رَدِّ لَبَنِ التَّضْرِيَةِ ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرُدُّهُ . فَبَقَاؤُهُ كَتَأْلَفِهِ . وَهَلْ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ^(٢) ؟ يُخْرِجُ عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ .

فصل : فَإِنْ كَانَتِ الْمُسْرَاةُ أَمَةً ، أَوْ أَتَانَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا رَدَّ لَهُ^(٣) ؛ لِأَنَّ لَبَنَهُمَا^(٤) لَا عِوَضَ لَهُ ، وَلَا يُقْصَدُ قَصْدَ لَبَنِ الْأَنْعَامِ . وَالثَّانِي ، لَهُ الرَّدُّ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَبَنَ الْأَمَةِ يُحَسِّنُ نَذِيهَا^(٥) ، وَيُرْغَبُ فِيهَا ظَفَرًا ، وَلَبَنُ الْأَتَانِ يُرَادُّ لَوْلِيدِهَا ، فَإِنْ رَدَّهَا^(٦) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْبَيْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ .

فصل : وَكُلُّ تَذْلِيلٍ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ يُنْبِئُ خِيَارَ الرَّدِّ ؛ قِيَاسًا عَلَى التَّضْرِيَةِ ؛ كَتَجْعِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ ، وَتَسْوِيدِهِ ، وَتَحْمِيرِ وَجْهِهَا^(٧) ، وَجَمْعِ الْمَاءِ عَلَى الرَّحَى وَقَدْ عَرَضَهَا عَلَى الْمُشْتَرَى ، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، كاجْتِمَاعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بِغَيْرِ تَضْرِيَةٍ ، وَاحْمِرَارِ وَجْهِ الْجَارِيَةِ لِحَجَلٍ أَوْ تَعَبٍ ، فَهُوَ كَالْتَذْلِيلِ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ ثَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُشْتَرَى ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ ، كَالْعَيْبِ . وَإِنْ رَضِيَ الْمُشْتَرَى بِالْمُدْلَسِ ، فَلَا أَرَشَ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَيْنَ إِمْسَاكِ الْمُسْرَاةِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَرَدِّهَا مَعَ الثَّمَرِ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « ثم » .

(٣) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف ، ب : « لبنها » .

(٤) في الأصل : « بدنهما » .

(٥) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب : « حلبها » .

(٦) في ف : « خدتها » .

فصل : وإن دَلَّسَ بما لا^(١) يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ ؛ كَتَبِيضِ [١٥٠] الشَّعْرِ ،
وَتَسْيِيطِهِ^(٢) ، فلا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّهُ لا ضَرَرَ في ذلك . وإن عَلَفَ شَاةً ،
فَظَنُّهَا الْمُشْتَرِي حَامِلًا ، أو سَوَّدَ أُنَامِلَ الْعَبْدِ لِيُظَنَّهُ كَاتِبًا أو حَدَادًا ، أو كَانَتْ
الشَّاةُ عَظِيمَةً الضَّرْعِ خِلْقَةً ، فَظَنُّهَا كَثِيرَةَ اللَّبَنِ ، فلا خِيَارَ له ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لا
يُنْخَصِرُ^(٣) فيما ظَنَّهُ الْمُشْتَرِي ؛ فَإِنَّ سَوَادَ الْأُنَامِلِ قد يكونُ لَوَلَعٌ^(٤) ، أو
خِدْمَةٌ كَاتِبٍ أو حَدَادٍ ، أو شُرُوعِهِ في ذلك ، وَاِئْتِفَاحُ الْبَطْنِ^(٥) يكونُ
لِلْأَكْلِ ، فَظَنُّ الْمُشْتَرِي غَيْرَ ذَلِكَ طَمَعٌ^(٦) لا يُثْبِتُ له خِيَارًا .

(١) سقط من : م .

(٢) في س ٢ : « بسطه » .

(٣) في م : « يختلف » .

(٤) في النسخ : « لولع » ، بالعين المهملة ، وانظر المغنى ٦ / ٢٢٣ ، الشرح الكبير ١١ / ٣٥٠ ،
٣٥١ .

(٥) بعده في م : « قد » .

(٦) في ف : « طمعا » ، وبعده في س ٢ : « أن » .

بَابُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ

مَنْ عَلِمَ بِسَلْعَتِهِ عَيْبًا ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ يَتَّعُهَا حَتَّى يُبَيِّنَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ يَتَعًا ^(١) إِلَّا يَبَيِّنَهُ لَهُ » . رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَه ^(٢) . فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُبَيِّنْ ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّحَ
يَتَعَ الْمَصْرَاةَ مَعَ نَهْيِهِ عَنْهُ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ ؛ لظَاهِرِ
النَّهْيِ .

وَمَنْ اشْتَرَى مَعِيًّا أَوْ مَصْرَاةً أَوْ مُدَلَّسًا يَعْلَمُ حَالَهُ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ
بَذَلَ الثَّمَنَ فِيهِ رَاضِيًا بِهِ عَوَضًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَا عَيْبَ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلَهُ
الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ الثَّمَنَ لِيُسَلَّمَ لَهُ مَبِيعٌ سَلِيمٌ ، وَلَمْ
يُسَلَّمْ لَهُ ، فَتَبَتَ لَهُ الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ ، كَمَا فِي الْمَصْرَاةِ ، وَبَيْنَ إِمْسَاكِهِ
الْمَعِيبِ ^(٣) وَأَخْذِ أَرْشِهِ ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْفَائِتَ ^(٤) بِالْعَيْبِ يُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ ،
فَإِذَا لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ ، كَانَ لَهُ مَا يُقَابِلُهُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ .

(١) بعده في م : « فيه عيب » .

(٢) في : باب من باع عيبا فليبينه ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٥٥/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٥٨/٤ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « للغائب » .

وَمَعْنَى الْأَرْضِ، أَنْ يُنْظَرَ مَا^(١) بَيْنَ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا وَمَعْيِيًا، فَيُؤْخَذَ قَدْرُهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عَشْرَ قِيَمَتِهِ، فَأَرْشُهُ عَشْرُ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُقَابِلُ لِلْجُزْءِ الْفَائِتِ.

فصل: فَإِنْ نَمَا الْمَبِيعُ الْمَعِيبُ^(٢) نَمَاءً مُتَّصِلًا؛ كَالسَّمَنِ، وَالْكَبِيرِ، وَالتَّعْلَمِ، وَالْحَمَلِ، وَالثَّمَرَةِ قَبْلَ الظُّهُورِ، وَأَرَادَ الرَّدَّ، رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَرِدُ عَنِ الْأَصْلِ فِي الْمِلْكِ، فَلَمْ يَجْزُ رَدُّهُ دُونَهَا. وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَصِّلَةً؛ كَالْكَنْسِ، وَاللَّبَنِ، وَمَا يُوهَبُ لَهُ، وَالْوَلَدِ الْمُتَفَصِّلِ، وَالثَّمَرَةِ الظَّاهِرَةِ، رَدَّ الْأَصْلَ وَأَمْسَكَ الثَّمَاءَ. وَعَنهُ، لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ دُونَ نَمَائِهِ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَاسْتَعْلَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ، فَقَالَ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ اسْتَعْلَى غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). إِلَّا أَنَّ الْوَلَدَ إِنْ كَانَ لَادِمِيَّةً، لَمْ يَمْلِكْ رَدُّهَا دُونَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيقًا بَيْنَهُمَا. وَذَكَرَ الشَّرِيفُ أَنَّ لَهُ رَدَّهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ حَاجَةٌ، أَشْبَهَ مَنْ وَلَدَتْ حُرًّا فَبَاعَهَا دُونَهُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ مُمَكِّنٌ بِأَخْذِ الْأَرْضِ أَوْ رَدِّهَا مَعًا. فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حَامِلًا، فَوَلَدَتْ

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: س ١.

(٣) بعده في ف: «البائع».

(٤) في: باب في من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، من كتاب الإجارة. سنن أبي داود ٢/٢٥٥. وقال: هذا إسناد ليس بذلك.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الخراج بالضمان، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٥٤.

عند المشتري، ثم ردّها، ردّ الولد معها؛ لأنّه من جملة المبيع، والولادة
نماء متّصل^(١).

فصل: وإن تعيّب المبيع عند المشتري، ففيه روايتان؛ إحداهما، له صحت المبيع^(٢)،
أرّش العيب، وليس له ردّه؛ لأنّ في ردّه ضرراً، فلا يُزال الضرر بالضرر.
والثانية، يزوّده وأرّش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن؛ لأنّ النبي ﷺ
أمر بردّ المصّرة بعد أخذ لبنها، وردّ عوضه^(٣). ولأنّ جواز الردّ كان ثابتاً،
فلا يزول إلاّ بدليل، ولا نصّ في منع الردّ ولا قياس، فيتقّى بحاله.

فإن دلّس البائع العيب فتعيّب عند المشتري، أو تلف بفعله أو غيره،
فالمنصوص أنّه يزجّع بالثمن، [١٥٠] ولا شيء عليه؛ لأنّه مغرور.
والقياس يقتضي التسوية بين المدّلس وغيره؛ لأنّ النبي ﷺ أوجب على
مشتري المصّرة عوض لبنها مع التدليس، وجعل الخراج بالضمان، ولم
يُفرّق بين مدّلس وغيره. وعن أحمد في^(٤) المبيع إذا كان صانعاً، أو كاتباً
فنسي عند المشتري: يزوّده بالعيب، ولا شيء معه. وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ
في مَنْ دلّس العيب دون غيره؛ لأنّ الصناعة والكتابة متقوّمة، تُضمّن في
العصب. وعلّله القاضي بأنّه ليس بتقص في العين، ويُمكنُ تذكّره فيعود.

فصل: وما تعيّب قبل قبضه، وهو ممّا يَدْخُلُ في ضمان المشتري، فهو

(١) في الأصل: «منفصل».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٧.

(٣) في م: «أن».

كَالْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي يَدِهِ . وَإِنْ كَانَ تَمَّا ضَمَانُهُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَهُوَ كَالْعَيْبِ الْقَدِيمِ ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَمِنَ جُمْلَةَ الْمَبِيعِ ضَمِنَ أَجْزَاءَهُ .

فصل : وَإِنْ وَطِئَ الْمُشْتَرِي الْأُمَّةَ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَيْسَ لَهُ رَدُّهَا ، وَلَهُ الْأَرْضُ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ يَجْرِي مَجْرَى الْجِنَايَةِ ؛ لَا يَخْلُو مِنْ عُقْرِ^(١) أَوْ عُقُوبَةٍ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ رَدُّهَا إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا ، وَلَا شَيْءَ مَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَغْنَى لَا يَنْقُصُ عَيْنَهَا وَلَا قِيَمَتَهَا ، وَلَا يَتَضَمَّنُ الرِّضَا بِالْعَيْبِ ، فَاشْتَبَهَ الْاسْتِخْدَامَ . وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، فَهُوَ كَعَيْبِهَا عِنْدَهُ . فَإِنْ رَدَّهَا ، رَدَّ أَرْضَ نَقْصِهَا ، كَمَا لَوْ عَابَتْ عِنْدَهُ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ حَتَّى هَلَكَ الْمَبِيعُ ، بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ ، أَوْ وَقَفَهُ ، أَوْ أَبَقَ ، أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ ، فَلَهُ الْأَرْضُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الرَّدُّ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ، فَلَا أَرْضَ لَهُ ؛ لِرِضَا بِهِ مَعِيًّا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي الْبَيْعِ^(٢) وَالْهَبَةِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَهُ الْأَرْضُ . وَلَمْ يَغْتَبِرْ عِلْمَهُ^(٣) . وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّنَا جَوَّزْنَا لَهُ إِمْسَاكَهُ بِالْأَرْضِ ، وَتَصَرُّفَهُ فِيهِ كإِمْسَاكِهِ . وَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَيْعَ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَرْضُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ ، لخُرُوجِهِ مِنْ مِلْكِهِ ، وَبِرْجُوعِهِ إِلَيْهِ عَادَ الْإِمْكَانُ .

فصل : فَإِنْ بَاعَ بَعْضَهُ أَوْ وَهَبَهُ ، فَلَهُ أَرْضُ الْبَاقِي ، فَأَمَّا أَرْضُ مَا بَاعَ ،

(١) العقر ؛ بضم العين : دية الفرج المقصوب .

(٢) فِي م : « الْمَبِيع » .

(٣) فِي الْأَصْل : « عَمَلُهُ » .

فَيَنْبِئِي عَلَى^(١) مَا قُلْنَا فِي بَيْعِ الْجَمِيعِ . وَفِي جَوَازِ رَدِّ الْبَاقِي بِحَصَّتِهِ مِنْ
الثَّمَنِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ . ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ مُمَكِّنٌ .
وَالْأُخْرَى ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَبْعِيضَ الصَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا
لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَيْنِ يَنْقُصُهُمَا^(٢) التَّفْرِيقُ .

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا عَيْبًا ، فَلَهُ رُدُّهُمَا مَعًا أَوْ إِمْسَاكُهُمَا
وَأَخْذُ الْأَرْضِ . فَإِنْ أَرَادَ رَدَّ الْمَبِيعِ وَحْدَهُ ، فَفِيهِ الرُّوَايَتَانِ ، إِلَّا أَنْ^(٣) يَكُونَا
مِمَّا^(٤) يَنْقُصُهُمَا التَّفْرِيقُ ؛ كَمِضْرَاعَيْنِ بَابٍ ، وَزَوْجَيْنِ خُفٍّ ، أَوْ يَمْنٍ لَا يَحِلُّ
التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، كَالْأَخَوَيْنِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رُدُّهُمَا أَوْ إِمْسَاكُهُمَا مَعَ الْأَرْضِ ؛
لِأَنَّ فِي رَدِّ أَحَدِهِمَا تَفْرِيقًا مُحَرَّمًا ، أَوْ ضَرَرًا بِالْبَائِعِ ؛ لِنَقْصَانِ قِيَمَةِ الْمَرْدُودِ
بِالتَّفْرِيقِ . وَإِنْ تَلَفَ أَحَدُ الْمَبِيعَيْنِ وَوَجَدَ بِالْآخِرِ عَيْبًا ، فَعَلَى الرُّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ
اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرَى ؛ لِأَنَّهُ كَالْغَارِمِ ، فَهُوَ كَالْمُسْتَعِيرِ
وَالْغَاصِبِ . وَإِنْ كَانَا مَعْيِيَيْنِ بَاقِيَيْنِ ، فَأَرَادَ رَدَّ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ ، فَهِيَ كَالَّتِي
قَبْلَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَتْهُ رُدُّهُمَا مَعًا . وَلَوْ كَانَ
الْمَبِيعُ عَيْنًا وَاحِدَةً ، فَأَرَادَ رَدَّ بَعْضِهَا ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ
تَشْقِيقَ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ ، [١٥١] وَالْحَاقًا لَضَرَرِ الشَّرِكَةِ بِهِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ شَيْئًا فَوَجَدَاهُ مَعْيِيًا ، فَرَضِيَهُ أَحَدُهُمَا ، فَفِيهَا
رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لِلْآخِرِ رَدُّ نَصِيهِ ؛ لِأَنَّهُ جَمِيعُ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ ، فَمَلَكَ

(١) بعده في ف : «أرض» .

(٢) في الأصل : «ينقصها» .

(٣ - ٢) في الأصل : «يكون مما لا» .

رَدُّهُ بِذَلِكَ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ . وَالْأُخْرَى ، لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ الْمُبِيعَ خَرَجَ عَنْ ^(١)
 مِلْكِ الْبَائِعِ كَامِلًا ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْمُشْتَرِي رَدَّهُ مُشَقَّصًا ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى الْعَيْنَ
 كُلَّهَا ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهَا .

وَلَوْ وَرِثَ اثْنَانِ خِيَارَ عَيْبٍ فِي سِلْعَةٍ ، فَرَضِي أَحَدُهُمَا ، سَقَطَ رَدُّ
 الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَيْهَا ^(٢) وَاحِدٌ ، بِخِلَافِ شِرَاءِ الْاِثْنَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ عَقْدَانِ .
 وَإِنْ اشْتَرَى وَاحِدٌ مِنَ اثْنَيْنِ شَيْئًا ، فَوَجَدَهُ مَعِييًا ، فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا
 عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا بَاعَهُ .

فصل : وَمَنْ اشْتَرَى مَعِييًا فزَالَ عَيْبُهُ قَبْلَ رَدِّهِ ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ أُمَةً
 مُزَوَّجَةً فَطَلَّقَهَا الزَّوْجَ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ زَالَ .
 وَلَوْ اشْتَرَى مُصْرَاةً ، فَصَارَ لَبْنُهَا عَادَةً ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) . وَإِنْ قَالَ
 الْبَائِعُ : أَنَا أُزِيلُ الْعَيْبَ . مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضًا فِيهَا حِجَارَةٌ تَضُرُّهَا ، فَقَالَ
 الْبَائِعُ : أَنَا أَقْلَعُهَا فِي مُدَّةٍ لَا أَجْرَةَ لَهَا . أَوْ اشْتَرِيَ أَرْضًا فِيهَا بَذَرٌ لِلْبَائِعِ ^(٤) ،
 فَقَالَ الْبَائِعُ ^(٥) : أَنَا أَحْوَلُهُ . سَقَطَ الرُّدُّ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَزُولُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ .

فصل : ذَكَرَ الْقَاضِي ^(٦) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ رِوَايَتَيْنِ ؛
 إِحْدَاهُمَا ، هُوَ عَلَى التَّرَاخِي ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ خِيَارٍ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْمُتَحَقِّقِ ، فَكَانَ

(١) فِي س ١ ، س ٢ : « مِنْ » .

(٢) فِي ف : « عَلَيْهِمَا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

على التَّراجِي، كخيارِ القِصاصِ . فعلى هذا ، هو على خيارِهِ ما لم يُوجدْ منه ما يدلُّ على الرِّضا من التَّصَرُّفِ ، على ما ذَكَرْنَا في بابِ الخيارِ ^(١) .
والثَّانيةُ ، هو على الفورِ ؛ لأنَّه خيارٌ ثَبَتَ بالشَّرْعِ لدَفْعِ الضَّرَرِ عن ^(٢) المَالِ ، فَاشْتَبَهَ خيارَ الشُّفْعَةِ . ولو حَلَبَ لَبَنَهَا الحَادِثَ ، أو رَكَبَهَا لِيُرَدَّهَا أو لِيُخْتَبَرَهَا ، لم يَكُنْ رِضًا ؛ لأنَّه حَقٌّ لَهُ إلى أن يَرُدَّ ، فلم يُمْتَعْ منه .

فصل : وله الرُّدُّ من ^(٣) غيرِ رِضَا صاحِبِهِ ولا مُحْضُورِهِ ؛ لأنَّه رَفَعَ عَقْدَ جُعِلَ إِلَيْهِ ، فلم يُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِيهِ ، كَالطَّلَاقِ . ويجوزُ مِنْ غيرِ ^(٤) حَاكِمٍ ؛ لأنَّه مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، فلم يَحْتَجَّ إلى حَاكِمٍ ، كَفَسْخِ الْمُعْتَقَةِ لِلنِّكَاحِ .

فصل : والعُيُوبُ هِيَ النِّقَائِصُ الْمَعْدُودَةُ عَيْنًا ، فَمَا خَفِيَ مِنْهَا ، رُجِعَ إلى أَهْلِ الْخِيَرَةِ بِهِ . فَمِنْ الْعُيُوبِ فِي الْخِلْقَةِ ؛ الْمَرَضُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالْجَذَامُ ، وَالْبَرَصُ ، وَالْعَمَى ، وَالْعَوَرُ ، وَالْعَرَجُ ، وَالْعَقْلُ ^(٥) ، وَالْقَرَعُ ^(٦) ، وَالصَّمَمُ ، وَالْخَرَسُ ، وَالْأَصْبُعُ الزَّائِدَةُ وَالنَّاقِصَةُ ، وَالْحَوْلُ ، وَالْخَوْصُ ^(٧) ، وَالسَّبَلُ ؛ وَهُوَ

(١) انظر ما تقدم في صفحة ٧٦ .

(٢) في س ٢ : « على » .

(٣) في الأصل : « في » .

(٤) بعده في م : « حكم » .

(٥) العقل : شيء مدور يخرج في فرج المرأة ، وفي الرجل ، شيء مدور كالبیضة ، يخرج في الدبر .

(٦) القرع : قرع الرأس ، وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر . وقيل : هو ذهاب الشعر من داء . لسان العرب (ق ر ع) .

(٧) الخوص : ضيق العين وصغرها وغثورها ، رجل أخوص بين الخوص ، أى غائر العين . لسان العرب (خ و ص) .

زِيَادَةٌ فِي الْأَجْفَانِ، وَالْبَحْرُ^(١)، وَالْخِصَاءُ، وَالتَّخْنِثُ^(٢)، وَكَوْنُهُ خُنْثَى،
وَالْحَمَقُ الْبَاتُ، وَالتَّرْوُجُ فِي الرَّقِيقِ. فَأَمَّا عَدَمُ الْحِتَانِ، فَلَيْسَ بَعِيْبٌ فِي
الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ وَقْتُهُ، وَلَا فِي الْكَبِيرِ الْمَجْلُوبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهُمْ،
وَهُوَ عَيْبٌ فِي الْكَبِيرِ الْمَوْلُودِ فِي بِلَادِ^(٣) الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمُ الْحِتَانُ،
وَالْكَبِيرُ يُخَافُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْعُيُوبُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى -فِعْلِهِ؛ كَالسَّرِقَةِ، وَالْإِبَاقِ، وَالْبُؤْلِ فِي
الْفِرَاشِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مُتَمَيِّزٍ جَاوَزَ الْعَشَرَ، فَهِيَ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِمَالِ
سَيِّدِهِ أَوْ يُفْسِدُ فِرَاشَهُ، وَلَيْسَ عَيْبًا فِي الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ^(٤) يَكُونُ لَضَعْفِ بَنِيَّتِهِ
أَوْ عَقْلِهِ^(٥). وَالزَّنَى عَيْبٌ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْحُدُودَ، وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ.
وَالْحَمْلُ عَيْبٌ [١٥١ط] فِي الْأَمَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهَا عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بَعِيْبٌ فِي
غَيْرِهَا؛ لَعَدَمِ ذَلِكَ فِيهَا^(٥).

وَالثَّبُوتُ وَكَوْنُ الْأَمَةِ لَا تَحِيْضُ لَيْسَ بَعِيْبٌ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ لَا يَقْتَضِي
وُجُودَ ذَلِكَ وَلَا عَدَمَهُ. وَكَذَلِكَ كَوْنُهَا مُحَرَّمَةً عَلَى الْمُشْتَرَى بِنَسَبٍ أَوْ
رِضَاعٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ عِدَّةٍ؛ لِأَنَّ مَا يَخْتَصُّ بِالْمُشْتَرَى لَا يَنْقُصُ ثَمَنَهَا، وَسَائِرُ

= وَفِي حَاشِيَةِ ف: «الْخُوصُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ أَكْبَرَ مِنَ الْأُخْرَى. كَذَا عَلَى الْأَصْلِ.

وَفِي الْقَامُوسِ: الْخُوصُ مُحَرَّكَ: غُفُورُ الْعَيْنَيْنِ.

(١) الْبَحْرُ: الرَّائِحَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ مِنَ الْقَمَرِ. لِسَانَ الْعَرَبِ (ب خ ر).

(٢) فِي م: «التَّخْنِيفُ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: س ١، ف.

(٤ - ٤) فِي م: «لَا يَكُونُ يَضْعَفُ بَنِيَّتَهُ».

(٥) سَقَطَ مِنْ: م.

ذلك يزول عن قُرْبٍ .

ومَعْرِفَةُ الْغِنَاءِ وَالْحِجَامَةِ لَيْسَ بِعَيْبٍ ؛ لِأَنَّ التَّقَصُّ فِعْلٌ ذَلِكَ لَا الْعِلْمُ بِهِ .
وَالْكُفْرُ وَكَوْنُهُ وَلَدَ زِنَى لَيْسَ بِعَيْبٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّقِيقِ الْكُفْرُ ، وَلَا
يُقْصَدُ فِيهِمُ النَّسَبُ . وَكَوْنُ الْجَارِيَةِ لَا تُحْسِنُ الطَّبَخَ وَالْحَبَزَ لَيْسَ بِعَيْبٍ ؛
لِأَنَّ هَذَا صِنَاعَةً ، فَالْجَهْلُ بِهِ كَالْجَهْلِ بِسَائِرِ الصَّنَائِعِ .

فصل : وإن شَرَطَ فِي الْمَبِيعِ صِفَةً مَقْصُودَةً ، مِثْلَ أَنْ شَرَطَ الْأَمَةُ يَكْرَأُ أَوْ
جَعْدَةً ، أَوْ الْعَبْدَ كَاتِبًا ، أَوْ ذَا صِنَاعَةٍ ، أَوْ فَحْلًا ، أَوْ خَصِيًّا ، أَوْ مُسْلِمًا ،
أَوْ ^(١) الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةً ^(٢) ، أَوْ الْفَهْدَ صَيُودًا ، أَوْ الشَّاةَ لَبُونًا ، فَبَانَ خِلَافَ ^(٣)
ذلك ، فَلَهُ الرَّدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا بَدَلَ ^(٤) الثَّمَنَ فِيهِ ، فَمَلَكَ الرَّدُّ ، كَمَا
لَوْ وَجَدَهُ مَعِيًّا .

وإن شَرَطَ الْأَمَةُ سَبِطَةً ^(٥) أَوْ جَاهِلَةً ، فَبَانَتْ جَعْدَةً أَوْ عَالِمَةً ، فَلَا خِيَارَ
لَهُ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ . وَإِنْ شَرَطَهَا ثَيِّبًا فَبَانَتْ يَكْرَأُ فَكَذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ^(٦) لَهُ
الْخِيَارَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِطُ الثَّيْبَةَ لَعَجْزِهِ عَنِ الْبِكْرِ . وَإِنْ شَرَطَهَا كَافِرَةً فَبَانَتْ
مُسْلِمَةً ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ . وَالثَّانِي ، لَهُ

(١) فِي م : «و» .

(٢) هِمْلَاجَةٌ : حَسَنَةُ السَّيْرِ فِي سُرْعَةٍ وَتَبَخْتَرُ .

(٣) فِي ف : «بِخِلَافٍ» .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : «مِنْ» .

(٥) أَى : شَعْرَهَا مُسْتَرْسِلٌ لَا جَعْدَةٌ فِيهِ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

الخيار؛ لأنه يتعلّق به غَرَضٌ^(١) صحيح، وهو صلاحها للمُسْلِمِ والكافر.
 وإن شَرَطَها حَامِلًا، صَحَّ. وقال القاضي: قياس المذهب أنه لا يَصِحُّ؛
 لأنَّ الحملَ لا حُكْمَ له. والصَّحِيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ النبي ﷺ حَكَمَ فِي الدِّيَةِ
 بِأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا^(٢). ولأنَّ الحملَ يُنْبِتُ الرَّدَّ فِي الْمَعِيَّةِ،
 وَيُوجِبُ النَّفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ، وَيَمْنَعُ كَوْنَ الدَّمِ فِيهِ حَيْضًا، وَ^(٣)الطَّلَاقِ^(٤) فِيهِ^(٥)
 بَدْعَةٌ^(٦)، وَيُجَوِّزُ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ، وَيَمْنَعُ إِقَامَةَ الْحَدِّ
 وَالْقِصَاصِ.

وإن شَرَطَ فِي الطَّيْرِ أَنَّهُ مُصَوِّتٌ، أَوْ فِي^(٧) الدَّيْلِ أَنَّهُ يَصِيحُّ فِي وَقْتٍ
 مِنَ اللَّيْلِ، صَحَّ؛ لأنَّ ذلك عادة له، فَجَرَى مَجْرَى الصَّيْدِ فِي الْفَهْدِ.
 وقال بعض أصحابنا: لا يَصِحُّ؛ لأنه يجوز أن يُوجَدَ وأن لا يُوجَدَ. وإن

(١) فِي س ٢: «خبر».

(٢) أخرجه أبو داود، فِي: باب فِي الدِّيَةِ الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ
 ٤٩٢/٢، ٥٠١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: باب كَمْ دِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَبَابُ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ
 الْحِذَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ. الْمُجْتَبَى ٣٦/٨ - ٣٨. وَابْنُ مَاجَةٍ، فِي: باب دِيَّةِ شِبْهِ الْعَمْدِ
 مَغْلُظَةً، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٨٧٧/٢، ٨٧٨. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: باب الدِّيَةِ فِي
 شِبْهِ الْعَمْدِ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٩٧/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٦٤/٢،
 ١٦٦. كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ عُمَرَ.

(٣) فِي س ٢: «أو».

(٤) فِي ف: «طلاق».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٦) فِي ف: «البدعة».

(٧) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

شَرَطَ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَسَافَةٍ ذَكَرَهَا، صَحَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَادَةٌ لَهُ^(١)، وَفِيهِ قَصْدٌ صَحِيحٌ لِتَبْلِيغِ الْأَخْبَارِ، فَهُوَ كَالصَّيْدِ فِي الْفَهْدِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَغْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ. وَإِنْ شَرَطَ الْغِنَاءَ فِي الْأَمَةِ، وَفِي الْكَبْشِ أَنَّهُ مُنَاطِحٌ، وَفِي الدِّيكِ أَنَّهُ مُقَاتِلٌ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ مَنُهِىٌّ عَنْهُ، فَهُوَ كَالزَّنَى فِي الْأَمَةِ.

فصل: إِذَا اشْتَرَى مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ^(٢) فَوَجَدَهُ مَعِيئًا^(٣)، فَلَهُ الرَّدُّ. وَعَنْهُ، لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْلِيلَ مِنَ الْبَائِعِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَةُ بَاطِنِهِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ اقْتَضَى السَّلَامَةَ، فَإِذَا بَانَ مَعِيئًا، مَلَكَ رَدُّهُ، كَالْعَبْدِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا قِيَمَةَ لَهُ؛ كَبَيْضِ الدَّجَاجِ، وَالْجَوْزِ الْخَرِبِ، وَالرُّمَّانِ الْفَاسِدِ، رَجَعَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَالٍ، فَبَيْعُهُ فَاسِدٌ، كَالْحَشَرَاتِ. وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ فِي بَعْضِهِ، رَجَعَ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ كُسُورِهِ قِيَمَةٌ؛ كَجَوْزِ الْهِنْدِ، وَيَبِيضِ النَّعَامِ، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ: يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ، وَعَلَيْهِ أَزْشُ الْكَسْرِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ. [١٥٢و] وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْكَسْرُ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ اسْتِغْلَامُ الْمَبِيعِ، رَدُّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ ضَرُورَةً اسْتِغْلَامِ الْمَبِيعِ، وَالْبَائِعُ سَلَطَهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ الرَّدَّ، كَحَلْبِ لَبَنِ الْمَصْرَاءِ. وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، خُرِّجَ فِيهِ رِوَايَتَانِ، كَسَائِرِ الْمَيْبِ الَّذِي تَعَيَّبَ عَنْده.

(١) زيادة من: الأصل، ف.

(٢ - ٢) سقط من: م.

فصل : وإن اشترى ثوباً لا ينقصه نشره، فنشره، فله رده بالعيب، وإن كان ذلك ينقصه، فهو كجوز الهند. وإن صبغ الثوب ثم وجدته معيباً، فله الأرض لا غير. وعنه، يردّه، ويكون شريكاً للبائع بقيمة الصبغ. وعنه، يردّه ويأخذ زيادته بالصبغ. والأول المذهب؛ لأن إيجاب البائع على بذل ثمن الصبغ إيجاباً على المعاوضة، فلم يجز؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَراضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

فصل : وإذا شرط البائع البراءة من كل عيب، لم يترأ؛ لأن البراءة مرفقة في البيع لا يثبت إلا بالشرط، فلم يثبت مع الجهالة، كالأجل. وعنه، يترأ، إلا أن يكون البائع عليم العيب فكتّمه؛ لما روى أن ابن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة بشمائمهم، فأصاب به عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أتخلف أنك لم تعلم بهذا العيب. فقال: لا. فردّه عليه^(٢). وهذه قضية^(٣) اشتهرت فلم تُنكر، فكانت إجماعاً. ويتخرج أن يترأ مطلقاً؛ بناءً على قوله في صحة البراءة من المجهول، ولأنه إسقاط حق من مجهول لا تسليم فيه، فصح، كالعتاق. وإن قلنا بفساد الشرط، فالبيع صحيح؛ لأن ابن عمر باع بشرط البراءة، فأجمعوا على صحته. ويتخرج فساده بناءً على الشرط الفاسدة.

(١) سورة النساء ٢٩.

(٢) أخرجه الإمام مالك، في: باب العيب في الرقيق، من كتاب البيوع. الموطأ ٦١٣/٢.

والإمام أحمد، في: مسائله برواية ابنه عبد الله ٩٠٣/٣، ٩٠٤.

(٣) في الأصل، س ١، س ٢، م: «قصة».

بَابُ بَيْعِ الْمَرَابَحَةِ وَالْمَوَاضِعَةِ وَالْتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ

يَبِيعُ الْمَرَابَحَةَ : أَنْ يُخْبِرَ بِرَأْسِ مَالِهِ ، ثُمَّ يَبِيعَ بِهِ وَيَرْبِحَ مَعْلُومٌ ^(١) ، فَيَقُولُ :
رَأْسٌ مَالِي فِيهِ مِائَةٌ ، يَبْغُثُكَ بِهَا وَرِبْحٌ عَشْرَةٌ . فَبِهَذَا جَائِزٌ ^(٢) غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛
لَأَنَّ الثَّمَنَ مَعْلُومٌ . وَإِنْ قَالَ : يَبْغُثُكَ بِهَا وَرِبْحٌ دِرْهَمٌ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ . أَوْ
قَالَ : دَهْ يَا زَدَهْ . أَوْ : دَهْ دَوَازْدَهْ ^(٣) . فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا ^(٤) ؛ لَأَنَّ الثَّمَنَ
مَعْلُومٌ ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا . لَكِنْ كَرِهَهُ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ
كَرِهَاهُ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الْأَعَاجِمَ ، وَلِأَنَّ الثَّمَنَ قَدْ لَا يُعْلَمُ فِي الْحَالِ .

فصل : وَلَا يُخْبِرُ إِلَّا بِمَا يَلْزَمُ مِنَ الثَّمَنِ ، وَمَا يُزَادُ فِيهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
يُخْبِرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الثَّمَنِ ، وَمَا حَطَّ عَنْهُ فِي مُدَّةِ ^(٥) الْخِيَارِ ، نَقَصَهُ ؛ لِذَلِكَ .
وَمَا كَانَ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ لَا يُخْبِرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لَا
يَلْزَمُهُ ، فَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا . وَإِنْ نَمَتِ الْعَيْنُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ
الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَاءُ مُتَفَصِّلًا لَمْ تَنْقُصْ بِهِ الْعَيْنُ ، فَلَهُ اخْذُهُ ، وَيُخْبِرُ بِرَأْسِ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فارسي بمعنى : العشر أحد عشر ، أو العشر اثنا عشر .

(٤) بعده في م : « جائز غير مكروه » .

(٥) زيادة من : ف .

المال^(١) ؛ لأنه في مُقَابَلَةِ الْعَيْنِ دُونَ نَمَائِهَا . وعنه ، أَنَّهُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ اللَّبْسِ .

وإن عَمِلَ فِي الْعَيْنِ عَمَلًا ؛ مِنْ قِصَارَةٍ ، أَوْ خِيَاطَةٍ ، أَوْ حَمَلٍ ، أَخْبَرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ ، سَوَاءً عَمِلَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأُجْرَةٍ . قَالَ أَحْمَدُ : يُبَيِّنُ مَا اشْتَرَاهُ^(٢) وَمَا لَزِمَهُ . فَإِنْ ضَمَّ ذَلِكَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى بِهِ ، لَمْ يَجْزْ ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ . وَإِنْ قَالَ : تَحَصَّلَ عَلَيَّ بِكَذَا . لَمْ يَجْزْ فِيمَا عَمِلَهُ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ . وَجَاز فِيمَا اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ [١٥٢ ظ] لِأَنَّهُ صَادِقٌ . وَ^(٣) الْآخَرُ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَلْبِيسًا ، فَلَعَلَّ الْمُشْتَرِيَ لَوْ عَلِمَ الْحَالَ لَمْ يَرْعَبْ فِيهِ ؛ لَكَوْنِ^(٤) ذَلِكَ الْعَمَلِ مِمَّا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ فِي مُؤَنَّتِهِ وَكِسْمَوْتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَكَذَلِكَ كَرِئُ مَخْزَنِهِ وَحَافِظِهِ ، إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ .

فصل : فَإِنْ نَقَصَ الْمَبِيعُ لِمَرَضٍ ، أَوْ تَلَفَ جُزْءٌ ، أَوْ تَعَيَّبَ ، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، أَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ أَرْضَهُ ، أَخْبَرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحُطُّ الْأَرْضُ مِنَ الثَّمَنِ ، وَيُخْبِرُ بِمَا بَقِيَ ، فَيَقُولُ : تَقَوَّمْ عَلَيَّ بِكَذَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ اللَّبْسِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْكَسْبِ ،

(١) بعده في الأصل : «صح» .

(٢) بعده في م : «به» .

(٣) في ف : «والوجه» .

(٤) في ف : «من كون» .

أَنَّ الْأَرْضَ عِوَضَ نَقْصٍ^(١) ثَمَنِ، فهو كَثَمَنِ جُزْءٍ يَبِيعُ مِنْهُ، وَالْكَشْبُ لَمْ يَنْقُصْ بِهِ الْمَبِيعُ. وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ فَقْدَاهُ الْمُشْتَرَى، لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي^(٢) رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الثَّمَنِ،^(٣) وَلَا زَادَ بِهِ^(٤) الْمَبِيعُ. وَإِنْ نَقَصَ الْمَبِيعُ لِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَلْزُمُهُ الْخَبَرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ بِدُونِهِ. وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ يَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَى لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يَرْضَ بِهِ، فَجَرَى مَجْرَى نَقْصِهِ بَعِيْبٍ. وَإِنْ حَطَّ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ وَأُخْبِرَ بِالْبَاقِي، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ وَتَغْرِيرٌ بِالْمُشْتَرَى.

فصل: فَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ شَيْئًا وَتَقَاسَمَاهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَبِيعُ أَحَدُهُمَا مُرَابَحَةً، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْنَاهُ جَمَاعَةً، ثُمَّ تَقَاسَمْنَاهُ. وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ بَثْمَيْنِ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَرَادَ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا، أَوْ اشْتَرَى شَجَرَةً مُثْمِرَةً فَأَخَذَ ثَمَرَتَهَا^(٥)، أَوْ شَاةً فَأَخَذَ صُوفَهَا، أَوْ لَبَنَهَا الَّذِي كَانَ فِيهَا، ثُمَّ أَرَادَ يَبِيعَ الْأَصْلَ مُرَابَحَةً، أُخْبِرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا يَجُوزُ يَبِيعُهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ الثَّمَنِ طَرِيقُهُ^(٦) الظَّنُّ، وَاحْتِمَالُ الْخَطَأِ فِيهِ كَثِيرٌ، وَمَبْتَنَى الْمُرَابَحَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ، فَلَمْ يَجُزْ هَذَا فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا^(٧) يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ بِالْأَجْزَاءِ، كَالْمِكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «من».

(٣ - ٣) فى ف: «لو زاد ثمن».

(٤) فى م: «شجرتها».

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) بعده فى الأصل: «ولا».

جَنَسٍ، جاز ^(١) "يَبِيعُ بَعْضُهُ" بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لَأَنَّهُ يُنْقَسِمُ عَلَى أَجْزَائِهِ،
وَجُزْؤُهُ مَعْلُومٌ يَقِينًا.

وإن أَسْلَمَ فِي ثَوَيْتَيْنِ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ ثَمَنًا وَاحِدًا، فَأَخَذَهُمَا عَلَى الصِّفَةِ،
فَالْقِيَاسُ جَوَازُ بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِمَا
نِصْفَيْنِ، وَمَا زَادَ عَلَى الصِّفَةِ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يُقَابِلْهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَجَرَى
مَجْرَى الثَّمَنِ الْحَادِثِ بَعْدَ الشُّرَاءِ.

فصل: فإن اشْتَرَاهُ مِنْ ابْنِهِ ^(٢)، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ
مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ أَمْرَهُ؛ لَأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ أَنَّهُ يُحَايِيهِمْ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ
غُلَامٍ دُكَانِهِ أَوْ غَيْرِهِ حِيلَةً، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِيلَةً، جاز؛
لَأَنَّهُ لَا تَهْمَةَ فِي حَقِّهِ.

فصل: وإن اشْتَرَى شَيْئًا، ثُمَّ بَاعَهُ بِرِبْحٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، فَأَغْجَبَ أَحْمَدَ
أَنْ يُخْبِرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ يَطْرَحَ الرِّبْحَ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي، وَيُخْبِرَ بِمَا
بَقِيَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ، وَلِأَنَّ الرِّبْحَ أَحَدُ نَوْعِي الثَّمَنِ ^(٣)، فَيُخْبِرُ
بِهِ فِي الْمُرَابَحَةِ، كَالْوَلَدِ وَالْثَمَرَةِ. وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَى سَبِيلِ
الاسْتِحْبَابِ؛ لَأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ. وَيَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِالثَّمَنِ الثَّانِي وَحْدَهُ؛
لَأَنَّهُ الثَّمَنُ الَّذِي حَصَلَ بِهِ هَذَا الْمِلْكُ، فَجَاز الْخَبَرُ بِهِ وَحْدَهُ، كَمَا لَوْ خَسِرَ
فِيهَا.

(١ - ١) فِي م: «يَبِيعُهُ».

(٢) فِي م: «أَبْنِهِ».

(٣) فِي ف: «نَمَاءُ الثَّمَنِ».

فصل : فإن بانَ للمُشْتَرَى أَنَّ البائعَ أَخْبَرَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ المَالِ ، فالْبَيْعُ صَحِيحٌ ؛ لَأَنَّهُ زَادَ فِي الثَّمَنِ ، فلم يَمْتَنِعْ صِحَّتُهُ ، كالتَّصْصِيَةِ . وَيَزْجُعُ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَظُّهَا مِنَ الرَّبْحِ ؛ لَأَنَّهُ بَاعَ بِرَأْسِ مَالِهِ وَمَا قَوَّرَهُ ^(١) مِنَ الرَّبْحِ ، فإذا بانَ رَأْسُ المَالِ ، كان مَبِيعًا بِهِ وَبَقْدَرِهِ ^(٢) مِنَ الرَّبْحِ . [١٥٣] وَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرَى رَدَّ الْمَبِيعِ ، فله ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ غَرَضُهُ الشُّرَاءَ لِبَسَلَعَةٍ ^(٣) وَاحِدَةٍ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ . وظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْفِيِّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ رَضِيَ الْمَبِيعَ بِثَمَنِ فَحَصَلَ لَهُ بِدُونِهِ ، فلم يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ ، كما لو اشْتَرَى مَعِيًّا فَبَانَ صَحِيحًا . فَأَمَّا الْبَائِعُ ، فلا خِيَارَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ بَاعَ بِرَأْسِ مَالِهِ وَقَدَرِهِ ^(٤) مِنَ الرَّبْحِ ، وَحَصَلَ لَهُ مَا عَقَدَ بِهِ . وَفِي سَائِرِ مَا يُلْزَمُهُ الْإِخْتَارُ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ ، فلم يَفْعَلْ ، يُخَيِّرُ الْمُشْتَرَى بَيْنَ أَخْذِهِ بِمَا اشْتَرَى بِهِ وَبَيْنَ الْفَسْخِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَبِيعِ ثَمَنٌ غَيْرَ مَا عَقَدَ بِهِ .

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَلَمْ يُبَيِّنْ ^(٥) ، فعنه أَنَّهُ مُخَيِّرٌ بَيْنَ الْفَسْخِ وَأَخْذِهِ بِالثَّمَنِ حَالًا ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ بِذِمَّةِ الْمُشْتَرَى ، فلا يُلْزَمُهُ الرِّضَا بِهَا . وعنه ، يُخَيِّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَأَخْذِهِ بِالثَّمَنِ حَالًا ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ بِذِمَّةِ الْمُشْتَرَى ، فلا يُلْزَمُهُ الرِّضَا بِهَا . وعنه ، يُخَيِّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَأَخْذِهِ بِالثَّمَنِ مُؤَجَّلًا ؛ لَأَنَّهُ الثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الْبَائِعُ ، وَالتَّأْجِيلُ صِفَةٌ لَهُ ^(٦) ، فَأَشْبَهَ

(١) فِي م : « قَدَرَهُ » .

(٢) فِي ف : « بِحَصَّتِهِ » .

(٣) فِي م : « بِسَلَعَةٍ » .

(٤) فِي ف : « حَصَّتِهِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَبَيِّنُ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

الْخَبَرِ بِزِيَادَةِ فِي الْقَدْرِ . وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بَعْدَ تَلْفِ الْمَبِيعِ ، حَبَسَ الْمَالَ بِقَدْرِ
الْأَجَلِ .

فصل : وَإِنْ أَخْبَرَ بِثَمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : غَلِطْتُ وَالثَّمَنُ أَكْثَرُ . ففیه ثلاث
رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ^(١) إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ
قَوْلُهُ فِي الْغَلْطِ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، كَالْمُضَارِبِ يُقَرَّرُ بِرَبْحٍ . وَالثَّانِيَّةُ ، إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا
بِالصَّدَقِ ، قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَعَهُ فِي الْمُرَابَحَةِ فَقَدْ ائْتَمَنَهُ ،
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِينِ مَعَ يَمِينِهِ . وَالثَّالِثَةُ ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَإِنْ أَقَامَ بِهِ ^(٢) بَيِّنَةٌ ، مَا لَمْ
يُصَدِّقْهُ الْمُشْتَرِي ؛ لِإِقْرَارِهِ ابْتِدَاءً ^(٣) بِكَذِبِ بَيِّنَتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ . فَإِنْ
قُلْنَا بِقَبُولِ بَيِّنَتِهِ ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : أَخْلِفُوهُ أَنَّهُ وَقَّتَ الْبَيْعَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ثَمَنَهَا
أَكْثَرُ . فَعَلَى الْبَائِعِ الْيَمِينُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَوْ أَقَرَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ
الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ بِهَذَا الثَّمَنِ عَالِمًا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ ، كَالْمُشْتَرِي إِذَا عَلِمَ
الْعَيْبَ حَالَ الشُّرَاءِ . وَإِنْ حَلَفَ ، خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَرْضَهُ بِأَكْثَرٍ مِمَّا بَذَلَهُ ، وَبَيْنَ قَبُولِهِ ^(٤) مَعَ إِعْطَائِهِ مَا غَلِطَ بِهِ وَحَظَّهُ ^(٥) مِنْ
الرَّابِحِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا بَاعَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ ظَنًّا أَنَّهُ رَأْسُ الْمَالِ ، فَعَلَيْهِ ضَرَرٌ ^(٦) فِي
النَّقْصَانِ ^(٧) مِنْهُ . فَإِذَا أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ ، فَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : «أو تبدأ» .

(٤) في ف : «إمضائه» .

(٥) في م : «حظه» .

(٦ - ٧) في م : «بالنقصان» .

عنه الضَّرَرُ بالتَّزَامِ المُشْتَرَى مَا غَلِطَ بِهِ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ فَقَالَ الْبَائِعُ : أَنَا أُسْقِطُ الزِّيَادَةَ عَنْكَ . سَقَطَ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَذَلَهَا لَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَتَرَاضِيَا بِهِ .

فصل : وَيَبْعُ التَّوْلِيَةِ هُوَ الْبَيْعُ بِمَثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرَابَحَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا . وَيَصِحُّ بَلْفِظِ الْبَيْعِ ، وَبَلْفِظِ التَّوْلِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدِّ لِمَعْنَاهُ .

قال أحمدُ : وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الرَّقْمِ ؛ وَهُوَ الثَّمَنُ الَّذِي يُكْتَبُ عَلَى الثُّوبِ ، وَلَا يَبْدُ مِنْ عِلْمِهِ حَالُ الْعَقْدِ ، لِيَكُونَ مَغْلُومًا . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ .

وقال : الْمُسَاوَمَةُ عِنْدِي أَسْهَلُ مِنَ الْمُرَابَحَةِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمُرَابَحَةِ يَغْتَرِبُهُ ^(١) أَمَانَةٌ وَاسْتِزْسَالٌ مِنَ الْمُشْتَرَى ، وَيَخْتِاجُ إِلَى تَحَرُّي الصَّدَقِ وَاجْتِنَابِ الرِّيْبَةِ . وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا ثَوْبًا بِعِشْرِينَ ، ثُمَّ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ بِاثْنَيْ عَشْرِينَ : فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ ^(٢) فِي الْمُرَابَحَةِ بِأَحَدَى وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ بِعِشْرَةٍ ، وَنِصْفَهُ بِأَحَدَ عَشَرَ .

فصل : وَيَبْعُ الْمَوَاضِعَةَ أَنْ يُخْبَرَ بِرَأْسِ الْمَالِ ، ثُمَّ يَبْعُ بِهِ وَوَضِيعَةً كَذَا ، أَوْ يَقُولَ : وَوَضِيعَةً دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ . وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرَابَحَةِ فِي تَفْصِيلِهِ . وَإِذَا قَالَ : رَأْسٌ مَالِي فِيهِ مِائَةٌ ، بِعْتُكَ بِهَا وَوَضِيعَةً دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ

(١) فِي م : (يَعْتَرِبُ بِهِ) .

(٢) فِي م : (يُخَيَّرُ) .

عَشْرَةً. فَالْثَمَنُ تِسْعُونَ؛ لِأَنَّ الْمَحْطُوطَ الْعَشْرُ، وَعَشْرُ الْمِائَةِ عَشْرَةٌ. [١٥٣ ط] وَإِنْ قَالَ: بِوَضِيعَةٍ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ. كَانَ الْحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشَرَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا، وَالباقى تِسْعُونَ وَعَشْرَةً أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ^(١): لِكُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمٌ^(٢). كَانَ الدَّرْهَمُ مِنْ غَيْرِهَا، فَيَكُونُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشَرَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ. وَإِذَا قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ. كَانَ الْحَطُّ مِنْهَا، فَيَكُونُ عَشْرَهَا.

فصل: وَإِذَا اشْتَرَى نِصْفَ عَبْدٍ بِعَشْرَةٍ، وَاشْتَرَى آخَرَ نِصْفَهُ بِعَشْرَيْنِ، ثُمَّ بَاعَهُ بِثَمَنِ وَاحِدٍ مُسَاوَمَةً، فَالْثَمَنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ عَنْهُ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مِلْكَيْهِمَا فِيهِ. وَإِنْ بَاعَهُ مُرَابِحَةً، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛^(٣) لِذَلِكَ. وَالأُخْرَى^(٤)، هُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ رُءُوسِ أَمْوَالِهِمَا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمُرَابِحَةِ يَفْتَضِي كَوْنَ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَقِيلَ: الْمَذْهَبُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ وَجْهٌ خَرَّجَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فصل: وَإِقَالَةُ النَّادِمِ فِي الْبَيْعِ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا يَبْعُهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ»^(٥)،

(١) بعده في ف: «بوضعية درهم».

(٢) سقط من: ف.

(٣ - ٣) في م: «والثانية».

(٤ - ٤) سقط من: س ١، س ٢.

«وابن ماجه، إلا أن أبا داود لم يقل: «يوم القيامة»^(١). وهى فسخ فى
أصح الروايتين. وعنه، أنها يبيع؛ لأنها نقل الملك بعوض على وجه^(٢)
التراضى، فكانت بيعاً، كالأول. والأولى أولى؛ لأن الإقالة فى السلم
تجوز إجماعاً، ويصح السلم لا يجوز قبل قبضه. ولأن الإقالة الرفع والإزالة،
ومنه: أقاله^(٣) الله عزّته. وذلك هو الفسخ. ولأنها تتقدّر بالثمن الأول،
وتحصل بلفظ لا يتعقد به البيع، فكانت فسخاً، كالرد بالعيب. فعلى
هذا، تجوز فى المبيع قبل قبضه، ولا تجب بها شفعة، وتتقدّر بالثمن
الأول. ومن حلف لا يبيع، فأقال، لا يحنث. وعلى الأخرى تنعكس
هذه الأحكام، إلا بمثل الثمن، فإنه على وجهين؛ أصحهما أنها تتقدّر به؛
لأنها حُصّت بمثل الثمن كالتولية. فإن أقال بأكثر منه، لم يصح، وكان
الملك باقياً للمشتري؛ لأنهما تفاضلا فيما يفتبر فيه التماثل، فلم يصح،
كبيع درهم بدرهمين.

(١ - ١) زيادة من: ف، ب.

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى فضل الإقالة، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود
٢٤٦/٢. وابن ماجه، فى: باب الإقالة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٧٤١/٢.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢٥٢/٢.

(٢) فى ف: وجه.

(٣) فى م: أقال.

بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ

إذا اختلفا في قَدْرِ الثَّمَنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةً، تَحَالَفاً؛ يَأْخُذُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اختلفَ البيعان، وليس بينهما يَمِينَةٌ، والبيعُ^(١) قائمٌ بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيعُ». رواه ابن ماجه^(٢). وفي لَفْظٍ: «تَحَالَفاً»^(٣). ولأنَّ^(٤) البائع يدعى عَقْدًا بَثْمَنٍ كثير يُنْكِرُهُ الْمُشْتَرِي، والمُشْتَرِي يدعى عَقْدًا يُنْكِرُهُ البائع، والقَوْلُ قولُ المُنْكَرِ مع يَمِينِهِ.

وَيُتَذَرُ يَمِينُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْقَوْلَ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَلِأَنَّ

(١) في ف: «المبيع».

(٢) في: باب البيعان يختلفان، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، من كتاب الإجارة. سنن أبي داود ٢٥٥/٢. والترمذي مرسلًا، في: باب ما جاء إذا اختلف البيعان، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٢٧١/٥. والدارمي، في: باب إذا اختلف المتبايعان، من كتاب البيوع. سنن الدارمي ٢٥٠/٢. والإمام مالك، في: باب بيع الخيار، من كتاب البيوع. الموطأ ٢٧١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٦٦/١.

(٣) الرواية بهذا اللفظ غير موجودة في شيء من كتب الحديث التي بين أيدينا. وقال الحافظ ابن حجر: أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث. التلخيص الحبير ٣١/٣. وانظر الإرواء ١٧١/٥.

(٤) في م: «كان».

جَبَنَتْهُ أَقْوَى ؛ لَأَنَّهُمَا إِذَا تَخَالَفَا ، رَجَعَ الْمَبِيعُ إِلَيْهِ ، فَكَانَتْ الْبِدَايَةُ بِهِ أُولَى ، كَصَاحِبِ الْيَدِ . وَيَجِبُ الْجَمْعُ فِي الْيَمِينِ بَيْنَ التَّنْفِي وَالْإِثْبَاتِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعَى عَقْدًا وَيُنَكِّرُ آخَرَ ، فَيُخْلِفُ عَلَيْهِمَا ، وَيُقَدِّمُ التَّنْفِي ، فيقولُ : وَاللَّهِ مَا بَعَثَهُ بِكَذَا ، وَلَقَدْ بَعَثَهُ بِكَذَا . لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْيَمِينِ أَنَّهَا لِلتَّنْفِي ، وَتَكْفِيهِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى فَضْلِ الْقَضَاءِ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا ، لَزِمَهُ مَا قَالَ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَالَ الْآخَرُ ، فَلَا يَمِينُ .

وإن حَلَفَا ، ثُمَّ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَالَ الْآخَرُ ، أُجِبَ عَلَى الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مَا أَدَّعَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَيا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْفَسْخَ لِلْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ ، [١٥٤] وَإِنَّمَا يُفْسَخُ لَتَعَذُّرِ إِمضَائِهِ فِي الْحُكْمِ ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا الرِّبَايَانِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ » . فَجَعَلَهُ إِلَيْهِمَا . وَفِي سِيَاقِهِ أَنَّ^(١) ابْنَ مَسْعُودٍ رَوَاهُ لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ مَبِيعٍ ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ أُرَدَّ الْبَيْعَ . وَلِأَنَّهُ فَسَخَ لاسْتِدْرَاكِ الظُّلَامَةِ ، أَشْبَهَ رَدَّ الْمَعِيبِ .

فصل : قال القاضي : ظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّ الْفَسْخَ يَنْقُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ لاسْتِدْرَاكِ الظُّلَامَةِ ، فَأَشْبَهَ رَدَّ الْمَعِيبِ . واختارَ أبو الخطابُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا ، فَفَسَخَ الْبَائِعُ يَنْقُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ، فَمَلَكَ الْفَسْخَ ، كَمَا لو أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي . وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ ظَالِمًا ، لَمْ

(١) فِي م : « إِلَى » .

يَنْقُذَ فَسْخُحَهُ بَاطِنًا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ إِمْضَاءُ الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَنْقُذْ فَسْخُحَهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ .

فصل : وَإِنْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ تَلْفِ الْمَبِيعِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَتَحَالَفَانِ وَيُفْسَخَانِ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّ الْمَغْنَى الَّتِي شَرَعَ لَهُ التَّحَالُفُ حَالُ قِيَامِ السَّلْعَةِ مَوْجُودٌ حَالُ تَلْفِهَا ، فَيُشْرَعُ ، وَيَجِبُ رَدُّ قِيَمَةِ السَّلْعَةِ . فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَتَيْهَا ، وَجِبَ قِيَمَةُ مِثْلِهَا ، مَوْصُوفًا بِصِفَاتِهَا وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ سَقَطَ وَوَجَبَتِ الْقِيَمَةُ . فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ . وَالثَّانِيَةُ ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : « وَالْبَيْعُ ^(١) قَائِمٌ بِعَيْنِهِ » . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ التَّحَالُفُ مَعَ تَلْفِهَا ، وَلَآئِهْمَا اتَّفَقَا عَلَى انْتِقَالِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي بَثْمَنِ ، وَاخْتَلَفَا فِي الزَّائِدِ الَّتِي يَدَّعِيهِ الْبَائِعُ وَيُنْكِرُهَا الْمُشْتَرِي ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ ، وَإِنَّمَا تُرِكَ هَذَا مَعَ قِيَامِ السَّلْعَةِ لِإِمْكَانِ التَّرَادُّ ، وَلَا يُمَكِّنُ رَدُّ السَّلْعَةِ بَعْدَ تَلْفِهَا .

وَإِنْ تَقَايَلَا الْمَبِيعُ ، أَوْ رُدَّ بِعَيْنٍ ، ثُمَّ اِخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : هُوَ قَلِيلٌ . وَقَالَ الْمُشْتَرِي : هُوَ كَثِيرٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ انْفَسَخَ ، وَالْبَائِعُ مُنْكَرٌ لِمَا يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي لَا غَيْرُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُتَبَايعَانِ ، فَوَرَّثَتْهُمَا بَمَنْرَلَتَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي الْمَالِ ، فَقَامَ الْوَارِثُ فِيهَا مَقَامَ الْمَوْرُوثِ ، كَالْيَمِينِ فِي الدَّعْوَى . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ يَسَنَ وَكَيْلَيْنِ ، تَحَالَفَا ؛ لِأَنَّهُمَا عَاقِدَانِ ،

(١) فِي ف : « الْمَبِيعِ » .

فَتَحَالَفَا ، كَالْمَالِكَيْنِ .

فصل : وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ ، فَقَالَ : بِعُتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ .
فَقَالَ : بَلْ هُوَ وَالْجَارِيَةُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ بَيْعَ
الْجَارِيَةِ ، فَاخْتَصَّتِ الْيَمِينُ بِهِ ، كَمَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ . وَإِنْ قَالَ :
بِعُتُكَ هَذَا الْعَبْدَ . فَقَالَ : بَلْ بَعْتَنِي هَذَا الثَّوْبَ . حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى مَا أَنْكَرَهُ خَاصَّةً . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي
أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَخْذُهُ ؛
لِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ فَيَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَأْخُذَهُ ، وَالثَّوْبُ يُقْرَأُ فِي يَدِ
الْبَائِعِ ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي . وَإِنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ بِالْعَقْدَيْنِ ، ثَبَتَا ،
وَإِنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ أَحَدَهُمَا ، ثَبَتَ وَيُخْلِفُ الْمُتَكِرُّ لِلْآخَرِ ، "وَيَبْطُلُ حُكْمُهُ" .

فصل : وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الثَّمَنِ ، رُجِعَ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ . نَصَّ عَلَيْهِ .
فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْدٌ ، رُجِعَ إِلَى أَوْسَطِهَا ، وَعَلَى مَنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّ
الظَّاهِرَ صِدْقُهُ ، فَكَانَ الْقَوْلُ [١٥٤ ظ] قَوْلَهُ ، كَالْمُتَكِرِّ . وَقَالَ الْقَاضِي :
يَتَحَالَفَانِ .

فصل : وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ ، أَوْ شَرْطٍ ، أَوْ رَهْنٍ ، أَوْ ضَمِينٍ وَنَحْوِهِ ،
فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، فَأُشْبِهَ
مُنْكَرَ الْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَتَحَالَفَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا اِخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْعَقْدِ ،
فَأُشْبِهَ مَا ^(٢) لَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « كَمَا » .

وإن اختلفا فيما يُفسدُ العقدَ ، فالقولُ قولُ مَنْ يَنْفِيهِ ؛ لأنَّ ظاهرَ^(١) حالِ المُسلمِ تعاطى الصَّحيح . وإن قال أحدهما : كنتُ مُكرِّها . أو : مَجْنُونًا . فالقولُ قولُ الآخَرِ ؛ لأنَّ الأصلَ معه . وإن قال : كنتُ صَغِيرًا . فكذلك . نصَّ عليه ؛ لأنَّهما اختلفا فيما يُفسدُ العقدَ ، فَقَدَّمَ قولُ مَنْ يَدَّعِي صِحَّتَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ القولَ قولُ مُدَّعِي الصَّغَرِ ؛^(٢) «لأنَّه الأصلُ» . وإن قال عَبْدٌ : بِغُثِّكَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِي . فَأَنْكَرَهُ الْمُشْتَرِي ، فالقولُ قولُ الْمُشْتَرِي ؛ لأنَّ الأصلَ الصَّحَّةُ . وإن أَنْكَرَهُ السَّيِّدُ ، فالقولُ قَوْلُهُ ؛ لأنَّ الأصلَ معه ، ولا دَلِيلَ عَلَى خِلَافِهِ . وإن قال أَحَدُ الْمُتَصَارِفَيْنِ : تَفَرَّقْنَا قَبْلَ الْقَبْضِ .^(٣) «أو ادَّعَى»^(٤) فَسَخَّ^(٤) الْعَقْدَ ، وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ ، فالقولُ قولُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ ؛ لأنَّ الأصلَ معه .

وإن اختلفا في عَيْبٍ يَخْدُثُ مِثْلَهُ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ حَدَثَ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْقَوْلُ قولُ الْبَائِعِ ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الْعَيْبِ . وَالثَّانِيَةُ ، الْقَوْلُ قولُ الْمُشْتَرِي ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الْقَبْضِ لِلْجُزْءِ الْفَائِتِ ، وَعَدَمُ اسْتِحْقَاقِ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ . وَإِنْ رَدَّ بَعِيْبٌ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لأنَّ الأصلَ سَلَامَةُ الْمَبِيعِ وَبَقَاءُ الْعَقْدِ . وَإِنْ قَبِضَ الْمُسْلِمَ فِيهِ أَوْ الْمَبِيعَ بِالْكَيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : غَلِطْتُ عَلَى فِي الْكَيْلِ . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْقَوْلُ قولُ الْبَائِعِ ؛ لأنَّ الأصلَ السَّلَامَةُ مِنَ الْغَلَطِ .

(١) فِي م : «الظاهر من» .

(٢ - ٢) فِي م : «لأنَّ الأصلَ معه» .

(٣ - ٣) فِي م : «فادَّعَى» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

والثاني ، القول قول المشتري ؛ لأن الأصل عدم القبض لما أنكرك قبضه . وإن كان قبضه جزافاً ، فالقول قوله في قدره ، وجهها واحداً .

فصل : وإن باعه بتمن معين ، وقال كل واحد منهما : لا أسلم ما بيعته حتى أقبض عوضه . فجعل بينهما عدل يقبض منهما ، ويسلم إليهما معاً ؛ لأنهما سواء في تعلّق حقوقهما بالعين^(١) . وإن كان البيع بتمن في الذمة ، أُجبر البائع على تسليم المبيع أولاً ؛ لتعلّق حق المشتري بعينه ، فقدم على ما تعلّق بالذمة ، كأرش الجناية مع الدين ، ثم يُجبر المشتري على تسليم الثمن .

فإن كان مُعْسِراً ، أو^(٢) ماله غائب في مسافة القصر ، فللبائع فسخ البيع ؛ لأن عليه ضرراً في تأخير الثمن ، فجاز له الرجوع إلى عين ماله ، كما لو أفلس المشتري . وإن كان الثمن حاضراً ، أُجبر على دفعه في الحال ، وإن كان في داره أو دكانه ، حُجر عليه في المبيع وفي سائر ماله حتى يُسلمه ؛ لئلاً يتصرف في المبيع فيضّر بالبائع . وإن كان غائباً دون مسافة القصر ، ففيه وجهان ؛ أحدهما^(٣) ، له الفسخ ؛ لأنه تعذّر الثمن للإعسار ، أشبه الإفلاس . والثاني ، لا يفسخ ، ولكن يُحجر على المشتري ؛ لأنه في حكم الحاضر ، أشبه الذي في البلد .^(٤) والصحيح عندي أنه لا يجب عليه تسليم المبيع ما لم يُحضّر الثمن ويمكن أخذه ؛ لأنّ

(١) بعده في ف : « معاً » .

(٢) في م : « و » .

(٣) بعده في م : « جاز » .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : م .

١١) فِي تَسْلِيمِهِ بِدُونِ ذَلِكَ ضَرَرًا وَخَطَرًا بِفَوَاتِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ تَسْلِيمُ
عَوَضِهِ ؛ قِيَاسًا عَلَى الْعَوَضِ الْآخِرِ ١).

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : م .

كتاب السلم [١٥٥]

السَّلْمُ أَنْ يُسَلِّمَ عَيْنًا حَاضِرَةً فِي عَوْضٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ .

وهو نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ ، يَتَعَقَّدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَالسَّلْمِ «وَالسَّلْفُ» ، وَتُعْتَبَرُ فِيهِ شُرُوطُ الْبَيْعِ ، وَيَرِيدُ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهَا ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَّعِقُ بِالصِّفَةِ ^(١) ، فَيُشْتَرَطُ إِمْكَانُ ضَبْطِهَا ، فَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَذْرُوعِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ ^(٢) فِي ^(٣) الثَّمَارِ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَ ^(٤) وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ف : «بالصفات» .

(٣) في الأصل : «يسلمون» .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف ، ب : «أو» .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب السلم في وزن معلوم ، وباب السلم إلى أجل معلوم ، من كتاب السلم . صحيح البخاري ١١١/٣ ، ١١٣ . ومسلم ، في : باب السلم ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٢٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في السلف ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢٤٦/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٤٨/٦ . والنسائي ، في : باب السلف في الثمار ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٥٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب السلف في كيل معلوم ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٢/١ .

وعبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَثَرَى : كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَامِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ . فَقِيلَ : أَكَانَ ^(١) لَهُمْ زَرْعٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَا ^(٢) : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . فَتَبَّتْ جَوَارِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ بِالْحَبَرِ ، وَقَسْنَا عَلَيْهِ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ فِي مَغْنَاهُ .

وَيَصِحُّ فِي الْحَبَرِ ، وَاللَّبَأِ ، وَالشَّوَاءِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ النَّارِ فِيهِ مُعْتَادٌ مُمَكِّنٌ ضَبْطُهُ بِالنَّشَافَةِ وَالرُّطُوبَةِ ، فَصَحَّ السَّلَفُ فِيهِ ، كَالْجُفْفِ بِالشَّمْسِ ^(٥) . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ فِي الشَّوَاءِ وَاللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ النَّارِ فِيهِ يَخْتَلِفُ ، فَلَا يَنْضَبُطُ .

فصل : لَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُطُ ؛ كَالْجَوْهَرِ ، وَاللُّؤْلُؤِ ، وَالزَّرَبِجِدِ ، وَالْيَاقُوتِ ، وَالْعَقِيقِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِالْكِبَرِ وَالصَّغَرِ ، وَحُسْنِ التَّدْوِيرِ ، وَزِيَادَةِ ضَوْئِهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهَا بَيَاضَ الْعُصْفُورِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « إِنْ كَانَ » .

(٢) فِي النِّسْخِ : « قَالَ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَحَاشِيَةِ ب .

(٣) فِي : بَابِ السَّلَامِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، وَفِي : بَابِ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ ، وَفِي : بَابِ السَّلَامِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٢/٣ ، ١١٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي السَّلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٧/٢ . وَالنِّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السَّلَامِ فِي الطَّعَامِ ، وَبَابِ السَّلَامِ فِي الزَّرِيبِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُجْتَبَى ٧/

٢٥٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ السَّلَامِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ... ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٧٦٦/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٥٤/٤ .

(٤) فِي م : « فِي الصِّفَةِ » .

(٥) فِي ف ، م : « فِي الشَّمْسِ » .

ونحوه؛ «لأنَّه يَخْتَلِفُ».

«وفي»^(٢) الحَوَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالشَّاةِ اللَّبُونِ، وَالْأَوَانِيِ الْمُخْتَلِفَةِ الرُّءُوسِ وَالْأَوْسَاطِ وَجِهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَصِحُّ السَّلَامُ^(٣) فِيهِ؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ لَا تَأْتِي عَلَيْهِ، «وَالْوَلَدُ» وَاللَّبَنُ مَجْهُولٌ. وَالثَّانِي، يَصِحُّ^(٤)؛ لِأَنَّ الْحَمَلَ وَاللَّبَنَ لَا لِحُكْمٍ لِهَمَا^(٥) مَعَ الْأُمِّ، بِدَلِيلِ الْبَيْعِ، وَالْأَوَانِيِ يُمَكِّنُ ضَبْطُهَا بِسَعَةِ رَأْسِهَا وَأَسْفَلِهَا وَعُلُوِّ حَائِطِهَا، فَهِيَ كَالْأَوَانِيِ الْمُرَبَّعَةِ.

وَمَا فِيهِ خَلْطٌ مِنْ غَيْرِهِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، مَا خَلَطَهُ لِمُضْلَحَتِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ؛ كَالْإِنْفَاحَةِ فِي الْجُبْنِ، وَالْمِلْحِ فِي الْخُبْزِ وَالشَّيْرِجِ، وَالْمَاءِ فِي خَلِّ الثَّمَرِ، فَيَصِحُّ السَّلَامُ فِيهِ؛ «لأنَّه يَسِيرُ لِلْمُضْلَحَةِ». الثَّانِي، أَخْلَاطٌ مُتَمَيِّزَةٌ مَقْصُودَةٌ، كَتَوْبٍ مَنَسُوجٍ مِنْ شَيْئَيْنِ^(٨)، فَيَصِحُّ السَّلَامُ فِيهِ^(٦)؛ لِأَنَّ ضَبْطَهُ مُمَكِّنٌ، وَفِي مَعْنَاهِ النَّبْلُ وَالتَّشَابُّ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ السَّلَامُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ فِيهِ أَخْلَاطًا، وَيَخْتَلِفُ طَرَفَاهُ وَوَسْطُهُ، فَأَشْبَهَ الْقَيْسِيُّ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ أَخْلَاطَهُ مُتَمَيِّزَةٌ مُمَكِّنُ ضَبْطِهَا، وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ

(١ - ١) فِي م: «لأنَّها تختلف».

(٢ - ٢) فِي الْأَصْل: «فِي».

(٣) فِي م: «أَنْ يَسْلَم».

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٥) فِي الْأَصْل: «لَا يَصِح».

(٦) فِي الْأَصْل: «لَهَا».

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ: م.

(٨) فِي م: «شَيْء».

يَسِيرُ مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ، فَهُوَ كَالثِّيَابِ مِنْ جَنْسَيْنِ، بِخِلَافِ الْقَيْسِيِّ . الثالثُ ،
 الْمَغْشُوشُ ؛ كَاللَّبَنِ الْمَشُوبِ^(١) ، وَالْحِنْطَةِ فِيهَا الزَّوَانُ^(٢) ، فَلَا يَصِيحُ السَّلَمُ
 فِيهِ ؛ لِأَنَّ غِشَّهُ يَمْنَعُ الْعِلْمَ بِقَدْرِ الْمَقْصُودِ فِيهِ ، فَيَكُونُ فِيهِ عَرَزٌ . الرابعُ ،
 أَخْلَاطُ مَقْصُودَةٍ غَيْرِ مُتَمَيِّزَةٍ ؛ كَالْغَالِيَةِ^(٣) ، وَالنَّدِّ^(٤) ، وَالْمَعَاجِينِ ، فَلَا يَصِيحُ
 السَّلَمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَأْتِي عَلَيْهِ ، وَفِي مَعْنَاهِ الْقَيْسِيُّ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى
 الْحَشَبِ وَالْقُرُونِ^(٥) وَالْعَقَبِ^(٦) وَالْغِرَاءِ^(٧) وَالتَّوْزِ^(٨) ، فَلَا يَصِيحُ السَّلَمُ
 فِيهَا^(٩) ؛ لِلْعَجْزِ عَنْ ضَبْطِ^(١٠) مَقَادِيرِ ذَلِكَ ، [١٥٥ ط] وَتَمَيِّزِ مَا فِيهِ مِنْهَا .
 وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَصِيحُ السَّلَمُ فِيهَا كَالثِّيَابِ .

فصل : وَفِي الْحَيَوَانِ رِوَايَتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، صِحَّةُ السَّلَامِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا
 رَافِعٍ قَالَ : اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢) . وَلِأَنَّهُ

(١) فِي م : « الْمَغْشُوشُ » .

(٢) الزَّوَانُ وَالزَّوَانُ : حَبٌّ يَخْلُطُ الْحِنْطَةَ فَيَكْسِبُهُ الرِّدَاءَ ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَسْمُونَهُ الشَّيْلَمَ .

(٣) الْغَالِيَةُ : أَخْلَاطُ مِنَ الطَّيِّبِ .

(٤) النَّدُّ : عُودٌ يَتَبَخَّرُ بِهِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْقُرُونُ » .

وَالْقُرْنُ : الْحَبْلُ الْمَفْتُولُ مِنْ لَحَاءِ الشَّجَرِ ، وَالْخَصْلَةُ الْمَفْتُولَةُ مِنَ الْعِهْنِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الْعَصَبُ » ، وَفِي م : « الْقَصَبُ » .

وَالْعَقَبُ ؛ بِالتَّحْرِيكِ : الْعَصَبُ تَعْمَلُ مِنْهُ الْأَوْتَارُ .

(٧ - ٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، م .

(٨) هَكَذَا ضَبَطَهَا فِي كَشَافِ الْقَنَاعِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَهَا . كَشَافُ الْقَنَاعِ ٢٩٩/٣ .

(٩) فِي س ٢ : « فِيهِ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(١١) الْبَكْرُ : الْفَتَى مِنَ الْإِبِلِ .

(١٢) فِي : بَابُ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا ... مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٢٤/٣ . =

يُثْبِتُ فِي الذِّمَّةِ صَدَاقًا، فَصَحَّ السَّلَمُ فِيهِ كَالثِّيَابِ . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ^(١) اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا مَعَ ذِكْرِ أَوْصَافِهِ الظَّاهِرَةِ ، فَرُبَّمَا تَسَاوَى الْعَبْدَانِ فِي الصِّفَاتِ الْمُغْتَبَرَةِ ، وَأَحَدُهُمَا يُسَاوِي أَمْتًا لَصَاحِبِهِ ، وَإِنْ اسْتَقْصَى صِفَاتِهِ كُلَّهَا ، تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ .

وَفِي الْمَعْدُودِ مِنْ^(٢) الْجَوَزِ ، وَالْبَيْضِ ، وَالْبَطِيخِ ، وَالرُّمَّانِ ، وَالْبَقْلِ ، وَنَحْوِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَّةُ ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ يَسِيرٌ ، وَيُمْكِنُ ضَبْطُهُ^(٣) ؛ بَعْضُهُ بِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَبَعْضُهُ بِالْوَزْنِ . وَفِي الرُّءُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَالْجُلُودِ مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِيمَا قَبْلَهُ .

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي ، مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مَكِيلًا ، وَ^(٤) بِالْوَزْنِ إِنْ كَانَ مَوْزُونًا ، وَبِالذَّرْعِ إِنْ كَانَ مَذْرُوعًا ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) ، وَلِأَنَّهُ عَوَظٌ غَيْرُ مُشَاهِدٍ ، يُثْبِتُ فِي الذِّمَّةِ ، فَاشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ ، كَالثَّمَنِ .

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في حسن القضاء ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٢٢ . والنسائي ، في : باب استسلاف الحيوان واستقراضه ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٥٦ . وابن ماجه ، في : باب السلم في الحيوان ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦٧ . والدارمي ، في : باب في الرخصة في استقراض الحيوان ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢ / ٢٥٤ . والإمام مالك ، في : باب ما يجوز من السلف ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢ / ٦٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٩٠ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «مَخْتَلِفٌ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «فِي» .

(٣) فِي س ٢ ، ف : «ضَبْطٌ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» .

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٥٣ .

ويجب أن يكون ما يُقدَّر به معلوماً عند العامة ، فإن قَدَّرَهُ بِنَاءً ، أو صَنْجَةً
بَعَثْنَاهَا غَيْرَ مَعْلُومَةٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لَأَنَّهُ قد يَهْلِكُ فَيُجْهَلُ قَدْرُهُ ، وهذا غَرَرٌ لا
يَحْتَاجُ الْعَقْدُ إِلَيْهِ ^(١) . وإن أَسْلَمَ في المِكِيلِ وَزَنًا ، وفي المَوْزُونِ كَيْثًا . فعنه ،
لا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ مَبِيعٌ اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ ، فلم يَجْزُ بغير ما هو مُقَدَّرٌ به ،
كالرَّبْوَيَّاتِ . وعنه ما يَدُلُّ على الجَوَازِ ؛ لَأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عن الجَهَالَةِ وهو
الغَرَضُ ^(٢) . ولا بُدُّ مِنْ ^(٣) تَقْدِيرِ الْمَذْرُوعِ بِالذَّرْعِ . فَأَمَّا الْمَعْدُودُ فَيُقَدَّرُ
بِالْعَدَدِ . وقيل : بِالْوَزْنِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ يُقَدَّرُ به عند
العامة ، وَالتَّفَاوُتُ يَسِيرُ ^(٤) يُضْبَطُ بِالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، ولهذا لا تَقَعُ الْقِيَمَةُ بَيْنَ
الْجَوَازَتَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ . فإن كان يَتَفَاوَتُ كَثِيرًا ؛ كَالرُّمَّانِ ، وَالْبِطِّيخِ ،
وَالشَّفَرَجَلِ ، وَالبُقُولِ ، قَدَّرَهُ بِالْوَزْنِ ؛ لَأَنَّهُ أَضْبَطُ لِكَثْرَةِ تَفَاوُثِهِ وَتَبَائِنِهِ ، ولا
يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالْكَيْلِ ؛ لِتَجَافِيهِ في المِكْيَالِ ، ولا بِالْحَزْمِ ؛ لَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ ،
وَيُمْكِنُ حَزْمُ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ ، فَتَعَيَّنَ الْوَزْنُ لِتَقْدِيرِهِ .

فصل : الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، أن يَجْعَلَ له أَجَلًا مَعْلُومًا ، فإن أَسْلَمَ حَالًا ،
لم يَصِحَّ ؛ لحديث ابن عباس ، ولأنَّ السَّلَمَ إِنَّمَا جازَ رُخْصَةً لِلْمَرْفُوقِ ^(٥) ، ولا
يَخْصُلُ الْمَرْفُوقُ ^(٦) إِلَّا بِالْأَجَلِ ، فلا يَصِحُّ بِدُونِهِ ، كَالكِتَابَةِ . فإن كان بَلْفَظِ
الْبَيْعِ ؛ صَحَّ حَالًا . قال القاضي : ويجوزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ

(١) في ف : « عليه » .

(٢) في الأصل : « العوض » .

(٣) في الأصل : « في » .

(٤) بعده في م : « و » .

(٥) في ف : « للرفق » .

(٦) في ف : « الرفق » .

يَتَّع . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّعُ دَيْنِ بَدَيْنِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَجَلِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ ؛ أَحَدُهَا ، كَوْنُهُ مَعْلُومًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا أَجَلٌ مُسَمًّى﴾ ^(١) . وَلِلْخَبَرِ ^(٢) . فَإِنْ جَعَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ ، أَوْ يَوْمٍ مِنْهُ ، أَوْ عِيدِ الْفِطْرِ ، وَنَحْوِهَا ^(٣) ، جَازَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ ^(٤) . وَإِنْ قَدَّرَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ؛ كَكَائُونٍ ^(٥) ، وَعِيدِ لِلْكُفَّارِ يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَا يَحْتَلِفُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ ؛ كَالشَّعَانِينَ وَعِيدِ الْفِطْرِ ^(٦) ، لَمْ يَصِحَّ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ [١٥٦] لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْرِفُونَهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَبَقِيَ مَجْهُولًا . وَإِنْ جَعَلَا ^(٧) الْأَجَلَ إِلَى مُدَّةٍ ^(٨) ، كَشَهْرِ مُعَيَّنٍ ، تَعَلَّقَ بِأَوَّلِهَا ^(٩) . وَلَوْ قَالَ : مَحِلُّهُ فِي رَمَضَانَ . فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) هو حديث ابن عباس المتقدم في صفحة ١٥٣ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «نَحْوَهُ» .

(٤) سورة البقرة ١٨٩ .

(٥) الْكَائُونُ : شَهْرَانِ فِي قَلْبِ الشِّتَاءِ . الْقَامُوسُ (ك ن ن) . وَهُمَا كَائُونُ الْأَوَّلِ ، دَيْسَمِيرَ ، وَكَائُونُ الثَّانِي ، يَنَائِرَ .

(٦) الشَّعَانِينَ : عِيدُ لِلنَّصَارَى يَقَعُ يَوْمَ الْأَحَدِ السَّابِقِ لِعِيدِ الْفِصْحِ . وَالْفِطْرِ : عِيدُ لِلْيَهُودِ يَكُونُ فِي خَامِسِ عَشْرِ نَيْسَانَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَيْسَانَ الرُّومِيِّ ، بَلْ شَهْرٌ مِنْ شَهْرِهِمْ .

(٧) فِي س ٢ : «جَعَلَ» .

(٨) بَعْدَهُ فِي م : «مَعْلُومَةٌ» .

(٩) فِي ف : «بِأَوَّلِهِ» .

لَرْوَجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي رَمَضَانَ . طَلَّقْتُ فِي أَوَّلِهِ ، وَلَوْ اِحْتَمَلَ غَيْرَ الْأَوَّلِ ،
 لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ بِالشُّكِّ ^(١) . وَإِنْ جَعَلَهُ اسْمًا يَتَنَاقَلُ شَيْئَيْنِ ، كَرَبِيعٍ ، تَعْلَقَ
 بِأَوَّلِهِمَا ^(٢) ، ^(٣) كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِشَهْرٍ ^(٤) . وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . انْصَرَفَ إِلَى
 الْهِلَالِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا الشُّهُورُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ ، فَإِنْ كَانَ فِي ^(٥) أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، كَمَلَ
 بِالْعَدَدِ ثَلَاثِينَ ، وَالبَاقِي بِالْأَهْلَةِ .

الْأَمْرُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ ، فَإِنْ جَعَلَهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجِذَاذِ
 وَالْمَوْسِمِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَتَّبَاعُوا ^(٦) إِلَى الْحَصَادِ
 وَالْدِّيَّاسِ ، وَلَا تَتَّبَاعُوا ^(٧) إِلَّا ^(٨) إِلَى شَهْرٍ مَعْلُومٍ ^(٩) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ
 وَيَقْرُبُ وَيَبْعُدُ ، فَلَمْ يَجْزُ جَعْلُهُ أَجَلًا ، كَقُدُومِ زَيْدٍ . وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَرْجُو أَنْ
 لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَنَاعُ إِلَى الْعَطَاءِ . وَلِأَنَّهُ لَا يَتَقَاوُثُ
 تَقَاوُثًا كَثِيرًا ^(١٠) . فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى الْعَطَاءِ ، يُرِيدُ بِهِ وَقْتَهُ ، وَكَانَ مَعْلُومًا ، جَازَ ،
 وَإِنْ أَرَادَ نَفْسَ الْعَطَاءِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ ^(١١) .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « بأولها » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل : « تبايعوا » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) انظر ما أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٨٥ / ٣ . والبيهقي ، في : معرفة السنن والآثار ٤ /

٤١٤ ، والسنن الكبرى ٢٥ / ٦ . وانظر : نصب الراية ٢١ / ٤ . الإرواء ٢١٧ / ٥ .

(٧) في الأصل : « كبيراً » .

(٨) في الأصل : « مختلف » . وبعده في ف : « الأمر فيه » .

الأمر الثالث، أن تكون مُدَّة لها وَقَعَ في الثَّمَنِ، كالشَّهْرِ ونُصْفِهِ ونحوه، فأَمَّا اليوم ونحوه، فلا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ به؛ لأنَّ الأَجَلَ إِنَّمَا اعتُبِرَ «لِيَتَحَقَّقَ»^(١) المَرْفُوقُ^(٢)، ولا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ. فَإِنْ أَسْلَمَ في جِنْسٍ إلى أَجَلَيْنِ أَوْ^(٣) آجَالٍ؛ مِثْلَ أَنْ يُسَلِّمَ في خُبْزٍ و^(٤) لَحْمٍ، يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ أَرْطَالًا مَغْلُومَةً، جَازَ؛ لأنَّ كُلَّ يَنِيعٍ جَازٍ إلى «أَجَلٍ» جَازٍ إلى «آجَالٍ» كَبُيُوعٍ^(٥) الأَعْيَانِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ في جِنْسَيْنِ^(٦) إلى أَجَلٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فصل: الشَّرْطُ الرَّابِعُ، أَنْ يَكُونَ المُسَلَّمُ فِيهِ عَامُّ الوجودِ في مَحَلِّهِ، مَأْمُونٌ الانْقِطَاعِ فِيهِ؛ لأنَّ القُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرْطٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَلَوْ أَسْلَمَ^(٧) فِي الْعِنَبِ إلى شُبَّاطٍ^(٨)، لَمْ يَصِحَّ^(٩)؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ^(١٠) إِلَّا نَادِرًا.

وَلَا يَصِحُّ السَّلَامُ فِي ثَمَرَةٍ^(١١) بُسْتَانٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ؛ لِمَا رُويَ

(١ - ١) في ف: «لتحقق الرفق».

(٢) في الأصل: «ليحقق».

(٣) بعده في ف: «إلى».

(٤) في س ١: «أو».

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

(٦) في الأصل: «كنوع».

(٧) في الأصل: «جنس».

(٨) في الأصل: «أسلمه».

(٩) يصرف ولا يصرف. انظر تاج العروس (ش ب ط).

(١٠) في الأصل: «يجز».

(١١) في س ٢: «منه».

(١٢) في الأصل: «ثمرة».

(١) أَنَّ زَيْدَ بْنَ سُعْنَةَ أَسْلَفَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِينَ دِينَارًا فِي تَمْرِ مَكِيلٍ مُسَمًّى^(١)، مِنْ تَمْرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَمَّا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَا، وَلَكِنْ كَيْلٌ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢). وَلَئِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ تَلْفَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَدَّرَهُ بِمِكْيَالٍ مُعَيَّنٍ. وَلَا يَصِحُّ السَّلَامُ فِي عَيْنٍ؛ لَذَلِكَ، وَلَئِنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ.

فصل: الشَّرْطُ الْخَامِسُ، أَنْ يَضْبِطَهُ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِهَا ظَاهِرًا، فَيَذْكُرُ الْجِنْسَ، وَالتَّوَعُّعَ، وَالْجُودَةَ، وَالرِّدَاءَةَ، وَالْكِبَرَ، وَالصَّغَرَ، وَالطُّوْلَ، وَالْقِصَرَ، وَالْعَرَضَ، وَالشَّمْلَكَ، وَالثُّعْمَةَ، وَالْخُشُونَةَ، وَاللَّيْنَ، وَالصَّلَابَةَ، وَالرَّفْقَةَ، وَالصَّفَاقَةَ، وَالذُّكُورِيَّةَ، وَالْأُنْثَوِيَّةَ، وَالسِّنَّ، وَالْبَكَارَةَ، وَالثُّيُوبَةَ، وَاللُّوْنَ، وَالْبَلَدَ، وَالرُّطُوبَةَ، وَالْيَبُوسَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْبَلُ هَذِهِ الصِّفَاتُ، وَيَخْتَلِفُ بِهَا، وَيُزَجَّعُ فِيهَا لَا يُعْلَمُ مِنْهَا إِلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ الْخِيَرَةِ، فَإِنْ شَرَطَ الْأَجُودَ^(٣)، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ كَانَ نَادِرًا. وَإِنْ شَرَطَ الْأَزْدَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَصِحُّ؛ لَذَلِكَ. وَالثَّانِي، يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ تَسْلِيمَ السَّلَامِ^(٤) أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ مِنْ جَنْسِهِ،

(١ - ١) فِي م: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْلَفَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ دَنَانِيرَ فِي تَمْرِ مُسَمًّى، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ».

(٢) فِي: بَابُ السَّلَفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ... مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٧٦٦/٢. كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، فِي: الْمُسْتَدْرَكِ ٦٠٤/٣، ٦٠٥. وَضَعَفَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٢١٨/٥ - ٢٢٠.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «مِنْهَا».

(٤) فِي م: «الْمُسْلِم».

فَيَلْزَمُ الْمُسْلِمَ قَبُولُهُ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جَارِيَةٍ وَابْتِهَا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ
وُجُودُهُمَا عَلَى مَا وَصَفَ . وَإِنْ اسْتَقْصَى صِفَاتِ السَّلَامِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ
وُجُودُهُ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ «يَعْجِزُ عَنْ»^(١) تَسْلِيمِهِ .

فصل : الشَّرْطُ السَّادِسُ ، أَنْ يُقْبَضَ رَأْسُ مَالِ السَّلَامِ فِي مَجْلِسِ
العَقْدِ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا ؛ لِقَوْلِ [١٥٦ ط] النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي
كَتِيلٍ مَعْلُومٍ »^(٢) . وَالْإِسْلَافُ التَّقْدِيمُ ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ سَلَامًا وَسَلَفًا لِأَنَّهُ
مِنْ تَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِذَا تَأَخَّرَ ، لَمْ يَكُنْ سَلَامًا ، فَلَمْ يَصِحَّ ، وَلِأَنَّهُ
يَصِيرُ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ . فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِهِ ، بَطَلَ . وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ
بَعْضِهِ ، بَطَلَ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ ، وَفِي الْمَقْبُوضِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ
الصَّفَقَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الذَّمَّةِ ، ثُمَّ يُعَيَّنَهُ^(٣) فِي الْمَجْلِسِ وَيُسْلِمَهُ . وَيَجِبُ
أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ . فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ، فظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ
أَنَّهُ يُكْتَفَى بِرُؤْيِيهِ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَنٌ عَوَضٍ^(٤) مُعَيَّنٌ ، أَشْبَهَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ . وَقَالَ
الْقَاضِي : لَا بُدَّ مِنْ وَضْفِهِ ؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ : وَيَصِفُ الثَّمَنُ . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا
يُمْكِنُ إِمْتَامُهُ وَتَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ، وَلَا يُؤْمَرُ انْقِسَاخُهُ ، فَوَجِبَ

(١ - ١) فِي م : « عَزَّ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٥٣ .

(٣) فِي م : « يَقِيلُهُ » .

(٤) فِي م : « عَرْضُ » .

مَعْرِفَةُ رَأْسِ الْمَالِ بِالصِّفَاتِ ؛ لِيَرُدَّ بِدَلِّهِ ، كَالْقَرْضِ وَ^(١) الشَّرِكَةِ . فعلى هذا ، لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَّا مَا يَجُوزُ أَنْ "يَكُونَ مُسْلِمًا" فيه ؛ لَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ ، فَأُشْبِهَ الْمُسْلِمَ فِيهِ .

فصل : وكلُّ مَالَيْنِ جاز التَّسَاءُ بَيْنَهُمَا^(٢) ، جاز إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ، وما لا فلا^(٣) . فعلى قولنا : يَجُوزُ التَّسَاءُ فِي الْعُرُوضِ^(٤) . يَصِحُّ إِسْلَامُ عَرْضٍ فِي عَرْضٍ وَفِي ثَمَنِ . فَإِنْ أَسْلَمَ عَرْضًا فِي آخَرَ بِصِفَتِهِ ، فَعَجَاةً بِهِ عِنْدَ الْحِلِّ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؛ لَأَنَّهُ أَتَاهُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ "عَلَى صِفَتِهِ"^(٥) ، فَلَزِمَ قَبُولُهُ ، كغیره . والثاني ، لا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؛ لَأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى كَوْنِ الثَّمَنِ هُوَ الْمُثْمَنَ . وَإِنْ أَسْلَمَ صَغِيرًا فِي كَبِيرٍ ، فَحَلَّ السَّلَمَ وَقَدْ صَارَ الصَّغِيرُ عَلَى صِفَةِ الْكَبِيرِ ، فعلى التَّوَجُّهِينِ .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْحِلِّ ، لا حِينَ الْعَقْدِ ولا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ يُسْلِفُونَ^(٦) فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فلم يَنْتَهَبْ عَنْهُ^(٧) . وفي الثَّمَارِ ما يَنْقَطِعُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ ، فلو

(١) في م : « في » .

(٢ - ٣) في م : « يسلم » .

(٣) في ف : « فيهما » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) بعده في م : « لأنه » .

(٦ - ٧) سقط من : م .

(٧) في ف : « يسلمون » .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٣ .

حَرَمَ لَبَيْتَهُ ، وَلَأنَّهُ يَنْبُتُ فِي الذَّمَّةِ ، وَيُوجَدُ عِنْدَ الْحَيْلِ ، فَصَحَّ السَّلَامُ فِيهِ ،
كَالْمَوْجُودِ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ .

فصل : وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْإِيفَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ ^(١) . وَلَأنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ،
أَشْبَهَ ^(٢) الْبَيْعَ . وَيَكُونُ الْإِيفَاءُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ ، كَالْبَيْعِ . فَإِنْ كَانَ السَّلَامُ فِي
مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ الْوَفَاءَ فِيهِ ، كَالْبَرِّيَّةِ ، تَعَيَّنَ ذِكْرُ مَكَانِ الْإِيفَاءِ ؛ لِأنَّهُ لَا بُدَّ
مِنْ مَكَانٍ ، وَلَا قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ ، فَوَجَبَ تَعْيِينُهُ بِالْقَوْلِ . وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ
يُمَكِّنُ الْوَفَاءَ فِيهِ فَشَرَطَهُ ، كَانَ تَأْكِيدًا . وَإِنْ شَرَطَ ^(٣) مَكَانًا سِوَاهُ ، فَفِيهِ
رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ ؛
لَأنَّهُ عَقْدُ بَيْعٍ ، فَصَحَّ شَرَطُ مَكَانِ الْإِيفَاءِ فِيهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَبِهَذَا يَنْتَقِضُ دَلِيلُ
الْأُولَى .

فصل : وَيَجِبُ تَسْلِيمُ السَّلَامِ عِنْدَ الْحَيْلِ عَلَى أَقَلِّ مَا وُصِفَ بِهِ ، سَلِيمًا
مِنْ الْعُيُوبِ وَالْغِشِّ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبُرِّ قَلِيلُ ثَرَابٍ ، أَوْ دَقِيقُ تِبْنٍ ، لَا يَأْخُذُ
حِطًّا مِنَ الْكَيْلِ ، وَجَبَ قَبُولُهُ ؛ لِأنَّهُ لَا يَنْقُضُهُ ، وَإِنْ نَقَصَ الْكَيْلُ ، لَمْ يَلْزَمْ
قَبُولُهُ ؛ لِأنَّهُ دُونَ حَقِّهِ . وَإِنْ أَحْضَرَهُ بِصِفَتِهِ ، وَجَبَ قَبُولُهُ وَإِنْ تَضَمَّنَ
ضَرَرًا ؛ لِأنَّهُ حَقُّهُ ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ ، كَالْوَدِيعَةِ . فَإِنْ امْتَنَعَ ، دَفَعَهُ إِلَى
الْحَاكِمِ ، وَبَرِيءٌ ؛ لِذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ أَجَوَدَ مِنْ حَقِّهِ فِي الصَّفَةِ ، لَزِمَ قَبُولُهُ ؛

(١) فِي الْأَصْلِ : « شُعْبَةٌ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « مَكَانٌ » .

(٣) فِي م : « شَرَطًا » .

لأنه زاده خَيْرًا ، وإن طَلَبَ عن الجَوْدَةِ^(١) ، [١٥٧] عَوْضًا ، لم يَجْزُ ؛ لأنها صِفَةٌ ، ولا يجوزُ إفرادُ الصِّفَاتِ بالْبَيْعِ . وإن جاءه بأزْدًا مِنْ حَقِّهِ ، لم يَجِبْ قَبُولُهُ ، وجاز أَخْذُهُ ، وإن أَعْطاه عَوْضًا عن الجَوْدَةِ الفَائِتَةِ ، لم يَجْزُ ؛ لذلك ، ولأنه يَتَّبِعُ جُزْءًا مِنَ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وإن أَعْطاه غيرَ المُسَلِّمِ فيه ، لم يَجْزُ أَخْذُهُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . ولأنه يَتَّبِعُ لِلسَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فلم يَجْزُ ، كما لو أَخَذَ عَنْهُ ثَمَنًا^(٣) . وقال ابنُ أَبِي مُوسَى : فيه^(٤) رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي مَنْ أَسْلَمَ فِي بُرٍّ ، فَرَضِيَ مَكَانَهُ شَعِيرًا مِثْلَ كَيْلِهِ ، جاز . ولَعَلَّ هَذَا بِنَاءً^(٥) عَلَى رِوَايَةٍ^(٦) كَوْنِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ جِنْسًا . وَالصَّحِيحُ غَيْرُهَا .

وإن أَعْطاه غيرَ نَوْعِ السَّلَمِ ، جاز قَبُولُهُ ، ولم يَلْزَمْ . وقال القاضى : يَلْزَمُ قَبُولُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذْنَى مِنَ النَّوْعِ الَّذِى شَرَطَهُ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَأَشْبَهَ الزَّائِدَ فِي الصِّفَةِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ . « وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ » ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَشْرُوطِ^(٧) ،

(١) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « الزيادة » .

(٢) فى : باب السلف لا يحول ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/٢٤٧ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٦ .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل ، ف .

(٥ - ٥) فى ف : « والصحيح الأول » .

(٦) فى م : « بالشروط » .

فلم يَلْزَمْ قَبُولُهُ ، كَالْأَذْنَى ، بِخِلَافِ الرَّائِدِ فِي الصُّفَةِ ، فَإِنَّهُ أَخْضَرَ الْمَشْرُوطَ
مَعَ زِيَادَةٍ ، وَلَأنَّ أَحَدَ التَّوَعُّينِ يَصْلُحُ لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ الْآخَرُ ، بِخِلَافِ
الصُّفَةِ .

فصل : فَإِنْ أَخْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، أَوْ فِي غَيْرِ مَكَانِ الْوَفَاءِ ، فَاتَّفَقًا عَلَى
أَخْذِهِ ، جَاز . وَإِنْ أَعْطَاهُ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ نَقَصَهُ مِنَ السَّلَمِ ، لَمْ يَجُزْ ؛
لأنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَجَلَ أَوْ ^(١) الْحَمْلَ . وَإِنْ عَرَضَهُ عَلَيْهِ ، فَأَتَى أَخْذَهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ،
مِثْلَ أَنْ تَلْزِمَهُ مُؤَنَّةٌ لِحِفْظِهِ أَوْ حَمْلِهِ ، أَوْ عَلَيْهِ مَسْقَّةٌ ، أَوْ يَخَافُ تَلَفَهُ أَوْ أَخْذَهُ
مِنْهُ ، لَمْ يَلْزِمَهُ أَخْذَهُ . وَإِنْ أَبَاهُ لِغَيْرِ عَرَضٍ صَحِيحٍ ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا ،
فَإِنْ امْتَنَعَ ، رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ لِتَأْخُذِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَنَسًا كَاتِبَ عَبْدًا لَهُ
عَلَى مَالٍ ^(٢) إِلَى أَجَلٍ ^(٣) ، فَجَاءَهُ بِهِ قَبْلَ الْأَجَلِ ، فَأَتَى أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَأَتَى عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَخْذَهُ مِنْهُ ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ ^(٤) . وَلَأنَّهُ زَادَهُ
خَيْرًا .

فصل : وَإِذَا قَبَضَهُ بِمَا قَدَّرَهُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، بَرِيءٌ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ
قَبَضَهُ جِزَافًا ، قَدَّرَهُ ، فَأَخَذَ حَقَّهُ ، وَرَدَّ الْفَضْلَ ، أَوْ طَالَبَ بِتَمَامِ حَقِّهِ ، إِنْ
كَانَ نَاقِصًا . وَهَلْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي قَدْرِ حَقِّهِ قَبْلَ تَقْدِيرِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛
أَحَدُهُمَا ، لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ حَقَّهُ وَقَدْ أَخْذَهُ ، وَدَخَلَ فِي ضَمَانِهِ .
وَالثَّانِي ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ الْقَبْضَ الْمُعْتَبَرَ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : «و» .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٣٤ / ١٠ .

الْقَبْضِ ، فالقول قول المسلم ؛ لأنه مُنْكَرٌ . وإن اختلفا في حلول الأجل ،
فالقول قول المسلم إليه ؛ لأنه مُنْكَرٌ .

فصل : وإن تعذر تسليم السِّلَم^(١) عند المحلِّ ، فللمسلم الخيار بين أن
يَصْبِرَ إلى أن يُوجَدَ ، وبين فسخ العقد والرَّجوع برأس ماله ، إن كان
مَوْجُودًا ، أو مثله إن كان مِثْلِيًّا ، أو قِيَمَتِهِ إن لم يكن مِثْلِيًّا . وقيل : يَنْقَسِخُ
العَقْدُ بالتَّعَذُّرِ ؛ لأنَّ السِّلَمَ في ثَمَرَةِ هذا العامِ ، وقد هَلَكْتَ ، فانْفَسَخَ
العَقْدُ ، كما لو اشْتَرَى قَفِيرًا مِنْ صُبْرَةٍ فَهَلَكَتْ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ السِّلَمَ
في الذِّمَّةِ لا في عَيْنٍ ، وإنما لَزِمَهُ الدَّفْعُ مِنْ ثَمَرَةٍ^(٢) العامِ ؛ لَتَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِ
الوَاجِبِ منها ، فإن تعذَّرَ البَعْضُ ، فله الْخِيَرَةُ بَيْنَ الصَّبْرِ بِالْباقِي ، وبين
الْفَسْخِ فِي الْجَمِيعِ . وله أَخْذُ الْمَوْجُودِ ، وَالْفَسْخُ فِي الْباقِي ، فِي أَصَحِّ
الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ فَسَخَ فِي بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ الْبَيْعِ . وَفِي الْآخَرِ ، لَا
يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ السِّلَمَ يَقِلُّ فِيهِ الثَّمَنُ لِأَجْلِ التَّأْجِيلِ ، فَإِذَا فَسَخَ فِي الْبَعْضِ ،
بَقِيَ الْبَعْضُ بِالْباقِي مِنَ الثَّمَنِ ، وَمِمَّنْفَعَةِ الْجُزْءِ الَّذِي فَسَخَ فِيهِ ، فَلَمْ يَجْزُ ،
كَمَا لو شَرَطَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ .

وتجوزُ الإِقَالَةُ فِي [١٥٧ظ] السِّلَمِ كُلِّهِ إجمالًا ، وتَجُوزُ فِي بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّ
الإِقَالَةَ مَعْرُوفٌ جاز فِي الْكُلِّ ، فَجاز فِي الْبَعْضِ ، كَالْإِبْرَاءِ . وَعنه ، لَا
يَجُوزُ ؛ لِما ذَكَرْنَا فِي الْفَسْخِ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ باقِيَ الثَّمَنِ يَسْتَحِقُّ بِهِ^(٣)

(١) فِي م : « الثمن » .

(٢) بعده فِي م : « هذا » .

(٣) سقط من : م .

بَاقِيَ الْعَوَضِ . وَإِذَا فَسَخَ الْعَقْدَ ، رَجَعَ بِالثَّمَنِ ، أَوْ بَدَلِهِ إِنْ كَانَ مَعْدُومًا ،
وَلَيْسَ لَهُ صَرْفُهُ فِي عَقْدٍ آخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي
شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » ^(١) . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ اخْتِذُ الْعَوَضِ عَنْهُ ؛
لَأَنَّهُ عَوَضٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الذَّمَّةِ ، فَأَشْبَهَ الْقَرْضَ . فَعَلَى هَذَا ، يَصِيرُ ^(٢) حُكْمُهُ
حُكْمَ الْقَرْضِ عَلَى مَا سَيَأْتِي .

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّ ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) ، وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . « وَلَفْظُهُ : « لَا يَحِلُّ » ^(٥) . وَلَأَنَّهُ مَبِيعٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي
ضَمَانِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ ، كَالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَلَا تَجُوزُ التَّوَلِيَّةُ فِيهِ وَلَا الشَّرِكَةُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّعَامِ . وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ ؛
لَأَنَّهَا إِنَّمَا تَجُوزُ بَدَلَيْنِ مُسْتَقَرَّ ، وَالسَّلَمُ بَعَرَضٍ ^(٦) الْفَسَخِ . وَلَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ
عَلَى مَنْ عَلَيْهِ سَلَمٌ ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ بِالسَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
السَّلَمِ ^(٧) مِنْ بَائِعِهِ ^(٨) قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ،
فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » . وَلَأَنَّهُ بَيْعٌ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَبَيْعِهِ ، مِنْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٦ .

(٢) في م : « يكون » .

(٣) في س ٢ : « لقول » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥٩ ، ٦٠ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) في م : « بعوض » .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

غيره .

فصل : وإذا قَبَضَهُ فَوَجَدَهُ مَعِيًّا ، ^(١) "فله رَدُّهُ" وَطَلَبُ حَقِّهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ ، وَقَدْ أَخَذَ الْمَعِيبَ عَمَّا فِي الذُّمَّةِ ، فَإِذَا رَدَّهُ ، رَجَعَ إِلَى مَا فِي الذُّمَّةِ . وَإِنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَهُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ ^(٢) قَبْضِهِ ، عَلَى مَا مَضَى .

(١ - ١) فِي س ٢ : «فردّه» .

(٢) فِي الْأَصْل ، ب : «قيل» .

بَابُ الْقَرْضِ

وَيُسَمَّى سَلَفًا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ وَاسْتِخْبَافِهِ لِلْمُقْرِضِ .
وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا
مَرَّتَيْنِ ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةِ مَرَّةٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(١) .

وَيَصِحُّ بَلْفِظِ الْقَرْضِ ، وَبِكُلِّ لَفْظٍ يُؤْدِي مَعْنَاهُ ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ :
مَلَكْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ . فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْبَدَلَ ، فَهُوَ هِبَةٌ . وَإِذَا
اخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَمْلُوكِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ بغيرِ عَوَضٍ هِبَةٌ .

وَيُنْبِئُ الْمِلْكُ فِي الْقَرْضِ بِالْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقِفُ التَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى
الْقَبْضِ ، فَوَقَفَ الْمِلْكُ عَلَيْهِ ، كَالْهِبَةِ . وَلَا خِيَارَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ دَخَلَ
عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّ الْحِظَّ لغيرِهِ ، فَهُوَ كَالْوَاهِبِ .

وَيَصِحُّ شَرْطُ الرِّهْنِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عَلَى شَعِيرٍ أَخَذَهُ
لِأَهْلِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَإِنْ شَرَطَ فِيهِ الْأَجَلَ ، لَمْ يَتَأَجَّلْ ، وَوَقَعَ حَالًا ؛ لِأَنَّ

(١) فى : باب القرض ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨١٢ / ٢ . وقال البوصيرى : وهذا
إسناد ضعيف . مصباح الزجاجة ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٢) فى ف : « الموهوب له » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، وباب شراء الإمام الحوائج لنفسه ،
وباب شراء الطعام ، من كتاب البيوع ، وفى : باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود ، من
كتاب الرهن . صحيح البخارى ٣ / ٧٣ ، ٧٤ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٨٦ ، ١٨٧ . ومسلم ، فى : =

التأجيل في الحال عِدَّة وتَبَرُّع، فلا يُلْزَم، كتأجيل العارية. وإن أقرضه تفاريق، ثم طالبه به جُمْلَةً، لَزِمَ الْمُقْتَرِضُ ذَلِكَ؛ لِمَا قُلْنَا. فإن أراد الْمُقْتَرِضُ الرُّجُوعَ فِي عَيْنِ مَالِهِ، وَبَذَلَ الْمُقْتَرِضُ مِثْلَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْتَرِضِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ قَدْ زَالَ عَنِ الْعَيْنِ بِعَوَضٍ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ الْإِزْمَ. وإن أرادَ الْمُقْتَرِضُ رَدَّ عَيْنِ الْمَالِ، لَزِمَ الْمُقْتَرِضُ قَبُولَهُ؛ لِأَنَّهُ بِصِفَةِ حَقِّهِ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمِثْلَ.

فصل: ويصحُّ قرضُ كُلِّ مَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْبَيْعِ، وَيُضْبِطُ بِالصَّفَةِ، فَصَحَّ قَرْضُهُ، كَالْمَكِيلِ، إِلَّا يَنْبَى آدَمَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ كَرِهَ قَرْضَهُمْ، فَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ. اختاره القاضي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثَقَّلْ، [١٥٨] وَلَا هُوَ مِنَ الْمَرَافِقِ، وَلَئِنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَنْ يَقْتَرِضَ جَارِيَةً يَطْوُهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا. وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ فِيهِمْ صَحِيحٌ، فَصَحَّ قَرْضُهُمْ، كَالْبَهَائِمِ.

فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ، كَالْجَوَاهِرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَجُوزُ. ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ يَقْتَضِي رَدَّ الْمِثْلِ، وَهَذَا لَا مِثْلَ لَهُ. وَالثَّانِي، يَجُوزُ. قَالَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ مَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيَمَتُهُ، وَالْجَوَاهِرُ كَغَيْرِهَا فِي الْقِيَمَةِ.

وَلَا يَجُوزُ الْقَرْضُ إِلَّا فِي مَعْلُومِ الْقَدْرِ، فَإِنْ أَقْرَضَهُ فِضَّةً لَا يَعْلَمُ وَزْنَهَا،

= باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ١٢٢٦/٣.
 كما أخرجه النسائي، في: باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ...، من كتاب البيوع.
 المجتبى ٢٥٣/٧. وابن ماجه، في: باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، من كتاب الرهن. سنن
 ابن ماجه ٨١٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٢/٦، ١٦٠.

أَوْ مَكِيلًا لَا يَعْلَمُ كَيْلَهُ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ يَقْتَضِي رَدَّ الْمِثْلِ ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، لَمْ يَتِمَّ كُنُّ مِنَ الْقَضَاءِ .

فصل : وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ مِثْلُهُ فِي الْإِثْلَافِ ، فَنَفَى الْقَرْضِ أَوَّلَى . فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ " حِينَ أَعْوَزَ " ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ ثَبَّتَتْ فِي الذِّمَّةِ . وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَرُدُّ الْقِيَمَةَ ؛ لِأَنَّ مَا أَوْجَبَ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ أَوْجَبَ الْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهِ ، كَالْإِثْلَافِ . وَالثَّانِي ، يَرُدُّ الْمِثْلَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ ^(١) إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا ^(٢) ، فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ ^(٣) خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) . وَلِأَنَّ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ فِي السَّلَمِ يَثْبُتُ فِي الْقَرْضِ ، كَالْمِثْلِيِّ ^(٦) ، بِخِلَافِ الْإِثْلَافِ ، فَإِنَّهُ عُذْوَانٌ ^(٧) ، فَأَوْجَبَ الْقِيَمَةَ ؛ لِأَنَّهَا أَحْصَرُ ، وَالْقَرْضُ ثَبَّتَ لِلْمَرْفُوقِ ، فَهُوَ أَسْهَلُ . فَعَلَى هَذَا ، يُعْتَبَرُ مِثْلُهُ فِي الصِّفَاتِ تَقْرِيبًا . فَإِنْ قُلْنَا : يَرُدُّ الْقِيَمَةَ . اِغْتَبِرَتْ حِينَ الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَجِبُ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) رباعيا : يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته : رباع ، والأنثى رباعية ، بالتخفيف ، وذلك إذا دخلها في السنة السابعة . النهاية ١٨٨ / ٢ .

(٤) بعده في م : « من » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « عدول » .

فصل: ويجوز قَرْضُ الْخُبْرِ، وَرَدُّ مِثْلِهِ عَدَدًا بغيرِ وَزْنٍ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ. وَعنه، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْوِزْنِ، قِيَاسًا عَلَى الْمَوْزُونَاتِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجِيرَانَ يَفْتَرِضُونَ الْخُبْرَ وَالْخَمِيرَ، وَيَزِدُّونَ زِيَادَةً وَتُقْصَانًا. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ» (١) لَا يَقْصِدُونَ بِهِ الْفَضْلَ (٢). وَعَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اقْتِرَاضِ الْخُبْرِ وَالْخَمِيرِ، فَقَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَخُذِ الْكَبِيرَ وَأَعْطِ الصَّغِيرَ، وَخُذِ الصَّغِيرَ وَأَعْطِ (٣) الْكَبِيرَ، خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. رَوَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي» (٤).

فصل: فَإِنْ أَقْرَضَهُ فُلُوسًا، أَوْ مُكْسَرَةً، فَحَرَمَتْهَا السُّلْطَانُ وَتَرَكْتَ الْمَاعِملَةَ بِهَا، فَعَلِيهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ أَخَذَهَا. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى (٥) مَنَعَ إِنْقَاقَهَا، فَأَشْبَهَ تَلَفَ أَجْزَائِهَا. فَإِنْ لَمْ تُتْرَكِ الْمَاعِملَةُ بِهَا، لَكِنْ رَخِصَتْ (٦)، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَلَفْ، إِنَّمَا تَغَيَّرَ سِعْرُهَا، فَأَشْبَهَتْ الْحِنْطَةَ إِذَا رَخِصَتْ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «خَذَ».

(٣) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَزَاهُ فِي الْإِرْوَاءِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ. وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٦/ ٢١٧٠.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، فِي: الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ٩٦/ ٢٠. وَفِي: مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ ١/

٢٣٣. وَضَعَفَ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْإِرْوَاءِ ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٤) سقط من: م.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «نَقَصَتْ».

فصل : ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يجزئ به نفعاً ؛ مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر ، أو ^(١) أن يبيعه ، أو ^(٢) يشتري منه ، أو يؤجره ، أو يشتأجر منه ، أو يهدي له ، أو يعمل له عملاً ، ونحوه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف . رواه ^(٣) الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ^(٤) . وعن أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة . ولأنه عقد إزفاقي ، وشرط ذلك يخرجُه عن موضوعه [١٥٨ ط] . وإن شرط أن يؤفَّيه في بلد آخر ، أو ^(٥) يكتب ^(٥) له به شفعة ^(٦) إلى بلد في حمِّله إليه نفع ، لم يجز لذلك . وإن لم يكن لحمِّله مؤنثة ، فعنه الجواز ؛ لأنَّ هذا ليس بزيادة قدر ولا صفة ، فلم يفسد به القرض ، كشرط الأجل . وعنه في الشفعة مطلقاً روايتان ؛ لأنها مصلحة لهما جميعاً .

وإن شرط ردُّ دون ما أخذ ، لم يجز ؛ لأنه يُنافي مقتضاه ، وهو ردُّ المثل ، فأشبهه شرط الزيادة . ويَحْتَمِلُ أن لا يَبْطُلَ ؛ لأنَّ نفع المقرض لا يَمْنَعُ

(١) في م : «و» .

(٢) في م : «وأن» .

(٣ - ٣) في م : «أبو داود» .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٥٩ ، ٦٠ .

(٤) سقط من : الأصل ، وفي م : «و» .

(٥ - ٥) في م : «فيه» .

(٦) الشفعة : أن يدفع رجل مالا لرجل ، وللمدفع له مال في بلد الدافع ، فيوفيه إياه هناك ، ويكون ذلك بسبب خوف الطريق .

منه ؛ لأنَّ القَرْضَ إنما شُرِعَ رِفْقًا به ، فَأُشْبِهَ شَرْطَ الأَجَلِ ، بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ .
وَكُلُّ مَوْضِعٍ بَطَلَ الشَّرْطُ ^(١) ، ففِي القَرْضِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْتَظِلُ ؛
لأنَّه قَدْ رُوِيَ : « كُلُّ قَرْضٍ جَزْءٌ مِّنْفَعَةٌ ، فَهُوَ رِبَا » ^(٢) . وَالثَّانِي ، لَا يَنْتَظِلُ ؛
لأنَّ القَصْدَ إِزْفَاقُ الْمُقْتَرِضِ ، فَإِذَا بَطَلَ الشَّرْطُ ، بَقِيَ الإِزْفَاقُ بِحَالِهِ .

فصل : وَإِنْ وَفَّاه خَيْرًا مِنْهُ فِي الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ ، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا
مُوَاطَآتٍ ، جَازٌ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ^(٣) . وَإِنْ كَتَبَ ^(٤) لَهُ بِهِ " شَفْتَجَةً ، أَوْ قَضَاهُ
فِي بَلَدٍ آخَرَ ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ ^(٥) هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ ، فَلَا بَأْسَ لَذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ
أَبِي مُوسَى : إِنْ زَادَهُ مَرَّةً ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ " زِيَادَةً ، قَوْلًا ^(٦)
وَاحِدًا .

وَلَا يُكْرَهُ قَرْضُ الْمَعْرُوفِ بِحُسْنِ الْقَضَاءِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا فِي
كَرَاهِيَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَطْمَعُ فِي حُسْنِ عَادَتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
مَعْرُوفًا بِحُسْنِ الْقَضَاءِ ، فَلَمْ يَكُنْ قَرْضُهُ مَكْرُوهًا ، وَلِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ
قَضَاءً ، ففِي كَرَاهَةِ قَرْضِهِ تَضْيِيقٌ عَلَى خَيْرِ النَّاسِ ، وَذَوِي الْمُرُوءَاتِ .

(١) بَعْدَهُ فِي م : « فِيهِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ أَبِي مَرْفُوعًا ، انْظُرْ : بَابُ فِي الْقَرْضِ يَجْرُ الْمُنْفَعَةُ ، مِنْ
كِتَابِ الْبُيُوعِ . زَوَائِدُ الْحَارِثِ ١٤١ ، ١٤٢ . وَفِيهِ سَوَارٌ بْنُ مَصْعَبٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَانْظُرْ :
الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ ١ / ٤١١ . وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣ / ٣٤ .

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٤ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي ف : « لَهُ » .

(٦ - ٦) فِي م : « وَجْهًا » .

فصل : وإن أهْدَى له قبل الوفاء من غير عادة ، أو استأجر منه بأكثر من الأجرة ، أو أجزه شيئاً بأقل ، أو استعمله عملاً ، فهو خبيث ، إلا أن يحسبه من دينه ، كما ^(١) روى الأثرم أن رجلاً كان له على سَمَكٍ عَشْرُونَ دِرْهَمًا ، فجعل يُهْدِي إليه السَّمَكَ ويُقَوِّمُهُ ، حتى بلغ ثلاثة عشر دِرْهَمًا ، فسأل ابن عباس ، فقال : أعطه سبعة دراهم ^(٢) . وروى ابن ماجه ^(٣) ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدى إليه ، أو حمّله على الدابة ، فلا يزكبها ، ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » . فإن كان بينهما عادةً بذلك قبل القرض ، أو كافأه ، فلا بأس ؛ لهذا الحديث .

فصل : فإن أفلس غريمه ، فأقرضه ليؤتيه كل شهر شيئاً منه ، جاز ؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يستحق استيفاؤه . ولو كان له طعام عليه ، فأقرضه ما يشتريه به ويؤتيه ، جاز لذلك . ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عياله ، فأقرضها رجلاً ليؤتيها لهم ، فلا بأس ؛ لأنه مصلحة لهما ، لا ضرر فيه ، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك . قال القاضي : ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة ، مثل أن يُقرضه في بلد ليؤتيه في بلد آخر ؛ ليزيح خطر الطريق . وفي معنى هذا ، قرض الرجل فلان حَبًّا يزرعه في أرضه ، أو ثَمَنًا يشتري به بقرًا ، وغيرها ؛ لأنه مصلحة لهما . وقال ابن أبي موسى : هذا خبيث .

(١) في م : « لما » .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٥٠ / ٥ .

(٣) في : باب القرض ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨١٣ / ٢ . وضعف البوصيري إسناده . انظر : مصباح الزجاجة ٢٥٣ / ٢ .

فصل : إذا قال المقرض : إن ميت ، فأنت في حل . فهي وصية صحيحة . وإن قال : إن ميت ، فأنت في حل . لم يصح ؛ لأنه إبراء [١٥٩] علق على شرط . وإن قال : أقرض لي مائة ولك عشرة . صح ؛ لأنها جعالة على ما بذله من جاهه . وإن قال : تكفل عني بمائة ولك عشرة . لم يجز ؛ لأنه يلزمه أداء ما كفل به ، فيصير ^(١) له على المكفول ^(٢) ، فيصير ^(٣) بمنزلة من أقرضه مائة ، فيصير قرضاً جراً نفقاً . ولو أقرضه تسعين عدداً بمائة عدداً ، وزنهما واحد ، وكانت لا تتفق برؤوسها ^(٤) ، فلا بأس به ^(٥) ؛ لأنه لا تفاوت بينهما في قيمة ولا وزن ، وإن كانت تتفق في موضع برؤوسها ^(٥) ، لم يجز ؛ لأنه زيادة .

فصل : وإن أقرضه نصف دينار ، فأناه بدينار صحيح ، وقال : خذ نصفه وفاءً ، ونصفه ودیعة . أو : سلماً . جاز . وإن امتنع من أخذه ، لم يلزمه ؛ لأن عليه ضرراً في الشركة ، والسلام عقد يعتبر فيه الرضا . ولو أقرضه نصفاً قراضة على أن يؤفقه نصفاً صحيحاً ، لم يجز ؛ لأنه شرط زيادة .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في ف : « عنه » .

(٣) في م : « رؤوسهما » .

(٤) زيادة من : م .

(٥) في م : « برؤوسهما » .

بَابُ الرَّهْنِ

وهو المَالُ يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالذَّيْنِ لِيَسْتَوْفَى ^(١) مِنْهُ إِنْ تَعَذَّرَ وَفَاؤُهُ مِنَ الْمَدِينِ .

وَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً ﴾ ^(٢) . وَفِي الْحَضَرِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ . ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ جَازَتْ فِي السَّفَرِ ، فَتَجُوزُ فِي الْحَضَرِ ، كَالضَّمَانِ وَالشَّهَادَةِ .

فصل : وَيَجُوزُ الرَّهْنُ بِعَوَضِ الْقَرْضِ ؛ لِلآيَةِ ، وَبِشَمَنِ الْمَبِيعِ ؛ لِلخَبَرِ ، وَبِكُلِّ ذَيْنِ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ ؛ كَالْأُجْرَةِ ، وَالْمَهْرِ ، وَعَوَضِ الْخَلْعِ ، وَمَالِ الصُّلْحِ ، وَأَرْضِ الْجِنَايَةِ وَالْعَيْبِ ، وَبَدْلِ الْمُثْلَفِ ؛ قِيَاسًا عَلَى الثَّمَنِ وَعَوَضِ الْقَرْضِ . وَفِي ذَيْنِ السَّلَمِ ^(٤) رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ الرَّهْنُ بِهِ ؛ لِلآيَةِ وَالْمَعْنَى . وَالْأُخْرَى ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ هَلَاكُ الرَّهْنِ بِعُدْوَانِ ، فَيَصِيرُ

(١) فِي م : « الْمَسْتَوْفَى » .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٣ .

وَفِي س ١ ، س ٢ ، ب : « فَرِهَنَّ » . وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ كَثِيرٍ ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِأَلْفٍ بَعْدَ الْهَاءِ ، وَهُوَ الْمَثْبُوتُ . انْظُرْ : الْكَشْفُ عَنْ وَجْهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ ٣٢٢/١ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٧١ ، ١٧٢ .

(٤) فِي م : « الْمُسْلَمِ » .

مُسْتَوْفِيًا حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ » ^(١) .

فصل : ولا يجوزُ الرُّهْنُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ^(٢) لَازِمٍ ، فَإِنَّ لِلْعَبْدِ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرُّهْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَجَزَ ، صَارَ هُوَ وَالرُّهْنُ لِسَيِّدِهِ . وَلَا يَجُوزُ بِمَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّ مَالَهُ إِلَى الْوُجُوبِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ حُدُوثَ مَا يَمْنَعُ وَجُوبَهُ . وَيَجُوزُ الرُّهْنُ بِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ ذَيْنِ مُسْتَقَرٍّ . وَلَا يَجُوزُ بِالْجُعْلِ فِي الْجَعَالَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ ؛ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ جَوَازَ الرُّهْنِ بِهِ قَبْلَ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ إِلَى الْوُجُوبِ .

وَلَا يَصِحُّ الرُّهْنُ بِمَا لَيْسَ بِثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ ؛ كَالثَّمَنِ الْمُتَعَيَّنِ ، وَالْأُجْرَةِ الْمُتَعَيَّنَةِ ، وَالْمَنَافِعِ الْمُتَعَيَّنَةِ ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : أَجْرْتُكَ دَارِي هَذِهِ شَهْرًا . لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهَا مِنَ الرُّهْنِ ، وَيَبْتَطِلُ الْعَقْدُ بِتَلَفِهَا . وَقِيَاسُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الرُّهْنُ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ ؛ كَالْمَعْصُوبِ ^(٣) ، وَالْعَارِيَةِ ، وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ ؛ ^(٤) لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ الرُّهْنُ عَلَى عَيْنِهَا لَمْ يَصِحَّ ، لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْعَيْنِ مِنَ الرُّهْنِ . وَإِنْ جَعَلَهُ رَهْنًا ^(٥) بِقِيَمَتِهَا ^(٦) إِذَا تَلَفَتْ ، كَانَ رَهْنًا بِمَا لَمْ يَجِبْ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ مَالَهُ إِلَى الْوُجُوبِ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٦ .

(٢) في م : « غريم » .

(٣) في ب : « كالمعصوب » .

(٤ - ٤) زيادة من : « ف » .

(٥) زيادة من : الأصل .

المَذْهَبِ صِحَّةُ الرَّهْنِ بِهَا ؛ لَصِحَّةِ الْكَفَالَةِ بِهَا .

فصل : ويصحُّ الرِّهْنُ بالحقِّ بعد ثبوته ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ﴾ . [١٥٩ظ] إلى قوله : ﴿ فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ^(١) . ومع ثبوته ، وهو أن يَشْتَرِطَ الرَّهْنُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَوْ الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ، لَمْ يَلْزَمْ الْغَرِيمُ الرَّهْنَ . وَإِنْ رَهَنَ قَبْلَ الْحَقِّ ، لَمْ يَصِحَّ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلدَّيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ ، كَالشَّهَادَةِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ صِحَّتَهُ . فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ رَهْنًا عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ يُقْرِضُهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ أَقْرَضَهُ ، لَزِمَ الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِحَقِّ ، فَجَازَ عَقْدُهَا قَبْلَهُ ، كَالضَّمَانِ .

فصل : وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ مِنْ جِهَةِ الْمُزْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لِحَظِّهِ وَحْدَهُ ، فَكَانَ لَهُ فَسْخُهُ ، كَالْمَضْمُونِ لَهُ . وَيَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ الْحِظَّ لغيرِهِ ، فَلَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ ، كَالضَّمَانِ فِي حَقِّ الضَّامِنِ ، وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ ، فَأَشْبَهَ الضَّمَانُ . وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّهُ عَقْدُ إِزْفَاقٍ ، فَافْتَقَرَ إِلَى الْقَبْضِ ، كَالْقَرْضِ . وَعَنْهُ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمُؤْزُونِ ، أَنَّهُ يَلْزَمُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ ؛ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مُعَاوَضَةً ، وَهَذَا إِزْفَاقٌ ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالْقَرْضِ . وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الرَّاهِنِ ، لَمْ يَجُزْ

(١) سورة البقرة ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

وفى النسخ كلها عدا م : ﴿ فَرِهْنٌ ﴾ . وانظر صفحة ١٧٩ .

(٢) فى م : « و » .

قَبْضُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُزْتَهِنُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ بغيرِ إِذْنِهِ ، كَالْمَوْهُوبِ . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ ، فظَاهِرُ كَلَامِهِ لَزُومُهُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ ^(١) ، وَأَمَّا يُعْتَبَرُ الْحُكْمُ فَقَطْ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَبْضٍ ، كَمَا لَوْ مَنَعَ الْوَدِيعَةَ ، صَارَتْ مَضْمُونَةً . وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : لَا يَلْزُمُ حَتَّى تَمْضِيَ مُدَّةٌ يَتَأْتَى قَبْضُهُ فِيهَا . وَلَوْ كَانَ غَائِبًا ، لَا يَصِيرُ مَقْبُوضًا حَتَّى يُوَافِيَهُ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ ، ثُمَّ تَمْضِيَ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ قَبْضُهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ ، وَلَا يَحْصُلُ ^(٢) الْقَبْضُ إِلَّا بِفِعْلِهِ أَوْ إِمْكَانِهِ . ثُمَّ هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الرَّاهِنِ فِي الْقَبْضِ ، عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ كإِذْنِهِ فِيهِ . وَالثَّانِي ، يَفْتَقِرُ ؛ لِأَنَّهُ قَبْضٌ يَلْزُمُ بِهِ ^(٣) عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ ، فَافْتَقَرَ إِلَى الْإِذْنِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ .

فصل : وَإِذَا أُذِنَ فِي الْقَبْضِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَأْتَى الْقَبْضُ لَهَا فِي يَدِهِ فِيهَا ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ قَدْ زَالَ . وَإِنْ أُذِنَ فِيهِ ثُمَّ جُحِّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، زَالَ الْإِذْنُ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِهِ . وَيَقُومُ وَلِيُّ الْمَجْتُونِ مَقَامَهُ ؛ إِنْ رَأَى الْحِظَّ فِي الْقَبْضِ أُذِنَ فِيهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَإِنْ تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ فِي الرَّهْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ بِعَيْتٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « يلزم » .

(٣) سقط من : الأصل .

بجعلِه مَهْرًا، بَطَلَ الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ تَمْتَنِعُ الرَّهْنُ ، فَانْقَسَخَ بِهَا .
وإن رَهْنَهُ ، بَطَلَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ يُنَافِي الرَّهْنَ ^(١) الْأَوَّلُ . وإن
دَبَّرَهُ ، أو أجزه ، أو زَوَّجَ الْأُمَّةَ ، لم يَبْطُلِ الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَا
تَمْتَنِعُ الْبَيْعَ ، فَلَا تَمْتَنِعُ صِحَّةُ الرَّهْنِ . وإن كَاتَبَ الْعَبْدَ ، وَقُلْنَا : يَصِحُّ رَهْنُ
الْمُكَاتَبِ . لم يَبْطُلْ بِكِتَابَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِيهَا . وإن قُلْنَا : لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ .
بَطَلَ بِهَا ؛ لِتَنَافِيهِمَا ^(٢) .

فصل : وإن مَاتَ أَحَدُ الْمُتَرَاهِنَيْنِ ، لم يَبْطُلِ الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يُبْطَلُهُ
الْجُنُونُ ، أو مَالُهُ إِلَى الزَّوْمِ ، فلم يُبْطَلْ الْمَوْتُ ، كَبَيْعِ الْخِيَارِ . ويقومُ وَارِثُ
الْمَيِّتِ مَقَامَهُ فِي الْإِقْبَاضِ وَالْقَبْضِ ، فإن لم يكنْ عَلَى الرَّاهِنِ دَيْنٌ سِوَى
دَيْنِ الرَّهْنِ ، فَلوَارِثُهُ إقْبَاضُهُ . وإن كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ سِوَاهُ ، فليس لَهُ إقْبَاضُهُ ؛
لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَخْصِيصَ بَعْضِ الْغُرْمَاءِ بِرَهْنٍ . وعنه ، لَهُ إقْبَاضُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُزْنَتَيْنِ
لم يَرَضَ مُبْجَرَدَ [١٦٠] الذَّمَّةَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ
الْغُرْمَاءِ تَعَلَّقَتْ بِالتَّرِكَةِ قَبْلَ لُزُومِ حَقِّهِ ، فلم يَجْزُ تَخْصِيصُهُ بِهِ ^(٣) بِغَيْرِ
رِضَاهُمْ ، كما لو أَفْلَسَ الرَّاهِنُ . فَإِنْ أَذِنَ الْغُرْمَاءُ فِي إقْبَاضِهِ ، جاز ؛ لِأَنَّ
الْحَقَّ لَهُمْ ، فإذا قَبَضَهُ ، لَزِمَ ، سِوَاءَ مَا قَبْلَ الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ أو بَعْدَهُ .

فصل : وإن حُجِرَ عَلَى الرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لم يَمْلِكُ إقْبَاضَهُ ، فإن كَانَ
الْحَاجِزُ لِسَفَهِهِ ، قَامَ وَكَيْهِ مَقَامَهُ ، كما لو جُنَّ . وإن كَانَ لِفَلْسٍ ، لم يَجْزُ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : ولتنافيهما .

(٣) سقط من : م .

لأحد إقباضه إلا بإذن الغرماء ؛ لأن فيه تخصيص المرتهن بثمنه دونهم .

فصل : ومتى امتنع الراهن من إقباضه ، وقلنا : إن القبض ليس بشرط في لزومه . أجبره الحاكم . وإن قلنا : هو شرط . لم يجبره ، وبقي الدائن بغير رهن . وهكذا إن انفسخ الرهن قبل القبض ، إلا أن يكون مشروطاً في بيع ، فيكون للبائع الخيار بين فسخ البيع وإمضائه ؛ لأنه لم يسلم له ما شرط ، فأشبه ما لو شرط صفة في المبيع فبان بخلافها .

وإن قبض الرهن فوجده معيباً ، فله الخيار ؛ لأنه لم يسلم له ما شرطه ، فإن رضيته معيباً ، فلا أثر له ؛ لأن الرهن إنما لزم فيما قبض دون الجزء الفائت . وإن حدث العيب أو تلف الرهن في يد المرتهن ، فلا خيار له ؛ لأن الراهن قد وفى له بما شرطه . فإن تعيب عنده ، ثم أصاب به عيباً قديماً ، فله رده وفسخ البيع ؛ لأن العيب الحادث عنده لا يجب ضمانه على المرتهن . وخروجه القاضي على الروايتين في البيع . وإن علم بالعيب بعد تملكه ، لم يملك فسخ البيع ؛ لأنه قد تعدر عليه رد الرهن لهلاكه .

فصل : ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميع دينه ؛ لأنه وثيقة به ، فكان وثيقة بكل جزء منه ، كالضمان . فإن رهن شيئاً من رجلين ، أو رهن رجلان رجلاً شيئاً ، فبرئ أحدهما ، أو برئ الراهن من دين أحدهما ، انفك نصف الرهن ؛ لأن الصفة^(١) التي في أحد طرفيها عاقدان ، عقدان^(٢) ، فلا يقف انفكاك أحدهما على انفكاك الآخر ، كما

(١) في م : « الصفة » .

(٢) سقط من : م .

لو فَرَّقَ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ . وإنَّ أَرَادَ الرَّاهِنُ مُقَاسَمَةَ الْمُزْتَهِنِ فِي الْأَوَّلَى ، أَوْ أَرَادَ الرَّاهِنَانِ الْقِسْمَةَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا ضَرَرَ فِيهَا ، كَالْحُبُوبِ وَالْأَذْهَانِ ، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا ، كَغَيْرِ الرَّهْنِ ، وَيَتَقَى الرَّهْنُ مُشَاعًا .

فصل : واستيدامة القَبْضِ كائيدائه في الخلاف في اشتراطه ؛ للآية ، ولأنها إحدى حالتَي الرهن ، فأشبهت الابتداء ، فإن قلنا باشتراطه ، فأخرجه المُرْتَهِنُ عَنْ يَدِهِ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الرَّاهِنِ ، زَال لُزُومُهُ ، وَبَقِيَ كَالَّذِي لَمْ يُقْبَضْ ، مِثْلَ أَنْ أُجْرَهُ إِثَاءً ، أَوْ أُوْدَعَهُ ، أَوْ أَعَارَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . فَإِنْ رَدَّهُ الرَّاهِنُ إِلَيْهِ ، عَادَ اللَّزُومُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْبَضَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، فَلَزِمَ كَالأَوَّلِ . وَإِنْ أُزِيلَتْ يَدُ الْمُزْتَهِنِ بَعْدَ وَإِنْ ، كَغَضَبٍ وَنَحْوِهِ ، فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ ثَابِتَةٌ مُحْكَمًا ، فَكَانَتْ لَمْ تَزُلْ .

فصل : والرهن أمانة في يَدِ الْمُزْتَهِنِ ، إِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَلَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ ؛ لِمَا رَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَضَى "رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" أَنَّ الرهن لا يَغْلُقُ ، والرهن مِّن رَهْنَةٍ^(٢) .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٨ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٧ /

١٨٧ . وابن حزم ، في : المحلى ٨ / ٥٠٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٦ / ٣٨ .

والشطر الأول أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من غلق الرهن ، من كتاب

الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٢٨ . ووصله ابن ماجه من حديث أبي هريرة ، في : باب لا يغلق الرهن ،

من كتاب الرهن . سنن ابن ماجه ٢ / ٨١٦ . وانظر الكلام على الحديث في : التلخيص الحبير ٣ /

٣٦ ، ٣٧ ، الإرواء ٥ / ٢٣٩ - ٢٤٣ .

[١٦٠ظ] ولأنه وثيقة بدَيْن ليس يعوض عنه، فلم يشقُط بهلاكه، كالضامن. وإن كان الرهن فاسداً، لم يضمَّنه؛ لأنَّ ما لا يضمَّن بالعقد الصحيح لا يضمَّن بالفاسد^(١).

وإن وقَّت الرهن، فتلف بعد الوقت، ضمَّنه؛ لأنه مقبوض بغير عقد. وإن رهنه مغضوباً لم يعلم به المُرتهن، فهل للمالك تضمين المُرتهن؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يضمَّنه؛ لأنه دخل على أنه أمين. والثاني، يضمَّنه؛ لأنه قبضه من يد ضامنه. فإذا ضمَّنه رجع على الراهن في أحد الوجهين؛ لأنه غره^(٢). والثاني، لا يرجع؛ لأنَّ التلف حصل في يده، فاستقرَّ الضمان عليه. وإن ضمَّن الراهن، فهل يرجع على المُرتهن؟ على وجهين؛ إن قلنا: يرجع المُرتهن. لم يرجع الراهن. وإن قلنا: لا يرجع ثم. رجع هلهنا.

وإن انقلَّ الرهن بقضاء أو إيزاء، بقي الرهن أمانة؛ لأنَّ قبضه حصل بإذن مالِكه، لا ليختصَّ القابض بتفعُّله،^(٣) فأشبهه الوديعة.

فصل: إذا حلَّ الدين فوفاه الراهن، انقلَّ الرهن. وإن لم يوفه وكان قد أذن في بيع الرهن، بيع واستوفى الدين من ثمنه، وما بقي فله. وإن لم

(١) في م: «بالعقد الفاسد».

وبعده في ف: «وإن تلف قبل الحكم بقبضه، بطل عقد الرهن، لكن إن كان مشروطاً في عقد بيع، ثبت للبائع الخيار في فسخه، وقد تقدم».

(٢) في الأصل: «غيره».

(٣) ٣ - ٣ سقط من: م.

يَأْذَنُ ، طُولِبَ بِالْإِيفَاءِ أَوْ بِيَعِهِ ، فَإِنْ أَتَى ، أَوْ كَانَ غَائِبًا ، فَعَلَّ الْحَاكِمُ مَا
يَرَاهُ مِنْ إِجْبَارِهِ عَلَى الْبَيْعِ ، أَوْ الْقَضَاءِ ، أَوْ يَتَّعِ الرَّهْنِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِأَمِينِهِ .

بَابُ مَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ

يَصِحُّ رَهْنُ كُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ الْاسْتِيفَاءُ
بِالدَّيْنِ بِاسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ
مِمَّا ^(١) يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُسَاعِ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَجَازَ رَهْنُهُ
كَالْمُفْرَزِ . ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى جَعْلِهِ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ ، أَوْ يَدِ عَدْلٍ وَدِيعَةٍ
لِلْمَالِكِ ، أَوْ بِأُجْرَةٍ ، جَازَ . وَإِنْ اخْتَلَفَا ، جَعَلَهُ الْحَاكِمُ فِي يَدِ عَدْلٍ وَدِيعَةٍ
لَهُمَا ، أَوْ يُؤْجَرُهُ لَهُمَا مَخْبُوسًا قَدْرُ الرَّهْنِ لِلْمُزْتَهِنِ . وَإِنْ رَهَنَ نَصِيْبَهُ مِنْ
جُزْءٍ مِنَ الْمُسَاعِ ، ^(٣) وَكَانَ "مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ" ، جَازَ . وَإِنْ جَازَتْ قِسْمَتُهُ ،
اخْتَمَلَ جَوَازَ رَهْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِاخْتِمَالِ أَنْ
يُقْتَسِمَاهُ ، فَيَحْصُلَ الْمُزْهُونُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ .

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُزْتَدِّ وَالْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا . وَفِي رَهْنِ الْقَاتِلِ
فِي الْمُحَارَبَةِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى بَيْعِهِ .

وَيَصِحُّ رَهْنُ ^(٤) الْمَذْبَرِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لِظُهُورِهِ فِي بَيْعِهِ . وَيَصِحُّ

(١) فِي ف : «بِمَا» .

(٢) فِي م : «الْمُسَاعِ» .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «بِيع» .

رَهْنُ مَنْ عُلِقَ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ تُوجَدُ بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِهِ . وَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ تُوجَدُ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ ، لَمْ يَجُزْ رَهْنُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ثَمَنِهِ . وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ ، اخْتِمَلُ أَنْ يَصِحَّ رَهْنُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعَقْدِ ، وَالْعِتْقُ قَبْلَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَهُوَ كَالْمُدْبِّرِ . وَاخْتِمَلُ أَنْ لَا يَصِحَّ رَهْنُهُ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْعِتْقَ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ ، وَهَذَا غَرَزٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ . فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ ، أَوْ وَجَدَتْ الصِّفَةُ ، عَتَقَ ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ .

وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمُكَاتَبِ ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِدَامَةِ قَبْضِهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ إِنْ قُلْنَا : اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ ^(٢) [١٦١] غَيْرُ مُشْتَرِطَةٍ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ . وَيَكُونُ مَا يُؤَدِّيهِ مِنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ رَهْنًا مَعَهُ . وَإِنْ عَتَقَ ، بَقِيَ مَا أَدَاهُ رَهْنًا ، كَالْقِرْنِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْكَسْبِ . وَجَمِيعُ هَذِهِ الْمَعَانِي غُيُوبٌ ، لَهَا حُكْمٌ غَيْرُهَا مِنَ الْغُيُوبِ .

فصل : وَيَصِحُّ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَإِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَأَشْبَهَ الثَّيَابَ . فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ ، يَبِيعُ وَقُضِيَ مِنْ ثَمَنِهِ . وَإِنْ كَانَ يَفْسُدُ قَبْلَ الْحُلُولِ ، وَكَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ إِضْلَاحَهُ بِالتَّجْفِيفِ ، كَالْعِنَبِ ، جُفِّفَ . وَمُؤَنَّةُ تَجْفِيفِهِ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤَنَّةِ حِفْظِهِ ، فَأَشْبَهَ نَفَقَةَ الْحَيَوَانِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُجَفَّفُ ، فَشَرَطًا بَيْعَهُ ، وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا ، فَعَلَا ذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَشْرُطَاهُ ^(٣) ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الملك » .

(٣) في م : « بشرط ذلك » .

الرَّهْنُ، وَيُبَاعُ، كَمَا لَوْ شَرَطَاهُ؛ لِأَنَّ الْحَالَ تَقْتَضِي ذَلِكَ، لَكُونَ الْمَالِكِ لَا يُعَرِّضُ مِلْكَهُ لِلتَّلَفِ، فَحِمْلُ مُطْلَقِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ، كَمَا يُحْمَلُ عَلَى تَجْفِيفِ الْعِنَبِ. وَالثَّانِي، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِزَالَةً مِلْكِهِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ، فَلَمْ يُجَبِّرْ عَلَيْهِ، كغَيْرِهِ. وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُبَاعَ، فَسَدَ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَفَّى بِشَرْطِهِ، لَمْ يُمَكِّنْ إِيْفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَإِنْ رَهَنَهُ غَصِيرًا، صَحَّ لَذَلِكَ، فَإِنْ تَحَمَّرَ، خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ، فَإِنْ عَادَ خَلًّا، عَادَ رَهْنًا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا طَرَأَ عَلَيْهِ مَعْنَى أَخْرَجِهِ عَنْ حُكْمِهِ، ثُمَّ زَالَ الْمَعْنَى، عَادَ الْحُكْمُ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فِي الْعِدَّةِ، عَادَتِ الزَّوْجِيَّةُ. وَإِنْ كَانَ اسْتِحَالَتُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، لَمْ يَغْدُ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَأَشْبَهَ الرَّدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

فصل: وَيَصِحُّ رَهْنُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوٍ^(١) صَلاَحِهَا، وَالزَّرْعِ الْأَخْضَرِ مُطْلَقًا، وَبَشَرِطِ التَّبَقُّيَةِ؛ لِأَنَّ الْغَرَرَ يَقِلُّ فِيهِ، لِاخْتِصَاصِهِ بِالْوَيْثِقَةِ مَعَ بَقَاءِ الدَّيْنِ بِحَالِهِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ.

قال القاضي: وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَبِيعِ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْمُشْتَرِي، فَيُمْكِنُ قَبْضُهُ، ثُمَّ يُقْبَضُ، وَإِنَّمَا مُنْعَ مِنْ بَيْعِهِ؛ لِقَلًّا يَزْبَحُ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْهُ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ^(٢).

وإن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه أخرى لا تتميئ، فالرهن باطل؛

(١) زيادة من: الأصل، م.

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة ٥٩، ٦٠ في حديث: «لا شرطان في بيع».

لأنَّه مَجْهُولٌ حِينَ حُلُولِ الْحَقِّ ، فَلَا يُمَكِّنُ إِمْضَاءُ الرَّهْنِ ^(١) عَلَى مُقْتَضَاهُ .
وإن رهنها بدين حال ، أو شرط قطعها عند خوف اختلاطها ، جاز ؛ لأنه
لا غرر فيه . فإن لم يقطعها حتى اختلطت ، لم يطل الرهن ^(٢) ؛ لأنه وقع
صحيحاً . لكن إن سمح الراهن ببيع الجميع ، أو اتفقا على قدر منه ، جاز .
وإن اختلفا وتشاحا ، فالقول قول الراهن مع يمينه ؛ لأنه منكّر .

فصل : ويصح رهن الجارية دون ولدها ؛ لأن الرهن لا يُزيل الملك ،
فلا يحصل التفريق فيه . فإن احتيج إلى بيعها ، بيع ولدها معها ؛ لأن
التفريق بينهما مُحَرَّمٌ ، والجمع بينهما ^(٣) " في البيع " جائز ، فتعين . وللمرتهن
من الثمن بقدر قيمة الجارية منه ، وكونها ذات ولد عيب ^(٤) ؛ لأنه ينقص
من ثمنها .

فصل : ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه ^(٥) غير ما ذكرنا ؛ كالوقف ،
وأم الولد ، والكلب ونحوها ؛ لأنه لا يُمكن إيفاء الدين منه وهو المقصود .
ولا يصح رهن ما لا يُقدر على تسليمه ، ولا المجهول الذي لا يجوز بيعه ؛
لأن الصفات مقصودة في الرهن لإيفاء الدين ، كما [١٦١ ط] تُقصد في
البيع للوفاء بالثمن . ولا رهن مال غيره بغير إذنه . ويتخرج جوازه ، ويقف
على إجازة مالكه ، كبيعته . فإن رهن عينا يظن أنها لغيره وكانت ملكه ، ففيه

(١) في م : « العقد » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) في م : « لما » .

وَجِهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِيحُ ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ مِلْكَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِيحُ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ مُعْتَقِدًا فَسَادَهُ . وَلَا يَصِيحُ رَهْنُ الْمُزْهُونِ ^(١) مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُزْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ فِي الدَّيْنِ الثَّانِي ، فَإِنْ رَهَنَهُ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ بِدَيْنٍ آخَرَ ، مِثْلَ أَنْ رَهَنَهُ عَبْدًا عَلَى أَلْفٍ ، ثُمَّ اسْتَدَانَ مِنْهُ دَيْنًا آخَرَ ، وَجَعَلَ الْعَبْدَ رَهْنًا بِهِمَا ^(٢) ، لَمْ يَصِيحْ ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ مُسْتَحَقٌّ بِدَيْنٍ ، فَلَمْ يَجْزُ رَهْنُهُ بغيره ، كَمَا لَوْ رَهَنَهُ عِنْدَ غَيْرِ ^(٣) الْمُزْتَهِنِ .

فصل : وَلَا يَصِيحُ رَهْنُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا فُتِحَ غَنَوَةٌ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا وَقَفَتْ . وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ مِنْ ثُرَابِهَا ، فَحُكْمُهُ مُحْكُمُهَا . وَمَا جُدَّدَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ مِنْ غَيْرِ ثُرَابِهَا ، إِنْ أَفْرَدَهُ بِالرَّهْنِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِيحُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ ، فَهُوَ كَأَسَاسَاتِ الْحَيْطَانِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ تَمْلُوكٌ غَيْرُ مَوْقُوفٍ . وَإِنْ رَهَنَهُ مَعَ الْأَرْضِ ، بَطَلَ فِي الْأَرْضِ . وَفِي ^(٣) الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ وَجِهَان ؛ بِنَاءٌ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

فصل : وَفِي رَهْنِ الْمُضْغَفِ رِوَايَتَانِ ، كَبَيْعِهِ . وَإِنْ رَهَنَهُ أَوْ رَهَنَ كُتُبَ الْحَدِيثِ ، أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ ، لَمْ يَصِيحْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيحُ بَيْعُهُ لَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيحَ إِذَا شَرَطَا كَوْنَهُ فِي يَدِ مُسْلِمٍ ، وَيَبْيَعُهُ الْحَاكِمُ إِنْ امْتَنَعَ مَالِكُهُ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ إِلَى الْكَافِرِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ .

(١) فِي م : «الرَّهْنُ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

ولا يجوز رهنُ المنافع ؛ لأنها تهلكُ إلى حُلُولِ الحقِّ . ولو رهنه أجرة داره شهراً ، لم يصح ؛ لأنه مجهولٌ . ولو رهنَ المكاتبُ مَنْ يَعْتِقُ عليه ، لم يصح ؛ لأنه لا يملكُ بيعه .

بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ وَمَا لَا يَدْخُلُ وَمَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ وَمَا لَا يَمْلِكُهُ وَمَا يَلْزَمُهُ وَمَا لَا يَلْزَمُهُ

جميعُ نَمَاءِ الرَّهْنِ الْمُتَفَصِّلِ وَالْمُتَّصِلِ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ، وَيُبَاعُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَارِدٌ عَلَى الْأَصْلِ، فَتَبَتَ حُكْمُهُ فِي نَمَائِهِ، كَالْبَيْعِ، أَوْ نَمَاءٌ حَادِثٌ مِنْ غَيْرِ الرَّهْنِ، أَسْبَبَهُ الْمُتَّصِلُ. وَلَوْ ارْتَهَنَ أَرْضًا فَنَبَتَ فِيهَا شَجَرٌ، دَخَلَ فِي الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا، سِوَاءِ نَبَتٍ^(١) بِنَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلِ الرَّاهِنِ. وَيَدْخُلُ فِيهِ الصُّوفُ وَاللَّبَنُ الْمَوْجُودَانِ وَالْحَادِثَانِ؛ لِدُخُولِهِمَا فِي الْبَيْعِ. وَإِنْ رَهَنَهُ أَرْضًا ذَاتَ شَجَرٍ، أَوْ شَجَرًا مُثْمِرًا، فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْبَيْعِ. وَإِنْ رَهَنَهُ دَارًا فَخَرِبَتْ، فَأَنْقَاضُهَا رَهْنٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَائِهَا. وَإِنْ رَهَنَهُ شَجَرًا، لَمْ تَدْخُلْ أَرْضُهُ فِي الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلٌ فَلَا تَدْخُلُ تَبَعًا.

فصل: وَلَا يَمْلِكُ الرَّاهِنُ التَّصَرُّفَ فِي الرَّهْنِ بِاسْتِخْدَامٍ، وَلَا سُكْنَى، وَلَا إِجَارَةً، وَلَا إِعَارَةً، وَلَا غَيْرَهَا بِغَيْرِ رِضَا الْمُرْتَهِنِ. وَلَا يَمْلِكُ الْمُرْتَهِنُ^(٢) ذَلِكَ بِغَيْرِ رِضَا الرَّاهِنِ. فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى التَّصَرُّفِ، كَانَتْ مَنَافِعُهُ مُعْطَلَةً،

(١) فِي س ١، س ٢: «نَبَت».

(٢) بَعْدَهُ فِي ف: «التَّصَرُّفُ فِي».

تَهْلِكُ تَحْتَ يَدِ الْمُزْتَهِنِ حَتَّى يُفَكَّ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ عَيْنٌ مَحْبُوسَةٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقٍّ ، فَأَشْبَهَتْ الْمَبِيعَ الْمَحْبُوسَ عَلَى ثَمَنِهِ . [١٦٢ و] وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى إِجَارَتِهِ أَوْ إِعَارَتِهِ ، جَازَ فِي قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، وَأَيُّ الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ نَائِبَةٌ عَنِ يَدِ الْمُزْتَهِنِ فِي الْحِفْظِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ جَعَلَاهُ فِي يَدِ عَدْلٍ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي تَغْطِيلِ الْمَنَافِعِ ؛ لِأَنَّهُ تَضْيِيعُ مَالٍ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ^(١) . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَجُوزُ إِجَارَتُهُ ، فَإِنْ فَعَلَا ، بَطَلَ الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ يَقْتَضِي الْحَبْسَ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ أَوْ نَائِبِهِ ، فَمَتَى وَجَدَ عَقْدٌ يَقْتَضِي زَوَالَ الْحَبْسِ ، بَطَلَ الرَّهْنُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِنْ أَجَرَهُ الْمُزْتَهِنُ أَوْ أَعَارَهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، جَازَ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُزْتَهِنِ ، فَكَذَلِكَ ، فِي أَحَدِ التَّوَجِّهَيْنِ . وَفِي الْآخَرِ ، يَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ قَائِمَ مَقَامِ الرَّاهِنِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ سَكَنَهُ الرَّاهِنُ .

فصل : وَلَا يُمْتَنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ إِضْلَاحِ الرَّهْنِ ؛ كَمُدَاوَاتِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ ، وَفَضْضِهِ ، وَحُجْمِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَوُذَجِ الدَّائِبَةِ ^(٢) وَتَبْزِيعِهَا ^(٣) ، وَإِطْرَاقِ

(١) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ... ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب ما ينهى عن إضاعة المال ... ، من كتاب الاستقراض ، وفى : باب من رد أمر السفیه ... ، من كتاب الخصومات ، وفى : باب ما يكره من قيل وقال ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ١٣٩/٢ ، ١٥٧/٣ ، ١٥٩ ، ١٢٤/٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن كثرة المسائل ... ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ١٣٤٠/٣ ، ١٣٤١ . والدارمى ، فى : باب إن الله كره لكم قيل وقال ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى ٣١١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٠/٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ .

(٢) قال فى المغنى : ومعناه فتح الودجين حتى يسيل الدم ، وهما عرقان عريضان غليظان من جانبي ثغرة النحر . المغنى ٥١٩/٦ ، ٥٢٠ . وهو كالفصد للإنسان . المصباح المنير (ودج) . (٣) بَرَّغَ البيطار الدابة : وخزها وخزا خفيفا فوق الحافر لا يبلغ العصب علاجها لها .

الإِنَاثِ عِنْدَ حَاجَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِصْلَاحٌ لِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ، كَالْعَلْفِ . وَإِنْ أَرَادَ قَطَعَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ ، لِحَبِيشَةٍ فِيهِ ، وَقَالَ أَهْلُ الْحَيَرَةِ : الْأَخْوَاطُ قَطَعُهَا . فَلَهُ فِعْلُهُ . وَإِنْ تَسَاوَى الْخَوْفُ فِي قَطْعِهَا وَتَرْكِهَا ، فَامْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ قَطْعِهَا ^(١) ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَطَرًا بِحَقِّهِ . وَلِلرَّاهِنِ مُدَاوَاةُ الْمَاشِيَةِ مِنَ الْجَرْبِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ، كَالْقَطِرَانِ ^(٢) وَالزَّيْتِ ^(٣) الْيَسِيرِ ، وَإِنْ خِيفَ ضَرَرُهُ ، كَالكَثِيرِ ، لَمْ يَمْلِكْهُ . وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُ الْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ وَالسَّلْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ ، وَتَرْكُهَا لَا يَضُرُّ . وَلَيْسَ لَهُ الْحِثَانُ إِنْ كَانَ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ قَبْلَ مَجْلِّ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ ثَمَنَهُ . وَإِنْ كَانَ يَبْرَأُ قَبْلَهُ ، وَالزَّمَانُ مُعْتَدِلٌ ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ ، وَلَا يَضُرُّ الْمُزْتَهِنَ . وَلَيْسَ لِلْمُزْتَهِنِ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ رِضَا الرَّاهِنِ .

فصل : وَلَا يَمْلِكُ الرَّاهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ ، وَلَا هِبَتَهُ ، وَلَا جَعْلَهُ مَهْرًا ، وَلَا أَجْرَةً ، وَلَا كِتَابَةَ الْعَبْدِ ، وَلَا وَقْفَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ الْمُزْتَهِنِ مِنَ الْوَثِيقَةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الرَّاهِنِ بِنَفْسِهِ ، كَالْفَسْخِ . وَفِي الْوَقْفِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَشْبَهُ الْعِتْقِ . وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لَا يَشْرِي إِلَى مِلْكٍ غَيْرٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْهَبَةِ . وَلَا يَمْلِكُ ^(٤) تَرْوِيجَ الرَّقِيقِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ تَرْوِيجُ الْأَمَةِ ، وَيُمْنَعُ الزَّوْجُ وَطَأُهَا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ ثَمَنَهَا ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَتَرْوِيجِ الْعَبْدِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَطَعُهَا » .

(٢ - ٢) فِي النِّسْخِ : « بِالزَّيْتِ » . وَالثَّبَتُ كَمَا فِي الْمَغْنَى ٥٢٠ / ٦ ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤٣٥ / ١٢ .

(٣) فِي م : « يَصَحُّ » .

فصل : ولا يجوز له عتق^(١) الرهن ؛ لأن فيه إضراراً بالمُرْتَهِن ، وإسقاط حقه اللّازم ، فإن فعل ، نفذ عتقه . نص عليه ؛ لأنه محبوس لاستيفاء حق ، فنقد فيه عتق المالك ، كالمحبوس على ثمنه . وعنه ، لا ينفذ عتق المغير ؛ لأنه عتق في ملكه ، يتطلّب به حق غيره ، فاختلف فيه^(٢) المؤسر والمغير ، كالعتق في العبد المشترك . فإن أعتق المؤسر ، فعليه قيمته ، تجعل مكانه رهناً ؛ لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن ، فلزمته قيمته ، كما لو قتله . وإن أعتق المغير ، فالقيمة في ذمته ؛ إن أيسر قبل حلول الحق ، أخذت منه رهناً ، وإن أيسر بعد حلول الحق ، طوّل به خاصّة ؛ لأنّ ذمته تبرأ به من الحقيين معاً . وتعتبر القيمة حين الإعتاق ؛ لأنه حال الإثلاف .

فصل : وليس للراهن وطء الجارية وإن كانت لا تحبل ؛ لأنّ من حرّم وطؤها يستوى فيه من تحبل ومن لا تحبل ، كالمستبرأة . فإن وطئ ، فلا حدّ عليه ؛ [١٦٢ ط] لأنها ملكه . فإن نقصها لكونها بكرًا ، أو أفضاها ، فعليه ما نقصها ؛ إن شاء جعله رهناً ، وإن شاء جعله قصاصاً^(٣) من الحق . وإذا لم تحمل منه ، فهي رهن بحالها ، كما لو استخدمها . وإن ولدت^(٤) ، فولده حرّ ، وصارت أمّ وليد له^(٥) ؛ لأنه أحبلها بحرّ في ملكه . وتخرج من الرهن ، مؤسراً كان أو مغيراً ، رواية واحدة ؛ لأنّ الإحبال أقوى من

(١) في س ٢ : «عقد» .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : «قضاء» .

(٤) بعده في م : «منه» .

الْعِتْقِ ، وَلِذَلِكَ يَنْقُذُ إِخْبَالَ الْمَجْتُونِ دُونَ عِتْقِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا يَوْمَ إِخْبَالِهَا ؛
لأنَّه وَقْتُ إِثْلَافِهَا ، وَإِنْ تَلَفَتْ بِسَبَبِ الْحَمْلِ ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ
بِسَبَبِ كَانَ مِنْهُ .

فصل : وكلُّ ما مُنِعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ لِحَقِّ الْمُؤْتَهِنِ ، إِذَا أَدِنَ فِيهِ ، جَازَ لَهُ
فِعْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُنْعَ مِنْهُ ^(١) لِحَقِّهِ ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ . فَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ قَبْلَ الْفِعْلِ ،
سَقَطَ حُكْمُ الْإِذْنِ . فَإِنْ لَمْ يَغْلَمْ بِالرَّجُوعِ حَتَّى فَعَلَ ، فَهَلْ يَسْقُطُ الْإِذْنُ ؟
فِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى عَزْلِ الْوَكِيلِ بغيرِ عِلْمِهِ . فَإِنْ تَصَرَّفَ بِإِذْنِهِ فِيمَا
يُنَافِي الرِّهْنَ ؛ مِنْ ^(٢) الْبَيْعِ وَالْعِتْقِ وَنَحْوِهِمَا ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ ، وَبَطَلَ الرِّهْنُ ؛
لأنَّه لَا يَجْتَمِعُ مَعَ مَا ^(٣) يُنَافِيهِ ، إِلَّا الْبَيْعُ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ
يَبِيعَهُ بَعْدَ حُلُولِ الْحَقِّ ، فَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمُؤْتَهِنِ بِالثَّمَنِ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ الدَّيْنِ
مِنْهُ ، ^(٤) إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ ^(٥) مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الرِّهْنِ يَبْغِيهِ ، وَاسْتِيفَاءُ
الْحَقِّ مِنْ ثَمَنِهِ . الثَّانِي ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ بِإِذْنِ مُطْلَقٍ ، فَيَبْطُلُ
الرِّهْنُ ، وَيَسْقُطُ حَقُّ الْمُؤْتَهِنِ مِنَ الْوَثِيقَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي عَيْنِ الرِّهْنِ
تَصَرُّفًا لَا يَسْخِطُهُ الْمُؤْتَهِنُ ، فَأَبْطَلَهُ ، كَالْعِتْقِ . الثَّالِثُ ، أَنْ يَشْتَرِطَ جَعْلَ
الثَّمَنِ رَهْنًا ، ^(٦) أَوْ تَعَجِيلًا ^(٦) دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ

(١) زيادة من : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «فِي» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «مِنْ» .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «يَقْبُضُهُ» .

(٦ - ٦) فِي م : «وَيَجْعَلُ» .

شَرَطَ ذَلِكَ بَعْدَ حُلُولِ الْحَقِّ، جاز، فكذلك قبله .

وإن أُذِنَ له فى الوَطءِ والتَّزْوِيجِ، جاز؛ لأنَّه مُنِعَ منه لِحَقُّه، فجاز بإِذْنِه، فإن فَعَلَ، لم يَتَطَلَّ الرَّهْنُ؛ لأنَّه لا يُنَافِيه . فإن أَقْضَى إِلَى الْحَمْلِ أَوْ التَّلَفِ، فلا شَيْءَ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ فى سَبِيهِ . وإن أُذِنَ له فى ضَرْبِهَا فَتَلَفَتْ بِهِ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأنَّه تَوَلَّدَ مِنَ الْمَأْذُونِ ^(١) «فيه، كَتَوَلَّدَ» الْحَمْلُ مِنَ الْوَطءِ .

فصل : ويلزِمُ الرَّاهِنَ مُؤَنَّةُ الرَّهْنِ كُلُّهَا؛ مِنْ نَفَقَةٍ، وَكِسْوَةٍ، وَعَلْفٍ، وَحِرْزٍ، وَحَافِظٍ، وَسَقْيٍ، وَتَسْوِيَةٍ، وَجَذَاذٍ، وَتَجْفِيفٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ» ^(٢) . وهذا مِنْ غَرْمِهِ . ولأنَّه مِلْكُهُ، فَكَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، كَالَّذِى فى يَدِهِ . فإنِ اخْتِاجَ إِلَى دَوَاءٍ أَوْ فَتْحِ عِرْقٍ، لم يَلْزِمْهُ؛ لَأَنَّ الشُّفَاءَ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَحْتَاجُ بِدُونِهِ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ .

ولا يُجْبِزُ عَلَى إِطْرَاقِ الْمَاشِيَةِ؛ لأنَّه ليس مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِبَقَائِهَا، وليس عَلَيْهِ مَا يَتَضَمَّنُ زِيَادَةَ الرَّهْنِ . فإنِ اخْتِاجَتْ إِلَى رَاحٍ، لَزِمَ؛ لأنَّه لا قِيَامَ لَهَا بِدُونِهِ . فإنِ أَرَادَ السَّفَرَ بِهَا لِيَزْعَاهَا، وَلَهَا فى مَكَانِهَا مَرْغَى تَتِمَّاسَكُ بِهِ، فَلِلْمُرْتَهِنِ مَنَعُهُ؛ لَأَنَّ فِيهِ إِخْرَاجَهَا عَنْ يَدِهِ وَنَظَرِهِ، وَإِنْ أَجْدَبَ

(١ - ١) فى م : « كمتولد » .

(٢) أخرجه الحاكم، فى : باب أيما رجل مات أو أفلس من كتاب البيوع . المستدرک ٢ /

٥١ . والدارقطنى، فى : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٣ / ٣٣ .

مَكَانِهَا، فَلِلرَّاهِنِ الشَّفَرُ بِهَا^(١)؛ لَأَنَّهُ مُوضِعُ حَاجَةٍ. فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الشَّفَرِ بِهَا^(٢)، وَاخْتَلَفَا فِي مَكَانِهَا، قَدَّمْنَا قَوْلَ مَنْ يَطْلُبُ الْأَصْلَحَ، فَإِنْ اسْتَوَيَا، قَدَّمْ قَوْلَ الْمُزْتَهِنِ؛ لَأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْيَدِ.

فصل: وليس للمُزْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ»^(٣)، لَهُ غُنْمُهُ^(٤). وَمَنَافِعُهُ مِنْ غُنْمِهِ، وَلأنَّ الْمَنَافِعَ مِلْكُ [١٦٣] لِلرَّاهِنِ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كغَيْرِ الرَّهْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا، ففيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، هُوَ كغَيْرِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِيَةُ^(٥)، لِلْمُزْتَهِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، وَيَزَكُّ وَيُخْلِبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ^(٥)، مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ، سَوَاءً تَعَدَّرَ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ لَمْ يَتَعَدَّرْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُزَكُّ بِنَفَقَتِهِ، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَزَكُّ وَيَشْرَبُ الثَّقَفَةُ»^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦). وَفِي لَفْظٍ: «فَعَلَى الْمُزْتَهِنِ عَقْلُهَا،

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «الراهن».

(٣) بعده في م: «وعليه غرمه».

(٤) بعده في الأصل: «هو».

(٥) في ف: «قيمته».

(٦) في: باب الرهن مركوب ومحلوب، من كتاب الرهن. صحيح البخارى ١٨٣/٣. كما أخرجه أبو داود، في: باب فى الرهن، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢٥٨/٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الانتفاع بالرهن، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/٢٥٩. وابن ماجه، فى: باب الرهن مركوب ومحلوب، من كتاب الرهن. سنن ابن ماجه ٢/٨١٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٧٢/٢.

وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ ، وَيَزَكُّ^(١) . فَإِنْ أَنْفَقَ مُتَبَرِّعًا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ . رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .

وليس له استيخدام العبد بقدر نفقته . وعنه ، له ذلك إذا امتنع مالكه من الإنفاق عليه ، كالمزكوب والمحلوب . قال أبو بكر : خالف حنبل الجماعة ، والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء ؛ لأن القياس يقتضي ذلك ، تحولف في المزكوب والمحلوب للأثر ، ففي غيره يتقى على القياس .

وإن أنفق المُرْتَهِنُ على الرهن مُتَبَرِّعًا ، لم يزجج ، وإن أنفق بإذن الراهن بنية الرجوع ، رجح بما أنفق ؛ لأنه نائب عنه ، فأشبه الوكيل . وإن أنفق بغير إذنه مُعْتَقِدًا للرجوع ، نظرنا ؛ فإن كان مما لا يلزم الراهن ، كعمارة الدار ، لم يزجج بشيء ؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه ، فلم يزجج به ، كغير المُرْتَهِنِ . وإن كان مما يلزمه ؛ كقوت^(٢) الحيوان ، وكفن العبد ، فهل يزجج به^(٣) ؟ على روايتين ؛ بناء على من^(٤) قضى دئنه بغير إذنه .

فصل : فإن أذن الراهن للمُرْتَهِنِ في الانتفاع به بغير عوض ، والرهن في قرض ، لم يجز ؛ لأنه يصير قرضًا جر منفعة ، وإن كان في غير قرض ، جاز ؛ لعدم ذلك . وإن أذن له في الانتفاع بعوض^(٥) ، مثل أن أجره إياه ،

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢٨ .

(٢) في م : « كنفقة » .

(٣ - ٣) في م : « يلزمه » .

(٤) في م : « ما » .

(٥) في م : « بغير عوض » .

فإن حاباه في الأجرة، فهو كالانتفاع بغير عوض، وإن لم يُحابه فيها،
جاز في القرض وغيره؛ لكونه^(١) ما انتفع بالقرض، إنما انتفع بالإجارة.
قال القاضي: ومتى استأجره المؤتئنه أو استعاره، خرج من الرهن في
مُدَّتَيْهِما؛ لأنه طرأ عليه عقد أوجب استحقاقه في الإجارة برضاها، فإذا
انقضى العقد، عاد الرهن بحكم العقد السابق. والصحيح أنه لا يخرج
بذلك عن الرهن؛ لأن القبض مُستدام، ولا تنافي بين العقدَيْن، لكنّه في
العارية يصير مضموناً؛ لكون^(٢) العارية مضمونة.

فصل: وإن انتفع به بغير إذن الراهن، فعليه أجرة ذلك في ذمته. فإن
كان الدائن من جنسها، تقاصت هي وقدرها من الدين وتساقطا، وإن
تلف الرهن، ضمينه؛ لأنه تعدى فيه فضمينه، كالوديعة.

(١) في م: «لأنه».

(٢) في م: «لأن».

بَابُ جِنَايَةِ الرَّهْنِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ

إِذَا جَنَى الرَّهْنُ عَلَى أَجَنِيٍّ ، تَعَلَّقَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِرَقَبَتِهِ ، وَقُدِّمَ عَلَى الْمُزْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ ، فَأُولَى أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْمُزْتَهِنِ ، فَإِنْ سَقَطَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بَعْفٍ أَوْ فِدَاءٍ ، بَقِيَ حَقُّ الْمُزْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْطَلِ^(١) ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ ، فَإِذَا زَالَ ظَهَرَ حَقُّ الْمُزْتَهِنِ .

وإن كان الحق [١٦٣ ط] قصاصاً في النفس ، اقتصر منه ، وبطل الرهن ، وإن كان في الطرف ، اقتصر له ، وبقي الرهن في باقيه . وإن كان مالاً أو قصاصاً ، فعفي عنه إلى مال ، فأمكن إيفاء حقه ببيع بغضه ، بيع منه بقدر ما يقضى به حقه ، وباقيه رهن . وإن لم يمكن إلا ببيع جميعه ، بيع ، فإن استغرق ثمنه ، بطل الرهن ، وإن فضل منه شيء ، تعلق به حق المزتهن .

وإن كان أرض الجناية عليه أكثر من ثمنه ، فطلب المجني عليه تسليمه للبيع ، وأراد الزاهن فداءه ، فله ذلك ؛ لأن حق المجني عليه في قيمته لا في عينه ، ويقديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرض جنائته ، في أحد الوجهين ؛ لأن ما يدفعه عوض عنه ، فلم يلزمه أكثر من قيمته . وفي الآخر ، يلزمه أرض الجناية كلها وتسليمه ؛ لأنه ربما رغب فيه راغب فاشتراه بأكثر من

(١) بعده في م : «دائماً» .

قِيمَتِهِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ . وَإِنِ اتَى الرَّاهِنُ فِدَاءَهُ ، فَلِلْمُرْتَهِنِ فِدَاؤُهُ بِمِثْلِ مَا يَقْدِيهِ بِهِ الرَّاهِنُ ، وَحُكْمُهُ فِي الرَّجُوعِ بِذَلِكَ حُكْمٌ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنُهُ ، فَإِنْ شَرَطَ جَعَلَهُ رَهْنًا بِالْفِدَاءِ مَعَ الدَّيْنِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَصَحَّ ؛ ^(١) «لَأَنَّ الْعَبْدَ» رَهْنٌ ، فَلَمْ يَجُزْ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ سِوَاهُ . وَأَجَازَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَمْلِكُ إِبْطَالَ الرَّهْنِ بِالْبَيْعِ ، فَصَارَ كَالْجَائِزِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي دَيْنِ الرَّهْنِ قَبْلَ لُزُومِهِ جَائِزَةٌ ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ مَتَعَلِّقٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْجِنَايَةِ إِلَى الرَّهْنِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

فصل : فَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ جِنَايَةً لَا تُوجِبُ قِصَاصًا ، فَهِيَ هَذَرٌ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِسَيِّدِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ مَالٌ فِي مَالِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا . وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْقَوْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَقَعَا عَلَى مَالٍ ، سَقَطَتْ مُطْلَقًا ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ أَحَبَّ ^(٢) الْقِصَاصَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ يَجِبُ لِلزَّجْرِ ، وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَى زَجْرِهِ عَنْ سَيِّدِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى النَّفْسِ ، فَلِلْوَرَثَةِ الْقِصَاصُ ، وَلَيْسَ لَهُمُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّيِّدِ ، وَلِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ الْمَوْرُوثِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ ، فَكَذَلِكَ وَارِثُهُ . وَالثَّانِي ، لَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ حَصَلَتْ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِمْ ، فَأَشْبَهَ الْجِنَايَةَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ .

فصل : فَإِنْ جَنَى عَلَى مَوْزُوثٍ سَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَنْتَقِلِ الْحَقُّ إِلَى سَيِّدِهِ ،

(١ - ١) فِي م : «لَأَنَّهُ» .

(٢) فِي س ٢ : «أَوْجِبَ» .

فهي جنايةٌ على أجنبيٍّ ، وإن انتقلَ إليه وكانتِ الجنايةُ مُوجِبَةً لِلْقصاصِ في طرفٍ ، فمات المجنئُ عليه ، فللسَّيِّدِ القصاصُ والعَفْوُ على مالٍ ؛ لأنَّ المجنئَ عليه مَلَكٌ ذلك ، فملكه وارثه .

وإن كانتِ على النَّفْسِ فكذلك في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . والثاني ، ليس له العَفْوُ على مالٍ ، كما لو كانتِ الجنايةُ ^(١) على نَفْسِهِ . وأصلُهما هل يَثْبُتُ للمُزَوَّرِ ثم يَنْتَقِلُ إلى الوارِثِ ، أم ^(٢) للوارِثِ ابتداءً ؟ فيه روايتان ؛ فإن قلنا : يَثْبُتُ للوارِثِ ابتداءً . فليس له العَفْوُ على مالٍ ، ^(٣) كالجنايةِ على طرفٍ نَفْسِهِ . وإن قلنا : يَثْبُتُ للمُزَوَّرِ . فله العَفْوُ على مالٍ ^(٤) ؛ لأنَّ الحقَّ يَنْتَقِلُ إليه على الصِّفَةِ التي كان لمُزَوَّرِهِ ، لَكَوْنِ الاستِدَامَةِ أَقْوَى مِنَ الْإِيتِدَاءِ . وإن كانتِ الجنايةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، أو كان المُزَوَّرُ قد عَفَا على مالٍ ، ثَبَتَ ذلكَ للسَّيِّدِ ؛ لذلك ، فَيَقْدَمُ به ^(٥) على المُرْتَهِنِ .

فصل : وإن جَنَى على عَبْدٍ لِسَيِّدِهِ غيرَ ^(٦) مَرْهُونٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الجِنَايَةِ على طرفٍ سَيِّدِهِ . وإن كان مَرْهُونًا عِنْدَ مُرْتَهِنٍ الْقَاتِلِ بِحَقِّ وَاحِدٍ ، وَالْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، أو عَفَا السَّيِّدُ على مالٍ ، ذَهَبَتْ هَذَرًا ، [١٦٤] كما لو مات حَتَفَ أَنْفِهِ . وإن كان رَهْنًا بِحَقِّ آخَرَ ، تَعَلَّقَ ذَيْنِ الْمُقْتُولِ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : «أو» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

بِرَقَبَةِ الْقَاتِلِ ، إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَقْتُولِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْقَاتِلِ ، أَوْ مُسَاوِيَةً لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ ، تَعَلَّقَ بِرَقَبَةِ الْقَاتِلِ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْمَقْتُولِ ، فَأَيُّ الدَّيْنَيْنِ ^(١) حُلَّ أَوَّلًا ، يَبِيعُ فِيهِ ^(٢) ، فَيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ ، وَبَاقِيَهُ رَهْنٌ بِالْآخِرِ . وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ رَهْنًا عِنْدَ غَيْرِ مُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ ، وَكَانَتْ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقَصَاصِ ، فَلِلسَّيِّدِ الْخِيَرَةُ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالْعَفْوِ عَلَى مَالٍ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ ، وَيُثْبِتُ الْمَالُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ . فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ ، يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ ، وَيَكُونُ رَهْنًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَبَاقِيَهُ رَهْنٌ بِدَيْنِهِ . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ يَبِيعُ بَعْضَهُ ، يَبِيعُ كُلَّهُ ، وَقُسِمَ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ تَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ ، فَالثَّانِي أَحَقُّ بِهِ . وَهَلْ يُبَاعُ أَوْ يُنْقَلُ فَيُجْعَلُ رَهْنًا عِنْدَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُبَاعُ ؛ لِغَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي بَيْعِهِ . وَالثَّانِي ، يُبَاعُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا زَادَ فِيهِ مُزَايِدٌ فَاشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لِلْسَّيِّدِ الْقَصَاصُ ، أَوْ لَوَارِثِهِ . فَاقْتَصَرَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ، تُجْعَلُ مَكَانَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ الرَّهْنَ بِاخْتِيَارِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ بِإِذْنِ الشَّارِعِ ، فَلَمْ يُلْزَمْهُ ^(٣) شَيْءٌ ، كَالْأَجْنَبِيِّ .

فَصْلٌ : وَجِنَايَتُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ كَجِنَايَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا ، أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْجِنَايَةِ ، فَيَكُونُ السَّيِّدُ هُوَ الْجَانِي ، يَتَعَلَّقُ بِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «الرَّقَبَتَيْنِ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «بِهِ» .

(٣) فِي ف : «يَجِبُ عَلَيْهِ» .

الْقِصَاصُ وَالذِّيَّةُ، كَالْمُبَاشِرِ لَهَا^(١). وَلَا يُبَاعُ الْعَبْدُ فِيهَا. وَقِيلَ: يُبَاعُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْجِنَايَةَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ آلَةٌ، وَلَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْجِنَايَةُ، يَبِيعُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ مُوسِرًا.

فصل: وإن جُنِيَ^(٢) على الرَّهْنِ^(٣)، فَالْخَضَمُ الرَّاهِنُ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ وَمَالِكُ بَدَلِهِ. فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَغْفُو، فَإِنْ اقْتَصَّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ تُجْعَلُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالًا اسْتَحَقَّ بِسَبَبِ إِتْلَافِ الرَّهْنِ^(٣)، فَغَرِمَ قِيَمَتَهُ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ. وَالثَّانِي، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِالْجِنَايَةِ مَالٌ، وَلَا اسْتَحَقَّ بِحَالٍ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّاهِنِ السَّغْيُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي اكْتِسَابِ مَالٍ. وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ، أَوْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ، كَانَ رَهْنًا مَكَانَهُ. فَإِنْ عَفَا الرَّاهِنُ عَنِ الْمَالِ، لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ، فَلَمْ يَصِحَّ عَفْوُ الرَّاهِنِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَصِحُّ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قِيَمَتُهُ وَتَكُونُ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِعَفْوِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: تُؤْخَذُ قِيَمَتُهُ مِنَ الْجَانِي، فَتُجْعَلُ مَكَانَهُ، فَإِذَا زَالَ الرَّهْنُ، رُدَّتْ إِلَى الْجَانِي، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ عَلَى عَبْدِهِ الْمَرْهُونِ بِالْجِنَايَةِ. وَإِنْ عَفَا الرَّاهِنُ عَنِ الْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ إِلَى غَيْرِ مَالٍ، انْتَبَى عَلَى مُوجِبِ الْعَمْدِ، فَإِنْ قُلْنَا: أَحَدُ شَيْعَيْنِ. فَهُوَ كَالْعَفْوِ عَنِ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْنَا: الْقِصَاصُ. فَهُوَ كَالْاِقْتِصَاصِ فِيهِ وَجْهَانِ.

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) في م: «الراهن».

(٣) سقط من: م.

فصل : إذا أقرَّ الرّاهِنُ أنَّ العبدَ كان جَنَى قبلَ رَهْنِهِ ، فكَذَّبَهُ الْمُزْتَهِنُ وولَّى الجِنَايَةَ ، لم يُسَمَّعْ قَوْلُهُ ، وإن صدَّقَهُ وَلِئِي الجِنَايَةَ وحده ، قُبِلَ إقرارُهُ على نَفْسِهِ دُونَ الْمُزْتَهِنِ ، فيَلْزَمُهُ أَرْضُ الجِنَايَةِ ؛ لَأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَبَيْنَ رَقَبَةِ الجَانِي بِفِعْلِهِ ، فَأُشْبِهَ ما لو قَتَلَهُ . فَإِنْ كان مُعْصِرًا ، فمَتَى انْفَلَكَ الرَّهْنُ ، كان المَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقَّ [١٦٤ظ] بِرَقَبَتِهِ ، وعلى الْمُزْتَهِنِ الِیْمِینُ أَنَّهُ لا یَعْلَمُ ذلك ، فَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ یُقْبَلُ إقرارُ الرّاهِنِ ؛ لَأَنَّهُ غَیْرُ مُتَهَمٍ ، لَكُونُهُ ^(١) یَقَرُّ بما یُخْرِجُ الرَّهْنَ مِنْ مِلْکِهِ ، وعلى الِیْمِینِ ؛ لَأَنَّهُ یُطِیْلُ بإقرارِهِ حَقَّ الْمُزْتَهِنِ فِيهِ . وإن أقرَّ أَنَّهُ كان أَعْتَقَهُ ، عَتَقَ ؛ لَأَنَّهُ یَمْلِكُ عِتْقَهُ ، فَمَلَکَ الإقرارَ بِهِ ، فَيُخْرِجُ العبدُ مِنَ الرَّهْنِ ، ویؤْخَذُ مِنَ الرّاهِنِ قِیَمَتُهُ ، تُجْعَلُ مَکَانَهُ ، ولا یُقْبَلُ قَوْلُهُ فی تَقْدِیمِ عِتْقِهِ ؛ لَأَنَّهُ یُسْقِطُ بِهِ حَقَّ الْمُزْتَهِنِ مِنْ عِوَضِهِ .

فصل : وإن أقرَّ رجلٌ بالجِنَايَةِ على الرَّهْنِ ^(٢) ، فكَذَّبَهُ الرّاهِنُ والمُزْتَهِنُ ، فلا شَیْءَ لهما . وإن صدَّقَهُ الرّاهِنُ وحده ، فله الأَرْضُ ، ولا حَقٌّ لِلْمُزْتَهِنِ فِيهِ ؛ لإقرارِهِ بذلك . وإن صدَّقَهُ الْمُزْتَهِنُ وحده ، أَخَذَ الأَرْضَ فَجُعِلَ رَهْنًا عِنْدَهُ ، فإذا خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ ، رَجَعَ إلى الجَانِي ، ولا حَقٌّ لِلرّاهِنِ ^(٣) فِيهِ .

(١) فی م : «لأنه» .

(٢) فی الأصل ، م : «الراهن» .

(٣) فی م : «للمرتهن» .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الرَّهْنِ

يَصِحُّ شَرْطُ جَعْلِ الرَّهْنِ فِي يَدِ عَدْلٍ ، فَيَقُومُ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُزْتَهِنِ ؛
لأنَّ قَبْضَ فِي عَقْدٍ ، فَجَازَ التَّوَكُّلُ فِيهِ ، كَقَبْضِ الْمُؤْهُوبِ . وَمَا دَامَ الْعَدْلُ
بِحَالِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْلُهُ عَنْ يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا رَضِيَاهُ ائْتِدَاءً .
وإِنْ اتَّفَقَا عَلَى نَقْلِهِ ، جَازٌ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا . وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ
بِفُسْقٍ ، أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْحِفْظِ ، أَوْ عَدَاوَةٍ لَهُمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، فَلَمَنْ ^(١)
طَلَبَ نَقْلَهُ مِنْهُمَا ^(٢) ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِ ، فَفِي بَقَائِهِ فِي يَدِهِ ضَرَرٌ ،
ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى مَنْ يَضَعَانِهِ عِنْدَهُ ، جَازٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا ، وَضَعَهُ الْحَاكِمُ فِي
يَدِ عَدْلٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَغْيِيرِ حَالِهِ ، بَحَثٌ ^(٣) الْحَاكِمِ ، وَعَمِلَ بِمَا يَظْهَرُ
لَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْعَدْلُ ، لَمْ يَكُنْ لَوَارِثُهُ إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِرَضَائِهِمَا ^(٤) ؛ لِأَنَّهُمَا مَا
اِئْتَمَنَاهُ . وَإِنْ رَدَّهُ الْعَدْلُ عَلَيْهِمَا ، لَزِمَهُمَا قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِحِفْظِهِ ، فَلَمْ
يَلْزَمْهُ الْمَقَامُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ ، أُجْبِرَهُمَا الْحَاكِمُ . فَإِنْ تَغَيَّرَ ، أَوْ كَانَا غَائِبَيْنِ ،
نَصَبَ الْحَاكِمُ أَمِينًا يَقْبِضُهُ لَهُمَا ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ وِلَايَةً عَلَى الْغَائِبِ الْمُتَمَتِّعِ
مِنَ الْحَقِّ . وَإِنْ دَفَعَهُ الْحَاكِمُ إِلَى أَمِينٍ مِنْ غَيْرِ اِمْتِنَاعِهِمَا ، وَلَا غَيْبَتِهِمَا ،

(١) فِي م : « فَمَنْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « فَلَهُ » .

(٣) فِي م : « بَعَثَ » .

(٤) فِي م : « بِرَضَاهُمَا » .

ضَمِنَ الْحَاكِمُ وَالْأَمِينُ مَعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى غَيْرِ ^(١) الْمُتَمَتِّعِ وَالْغَائِبِ . وَإِنْ امْتَنَعَ أَوْ غَابَا فَلَمْ يَجِدْ حَاكِمًا ، فَبَرَكَهُ عِنْدَ عَدْلٍ آخَرَ ، ^(٢) «لَمْ يَضْمَنْ» ؛ لِأَنَّهُ حَالُ حَاجَةٍ . وَإِنْ أَوْدَعَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَاكِمِ ، ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُمَا . وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْدَعَهُ مِنْ غَيْرِ امْتِنَاعِيهِمَا وَلَا غَيْبِيَّتِهِمَا ، ضَمِنَ هُوَ وَالْقَابِضُ مَعًا . وَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَجِدْ حَاكِمًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ دَفْعُهُ إِلَى الْآخَرِ ^(٣) ، فَإِنْ فَعَلَ ، ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ يُمَسِّكُهُ لِنَفْسِهِ ، وَالْعَدْلُ يُمَسِّكُهُ لِهَمَا ، فَإِنْ رَدَّهُ ^(٤) «إِلَى يَدِهِ» ، زَالَ الضَّمَانُ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ ^(٥) جَعَلَهُ فِي يَدِ اثْنَيْنِ ، صَحَّ الشَّرْطُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِحِفْظِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَرَاهِنَيْنِ لَمْ يَرْضَا إِلَّا بِحِفْظِهِمَا مَعًا ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِهِ ، كَالْوَصِيِّينِ . فَإِنْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ ، ضَمِنَ نِصْفَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي تَعَدَّى فِيهِ ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ ، أُقِيمَ مَقَامَهُ عَدْلٌ .

فصل : وَكُلُّ مَنْ جَازَ تَوَكِيلُهُ ، جَازَ جَعْلُ الرِّهْنِ عَلَى يَدَيْهِ ، مُسَلِّمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ جَازَ تَوَكِيلُهُ فِي غَيْرِ الرِّهْنِ ، فَجَازَ فِيهِ ، كَالْعَدْلِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ؛ [١٦٥]

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في م : «أحدهما» .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : «شرطا» .

لأنه غير جائز التصرف ، فإن فعلا ، كان قبضه له وعدمه واجدا . وإن كان عبدا ، فله حفظه بإذن سيده . ولا يجوز بغير إذنه ؛ لأن منافعه لسيده ، فلا يجوز تضييعها في الحفظ من غير إذنه . وإن كان مكاتبا ، وكان بغير جعلي ، لم يَجُزْ ؛ لأنه ليس له التبرع . وإن كان بجعلي ، جاز ؛ لأن له الكسب بغير إذن سيده .

فإن لم يشرطا^(١) جعله في يد أحد ، فهو في يد المُرْتَهِن ؛ لأنه المستوجب للعقد ، فكان القبض له ، كالمُتَّهِب . فإن قبضه ، ثم تغيرت حاله في الثقة أو الحفظ ، أو حدثت بينهما عداوة ، فللراهن دفعه إلى الحاكم ليُرِيْلَ يده ، ويُجْعَلَ في يد عدل ؛ لأنه لم يَرْضَ بحفظه في هذه الحال . وإن اختلفا في تغير حاله ، بحث الحاكم وعمل بما بان له . وإن مات المُرْتَهِنُ ، نُقِلَ عن الوارث إلى عدل ؛ لأن الراهن لم يَرْضَ بحفظه .

فصل : إذا شرط أن يبيعه المُرْتَهِنُ أو العَدْلُ عند حلول الحق ، صح شرطه ؛ لأن ما صح توكيل غيرهما فيه ، صح توكيلهما فيه ، كبيع عَيْن أُخْرَى . فإن عزلهما الراهن ، صح عزله ؛ لأن الوكالة عقد جائز ، فلم يلزم المقام عليها^(٢) ، كما لو وكل غيرهما ، أو وكلهما في بيع غيره . ولو مات المُرْتَهِنُ ، لم يكن لوارثه البيع ؛ لأنه لم يؤذن له . ويتخرج أنه لا يملك عزلهما ؛ لأنه يفتح باب الحيلة . فإن عزل المُرْتَهِنُ العَدْلَ عن البيع ، لم

(١) في س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « بشرط » .

(٢) في م : « عليهما » .

يَمْلِكُهُ إِلَّا^(١) فِي الْحَالِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الرَّاهِنُ ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ خَاصَّةٌ . وَإِنْ أَذِنَا^(٢) لَهُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ ، فَتَلَفَ بِجِنَايَةٍ وَجُعِلَتْ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهُ بَيْعَهَا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ نَمَائِهِ تَبَعًا^(٣) ، فَبَيْعُ قِيَمَتِهِ أَوْلَى . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ ، وَلَا هِيَ تَبَعٌ لِمَا أَذِنَ فِيهِ ، بِخِلَافِ الثَّمَاءِ .

فصل : وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ بِنَقْدٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِلَافُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُمَا . وَإِنْ أَطْلَقَا أَوْ اخْتَلَفَا ، بَاعَ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ؛ لِأَنَّ الْحِظَّ فِيهِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقُودٌ ، بَاعَ بِأَعْلَاهَا . فَإِنْ تَسَاوَتْ ، بَاعَ بِمَا يَرَى الْحِظَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ تَحْصِيلُ الْحِظِّ . فَإِنْ تَسَاوَتْ ، بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْقَضَاءَ مِنْهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جِنْسُ الدَّيْنِ ، عَيَّنَ لَهُ الْحَاكِمُ مَا يَبِيعُ بِهِ . وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْوَكِيلِ فِي وُجُوبِ الْاِخْتِيَاطِ فِي الثَّمَنِ ، عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ ، فَإِذَا بَاعَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، وَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ . فَإِنْ أَنْكَرَ الرَّاهِنُ تَلَفَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَدْلِ^(٤) مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، فَهُوَ كَالْمُودِعِ . فَإِنْ قَالَ : مَا قَبَضْتُهُ مِنَ الْمُشْتَرَى . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَدْلِ ؛ لِذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِبْرَاءٌ لِلْمُشْتَرَى . وَإِنْ خَرَجَ الرَّهْنُ مُسْتَحَقًّا ، فَالْعَهْدَةُ عَلَى الرَّاهِنِ دُونَ الْعَدْلِ ؛

(١) سقط من : م .

(٢) فِي م : « أَذِن » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فِي م : « الْأَمِين » .

لأنه وَكِيلٌ^(١). وإن استُحِقَّ بعد تَلَفِ الثَّمَنِ في يَدِ العَدْلِ، رَجَعَ المُشْتَرِي على الرَّاهِنِ دُونَ العَدْلِ؛ لأنه قَبِضَ منه على أنه أَمِينٌ^(٢) في قَبْضِهِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُزْتَهِنِ. وإن كَانَ الثَّمَنُ بَاقِيًا في يَدِ العَدْلِ أَوْ الْمُزْتَهِنِ، رَجَعَ المُشْتَرِي فِيهِ؛ لأنه عَيَّنُ مَالَهُ قَبِضَ بغيرِ حَقٍّ. وإن وَجَدَ المُشْتَرِي بِالمَبِيعِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ بَعْدَ قَبْضِ الْمُزْتَهِنِ ثَمَنَهُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ؛ لأنه قَبِضَهُ بِحَقٍّ، وَلَا عَلَى العَدْلِ؛ لأنه أَمِينٌ، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ العَدْلُ [١٦٥ ط] لَمْ يُعْلَمِ المُشْتَرِي أَنَّهُ وَكِيلٌ، فَيَكُونُ رُجُوعُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ تَلَفَ المَبِيعُ فِي يَدِ المُشْتَرِي، ثُمَّ بَانَ مُسْتَحَقًّا، فَلِمَالِكِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْعَدْلِ وَالْمُزْتَهِنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبِضَ مَالَهُ بِغيرِ حَقٍّ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ.

وَإِذَا بَاعَ العَدْلُ الرِّهْنَ بَيْعًا فَاسِدًا، وَجَبَ رَدُّهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَلِلْمُزْتَهِنِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنَ العَدْلِ وَالْمُشْتَرِي أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ الرِّهْنِ أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ؛ لأنه يَقْبِضُ ذَلِكَ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ لَا رَهْنًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ دَيْنِهِ، وَمَا بَقِيَ لِلرَّاهِنِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. وَإِنْ وَفَّى^(٣) الرَّاهِنُ الْمُزْتَهِنَ، رَجَعَ بِقِيَمَتِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى المُشْتَرِي؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ فِي يَدِهِ.

(١) فِي ف: «أَمِين».

(٢) فِي ف: «وَكِيل».

(٣) فِي س ٢: «قَالَ».

فصل : إذا ادَّعى العَدْلُ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُزْتَهِنِ ، فَأَتَكَرَّهُ ، ففِيهِ وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، فَإِذَا حَلَفَ ، ^(١) «بَرِيءٌ» ، وَيَرْجِعُ الْمُزْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ . وَالثَّانِي ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُزْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَكَبِّرٌ ، وَالْعَدْلُ إِذَا هُوَ أَمِينُهُ فِي الْحِفْظِ لَا فِي دَفْعِ الثَّمَنِ إِلَيْهِ ، فَإِذَا حَلَفَ ^(٢) ، رَجَعَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِذَا رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، لَمْ يَرْجِعِ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْهُ ، وَيَدَّعِي أَنَّ الْمُزْتَهِنَ ظَلَمَهُ وَغَضَبَهُ . وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ ، رَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الْعَدْلِ ؛ لِتَقْرِيطِهِ فِي الْقَضَاءِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَاؤُهُ بِحَضْرَةِ الرَّاهِنِ ، أَوْ بَيِّنَةٍ ، فَمَاتَتْ أَوْ غَابَتْ ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لَعَدَمِ تَقْرِيطِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَرْجِعُ عَلَى الْعَدْلِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ .

وَلَوْ غَضَبَ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنَ الْعَدْلِ ، ثُمَّ رَدَّهِ إِلَيْهِ ، زَالَ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ رَدَّهِ إِلَى وَكِيلِ الرَّاهِنِ فِي إِمْسَاكِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِ . وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ ، فَتَعَدَّى فِيهِ ، ثُمَّ أزال التَّعَدَّى ، لَمْ يَزُلِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ اسْتِثْمَانَهُ زَالَ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَعُدْ يَفْعَلُهُ .

فصل : إِذَا رَهَنَ أَمَةٌ رَجُلًا ، وَشَرَطَ جَعْلَهَا فِي يَدِ امْرَأَةٍ ، أَوْ ذِي مَخْرَمٍ ^(٣) لَهَا ، أَوْ ذِي زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ ، جَاز ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى الْخَلْوَةِ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَتَسَدَّ الرَّهْنُ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى خَلْوَةِ الْأَجْنَبِيِّ بِهَا .

وَلَوْ اقْتَرَضَ ذِمَّتِي مِنْ مُسْلِمٍ مَالًا ، ثُمَّ رَهَنَهُ خَمْرًا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهَا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «ما» .

(٣) في م : «رحم» .

ليست مالا. وإن باعها الذمى أو وكيله، و^(١) أتاه بتمنيها، فله أخذه، وإن امتنع، لزمه، وقيل له: إما أن^(٢) تقبض، أو^(٣) تبرىء؛ لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة، جرى مجرى الصحيح.

فصل: فإن شرط ما ينافي مقتضى الرهن، نحو أن يشترط أن لا يسلمه، أو^(٤) لا يباع عند الحلول، أو^(٥) لا يستوفى الدين من ثمنه، أو شرط أن يبيعه بما شاء، أو لا يبيعه إلا بما يرضيه، فسد الشرط؛ لأن المقصود مع^(٥) الوفاء به مفقود^(٦). وإن شرط أنه متى حل الحق ولم توفني، فالرهن لى بالدين، أو بتمن سماء، فسد؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يغلّق الرهن». رواه الأثرم^(٧). ومغناه استحقاق المرتهن له^(٨) لعجز الراهن عن فكايه، ولأنه علق البيع على شرط مستقبل، فلم يصح، كما لو علقه على قديم زيد. وإن قال: أزهنتك على أن تزيدني في الأجل. لم يصح؛ لأن الدين الحال لا يتأجل، وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن؛ لأنه في مقابليته.

(١) في م: «أو».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) في م: «ولما أن».

(٤) في الأصل: «و».

(٥) في الأصل: «من».

(٦) في الأصل: «مقصود».

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٥.

(٨) سقط من: م.

وإن شَرَطَ أن يَنْتَفِعَ الْمُزْتَهِنُ بِالرَّهْنِ "فِي ذَيْنِ الْقَرْضِ"، لَمْ يَجْزُ. وَإِنْ كَانَ بِذَيْنِ مُسْتَقَرٍّ فِي مُقَابَلَةٍ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَجَلِهِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ [١٦٦] لِلْأَجَلِ. وَإِنْ كَانَ فِي يَنْتَفِعَ، فَعَنْ أَحْمَدَ جَوَازُهُ إِذَا جَعَلَ الْمَنْفَعَةَ مَعْلُومَةً، كَخِدْمَةِ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ، فَيَكُونُ يَنْتَفِعًا وَإِجَارَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً، بَطُلَ الشَّرْطُ لِلْجَهَالَةِ، وَبَطُلَ الْبَيْعُ لِلْجَهَالَةِ ثَمَنِهِ، وَمَا عَدَا هَذَا، فَهُوَ إِبَاحَةٌ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَإِنْ قَالَ: رَهْنُكَ ثَوْبِي هَذَا يَوْمًا، وَيَوْمًا لَا أَوْقَتُهُ. فَالرَّهْنُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ.

وَكُلُّ شَرْطٍ يَسْقُطُ بِهِ ذَيْنِ الرَّهْنِ يُفْسِدُهُ، وَمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي ضَرَرٍ أَحَدَهُمَا، كَاشْتِرَاطِ جَعْلِ الْأَمَةِ فِي يَدِ أَجَنَبِيٍّ عَزَبٍ، لَا يُفْسِدُهُ. وَفِي سَائِرِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُفْسِدُ بِهَا الرَّهْنُ. وَالْآخَرُ، لَا يُفْسِدُ بِهَا^(١)؛ بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَا يَنْقُصُ الْمُزْتَهِنَ، يُبْطِلُهُ. وَجْهًا وَاحِدًا. وَفِي سَائِرِهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُبْطِلُ الرَّهْنَ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ، فَأَبْطَلَهُ، كَالأَوَّلِ. وَالثَّانِي، لَا يُبْطِلُهُ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ، فَإِذَا بَطُلَ، بَقِيَ الْعَقْدُ بِأَحْكَامِهِ.

(١ - ١) فِي م: «القرض».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: س ١.

بَابُ اخْتِلَافِ الْمُرَاهِنِينَ

إِذَا قَالَ : رَهَنْتَنِي كَذَا . فَأَنْكَرَ ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ ، أَوْ قَدْرِ الرَّهْنِ ، فَقَالَ : رَهَنْتَنِي هَذَيْنِ . قَالَ : بَلْ هَذَا وَحْدَهُ . أَوْ قَالَ : رَهَنْتَنِي هَذَا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ . قَالَ : بَلْ يَنْصُفُهُ . أَوْ قَالَ : رَهَنْتَنِيهِ بِالْحَالِ . قَالَ : بَلْ بِالْمَوْجَلِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَا أَنْكَرَهُ ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ ، فَكَذَلِكَ فِي صِفَتِهِ . فَإِنْ قَالَ : رَهَنْتَنِي عَبْدَكَ هَذَا . قَالَ : بَلْ ثَوْبِي هَذَا . لَمْ يَتَّبِعِ الرَّهْنُ فِي الثَّوْبِ ؛ لِرُدِّ الْمُزْتَهِنِ لَهُ ، وَحَلْفِ الرَّاهِنِ عَلَى الْعَبْدِ ، وَخَرَجَ يَمِينُهُ ^(١) . وَإِنْ قَالَ : أَرْسَلْتُ وَكَيْلَكَ فَزَهْنُ عَبْدِكَ عَلَى أَلْفَيْنِ قَبَضَهَا مِنِّي . فَقَالَ : مَا أَذِنْتُ لَهُ فِي رَهْنِهِ إِلَّا بِأَلْفٍ . سَأَلْنَا ^(٢) الرُّسُولَ ؛ فَإِنْ صَدَّقَ الرَّاهِنَ ، حَلَفَ : ^(٣) « مَا رَهْنَتُهُ » إِلَّا بِأَلْفٍ ، وَلَا قَبَضْتُ غَيْرَهَا . وَلَا يَمِينُ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِهِ . وَإِنْ صَدَّقَ الْمُزْتَهِنَ ، حَلَفَ الرَّاهِنُ ، وَعَلَى الرُّسُولِ أَلْفٌ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِقَبْضِهَا ، وَيَتَقَى الْعَبْدُ رَهْنًا عَلَى أَلْفٍ وَاحِدَةٍ . وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَكَفَلَ ، فَهُوَ كَالْمُقِرِّ سَوَاءً .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِشِمَتِهِ » .

(٢) فِي م : « سَتَل » .

(٣ - ٣) فِي م : « عَلَى أَنَّهُ مَا رَهْنَهُ » .

فصل : فإن قال : رَهَنْتَنِي عَبْدَكَ هَذَا بِالْأَلْفِ . فقال : بل بِعَتُوكَ^(١) بها .
 أو^(٢) قال : بِعَتْنِيهِ بِالْأَلْفِ . فقال : بل رَهَنْتُكَهَا بها . حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 عَلَى نَفْسِي مَا ادَّعَى عَلَيْهِ ، فَسَقَطَ ، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ، وَتَبْقَى الْأَلْفُ^(٣) بِغَيْرِ
 رَهْنٍ .

فصل : وإن قال الرَّاهِنُ : قَبَضْتُ الرَّهْنَ بِغَيْرِ إِذْنِي . فقال : بل
 بِإِذْنِكَ . فالقول قول الرَّاهِنِ ؛ لَأَنَّهُ مُنْكَرٌ . وإن قال : أَذِنْتُ لَكَ ثُمَّ رَجَعْتُ
 قَبْلَ الْقَبْضِ . فَأَنْكَرَ الْمُزْتَهِنُ ، فالقول قوله ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرُّجُوعِ . وإن
 كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الرَّاهِنِ ، فقال الْمُزْتَهِنُ : قَبَضْتُهُ ثُمَّ غَصَبْتَنِيهِ . فَأَنْكَرَ
 الرَّاهِنُ ، فالقول قوله ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ . وَإِنْ أَقَرَّ بِتَقْيِيزِهِ ثُمَّ قَالَ : أَخْلَفُوهُ
 لِي أَنَّهُ قَبَضَ بِحَقٍّ . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُحْلَفُ ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ
 مُحْتَمِلٌ . وَالثَّانِي ، لَا يُحْلَفُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِنَفْسِهِ .

وإن رَهَنَهُ عَصِيرًا ثُمَّ وَجَدَ خَمْرًا ، فقال الْمُزْتَهِنُ : إِنَّمَا أَقْبَضَنِي خَمْرًا ،
 فَلِي فَشْخُ الْبَيْعِ . وقال الرَّاهِنُ : بل كَانَ عَصِيرًا . فقال أَحْمَدُ : فالقول قولُ
 الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي سَلَامَةَ الْعَقْدِ ، وَصِحَّةَ الْقَبْضِ ، وَظَاهِرُ حَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٣)
 اسْتِعْمَالُ الصَّحِيحِ ، [١٦٦ ط] فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِيهِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا
 فِي شَرْطِ يُفْسِدُ الْبَيْعَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُزْتَهِنِ ؛ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ
 الْمُتَبَايِعِينَ فِي حَدُوثِ الْعَيْبِ . وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ حَيَوَانًا فَمَاتَ ، وَاخْتَلَفَا فِي

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «فَهُوَ بِهَا لَوْ» .

(٢ - ٢) فِي م : «رَهْنًا» .

(٣ - ٣) فِي م : «الْمُسْلِم» .

حَيَاتِهِ وَقَتَ الرَّهْنِ أَوْ الْقَبْضِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَصِيرِ. وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُزْتَهِنُ قَبْضَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ. وَإِنْ وَجَدَهُ مَعِيًا، وَاخْتَلَفَا فِي حُدُوثِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ.

فصل: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ أَلْفٌ بِرَهْنٍ، وَأَلْفٌ بغيرِ رَهْنٍ، فَقَضَاهُ أَلْفًا، وَقَالَ: قَضَيْتُ دَيْنَ الرَّهْنِ. فَقَالَ: بَلْ ^(١) هِيَ عَنِ الْأَلْفِ الْآخَرِ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، سَوَاءٌ اخْتَلَفَا فِي لَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَنْتَقِلُ مِنْهُ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي صِفَةِ الثَّقَلِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ. وَلَوْ دَفَعَهَا بِغَيْرِ ^(٢) لَفْظٍ وَلَا نِيَّةٍ، فَلَهُ صَرَفُهَا إِلَى أَيُّهُمَا شَاءَ، ^(٣) كَمَا لَوْ دَفَعَ زَكَاةَ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ. وَإِنْ أَبْرَأَهُ الْمُزْتَهِنُ ^(٤) مِنْ أَحَدِهِمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُزْتَهِنِ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ أَطْلَقَ، فَلَهُ صَرَفُهَا إِلَى أَيُّهَا شَاءَ ^(٥). ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فصل: وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَلْفَانِ لِرَجُلَيْنِ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ رَهْنُهُ عَبْدُهُ بِدَيْنِهِ، فَأَنْكَرَهُمَا، حَلَفَ لهما. وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدَهُمَا، أَوْ قَالَ: هُوَ السَّابِقُ. سَلَّمَهُ إِلَيْهِ، وَحَلَفَ لِلآخَرِ. وَإِنْ تَكَلَّ وَالْعَبْدُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَعَلِيهِ لِلآخَرِ قِيمَتُهُ تُجْعَلُ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَهُ عَلَى الثَّانِي بِإِقْرَارِهِ لِلأَوَّلِ، أَوْ ^(٥) بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: هَلْ يُرْجَحُ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْ الْمُقَرَّرُ لَهُ؟ يَحْتَمِلُ

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «من غير».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) في الأصل: «و».

وَجَهَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُ الْمُزْتَهِنَ مِنْهُمَا ، أَوْ السَّابِقَ . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا ، أَوْ يَدٍ غَيْرِهِمَا ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا ادَّعَى مِلْكَهُ .

فصل : فَإِنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِدَيْنِهِ ، فَأَنْكَرَاهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا . وَإِنْ شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْلِبُ بِهِذِهِ الشَّهَادَةُ نَفْعًا ، وَلَا يَذْفَعُ بِهَا ضَرَرًا . وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ ، لَزِمَ فِي نَصِيئِهِ ، وَتُسَمَّعُ شَهَادَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ ادَّعَى الْمُزْتَهِنُ هَلَكَ الرَّهْنِ بغيرِ تَقْرِيطٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، فَأَشْبَهَ الْمُودَعَ . وَإِنْ ادَّعَى الرَّدَّ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ، كَالْمُسْتَأْجِرِ .

وَإِنْ أَعْتَقَ الرَّاهِنُ الْجَارِيَةَ ، أَوْ وَطَقَهَا ، وَادَّعَى أَنَّهُ بِإِذْنِ الْمُزْتَهِنِ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُزْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَدَّقَهُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، فَأَنْكَرَ الْمُزْتَهِنُ مُدَّةَ الْحَمْلِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا ، ^(١) وَإِنْ وَطَقَهَا ^(٢) الْمُزْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَادَّعَى الْجَهَالََةَ ، وَكَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحُدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . وَلَا مَهْرَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ ، فَسَقَطَ بِإِذْنِهِ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ

(١ - ١) فِي م : « وَادَّعَى » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

وَطءِ شُبْهَةً، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ
شُبْهَةً، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ.

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، لَمْ يَجْزُ مُطَالَبَتُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ بِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ^(١) مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي^(٢) مَالِهِ بِسَبَبِهِ .

فَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحِلُّ دَيْنُهُ قَبْلَ قُدُومِهِ مِنْهُ ، فَلِغَرِيمِهِ مَنَعُهُ ، إِلَّا بِرَهْنٍ أَوْ ضَمِيمٍ [١٦٧] مَلِيءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الْحَقِّ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَفِي السَّفَرِ تَأْخِيرُهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ مَنَعُهُ ؛ لِأَنَّ قُدُومَهُ عِنْدَ الْحِلِّ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ وَلَا ظَاهِرٍ ، فَمَلَكَ مَنَعَهُ مِنْهُ ، كَالأَوَّلِ^(٣) . وَالثَّانِيَةُ ، لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ السَّفَرَ مَانِعٌ مِنْهَا عِنْدَ الْحُلُولِ ، فَأُسْبَبَةُ السَّفَرِ الْقَصِيرِ .

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا ، وَالْغَرِيمُ مُغْسِرًا ، لَمْ تَجْزُ مُطَالَبَتُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾^(٤) . وَلَا يَمْلِكُ حَبْسَهُ وَلَا مُلَازَمَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ بِهِ ذَلِكَ ،

(١) فِي م : « يَجْزِ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٠ .

كالمؤجِّل . فإن كان ذا صَنَعَةٍ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يُجْبَرُ على إجازة نفسه ؛ لما رَوَى أَنَّ رجلاً دَخَلَ المَدِينَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ وِراءَهُ مالاً ، فدَايَنَهُ الناسُ ، ولم يكن وِراءَهُ مالٌ ، فسَمَّاهُ النبي ﷺ سُرَّاقاً^(١) ، وباعَهُ بِخُمْسَةِ أُبْعِرَةٍ .^(٢) وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ نحوه ، وفيه : أَرْبَعَةُ أُبْعِرَةٍ . والحُرُّ لا يُباعُ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ باعَ مَنافِعَهُ ، ولأنَّ الإجازةَ عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فجاز أن يُجْبَرَ عليه ؛ كَبَيْعِ مالِهِ ، وإجازة أُمِّ وَلَدِهِ . والثانية ، لا يُجْبَرُ ؛ لما رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رجلاً أُصِيبَ في ثَمَارِ ابتاعها ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فقال النبي ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » . فَتَصَدَّقُوا عليه ، فلم يَتَلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فقال النبي ﷺ : « خُذُوا ما وَجَدْتُمْ ، وليس لكم إِلَّا ذلك » . رواه مسلم^(٣) . ولأنَّهُ نَوْعُ تَكْشِبٍ ، فلم يُجْبَرُ عليه ، كالتَّجَارَةِ .

(١) صحابي من جهينة ، يقال : إن اسمه الحباب بن أسد ، شهد فتح مصر وأقام بها ، مات في خلافة عثمان . الإصابة ٤٤ / ٣ ، ٤٥ .

(٢ - ٢) سقط من : ب ، م .

والحديث أخرجه الدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٦١ / ٣ ، ٦٢ .
كما أخرجه الطحاوي ، في : شرح معاني الآثار ١٥٧ / ٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٥٠ / ٦ .

(٣) في : باب استحباب وضع الدين ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩١ / ٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب وضع الجائحة ، من كتاب الإجازة . سنن أبي داود ٢ / ٢٤٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٥٥ / ٣ . والنسائي ، في : باب وضع الجوائح ، وفي : باب الرجل يتاع البيع فيفلس من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٣ / ٧ ، ٢٧٥ . وابن ماجه ، في : باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٨٩ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٦ .

فصل : وإن كان مؤسراً ، فلغريمه مُطالَبته ، وعليه قضاؤه ؛ لقول النبي ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَإِنْ أَتَى ، فَلَهُ حَبْسُهُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لِيَ الْوَاجِدِ يُحْلُ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ » . مِنْ « الْمُسْنَدِ » ^(٢) . فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ ، بَاعَ الْحَاكِمُ مَالَهُ ، وَقَضَى ذَنْتَهُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَلَا ^(٣) إِنَّ أَسْئِفَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ ، بَأَنْ يُقَالَ :

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة ، وباب إذا أحال على ملى فليس له رد ، من كتاب الحوالات ، وفى : باب مطل الغنى ظلم ، من كتاب الاستقراض . صحيح البخارى ١٢٣/٣ ، ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المطل ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢٢٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مطل الغنى أنه ظلم ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٦/٤٤ . والنسائى ، فى : باب مطل الغنى ، وباب الحوالة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٧٨ ، ٢٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب الحوالة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/٨٠٣ . والدارمى ، فى : باب فى مطل الغنى ظلم ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٢٦١ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الدين والحوال ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٢) المسند ٤/٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحبس بالدين وغيره ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/٢٨٢ . والنسائى ، فى : باب مطل الغنى ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب الحبس فى الدين والملازمة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/٨١١ . وعلقه البخارى ، فى : باب لصاحب الحق مقال ، من كتاب الاستقراض . صحيح البخارى ٣/١٥٥ . وحسنه فى الإرواء ٥/٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

سَبَقَ^(١) الْحَاجَّ . فَادَّانَ مُعْرِضًا ، «فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ» مَالٌ فَلْيَحْضُرْ ، فَإِنَّا
بَائِعُو مَالِهِ وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ . «رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِنَحْوِهِ»^(٢) . فَإِن
غَيَّبَ مَالَهُ ، حَبَسَهُ وَعَزَّرَهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ ، وَلَا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ
الْوَفَاءِ ؛ لَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَإِن تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ ، وَخِيفَ «مِنْ تَصَرُّفِهِ»^(٣) فِي
مَالِهِ ، حُجِرَ عَلَيْهِ إِذَا طَلَبَهُ الْغُرْمَاءُ ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ الصَّرَرُ عَلَيْهِمْ .

فصل : فَإِن ادَّعَى الْإِعْسَارَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ
يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ . وَإِن عُرِفَ لَهُ مَالٌ ، أَوْ كَانَ الْحَقُّ لَزِمَهُ فِي مُقَابَلَةِ
مَالٍ ، كَتَمَنِ مَبِيعٍ ، أَوْ قَرْضٍ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
الْمَالِ ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ . فَإِن قَالَ : غَرَيْمِي يَعْلَمُ إِعْسَارِي . فَعَلَى
غَرِيمِهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ^(٤) لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ . وَإِن أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى تَلْفِ الْمَالِ ، فَعَلَيْهِ
الْيَمِينُ مَعَهَا أَنَّهُ مُعْسِرٌ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ كَمَنْ لَمْ^(٥) يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ .
وَإِن شَهِدَتْ بِإِعْسَارِهِ ، فَادَّعَى غَرِيمُهُ أَنَّ لَهُ مَالًا بَاطِلًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّهُ
أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى ، وَتُسَمَّعُ الْبَيِّنَةُ عَلَى التَّلْفِ وَإِن لَمْ يَكُنْ ذَا خِبْرَةٍ

(١) فِي النسخ عدا م : «سابق» .

(٢ - ٢) فِي النسخ عدا م : «فمن له» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ . الْمَوْطَأُ ٢ /

٧٧٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤٩ / ٦ .

(٤ - ٤) فِي س ٢ : «مَا يَصْرِفُهُ» .

(٥) فِي م : «لأنه» .

(٦) سقط من : الأصل .

باطِنَةً ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ يُعْرَفُ^(١) بِالمُشَاهَدَةِ ، وَلَا تُسْمَعُ عَلَى الإِغْسَارِ^(٢) إِلَّا مِنْ أَهْلِ الخِيَرَةِ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الباطِنَةِ .

فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ، فَأَقْرَبُ بِهِ لغيرِهِ ، سُئِلَ الْمُقَرُّ لَهُ ، فَإِنْ كَذَّبَهُ ، يَبِيعُ فِي الدِّينِ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ ، سُلِّمَ إِلَيْهِ . فَإِنْ قَالَ الْغَرِيمُ : أَخْلِفُوهُ أَنَّهُ صَادِقٌ . لَمْ يُسْتَحْلَفْ ؛ [١٦٧ ط] لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَنِ الإِقْرَارِ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . وَإِنْ طَلَبَ^(٣) يَمِينَ الْمُقَرِّ^(٤) لَهُ ، أَخْلَفْنَاهُ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ قُبِلَ رُجُوعُهُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ ، فَسَأَلَ غُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ ، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ وَبَاعَ مَالَهُ .^(٦) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بَنَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٧) . وَلِأَنَّ فِيهِ دَفْعًا^(٨) لِلضَّرَرِ عَنِ الْغُرْمَاءِ^(٩) ، فَلَزِمَ ذَلِكَ ،

(١) فِي س ٢ : « يَعْرِفُ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّ » .

(٣) فِي م : « طَلَقَ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ، فِي : الْأَوْسَطِ ٤٣٧/٦ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَتِهِ ٢٣١/٤ . وَالْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٥٨/٢ . وَالْعَقِيلِيُّ ، فِي : الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ ٦٨/١ . وَابَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤٨/٦ . كُلُّهُمْ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مَوْصُولًا . وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْصُولًا عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعَاوِيَةَ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ مَرْسَلًا . انْظُرْ : بَابَ مَا جَاءَ فِي التَّجَارَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . الْمُرَاسِيلُ ١٣١ .

وَانْظُرْ : التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٣٧/٣ ، الْإِرْوَاءَ ٢٦٠/٥ - ٢٦٢ .

(٦ - ٦) فِي س ٢ : « عَنْ الضَّرَرِ لِلْغُرْمَاءِ » .

كقضائهم .

وَيُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى الْحَجَرِ ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ حَالَهُ ، فَلَا يُعَامِلُوهُ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ .

وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَجَرِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ ^(١) أَحْكَامٌ ؛ أَحَدُهَا ، مَنْعُ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ ، فَلَا يَصِحُّ يَتَّعُهُ لَهُ ^(٢) ، وَلَا هِبَتُهُ ، وَلَا وَقْفُهُ ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَجَرٌ ثَبَتَ بِالْحَاكِمِ ، فَمَنْعَ تَصَرُّفِهِ ، كَالْحَجَرِ لِلْسَّفَةِ . وَفِي الْعِتْقِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْغُرْمَاءِ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ ، فَمَنْعَ صِحَّةِ عِتْقِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا . وَالثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ مِنْ مَالِكٍ رَشِيدٍ صَحِيحٍ ، أَشْبَهَ عِتْقَ الرَّاهِنِ . وَإِنْ أَقْرَأَ بَدَنَيْنِ ، أَوْ عَيْنَيْنِ فِي يَدِهِ ، كَالْقَصَارِ ^(٣) وَالْحَائِكِ يُقْرَأُ بِثَوْبٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ؛ لِذَلِكَ ، وَيُلْزَمُ فِي حَقِّهِ ؛ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ عَنْهُ ، وَإِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَتَكُلَّ عَنْهَا ، فَهُوَ كإِقْرَارِهِ .

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ ، أَوْ اقْتِرَاضٍ ، أَوْ ضَمَانٍ ، أَوْ كَفَالَةٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ ، وَالْحَجَرُ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَالِهِ دُونَ ذِمَّتِهِ . وَلَا يُشَارِكُ أَصْحَابُ هَذِهِ الدِّيُونِ الْغُرْمَاءَ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِقَلْبِهِ فَقَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَهُوَ مُفَرِّطٌ . وَيَتَّبِعُونَهُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ عَنْهُ ، ^(٤) كَالْمَقْرَّرِ لَهُ . وَهَلْ لِلْبَائِعِ وَالْمُقْرِضِ الرَّجُوعُ فِي أَغْيَانِ أَمْوَالِهِمَا إِنْ وَجَدَاهَا ؟ عَلَى

(١) فِي س ٢ : « ثَلَاثَةٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) الْقَصَارُ : مَنْ يَدُقُّ الثِّيَابَ وَيَبِيضُهَا .

(٤) (٤ -) سَقَطَ مِنْ : م .

وَجَهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لهما ذلك؛ لِلخَبَرِ، ولأنَّه باعه في وَقْتِ الفَسْخِ، فلم يَسْقُطْ حَقُّه منه، كما لو تَزَوَّجَتِ المرأةُ مُعْسِرًا بِنَفَقَتَيْهَا. والثاني، لا فَسْخَ لهما؛ لأنَّهما دَخَلا على بَصِيرَةٍ بِخَرَابِ الدِّمَّةِ، أَشْبَهَا مَنْ اشْتَرَى مَعِيًّا^(١) يَغْلُمُ عَيْنَيْهِ.

وإن جَنَى المَقْلِسُ جِنَايَةً تُوجِبُ مَالًا، لَزِمَهُ، وشاركَ صاحِبُهُ الغُرَمَاءَ؛ لأنَّه حَقٌّ ثَبِتَ بِغَيْرِ رِضَا مُسْتَحَقِّهِ، فَوَجِبَ قَضَاؤُهُ مِنَ المَالِ،^(٢) كجِنَايَةِ عبيده^(٣). وإن ثَبِتَ عليه حَقٌّ بِسَبَبِ قَبْلِ القَلَسِ بَيِّنَةٍ، شاركَ صاحِبُهُ الغُرَمَاءَ؛ لأنَّه غَرِيمٌ قَدِيمٌ، فهو كغيرِهِ.

فصل: الحُكْمُ الثَّانِي، أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ حُقُوقُ الغُرَمَاءِ بِعَيْنِ مَالِهِ، فليس لِبَعْضِهِمْ^(٤) الاختِصَاصُ بِشَيْءٍ مِنْهُ سِوَى مَا سَنَذْكُرُهُ. ولو قَضَى المَقْلِسُ أَوْ الحَاكِمُ بَعْضَهُمْ وَحْدَهُ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّهم^(٥) شُرَكَاءُوه، فلم يَجْزِ اخْتِصَاصُهُ دُونَهُمْ.

ولو جُنِيَ عليه جِنَايَةٌ أَوْجَبَتْ مَالًا، أَوْ وَرِثَ مَالًا، تَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ. وإن أَوْجَبَتْ قِصَاصًا، لم يَمْلِكُوا إِجْبَارَهُ عَلَى العَفْوِ إِلَى مالٍ؛ لأنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِتَقْوِيَةِ القِصَاصِ الواجِبِ لِحِكْمَةِ الإِحْيَاءِ. ولا يُجْبِزُ عَلَى قَبُولِ هَبِيَّةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا قَرْضٍ غَرَضٍ عَلَيْهِ، وَلَا المِرْأَةُ عَلَى التَّزْوُجِ؛ لأنَّ فِيهِ

(١) بعده في م: «لم».

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل: «لأحدهم».

(٤) في م: «لأنه».

ضَرَرًا بِلُحُوقِ الْمِئَةِ ، أَوْ ^(١) التَّرَوُّجِ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ . وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى مَا فِيهِ الْحَظُّ مِنْ رَدٍّ أَوْ إِمْضَاءٍ ؛ لِأَنَّ الْفَلَسَ يَمْتَنِعُهُ إِحْدَاثُ الْعُقُودِ ، لَا إِمْضَاءَهَا ، وَلَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ الْإِخْتِيَارُ ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لَمْ يُشْرَطْ لَهُمْ . وَإِنْ وُهِبَ هِبَةً بِشَرْطِ الثَّوَابِ ، لَزِمَ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ مَالٍ ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ ، كَتَمَنِ الْمَبِيعِ . وَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ ثَمَنِ مَبِيعٍ ، وَلَا أَجْزَاقَهُ ، وَلَا أَخْذَهُ رَدِيْقًا ، وَلَا قَبْضَ الْمُسْلِمِ فِيهِ دُونَ صِفَتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ الْغُرَمَاءِ ؛ [١٦٨] يَلَا ذَكَرْنَاهُ .

وَإِنْ ادَّعَى مَالًا لَهُ بِهِ شَاهِدٌ ، حَلَفَ وَثَبَّتَ الْمَالُ ، وَتَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ ^(٣) ، وَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَكُنْ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَخْلِفُوا ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُمْ لِهَذَا الْمَالِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ ، فَلَا تَثْبُتُ بِأَيْمَانِهِمْ ، كَالْأَجَانِبِ ، وَلَأَنَّهُمْ لَوْ حَلَفُوا لَحَلَفُوا عَلَى إِبْطَالِ مَالٍ لغيرِهِمْ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي غُرَمَاءِ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَخْلِفِ الْوَارِثُ ، لَمْ يَخْلِفُوا ؛ يَلَا ذَكَرْنَا .

فصل : الْحُكْمُ الثَّالِثُ ، أَنَّ لِلْحَاكِمِ بَيْعَ مَالِهِ ، وَقَضَاءَ دَيْنِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَضِّرَهُ عِنْدَ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِثَمَنِ مَالِهِ ، وَجَيِّدُهُ وَرَدِيْقُهُ ، فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَطْيَبُ لِقَلْبِهِ ، وَيُخَضِّرُ الْغُرَمَاءَ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ ^(٤) مِنْ التُّهْمَةِ ، وَرُبَّمَا رَغِبَ بَعْضُهُمْ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ ، فَرَادَ فِي ثَمَنِهِ ، أَوْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَأَخَذَهَا . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ .

(١) فِي م : « وَ » .

(٢) فِي م : « الْخِيَارِ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) - (٤) فِي ف : « لِلتُّهْمَةِ » .

وَيُقِيمُ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى الْمَنَاعِ ، فَإِنْ عَيَّنَ الْغُرَمَاءُ وَ^(١) الْمُفْلِسُ مُنَادِيًا ثِقَةً ، أَمْضَاهُ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً ، رَدَّهُ^(٢) ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ نَظْرًا ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ غَرِيبٌ آخَرُ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُنَادِي ، قَدَّمَ الْحَاكِمُ أَوْثَقَهُمَا وَأَعْرَفَهُمَا . فَإِنْ تَطَوَّعَ بِالنَّدَاءِ ثِقَةً ، لَمْ يَسْتَأْجِرْ ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَذْلَ الْأَجْرَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِنْ عُذِمَ ، بُذِلَتِ الْأَجْرَةُ مِنَ مَالِ الْمُفْلِسِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حَقٌّ عَلَيْهِ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْطَ ، لَمْ يُنَادِ . وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ مَنْ يَحْفَظُ الْمَنَاعَ وَالشَّمْنَ وَيَحْمِلُهُ .

وَيُبَاعُ كُلُّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّوقِ أَعْرَفُ بِقِيَمَةِ الْمَنَاعِ وَأَرْغَبُ ، وَطُلَّابُهُ فِيهِ أَكْثَرُ . فَإِنْ بَاعَهُ فِي غَيْرِهِ بِشَمْنٍ مِثْلِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَذَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ .

وَيَبْدَأُ بِبَيْعِ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ ؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ هَلَاقَهُ ، ثُمَّ بِالْحَيَوَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَانُجُ إِلَى الْعَلْفِ ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ التَّلَفُ ، ثُمَّ بِالْأَنْثَاثِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى تَلْفُهُ ، وَتَنَالُهُ الْبَيْدُ ، ثُمَّ بِالْعَقَارِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ تَلَفًا ، وَتَأْخِيرُهُ أَكْثَرُ لَطَالِيهِ^(٣) ، فَيَزِدُّهُ ثُمَّنُهُ .

وَمَنْ وَجَدَ مِنَ الْغُرَمَاءِ عَيَّنَ مَالَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَمَنْ اكْتَرَى مِنَ الْمُفْلِسِ دَارًا ، أَوْ ظَهَرَاعًا بَعِيْنَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ عَيْنَهُ قَبْلَ إِفْلَاسِهِ ، فَأُسْبِتَ مَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا . وَإِنْ اكْتَرَى مِنْهُ ظَهْرًا فِي

(١) فِي م : « أَوْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « الْحَاكِمُ » .

(٣) فِي م : « لَطَالِبَتُهُ » .

الذَّمَّةُ ، فهو أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ^(١) ؛ لَأَنَّ دَيْنَهُ فِي الذَّمَّةِ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْغُرَمَاءِ .

وإن كان في المتاع رَهْنٌ ، أو جَانٍ ، قُدِّمَ الْمُزْتَهِنُ^(٢) وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِشَمْنِهِ ؛ لَأَنَّ الْمُزْتَهِنَ لَمْ يَرْضَ مُبْجَرِدَ الذَّمَّةِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ ، وَحَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ يُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ الْمُزْتَهِنِ ، فَعَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى . وَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ فَضْلٌ ، رَدَّهُ عَلَى التَّرِكَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِحَقِّهِمَا ، فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي غَيْرِ الْجَانِي ، وَيَضْرِبُ الْمُزْتَهِنُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بَيَاقِي دَيْنِهِ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالذَّمَّةِ مَعَ تَعَلُّقِهِ بِالْعَيْنِ .

وإن بَاعَ لَهُ مَتَاعٌ ، فَهَلَكَ ثَمَنُهُ ، وَاسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ ، رَجْعَ الْمُشْتَرِي بِشَمْنِهِ . وَهَلْ يُقَدَّمُ عَلَى الْغُرَمَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقَدَّمُ ؛ لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِهِ مَصْلَحَةً ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَدَّمْ ، تَجَنَّبَ النَّاسُ شِرَاءَ مَا لَهُ ؛ خَوْفًا مِنْ الْاِسْتِحْقَاقِ ، فَيَقِلُّ ثَمَنُهُ ، فَقَدَّمَ بِهِ ، كَأُجْرَةِ الْمُنَادَى . وَالثَّانِي ، لَا يُقَدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِرِزْمِهِ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ ، أَشْبَهَ أَرْضَ جِنَائَتِهِ .

ثُمَّ يُقْسِمُ مَا اجْتَمَعَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ ، فَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، نَقِضَتْ وَشَارَكَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ غَرِيمٌ لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَشَارَكَهُمْ ، فَإِذَا ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَاسَمَهُمْ ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ لِلْمَيِّتِ غَرِيمٌ بَعْدَ قِسْمِ مَالِهِ . وَإِنْ أَكْرَى^(٤) دَارَهُ عَامًا ، وَقَبِضَ أَجْرَتَهَا فَقُسِمَتْ ، ثُمَّ انْهَدَمَتْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي م : « الرَّاهِن » .

(٣) فِي م : « أَوْ » .

(٤) فِي م : « كَرَى » .

الدَّارُ، رَجَعَ الْمُكْتَرَى عَلَى الْمُفْلِسِ بِأُجْرَةٍ مَا بَقِيَ، وَشَارَكَهُمْ فِيمَا اقْتَسَمُوهُ؛
لأنَّه [١٦٨ظ] ذَيْنَ وَجِبَ بِسَبَبِ قَبْلِ الْحَجَرِ، فَشَارَكَ بِهِ الْغُرَمَاءُ، كَمَا لَوْ
انْهَدَمَتْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

فصل: الحُكْمُ الرَّابِعُ، أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ إِمَّا
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ
أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِهِ، أَوْ تَرْكِهِ وَلَهُ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، سَوَاءً كَانَتِ السَّلْعَةُ
مُسَاوِيَةً لَتَمْنِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْإِعْسَارَ سَبَبٌ ^(٢) لِلْفَسْخِ، فَلَا يُوجِبُهُ،
كَالْعَيْبِ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حَاكِمٍ؛ لِلْخَيْرِ، وَلأنَّه فَسَخٌ ثَبَتَ بِنَصِّ الشُّنَّةِ،
فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى حَاكِمٍ، كَفَسْخِ النِّكَاحِ بِالْعَتَقِ تَحْتَ الْعَبْدِ. وَفِيهِ وَجْهَانِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ... مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِقْرَاضِ. صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ٣/ ١٥٥، ١٥٦. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرَى وَقَدْ أَفْلَسَ...
مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/ ١١٩٣.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الرَّجُلِ يَفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ، مِنْ كِتَابِ
الْإِجَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/ ٢٥٧. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ وَلِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ
عِنْدَهُ مَتَاعَهُ، مِنْ أَبْوَابِ الْبُيُوعِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/ ٢٦٦. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ
الْبَيْعَ فَيَفْلِسُ، وَيُوجَدُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ. الْمَجْتَبَى ٧/ ٢٧٤. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ
مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢/ ٧٩٠.
وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/ ٢٦٢.
وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ. الْمَوْطَأُ ٢/ ٦٧٨. وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/ ٢٢٨، ٢٥٨، ٣٤٧، ٤٧٤.

(٢) فِي م: «ثَبَتَ».

أحدهما، أَنَّ الخيارَ على التَّراخي؛ لأنَّه رُجوعٌ لا يَسْقُطُ إلى عِوَضٍ، فكانَ على التَّراخي، كالرُّجوعِ في الهبة. والثاني، هو على الفور. اختاره القاضي؛ لأنَّ في تأخيرِهِ إضرارًا بِالْغُرَمَاءِ، لتأخيرِ حُقوقِهِمْ، ولأنَّه خيارٌ ثَبِتَ في المبيع^(١) لِنَقْصِ في العِوَضِ، أَشْبَهَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ. فَإِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِسُقُوطِ الخيارِ فقال أحمدُ: يُنْقَضُ حُكْمُهُ؛ لأنَّه يُخَالَفُ صَرِيحَ السُّنَّةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُنْقَضَ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

ولو بَذَلَ الْغُرَمَاءُ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ ثَمَنَهَا لِيَتْرُكَهَا، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ؛ لِلخَبَرِ، ولأنَّه تَبَرُّعٌ بِدَفْعِ الْحَقِّ^(٢) مِنْ غَيْرِ^(٣) مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزِ الْمُسْتَحِقُّ عَلَى قَبُولِهِ، كَمَا لَوْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ فَبَذَلَهَا غَيْرُهُ. وَسَوَاءٌ مَلَكَهَا الْمُفْلِسُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ. وَلَوْ أَصْدَقَ امْرَأَةً مَالًا وَأَفْلَسَتْ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، ثُمَّ اِزْدَدَتْ، أَوْ طَلَّقَهَا، وَوَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

ولو اسْتَأْجَرَ شَيْئًا فَأَفْلَسَ قَبْلَ مُضِيِّ^(٤) شَيْءٍ مِنْ^(٥) الْمُدَّةِ، فَلِلْمُؤْجِرِ الرُّجُوعُ فِيهِ؛ لأنَّه وَجَدَ^(٤) عَيْنَ مَالِهِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَهُوَ غَرِيمٌ بِالْأَجْرَةِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنْهَا، فَهُوَ غَرِيمٌ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ كَالْمَبِيعِ^(٥)، وَمُضِيُّ بَعْضِهَا كَتَلَفٍ بَعْضِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ الْفَسْخُ. فَإِنْ كَانَ

(١) فِي م: «الْبَيْع».

(٢ - ٢) فِي الْأَصْل: «بَغِير».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٥) فِي الْأَصْل: «كَالْبَيْع».

لِلْمُفْلِسِ زَرْعٌ ، فعليه تَبْقِيَّتُهُ بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ .

فصل : وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعُ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَجِدَهَا سَالِمَةً ، فَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهَا ، أَوْ بَاعَهُ الْمُفْلِسُ ، أَوْ وَهَبَهُ ^(١) ، أَوْ وَقَفَهُ ، فَلَهُ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » ^(٢) . والذي تَلَفَ بَعْضُهُ ^(٣) لَمْ تُوجَدْ عَيْنُهُ . فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدَيْنِ ، أَوْ ثَوْبَيْنِ ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ ، فَفِي السَّالِمِ مِنْهُمَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ بِقِسْطِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَهُ بَعَيْنِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْمَبِيعَ بَعَيْنِهِ ، أَشْبَهَ الْعَيْنَ الْوَاحِدَةَ . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ شَجَرَةً مُثْمَرَةً ^(٤) ، فَتَلَفَتْ ثَمَرُهَا ، فَلَهُ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ مُؤَبَّرَةً حِينَ الْبَيْعِ ، فَاشْتَرَطَهَا الْمُبْتَاعُ ، فَهِيَ كَالْعَيْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ لَا تَتَّبِعُ الْأَصْلَ ، فَهِيَ كَالْوَلَدِ الْمُتَفَصِّلِ .

وإِنْ نَقَصَ الْمَبِيعُ صِفَةً ، مِثْلَ أَنْ هُزِلَ ، أَوْ نَسِيَ صِنَاعَةً ، أَوْ كَبِرَ ، أَوْ كَانَ ثَوْبًا فَخُلِقَ ، لَمْ يَمْتَنِعِ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّ فَقْدَ الصِّفَةِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَيْنَ الْمَالِ ، فَيَتَحَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا ، أَوْ يَكُونُ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ بِكُلِّ الثَّمَنِ . وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ ، فَهُوَ كَتَلَفِ بَعْضِهِ . وَإِنْ شُجَّ ، أَوْ جُرِحَ ، أَوْ افْتُصَّتِ الْبِكْرُ ، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصُ جُزْءٍ يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ فَقْدُ

(١) فِي ب : « رَهْنَهُ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٣٥ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٤) فِي س ٢ : « وَاحِدَةً » .

صِفَةٍ ، فهو كَالْهُزَالِ . [١٦٩و] ثم إن كان لا أَرْشَ له ؛ لَكُونِهِ حَصَلَ بِفِعْلِ
اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ فِعْلِ الْمُفْلِسِ ، فلا شَيْءَ لِلْبَائِعِ مع الرُّجُوعِ ، وإن كان له
أَرْشٌ ، فَلِلْبَائِعِ إِذَا رَجَعَ أَنْ يَضْرِبَ مع الْغَرَمَاءِ بِحِصَّةٍ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ ،
فَيَنْظُرُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، فَيَرْجِعُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَى
الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ، وَالْأَرْشُ لِلْمُفْلِسِ عَلَى الْجَانِي .

فصل : فإن كان المَبِيعُ زَيْتًا ، فَخَلَطَهُ بَزَيْتٍ آخَرَ ، أَوْ لَتْ بِهِ سَوِيْقًا ، أَوْ
صَبَغًا فَصَبَغَ بِهِ ثَوْبًا ، أَوْ مَسَامِيرَ فَسَمَّرَ بِهَا بَابًا ، أَوْ حَجَرًا فَتَبَيَّ بِهِ ، أَوْ لَوْحًا
فَجَعَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ سَقْفٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، لم يَكُنْ له الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَقْدِرُ عَلَى اخْتِذِ عَيْنٍ مَالِهِ فِي بَعْضِ الصُّورِ ، وَلَا يَقْدِرُ فِي بَعْضِهَا إِلَّا
بِإِثْلَافِ مَالِ الْمُفْلِسِ ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ . وَإِنْ كَانَتْ حِنْطَةً ،
فَطَحَنَهَا أَوْ زَرَعَهَا ، أَوْ دَقَّقَهَا فَخَبَرَهَا ، أَوْ زَيْتًا فَعَمِلَهُ صَابُونًا ، أَوْ غَزَلَ
فَنَسَجَهُ ، أَوْ ثَوْبًا فَجَعَلَهُ قَمِيصًا ، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا ، أَوْ يَبُضًا فَصَارَ قُرْخًا ،
أَوْ نَوَى فَنَبَتَ شَجَرًا ، أَوْ نَحَوَهُ مِمَّا يُزِيلُ اسْمَهُ ، فلا رُجُوعَ له ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ
مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ ؛ لِتَعَدُّرِ اسْمِهِ وَصِفَتِهِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَصَبَغَهُ أَوْ قَصَرَهُ ، أَوْ سَوِيْقًا فَلَتَّهُ بَزَيْتٍ ،
فَلِصَاحِبَيْهِمَا الرُّجُوعُ فِيهِمَا^(١) ؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِمَا قَائِمَةٌ مُشَاهِدَةٌ ، لَمْ يَتَغَيَّرِ
اسْمُهَا وَلَا صِفَتُهَا ، وَيَصِيرُ الْمُفْلِسُ شَرِيكَهُمَا بِمَا زَادَ عَنْ قِيَمَتَيْهِمَا^(٢) ؛ لِأَنَّ مَا
حَصَلَ مِنْ زِيَادَةِ الْقِيَمَةِ بِالصَّبْغِ وَغَيْرِهِ ، فَهِيَ لِلْمُفْلِسِ ؛ لِأَنَّهُا حَصَلَتْ بِفِعْلِهِ

(١) فِي س ١ ، س ٢ ، ب : « فِيهَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « قِيَمَتُهَا » .

فِي مِلْكِهِ . وَإِنْ نَقَصَ الثَّوبُ ، لَمْ يَمْنَعْ الرُّجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصُ صِفَةٍ ، فَهُوَ كَالْهَزَالِ . وَإِنْ لَمْ يَزِدْ بِالْقَصَارَةِ ، سَقَطَ مُحْكُمُهَا ؛ لِعَدَمِ أَثَرِهَا فِي الزِّيَادَةِ .

وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا فزَرَعَهَا ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَلِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِيهَا ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا ، وَيَكُونُ الزَّرْعُ^(١) مُبْقًى إِلَى الْحَصَادِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْعِوَضَ فِي مُقَابَلَةِ الْأَرْضِ ، لَا فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْفَعَةِ ، فَإِذَا فَسَخَ ، عَادَتْ إِلَيْهِ الرَّقَبَةُ دُونَ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَشْنَاءَةِ شَرْعًا ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ أَمَةً فزَوَّجَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا دُونَ مَنفَعَةِ بُضْعِهَا^(٢) .

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ لَا يَكُونَ الْبَائِعُ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ، فَإِنْ قَبْضَ بَعْضَهُ ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَيْمًا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً ، فَأَذْرَكَ سِلْعَتَهُ بَعِيْنَهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ، فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَلِأَنَّ فِي الرُّجُوعِ بِالْبَاقِي تَبْعِيضَ الصَّفَقَةِ عَلَى الْمُفْلِسِ ، فَلَمْ يَجْزَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا^(٤) .

(١) سقط من : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « بَعْضُهَا » .

(٣) فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٥٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢/٧٩٠ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ ٣/٣٠ ، ٢٩ .

(٤) سقط من : م .

فصل : الشرط الثالث ، أن لا يتعلّق بها حق غير المقلّس ، فإن خَرَجَتْ عن ملكه يَبِيعُ أو غيره ، لم يَزِجْ ؛ لأنّه تعلّق بها حقّ غيره ، أشبه ما لو أَعْتَقَهَا . وإن رَهَنَهَا ، سَقَطَ الرُّجُوعُ ؛ لذلك . وإن تعلّق بها أَرَشُ ^(١) جِنَايَةٍ ، سَقَطَ الرُّجُوعُ ؛ لأنّه يُقَدَّمُ على حقّ المُرْتَهِنِ ، فهو أَوْلَى بالمنع . ويتوجّه أن لا يَمْنَعُ ؛ لأنّه لا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ المُشْتَرِي ، بخلاف الرّهن . فعلى هذا ، إن شاء رَجَعَ فيها ^(٢) ناقصةً بَعِيْبِ الجِنَايَةِ ، وإن شاء فله أَسْوَةُ الغَرَمَاءِ ، فإن كان دَيْنُ الرّهنِ ^(٣) أو أَرَشُ الجِنَايَةِ بِقَدَرِ بَعْضِهِ ، مَنَعَ الرُّجُوعَ فى الجميع ؛ لأنّه مَعْنَى مَنَعَ الرُّجُوعَ فى بعضها ، فمَنَعَهُ فى جميعها ، كَبَيْعِ بَعْضِهَا . وقال القاضى : يَزِجُّ فى باقِهَا بِقِسْطِهِ ؛ لأنّه لا مانِعَ فيه .

وإن كان المَبِيعُ شَقْصًا مَشْفُوعًا ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، للبائع الرُّجُوعُ . [١٦٩ ط] اختاره ابنُ حامِدٍ ؛ للخَبَرِ ، ولأنّه إذا رَجَعَ فيه ، عاد الشَّقْصُ إليه ، فزال الضَّرَرُ عن ^(٤) الشَّفِيعِ ^(٥) ؛ لَعَدَمِ شِرْكِهِ غيرَ البائع . والثانى ، الشَّفِيعُ أحقُّ ؛ لأنَّ حَقَّهُ أَكْثَرُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَنْتَرِغُ الشَّقْصَ مِنَ المُشْتَرِي ، وَمَنْ نَقَلَهُ إِلَيْهِ المُشْتَرِي ، بخلافِ البائع . وإن باعَهُ المُقْلِسُ أو وَهَبَهُ ، ثم عاد إليه ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، له الرُّجُوعُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنّه وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ خَالِيًا عن حقّ غيره ، أشبه إذا لم يَبِعْهُ . والثانى ، لا يَزِجُّ ؛

(١) فى ف : «حق» .

(٢) فى م : «فيه» .

(٣) فى م : «الغرماء» .

(٤) فى الأصل : «على» .

(٥) فى م : «المبيع» .

لأنَّ هذا المِلْكَ لم يَنْتَقِلْ إليه منه ، فلم يَمْلِكْ فَسَخَهُ .

وإن كان المَبِيعُ صَيِّدًا ، فَوَجَدَهُ البَائِعُ بعد أن أَخْرَمَ ، سَقَطَ الرُّجُوعُ ؛
لأنَّه تَمَلَّكَ للصَّيْدِ ، فلم يَجْزُ مع الإِخْرَامِ كِشْرَائِهِ .

فصل : الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، كَوْنُ الْمُفْلِسِ حَيًّا ، فَإِنْ مَاتَ فَالْبَائِعُ أُسْوَةٌ
الْغُرَمَاءِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَإِنْ مَاتَ ، فَصَاحِبُ
الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ : « أَيْمًا امْرِئًا مَاتَ وَعِنْدَهُ
مَالٌ امْرِئًا بَعِينَهُ ، اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ ، فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ » .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٢) . وَلِأَنَّ الْمِلْكَ انْتَقَلَ عَنِ الْمُفْلِسِ ، فَسَقَطَ الرُّجُوعُ فِيهِ ،
كَمَا لَوْ بَاعَهُ .

فصل : الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، أَنْ لَا يَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ؛ كَالسَّمَنِ ، وَالْكَبِيرِ ،
وَتَعْلُمُ صَنْعَةً ، فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ ، مَنَعَ الرُّجُوعَ . ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ
بَسَبَبِ حَدِيثٍ ، فَمَنَعَتْهُ الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ ، كَالرُّجُوعِ فِي ^(٣) الصَّدَاقِ لِلطَّلَاقِ
قَبْلَ الدُّخُولِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَهُ الرُّجُوعُ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ فَسَخَ ، فَلَمْ تَمْنَعْهُ
الزِّيَادَةُ ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ .

فَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَّفَصِّلَةُ ؛ كَالْوَلَدِ ، وَالثَّمَرَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْكَسْبِ ، فَلَا تَمْنَعُ

(١) فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ عِنْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنَ أَبِي
دَاوُدَ ٢٥٧/٢ .

(٢) فِي : بَابِ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَه ٢/٢
٧٩١ .

(٣) فِي ب : « إِلَى » .

الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ فِي الْعَيْنِ دُونَهَا ، وَالزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ ، فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا تَمَاءُ مِلْكِهِ الْمُتَفَصِّلِ ، فَكَانَتْ لَهُ ، كَمَا لَوْ رَدَّهَا بَعِيْبُ ،
وَرَجَعَتْ إِلَى الرَّوْجِ بِالطَّلَاقِ ، وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « الْخَرَجُ
بِالضَّمَانِ » . " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ " . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّمَاءَ لِلْمُشْتَرِي ؛
لَكُونَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هِيَ لِلْبَائِعِ ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَصِلَةِ .
وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُتَصِلَةَ تَتَّبِعُ فِي الْفُسُوحِ دُونَ الْمُتَفَصِّلَةِ .

فصل : فَإِنْ بَاعَهَا حَائِلًا فَحَمَلَتْ ، فَالْحَمْلُ زِيَادَةٌ مُتَصِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّه
فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ فِيهَا دُونَهُ ، فَهُوَ كَالسَّمَنِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا دُونَ وَلَدِهَا ، يَتَرَيَّضُ بِهِ حَتَّى تَضَعَ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ
لِانْفِصَالِهِ غَايَةً ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ . وَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ وَضْعِهَا ، فَهُوَ زِيَادَةٌ مُتَفَصِّلَةٌ ،
لَهُ الرَّجُوعُ فِي الْأُمِّ دُونَ الْوَلَدِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَةً ، فَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ
بَيْنَهُمَا ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ دَفْعِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ " لِتَمْلِكَهُمَا ، وَبَيْنَ بَيْعِهِمَا " مَعًا ،
فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا يَخْصُصُ الْأُمَّ . وَإِنْ بَاعَهَا حَامِلًا فَلَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهَا ، فَلَهُ
الرَّجُوعُ ، وَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ لِكَبِيرٍ ^(١) الْحَمْلِ أَوْ وَضْعِهِ ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُتَصِلَةٌ .
وَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا ، خُرِجَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَيْنِ فَتَلَفَتْ
إِحْدَاهُمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَمَنْ جَعَلَ
الْحَمْلَ لَا مُحْكَمَ لَهُ ، جَعَلَ مُحْكَمَهَا مُحْكَمَ الْمَبِيعَةِ حَائِلًا سَوَاءً .

(١ - ١) زيادة من : س ١ .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٧٤ .

(٢ - ٢) في الأصل : « لتملكها وبين بيعها » .

(٣) في الأصل : « لكثرة » .

فصل : فإن باع نَحْلًا حائلاً فَأُطْلِعَتْ ، ثم أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ تَأْيِيرِهَا ،
فَالطَّلَعُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَتَّبِعُ فِي الْبَيْعِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : حُكْمُهَا حُكْمُ
الْمُنْفَصِلِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ فَضْلَهُ وَإِفْرَادَهُ بِالْبَيْعِ ، بِخِلَافِ السَّمَنِ . وَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ
تَأْيِيرِهَا ، [١٧٠ د] فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ، تَكُونُ لِلْمُفْلِسِ مَتْرُوكَةً إِلَى الْجِذَاذِ ،
كَمَا لَوْ اشْتَرَى النَّحْلَ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الشَّجَرِ ، وَفِي الْأَرْضِ
يَنْبُثُ فِيهَا الزَّرْعُ . فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرَمَاءُ عَلَى تَبْقِيَّتِهِ أَوْ قَطْعِهِ ، فَلَهُمْ
ذَلِكَ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا ، وَلَهُ قِيمَةٌ مَقْطُوعًا ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ طَلَبَ الْقَطْعَ ؛ لِأَنَّهُ
أَقْلُّ غَرَرًا ^(١) ، وَلِأَنَّ الطَّالِبَ لِلْقَطْعِ إِذَا غَرِمَ يَطْلُبُ حَقَّهُ ، أَوْ مُفْلِسٌ يَطْلُبُ
تَبْرِئَةَ ذِمَّتِهِ .

فَإِنْ أَقَرَّ الْمُفْلِسُ لِلْبَائِعِ بِالطَّلَعِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِفْرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ ^(٢) بِهِ ^(٣) حَقَّ
الْغُرَمَاءِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كإِقْرَارِهِ بِغَرِيمٍ آخَرَ ، وَعَلَى الْغُرَمَاءِ الْيَمِينُ أَنَّهُمْ ^(٤) لَا
يَعْلَمُونَ بِرُجُوعِ الْبَائِعِ قَبْلَ التَّأْيِيرِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَثْبُتُ فِي جَنْبَتِهِمْ ائْتِدَاءً .
وَإِنْ أَقَرَّ الْغُرَمَاءُ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لِلْمُفْلِسِ ، وَيُخْلِفُ الْمُفْلِسُ ، وَيُثْبِتُ
الطَّلَعُ لَهُ ، يَنْفَرِدُ بِهِ ^(٥) دُونَهُمْ ؛ لِإِقْرَارِهِمْ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ ، وَلَهُ تَخْصِيصُ
بَعْضِهِمْ فِيهِ ، وَقِسْمَتُهُ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ أَبَاهُ ، قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهُ أَوْ ^(٦) تُبْرِئَهُ .

(١) فِي م : « عَذْرَا » .

(٢) فِي ف : « يَطْلُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « لِأَنَّهُمْ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦) فِي الْأَصْلُ : « وَلَمَّا أَنْ » .

لأنَّه للمُفْلِسِ حُكْمًا ، فَقَدْ قَضَاهُمْ مَا ثَبَتَ لَهُ ، فَلَزِمَهُمْ قَبُولُهُ ، كَمَا لَوْ أَدَّى
 الْمَكَاتِبُ نُجُومَهُ ^(١) ، فَادَّعَى سَيِّدُهُ تَحْرِيمَهُ . فَإِنْ قَبَضُوا الثَّمَرَةَ بَعِينَهَا ، لَزِمَهُمْ
 رَدُّهَا إِلَى الْبَائِعِ ؛ لِإِفْرَارِهِمْ لَهَا بِهَا ، وَإِنْ قَبَضُوا ثَمَنَهَا ، لَمْ يَلْزَمَهُمْ رَدُّهُ ؛
 لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا اعْتَرَفُوا لَهُ بِالْعَيْنِ لَا بِالثَّمَنِ . وَإِنْ شَهِدَ الْغُرَمَاءُ لِلْبَائِعِ بِالطَّلَعِ وَهُمْ
 عُدُولٌ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُتَّهَمِينَ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَهَا ، أَوْ بَنَى فِيهَا ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَلِلْبَائِعِ
 الرُّجُوعُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ إِنْ طَلَبَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرَمَاءُ قَلْعَ الْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ ،
 فَلَهُمْ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا نَقَصَهَا الْقَلْعُ ، وَتَسْوِيَةُ الْحَفْرِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ
 حَصَلَ بِفِعْلِهِمْ لِتَخْلِيصِ ^(٢) مِلْكِهِمْ ، فَأَشْبَهَ الْمُشْتَرَى مَعَ الشَّفِيعِ . وَإِنْ ^(٣) أَبَوَا
 الْقَلْعَ ^(٣) ، فَلِلْبَائِعِ دَفْعُ قِيَمَتِهِ وَمِلْكُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لغيرِهِ فِي مِلْكِهِ بِحَقٍّ ،
 فَمَلَكَ ذَلِكَ ، كَالشَّفِيعِ . وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ ، سَقَطَ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا
 عَلَى الْمُشْتَرَى ، وَلِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ مَشْغُولَةٌ بِمَلَكَ غَيْرِهِ ، أَشْبَهَ الْحَجَرَ الْمَبْنِيَّ
 عَلَيْهِ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ ؛ لِأَنَّ
 شُغْلَ مِلْكِهِ بِمَلَكَ غَيْرِهِ لَا يَمْتَنِعُ الرُّجُوعَ إِذَا كَانَ أَصْلًا ، كَالثُّوبِ إِذَا صُبِغَ .
 فَإِذَا رَجَعَ فَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى الْبَيْعِ ، يَبِيعُ ، وَأُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ حَقَّهُ ، وَإِنْ أَتَى
 بَعْضُهُمْ ، اخْتَمَلَ أَنْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَنْفَصِلُ بِهِ أَحَدُهُمَا عَنْ
 صَاحِبِهِ ، أَشْبَهَ بَيْعَ الثُّوبِ الْمَصْبُوغِ . وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْبَرَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « غَرَمَهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « حَقَّهُمْ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « نَوَى الْقَطْع » .

وَيُبَاعُ الشَّجَرُ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ ، بِخِلَافِ الصَّنْبِغِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى غَرَسًا فَعَرَسَهُ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَلَمْ يَزِدْ ، فَلِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِيهِ ، وَيَقْلَعُهُ ، وَيُضْمَنُ النِّقْصَ ، فَإِنْ أَتَى قَلْعَهُ ^(١) فَبَدَلَ الْمُفْلِسُ ^(٢) وَالْغُرْمَاءُ ^(٣) قِيمَتَهُ لِيَمْلِكُوهُ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ أَرَادُوا قَلْعَهُ ، فَلَهُمْ ^(٤) ذَلِكَ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْمُفْلِسَ اشْتَرَاهُ مَقْلُوعًا ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ مَعَ رَدِّهِ كَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرَ ، وَلَا إِبْقَاؤُهُ فِي أَرْضِهِمْ بغيرِ استحقاقٍ . وَإِنْ زَادَ ، سَقَطَ الرُّجُوعُ فِي قَوْلِ الْحَرَقِيِّ . وَعَلَى رِوَايَةِ الْمِثْمُونِيِّ ^(٥) يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ فِيهِ ^(٥) حَصَلَ مِنْ أَرْضِ الْمُفْلِسِ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْبَائِعُ أَخْذَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ ، كَمَا لَوْ سَمِنَ الْعَبْدُ مِنْ طَعَامِهِ . وَإِنْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا ، وَمِنْ آخَرَ غَرَسًا ، فَعَرَسَهُ فِيهَا ، فَلصاحبِ الْأَرْضِ الرُّجُوعُ ، وَفِي صَاحِبِ الْغَرَسِ التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . فَإِنْ رَجَعَا مَعًا ، فَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَمَا لَوْ كَانَ الْغَرَسُ فِي أَرْضِ الْمُفْلِسِ .

[١٧٠ ط] **فصل :** وَإِنْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، لَمْ يَحِلَّ ؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ حَقٌّ لَهُ ، فَلَمْ يَتَطَّلُ بِقَلَسِهِ ، كَسَائِرِ حَقُوقِهِ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَحِلُّ ، رِوَايَةٌ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فِي م : «لِلغُرْمَاءِ» .

(٣) فِي م : «فَلَهُ» .

(٤) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَهْرَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْمِثْمُونِيُّ الرَّقِيُّ ، كَانَ إِمَامًا جَلِيلَ الْقَدْرِ ، صَحَبَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ إِلَى سَنَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، وَعِنْدَهُ عَنْهُ مَسَائِلُ فِي سِتَّةِ عَشَرَ جُزْأً ، وَتُوفِيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/ ٢١٢ - ٢١٦ ، الْعَبَرُ ٢/ ٥٣ .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : «قَدْ» .

واحدة . وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى أنه يحل ؛ لأن الفلاس معني
يوجب تعلق الدين بماله ، فأسقط الأجل ، كالموت . فإن قلنا : لا يحل .
اختص أصحاب الديون الحالة بماله دونه ؛ لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل
أجله ، وإن حل دئنه قبل القسمة ، شاركهم ؛ لمساواته إليهم^(١) في
استيفائه^(٢) ، فأشبهه من تجدد له دين بجنائية المفلس عليه . وإن أدرك بعض
المال ، شاركهم فيه ؛ لذلك ، فإن كان المؤجل برهن ، خص به ؛ لأن حقه
تعلق بعينه . وإن وجد عين ماله ، فقال أحمد : يكون مؤوقفا إلى أن
يحل ، فيختار الفسخ أو الترك ؛ لأن حقه تعلق بالعين ، فقدم على غيره ،
كالمزتهن . فإن كان دئنه^(٣) سلما ، فأدرك عين ماله ، رجع فيها ، وإن لم
يذكرها ، وحل دئنه قبل القسمة ، ضرب بالمسلم فيه ، وأخذ بقسطه من^(٤)
جنس حقه^(٥) إن كان في المال ، وإلا اشترى من جنس حقه^(٦) ، ودفع إليه .
ولا يجوز أن يأخذ غير ما أسلم فيه^(٧) ؛ لقول النبي ﷺ : « من أسلم في
شيء ، فلا يضرفه إلى غيره » .^(٨) رواه أبو داود ، وابن ماجه .

فصل : فإن مات إنسان وعليه دين مؤجل ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ،

(١ - ١) في م : « باستيفائه » .

(٢) في م : « ماله » .

(٣) في الأصل : « في » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : « إليه » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ١٦٦ .

لا يَحِلُّ . اختَارَهَا الْحَرَقِيُّ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلَوْرَثْتَهُ » ^(١) .
والتَّأْجِيلُ حَقٌّ لَهُ ، فَيَسْتَقِلُّ إِلَى وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِهِ مَالُهُ ، فَلَا يَحِلُّ بِهِ ^(٢)
مَا عَلَيْهِ ، كَالْجُنُونِ ^(٣) . وَالثَّانِيَةُ ، يَحِلُّ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ ضَرَرٌ عَلَى الْمَيِّتِ ؛ لِبَقَاءِ
ذِمَّتِهِ مُرْتَهَنَةً بِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ لَمَنَعِهِ التَّصَرُّفَ فِي التَّرِكَةِ ، وَعَلَى الْغَرِيمِ
بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ ، وَرُبَّمَا تَلَفَّتِ التَّرِكَةُ . وَعَلَى كِلْتَا الرُّوَايَتَيْنِ يَتَعَلَّقُ الْحَقُّ
بِالتَّرِكَةِ ، كَتَعَلُّقِ الْأَرْضِ بِالْجَانِي ، وَيُمْتَعُ الْوَارِثُ التَّصَرُّفَ فِيهَا إِلَّا بِرِضَا
الْغَرِيمِ ، أَوْ تَوْثِيقِ الْحَقِّ بِضَمِيمٍ مَلِيٍّ ، أَوْ رَهْنٍ يَفِي بِالْحَقِّ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ،
فَإِنَّهُمْ قَدْ لَا ^(٤) يَكُونُونَ أَمْلِيَاءَ ، فَيُؤَدَّى تَصَرُّفُهُمْ إِلَى قَوَاتِ الْحَقِّ . فَإِنْ
تَصَرَّفُوا قَبْلَ ذَلِكَ ، صَحَّ تَصَرُّفُهُمْ ، كَتَصَرُّفِ السَّيِّدِ فِي الْجَانِي . وَيَلْزَمُهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْكِفَالَةِ ، وَفِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ
دِينًا ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِقْرَاضِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِلَى ، مِنْ
كِتَابِ النِّفَقَاتِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلَهُ ، وَبَابِ مِيرَاثِ الْأُسَيْرِ ، مِنْ
كِتَابِ الْفَرَائِضِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٢٨/٣ ، ١٥٥ ، ٨٦/٧ ، ٨٧ ، ١٨٧/٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٣٧/٣ ،
١٢٣٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ
مَا جَاءَ مِنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٢٩١/٤ ، ٢٣٩/٨ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَجْتَبَى ٥٣/٤ . وَابْنُ مَاجَةٍ ،
فِي : بَابِ مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ ، وَفِي : بَابِ ذَوَى الْأَرْحَامِ ، مِنْ
كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ٨٠٧/٢ ، ٩١٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٠/٢ ،
٤٥٣ ، ٤٥٦ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ أَوْ قِيمَةِ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ ، وَلَا أَكْثَرُ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةٌ لَمْ يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ تَسْلِيمِهَا . وَإِنْ تَلَفَتِ التَّرِكَةُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهَا وَالتَّوَثُّيقِ مِنْهَا ، سَقَطَ الْحَقُّ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ الْجَانِبَى . وَإِنْ قَضَى الْوَرَثَةُ الدَّيْنَ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ أَوْ مِنْهَا ، جَاز . وَإِنْ أَتَى الْجَمِيعُ ، بَاعَ الْحَاكِمُ مِنَ التَّرِكَةِ مَا يُقْضَى بِهِ الدَّيْنُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُفْلِسُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، فَوُثِّقَ الْوَرَثَةُ لِلْمُؤَجَّلِ ، اخْتَصَّ أَصْحَابُ الْحَالَةِ بِالتَّرِكَةِ ، فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ ، حُلَّ دَيْنُهُ ، فَشَارَكَهُمْ ؛ لِئَلَّا يُفْضَى إِلَى إِسْقَاطِ دَيْنِهِ بِالْكُلِّيَّةِ .

فصل : وإذا حُجِرَ عَلَى الْمُفْلِسِ وَهُوَ ذُو كَسْبٍ يَفِي بِمُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ ، فَذَلِكَ فِي كَسْبِهِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ لَا يَخْرُجُ فِيمَا لَا حَاجَةَ إِلَى إِخْرَاجِهِ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَفِ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ ، كَمَلْنَاهَا مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا كَسْبٍ ، أَتَّفَقَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ^(١) مُدَّةَ الْحَجَرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » ^(٢) . وَفِي مَنْ يَعُولُ مَنْ تَكُونُ نَفَقَتُهُ دَيْنًا ، كَالزَّوْجَةِ ، فَإِذَا قَدَّمَ نَفَقَةَ نَفْسِهِ عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ، وَجِبَ تَقْدِيمُهَا عَلَى سَائِرِ [١٧١] الدَّيُونِ ، وَلِأَنَّ تَجْهِيزَ الْمَيْتِ يُقَدَّمُ عَلَى دَيْنِهِ اتِّفَاقًا ، فَنَفَقَةُ الْحَيِّ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيْتِ . وَتُقَدَّمُ نَفَقَةُ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ جَرَوْا مَجْرَاهُ ، وَلِذَلِكَ ^(٣) عَتَّقُوا عَلَيْهِ إِذَا

(١) بعده في م : « في » .

(٢) قال الحافظ : لم أره هكذا . التلخيص الحبير ١٨٤/٢ .

وانظر ما تقدم تخريجه في ١٦٨/٢ ، ١٦٩ .

(٣) في م : « كذلك » .

مَلَكُهُمْ ، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ مِنْ نَفَقَةِ أَقَارِبِهِ ^(١) . وَتَجِبُ كِسْوَتُهُمْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَدْنَى مَا يُتَّقَى عَلَى مِثْلِهِمْ ، أَوْ يُكْتَسَى مِثْلُهُمْ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ ^(٢) ثِيَابٌ ^(٣) أَرْفَعُ مِنْ كِسْوَةِ مِثْلِهِ ^(٤) ، يَبِيعُ وَاشْتَرَى لَهُمْ ^(٥) كِسْوَةَ مِثْلِهِمْ ^(٦) ، وَرَدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْغُرَمَاءِ . وَإِنْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ ، كُفِّنَ مِنْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى كِسْوَةِ الْحَيِّ . وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ كَغَيْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ فَضْلٌ يُسْتَعْنَى عَنْهُ .

وَلَا تُبَاعُ دَارُهُ الَّتِي لَا غِنَى لَهَا عَنْ سُكْنَاهَا ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا ^(٧) لَا بُدَّ مِنْهُ ، أَشْبَهَ الْكِسْوَةَ . فَإِنْ كَانَتْ وَاسِعَةً يَكْفِيهِ بَعْضُهَا ، يَبِيعُ الْفَاضِلَ مِنْهَا إِنْ أُمِكَنَ ، وَإِلَّا يَبِيعُ كُلُّهَا وَاشْتَرَى لَهُ مَسْكَنٌ مِثْلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ ، اسْتَوْجَرَ لَهُ مَسْكَنٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَرَدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْغُرَمَاءِ . وَلَا يُبَاعُ خَادِمُهُ الَّذِي لَا يَسْتَعْنَى عَنْ خِدْمَتِهِ . وَإِنْ كَانَ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَثِيَابُهُ أَعْيَانُ أَمْوَالِ النَّاسِ أَفْلَسَ بِهَا وَوَجَدُوهَا ، فَلَهُمْ أَخْذُهَا ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِأَنَّ حَقْقَهُمْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ ، فَكَانَتْ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ

(١) فِي م : « أَقَارِبُهُمْ » .

(٢) فِي س ٢ ، م : « لَهُمْ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « هِيَ » .

(٤) فِي س ٢ ، م : « مِثْلُهُمْ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ف : « لَهُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، ف : « مِثْلَهُ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

له ^(١) مَسْكَنٌ وَلَا خَادِمٌ، فَاسْتَدَانَ مَا اشْتَرَاهُمَا بِهِ، وَ ^(٢) أَفْلَسَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ،
أَنْ يُبَاعَ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ؛ لِأَنَّهُمَا بِأَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ، فَتَبَقَّيْتُهُمَا لَهُ إِضْرَارٌ بِهِمْ،
وَفُتِحَ بَابُ الْحِيلَةِ لِلْمَفَالِيسِ فِي اسْتِدَانَةِ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ ذَلِكَ فَيَبْقَى لَهُمْ.

فصل: وَإِذَا قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَزُولُ
الْحَجَرُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي حُجِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ حِفْظُ الْمَالِ، وَقَدْ زَالَ
ذَلِكَ، فَيَزُولُ الْحَجَرُ لَزَوَالِ سَبَبِهِ. وَالثَّانِي، لَا يَزُولُ إِلَّا بِفَكِّ الْحَاكِمِ لَهُ؛
لَأَنَّهُ حَجَرٌ ثَبَتَ بِالْحَاكِمِ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِهِ، كَالْحَجَرِ عَلَى السَّيْفِ.

وَإِذَا فُكَّ الْحَجَرُ عَنْهُ فَلَزِمَتْهُ دُيُونٌ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ ثَانِيًا، شَارَكَ غُرَمَاءُ
الْحَجَرِ الْأَوَّلِ غُرَمَاءَ الْحَجَرِ ^(١) الثَّانِي، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَضْرِبُونَ بَبَقِيَّةِ دُيُونِهِمْ،
وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ بِجَمِيعِ دُيُونِهِمْ.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل: «أو».

بَابُ الْحَجَرِ

يُحْجَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِحَقِّ نَفْسِهِ لثَلَاثَةِ أُمُورٍ؛ صَغِيرٍ، وَجُنُونٍ، وَسَفَهٍ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنبَلُوا أَلْيَنَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ
رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١). فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ قَبْلَ الرُّشْدِ.
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٢) الْآيَةُ. وَلِأَنَّ إِطْلَاقَهُمْ فِي
التَّصَرُّفِ يُفْضِي إِلَى ضَيَاعِ أَمْوَالِهِمْ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ.

وَيَتَوَلَّى الْأَبُ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْجُنُونِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَلَى الصَّغِيرِ، فَقُدِّمَ
فِيهَا الْأَبُ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، ثُمَّ وَصِيَّتُهُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ، فَأُسْبِتَ وَكِيلُهُ
فِي الْحَيَاةِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ قَدْ سَقَطَتْ،
فَتَبَيَّنَتْ لِلسُّلْطَانِ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ. وَلَا تَتَبَيَّنُ لغيرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحَلُّ
الْحَيَاةِ، وَمَنْ سِوَاهُمْ قَاصِرُ الشَّفَقَةِ، غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْمَالِ، فَلَمْ يَلِهْ،
كَالْأَجَنَبِيِّ.

وَمِنْ شَرْطِ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ الْعَدَالَةُ، بِلَا خِلَافٍ؛ [١٧١ظ] لِأَنَّ فِي
تَقْوِيضِهَا إِلَى الْفَاسِقِ تَضْيِيعًا لِمَالِهِ، فَلَمْ يَجْزُ، كَتَقْوِيضِهَا إِلَى السَّفِيهِ.

(١) سورة النساء ٦.

(٢) سورة النساء ٥.

فصل: وليس لوليّه النَّصْرُفُ فى ماله بما لا حظّ له فيه ؛ كالعتق ،
والهبة ، والتبذعات ، والمحاباة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ
إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(١) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا ضَرَرَ وَلَا
إِضْرَارَ » ^(٢) . من « المُسْنَدِ » ^(٣) . وفى هذه إضرارٌ ، فلم يملكه . ولا يأكل من
ماله إن كان غنيّاً ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ ^(٤) . « فإن » ^(٥) كان فقيراً جاز ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ
كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وليس له إلا أقلُّ الأمرين من أجرته أو
قَدْر كِفَايَتِهِ ؛ لأنّه ^(٦) يَسْتَحِقُّهُ بِالْعَمَلِ والحاجة معاً ، فلم يملك إلا ^(٧) ما وَجَدَا
فيه . ثم إن كان أباً ، فلا شىء عليه ؛ لأنّ له أن يأخذ من مال ولده . وإن
كان غيره ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يضمن عوض ما أكله إذا أيسر ؛ لأنّه
استباحة للحاجة ، فلزمه عوضه ، كالمضطرّ . والثانية ، لا شىء عليه ؛ لأنّ
الله تعالى أمر بالأكل ولم يذكر عوضاً ، ولأنّه أُجيز له الأكل بحقّ الولاية ،

(١) سورة الأنعام ١٥٢ ، سورة الإسراء ٣٤ .

(٢) فى م : « ضرار » .

(٣) المسند ١/٣١٣ ، ٥/٣٢٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، من كتاب الأحكام .
سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ . والإمام مالك مرسل ، فى : باب القضاء فى المرفق ، من كتاب
الأفضية . الموطأ ٢/٧٤٥ . والدارقطنى ، فى سننه ٤/٢٢٨ .

(٤) سورة النساء ٦ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى م : « ومن » .

(٧) بعده فى م : « لا » .

(٨) سقط من : الأصل .

فلم يَضْمَنْهُ ، كَرِزْقِ الإمامِ مِنْ يَتِي المَالِ . وإذا كان خَلَطَ مالِ اليتيمِ بماله أَوْفَقَ له ، مثل أن يكونَ أَلَيْنَ في الخَبْرِ ، وأَمَكَنَ في ^(١) الأُذْمِ ، خَلَطَهُ ، وإن كان إفرادُهُ خَيْرًا له ، أفَرَدَهُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ ^(٢) .

فصل : وله أن يَتَجَرَّ بماله ؛ لما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَجَرَّ بِمَالِهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » . رواه التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . ولأنَّهُ أَحْظُ لِلْيَتِيمِ ؛ لتكونَ نَفَقَتُهُ مِنْ رِبْحِهِ ، كما يَفْعَلُ البَالِغُ ^(٤) في مَالِهِ . ولا يَتَجَرَّ إِلَّا في المَوَاضِعِ الآمِنَةِ ؛ لئَلَّا يُغَرَّرَ بِمَالِهِ . والرَّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ ؛ لأنَّ الْمُضَارِبَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بَعْقِدَ ، وليس له أن يَغْقِدَ مع نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ . فَإِنْ أُعْطَاهُ مَنْ يُضَارِبُ له به ، جاز ؛ لأنَّ العَلَاءَ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ رَوَى عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ أُعْطَاهُ مالَ يَتِيمٍ مُضَارِبَةٍ ^(٥) . ولأنَّ ذَلِكَ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ في مالِ نَفْسِهِ طَلَبًا لِلْحَظِّ . ولِلْمُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ ما وافَقَهُ الْوَلِيُّ

(١) في م : « من » .

(٢) سورة البقرة ٢٢٠ .

(٣) تقدم تخريجه في ٩٤/٢ .

(٤) في ف : « البائع » .

(٥) سقط من : الأصل .

والأثر أخرجه الإمام أبو حنيفة عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده عن عمر . جامع المسانيد ٥٦/٢ . وكذا ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٣٧٧/٦ . وانظر : الآثار لأبي يوسف . ١٦٠ .

وما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ، وإنما يرويه عن عثمان وليس عن عمر ، وليس فيه أن المال كان ليتيم . انظر ما أخرجه الإمام مالك ، في : الموطأ ٦٨٨/٢ .

عليه ؛ لأنَّ الوليَّ نائيه فيما فيه مصلحته ، وهذا من مصلحته ، فجاز ،
كفعله له في ماله .

فصل : ويجوز أن يشتري له العقار ؛ لأنَّ الحظَّ فيه ، يحصلُ منه
الفضلُ ويتقَّى الأضلُّ ، فهو أحظُّ من التجارة ، وأقلُّ غررًا . وله أن يبيعه ؛
لأنَّه في معنى الشراء . قال أصحابنا : ويبيعه بالآجر والطِّين ؛ ليسلم الآجرُ
عند انهدامه . والصحيح أنَّه يبيعه بما جرت به ^(١) عادة أهل بلده ؛ لأنَّه أحظُّ
وأقلُّ ضررًا ، ولا يجوزُ تحمُّلُ ضررٍ عاجلٍ لتوهم نفع عند الهدم ، والظاهرُ
أنَّه لا ينهدمُ إلَّا بعد زوال ملكه عنه .

ولا يجوزُ بيعُ عقاره لغير ^(٢) حاجة ؛ لما فيه من تفويتِ الحظِّ الحاصلِ
به ، ويجوزُ للحاجة . قال أصحابنا : لا يجوزُ إلَّا الحاجة إلى نفقة ، أو قضاء
دين ، أو غبطة لزيادة كثيرة في ثمنه ، كالثلث فما فوقه . والمنصوصُ أنَّ
للوصيَّ بيعه إذا كان نظرًا ^(٣) لهم من غير تقييد بهذين ، وقد يكونُ الحظُّ
في بيعه لغير هذا ؛ لكونه في مكانٍ لا غلَّة له ، أو له غلَّة يسيرة ، فيبيعه
ويشتري بثمنه ما تكثرُ غلَّته ^(٤) ، أو يكونُ له عقاران ، يُعمرُ أحدهما بثمن
الآخر ، فلا وَجَهَ لتقييده بهذين .

فصل : ولا يجوزُ أن يُودعَ ماله إلَّا للحاجة ، ولا يُقرضه إلَّا لحظه ، مثل

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « من غير » .

(٣) النَّظَرُ : الإعانة ، ويُعدَّى باللام . تاج العروس (ن ظ ر) .

(٤) في م : « عليه » .

أَنْ يَخَافَ هَلَاكَهُ ، أَوْ نُقْصَانَهُ بَبْقَائِهِ ، فَيُقْرِضُهُ لِيَسْتَوْفِيَهُ [١٧٢] كَامِلًا .
وَلَا يُقْرِضُهُ إِلَّا لِلْمَلِيءِ يَأْمَنُ جَحْدَهُ أَوْ مَطْلَهُ ، وَيَأْخُذُ بِالْعَوَضِ رَهْنًا اسْتِثْنَاءًا
لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ ، جَازَ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . وَإِنْ أَرَادَ الْوَلِيُّ السَّفَرَ ، لَمْ
يَكُنْ لَهُ الْمُسَافَرَةُ بِمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُخَاطِرُ بِهِ ، لَكِنَّهُ يُقْرِضُهُ ، أَوْ يُودِعُهُ أَمِينًا ،
وَالْقَرْضُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ ، بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ .

فصل : وَلَهُ كِتَابَةٌ رَقِيقَةٍ وَعِثْقُهُ عَلَى مَالٍ لِلْحَظِّ فِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يُكَاتِبَهُ أَوْ
يُعْتِقَهُ بِمِثْلَى قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ ، فَتَجُوزُ لِلْحَظِّ فِيهَا ، كَالْبَيْعِ . وَلَا يَجُوزُ
ذَلِكَ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَتَوَجَّهُ جَوَازُ الْعِثْقِ بِغَيْرِ
عَوَضٍ لِلْحَظِّ ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَارِيَةً وَابْنَتُهَا يُسَاوِيَانِ مِائَةَ لَأَجْلِ
اجْتِمَاعِهِمَا ، وَتُسَاوِي إِحْدَاهُمَا مُفْرَدَةً مِائَتَيْنِ ، فَتُسَاوِي قِيمَةَ الْبَاقِيَةِ مِثْلَى
قِيمَتِهِمَا ^(١) مُجْتَمِعَتَيْنِ .

فصل : وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ نَفَقَةً مِثْلَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِقْتَارٍ ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ ^(٢) . وَيُقْعَدُهُ
فِي الْمَكْتَبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ ، وَيُؤَدَّى أَجْرَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْعَامَّةِ ،
فَجَرَى مَجْرَى نَفَقَتِهِ .

وَيَشْتَرِي لَهُ الْأُضْحِيَّةَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَوْسِيعَةً لِلنَّفَقَةِ عَلَيْهِ فِي
يَوْمِ جَرَتِ الْعَادَةِ بِهَا ، وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى رَفِيعِ الثِّيَابِ لِمَنْ عَادَتْهُ
ذَلِكَ .

(١) فِي م : « قِيمَتُهُمَا » .

(٢) سُورَةُ الْفِرْقَانِ ٦٧ .

فصل : وللأب يَتَّع مَالَهُ بِمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّبَعٍ عَلَيْهِ ؛ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ .
وليس ذلك للوَصِيِّ وَلَا لِلْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَّبَعَانِ فِي طَلَبِ الْحِظِّ
لِأَنفُسِهِمَا ، فَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ لِهَـمَا .

فصل : وإذا زال الْحَجَرُ عَنْهُ ، فَادَّعَى وَلِيُّهُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ ، أَوْ تَلَفَ مَالَهُ ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَيْهِ ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ ، كَالْمُودِعِ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَا حِظَّ
لَهُ ^(١) فِي يَتِّعِ عَقَارِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ . وَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ : أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ
عَامِينَ . فَقَالَ : مَا مَاتَ أَبِي إِلَّا مِنْذُ عَامٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغُلَامِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
حَيَاةُ أَبِيهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَا فِيمَا لَيْسَ الْوَصِيُّ أَمِينًا فِيهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مُدَّعِي
الْأَصْلِ .

فصل : وإذا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَرَشَدَا ^(٢) ، انْفَكَّ الْحَجَرُ
عَنْهُمَا ^(٣) مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ ^(٤) ، وَلَا يَنْفَكُّ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ وَأَنْبَلُوا أَلْيَنَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ ﴾ ^(٥) . وَقَسْنَا عَلَيْهِمُ الْمَجْنُونِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُمْ .

وَالْبُلُوغُ لِلْغُلَامِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، إِثْرَالُ الْمَنِيِّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا ﴾ ^(٦) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ

(١) سقط من : م .

(٢) في س ٢ ، م : «رشد» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سورة النساء ٦ .

(٥) سورة النور ٥٩ .

وَاللَّهُ : « رُفِعَ الْقَلَمُ ^(١) عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَالثَّانِي ، كَمَالُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْقِتَالِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَالثَّالِثُ ، إِبْنَابُ الشَّعْرِ الْحَشِينِ حَوْلَ الْقَبْلِ ؛ لِمَا رَوَى عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَشَكُّوا فِيَّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتْ ؟ فَتَطَرَّوْا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتْ ، فَخَلَّوْا عَنِّي ، وَالْحَقُّونِي بِالذَّرِّيَّةِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٦) .

(١) بعده في م : « عن ثلاثة » .

(٢) تقدم تخريجه في ١٩٨/١ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢٣٢/٣ ، ١٣٧/٥ . ومسلم ، في : باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٣/٢ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ... ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ٢٠٤/٧ . وابن ماجه ، في : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧/٢ .

(٤ - ٤) في م : « متفق عليه » ، وفي س ٢ : « رواه أبو داود والنسائي » .

(٥ - ٥) سقط من : ف .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود ٢/٢ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٨٢/٧ . والنسائي ، في : باب حد البلوغ ... ، من كتاب قطع السارق . السنن الكبرى ٣٤٩/٤ . وابن ماجه ، في : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٤٩/٢ .

ولأنه خارجٌ يُلَازِمُه البُلُوغُ غالبًا، يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، فَكَانَ بُلُوغًا كَالْاِخْتِلَامِ.

وبُلُوغُ الْجَارِيَةِ^(١) بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَتَزِيدُ بِشَيْئَيْنِ؛ الْحَيْضُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَأنَّه خَارِجٌ يُلَازِمُ الْبُلُوغَ [١٧٢ ط] غَالِبًا، أَشْبَهَ الْمَنِيَّ. وَالثَّانِي، الْحَمْلُ؛ لَأنَّه لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَنِيَّ، فَإِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ، حَكَمْنَا بِبُلُوغِهَا حِينَ حَكَمْنَا بِحَمْلِهَا.

فَإِنْ كَانَ خُتْنِي مُشْكِلًا، فَحَيْضُهُ عَلِمَ عَلَى بُلُوغِهِ وَكَوْنِهِ امْرَأَةً، وَخُرُوجُ الْمَنِيَّ مِنْ ذَكَرِهِ عَلِمَ عَلَى بُلُوغِهِ وَكَوْنِهِ رَجُلًا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ مِنَ الرَّجُلِ وَمِنِيَّ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ مُسْتَحِيلٌ أَوْ نَادِرٌ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ مِنْ خِلْقَةٍ زَائِدَةٍ، لَكِنْ إِنْ اجْتَمَعَا، فَقَدْ بَلَغَ؛ لِأنَّه إِنْ كَانَ رَجُلًا فَقَدْ أَتَمَّنَى، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، فَقَدْ حَاضَتْ.

فصل: وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي أَنَّهُ يَنْفَلِكُ عَنْهُ الْحَجَرُ بِرُشْدِهِ وَبُلُوغِهِ؛ لِلآيَةِ، وَلَأنَّ الْمَرْأَةَ أَحَدُ نَوْعِي الْآدَمِيِّينَ، فَأَشْبَهَتْ الرَّجُلَ. وَعَنْهُ، لَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا حَتَّى تَلِدَ، أَوْ تَتَزَوَّجَ وَيَمْنُضَى عَلَيْهَا حَوْلٌ فِي نَيْتِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَوَّى عَنْ عُمَرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ

= كما أخرجه الدارمي، في: باب حد الصبي متى يقتل، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢/ ٢٢٣. والإمام أحمد، في: المسند ٤/ ٣١٠، ٣٨٣، ٣١١/٥، ٣١٢.

(١) في م: «المرأة».

(٢) تقدم تخريجه في ١/ ٢٤١.

القاضى : عندى أنه يُدْفَعُ إليها مالها إذا عَسَتْ ، وبرزت للرجال .

فصل : والرُّشْدُ الصَّلَاحُ فى المال ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُشْدًا ﴾ ^(١) . قال : إصْلَاحًا فى أموالهم ^(٢) . ولأنَّ الحَجَرَ عليه لِحْفِظُ مَالِهِ ، فيُرْوَلُ بإصْلَاحِهِ ، كَالْعَدْلِ ، ولأنَّ الفِسْقَ مَعْنَى لو طَرَأَ بَعْدَ الرُّشْدِ لم يُوجِبِ الحَجَرَ ، فلم يَمْتَنِعْ مِنَ الرُّشْدِ ، كَالْمَرَضِ . فإن كان فِسْقُهُ يُؤَثِّرُ فى تَلَفِ مَالِهِ ؛ كَشِرَاءِ الخَمْرِ ، ودَفْعِهِ فى الغِنَاءِ والقِمَارِ ، فليس بِرَشِيدٍ ؛ لأنَّه مُفْسِدٌ لِمَالِهِ .

فصل : وإنما يُعْرَفُ رُشْدُهُ باخْتِيَارِهِ ^(٣) ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَبْلَوْا آلَيْنَى ﴾ . يَعْنِى اخْتَبِرُوهُم . واختيارُهم تَفْوِضُ التَّصَرُّفَاتِ التى يَتَصَرَّفُ فيها أَمْثَالُهُم إليهم ، مِنْ تِجَارَةٍ أو نِيَابَةٍ . ويُفَوَّضُ إلى المَرْأَةِ ما يُفَوَّضُ إلى رَبَّةِ البَيْتِ ، مِنْ اسْتِجْارِ الغَزَالِاتِ ، وتَوْكِيلِهَا فى شِرَاءِ الكَتَانِ ^(٤) والقُطَنِ ، والاسْتِيفَاءِ عَلَيْهِنَّ .

وَوَقْتُ الاختِيَارِ قَبْلَ البلوغِ ، فى ظَاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَأَبْلَوْا آلَيْنَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ . ولأنَّ تَأْخِيرَهُ يُؤَدِّى إلى الحَجْرِ على البالغِ الرَّشِيدِ حَتَّى يُخْتَبَرَ . ولا يُخْتَبَرُ إِلَّا المُرَاهِقُ المُمَيِّزُ الذى يَعْرِفُ البيعَ والشِّراءَ ، فإذا تَصَرَّفَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ ؛ لأنَّه مُتَصَرَّفٌ بِأَمْرِ

(١) سورة النساء ٦ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٥٢/٤ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥٩/٦ .

(٣) فى م : « باختياره » .

(٤) - ٤) زيادة من : ف .

اللَّهُ تعالى ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ كَالرَّشِيدِ . وفيه ^(١) رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا يُخْتَبَرُ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ ؛ لَأَنَّهُ قَبْلَهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ ^(٢) لِلتَّصَرُّفِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْبُلُوغُ الَّذِي هُوَ مِظَنَّةُ الْعَقْلِ ، فَكَانَ عَقْلُهُ ^(٣) بِمَنْزِلَةِ الْمَغْدُومِ . وَفِي تَصَرُّفِ الصَّبِيِّ الْمُتَمَيِّزِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ رِوَايَتَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى هَذَا . وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْذُونِ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ ؛ لِأَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ اشْتَرَى مِنْ صَبِيٍّ غُصْفُورًا فَأَرْسَلَهُ .

فصل : وَمَنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مَالُهُ ، وَلَمْ يَنْفَكْ الْحَجَرُ عَنْهُ وَإِنْ صَارَ شَيْخًا ؛ لِلآيَةِ ، وَلَأَنَّهُ غَيْرُ مُصْلِحٍ لِمَالِهِ ، فَلَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ ، كَالْحَجُونِ . وَإِنْ فُكَّ الْحَجَرُ عَنْهُ فَعَاوَدَ السَّفَةَ ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجَرُ ؛ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ابْتَنَعَ يَتِيمًا ، فَأَتَى الزُّبَيْرَ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ ابْتَنَعْتُ يَتِيمًا ، وَإِنَّ عَلِيًّا يَرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ فَيَسْأَلَهُ الْحَجَرَ عَلَيَّ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي الْبَيْعِ . فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ قَدْ ابْتَنَعَ يَتِيمًا كَذَا ، فَاحْجُرْ عَلَيْهِ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكُهُ . فَقَالَ عُثْمَانُ : كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ ^(٤) ؟ وَهَذِهِ قِصَّةٌ ^(٥) يَشْتَهَرُ مِثْلُهَا ، وَلَمْ تُنَكَّرْ ، فَتَكُونُ إِجْمَاعًا : وَلِأَنَّ السَّفَةَ يَقْتَضِي الْحَجَرَ لَوْ قَارَنَ ، فَيَقْتَضِيهِ إِذَا طَرَأَ ، كَالْحَنُونِ .

وَلَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِمَامُ [١٧٣] أَوْ نَائِبُهُ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا سَأَلَ عُثْمَانَ

(١ - ١) فِي س ٢ ، م : « وَجْهٌ آخَرٌ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « مَبِيعٌ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦ / ٦١ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

الحَجَرِ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ بِنَفْسِهِ . وَلَأَنَّ مَعْرِفَةَ التَّبْذِيرِ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ؛ لَأَنَّ الْعَيْنَ^(١) قَدْ يَكُونُ "تَبْذِيرًا وَقَدْ يَكُونُ"^(٢) غَيْرَ تَبْذِيرٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ، كَالْحَجَرِ لِلْفَلَسِ، وَلَأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، أَشْبَهَ الْحَجَرِ لِلْفَلَسِ . وَلَا يَلِي عَلَيْهِ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لَأَنَّهُ حَجَرٌ ثَبَتَ بِهِ، فَكَانَ هُوَ الْوَلِيُّ، كَحَجَرِ الْمَقْلَسِ .

فصل: وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَإِظْهَارُ الْحَجَرِ؛ لِتُجْتَنَّبَ مُعَامَلَتُهُ . فَمَنْ عَامَلَهُ بَيْنَعَ أَوْ قَرَضَ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ الْمِلْكُ . فَإِنْ وَجَدَ الْمُعَامِلُ^(٣) لَهُ مَالَهُ^(٤)، أَخَذَهُ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ السَّفِيهُ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مَالِكِهِ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لَأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ . وَإِنْ غَضَبَ مَالًا أَوْ أَتْلَفَهُ، ضَمِنَهُ؛ لَأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَرْضَ ذَلِكَ، وَلَأَنَّ الْحَجَرَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا يُسْقِطُ عَنْهُمَا ضَمَانَ الْمُتْلَفِ، فَهَذَا أَوَّلَى .

فَإِنْ أُودِعَ مَالًا قَتْلَفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ، سَوَاءً فَرَطَ فِي الْحِفْظِ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَ بِتَقْرِيطِ صَاحِبِهِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَضْمَنْهُ؛ لَأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَرْضَ إِتْلَافَهُ، أَشْبَهَ الْمَغْضُوبِ . وَالثَّانِي، لَا يَضْمَنْهُ؛ لَأَنَّ صَاحِبَهُ فَرَطَ فِي التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَالُ حَجَرِهِ؛ لَأَنَّهُ حَجَرٌ عَلَيْهِ لَحْظُهُ، فَلَمْ يَقْبَلْ إِقْرَازَهُ بِالْمَالِ، كَالصَّبِيِّ

(١) فِي س ١، ب: «العين» .

(٢ - ٣) .سقط من: الأصل .

(٣) فِي الْأَصْل: «العامل» .

(٤) فِي م: «مالا» .

والمجئون، ولأنَّ قَبُولَ إقرارِهِ يُعْطِلُ مَعْنَى الْحَجَرِ؛ لَأَنَّهُ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَيُقَرَّرُ لَهُمْ. قال أصحابنا: ويلزمه ما أَقَرَّ بِهِ بَعْدَ فَكٍّ^(١) الْحَجَرِ عَنْهُ، كَالْمُقْلِسِ. وفيه نَظَرٌ؛ لَأَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ لَعْدَمُ رُشْدِهِ، فَهُوَ كَالصَّبِيِّ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ إقرارِهِ فِي ذِمَّتِهِ لَا يُفِيدُ الْحَجَرَ مَعَهُ إِلَّا تَأْخِيرَ الضَّرَرِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَرِيدُوا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، «فَإِنْ مَا»^(٢) كَانَ ثَابِتًا فِي ذِمَّتِهِ، لَا يَسْقُطُ بِالْحَجَرِ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ، لَزِمَهُ؛ لَأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لَا فِي نَفْسِهِ. فَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الْقِصَاصِ إِلَى مَالٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ ثَبِتَ لَهُ الْقِصَاصُ ثَبَتَتْ لَهُ الْخِيَرَةُ، كَمَا لَوْ ثَبِتَتْ بَيِّنَةٌ. وَالثَّانِي، لَا يَصِحُّ؛ لِثَلَاثِ أَوْاطِئَ مَنْ يُقَرَّرُ لَهُ بِالْقِصَاصِ، لِيُعْفَوْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ. وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ، قُبِلَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَيُتَّفَقُ عَلَى الْعَلَامِ مِنْ نَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ إقرارَ السَّفِيهِ بِمَا يُوجِبُ الْمَالَ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، صَحَّ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لِحِفْظِ الْمَالِ، وَالطَّلَاقُ يُؤَفِّرُهُ وَلَا يُضْيِعُهُ. فَإِنْ خَالَعَ، جَازَ؛ لَأَنَّهُ إِذَا جَازَ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ مَالٍ، فَبِالْمَالِ أُولَى. وَلَا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ الْمَالَ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ، لَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ، وَلَمْ تَبْرَأْ مِنْهُ إِلَّا بِالذَّفْعِ إِلَى وَلِيِّهِ، وَإِنْ تَلَفَ، كَانَ مِنْ ضَمَانِهَا.

فصل: وَإِنْ أُذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ، صَحَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ تَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِآلَةٍ لِلتَّبْذِيرِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَصِحُّ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) (٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ: «فَإِنْ»، وَفِي م: «فَأَمَّا مَا».

عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَصَحَّ مِنْهُ بِالْإِذْنِ، كَالنِّكَاحِ. وَالثَّانِي، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمَالُ، وَهُوَ مَحْجُوزٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ لِتَبْذِيرِهِ، فَالْإِذْنُ لَهُ إِذْنٌ فِيْمَا لَا مَضْلَحَةَ فِيهِ. وَإِنْ حَلَفَ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَيُكَفِّرُ بِالصُّومِ؛ لِأَنَّهُ تَمْتَنِعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، فَأَشْبَهَ الْعَبْدَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا، لَزِمَهُ إِمْتَامُهُ، وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ^(١) مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ لِأَدَاءِ الْفَرَضِ، فَوَجِبَ. وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا لَا تَزِيدُ نَفَقَتَهُ عَلَى نَفَقَةِ الْإِقَامَةِ، أَوْ تَزِيدُ وَلَهُ كَسْبٌ إِذَا أَضَافَهُ إِلَيْهَا أَمَكَّنَتْهُ الْحَجَّ، لَزِمَهُ إِمْتَامُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، عَلَى الْوَلِيِّ [١٧٣ ظ] تَحْلِيلُهُ؛ لِأَنَّ فِي إِمْتَامِهِ تَضْيِيقًا لِلْمَالِ فِيْمَا لَا يَلْزِمُهُ. وَالثَّانِي، لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ؛ بِنَاءً عَلَى إِحْرَامِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَيَتَحَلَّلُ بِالصُّومِ، كَالْعَبْدِ.

فصل: وَإِنْ وَجِبَ لَهُ الْقِصَاصُ، فَلَهُ اسْتِيفَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّشْفِيَّ وَدَرَكَ النَّارِ. وَلَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ مَالٍ^(٢). فَإِنْ عَفَا إِلَى غَيْرِ مَالٍ، وَقُلْنَا: الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ عَيْنًا. سَقَطَ إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ. وَإِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ. وَجَبَتِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُ الْمَالِ.

فصل: وَلَا يَنْفَقُ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّهُ إِثْلَافٌ لِمَالِهِ. وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مَالِكٌ، أَشْبَهَ الرَّاهِنَ. وَيَصِحُّ تَبْذِيرُهُ وَوَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَخْضُ

(١) فِي ف: «يَخْرُجُ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ ف.

مُصْلِحَةٍ ؛ لِتَقْرِبَهُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ غِنَاهُ عَنِ الْمَالِ .

وإن نَذَرَ عِبَادَةَ بَدِئِيَّةً انْعَقَدَ نَذْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ . وإن نَذَرَ صَدَقَةً مَالٍ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَيُكَفِّرُ عَنْ نَذْرِهِ بِالصَّيَامِ . وَقياسُ قولِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ عِنْدَ فَلَكَ حَجْرُهُ ، كَالْإِقْرَارِ .

فصل : وهل للمرأة الرِّشِيدَةُ التَّبَرُّعُ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهَا ذَلِكَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَاقَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ^(١) . وقول النبي ﷺ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خُحَايِكُنَّ » ^(٢) . وقيل لَصَدَقَتِهِنَّ حِينَ تَصَدَّقْنَ ^(٣) . ولأنَّ مَنْ وَجَبَ دَفْعُ مَالِهِ إِلَيْهِ لِرُشْدِهِ ، نَفَذَ تَصَرُّفَهُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ غَيْرِهِ ، كَالرَّجُلِ . وعنه ، لَا تَهَبُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا يَنْفَقُ عَتَقُهَا ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » . رواه

(١) سورة النساء ٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٥٠ / ٢ ، ١٥١ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٩٤ / ٢ ، ٦٩٥ . والنسائى ، فى : باب الصدقة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٦٩ / ٥ . وابن ماجه ، فى : باب الصدقة على ذى القربى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٧ / ١ . والدارمى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨٩ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٣ / ٦ .

(٣) انظر : صحيح البخارى ٢٣ / ٢ ، ١٤٠ . صحيح مسلم ٦٠٢ / ٢ - ٦٠٤ . سنن أبى داود ٢٦١ / ١ . المجتبى ١٥٢ / ٣ ، ١٥٧ . سنن ابن ماجه ٤٠٦ / ١ . سنن الدارمى ٣٧٦ / ١ - ٣٧٨ . المسند ٢٢٠ / ١ ، ٢٨٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ .

أبو داود^(١) . وكلام أحمد عام في القليل والكثير . وقال أصحابنا : لها التبرع بالثلث فما دون ، وما زاد فعلى روايتين .

فصل : وهل لها الصدقة من ماله بالشيء اليسير بغير إذنه ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لها ذلك ؛ لأن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها ، وله مثله بما كسب ، ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء » . وعن أسماء أنها قالت : يا رسول الله ، ليس لى شيء إلا ما أدخل على الزبير ، فهل على جناح أن أرضع^(٢) مما يدخل على ؟ قال : « أَرْضِخِي ما اشتطفت ، وَلَا تُوعِي ، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .^(٣) مُتَّفَقٌ عليهما^(٤) . ولأن العادة السماح بذلك ، فجري مجرى صريح الإذن .

(١) فى : باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/٢٦٣ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب الزكاة ، ومن كتاب العمرى . المجتبى ٥/٤٩ ، ٦/٢٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ .
(٢) أى : أعطى شيئا قليلا .
(٣ - ٣) سقط من : م .

والحديث الأول أخرجه البخارى ، فى : باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه ، وباب أجر المرأة الخادم إذا تصدق ... ، وباب أجر إذا تصدقت ... ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٢/١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٣/٧٣ . ومسلم ، فى : باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧١٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٩١ ، ٣٩٢ . والترمذى ، فى : باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٧٧ . والنسائى ، فى : باب صدقة المرأة من بيت زوجها ، من كتاب =

والثانية، لا يجوز؛ لما روى أبو أَمَامَةَ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قيل: يا رسولَ اللَّهِ، ولا الطَّعَامَ؟ قال: «ذلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». رواه سعيدٌ، والتِّرْمِذِيُّ^(١). ولأنَّه تَبَرُّعٌ بِمَالٍ غَيْرِهَا، فلم يَجُزْ، كالصَّدَقَةِ يَتْبَاهِ.

= الزكاة. المجتبى ٤٩/٥. وابن ماجه، فى: باب ما للمرأة من مال زوجها، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٧٧٠/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٤/٦.

والثانى أخرجه البخارى، فى: باب الصدقة فى ما استطاع، من كتاب الزكاة، وفى: باب هبة المرأة لغير زوجها.... من كتاب الهبة. صحيح البخارى ١٤١/٢، ٢٠٧/٣. ومسلم، فى: باب الحث فى الإنفاق وكراهة الإحصاء، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٧١٤/٢.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الإحصاء فى الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥٥/٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٤٥/٦.

(١) فى: باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها، من أبواب الزكاة، وفى: باب ما جاء لا وصية لوارث، من أبواب الوصايا. عارضة الأحوذى ١٧٦/٣، ١٧٧، ٢٧٦/٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب تضمن العارية، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/٢٦٦. وابن ماجه، فى: باب ما للمرأة من مال زوجها، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٧٧٠/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٦٧/٥.

كِتَابُ الصُّلْحِ

وهو ضَرْبان ؛ أحدهما ، الصُّلْحُ في الأموال ، وذلك نَوْعان ؛ أحدهما ، الصُّلْحُ على الإنكار ، مثل أن يدعى على إنسان عَيْنًا في يده ، أو دَيْنًا في ذِمَّتِهِ ، لمُعَامَلَةٍ ، أو جِنَايَةٍ ، أو إِتْلَافٍ ، أو غَضَبٍ ، أو تَفْرِيطٍ ^(١) في وَدِيعَةٍ ، أو مُضَارَبَةٍ ، و ^(٢) نحو ذلك ، فيُنْكِرُهُ ثم يُصَالِحُهُ بِمَالٍ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْمُنْكِرُ مُعْتَقِدًا بَطْلَانَ الدَّعْوَى ، فيَدْفَعُ الْمَالَ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ ، وَدَفْعًا لِلْخُصُومَةِ [١٧٤] عن نَفْسِهِ ، والمُدَّعَى يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا ، فيَأْخُذُهُ عَوَضًا عن حَقِّهِ الثَّابِتِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ صُلْحٌ ^(٣) يَصِحُّ مع الْأَجْنَبِيِّ ، فيَصِحُّ بَيْنَ ^(٤) الْخَصْمَيْنِ ، كَالصُّلْحِ في الْإِقْرَارِ ، وَيَكُونُ بَيِّنًا في حَقِّ الْمُدَّعَى ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ عَوَضًا عن حَقِّهِ ، فَيُلْزِمُهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ ، حَتَّى لو كَانَ الْعَوَضُ شِقْصًا ، وَجَبَتْ فِيهِ ^(٥) الشُّفْعَةُ . وَإِنْ وَجَدَ فِيهِ ^(٦) عَيْنًا ، فَلَهُ رَدُّهُ ، وَيَكُونُ إِثْرًا في حَقِّ الْمُنْكِرِ ؛ لَاغْتِقَادِهِ أَنَّ مِلْكَهُ لِلْمُدَّعَى لَمْ يَتَجَدَّدْ بِالصُّلْحِ ، وَأَنَّهُ ^(٧) إِنَّمَا دَفَعَ الْمَالَ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ لَا

(١) في م : «تفريطا» .

(٢) في م : «أو» .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : «من» .

(٥) زيادة من : ف ، ب .

(٦) في س ٢ ، م : «به» .

(٧) في م : «لأنه» .

عَوْضًا ، فلو كان المدَّعى شَقِصًا ، لم تَجِبْ فيه شُفْعَةٌ ، ولو وَجَدَ به عَيْبًا ، لم يَمْلِكْ رَدُّهُ ، كَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا قد أَقَرَّ بِخُرَّتِيَّتِهِ .

فإن كان أحدهما يَغْلُمُ كَذِبَ نَفْسِهِ ، فالصُّلْحُ باطلٌ في الباطنِ ، وما يأخذه بالصُّلْحِ حرامٌ ؛ لأنَّه يأْكُلُ مالَ أَخِيهِ بِيَاطِلِهِ ، وَيَسْتَخْرِجُهُ مِنْهُ بِشَرِّهِ . وهو في الظاهرِ صحيحٌ ؛ لأنَّ ظاهرَ حالِ المسلمين ^(١) الصُّحَّةُ والحقُّ .

فإن صالَحَ عن المُتَكَبِّرِ أَجْنَبِيٍّ ، صَحَّ ، فإن كان بإِذْنِهِ ، فهو وَكِيلُهُ وقائِمُهُ ، وإن كان بغيرِ إِذْنِهِ ، فهو أَفْتِدَاءٌ لَهُ ، وإِثْرَاءٌ لِدِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ أو الدَّعْوَى ، وذلك جائِزٌ بغيرِ إِذْنِهِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ أبا قَتَادَةَ قَضَى دَيْنَ المَيِّتِ ولا إِذْنَ لَهُ ^(٢) . لكنَّ إن كان بغيرِ إِذْنِهِ لم يَزَجِعْ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لم يَثْبُتْ عَلَيْهِ ، ولأنَّه أَدَّى عَنْهُ ما لم ^(٣) يَلْزَمْهُ أَداؤُهُ ، فَكان مُتَبَرِّعًا . وإن كان بإِذْنِهِ ،

(١) في الأصل ، س ١ : «المسلم» .

(٢) ورد الحديث من رواية سلمة بن الأكوع وأبي قتادة وجابر ؛ فمن رواية سلمة أخرجه البخاري ، في : باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، من كتاب الحوالة ، وفي : باب من تكفل عن ميت ديناً ... ، من كتاب الكفالة . صحيح البخاري ١٢٤/٣ ، ١٢٦ . والنسائي ، في : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٢/٤ ، ٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧/٤ ، ٥٠ .

ومن رواية أبي قتادة أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٩٠/٤ . والنسائي ، في : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الكفالة بالدين ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥٢/٤ ، ٢٧٩/٧ . والدارمي ، في : باب في الصلاة على من مات وعليه دين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٦٣/٢ . ومن رواية جابر أخرجه أبو داود ، في : باب التشديد في الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢١/٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٠/٣ .

(٣) سقط من : م .

رَجَعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُهُ .

وَإِنْ صَالَحَ الْأَجْنَبِيُّ عَنْ نَفْسِهِ لِيَصِيرَ الْحَقُّ لَهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَافٍ لِلْمُدَّعَى بِصِحَّةِ الدَّعْوَى ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي مِلْكَ غَيْرِهِ . وَإِنْ اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ ، وَالْمُدَّعَى ذِيْنٌ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ يَتَعَ الذَّيْنِ لَا يَصِحُّ مَعَ الْإِفْرَارِ ، فَمَعَ الْإِنْكَارِ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ عَيْنًا لَا يَقْدِرُ الْمُصَالِحُ عَلَى تَخْلِيصِهَا ^(١) ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ يَتَعَهَا لَا يَصِحُّ مَعَ الْإِفْرَارِ ، فَمَعَ الْإِنْكَارِ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِنْقَازِهَا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ مَالَهُ الْمُتَكِرِّنَ تَسْلِيْمُهُ ، فَصَحَّ ، كَمَا قُلْنَا فِي يَتَعَ الْمَعْصُوبِ . ثُمَّ إِنْ قَدَّرَ عَلَى انْتِزَاعِهَا ، اسْتَقَرَّ الصُّلْحُ ، وَإِنْ عَجَزَ ، فَلَهُ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الْمَقْشُودَ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ فِي بَدَلِهِ .

فَإِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعَى : أَنَا وَكِيلُ الْمُتَكِرِّ فِي صُلْحِكَ ، وَهُوَ مُعْتَرِفٌ لَكَ فِي الْبَاطِنِ ، جَاحِذٌ فِي الظَّاهِرِ . فَصَالَحَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُتَكِرِّ ، فَكَذَلِكَ مِنْ وَكِيلِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ . وَمَتَى صَدَّقَهُ الْمُتَكِرُّ ، مَلَكَ الْعَيْنَ ، وَلَزِمَهُ مَا أَدَّى عَنْهُ . وَإِنْ أَنْكَرَ ، حَلَفَ وَبَرَّى . وَإِنْ دَفَعَ الْمُدَّعَى إِلَى الْمُتَكِرِّ مَالًا لِيَقْرَ لَهُ ، فَفَعَلَ ، ثَبَتَ الْحَقُّ ، وَبَطَلَ الصُّلْحُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِفْرَارُ بِالْحَقِّ ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ .

وَلَوْ صَالَحَ امْرَأَةٌ لِتَقْرَ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ أَوْ بِالرَّقِّ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُومُ عَلَيْهَا بَذْلُ نَفْسِهَا لِمَنْ يَطْوَها بِعَوَضٍ . وَإِنْ بَذَلَتْ عِوَضًا لِلْمُدَّعَى عَنْ

(١) فِي م : « تَحْصِيلُهَا » .

دَعَوَاهُ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ شَرَّهُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَيَأْخُذُ الْعِوَضَ عَنْ حَقِّهِ فِيهَا ، كِعِوَضِ الْخُلْعِ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ فِي الزَّوْجِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَأْخُذُ عِوَضًا عَنْ الزَّوْجِيَّةِ ^(١) فِي غَيْرِ الْخُلْعِ .

وَلَوْ صَالَحَ شَاهِدًا لِيَتْرَكَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ ، أَوْ سَارِقًا لِقَلَّا يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْ تَرْكِ الشَّهَادَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَلَيْسَ رَفْعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ حَقًّا يَجُوزُ الْاِغْتِيَاضُ عَنْهُ .

فصل : النَّوْعُ الثَّانِي ، الصُّلْحُ مَعَ الْاِغْتِرَافِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَفْتَرِفَ لَهُ بَدَنَيْنِ ، فَيُبَيِّرُهُ مِنْ بَعْضِهِ ، وَيَسْتَوْفِي بَاقِيَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّهِ ، وَلَا مِنْ اسْتِيفَائِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَوْ شَفَعَ فِيهِ [١٧٤ ظ] شَافِعٌ ، لَمْ يَأْتُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ ، فَوَضَعُوا عَنْهُ الشُّطْرَ ^(٢) ، وَكَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، فَوَضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ الشُّطْرَ ^(٣) . وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي فِعْلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . وَإِنْ أُمِّكَنْ

(١) فِي م : « الزَّوْجَةُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَبَابِ إِذَا قَاصَ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدِّينِ تَمَرًا أَوْ غَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِقْرَاضِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا وَهَبَ دِينَارًا عَلَى رَجُلٍ ، مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ ، وَفِي : بَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصُّلْحِ ، وَفِي : بَابِ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٤ / ٣ ، ٢١٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٣٥ / ٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ بِمَوْتٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٠٧ / ٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . الْمَجْتَبَى ٢٠٥ / ٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ أَداءِ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٨١٣ / ٢ ، ٨١٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣١٣ / ٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّقَاضِي وَالْمِلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ كَلَامِ الْخَصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، مِنْ كِتَابِ =

الْغَرِيمَ الْوَفَاءُ فَاُمْتَنَعَ حَتَّى أُبْرِيَ مِنْ بَعْضِهِ، لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ هَضُمَ لِلْحَقِّ،
وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَإِنْ قَالَ الْغَرِيمُ: أُبْرَأْتُكَ مِنْ بَعْضِهِ، بِشَرْطِ أَنْ تُؤَفِّيَنِي
بَقِيَّتِهِ. أَوْ: عَلَى أَنْ تُؤَفِّيَنِي. أَوْ: لِتُؤَفِّيَنِي بَاقِيَهُ ^(١). لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ
إِبْرَاءَهُ عِوَضًا عَمَّا أُعْطَاهُ، فَيَكُونُ مُعَاوِضًا لِبَعْضِ حَقِّهِ يَبْعُضُ. وَلَا يَصِحُّ
بَلْفِظِ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: صَالِحِنِي عَنِ الْمِائَةِ بِخَمْسِينَ. أَيْ يَغْنِي،
وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ رَبَّأ. وَلَوْ صَالَحَهُ عَنِ مِائَةِ مُوَجَّلَةٍ
بِخَمْسِينَ حَالَةً، لَمْ يَجْزْ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ بَيْعَ الْحُلُولِ غَيْرُ جَائِزٍ. وَإِنْ صَالَحَهُ
عَنِ الْحَالَةِ بِأَقْلٍ مِنْهَا مُوَجَّلَةً، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَا يَتَأَجَّلُ بِالتَّأَجُّلِ،
^(٢) وَمَا يُسْقِطُهُ لَا ^(٣) مُقَابِلَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهُ اخْتِيَارًا مِنْهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ. وَلَوْ
اعْتَرَفَ لَهُ بَدَارٍ، فَصَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُسْكِنَهُ فِيهَا مُدَّةً، أَوْ يَتَيْنَى عَلَيْهَا ^(٤) عُزْفَةً،
وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا عِوَضَ لَهُ.

فصل: القسمُ الثاني، أنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بَعِيْنٌ فِي يَدِهِ، فَيَهَبَ لَهُ بَعْضَهَا
وَيَسْتَوْفِي بَاقِيَهَا، فَيَصِحَّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْإِبْرَاءِ إِذَا فَعَلَ هَذَا اخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ

= الخصومات، وفي: باب الصلح بالدين والعين، من كتاب الصلح. صحيح البخارى ١/
١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٦٠/٣، ٢٤٦. ومسلم، فى: باب استحباب الوضع من الدين، من
كتاب المساقاة. صحيح مسلم ١٩٢/٣. وأبو داود، فى: باب الصلح، من كتاب الأقضية.
سنن أبى داود ٢٧٣/٢. والنسائى، فى: باب حكم الحاكم فى داره، من كتاب القضاة. المجتبى
٨/ ٢١٠. وابن ماجه، فى: باب الحبس فى الدين والملازمة، من كتاب الصدقات. سنن ابن
ماجه ٨١١/٢. والدارمى، فى: باب فى إنتظار المعسر، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/
٢٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٩٠/٦.

(١) بعده فى م: «صح». خطأ.

(٢ - ٢) فى م: «لا يسقطه إلا».

(٣) فى س ٢: «بتمكنها».

مَنْعِ الْغَرِيمِ، وَوَهَبَ لَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، "كَمَا ذَكَرْنَا" فِي الْإِبْرَاءِ.

فصل: الْقِسْمُ الثَّالِثُ، أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بَعِيْنٌ أَوْ ذَيْنِ، فَيُصَالِحَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَصْرُبُ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِتَقْدِ^(١) فَيُصَالِحَهُ عَلَى نَقْدٍ، فَهَذَا صَرْفٌ يُعْتَبَرُ لَهُ شَرْطُهُ. الثَّانِي، أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِتَقْدِ فَيُصَالِحَهُ عَلَى عَرْضِ^(٢)، أَوْ بَعَرْضِ^(٣) فَيُصَالِحَهُ عَلَى نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ، فَهَذَا يَتَّبِعُ تَثْبُثُ فِيهِ أَحْكَامُهُ كُلُّهَا. الثَّالِثُ، أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ، بِعَرْضٍ أَوْ نَقْدٍ^(٤) فَيُصَالِحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ؛ كَسُكْنَى دَارٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، فَهَذَا إِجَارَةٌ تَثْبُثُ فِيهِ أَحْكَامُهَا، وَلَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الَّتِي صَالَحَ عَلَيْهَا، بَطَلَ الصُّلْحُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى بَعْضُ الْمُدَّةِ، بَطَلَ فِيهَا بَقِيٌّ بِقِسْطِهِ. وَلَوْ اعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ بِذَيْنِ، فَصَالَحَتْهُ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا، صَحَّ، وَكَانَ صِدَاقًا لَهَا، وَلَوْ اعْتَرَفَتْ لَهُ بِعَيْبٍ فِي مَبِيعٍ، فَصَالَحَتْهُ عَلَى نِكَاحِهَا، صَحَّ، فَإِنْ زَالَ الْعَيْبُ رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ؛ لِأَنَّهُ الصَّدَاقُ. وَلَمْ يُسَمَّ الْخَرْقِيُّ غَيْرَ^(٥) الصُّلْحِ فِي الْإِنْكَارِ صُلْحًا.

فصل: وَإِذَا اعْتَرَفَ لَهُ بِشَيْءٍ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ^(٦) بِأَكْثَرِ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ لَا مُقَابِلَ لَهُ. وَلَوْ اعْتَرَفَ بِقَتْلِ خَطَأً فَصَالَحَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ جِنْسِهَا، لَمْ يَجْزُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، جَازَ؛ لِأَنَّهُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «لَا ذَكَرَ».

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ عَرْضٍ».

(٣) فِي س ٢: «عَوْضٍ».

(٤) فِي س ٢: «بِعَوْضٍ».

(٥) سَقَطَ مِنْ: م.

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ: ف.

مُعَاوَضَةً. وَلَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ^(١)، فَصَالِحَهُ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرَةٍ^(٢)، لَمْ يَجْزْ؛ لَذَلِكَ. وَإِنْ صَالِحَهُ عَلَى عَرْضٍ، جَازَ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ. وَلَوْ أَجَلَ الْعَوَضَ الْوَاجِبَ بِالْإِثْلَافِ، لَمْ يَصِرْ مُؤَجَّلًا بِتَأْجِيلِهِ.

فصل: وَصُلُحُ الْمَكَاتِبِ، وَالْمَأْذُونِ لَهُ مِنَ الْعَبِيدِ وَالصَّبْيَانِ، مِنْ دَيْنٍ لَهُمْ يَبْغُضُهُ، لَا يَصِحُّ^(٣)، إِذَا كَانَ لَهُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ^(٤) أُقِرَّ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَلَيْسَ لَهُمُ التَّبَرُّعُ. فَإِنْ كَانَ عَلَى الْإِنْكَارِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَهُمْ لِلْبَعْضِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِيفَاءِ الْكُلِّ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ.

فصل: وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ: «اسْتَهَمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، وَلْيَحْلِلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ». «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ». وَسَوَاءٌ كَانَ الْجَهْلُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، كَالْحَقُوقِ الدَّارِسَةِ، أَوْ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ [١٧٥] تَدْعُو إِلَيْهِ. فَأَمَّا مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ، فَلَا يَجُوزُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ صَالَحُوا امْرَأَةً مِنْ ثُمْنِهَا، لَمْ يَصْلُحْ^(٥)، وَلَوْ قَالَ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى ب: «عشرين».

(٣) بعده فى م: «إلا».

(٤) فى م: «و».

(٥ - ٥) زيادة من: س ١.

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود ٢/ ٢٧١. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٢٠.

(٦) فى م: «يصح».

الْوَرَاثُ لِبَعْضِهِمْ : نُخْرِجُكَ عَنِ الْمِيرَاثِ بِأَلْفٍ . أَكْرَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يَعْرِفَهُ
وَيَعْلَمَ مَا هُوَ ، إِنَّمَا يُصَالِحُ الرَّجُلُ "الرَّجُلَ عَلَى" الشَّيْءِ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَدْرِي
مَا هُوَ ، أَوْ يَكُونُ رَجُلٌ يَعْلَمُ مَا لَهُ عَلَى الْآخِرِ ، وَالْآخِرُ لَا يَعْرِفُهُ فَيُصَالِحُهُ ،
فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ فَلَمْ يُصَالِحْهُ ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَهْضِمَ حَقَّهُ . وَلَئِنْ هَذَا لَا حَاجَةَ
إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزْ ، كَبَيْعِ الْمَجْهُولِ .

بَابُ الصُّلْحِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ

يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ بِمَالٍ ^(١) يَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ وَيَنْقُصُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَمْ يَتَّعَيْنْ ^(٢) . فَإِنْ خَرَجَ الْعَوَضُ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا ، رَجَعَ بِقِيَمَتِهِ . وَلَوْ صَالَحَ عَنْ دَارٍ فَخَرَجَ الْعَوَضُ مُسْتَحَقًّا ، رَجَعَ فِي الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّعٍ ، فَإِذَا فَسَدَ عَوَضُهُ تَبَيَّنَا فَسَادَهُ ، وَالصُّلْحُ فِي الدَّمِ إِسْقَاطٌ ، فَلَمْ يُعْذَ بَعْدَ سَقُوطِهِ ، وَرَجَعَ بِتَدَلِ الْعَوَضِ وَهُوَ الْقِيَمَةُ .

فصل : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجْرِيَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ مَاءٌ ، لَهُ غِنَى ^(٣) عَنْ إِجْرَائِهِ فِيهَا ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَاهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَصَرُّفًا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالزَّرْعِ فِيهَا . فَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْقَنَاءِ ، جَازَ إِذَا بَيَّنَّا مَوْضِعَهَا وَطُولَهَا وَعَرْضَهَا ؛ لِأَنَّهُ يَتَّعٍ لِمَوْضِعٍ مِنْ أَرْضِهِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ عُقْمِهَا ؛ لِأَنَّ قَرَارَهَا لِمُسْتَرِيهَا يُعَمِّقُ مَا شَاءَ . وَإِنْ شَرَطَ أَنْ أَرْضَهَا ^(٤) لِرَبِّ الْأَرْضِ ، كَانَ إِجَارَةً ، يَفْتَقِرُ إِلَى مَعْرِفَةِ عُقْمِهَا وَمُدَّتِهَا ، كإِجَارَتِهَا لِلزَّرْعِ . فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْأَرْضِ مُسْتَأْجِرًا لَهَا ، جَازَ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ فِيهَا فِي سَاقِيَةِ مَحْفُورَةٍ مُدَّةً لَا تَتَجَاوَزُ مُدَّةَ إِجَارَتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ حَقُّ سَاقِيَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثٌ

(١) فِي م : « بَمَالٍ » .

(٢) فِي م : « يَتَبَيَّنُ » .

(٣) فِي م : « غِنَاءٌ » .

(٤) فِي م : « أَرْضُهَا » .

شيء لم تتناولهُ الإجازة، وكذلك إن كانت الأرض وفقاً عليه .

وإن صالح رجلاً على أن يُجْرَى على سطحه أو أرضه ماء المطر،
جاز، إذا كان السطح الذي يجري ماؤه معلوماً؛ لأنَّ الماء يَخْتَلِفُ بصِغَرِهِ
وكِبَرِهِ، ومَعْرِفَةِ مَوْضِعِ المِيزَابِ الذي يَجْرِي الماءُ إليه؛ لأنَّ ضَرَرَهُ يَخْتَلِفُ .
ولا يَفْتَقِرُ إلى ذِكْرِ المَدَّةِ؛ لأنَّ الحاجةَ تَدْعُو^(١) إلى هذا، ولأنَّ هذا لا
يَسْتَوْفِي به مَنَافِعَ السَّطْحِ، بخِلَافِ السَّاقِيَةِ .

ومن كانت له أرض لها ماء، لا طَرِيقَ له إلَّا في أرضٍ جارِهِ، وفي
إجرائهِ ضَرَرٌ بجارِهِ، لم يَجُزْ إلَّا بإذْنِهِ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ الإِضْرَارَ به بالتَّصَرُّفِ
في مِلْكِهِ بغيرِ إِذْنِهِ . وإن لم يَكُنْ فيه ضَرَرٌ، ففيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لا
يَجُوزُ؛ لِما تَقَدَّمَ . والثَّانِيَةُ، يَجُوزُ؛ لِما رُوِيَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقِ
خَلِيجًا مِنَ العُرَيْضِ^(٢)، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ^(٣) فِي أَرْضِ^(٤) مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ،
فَمَنَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمرُ: لِمَ تَمْنَعُ جَارَكَ ما يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّكَ، تَشْرِبُهُ أَوْ لَا
وآخِرًا؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ . فَقَالَ^(٥) عُمرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى
بَطْنِكَ . فَأَمَرَهُ عُمرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٥) .
ولأنَّه نَفَعَ لَا ضَرَرَ فِيهِ، فَأُشْبِهَ الاِسْتِظْلَالَ بِحَائِطِهِ .

(١) في م: «تدعوه» .

(٢) العريض: واد بالمدينة . معجم البلدان ٣ / ٦٦١ .

(٣ - ٣) في م: «على» .

(٤) بعده في ب: «له» .

(٥) وأخرجه الإمام مالك، في: باب القضاء في المرفق، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢ / ٧٤٦ .

فصل : ولا يجوزُ أن يشرعَ إلى الطريقِ النَّافِذِ جَنَاحًا ؛ وهو الرُّؤْشُنُ^(١) على أطرافِ خُشْبٍ مَدْفُونَةٍ في الحائطِ ، ولا سَابَاطًا^(٢) ؛ وهو المُسْتَوَلِي على هَوَاءِ الطريقِ على حَائِطَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ بِنَاءٌ في مِلْكٍ غَيْرِهِ [١٧٥ ط] بغيرِ إِذْنِهِ ، فلم يَجْزُ ، كَالْبِنَاءِ في أَرْضِ الطَّرِيقِ ، ولا مِيزَابًا ، ولا يَتَنَبَّى فيها دَكَّةٌ^(٣) ؛ لذلك ، ولَأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ ، أَشْبَهَ بِنَاءَ يَتَبَّ . ولا يُبَاحُ ذَلِكَ بِإِذْنِ الإمامِ ؛ لَأَنَّهُ ليس له الإِذْنُ فيما يَضُرُّ المُسْلِمِينَ ، وَسَوَاءٌ أَضَرَّ في الْحَالِ أَوْ لَمْ يَضُرَّ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرَادُّ لِلدَّوَامِ ، وقد يَحْدُثُ الضَّرَرُ فيه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يجوزُ أن يَأْذَنَ الإمامُ فيما لا ضَرَرَ فيه ؛ لَأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ المُسْلِمِينَ ، فَجَرَى مَجْرَى إِذْنِهِ في الجُلُوسِ .

فصل : ولا يجوزُ أن يَفْعَلَ هذا في مِلْكٍ إِنْسَانٍ ، ولا دَرْبٍ غيرِ نَافِذٍ ، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ ؛ لَأَنَّهُ حَقُّهُمْ ، فلم يَجْزِ التَّصَرُّفُ فيه بذلك بغيرِ إِذْنِهِمْ . فإن صَاحِبَهُ المَالِكُ أَوْ أَهْلُ الدَّرْبِ بَشِيءٌ مَعْلُومٌ ، جاز ؛ لَأَنَّهُ يجوزُ بِإِذْنِهِمْ بغيرِ عَوَضٍ ، فجاز بَعْوَضٌ ، كما في القَرَارِ . وقال القَاضِي : لا يَجُوزُ^(٤) الصُّلْحُ عَنِ الجَنَاحِ والسَّابِاطِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَّبَعُ^(٥) لِلهَوَاءِ دُونَ القَرَارِ .

فصل : وإذا حَصَلَتْ أَغْصَانُ شَجَرَتِهِ في هَوَاءِ مِلْكٍ غَيْرِهِ ، فطالَبَهُ

(١) بعده في ف : « الذي » .

والروشن : الشرفة .

(٢) الساباط : سقيفة بين حائطين تحتها مر نافذ .

(٣) الدكة : بناء يسطح أعلاه للمقعد . وانظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣ / ١٨٧ .

(٤) في م : « يصح » .

(٥) في م : « تبع » .

بإزالتها، لَزِمَهُ ذلك ؛ لِأَنَّ هَوَاءَ مِلْكِهِ مِلْكُهُ . فَإِنْ لَمْ يُزِلْهُ ، فَلَمَّا لِكَ الْأَرْضِ
 إِزَالَتُهَا بِالْقَطْعِ وَغَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ دَخَلَتْ بَهِيمَةٌ جَارِهِ دَارَهُ ، مَلَكَ إِخْرَاجَهَا .
 فَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى ^(١) تَرْكِهَا بِعَوَضٍ ، جَازَ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ وَابْنِ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ
 الْجَهَالََةَ هَلْهُنَا لَا تَمْتَنِعُ التَّسْلِيمَ ، فَلَمْ تَمْتَنِعِ الصُّحَّةُ ، كَالصُّلْحِ عَلَى ^(٢) الْمَوَارِيثِ
 الدَّارِسَةِ ، وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيُسَامَحُ فِيهِ ، فَجَرَى مَجْرَى سِمَنِ
 الْمُشْتَأْجِرِ لِلرُّكُوبِ وَهَزَالِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ فِي الْيَاسِ الْمُعْتَمِدِ عَلَى
 حَائِطٍ ، وَلَا يَصِحُّ فِي الرُّطْبِ ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَتَغَيَّرُ ، وَلَا فِي غَيْرِ الْمُعْتَمِدِ ؛ لِأَنَّهُ
 لَا قَرَارَ لَهُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَصِحُّ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الرُّطْبَ يَزِيدُ
 وَيَتَغَيَّرُ ، وَالْيَاسَ يَنْقُصُ وَيَذْهَبُ .

وَإِنْ صَالَحَهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهَا مَعْلُومٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْمَنْعُ ؛
 لِلْجَهَالََةِ فِيهِ وَفِي عَوَضِهِ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَكْثُرُ فِي الْأَمْثَلِكِ
 الْمُتَجَاوِرَةِ ، وَفِي الْقَطْعِ إِثْلَافٌ وَإِضْرَارٌ ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الصُّلْحِ بِجُزْءٍ
 مِنَ الثَّمَرَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ . وَلَوْ امْتَدَّتْ عُرُوقُ شَجَرَةٍ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي بِنَاءٍ غَيْرِهِ
 أَوْ بَقَرِهِ ، فَعَلِيهِ إِزَالَتُهُ ؛ لِأَنَّ قَرَارَ مِلْكِ الْإِنْسَانِ مِلْكُهُ ، فَهُوَ كَهَوَائِهِ ، وَلَوْ مَالٍ
 حَائِطُهُ إِلَى مِلْكِ جَارِهِ أَوْ طَرِيقٍ ، لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ .

فصل : لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْتَحَ فِي حَائِطِ جَارِهِ طَاقًا ، وَلَا يَغْرِزَ فِيهِ
 وَتَدًا ، وَلَا مِسْمَارًا ، وَلَا يُحْدِثَ عَلَيْهِ حَائِطًا ، وَلَا سُتْرَةً بغيرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ
 تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِمَا يَضُرُّ بِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَهَدْمِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب : «عَنْ» .

(٢) فِي م : «عَنْ» .

وليس له وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ يَضُرُّ بِالْحَائِطِ، أَوْ يَضْعُفُ عَنْ حَمْلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»^(١). وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ، وَبِهِ غَتَّى عَنْهُ، لَمْ يَجْزْ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِمَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ، فَلَمْ يَجْزْ، كَفَتْحِ الطَّاقِ^(٢)، وَعَزَزِ الْمِشْمَارِ. وَأَجَازَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَلَأَنَّ مَا أُبِيحَ لَا تُقْتَبَرُ لَهُ حَقِيقَةُ الْحَاجَةِ؛ كَانْتِزَاعِ الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ، وَالْفَسْخِ بِالْعَيْنِ. وَإِنْ اِخْتِاجٌ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ التَّشْقِيفُ إِلَّا بِهِ، جَازَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ، دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَوَجِبَ بِذَلِكَ، كَفَضْلِ الْمَاءِ لِبَهَائِمٍ غَيْرِهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ، [١٧٦] أَنَّهُ لَا^(٥) يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ

(١) فى ب، م: «ضرار».

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٢.

(٢) فى م: «الطاقة».

(٣) هو الحديث الآتى.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب لا يمنع جار جاره أن يغرر خشبه فى جداره، من كتاب المظالم، وفى: باب الشرب من فم السقاء، من كتاب الأشربة. صحيح البخارى ١٧٣/٣، ١٤٥/٧. ومسلم، فى: باب غرز الخشب فى جدار الجار، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ١٢٣٠/٣. كما أخرجه أبو داود، فى: باب أبواب من القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود ٢/٢٨٣. والترمذى، فى: باب فى الرجل يضع على حائط جاره خشبا، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ١٠٥/٦. وابن ماجه، فى: باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٧٨٣/٢. والإمام مالك، فى: باب القضاء فى المرفق، من كتاب الأقضية. الموطأ ٧٤٥/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٠/٢، ٢٧٤. (٥) سقط من: الأصل.

ليس له إلا حائط واحد، ولجاره ثلاثة. وقد يتعذر التسقيف على الحائطين غير المتقابلين، فالتفريق تحكّم.

فأما وضع الخشب في حائط المسجد مع الشرطين، ففيه روايتان؛ إحداهما، يجوز؛ لأنّ تجويزه في ملك الآدمي المبنى حقه على الضيق، تنبيه على جوازه في حق الله المبنى على المسامحة والسهولة. والثانية، المنع. اختارها أبو بكر؛ لأنّ الأصل المنع، خولف في الآدمي المعين، فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل. ويتخرج من^(١) هذه الرواية، أن يُمنع من وضعه في ملك الجار إلا بإذنه؛ لما ذكرنا للرواية الأولى. فإن صالحه المالك على وضع خشبه^(٢) بعوض في الموضع الذي يجوز له وضعه، لم يَجْز؛ لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله. وإن كان في غيره، جاز، سواء كانت إجازة في مدة معلومة أو على التأييد، بشرط كون الخشب معلوماً برؤية أو صفة، والبناء معلوم، وآلته^(٣) معلومة. ومتى زال الخشب لسقوط الحائط أو غيره، فله إعادته؛ لأنه استحقّ بقاءه بعوض. ولو كان له رسم طرح خشب، فصالحه المالك بعوض، على أن لا يُعيده عليه، أو ليُزيله عنه، جاز؛ لأنه لما جاز أن يُصالح على وضعه جاز على نزعِهِ.

فصل: فإن كان له دارٌ بابها في رُقّاق غير نافذ، وظهرها إلى الشارع، فله فتح باب إلى الشارع؛ لأنّ له حقاً في الاستيطاق فيه، وإن كان بابها

(١) في م: «على».

(٢) في م: «خشبة».

(٣) في م: «آلة».

إلى الشَّارِعِ ، لم يكن له فَتْحُ بابٍ إلى الرُّقَاقِ للاستِطْرَاقِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ^(١) أن يجعلَ لنفسِه حقَّ الاستِطْرَاقِ في مكانٍ مملوكٍ لأهلِه ، لا حقَّ له فيه . ويَحْتَمِلُ الجوازُ ؛ لما نذَّكرُه في الفضلِ الذي يليه . وله أن يَفْتَحَ مَكَانًا للضَّوِّ والنَّظَرِ لا يَصْلُحُ للاستِطْرَاقِ ؛ لأنَّ له رَفْعُ^(٢) جميعِ حائِطِه ، فَرَفَعُ بَعْضِه أَوَّلَى . وإن فَتَحَه بابًا يَصْلُحُ للاستِطْرَاقِ ، وقال : لا أَجْعَلُه طَرِيقًا ، بل أَغْلِقُه وَأَسْمُرُه . ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لما ذَكَرْنَا . والثاني ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ البابَ دَلِيلٌ على^(٣) الاستِطْرَاقِ ، فيَجْعَلُ لِنَفْسِه حَقًّا . وإن كان له دارانِ بابُ إحداهما أو بابهما في رُقَاقَيْنِ غيرِ نافِذَيْنِ ، يَبْنِيهِمَا حائِطًا ، فَأَتَقَدَّ إحداهما إلى الأخرى^(٤) ، جاز في أَحَدِ التَّوَجُّهَيْنِ ؛ لأنَّ له رَفْعُ الحائِطِ مِنْ بَيْنِهِمَا ، وجَعَلَهُمَا دَارًا واحدةً ، فَرَفَعُ بَعْضِه أَوَّلَى . والثاني ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه يَجْعَلُ الرُّقَاقَيْنِ نافِذَيْنِ ، وَيَجْعَلُ الاستِطْرَاقَ في كُلِّ واحدٍ منهما مِن دارٍ لا حقَّ لها فيه .

وكلُّ مَوْضِعٍ لا يجوزُ ، إذا صالَحَ أَهْلَ الدَّربِ بِعَوَضٍ ، أو أَذِنُوا له بِغيرِ عَوَضٍ ، جاز ؛ لأنَّ المَنْعَ لِحَقِّهِمْ ، فجازَ لَهُمُ اخْتِذَ العَوَضِ عَنْهُ ، كَسائِرِ حُقُوقِهِمْ .

فصل : فإن كان بابه في رُقَاقٍ غيرِ نافِذٍ ، فأرادَ تَقْدِيمَه نحوَ أَوَّلِه ،

(١) بعده في م : « له » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « الآخر » .

جاز؛ لأنه يترك بعض حقه، وإن قدّمه نحو آخره، لم يَجُزْ؛ لأنه يجعل لنفسه^(١) الاستطراق في موضع لم يكن له. ويَحْتَمِلُ الجواز؛ لأنّ له رَفَعَ حائطه كله، فيملك رَفَعَ بَعْضِهِ، ولأنّ ما يلي حائطه فناء^(٢) له، فملك فَتَحَ الباب فيه، كحالة ائْتِدَاءِ البناء؛ فإنّ له في ائْتِدَاءِ البناء جعل بابيه حيث شاء، فتركه له لا يُسْقِطُ حقه منه.

ولو تَنَازَعَ صاحِبَا^(٣) البابين في الدُّرْبِ، ففيه وَجْهَانِ؛ أحدهما، يُحْكَمُ بالدُّرْبِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى البابِ الْأَوَّلِ لهما؛ لأنّ يَدُهُمَا عَلَيْهِ، وَاسْتِطْرَاقُهُمَا فِيهِ، وَسَائِرُ الدُّرْبِ لِلْآخِرِ؛ لأنّ الْيَدَ لَهُ لاسْتِطْرَاقِهِ وَخَدَهُ. والثاني، هو بَيْنَهُمَا؛ لأنّ لهما جَمِيعًا [١٧٦ظ] يَدًا وَتَصَرُّفًا. فعلى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، لصاحِبِ البابِ الصَّدْرَانِيِّ جَعَلَ آخِرَ الدُّرْبِ دِهْلِيزًا يَخْتَصُّ بِهِ عَنْ سَائِرِ أَهْلِ الدُّرْبِ؛ لأنه مِلْكُهُ خَاصَّةً، وَعَلَى الثَّانِي، لا يَجُوزُ؛ لأنه مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ.

فصل: إذا كان بَيْنَهُمَا حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ فَانْهَدَمَ، فدعا^(٤) أحدهما صاحِبَهُ إِلَى عِمَارَتِهِ فَأَتَى، أُجْبِرَ؛ لأنه إِنْفَاقٌ عَلَى مِلْكِ مُشْتَرِكٍ يُزِيلُ الضَّرَرَ عَنْهُمَا، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ،^(٥) كإطعام العبدِ المُشْتَرَكِ، ولأنّ في تَرْكِهِ ضَرَرًا، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ^(٥)

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «فينا».

(٣) في الأصل، س ٢: «صاحب».

(٤) في الأصل: «فادعى».

(٥ - ٥) سقط من: م.

كَالْقِسْمَةِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، بَاعَ الْحَاكِمُ مَالَهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اقْتَرَضَ عَلَيْهِ وَأَنْفَقَ ، وَإِنْ أَنْفَقَ الشَّرِيكَ بِإِذْنِهِ ، أَوْ إِذْنِ الْحَاكِمِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ^(١) بِالنَّفَقَةِ ، وَالْحَائِطُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا كَانَ قَبْلَ انْهْدَامِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْفَاقٌ عَلَى مِلْكٍ لَا يَجِبُ لَوْ انْفَرَدَ بِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ مَعَ الْاِشْتِرَاكِ ، كَزَرْعِ الْأَرْضِ .

وَأِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُ بِنَاءَهُ ، لَمْ يُمْتَنِعْ ؛ لِأَنَّهُ يُعِيدُ رَسْمًا فِي مُشْتَرَكٍ ، فَلَمْ يُمْتَنِعْ ، كَوَضْعِ الْحَشَبِ الَّذِي لَهُ رَسْمٌ . فَإِنْ بَنَاهُ بِأَلَيْهِ ، عَادَ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ بِرُسُومِهِ وَحَقُوقِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ بَعَيْتِهِ ، وَلَيْسَ لِلْبَانِي ^(٢) فِيهِ إِلَّا أَثَرُ تَأْلِيْفِهِ . وَإِنْ بَنَاهُ بِأَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ ، فَهُوَ لِلْبَانِي ^(٣) لَيْسَ لَشَرِيكِهِ الْاِئْتِفَاعُ بِهِ ، وَلِلْبَانِي ^(٤) نَقْضُهُ إِنْ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ^(٥) خَاصَّةٌ . وَلَوْ بَذَلَ لَهُ شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ لِقَلًّا يَنْقُضُهُ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبُولِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُجْبَرْ عَلَى إِنْشَائِهِ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى إِبْقَائِهِ . وَعَلَى الرُّوَايَةِ الْأُولَى ، يُجْبَرُ عَلَى تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى إِنْشَائِهِ ، فَيُجْبَرُ عَلَى إِبْقَائِهِ . فَإِنْ كَانَ لِلشَّرِيكِ عَلَى الْحَائِطِ رَسْمٌ اِئْتِفَاعٍ ، قُلْنَا لِلْبَانِي ^(٦) : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ وَتُمْكِنَهُ مِنْ إِعَادَةِ رَسْمِهِ ، وَإِمَّا أَنْ تَأْخُذَ بِبِنَاؤِكَ لِيَبْنِيَ مَعَكَ . لِأَنَّ الْقَرَارَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْقِطَ

(١) زيادة من : م .

(٢) فِي س ١ : « لِلْبَانِي » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، ب : « لِلْبَانِي » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لِلْبَانِي » .

(٥) فِي م : « مِلْكٌ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، ف : « لِلْبَانِي » .

حَقَّ شَرِيكِهِ .

فصل : وإن كان الشفل لأحدهما والغلو للآخر ، فانهدم السقف^(١) الذى بينهما ، فالحكم فيه كالحائط المشترك سواء ؛ لأنه ينتفعهما ، فهو كالحائط بينهما ، وأيهما هدم الحائط أو السقف ، فعليه إعادته ، إلا أن يخاف سقوطه ويجب هدمه ، فيصير كالمتهديم بنفسه . وإن انهدمت حيطان^(٢) الشفل ، لم يملك صاحبه إجبار صاحب الغلو على مبانته ؛ لأنه ملكه خاصة . وعنه ، يُجبر ؛ لأنهما ينتفعان به ، فأشبه الحائط المشترك . وهل لصاحب الغلو إجبار صاحبه على بنائه ؟ على روايتين . وليس لصاحب الشفل منع صاحب الغلو من بنائه إن أراد . فإن بناه بآلته ، فهو على ما كان ، لا يملك أحدهما نقضه . وإن بناه بغير آله ، فقال أحمد : لا ينتفع به صاحب الشفل حتى يؤدى القيمة . فيحتمل أنه ليس له السكنى ؛ لأن فائدة الحيطان أكثرها للسكنى . ويحتمل أنه ليس له طرح الخشب ، ونصب الورد ونحوه دون السكنى ؛ لأن ذلك هو الانتفاع بالحائط مباشرة . وليأنيه نقضه ؛ لأنه ملكه ، ولا يُجبر على إبقائه بالقيمة ؛ لأنه لا يُجبر على إتيائه .

فصل : فإن كان بينهما دولاب^(٣) أو ناعورة^(٤) يحتاج إلى عمارة ،

(١) فى ب : « السفل » .

(٢) بعده فى م : « صاحب » .

(٣) الدولاب : الآلة التى تديرها الدابة ليستقى بها .

(٤) الناعورة : دولاب ذو دلاء أو نحوها ، يدور بدفع الماء أو جر الماشية ، فيخرج الماء من البئر أو

النهر إلى الحقل .

فذلك كالحائِطِ المُنْهَدِمِ سَوَاءً . وإن كان بينهما قَنَاءٌ أو عَيْنٌ ، ففي إِجْبَارِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ عِمَارَتِهَا رِوَايَتَانِ . فَإِنْ بَنَاهَا^(١) أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَمْلِكْ مَنْعُ صَاحِبِهِ مِنْ نَصِيْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَثَرُ الْفِعْلِ .

فصل : ليس للمالكِ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ بِمَا يَضُرُّ جَارَهُ ؛ نَحْوُ أَنْ يَبْنِيَهُ حِمَامًا بَيْنَ الدُّوْرِ ، أَوْ مَخْبَرًا بَيْنَ الْعِطَارِينَ ، أَوْ [١٧٧و] يَجْعَلَهُ دَارَ قِصَارَةٍ تَهْزُ الْحَيَاطَانَ ، أَوْ يَخْفِرَ بِقُرَا تَجْتَذِبُ مَاءَ بَثْرِ جَارِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٢) . ^(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِنَحْوِهِ^(٤) . وَلِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يَضُرُّ بِجِيرَانِهِ ، فَمَنْعٌ مِنْهُ ، كَالدَّقِّ الَّذِي يَهْزُ الْحَيَاطَانَ . وَلَيْسَ لَهُ سَقْيُ أَرْضِهِ بِمَا^(٥) يَهْدِمُ حَيَاطَانَهُمْ .

وإن كان له سَطْحٌ أَعْلَى مِنْ سَطْحِ جَارِهِ ، فَعَلَى الْأَعْلَى بِنَاءٌ سُتْرَةٌ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا ؛ لِيُدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرُ نَظَرِهِ^(٥) إِذَا صَعِدَ سَطْحَهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَنَاهَا » ، وَفِي ف ، ب : « نَقَاهَا » ، وَفِي م : « نَفَاهَا » .

(٢) فِي س ١ ، س ٢ ، ف ، ب : « إِضْرَار » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٥٢ .

(٤) فِي ف : « بِنَاء » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

بَابُ الْحَوَالَةِ

وهى نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وهى عَقْدُ إِزْفَاقٍ مُتَّفَرِّدٌ بِنَفْسِهِ ، لَيْسَتْ يَتَعَا ، بِدَلِيلِ جَوَازِهَا فِي الدَّيْنِ بِالْذَّيْنِ ، وَجَوَازِ التَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَاخْتِصَاصِهَا بِالْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَاسْمٍ خَاصٍّ ، فَلَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ يَتَعَا وَلَا فِي مَعْنَاهُ ؛ لَكَوْنِهَا لَمْ تُبْنِ عَلَى الْمُغَابَنَةِ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ ^(٣) ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُحِيلَ عَلَى ذَيْنِ مُسْتَقَرٍّ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا إِزَامَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ الدَّيْنِ مُطْلَقًا ، وَلَا يَنْبُتُ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ بِعَرَضِ الشُّقُوطِ . وَلَا يُغْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ بِهِ ؛ لَجَوَازِ أَدَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ ، فَلَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ بِذَيْنِ السَّلَمِ وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ ^(٤) بِهِ ، وَلَا عَنْهُ . وَلَوْ أَحَالَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِصَدَاقِهَا ، صَحَّ ، وَإِنْ أَحَالَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ . وَإِنْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِشَمَنِ الْمَبِيعِ فِي

(١) بعده فى م : « رواه الجماعة » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٧ .

(٣) فى م : « خمسة » .

(٤) بعده فى م : « عنه » .

مُدَّةُ الْخِيَارِ، صَحَّ، وَإِنْ أَحَالَ الْبَائِعُ بِهِ عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ أَحَالَ الْمَكَاتِبُ سَيِّدَهُ بَنَجْمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، صَحَّ، وَإِنْ أَحَالَ سَيِّدُهُ بِهِ^(١) عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ أُحِيلَ عَلَى الْمَكَاتِبِ بَدْنَيْنِ غَيْرِ مَالِ الْكِتَابَةِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَخْرَارِ فِي الْمُدَايِنَاتِ. وَإِنْ أَحَالَ مَنْ^(٢) لَا دَيْنَ عَلَيْهِ^(٣) عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، فَهُوَ تَوْكِيلٌ فِي الْاِقْتِرَاضِ، وَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَنْ لَهُ^(٤) عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهُوَ تَوْكِيلٌ فِي الْاِسْتِيفَاءِ. وَإِنْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُلْتَمِسُ إِيفَاءِ دَيْنِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَوَالَةً؛ إِذِ الْحَوَالَةُ تَحْوِيلُ الْحَقِّ وَانْتِقَالُهُ، وَلَا حَقٌّ هَلْهُنَا يَتَحَوَّلُ، وَأَمَّا جَازُ التَّوْكِيلِ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا^(٥) فِي مَعْنَى، وَهُوَ تَحْوِيلُ الْمَطَالَبَةِ مِنَ الْمُوَكَّلِ إِلَى الْوَكِيلِ، كَتَحْوِيلِهَا مِنَ الْحَمِيلِ إِلَى الْمُحْتَالِ.

فصل: الشَّرْطُ الثَّانِي، تَمَاطُلُ الْحَقِّينَ؛ لِأَنَّهَا تَحْوِيلُ الْحَقِّ، فَيُعْتَبَرُ تَحْوِيلُهُ عَلَى صِفَتِهِ، وَيُعْتَبَرُ التَّمَاتُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ الْجِنْسُ، فَلَوْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ أَحَدُ التَّقْدِيرَيْنِ بِالْآخَرِ، لَمْ يَصِحَّ. وَالصُّفَةُ، فَلَوْ أَحَالَ عَنِ الْمِضْرِيَّةِ بِأَمِيرِيَّةٍ، أَوْ عَنِ الْمَكْسُورَةِ بِصَحَّاحٍ، لَمْ يَصِحَّ. وَالْحُلُولُ وَالتَّأْجِيلُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا، أَوْ أَجَلُ أَحَدِهِمَا مُخَالَفًا لِأَجَلِ الْآخَرِ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ صَحَّتِ الْحَوَالَةُ، فَتَرَاضِيَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا أُحِيلَ بِهِ، أَوْ دُونِهِ، أَوْ تَعْجِيلِهِ، أَوْ تَأْخِيرِهِ، أَوْ الْاِغْتِيَاضِ عَنْهُ، جَازٌ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ، فَجَازَ فِيهِ ذَلِكَ،

(١) سقط من: م.

(٢ - ٣) في م: «عليه دين».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م: «لاشتراكها».

كغيرِ المحالِ به ^(١).

فصل : الشرط الثالث ، أن تكونَ بمالٍ معلومٍ على مالٍ معلومٍ ؛ لأنه يُعْتَبَرُ فيهما التسليمُ والتماثلُ ، والجهالةُ تمنعُها . ولا تصحُ فيما لا يصحُ السَّلَمُ فيه ؛ لأنه لا يثبتُ في الذمَّةِ ، وإنما تجبُ قيمتهُ بالإثلافِ . وتصحُ في كلِّ ما يثبتُ مثلهُ في الذمَّةِ بالإثلافِ ؛ من الأثمانِ والحُبُوبِ والأذهانِ . وفيما يصحُ السَّلَمُ [١٧٧ظ] فيه غيرُ ذلك ، كالمذروعِ والمعدودِ ، وجهانِ ؛ أحدهما ، لا تصحُ الحوالةُ به ؛ لأنَّ المثلَ لا يتحرَّرُ فيه ، ولهذا لا يُضمَّنُ بمثله . والثاني ، تصحُ ؛ لأنه يثبتُ في الذمَّةِ . ويَحْتَمِلُ أن يُتَنَى الحُكْمُ فيه على القَرْضِ ؛ إن قلنا : يَقْضَى في هذا بمثله . صَحَّتِ الحوالةُ به ؛ لأنه يثبتُ في الذمَّةِ بغيرِ السَّلَمِ ، وإلا فلا ؛ لأنه لا يثبتُ في الذمَّةِ إلا بالسَّلَمِ ، ولا تصحُ الحوالةُ في السَّلَمِ . وإن كان عليه إِبِلٌ من قَرْضٍ ، وله مثلُ ذلك على آخرَ ، صَحَّتِ الحوالةُ بها ؛ لأنه إن ثَبِتَ في الذمَّةِ مثلُها ، صَحَّتِ الحوالةُ ، وإن ثَبِتَ قيمَتُها ، فالحوالةُ بها صحيحةٌ . وإن كان له إِبِلٌ من دِيَّةٍ ، فأحالَ بها على مَنْ له عليه مثلُها من دِيَّةٍ أُخْرَى ، صَحَّ ، ويلزُمُه إعطاؤه أذنى ما يتناولُه الاسمُ . وقال أبو الخطابِ : فيه وَجْهٌ آخرُ ، أنَّه لا يصحُ . وإن كان عليه إِبِلٌ من الدِّيَّةِ ، وله مثلُها قَرْضًا ، فأحالَ بها ، ففيه وجهانِ ؛ أحدهما ، يصحُ ؛ لأنَّ الخِيَرَةَ في التسليمِ إلى المحيلِ ، وقد رَضِيَ بِتسليمِ ما له في ذِمَّةِ المُقْتَرِضِ ^(٢) . والثاني ، لا يصحُ ؛ لأنَّ الواجبَ في القَرْضِ ^(٣) في إحدَى

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « المقرض » .

(٣) في م : « المقرض » .

الرَّوَابِيتَيْنِ الْقِيَمَةُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ. وَإِنْ أَحَالَ الْمُقْتَرِضُ مَنْ لَهُ الدِّيَّةُ
بِهَا، لَمْ يَصِحَّ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ إِنْ^(١) قُلْنَا: الْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ. فَالْجِنْسُ
مُخْتَلِفٌ. وَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ الْمِثْلُ. فَلِلْمُقْتَرِضِ^(٢) مِثْلُ مَا أَقْرَضَ فِي صِفَاتِهِ
وَقِيَمَتِهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

**فصل: الشَّرْطُ الرَّابِعُ، أَنْ يُحِيلَ بِرِضَاهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ
أَدَاؤُهُ مِنْ جِهَةٍ بَعَيْنِهَا. وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمَحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لِلْمُحِيلِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ
الْحَقَّ بِنَفْسِهِ وَبَوَكِيلِهِ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُحْتَالَ مُقَامَ نَفْسِهِ فِي الْقَبْضِ، فَلَزِمَ الْمَحَالَ
عَلَيْهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي الْاِسْتِيفَاءِ مِنْهُ. وَأَمَّا الْمُحْتَالَ، فَإِنْ كَانَ
الْمَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا، وَهُوَ الْمَوْسِرُ غَيْرُ الْمَاطِلِ، لَمْ يُعْتَبَرِ رِضَاهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ»^(٣). وَلِأَنَّ لِلْمُحِيلِ إِيفَاءَ الْحَقِّ
بِنَفْسِهِ وَبَوَكِيلِهِ، وَقَدْ أَقَامَ الْمَحَالَ عَلَيْهِ مُقَامَهُ فِي الْإِيفَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالَ
الِامْتِنَاعُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا، لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْتَالَ؛ لِلْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهِ
ضَرَرًا فِي قَبُولِهَا، فَلَمْ يَلْزَمُهُ، كَمَا لَوْ بَدَّلَ لَهُ دُونَ حَقِّهِ فِي الصَّفَقَةِ، فَإِنْ
رَضِيَ بِهَا مَعَ ذَلِكَ، صَحَّتْ، كَمَا لَوْ رَضِيَ بِدُونِ حَقِّهِ.**

**فصل: إِذَا صَحَّتِ الْحَوَالَةُ بِرِيءِ الْمُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَوَّلَ مِنْ
ذِمَّتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْاِسْتِيفَاءُ^(٤) مِنَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ؛ لَمَوْتِ، أَوْ فَلْسٍ حَادِثٍ، أَوْ
مَطْلٍ، لَمْ يَزْجَعْ عَلَى الْمُحِيلِ، كَمَا لَوْ أَبْرَاهُ. وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا حِينَ الْحَوَالَةِ،**

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «لِلْمُقْتَرِضِ».

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٧.

(٤) في م: «الْإِيفَاءُ».

ولم يَرْضَ الْمُحْتَالُ بِالْحَوَالَةِ ، فَحَقُّهُ بَاقٍ عَلَى الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْتِيَالُ عَلَى مُفْلِسٍ ، وَإِنْ رَضِيَ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ ، لَمْ يَزُجَعْ ؛ لِأَنَّ الدِّمَّةَ بَرِئَتْ مِنَ الْحَقِّ ، فَلَمْ تَعُدْ إِلَى الشُّغْلِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَلِيئًا . وَإِنْ رَضِيَ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَزُجَعْ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، يَزُجَعْ ؛ لِأَنَّ الْفَلَسَ عَيْبٌ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيْبًا ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ . وَإِنْ شَرَطَ مَلَاةَ الْحَالِ عَلَيْهِ ، فَلَهُ شَرْطُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، « وَفِيهِ : « الْمُسْلِمُونَ » » . وَلِأَنَّهُ شَرَطَ شَرْطًا مَقْصُودًا ، فَإِذَا بَانَ خِلَافُهُ ، مَلَكَ الرَّدَّ كَمَا لَوْ شَرَطَهُ فِي الْمَبِيعِ .

فصل : إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا ، فَأَحَالَ الْبَائِعَ بِشَمْنِهِ ، أَوْ أَحَالَ الْبَائِعَ عَلَيْهِ بِشَمْنِهِ ، فَبَانَ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا ، فَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ ، وَلَا دَيْنَ عَلَى الْمُشْتَرَى يُحِيلُ بِهِ ^(٢) وَلَا ^(٣) يُحَالُ بِهِ ^(٣) عَلَيْهِ . فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُحِيلُ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَذَّبَهُمَا [١٧٨] الْمُحْتَالُ ، لَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُمَا ، كَمَا لَوْ بَاعَا عَبْدًا ثُمَّ أَقْرَا بِحُرِّيَّتِهِ ، وَلَا تُسْمَعُ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّهُمَا أَكْذَبَاهَا بِدُخُولِهِمَا ^(٤) فِي الْبَيْعِ . وَإِنْ أَقَامَهَا الْعَبْدُ ، سُمِعَتْ ، وَبَطَلَتِ الْحَوَالَةُ . وَإِنْ صَدَّقَهُمَا الْمُحْتَالُ فِي حُرِّيَّةِ الْعَبْدِ ، وَادَّعَى أَنَّ الْحَوَالَةَ ^(٥) بَدَّيْنِ آخَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٧٢ .

(٢ - ٢) في م : «أو» .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : «لدخولهما» .

(٥) بعده في الأصل : «له» .

يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ الْحَوَالَةِ ، فَكَانَ صِدْقُهُ أَظْهَرَ . فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً بِذَلِكَ ، سَمِعَتْ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُكَذِّبَاهَا^(١) .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَأَحَالَ الْبَائِعَ بِثَمَنِهِ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَعِيًّا^(٢) ، فَرَدَّهُ^(٣) قَبْلَ قَبْضِ الْمُحْتَالِ مِنَ الْحَالِ عَلَيْهِ ، بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ ؛^(٤) لِأَنَّهَا بِالْثَمَنِ ، وَقَدْ سَقَطَ بِالْفَسْخِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ نَقَلَ حَقَّهُ إِلَى مَا فِي ذِمَّةِ الْحَالِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِالْفَسْخِ ، كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ عَنْ الثَّمَنِ ثَوْبًا ، ثُمَّ فَسَخَ الْعَقْدَ ، لَمْ يَرْجِعْ فِي الثَّوْبِ . وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ بَعْدَ قَبْضِ الْمُحْتَالِ ، لَمْ تَبْطُلَ ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الْحَالِ عَلَيْهِ بَرَّتْ بِالْقَبْضِ مِنْهُ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ . وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَأَحَالَ الْبَائِعَ عَلَيْهِ أَجَنِيًّا بِالْثَمَنِ ، فَرَدَّهُ الْمُشْتَرِي بَعِيْبٍ ، لَمْ تَبْطُلِ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الْمُشْتَرِي بَرَّتْ بِالْحَوَالَةِ مِنَ الْبَائِعِ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَبْضَ مِنْهُ ، وَتَعَلَّقَ بِهِ هَلُهَا حَقٌّ غَيْرِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَهُوَ الْمُحْتَالُ ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْثَمَنِ .

فصل : وَإِذَا أَمَرَ رَجُلًا بِقَبْضِ ذَيْنِ لَهُ مِنْ غَرِيمِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : كَانَتْ وَكَالَةً بَلْفِظِهَا . وَقَالَ الْآخَرُ : كَانَتْ حَوَالَةً بَلْفِظِهَا . فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مُدَّعَى الْوَكَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي بَقَاءَ الْحَقِّ عَلَى مَا كَانَ ، وَيُنْكِرُ انْتِقَالَه . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَالَ : أَحْلُثُكَ بِالْأُلْفِ . وَقَالَ أَحَدُهُمَا : كَانَتْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَكْذِبَاهُمَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « ثُمَّ رَدَّهُ » .

(٤) (٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

حَوَالَةَ حَقِيقَةٍ . وقال الآخرُ : كَانَتْ وَكَالَةً بَلْفِظِ الحَوَالَةَ . ففيه وَجْهَان ؛ أحدهما ، القولُ قولُ مُدَّعِي الوَكَالَةِ ؛ لذلك . والثاني ، القولُ قولُ مُدَّعِي الحَوَالَةِ ؛ لأنَّ الظاهرَ معه ، لمُوافَقَتِهِ الحَقِيقَةَ ، ودَعْوَى الآخرِ المجازَ . وإن قال : أَحْلَثَكَ بِدَيْنِكَ . فهي حَوَالَةٌ بكلِّ حال .

فصل : إذا قال المَدِينُ لَعَرِيْمِهِ : قد أَحْلَثَ بِدَيْنِكَ فُلَانًا . فَأَنْكَرَ ، فالقولُ قوله مع يَمِينِهِ ، فإن أقام المَدِينُ بَيِّنَةً بذلك ، سُمِعَتْ لَيْسَقُطَ عنه حقُّ الحِيلِ ، فإن كَانَتْ بحالِها ، فادَّعَى أَجْنَبِيٌّ عَلَى المَدِينِ أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ ^(١) أَحَالَه بِهِ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَأَقَامَ الأَجْنَبِيُّ بَيِّنَةً ، ثَبَّتَ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ الغَائِبِ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ يُقْضَى بِهَا عَلَى الغَائِبِ ، وَلَزِمَ دَفْعُ الدَّيْنِ إِلَيْهِ . فإن لم يكنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فاعْتَرَفَ المَدِينُ لَهُ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ ، ففيه وَجْهَان ؛ أحدهما ، يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛ لاعتِرَافِهِ لَهُ بِوُجُوبِ حَقِّهِ عَلَيْهِ ، وَانْتِقَالِ دَيْنِهِ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ . والثاني ، لا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ إِنْكَارَ الحِيلِ وَرُجُوعَهُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ الِاحْتِيَاظُ فِي تَخْلِيصِ نَفْسِهِ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى الوَكَالَةَ . فإن دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الحِيلُ الحَوَالَةَ ، وَحَلَفَ وَرَجَعَ عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ ، لَمْ يَرْجِعِ المُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى المُحْتَالِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ لَهُ أَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، وَإِنَّمَا الحِيلُ ظَلَمَهُ . وَإِنْ أَنْكَرَ المَدِينُ الحَوَالَةَ ، انْتَبَى عَلَى التَّوَجُّهَيْنِ ؛ إِنْ قُلْنَا : يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ مَعَ الإِقْرَارِ . لَزِمَتْهُ التَّيَمُّنُ عَلَى الإِنْكَارِ ، وَتَكُونُ عَلَى الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرٍ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ مَعَ الإِقْرَارِ . لَمْ تَلْزَمَهُ التَّيَمُّنُ مَعَ الإِنْكَارِ ؛ لَعَدَمِ فائِدَتِهَا ، وَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ الرُّجُوعُ عَلَى الحِيلِ ؛

(١) رَفِي الْأَصْلُ : « الْمَال » .

لاَعْتِرَافِهِ بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ، وَيُسْأَلُ الْمُحِيلُ ، فَإِنْ صَدَّقَ الْمُحْتَالُ ، ثَبَّتَتِ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ ، حَلَفَ لَهُ ، وَسَقَطَتِ الْحَوَالَةُ . وَإِنْ تَكَلَّمَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ فَقُضِيَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَوْفِيَ مِنْهُ ، [١٧٨ ط] ثُمَّ اُنْكَرَ الْمُحِيلُ الْحَوَالَةَ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ لَهُ بِالْأَلْفِ ، مُدَّعٍ أَنَّ الْمُحْتَالَ ظَلَمَهُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ ، فَصَدَّقَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَوَالَةِ ، وَإِنْ اُنْكَرَ ، لَمْ تَلْزَمْهُ الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ مَعَ الْإِقْرَارِ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ ^(١) . فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَأُنْكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ الْوَكَالََةَ ، حَلَفَ وَرَجَعَ عَلَى الدَّافِعِ ، ثُمَّ رَجَعَ الدَّافِعُ عَلَى الْوَكِيلِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتَرَفَ بِصِدْقِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ وَكِيلٌ ، وَإِنْ كَانَ اعْتَرَفَ لَهُ ، لَمْ يَزْجَعْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ ، وَأَنَّ الْمُوَكَّلَ ظَلَمَهُ ، فَلَمْ يَزْجَعْ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُدْفُوعُ وَدِيعَةً ، فَوَجَدَهَا رَبُّهَا ، أَخَذَهَا ، وَإِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِ الْوَكِيلِ ، فَلَرَبُّهَا ^(٢) مُطَالِبَةٌ مِنْ شَاءِ مَنِهَا ، فَإِنْ طَالَبَ الْوَكِيلَ ، لَمْ يَزْجَعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ طَالَبَ الْمُودِعَ ، وَكَانَ قَدْ اعْتَرَفَ بِالْوَكَالَةِ ، لَمْ يَزْجَعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِمَا ^(٣) ذَكَرْنَاهُ فِي الدَّيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتَرَفَ لِلْوَكِيلِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ .

(١) فِي س ٢ : « الْإِقْرَارِ » .

(٢) فِي م : « تَلْزَمُهُ » .

(٣) فِي م : « مِمَّا » .

فصل : فإن كان عند رجلٍ ذَيْنِ أو وَدِيعَةً ، فجاء رجلٌ فادَّعى أَنَّهُ وارِثٌ صاحِبِهما^(١) ، وقد مات ولا وارِثَ له سِواه ، فصَدَّقَهُ ، لَزِمَهُ الدَّفْعُ إليه ؛ لأنَّهُ لا يَخْشَى تَبَعَةً . وإن كَذَّبَهُ ، فعليه اليمينُ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذلك ؛ لأنَّهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ مع الإقرارِ ، فلَزِمَتْهُ اليمينُ مع الإنكارِ .

فصل : فإن كان لرجلٍ أَلْفٌ على اثْنَيْنِ ، كُلُّ واحدٍ منهما ضامِنٌ لصاحِبِهِ ، فأحاله أحدهما بها ، بَرِثا منها ؛ لأنَّ الحِوَالَهَ كالتَّقْبِيضِ . وإن أحوَلَ صاحِبُ الألفِ به على أحدهما ، صَحَّتِ الحِوَالَهُ ؛ لأنَّها مُسْتَقَرَّةٌ في ذِمَّةِ كُلِّ واحدٍ منهما . وإن أحوَلَ عليهما جميعًا لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ كُلِّ واحدٍ منهما نِصْفَهَا ، صَحَّتْ ؛ لأنَّ ذلكَ لِلْمُحِيلِ ، فَمَلَكَ الحِوَالَهَ به ، وإن أحوَلَ عليهما لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ أُيُّهُمَا شَاءَ ، صَحَّتْ أَيْضًا ؛ لأنَّهُ لا فَضْلَ في نَوْعٍ ولا عَدَدٍ ولا أَجَلٍ ، إِنَّمَا هو زِيَادَةُ اسْتِثْنَائِيٍّ ، فَأَشْبَهَ حِوَالَهَ الْمُغْسِرِ عَلَى الْمَلِيءِ ، ولهذا لو أحولاه على واحدٍ ، صَحَّ .

(١) في النسخ عدا م : « صاحبها » .

كِتَابُ الضَّمانِ

وهو ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي التِّزَامِ دَيْنِهِ ، فإذا قال لرجلٍ : أنا ضامِنٌ ما لك على فلانٍ . أو : أنا به زعيمٌ . أو : كَفَيْلٌ . أو : قَيْلٌ . أو : حَمِيلٌ . أو : هو عَلَيَّ . صار ضامِنًا له ، وثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهِ مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ ، وَلصاحبِ الدَّيْنِ مُطالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ^(١) . وقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » . حديثٌ حَسَنٌ ، ^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) . وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، دَيْنَارَانِ . قَالَ : « هَلْ تَرَكَ لِهَما وَفَاءً ؟ » . قَالُوا : لَا ^(٤) . فَقَالَ : « مَا تَنْفَعُهُ صَلَاتِي وَذِمَّتُهُ مَرْهُونَةٌ ، أَلَا ^(٥) » قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمِنَهُ ؟ » . فَقَامَ أَبُو قَتَادَةَ ،

(١) سورة يوسف ٧٢ .

(٢ - ٣) زيادة من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في تضمين العارية ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢/٢٦٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٦٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الكفالة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/٨٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٦٧ ، ٢٩٣ .

(٣) بعده في م : « فتأخر ، فقيل : لم لا تصلي عليه ؟ » .

(٤) بعده في م : « إن » .

فقال : هما عَلَيَّ يَارَسُولَ اللَّهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

وَلَا يَبْرَأُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ الضَّمَانِ فِي الْحَيَاةِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَفِي الْمَيِّتِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَبْرَأُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ حِينَ ضَمِنَهُ أَبُو قَتَادَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، [١٧٩] لَا يَبْرَأُ ، ^(٢) وَهِيَ أَصَحُّ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ الدَّيْنَارَيْنِ اللَّذَيْنِ ضَمِنَهُمَا ، فَقَالَ : قَضَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : « الْآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بَدَنِيْن ، فَلَمْ يُسْقِطْهُ ؛ كَالرَّهْنِ ، وَكَحَالِ الْحَيَاةِ . وَمَتَى بَرِيَ الْغَرِيمُ بِأَدَاءٍ أَوْ إِتْرَاءٍ ، بَرِيَ الضَّامِنُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ ، فَزَالَ بِزَوَالِ أَصْلِهِ ، كَالرَّهْنِ . وَإِنْ أُبْرِيَ ^(٤) الضَّامِنُ ، لَمْ يَبْرَأِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْوَثِيقَةَ أَنْحَلَّتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءٍ ، فَلَمْ يَسْقُطِ الدَّيْنُ ، كَالرَّهْنِ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ ^(٥) إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، فَأَمَّا الْمُحْجُورُ عَلَيْهِ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سَفَاهٍ ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالْإِزَامِ مَالٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ ، كَالنَّذْرِ وَالصَّدَقَةِ . وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ضَمَانَ الصَّبِيِّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، عَلَى

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٨ .

ولفظ : « ما تنفعه صلاتي ... » . ليس فيما تقدم ، وانظر ما أخرجه الطبراني عن أنس بنحو هذا اللفظ . المعجم الأوسط ٦ / ١٢١ . وقال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عيسى بن صدقة . وقال الهيثمي : وفيه عبد الحميد بن أمية ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣ / ٤٠ .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفي الأصل : « وهو أصح » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٨ .

(٤) في الأصل ، ب ، م : « أبرأ » .

(٥) في م : « يجوز » .

الرَّوَايَتَيْنِ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ . وقال القاضى : يَصِحُّ ضَمَانُ السَّفِيهِ ، وَيُتَّبَعُ بِهِ
بَعْدَ فُلْ حَجْرِهِ . وهذا بعيدٌ ؛ لأنَّ الضَّمانَ مُجَرَّدُ ضَرَرٍ وَتَضْيِيعِ مَالٍ ، فلم
يَصِحَّ مِنْهُمَا ، كَالْعَتَقِ .

ولا يَصِحُّ ضَمَانُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَّبِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ التِّزَامُ مَالٍ ،
فلم يَصِحَّ مِنْهُمَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، كَالنِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِ ،
فَزَالَ بِإِذْنِهِ ، وَيُؤَدِّيهِ الْمُكَاتَّبُ مِمَّا فِي يَدِهِ . وهل يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ أَوْ بِذِمَّةِ
سَيِّدِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : وَيَصِحُّ ضَمَانُ ذَيْنِ الْمَيْتِ الْمُفْلِسِ وَغَيْرِهِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ .
ولا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمَضْمُونِ لَهُ وَلَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلَا مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ
لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا ، فَأَشْبَهَا الْأَجَانِبَ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ
أَبَا قَتَادَةَ عَنْ مَعْرِفَتِهِمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُعْتَبَرَ مَعْرِفَتُهُمَا ؛ لِيُؤَدَّى إِلَى أَحَدِهِمَا ،
وَيَرْجَعَ عَلَى الْآخَرِ بِمَا غَرِمَ عَنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُعْتَبَرَ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ ؛
لِيُؤَدَّى إِلَيْهِ ، وَلَا تُعْتَبَرَ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِعَدَمِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ . وَلَا
يَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الضَّامِنِ ؛ لِأَنَّهُ التِّزَامُ مَالٍ ، فلم يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمُتَّزِمِ ،
كَالنَّذْرِ .

فصل : وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيْنِ اللَّازِمِ ؛ لَخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَضَمَانُ الْجُعْلِ
فِي الْجُعَالَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ
رَءِيمٌ ﴾ ^(١) . وَضَمَانُ كُلِّ حَقٍّ مَالِيٍّ لَازِمٍ ، أَوْ مَالُهُ إِلَى اللُّزومِ ؛ كَالثَّمَنِ

(١) سورة يوسف ٧٢ .

فى مُدَّةِ الْخِيَارِ وَبَعْدَهَا ، وَالْأَجْرَةَ ، وَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ، وَأَرْشَ الْجِنَايَةِ نَقْدًا وَ^(١) حَيَوَانًا ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ لَازِمَةٌ ، أَوْ مَالُهَا إِلَى الزُّرْمِ ، فَصَحَّ ضَمَانُهَا ، كَالَّذِينَ وَالْجُعْلِ . وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ ، كَالْغُصُوبِ^(٢) وَالْعَوَارِي ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى مَنْ هِيَ فِى يَدِهِ ، فَأَشْبَهَتْ الدَّيْنَ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ عُهْدَةِ الْمَبِيعِ^(٣) عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ بِالْبَيْعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، أَوْ^(٤) إِنْ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ ، أَوْ اسْتَحَقَّ ، أَوْ وَجَدَ ذَلِكَ فِى الْمَبِيعِ^(٥) ، غَرِمَهُ الضَّامِنُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّامِنِ حُكْمٌ لَعَيْبٍ أَوْ غَضَبٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَهَذَا كَانَ مَوْجُودًا حَالِ الضَّمَانِ ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ ، كَالَّذِينَ . وَإِنْ اسْتَحَقَّ الرُّجُوعَ لِأَمْرِ حَادِثٍ ؛ كَتَلَفِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، أَوْ أَخْذِهِ بِشَفْعَةٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الضَّامِنِ . وَإِنْ ضَمِنَ الْبَائِعُ أَوْ غَيْرُهُ لِلْمُشْتَرِي قِيمَةً مَا يُحْدِثُهُ مِنْ غِرَاسٍ أَوْ بِنَاءٍ ، أَوْ يُلْزِمُهُ مِنْ أَجْزَةٍ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، صَحَّ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الضَّامِنِ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَنْدُ إِلَى أَمْرِ وَجُودِيٍّ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ ضَامِنٌ ثَانٍ ؛ لِأَنَّ دَيْنَهُ ثَابِتٌ ، فَصَحَّ

(١) فِى م : « أَوْ » .

(٢) فِى الْأَصْلِ : « الْمَغْصُوب » .

(٣) فِى الْأَصْلِ : « الْبَيْع » .

(٤) فِى الْأَصْلِ ، ف ، م : « وَ » .

(٥) فِى الْأَصْلِ ، م : « الْبَيْع » .

ضَمَانُهُ^(١)، كَالأَوَّلِ، وَيَصِيرُ الثَّانِي قَوْعًا لِلضَّامِنِ، حُكْمُهُ مَعَ حُكْمِ الضَّامِنِ مَعَ الْأَصِيلِ.

فصل: وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ؛ كَالْوَدِيعَةِ [١٧٩ظ] وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، فَكَذَلِكَ عَلَى ضَامِنِهِ. وَإِنْ ضَمِنَ لِصَاحِبِهَا مَا يَلْزَمُ بِالتَّعَدَّى فِيهَا^(٢)، صَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ.

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَالِ الْكِتَابَةِ. وَعَنْهُ، يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُضْمَنَ عَنْهُ ذَيْنَ آخَرٍ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَالَ الْكِتَابَةِ غَيْرُ لَازِمٍ، وَلَا يُفْضَى إِلَى اللُّزُومِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَغْيِيرَ نَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الضَّامِنَ لِتَوْثِيقِ الْحَقِّ، وَمَا لَا يَلْزَمُ لَا يُمَكِّنُ تَوْثِيقَهُ. وَفِي ضَمَانِ مَالِ السَّلَامِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ ذَيْنَ لَازِمٍ، فَأَشْبَهَ الْقَرْضَ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ غَيْرِ الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْحَوَالَةَ بِهِ.

فصل: وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ قَبْلَ وَجُوبِهِ وَبَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. وَحِمْلُ الْبَعِيرِ يَخْتَلِفُ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَقَدْ ضَمِنَهُ قَبْلَ وَجُوبِهِ، وَلِأَنَّهُ التَّزَامُ حَقٌّ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَضَةٍ، فَأَشْبَهَ التَّنْذَرَ. وَإِنْ قَالَ: أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ. صَحَّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدْعَاءُ إِثْلَافٍ^(٣) «بِعَوْضٍ لِفَرْضٍ صَحِيحٍ»^(٢)، فَصَحَّ، كَقَوْلِهِ:

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ: «بِعَوْضٍ صَحِيحٍ لِفَرْضٍ».

أَعْتَقَ عَبْدَكَ^(١) وَعَلَى ثَمَنِهِ .

فصل : وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِّ مُؤَجَّلًا ؛ لِأَنَّ الْغَرِيمَ يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ ، فَجَازَ لِلضَّامِنِ التَّزَامُ ذَلِكَ فِي بَعْضِهِ ، كَبَعْضِ الدَّيْنِ . وَإِنْ ضَمِنَ الْمُؤَجَّلُ حَالًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْأَصِيلَ ، فَلَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ ، وَيَقَعُ الضَّمَانُ مُؤَجَّلًا عَلَى صِفَتِهِ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ . وَإِنْ ضَمِنَ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ ، وَقُلْنَا : إِنَّ الدَّيْنَ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ . فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، حَلَّ عَلَيْهِ^(٢) الدَّيْنُ ، وَبَقِيَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ إِلَى أَجَلِهِ . وَلَا يَمْلِكُ وَرَثَةُ الضَّامِنِ الرَّجُوعَ^(٣) عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ^(٤) قَبْلَ الْأَجَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ .

فصل : وَإِذَا قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ بِإِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ بِإِذْنِهِ ، فَهُوَ كَوَكِيلِهِ . وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَمَّنَ الْإِذْنَ فِي الْأَدَاءِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَذِنَ فِيهِ صَرِيحًا . وَإِنْ ضَمِنَ بغيرِ إِذْنِهِ ، وَقَضَى بغيرِ إِذْنِهِ مُعْتَقِدًا لِلرَّجُوعِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَرْجِعُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ مُبَرَّرٌ مِنْ دَيْنٍ وَاجِبٍ لَمْ يَتَبَرَّرْ بِهِ ، فَكَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَضَاهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّرَ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، كَمَا لَوْ بَنَى دَارَهُ أَوْ عَلَفَ دَابَّتَهُ بغيرِ إِذْنِهِ . فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِذْنِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .

فصل : وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا قَضَى أَوْ قَدَّرَ الدَّيْنُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ

(١) بعده في م : «عنى» .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في الأصل : «عليه» .

قَضَاهُ بِأَقْلٍ مِنْهُ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ ، وَإِنْ أَدَّى أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَالزَّائِدُ لَا يَجِبُ
أَدَاؤُهُ ، فَقَدْ تَبَرَّعَ بِهِ . وَإِنْ دَفَعَ عَنِ الدَّيْنِ عَوَضًا ، رَجَعَ بِأَقْلٍ الْأَمْرَيْنِ مِنْ
قِيَمَتِهِ أَوْ قَدَرِ الدَّيْنِ . وَإِنْ قَضَى الْمُؤَجَّلَ قَبْلَ أَجَلِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ الْأَجَلِ ؛
لأنَّهُ تَبَرَّعَ بِالتَّعْجِيلِ ، وَإِنْ أَحَالَ بِهِ الْغَرِيمَ ، رَجَعَ بِأَقْلٍ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا أَحَالَ بِهِ أَوْ
دَيْنِهِ ، سَوَاءً قَبَضَ الْغَرِيمُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ
كَالتَّقْبِضِ . وَإِنْ ضَمِنَ الضَّامِنُ ضَامِنٌ آخَرُ ، فَقَضَى الدَّيْنُ ، رَجَعَ عَلَى
الضَّامِنِ ، ثُمَّ رَجَعَ الضَّامِنُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَإِنْ قَضَاهُ الضَّامِنُ ، رَجَعَ
عَلَى الْأَصِيلِ وَحْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ضَمِنَ بِلَا إِذْنٍ ، وَالثَّانِي ضَمِنَ بِإِذْنٍ ،
رَجَعَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَرْجِعِ الْأَوَّلُ عَلَى أَحَدٍ ، فَيُؤْخَذُ الرَّوَائِطَيْنِ .

فصل : وَإِذَا ضَمِنَ بِإِذْنِهِ ، فَطُولِبَ بِالدَّيْنِ ، فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ
بِتَخْلِيصِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ الْأَدَاءُ بِأَمْرِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ [١٨٠] قَبْلَ ذَلِكَ ؛
لأنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ قَبْلَ الْغَرَامَةِ ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ . وَإِنْ
ضَمِنَ بغيرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْمُطَالَبَةَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَيْنَ لَهُ ، وَلَا هُوَ وَكِيلُ
صَاحِبِ الدَّيْنِ ، وَلَا لَزِمَهُ الْأَدَاءُ بِإِذْنِ الْغَرِيمِ ، فَأُشْبِهَ الْأَجَانِبَ .

فصل : وَإِذَا دَفَعَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ قَدَرِ الدَّيْنِ إِلَى الضَّامِنِ عَوَضًا عَمَّا
يَقْضِيهِ فِي الثَّانِي ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ عَوَضًا عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي ،
فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا عَنْ يَبِيعَ لَمْ يَقْبِضْهُ ، وَيَكُونُ مَا قَبِضَهُ
مَضْمُونًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ ، فَأُشْبِهَ الْمَقْبُوضَ بِبَيْعِ فَاسِدٍ .
وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ^(١) أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ بِسَبَبَيْنِ ؛ ضَمَانٍ ، وَغُرْمٍ ، فَإِذَا

(١) زيادة من : ف ، ب .

وُجِدَ أَحَدُهُمَا ، جاز تَعَجِيلُ المَالِ ، كَتَعَجِيلِ الرِّكَاعَةِ . فَإِنْ قَضَى الدَّيْنُ ،
اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَى مَا قَبِضَ ، وَإِنْ بَرِيَ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، وَجِبَ رَدُّ مَا أَخَذَ ،
كَمَا يَجِبُ رَدُّ الثَّمَنِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ .

فصل : إِذَا ادَّعَى الضَّامِنُ الْقَضَاءَ ، فَأَنْكَرَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ ، فَاَلْقُولُ قَوْلَهُ
مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا . فَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ
الضَّامِنِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِلَّا بِأَحَدِ الْقَضَاءَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ
الْمَضْمُونُ لَهُ ^(١) ظَلَمَهُ بِالْأَخْذِ الثَّانِي ، فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ . وَفِيمَا يَرْجِعُ
بِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، بِالْقَضَاءِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ صَحِيحٌ ، وَالثَّانِي ظُلْمٌ .
وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَرْجِعُ بِالْقَضَاءِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَبْرَأَ الذِّمَّةَ ظَاهِرًا . فَأَمَّا إِنْ
اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَهَلْ لِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ ؟ يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ كَذَّبَهُ
الْمَضْمُونُ عَنْهُ فِي الْقَضَاءِ ^(٢) ، لَمْ يَرْجِعْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ صِدْقَهُ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ ،
وَكَانَ قَدْ فَرَّطَ فِي الْقَضَاءِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي قَضَاءِ مُبَرَّرٍ
و ^(٣) لَمْ يُوجَدْ ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، رَجَعَ . وَسَنَذْكُرُ التَّفْرِيطَ فِي الْوَكَالَةِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ اعْتَرَفَ الْمَضْمُونُ لَهُ بِالْقَضَاءِ ، وَأَنْكَرَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، لَمْ
يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ لِلْمَضْمُونِ لَهُ ، فَإِذَا أَقَرَّ بِقَبْضِهِ ، فَقَدْ أَقَرَّ
أَنَّهُ صَارَ لِلضَّامِنِ ، وَلِأَنَّهُ تَبَيَّنَ الْقَضَاءُ بِالْإِقْرَارِ ، فَمَلَكَ الرُّجُوعَ بِهِ ، كَمَا لَوْ
تَبَيَّنَ بَيِّنَةٌ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ .

(١) فِي م : « عَنْهُ » .

(٢) فِي م : « الْأَدَاء » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

بَابُ الْكَفَالَةِ

تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِيَدِنِ كُلِّ مَنْ يَلْزِمُهُ الْحُضُورُ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ بِحَقِّ
يَصِحُّ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَزِمٌ ، فَصَحَّتِ الْكَفَالَةُ بِهِ ، كَالَّذِينَ . وَلَا تَصِحُّ
بِمَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ قِصَاصٌ ؛ لِأَنَّهَا تُرَادُّ لِلِاسْتِثْنَاءِ بِالْحَقِّ ، وَهَذَا مِمَّا يُدْرَأُ
بِالشُّبُهَاتِ . وَلَا تَصِحُّ بِالْمُكَاتِبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْحُضُورُ ، فَلَا يَلْزِمُ غَيْرَهُ
إِحْضَارُهُ ، كَالْأَجَانِبِ . وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ ، كَالْعُصُوبِ
وَالْعَوَارِي ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُهَا . وَلَا تَصِحُّ فِي الْأَمَانَاتِ إِلَّا بِشَرْطِ التَّعَدُّي
فِيهَا ، كَضَمَانِهَا سَوَاءً .

فصل : وَإِذَا صَحَّتِ الْكَفَالَةُ ، فَتَعَذَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ ، لَزِمَهُ مَا
عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الرَّعِيمُ غَارِمٌ» ^(١) . وَلِأَنَّهَا أَخَذُ نَوْعِي الْكَفَالَةِ ،
فَوَجِبَ الْعَزْمُ بِهَا ، كَالضَّمَانِ .

فَإِنْ غَابَ الْمَكْفُولُ بِهِ ، أُمِهِلَ كَفِيلُهُ قَدْرَ مَا يَمُضِي إِلَيْهِ فَيُعِيدُهُ ؛ لِأَنَّ مَا
لَزِمَ تَسْلِيمُهُ لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا بِإِمْكَانِ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ مَضَى زَمَنُ الْإِمْكَانِ وَلَمْ
يَفْعَلْ ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ ، أَوْ بَدَلُ ^(٢) الْعَيْنِ الَّتِي تَكْفَلُ بِهَا . فَإِنْ مَاتَ ، [١٨٠ ط]

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٧ .

(٢) في الأصل ، س ٢ ، م : «بذل» .

أَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، سَقَطَتِ الْكَفَالَةُ ؛ لِأَنَّ الْحُضُورَ سَقَطَ عَنِ الْمَكْفُولِ بِهِ ، فَبَرِئَ كَفِيلُهُ ، كَمَا يَبْرَأُ الضَّامِنُ بِبَرَاءَةِ الْمُضْمُونِ عَنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ ، وَيُطَالَبُ بِمَا عَلَيْهِ . وَإِنْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ نَفْسَهُ ، أَوْ بَرِئَ مِنَ الْحَقِّ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ ، بَرِئَ كَفِيلُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ سَقَطَ عَنِ الْأَصِيلِ ، فَبَرِئَ الْكَفِيلُ ، كَالضَّامِنِ . وَإِنْ أُبْرِئَ ^(١) الْكَفِيلُ ، صَحَّ ، كَمَا يَصِحُّ إِبْرَاءُ الضَّامِنِ ، وَلَا يَبْرَأُ الْمَكْفُولُ بِهِ ، كَالضَّامِنِ . وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ : أُبْرِئُ الْكَفِيلَ ، وَأَنَا كَفِيلٌ بَيْنَ تَكْفُلَ بِهِ . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ الضَّامِنَ إِلَى نَفْسِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ أَحَالَ الضَّامِنُ الْمُضْمُونُ لَهُ عَلَى آخَرٍ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنْ يُبْرِئَ الْكَفِيلَ ، وَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ ، فَمَنَعَ صِحَّةَ الْعَقْدِ .

فصل : وإذا قال : أنا كَفِيلٌ بِفُلَانٍ . أَوْ : بِنَفْسِهِ . أَوْ : بِدِينِهِ . أَوْ : وَجْهِهِ . صَحَّتِ الْكَفَالَةُ ^(٢) . وَإِنْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ جَسَدِهِ ^(٣) ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَسْتَرِي إِذَا خُصَّ بِهِ بَغْضُ الْجَسَدِ ، لَمْ يَصِحَّ ، كَالْبَيْعِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنْ كَفَلَ بَعْضُ لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ بِدُونِهِ ؛ كَالرَّأْسِ ، وَالْقَلْبِ ، وَالظَّهْرِ ، صَحَّتْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ بِدُونِ تَسْلِيمِ الْبَدَنِ ، فَأَشْبَهَ الْوَجْهَ . وَإِنْ كَفَلَ بِغَيْرِهَا ؛ كَالْيَدِ ، وَالرَّجْلِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ بِدُونِ الْبَدَنِ مُمَكِّنٌ . وَالثَّانِي ، تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ عَلَى

(١) فِي ف ، ب ، م : «أَبْرَأَ» ، وَفِي س ٢ : «بَرِئَ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : «لَهُ» .

(٣) فِي م : «بَدَنِهِ» .

صِفَتِهِ دُونَ الْبَدَنِ ، فَأَشْبَهَ الْوَجْهَ .

فصل : إذا عُلِقَ الْكَفَالَةُ وَالضَّمَانُ عَلَى شَرْطٍ ، أَوْ وَقَّتَهُمَا ، فَقَالَ : أَنَا كَفِيلُ بَقْلَانِ شَهْرًا . ^(١) : إِنْ قَدِمَ الْحَاجُّ ، أَوْ زَيْدٌ ، فَأَنَا كَفِيلُ بَقْلَانِ ، أَوْ ضَامِنٌ مَا عَلَيْهِ . فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِبْثَاتٌ حَقٌّ لَأَدَمِيٍّ ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِيهِ ، كَالْبَيْعِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ أَوْ كَفَالَةٌ ، فَصَحَّ تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ ، كَضَمَانِ الْعَهْدَةِ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ قَالَ : كَفَلْتُ بَقْلَانِ ، عَلَى أَنِّي إِنْ جِئْتُ بِهِ ، وَإِلَّا فَأَنَا كَفِيلُ بَقْلَانِ ، أَوْ ضَامِنٌ مَا عَلَيْهِ . صَحَّ فِيهِمَا عِنْدَهُمَا ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُؤَقَّتٌ ، وَالثَّانِي مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ .

فصل : وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بَيْنَ الْكَفِيلِ ، كَمَا يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الضَّامِنِ ، وَتَجُوزُ حَالَةً وَمُؤَجَّلَةً ، كَالضَّمَانِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَأَدَمِيٍّ ، فَلَمْ يَجُزْ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ ، كَالْبَيْعِ . وَتَجُوزُ الْكَفَالَةُ مُطْلَقَةً ، وَمُقَيَّدَةً بِالتَّسْلِيمِ فِي مَكَانٍ بَعِيْنِهِ ، فَإِنْ أُطْلِقَ ، فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْضَرَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ ، بَرِيءٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ ، لَمْ يَتَرَأَ بِتَسْلِيمِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَهُ قَبْلَ الْحِلِّ ؛ قِيَاسًا عَلَى مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلَمَ فِيهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، أَوْ غَيْرِ مَكَانِهِ .

وَإِنْ كَفَلَ وَاحِدٌ لاثْنَيْنِ ، فَسَلَّمَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، أَوْ أَبْرَأَهُ أَحَدَهُمَا ، لَمْ يَتَرَأَ مِنَ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لاثْنَيْنِ ، فَلَمْ يَتَرَأَ بِأَدَاءِ حَقِّ أَحَدِهِمَا ، كَالضَّمَانِ .

(١) فِي م : «و» .

وإن كَفَلَ اثنانِ لِرَجُلٍ ، فَأَبْرَأَ أَحَدَهُمَا ، لم يَبْرَأَ الآخرُ ، كما فى الضَّمانِ .
وإن سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لم يَبْرَأَ الآخرُ ؛ لأنَّهُ بَرِئَ مِنْ غيرِ استيفاءِ الحقِّ ، فلم
يَبْرَأَ صاحِبُهُ ، كما لو بَرِئَ بالإبراءِ . وَيَحْتَمِلُ أن يَبْرَأَ ، كما لو أَدَّى أَحَدُ
الضَّامِنَيْنِ الدَّيْنَ . وإن قال الكَفِيلُ أو الضَّامِنُ : بَرِئْتُ مِمَّا كَفَلْتُ بِهِ . لم
يَكُنْ إِقْرَارًا بِقَبْضِ الحقِّ ؛ لأنَّهُ قد يَبْرَأُ بِغيرِ ذلك .

فصل : إذا طُوْلِبَ الكَفِيلُ بإحضارِ المكفُولِ به ، لَزِمَهُ أن يَحْضُرَ معه ؛
لأنَّهُ وكيْلٌ فى إحضارِهِ ، وإن أَرَادَ إحضارَهُ مِنْ غيرِ طَلَبٍ ، [١٨١]
والكَفَالَةُ بِإِذْنِهِ ، لَزِمَهُ الحُضُورُ معه ؛ لأنَّهُ شَغَلَ ذِمَّتَهُ مِنْ أَجْلِهِ بِإِذْنِهِ ، فكان
عليه تَخْلِيصُهُ ، كما لو اسْتَعَارَ عَبْدَهُ فَرَهَنَهُ ، وإن كَفَلَ بِغيرِ إِذْنِهِ ، لم يَلْزَمُهُ
الحُضُورُ معه ؛ لأنَّهُ لم يَشْغَلْ ذِمَّتَهُ ، ولا له قِبَلَهُ حَقٌّ .

فصل : إذا كَفَلَ إنسانًا أو ضَمِنَهُ ، ثم قال : لم يَكُنْ عليه حَقٌّ . فالقولُ
قولُ حَضَمِهِ ؛ لأنَّ ذلك لا يَكُونُ إِلَّا بَمَنْ عليه حَقٌّ . فإِقْرَارُهُ بِهِ إِقْرَارٌ بِالْحَقِّ .
وهل يَلْزَمُ الحَضَمَ اليَمِينَ ؟ فيه وَجْهان ، مَضَى تَوَجُّيهُما فى مَنْ أَقَرَّ
بِتَقْيِيضِ الرِّهْنِ ثم ائْتَكَرَهُ ، وَطَلَبَ يَمِينَ الْمُتَرَتِّهِينَ .

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ^(١) فِي الشِّرَاءِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾^(٢) . وَلَمَّا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ^(٣) الْجَعْدِ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا اشْتَرَى لَهْ بِهِ شَاةٌ^(٤) أَوْ أَضْحِيَّةٌ^(٥) . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كُلَّ أَحَدٍ شِرَاءً مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهَا .

وَتَجُوزُ فِي سَائِرِ عُقُودِ الْمَعَامَلَاتِ ؛ قِيَاسًا عَلَى الشِّرَاءِ ، وَفِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ ، كِإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالِاضْطِْيَادِ ؛ لِأَنَّهُ تَمَلُّكُ مَالٍ بِسَبَبٍ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، فَجَازَ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ، كَالشِّرَاءِ . وَتَجُوزُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، فَتَزَوَّجَ لَهُ أُمُّ حَبِيبَةَ^(٦) . وَتَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالرَّجْعَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى النِّكَاحِ . وَتَجُوزُ فِي إِثْبَاتِ الْأَمْوَالِ وَالْحُكُومَةِ فِيهَا ، حَاضِرًا كَانَ الْمُوَكَّلُ أَوْ غَائِبًا ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ

(١) فِي ب : « الْوَكَالَةُ » .

(٢) سُورَةُ الْكَهْفِ ١٩ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « أَبِي » .

(٤) بَعْدَهُ فِي س ١ : « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٨ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْوَكَالَةِ فِي النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنُ الْكُبْرَى ٧ /

عليًا وَكُلَّ عَقِيلًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ: مَا قُضِيَ عَلَيْهِ
فَعَلَيْ، وَمَا قُضِيَ لَهُ فَلِي^(١). وَوَكَّلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ عِنْدَ عُثْمَانَ وَقَالَ:
إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا^(٢). يَعْنِي مَهَالِكًا. وَهَذِهِ قَضَايَا فِي مَظَنَّةِ الشُّهُرَةِ، وَلَمْ
تُتَكَرَّ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا. وَلَأَنَّ الْحَاجَّةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، بَأَن يَكُونَ لَهُ حَقٌّ،
أَوْ^(٣) يُدْعَى عَلَيْهِ^(٤)، وَلَا يُحْسِنُ الْخُصُومَةَ، أَوْ لَا يُحِبُّ حُضُورَهَا. وَيَجُوزُ
التَّوَكُّلُ فِي الْإِفْرَارِ؛ لِأَنَّهُ إِبْتِاثٌ حَقٌّ، فَأُشْبِهَ الْبَيْعَ. وَيَجُوزُ فِي إِبْتِاثِ
الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَاسْتِيفَائِهِمَا فِي حَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ وَغَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ
أَدِيمِيٌّ، أَشْبَهَ الْمَالَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُمَا فِي غَيْبَتِهِ.
وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ^(٥) يَجُوزُ أَنْ يَغْفَرَ الْمُوَكَّلُ، فَيَكُونَ ذَلِكَ شُبْهَةً.

وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ
عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْرِيقِهَا. وَفِي إِبْتِاثِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَائِهَا؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
فَارْجُمُهَا». «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٦). وَلَا تَجُوزُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٢٩٩/٧. والإمام زيد في مسنده ٢٥٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة. في الموضع السابق. وأبو عبيد، في: غريب الحديث ٤٥١/٣.
والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨١/٦.

(٣ - ٣) في س ١، ب: «عليه»، وفي م: «يدعيه».

(٤) في م: «بأنه».

(٥ - ٥) سقط من: س ٢، م.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب الوكالة في الحدود، من كتاب الوكالة، وفي: باب
إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، من كتاب الصلح، وفي: باب الشروط التي لا تحل في
الحدود، من كتاب الشروط، وفي: باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، من
كتاب الحدود، وفي: باب كيف كان يمين النبي ﷺ، من كتاب الأيمان، وفي: باب =

فَعَلُّهَا بِيَدِنِهِ ، فَلَا تَحْصُلُ مِنْ فَعَلٍ غَيْرِهِ إِلَّا فِي الْحَجِّ ؛ لِمَا سَبَقَ فِي بَابِهِ ^(١) .

فصل : وَلَا تَجُوزُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْحَالِفِ ، فَلَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ ، وَلَا فِي الْإِيلَاءِ ، وَاللَّعَانِ ، وَالْقَسَامَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ ، وَلَا فِي الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي مُشَاهَدَتِهِ ، وَلَا فِي الْاِغْتِنَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْحُضُورِ ، فَإِذَا حَضَرَ النَّائِبُ كَانَ السَّهْمُ لَهُ ، وَلَا فِي الْاِئْتِقَاطِ ؛ لِأَنَّهُ بِأَخْذِهِ يَصِيرُ لِلتَّقِطَةِ .

فصل : [١٨١ ط] وَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ^(٢) لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ^(٣) ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ ^(٤) بِنَفْسِهِ ، فَبِنَائِبِهِ أَوْلَى ، فَلَا يَصِحُّ تَوَكُّيلُ

= الاعتراف بالزنى ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى ... من كتاب الحدود ، وفي : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، من كتاب الأحكام ، وفي : باب ما جاء في إجازة خير الواحد ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ٣/ ١٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٤٦/ ٨ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٩٤/ ٩ ، ١١٠ . ومسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ، وفى : باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، من أبواب الحدود . عارضة الأهودى ٦/ ٢٠٣ ، ٢٠٥ . والنسائى ، فى : باب صون النساء عن مجلس الحكم ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٨/ ٢١١ . وابن ماجه ، فى : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٢ . والدارمى ، فى : باب الاعتراف فى الزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٧٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/ ٨٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١١٥ ، ١١٦ .

(١) انظر ما تقدم فى ٣١٤/ ٢ .

(٢) فى س ٢ ، م : « بما » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى الأصل : « فيه » .

طِفْلٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا سَفِيهِ ؛ لذلك ، وَلَا تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ ، وَلَا الْفَاسِقِ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ ، وَلَا الْمُسْلِمِ لِدُمِّي فِي شِرَاءِ خَمِيرٍ ؛ لذلك . فَأَمَّا مَنْ يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ ؛ كَالْعَبْدِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْوَكِيلِ ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّوْكِيلِ ، جَازَ ، وَإِنْ نَهَوْا عَنْهُ ، لَمْ يَجْزُ ، وَإِنْ أُطْلِقَ لَهُمُ الْإِذْنُ ، فَلَهُمُ التَّوْكِيلُ فِيمَا لَا يَتَوَلَّوْنَ مِثْلَهُ بِأَنْفُسِهِمْ ، أَوْ يَعْجِزُونَ عَنْهُ لِكَثْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ تَفْوِيضَهُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْعِلْمِ بِهَذَا إِذْنٌ فِي التَّوْكِيلِ . وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّوْكِيلُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ بِالْإِذْنِ ، فَاخْتَصَّ بِمَا أُذِنَ فِيهِ ، وَلَمْ يُؤْذَنَ فِي التَّوْكِيلِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ التَّصَرُّفَ بِأَنْفُسِهِمْ ، فَمَلَكُوهُ بَنَائِبِهِمْ ، كَالْمَالِكِ الرَّشِيدِ . فَإِنْ قَالَ لَوَكِيلِهِ : اصْنَعْ مَا شِئْتَ . مَلَكَ التَّوْكِيلُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَشَاءُ . وَوَلِيُّ الْيَتِيمِ كَالْوَكِيلِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ . وَيَمْلِكُ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ التَّوْكِيلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ وَلَايَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ إِذْنُهَا فِي تَوْكِيلِهِ ، كَالْأَبِ . وَخَرَجَ الْقَاضِي غَيْرَ^(١) وَلَايَةِ الْإِجْبَارِ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْوَكِيلِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ .

فصل : وَمَنْ مَلَكَ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ ، جَازَ لَهُ^(١) أَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ ، وَمَنْ لَا فَلَ ، فَيَجُوزُ تَوْكِيلُ الْفَاسِقِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْإِجَابِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا فِي إِجَابِهِ لَا يَكُونُ وَكِيلًا فِي قَبُولِهِ ، كَالْمَرْأَةِ . وَيَجُوزُ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ فِي الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَوْكِيلُهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا ،

(١) سقط من : م .

فجاز في غيرها . ولا يجوز للعبد والمكاتب التوكيل إلا بإذن سيدهما ، ولا الصبي إلا بإذن وليه ، وإن كان مأذونا له في التجارة ؛ لأن التوكيل ليس من التجارة ، فلا يحصل الإذن ^(١) فيه ^(٢) بالإذن فيها ^(٣) .

فصل : وتصح الوكالة بكل لفظ دل على الإذن ، وبكل قول أو فعل دل على القبول ، مثل أن يأذن له في بيع شيء فيبيعه . ويجوز القبول على الفور والترجي ، نحو أن يتلعه أن فلانا وكله منذ عام ، فيقول : قبلت . لأنه إذن في التصرف ، فجاز ذلك منه ، كالإذن في الطعام . ويجوز تعليقها على شرط ، نحو أن يقول : إذا قدم الحاج ، فأنت وكيلى في كذا ، أو : فيع ^(٤) ثوبى .

فصل : ولا تصح إلا في تصرف معلوم ، فإن وكله في كل كثير وقليل ، لم يصح ؛ لأنه يدخل فيه كل شيء ، فيعظم الغرر . وإن ^(٥) وكله في بيع ماله كله ، أو ما شاء منه ، أو قبض ديونه كلها ، أو الإبراء منها ، أو ما شاء منها ، صح ؛ لأنه يعرف ماله ودئنه ، فيعرف أقصى ما يبيع ويقبض ، فيقل الغرر . وإن قال : اشتري ما شئت . أو : عبدا بما شئت . فقال أبو الخطاب : لا يصح حتى يذكر ^(٦) البيع وقدّر الثمن ؛ لأن ما يمكن

(١ - ١) سقط من : الأصل ، س ٢ ، ف .

(٢) بعده في م : « إلا » .

(٣) في م : « بيع » .

(٤) بعده في م : « كان » .

(٥) في م : « يعرف » .

شِراؤه يَكْثُرُ، فَيَكْثُرُ الْغَرَرُ، وَإِنْ قَدَّرَ لَهُ أَكْثَرُ الثَّمَنِ وَأَقْلَهُ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ يَقِلُّ الْغَرَرُ. وَقَالَ الْقَاضِي: إِذَا ذَكَرَ النَّوْعَ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْدِيرِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي أَعْلَاهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ قَالَ: مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَنَا. أَنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَأَعْجَبَهُ. وَهَذَا تَوْكِيلٌ فِي شِرَاءِ كُلِّ شَيْءٍ، وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَجَازٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، كَالِإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ.

[١٨٢] فصل: وَلَا يَمْلِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَّا مَا يَقْتَضِيهِ إِذْنُ الْمُوَكَّلِ نُطْقًا أَوْ عُرْفًا؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِالِإِذْنِ، فَاخْتَصَّ مَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ. فَإِذَا وَكَّلَهُ فِي الْخُصُومَةِ، لَمْ يَمْلِكِ الْإِفْرَازَ وَلَا الْإِبْرَاءَ وَلَا الصَّلْحَ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ لَا يَقْتَضِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي تَثْبِيتِ حَقٍّ، لَمْ يَمْلِكِ قَبْضَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ التَّنْطِقُ وَلَا الْعُرْفُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَرْضَى لِلتَّثْبِيتِ مَنْ لَا يَأْمَنُهُ فِي الْقَبْضِ. وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْقَبْضِ، فَهَلْ يَمْلِكُ تَثْبِيتَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ الْقَبْضِ، فَكَانَ التَّوَكِيلُ فِي الْقَبْضِ تَوْكِيلًا فِيهِ. وَالثَّانِي، لَا يَمْلِكُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا. وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْبَيْعِ، لَمْ يَمْلِكِ الْإِبْرَاءَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَيَمْلِكُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ يَتَنَاوَلُهُ، وَلِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْعَقْدِ وَحُقُوقِهِ، وَلَا يُتَّهَمُ فِيهِ، وَلَا يَمْلِكُ قَبْضُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُهُ، وَقَدْ يَرْضَى لِلْبَيْعِ مَنْ لَا يَرْضَاهُ لِلْقَبْضِ، إِلَّا أَنْ تَقْتَضِيهِ الْحَالُ، بِأَنْ يَكُونَ بَحِيثٌ لَوْ تَرَكَه ضَاع.

فصل: فَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْبَيْعِ فِي وَقْتٍ، لَمْ يَمْلِكْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَصُّ غَرَضَهُ بِهِ فِي زَمَنِ لِحَاجَتِهِ فِيهِ. وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ لِرَجُلٍ، لَمْ يَمْلِكْ بَيْعَهُ لغيرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ نَفْعَهُ، أَوْ نَفْعَ الْمَبِيعِ بِإِصَالِهِ إِلَيْهِ. وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي

يَبِيعُهُ فِي مَكَانِ الثَّمَنِ فِيهِ أَكْثَرُ أَوْ أَوْجُودُ، لَمْ يَمْلِكْهُ ^(١) فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢)
يُقَوِّثُ غَرْضَهُ . وَإِنْ تَسَاوَتْ الْأَمْكِنَةُ ، أَوْ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنُ ، مَلَكَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الْعَرَضَ فِيهِمَا وَاحِدٌ ، فَالْإِذْنُ فِي أَحَدِهِمَا إِذْنٌ فِي الْآخَرِ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ
فَاسِدٍ ، لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَنِّهِيَ عَنْهُ ، وَلَا يَمْلِكُ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ
فِيهِ . وَإِنْ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنُ فِي الْبَيْعِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْبَيْعَ بِأَقْلٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ
فِيهِ نُطْقًا وَلَا عُرْفًا ، وَيَمْلِكُ الْبَيْعَ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ ، سَوَاءً كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ
الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا ؛ لِأَنَّهُ تَنَفَّعَهُ ^(٣) وَلَا تَضَرُّهُ . وَإِنْ بَاعَ
بَعْضَهُ بِدُونِ ثَمَنِ جَمِيعِهِ ، لَمْ يَجْزُ ، وَإِنْ بَاعَهُ بِجَمِيعِهِ ، صَحَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ،
وَلَهُ يَبِيعُ بَاقِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكْهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ غَرْضُهُ بِبَيْعِ
بَعْضِهِ ، فَلَا يَبْقَى الْإِذْنُ فِي بَاقِيهِ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ ، لَمْ يَمْلِكِ شِرَاءَ
بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِيهِ . وَإِنْ قَالَ لَهُ : بِعْهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَبَاعَهُ بِعَرَضٍ
يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْهَا ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ نُطْقًا وَلَا عُرْفًا . وَإِنْ بَاعَهُ
بِمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ بِتِسْعِينَ دِرْهَمًا وَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا
يَنْفُذُ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْجِنْسِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَالثَّانِي ، يَنْفُذُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ
فِيهِ عُرْفًا ، لِأَنَّهُ يَوْضِي الدِّينَارَ مَكَانَ الدَّرْهَمِ عُرْفًا . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبِيدٍ
أَوْ شِرَائِهِمْ ، مَلَكَ ذَلِكَ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَصَفَقَاتٍ ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِكُلِّ
الْأَمْرَيْنِ . وَإِنْ أَمَرَهُ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يَمْلِكِ التَّفْرِيقَ . فَإِنْ اشْتَرَاهُمْ صَفْقَةً

(١) فِي ب : « يَمْلِكُ بَيْعَهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « قَدْ » .

(٣) فِي م : « مَنْفَعَةٌ » .

واحدة من رَجُلَيْنِ ، جاز ؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ مِنْ جِهَتِهِ وَاحِدَةٌ .

فصل : وإن وَكَّلَهُ فِي الْبَيْعِ وَأُطْلِقَ ، لَمْ يَمْلِكِ الْبَيْعَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ؛
لأنَّ إِذْنَهُ تَقْيِيدٌ بِذَلِكَ عُرْفًا ، لَكُونِ غَيْرِ ذَلِكَ تَضْيِيعًا لِمَالِهِ ، وَهُوَ لَا يَرْضَاهُ .
وَلَوْ حَضَرَ مَنْ يَطْلُبُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، لَمْ يَجُزْ يَتَّعُهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ
تَضْيِيعٌ لِمَالٍ أَمْكَنَ تَحْصِيلُهُ ، وَإِنْ بَاعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، فَحَضَرَ مَنْ يَزِيدُ فِي مُدَّةِ
الْخِيَارِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْهُيٌّ عَنْهَا ، وَلَا يَأْمُرُ رُجُوعَ
صَاحِبِهَا عَنْهَا . فَإِنْ بَاعَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِأَقْلٍ مِمَّا قَدَّرَ لَهُ ، فَعَنَهُ ، الْبَيْعُ
بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ [١٨٢ ط] غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ . وَعَنَهُ ، يَصِحُّ ، وَيَضْمَنُ الْوَكِيلُ
النَّقْصَ ؛ لِأَنَّهُ فَوْتُهُ ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يُزُولُ بِالتَّضْمِينِ ^(١) . وَلَا عِزَّةَ
بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ ، كِدَرِهِمْ فِي عَشْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . وَهَلْ
يَلْزَمُ الْوَكِيلَ جَمِيعُ النَّقْصِ أَمْ مَا بَيْنَ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ وَمَا لَا يَتَغَابَنُونَ بِهِ ؟
عَلَى وَجْهِهِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ . فَحُكْمُهُ فِيهِ حُكْمُ
الْأَجْنَبِيِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ .

فصل : وإن وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ وَأُطْلِقَ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ
الْمِثْلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ اشْتَرَى بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ أَقْلَ مِمَّا قَدَّرَ لَهُ ، صَحَّ ؛
لأنَّ مَأْذُونَ فِيهِ عُرْفًا . فَإِنْ قَالَ : لَا تَشْتَرِهِ بِأَقْلٍ مِنْ مِائَةٍ . لَمْ يَمْلِكْ مُخَالَفَتَهُ ؛
لأنَّ نَصَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى دَلَالَةِ الْعُرْفِ . ^(٢) وَإِنْ قَالَ : اشْتَرِهِ بِمِائَةٍ ، وَلَا تَشْتَرِهِ
بِخَمْسِينَ . فَلَهُ شِرَاؤُهُ بِمَا فَوْقَ الْخَمْسِينَ ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى دَلَالَةِ الْعُرْفِ ^(٣) . وَإِنْ

(١) بعده في الأصل : « وغيره » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

قال : اشترى لى عبداً - وصفه - بمائة . فاشتراه بدونها ، جاز ، وإن خالف الصفة ، لم يلزم الموكّل . وإن لم يصفه ، فاشترى عبداً يساوى مائة بأقل منها ، جاز ، وإن لم يساوى المائة ، لم يلزم الموكّل وإن ساوى ما اشتراه به ؛ لأنه خالف غرضه . وإن قال : اشترى لى شاةً بدينار . فاشترى شاتين تساوى إحداهما ديناراً ، صحّ ؛ لحديث غزوة^(١) ، ولأنه ممثّل للأمر بإحدهما ، والثانية زيادة نفع . وإن لم تساوى ديناراً ، لم يصحّ . وإن باع الوكيل شاةً ، وبقيت التى تساوى ديناراً ، فظاهر كلام أحمد صحته ؛ لحديث غزوة ، ولأنه وفى بغرضه ، فأشبهه إذا زاد على ثمن المثل .

فصل : وإن وكله فى الشراء نسيئةً ، فاشترى نقداً ، لم يلزم الموكّل ؛ لأنه لم يؤذن له فيه . وإن وكله فى الشراء بنقدي ، فاشترى بنسيئة أكثر من ثمن النقد ، لم يجز ؛ لذلك ، وإن كان ممثّل ثمن النقد ، وكان فيه ضررٌ ، مثل أن يستضرّ بحفظ ثمنه ، فكذلك . وإن لم يستضرّ به ، لزمه ؛ لأنه زاده خيراً . وإن أذن له فى البيع^(٢) بنقدي ، لم يملك بيعه نسيئةً ، وإن أذن له فى البيع نسيئةً ، فباع بنقدي ، فهى كمسألة الشراء سواء . وإن عيّن له نقداً ، لم يبيع إلا به ، وإن أطلق ، لم يبيع إلا بنقدي البلد ؛ لأن الإطلاق ينصرف إليه ، فإن كان فيه نقدان ، باع بأغلبهما^(٣) . وإن قدر له أجلاً ، لم تجز الزيادة عليه ؛ لأنه لم يرض بها ، وإن أطلق الأجل ، جاز ، وحمل على

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

(٢) فى م : « المبيع » .

(٣) فى ف : « بأغلبهما » .

العُرفِ في مثله ؛ لأنَّ مُطْلَقَ الوَكَالَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَعَارِفِ ، وَلَا يَمْلِكُ
الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ شَرْطَ الْخِيَارِ لِلْعَاقِدِ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لِلْمُوَكَّلِ
فِيهِ ، وَلَهُ شَرْطُ الْخِيَارِ لِنَفْسِهِ وَلِمُوَكَّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ اخْتِيَاطٌ لَهُ .

فصل : إذا قال : اشتر لي بعين هذا الثمن ^(١) . فاشترى ^(٢) في ذمته ، لم
يقع للموكل ؛ لأنه لم يرض بالتزام شيء في ذمته ، فلم يجز التزامه . وإن
قال : اشتر لي في ذمتك ، ثم انقذ هذا فيه . فاشتراه بعينه ، صح للموكل ؛
لأنه أمره بعقد يلزم به الثمن مع بقاء الدينار وتلفه ، فعقد له عقدا لا يلزمه
^(٣) مع تلفه ^(٣) ، فزاده خيرا . ويحتمل أن لا يصح ؛ لأنه أراد عقدا لا يتطل
باستحقاقه ولا تلفه ، فقوت ذلك . وإن أطلق ، فله الأمران ؛ لأنَّ العُرف
جار بهما .

فصل : وإن وكَّله في شراء موصوف ، لم يجز أن يشتري معيئا ؛ لأنَّ
إطلاق البيع يقتضي السلامة ، ولذلك يُردُّ بالعيب . فإن اشترى معيئا يعلم
عنيه ، لم يقع للموكل ؛ لأنه مخالف له ، وإن لم يعلم ^(٤) ، فالبيع صحيح ،
كما لو اشترى لنفسه ، فإن [١٨٣ د] عليم الموكل فرضى به ، فليس للوكيل
رده ؛ لأنَّ الردَّ لحقه ، فسقط برضاه ، وللوكيل الردُّ قبل علمه ؛ لأنها ظلامه
حصلت بعقده ، فملك دفعها ، كما اشترى لنفسه . ولا يلزمه التأخير ؛ لأنه

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده في م : « له » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : « بالعيب » .

حَقٌّ تَعَجَّلَ لَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَرْضَى بِهِ ، وَيُسْقِطَ خِيَارَهُ . فَإِذَا حَضَرَ الْمُوَكَّلُ ،
فَرْضَى^(١) ، اسْتَقَرَّ الْعَقْدُ . وَإِنْ اخْتَارَ الرَّدَّ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ لَهُ ، وَلَمْ
يَرْضَ بِالْعَيْبِ . فَإِنْ أَتَكَرَّ الْبَائِعُ كَوْنُ الشَّرَاءِ لِلْمُوَكَّلِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَيُرَدُّ
الْمَبِيعُ عَلَى الْوَكِيلِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ ابْتِنَاءُ الْمَعِيبِ ، وَمَنْعَهُ الرَّدَّ
لِرِضَاةِ بَعِيهِ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْبَائِعِ ، وَلِلْمُشْتَرِي أَرْضُ
الْعَيْبِ ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ الرَّدَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاةٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْبَائِعِ ، لَزِمَ
الْوَكِيلَ ؛ لِأَنَّهُ أَلْزَمَهُ الْمَبِيعُ . وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : مُوَكَّلْتُكَ قَدْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ^(٢)
فَرْضَى بِهِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ ، مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
عَدَمُهُ . فَإِنْ قَالَ : أَخَّرِ الرَّدَّ حَتَّى يَعْلَمَ مُوَكَّلُكَ . لَمْ يَلْزَمَهُ التَّأْخِيرُ . فَإِنْ
أَخَّرَ ، وَقُلْنَا : الرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ . لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَرْضَ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ لِتَرْكِه الرَّدَّ مَعَ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ رَدَّهُ ، فَقَالَ
الْمُوَكَّلُ : قَدْ كُنْتُ رَضِيئْتُهُ مَعِيئًا . فَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ ، انْتَبَى عَلَى عَزْلِ الْوَكِيلِ
قَبْلَ عِلْمِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَذَلِكَ . وَإِنْ أَتَكَرَّهَ الْبَائِعُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ
ذَلِكَ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ عَيْتَهُ ، فَاشْتَرَاهُ ، فَوَجَدَهُ مَعِيئًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، يَمْلِكُ الرَّدَّ ؛ لِأَنَّهُ مَعِيْبٌ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْعَاقِدُ . وَالثَّانِي ، لَا يَمْلِكُهُ
بِغَيْرِ رِضَا الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نَظَرَهُ وَاجْتِهَادَهُ بِالتَّعْيِينِ . فَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُهُ .
فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِ الْمُعَيَّنِّ .

(١) بعده في م : « به » .

(٢) في الأصل : « البيع » .

فصل : إذا وَكَّلَه في قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ زَيْدٍ ، فَمَاتَ زَيْدٌ ، لَمْ يَمْلِكِ الْقَبْضُ مِنْ وَاثِرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ إِذْ نُهُ نُطْقًا ؛ لِأَنَّهُمْ ^(١) غَيْرُهُ ، وَلَا عُرْفًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْضَى بَقَاءَ حَقِّهِ عِنْدَهُمْ دُونَهُ . وَإِنْ قَالَ : أَقْبِضْ حَقِّي الَّذِي قَبْلَ زَيْدٍ . فَلَهُ الْقَبْضُ مِنْ وَاثِرِهِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَتَنَاوَلُ قَبْضَ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْمَقْبُوضِ مِنْهُ . وَإِنْ وَكَّلَ وَكَيْلَيْنِ فِي تَصَرُّفٍ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِأَحَدِهِمَا .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ ، تَقَيَّدَ بِالْإِشْهَادِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْصُلُ الْاِخْتِيَاظُ إِلَّا بِهِ ، فَإِنْ قَضَاهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَأَنْكَرَ الْغَرِيمُ ، ضَمِنَ لِتَقْرِيطِهِ . وَإِنْ أَشْهَدَ بَيِّنَةً عَادِلَةً ، فَمَاتَتْ أَوْ غَابَتْ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْرِيطَ مِنْهُ . وَإِنْ قَضَاهُ بِخَضْرَاءِ الْمُوَكَّلِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّحْقِظَ . وَالثَّانِي ، لَا يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ حَاضِرًا ، فَهُوَ التَّارِكُ لِلتَّحْقِظِ . وَإِنْ قَضَاهُ بِبَيِّنَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّحْقِظَ . وَالثَّانِي ، لَا يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، أُشْبِهَتْ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا .

فصل : إذا اشْتَرَى لِمُوَكَّلِهِ ، ثَبَتَ الْمِلْكُ لِلْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَقْدِ لَغَيْرِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمِلْكُ إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ لَغَيْرِهِ ، وَيُثْبِتُ الثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ أَصْلًا ، وَفِي ذِمَّةِ الْوَكِيلِ تَبَعًا . وَلِلْبَائِعِ ^(٢) مُطَابَقَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، كَالضَّمَانِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخَرِ ، لَا يُثْبِتُ إِلَّا فِي ذِمَّةِ

(١) فِي م : « لِأَنَّهُ » .

(٢) فِي ف : « لِلْمَالِكِ » .

المُوَكَّلِ ، وليس له مُطالَبَةٌ غيره . فَإِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ فَوَجَدَ بِهِ الْبَائِعُ عَيْبًا ، فَرَدَّهُ عَلَى الْوَكِيلِ ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، وَلِلْبَائِعِ ^(١) الْمُطالَبَةُ بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ دَيِّنٌ لَهُ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ دُيُونِهِ ، وَلِلْوَكِيلِ الْمُطالَبَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ لِلْمَالِكِ فِيهِ .

فصل : والوكالة عقد جائز من الطرفين ، لكل واحدٍ منهما فسخُها ؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ ، فَمَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ [١٨٣ ط] مِنْهُمَا إِبطالَه ، كَالِإِذْنِ فِي أَكْلِ طَعَامِهِ . وَإِنْ أَدِنَ لَوَكِيلِهِ فِي تَوَكِيلِ آخَرَ ، فَهُمَا وَكِيلَانِ لِلْمُوَكَّلِ ، لَا يَنْعَزِلُ أَحَدُهُمَا بَعْزِلِ الْآخَرِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْأَوَّلُ عَزْلَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَكِيلِهِ . وَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِي تَوَكِيلِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَالثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ ، يَنْعَزِلُ بِإِطْلَانِ ^(٢) وَكَالَةِ الْأَوَّلِ وَعَزْلِهِ لَهُ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ فَرَعُهُ ، فَثَبَّتَ فِيهِ ذَلِكَ ، كَالْوَكِيلِ مَعَ مُوَكَّلِهِ . وَلِلْمُوَكَّلِ عَزْلُهُ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِرٌ لَهُ ، فَمَلَكَ عَزْلَهُ ، كَالْأَوَّلِ .

فصل : وَإِنْ خَرَجَ الْمُوَكَّلُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ ؛ لَمَوْتِ ، أَوْ جُنُونِ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ فِسْقٍ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ ، بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعُهُ ، فَيَرْوُلُ بِزَوَالِ أَصْلِهِ . فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ ، أَوْ عَزَلَ الْوَكِيلُ ، فَهَلْ يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَنْعَزِلُ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ عَقْدَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَاهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى عِلْمِهِ ، كَالطَّلَاقِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَنْعَزِلُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ ، فَلَا يَسْقُطُ قَبْلَ عِلْمِهِ

(١) فِي س ٢ : « لِلْمُوَكَّلِ » .

(٢) فِي م : « بِهِ لِأَنَّهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

بالتَّهْيِ ، كَأَمْرِ الشَّارِعِ . وَإِنْ أزالَ الْمُؤَكَّلُ مِلْكَهُ عَمَّا وَكَّلَهُ فِيهِ ، بِإِغْتاقٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ طَلاقٍ التِّي وَكَّلَهُ فِي طَلاقِهَا ، بَطَلَتِ الْوَكالَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ مَحَلِّيَّتَهُ . وَإِنْ وَطِئَ الزَّوْجَةَ ، أَوْ دَبَّرَ الْعَبْدَ أَوْ كاتَبَهُ ، بَطَلَتِ الْوَكالَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ ؛ إِذْ لَا يَجْتَمِعُ مَقْصُودُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مَعَ الْبَيْعِ ، وَالْوَطْءِ يَدُلُّ عَلَى رَغْبَتِهِ فِي زَوْجَتِهِ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الشُّرَاءِ بِدِينَارٍ ، فَتَلَفَ ، بَطَلَتِ الْوَكالَةُ ، فَإِنْ تَلَفَ بِتَفْرِيطٍ فَعَرِمَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ، لَمْ يَمْلِكِ الشُّرَاءُ بَيْدَلَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَكالَةَ بَطَلَتْ بِتَلَفِهِ .

فصل : وَلَا تَبْطُلُ بِالنَّوْمِ ، وَالشُّكْرِ ، وَالْإِعْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا^(١) يُنْبِتُ^(٢) الْوِلَايَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا بِالرَّدَّةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ ائْتِدَاءَ وَكَالَتِهِ ، فَلَا تَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهَا ، وَلَا بِالْتَّعَدَى فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ ، كَلْبَسِ الثَّوْبِ ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَتَضَمَّنُ أَمَانَةً وَتَصَرُّفًا ، فَإِذَا بَطَلَتِ الْأَمَانَةُ ، بَقِيَ التَّصَرُّفُ ، كَالرَّهْنِ الْمُتَضَمِّنِ وَثِيقَةً وَأَمَانَةً . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ الْمَالِكُ بَيْعًا فاسِدًا ، لَمْ تَبْطُلِ الْوَكالَةُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهِ لَمْ يَزُلْ ، وَلَا يَحُولُ إِلَى الزَّوَالِ . وَإِنْ وَكَّلَ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، لَمْ تَنْعَزِلْ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يُنَافِي الْوَكالَةَ ، وَلَا يَمْنَعُ ائْتِدَاءَهَا . وَإِنْ وَكَّلَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، أَوْ بَاعَهُ ، فَكَذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ^(٣) يَنْعَزِلَ ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لِعَبْدِهِ اسْتِخْدَامًا ، وَلَيْسَ بِتَوْكِيلٍ فِي الْحَقِيقَةِ .

فصل : وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لغيرِهِ لَا يُلْزَمُهُ ، فَجَازٌ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « نبت » .

(٣) سقط من : الأصل .

أَخَذَ الْعَوَضَ عَنْهُ^(١)، كَرَدَ الْآبِقِ. وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي الْبَيْعِ بِجُعْلٍ، فَبَاعَ، اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَتَحَقَّقُ قَبْلَ قَبْضِهِ. فَإِنْ قَالَ فِي التَّوَكُّيلِ: فَإِذَا سَلَّمْتُ إِلَيَّ الثَّمَنَ، فَلَكَ كَذَا. وَقَفَ اسْتِحْقَاقُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ؛ لِاسْتِثْرَاطِهِ إِيَّاهُ. وَإِنْ قَالَ: يَبِعُ هَذَا بَعَشْرَةَ، فَمَا زَادَ^(٢) فَهُوَ لَكَ^(٣). صَحَّ، وَلَهُ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(٤).

فصل: وليس للتوكيل في بيع شيء يبيعه لنفسه، ولا للتوكيل في^(٥) الشراء أن يشتري من نفسه؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي الْعَقْدِ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ غَيْرِهِ، فَحِمِلَ التَّوَكُّيلُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ تَلَحُّقُهُ تَهْمَةً وَيَتَنَافَى الْغَرَضَانِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ نَهَا. وَعَنْهُ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَهُ، وَحَصَلَ غَرَضُهُ، [١٨٤] فَصَحَّ، كَمَا لَوْ بَاعَ أَجْنَبِيًّا. وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَبْلَغِ ثَمَنِهِ فِي النَّدَاءِ، وَيَتَوَلَّى النَّدَاءَ غَيْرُهُ؛ لِتَنْتَفِيِ الثَّهْمَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي بَيْعِهِ لَوَكِيلِهِ، أَوْ طِفْلٍ يَلِي عَلَيْهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ مُكَاتِبِهِ، أَوْ تَزْوِيجِهِ لِابْنَتِهِ إِذَا وَكَّلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي حَقِّهِمْ، وَيَتْرُكُ الْاسْتِقْصَاءَ عَلَيْهِمْ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْمُوَكَّلُ فِي هَذَا، جَازَ؛ لِانْتِفَاءِ الثَّهْمَةِ مَعَ صَرِيحِ الْإِذْنِ. وَإِنْ وَكَّلَهُ رَجُلٌ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ، وَوَكَّلَهُ آخَرُ فِي شِرَائِهِ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ، كَمَا يَجُوزُ لِلْأَبِ ذَلِكَ فِي حَقِّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ.

(١) فِي ف: «عَلَيْهِ».

(٢ - ٢) فِي م: «فَلَكَ».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٢٣٤/٨. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ١٠٥/٦.

وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٢١/٦.

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «يَبِعُ».

فصل : فإذا وَكَّلَ عَبْدًا فِي شِرَاءِ عَبْدٍ مِنْ سَيِّدِهِ ، جاز ؛ لأنه يجوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهِ ، فجاز منه ، كالأَجْنَبِيِّ . وإنَّ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ ، جاز ؛ لأنه يجوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ غَيْرَهُ ، فجاز أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ ، كالأَجْنَبِيِّ . فإن قال السَّيِّدُ : ما اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ إِلَّا لِنَفْسِكَ . عتق ؛ لإِقْرَارِ سَيِّدِهِ بِخُرُوجِهِ ، والقولُ قولُ السَّيِّدِ فِي الثَّمَنِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِمَّنْ بَاشَرَ الْعَقْدَ أَنَّهُ لَهُ . ولو وَكَّلَهُ سَيِّدُهُ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ ، أو وَكَّلَ غَرِيمَهُ فِي إِبْرَاءِ نَفْسِهِ ، صحَّ ؛ لأنه وَكَّلَهُ فِي إِسْقَاطِ حَقِّ نَفْسِهِ ، فجاز ، كَتَوْكِيلِ الزَّوْجَةِ فِي طَلَاقِهَا . وإن وَكَّلَ غَرِيمَهُ فِي إِبْرَاءِ غُرْمَائِهِ ، لم يَمْلِكْ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ ، كما لو وَكَّلَهُ فِي حَبْسِهِمْ ، لم يَمْلِكْ حَبْسَ نَفْسِهِ .

وإن وَكَّلَهُ فِي تَفْرِيقَةِ صَدَقَتِهِ ، لم يَمْلِكْ صَرْفَهَا إِلَى نَفْسِهِ ؛ لأنه مَأْمُورٌ بِإِعْطَاءِ غَيْرِهِ . قال أَصْحَابُنَا : ولا يَمْلِكُ إِعْطَاءَ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ ؛ لأنَّهُمْ كَنَفْسِهِ . وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ ذَلِكَ ؛ لأنَّ لَفْظَهُ يَعْهُمُ ، ولا قَرِينَةٌ تُخْرِجُهُمْ ^(١) .

فصل : والوَكِيلُ أَمِينٌ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ فيما تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِ جُعْلٍ ؛ لأنه نَائِبُ الْمَالِكِ ، أَشْبَهَ الْمُودَعِ . والقَوْلُ قَوْلُهُ فيما يَدَّعِيهِ مِنْ تَلَفٍ ، وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ ، وَخِيَانَةٍ ^(٢) ؛ لذلك . والقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا ؛ لأنه قَبْضُ الْمَالِ لِنَتْفَعِ مَالِكِهِ ، فهو كالمُودَعِ . وإن كَانَ بِجُعْلٍ ، ففيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لأنه أَمِينٌ ، أَشْبَهَ الْمُودَعِ . والثَّانِي ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنه قَبْضُهُ لِنَتْفَعِ نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ الْمُشْتَعِيرِ . وإن قال : يَعْثُ

(١) فِي س ٢ : « تَحْجِبُهُمْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « جَنَابَةٍ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ١ .

وَقَبِضْتُ الثَّمَنَ، فَتَلَفَ فِي يَدَيَّ. ففِيهِ وَجْهَانِ، ذَكَرْنَاهُمَا فِي الرَّهْنِ.
وإنِ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ، فالقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يُنْكِرُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
عَدَمُهَا. وإنِ اخْتَلَفَا فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْوَكِيلِ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِذَلِكَ، فإنِ
أُنْكِرَهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ، ثُمَّ ادَّعَى تَلْفَهُ أَوْ رَدَّهُ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّ خِيَانَتَهُ^(١)
ثَبَتَتْ بِجَحْدِهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَوْدَعِ. وإنِ أَقَامَ بَدْعُوَاهُ بَيِّنَةً، ففِيهِ
وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ بِمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ لَثَبَتْ، فَقُبِلَتْ، كَمَا
لَوْ لَمْ يُنْكِرْ. والثَّانِي، لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا^(٢) بِجَحْدِهِ، فإنِ كَانَ
جُحُودُهُ: إِنَّكَ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا. سَمِعَ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يُنْكِرْ [١٨٤ظ] الْقَبْضَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا. لِتَلْفِهِ أَوْ
رَدِّهِ.

وإنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْوَكَالَةِ، فقال: وَكَّلْتَنِي فِي بَيْعِ هَذَا. فقال: بَلْ
فِي بَيْعِ هَذَا. أَوْ قَالَ: وَكَّلْتَنِي فِي بَيْعِهِ بِعِشْرِينَ. قَالَ: بَلْ بِثَلَاثِينَ. أَوْ
قَالَ: وَكَّلْتَنِي فِي بَيْعِهِ نَسِيئَةً. قَالَ: بَلْ نَقْدًا. فالقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ
مُنْكِرٌ لِلْعَقْدِ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْوَكِيلُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْوَكَالَةِ، وَلِأَنَّهُمَا
اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ قَوْلِ الْمُوَكَّلِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ
فِي صِفَةِ^(٣) الطَّلَاقِ. وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي الْمُضَارِبِ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ،
وَالْوَكِيلُ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي صِفَتِهِ،

(١) فِي س ٢، ف: «جنايته».

(٢) فِي م: «بها».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «أصل».

كما لو اختلفا في بيع الثوب المأذون في بيعه . وإن قال : اشتريت هذا لك بعشرة . قال : بل بخمسة . فالحكم فيه كذلك . وإن قال : اشتريت هذه الجارية لك بإذنك بعشرة . فأنكر الإذن في شرائها ، فالقول قول الموكل ، فيخلف ويتطّل البيع إن كان بعين المال ، ويؤدّ الجارية على البائع إن صدّق الوكيل في أنّه وكيل ، « وإن أنكر » أن^(١) الشراء لغيره ، فالقول قوله ، وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله ، وتبقى الجارية في يده ، و^(٢) لا تحيل له ؛ لأنها ليست ملكا له ، فإن أراد استخلاها ، اشتراها ممن هي له في الباطن ، فإن أتى ببيعها ، استحبّ للحاكم أن يوفّق به ، لبيعها إيّاها ، ولا يجبر ؛ لأنه عقد مرضاة ، فإن أتى فقد حصلت في يده لغيره ، وله في ذمة صاحبها ثمنها ، فأقرب الوجوه فيها أن يأذن الحاكم له في بيعها ، ويؤفّقه حقه من ثمنها ؛ لأنّ الحاكم باعها في وفاء دينه . فإن قال صاحبها : إن كانت لي ، فقد بعثتها بعشرين . فقال القاضي : لا يصح ؛ لأنه ينعّ معلق على شرط . ويحتمل أن يصح ؛ لأنّ هذا شرط واقع يعلّمانه ، فلا يضّرّ جعله شروطا ، كما لو قال : إن كانت جارية فقد بعثتها .

فصل : فإن قال : تزوّجت لك فلانة بإذنك . فصدّقته المرأة ، وأنكره ، فالقول قول المنكر ؛ لأنّ الأصل معه ، ولا يستخلف ؛ لأنّ الوكيل يدعى حقا لغيره . وإن ادّعت المرأة ، استخلف ؛ لأنها تدعى صداقها عليه ، فإن

(١ - ١) في الأصل : « أن يكون » .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

(٣) سقط من : الأصل .

حَلَفَ ، بَرِيءٌ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَلَمْ يَلْزِمِ الْوَكِيلَ ، "فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ" ؛ لِأَنَّ
حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْمُؤَكَّلِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ ضَمِنَهُ لَهَا ، فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ
بِهِ ^(٢) ، وَلَيْسَ لَهَا نِكَاحٌ غَيْرُهُ ؛ لِاعْتِرَافِهَا أَنَّهَا زَوَّجَتْهُ ، فَتَوَخَّذُ بِإِقْرَارِهَا ، وَلَا
يُكَلِّفُ الطَّلَاقَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْثُ فِي حَقِّهِ نِكَاحٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَلِّفَهُ لإِزَالَةِ
الِاحْتِمَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ صِحَّةَ دَعْوَاهَا ، فَيَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ . وَلَوْ
مَاتَ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَرِثْهُ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْثُ صِدْقُهَا ^(٣) فَتَرِثَ ، وَهُوَ
[١٨٥و] يُنْكِرُ أَنَّهَا زَوَّجَتْهُ ، فَلَا يَرِثُهَا .

(١ - ١) سقط من : م ، وفي الأصل : « في إحدى الروايتين » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « صداقها » .

بَابُ الشَّرِكَةِ

يجوزُ عَقْدُ الشَّرِكَةِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

وَتُكْرَهُ شَرِكَةُ الذَّمِّيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ ؛ لِمَا رَوَى
الْخَلَّالُ ^(٢) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُشَارَكَةِ
الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ . وَلَأنَّهُ لَا يَأْمَنُ
مُعَامَلَتَهُم بِالرِّبَا وَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ .

فصل : وَالشَّرِكَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْرُبٍ ؛ أَحَدُهَا ، شَرِكَةُ الْعِتَانِ ؛ وَهُوَ أَنْ
يَشْتَرِكَ اثْنَانِ بِمَا لِيَهُمَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَا فِيهِ ^(٣) بِأَبْدَانِهِمَا ^(٤) ، وَالرُّبُحُ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا
صَحَّحَتْ ، فَمَا تَلَفَ مِنَ الْمَالَيْنِ ، فَهُوَ مِنْ صَمَانِهِمَا ، وَإِنْ خَسِرَا ، كَانَتْ

(١) فِي : بَابِ الشَّرِكَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَى أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٢٩ . وَانْظُرِ التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٣ / ٤٩ .

(٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ مُوقِفًا عَلَيْهِمْ ، فِي : بَابِ مُشَارَكَةِ
الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُصَنَّفُ ٩ / ٦ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، س ٢ : « فِيهِمَا » .

(٤) فِي م : « بَيْنَهُمَا » .

الخسارة بينهما على قدر المائتين ؛ لأنهما صارَا كمال واحد في ربحه ،
فكذلك في خسرانه ^(١) ، والربح بينهما على ما شرطاه ؛ لأنَّ العمل يُستحقُّ
به الربح ، وقد يتفاضلان فيه ؛ لقوَّة أحدهما وحذقه ، فجاز أن يُجعل له
حظٌّ من الربح ، كالمضارب .

فصل : وتصحُّ الشَّرِكَةُ على ^(٢) الدَّراهم والدَّنانير ؛ لأنهما أثمان
البياعات ، وقيمُ الأموال ^(٣) . ولا تصحُّ بالعروض في إحدى الروايتين ؛ لأنَّ
قيمة أحدهما رُبَّمَا تزيد قبل بيعه ، فيُشارِكُه الآخرُ في ثَماءِ العين التي هي ^(٤)
ملكه . والثانية ، تصحُّ الشَّرِكَةُ بها ، ويُجعلُ رأسُ المالِ قيمتها وقتَ العقد ؛
لأنَّ مقصودَها نفوذُ تصرُّفهما في المالِ المشترك ، وكوْنُ ربحه بينهما ،
وهذا ممكِنٌ في العروض . والحُكْمُ في النِّقْرة ^(٥) والمَغْشُوشِ والفُلُوسِ ،
كالْحُكْمِ في العروض ؛ لأنَّ قيمتها تزيد وتُنْقُصُ ، فأشبهتِ العروض .

ولا تجوزُ الشَّرِكَةُ بمجهول ولا جزاف ؛ لأنَّه لا يُمكنُ الرجوعُ به عندَ
المفاضلة ، ولا بدَّيْن ولا غائب ؛ لأنَّه ممَّا لا يجوزُ بيعه والتَّصرُّفُ فيه ، وهو
مَقْصُودُ الشَّرِكَةِ .

فصل : وتجوزُ في المختلِفَيْنِ ، فيكونُ لأحدهما دنانيرٌ وللآخر ^(٦) دراهم ،

(١) في ب ، م : « خسارته » .

(٢) في م : « في » .

(٣) في س ٢ : « الأثمان » .

(٤) بعده في س ٢ : « في » .

(٥) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(٦) في م : « الآخر » .

وَأَحَدُهُمَا صِحَاحُ وَالْآخِرِ مُكَسَّرَةٌ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ وَالْآخِرِ^(١) مِائَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا أَثْمَانٌ، فَصَحَّتِ الشَّرِكَةُ بِهِمَا، كَالْمُتَّفِقَيْنِ. وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمُفَاضَلَةِ بِمِثْلِ مَالِهِ. نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَثْمَانٌ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ بِمِثْلَيْهَا^(٢)، كَالْمُتَّفِقَيْنِ.

وَيَجُوزُ الشَّرِكَةُ وَإِنْ لَمْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ؛ لِأَنَّهُ [١٨٥ ط] يُقْصَدُ بِهَا كَوْنُ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يُشْتَرَطْ خَلْطُ الْمَالِ، كَالْمُضَارَبَةِ.

فصل: وَمَبْنَاهَا عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَفْوِيزِ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ أَمْنَةً، وَبِإِذْنِهِ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ وَكُلِّهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعَمَلُ فِي الْمَالَيْنِ بِحُكْمِ الْمِلْكِ فِي حِصَّتِهِ، وَالْوَكَالَةُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ. وَحُكْمُهَا^(٣) فِي جَوَازِهَا^(٤) وَانْفِسَاخِهَا^(٥) حُكْمُ الْوَكَالَةِ؛ لِتَضَمُّنِهَا لِلْوَكَالَةِ. فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْضَ الْمَالُ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ^(٦) ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَنْضَ، كَالْمُضَارِبِ إِذَا عَزَلَهُ رَبُّ الْمَالِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَنْعَزِلُ؛ لِأَنَّهُمَا وَكَالَةٌ، فَإِذَا عَزَلَهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ وَالْآخَرُ الْقِسْمَةَ، أُجِيبَ طَالِبُ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرِّبْحِ بِالْقِسْمَةِ، فَلَمْ يُجَبَّزْ عَلَى الْبَيْعِ، بِخِلَافِ الْمُضَارِبِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا

(١) فِي م: «الآخر».

(٢) فِي م: «فِي مِثْلَيْهَا».

(٣) فِي الْأَصْل: «وَحُكْمُهَا».

(٤) فِي الْأَصْل: «جَوَازُهَا».

(٥) فِي س ٢: «وَانْفِسَاخُهَا».

(٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

كَانَ الرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، فَإِنْ زَادَ رِبْحُ أَحَدِهِمَا عَنْ مَالِهِ ، لَمْ يَشْتَدِرْكَ رِبْحُهُ بِالْقِسْمَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ الْبَيْعُ ، كَالْمُضَارَبَةِ ^(١) .

فصل : فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَلَوَارِثُهُ إِمْتَامُ الشَّرِكَةِ ، فَيَأْذُنُ لِلشَّرِيكَ ، وَيَأْذُنُ لَهُ الشَّرِيكَ فِي التَّصَرُّفِ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِمْتَامٌ لِلشَّرِكَةِ ، وَلَيْسَ بِإِيتِدَاءٍ لَهَا ، فَلَا تُغْتَبَرُ شُرُوطُهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ ، فَلَوَارِثُهُ إِمْتَامُهَا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . وَيَخْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ إِمْتَامُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ نَاضِئًا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ بَطَلَ بِالْمَوْتِ ، وَهَذَا إِيتِدَاءٌ عَقْدٍ ، فَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ . وَإِنْ مَاتَ عَامِلُ الْمُضَارَبَةِ ، لَمْ يَجْزِ إِمْتَامُهَا إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجُوزُ إِيتِدَاؤُهَا ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَفْ أَضْلًا يُنْتَنَى عَلَيْهِ . وَلَوْ كَانَ مَالُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ مُوَصًى بِهِ ، فَالْمُوصَى ^(٣) لَهُ كَالْوَارِثِ فِي هَذَا ، فَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لغير مُعَيَّنٍ ، كَالْفُقَرَاءِ ، فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ ^(٤) الْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ دَفْعُهُ ^(٥) إِلَيْهِمْ .

فصل : وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مُسَاوَمَةً وَمُرَابَحَةً وَتَوَلِيَّةً وَمُوَاضَعَةً ، وَيَقْبِضَ الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ ، وَيُقْبِضَهُمَا ، وَيُطَالِبَ بِالذَّيْنِ ، وَيُخَاصِمَ فِيهِ ، وَيُرَدُّ بِالْعَيْبِ فِي الْعَقْدِ الَّذِي وَلِيَهُ هُوَ أَوْ صَاحِبُهُ ، وَيُحِيلَ

(١) فِي ب : « كَالْمُضَارَبِ » .

(٢) فِي م : « إِيتِدَاءُهَا » .

(٣) فِي س ٢ ، م : « وَالْمُوصَى » ، وَفِي الْأَصْلِ : « فَالْمُوصَى » .

(٤) فِي ب ، م : « لِلْمُوصَى » .

(٥) فِي م : « دَفْعُهَا » .

وَيَحْتَالَ، وَيَسْتَأْجِرَ، وَيَفْعَلَ كُلُّ مَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ التِّجَارَةِ بِمُطْلَقِ الشَّرِكَةِ؛ لَأَنَّ هَذَا عَادَةُ التُّجَّارِ، وَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ.

وهل لأحدهما أَنْ يَبِيعَ نَسَاءً، أَوْ يُبْضِعَ، أَوْ يُودِعَ، أَوْ يُسَافِرَ بِالمَالِ؟ يُخْرِجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ ^(١) إِحْدَاهُمَا، لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَادَةُ التُّجَّارِ، وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ الرِّبْحَ، وَهُوَ فِي هَذِهِ أَكْثَرُ. وَالْأُخْرَى، لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرًا بِالمَالِ. وَهَلْ لَهُ التَّوَكُّيلُ؟ يُخْرِجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ^(٢) فِي التَّوَكُّيلِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ. وَإِذَا وَكَّلَ أَحَدُهُمَا، فَلَاخِرَ عَزْلُهُ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُهُ.

وهل لَهُ أَنْ يَزْهَنَ وَيَزْتَهِنَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الرِّهْنَ يُرَادُّ لِلْإِقْيَاءِ، وَالْآزْتِهَانُ ^(٣) لِلْإِسْتِيفَاءِ، وَهُوَ يَمْلِكُهُمَا، فَيَمْلِكُ مَا يُرَادُّ لِهَمَا. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ فِيهِ خَطَرًا. وَفِي الْإِقَالَةِ وَجْهَانِ، أَصْحُهُمَا، أَنَّهُ يَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّهَا ^(٤) إِنْ كَانَتْ يَبِيعًا فَقَدْ أُذِنَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ [١٨٦] فَشَخًا، فَفَسَخُ الْبَيْعِ الْمَضْرُوبِ مِنْ مَصْلَحَةِ التِّجَارَةِ، فَمَلَكَهُ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ. وَالْآخَرُ، لَا يَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّهَا فَشَخٌ، فَلَا تَدْخُلُ فِي الْإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ.

فصل: وليس لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّقِيقَ ^(٥)، وَلَا يُزَوِّجَهُ، وَلَا يُعْتِقَهُ بِمَالٍ، وَلَا يُفْرِضَ وَلَا يُحَاجِيَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتِجَارَةٍ. وَلَيْسَ لَهُ الْمُشَارَكَةُ بِمَالٍ الشَّرِكَةِ ^(٥)، وَلَا الْمُضَارَبَةُ بِهِ، وَلَا خَلْطُهُ بِمَالِهِ، وَلَا مَالٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) بعده في م: «يراد».

(٣) في م: «لأنه».

(٤) في م: «رقيقه».

(٥) في الأصل: «المشاركة».

فى المَالِ حَقُوقًا ، ولىس هو مِن التِّجَارَةِ المَأْذُونِ فِىهَا . وَا لَا يَأْخُذُ بِهِ سَفْتَجَةٌ وَلَا يُعْطِيهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَطَرًا . وَلَا يَسْتَدِينُ عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ ، وَلَا يَشْتَرِي مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الزِّيَادَةِ فِى مَالِ الشَّرِكَةِ ، وَلَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلِيهِ ثَمَنُ مَا اشْتَرَاهُ ، وَيَخْتَصُّ بِمِلْكِهِ وَرَبِّحِهِ وَضَمَانِهِ ، وَكَذَلِكَ مَا اسْتَدَانَهُ أَوْ اقْتَرَضَهُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ نِسَاءً مَا عِنْدَهُ ثَمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى الزِّيَادَةِ فِيهَا ، وَإِنْ أَقْرَأَ عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ ، قُبِلَ فِي حَقِّهِ دُونَ صَاحِبِهِ ، سَوَاءً أَقْرَأَ بَعِيْنٍ أَوْ ذَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَيْسَ مِنَ التِّجَارَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بَعِيْپٍ فِى عَيْنِ بَاعِهَا ، كَمَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَكِيْلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِهِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّى ^(١) بَيْعَهَا ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ بِالْعَيْبِ ، كَمَا لِكِهَا . فَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ الْمَعِيْبُ فَقَبِلَهُ ، أَوْ دَفَعَ أَرْشَهُ ، أَوْ أَخَّرَ ثَمَنَهُ ، أَوْ حَطَّ بَعْضَهُ لِأَجْلِ الْعَيْبِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ يُجُوزُ الرَّدُّ ، وَقَدْ يَكُونُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ هَذَا أَحْظَ مِنَ الرَّدِّ . فَأَمَّا إِنْ حَطَّ بَعْضَ الثَّمَنِ ائْتِدَاءً ، أَوْ أَسْقَطَ ذَيْنَا عَنْ غَرْمَيْهِمَا ، أَوْ أَخَّرَهُ عَلَيْهِ ، لَزِمَ فِي حَقِّهِ دُونَ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ ، فَجَازَ فِي حَقِّهِ دُونَ شَرِيكِهِ ، كَالصَّدَقَةِ .

فَإِنْ قَالَ لَهُ : اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ . فَلَهُ عَمَلُ مَا يَقَعُ فِى التِّجَارَةِ ؛ مِنْ الرِّهْنِ ، وَالْإِزْتِهَانِ ، وَالْبَيْعِ نِسَاءً ، وَالْإِبْضَاعِ بِالمَالِ ، وَالْمُضَارَبَةِ بِهِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَخَلْطِهِ بِمَالِهِ ، وَالسَّفَرِ بِهِ ، وَإِيْدَاعِهِ ، وَأَخِذَ السَّفْتَجَةِ وَدَفَعَهَا وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِى م : « يَتَوَلَّى » .

فَوُضَّ إِلَيْهِ الرَّأْيُ فِي ^(١) التَّصَرُّفِ "فِي التَّجَارَةِ"، وَقَدْ يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي هَذَا. وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ، وَالْحَطِيطَةُ، وَالْقَرْضُ، وَكِتَابَةُ الرَّقِيقِ، وَعِثْقُهُ، وَتَرْوِيجُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتِجَارَةٍ، وَإِنَّمَا فَوُضَّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ بِرَأْيِهِ فِي التَّجَارَةِ.

فصل: الضَّرْبُ الثَّانِي، شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ؛ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِيمَا يَكْتَسِبَانِهِ ^(٢) بِأَبْدَانِهِمَا، كَالصَّانِعَيْنِ يَشْتَرِكَانِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَا فِي صِنَاعَتَيْهِمَا، أَوْ فِيمَا يَكْتَسِبَانِهِ ^(٣) مِنْ مُبَاحٍ؛ كَالْحَشِيشِ، وَالْحَطَبِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالتَّلْصُصِ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ، فَمَا رَزَقَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ ^(٤) فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ^(٥) وَالتَّنَائِي، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٦). وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. وَمَبْنَاهَا عَلَى الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلٌ صَاحِبِهِ، وَمَا يَقْبَلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِمَا ^(٧)، يُطَالَبُ بِهِ كُلُّ [١٨٦ظ] وَاحِدٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ: «كَالتَّجَارَةِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ، س ١: «يَكْسِبَانِ»، وَفِي ف، ب: «يَكْتَسِبَانِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ، س ١: «يَكْسِبَانِهِ».

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٦ - ٦) فِي م: «قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ».

(٧ - ٧) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ الْمَالِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنَ

أَبِي دَاوُدَ ٢٣٠ / ٢. وَالتَّنَائِي، فِي: بَابِ الشَّرِكَةِ بِغَيْرِ مَالٍ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. الْمُجْتَبَى ٢٨٠ / ٧.

وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٧٦٨ / ٢.

(٨) فِي الْأَصْلِ: «ضَمَانُهَا».

منهما، ويلزمه عمله . قال القاضى : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَزِمَ^(١) صَاحِبَهُ ، كَالْوَكِيلَيْنِ .

وَتَصِحُّ مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنَائِعِ وَاجْتِلَافِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا فِي^(٢) مَكْسَبِ وَاحِدٍ ، كَمَا لَوْ^(٣) اتَّفَقَتِ الصَّنَائِعُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا تَصِحُّ مَعَ اجْتِلَافِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّرَكَةَ تَقْتَضِي أَنْ مَا يَتَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَلْزَمَهُ عَمَلُ صِنَاعَةٍ لَا يُحْسِنُهَا .

فصل : والرَّابِعُ يَتَنَهَمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ مِنْ مُسَاوَاةٍ أَوْ تَفَاضُلٍ ؛ لِأَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ بِالْعَمَلِ ، وَالْعَمَلُ يَتَفَاضَلُ^(٤) ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الرَّابِعُ مُتَفَاضِلًا . وَمَا لَزِمَ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ لَتَعَدِّيهِ وَتَقْرِيطِهِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ خَاصَّةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الشَّرَكَةِ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَبُ الْأُجْرَةِ ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ دَفْعُهَا إِلَى أَيهِمَا شَاءَ . وَإِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ .

فصل : وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، فَالْكَسْبُ يَتَنَهَمَا ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ جَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَأَخْفَقَ الْآخَرَانِ^(٥) . وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لَعَجْزٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا آخِرَ مُطَالَبَتِهِ بِالْعَمَلِ ، أَوْ بِإِقَامَةِ مَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَلْزَمُ » .

(٢) فِي ف : « عَلَى » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « فِيهِ » .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

يَعْمَلُ^(١) عنه ، أو يَفْسَخُ .

فصل : إذا كَانَ لِرَجُلَيْنِ ذَابَّتَانِ ، فَاشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يَحْمِلَا عَلَيْهِمَا^(٢) ،
فَمَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَجْرِ^(٣) ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، صَحَّ . ثُمَّ إِنْ تَقَبَّلَا حَمْلَ
شَيْءٍ فِي ذِمَّتَيْهِمَا فَحَمَلَاهُ عَلَيْهِمَا ، صَحَّ ، وَالْأَجْرَةُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ ؛ لِأَنَّ
تَقَبُّلَهُمَا الْحَمْلَ أَثْبَتَهُ فِي ذِمَّتَيْهِمَا وَضَمَانِهِمَا ، وَالشَّرِكَةُ تَنْعَقِدُ عَلَى الضَّمَانِ ،
كَشَرِكَةِ الْوُجُوهِ . وَإِنْ أَجْرَاهُمَا عَلَى حَمْلٍ شَيْءٍ^(٤) ، اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِأَجْرَةٍ دَائِيَّةٍ ، وَلَا شَرِكَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبِ^(٥) الْحَمْلُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَأَمَّا
اسْتَحَقُّ الْمَكْتَرَى مَنَفَعَةً^(٦) هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا ، وَلِهَذَا تَنْفَسَخُ^(٧)
الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهَا . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلَ صَاحِبِهِ فِي
إِجَارَةِ دَائِيَّةٍ نَفْسِهِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ : آجِرُ ذَابَّتِكَ ، وَأَجْرُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ . لَمْ
يَصِحَّ . فَإِنْ أَعَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي التَّحْمِيلِ ، فَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا مَنَافِعُ
وَفَّاهَا بِشُبْهَةِ عَقْدٍ .

فصل : فَإِنْ دَفَعَ ذَابَّتَهُ إِلَى رَجُلٍ يَعْمَلُ عَلَيْهَا ، أَوْ عَبْدَهُ لِيَكْتَسِبَ ،
وَيَكُونَ مَا يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، أَوْ أَثْلَاثًا ، صَحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ

(١) فِي ب : « يَعْمَلُهُ » .

(٢) فِي س ١ ، س ٢ : « عَلَيْهَا » .

(٣) فِي م : « الْأَجْرَةُ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « بَيْنَهُمَا » .

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل : « لَهُ » .

(٦) فِي س ٢ : « أَجْرَةُ » .

(٧) فِي الْأَصْل : « انْفَسَخَ » . وَفِي س ٢ : « يَنْفَسَخُ » .

تُتَمَّى بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا، فَجَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بَيْعُ نَمَائِهَا، كَالشَّجَرِ فِي الْمَسَاقَاةِ. وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي مَنْ يُعْطَى فَرَسَهُ^(١) عَلَى نِصْفِ الْغَنِيمَةِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ دَفَعَ ثِيَابًا إِلَى خِيَّاطٍ لِيَخِيطَهَا وَيَبِيعَهَا، وَلَهُ جُزْءٌ مِنْ رِبْحِهَا، أَوْ غَزَلًا لِيَنْسِجَهُ ثَوْبًا بَثْلُثَ ثَمَنِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، جَازَ، [١٨٧] وَإِنْ جَعَلَ مَعَهُ دَرَاهِمَ، لَمْ يَجُزْ. وَعَنْهُ الْجَوَازُ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْمَسَاقَاةِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، وَإِنَّمَا أَجَازَ أَحْمَدُ ذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْمَسَاقَاةِ. قَالَ: نَرَاهُ جَائِزًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ عَلَى الشُّطْرِ^(٢).

فصل: وَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ بَغْلَةً وَآخَرَ رَاوِيَتَهُ^(٣) إِلَى رَجُلٍ لِيَسْتَقِي، وَمَا يَزُوقُ^(٤) اللَّهُ بَيْنَهُمْ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنٌ تُتَمَّى بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا، فَصَحَّ دَفْعُهَا بِجُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ، كَالْتِي قَبْلَهَا. وَقَالَ الْقَاضِي^(٥): لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُشَارَكَةَ بِالْعُرُوضِ لَا تَصِحُّ، وَالْأُجْرَةُ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُ الْمَاءِ بَاغْتِرَافِهِ فِي الْإِنَاءِ، وَلِصَاحِبِيهِ^(٦) أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى

(١) فِي م: «الفرس».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْخِرَاصِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٣٦/٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي: كِتَابِ الْأَمْوَالِ ٥٦.

(٣) فِي م: «راوية».

وَالرَّائِيَةُ: وَعَاءٌ كَالْقِرْبَةِ وَنَحْوَهَا يَحْمَلُ فِيهَا الْمَاءَ فِي السَّفَرِ.

(٤) فِي م: «رزقهم».

(٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «ولصاحبه»، وَفِي م: «فلصاحبيه».

مَنَافِعَ مِلْكِهِمَا^(١) بِشُبْهَةِ عَقْدٍ. وَلَوْ اشْتَرَكَ صَانِعَانِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَا بِأَدَاةٍ أَحَدُهُمَا فِي يَتِّ الْآخَرِ، وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، صَحَّ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ عَلَى عَمَلِهِمَا، وَبِهِ يُسْتَحَقُّ الرُّبْحُ، وَلَا يُسْتَحَقُّ بِالْآلَةِ وَالْبَيْتِ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَسْتَعْمِلَانِيهِمَا^(٢) فِي الْعَمَلِ، فَصَارَا كَالدَّائِبَيْنِ فِي الشَّرِكَةِ. وَلَوْ اشْتَرَكَ صَاحِبُ بَغْلٍ وَرَاوِيَةٌ عَلَى أَنْ يُؤْجِرَاهُمَا، وَالْأَجْرَةُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُؤْجِرُ مِلْكَهُ، وَيُعْطَى الْآخَرُ مِنْ أَجْرَتِهِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْأَجْرَةُ كُلُّهَا لِلْمَالِكِ الْبَهِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْأَصْلِ، وَلِلْآخَرِ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ.

فصل : الضَّرْبُ الثَّلَاثُ، شَرِكَةُ الْوُجُوهِ؛ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ رَجُلَانِ فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهِمَا وَثِقَةَ الثُّجَّارِ بِهِمَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا رَأْسُ مَالٍ، عَلَى أَنَّ مَا اشْتَرِيَاهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ^(٣) عَلَيْهِ مِنْ مُسَاوَاةٍ أَوْ تَفَاضُلٍ، وَيَبِيعَانِ، فَمَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الرُّبْحِ^(٤)، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ، سَوَاءٌ عَيَّنَّ أَحَدُهُمَا لِمَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ قَالَ : مَا اشْتَرَيْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَنَا. نَصَّ عَلَيْهِ. وَالرُّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ. وَقَالَ الْقَاضِي : الرُّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِي الْمُشْتَرَى. وَلَنَا، أَنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِي الْمَالِ^(٥) وَالْعَمَلِ^(٥)، فَجَازَ تَفَاضُلُهُمَا فِي الرُّبْحِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي

(١) فِي س ١، ف : «مِلْكَيْهِمَا».

(٢) فِي النِّسْخِ عَدَا الْأَصْلِ : «يَسْتَعْمِلَانِيهَا».

(٣) فِي م : «اتَّفَقَا».

(٤) فِي س ١، س ٢، ف : «رِبْح».

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م.

الْمِلْكِ ، كَشْرَيْكِي الْعِنَانِ . وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدَرِ مِلْكَيْهِمَا فِي الْمَشْتَرَى ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُ الْمَالِ .

وَمَبْتَنَاهَا عَلَى الْوَكَالَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلُ صَاحِبِهِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ وَيَبِيعُهُ .

وَحُكْمُهَا ^(١) فِي جَوَازِ مَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ ^(٢) مِنْهُمَا أَوْ يُمْنَعُ مِنْهُ ، حُكْمُ شَرَكَةِ الْعِنَانِ .

فصل : الضُّرْبُ الرَّابِعُ ، شَرَكَةُ الْمَفَاوِضَةِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَا ^(٣) فِي كُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكَا، وَمَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَضَبٍ ، أَوْ جِنَايَةٍ ، أَوْ تَفْرِيطٍ ، وَفِيمَا يَجِدَانِ مِنْ رِكَازٍ أَوْ لُقْطَةٍ ، فَلَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فِيهَا الْغَرَرُ ، وَلِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، فَلَا تَصِحُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ ؛ الْمَنْهَى ^(٤) عَنْهَا ، وَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا أَكْسَابٌ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ ، وَحُصُولُ ذَلِكَ وَهَمٌّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ : « حُكْمُهُمَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى » .

(٤) فِي م : « لِلنَّهْيِ » .

باب المضاربة [١٨٧ ط]

وهى أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما .

وهى جائزة بالإجماع ، تزوى بإباحتها عن عمر ، وعلى ، وابن مشغود ، وحكيم بن حزام ، رضى الله عنهم ، فى قصص مشتهرة^(١) ، ولا مخالف لهم ، فيكون إجماعا .

وتسمى مضاربة وقراضا ، وتتعد بلفظهما ، وبكل ما يؤدى مغناهما ؛ لأن القصد المعنى ، فجاز بما دل عليه ، كالوكالة . وحكمها حكم شركة العنان فى جوازها وانفساخها ، وفيما يكون رأس المال فيها وما لا يكون ، وما يملكه العامل وما يمتنع منه ، وكون الربح بينهما على ما شرطاه ؛ لأنها شركة ، فيثبت^(٢) فيها ذلك ، كشركة العنان .

فصل : ويشتراط تقدير نصيب العامل ، ونصيب كل واحد من الشريكين فى الشركة بجزء مشاع ؛ لأن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها^(٣) . والمضاربة فى معناها . فإن قال :

(١) فى الأصل ، ف : « مشهورة » .

(٢) فى الأصل : « ثبت » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب المزارعة مع اليهود ، وباب المزارعة بالشرط ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين فى =

خُذْهُ^(١) مُضَارَبَةً، وَالرُّبُحَ يَتَنَا. صَحَّ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِمَا إِضَافَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا^(٢) عَلَى الْآخَرِ^(٣)، فَاقْتَضَى التَّسْوِيَةَ، كَقَوْلِهِ: هَذِهِ الدَّارُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنَّ لَكَ ثُلُثَ الرُّبُحِ. صَحَّ، وَالباقى لِرَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَحِقُّهُ لِكَوْنِهِ نَمَاءً مَالِهِ^(٤)، فَلَمْ يَخْتَجْ إِلَى شَرْطِهِ. وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنَّ لِي ثُلُثَ الرُّبُحِ. وَلَمْ يَذْكُرْ نَصِيبَ الْعَامِلِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَشْتَحِقُّ^(٥) بِالشَّرْطِ، وَلَا شَرْطَ لَهُ. وَالثَّانِي، يَصِحُّ، وَالباقى لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ بِخَطَابِهِ عَلَى ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٥). دَلَّ عَلَى أَنَّ بَاقِيَهُ لِلْأَبِ. وَإِنْ قَالَ: لِي النِّصْفُ وَلَكَ الثُّلُثُ. وَتَرَكَ الشُّدُسَ، فَهُوَ لِرَبِّ

= المزارعة، من كتاب الحرث والمزارعة، وفي: باب الشروط فى المعاملة، من كتاب الشروط، وفى: باب معاملة النبى ﷺ أهل خير، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ١٢٣/٣، ١٣٧، ١٣٨، ٢٤٩، ١٧٩/٥. ومسلم، فى: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ١١٨٦/٣. وأبو داود، فى: باب فى المساقاة، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/٢٣٥. والترمذى، فى: باب ما ذكر فى المزارعة، من أبواب المزارعة. عارضة الأحوذى ٦/١٣٥. وابن ماجه، فى: باب معاملة النخيل والكرم، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه ٢/٨٢٤، ٨٢٥. والدارمى، فى: باب أن النبى ﷺ عامل خير، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/٢٧٠. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى المساقاة، من كتاب المساقاة. الموطأ ٢/٧٠٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١٧/٢، ٢٢، ٣٧، ١٥٧.

(١) فى الأصل: «هذه».

(٢ - ٢) زيادة من: الأصل.

(٣) فى م: «له».

(٤) فى ب: «استحق».

(٥) سورة النساء ١١.

المال ؛ لأنه يَسْتَحِقُّه بِمَالِهِ . وإن قال : خُذْهُ ^(١) مُضَارَبَةً بِالثُلُثِ . صَحَّ ، وهو للعامل ؛ لأنَّ الشَّرْطَ يُرَادُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَرَبُّ الْمَالِ يَأْخُذُ بِمَالِهِ لَا بِالشَّرْطِ . ومتى اخْتَلَفَا لِمَنِ الْجُزْءُ الْمَشْرُوطُ ، فهو للعامل ؛ لذلك ، والْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِيهِ .

فصل : وإن لم يَذْكُرِ الرِّبْحَ ، أو ^(٢) قال : لك جُزْءٌ مِنَ الرِّبْحِ . أو : شَرِكَةٌ . لم يَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ ؛ لأنَّ الْجَهَالَهَ تَمْنَعُ تَسْلِيمَ الْوَاجِبِ . وإن قال : لك مِثْلُ مَا شَرِطَ لِفُلَانٍ . وهما يَغْلَمَانِهِ ، صَحَّ ، وإن جَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا ، لم يَصِحَّ . ولا يَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَا ^(٣) لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ؛ لأنه يَخْتَمِلُ أَنْ لَا يَزِيحَهَا ، أو لَا يَزِيحَ غَيْرَهَا ، فَيَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِجَمِيعِ الرِّبْحِ . ولو شَرِطَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحَ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ ، أو أَحَدِ الْكَيْسَيْنِ ^(٤) ، أو أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ ، وَلِلْآخَرِ رِبْحَ الْآخَرِ ، أو جَعَلَ حَقَّهُ فِي عَبْدٍ يَشْتَرِيهِ ، أو أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا أَخَذَهُ بِرَأْسِ الْمَالِ ، لم يَصِحَّ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِالرِّبْحِ .

فصل : وإن قال : خُذْهُ [١٨٨] مُضَارَبَةً ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لَكَ . أو قال : لِي . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ مَوْضُوعَهَا عَلَى الْاِشْتِرَاكِ فِي الرِّبْحِ ، فَشَرْطُهُ كُلُّهُ لَهُ ^(٥) يُتَنَافَى مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، فَيَبْطُلُ . وإن قال : خُذْهُ فَاتَّجِرْ بِهِ ^(٦) ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لَكَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « هَذِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٣) فِي س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « يَشْرُطُ » .

(٤) فِي ف : « الْكَبْشَيْنِ » .

(٥) فِي س ٢ : « لَمْ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِ » .

فهو^(١) قَوْضٌ ؛ لَأَنَّ اللَّفْظَ يَصْلُحُ لِلْقَوْضِ ، وَقَدْ قَرَنَ بِهِ حُكْمَهُ ، فَتَعَيَّنَ لَهُ .
وإن قال : والرَّيْبُ كُلُّهُ لِي . فهو إِنْصَاعٌ ؛ لَأَنَّهُ قَرَنَ بِهِ حُكْمَهُ .

فصل : فإن قال لغريمه : ضارب بالدين الذي عليك . لم يصح ؛ لأنَّ
ما في يَدِ الْغَرِيمِ لِنَفْسِهِ ، لَا يَصِيرُ لْغَرِيمِهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ . فإن عَزَلَ شَيْئًا وَاشْتَرَى
به ، فالشُّرَاءُ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ اشْتَرَى بِمَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ ؛ لَأَنَّهُ
اشْتَرَى لَهُ بِإِذْنِهِ ، وَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، فَبَرِئَتْ بِهِ ذِمَّتُهُ .
وإن كانت له وَدِيعَةٌ ، فَقَالَ لِلْمُودِعِ : ضارب بها . صَحَّ ؛ لَأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ .
فإن كان عَرْضًا فَقَالَ : بَعُهُ وضارب بَثْمَنِهِ . صَحَّ ؛ لَأَنَّ الثَّمَنَ عَيْنُ مَالِ
رَبِّ الْمَالِ . وإن قال : اقْبِضْ مَالِي عَلَى فُلَانٍ ، فَضَارِبٌ بِهِ . ففَعَلَ ، صَحَّ ؛
لَأَنَّهُ وَكَيْلٌ فِي قَبْضِهِ ، فَيَصِيرُ كَالْوَدِيعَةِ .

فصل : ويصحُّ أَنْ يَشْرُطَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِالْمَالِ ، أَوْ^(٢) لَا يَتَّجِرَ
به إِلَّا فِي بَلَدٍ بَعِيْنِهِ ، أَوْ نَوْعٍ بَعِيْنِهِ ، أَوْ لَا يُعَامِلَ إِلَّا رَجُلًا بَعِيْنَهُ ؛ لَأَنَّهُ إِذْنٌ
فِي التَّصَرُّفِ ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ كَالْوَكَالَةِ . وَيَصِحُّ تَوْقِيتُهَا ، فيقولُ : ضَارِبُثْنَكَ
بهذه الدِّراهمِ سَنَةً . لذلك . نَصَّ عَلَيْهِ . وعنه ، لَا يَصِحُّ . اخْتَارَهَا أَبُو
حَفْصٍ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ يَجُوزُ مُطْلَقًا ، فَلَمْ يَجْزُ تَوْقِيتُهُ ، كَالنِّكَاحِ . وَيَصِحُّ أَنْ
يَشْرُطَ نَفَقَةَ نَفْسِهِ حَضْرًا وَسَفَرًا ؛ قِيَاسًا عَلَى التَّوَكُّيلِ^(٣) .

فصل : وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْرُطَ مَا يُتَنَافَى مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، نَحْوُ أَنْ يَشْرُطَ

(١) فِي س ٢ : « فالربح كله » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « و » .

(٣) فِي م : « الوكيل » .

لُزُومِ الْمُضَارَبَةِ ، أَوْ لَا يَغْزِلُهُ مُدَّةٌ بَعَيْنِهَا ، أَوْ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِرَأْسِ الْمَالِ ، أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ يُؤَلِّيهِ مَا يَخْتَارُ مِنَ السَّلْعِ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ الْمُقْصُودَ مِنَ الْعَقْدِ . وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَتَجَرَّلَهُ فِي مَالٍ آخَرَ مُضَارَبَةً ، أَوْ بِضَاعَةً ، أَوْ خِدْمَتَهُ ^(١) فِي شَيْءٍ ، أَوْ أَنْ ^(٢) يَرْتَفِقَ ^(٣) بِالسَّلْعِ ، أَوْ شَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ الضَّمَانَ ، أَوْ الْوَضِيعَةَ أَوْ سَهْمًا مِنْهَا ، أَوْ مَتَى بَاعَ سِلْعَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ^(٤) مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ ، وَلَا مُقْتَضَاهُ .

فصل : وكل شرط يؤثر في جهالة الربح يُبطل المضاربة ؛ لأنه يمتنع التسليم الواجب ، وما لا يؤثر فيه ^(٥) ، لا يبطلها ، في قياس قوله ؛ لنصه فيما إذا شرط سَهْمًا مِنَ الْوَضِيعَةِ ، أَنَّ الْمُضَارَبَةَ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَذَفَ الشَّرْطَ ، بَقِيَ الْإِذْنُ بِحَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ الْبُطْلَانُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِالْعَقْدِ بِهَذَا الشَّرْطِ ، فَإِذَا فَسَدَ ، فَاتَّ الرِّضَا بِهِ ، فَفَسَدَ ، كَالْمَزَارَعَةِ إِذَا شَرَطَ الْبَذْرَ مِنَ الْعَامِلِ ، وَ"كَالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ" فِي الْبَيْعِ . وَمَتَى فَسَدَتْ ، فَالْتَّصَرُّفُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ لَا ضَمَانَ فِي فَاسِدِهِ ، وَالرَّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ تَمَاءُ مَالِهِ ، وَإِنَّمَا

(١) في الأصل ، م : «خدمة» .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : «يرفق» .

(٤) في م : «في» .

(٥) في م : «فيها» .

(٦ - ٦) في الأصل : «كالشرط الفاسد» .

يُسْتَحَقُّ^(١) بالشَّرْطِ ، وهو فاسدٌ هلهنا لا يُسْتَحَقُّ به شيءٌ ، وللعاملِ أَجْرُهُ^(٢) مثله ؛ لأنَّه بذلَ مَنَافِعَهُ بَعْوَضٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ . وإنْ فَسَدَتِ الشَّرِكَةُ ، قُسِمَ الرِّبْحُ عَلَى رُءُوسِ أَمْوَالِهِمَا ، وَرَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِأَجْرِ عَمَلِهِ ؛ [١٨٨ ط] لِمَا ذَكَرْنَا . وقال الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : الرِّبْحُ يَتَنَهَمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضُهُ مَجْهُولًا ، فَوَجِبَ الْمُسَمَّى فِي فَايِدِهِ ، كَالنِّكَاحِ .

فصل : وعلى العاملِ عَمَلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ لَهُ^(٣) ؛ مِنْ^(٤) نَشْرِ وَطَيٍّ ، وَإِيجَابِ وَقَبُولِ ، وَقَبْضِ ثَمَنِ ، «وَوَزْنٍ» مَا خَفَّ ، كَالثَّقُودِ وَالْمِسْكِ وَالْعُودِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْإِذْنِ يُحْمَلُ عَلَى الْغُرْفِ ، وَالْغُرْفُ أَنَّ^(٥) هَذِهِ الْأُمُورَ يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَفْعَلُهَا ، فَعَلِيهِ الْأُجْرَةُ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ عِوَضًا عَمَّا يَلْزَمُهُ ، وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَسْتَنْيِبَ فِيهِ ؛ كَحَمْلِ الْمَتَاعِ ، «وَوَزْنٍ» مَا يَثْقُلُ ، وَالتَّدَايُ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ مَنْ يَفْعَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ الْغُرْفُ . فَإِنْ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ لِيَأْخُذَ أُجْرَةً ، لَمْ يَسْتَحِقَّهَا . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِفِعْلِهِ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ ، كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ عَلَى زَوْجِهَا خَادِمًا إِذَا خَدَمَتْ نَفْسَهَا . وَيَخْرُجُ أَنَّ لَهُ الْأَجْرَ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا

(١) بعده في س ٢ : «هلهنا» .

(٢) في س ١ ، م : «أجر» .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) في الأصل : «دون» .

(٥ - ٥) في الأصل : «دون» .

يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ فِيهِ ، فَاسْتَحَقَّهُ ، كالأَجْنَبِيِّ .

فصل : وليس له أن يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ المَالِ ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ لم يَتَنَاوَلَ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَلْفًا ، فَاشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفٍ ، فَهُوَ لِلْمُضَارَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ . فَإِنْ اشْتَرَى آخَرَ ، لم يَدْخُلْ فِي الْمُضَارَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ . وَحُكْمُهُ مُحْكَمٌ مَا لو اشْتَرَى لغيرِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ . فَإِنْ تَلَفَ ^(١) الألفُ قَبْلَ نَقْدِهِ ^(٢) فِي الأولِ ، فعلى رَبِّ المَالِ الثَّمَنُ ؛ لِأَنَّ الشُّرَاءَ بِإِذْنِهِ ، وَيَصِيرُ رَأْسُ المَالِ الثَّمَنَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الأولَ ^(٣) تَلَفَ ^(١) قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ ^(٤) ، وَإِنْ تَلَفَ ^(١) قَبْلَ الشُّرَاءِ ، لم يَدْخُلِ الْمُشْتَرَى فِي الْمُضَارَبَةِ ؛ لِأَنَّهُا انْفَسَخَتْ قَبْلَ الشُّرَاءِ ، لِتَلَفِ رَأْسِ المَالِ وَزَوَالِ الإِذْنِ .

فصل : وليس له التَّصَرُّفُ إِلَّا عَلَى الْاِخْتِيَاطِ ، كَالْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّ المَالِ ، إِلَّا أَنَّ لَهُ شِرَاءَ الْمَعِيبِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهَا الرُّبْحَ ، وَقَدْ يَزْبَحُ فِي الْمَعِيبِ ، بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ ؛ فَإِنَّ الشُّرَاءَ فِيهَا يُرَادُّ لِلْقُنْيَةِ . وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَبَانَ مَعِيبًا ، فَله رَدُّهُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ هُوَ وَرَبُّ المَالِ فِي رَدِّهِ ، فعَلَّ مَا فِيهِ النَّظَرُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحِظَّ لهُمَا ، فَإِذَا اخْتَلَفَا ، قُدِّمَ الْأَحْظُ .

فصل : فَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَغْتِقُ عَلَى رَبِّ المَالِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ

(١) فِي س ٢ : « تَلَفَتْ » .

(٢) فِي س ٢ : « نَقْدَهَا » .

(٣) فِي س ٢ : « الأولَى » .

(٤) فِي س ٢ : « فِيهَا » .

قَابِلٌ لِلْعُقُودِ^(١)، فَصَحَّ شِرَاؤُهُ، كَالَّذِي نَذَرَ رَبُّ الْمَالِ عِتْقَهُ، وَيَعْتِقُ، وَعَلَى الْعَامِلِ الضَّمَانُ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ مَالَ الْمُضَارَبَةِ تَلَفٌ بِتَفْرِيطِهِ. وَفِي قَدَرٍ مَا يَضْمَنُ وَجْهَانُ؛ أَحَدُهُمَا، ثَمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ فَاتٌ فِيهِ. وَالثَّانِي، قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهَا التَّالِيفَةُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيئًا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَصَحَّ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ تَقَيَّدَ بِالْعُرْفِ لِمَا يُمَكِّنُ بَيْنَهُمُ الرِّبْحَ فِيهِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، وَلِأَنَّهُ تَقَيَّدَ بِمَا يُظَنُّ الْحَظُّ فِيهِ، وَهَذَا لَا حَظٌّ لِلتَّجَارَةِ فِيهِ، وَلِهَذَا جَعَلْنَاهُ مُفَرِّطًا، [١٨٩و] وَالزَّمَنَاهُ الضَّمَانُ.

وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَةَ رَبِّ الْمَالِ، أَوْ زَوْجَ رَبَّةِ الْمَالِ، صَحَّ، وَانْقَسَخَ النِّكَاحُ لِلْمِلْكَةِ إِثَّاهُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَعَلَى الْعَامِلِ نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ نِكَاحَهُ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَفْسَدَهُ بِالرِّضَاعِ.

فَصْل: فَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا رِبْحَ^(٢) فِي الْمَالِ، لَمْ يَعْتِقْ. وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ، وَقُلْنَا: لَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ. لَمْ يَعْتِقْ أَيْضًا. وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُهُ بِالظُّهُورِ. عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حِصَّتِهِ مِنْهُ، وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَغَرِمَ قِيمَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَعْتِقُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ مِلْكُهُ فِي الرِّبْحِ، لِكَوْنِهِ وَقَايَةً لِرَأْسِ الْمَالِ.

فَصْل: وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَعَلِيهِ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِلْعَقْدِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بِرِبْحٍ».

مَمْلُوكَةٌ غَيْرِهِ، وَيُعْزَرُ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، لِشُبْهَةِ حَقِّهِ فِيهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِنْحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلى؛ لِأَنَّ ظَهْوَرَ الرِنْحِ يَنْبَنِي عَلَى التَّقْوِيمِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، فَيَكُونُ شُبْهَةً. فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ رِنْحٌ، فَالْوَلَدُ مَمْلُوكٌ، وَلَا تَصِيرُ^(١) الْجَارِيَةُ أُمًّا وَلَدٍ^(٢)؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي غَيْرِ مِلْكِ. وَإِنْ ظَهَرَ رِنْحٌ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَيَسْقُطُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالْمَهْرِ قَدْرُ حِصَّةِ الْعَامِلِ مِنْهَا. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي التَّسَرُّى فَاشْتَرَى جَارِيَةً، خَرَجَتْ مِنَ الْمُضَارَبَةِ، وَصَارَ ثَمَنُهَا قَرْضًا؛ لِأَنَّ اسْتِيفَةَ الْبُضْعِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمِلْكِ أَوْ^(٣) نِكَاحٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٤).

فصل: وليس لرب المال وطء جارية من المضاربة؛ لِأَنَّ لغيره فيها حقًا، فَإِنْ فَعَلَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ. وَإِنْ لَمْ تَعْلَقْ مِنْهُ، فَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا، وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَتَصِيرُ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ، وَتَخْرُجُ مِنَ الْمُضَارَبَةِ، وَتُحْسَبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَيَأْخُذُ الْمُضَارِبُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ مِمَّا بَقِيَ.

فصل: وليس له دَفْعُ الْمَالِ مُضَارَبَةً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ لِيُضَارِبَ بِهِ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُضَارِبًا^(٥)، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ عَلَى الْأَوَّلِ لَتَعَدُّيهِ، وَعَلَى الثَّانِي لِأَخْذِهِ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،

(١) بعده فى م: «به».

(٢) فى ف: «ولده».

(٣) فى الأصل: «و».

(٤) سورة المؤمنون ٦.

(٥) فى م: «مضاربة».

فإن غَرِمَ الأوَّلُ ، ولم يَعْلَمْ الثاني بالحال ، لم يَزْجِعْ عليه ؛ لأنَّه دَفَعَهُ إليه أَمَانَةً ، وإن عَلِمَ ، رَجَعَ عليه ، وإن غَرِمَ الثاني مع عِلْمِهِ ، لم يَزْجِعْ على أَحَدٍ ، وإن لم يَعْلَمْ ، فهل ^(١) يَزْجِعُ على الأوَّلِ ؟ على وجهَيْنِ ، بناءً على الْمُشْتَرَى مِنَ الْغَاصِبِ . وإن ربح ، فالرَّيْبُ لِرَبِّ الْمَالِ ؛ لأنَّه نَمَاءٌ مَالِهِ ، ولا أُجْرَةٌ لواحدٍ منهما ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَعْمَلْ ، والثاني عَمِلَ في مالٍ غيره بغيرِ إِذْنِهِ ، فَأَشْبَهَ الْغَاصِبِ . وعنه ، له أُجْرَةٌ مِثْلُهُ ؛ لأنَّه عَمِلَ في الْمَالِ بِشُبْهَةِ الْمُضَارَبَةِ ، فَأَشْبَهَ الْمُضَارَبَةَ الْفَاسِدَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ ، كَانَ الرَّيْبُ لَهُ ، فَأَمَّا إِنْ دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ ، صَحَّ ، وَيَصِيرُ الثَّانِي ^(٢) الْمُضَارِبَ . فَإِنْ شَرَطَ الدَّافِعُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّيْبِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الرَّيْبَ ^(٣) يُسْتَحَقُّ بِمَالٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَلَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

فإن قال له رَبُّ الْمَالِ : اْعْمَلْ [١٨٩ ط] بِرَأْيِكَ . فعن أَحْمَدَ جَوَازُ دَفْعِهِ مُضَارَبَةً ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الشَّرِكَةِ .

فصل : إِذَا تَعَدَّى الْمُضَارِبُ بِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ بغيرِ إِذْنِ الْمَالِكِ ، فَضَمِنَ ^(٤) كَالْغَاصِبِ ، وَالرَّيْبُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ بغيرِ إِذْنٍ ، أَشْبَهَ الْغَاصِبَ . وعنه ، له أُجْرَةٌ مِثْلُهُ مَا لَمْ تُحْطَ بِالرَّيْبِ ، كَالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ . وعنه ، له ^(٥) أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَتِهِ أَوْ مَا شَرَطَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « هُوَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « إِنَّمَا » .

(٤) فِي م : « فَيَصِيرُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « أَنَّهُ » .

له ؛ لأنه رَضِيَ بما جُعِلَ له ، فلا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ منه ، ولا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ المِثْلِ ؛ لأنه لم يَفْعَلْ ما جُعِلَ له الرِّبْحُ فيه . وقال القاضى : إن اشْتَرَى فى الذُّمَّةِ ، ثم نَقَدَ المَالَ ، فكذلك ، وإن اشْتَرَى بَعَيْنِ المَالِ ، فالشُّرَاءُ باطِلٌ ، فى رِوَايَةٍ ، والنَّمَاءُ للبائعِ ، وفى رِوَايَةٍ ، يَقِفُ على إِجَارَةِ المَالِكِ ، فإن لم يُجْزَهِه ، فالبيعُ باطلٌ أيضًا ، وإن أَجَارَهُ ، صَحَّ ، والنَّمَاءُ له ، وإن أَخَذَ الرِّبْحَ ، كان إِجَارَةً منه للعَقْدِ ؛ لأنه دَلَّ على رِضاه . وفى أُجْرَةِ المضاربِ ما ذَكَرناه .

فصل : ونفقةُ العَامِلِ ^(١) على نَفْسِهِ حَضْرًا وَسَفَرًا ؛ لأنها تَخْتَصُّ به ، فكانَتْ عليه ، كَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ ، ولأنَّهُ دَخَلَ على أَنَّ له جُزْءًا ^(٢) مُسَمًّى ، فلم يَسْتَحِقَّ غَيْرَهُ ، كَالْمُسَاقَى . وإن اشْتَرَطَ نَفَقَتَهُ ، فله ذلك ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » ^(٣) .

وَيُسْتَحَبُّ ^(٤) تَقْدِيرُهَا ؛ لأنه أَبْعَدُ مِنَ الْغَرَرِ ، فإن أُطْلِقَ ، جاز ؛ لأنَّ لها عُرْفًا تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ إِطْلَاقَ الدِّينَارِ فى بَلَدٍ له فيه عُرْفٌ . قال أَحْمَدُ : يُنْفِقُ على ما كَانَ يُنْفِقُ غَيْرَ مُتَعَدِّ بِالنَّفَقَةِ ، ولا مُضِرٌّ بِالمَالِ ، وله نَفَقَتُهُ مِنَ المَأْكُولِ خَاصَّةً ، إلَّا أن يَكُونَ سَفَرُهُ طَوِيلًا يَحْتَاجُ إلى تَجْدِيدِ كِسْوَةٍ ، فله أن يَكْتَسِبَ ، فإن كان معه مالٌ آخَرُ ، فالتَّفَقُّعُ على المَالَيْنِ ^(٥) بِالْحِصَصِ ؛ لأنَّ

(١) فى ف : « المضارب » .

(٢) فى الأصل : « أَجْرًا » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٢ .

(٤) فى م : « ويستحق » .

(٥) فى الأصل : « الحالين » .

النَّفَقَةُ لِلسَّفَرِ، والسَّفَرُ لهما. وإن مات لم يَجِبْ تَكْفِيئُهُ؛ لَأَنَّهُ لم يَتَّقَ عَامِلًا. وإن لَقِيَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي السَّفَرِ، ففَسَخَ الْمُضَارَبَةُ، فلا نَفَقَةَ لَهُ لِرُجُوعِهِ؛ لذلك.

فصل: وللمُضَارِبِ أَنْ يَأْخُذَ مُضَارَبَةً أُخْرَى، إِذَا لم يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْأَوَّلِ^(١)؛ ^(٢) «بأن لا يَشْتَغِلَ عَنِ النَّظَرِ فِي أُمُورِهِ»؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَمْلِكُ بِهِ مَنَافِعَهُ كُلُّهَا، فلم يَمْنَعْ^(٣) عَقْدًا آخَرَ، كَالْوَكَالَةِ. فَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ تَشْغُلُهُ عَنِ الْأَوَّلَى، لم يَجُزْ؛ لَأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يَضُرُّ بِهِ، فلم يَجُزْ، كَالْبَيْعِ بَعْبٍ، فَإِنْ فَعَلَ، ضَمَّ^(٤) نَصِيبَهُ مِنَ الرَّبْحِ فِي الثَّانِي إِلَى رِبْحِ الْأَوَّلِ، فاقْتَسَمَاهُ؛ لِأَنَّ رِبْحَهُ الثَّانِي حَصَلَ بِالْمَنْفَعَةِ الَّتِي اقْتَضَاهَا الْعَقْدُ الْأَوَّلُ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْأَوَّلِ، جازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ. فَإِنْ أَخَذَ مَالَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَاشْتَرَى بِكُلِّ مَالٍ عَبْدًا، فَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِيهِمَا، كَمَا لو اشْتَرَا فِي عَقْدِ الْبَيْعِ. وَالثَّانِي، يَأْخُذُهُمَا الْعَامِلُ، وَعَلَيْهِ رَأْسُ الْمَالِ؛ لَأَنَّهُ تَعَذَّرَ رَدُّهُمَا بِتَقْرِيطِهِ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُمَا، كَمَا لو أَتْلَفَهُمَا.

فصل: وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا آخَرَ، لم يَجُزْ لَهُ ضَمُّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ؛ لَأَنَّهُ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ بِعَقْدٍ لَهُ حُكْمٌ، فلم يَمْلِكْ تَغْيِيرَهُ،

(١) فِي م: «الْأَوَّلَى».

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ: ف.

(٣) فِي م: «يَمْلِكُ».

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

فإن أمره بضمهما قبل التصريف فيهما، أو بعد أن نصًا، جاز، وصارًا
مضاربةً واحدةً. وإن كان بعد التصريف قبل أن ينصًا، لم يَجْزُ؛ لأنَّ
حُكْمَ ما [١٩٠] تصرّف^(١) فيه قد استقرَّ، فصار ربحه وخسارته^(٢) مُخْتَصًا
به، فضمَّ الآخر إليه^(٣) يُوجِبُ جَبْرَ وَضِيعَةٍ أَحَدُهُمَا بِرِنِحِ الْآخَرِ، فلم
يَجْزُ.

فصل: وليس للمضاربِ رِنِحٌ حتى يَسْتَوْفَى^(٤) رأسَ المالِ؛ لأنَّ الرِنِحَ
هو الفاضلُ^(٥) عن رأسِ المالِ. فلو ربح في سِلْعَةٍ وَخَسِرَ في أُخْرَى، أو في
سَفَرَةٍ وَخَسِرَ في أُخْرَى، جُبرِتِ الوَضِيعَةُ مِنَ الرِنِحِ. وإن تَلَفَ بعضُ المالِ
قبلَ التَّصْرِيفِ، فتَلَفَهُ من رأسِ المالِ؛ لأنَّه تَلَفَ قبلَ التَّصْرِيفِ، أَشْبَهَ التَّالِفَ
قبلَ الْقَبْضِ، وإن تَلَفَ بعدَ التَّصْرِيفِ، حُسِبَ مِنَ الرِنِحِ؛ لأنَّه دَارَ في
التَّجَارَةِ. فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا، وبَاعَ الْآخَرَ بِخَمْسِينَ،
فَأَخَذَ مِنْهَا رَبُّ الْمَالِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسِينَ؛ لأنَّ رَبَّ
الْمَالِ أَخَذَ نِصْفَ الْمَالِ الْمَوْجُودِ، فَسَقَطَ نِصْفُ الْخُسْرَانِ. ولو لم يَتَلَفْ
العبدُ، وباعَهُمَا بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ سِتِينَ، ثُمَّ خَسِرَ الْعَامِلُ
فِيمَا مَعَهُ عِشْرِينَ، فَلَهُ مِنَ الرِنِحِ خَمْسَةٌ؛ لأنَّ سُدُسَ مَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ
رِنِحٌ لِلْعَامِلِ نِصْفُهُ، وَقَدْ انْفَسَخَتِ الْمُضَارَبَةُ فِيهِ، فَلَا يُجْبَرُ بِهِ خُسْرَانُ

(١) في م: «يتصرف».

(٢) في س ٢، ب: «خسارته».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في س ١، س ٢، ف، ب: «يوفي».

(٥) في م: «الفضل».

الباقى ، وإن اُقتَسَمَا العِشْرَيْنِ الرِّبْحَ خَاصَّةً ، ثم خَيسِرَ عِشْرَيْنِ ، فعلى العاملِ رَدُّ ما أَخَذَهُ ، وبَقِيَ رأسُ المالِ تِسْعَيْنِ ؛ لأنَّ العِشْرَةَ الباقِيَةَ مع رَبِّ المالِ تُحَسَّبُ مِنْ رأسِ المالِ .

ومَهْمَا بَقِيَ العَقْدُ على رأسِ المالِ ، وَجَبَ جَبْرُ خُسْرَانِهِ مِنْ رِبْحِهِ . وإن اُقتَسَمَا ^(١) الرِّبْحَ . قال أحمدُ : إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ رأسُ المالِ صاحِبُهُ ، ثم يَرُدَّهُ إليه ، أو ^(٢) يَخْتَسِبَا حِسَابًا كَالْقَبْضِ ؛ وهو أَنْ يَظْهَرَ المَالُ ، وَيَجِيءَ بِهِ ، فَيَخْتَسِبَانِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ صاحِبُهُ قَبْضُهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي النَّاضِ دُونَ المَتَاعِ ؛ لأنَّ المَتَاعَ قَدْ يَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَالْوَضِيعَةُ تُجْبَرُ مِنَ الرِّبْحِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ الرِّبْحِ دُونَ رأسِ المالِ ، لَمْ يَلْزِمِ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الخُسْرَانُ فِي الثَّانِي . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى قَسْمِهِ أَوْ قَسَمَ بَعْضُهُ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا مَعْلُومًا ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لهُمَا ، وَلَوْ تَبَيَّنَ لِلْمُضَارِبِ رِبْحٌ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ المالِ .

فصل : وَيَمْلِكُ العَامِلُ الرِّبْحَ بِالظُّهْرِ . وعنه ، لَا يَمْلِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ اخْتَصَّ بِرِبْحِهِ ^(٣) . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِقَسْمِهِ ، فَمَلَكَه ^(٤) ، كَالْمُشْتَرِكِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَخْتَصَّ بِرِبْحِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَايَةَ لرأسِ المالِ .

(١) فى ب : «قسما» .

(٢) فى الأصل : «و» .

(٣) فى م : «بما ربحه» .

(٤) فى م : «فملك» .

فصل : ولكل واحد منهما فسخ المضاربة ؛ لأنها عقد جائز ، فإذا فسخ والمال عرض ، فاتفقا^(١) على قسمه أو يبيعه ، جاز . وإن طلب العامل البيع ، وأتى رب المال وفيه ربح ، أُجبر عليه ؛ لأنَّ حقَّه في الربح لا يظهر إلا بالبيع . وإن لم يكن فيه ربح ، لم يُجبر ؛ لأنَّه لا حق له فيه . وإن طلب رب المال البيع ، وأتى العامل ، أُجبر ، في أحد الوجهين ؛ لأنَّه يستحق عليه ردَّ المال كما أخذه . والآخر ، لا يُجبر ؛ لأنَّه متصرف لغيره بحكم عقد جائز ، فلم^(٢) يلزمه التصرف^(٣) ، كالوكيل . وإن كان دينًا ، لزم العامل تقاضيه ؛ لأنَّ المضاربة تقتضي ردَّ المال على صفته .

فصل : ويجوز أن يدفع المال إلى اثنين مضاربة ، فإن شرط لهما جزءًا من الربح ، ولم يُبين كيف هو بينهما^(٤) ، فهو بينهما^(٥) نصفين ؛ [١٩٠ ظ] لأنَّ إطلاقَ^(٦) لفظ « لهما » يقتضي التسوية . وإن شرط لأحدهما ثلث الربح ، وللآخر سدسه ، صح ؛ لأنَّ عقد الواحد مع الاثنين عقدان . وإن قارض اثنين واحدًا بألف لهما ، جاز ، وكان بمنزلة عقدين ، فإذا شرطًا له جزءًا من الربح ، فالباقى^(٧) لهما^(٨) على قدر ملكيتهما^(٩) ، فإن كان بينهما

(١) فى م : « فاتفق » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « يجبر » .

(٣) فى م : « بينهم » .

(٤ - ٤) فى ف : « لفظة لهما » ، وفى م : « لفظهما » .

(٥) فى م : « والباقي » .

(٦) فى الأصل : « بينهما نصفين » .

(٧) فى م : « ملكيتهما » .

نِصْفَيْنِ، فَشَرَطَ أَحَدُهُمَا لِلْمُضَارِبِ نِصْفَ رِبْحِ نَصِيْبِهِ، وَشَرَطَ لَهُ الْآخَرُ الثُّلُثَ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ بَعْدَ شَرْطِهِ، فَإِذَا شَرَطَ التَّسْوِيَةَ، فَقَدْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا جُزْءًا مِنْ رِبْحِ مَالِ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ.

وإن دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا، وَقَالَ: أَضِفْ إِلَيْهَا أَلْفًا مِنْ مَالِكَ، وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا؛ لَكَ ثُلَاثُ وَلِي ثُلُثُهُ. جاز، وَكَانَ شَرِكَةً وَقِرَاضًا^(١)، لِلْعَامِلِ النُّصْفُ بِمَالِهِ، وَالشُّدُسُ بِعَمَلِهِ. وإن قَالَ: وَ^(٢)الرِّبْحُ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ. نَظَرْنَا فِي لَفْظِهِ، فَإِنْ قَالَ: خُذْهُ مُضَارَبَةً. فَسَدَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ رِبْحَ مَالِهِ كَلَّهُ لَهُ، وَذَلِكَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْمُضَارَبَةِ. وإن لَمْ يَقُلْ: مُضَارَبَةً. صَحَّ، وَكَانَ إِبْضَاعًا. وإن قَالَ: وَلِي الثُّلَاثَانِ. فَسَدَ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ^(٣) لِنَفْسِهِ جُزْءًا مِنْ رِبْحِ مَالِ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ.

فصل: وإن أَخْرَجَ أَلْفًا وَقَالَ: أَتَجَرُّ أَنَا وَأَنْتَ فِيهَا وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا. صَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ بِقَوْلِهِ: أَوْ بَدَنَانِ^(٤) بِمَالِ أَحَدِهِمَا. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَالِ إِلَى الْعَامِلِ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَنْفِي ذَلِكَ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ أَحَدُ مَا تَتِمُّ بِهِ الْمُضَارَبَةُ، فَجَازَ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِهِ، كَالْمَالِ، وَمُقْتَضَى الْمُضَارَبَةِ إِطْلَاقُ

(١) بعده في الأصل: «كان».

(٢) سقط من: م.

(٣) في س ١، س ٢، ب، م: «يشرط».

(٤) في م: «بدلان».

التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ ، وَالْمُشَارَكَةُ فِي الرِّبْحِ ، وَهَذَا لَا يَنْفِيهِ .

فَإِنْ شَرَطَ الْمُضَارِبُ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ غُلَامٌ رَبُّ الْمَالِ ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ ؛
لَأَنَّ عَمَلَ الْغُلَامِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِعَمَلِ الْعَامِلِ ، كَالْحَمَلِ عَلَى بَهِيمَتِهِ .
وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْعَبْدِ كَيَدِ سَيِّدِهِ .

فصل : وَالْعَامِلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِرٌ
فِي الْمَالِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ ، فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا
يُدَّعِيهِ مِنْ تَلَفٍ ، أَوْ يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ^(١) ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا
اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِي ، أَوْ لِلْمُضَارَبَةِ . أَوْ اخْتَلَفَا فِي نَهْيِ رَبِّ الْمَالِ لَهُ عَنْ شِرَائِهِ ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ^(٢) التَّهْيِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بَيْنَهُمَا فِي الشَّرَاءِ ، وَإِنْ
اخْتَلَفَا فِي رَدِّ الْمَالِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُ الْمَالِ لِنَفْعِ نَفْسِهِ ، فَلَمْ
يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ، كَالْمُسْتَعِيرِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا شَرَطَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ ، فَفِيهِ
رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ .
وَالثَّانِيَةُ ، إِنْ ادَّعَى الْعَامِلُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ ، أَوْ قَدْرًا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ ، فَالْقَوْلُ
قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُ . وَإِنْ ادَّعَى أَكْثَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ
الظَّاهِرَ صِدْقَهُ ، فَأَشْبَهَا الزَّوْجَيْنِ [١٩١] إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْمَهْرِ .

فصل : وَإِنْ أَقَرَّ بِرِبْحٍ ، ثُمَّ قَالَ : خَسِرْتُهُ ، أَوْ تَلَفَ . قُبِلَ قَوْلُهُ . وَإِنْ
قَالَ : غَلِطْتُ ، أَوْ نَسِيتُ . لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِحَقِّ لَادِمِيٍّ ، فَلَمْ يُقْبَلْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف ، م : « جَنَائَةٍ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٢ .

(٢) بَعْدَهُ فِي س ٢ : « الْقَبْضُ وَ » .

رُجوعه ، كالمُقَرَّرِ بِدَيْنٍ . ولو اقْتَرَضَ العَامِلُ شَيْئًا تَمَّ بِهِ رَأْسُ المَالِ ، ثم عَرَضَهُ عَلَى رَبِّ المَالِ فَأَخَذَهُ ، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُ العَامِلِ ، وَلَمْ يَمْلِكِ المَقْرَضُ مُطَابَقَةَ رَبِّ المَالِ ؛ لِأَنَّ العَامِلَ مَلَكَه بِالْقَرْضِ ، وَأَقَرَّ بِهِ لِرَبِّ المَالِ ، وَيَزْجِعُ المَقْرَضُ ^(١) عَلَى العَامِلِ .

فصل : إِنْ قَالَ المَالِكُ : دَفَعْتُ إِلَيْكَ المَالَ قَرْضًا . قَالَ : بَلَى قِرَاضًا . أَوْ بالعَكْسِ . أَوْ قَالَ : غَضَبْتَنِي . قَالَ : بَلَى أَوْدَعْتَنِي . أَوْ بالعَكْسِ . أَوْ قَالَ : أَعَزَّتْكَ . قَالَ : بَلَى أَجَزْتَنِي . أَوْ بالعَكْسِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَه ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي صِفَةِ خُرُوجِهِ عَنْ يَدِهِ . وَإِنْ قَالَ الْمُضَارِبُ : شَرَطْتُ لِي التَّفَقُّةَ . فَأَنْكَرَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الشَّرْطِ ، فَقَالَ الْمُضَارِبُ : إِنَّمَا أَنْفَقْتُ مِنْ مَالِي . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، فَقِيلَ قَوْلُهُ فِي الْإِنْفَاقِ ، كَالْوَصِيِّ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ ، سَوَاءٌ كَانَ المَالُ فِي يَدِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى رَبُّ المَالِ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ ، لَمْ يَصِحَّ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَه ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ شِرَاؤُهُ ، كَمَالِهِ الَّذِي مَعَ وَكِيلِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ^(٢) غَيْرُهُ ، فَأَشْبَهَ مَالَ مُكَاتِبِهِ . وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُضَارِبُ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ ، فَصَحَّ شِرَاؤُهُ لَهُ ، كَشِرَاءِ الْوَكِيلِ مِنْ مُوَكَّلِهِ . وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ السَّيِّدِ مِنْ عَبْدِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَقْر » .

(٢) فِي س ٢ : « مَال » .

المأذون له^(١)؛ لأنه ماله. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ إِذَا رَكِبَتْهُ الدُّيُونُ.

وإن اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، بَطَلَ فِي^(٢) نَصِيبِهِ،
وفي^(٣) الباقي وَجْهَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ فِي
الْجَمِيعِ؛ بِنَاءٍ عَلَى شِرَاءِ رَبِّ الْمَالِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ
الشَّرِيكَيْنِ مِنْ شَرِيكِهِ دَارًا لِيُخْرِزَ فِيهَا مَالَ الشَّرِكَةِ، أَوْ غَرَائِرَ^(٤)، صَحَّ.
نَصُّ عَلَيْهِ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ، أَوْ غَلَامَهُ، أَوْ دَابَّةً لِنَقْلِ الْمَتَاعِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛
إِحْدَاهُمَا، يَجُوزُ؛ قِيَاسًا عَلَى الدَّارِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا
تَجِبُ لَهُ الْأُجْرَةُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا يُمَكِّنُ^(٥) إِبْقَاؤُهُ^(٥) فِي الْمُسْتَرَكِ؛ لِعَدَمِ تَمَيُّزِ
نَصِيبِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، بِخِلَافِ الدَّارِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ مَوْضِعُ الْعَيْنِ مِنَ
الدَّارِ، فَيُمَكِّنُ تَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

فصل: لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الدَّيْنِ فِي الذَّمِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَافَأُ، وَالْقِسْمَةُ
بِغَيْرِ تَعْدِيلٍ يَتَعَبَّرُ، وَلَا يَجُوزُ يَتَعَبَّرُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ. وَعَنْهُ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ
لَا يَمْتَنِعُ الْقِسْمَةَ؛ قِيَاسًا عَلَى اخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ، وَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَةُ الدَّيْنِ فِي
ذِمَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا إِفْرَازُ الْحَقِّ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي ذِمَّةٍ وَاحِدَةٍ.

فصل: [١٩١ظ] إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، فَقَبِضَ

(١) زيادة من: الأصل، ف.

(٢ - ٣) في الأصل: «نصيب».

(٣) الغرائر؛ جمع الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق.

(٤) في س ٢: «يجب».

(٥) في س ٢، ف، م: «إبقاؤه».

أحدهما منه شيئاً، فهو بينهما؛ إذ لا يجوز أن يكون المقبوض نصيب من قبضه؛ لما فيه من قسمة الدين في ذمة واحدة^(١)، ولشريك^(٢) القابض مطالبة بنصيبه منه؛ لذلك. وله مطالبة الغريم؛ لأنه لم يترأ من حقه بتسليمه إلى غيره بغير إذنه. ومن أيهما أخذ، لم^(٣) يزجج على الآخر؛ لأن حقه ثبت في أحد المحلين. فإذا اختار أحدهما، سقط حقه من الآخر. وإن هلك المقبوض في يد القابض، تعين حقه فيه، ولم يضمه للغريم؛ لأنه قدر حقه، فما^(٤) تعدى^(٥) بالقبض، وأما كان لشريكه مشاركته لثبوته مشتركاً. وإن أبرأ أحدهما الغريم، برئ من نصيبه، ولم يزجج عليه الآخر بشيء؛ لأنه كتلفه. وإن أبرأ من نصف حقه، ثم قبضاً شيئاً، اقتسماه أثلاثاً. وإن أخر أحدهما حقه، جاز؛ لأنه يملك إسقاطه، فتأخيره أولى. وإن اشترى بنصيبه^(٥) شيئاً، فهو كما لو اشترى بعين مال مشترك بينهما. وإن كان الحق ثابتاً بسببين؛ كعقدين، أو إثلافين، فلا شركة بينهما، ولكل واحد استيفاء حقه مفرداً، فلا يشاركه الآخر فيه.

فصل: إذا ملكا عبداً، فباعه أحدهما بأمر الآخر، فادعى المشتري أنه قبض ثمنه، فأنكر البائع، وصدقه الآخر، برئ من نصف ثمنه؛ لا عتراض صاحبه بقبض وكيله له، والقول قول البائع مع يمينه في أنه لم يقبض؛ لأن

(١) في الأصل، س ١، ب: «واحد».

(٢) في م: «وللشريك».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) في الأصل: «يتعدى».

(٥) في الأصل: «من نصيبه».

الأصلَ عدَمُهُ . ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَرِيكِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا نَفْعًا ، فَإِذَا حَلَفَ ، قَبِضَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُشْتَرَى ، وَلَمْ يُشَارِكْهُ شَرِيكُهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ يَأْخُذُهُ ظُلْمًا . وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ ادَّعَى أَنَّ شَرِيكَهُ قَبِضَ الثَّمَنِ كُلَّهُ ، فَأَنْكَرَ ، لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ الْمُشْتَرَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْكُلْهُ فِي الْقَبْضِ ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْ نَصِيبِهِ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا قَبِضَ نَصِيبَهُ ، فَلصاحبه مشاركتُهُ ^(١) فِيهِ ؛ لِأَنَّ ذَيْنَهُمَا وَاحِدٌ ، فَإِذَا رَجَعَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْبُوضِ مِنْهُ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرَى بِشَيْءٍ آخَرَ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِقَبْضِهِ لْجَمِيعِ حَقِّهِ ، وَأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ ظُلْمٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَصَاحِبِهِ مُشَارَكَتُهُ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِاثْنَيْنِ ، وَعَقْدُ الْوَاحِدِ مَعَ اثْنَيْنِ ^(٣) كَعَقْدَيْنِ .

(١) فِي س ٢ : « مُشَارَكَةٌ » .

(٢) فِي م : « الْاِثْنَيْنِ » .

بَابُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ

لا يجوزُ للْعَبْدِ التَّجَارَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مَمْلُوكَةٌ لَهُ ، فَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ . فَإِنْ رَأَاهُ يَتَّجِرُ فَسَكَتَ ، لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْعَى يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِذْنِ ، فَلَمْ يَكُنِ الشُّكُوتُ إِذْنًا فِيهِ ، كَبَيْعِ مَالِ الْأَجْنَبِيِّ . وَإِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ . [١٩٢] فَإِنْ قَبَضَ الْمَبِيعَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ ، تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ ، كَجِنَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ عَلَى وَجْهِ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُتْلِفَ .

فصل : وَإِنْ أُذِنَ لَهُ الْمَوْلَى ، جاز ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لِحَقِّهِ ، فَمَلَكَ إِزَالَتَهُ ، وَلَا يَمْلِكُ التَّجَارَةَ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُ ^(١) فِيهِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِالْإِذْنِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِلَّا مَا دَخَلَ فِيهِ ، كَالْوَكِيلِ . فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ نَوْعًا أَوْ قَدْرًا ، لَمْ يَمْلِكِ التَّجَارَةَ فِي غَيْرِهِ . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ مُطْلَقًا ، جاز ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُؤْجَرَ نَفْسَهُ وَلَا يَتَوَكَّلَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ ، كَبَيْعِ نَفْسِهِ وَتَزْوِجِهِ . وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا عَلَى النَّظَرِ وَالِاخْتِيَاظِ ، كَالْمُضَارِبِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْإِذْنِ يُحْمَلُ عَلَى الْغَرْفِ ، وَهُوَ مَا قُلْنَاهُ . وَلَا يَتَطَّلُ الْإِذْنُ ^(٢) بِالْإِبَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ائْتِدَاءَ الْإِذْنِ ^(٣) ، فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ ، كَمَا لَوْ غَضَبَهُ غَاصِبٌ .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) سقط من : م .

فصل : ولا يجوزُ تَبْرُغُ المأذونِ له بالدَّراهمِ والكِشوةِ ؛ لأنَّه ليسَ بِتِجارَةٍ ولا مِن تَوابعِها ، فلم يَدْخُلْ فى الإِذْنِ فيها . وتَجوزُ هَدِيَّتُهُ المأْكُولُ ، واتِّخاذهُ الدَّعْوَةُ ، وإِعارَةُ دائِيَّتِهِ ، ما لم يُسْرِفْ ؛ لما رُوِيَ عن النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ^(١) . ولأنَّ العادَةَ جاريةً به بينَ التُّجَّارِ ، فجاز ، كَصَدَقَةِ المَرْأَةِ بالكِشْرَةِ مِن بَيْتِ زَوْجِها .

فصل : وما كَسَبَ العَبْدُ مِنَ المَبَاحِ ، أو وَهَبَ لَهُ فَقَبِلَهُ ، مَلَكَه مَوْلَاهُ ؛ لأنَّه كَسَبُ مالِهِ ، فَمَلَكَه ، كَصَيِّدِ فَهْدِهِ . وإنْ مَلَكَه سَيِّدُهُ مالًا ، مَلَكَه ؛ لقَوْلِ النَبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ »^(٢) . ولأنَّه يَمْلِكُ البَضْعَ ، فَمَلَكَ المَالَ ، كالحُرِّ . وعنه ، لا يَمْلِكُ ؛ لأنَّه مالٌ ، فلم يَمْلِكِ المَالَ ، كالبَهِيْمَةِ . فإنْ مَلَكَه سَيِّدُهُ جاريةً ، لم يَمْلِكُ وَطْأَها قَبْلَ الإِذْنِ فيه ؛ لأنَّ مَلَكَه غَيْرُ تَامٍ ، فإنْ أِذِنَ لَهُ فيه ، مَلَكَه . قالَ أَبُو بَكْرٍ : على كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ الاستِمْتاعَ بالنِّكاحِ ، فَمَلَكَه بالتَّسْرِي^(٣) ، كالحُرِّ . وقالَ القاضِي^(٤) : بل هَذَا بِنَاءٌ على الرِّوَايَةِ الَّتِي يَمْلِكُ المَالَ ، ولا يَمْلِكُ ذَلِكَ على الأُخْرَى ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(٥) .

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب آخر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٣٥/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق ، من كتاب التجارات ، وفى : باب البراءة من الكبر والتواضع ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٧٧٠/٢ ، ١٣٩٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠١ . من حديث « من باع نخلا ... » .

(٣) فى م : « بالشراء » .

(٤) فى س ٢ : « أبو بكر » .

(٥) سورة المؤمنون ٦ .

وإن لزمته كفارة، فكفارته الصيام لا غير، إن لم يأذن له سيده في
التكفير بالمال، وإن أذن له فيه، انبنى على الروايتين في ملكه؛ فإن قلنا:
لا يملك. لم يكفر بغير الصيام. وإن قلنا: يملك. فله التكفير بالإطعام
والكسوة. وفي العتق وجهان؛ أحدهما، يملكه، قياساً على الإطعام
والكسوة. والثاني، لا يملكه؛ لأنه يتضمن الولاء، والعبد ليس من أهله.
فعلى الأول، إن أذن له في التكفير بإعتاق نفسه، فهل يُجزئه؟ على
وجهين.

باب المساقاة [١٩٢ ط]

تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى النَّخْلِ وَسَائِرِ الشَّجَرِ ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ يُجْعَلُ لِلْعَامِلِ مِنَ الثَّمَرِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ يُنْمَى بِالْعَمَلِ عَلَيْهِ ، فَجَازَتْ الْمُعَامَلَةُ عَلَيْهِ بِنِغْضِ ثَمَائِهِ ، كَالْأُثْمَانِ .

وَلَا تَجُوزُ عَلَى مَا لَا يُنْمَرُ ، كَالصَّفْصَافِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ جُزْءًا ^(٢) مِنَ الثَّمَرَةِ .

وَفِي الْمَسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ رِوَايَتَانِ ، حَكَاهُمَا أَبُو الْخَطَّابِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْجَوَازُ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْعَمَلِ مَا تَزِيدُ بِهِ الثَّمَرَةُ ؛ لِأَنَّهَا جَازَتْ فِي الْمَعْدُومَةِ مَعَ كَثْرَةِ الْغَرَرِ ، فَمَعَ قَلَّتِهِ أَوَّلَى . وَالثَّانِيَةُ ، الْمَنْعُ ؛ لِإِفْضَائِهَا إِلَى أَنْ يَسْتَحِقَّ جُزْءًا مِنَ الثَّمَاءِ الْمَوْجُودِ قَبْلَ الْعَمَلِ ، ^(٣) فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْمُضَارَبَةِ بَعْدَ الرِّيحِ . وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْمِلَ فَيَكُونَ لَهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَرَةِ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ تَحْصُلُ بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا كَمَا تَحْصُلُ عَلَى النَّخْلِ الْمَغْرُوسِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٢) في الأصل : « أجزاء » .

(٣ - ٣) في ب : « فلا تصح » .

ولا تصحح إلا على شجرٍ مُعَيَّنٍ معلومٍ برؤيةٍ أو صفةٍ؛ لأنها معاوضةٌ
يختلفُ العَرَضُ^(١) فيها باختلاف الأعيان، فأشبهت المضاربة. ولو قال:
ساقيتك على أحد هذين الحائطين. لم يصحح.

فصل: ظاهر كلام أحمد أنها عقد جائز؛ لما روى^(٢) عن ابن عمر^(٣) أن
اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يُقرَّهم بخيبر^(٤) على أن^(٥) يعملوها، ويكون
لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فقال رسول الله ﷺ:
«نُقرُّكم على ذلك ما شئنا». رواه مسلم^(٦). فلو كانت لازمة،
لقدَّر مدتها، ولم يجعل إخراجهم إليه إذا شاء، ولأنه عقد على مالٍ بجزءٍ
من ثمائه، فكان جائزاً، كالمضاربة، ولذلك لا تقتصر إلى ضربٍ مُدَّةٍ. وإن
وقَّتها، جاز، كالمضاربة. وتنفسخ بموت كل واحدٍ منهما وجنونه^(٧)
وفسخه لها. فإن انفسخت بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما؛ لأنها حدثت
على ملكهما، وعلى العايل تمام العمل، كعايل المضاربة إذا انفسخت قبل

(١) في ف: «العوض».

(٢ - ٢) زيادة من: م.

(٣ - ٣) في الأصل: «حتى».

(٤) في: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/

١١٨٧، ١١٨٨.

كما أخرجه البخاري، في: باب إذا قال رب الأرض: أترك ما أترك الله... من كتاب
الحرث، وفي: باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم... من كتاب الخمس. صحيح
البخاري ٣/ ١٤٠، ٤/ ١١٦. وأبو داود، في: باب ما جاء في حكم أرض خيبر، من كتاب
الإمارة. سنن أبي داود ٢/ ١٤١. والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ١٤٩.

(٥) في الأصل: «حياته».

أَنْ يَنْضَ الْمَالُ . وَإِنْ انْقَسَحَتْ قَبْلَ ظَهْوِهَا بِفَسْخِ الْعَامِلِ ^(١) ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛
لَأَنَّهُ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ . وَإِنْ انْقَسَحَتْ بغيرِ ذلك ، فَلِلْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلُهُ ؛
لَأَنَّهُ مُنِعَ إِمْتَامَ عَمَلِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَوَضَ ، فَصَارَ كَعَامِلِ الْجَعَالَةِ .

وقال بعضُ أصحابنا : هو لازمٌ ؛ [١٩٣] لَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَكَانَ
لازِمًا ، كَالِإِجَارَةِ . فعلى هذا ، تَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرِ مُدَّتِهَا ، كَالِإِجَارَةِ . وَيجِبُ
أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ تَكْمُلُ الثَّمَرَةَ فِي مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ اشْتِرَاكُهَا فِي
الثَّمَرَةِ ، فَلَا يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ . فَإِنْ شَرَطَا مُدَّةً لَا تَكْمُلُ ^(٢) فِيهَا ، فَعَمِلَ
الْعَامِلُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ رَضِيَ بِالْعَمَلِ بِغَيْرِ
عَوَضٍ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَطَوِّعَ . وَالثَّانِي ، لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَفْتَضِي الْعَوَضَ ، فَلَمْ
يَسْقُطْ بِالرِّضَا بِتَرْكِهِ ، كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ . وَإِنْ جَعَلَا مُدَّةً تَحْمِلُ فِي
مِثْلِهَا ، فَلَمْ تَحْمِلْ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ ، فِيهِ مُسَمًى صَحِيحٌ ،
فَلَمْ يَسْتَحِقَّ غَيْرَهُ ، كَعَامِلِ الْمُضَارَبَةِ إِذَا لَمْ يَزْبَحْ . وَإِنْ جَعَلَا مُدَّةً قَدْ تَكْمُلُ
فِيهَا وَقَدْ لَا تَكْمُلُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ يُزْجَى
وُجُودُ الثَّمَرَةِ فِيهَا ، فَصَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا ، كَالْتِي قَبْلَهَا . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛
لَأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَعْدُومٍ لَيْسَ ^(٣) الْغَالِبُ وَجُودُهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالسَّلَامِ فِي
مِثْلِهِ . فعلى هذا ، إِنْ عَمِلَ ، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالْعَمَلِ بِغَيْرِ
عَوَضٍ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ ، فَزَجَعَ إِلَى بَدْلِهِ ، كَالِإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ .

(١) بعده في م : « قبل ظهور الثمرة » .

(٢) بعده في م : « الثمرة » .

(٣) في ب ، م : « وليس » .

فصل: وَيَجُوزُ^(١) عَقْدُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ عَلَى مُدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
 بقاء العين فيها وإن طالَتْ؛ لأنه عَقْدٌ يَجُوزُ عَامًّا، فجاز أَكْثَرُ منه،
 كَالِكِتَابَةِ. فإذا عَقَدَهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عَامٍ، لَمْ يَجِبْ ذِكْرُ قِسْطٍ كُلِّ سَنَةٍ،
 كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَغْيَانًا بِثَمَنِ وَاحِدٍ. وَإِنْ قَدَّرَ قِسْطَ كُلِّ سَنَةٍ، جَازَ. وَإِنْ
 اخْتَلَفَتْ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: سَأَقِيشُكَ ثَلَاثَةَ أَغْوَامٍ عَلَى أَنَّ لَكَ نِصْفَ ثَمَرَةِ
 الْعَامِ الْأَوَّلِ، وَثُلُثَ الثَّانِيَةِ، وَرُبْعَ الثَّالِثَةِ. فَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ إِطْلَاعِ^(٢)
 ثَمَرَةِ الْعَامِ الْآخِرِ، فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا حَدَثَتْ بَعْدَ مُدَّتِهِ^(٣)، وَإِنْ
 ظَهَرَتْ فِي مُدَّتِهِ^(٤)، تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِهَا؛ لِحُدُوثِهَا فِي مُدَّتِهِ.

فصل: وَحُكْمُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ حُكْمُ الْمُضَارَبَةِ فِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ
 لِلْعَامِلِ، فِي كَوْنِهِ مَغْلُومًا مُشَاعًا مِنْ^(٥) جَمِيعِ الثَّمَرَةِ، وَفِي الْاِخْتِلَافِ فِي
 قَدْرِهِ، وَفَسَادِ الْعَقْدِ بِجَهْلِهِ، وَشَرْطِ دَرَاهِمَ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ ثَمَرِ شَجَرٍ مُعَيَّنٍ،
 أَوْ عَمَلِ رَبِّ الْمَالِ، أَوْ غِلْمَانِهِ، وَفِي مِلْكِهِ لِلثَّمَاءِ بِالظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى
 الْعَمَلِ فِي مَالٍ يَبْغِضُ نَمَائِهِ، فَأُسْبَةُ الْمُضَارَبَةِ. وَلَوْ شَرَطَ لَهُ ثَمَرَةَ عَامٍ غَيْرِ
 الَّذِي عَامَلَهُ فِيهِ، لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ شَرَطَ لِلْمُضَارِبِ رِبْحَ غَيْرِ مَالِ
 الْمُضَارَبَةِ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ سَقَيْتَهُ سَيْحًا، فَلَكَ الثُّلُثُ، وَإِنْ سَقَيْتَهُ بَنْضِجَ،
 فَلَكَ النِّصْفُ. أَوْ: إِنْ زَرَعْتَ فِي الْأَرْضِ حِنْطَةً، فَلَكَ النِّصْفُ، وَإِنْ

(١) فِي م: «يَصَحَّ».

(٢) فِي م: «طُلُوع».

(٣) فِي م: «مَوْتِهِ».

(٤) فِي م: «مُدَّة».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَعَلَى».

زَرَعْتَ شَعِيرًا ، فَلَكَ الثُّلُثُ . لَمْ يَصِحَّ ؛ [١٩٣ ط] لِأَنَّهُ عَقَّدَ عَلَى مَجْهُولٍ ،
فَلَمْ يَصِحَّ ، كَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي
الْإِجَارَةِ : إِنْ خِطَّتَهُ رُومِيًّا ، فَلَكَ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ خِطَّتَهُ فَارِسِيًّا ، فَلَكَ نِصْفُ
دِرْهَمٍ .

فصل : وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى بُسْتَانَيْنِ بِالنِّصْفِ مِنْ هَذَا ، وَالثُّلُثِ مِنَ الْآخَرِ ،
أَوْ ^(١) عَلَى أَنْوَاعٍ جَعَلَ لَهُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ قَدْرًا ، أَوْ جَعَلَ لَهُ فِي الْمَزَارَعَةِ نِصْفَ
الْحِنْطَةِ وَثُلُثَ الشَّعِيرِ ، وَهُمَا يَغْلَمَانِ قَدْرَ كُلِّ نَوْعٍ ، أَوْ كَانَ الْبُسْتَانُ لِاثْنَيْنِ ،
فَسَاقَاهُ عَلَى نِصْفِ ثَمَرَةٍ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَثُلُثِ ثَمَرَةِ الْآخَرِ ، وَهُمْ
يَعْلَمُونَهُ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُومٌ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي عَقْدَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمُوا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَلَوْ قَالَ : مَا زَرَعْتُ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ ،
فَلَكَ نِصْفُهُ ، وَمَا زَرَعْتُ مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَكَ ثُلُثُهُ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ .

فصل : وَتَتَعَقَّدُ بِلَفْظِ الْمُسَاقَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعُهَا ، وَبِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى ، وَلَا يَنْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الشَّرْطِ وَإِنْ قُلْنَا بِلُزُومِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُمْكِنُ رَدُّ الْمَقْصُودِ عَلَيْهِ إِذَا فَسَخَ . وَفِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا
يَنْبُتُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الشَّرْطِ ، فَأُشْبِهَ النِّكَاحَ . وَالثَّانِي ، يَنْبُتُ ؛
لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ يَقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، فَأُشْبِهَ الْبَيْعَ .

فصل : وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ وَزِيَادَتُهَا ؛ كَالْحَرْثِ وَآلِيهِ
وَبَقَرِهِ ، وَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ ، وَإِضْلَاحِ طَرِيقِهِ ، وَقَطْعِ الشُّوكِ ، وَالْحَشِيشِ الْمَضِرِّ ،

(١) فِي م : (ص ١٠٠)

والْيَاسِ مِنَ الشَّجَرِ، وَزَبَارِ^(١) الْكَرْمِ، وَتَسْوِيَةِ الثَّمَرِ، وَالْحِفْظِ،
والتَّشْمِيسِ، وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُ الْأَصْلِ؛ كَسَدِّ الْحَيْطَانِ، وَإِنْشَاءِ
الْأَنْهَارِ، وَحَفْرِ بُئْرِ الْمَاءِ، وَعَمَلِ الدُّوَلَابِ وَنَضْبِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالثَّوْرُ
الَّذِي يُدِيرُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرَادُ لِحِفْظِ الْأَصْلِ، وَلِهَذَا مَنْ أَرَادَ إِنْشَاءَ بُسْتَانٍ،
عَمِلَ هَذَا كُلَّهُ. وَقِيلَ: مَا يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ عَامٍ، فَعَلَى الْعَامِلِ، وَمَا لَا
يَتَكَرَّرُ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ. وَالْجِدَاذُ وَالْحَصَاذُ وَاللَّقَاطُ عَلَى الْعَامِلِ. نَصَّ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَبِيرًا إِلَى يَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٢).
وَهَذَا مِنَ الْعَمَلِ مِمَّا لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ الثَّمَرَةُ، أَشْبَهَ التَّشْمِيسَ. وَعَنْهُ، أَنَّ
الْجِدَاذَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ بَعْدَ تَكَامُلِ النَّمَاءِ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِالتَّشْمِيسِ.

فَإِنْ شَرَطَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا يَلْزُمُ الْآخَرَ، فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْجِدَاذَ
عَلَيْهِمَا، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ عَلَى الْعَامِلِ. فَيُخْرِجُ فِي سَائِرِ الْعَمَلِ مِثْلَ ذَلِكَ؛
قِيَاسًا عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: تَفْسُدُ الْمُسَاقَاةُ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَاهَا، أَشْبَهَ مَا
لَوْ شَرَطَ [١٩٤و] عَمَلَ الْمُضَارَّةِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

فصل: والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف، أو يدعى
عليه من خيانة^(٣) أو تفريط، وإن ثبتت خيانتته^(٤)، ضم إليه من يشرف

(١) الزُّبَار: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤١، ٣٤٢.

(٣) في ف، ب: «جناية»، وغير منقوطة في س ١.

(٤) في س ١، ف: «جنايته»، وغير منقوطة في س ٢.

عليه ، ولا تُزَالُ يَدُهُ عَنِ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفِظْ ، اسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ ، فَاسْتَوْفَى بغيره .
وإنْ هَرَبَ ، فَهُوَ كَفَسَخِهِ إِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ الْعَقْدِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِلزومه ، رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ ، لِيَسْتَأْجِرَ " مِنْ مَالِهِ " مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اقْتَرَضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلِلْمَالِكِ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْمُعَقُّودِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَتَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا . ثُمَّ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ ، فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ لِأَمْرِ مِنْ جِهَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ رَبُّ الْمَالِ ، اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمَ فِي الْإِنْفَاقِ ، ثُمَّ رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا ، أَشْهَدَ عَلَى الْإِنْفَاقِ بِشَرْطِ الرَّجُوعِ ، وَرَجَعَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَالُ ضَرُورَةٍ . وَإِنْ أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَانِ الْحَاكِمِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، فَفِي الرَّجُوعِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَإِنْ عَجَزَ الْعَامِلُ عَنِ الْعَمَلِ ، لَضَعْفِهِ ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ ، أَقَامَ مُقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَهُوَ كَهَرَبِهِ ، وَإِنْ اسْتَأْذَنَهُ ^(١) رَبُّ الْمَالِ فَأَنْفَقَ بِإِذْنِهِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ^(٢) .

فصل : إِنْ مَاتَ الْعَامِلُ أَوْ رَبُّ الْمَالِ ، وَقُلْنَا : يَلْزَمُ الْعَقْدُ . قَامَ الْوَارِثُ مُقَامَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لِازِمٌ ، أَشْبَهَ الْإِجَارَةَ . فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الْعَامِلَ ، فَأَتَى الْوَارِثُ الْإِثْمَامَ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ، اسْتُؤْجِرَ مِنَ التَّرِكَةِ مَنْ يَعْمَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَرِكَةً ، فَلَرَبُّ الْمَالِ الْفَسْخُ ، وَلَا يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ذِمَّةَ لَهُ . وَإِذَا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « استأذن » .

(٣) سقط من : م .

فَسَخ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

فصل: فَإِنْ بَانَ الشَّجَرُ مُسْتَحَقًّا، رَجَعَ الْعَامِلُ عَلَى مَنْ سَاقَاهُ
بِالْأُجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الْعَوَضَ، فَرَجَعَ عَلَى مَنْ اسْتَعْمَلَهُ^(١). وَإِنْ كَانَتْ
الشَّمَرَةُ بَاقِيَةً، أَخَذَهَا رَبُّهَا^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً، ضَمَّنَهَا لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.
فَإِنْ ضَمَّنَهَا لِلْعَاصِبِ، ضَمَّنَتْهُ جَمِيعُهَا؛ لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَإِنْ ضَمَّنَهَا
الْعَامِلَ، ضَمَّنَتْهُ النُّصْفَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِهِ غَيْرُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُضَمَّنَتْهُ
الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّ يَدَهُ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ فِيهِ، فَضَمَّنَتْهُ، كَالْعَامِلِ^(٣) الْقِرَاضِ.

(١) فِي م: «اسْتَأْجَرَهُ».

(٢) فِي م: «بِهَا».

(٣) فِي م: «كَالْعَامِلِ فِي».

باب المزارعة

وهي دَفْعُ الْأَرْضِ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ .

وتجوزُ في الأرضِ البَيْضَاءِ والتي بَيْنَ الشَّجَرِ ؛ لِحَبْرِ ابْنِ عُمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) . وما ذَكَرْنَا فِي الْمَسَاقَاةِ .

وَأَيُّهُمَا أَخْرَجَ الْبَذْرَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْرَ مُعَامَلَةٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَذْرَ ، وَفِي تَرْكِ ذِكْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ مِنْ أَيْهِمَا كَانَ ، وَفِي بَعْضِ لَفْظِ [١٩٤ظ] الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْبَذْرَ عَلَيْهِمْ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمرَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْلَ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ : عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا . وَعَنْ عُمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الْبَذْرَ ، فَلَهُ كَذَا ، وَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهُ ، فَلَهُ كَذَا^(٢) . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ^(٣) أَحْمَدَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَشْتَرِكُ رَبُّ الْمَالِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً ، في : باب المزارعة بالشرط ونحوه ، من كتاب الحرث والمزارعة . صحيح البخاري ١٣٧/٣ . ووصله البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٣٥/٦ . وعزه ابن حجر لابن أبي شيبة ، وقال : وهذان خبران مرسلان يتقوى أحدهما بالآخر . انظر : تعليق التعليق ٣٠٣/٣ - ٣٠٥ .

(٣) في م : « كلام » .

والعامل في ثَمَائِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ رَبِّ الْمَالِ، كَالْمُسَاقَاةِ
وَالْمُضَارَاةِ. فَإِنْ شَرَطَهُ عَلَى الْعَامِلِ، أَوْ شَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ الْأَرْضِ مِثْلَ
بَذَرِهِ وَيَقْتَسِمَا مَا بَقِيَ، فَسَدَّتِ الْمُرَارَعَةُ، وَمَتَى فَسَدَتْ، فَالزَّرْعُ لِصَاحِبِ
البَذَرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ، وَلصَاحِبِهِ عَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِهِ.

فصل: فَإِنْ دَفَعَ بَذْرًا إِلَى ذِي أَرْضٍ لِيَزْرَعَهُ فِيهَا بِجُزْءٍ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ
البَذْرَ لَا مِنَ الْعَامِلِ وَلَا مِنَ رَبِّ الْأَرْضِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَزْرَعُ أَرْضِي بِيَذْرِي
وَعَوَامِلِي، عَلَى أَنَّ سَقْيَهَا^(١) مِنْ مَائِكَ بِجُزْءٍ. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْمُرَارَعَةَ
مُعَامَلَةٌ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا.
وَعَنْهُ^(٢)، يَصِحُّ. اخْتَارَهَا^(٣) أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضُ الْعَمَلِ
جُزْءًا مُشَاعًا، جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضُ الْمَاءِ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً؛ مِنْ
أَحَدِهِمُ الْأَرْضُ، وَمِنْ آخَرَ الْعَمَلُ، وَمِنْ آخَرَ البَذْرُ، وَالزَّرْعُ يَتَنَهَمُ، فَهِيَ
فَاسِدَةٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ.

فصل: فَإِنْ قَالَ: أَجْرُكَ هَذِهِ الْأَرْضُ بثلثِ الْخَارِجِ مِنْهَا. فَقَالَ
أَحْمَدُ: يَصِحُّ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هِيَ إِجَارَةٌ صَحِيحَةٌ،
يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْإِجَارَةِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: هَذِهِ مُرَارَعَةٌ بِلَفْظِ
الْإِجَارَةِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْمُرَارَعَةِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرِعْهَا،^(٤) أَوْ فَلْيَزْرِعْهَا أَحَاهُ»، وَلَا

(١) فِي م: «تَسْقِيهَا أَنْتَ»، وَفِي ف: «أَسْقِيهَا».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «أَنَّهُ».

(٣) فِي م: «اخْتَارَهُ».

(٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ م.

يُكَارِيهَا^(١) بَثْلُثٍ وَلَا بَرْبِيعٍ، وَلَا بَطْعَامٍ مُسَمًّى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَلَآنَ هَذَا مَجْهُولٌ، فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْإِجَارَةِ، كَثْلُثٍ نَمَاءٍ أَرْضٍ أُخْرَى.

فصل: وَحُكْمُ الْمَزَارَعَةِ حُكْمُ الْمُسَاقَاةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْجَوَازِ وَاللُّزُومِ، وَمَا يَلْزَمُ الْعَامِلَ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا؛ لِأَنَّهَا مُعَامَلَةٌ عَلَى الْأَرْضِ بِيَعْضِ نَمَائِهَا. وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ ذَاتَ شَجَرٍ، فَقَالَ: سَاقَيْتُكَ عَلَى الْأَرْضِ^(٣) وَالشَّجَرِ بِالنِّصْفِ. أَوْ قَالَ: سَاقَيْتُكَ عَلَى الشَّجَرِ بِالنِّصْفِ، وَزَارَعْتُكَ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ. جَازَ؛ لِأَنَّهُمَا عَقْدَانِ يَجُوزُ إِفْرَادُهُمَا، فَجَازَ جَمْعُهُمَا، كَبَيْعَتَيْنِ.

فصل: وَمَتَى سَقَطَ مِنَ الْحَبِّ شَيْءٌ، ثُمَّ نَبَتَ فِي عَامٍ آخَرَ، [١٩٥] أَوْ سَقَطَ مِنْ حَبِّ الْمُسْتَأْجِرِ، ثُمَّ نَبَتَ فِي عَامٍ آخَرَ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَبِّ أَشَقَطَ حَقَّهُ مِنْهُ بِحُكْمِ الْعُزْفِ، بِدَلِيلِ أَنْ لِكُلِّ أَحَدٍ التِّقَاطَةَ، فَسَقَطَ، كَمَا لَوْ سَقَطَ النَّوَى، فَنَبَتَ شَجَرًا^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِ، س ١، س ٢، ف، ب: «يُكَارِيهَا».

(٢) فِي: بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٣٣.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.... مِنْ كِتَابِ الْمَزَارَعَةِ. الْمُجْتَبَى ٧/٣٩. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢/٨٢٣، ٨٢٤. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/١٦٩. وَانْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ ٣/١١٨١.

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «بِيَعْضِ نَمَائِهَا».

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

وهي يَبِيعُ الْمَنَافِعَ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَىٰ اسْتِجْرَاءُ﴾. الْآيَتَيْنِ^(١). وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَن لَكُمْ فَتَأْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢). وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَنَافِعِ كَالْحَاجَةِ إِلَى الْأَعْيَانِ، فَلَمَّا جَازَ عَقْدُ الْبَيْعِ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَجِبَ أَنْ يَجُوزَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ.

وَتَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْكَزْيِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُّضَوِّعٌ لَهَا. وَفِي لَفْظِ الْبَيْعِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَنْعَقِدُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا صِنْفٌ مِنْهُ. وَالثَّانِي، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُهُ فِي الْأَسْمِ وَالْحُكْمِ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ بِلَفْظِهِ، كَالنِّكَاحِ.

فصل: وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الظُّفْرِ لِلرِّضَاعِ، وَالرَّاعِي لِرِعَايَةِ الْغَنَمِ؛ لِلآيَتَيْنِ، وَاسْتِجْارُ الدَّلِيلِ لِيَدُلَّ عَلَى الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّلِيلِ هَادِيًا خَيْرِيًّا^(٣). وَإِجَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُمَكِّنُ

(١) سورة القصص ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الطلاق ٦.

(٣) بعده في م: «والخريت الماهر بالهداية، وهو على دين كفار قريش، وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا. رواه أحمد والبخاري».

والحديث أخرجه البخاري، في: باب استئجار المشركين عند الضرورة...، وباب إذا =

استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء غيبتها دائماً؛ قياساً على المنصوص عليه.

وتجوز إجارة التقود للتخلي والوزن، واستئجار شجر ليحفف عليها الثياب، والغنم لتدوس الزرع والطين؛ لأنها منفعة مباحة يجوز أخذ العوض عنها في غير هذه الأغيان، فجاز فيها، كالبيع.

ولا يجوز عقدها على ما لا نفع فيه، مثل أن يستأجر للزرع سبعة^(١) لا ثبث، أو لا ماء لها يكفي. فإن كان لها ماء مؤقتاً؛ كماء الغيون والأنهار، والمد^(٢) بالبصرة، والمطر في موضع يكفي^(٣) به، جاز. وإن كانت الأرض على نهر تشقى^(٤) بزيادته، كالليل والفرات، وتشقيها الزيادة المعتادة، جازت إجارته؛ لأن الغالب وجودها، فهي كالمطر لغيرها، وإن كان لا يشقيها إلا زيادة نادرة، فاستأجرها بعد الزيادة، صح؛ لأنها معلومة. وإن استأجرها قبلها، لم يصح؛ لأنه لا يعلم وجودها، فهي كبيع الطير في الهواء. وإن استأجرها ولم يذكرها للزراعة، وكانت تصلح لغيرها، صح. وإن لم تصلح لغيرها، لم يصح؛ لأن نفعها معدوم. وإن غرقت الأرض فاکتراه لزرع ما لا يثبت في الماء، كالحنطة،

= استأجر أجيلاً ليعمل له بعد ثلاثة أيام ... من كتاب الإجارة، وفي: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخاري ١١٦/٣، ٧٦/٥.

(١) أي أرض ذات نر وملح.

(٢) في حاشية ف: «ومد البحر مداً زاد، ومده غيره مداً زاده، وأمد بالألف وأمده غيره».

(٣) في م: «يكفي».

(٤) في س ٢: «يسقى»، وفي م: «يستقى».

وللماء^(١) مَغِيضٌ^(٢) يُمَكِّنُ فَتَحَهُ فَيُنَحِّسِرُ الماءَ، وَيُمَكِّنُ زَرْعُهَا، صَحَّ؛ لَأَنَّهُ^(٣) يُمَكِّنُ زَرْعُهَا بِفَتْحِهِ، كَمَا يُمَكِّنُ سُكْنَى الدَّارِ بِفَتْحِهَا. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُنَحِّسِرُ عَادَةً، صَحَّ؛ لَأَنَّهُ^(٤) يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ إِمْكَانُ الْإِتِّفَاعِ بِهَا^(٥). وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يُنَحِّسِرُ أَوْ لَا؟ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا. وَإِنْ اكْتَرَى أَرْضًا [١٩٥ ط] عَلَى نَهْرٍ تَفَرَّقَ بَزِيَادَتِهِ الْمُتَعَادَةِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَتَفِعٍ بِهَا عَادَةً. وَإِنْ كَانَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ، صَحَّ.

فصل: ولا يجوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ الْمَحْرَمَةِ؛ كَالْغِنَاءِ، وَالنِّيَاحَةِ، وَالزَّمْرِ، وَلَا إِجَارَةُ دَارِهِ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنَيْسَةً، أَوْ بَيْتَ نَارٍ، أَوْ يَبِيعُ فِيهَا الْخَمْرَ وَنَحْوَهُ؛ لَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فَلَمْ تَجْزِ الْإِجَارَةُ لِفِعْلِهِ، كِإِجَارَةِ الْأَمَةِ لِلزَّنى. وَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ رَجُلٍ لِيَكْتُبَ لَهُ غِنَاءً أَوْ نَوْحًا أَوْ شَيْئًا مُحَرَّمًا؛ لِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ لِيَحْمِلَ خَمْرًا لِيَشْرِبَهَا؛ لِذَلِكَ. وَعَنْهُ فِي مَنْ حَمَلَ خِنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً لِنَصْرَانِيٍّ: أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَائِهِ^(٦)، وَلَكِنْ يُقْضَى لَهُ بِالْكِرَاءِ، وَإِذَا كَانَ مُسْلِمًا، فَهُوَ أَشَدُّ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِيُرِيقَهَا، أَمَّا لِلشُّرْبِ، فَمَحْظُورٌ، لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ.

(١) فى م: «الماء».

(٢) فى حاشية ف: «والمغيض بالغين المعجمة، هو مجتمع الماء والمكان الذى يفيض فيه الماء، وغضته فجرته إلى مغيض، والحسر النضب، وحسر الماء، نضب عن موضعه. ونضب الماء ينضب، غار فى الأرض، وبابه دخل».

(٣) بعده فى س ٢: «لا».

(٤) بعده فى الأصل: «لا».

(٥) سقط من: م.

(٦) فى ف: «أجرته».

وإن استأجر حَجَّامًا لِيَحْجُمَهُ، جاز؛ لأنَّ النبي ﷺ حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ^(١)، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُعْطَاهُ أَجْرُهُ^(٤). وَيُكْرَهُ لِلْحُرِّ أَكْلُ أَجْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(٥). وَقَالَ: «أَطْعِمْنِي عَبْدَكَ»^(٦) خَادِمَكَ^(٧). وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أبو طيبة مولى الأنصار. انظر ترجمته في الإصابة ٧/٢٣٣.

(٢) بعده في م: «صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه».

(٣) أخرجه البخارى، في: باب ذكر الحجَّام، من كتاب البيوع، وباب خراج الحجَّام، من كتاب الإجارة. صحيح البخارى ٨٣/٣، ١٢٢. ومسلم، في: باب حل أجرة الحجَّامة، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/١٢٠٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب كسب الحجَّام، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/٢٣٩. وابن ماجه، في: باب كسب الحجَّام، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٣١. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٣٤، ٢٥٨، ٢٩٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٥١، ٣٦٥. كلهم من حديث ابن عباس.

وانظره من حديث أنس في: صحيح البخارى ٨٢/٣، ١٠٣، ١٢٢، ١٦١/٧. صحيح مسلم ٣/١٢٠٤. سنن أبى داود ٢/٢٣٩. عارضة الأحوذى ٥/٢٧٨. سنن الدارمى ٢/٢٧٢. الموطأ ٢/٩٧٤. المسند ٣/١٠٠، ١٧٤، ١٨٢، ٣٥٣.

(٤) بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١/٣٣٣. وانظره بنحوه في تخريج حديثه السابق إلا ابن ماجه فهو عنده مختصراً دون قول ابن عباس.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٧، من حديث: «ثمن الكلب خبيث».

(٦) في م: «أو».

(٧) انظر ما أخرجه أبو داود، في: باب كسب الحجَّام، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/٢٣٨. والترمذى، في: باب ما جاء فى كسب الحجَّام، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/٢٧٨. وابن ماجه، في: باب كسب الحجَّام، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٣٢. والإمام مالك، في: باب ما جاء فى الحجَّام وأجر الحجَّام، من كتاب الجامع. الموطأ =

فصل : ولا تجوز إجارة الفحل للضراب ؛ لما روى ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل . أخرجه البخاري^(١) . ولأن المقصود منه الماء الذى يُخلَق منه الولد ، وهو مُحَرَّم لا قيمة له ، فلم يَجْزُ أخذُ عوضه ، كالدم . ولا يجوزُ إجارة النَقودِ لِتَجَمُّلِ بها الدُّكَّانَ ؛ لأنها لم تُخلَقْ لذلك ، ولا تُرادُّ له ، فبذلُّ العوضِ فيه مِنَ السَّفَه ، وأخذُه مِن أَكْلِ المالِ بالباطلِ . وكذلك اسْتِجَارُ الشَّمْعِ لِلتَّجَمُّلِ به ، أو ثوبٍ لِيُوضَعَ على سَرِيرِ المَيِّتِ ، لا يجوزُ لذلك^(٢) .

فصل : ولا يجوزُ عَقْدُ الإجارة على ما تَذَهَبُ أَجْزَاؤُهُ بالانْتِفَاعِ به^(٣) ؛ كالمَطْعُومِ ، والمَشْرُوبِ ، والشَّمْعِ يُسْرِجُه ، والشَّجَرِ يأخُذُ ثَمَرَتَه ، والْبَهِيمَةِ يَحْلِبُهَا ؛ لأنَّ الإجارةَ عَقْدٌ على المنافع ، فلا تجوزُ لاستيفاءِ عَيْنٍ ، كما لو اسْتَأْجَرَ دِينَارًا لِيُنْفِقَه ، إِلَّا فى الظُّنْرى ، تجوزُ للرِّضَاعِ ؛ لأنَّ الضَّرُورَةَ تدْعُو إليه لِبَقَاءِ الأَدَمِيِّ ، ولا يقومُ غيرها مقامُها .

فصل : ولا تجوزُ إجارة ما يُشْرِعُ فسادُه ، كالرَّيَاحِينِ ؛ لأنَّه لا يُمَكِّنُ

= ١٥٣/٢ ، ١٥٤ . رواية أبى مصعب الزهرى . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٨١ ، ٤ / ١٤١ ، ٤٣٥/٥ ، ٤٣٦ .

(١) فى : باب عسب الفحل ، من كتاب الإجارة . صحيح البخارى ٣/ ١٢٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب عسب الفحل ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢ / ٢٣٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٧٤ . والنسائى ، فى : باب بيع ضراب الجمل ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٤ .

(٢) فى م : « ذلك » .

(٣) سقط من : الأصل .

الانْتِفَاعُ بها مع بقاء عَيْنِهَا دائماً ، فَجَرَتْ مَجْرَى المَطْعُومِ ^(١) ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا تَبَقَّى عَيْنُهُ دائماً ، كَالْعَنْبَرِ ، جازَتْ إِجَارَتُهُ للشَّيْءِ ؛ لِما تَقَدَّمَ .

فصل : وما يَخْتَصُّ ^(٢) فاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ ، وَهم الْمُسْلِمُونَ ؛ كَالْحَبْجِ ، وَتعليمِ الْقُرْآنِ ، ففيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَحَقُّ ^(٣) مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » . رَوَاهُ [١٩٦] الْبُخَارِيُّ ^(٤) . وَأَبَاحَ أَخْذَ الْجُعْلِ عَلَيْهِ ^(٥) . وَلأنَّهُ فِعْلٌ مُبْتِاحٌ ، فَجَازَ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ ، كَتَغْلِيمِ الْفِقْهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَجْرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَلأنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَلَيْهِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « الطَّعَامُ » .

(٢) فِي م : « يَخْصُ » .

(٣) فِي م : « إِنْ أَحَقَّ » .

(٤) فِي : بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرِّقَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الشَّرْطِ فِي

الرِّقَةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٢١/٣ ، ١٧١/٧ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُعْطَى فِي الرِّقَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَبَابِ

النَّفْتِ فِي الرِّقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٢١/٣ ، ٢٣١/٦ ، ١٧٠/٧ ، ١٧٣ .

وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرِّقَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ . صَحِيحُ

مُسْلِمٍ ١٧٢٧/٤ ، ١٧٢٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَسْبِ الْأَطْبَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ ، وَفِي :

بَابِ كَيْفِ الرِّقَى ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٣٧/٢ ، ٢٣٨ ، ٣٤٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي :

بَابِ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيزِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّبِّ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٢٢٣/٨ . وَابْنُ

مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ أَجْرِ الرَّاقِي ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ٧٢٩/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،

فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٣ ، ١٠ ، ٤٤ ، ٨٣ . كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَيَأْتِي لَفْظُهُ فِي

صَفْحَةِ ٤١٩ .

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ٢٢٩/١ .

كَالصَّلَاةِ . فَأَمَّا الْاسْتِجَارُ لِتَعْلِيمِ الْفِقْهِ وَالشَّعْرِ الْمُبَاحِ ، فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ لَا يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، فَجَاز ، كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ . وَفِي إِجَارَةِ الْمُصْحَفِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى بَيْعِهِ .

فصل : قال بعض أصحابنا : لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُشَاعِ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ ، إِلَّا أَنْ يُؤْجَرَهُ ^(١) مَعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ تَسْلِيمُ حِصَّتِهِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ الشَّرِيكِ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَرَهْنُهُ ، فَصَحَّتْ إِجَارَتُهُ ، كَالْمُقَرَّرِ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ نَفْسَهُ مِنَ الذَّمِّ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَجَرَ نَفْسَهُ يَهُودِيًّا ، يَسْتَقِي ^(٢) لَهُ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ، وَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ ، وَأَكَلَ ^(٣) أَجْرَهُ ^(٤) . وَلَا يُؤْجَرُ نَفْسُهُ لِحَدَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِذْلالَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَبَيْعِهِ إِيَّاهُ . وَيَتَخَرَّجُ الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهُ عَاوَضَهُ عَنْ مَنَفَعَتِهِ ^(٥) ، فَجَاز ، كإِجَارَتِهِ لَعَمَلِ شَيْءٍ .

فصل : وَالْإِجَارَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ إِجَارَةُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ ، كَالدُّورِ ،

(١) فِي م : « يُؤْجَرُهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَسْقَى » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْ » .

(٤) بِهَذَا اللَّفْظَ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩٠ / ١ . وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ... مِنْ أَبْوَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٩٢ / ٩ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَسْتَقِي كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ... مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ٢ / ٨١٨ . وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الْإِرْوَاءِ ٣١٣ / ٥ - ٣١٥ .

(٥) فِي م : « مَنَفْعَةٌ » .

وَمَوْصُوفَةٌ فِي الذِّمَّةِ، كَتَبْعِيرٍ لِلرُّكُوبِ، وَعَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ؛ كَحِطَاةٍ ثَوْبٍ، وَحَمْلٍ مَتَاعٍ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ فِي عَيْنِ حَاضِرَةٍ وَمَوْصُوفَةٍ وَمُقَدَّرٍ مَعْلُومٍ، كَقَفِيرٍ مِنْ صُبْرَةٍ، فَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ. فَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ لَعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ اشْتَرَطَ مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ إِنْ كَانَتْ تَنْضَبِطُ بِالصِّفَاتِ، كَالْحَيَوَانِ، وَإِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ، كَالدَّارِ^(١) وَالْأَرْضِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَا، كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ. وَفِي اسْتِجَارِ عَيْنٍ لَمْ يَرَهَا وَلَمْ تُوصَفْ لَهُ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى يَتَبَعِهَا. وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا عُزُوفٌ، كَسُكْنَى الدَّارِ، لَمْ يَخْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُكْتَرَى إِلَّا^(٢) لَذَلِكَ، فَاسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهَا، كَالْبَيْعِ بِشَيْءٍ مُطْلَقٍ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ نَقْدٌ مَعْرُوفٌ.

وَإِنْ اكْتَرَى أَرْضًا، اخْتِجَ إِلَى ذِكْرِ مَا يَكْتَرَى لَهُ؛ مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ بِنَاءٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ لِأَنَّهَا تُكْتَرَى لَذَلِكَ كُلُّهُ، وَضَرَرُهُ يَخْتَلِفُ، فَوَجِبَ بَيَانُهُ، فَإِنْ أَجَرَهَا لِلزَّرْعِ مُطْلَقًا، صَحَّ، وَلَهُ زَرْعُ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا لِأَعْظَمِ الزَّرْعِ ضَرَرًا، فَإِذَا أَطْلَقَ الْعَقْدَ تَنَاوَلَهُ بِإِطْلَاقِهِ، وَدَخَلَ فِيهِ مَا دُونَهُ. وَإِنْ قَالَ: لَتَزْرَعَهَا^(٣) مَا شِئْتُ. فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ؛ لِتَضَرِّيحه بِذَلِكَ^(٤). وَإِنْ اكْتَرَاهَا لَزَرْعٍ مُعَيَّنٍ، فَلَهُ زَرْعُهُ وَمِثْلُهُ فِي الضَّرَرِ وَدُونِهِ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ إِنَّمَا ذُكِرَ لِتَقْدِيرِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ، فَلَمْ يَتَّعَيْنِ، كَمَا لَوْ اكْتَرَى لِلسُّكْنَى، كَانَ لَهُ أَنْ يُسَكِّنَ غَيْرَهُ. وَإِنْ قَالَ: لَتَزْرَعَهَا أَوْ لَتَغْرِسَهَا. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ،

(١) فِي م: «كَالدَّوْر».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٣) فِي م: «لَتَزْرَعَهَا»، وَفِي ف: «أَزْرَعَهَا».

(٤) فِي س ٢، م: «لَذَلِكَ».

أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ أَحَدٌ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : لَتَزَرَعَهَا وَتَغْرِسَهَا مَا شِئْتَ . صَحَّ ، وَلَهُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا ؛ [١٩٦ظ] لِأَنَّهُ جَعَلَهُمَا لَهُ ، فَمَلَكَهُمَا ، كَالنُّوعِ الْوَاحِدِ^(١) .

فصل : وَإِنْ اكْتَرَى ظَهْرًا لِلرُّكُوبِ ، اشْتَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ يَتَّعُهُ بِهِمَا ، وَذَكَرُ الْمَهْمَلَجِ^(٢) وَالْقَطُوفِ^(٣) مِنَ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ سَيْرَهُمَا يَخْتَلِفُ ، وَمَعْرِفَةُ مَا يَرْكَبُ بِهِ مِنْ سَرَجٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْمَرْكُوبِ^(٤) وَالرَّاكِبِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنثَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا يَسِيرٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَفْتَقِرُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ؛ لِتَفَاوُتِهِمَا . وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّاكِبِ بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ . ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ تَكْفِي فِي^(٥) يَتَّعِ^(٦) مِثْلِهِ . وَقَالَ الشَّرِيفُ : لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الرُّؤْيَا ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَأْتِي عَلَيْهِ . وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَامِلِ ، وَالْأَغْطِيَّةِ ، وَالْأَوْطِيَّةِ ، وَالْمَعَالِيقِ ، كَالْقَدْرِ وَالسَّطِيحَةِ^(٧) وَنَحْوَهُمَا ، إِمَّا بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ وَ^(٨) وَزَيْنَ .

وَإِنْ اكْتَرَى ظَهْرًا لِعَمَلٍ فِي مُدَّةٍ ؛ كَالْحِرَاثَةِ ، وَالْدِّيَاسِ ، وَالسَّقْفِي ،

(١) فِي ف : « الْآخِر » .

(٢) الْمَهْمَلَجُ : هُوَ مَا ذَلَّلَ وَسَلَسَ قِيَادَهُ مِنَ الدَّوَابِ .

(٣) الْقَطُوفُ مِنَ الدَّوَابِ : الَّتِي تَسِيءُ السَّيْرَ وَتَبْطِئُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الرُّكُوب » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) السَّطِيحَةُ : الْمَزَادَةُ تَكُونُ مِنْ جُلْدَيْنِ لَا غَيْرَ .

(٨) فِي م : « أَوْ » .

والطَّحْنِ، اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ الظَّهْرِ بالتَّعْيِينِ أَوْ الصِّفَةِ؛ لَأَنَّ الْعَمَلَ يَخْتَلِفُ
 باختِلَافِهِ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ؛ كحِرَاثَةِ قَدِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ،
 وَدِيَّاسِ زَرْعٍ مُعَيَّنٍ، وَطَحْنِ قُفْزَانٍ مَعْلُومَةٍ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى مَعْرِفَةِ الظَّهْرِ؛ لَأَنَّهُ
 لَا يَخْتَلِفُ. وَيَحْتَاجُ فِي الطَّحْنِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَجَرِ، وَفِي السَّقْيِ إِلَى مَعْرِفَةِ
 الْبَيْرِ، وَالذُّلَابِ؛ لَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ.

وَإِنْ اكْتَرَى لِحَمَلٍ مَتَاعًا، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ جِنْسِ الظَّهْرِ؛ لِعَدَمِ
 الْعَرَضِ فِي مَعْرِفَتِهِ. وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَتَاعِ بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ، فَيَذْكُرُ جِنْسَهُ؛
 مِنْ حَدِيدٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لَأَنَّ ضَرَرَهُ يَخْتَلِفُ، وَقَدَرُهُ بِالْوِزْنِ إِنْ كَانَ
 مَوْزُونًا، أَوْ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مَكِيلًا؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ بِكِلَا الطَّرِيقَيْنِ^(١). وَإِنْ
 ذَكَرَ وَزْنَ الْمَكِيلِ، فَهُوَ أَحْصَرُ. وَإِنْ دَخَلَتِ الظُّرُوفُ فِي وَزْنِ الْمَتَاعِ،
 اسْتُعْنِيَ عَنْ ذِكْرِهَا، وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً^(٢) لَا تَخْتَلِفُ كَثِيرًا،
 صَحَّ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِهَا؛ لَأَنَّ تَفَاوُثَهَا يَسِيرُ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ كَثِيرًا، اشْتَرَطَ
 مَعْرِفَتَهَا بِالرُّؤْيَا أَوْ الصِّفَةِ؛ لِذَلِكَ.

وَلَوْ اكْتَرَى ظَهْرًا لِيَحْمَلَ عَلَيْهِ مَا شَاءَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لَأَنَّهُ^(٣) يَدْخُلُ فِي
 ذَلِكَ مَا يَقْتُلُ الْبَهِيمَةَ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا طَاقَتَهَا، لَمْ يَصِحَّ؛ لَأَنَّهُ
 لَا ضَابِطَ لَهُ.

فصل: وَإِنْ اسْتَأْجَرَ رَاعِيًا مُدَّةً، صَحَّ؛ لَأَنَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَجَرَ

(١) فِي الْأَصْلِ، م: «الطرفين».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «معرفة».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «لَمْ».

نَفْسَهُ لِرِعَايَةِ الْغَنَمِ ثَمَانِي سِنِينَ^(١) . وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْحَيَوَانِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ جَنْسٍ تَأْثِيرًا فِي إِثْتَابِ الرَّاعِي . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ ، وَعَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مَوْصُوفٍ^(٢) ، اشْتَرَطَ ذِكْرَ الْعَدَدِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَخْتَلِفُ بِهِ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا ، اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ الصَّبِيِّ بِالتَّعْيِينِ ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ يَخْتَلِفُ بِهِ ، وَلَا تَأْتِي عَلَيْهِ الصِّفَةُ .

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُخَفِّرَ لَهُ بَيْتًا ، أَوْ نَهْرًا ، اشْتَرَطَ مَعْرِفَةُ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا^(٣) ، وَمَعْرِفَةُ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ^(٤) . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ لِبِنَاءِ حَائِطٍ ، [١٩٧ د] اشْتَرَطَ ذِكْرَ طُولِهِ وَعَرْضِهِ وَعُمْلُوهُ ، وَآلِيهِ مِنْ لَبِنٍ أَوْ طِينٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ كُلَّهُ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ لَضَرْبِ لَبِنٍ ، اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ الْمَاءِ وَالثَّرَابِ وَالطُّولِ وَالسَّمَكِ وَالْعَرْضِ وَالْعَدَدِ . وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَسْتَأْجِرُ عَلَيْهَا . فَإِنْ كَانَ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْغَرَضُ مَا^(٥) لَا يَعْرِفُهُ ، رَجَعَ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخِيَرَةِ بِهِ ؛ لِيُعْقِدَ عَلَى شَرْطِهِ ، كَمَا لَوْ أَرَادَ النِّكَاحَ مَنْ لَا يَعْرِفُ شُرُوطَهُ ، رَجَعَ إِلَى مَنْ يَعْرِفُهُ لِيَعْرِفَهُ شُرُوطَهُ . وَإِنْ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ ، وَكَلَّ فِيهِ مَنْ يَعْرِفُهُ لِيُعْقِدَهُ .

(١) أخرجه ابن ماجه، في: باب إجارة الأجير على طعام بطنه، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه ٨١٧/٢. وضعف البوصيري إسناده. مصباح الزجاجة ٢/٢٦٠.

(٢) بعده في م: «في الذمة».

(٣) في الأصل: «باختلافهما».

(٤) بعده في م: «كله».

(٥) سقط من: م.

فصل : وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الْمَنْفَعَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ يَتَّبِعُ ، وَالْبَيْعُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومِ الْقَدْرِ ، وَلِمَعْرِفَتِهَا طَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَقْدِيرُ الْعَمَلِ ؛ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ ، وَالرُّكُوبِ ، أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ ^(١) إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ . وَالثَّانِي ، تَقْدِيرُ الْمُدَّةِ ، كَسُكْنَى شَهْرٍ . فَإِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ لَا تَتَقَدَّرُ بِالْعَمَلِ ؛ كَالتَّطْيِينَ وَالتَّجْصِيسِ ، فَإِنَّ مِقْدَارَهُ يَخْتَلِفُ فِي الْغَلْظِ وَالرَّقَّةِ ، وَمَا يَزِيدُ الْأَرْضَ مِنَ الْمَاءِ ، يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْضِ وَاحْتِيَاجِهَا إِلَى الْمَاءِ وَمَا يُشْبِعُ الصَّبِيَّ فِي الرَّضَاعِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْأَحْوَالِ وَالسُّكْنَى وَنَحْوِهَا ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ إِلَّا بِالْمُدَّةِ ، لِتَعَدُّرِ تَقْدِيرِهِ بِالْعَمَلِ . وَمَا يَتَقَدَّرُ بِالْعَمَلِ ، كَاسْتِئْجَارِ الظَّهْرِ لِلْحَرْثِ وَالْحَمَلِ وَالطَّحْنِ وَالذِّيَّاسِ ، وَالْعَبْدِ لِلخِدْمَةِ ، جَازَ تَقْدِيرُهُ بِالْعَمَلِ ، فَإِنْ شَرَطَ تَقْدِيرُهُ بِالْعَمَلِ وَالْمُدَّةِ ، فَقَالَ : اسْتَأْجَرْتُكَ لَتَحْرُثَ لِي هَذِهِ الْأَرْضَ فِي شَهْرٍ . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَرَثَهَا فِي أَقَلِّ مِنْ شَهْرٍ ، أَوْ فَرَغَ الشَّهْرَ قَبْلَ حَرْثِهَا ، فَطُولِبَ بِتَمَامِ مَا بَقِيَ ، كَانَ زِيَادَةً عَلَى الْمَشْرُوطِ ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّمْ ^(٢) ، كَانَ نَقْصًا . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الصُّحَّةِ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ مَعْقُودَةٌ لِلْعَمَلِ ^(٣) ، وَالْمُدَّةُ مَذْكُورَةٌ لِلتَّعْجِيلِ ، فَجَازَ كَالْجَعَالَةِ .

وَيُشْتَرَطُ فِيمَا قُدِّرَ بِمُدَّةٍ مَعْرِفَةُ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّهَا الضَّابِطَةُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قُدِّرَ بِسَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ ، كَانَ ذَلِكَ بِالْأَهْلَةِ ؛ لِأَنَّهَا الْمَعْقُودَةُ فِي الشَّرْعِ ، فَوَجِبَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، عَدَّ بَاقِيَهُ ، ثُمَّ

(١) بعده في الأصل : « و » .

(٢) في م : « يتم » .

(٣) في م : « على العمل » .

عَدَّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْهَلَالِ، ثُمَّ كَمَّلَ الْأَوَّلَ بِالْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ إِمْتَامُهُ بِالْهَلَالِ، فَكُمِّلَ بِالْعَدَدِ. وَحُكِيَ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يَسْتَوْفَى الْجَمِيعَ بِالْعَدَدِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ إِمْتَامُ الشَّهْرِ مِمَّا يَلِيهِ، فَيَصِيرُ ابْتِدَاءُ الثَّانِي فِي اثْنَائِهِ، وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ. وَإِنْ عَقَدَ عَلَى سَنَةِ رُومِيَّةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَرُبُعٌ، وَهُمَا يَغْلَمَانِ ذَلِكَ، جَازَ، وَإِنْ جَهَلَاهَا أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ مَجْهُولَةٌ عِنْدَهُ. وَالْحُكْمُ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ كَالْحُكْمِ فِي مُدَّةِ السَّلَمِ عَلَى مَا مَضَى فِيهِ.

فصل: وَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ^(١) مُدَّةً لَا تَلِي الْعَقْدَ، مِثْلَ أَنْ يُؤْجَرَ شَهْرَ رَجَبٍ وَهُوَ فِي صَفَرٍ، سَوَاءً كَانَتْ^(٢) فَارِغَةً أَوْ مُؤْجَرَةً^(٣) مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَجَازَ عَلَيْهَا مُفْرَدَةً، كَالَّتِي تَلِي الْعَقْدَ. وَيُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ ابْتِدَائِهَا؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ طَرَفَيْ الْمُدَّةِ، فَاحْتِيجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، كَالِابْتِهَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ تَلِي الْعَقْدَ^(٤)، فَابْتِدَاؤُهَا مِنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّهَا [١٩٧ظ] مَغْلُومَةٌ.

فصل: فَإِنْ قَالَ: أَجَرْتُكَهَا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ. فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ صَحِيحٌ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَرَقِيُّ، وَالْقَاضِي. لَكِنْ تَصِحُّ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ بِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ؛^(٥) لِأَنَّهُ مَغْلُومٌ يَلِي الْعَقْدَ، وَأُجْرَتُهُ مَغْلُومَةٌ، وَمَا بَعْدَهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ

(١) بعده في الأصل: «على».

(٢) في س ٢: «مؤجرة أو مؤجلة».

(٣) في م: «مستأجرة».

(٤) بعده في الأصل: «إلى ذكر».

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

فيه بالتَّلبِيسِ به ، ولكُلِّ واحدٍ منهما الفسخُ عندَ تَقَضِّي كُلِّ شهرٍ ؛ لأنَّ عليَّاً ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أجز نفسه من يَهُودِيٍّ يَشْتَقِي له كُلُّ ذَلِوٍ بِتَمَرَةٍ ، وجاءَ به إلى النبي ﷺ فأَكَلَ منه ^(١) . وذَهَبَ أبو بكرٍ ، وجماعةٌ من أصحابنا إلى بُطْلَانِهِ ؛ لأنَّ العَقْدَ على كُلِّ الشُّهُورِ ، وهى مُبْهَمَةٌ مَجْهُولَةٌ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو جَعَلَ أَجْرَتَهَا فى الجميعِ شيئاً واحداً .

فصل : وَيُشْتَرَطُ فى صِحَّةِ الإِجَارَةِ ذِكْرُ الأَجْرَةِ ؛ لأنَّه عَقْدٌ يُقْصَدُ فيه العِوَضُ ، فلم يَصِحَّ من غيرِ ذِكْرِهِ ، كالبيع . وَيُشْتَرَطُ أن تكونَ مَعْلُومَةً ؛ لذلك ، ويَحْصُلُ العِلْمُ بالمُشَاهَدَةِ أو بالِصَّفَةِ ، كالبيع . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا بُدَّ من ذِكْرِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ ؛ لأنَّه رُبَّمَا انْفَسَخَ العَقْدُ ، وَوَجِبَ رَدُّ عِوَضِهِ بعدَ تَلَفِهِ ، فاشْتَرَطَ مَعْرِفَتُهُ قَدْرِهِ لِيَعْلَمَ بِكُمْ يَزِجُّ ، كرأسِ مالِ السَّلَمِ ، وقد ذَكَرْنَا وَجْهَ الوُجْهَيْنِ فى السَّلَمِ . وتَجُوزُ بأَجْرَةٍ حَالَةٍ وَمُؤَجَّلَةٍ ؛ لأنَّ الإِجَارَةَ كالبيع ، وذلك جَائِزٌ فيه ، فإن أُلْطِقَ العَقْدُ وَجِبَتْ به حَالَةٌ ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ العَيْنِ ؛ لأنها عِوَضٌ فى مُعَاوَضَةٍ ، فَتُشْتَحَقُّ بِمُطْلَقِ العَقْدِ ، كَالثَّمَنِ . وإنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ على عَمَلٍ فى الذَّمَّةِ ، اسْتَحَقَّ اسْتِيفَاءُ الأَجْرَةِ عِنْدَ إِيْفَاءِ ^(٢) العَمَلِ ؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ : « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » ^(٣) . ولأنَّه أَحَدُ العِوَضَيْنِ ، فَيَلْزَمُ ^(٤) تَسْلِيمُهُ عِنْدَ تَسْلِيمِ الأَجْرِ ،

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥ .

(٢) فى م : « انقضاء » .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب أجر الأجراء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨١٧/٢ .

(٤) فى م : « فلزم » .

كالبيع . وإن شرطاً تأجيلها ، جاز ، إلا أن يكون العقد على منفعة في الذمة ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يجوز ؛ لأنه عوض في الإجارة ، فجاز تأجيله ، كما لو كان على عين . والثاني ، لا يجوز ؛ لأنه عقد على ما في الذمة ، فلم يجوز تأجيل عوضه ، كالسلم .

فصل : ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ، سواء جعل ذلك جميع الأجرة أو بعضها ؛ لأن النبي ﷺ قال : « رَحِمَ اللَّهُ أَخِي مُوسَى ، أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ ، عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ وَعِفَّةِ فَرْجِهِ » . رواه ابن ماجه ^(١) . ولأن العادة جارية به من غير تكبير ، فأشبهه الإجماع . فإن قدر الطعام والكسوة ، فحسن ، وإن أطلق ، جاز . ويرجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة ، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله ، ولأن لذلك عرفاً في الشرع ، فحمل الإطلاق [١٩٨] عليه .

فصل : وإذا استوفى المنفعة ، استقرت الأجرة ؛ لأنه قبض المفقود عليه ، فاستقر بدله ، كما لو قبض المبيع . وإن سلم إليه العين مدة يمكن فيها الاستيفاء ، استقرت الأجرة ^(٢) ؛ لأن المفقود عليه تلف تحت يده ، فأشبهه تلف المبيع تحت يده ، وإن عرض عليه العين ، ومضت مدة يمكن الاستيفاء فيها ، استقرت الأجرة ؛ لأن المنافع تلفت باختياره ، فأشبهه تلف المبيع بعد عرضه على المشتري . وإن كان العقد على عمل في الذمة ، لم تستقر الأجرة إلا باستيفاء العمل ؛ لأنه عقد على ما في الذمة ، فلم يستقر

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٩ .

(٢) بعده في م : « عليه » .

عَوَضُهُ بِبَذْلِ التَّسْلِيمِ، «كَالْمُسْلَمِ فِيهِ». وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا، لَمْ يَسْتَقِرَّ
بِبَذْلِ التَّسْلِيمِ، كَمَا لَا يَسْتَقِرُّ بِبَذْلِ الْمَبِيعِ، وَيَجِبُ بِاسْتِيفَائِهَا؛ لِأَنَّهُ
اسْتَوْفَاهَا بِشُبْهَةِ عَقْدٍ. وَإِنْ قَبِضَ الْعَيْنَ وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ
فِيهَا، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجِبُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ
لَمْ يَسْتَوْفَهَا، فَلَمْ يَجِبِ الْعَوَضُ، كَالنُّكَاحِ. وَالثَّانِيَةُ، يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ؛
لَأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ كَالصَّحِيحِ فِي اسْتِقْرَارِ الْبَدَلِ، فَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ.

فصل: يَجُوزُ أَنْ يَكْتَرِيَ الرَّجُلَانِ ظَهْرًا يَتَعَاقَبَانِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكْتَرِيَ
الرَّجُلُ عُقْبَةً؛ يَزَكُبُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ ^(١) مَغْلُومًا؛ لِأَنَّهُ
يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى جَمِيعِهِ، فَجَازَ عَلَى بَعْضِهِ، كَالزَّمَانِ، فَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقٍ
فِيهِ عَادَةٌ ^(٢) فِي الرُّكُوبِ ^(٣) وَالتَّزْوِيلِ، جَازَ الْعَقْدُ مُطْلَقًا، وَحُمِلَ عَلَى الْعَادَةِ،
كَالتَّقْدِ فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَادَةٌ، اشْتَرَطَ بَيَانُ مَا يَزَكُبُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ
مَغْلُومٍ، فَوَجِبَ بَيَانُهُ، كَالثَّمَنِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْبَادِي مِنْهُمَا، أَقْرَعَ
بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْمِلْكِ، فَقُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ، كَمَا فِي
الْقِسْمَةِ.

فصل: إِذَا دَخَلَ حَمَامًا، أَوْ قَعَدَ مَعَ مَلَّاحٍ فِي سَفِينَةٍ، فَعَلِيهِ أَجْرُهُمَا
وَإِنْ لَمْ يَفْقِدَا مَعَهُ إِجَارَةً؛ لِأَنَّ الْغُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ، فَجَرَى مَجْرَى الشَّرْطِ،
كَتَقْدِ الْبَلَدِ. وَكَذَلِكَ إِنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى خِيَّاطٍ أَوْ قَصَّارٍ مُتَّصِبَيْنِ لَذَلِكَ، أَوْ

(١ - ١) فِي م: «كَالْمُسْلَمِ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣ - ٣) فِي س ٢: «لِلرُّكُوبِ».

مُنَادٍ، أَوْ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِالْبَيْعِ بِالْأَجْرِ لِيَبِيعَهُ، فَلَهُمْ أَجْرٌ أَمْثَالِهِمْ؛ لَذَلِكَ. وَإِنْ دَفَعَ كِتَابًا إِلَى رَجُلٍ لِيَحْمِلَهُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِأَجْرٍ، فَحَمَلَهُ فَوَجَدَ صَاحِبَهُ غَائِبًا، فَلَهُ الْأَجْرُ لِلذَّهَابِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ، وَلِلرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِهِ تَقْدِيرًا، إِذْ لَيْسَ سِوَى رَدِّهِ إِلَّا تَضْيِيعُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى تَضْيِيعَهُ، فَتَعَيَّنَ رَدُّهُ.

فصل: إِذَا أَجَرَهُ مُدَّةً تَلِي الْعَقْدَ، لَمْ يَجْزِ شَرْطُ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا، فَيَنْقُصُ عَمَّا شَرَطَاهُ. وَفِي خِيَارِ [١٩٨ظ] الْمَجْلِسِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَثْبُتُ؛ لَذَلِكَ. وَالثَّانِي، يَثْبُتُ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ. وَإِنْ كَانَتْ لَا تَلِي الْعَقْدَ، ثَبَتَ فِيهَا الْخِيَارَانِ؛ لِأَنَّهُمَا يَبِيعُ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ثُبُوتِهِ فِيهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ فِي الذَّمَّةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ عَيْنٍ فِي الذَّمَّةِ، ثَبَتَا فِيهَا؛ لَذَلِكَ.

بَابُ مَا يُجَوِّزُ فُسْخَ الْإِجَارَةِ وَمَا يُوجِبُهُ

وهي عَقْدٌ لَا زِمَ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا ؛ لِأَنَّهَا يَنْبَغُ ، فَأَشْبَهَتْ يُبَوِّعُ الْأَعْيَانِ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْعَيْنَ مَعِيَّةً ، فَيَمْلِكُ الْفُسْخُ "بِهِ ، وَلَهُ الْفُسْخُ" بِمَا يَخْدُثُ مِنَ الْعَيْبِ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَا يَحْصُلُ قَبْضُهَا إِلَّا بِالِاسْتِيفَاءِ ، فَهِيَ كَالْمَكِيلِ يَتَعَيَّبُ قَبْلَ قَبْضِهِ . فَإِنْ بَادَرَ الْمُكَرَى ^(١) إِلَى إِزَالَةِ الْعَيْبِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ الْمُشْتَاتُجِرَ ، كَدَارٍ تَشَعَّتْ فَأُصْلَحَهَا ، فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَاتُجِرِ ^(٢) ؛ لَعَدَمِ الضَّرَرِ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْفُسْخُ ، وَإِنْ سَكَنَهَا مَعَ عَيْبِهَا ، فَعَلَيْهِ ^(٣) الْأَجْرُ ، عَلِيمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى جَمِيعَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مَعِيَّةً مَعَ عِلْمِهِ بِهِ ، فَلَزِمَهُ الْبَدَلُ ، كَالْمَبِيعِ الْمَعِيبِ إِذَا رَضِيَ بِهِ . وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ ، فَرُدَّ بِعَيْبٍ ، لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ ، وَيُطَالَبُ بِبَدَلِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بَدَلُهُ ، فَلَهُ الْفُسْخُ ؛ لِتَعَذُّرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ بِالسَّلَمِ عَيْبًا فَرَدَّهُ .

وَالْعَيْبُ مَا تَنْقُصُ بِهِ الْمُنْفَعَةُ ؛ كَانْهَدَامِ حَائِطِ الدَّارِ ، وَتَعَيُّبِهِ ، وَانْقِطَاعِ مَاءٍ بِثَرِّهَا أَوْ تَغْيِيرِهِ ، وَانْقِطَاعِ مَاءِ الْأَرْضِ أَوْ نَقْصِهِ ، وَتَغْيِيرِ ^(٤) الظَّهْرِ فِي

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْمُكَرَى » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « فَلَهُ » .

(٥) فِي م : « تَغْيِيرِ » .

المشي، وعَرَجِه الفَاحِش، وَرَضِيهِ^(١)، وَكَوْنِه عَضُوضًا أَوْ جُمُوحًا، وَضَعِفَ بَصَرُ الْأَجِيرِ فِي الْحِدْمَةِ وَمَرَضِهِ. فَأَمَّا كَوْنُ الظَّهْرِ^(٢) خَشِنَ الْمَشْيِ، فَلَيْسَ بَعِيْبٌ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِيهِ كَامِلَةٌ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَيْبِ^(٣)، رُجِعَ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْحَيْزَةِ.

فصل: وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ، كَمَا لَوْ تَلَفَ الْمَكِيلُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ، فَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ^(٤) مِنَ الْأُجْرَةِ «بَقَدَرِ مَا»^(٥) اسْتَوْفَى، وَيَسْقُطُ بِقَدَرِ مَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ أَجْرُهَا^(٦) فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ أَكْثَرَ، قُسِمَتْ عَلَى الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَةِ، لَمْ تَنْفَسِخْ بِالتَّلَفِ، وَلَهُ الْبَدَلُ، كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ.

فصل: إِذَا اكْتَرَى أَرْضًا لِلزَّرْعِ، فَانْقَطَعَ مَاوُهَا، أَوْ دَارًا فَانْهَدَمَتْ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهَا تَعَذَّرَتْ، فَأُشْبِهَ تَلَفَ الْعَبْدِ. وَالْآخَرُ، لَا يَنْفَسِخُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا بِالسُّكْنَى^(٧) فِي خَيْمَةٍ، أَوْ يَجْمَعُ فِيهَا حَطَبًا [١٩٩ د] أَوْ مَتَاعًا، لَكِنْ لَهُ الْفَسْخُ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّبَتْ.

(١) رِبِضَتِ الدَّابَّةُ رِبْضًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، وَرِبُوضًا، وَهُوَ مِثْلُ الْبُرُوكِ لِلْإِبِلِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْأَجِيرُ لَظْهَرٍ».

(٣) فِي س ٢: «الْبَيْعِ».

(٤ - ٤) فِي م: «الْأَجْرُ».

(٥) بَعْدَهُ فِي ف: «بَقِيَ».

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ، س ٢: «كَانَتْ أَجْرُهَا».

(٧) فِي م: «كَالسُّكْنَى».

وإن ماتت المُرْضِعَةُ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ. وعن أبي بكرٍ، لا تَنْفَسِخُ،
وتَجِبُ في مالِها أَجْرَةُ رِضَاعِهِ. والمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ تَلَفٌ،
فَأُشْبِهَ تَلَفَ عَبْدٍ الخِدْمَةِ. وإن مات المُرْتَضِعُ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ
اسْتِيفَاءُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ لأنَّ غَيْرَهُ لا يَقُومُ مَقَامَهُ، لاختِلَافِهِمْ في الرِّضَاعِ،
ولذلك وَجِبَ تَغْيِيئُهُ. ولو اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَقْلَعَ ضِرْسَهُ، فَبَرَأَ، أو لِيَكْحَلَ
عَيْنَهُ، فَبَرَأَتْ، أو لِيَقْتَصَّ لَهُ، فَمَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ، أو عُفِيَ عَنْهُ، ^(١) انْفَسَخَ
الْعَقْدُ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَاَنْفَسَخَ، كما لو تَعَذَّرَ بِالْمَوْتِ.
وإن اسْتَأْجَرَ لِلْحَجِّ فَمَاتَ، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ؛ لأنَّه
تَعَذَّرَ الاسْتِيفَاءُ بِمَوْتِهِ، أَشْبَهَ مَوْتَ المُرْتَضِعِ. والثَّانِي، لا تَنْفَسِخُ، وَيَقُومُ
وَارِثُهُ مَقَامَهُ، كما لو كان المُسْتَأْجِرُ دَارًا، وإن لم يَمُتْ لَكُنْ تَلَفٌ مَالُهُ، لم
تَنْفَسِخِ الإِجَارَةُ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ سَلِيمٌ.

فصل: فإنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ؛ لأنَّ فِيهِ
تَأْخِيرٌ حَقُّهُ، فإنْ فَسَخَ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْفَسْخِ بِتَلَفِ الْعَيْنِ، وإنْ لم
يَفْسَخْ ^(٢) حَتَّى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، خُيِّرَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ عَلَى الْمُؤْجِرِ
بِالْمُسَمَّى، وَيَرْجِعُ الْمُؤْجِرُ عَلَى الْغَاصِبِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ، وَيَبْقَى إِمْضَاءُ الْعَقْدِ
وَمُطَالَبَةُ الْغَاصِبِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ؛ لأنَّ الْمَنَافِعَ تَلَفَتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، فَأُشْبِهَ مَا
لَوْ أَتْلَفَ الْمِيعَ أُجْنَبِيٌّ، وإنْ كَانَ الْعَقْدُ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، طُولِبَ
الْمُؤْجِرُ بِإِقَامَةِ عَيْنٍ مُقَامَهَا، فإنْ تَعَذَّرَ، فَلَهُ الْفَسْخُ؛ لأنَّ فِيهِ تَأْخِيرٌ حَقُّهُ.

(١ - ١) في الأصل: «انفسخت الإجارة».

(٢) في م: «ينفسخ».

فصل : فَإِنْ أَجَرَ نَفْسَهُ ثُمَّ هَرَبَ ، أَوْ أَكْرَى ^(١) عَيْنًا ثُمَّ هَرَبَ بِهَا ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارُ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالْفَسْخِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ حَقِّهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مَكِيلًا فَمَنَعَهُ قَبْضَهُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ، اسْتَوْجَرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُهُ ، كَمَا لَوْ هَرَبَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ^(٢) ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارُ بَيْنَ ^(٣) الْفَسْخِ وَالصَّبْرِ إِلَى أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ فَيُطَالِيَهُ بِالْعَمَلِ ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ الْمُسْلِمِ فِيهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى مُدَّةٍ انْقَضَتْ فِي هَرَبِهِ ، بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ الْمُعْثُودَ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ مَكِيلًا ، فَأَتْلَفَهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ .

فصل : وَإِنْ أَجَرَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، لَمْ تَنْفَسَخِ الْإِجَارَةُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ، فَلَمْ يَنْفَسَخِ بِالْعِتْقِ ، كَالنِّكَاحِ . وَلَا يَزُوجُ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَتَهُ اسْتَحِقَّقَتْ بِالْعَقْدِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، فَلَمْ يَزُوجْ بِبَدَلِهِ ^(٤) ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَنَفَقَتْهُ عَلَى ^(٥) سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بَدَلَ ^(٦) مَنَفَعَتِهِ ، فَهُوَ كَالْبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ .

فصل : وَإِنْ أَجَرَ عَيْنًا ثُمَّ بَاعَهَا ، صَحَّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ، فَلَمْ يَمْتَنِعِ الْبَيْعُ ، كَالنِّكَاحِ ، وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ ؛ قِيَاسًا عَلَى النِّكَاحِ . وَإِنْ

(١) فِي م : « أَكْرَى » .

(٢) فِي ف ، م : « يُمْكِنْ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « الصَّبْرُ » .

(٤) فِي س ٢ : « يَبْذُلُهُ » .

(٥) فِي م : « مِنْ » .

(٦) فِي س ٢ : « يَبْذُلُ » .

باعها من المشتاجر، صَحَّ؛ لذلك. وفي الإجارة وَجْهَان؛ أحدهما، تَبْطُل؛ لأنها عَقْدٌ على المنفعة، فأبطلها مِلْكُ الرَّقَبَةِ، كالنكاح. فعلى هذا، يَشْقُطُ مِنَ الْأَجَرَةِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ "مِنَ الْمُدَّةِ". والثاني، [١٩٩ظ] لا تَبْطُل؛ لأنه عَقْدٌ على الثَّمَرَةِ، فلم تَبْطُلْ بِمِلْكِ الْأَصْلِ، كما لو اشترى ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ، ثم مَلَكَ أَصْلَهَا. ومتى وَجَدَ الْمُشْتَاغِرُ عَيْتًا فَفَسَخَ بِهِ، رَجَعَ عَلَى الْمُؤْجِرِ؛ لَأَنَّ عَوَضَ الْإِجَارَةِ لَهُ، فَالرُّجُوعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَاغِرُ هُوَ الْمُشْتَرِي، فَكَذَلِكَ، إِنْ قُلْنَا: لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ. وَإِنْ قُلْنَا: تَنْفَسِخُ. لَمْ يَزِجْ عَلَى أَحَدٍ.

فصل: ولا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْمُتَكَارِئِينَ، وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدِينَ مَعَ سَلَامَةِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، كَالْبَيْعِ. وَإِنْ أَجَرَ عَيْتًا مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ وَجْهَان؛ أحدهما، لا تَبْطُلُ؛ لَأَنَّهُ أَجَرَ مَا لَهُ إِجَارَتُهُ^(١)، فلم تَبْطُلْ بِمَوْتِهِ، كما لو أَجَرَ مِلْكَهُ، وَلَكِنْ يَزِجُ الْبَطْنُ الثَّانِي فِي تَرْكِهَ الْمُؤْجِرِ بِأَجَرَةِ الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ، إِنْ كَانَ قَبَضَهَا؛ لَأَنَّ الْمَنَافِعَ لَهُمْ، فَاسْتَحَقُّوا أَجْرَهَا. والثاني، تَبْطُلُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا^(٢) أَنَّهُ أَجَرَ^(٣) مِلْكَهُ وَمِلْكَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْمَنَافِعَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ الْمَالِكِ، فَإِنَّ وَرَثَتَهُ إِنَّمَا يَمْلِكُونَ مَا خَلَفَهُ، وَمَا خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ بِالْإِجَارَةِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرُ مُخَلَّفٍ، فلم يَمْلِكُوهُ، وَالْأَمْرُ إِلَى مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «فِي الذِّمَّةِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِجَارَةً»، وَبَعْدَهُ فِي م: «شَرْعًا».

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ: «أَخْرَ».

الْوَقْفُ فِي إِجَارَتِهِ أَوْ تَرْكِهِ . فَعَلَى هَذَا ، يَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْمُؤْجِرِ بِأَجْرِ
بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ . وَإِنْ أَجَرَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ ، أَوْ ^(١) مَالَهُ مُدَّةً ، فَبَلَغَ فِي اثْنَائِهَا ، فَفِيهِ
وَجْهَانِ أَيْضًا كَهَذَيْنِ .

(١) فِي م : «و» .

بَابُ مَا يُلْزَمُ الْمُتَكَارِيَيْنِ وَمَا لَهَا مِنْ فِعْلِهِ

يَجِبُ عَلَى الْمُكْرَى مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ لِلتَّمْكِينِ^(١) مِنَ الْإِنْتِفَاعِ ؛ كِمِفْتَاحِ الدَّارِ ، وَزِمَامِ الْجَمَلِ ، وَالْقَتَبِ^(٢) ، وَالْحَزَامِ ، وَلِجَامِ الْفَرَسِ وَسَرَّجِهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّمْكِينَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَمَا تَلِفَ مِنْ ذَلِكَ فِي يَدِ الْمُكْتَرَى ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، كَمَا لَا يَضْمَنُ الْعَيْنُ ، وَعَلَى الْمُكْرَى بِذَلِكَ^(٣) ؛ لِأَنَّ التَّمْكِينَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُكْتَرَى الْمَنْفَعَةَ . فَأَمَّا مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ لِكَمَالِ الْإِنْتِفَاعِ ؛ كَالْحَبْلِ ، وَالذَّلْوِ ، وَالْمَحْمِلِ ، وَالْغِطَاءِ ، وَالْحَبْلِ الَّذِي يَقْرُنُ بِهِ بَيْنَ الْمُحْمَلَيْنِ ، فَهُوَ عَلَى الْمُكْتَرَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُّ لِكَمَالِ الْإِنْتِفَاعِ ، فَأُشْبِهَ بِسُطِّ الدَّارِ .

فصل : وعلى المُكْرَى رَفْعُ الْمُحْمِلِ وَحِطُّهُ ، وَرَفْعُ الْأَحْمَالِ ، وَسَوْقُ الظَّهْرِ وَقَوْدُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَادَةُ ، فَحُمِلَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْزَلَ الرَّائِبُ لِلطَّهَارَةِ وَصَلَاةِ الْفَرُوضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ رَاكِبًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِلْأَكْلِ وَالثَّقَلِ ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ عَلَى الظَّهْرِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُبْرِكَ الْجَمَلَ لِلْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالضَّعِيفِ . وَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى تَسْلِيمِ الظَّهْرِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ

(١) فِي م : « مِنَ التَّمْكِينِ » .

(٢) الْقَتَبُ : الرَّحْلُ الصَّغِيرُ عَلَى قَدَرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ .

(٣) فِي س ٢ : « بِذَلِكَ » .

ذلك . فأمّا أُجْرَةُ الدَّلِيلِ ، فإن كَانَتْ الإِجَارَةُ عَلَى تَحْصِيلِ الرَّاكِبِ ^(١) فِي الْبَلَدِ ، فعلى ^(٢) المَكْرَى ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤَنَةِ التَّحْصِيلِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى تَسْلِيمِ الظَّهْرِ ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ ، فهو عَلَى الْمُكْتَرَى ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَى الْمَكْرَى تَسْلِيمُ الظَّهْرِ وَقَدْ فَعَلَ .

وعلى الْمَكْرَى تَسْلِيمُ الدَّارِ فَارِعَةً [٢٠٠] الْحَشِّ ^(٣) وَالْبَالُوعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ التَّمْكِينِ ^(٤) ، فَإِنْ امْتَلَأَ فِي يَدِ الْمُكْتَرَى ، فعليه كَسْحُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَأَهُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ ، كَتَنْظِيفِ الدَّارِ . وَعَلَى الْمَكْرَى إِضْلَاحُ مَا انْهَدَمَ مِنَ الدَّارِ ، وَتَكْسَرُ مِنَ الْحَشْبِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّمْكِينِ .

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ ظَفِرًا لِلرِّضَاعِ وَشَرَطَ الْحِصَانَةَ ، وَهِيَ خِدْمَةُ الصَّبِيِّ وَغَسْلُ حِرْقِهِ ، لَزِمَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ عَلَيْهَا ، لَمْ يَلْزَمْهَا إِلَّا الرِّضَاعُ ؛ لِأَنَّهُمَا مَنَفَعَتَانِ مَقْصُودَتَانِ تَتَفَرَّدُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى ، فَلَمْ تَلْزَمْ إِحْدَاهُمَا بِالْعَقْدِ عَلَى الْأُخْرَى . وَعَلَيْهَا أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ مَا يَدِرُّ بِهِ اللَّبَنُ وَيَصْلُحُ بِهِ ، وَلِلْمُكْتَرَى مُطَابَلَتُهَا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّمْكِينِ ، وَيَضُرُّ الصَّبِيَّ تَرْكُهُ .

فصل : عَلَى الْمَكْرَى غَلْفُ الظَّهْرِ وَسَقْيُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّمْكِينِ ، فَإِنْ

(١) بعده فِي س ٢ : « وصلاة الفرض » .

(٢) فِي الْأَصْل : « فهو على » .

(٣) الْحَش : الْبِسْتَان ، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ مِنَ الضَّمِّ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : يَقَالُ لِبِسْتَانِ النَّخْلِ : حَش ، وَالْجَمْعُ حُشَّانٌ وَحِشَّانٌ . فَقَوْلُهُمْ : بَيْتُ الْحَشِّ . مُجَازٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ ، فَلَمَّا اتَّخَذُوا الْكَنْفَ وَجَعَلُوهَا خَلْفًا عَنْهَا ، أَطْلَقُوا عَلَيْهَا ذَلِكَ الْاسْمَ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ح ش) .

(٤) فِي م : « التمكن » .

هَرَبَ وَتَرَكَ جِمَالَهُ، رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُحْكَمَ فِي مَالِ الْجَمَّالِ بِالْعَلْفِ،
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا، اقْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ اقْتَرَضَ مِنَ الْمُكْتَرَى، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي
 الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا قَرْضًا، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مُوَضِّعُ حَاجَةٍ. وَإِنْ كَانَ فِي الْجِمَالِ فَضْلٌ
 عَنِ الْمُكْتَرَى، بَاعَهُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ، فَإِذَا رَجَعَ الْجَمَّالُ وَ^(١) اِخْتَلَفَا فِي التَّفَقُّعِ،
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَّفِقِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، إِذَا كَانَتْ دَعْوَاهُ لِقَدْرِ التَّفَقُّعِ بِالْمَعْرُوفِ، وَمَا
 زَادَ لَا يَزُجُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ، فَإِنْ أَنْفَقَ ^(٢) «مِنْ غَيْرِ» إِذْنِ الْحَاكِمِ مَعَ
 إِمْكَانِهِ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ يَزُجُّ بِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى مَنْ
 ضَمِنَ دَيْنَهُ بغيرِ إِذْنِهِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشْهِدُهُ فَاتَّفَقَ، فَفِي الرُّجُوعِ
 وَجْهَانِ؛ أَصْحُهُمَا، يَزُجُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُوَضِّعُ ضَرُورَةٍ، فَأَشْبَهَ مَا يُتَّفَقُ ^(٣) عَلَى
 الْآبِقِ فِي رَدِّهِ، وَإِذَا وَصَلَ دَفَعَ الْجِمَالَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُوفِّيَ الْمُتَّفَقَ نَفَقَتَهُ مِنْهَا،
 وَيَفْعَلَ فِي سَائِرِهَا مَا يَرَى الْحَظُّ فِيهِ لَصَاحِبِهَا؛ مِنْ تَبِعِهَا وَحِفْظِ ثَمَنِهَا، أَوْ
 يَبِيعَ بَعْضُهَا وَإِنْفَاقِهِ عَلَى بَاقِيهَا.

فصل: وليس على المُكْتَرَى مُؤَنَّةُ رَدِّ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، فَلَمْ يُلْزَمْهُ
 مُؤَنَّةُ رَدِّهَا، كَالْوَدِيعَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْزَمْهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْدُونٍ لَهُ فِي إِمْسَاكِهَا
 بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا، فَلِزِمَهُ مُؤَنَّةُ رَدِّهَا، كَالْعَارِيَةِ.

فصل: ولِلْمُكْتَرَى اسْتِيفَاءُ الْمُنْفَعَةِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي
 الْمُتَعَارَفَ، فَصَارَ كَالْمَشْرُوطِ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا لِلشُّكْنَى، فَلَهُ وَضْعُ مَتَاعِهِ

(١) فِي م: «أَوْ».

(٢ - ٢) فِي ف: «بغير».

(٣) فِي م: «لَوْ أَنْفَقَ».

فيها ؛ لأنه مُتَعَارَفٌ فِي الشُّكْنَى ، وَيَثْرُكُ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ مَا جَرَتْ عَادَةُ السَّاكِنِينَ بِهِ ؛ لِذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ جَعْلُهَا مَخْزَنًا لِلطَّعَامِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ ؛ لِأَنَّ الْفَأْرَ تَنْقُبُ الْحَيْطَانَ لِلْوُضُولِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْبِطَ فِيهَا الدَّوَابُّ ، وَلَا يَطْرَحَ فِيهَا الرَّمَادَ وَالتُّرَابَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ بِهِ ، وَإِنْ اكْتَرَى قَمِيصًا لِيَلْبَسَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنَامَ فِيهِ لَيْلًا ، وَلَهُ ذَلِكَ نَهَارًا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْخَلْعَ لِنَوْمِ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَّرَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَغْتَمِدُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ اللَّبْسِ ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ . وَالْآخِرُ ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمُتَعَارَفِ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ . وَإِنْ اكْتَرَى ظَهْرًا فِي طَرِيقِ الْعَادَةِ السَّيْرِ فِيهِ زَمَنًا دُونَ زَمَنِ ، لَمْ يَسِرْ [٢٠٠ ظ] إِلَّا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَادَةُ التَّزُولَ لِلرَّوَّاحِ ، وَكَانَ رَجُلًا قَوِيًّا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُلْزَمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ . وَالثَّانِي ، لَا يُلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ اكْتَرَى لِلرُّكُوبِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ ، فَلَمْ يُلْزَمُهُ تَرْكُهُ فِي بَعْضِهِ . وَإِنْ اكْتَرَاهُ إِلَى مَكَّةَ ، لَمْ يَجْزِ ^(١) أَنْ يَحْجَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ ، وَإِنْ اكْتَرَاهُ لِيَحْجَّ عَلَيْهِ ، فَلَهُ الرُّكُوبُ إِلَى مَنَى ، ثُمَّ إِلَى عَرَفَةَ ، ثُمَّ إِلَى مَكَّةَ . وَهَلْ لَهُ أَنْ يَزَكِّبَهُ عَائِدًا إِلَى مَنَى ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ مِنَ الْحَجِّ . وَالثَّانِي ، لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ .

فصل : وَلَهُ ضَرْبُ الظَّهْرِ ، وَكَبْحُهُ بِاللُّبْجَامِ ، وَرَكَضُهُ بِرِجْلِهِ لِلْمَصْلَحَةِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ جَمَلَ جَابِرٍ حِينَ سَاقَهُ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ

(١) بعده في ف : « له » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٧ ، من حديث : اشترى من جابر بعيرا .

لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ إِلَّا بِهِ ، فَمَلَكَهُ ، كَرُكُوبِهِ . وَإِنْ شَرَطَ حَمْلَ
أَرْطَالٍ مِنَ الزَّادِ ، فَلَهُ إِثْدَالُ مَا يَأْكُلُ ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي أَنْ يَشْتَرِيَ الزَّادَ مِنْ
الطَّرِيقِ ، لِيَخْفَ^(١) عَلَيْهِ حَمْلُهُ ، فَمَلَكَ بَدَلَهُ^(٢) ، كَالَّذِي يَشْرِبُ مِنَ الْمَاءِ .

فصل : وله أَنْ يَسْتَوْفِيَ النِّفْعَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ^(٣) وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ فِي الضَّرَرِ ،
وَلَا يَمْلِكُ فَوْقَهُ ، وَلَا مَا يُخَالِفُ ضَرْرَهُ ضَرْرَهُ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ ، أَوْ
غَيْرِ حَقِّهِ . فَإِنْ أَكْثَرَى ظَهْرًا فِي طَرِيقٍ ، فَلَهُ رُكُوبُهُ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ فِي مِثْلِهِ
وَدُونِهِ فِي الْحُشُونَةِ وَالْمَسَافَةِ وَالْمَخَافَةِ ، وَلَا يَرْكَبُهُ^(٥) فِي أَحْسَنَ مِنْهُ ، وَلَا
أَبْعَدَ ، وَلَا أَخَوْفَ . وَإِنْ أَكْثَرَى أَرْضًا لِلْغَرَسِ^(٦) وَالْبِنَاءِ ، فَلَهُ زَرْعُهَا ؛ لِأَنَّهُ
أَقْلُ ضَرَرًا . وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَمْلِكِ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا يُخَالِفُ ضَرَرَ الْآخَرِ ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِلزَّرْعِ ، لَمْ يَغْرِسْ ، وَلَمْ يَبْنِ ؛
لِأَنَّهُمَا أَضَرُّ مِنْهُ ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِلزَّرْعِ الْحِنْطَةِ ، فَلَهُ زَرْعُهَا ، وَزَرْعُ مَا ضَرْرُهُ
كَضَرَرِهَا أَوْ أَذْنَى ، كَالشَّعِيرِ وَالْبَاقِلَا ، وَلَا يَمْلِكُ زَرْعُ الدُّخَنِ^(٧) وَالذُّرَّةِ
وَالْقُطْنِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهَا أَكْثَرُ . وَإِنْ أَكْثَرَى ظَهْرًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ قُطْنًا ، لَمْ يَجْزِ
أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ حَدِيدًا ؛ لِأَنَّهُ أَضَرُّ عَلَى الظَّهْرِ ؛ لِاجْتِمَاعِهِ وَثْقَلِهِ ، وَإِنْ
أَكْثَرَاهُ لِلْحَدِيدِ ، لَمْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ قُطْنًا ؛ لِأَنَّهُ أَضَرُّ ، لِتَجَافِيهِ وَهُبُوبِ الرِّيحِ

(١) فِي م : « لِيَخْفَ » .

(٢) فِي س ٢ : « بَدَلَهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، م .

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلُ : « إِلَّا » .

(٦) فِي م : « لِلْغَرَسِ » .

(٧) الدُّخَنِ : نَبَاتٌ عَشْبِيٌّ حَبُّهُ صَغِيرٌ كَحَبِّ السَّمْسَمِ .

فيه ، وإن اُكْتَرَاه لِيُزَكِّبَهُ ، لَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الرَّائِبَ يُعِينُ الظَّهَرَ بِحَرَكَتِهِ ، وَإِنْ اُكْتَرَاهَ لِلْحَمْلِ ، لَمْ يَمْلِكْ رُكُوبَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّائِبَ يَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَالْحَمْلُ يَتَفَرَّقُ عَلَى جَنْبَيْهِ ، وَإِنْ شَرَطَ رُكُوبَهُ غُرْيًا ^(١) ، لَمْ يَزَكِّبْ بِسَرْجٍ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ ، وَإِنْ شَرَطَ رُكُوبَهُ بِسَرْجٍ ، لَمْ يَزَكِّبَهُ غُرْيًا ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بظَهْرِ الْحَيَوَانِ .

وَالْعَارِيَّةُ كَالِإِجَارَةِ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ لِلْمَنْفَعَةِ ، فَأُشْبِهَتِ الْإِجَارَةَ .

فصل : وله أن يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِنَفْسِهِ وَمِثْلِهِ ، فَإِنْ اُكْتَرَى دَارًا ، فَلَهُ أَنْ يُشْكِنَهَا مِثْلَهُ ، وَمَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الضَّرَرِ ، وَلَا يُشْكِنُهَا مَنْ هُوَ أَضَرُّ مِنْهُ ، وَإِنْ اُكْتَرَى ظَهْرًا يَزَكِّبُهُ ، فَلَهُ أَنْ يُزَكِّبَهُ مِثْلَهُ ، وَمَنْ هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَضْلِ ^(٣) قَبْلَهُ . فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَ غَيْرَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهَا ، وَلَا يَسْتَوْفِيَ مِثْلَهَا ، وَلَا دُونَهَا ، وَلَا يَسْتَوْفِيَهَا بِمِثْلِهِ ، وَلَا بِدُونِهِ ، صَحَّ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ ^(٤) الْمَنَافِعَ ، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا مَلَكَه . وَيَحْتَمِلُ [٢٠١] أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُوجِبَ ^(٥) الْإِجَارَةِ . وَلَا يَنْطَلُ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يُؤَثِّرُ فِي حَقِّ الْمُؤَجِّرِ ، فَلَعَا ، وَبَقِيَ الْعَقْدُ عَلَى مُقْتَضَاهُ .

فصل : وله أن يُؤَجِّرَ الْعَيْنَ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ كَالْبَيْعِ ، وَيَنْبَغِي الْمَبِيعِ جَائِزًا ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « عَرِيَانَا » .

(٢) فِي م : « عَرِيَانَا » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : « الَّذِي » .

(٤) فِي م : « يَمْلِكُ » .

(٥) فِي م : « مُقْتَضَى » .

فكذلك إيجارهُ المُستأجرِ، ويجوزُ أن يُؤجرَها للمؤجرِ وغيره، كما يجوزُ
يُباعُ المبيعَ للبائع وغيره. فإن أجزاها قبل قبضِها، لم يَجزُ. ذكره القاضي؛
لأنها لم تَدْخُلْ في ضَمَانِهِ، فلم تَجزُ إيجارُها، كبيعِ الطَّعامِ قبل قبضِهِ.
ويَحْتَمِلُ الجَوَازُ^(١)؛ لأنَّ المَنَافِعَ لا تَصِيرُ مَقْبُوضَةً بِقَبْضِ العَيْنِ، فلم يُؤثِّرْ
قَبْضُ العَيْنِ فيها. وَيَحْتَمِلُ أن تجوزَ إيجارُها للمؤجرِ؛ لأنها في قبضِهِ، ولا
تجوزُ مِن غيرِهِ؛ لَعَدَمِ ذلك. وتَجوزُ إيجارُها بِمِثْلِ الأجرَةِ وزيادَةِ، كالبيعِ
برأسِ المالِ وزيادَةِ. وعنه، إن أَدَخْتُ في العَيْنِ زيادَةً، جازَتْ إيجارُها
بزيادَةِ، وإن لم يَفْعَلْ لم يُؤجرَها بزيادَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ رِبْحِ ما
لم يَضْمَنْ^(٢). فإن فَعَلَ، تَصَدَّقَ بالزيادَةِ. وعنه، يجوزُ بِإِذْنِ المَالِكِ، ولا
يجوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. والمَذْهَبُ الأوَّلُ.

فصل: فإن استوفى أَكْثَرَ مِنَ المَنفَعَةِ بزيادَةِ مُتَمَيِّزَةٍ، مِثْلَ أن اِشْتَرَى إلى
مَكَانٍ فَجَاوَزَهُ، أو لِيَحْمِلَ قَفِيرًا فَحَمَلَ اثْنَيْنِ، لَزِمَهُ المُسَمَّى لِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ،
وَأَجْرَةُ المِثْلِ للزيادَةِ؛ لأنَّهُ اسْتَوْفَى المَعْقُودَ عَلَيْهِ، فَاسْتَقَرَّ المُسَمَّى، وَلَزِمَتْهُ
أَجْرَةُ الزِّيادَةِ، كما لو اشْتَرَى قَفِيرًا فَقَبِضَ اثْنَيْنِ. وإن كانَتِ الزِّيادَةُ لا
تَتَمَيِّزُ، كرجلٍ اشْتَرَى أرضًا لِيَزْرَعَ حِنْطَةً فَزَرَعَ دُحْنًا، فكذلك. قال
أحمدُ: يُنْظَرُ ما يَدْخُلُ على الأرضِ مِنَ التَّقْصَانِ ما بَيْنَ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ،
فَيُعْطَى رَبُّ الأرضِ. فَأَوْجَبَ المُسَمَّى وزيادَةً؛ لأنَّهُ لَمَّا عَيَّنَ الحِنْطَةَ، تَعَلَّقَ
العَقْدُ بما يُمِائِلُهُ في الضَّرَرِ، فَصار مُسْتَوْفِيًا للمَعْقُودِ عَلَيْهِ وزيادَةً، كالتى

(١) فى الأصل: «أن لا يجوز».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩، ٦٠ من حديث: «لا يحل بيع وسلف».

١. وقال أبو بكر: عليه أَجْرَةُ المِثْلِ للجميع؛ لَأَنَّهُ عَدَلَ عن المَعْقُودِ عليه إلى غيره، فَلَزِمَتْهُ أَجْرَةُ المِثْلِ، كما لو زَرَعَ غيرَ الأرضِ، ولَرُبَّ الأرضِ مَنَعُ المُسْتَأْجِرِ مِن زَرَعِ الأرضِ، فإن زَرَعَ، فحُكْمُهُ في ذلك حُكْمُ الغاصِبِ على ما سَيَأْتِي.

فصل: فإن اِكْتَرَى أرضًا للزَّرْعِ مُدَّةً، فليس له زَرُوعٌ^(١) ما لا يُسْتَخَصَّدُ فيها؛ لَأَنَّ عليه تَسْلِيمَهَا فارِغَةً عندَ انْتِهائِهَا، وهذا يَمْنَعُ ذلك، وللمالِكِ مَنَعُهُ مِن زَرَعِهِ لذلك، فإن زَرَعَ^(٢)، لم يُجَبِزْ على قَلْعِهِ في المُدَّةِ؛ لَأَنَّهُ مالِكٌ لِمَنَفَعَةِ الأرضِ، فإذا انْقَضَتْ ولم يُخَصَّدْ، خُيِّرَ المالكُ بين أَخْذِهِ ودَفْعِ نَفَقَتِهِ، وبين تَرْكِهِ بالأَجْرَةِ؛ لَأَنَّهُ تَعَدَّى بَزَرَعِهِ، فَأَشْبَهَ الغاصِبَ. وإن كان بَقَاؤُهُ بغيرِ تَفْرِيطٍ؛ إمَّا لَشِدَّةِ بَرْدٍ، أو قِلَّةِ مَطَرٍ أو نحوه، فعلى المُؤْجِرِ تَرْكُهُ بالأَجْرَةِ؛ لَأَنَّهُ زَرَعَهُ بِحَقٍّ، فكان عليه المُسَمَّى للمُدَّةِ، وأَجْرَةُ المِثْلِ للزائد لا غير.

فصل: فإن اِكْتَرَاهَا مُدَّةً لِيَزَرَاعَ فيها زَرْعًا لا يَكْمُلُ فيها، وَشَرَطَ قَلْعَهُ في آخِرِهَا، صَحَّ العَقْدُ والشَّرْطُ؛ لَأَنَّهُ قد يَكُونُ له غَرَضٌ صحيحٌ فيه، وإن شَرَطَ تَبْقِيَّتَهُ حتى يَكْمُلَ، فَسَدَ العَقْدُ؛ [٢٠١ظ] لَجَهْلِ المُدَّةِ، ولَأَنَّ شَرْطَ تَبْقِيَّتِهِ يُنافِي تَقْدِيرَ^(٣) مُدَّتِهِ، وللمُؤْجِرِ مَنَعُهُ مِن الزَّرْعِ؛ لَأَنَّ العَقْدَ فاسِدٌ، فإن زَرَعَهُ، لَرِمَ إِبْقَاؤُهُ بِشَرْطِهِ؛ لَأَنَّهُ زَرَعَهُ بِإِذْنِ المالكِ. وإن أَطْلَقَ العَقْدَ،

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «فعل».

(٣) في الأصل: «بعد».

صَحَّ ؛ لَأَنَّ الْإِثْتِفَاعَ بِالْأَرْضِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُمَكِّنٌ ، فَإِذَا انْقَضَتْ وَالزَّرْعُ
 بَاقِي ، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُحْكَمُهُ مُحْكَمُ الْمَفْرُطِ ؛ لِزَرْعِهِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ مَا لَا
 يَكْمُلُ فِيهَا ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُحْكَمُهُ مُحْكَمٌ غَيْرُ الْمَفْرُطِ ؛ لِتَفْرِيطِ الْمُؤَجِّرِ
 بِإِجَارَةِ مُدَّةٍ لَا يَكْمُلُ فِيهَا .

فصل : وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِلْغِرَاسِ مُدَّةً ، جَازَ ، وَلَهُ الْعَرْسُ فِيهَا ، وَلَا يَغْرِسُ
 بَعْدَهَا ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ يَفْتَضِي التَّصَرُّفَ فِي الْمُدَّةِ دُونَ مَا بَعْدَهَا ، فَإِنْ غَرَسَ
 فَأَنْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، وَكَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِ الْقَلْعُ عِنْدَ انْقِضَائِهَا ، أُخِذَ بِمَا شَرَطَهُ ،
 وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ الْقَلْعَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَحْفِرُ الْأَرْضَ ،
 كَانَ رَاضِيًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَ الْقَلْعَ ، لَمْ يَجِبْ ؛ لِأَنَّ تَفْرِيعَ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى
 حَسَبِ الْعَادَةِ ، وَالْعَادَةُ تَرْكُ الْغِرَاسِ حَتَّى يَبْيَسَ ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ قَلْعُ غَرْسِهِ ؛
 لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، فَإِنْ قَلَعَهُ ، لَزِمَهُ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ ؛ لِأَنَّهُ حَفَرَهَا لِتَخْلِيصِ مِلْكِهِ مِنْ
 مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْلَعَهُ ، فَلِلْمُؤَجِّرِ دَفْعُ قِيَمَتِهِ لِمِلْكِهِ ؛ لِأَنَّ
 الضَّرَرَ يَزُولُ عَنْهُمَا بِهِ ، أَشْبَهَ الشَّفِيعَ فِي غِرَاسِ الْمُشْتَرَى ، وَإِنْ أَرَادَ قَلْعَهُ ،
 وَكَانَ لَا يَنْقُصُ بِالْقَلْعِ ، أَوْ يَنْقُصُ لِكَنَّهُ يَضْمَنُ أَرْضَ النَّقْصِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛
 لِأَنَّ الضَّرَرَ يَزُولُ عَنْهُمَا بِهِ ، وَإِنْ اخْتَارَ إِقْرَارَهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
 الضَّرَرَ يَزُولُ عَنْهُمَا بِهِ ، وَلصَاحِبِ الشَّجَرِ يَبِغُهُ لِلْمَالِكِ وَلِغَيْرِهِ ، فَيَكُونُ
 بِمَنْزِلَتِهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ ثَابِتٌ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الشَّقْصَ الْمَشْفُوعَ . وَالْبِنَاءُ كَالْغِرَاسِ
 "فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا" .

بَابُ تَضْمِينِ الْأَجِيرِ وَاختِلَافِ الْمُتَكَارِيئِ

الأجيرُ على ضَرِيئَيْنِ؛ خاصٍّ ومُشْتَرَكٍ، فالخاصُّ هو الذى يُؤْجَرُ نَفْسَهُ مَدَّةً، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فيما يَتَلَفُ فى يَدِهِ بغيرِ تَفْرِيطٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بالسَّقْيِ، فَيَكْسِرَ الْجُرَّةَ، أو "بَكَيْلِ شَيْءٍ"، فَيَكْسِرَ الْكَيْلَ، أو بِالْحَزْثِ، فَيَكْسِرَ آلَتَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ. أو بِالرَّغْيِ، فَتَهْلِكَ الْمَاشِيَةُ بغيرِ تَفْرِيطِهِ.

والمُشْتَرَكُ الذى يُؤْجَرُ نَفْسَهُ عَلَى عَمَلٍ، فظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بَعْمَلِهِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فى حَائِلِكِ دُفِعَ إِلَيْهِ غَزْلٌ، فَأَفْسَدَ حَيَاكَتَهُ: يَضْمَنُ. وَالْقَصَّارُ ضَامِنٌ لِمَا يَتَخَرَّقُ مِنْ مَدَّةِ وَدَقَّةِ^(١) وَعَصْرِهِ وَبَسْطِهِ، وَالطَّبَّائِحُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ طَبِخِهِ^(٢)؛ لِمَا رَوَى خِلَاسُ^(٣) بَنُ عَمْرٍو أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُضْمَنُ الْأَجِيرَ^(٤). وَلأنَّ قَبْضَ الْعَيْنِ

(١) فى الأصل: «بأمره بالكيل».

(٢) فى س ٢: «ودفعه».

(٣) فى س ٢، ف: «طبيخه».

(٤) فى م: «جلاس».

وهو خلاس بن عمرو الهجرى البصرى، تابعى ثقة، توفى قبيل المائة. تهذيب التهذيب ٣/

١٧٦ - ١٧٨.

(٥) أخرجه البيهقى، فى: باب ما جاء فى تضمين الأجراء، من كتاب الإجارة. السنن الكبرى

١٢٢/٦. وقال: وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن على.

لَمْفَعَتِهِ^(١) مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ، فَكَانَ ضَامِنًا لَهَا ، كَالْمُسْتَعِيرِ . وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : إِنْ كَانَ يَعْمَلُ فِي مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ ، كَحَيَّاطٍ أَوْ خَبَّازٍ أَخَذَهُ إِلَى دَارِهِ لِيَسْتَعْمِلَهُ فِيهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يُشْرِفَ فِي الْوُقُودِ ، أَوْ يُلْزَقَهُ قَبْلَ وَقْتِهِ ، أَوْ يَتْرُكَهُ بَعْدَ وَقْتِهِ ، فَيَضْمَنَ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ [٢٠٢] بَعْدُ وَاثِنَهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ نَفْسَهُ إِلَى صَاحِبِ الْعَمَلِ ، فَأَشْبَهَ الْخَاصَّ . وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ فِي غَيْرِ مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ ، ضَمِنَ مَا جَنَّتْ يَدُهُ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ نَاهِ . وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ مِنْ حِزْزِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُدْعَى ، إِنْ حَبَسَهَا عَلَى أَجْرَتِهَا فَتَلَفَتْ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِإِمْسَاكِهَا ، إِذْ لَيْسَتْ رَهْنًا وَلَا عِوَضًا عَنْ الْأَجْرَةِ .

فصل : وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ إِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهَا لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهَا^(٢) مَا مَلَكَهَ فِيهَا^(٣) ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا ، كَالزَّوْجَةِ ، وَالتَّخْلَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا لِيَسْتَوْفِيَ ثَمَرَتَهَا . وَإِنْ تَلَفَتْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ عُذْوَانٍ ، كَضَرْبِ الدَّائِيَّةِ وَكَبْحِهَا ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ مِنْ فِعْلِ مُسْتَحَقٍّ ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا ، كَمَا لَوْ تَلَفَتْ^(٤) تَحْتَ الْحَمْلِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدُ وَاثِنَهُ ، كَضَرْبِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، أَوْ لِإِسْرَافِهِ فِيهِ ، ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ . وَإِنْ أَكْثَرَى إِلَى مَكَانٍ ، فَتَجَاوَزَهُ ، فَهَلَكَ الظُّهْرُ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي م : « لِمَفْعَةٍ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، وَفِي س ٢ ، م : « مِنْهَا » .

(٤) بَعْدَهُ فِي س ٢ : « بِفِعْلِهِ » .

مُتَعَدِّ ، أَشْبَهَ الْغَاصِبَ ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ نُزُولِهِ عَنْهُ ، وَتَسْلِيمِهِ إِلَى صَاحِبِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ بَرِيءٌ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَلَاكُهُ لَتَعَبِ الْحَمْلِ ، فَيَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بَعْدُ وَاثِنَهُ . وَإِنْ حَمَلَ^(١) عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ ، فَتَلَفَ ، ضَمِنَهُ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ اكْتَرَى دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا ، فَرَكِبَ^(٢) مَعَهُ آخَرَ بَغِيرِ^(٣) إِذْنٍ ، فَتَلَفَتْ ، ضَمِنَهَا الْآخَرُ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّ عُذْوَانَهُ سَبَبُ تَلَفِهَا ، فَضَمِنَهَا ، كَمَنْ أَلْقَى حَجَرًا فِي سَفِينَةٍ مُوقَرَةٍ فَعَرَقَهَا . وَإِنْ تَلَفَتِ الدَّابَّةُ بَعْدَ عَوْدِهَا إِلَى الْمَسَافَةِ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّ يَدَهُ صَارَتْ ضَامِنَةً ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ .

فصل : ولو قال لِحَيَّاطٍ : إِنْ كَانَ هَذَا يَكْفِينِي قَمِيصًا فاقطعه . فَقَطَعَهُ ، فَلَمْ يَكْفِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي قَطْعِهِ بِشَرْطِ الْكِفَايَةِ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وَإِنْ قَالَ : هُوَ يَكْفِيكَ قَمِيصًا . فَقَالَ : اقطعه . فَقَطَعَهُ ، فَلَمْ يَكْفِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهُ بِإِذْنٍ مُطْلَقٍ .

فصل : وَمَنْ أَجَرَ عَيْنًا ، فامتنع من تسليمها ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمِ الْمَقْذُودَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضَهُ ، كَالْبَيْعِ^(٤) إِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ . وَإِنْ سَلَّمَهُ بَعْضَ الْمُدَّةِ ، وَمَنَعَهُ بَعْضًا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا أُجْرَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَقْدُ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَمَتِّعَ^(٥) مِنْ تَسْلِيمِ الْجَمِيعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْزَمَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَمِلَ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «فَارَكَبَ» .

(٣) فِي ف : «مِنْ غَيْرِ» .

(٤) فِي س ٢ : «كَالْبَيْعِ» .

(٥) فِي س ١ : «الْبَيْعِ» .

عَوَضُ ما اسْتَوْفَاه ، كما لو باعَه مَكِيلًا ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ بَعْضَهُ وَمَنْعَهُ مِنْ بَاقِيهِ .
وإن أُجِرَ نَفْسَهُ عَلَى عَمَلٍ وَامْتَنَعَ مِنْ تَمَامِهِ ، فَكَذَلِكَ ، وإن أُجِرَ عَبْدَهُ
فَهَرَبَ ، أو دَابَّتْ فَشَرَدَتْ ، فَيُغْفَرُ الْمُدَّةُ ، فَلَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ ما اسْتَوْفَى
مِنَ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْاِمْتِناعَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، فَأَشْبَهَ ما لو مَاتَ . وإن تَلَفَ الثَّوبُ فِي
يَدِ الصَّانِعِ بِغَيْرِ تَقْرِيطِهِ ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ فِيما عَمِلَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى
المُسْتَأْجِرِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عَوَضَهُ ، وإن تَلَفَ بِتَقْرِيطِهِ ، خَيْرَ المَالِكِ بَيْنَ
تَضْمِينِهِ إِيَّاهُ مَعْمُولًا وَيَذْفَعُ إِلَيْهِ أُجْرَتَهُ ، وَبَيْنَ تَضْمِينِهِ إِيَّاهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا
أُجْرَةَ لَهُ . وإن اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ المُشْتَرَكُ أَجِيرًا خَاصًّا ، فَأَتْلَفَ الثَّوبَ ، فَلَا
ضَمَانَ^(١) عَلَى الْخَاصِّ ، وَيُضْمَنُهُ المُشْتَرَكُ .

فصل : وإذا اختلف المتكاريان^(٢) في قدر^(٣) الأجرة ، أو المنفعة ، تخالفا ؛
[٢٠٢ ط] لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، أَشْبَهَ الْبَيْعِ ، ثُمَّ الْحُكْمُ فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ
كَالْحُكْمِ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهَا يَتَع. وإن اختلفا في العُدْوَانِ ، فالقول قول
المُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعُدْوَانِ ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الضَّمانِ . وإن اختلفا في
رَدِّ الْعَيْنِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُؤْجِرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
الرَّدِّ ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ قَبْضَ الْعَيْنِ لِنَفْسِهِ ، أَشْبَهَ الْمُسْتَعِيرَ . والثاني ، الْقَوْلُ
قَوْلُ الْأَجِيرِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، فَأَشْبَهَ الْمُوَدَّعَ . وإن هَلَكَتِ الْعَيْنُ ، فقال الْأَجِيرُ :
هَلَكَتْ بَعْدَ الْعَمَلِ ، فِلَى الْأُجْرَةِ . فَأَنْكَرَهُ الْمُسْتَأْجِرُ ، فالقول قولُهُ ؛ لِأَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « فامتنع » .

(٢) بَعْدَهُ فِي س ٢ : « عَلَيْهِ » .

(٣ - ٣) فِي س ٢ : « عَلَى » .

الأصل عدم العمل. وإن دفع ثوباً إلى خياط، ففقطعه قباءً، وقال: بهذا^(١)
أمرتني، فلي الأجرة، ولا ضمان علي. وقال صاحبه: إنما أمرتك بقطعه
قَمِيصاً. فالقول قول الأجير. نص عليه؛ لأنه مأذون له في القطع^(٢)،
والخلاف في صفته، فكان القول قول المأذون له، كالمضارب، ولأن
الأصل عدم وجوب الغرم، فكان القول قول من ينفيه. ويتخرج أن يقبل
قول المالك؛ لأن القول قوله في أصل الإذن، فكذلك في صفته، ولأن
الأصل عدم ما ينفيه، فكان القول قوله فيه.

(١) في م: «لهذا».

(٢) في م: «قطعه».

بَابُ الْجَعَالَةِ

وهي أن يجعل جُعلاً لمن يعمل له عملاً ؛ من ردّ آتي ، أو ضالة ، أو بناء ، أو خيطة ، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال ، فيجوز ذلك ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ ^(١) . ^(٢) وروى أبو سعيد أن أناساً ^(٣) من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب ، فلم يقرؤهم ، فبينما ^(٤) هم كذلك إذ لدغ سيّد أولئك ، فقالوا : هل فيكم من راقٍ ؟ فقالوا : لم تقرؤنا فلا نفعل ، أو تجعلوا لنا جُعلاً . فجعلوا لهم قطيع شياه ، فجعل رجل يقرأ بأُمّ القرآن ، ويجمع بُراقه ويثقل ، فبرأ الرجل ، فأنزّاهم بالشاء ^(٥) ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ . ^(٦) فسألوا عنها النبي ﷺ فقال : « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ ؟ خُذُوهَا ، واضربوها لى منها بسهم » . ^(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في ردّ الضالة ونحوها ، فجاز ، كالإجارة .

(١) سورة يوسف ٧٢ .

(٢ - ٣) في س ٢ : « وقال » ، وفي م : « ولما » .

(٣) في الأصل : « أناس » .

(٤) في م : « فينا » .

(٥) في الأصل ، م : « بالشاء » .

(٦ - ٧) سقط من : م .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٤ .

ويجوزُ عَقْدُ الْجَعَالَةِ لِعَامِلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَعَمَلٍ مَجْهُولٍ، فَيَقُولُ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ كَذَا. لِلآيَةِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ مَعَ الْجَهْلِ، فَجَاز، كَالْمُضَارَبَةِ. وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِعَوَظٍ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَاشْتَرَطَ الْعِلْمُ ^(١) بِعَوَظِهِ، كَالِإِجَارَةِ، فَإِنْ شَرَطَهُ ^(٢) مَجْهُولًا، فَسَدَ، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَجِبُ الْمُسَمَّى فِي صَحِيحِهِ، فَوَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي فَاسِدِهِ، كَالِإِجَارَةِ.

فصل: وهى عقد جائز؛ ^(٣) لِأَنَّهُ تَتَعَقَّدُ عَلَى مَجْهُولٍ، فَكَانَتْ جَائِزَةً، كَالْمُضَارَبَةِ، وَائْتِهَمَا فسخَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، [٢٠٣] فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ، ^(٤) وَإِنْ فسخَ ^(٥) الْعَامِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ ^(٦) بَعْدَ الْفَرَاغِ ^(٧) مِنْ عَمَلِهِ، وَقَدْ تَرَكَهُ. وَإِنْ فسخه الْجَاعِلُ بَعْدَ التَّائِبِ بِهِ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا عَمِلَ الْعَامِلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ بِعَوَظٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، وَإِنْ تَمَّ الْعَمَلُ، لَزِمَ الْعَقْدُ، وَوَجِبَ الْجُعْلُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ، فَأَشْبَهَ الرُّبُوحَ فِي الْمُضَارَبَةِ، وَإِنْ زَادَ فِي الْجُعْلِ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، جَاز؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَجَازَتْ الزِّيَادَةُ فِيهِ وَالتَّنْقِصَانُ قَبْلَ الْعَمَلِ، كَالْمُضَارَبَةِ.

(١) فِي س ٢: «العمل».

(٢) فِي م: «شرط».

(٣ - ٣) فِي س ٢: «لأنه عقد».

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٥) فِي م: «فسخه».

(٦) فِي م: «يستحق».

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

فصل : لَا يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ إِلَّا بِفَرَاغِهِ ^(١) مِنَ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ كَذَا شَرَطَ ، وَإِنْ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا عَلَى رَدِّ آبِي ، فَرَدَّهُ إِلَى بَابِ الدَّارِ ، فَهَرَبَ ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا جُعِلَ الْجُعْلُ فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : مَنْ رَدَّهُ مِنْ مِصْرَ فَلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَّهُ مِنْ نِصْفِ طَرِيقِهَا . أَوْ قَالَ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي ، فَلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَّ أَحَدَهُمَا ، فَلَهُ نِصْفُ الدِّينَارِ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ نِصْفَ الْعَمَلِ ، وَإِنْ رَدَّهُ مِنْ أُبْعَدَ مِنْ مِصْرَ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا الدِّينَارَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ لِمَنْ زَادَ شَيْئًا . وَإِنْ رَدَّهُ جَمَاعَةً ، اشْتَرَكُوا فِي الدِّينَارِ ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْعَمَلِ . فَإِنْ جَعَلَ ^(٢) لَوَاحِدٍ فِي رَدِّهِ دِينَارًا ، وَآخَرَ اثْنَيْنِ ، وَآخَرَ ثَلَاثَةً ، ^(٣) فَرَدَّهُ الثَّلَاثَةُ ^(٤) ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ جُعْلِهِ . وَإِنْ جَعَلَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبًا ^(٥) ، فَلَهُ ثُلُثُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ عَوَّضَ مَجْهُوْلٌ ، فَاسْتَحَقَّ ثُلُثَ أَجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ جَعَلَ لَوَاحِدٍ جُعْلًا ، فَأَعَانَهُ آخَرُ ، فَالْجُعْلُ كُلُّهُ لِلْمَجْعُولِ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ كُلَّهُ لَهُ . فَإِنْ قَالَ الْآخَرُ : شَارَكْتُهُ لِأُشَارِكَهُ فِي الْجُعْلِ . فَلِلْعَامِلِ نِصْفُ الْجُعْلِ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ نِصْفَ الْعَمَلِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَطْ لَهُ شَيْءٌ .

فصل : وَمَنْ عَمِلَ لغيرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَنْفَعَتِهِ ^(٦) مِنْ غَيْرِ ^(٧) عَوَّضٍ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّهِ ، وَإِنْ التَّقَطَّ لِقِطَّةٍ ^(٨) قَبْلَ الْجُعْلِ ،

(١) فِي م : « بَعْدَ فَرَاغِهِ » .

(٢) فِي م : « جَعَلُوا » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَوْمًا » .

(٥ - ٥) فِي م : « بِغَيْرِ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ م .

ثم بَلَغَهُ الْجُعْلُ ، لم يَسْتَحِقَّه ؛ لَأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا بِالتَّقَاطِطِ ، فلم يَجُزْ لَهُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنِ الْوَاجِبِ ، وَإِنْ التَّقَطُّهَا بَعْدَ الْجُعْلِ ، ولم يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، لم يَسْتَحِقَّه ؛ لَأَنَّهُ تَطَوَّعَ بِالتَّقَاطِطِ . وَإِنْ نَادَى غَيْرُ صَاحِبِ الضَّالَّةِ : مَنْ رَدَّهَا فَلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَّهَا رَجُلٌ ، فَالِدَيْنَارُ عَلَى الْمُنَادِي ؛ لَأَنَّهُ ضَمِنَ الْعَوَضَ . وَإِنْ قَالَ فِي النَّدَاءِ : قَالَ فُلَانٌ : مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ دِينَارٌ . فَرَدَّهَا رَجُلٌ ، لم يَضْمِنْ الْمُنَادِي ؛ لَأَنَّهُ لم يَضْمِنْ ، إِنَّمَا حَكَى قَوْلَ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُعْلِ ، أَوْ^(١) فِي قَدْرِهِ ، أَوْ فِي الْمَجْمُوعِ فِيهِ الْجُعْلُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لَأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِمَا^(٢) يُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ مَعَهُ^(٣) .

فصل : وَإِنْ رَدَّ أَبَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا جُعْلَ لَهُ ؛ لِمَا^(٤) ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ الْجُعْلُ^(٥) ؛ "لَأَنَّ ذَلِكَ"^(٦) يُرْوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَلَا يُعْرِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ . وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْآبِقِ إِذَا جَاءَ بِهِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا^(٧) . وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ حَثًّا عَلَى رَدِّ الْأَبَقِ^(٨) ، وَصِيَانَةً عَنِ الرُّجُوعِ

(١) فِي م : «و» .

(٢) فِي م : «مَا» .

(٣) فِي م : «عَدَمُهُ» .

(٤) فِي م : «فِيمَا» .

(٥) فِي م : «جَعَلَ» .

(٦ - ٦) فِي ف : «لَأَنَّهُ» .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : كِتَابِ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمُصَنَّفُ ٦ / ٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ . عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ مَرْفُوعًا . وَهُوَ مُنْقَطِعٌ . انْظُرْ : السَّنَنُ الْكُبْرَى ٦ / ٢٠٠ .

(٨) فِي م : «الْآبِقُ» ، وَفِي س ١ : «الْأَبَقُ» ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : «الْآبِقُ» .

إلى دار الحزب، وردّتهم عن دينهم، فينبغي أن يكون مشروعا.

[٢٠٣ط] وقدر الجعل ديناراً أو اثنا عشر درهماً؛ لما رؤينا. ولأن ذلك يُزوَى عن عُمر، وعلي^(١)، رضى الله عنهما. وعن أحمد، أنه إن ردّه من خارج المِصْرِ فله أن يُعوّن درهماً، وإن ردّه من المِصْرِ، فله دينار؛ لأنه يُزوَى عن ابن مسعود^(٢)، رضى الله عنه. وسواء كان ذلك كقيمة العبد أو أقل أو أكثر. فإن مات السيّد، استحقّ الجعل في تركته.

وما أنفق^(٣) على الآبق في قوته، رجع به على سيّده، سواء ردّه أو هرب منه في بعض الطريق.

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة، في: المصنف ٥٤٢/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٢٠٨/٨. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٥٤١/٦.

(٣) في م: «أنفق».

بَابُ الْمَسَابِقَةِ

تَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالذَّوَابِّ وَالسَّهَامِ وَالْحِرَابِ ^(١) وَالسُّفُنِ
وغيرها ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ
الْمُضْمَرَةِ ^(٢) مِنَ الْحَفَيَاءِ إِلَى ثِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَبَيْنَ التِّي لَمْ تُضْمَرَ مِنْ ثِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى
مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَسَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ عَلَى قَدَمَيْهِ ^(٤) .

(١) فى م : « الحرب » .

(٢) المضمرة : التى قلل علفها ، وأدخلت بيتا كنيئا ، وجُلِّلت فيه لتعرق ويجف عرقها ، فيخف
لحمها وتقوى على الجرى .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يقال : مسجد بنى فلان ؟ من كتاب الصلاة ، وفى : باب
إضمام الخيل للسبق ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما ذكر النبى ﷺ ، وحضَّ على اتفاق
أهل العلم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١/١١٤ ، ٤/٣٨ ، ٩/١٢٩ . ومسلم ،
فى : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٩١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة
الأحوذى ٧/١٨٩ ، ١٩٠ . والنسائى ، فى : باب غاية السبق للتى لم تضمر ، وباب إضمام
الخيال للسبق ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/١٨٧ ، ١٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب السبق
والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٦٠ . والدارمى ، فى : باب فى السبق ، من
كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/٢١٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الخيل والمسابقة
بينها ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى السبق على الرجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/
٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٦٤ .

وسابق سَلَمَةُ بْنُ الْأَثْوَجِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(١) . وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْمٍ يَزْبَعُونَ حَجَرًا - أَيْ يَزْفَعُونَهُ - بِأَيْدِيهِمْ لِيَقْلَمَ الشَّدِيدُ مِنْهُمْ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ^(٢) .

ولا يجوزُ بَعْوِضٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ ، أَوْ خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُسَابَقَةِ بَعْوِضٍ ؛ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا رَوَيْنَا . وَالْمُرَادُ بِالْحَافِرِ الْخَيْلُ خَاصَّةً ، وَبِالْخُفِّ الْإِبِلُ ، وَبِالنَّضْلِ السَّهَامُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثٌ ؛ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ » . ^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلَأَنَّ غَيْرَ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب غزوة ذي قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٤٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٥٣ .

(٢) أخرجه البزار ، انظر : كشف الأستار ٢ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ . وابن المبارك ، في : الزهد ١٦٥ . وأبو عبيد ، في : غريب الحديث ١ / ١٥ ، ١٦ . وانظر التعليق عليه في : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٩٠ .

(٣) في : باب في السبق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٢٨ .
كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذی ٧ / ١٩٢ . والنسائي ، في : باب السبق ، من كتاب الخيل . المجتبى ٦ / ١٨٨ . وابن ماجه ، في : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٤٧٤ .

(٤ - ٤) زيادة من الأصل ، ف .
والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في الرمي ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ١٢ ، ١٣ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، من أبواب فضائل =

الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ لَا تَصْلُحُ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ وَالْقِتَالِ ، وَغَيْرِ السَّهَامِ لَا يُعْتَادُ الرَّمْيُ
بِهَا ، فَلَمْ تَجْزِ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهَا ، كَالْبَقَرِ وَالْتَرَّاسِ .

فصل : والمُسَابَقَةُ بِعَوَضٍ جَعَالَةً^(١) ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَا لَا^(٢) يَعْلَمُ الْقُدْرَةَ
عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَأَشْبَهَ رَدَّ الْآبِقِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي
الْمُسَابَقَةِ ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ فَضْلُ أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ ظَهَرَ ، فَلِلْفَاضِلِ الْفَسْخُ
وَالْتَقْصَانُ^(٣) ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَفْضُولِ ؛ لِئَلَّا يُفَوَّتَ غَرَضُ الْمُسَابَقَةِ ، فَإِنَّهُ مَتَى
بَانَ لَهُ أَنَّهُ مَسْبُوقٌ ، فَسَخَ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا آخَرَ أَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ ؛ لِأَنَّ
مِنْ شَرْطِهَا الْعِلْمَ بِالْعَوَضَيْنِ ، فَكَانَتْ لَازِمَةً ، كَالِإِجَارَةِ .

وَيَجُوزُ بَذْلُ الْعَوَضِ مِنْ يَتَّى الْمَالِ ، وَمِنْ السُّلْطَانِ ، وَ^(٤) الْمُتَسَابِقَيْنِ ،
وَ^(٤) آخَادِ الرَّعِيَّةِ ؛ لَأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَالٍ لِمَصْلَحَةٍ ، فَجَازَ مِنَ الْجَمِيعِ ، كَارْتِبَاطِ
الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ بَذْلَ الْعَوَضِ فِيهَا تَحْرِيطٌ عَلَى التَّعْلَمِ ،
وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ . وَمِنْ شَرْطِ الْعَوَضِ كَوْنُهُ مَعْلُومًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي

= الجهاد . عارضة الأحوذى ١٣٥ / ٧ ، ١٣٦ . والنسائي ، فى : باب ثواب من رمى بسهم ...
من كتاب الجهاد . وفى : باب تأديب الرجل فرسه ، من كتاب الخيل . المجتبى ٢٤ / ٦ ، ١٨٥ .
وابن ماجه ، فى : باب الرمي فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٠ / ٢ .
والدارمى ، فى : باب فى فضل الرمي والأمر به ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢٠٤ / ٢ ،
٢٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٤ / ٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .

(١) بعده فى م : « فيه » .

(٢) فى م : « لم » .

(٣) بعده فى م : « والزيادة » .

(٤) بعده فى م : « من » .

فصل: ولا تجوزُ المُسَابَقَةُ بَيْنَ جِنْسَيْنِ، كَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ؛ لِأَنَّ تَفَاضُلَ [٢٠٤] الْجِنْسَيْنِ مَعْلُومٌ. فَأَمَّا التَّوَعَانِ؛ كَالْعَرَبِيِّ وَالْهَجِينِ، وَالْبُخْتِيِّ^(٢) وَالْعِرَائِيَّ، فَقَالَ الْقَاضِي: تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ^(٣) يَشْمَلُهُمَا، فَأَشْبَهَا^(٤) النَّوْعَ الْوَاحِدَ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْجَزْئِ عَادَةً، فَأَشْبَهَا الْجِنْسَيْنِ. وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْمُتَاصِلَةِ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْقَيْسِيِّ؛ كَالْعَرَبِيِّ وَالْفَارِسِيِّ،^(٥) وَقَوْسِ الْجَرَّاحِ^(٦) وَقَوْسِ الثَّيْلِ؛ لِدَلَالَتِهِ^(٧).

فصل: وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ جَوْهَرُهُمَا، وَتَعْيِينُ الرَّاكِبَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةُ حَذْقِهِمَا، وَلَا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الرَّاكِبَيْنِ وَلَا الْقَوْسَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا آلَةٌ لِلْمَقْصُودِ، فَلَمْ يُعْتَبَرُ تَعْيِينُهُمَا، كَسَرَجِ الدَّائِيَةِ. وَيُعْتَبَرُ تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلِأَنَّهُمَا إِذَا أُجْرِيََا إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ لَا يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا حَتَّى يَعْطِبَا أَوْ أَحَدُهُمَا. وَلَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهُمَا إِلَّا بِتَذْيِيرِ الرَّاكِبَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا جَرِيََا لِأَنْفُسِهِمَا، تَنَافَرَا وَلَمْ يَمُضِيا إِلَى الْغَايَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَتِيقَا عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ صَاحِبَهُ بِخُمْسَةِ أَقْدَامٍ، فَهُوَ السَّابِقُ؛ لِأَنَّ

(١) بعده في م: «له».

وانظر ما تقدم في صفحة ٤٢٠.

(٢) البختي: الإبل الخراسانية، والعراي: الإبل العربية.

(٣) في الأصل: «الجنسين».

(٤) في م: «فأشبهه».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) قال العلامة البهوتي: جرخ؛ وهو الذي يرمى به الروم. كشف القناع ٣٧١/٤. وفي الألفاظ الفارسية المعربة: الجروخ: من أدوات الحرب، ترمى عنها السهام والحجارة، مشتقة من جرخ (بالجيم المنقوطة بثلاث)، ومعناها القللك، وتطلق على جميع الآلات التي تدور.

هذا لا يُنْضِبُ، فَإِنَّ الْفَرَسَيْنِ لَا يَقْفَانِ عِنْدَ الْغَايَةِ لِيُقَدَّرَ مَا بَيْنَهُمَا.

فصل: وإذا كان الجُعْلُ مِنْ غَيْرِهِمَا^(١)، فقال: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ عَشْرَةٌ. صَحَّ، فَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ، فَهِيَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ. وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ، اشْتَرَكُوا فِي السَّبَقِ^(٢)، وَإِنْ جَاءَ الْكُلُّ مَعًا، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا سَابِقَ فِيهِمْ. وَإِنْ جَعَلَ السَّبَقَ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ، أَوْ فَضَّلَهُ عَلَى^(٣) السَّابِقِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَسْبِقَ، فَيَفُوتَ الْغَرَضُ. وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَ لِلْسَّابِقِ عَشْرَةً وَلِلثَّالِثِ أَرْبَعَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمُصَلِّي شَيْئًا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَا السَّابِقَ يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَسْبِقَ صَاحِبَهُ. وَإِنْ سَوَّى بَيْنَ السَّابِقِ وَالْمُصَلِّي، وَلَا ثَالِثَ مَعَهُمَا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِقَوَاتِ الْغَرَضِ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ نَقَصَهُ^(٤) عَنْهُمَا، صَحَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجْتَهِدُ فِي^(٥) أَنْ لَا يَكُونَ الثَّالِثُ. وَإِنْ جَعَلَ لِلْمُجَلِّي - وَهُوَ الْأَوَّلُ - مِائَةً، وَلِلْمُصَلِّي - وَهُوَ الثَّانِي - تِسْعِينَ، وَلِلثَّالِثِ^(٦) - وَهُوَ الثَّالِثُ - ثَمَانِينَ، وَلِلْبَارِعِ^(٧) - وَهُوَ الرَّابِعُ - سَبْعِينَ، وَلِلْمُرْتَّاحِ - وَهُوَ الْخَامِسُ - سِتِّينَ، وَلِلْحَظِي^(٨) - وَهُوَ السَّادِسُ - خَمْسِينَ، وَلِلْعَاطِفِ - وَهُوَ السَّابِعُ -

(١) فِي الْأَصْلِ، م: «غَيْرِهِمْ».

(٢) السَّبَقُ؛ بَفَتْحِ الْبَاءِ: الْجَعْلُ الْمَخْرَجُ فِي الْمَسَابِقَةِ.

(٣) فِي م: «عَنْ».

(٤) فِي م: «نَقَصَ».

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ: «مَجْتَهِدَ».

(٦) فِي الْأَصْلِ، س ١، ف، ب، م: «لِلْمَسْلِيِّ».

(٧) فِي الْأَصْلِ، س ١، ف، ب، م: «لِلثَّالِثِ».

(٨) فِي م: «لِلْمَطِيِّ». وَقَالَ الْبُهَوِيُّ: فَخْطَى: وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ. كَشَافُ الْقَنَاعِ ٤/ ٥٢.

أَرْبَعِينَ ، وَلِلْمُؤَمِّلِ - وهو الثَّامِنُ - ثَلَاثِينَ ، وَلِلطَّيْمِ - وهو التَّاسِعُ - عَشْرِينَ ، وَلِلسَّكِيَّتِ - وهو العَاشِرُ - عَشْرَةً ، وَلِلْفُسْكَالِ - وهو الأَخِيرُ - خَمْسَةً ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ حَاصِلٌ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَجْتَهِدُ فِي سَبْقِ الْآخَرِ ؛ لِيَنَالَ أَعْلَى مِنْ رُتْبَتِهِ . وَإِنْ جَعَلَ جُعْلَ كُلِّ رُتْبَةٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعٌ مِنْ بَلْعَهَا ، اخْتَمَلَ أَنْ يَصِخَّ ؛ لِذَلِكَ ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِخَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِكُ فِي السَّبْقِ جَمَاعَةٌ ، وَيَنْفَرِدُ الْمُصَلَّى فِيْفَضْلُهُمْ بِكَثْرَةِ مَا جُعِلَ لَهُ فَيَقُوتُ الْغَرَضُ . وَإِنْ قَالَ : مَنْ بَلَغَ الْغَايَةَ ^(١) فَلَهُ عَشْرَةٌ . لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسَابِقَةً ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُسَابَقَةِ التَّحْرِيزُ عَلَى السَّبْقِ ، وَتَعْلُمُ الْفُرُوسِيَّةُ ، وَهَذَا يَقُوتُ بِالتَّشْوِيعِ ، وَلَكِنَّهُ جَعَالَةٌ مَحْضَةٌ ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ الْعَوَضَ فِي أَمْرِ فِيهِ غَرَضٌ [٢٠٤ ط] صَحِيحٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : أَرِمَ عَشْرَةَ أَشْهُمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُكَ أَكْثَرَ مِنْ خَطِئِكَ ، فَلَكَ كَذَا . أَوْ قَالَ : إِنْ أَصَبْتَ بِهَذَا السَّهْمِ ، فَلَكَ كَذَا . صَحَّ ، وَلَمْ يَكُنْ مُنَاصَلَةً لِذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ أَخْرَجَ الْجُعْلَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا مَنْ ^(٢) يَأْخُذُ وَلَا يُعْطَى ، فَلَا يَكُونُ قِمَارًا . فَإِنْ سَبَقَ مَنْ أَخْرَجَ ، أَخْرَزَ سَبْقَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ ، أَخْرَزَ الْجُعْلَ ؛ لِأَنَّهُ سَابِقٌ . وَإِنْ جَاءَا مَعًا فَالْجُعْلُ لَصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَابِقَ ^(٣) فِيهِمَا . فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا ، لَمْ يَجْزَ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قِمَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا مَنْ يَأْخُذُ إِذَا سَبَقَ ، وَيُعْطَى إِذَا

(١) فِي س ٢ : « الْغَرَضُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

(٣) فِي م : « سَبَقَ » .

سَبِقَ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا مَعَهُمَا^(١) ثَالِثًا يُكَافِئُ^(٢) فَرَسَهُ فَرَسَيْهِمَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا يَتَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَّارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا يَتَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ آمَنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَّارٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَلَآئِهٖ مَعَ وُجُودِ الْمُحْلَلِ الْمُكَافِئِ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ وَلَا يُعْطَى، فَيَخَالِفُ الْقِمَّارَ. فَإِنْ كَانَ لَا يُكَافِئُهُمَا، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا. وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُحْلَلُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمُسَابِقَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَزَيْنِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْخُرُوجَ مِنَ الْقِمَّارِ، وَقَدْ حَصَلَ عَلَى أَى صِفَةٍ كَانَ. فَإِذَا تَسَابَقُوا فَجَاءُوا مَعًا، أَوْ جَاءَ الْمُسْتَبِقَانِ مَعًا قَبْلَ الْمُحْلَلِ، أُخْرِزَ كُلُّ وَاحِدٍ^(٤) سَبَقَهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُحْلَلِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ، وَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِنْ سَبَقَهُمَا الْمُحْلَلُ، أَخَذَ سَبَقَيْهِمَا^(٦)؛ لِأَنَّهُ سَبَقَهُمَا. وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْمُسْتَبِقَيْنِ^(٧) وَحْدَهُ، أُخْرِزَ السَّبَقَيْنِ لِسَبَقِهِ،

(١) بعده فى الأصل: «فرسا».

(٢) فى م: «يساوى».

(٣) فى: باب فى المحلل، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/٢٨، ٢٩.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/٩٦٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٥٠٥.

قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب. انظر التلخيص الحبير ٤/١٦٣. وذكره الإمام مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب بمعناه، فى: باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها... من كتاب الجهاد. الموطأ ٢/٤٦٨.

(٤) بعده فى م: «منهما».

(٥) فى م: «للمحل».

(٦) فى الأصل، ف: «سبقهما».

(٧) فى س ٢، ف: «المسبقين».

ولم يأخذ من المحلل شيئاً، وإن سبق أحدهما مع المحلل، أحرز المُستَبَقُ^(١) سبق نفسه؛ لأنه غيرُ مَسْبُوقٍ، وكان سبقُ الآخرِ يئنه وبينَ المحللِ نَصَفَيْنِ؛ لاشتراكهما في سبقه.

فصل: وتُرْسَلُ الفَرَسَانِ معاً من أوَّلِ المسافة في حالٍ واحدةٍ، ولا يجوزُ لأحدهما أن يَجُنُبَ معَ فَرَسِهِ فَرَسًا يُحَرِّضُهُ على العدو، ولا يَصِيحُ به^(٢) في وقتِ سباقه^(٣)، ولا يَجْلِبُ عليه؛ لما رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ فِي الرَّهَانِ». رواه أبو داود^(٤). وعن^(٥) ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٦). فَإِنْ اسْتَوَى الْفَرَسَانِ^(٧) فِي طُولِ الْعُنُقِ، فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا بَرَأْسَهُ، فَهُوَ سَابِقٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي طُولِ الْعُنُقِ، أَوْ كَانَا بَعِيرَيْنِ، اغْتَبِرَ السَّبْقُ بِالْكَتِفِ^(٨)، فَمَنْ سَبَقَ بِهِ أَوْ بِيَعْضِهِ، فَهُوَ سَابِقٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْعُنُقِ. وَإِنْ عَثَرَ أَحَدُهُمَا، أَوْ سَاخَتْ قَوَائِمُهُ فِي الْأَرْضِ، أَوْ وَقَفَ

(١) في س ١، س ٢: «المسبق».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) زيادة من: الأصل، س ١.

(٤) في: باب في الجلب على الخيل في السباق، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢٩/٢.

(٥) في م: «وروى».

(٦) أخرجه أبو يعلى، في: مسنده ٣٠٣/٤، ٣٠٤، والطبراني، في: المعجم الكبير ١١/٢٢٢، ٢٢٣.

(٧ - ٧) في م: «بطول».

(٨) في الأصل: «باللبة». وفي حاشية س ٢: «وهو الكاهل».

لِعَلَّةٍ ، فَسَبَقَهُ الْآخَرُ ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ ^(١) بِالسَّبْقِ ؛ لِأَنَّ سَبْقَهُ إِيَّاهُ لِلْعَارِضِ ، لَا لِفَضْلِ جَزْيِهِ .

فصل : وإن مات أحد المَرْكُوبَيْنِ ، بَطَلَتِ الْمُسَابَقَةُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَأَشْبَهَ تَلَفَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ . وَإِنْ مَاتَ الرَّائِبُ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَلِلْوَارِثِ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ ، وَلَهُ أَنْ لَا ^(٢) [٢٠٥] يَفْعَلَ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ جَائِزٌ ، وَمَنْ جَعَلَهُ لَازِمًا ، أَلْزَمَهُ ^(٣) أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ ، كَالْإِجَارَةِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل ، م : «لزمه» .

بَابُ الْمَنَاصِلَةِ

وهي المُسَابَقَةُ بِالرَّمْيِ، وَتَجَوُزُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحِزَّتَيْنِ؛ يَأْتِي رُؤْيَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابٍ لَهُ يَتَنَاضَلُونَ^(١)، فَقَالَ: «ارْزُمُوا، وَأَنَا مَعَ^(٢) بَنِي فُلَانٍ^(٣)». فَأَمْسَكَ الْآخَرُونَ،^(٤) فَقَالَ: «مَا لَكُمْ»^(٥)؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَرْزِمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ^(٦)! فَقَالَ: «ارْزُمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ»^(٧). وَلَأنَّهُ إِذَا جَازَ عَلَى اثْنَيْنِ، جَازَ عَلَى ثَلَاثَةٍ،

(١) فِي س ٢، ب: «يَتَنَاضَلُونَ». وَهِيَ رَوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي ف: «وَهُمْ يَتَنَاضَلُونَ».

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ، س ١، ب: «ابن الأدرع». وَفِي س ٢، ف: «ابن الأدرع».

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ: ف.

(٤) فِي الْأَصْلِ، س ١، س ٢، ب: «مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ»، وَفِي ف: «مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ».

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ، س ١، س ٢، ف، ب: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ التَّحْرِيطِ عَلَى الرَّمْيِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ، وَفِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي: بَابِ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ...، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤/٤٥، ٤٦، ١٧٩، ٢١٩.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/٥٠. كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَلَمْ يَعْزِهِ الْحَافِظُ الْمُرِّي إِلَى مُسْلِمٍ. انْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤/٤٨.

وَبَلَفَظَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ». بَدَلًا مِنْ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، فِي: الْمُسْتَدْرَكِ ٢/٩٤. وَابْنُ حَبَانَ، انْظُرْ: الْإِحْسَانُ ١١٠/٥٤٨. كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كسِباقِ الخَيْلِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لَصَحَّتِهَا شُرُوطُ ثَمَانِيَّةٌ ؛ أَحَدُهَا ، تَغْيِينُ الرُّمَاقِ ؛ لِأَنَّ
الْغَرَضَ مَعْرِفَةَ الْحِذْقِ فِي الرَّمْيِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِينِ ، كَسِبَاقِ
الْخَيْلِ ، فَإِنْ عَقَدَ اثْنَانِ نِضَالًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ ، لَمْ
يَصِحَّ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ عَقَدَ جَمَاعَةٌ نِضَالًا لِيَتَفَاصَلُوا ^(١) حِزْبَيْنِ ، اخْتَمَلَ أَنْ
لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ التَّغْيِينَ لَا يَتَحَقَّقُ قَبْلَ التَّفَاضُلِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ ^(٢)
وَيُجْعَلُ لِكُلِّ حِزْبٍ رَئِيسٌ ، فَيَخْتَارُ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا ، ثُمَّ ^(٣) يَخْتَارُ الْآخَرُ آخَرَ
كَذَلِكَ حَتَّى يَتَفَاصَلُوا ^(٤) . فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمُبْتَدِئِ مِنْهُمَا بِالْحِيَارِ ، أُقْرِعَ
بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَسِمُوا بِالْقُرْعَةِ ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا وَقَعَتْ عَلَى الْحِذَاقِ فِي
أَحَدِ الْحِزْبَيْنِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ زَعِيمُ الْحِزْبَيْنِ وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ ^(٥) يَمِيلُ إِلَى
أَحَدِهِمَا فَتُلَحِّقُهُ الشُّهْمَةُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ الْحَيِّرَةُ فِي تَمْيِيزِ الْحِزْبَيْنِ إِلَى
وَاحِدٍ ؛ لِذَلِكَ ^(٦) . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ إِلَى وَاحِدٍ ، وَالسَّبَقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ
يَخْتَارُ الْحِذَاقَ ، فَيَبْطُلُ مَعْنَى النُّضَالِ .

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي ، تَغْيِينُ نَوْعٍ ^(٧) الْقَيْسِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَغْرَاضَ تَخْتَلِفُ

(١) فِي م : « لِيَتَفَاضَلُوا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « وَ » .

(٤) فِي م : « يَتَفَاضَلُوا » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « قَدْ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) فِي ف : « نَوْعِي » .

باختلافها ، فقد يكون الرامي أخذق بنوع منه بالنوع الآخر ، وإن لم يكن في البلد إلا نوع واحد ، لم يحتج إلى التغيين ؛ لأن الإطلاق ينصرف إليه ، كالنقد . فإن عقدا على نوع^(١) ، فأراد أحدهما أن ينتقلا إلى غيره ، أو أن ينتقل أحدهما ، لم يجز ؛ لما ذكرناه . وإن عقدا على قوس^(٢) بعينه ، فانتقل أحدهما إلى غيره من نوعه ، جاز ؛ لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الأعيان . وإن شرط عليه أن لا ينتقل ، خرج على الوجهين فيما إذا شرط في الإجارة أن لا يستوفى المنفعة بمثله^(٣) .

فصل : الشرط الثالث ، أن يزوما غرضا ، وهو ما يقع فيه السهم المصيب من جلد أو ورقي أو نحوه ، وإن قالوا : السبق لأبعدنا رميا . لم يصح ؛ لأن القصد بالرمي الإصابة^(٤) لا الابتعاد ، فلم يجز أخذ العوض عن غير المقصود .

والسنة أن يكون لهما غرضان في هدفين متقابلين يزيمان من أحدهما الآخر ، ثم يزيمان من الآخر الأول ، فإن أصحاب النبي ﷺ كذلك كانوا يزومون ، فروى عن حذيفة وابن عمر أنهما كانا يشتدان بين الغرضين إذا أصاب أحدهما خصلة^(٥) . قال : أنا بها^(٦) . رواه

(١) بعده في س ٢ : « واحد » .

(٢) في س ٢ ، ب : « فرس » .

(٣) في ب : « بنفسه » .

(٤) بعده في الأصل : « به » .

(٥) في م : « خصمه » .

(٦) في م : « لها في قميص » . وزيادة : في قميص . جاءت في أثر حذيفة ، رضى الله عنه .

سعيد^(١). ويؤوى : « إنَّ ما بينَ الهدفينِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »^(٢).
والهدفُ اسمٌ لما يُنصَّبُ الغَرَضُ فيه .

[٢٠٥ ط] فصل : الشرطُ الرابعُ ، أن يكونَ قَدْرُ الغَرَضِ مَعْلُومًا طَوْلُهُ
وعَرْضُهُ وانخِفاضُهُ وارتفاعُهُ ؛ لأنَّ الإِصَابَةَ تَخْتَلِفُ باختِلَافِهِ ، فَوَجِبَ
عِلْمُهُ ، كَتَعْيِينِ النَّوْعِ .

فصل^(٣) : فإن أطلَقا العَقْدَ ، حُمِلَ على إِصَابَةِ أَىِّ مَوْضِعٍ كانَ مِنَ
الغَرَضِ ، مِنْ أَطْرَافِهِ وَغَرَاهِ وَغَيْرِهَا ، وإن أَصابَ عِلَاقَتَهُ ، لم يُحْسَبْ لَهُ ؛
لأنَّ العِلَاقَةَ ما تَعَلَّقَ بِهِ ، والغَرَضُ هو المَعْلُوقُ .

وإن شَرَطًا إِصَابَةَ مَوْضِعٍ مِنَ الغَرَضِ ، كالدَّارَةِ التى فى وَسَطِهِ ، أو
الحائِمْ الذى فى الدَّارَةِ ، لم يُحْتَسَبْ بِإِصَابَةِ غَيْرِهِ .

ويُسْتَحَبُّ أن يَصِفَا الإِصَابَةَ ، فيَقُولَا : خَوَاصِلُ . وهو اسمٌ للإِصَابَةِ
كَيْفَمَا كَانَتْ . أو : خَوَازِقُ^(٤) . وهو ما ثَقَبَ الغَرَضَ ، أو : خَوَاسِيقُ . وهو
ما ثَقَبَهُ وَثَبَّتَ فِيهِ . أو : مَوَارِقُ . وهو ما ثَقَبَهُ وَنَفَذَ مِنْهُ . أو : خَوَارِمُ . وهو
ما قَطَعَ طَرَفَهُ . فإن أطلَقا الإِصَابَةَ حُمِلَ على الخَوَاصِلِ ، والقُرُوعِ كَالْخَصْلِ ،

(١) فى : باب ما جاء فى الرمى وفضله ، من كتاب الجهاد . سنن سعيد ابن منصور ١٧٢/٢ ،
١٧٣ .

(٢) أخرجه الديلمى ، فى : مسند فردوس الأخبار ٦١/٢ .

وقال الحافظ : وإسناده ضعيف ، مع انقطاعه . التلخيص الحبير ١٦٤/٤ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى النسخ عدا الأصل : « خوارق » ، بالراء المهملة .

فَإِنْ أَصَابَ سَهْمًا فِي الْغَرَضِ قَدْ غَرِقَ^(١) إِلَى فَوْقِهِ ، حُسِبَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَاهُ لَوَقَعَ السَّهْمُ فِي الْغَرَضِ ، وَإِنْ كَانَ السَّهْمُ مُعَلَّقًا بِنَصْلِهِ ، وَبَاقِيهِ خَارِجًا مِنَ الْغَرَضِ ، لَمْ يُحْسَبْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ يَتَنَّهُ وَبَيْنَ الْغَرَضِ طَوْلَ السَّهْمِ ، فَلَا يَذَرِي أَكَانَ يُصِيبُ أَمْ لَا ؟

فَإِنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ الْغَرَضَ ، فَأَصَابَ السَّهْمُ مَوْضِعَهُ ، حُسِبَ لَهُ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْغَرَضِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، حُسِبَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الرَّمْيِ ، وَإِنَّمَا أَصَابَ بِفِعْلِ الرِّيحِ .

وَإِنْ عَرَضَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، لَمْ يُحْسَبْ^(٢) لَهُ السَّهْمُ فِي إِصَابَتِهِ وَلَا خَطَأً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ . فَإِنْ كَانَتْ لَيِّنَةً ، حُسِبَ^(٣) فِي الْإِصَابَةِ وَالْخَطَأِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَمْنَعُ . وَإِنْ وَقَعَ السَّهْمُ دُونَ الْغَرَضِ ، ثُمَّ ازْدَلَفَ فَأَصَابَهُ ، حُسِبَ خَاطِئًا ؛ لِأَنَّ هَذَا لِسُوءِ رَمْيِهِ .

وَإِنْ عَرَضَ عَارِضٌ ؛ مِنْ كَثَرِ قَوْسٍ ، أَوْ انْقِطَاعِ وَتَرٍ ، أَوْ رِيحٍ فِي يَدِهِ ، فَأَصَابَ ، حُسِبَ لَهُ ؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ مَعَ اخْتِلَالِ آلَاءِ أَدْلُ عَلَى جِدْقِهِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لِلْعَارِضِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُحْسَبُ^(٤) لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسَبُ^(٤) عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ ، فَلَا يُحْسَبُ^(٤) لَهُ فِي الْإِصَابَةِ ، كَمَا فِي

(١) فِي س ١ ، ب ، م : « غرق » . بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ .

وَفِي حَاشِيَةِ ف : « قَوْلُهُ : غَرِقَ إِلَى فَوْقِهِ . أَيْ ثَبِتَ وَدَخَلَ إِلَى مَوْضِعِ الْوَتَرِ ، وَفَوْقَ السَّهْمِ مَوْضِعُ الْوَتَرِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : الْفَوْقُ يَذْكُرُ وَيُؤْنِثُ ، فَيُقَالُ : هُوَ الْفَوْقُ ، وَهِيَ الْفُوقُ ، وَقَدْ يُؤْنِثُ بِالْهَاءِ ، فَيُقَالُ : فَوْقَهُ . حَكَاهُ عَنْهُ فِي الْمَصْبَاحِ ... » . وَانْظُرِ الْمَصْبَاحَ الْمُنِيرَ (ف و ق) .

(٢) فِي س ٢ : « يُحْسَبُ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يُحْسَبُ » .

الريح الشديدة . وإن انكسر السهم فوقع دُونَ الغَرَضِ ، لم يُحَسَبَ عليه ؛ لأنه لعَارِضٍ ، وإن أصابَ بَنَصْلِهِ ، حُسِبَ له ؛ لِما ذَكَرْنَاهُ ، وإن أصابَ بغيرِهِ ، لم يُحَسَبَ له ^(١) . وإن أَغْرَقَ ^(٢) الرَّامِيَ فِي النَّزْعِ حَتَّى أَخْرَجَ السَّهْمَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، اخْتُسِبَ له وَعَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لِسَوْءِ رَمْيِهِ أَخْطَأَ ، وَلِحِذْقِهِ أَصَابَ ، وَلِأَنَّ مَا حُسِبَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ حُسِبَ له فِي الْإِصَابَةِ كغَيْرِهِ . وإن مَرَّتْ بِهَيْمَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَتَشَوَّشَ رَمْيُهُ ، لم يُحَسَبَ ^(٣) عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ ؛ لِأَنَّهُ لَذَلِكَ الْعَارِضِ . وإن خَرَقَهُ وَأَصَابَ ، حُسِبَ له ؛ لِأَنَّ هَذَا لِقُوَّةَ نَزْعِهِ ، وَسَدَادِ رَمْيِهِ .

وإن شَرَطَا الْحَشَقَ ، فَأَصَابَ الْغَرَضَ وَثَبَّتَ فِيهِ ، حُسِبَ له ، فَإِنْ سَقَطَ بَعْدُ ، لم يُؤَثِّرْ ، كَمَا لو نَزَعَهُ إِنْسَانٌ ^(٤) . وإن ثَقَبَ وَلَمْ يَثْبُثْ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُحْتَسَبُ له ؛ لِأَنَّ الْخَاسِقَ مَا ثَبَّتَ ، وَلَمْ يُوجَدْ . والثَّانِي ، يُحَسَبُ له ؛ لِأَنَّهُ ثَقَبَ مَا يَضْلُحُّ له ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُثْ لِعَارِضٍ مِنْ سَعَةِ الثَّقَبِ ، أَوْ غِلْظِ لَقِيَّتِهِ . وإن مَرَقَ مِنْهُ ، حُسِبَ [٢٠٦] له ؛ لِأَنَّهُ لِقُوَّةَ رَمْيِهِ ، وَإِنْ خَدَشَهُ وَلَمْ يَثْبُثْ فِيهِ لِمَانِعٍ ؛ مِنْ حَجَرٍ ، أَوْ غِلْظِ الْأَرْضِ ، فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يُحَسَبَ ^(٥) له ، ^(٦) لَمْ يُحَسَبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٢) فِي س ١ ، م : « أَغْرَقَ » ، وَفِي س ٢ : « أَعْرَفَ » .

(٣) فِي ب : « يَحْتَسَبُ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي س ٢ : « بَ » .

(٥) فِي س ٢ : « يَحْتَسَبُ » .

(٦ - ٦) فِي س ٢ : « يَحْتَسَبُ له » .

العارض منعه ، وإن لم يكن مانع ، حسب عليه .

فإن اختلفا في العارض ، وعلم^(١) موضع السهم ، وفيه مانع ، فالقول قول صاحب السهم ، وإلا فالقول قول رسيه^(٢) . ولا يمين ؛ لأن الحال تشهد بصديق المدعى . وإن لم يعلم موضع السهم ، ولم يوجد وراء الغرض مانع ، فالقول قول رسيه لذلك ، وإن كان وراءه مانع ، فقال الرسيل : لم يثقب موضع المانع .^(٣) أو أنكر^(٤) الثقب ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه صاحبه ، لكنّه مُحْتَمِلٌ ، فأخلفناه لذلك . وإن كان في الغرض خرق ، أو موضع بال ، فوقع السهم فيه ، وثبت في الهدف ، وكان صلابته كصلابة الغرض ، حسب له ؛ لأنّه لولا الخرق لثبت في الغرض ، وإن لم يكن كذلك ، لم يحسب له ولا عليه ؛ لأننا لا نعلم هل كان يثبت في الغرض أم لا ؟ وإن ثبت في الهدف ، فوجد في نصيه قطعة من الغرض ، فقال الرامي : هذا الجلد قطعه سهمي لقوته . وقال رسيه : بل هذه جلدة كانت منقطعة من قبل . فالقول قول الرسيل ؛ لأن الأصل عدم الخسق .

فصل : الشرط الخامس ، أن يكون مدى^(٥) الغرض مغلوماً مقدّراً بما يصيب مثلها في مثله عادة ؛ لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد ،

(١) في س ١ ، س ٢ : « وعلى » .

(٢) الرسيل : الموافق في النضال .

(٣ - ٣) في الأصل : « وأنكر » ، وفي م : « فأنكر » .

(٤) في م : « مد » .

(٥) في م : « و » .

فَاشْتَرَطَ الْعِلْمُ بِهِ ، كَالنُّوعِ ، وَإِنْ جَعَلَاهُ قَدْرًا لَا يُصَيِّيانِ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ لَا يُصَيِّيانِ إِلَّا نَادِرًا ، كَالزَّائِدِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ تَنْذُرٌ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَيَقُوتُ الْغَرَضُ .

فصل : الشَّرْطُ ^(١) السَّادِسُ ، أَنْ يَكُونَ الرَّشْقُ مَعْلُومًا ، وَالرَّشْقُ بِكَسْرِ الرَّاءِ : عَدَدُ الرَّمِيِّ ؛ لِأَنَّ الْحِذْقَ فِي الرَّمِيِّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِذَلِكَ .

فصل : الشَّرْطُ السَّابِعُ ، أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْإِصَابَةِ مَعْلُومًا ، كَحَمْسَةِ مِنْ عَشْرِينَ وَنَحْوِهَا ، وَيُغْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ إِصَابَةٌ لَا يَنْذُرُ مِثْلُهَا ، فَإِنْ شَرَطَ إِصَابَةَ الْجَمِيعِ ، أَوْ تِسْعَةَ مِنْ عَشْرَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْذُرُ ، فَيَقُوتُ الْغَرَضُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَيَّنَّا حُكْمَ الْإِصَابَةِ ؛ هَلْ هِيَ مُبَادَرَةٌ أَوْ مُحَاطَةٌ ^(٢) ؟ وَالْمُبَادَرَةُ أَنْ يَقُولَا : مَنْ سَبَقَ إِلَى إِصَابَتَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا ، فَهُوَ السَّابِقُ . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهِمَا مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الرَّمِيِّ ، فَهُوَ السَّابِقُ ، فَإِذَا رَمَى كُلُّ وَاحِدٍ ^(٣) عَشْرَةً ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا إِصَابَتَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ، فَهُوَ السَّابِقُ . وَلَا يَلْزَمُ إِمْتَامُ الرَّمِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ . وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَشْرَةِ إِصَابَتَيْنِ ، فَلَا سَابِقَ مِنْهُمَا ^(٤) ، وَبَطَلَ النَّضَالُ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى عَدَدِ الْإِصَابَةِ غَيْرُ مُغْتَدِّ بِهَا ، فَإِنْ رَمَى الْعَشْرِينَ ، فَلَمْ يُصِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِصَابَتَيْنِ ، أَوْ أَصَابَاهَا مَعًا ، فَلَا سَابِقَ فِيهِمَا . وَأَمَّا

(١) زيادة من : الأصل ، م .

(٢) في ف : « محاطة » .

(٣) في الأصل ، ف : « منهما » .

(٤) في الأصل ، ف : « فيهما » .

المُحَاطَّةُ^(١)، فهي أن يَشْتَرِطَ حَظٌّ ما تَسَاوَىا فيه مِنَ الإِصَابَةِ، ثم مَن فَضَّلَ صاحِبَه بِإِصَابَةٍ مَعْلُومَةٍ، فقد سَبَقَ، فإن شَرَطَ فَضْلَ ثَلَاثِ إِصَابَاتٍ، فَرَمَى خَمْسَةَ عَشَرَ، أَصَابَهَا أَحَدُهُمَا كُلُّهَا، وَأَخْطَأَهَا الْآخَرُ، فَالْمُصِيبُ سَابِقٌ. ولا يَجِبُ إِتْمَامُ الرَّمِي؛ لَعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ ما يَحْتَمِلُ أن [٢٠٦ط] يُصِيبَ الخَطِيئُ الخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ، وَيُخْطِئَهَا الْأَوَّلُ، ولا يَخْرُجُ الثَّانِي بِذَلِكَ عَن كَوْنِهِ مَشْبُوقًا، وإن كان في إِتْمَامِهِ فائِدَةٌ - مِثْلَ أن يَكُونَ الثَّانِي أَصَابَ مِنَ الخَمْسَةِ عَشَرَ تِسْعَةً، فإذا أَصَابَ الخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ، وَأَخْطَأَهَا الْأَوَّلُ، لم يَكُنْ مَشْبُوقًا - وَجِبَ إِتْمَامُ الرَّمِي.

فإن أَطْلَقَا العَقْدَ، انْصَرَفَ إِلَى الْمُبَادَرَةِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ عَلَى الْمُسَابَقَةِ، وَالبَادِرُ سَابِقٌ. ذَكَرَ هَذَا الْقَاضِي. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُشْتَرِطُ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمُسَابَقَةِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِهِ، فَمِنَ النَّاسِ مَن تَكَثَّرَ إِصَابَتُهُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، فَوَجِبَ اشْتِرَاؤُهُ، كَقَدْرِ مَدَى الْغَرَضِ.

فصل: الشَّرْطُ^(٢) الثَّامِنُ، التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَنَاضِلَيْنِ فِي عَدَدِ الرُّشْقِ وَالْإِصَابَةِ وَصِفَتِهَا، وَسَائِرُ أَحْوَالِ الرَّمِي، فإن تَفَاضَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ شَرَطَا أن يَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مِنَ السَّهَامِ أَكْثَرُ،^(٣) أَوْ أن يَزِيْمِي^(٤) أَحَدُهُمَا وَالشَّمْسُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ يُحْسَبَ لَهُ خَاصِلُ بَخَائِيقِ، أَوْ يُحْسَبَ عَلَيْهِ سَهْمٌ خَاطِئٌ، لم يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةُ حِذْقِهِمَا، ولا يُعْرَفُ مَعَ

(١) فِي ف: «المُحَاطَّة».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ رَمَى».

الاختلاف؛ لأنه رُبَّمَا نَضَّلَهُ ^(١) بِشَرْطِهِ لَا بِحَدِّقِهِ . وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يُحْسَبَ خَاسِقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَاصِلَيْنِ ، أَوْ أَنْ ^(٢) يُسْقِطَ الْقَرِيبُ مِنْ إِصَابَةٍ أَحَدَهُمَا مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْهَا مِنْ رَمِي الْآخَرِ ، فَمَنْ فَضَّلَ بَعْدُ بَثَلَاثِ إِصَابَاتٍ فَهُوَ السَّابِقُ ، صَحَّ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ لِأَحَدِهِمَا فِي عَدَدٍ وَلَا صِفَةٍ ، وَهَذِهِ نَوْعُ مُحَاطَةٍ ^(٤) ، فَصَحَّ ، كَاشْتِرَاطِ حَطِّ مَا تَسَاوَيَا فِيهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الرُّمَاءُ حَزْبَيْنِ ، اشْتَرَطَ كَوْنُ الرُّشْقِ يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ عَلَيْهِمْ ؛ إِنْ كَانَ كُلُّ حِزْبٍ ثَلَاثَةً ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ^(٥) فِي عَدَدِ الرَّمْيِ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَوَجَبَ . وَإِذَا نَضَّلَ ^(٦) أَحَدُ الْحَزْبَيْنِ صَاحِبَهُ ، فَالْجُعْلُ بَيْنَ النَّاضِلِينَ ، سَوَاءٌ مَنْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَتَنَّهُمُ ^(٥) عَلَى قَدَرِ إِصَابَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ بِهَا يَسْتَحِقُّونَ . وَالْجُعْلُ عَلَى الْمُتَضَوِّلِينَ بِالسَّوِيَّةِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُمْ بِالْإِزَامِهِمْ لَا بِإِصَابَتِهِمْ ، بِخِلَافِ النَّاضِلِينَ .

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْحَزْبَيْنِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ ، بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَعَقَّدُ عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ ، وَيُخْرَجُ مِنَ الْحِزْبِ الْآخَرِ

(١) فِي م : « فَضْلُهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي ف : « مُحَاطَةٌ » .

(٥) فِي م : « بَيْنَهُمَا » .

(٦) فِي الْأَصْلُ : « فَضْلٌ » .

بإِزائِهِ ، كما إذا بَطَلَ البَيْعُ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ ، بَطَلَ فِي ثَمَنِهِ . وَهَلْ يَنْطَلُ الْعَقْدُ فِي الْبَاقِيْنَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَنْطَلُ . فَلَهُمُ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ ؛ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ تَفَرَّقَتْ عَلَيْهِمْ . فَإِنْ اخْتَارُوا إِمْضَاءَهُ ، وَرَضُوا بَمَنْ يَخْرُجُ بِإِزَائِهِ ، وَإِلَّا انْفَسَخَ الْعَقْدُ .

فصل : وَيَرْمِي وَاحِدٌ بَعْدَ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ رَمْيَهُمَا مَعًا ^(١) يُفْضِي إِلَى التَّرَاعِ ^(٢) وَالْجَهْلِ بِالْمُصِيبِ . فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْهُمَا ، جَازَ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ ، عُمِلَ بِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا وَلَا شَرْطَ بَيْنَهُمَا ، قُدِّمَ الْخَرُجُ ^(٣) ، فَإِنْ كَانَ الْخَرُجُ ^(٤) غَيْرَهُمَا ، اخْتَارَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا . وَإِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا فِي وَجْهِهِ ، بَدَأَ الْآخَرُ فِي الثَّانِي ؛ تَعْدِيلًا بَيْنَهُمَا . فَإِنْ شَرَطَا الْبِدَايَةَ لِأَحَدِهِمَا [٢٠٧] فِي كُلِّ الْوُجُوهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ تَفْضِيلٌ ، وَإِنْ فَعَلَاهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِصَابَةِ ، وَلَا تَجْوِيدِ رَمِي . وَيَزِيمَتَانِ مُرَاسَلَةٌ ، سَهْمًا وَسَهْمًا ، أَوْ سَهْمَيْنِ وَسَهْمَيْنِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى غَيْرِ هَذَا ، جَازَ ؛ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي مَقْصُودِ الْمُنَاضَلَةِ .

فصل : وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الرَّاْمِيَيْنِ ^(٤) ، أَوْ ذَهَبَتْ يَدُهُ ، بَطَلَ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ تَلَفٌ ، فَأَشْبَهَ مَوْتَ الْفَرَسِ فِي السَّبَاقِ . وَإِنْ مَرِضَ أَوْ رَمِدَ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْأَسْتِيفَاءَ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ ، وَلَهُ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ

(١) سقط من : م .

(٢) فِي م : « التَّرَاعِ » .

(٣ - ٣) سقط من : الْأَصْل .

(٤) فِي م : « الرَّاْمِيَيْنِ » .

الْمَقْهُودِ عَلَيْهِ ، فَمَلَكَ الْفَسَخَ ، كَالِإِجَارَةِ . وَإِنْ عَرَضَ مَطَرٌ ، أَوْ رِيحٌ ، أَوْ
ظُلْمَةٌ ، أُخِّرَ إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ . وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا التَّأْخِيرَ لَغَيْرِ عُذْرٍ ، فَلَهُ
ذَلِكَ ، إِنْ قُلْنَا : هِيَ جَعَالَةٌ . لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ . وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِنْ قُلْنَا : هِيَ
إِجَارَةٌ .

وَيُكْرَهُ لِلْأَمِينِ مَذْحُ أَحَدِهِمَا أَوْ زَجْرُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرَ قَلْبِهِ أَوْ قَلْبِ
صَاحِبِهِ .

بَابُ اللَّقْطَةِ

وهي المَالُ الضائِعُ عن رَبِّهِ .

وهو^(١) ضَرْبان؛ ضَالٌّ وغيره، فَأَمَّا غيرُ الضَّالِّ، فيَجُوزُ التِّقَاطُهِ بالإجماع . وهو نَوْعان؛ يَسِيرُ يُبَاحُ التَّصَرُّفُ فيه بغيرِ تَعْرِيفٍ؛ يَأْخُذُ جَابِرٌ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ . رواه أبو داود^(٢) .

ولا تَحْدِيدَ فِي التَّيْسِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْفَى عَمَّا رَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ وَشَبَّهِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا كَانَ مِثْلَ الثَّمَرَةِ، وَالْكِسْرَةِ، وَالْخَزْفَةِ، وَمَا لَا خَطَرَ لَهُ، فَلَا بَأْسَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ تَعْرِيفُ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ؛ لِأَنَّهُ تَافَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ^(٣) .

والتَّوَعُّ الثَّانِي، الْكَثِيرُ . فظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ تَرْكَ التِّقَاطِهِ أَفْضَلُ؛

(١) فِي م: «هِيَ» .

(٢) فِي: كِتَابُ اللَّقْطَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٩٩/١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٩٥/٦ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ شَكٌّ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ . وَانْظُرْ: الْإِرْوَاءَ ١٥/٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ٤٧٦/٩، ٤٧٧ .

لأنه أسلم من خطر التفريط وتضييع الواجب من التفرغ، فأشبه ولاية اليتيم. واختار أبو الخطاب أن^(١) أخذه أفضل إذا وجدته بمضيعة^(٢)، وأمن نفسه عليه؛ لما فيه من حفظ مال المسلم، فكان أولى، كتخليصه من العرق. ولا يجب أخذه؛ لأنه أمانة، فلم يجب، كالوديعة. ومن لم يأمن نفسه عليه، ويقو على أداء الواجب فيه^(٣)، لم يجز له أخذه؛ لأنه تضييع لمال غيره، فحرم، كإثلافه.

فصل: إذا أخذا، عرّف عفاصها، وهو وعاءها، وكاءها^(٤)، وهو الذى تُشدُّ به، وجنسها وقدرها؛ لما روى زيد بن خالد الجهني، رضى الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طاليها يوماً من الدهر، فادفعها إليه». متفق عليه^(٥). نص على الوكاء [٢٠٧ ط] والعفاص، وقسنا عليهما القدر

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى الأصل: «بضيعة».

(٣) سقط من: م.

(٤) فى الأصل، ف، ب: «وكاؤها».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب الغضب فى الموعظة والتعليم... من كتاب العلم، وفى: باب شرب الناس والدواب من الأنهار، من كتاب المساقاة، وفى: باب ضالة الإبل، وباب ضالة الغنم، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة...، وباب إذا جاء صاحب اللقطة...، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها...، من كتاب اللقطة، وفى: باب ما يجوز من الغضب والشدة...، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ١/٣٤، ٣/١٤٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ٨/٣٤. ومسلم، فى: كتاب اللقطة. صحيح مسلم ٣/١٣٤٦ - ١٣٤٩ =

والجنس، ولأنه إذا عَرَفَ هذه الأشياء، لم تَحْتَطِ بِغَيْرِهَا، وَعَرَفَ بِذَلِكَ صِدْقَ مُدَّعِيهَا أَوْ كَذِبَهُ. وَإِنْ أَخَّرَ مَعْرِفَةَ صِفَتِهَا إِلَى مَجِيءِ مُدَّعِيهَا، أَوْ تَصَرُّفِهَا فِيهَا، جاز؛ لَأَنَّ الْمُقْصُودَ يَحْصُلُ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أُتَيْ^(١). وَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ صِفَتِهَا؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا تَذْهَبُ، فَلَا يُعْلَمُ صِدْقُ مُدَّعِيهَا إِلَّا مِنْ حِفْظِ صِفَتِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا^(٢). نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى عِيَاضُ بْنُ حِمَارٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ ذَوَى عَدْلٍ - وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَلَأَنَّ فِيهِ حِفْظَهَا

= كما أخرجه أبو داود، في: كتاب اللقطة. سنن أبي داود ١/٣٩٥، ٣٩٦. والترمذي، في: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/١٣٦. وابن ماجه، في: باب ضالة الإبل والبقر والغنم، من كتاب اللقطة. سنن ابن ماجه ٢/٨٣٧، ٨٣٨. والإمام مالك، في: باب القضاء في اللقطة، من كتاب الأفضية. الموطأ ٢/٧٥٧. والإمام أحمد، في: المسند ٤/١١٥، ١١٧. (١) سقط من: الأصل.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع...، من كتاب اللقطة. صحيح البخارى ٣/١٦٢، ١٦٥، ١٦٦. ومسلم، في: كتاب اللقطة. صحيح مسلم ٣/١٣٥٠، ١٣٥١. وأبو داود، في: كتاب اللقطة. سنن أبي داود ١/٣٩٥. والترمذي، في: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/١٤١. والنسائي، في: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في اللقطة، من كتاب اللقطة. السنن الكبرى ٣/٤٢١ - ٤٢٣. وابن ماجه، في: باب اللقطة، من كتاب اللقطة. سنن ابن ماجه ٢/٨٣٧. والإمام أحمد، في: المسند ٥/١٢٦.

(٢) في م: «عليه».

(٣) في: كتاب اللقطة. سنن أبي داود ١/٣٩٧.

من ورثته إن مات، وغُرمائه إن أفلَس، وصِيانته من الطَّمَع فيها. ولا
يَجِبُ "ذلك؛ لتزكّه" في حديث زَيْد، ولأنّها أمانة، فلا يَجِبُ الإِشْهَادُ
عليها، كالوديعَةِ. قال أحمدُ: ولا يُبَيِّنُ في الإِشْهَادِ كم هي، لكن
يقول: أَصَبْتُ لُقْطَةً.

فصل: وَيَجِبُ تَغْرِيفُهَا؛ لأمرِ النبي ﷺ به^(١)، ولأنّه طَرِيقُ وُضُوعِهَا
إلى صاحبِها، فَوَجِبَ، كحِفْظِهَا. وَيَجِبُ التَّغْرِيفُ حَوْلًا مِنْ حِينَ
التِّقَاطِهَا مُتَوَالِيًا؛ لأنَّ النبي ﷺ أَمَرَ به عِنْدَ وَجْدَانِهَا، والأَمْرُ يَقْتَضِي
الْفَوْرَ، ولأنَّ العَرَضَ وَضُوءَ الْخَبَرِ، وظُهُورُ أَمْرِهَا، وإِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ؛
لأنَّ صاحبَها إِنَّمَا يَطْلُبُهَا عَقِيبَ ضَيَاعِهَا.

ويكونُ التَّغْرِيفُ في مَجَامِعِ النَّاسِ؛ كالأَسْوَاقِ، وأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ،
وأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ لأنَّ الْمُقْصُودَ إِشَاعَةَ أَمْرِهَا، وهذا طَرِيقُهُ، وَيُكْثَرُ مِنْهُ
فِي مَوْضِعِ وَجْدَانِهَا، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَلِي التِّقَاطَ، وَلَا يُعْرَفُهَا فِي
الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ
فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ^(٢) عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= كما أخرجه النسائي، في: باب الإِشْهَادِ عَلَى اللُّقْطَةِ، من كتاب اللُّقْطَةِ. السنن الكبرى ٣/٤١٨. وابن ماجه، في: باب اللُّقْطَةِ، من كتاب اللُّقْطَةِ. سنن ابن ماجه ٢/٨٣٧. والإمام

أحمد، في: المسند ٤/١٦٢، ٢٦٦.

(١ - ١) في الأصل: «لذلك تركه».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) بعده في الأصل، ب، م: «تعالى».

(٤ - ٤) سقط من: س ٢، م.

ويقول: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ كَذَا. يَذْكُرُ جِنْسَهَا، أو يقول: شَيْءٌ. ولا يَزِيدُ فِي صِفَتِهَا؛ لِأَنَّ الْيَقُونَ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا.

وَأَجْرَةُ الْمَعْرُوفِ عَلَى الْمُتَقِطِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ تَمْلِكِهَا، فَكَانَ عَلَى مُتَمَلِّكِهَا. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنْ التَّقَطَّهَا لِلْحِفْظِ لَصَاحِبِهَا لَا غَيْرَ، فَلَا أَجْرَةَ عَلَى مَالِكِهَا، يَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيمَا لَا يُمْلِكُ بِالتَّعْرِيفِ.

فصل: فإذا جاءَ مُدْعِيهَا، فَوَصَفَهَا بِصِفَاتِهَا الْمَذْكُورَةِ، لَزِمَ^(١) دَفْعُهَا إِلَيْهِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وَلِأَنَّهَا^(٢) لَوْ لَمْ تُدْفَعْ^(٣) بِالصِّفَةِ، لَتَعَذَّرَ وُصُولُ صَاحِبِهَا إِلَيْهَا، لَتَعَذَّرَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ. فَإِنْ وَصَفَهَا اثْنَانِ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، حَلَفَ وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ ادَّعَى الْوَدِيعَةَ اثْنَانِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ وَصَفَهَا أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرُ بَيِّنَةٌ، قُدِّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْوَصْفِ، فَإِنْ كَانَ الْوَاصِفُ سَبَقَ فَأَخَذَهَا، نُزِعَتْ

= والحديث أخرجه مسلم، في: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد... من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم ٣٩٧/١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١١١/١. وابن ماجه، في: باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، من كتاب المساجد والجماعات. سنن ابن ماجه ٢٥٢/١. والدارمي، في: باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد... من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٢٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٤٢٠، ٣٤٩.

(١) في ب: «لزمه».

(٢) في ف: «لأنه».

(٣) في س ١، ف: «يدفع».

منه ، وإن تَلَفَتْ في يَدِهِ ، فلصَاحِبِهَا تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْوَاصِفَ
أَخَذَ مَالَ [٢٠٨] غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَالْمُلْتَقِطُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ ،
وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْوَاصِفِ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ ^(١) فِي يَدِهِ ، فَإِنْ ضَمِنَ ،
لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُلْتَقِطُ رَجَعَ ^(٢) عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْمُلْتَقِطُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ ^(٣) بِحُكْمٍ حَاكِمٍ ، فَلَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا .
وإن أثلَفَهَا الْمُلْتَقِطُ ، فَعَزَمَهُ الْوَاصِفُ عَوَضَهَا ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْبَيْتَةِ ، لَمْ
يَرْجِعْ إِلَّا عَلَى الْمُلْتَقِطِ ؛ لِأَنَّ الْوَاصِفَ إِنَّمَا أَخَذَ مَالَ الْمُلْتَقِطِ وَلَمْ يَأْخُذْ
الْلُقْطَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُلْتَقِطُ عَلَى الْوَاصِفِ .

فصل : وإن لم تُعَرَفْ ، دَخَلَتْ فِي مِلْكِ الْمُلْتَقِطِ عِنْدَ ^(٤) الْحَوْلِ مُحْكَمًا ،
كَالْمِيرَاثِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ : « فَإِنْ ^(٥) لَمْ تُعَرَفْ ^(٦)
فَاسْتَنْفِقْهَا » . وَفِي لَفْظٍ : « وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ » ^(٨) . وَلِأَنَّهُ كَسَبُ
مَالٍ بِفِعْلِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ اخْتِيَارُ التَّمْلِكِ ^(٩) ، كَالصَّيْدِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ
أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِكُ مَالٍ بِنَدَلٍ ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ اخْتِيَارُ

(١) سقط من : الأصل ، س ١ ، م .

(٢) في الأصل : « ورجع » .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) في م : « بعد » . وانظر : الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير ٢٣٧ / ١٦ .

(٥) في الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « وإن » .

(٦) في س ١ : « يعرف » .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٨) هذا اللفظ من حديث أبي بن كعب المتقدم في صفحة ٤٤٩ .

(٩) في م : « التملك » .

التَّمْلِكِ^(١) ، كالْبَيْعِ .

وَالْغِنَى وَالْفَقِيرُ^(٢) سَوَاءٌ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ ، وَلَئِنَّهُ تَمْلِكُ مَالٍ بِعَوَضٍ ، أَشْبَهَ الْبَيْعِ .

فصل : وما جاز التِّقَاطُهِ وَوَجِبَ تَغْرِيفُهُ ، مُلِكَ بِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الصِّيَادِ يَقَعُ فِي شَبَكَتِهِ الْكَيْسُ^(٣) وَالتُّحَاسُ : يُعْرِفُهُ سَنَّةٌ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ . وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : لَا يُمْلِكُ غَيْرُ الْأَثْمَانِ ؛ لِأَنَّ الْحَبَرَ وَرَدَ فِيهَا ، وَمِثْلُهَا لَا^(٤) يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ لَعَدَمِ تَعَلُّقِ الْعَرَضِ بِعَيْنِهَا ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيُعْرِفُهَا أَبَدًا .^(٥) وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ دَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ . وَقَالَ الْخَلَّالُ : كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ يُعْرِفُهُ^(٦) سَنَّةً ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ^(٧) ، وَالَّذِي نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعْرِفُهَا أَبَدًا^(٨) ، قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي مَتَاعٍ يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ^(٩)

(١) فِي ف : « التملك » .

(٢) فِي الْأَصْل : « الفقر » .

(٣) فِي ف : « المكيس » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْل ، س ٢ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْل .

(٦) فِي م : « يعرفها » .

(٧) فِي م : « بها » .

(٨) فِي الْأَصْل : « طريق » .

الميتاء^(١)، أو في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ؟ قال: «عَرَفُهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهِ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٢). وقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي عَيْنِيَّةٍ^(٣): عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، أَمَرْنَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤). وَلَأنَّهُ مَالٌ يَجُوزُ التِّقَاطُ، وَيَجِبُ تَغْرِيفُهُ، فَمِلِكٌ بِهِ، كَالْأَثْمَانِ. وقد ذَلَّ الْخَبِيرُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْغَنَمِ مَعَ تَعَلُّقِ الْعَرَضِ بِعَيْنِيَّهَا، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا.

فصل: وَلُقْطَةُ الْحَرَمِ تُمْلِكُ بِالتَّغْرِيفِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَلأنَّهُ أَحَدُ الْحَرَمَيْنِ، أَشْبَهَ الْمَدِينَةَ. وَعَنْهُ، لَا تُمْلِكُ^(٥) بِحَالٍ، وَيَجِبُ تَغْرِيفُهَا أَبَدًا أَوْ^(٦) يَذْفَعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَّةَ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُشِيدٍ^(٧)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) الميتاء: الطريق العام المسلول. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٤/٢.

(٢) وأخرجه ابن خزيمة، في: صحيحه ٤٧/٤. وابن الجارود، في: المتقى ٢٥٦. والدارقطني، في: سننه ٢٣٦/٤. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٥٣/٤. وانظر إسناده الأثرم في: المغنى ٣٠٣/٨.

(٣) بعده في م: «والعيبة: هي وعاء من آدم توضع فيه الثياب».

(٤) أخرجه النسائي، في: باب ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير ...، من كتاب اللقطة. السنن الكبرى ٤٢١/٣. والطحاوي، في: باب اللقطة والضوال، من كتاب الإجازات. شرح معاني الآثار ١٣٧/٤، ١٣٨.

(٥) في الأصل، ف: «يملك».

(٦) في س ٢: «و».

(٧) المنشد: المُرْف. غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٣/٢.

(٨) أخرجه البخاري، في: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، من كتاب اللقطة، وفي: باب وقال الليث: حدثني يونس ...، من كتاب المغازی، وفي: باب من قتل له قتيل فهو بخير =

فصل : واللُّقْطَةُ مع الْمُتَّقِطِ قبلَ تَمْلِكِها أمانةٌ ، عليه حِفْظُها بما يَحْفَظُ به الوَدِيعَةُ ، وإن رَدَّها إلى مَوْضِعِها ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه ضَيَّعَها^(١) ، وإن تَلَفَتْ بغير تَفْرِيطٍ ، لم يَضْمَنْها ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « وَلَتَكُنْ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ »^(٢) . ولأنَّه يَحْفَظُها لصاحِبِها بإِذْنِ الشَّرْعِ ، أَشْبَهَ الوَدِيعَةَ .

وإن جاءَ صاحِبُها ، أَخَذَها بِزِيادَتِها المُتَّصِلَةِ والمُنْفَصِلَةِ ؛ لأنَّها مِلْكُها . وإن جاءَ بعدَ [٢٠٨ ط] تَمْلِكِها ، أَخَذَها أيضًا^(٣) ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ جاءَ طَالِبُها يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدَّها^(٤) إِلَيْهِ » . ويأْخُذُها بِزِيادَتِها المُتَّصِلَةِ ؛ لأنَّها تَتَّبِعُ في الفُسُوخِ . وزِيادَتُها المُتَّصِلَةُ بعدَ تَمْلِكِها لِلْمُتَّقِطِها ؛ لأنَّها حَدَّثَتْ على مِلْكِها ، فَأَشْبَهَ نَماءَ المَبِيعِ في يَدِ المُشْتَرى ، فَإِنْ تَلَفَتْ بعدَ تَمْلِكِها ، ضَمِنَها ؛ لأنَّها تَلَفَتْ مِنْ مالِها ، وإن نَقَصَتْ بعدَ التَّمْلِكِ^(٥) ، فعليه أَرْشُ نَقْصِها . وإن باعَها أو وهَبَها بعدَ تَمْلِكِها ، صَحَّ ؛ لأنَّه تَصَرَّفَ صادَفَ

= النظرين ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١٦٤/٣ ، ١٦٥ ، ١٩٤/٥ ، ٦/٩ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة وصيدها وخلها ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٨/٢ ، ٩٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تحريم حرم مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٦٥ . والنسائى ، فى : باب النهى أن ينفر صيد الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٦٦/٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣٨/٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن لقطة الحاج ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٦٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٨/١ ، ٣٤٨ ، ٢٣٨/٢ .

(١) فى الأصل : « من تضييعها » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، من حديث زيد بن خالد .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « فادفعها » .

(٥) فى ف : « التملك » .

مِلْكِهِ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَجَبَ فَسْخُ الْبَيْعِ وَرَدُّهَا إِلَيْهِ ؛
لأنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعَيْنَ ، وَقَدْ أُمِّكَنَ رَدُّهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ ، فَهُوَ
كَتَلْفِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ رَدُّهَا .

فصل : الضَّرْبُ الثَّانِي ، الضُّوَالُ ، وَهِيَ الْحَيَوَانَاتُ الضَّائِعَةُ ، وَهِيَ
نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ؛ إِمَّا بِقُوَّتِهِ ^(١) ، كَالْإِبِلِ
وَالْحَيْلِ ، أَوْ بِجَنَاحِهِ ، كَالطَّيْرِ ، أَوْ بِسُرْعَتِهِ ، كَالطَّبَّاءِ ، أَوْ بِنَابِهِ ، كَالْفَهْدِ ،
فَلَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا ، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا
وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

وَالْإِمَامُ أَخَذَهَا لِيَحْفَظَهَا لِأَرْبَابِهَا ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ ^(٣) وَلَايَةً فِي حِفْظِ أَمْوَالِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَلِهَذَا كَانَ لِعُمَرَ حَظِيرَةٌ يَحْفَظُ فِيهَا الضُّوَالُ . فَإِذَا أَخَذَهَا ،
وَكَانَ لَهُ حِمَى تَرْعَى فِيهِ ، تَرَكَهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ، وَوَسَمَهَا بِسِمَةِ الضُّوَالِ ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِمَى ، خَلَّاهَا وَحَفِظَ صِفَاتِهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا ، وَحَفِظَ ثَمَنَهَا
لصَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى عُلْفٍ ، فَرُبَّمَا اسْتَعْرَقَ ثَمَنُهَا . وَإِنْ أَخَذَهَا غَيْرُ
الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، ضَمِنَهَا ، وَلَمْ يَمْلِكْهَا وَإِنْ عَرَفَهَا ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ ،
^(٤) بَرِيءٌ مِنْ ضَمَانِهَا ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَيْهَا ، أَشْبَهَ دَفْعَهَا إِلَى

(١) فِي ف : « لِقُوَّتِهِ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْإِمَامُ » .

(٤) (٤ - ٤) فِي م : « زَالَ عَنْهُ الضَّمَانُ » .

صَاحِبِهَا ، وَإِنْ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا ، لَمْ يَتَرَأْ ؛ لِأَنَّ مَا لَزِمَهُ ضَمَانُهُ لَا يَتَرَأُ مِنْهُ إِلَّا بَرَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ نَائِبِهِ ، كَالْمَسْرُوقِ .

فصل : التَّزْعُ الثَّانِي ، مَا لَا يَنْحَفِظُ عَنْ^(١) صِغَارِ السَّبَاعِ ؛ كَالشَّاةِ ، وَصِغَارِ الْإِبِلِ وَالتَّقْرِ وَنَحْوِهَا ، فَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا^(٢) يَجُوزُ التِّقَاطُهَا ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُؤْوَى الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالٌّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ، أَشَبَّهَ الْإِبِلَ . وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ التِّقَاطِهَا ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَهَذَا يُخَصُّ عُمُومَ الْحَدِيثِ الْآخِرِ ،^(٥) وَلِأَنَّهُ يُخَشَى عَلَيْهَا التَّلَفُ ، أَشَبَّهَ غَيْرَ الضَّالَّةِ .

وَسَوَاءٌ وَجَدَهَا فِي الْمِضْرِ أَوْ فِي^(٦) مَهْلَكَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ فِيهِمَا ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَجُوزُ التِّقَاطُ ، فَاسْتَوَى فِيهِ ، كَالْأَثْمَانِ . وَالْعَبْدُ الصَّغِيرُ كَالشَّاةِ فِي جَوَازِ التِّقَاطِ ؛ لِأَنَّهُ لَا [٢٠٩و] يَنْحَفِظُ بِنَفْسِهِ . فَأَمَّا الْحُمُرُ^(٧) ، فَأَلْحَقَهَا

(١) فِي ب : « مِنْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي : كِتَابُ اللَّقْطَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٩٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢ / ٨٣٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٣٦٢ . وَضَعَفَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٦ / ١٧ ، ١٨ .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهُ » .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٧) فِي س ١ : « الْحُمُرُ » .

أَصْحَابُنَا بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ لَهَا قُوَّةً ، فَأَشْبَهَتْ الْبَقَرَةَ . وَظَاهِرُ حَدِيثِ زَيْدٍ
إِلْحَاقُهَا بِالْغَنَمِ ؛ لِأَنَّهُ عُلِّلَ أَخَذَ الشَّاةُ بِخَشْيَةِ الذُّئْبِ عَلَيْهَا ، وَالْحُمْرُ ^(١) مِثْلُهَا
فِي ذَلِكَ ، وَعُلِّلَ الْمَنَعُ مِنَ الْإِبِلِ بِقُوَّتِهَا عَلَى وُرُودِ ^(٢) الْمَاءِ وَصَبْرِهَا بِقَوْلِهِ :
« مَعَهَا سِقَاؤُهَا » . وَالْحُمْرُ ^(٣) بِخِلَافِهَا .

وَمَتَى التَّقَطَّ هَذَا النَّوْعُ خَيْرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ ، وَحِفْظِهِ لَصَاحِبِهِ ،
وَيَبِيعِهِ وَحِفْظِ ^(٤) ثَمَنِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « هِيَ لَكَ (٥) أَوْ لِأَخِيكَ » . وَلَمْ
يَأْمُرْهُ بِحِفْظِهَا ، وَلِأَنَّ إِبْتِقَاءَهَا يَخْتَاجُ إِلَى غَرَامَةٍ وَنَفَقَةٍ دَائِمَةٍ ، فَيَسْتَعْرِقُ
قِيَمَتَهَا . فَإِنْ اخْتَارَ إِبْتِقَاءَهَا وَحِفْظَهَا لَصَاحِبِهَا ، فَهُوَ الْأَوَّلَى ، ^(٦) وَيُنْفِقُ
عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ ^(٧) بِهِ بَقَاءَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ فِيهَا ، وَإِنْ
أُنْفَقَ عَلَيْهَا مُتَبَرِّعًا ، لَمْ يَزُجَعْ عَلَى صَاحِبِهَا ، وَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ عَلَى
صَاحِبِهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ ، فَفِي الرُّجُوعِ بِهِ رِوَايَتَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الْوَدِيعَةِ .
وَإِنْ اخْتَارَ أَكْلَهَا أَوْ بَيْعَهَا ، لَزِمَهُ حِفْظُ صِفَتِهَا ، ثُمَّ يُعْرِفُهَا عَامًا ، فَإِذَا جَاءَ
صَاحِبُهَا ، دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا ، أَوْ غَرِمَهُ لَهُ إِنْ أَكَلَهَا ، وَلَا يَلْزَمُهُ عَزْلُ ثَمَنِهَا إِذَا
أَكَلَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِعَزْلِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ، كَسَائِرِ مَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ ،

(١) فِي س ١ : « الْحُمْرُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَرُودُهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « حِفْظُهُ » .

(٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَلِأَنَّ » .

وإن أرادَ بَيْعَهَا ، فله أن يَتَوَلَّى ذلك بِنَفْسِهِ ؛ لأنَّ ما مَلَكَ أَكَلَهُ ، فبَيْعُهُ أَوْلَى .
 فإذا عَرَفَهَا حَوْلًا ولم تُعْرِفْ ، مَلَكَهَا إنْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، أو ثَمَنَهَا إنْ
 بَاعَهَا ؛ لأنَّ حَدِيثَ زَيْدٍ يَدُلُّ عَلَى مِلْكِهِ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهَا إِلَيْهِ بِلَامِ
 التَّمْلِيكِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَجُوزُ التَّقَاطُطُ ، فَيُمْلِكُ بالتَّعْرِيفِ ، كَالْأَثْمَانِ . وَعَنهُ ،
 لَا يُمْلِكُهَا . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

فصل : وإنِ التَّقَطُّ ما لَا يَتَقَيَّ عامًّا ، كَالْبَطِيخِ وَالطَّبِيخِ ، لَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ
 لِيَتَلَفَ ، فَإِنْ فَعَلَ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَطٌ فِي حِفْظِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَقَيَّ
 بِالتَّجْفِيفِ ، كَالْبَطِيخِ ^(١) ، خَيْرٌ بَيْنَ بَيْعِهِ وَأَكْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَقَيَّ بِالتَّجْفِيفِ ،
 كَالْعَنْبِ وَالرُّطَبِ ، فَعَلَ ما فِيهِ الْحِظُّ لَصَاحِبِهِ ؛ مِنْ بَيْعِهِ وَأَكْلِهِ وَتَجْفِيفِهِ .
 فَإِنْ احتَاجَ فِي التَّجْفِيفِ إِلَى غَرَامَةٍ ، بَاعَ بَعْضَهُ فِيهَا ، وَإِنْ أَنْفَقَهَا مِنْ
 عِنْدِهِ ، رَجَعَ بِهَا ؛ لِأَنَّ التَّفَقَّةَ هَلُنَا لَا تَتَكَرَّرُ ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْحَيَوَانِ ، فَإِنَّهَا
 تَتَكَرَّرُ ^(٢) ، فَوَيْلًا اسْتَعْرَقَتْ قِيَمَتَهُ ، فَلَا يَكُونُ لَصَاحِبِهَا حِظٌّ فِي إِمْسَاكِهَا إِلَّا
 بِإِسْقَاطِ التَّفَقَّةِ عَنْهُ . وَإِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا ، فَلَهُ الْبَيْعُ بِنَفْسِهِ ؛ يَلَا ذِكْرُنَا فِي بَيْعِ ^(٣)
 الضَّوَالِّ . وَعَنهُ ، لَهُ يَبِيعُ الْيَسِيرَ ، فَأَمَّا الْكَثِيرُ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ .
 وَالْقَوْلُ فِي تَعْرِيفِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ ، كَالْقَوْلِ فِي الشَّاةِ .

فصل : قال أحمدُ : مَنْ اشْتَرَى سَمَكَةً ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا دُرَّةً ، فَهِيَ
 لِلصَّيَّادِ ، وَإِنْ وَجَدَ دَرَاهِمَ ، فَهِيَ لِقَطْعَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْتَلِغُ الدَّرَاهِمَ إِلَّا بَعْدَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ١ ، س ٢ ، ب : « كَالطَّبِيخِ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي س ٢ : « فِيهَا » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَبَتَّلُ دُرَّةٌ مِنَ الْبَحْرِ مُبَاخَةً، فَيَمْلِكُهَا الصَّيَّادُ بِمَا فِيهَا، فَإِنْ بَاعَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالدُّرَّةِ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهَا^(١)، كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

فصل: وَإِنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ اثْنَانِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي السَّبَبِ، فَاشْتَرَكَا فِي الْحُكْمِ. وَإِنْ ضَاعَتْ مِنْ وَاحِدِهَا، فَوَجَدَهَا آخَرُ، رَدَّهَا عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْحَقُّ فِيهَا، فَوَجِبَ [٢٠٩ظ] رَدُّهَا إِلَيْهِ، كَالْمِلْكِ^(٢). وَإِنْ رَأَاهَا اثْنَانِ، فَرَفَعَهَا أَحَدُهُمَا فَهِيَ لَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ»^(٣). وَإِنْ رَأَاهَا أَحَدُهُمَا، فَقَالَ لِلْآخَرِ^(٤): ارْزُقْهَا. فَفَعَلَ^(٥)، فَهِيَ لِرَافِعِهَا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهِ.

فصل: فَإِنْ اتَّقَطَّهَا صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ سَفِيهٌ، صَحَّ اتِّقَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَ بِفِعْلٍ، فَصَحَّ مِنْهُ، كَالصَّيْدِ، فَإِنْ تَلَفَتْ^(٦) فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ تَلَفَتْ بِتَقْرِيطٍ، ضَمِنَهَا. وَمَتَى عَلِمَ وَلِيُّهَا، لَزِمَهُ نَزْعُهَا مِنْهُ وَتَقْرِيفُهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ

(١) فِي م: «عَنِ الدُّرَّةِ».

(٢) فِي ف: «كَالْمِلْكِ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/ ١٥٨. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٥٥/ ١. وَابْيَهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكَبِيرِ ١٤٢/ ٦.

(٤) فِي الْأَصْلِ، ف: «الْآخَرِ».

(٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «تَلَفَ».

أَهْلِهَا ، فَإِذَا تَمَّ تَغْرِيفُهَا ، دَخَلَتْ فِي مِلْكٍ وَاجِدَهَا حُكْمًا ، كَالْمِيرَاثِ .

فصل : وَيَصِحُّ التِّقَاطُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ ، وَلِمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّبِيِّ . وَيَصِحُّ تَغْرِيفُهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ قَوْلًا صَحِيحًا ، فَصَحَّ تَغْرِيفُهَا ، كَالْحُرِّ . فَإِذَا تَمَّ تَغْرِيفُهَا ، مَلَكَهَا سَيِّدُهُ ؛ لِأَنَّهَا كَسَبَ عَبْدُهُ ، وَلَسَيِّدُهُ انْتِزَاعُهَا مِنْهُ قَبْلَ تَغْرِيفِهَا ؛ لِأَنَّ كَسَبَ عَبْدِهِ لَهُ ، وَيَتَوَلَّى تَغْرِيفُهَا أَوْ إِتِمَامَهُ ، وَلَهُ إِقْرَارُهَا فِي يَدِ عَبْدِهِ الْأَمِينِ ، وَيَكُونُ مُسْتَعِينًا بِهِ فِي حِفْظِهَا وَتَغْرِيفِهَا ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا فِي يَدِ مَنْ لَيْسَ بِأَمِينٍ ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ ، وَإِنْ عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا ، لَزِمَهُ سَتْرُهَا عَنْهُ وَيُسَلِّمُهَا^(١) إِلَى الْحَاكِمِ لِيَعْرِفَهَا ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا إِلَى سَيِّدِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ . وَإِنْ أَثْلَفَهَا الْعَبْدُ ، فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ جِنَايَتِهِ ، وَإِنْ عَتَقَ^(٢) الْعَبْدُ بَعْدَ الِاتِّقَاطِ ، فَلَسَيِّدُهُ أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّهَا كَسَبَهُ .

فصل : وَالْمُكَاتَّبُ كَالْحُرِّ ؛ لِأَنَّ كَسَبَهُ لِنَفْسِهِ ، وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْقَيْنِ ، وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ ، فَلَقَطَّتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، كَكَسَبِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُهَابَاةٌ^(٣) ، لَمْ تَدْخُلْ فِي الْمُهَابَاةِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَكْسَابِ النَّادِرَةِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمِيرَاثَ . وَالْآخِرُ ، تَدْخُلُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَسَبِهِ ، فَهِيَ كَصَبْدِهِ^(٤) .

(١) فِي م : «تسليمها» .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف ، م : «أعتق» .

(٣) الْمُهَابَاةُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِهِ يَوْمًا وَلِسَيِّدِهِ يَوْمًا .

(٤) فِي م : «كصيد» .

وفى الهدية والوصية وسائر الأَكْسَابِ النادرَةِ وَجْهَانِ كَاللُّقْطَةِ .

فصل : والذمُّ كالمُسْلِمِ ؛ للخبَرِ ، ولأنَّه كَسَبَ يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ ، فَصَحَّ مِنَ الذَّمِّ كَالصَّيْدِ . والفاسِقُ كَالْعَدْلِ ؛ لذلك ، لكنَّ إن عَلِمَ^(١) الحَاكِمُ بِهَا^(٢) ، ضَمَّ إِلَيْهِ أَمِينًا يَحْفَظُهَا ، وَيَتَوَلَّى تَعْرِيفَهَا ؛ لَأَنَّهَا أَمَانَةٌ ، فَلَا تُؤْمَنُ^(٣) خِيَانَتُهُ^(٤) فِيهَا ، فَإِذَا عَرَفَهَا ، مَلَكَهَا مُلْتَقِطُهَا .

فصل : وَمَنِ انْتَقَطَ لُقْطَةٌ لغيرِ التَّعْرِيفِ ، ضَمِنَهَا ، وَلَمْ يَمْلِكْهَا وَإِنْ عَرَفَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا عَلَى وَجْهِ تَحَرُّمٍ^(٥) عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا ، كَالْغَاصِبِ . وَمَنْ تَرَكَ التَّعْرِيفَ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَمْلِكْهَا وَإِنْ عَرَفَهَا بَعْدُ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي يَمْلِكُهَا بِهِ قَدْ فَاتَ . وَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا إِلَّا بِتَسْلِيمِهَا إِلَى الْحَاكِمِ .

فصل : وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ ، فَأَخَذَهَا إِنْسَانٌ ، فَخَلَّصَهَا ، مَلَكَهَا ؛ لِأَنَّ رَوَى الشَّعْبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢١٠] قَالَ : « مَنْ^(٦) وَجَدَ دَابَّةً قَدْ^(٧) عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا^(٨) »

(١) فى م : « أعلم » .

(٢) فى م : « بهما » .

(٣) بعده فى الأصل : « من » .

(٤) فى س ٢ ، ف : « جنايته » .

(٥) فى س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « يحرم » .

(٦) فى م : « ومن » .

(٧) سقط من : م .

(٨) فى م : « أهله » .

فَسَيِّبُوهَا ، فَأَخَذَهَا ، فَأُخِيَاَهَا ، فَهِيَ لَهُ ^(١) . وَلَأَنَّ فِيهِ ^(٢) «إِنْقَاذًا لِلْحَيَوَانِ» مِنْ
الْهَلَاكِ ، مَعَ نَبَذِ صَاحِبِهِ لَهُ ، فَأَشْبَهَ السُّنْبُلَ السَّاقِطَ . فَإِنْ كَانَ مَكَانُهَا عَبْدًا ،
لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَادَةِ يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ . وَإِنْ كَانَ مَتَاعًا ، لَمْ يَمْلِكْهُ ^(٣) ؛
لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ .

-
- (١) أخرجه أبو داود ، في : باب في من أحيا حسيرا ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢ /
٢٥٨ . والدارقطني في : سننه ٦٨ / ٣ . والبيهقي في : السنن الكبرى ١٩٨ / ٦ .
(٢ - ٢) في الأصل : «إنقاذ الحيوان» .
(٣) في الأصل : «يمكنه» .

بَابُ اللَّقِيطِ

وهو الطُّفْلُ الْمَتَّبُودُ، وَالتَّقَاطُهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْجَاءُ آدَمِيٍّ مِنَ الْهَلَاكِ، فَوَجِبَ، كَتَخْلِيصِ الْغَرِيبِ.

وهو مَحْكُومٌ بِحُرَّتِهِ؛ لِمَا رَوَى سُنَيْنٌ أَبُو جَمِيلَةَ قَالَ: وَجَدْتُ مَلْقُوطًا، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكِ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(١). وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْآدَمِيِّينَ الْحُرِّيَّةُ.

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ فِيهَا مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ الدَّارُ وَإِسْلَامُ مَنْ فِيهَا. وَإِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ كُفَّارٌ، وَلَا مُسْلِمَ فِيهِ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ وَلَدُ كَافِرَيْنِ. وَإِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ الْكُفَّارِ، وَفِيهِ مُسْلِمُونَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، هُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارِهِمْ. وَالثَّانِي، هُوَ مُسْلِمٌ؛ تَغْلِيْبًا لِإِسْلَامِ الْمُسْلِمِ الَّذِي فِيهِ.

فصل: وما يُوجَدُ عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ حَلِيٍّ، أَوْ تَحْتَهُ مِنْ فِرَاشٍ أَوْ سَرِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ فِي يَدِهِ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ عِنَانٍ دَائِبَةٍ، أَوْ مَشْدُودًا فِي ثِيَابِهِ أَوْ يَبْغُضُ

(١) وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ الْقَضَاءِ فِي الْمَتَّبُودِ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ. الْمَوْطَأُ ٢/٧٣٨. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: بَابِ التَّقَاطِطِ الْمَتَّبُودِ... مِنْ كِتَابِ اللَّقِيطَةِ. السُّنَنِ الْكُبْرَى ٦/٢٠١، ٢٠٢.

جَسَدِهِ^(١) ، أَوْ مَجْعُولًا فِيهِ كِدَارٍ وَخَيْمَةٍ ، فَهُوَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ حُرٌّ ، فَمَا فِي يَدِهِ لَهُ ، كَالْبَالِغِ . وَإِنْ كَانَ^(٢) مَطْرُوحًا بَعِيدًا مِنْهُ ، أَوْ قَرِيبًا^(٣) مَرْبُوطًا بِغَيْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لَهُ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْمَذْفُونُ تَحْتَهُ ؛ لِأَنَّ الْبَالِغَ لَوْ جَلَسَ عَلَى دَفِينٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ^(٤) كَانَ الْحَقَرُ طَرِيقًا ، فَهُوَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حَفَرُ الثَّابِدِ لَهُ . وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْبِهِ مَالٌ مَوْضُوعٌ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتْرُكُ مَالَهُ بِقَرْبِهِ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ هُوَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لَهُ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ، فَيُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، كَالْبَالِغِ . وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ^(٥) مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ ، فَمَلَكَ ذَلِكَ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ . وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَى^(٦) لِلتَّهْمَةِ . فَإِنْ بَلَغَ وَاخْتَلَفَا فِي التَّفَقُّةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَّفِقِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَتَفَقَّهَتْ فِي يَتِّ الْمَالِ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ^(٧) . وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ حُرٌّ لَهُ حُرْمَةٌ ، فَوَجِبَ عَلَى السُّلْطَانِ الْقِيَامُ بِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ ، كَالْفَقِيرِ . وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَلَقِّطِ نَفَقَتُهُ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ، وَلِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا وَلَا مِلْكَ ، فَأَشْبَهَ الْأَجَنِّيَّ .

(١) فِي م : « بَدَنِهِ » .

(٢) فِي ف : « وَجَدَ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : س ٢ ، ف ، ب .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَإِنْ » .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي ف : « أَنْفَى » .

(٧) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

وإن تَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ [٢١٠ظ] مِنْ يَتِّتِ الْمَالِ، فَعَلَى مَنْ عِلِمَ حَالَهُ
 الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ فَوْضَ كِفَايَةٍ؛ لَأَنَّ بِهِ بَقَاءَهُ، فَوَجِبَ^(١)، كإِنْفَاقِ الْغَرِيقِ. فَإِنْ
 اقْتَرَضَ الْحَاكِمُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَانَ رَقِيقًا، أَوْ لَهُ أَبٌ مُوسِرٌ، رَجَعَ عَلَيْهِ؛
 لَأَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَحَدٌ، وَفَّى مِنْ يَتِّتِ الْمَالِ.

فصل: وإذا كان الْمُتْلَقُ أَمِينًا حُرًّا مُسْلِمًا، أُقِرَّ فِي يَدِهِ؛ لِلْحَدِيثِ^(٢)
 عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ كَافِلٍ، وَالْمُتْلَقُ أَحَقُّ لِلسَّبْقِ.
 وَفِي الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ وَجْهَان؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَجِبُ، كَمَا لَا يَجِبُ فِي
 اللَّقْطَةِ. وَالثَّانِي، يَجِبُ؛ لَأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ حِفْظُ النَّسَبِ وَالْحُرِّيَّةِ، فَوَجِبَ،
 كَالْإِشْهَادِ فِي التَّكَاحِ.

وإن التَّقَطُّهَ فَاسِقٌ، تُزْعَ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي حِفْظِهِ إِلَّا الْوِلَايَةُ، وَلَا
 وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْمَذْهَبُ. ^(٣) «وِظَاهِرٌ» قَوْلِ^(٤) الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ
 يُقَرَّرُ فِي يَدِهِ؛ لِقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ وَجَدَ اللَّقِيطَ أَمِينًا، مُنِعَ مِنَ السَّفَرِ بِهِ.
 فَعَلَى هَذَا، يُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ يُشَارِفُهُ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ، وَيُشِيعُ أَمْرَهُ؛ لِيَتَحَفَظَ
 بِذَلِكَ.

وَلَيْسَ لِكَافِرٍ التَّقَاطُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ،

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «كحديث».

(٣ - ٣) في س ١: «في ظاهر».

(٤) في الأصل: «كلام».

وإن التَّقَطَّه ، نُزِعَ منه . وله التِّقَاطُ المحْكومُ بِكُفْرِهِ ، ويُقَرُّ في يَدِهِ ؛ لِثُبُوتِ
وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ .

وليس للعَبْدِ الاتِّقَاطُ إِلَّا « أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » سَيِّدُهُ ^(١) ، فَتَكُونُ الْوِلَايَةُ
لِلسَّيِّدِ ، وَالْعَبْدُ نَائِبٌ عَنْهُ .

فصل : فإن أراد الْمُتَقِطُ السَّفَرَ به ، وهو مَنْ لَمْ تُخْتَبَرْ أَمَانَتُهُ فِي الْبَاطِنِ ،
نُزِعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ أَنْ يَدَّعِيَ رِقَّةً . وَإِنْ عَلِمَتْ أَمَانَتُهُ بَاطِنًا ، فَأَرَادَ نَقْلَهُ
مِنَ الْحَضَرِ إِلَى الْبَدْوِ ، مُنِعَ مِنْهُ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُلُهُ إِلَى الْعَيْشِ فِي الشَّقَاءِ وَمَوَاضِعِ
الْجَفَاءِ . وَإِنْ أَرَادَ الثَّقَلَةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يُقِيمُ فِيهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقْرَأُ
فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، يُمنَعُ مِنْهُ ^(٣) ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي بَلَدِهِ
أَرْجَى لظُهُورِ نَسَبِهِ . وَإِنْ كَانَ اللَّقِيطُ فِي بَدْوٍ ، فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى الْحَضَرِ ؛ لِأَنَّهُ
أَرْفَقُ بِهِ ، وَلَهُ الْإِقَامَةُ بِهِ فِي الْبَدْوِ ، وَفِي حِلَّةٍ ^(٤) لَا تَتَثَقَّلُ عَنْ مَكَانِهَا ؛ لِأَنَّ
الْحِلَّةَ كَالْقَرْيَةِ . وَإِنْ كَانَ مُتَنَقِّلًا ^(٥) ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقْرَأُ فِي يَدِهِ ؛
لَأَنَّهُ أَرْجَى لِكَشْفِ نَسَبِهِ . وَالثَّانِي ، يُنَزَّعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَشْقَى بِالتَّنَقُّلِ .

فصل : فإن التَّقَطَّه مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ ، قُدِّمَ الْمُسِرُّ ؛ لِأَنَّهُ أَحْظُّ لِلطُّفْلِ ، فَإِنْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَأْذَنُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ف .

(٤) سَقَطَ مِنْ : س ، ا ، ف ، م .

(٥) الْحِلَّةُ : الْقَوْمُ النَّازِلُونَ ، وَتَطْلُقُ عَلَى الْبُيُوتِ مَجَازًا .

(٦) فِي س ، ا ، ف ، م : « مُتَنَقِّلًا » . وَالنُّونُ وَالتَّاءُ غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي ب .

تَسَاوَا وَتَشَاخَا، أَقْرِعَ بَيْنَهُمَا؛ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمَا إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾^(١). وَلَأَنَّهُمَا تَسَاوَا فِي الْحَقِّ، فَأَقْرِعَ بَيْنَهُمَا، كَالْعَبْدَيْنِ فِي الْعِتْقِ. وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، كَفَلَهُ الْآخَرُ. وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَجْنَبِيَّةٌ، وَالرَّجُلُ يَحْضُنُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، فَهَمَا سَوَاءٌ.

فصل: فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمُلتَقِطِ وَهُوَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. وَهَلْ يُسْتَحْلَفُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا^(٢)، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ. وَهَلْ يُسْتَحْلَفُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، سَلَّمَهُ [٢١١] السُّلْطَانُ إِلَى مَنْ يَرَى مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لِأَحَدِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فُضِيَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى، فَإِنْ كَانَتْ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، قُدِّمَ أَشْبَهُهُمَا تَارِيخًا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِهَا السَّبْقُ إِلَى الْإِلْتِقَاطِ. وَإِنْ^(٣) تَسَاوَا وَهُوَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، انْتَبَى عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ. وَإِنْ تَسَاوَا فِي الْيَدِ أَوْ عَدَمِهَا، سَقَطَتَا، وَأَقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَقُدِّمَ بِهَا أَحَدُهُمَا.

فصل: وَإِنْ ادَّعَى نَسَبَهُ رَجُلٌ، لِحَقِّهِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ أَقَرُّ لَهُ بِحَقِّ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ، فَقَبِلَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ، وَيَأْخُذُهُ مِنَ الْمُلتَقِطِ إِنْ كَانَ مِنْ

(١) سورة آل عمران ٤٤.

(٢) فِي ف: «أَيْدِيهِمَا».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «كَانَ».

(٤) فِي م: «لِحَقِّ بِهِ».

أَهْلِ الْكَفَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ وَلَدِهِ . وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، لَمْ يَتَّبَعْهُ فِي الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ بِالذَّارِ ، فَلَا يُزُولُ ذَلِكَ بِدَعْوَى كَافِرٍ ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ . وَيُثْبِتُ ^(١) نَسَبُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ كَالْمُسْلِمِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ مِنْهُ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ فِي انْتِسَابِهِ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِوِلَادَتِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا وَدِينًا ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّهُ ابْنُهُ بَيِّنَةً . ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُهُ فِي الدِّينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ وَلَدُ كَافِرَيْنِ حَيَّيْنِ ؛ لِأَنَّ الطُّفْلَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ^(٢) بِإِسْلَامِ أَحَدِ آبَوَيْهِ أَوْ مَوْتِهِ .

وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نَسَبَهُ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، يُقْبَلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ ، فَثَبِتَ النَّسَبُ بِدَعْوَاهَا ^(٣) ، كَالْأَبِ ، وَيُلْحَقُ بِهَا دُونَ زَوْجِهَا . الثَّانِيَةُ ^(٤) ، إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهَا ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى أَنْ يُلْحَقَ بِزَوْجِهَا ^(٦) نَسَبٌ ^(٧) لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ ، ^(٨) أَوْ يَنْتَسِبَ إِلَيْهِ مَا يَتَعَيَّرُ بِهِ ^(٩) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، قُبِلَ ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ . وَالثَّلَاثَةُ ، إِنْ كَانَ لَهَا إِخْوَةٌ وَنَسَبٌ

(١) فِي الْأَصْلِ : « ثَبِت » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٣) فِي س ٢ : « بِدَعْوَتِهَا » .

(٤) فِي ف ، ب : « وَالثَّانِيَةُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : س ٢ ، وَفِي الْأَصْلِ : « دَعْوَتِهَا » . وَفِي س ١ : « دَعْوَاهَا » .

(٦) فِي م : « زَوْجِهَا » .

(٧) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْ » .

(٨ - ٩) سَقَطَ مِنْ : س ٢ ، م ، وَفِي الْأَصْلِ ، س ١ ، ب : « يَنْسَبُ إِلَيْهَا مَا يَتَعَيَّرُ » .

مَعْرُوفٌ ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهَا^(١) ؛ لِأَنَّ وَلَادَتَهَا لَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، قُبِلَتْ .
وَالْأُمَّةُ كَالْحُرَّةِ ، إِلَّا أَنَّا إِذَا أَحَقَّقْنَا النَّسَبَ بِهَا ، لَمْ يَثْبُتْ رِقُّ وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّهُ
مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ رِقُّهُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، كَمَا لَمْ يَثْبُتْ كُفْرُهُ .

**فصل : فَإِنْ ادَّعَى نَسَبَهُ رَجُلَانِ ، وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ وَلَدُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ
حُجَّةً ، فَإِنْ كَانَ^(٢) لِهَمَا بَيِّنَتَانِ ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ لِهَمَا ، غُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ
مَعَهُمَا ، أَوْ مَعَ عَصِيَّتَيْهِمَا عِنْدَ فَقْدِهِمَا ، فَإِنْ أَحَقَّقْتَهُ بِأَحَدِهِمَا ، لَحِقَ^(٣) بِهِ ؛
لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْرُورًا تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ
وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَرَّزًا الْمُدْلِجِيَّ نَظَرَ آيِنًا إِلَى زَيْدٍ وَأَسَامَةَ ، وَقَدْ
غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ
بَعْضٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَمَا سُرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَإِنْ
أَحَقَّقْتَهُ بِهِمَا ، لَحِقَهُمَا ؛ لِمَا رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،**

(١) فِي س ١ ، س ٢ : « دَعَوْتَهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَحِقَتْ » ، وَفِي م : « لَحِقَ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، وَفِي : بَابِ مَنَاقِبِ زَيْدِ
ابْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ ، وَفِي : بَابِ الْقَائِفِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ .
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٢٩/٤ ، ٢٩٠/٥ ، ١٩٥/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدِ ،
مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٨١/٢ ، ١٠٨٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْقَافَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/
٥٢٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَافَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوَلَاءِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨/
٢٩٠ ، ٢٩١ . وَالتَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَافَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَجْتَبَى ١٥١/٦ ، ١٥٢ .
وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْقَافَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٧٨٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمُسْنَدِ ٨٢/٦ ، ٢٢٦ .

فِي امْرَأَةٍ وَطَيْئِهَا رَجُلَانِ فِي طُهْرٍ، فَقَالَ الْقَائِفُ: قَدْ اشْتَرَكَا^(١) فِيهِ. فَجَعَلَهُ
عَمْرُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢). وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٣). قَالَ أَحْمَدُ: وَيَرْتَبِعُهُمَا
وَيَرْتَابُهُ، وَنَسَبُهُ مِنَ الْأَوَّلِ قَائِمٌ لَا يُزِيلُهُ شَيْءٌ. قَالَ: وَيُلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ.
وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِمَنْ أَحَقَّهُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَثُرُوا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى [٢١١ ط] فِي
الْاِثْنَيْنِ مَوْجُودٌ فِيمَا زَادَ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ
ثَلَاثَةٍ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّا صَرَرْنَا إِلَى ذَلِكَ
لِلْأَثَرِ، فَيَجِبُ أَنْ يُقْتَصَرَ^(٥) عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، أَوْ^(٦) أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، أَوْ نَفَقَتْ عَنْهُمَا، أَوْ تَعَارَضَتْ
أَقْوَالُهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ: يَضِيعُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ لِأَحَدِهِمَا، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ
يَدَّعِ نَسَبَهُ أَحَدٌ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُتْرَكُ حَتَّى يَتَلَعَّ. وَيُؤْخَذَانِ بِنَفَقَتِهِ؛
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَرَّرٌ بِهِ^(٧)، فَإِذَا بَلَغَ أَمْرُهَا أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى مَنْ

(١) فِي س ٢: «اشترك».

(٢) وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، فِي: شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١٦٢/٤ - ١٦٤. مِنْ طَرَقِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي
الْمُهَلَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَمَوْلَى ابْنِي مَخْزُومٍ عَنْ عَمْرِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى
٢٦٤/١٠. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ عَنْ عَمْرِ.

وَمِنْ رَوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرِ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، فِي: شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١٦١/٤،
١٦٢. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٦٣/١٠. وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا، بَلْ قَالَ فِيهِ:
«وَالْأَيُّهُمَا شَتَّ». وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَى طَرَقِ الْأَثَرِ فِي: الْإِرْوَاءِ ٢٥/٦ - ٢٧.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٣٦٠/٧. وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٦٨/١٠.

(٤) فِي س ٢: «أو».

(٥) فِي س ٢، م: «تقتصر».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٧) فِي س ٢: «له».

يَمِيلُ^(١) طَبَعُهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوِّى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) . وَلَئِنْ
الطَّبَعُ يَمِيلُ إِلَى الْوَالِدِ مَا لَا يَمِيلُ إِلَى غَيْرِهِ . فَإِذَا تَعَذَّرَتِ الْقَافَةُ ، رَجَعْنَا إِلَى
اخْتِيَارِهِ . وَلَا يَصِحُّ انْتِسَابُهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَعَيَّنُّ بِهِ النَّسَبُ ، وَتَلَزُّمُ
بِهِ الْأَحْكَامُ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنَ الصَّبِيِّ ، كَقَوْلِ الْقَائِفِ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُدَّعِيَانِ
مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ ، أَوْ كَافِرَيْنِ رَقِيقَيْنِ ، أَوْ^(٣) مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَحُرٌّ وَعَبْدٌ^(٤) ؛
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(٥) لَوْ انْفَرَدَ صَحَّحَتْ دَعْوَتُهُ^(٦) .

فَإِنْ ادَّعَاهُ امْرَأَتَانِ ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ دَعْوَتِهِمَا^(٧) ، فَهَمَا كَالرَّجُلَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ
لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ وَلَدٌ مِنْ اثْنَتَيْنِ^(٨) . وَإِنْ كَانَتْ
إِحْدَاهُمَا تُسَمِّعُ دَعْوَتَهَا^(٩) دُونَ الْأُخْرَى ، فَهِيَ كَالْمُنْفَرِدَةِ بِهِ .

وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةُ بِكَافِرٍ أَوْ أَمَةٍ ، لَمْ يُحْكَمْ بِرَّقِهِ ، وَلَا كُفْرِهِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ
إِسْلَامُهُ وَحُرِّيَّتُهُ بظَاهِرِ الدَّارِ ، فَلَا يَزُولُ ذَلِكَ بظَنٍّ وَلَا شُبْهَةٍ ، كَمَا لَمْ يَزُلْ
بمُجَرَّدِ الدَّعْوَى .

فصل : فَإِنْ كَانَ لَامْرَأَتَيْنِ ابْنٌ وَبِنْتُ ، فَادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَنَّهَا أُمُّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَغْلِبُ » .

(٢) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ .

(٣ - ٣) فِي م : « مُسْلِمًا وَكَافِرًا وَحُرًّا وَعَبْدًا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُمَا » .

(٥) فِي م : « دَعَوَاهُ » .

(٦) فِي م : « دَعَوَاهُمَا » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، س ١ : « اثْنَيْنِ » ، وَفِي م : « امْرَأَتَيْنِ » .

(٨) فِي س ١ : « دَعَوَاهُمَا » ، وَفِي ف ، م : « دَعَوَاهَا » .

الابن، اَحْتَمَلَ أَنْ يُعْرَضَ مَعَهُمَا عَلَى الْقَافَةِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُعْرَضَ لِبَنُوهَا
عَلَى أَهْلِ الْخَيْزَرَةِ، فَمَنْ كَانَ لِبَنُهَا لَبَنَ ابْنٍ، فَهُوَ ابْنُهَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ لَبَنَ
الابْنِ ثَقِيلٌ، وَلَبَنَ الْبِنْتِ خَفِيفٌ. فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ.

فصل: والقَافَةُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ، عُرِفَتْ مِنْهُمْ الْإِصَابَةُ فِي مَعْرِفَةِ
الْأَنْسَابِ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي بَنِي ^(١) مُذَلِّجٍ، رَهْطٍ مُجَزَّزٍ، وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ
ابْنِ جُعْشَمٍ.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا عَدْلًا مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ يَجْعَلُ مَجْرَى الْحُكْمِ، فَاعْتَبِرَ ذَلِكَ فِيهِ. قَالَ الْقَاضِي: يُتْرَكُ الْعِلَامُ
مَعَ عَشْرَةِ غَيْرِ مُدَّعِيهِ، وَيُرَى الْقَائِفَ، فَإِنْ أَحَقَّهُ بِأَحَدِهِمْ، سَقَطَ قَوْلُهُ،
وإِنْ نَفَاهُ عَنْهُمْ، جَعَلْنَاهُ مَعَ عِشْرِينَ فِيهِمْ مُدَّعِيهِ، فَإِنْ أَحَقَّهُ بِمُدَّعِيهِ،
عُلِمَتْ إِصَابَتُهُ.

وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُكْتَفَى بِهِ ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ سَرَّ بِقَوْلِ مُجَزَّزٍ وَحْدَهُ ^(٣). وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ يَجْتَهِدُ وَيَحْكُمُ، كَمَا
يَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ وَيَحْكُمُ. وَالثَّانِي، لَا يُقْبَلُ إِلَّا اثْنَانِ؛ لِأَنَّهُ لِحُكْمِ الشَّيْءِ
وَالْخِلْقَةِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ وَاحِدٍ، كَالْحُكْمِ بِالْمِثْلِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

فصل: فَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ رِقَّهُ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةُ، فَإِنْ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٧١.

شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالْمِلْكِ ، قُبِلَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَذْكُرِ السَّبَبَ ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ ^(١) لَهُ بِمِلْكٍ مَالٍ . وَإِنْ شَهِدَتْ بِالْيَدِ لِلْمُلْتَقِطِ ، [٢١٢] لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِالْمِلْكِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ يَدِهِ قَدْ عُلِمَ . وَإِنْ شَهِدَتْ بِهَا لِغَيْرِهِ ، ثَبَّتَتْ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْمِلْكِ مَعَ يَمِينِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ فَحَلَفَ عَلَيْهِ .

فصل : وَمَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، أَوْ مَوْتِهِ ، أَوْ إِسْلَامِ سَابِقِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ ، وَوُجُوبِ الْقَوْدِ عَلَى قَاتِلِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ؛ لِأَنَّهُ مُحْكومٌ بِإِسْلَامِهِ يَقِينًا ، فَأُشْبِهَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ بِالذَّارِ ^(٢) ، وَهُوَ اللَّقِيطُ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُحْكومٌ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا ، فَهُوَ كَالثَّابِتِ يَقِينًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ يُقَرَّرُ عَلَى كُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِسْلَامُهُ يَقِينًا .

فصل : فَإِنْ بَلَغَ اللَّقِيطُ فَقَذَفَهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ جَنَى عَلَيْهِ وَ ^(٣) ادَّعَى رِقَّةً ، فَكَذَّبَهُ اللَّقِيطُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ اللَّقِيطِ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ فِي الْحُكْمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ الْمُدَّعَى فِي دَرْءِ حَدِّ الْقَذْفِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْرَأُ ^(٤) بِالشُّبُهَاتِ ، بِخِلَافِ الْقِصَاصِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « شَهِدَ » .

(٢) فِي م : « لِلدَّارِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ف ، م : « أَوْ » .

(٤) فِي س ٢ : « يَنْدَرَى » .

فصل : وإن بَلَغَ فَتَصَرَّفَ ، ثم ثَبِتَ رِقُّهُ ، فَحُكْمُ تَصَرُّفِهِ حُكْمُ تَصَرُّفِ الْعَبِيدِ^(١) ؛ لَأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ . وَإِنْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَقَرَّ بِالْحُرِّيَّةِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِالرِّقِّ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ بِالْحُرِّيَّةِ أَحْكَامُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِسْقَاطَهَا . وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِالْحُرِّيَّةِ ، وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ رِقُّهُ لِمَنْ لَا يَدَّعِيهِ . فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَهُ لغيرِهِ ، قُبِلَ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّ فِي إِقْرَارِهِ لِلأَوَّلِ^(٢) اغْتِرَافًا بِأَنَّهُ لَيْسَ لغيرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ ، كَمَا لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنِ الْحُرِّيَّةِ . وَإِنْ صَدَّقَهُ الأَوَّلُ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّهُ مُحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِمَا يُنْطَلِهَا ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهَا . وَالثَّانِي ، يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ أَقَرَّ بِالرِّقِّ ، فَقُبِلَ ، كَمَا لَوْ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا لِمُصَاحِبِهِ بِالرِّقِّ . فَعَلَى هَذَا ، يَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ إِقْرَارُهُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَعْنَى يُثْبِتُ الرِّقَّ ، فَأَثْبَتَهُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ ، كَالْيَبِينَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ فِيمَا عَلَيْهِ دُونَ مَا لَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ حَقًّا لَهُ وَعَلَيْهِ ، فَيُثْبِتُ مَا عَلَيْهِ دُونَ مَا لَهُ . كَمَا لَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ عَلَى رَهْنٍ لِي عَنْده . فَإِنْ قُلْنَا بِالأَوَّلِ وَكَانَ قَدْ نَكَحَ ، فَهُوَ فَاسِدٌ ، مُحْكَمٌ مُحْكَمٌ مَا لَوْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَإِنْ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ النِّكَاحِ ، فَسَدَتْ عُقُودُهُ كُلُّهَا ، وَتُرَدُّ الْأَعْيَانُ إِلَى أَرْبَابِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، ثَبِتَتْ قِيمَتُهَا فِي ذِمَّتِهِ ؛ لِأَنَّهَا ثَبِتَتْ^(٣) بِرِضَا أَصْحَابِهَا . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُقْبَلُ

(١) فِي الأَصْلِ : « الْعَبْدُ » .

(٢) فِي س ٢ ، م : « الأَوَّلُ » .

(٣) فِي س ١ : « ثَبِتَ » ، وَفِي م : « تَلَفَتْ » .

فيما له . وهى ^(١) أمة ، فيكاحها صحيح ، ولا مهر لها إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده ^(٢) ، فلها الأقل من المسمى أو مهر المثل ، ولزوجه الخيار بين المقام معها على أنها أمة ، أو فراقها ، ^(٣) إن كان ممن يجوز له ^(٤) نكاح الإمام ^(٥) ؛ لأنه قد ثبت كونها أمة في المستقبل . وإن كان المقر [٢١٢ ط] ذكرنا ، فسند نكاحه ؛ لإقراره أنه عبد نكح بغير إذن سيده . وحكمه حكم الحر في وجوب المسمى أو نصفه إن كان قبل الدخول . ولا تبطل عقوده ، وما عليه من الحقوق والأثمان يؤدى مما فى يده ، وما فضل ففى ذمته ، وما فضل معه فليس يده . وإن كان ^(٥) جنى جناية توجب القصاص ، اقتصر منه ، حرًا كان المجنى عليه أو عبدًا . وإن كانت خطأ تعلق أرضها برقبته ؛ لأنه عبد ، وإن جنى عليه حر ، فلا قود ؛ لأنه عبد .

(١) فى النسخ عدا م : « هو » .

(٢) فى الأصل : « بعد الدخول » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : م .

بَابُ الْوَدِيعَةِ

قَبُولُ الْوَدِيعَةِ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَضَاءٍ
حَاجَةٍ أَخِيهِ وَمَعُونَتِهِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ بِهِمَا . وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا
عَنْ حِفْظِهَا ، أَوْ خَائِفًا مِنْ نَفْسِهِ عَلَيْهَا ، لَمْ يَجْزُ لَهُ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِهَا ،
إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ رَبُّهَا بِذَلِكَ فَيَرْضَاهُ ، فَإِنَّ^(١) الْحَقَّ لَهُ ، فَيَجُوزُ بِبَذْلِهِ^(٢) .

وَلَا يَجُوزُ قَبُولُهَا إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ ، فَإِنْ اسْتَوْدَعَ مِنْ
صَبِيٍّ غَيْرِ مَأْذُونٍ لَهُ ، أَوْ سَفِيهِ ، أَوْ مَجْنُونٍ ، ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ
إِذْنٍ شَرْعِيٍّ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ غَصَبَهُ ، وَلَا يَتَرَأُّ إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ إِلَى وَلِيِّهِ ، كَمَا
لَوْ غَصَبَهُ إِثَّاهُ . فَإِنْ خَافَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُمْ^(٣) أَتْلَفُوهُ^(٤) ، لَمْ يَضْمَنْهُ إِنْ
أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ تَخْلِيصَهُ مِنَ الْهَلَاكِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي
سَبِيلٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهُ .

فصل : وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، إِذَا تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ ، لَمْ يَضْمَنْ الْمُوَدَّعُ
بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ

(١) بعده فِي الْأَصْلِ : « كَانَ » .

(٢) فِي م : « بِذَلِّهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا » ، وَفِي س ٢ ، ف ، ب ، م : « مِنْهُمَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، ف ، ب ، م : « أَتْلَفَاهُ » .

عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ » ^(١) . فَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ ، فَفِيهَا رَوَايَتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، لَا يَضْمَنُ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلأنَّه أَمِينٌ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ خِيَانَةٌ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ . وَالْأُخْرَى ، يَضْمَنُ ؛ لِأنَّه رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ضَمَّنَ أَنْتَا وَدِيعَةً ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ ^(٢) .

فصل : فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ صَاحِبُهَا الْحِزْزَ ، لَزِمَهُ حِفْظُهَا فِي حِزْزٍ مِثْلِهَا ، فَإِنْ أَخْرَزَهَا فَتَلَفَتْ ، ضَمِنَهَا ؛ لِتَرْكِه الحِفْظَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . وَإِنْ تَرَكَهَا فِي دُونِ ^(٣) حِزْزٍ مِثْلِهَا ، ضَمِنَ ؛ لِأَنَّ الإِيْدَاعَ يَقْتَضِي الحِفْظَ ، فَإِذَا أَطْلَقَ ، حُمِلَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ ، وَهُوَ حِزْزُ المِثْلِ . وَإِنْ أَخْرَزَهَا فِي حِزْزٍ مِثْلِهَا أَوْ فَوْقَهُ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ بِحِزْزٍ مِثْلِهَا رَضِيَ بِمَا فَوْقَهُ .

فصل : فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ الْحِزْزَ ، فَقَالَ : أَخْرَزَهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ . فَتَرَكَهَا فِيما دُونَهُ ، ضَمِنَ ؛ لِأنَّه لَمْ يَرْضَهُ . وَإِنْ تَرَكَهَا فِي مِثْلِهِ أَوْ أَخْرَزَ مِنْهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ شَيْئًا رَضِيَ مِثْلَهُ وَفَوْقَهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْفِيِّ أَنَّهُ يَضْمَنُ ؛ لِأنَّه خَالَفَ أَمْرَهُ لغيرِ حَاجَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَهَا .

وإن قَالَ : أَحْفَظْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ وَلَا تَنْقُلْهَا عَنْهُ . فَتَقْلَبَ لغيرِ حَاجَةٍ ، ضَمِنَهَا ، سَوَاءً نَقَلَهَا إِلَى مِثْلِهِ أَوْ أَخْرَزَ مِنْهُ ؛ لِأنَّه خَالَفَ نَصَّ صَاحِبِهَا .

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوديعه ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨٠٢ / ٢ .

والدارقطنى ، فى : سننه ٤١ / ٣ . وانظر : الإرواء ٣٨٥ / ٥ ، ٣٨٦ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٨٩ / ٦ .

(٣) بعده فى م : « من » .

[٢١٣] وإن خاف عليها نهبتا أو هلاكا، فأخرجها، لم يضمنها؛ لأنَّ التَّهْمَى للاختياطِ عليها، والاختياطُ في هذه الحالِ نَقْلُهَا. فإن تركها فتلفت، ضمنتها؛ لأنَّه فرط في تركها. ويَحْتَمِلُ أن لا يضمن؛ لأنَّه امْتَثَلَ أَمْرَ صاحبها.

فإن قال: لا تُخْرِجُهَا وإن خِفْتَ عليها. فأخرجها لخوفه عليه، لم يضمن؛ لأنَّه زاده خَيْرًا، وإن تركها فتلفت، لم يضمن؛ لأنَّ نهيه مع خوف الهلاك إِبْرَاءٌ مِنَ الضَّمانِ، فأشبه ما لو أمره بإتلافها، فأتلفها. فإن أخرجها فتلفت، فادَّعى: إنني أخرجتها خوفًا عليها. فعليه البيئة على ما ادَّعى وجوده في تلك الناحية؛ لأنَّه ممَّا لا يتعذر إقامة البيئة عليه، ثم القولُ قوله في خوفه عليها وفي التَّلفِ، مع يمينه؛ لتعذر إقامة البيئة عليهما^(١).

فإن قال: لا تَقْلَنْ عليها قفلين، ولا تنم فوقها. فخالقه، فالمذهب أنَّه لا يضمن؛ لأنَّه زاد في الحِرْزِ، فأشبه ما لو قال له: اتركها في صحن الدَّارِ. فتركها في البيت. ويَحْتَمِلُ أن يضمن؛ لأنَّه نَبَهَ اللصَّ عليها وأغراه بها.

فصل: فإن أودع نفقة، فربطها في كُمِّه، لم يضمن، وإن تركها فيها بغير رَبطٍ، وكانت خفيفة لا يشعرُ بشقْوطِها، ضمن لتفريطه، وإن كانت ثَقِيلَةً يشعرُ بها، لم يضمن. وإن تركها في جيبه، أو شدَّها على عَضْدِهِ، لم يضمنها؛ لأنَّ العادةَ جاريةً بالإخراجِ بهما. وإن قال: اربطها في

(١) في م: «عليها».

كُمَّكَ . فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ ، ضَمِنَ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ يَسْقُطُ مِنْهَا الشَّيْءُ بِالنَّشِيَانِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا الطَّرَارُ بِالْبَطِّ ^(١) . وَقَالَ
الْقَاضِي : الْيَدُ أُخْرِزُ عِنْدَ الْمُغَالَبَةِ ، وَالْكُمُّ أُخْرِزُ عِنْدَ غَيْرِهَا . فَإِنْ تَرَكَهَا فِي
يَدِهِ عِنْدَ الْمُغَالَبَةِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زَادَهَا اخْتِيَاطًا ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا لِنَقْلِهَا
إِلَى أَدْنَى مِمَّا أَمَرَهُ بِهِ . وَهَذَا صَحِيحٌ . وَإِنْ قَالَ : اجْعَلُهَا فِي كُمِّكَ . فَتَرَكَهَا
فِي جَيْبِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ أُخْرِزُ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَسِيَ فَسَقَطَتْ مِنَ الْكُمِّ . وَإِنْ
قَالَ : اجْعَلُهَا فِي جَيْبِكَ . فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ ، ضَمِنَ . وَإِنْ قَالَ : انْزُكْهَا فِي
بَيْتِكَ . فَشَدَّهَا فِي ثِيَابِهِ ، وَأَخْرَجَهَا مَعَهُ ، ضَمِنَ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ أُخْرِزُ . وَإِنْ
شَدَّهَا عَلَى عَضُدِهِ مِمَّا يَلِي جَيْبَهُ ^(٢) ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ أُخْرِزُ مِنَ الْبَيْتِ . وَإِنْ
شَدَّهَا مِمَّا يَلِي الْجَانِبَ الْآخَرَ ، ضَمِنَ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ أُخْرِزُ ^(٣) ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَطُهَا
الطَّرَارُ . وَإِنْ قَالَ : أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ . وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ ، فَمَضَى بِهَا
إِلَيْهِ فِي الْحَالِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ قَعَدَ وَتَوَانَى ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَوَانَى عَنْ
حِفْظِهَا فِيمَا أُمِرَ بِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ .

فَإِنْ قَالَ : أَحْفَظْ هَذَا الْخَاتَمَ فِي الْبِنْصَرِ . فَجَعَلَهُ فِي الْخِنْصَرِ ، ضَمِنَ ؛
لَأَنَّهَا دُونَ الْبِنْصَرِ ، فَالْخَاتَمُ فِيهَا أَسْرَعُ إِلَى الْوُقُوعِ . وَإِنْ جَعَلَهُ فِي الْوُسْطَى ،
وَأَمَكَنَّ إِدْخَالَهُ فِي جَمِيعِهَا ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَظُ ، فَهِيَ أَحْفَظُ لَهُ ^(٤) .

(١) الطرار: النشال، وبط الكم: شقه.

(٢) في الأصل، س ١، س ٢، ب، م: «جنبه».

(٣) بعده في م: «منه و».

(٤) سقط من: م.

وإن انكسر أو بقي في رأسها، ضمنه؛ لتعديده فيه.

وإن قال: لا تُدخِل أحدًا البيت الذي فيه الوديعة. فخالفه، فسُرقت، ضمن؛ لأن الداخل رُبما دَل السارق عليها.

فصل: وإن أراد المودع السفر، أو عجز عن حفظها، ردّها على صاحبها أو وكيله، ولم يجز دفعها إلى الحاكم؛ لأنه لا ولاية للحاكم على حاضر. فإن سافر بها في طريق مخوف، أو إلى بلد مخوف، أو نهاه [٢١٣ط] المالك عن السفر بها، ضمن؛ لأنه مفرط أو مخالف، وإن لم يكن كذلك، لم يضمن؛ لأنه نقلها إلى موضع^(١) مأمون، أشبه ما لو نقلها في البلد.

وإن لم يُرد السفر بها، و^(٢) لم يجد^(٣) مالِكها، دفعها إلى الحاكم؛ لأنه مُتبرّع بالحفظ، فلا يلزمه ذلك مع الدوام، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته. فإن دفعها إلى غيره مع قدرته عليه، ضمنها؛ لأنه كصاحبها عند غيبته. وإن لم يجد حاكمًا، أودعها ثقة؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأُمِّ أُمَيَّن^(٤). ولأنه موضع حاجة. وعنه، يضمن. قال القاضي: يعني إذا أودعها من غير حاجة.

(١) في م: «إلى».

(٢) سقط من: م.

(٣) في س ٢: «وإن».

(٤) في م: «يوجد».

(٥) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٨٩/٦.

فإن دَفَنَهَا فِي الدَّارِ ، وَأَعْلَمَ بِهَا ثِقَةً يَدُهُ عَلَى الْمَكَانِ ، فَهُوَ كَأَيْدَائِهَا إِثَّاهُ ،
وإن لم يُعْلَمَ بِهَا أَحَدًا ، فَقَدْ فَرَطَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فِي سَفَرِهِ . وَإِنْ أَعْلَمَ
بِهَا مَنْ لَا يَدَّ لَهُ عَلَى الْمَكَانِ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَوْدَعَهَا . وَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا غَيْرَ
ثِقَةٍ ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَهَا لِلذَّهَابِ .

وإن حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَهُوَ كَسَفَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهَا .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُودَعَ الْوَدِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِهِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا
لَمْ يَرْضَ أَمَانَةَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلَفْتُ عِنْدَ^(١) الثَّانِي مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ ، فَلَهُ
تَضْمِينُ أَكْثَرِ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَدِّيَانِ ، وَيَسْتَقِرُّ ضَمَانُهَا عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّ
التَّلَفَ حَصَلَ عِنْدَهُ ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَالِ ،
فَقَالَ الْقَاضِي : يُضْمَنُ أَكْثَرُ شَاءَ ، وَيَسْتَقِرُّ ضَمَانُهَا عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي
دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ أَمِينٌ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَضْمِينَ الثَّانِي
لِلذَلِكَ .

وإن دَفَعَهَا إِلَى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِحِفْظِ مَالِهِ ؛ كَزَوْجَتِهِ ، وَأَمَتِهِ ،
وَحَازِنِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ حَفِظَهَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالَهُ ، فَأُشْبِهَ حِفْظَهَا
بِنَفْسِهِ . وَإِنْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ فِي حِفْظِهَا ، وَوَضَعَهَا فِي الْحِزْرِ ، وَسَقَى الدَّائِبَةَ
وَعَلَفَهَا ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ ، أُشْبِهَ فِعْلَهُ بِنَفْسِهِ .

فصل : وَإِنْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّ
أَغْيَانِهَا ، وَإِنْ خَلَطَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ ، كَصِحَاحٍ بِمَكْسُورَةٍ ، وَشُودٍ بَبَيْضٍ ، لَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فِي يَدِ » .

يَضْمَنُ؛ لَأَنَّهَا تَتَمَيَّزُ مِنْ مَالِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَهَا مَعَ أَكْثَابِ لَه فِي صُنْدُوقِهِ. وَعَنْهُ فِي مَنْ خَلَطَ بَيْضًا بِسُودٍ: يَضْمَنُ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ السُّودَ تُؤَثَّرُ فِي الْبَيْضِ، فَيَضْمَنُهَا لِذَلِكَ. وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا خَلَطَهَا مَعَ التَّمْيِيزِ.

وَأِنْ أُوذِعَهُ دَرَاهِمَ فِي كَيْسٍ مَشْدُودٍ، فَحَلَّهُ، أَوْ خَرَقَ مَا تَحْتَ الشَّدِّ، أَوْ كَسَرَ الْحَتَمَ، ضَمِنَ مَا فِيهِ؛ لَأَنَّهُ هَتَكَ الْحِزَ لَغَيْرِ غُذْرِ. فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ وَغَاءٍ، فَأَتَاكَ مِنْهَا دِرْهَمًا، ضَمِنَهُ وَحْدَهُ؛ لَأَنَّهُ تَعَدَّى فِيهِ وَحْدَهُ، فَإِنْ رَدَّهَ إِلَيْهَا، لَمْ يَزُلْ ضَمَانُهُ؛ لَأَنَّهُ ثَبَتَ بِتَعَدُّهِ فِيهِ، فَلَمْ يَزُلْ إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَى مَالِكِهِ، وَإِنْ رَدَّ بَدَلَهُ وَكَانَ مُتَمَيِّزًا، لَمْ يَضْمَنْ غَيْرَهُ لِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ، ضَمِنَ الْكُلَّ لَخَلْطِهِ الْوَدِيعَةَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ غَيْرَهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَفْعِزُ عَنْ رَدِّهَا، وَرَدَّ مَا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ مَعَهَا.

وَمَنْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ بِتَعَدُّهِ، فَتَرَكَ التَّعَدَّى، لَمْ [٢١٤و] يَتَرَأَّ مِنْ ضَمَانِهَا؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ، فَلَمْ يَتَرَأَّ بِتَرْكِ التَّعَدَّى، كَمَا لَوْ غَضَبَ شَيْئًا مِنْ دَارٍ، ثُمَّ رَدَّهَ إِلَيْهَا، وَإِنْ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، ثُمَّ رَدَّهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ، بَرِيءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا وَدِيعَةٌ ثَانِيَةٌ. وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الضَّمَانِ، بَرِيءٌ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ حَقُّهُ، فَبَرِيءٌ مِنْهُ بِإِبْرَائِهِ، كَذَيْنِهِ.

فصل: فَإِنْ أُوذِعَ بِهَيْمَةٍ، فَلَمْ يَغْلِفْهَا وَلَمْ يَشْقِهَا حَتَّى مَاتَتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ هَلَاكَهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُخْرِزْهَا. وَإِنْ نَهَاهُ الْمَالِكُ عَنْهُ، فَتَرَكَه، أَثِمَ؛ لِحُرْمَةِ الْحَيَوَانِ، وَلَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ مَالِكَهَا أَذِنَ فِي إِثْلَافِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَمَرَهُ بِقَتْلِهَا. وَالْحُكْمُ فِي التَّفَقُّعِ وَالرَّجُوعِ كَالْحُكْمِ فِي نَفَقَةِ

البهائم المَرْهُونَةُ ؛ لَأَنَّهَا أَمَانَةٌ مِثْلُهَا .

فصل : وَإِذَا أَخْرَجَ الْوَدِيعَةَ مِنْ حِزْزِهَا لِمَضْلَحَتِهَا ؛ كإِخْرَاجِ الثَّيَابِ لِلنَّشْرِ ، وَالْدَّابَّةِ لِلسَّقْيِ وَالْعَلْفِ ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ الْمَطْلُوقَ يُحْمَلُ عَلَى الْحِفْظِ الْمُعْتَادِ .

وإن نَوَى جَحْدَ الْوَدِيعَةِ ، أَوْ إِمْسَاكَهَا لِنَفْسِهِ ، أَوْ التَّعَدَّى فِيهَا ، وَلَمْ يَفْعَلْ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ الْمَجْرَدَةَ مَعْفُورٌ عَنْهَا ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « غَفِيَ لِأُمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ » . (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَلَفْظُهُمَا : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ » . (٢) وَإِنْ أَخْرَجَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا ، فَضَمِنَهَا ، كَمَا لَوْ

(١ - ١) سقط من : س ٢ ، م ، وفي س ١ : « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ » ، وَفِي ف : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكِرْهِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا حَنَثَ نَاسِيَا فِي الْإِيمَانِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٩/٧ ، ١٦٨/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرْ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٦/١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْوَسُوسَةِ بِالطَّلَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥١٢/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَحْدُثُ نَفْسُهُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥٥/٥ ، ١٥٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمُجْتَبَى ١٢٧/٦ ، ١٢٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٦٥٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢/٢٥٥ ، ٣٩٣ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١ .

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي عَمَّا ... » . وَكَذَا مُسْلِمٌ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي مَا ... » .

أُخْرِزَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِهَا . وَإِنْ أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفْرَطٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلَفَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى . وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى سَلَّمَهَا ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ ، أَشْبَهَ الْأَوَّلَ .

فصل : فَإِنْ طُولِبَ بِالْوَدِيعَةِ فَأَنْكَرَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا ، وَادَّعَى رَدَّهَا ، أَوْ تَلَفَهَا بِأَمْرِ خَفِيِّ ، قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهَا لِنَفْعِ مَالِكِهَا . وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ ، فَعَلِيهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِوُجُودِهِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ ، ثُمَّ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

فصل : وَإِنْ طَالَبَهُ بِرَدِّ الْوَدِيعَةِ ، فَأَخَّرَهُ لِعُذْرِ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْرِيطَ مِنْ جِهَتِهِ . وَإِنْ أَخَّرَهُ لَغَيْرِ^(١) عُذْرٍ ، ضَمِنَهَا ؛ لِتَقْرِيطِهِ . وَمُؤَنَّهُ رَدُّهَا عَلَى مَالِكِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِيدَاعَ لِحَظِّهِ .

(١) فِي م : « مِنْ غَيْرِ » .

بَابُ الْعَارِيَّةِ

وهي هبةُ المنافع . وهي مندوبٌ إليها ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ^(١) . ولأنَّ فيها عَوْنًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَضَاءَ حَاجَتِهِ : « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ ^(٢) فِي عَوْنِ أَخِيهِ » ^(٣) .

وتَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَسًا فَرَكِبَهَا ^(٤) . واسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَذْرَاعًا . رواه

(١) سورة المائدة ٢ .

(٢) زيادة من : ف ، م .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ... ، من كتاب الذكر والدعاء . صحيح مسلم ٢٠٧٤ / ٤ . وأبو داود ، في : باب المعونة للمسلم ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٨٣ / ٢ ، ٥٨٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في السترة على المسلم ، من أبواب الحدود . وفي : باب ما جاء في السترة على المسلم ، من أبواب البر والصلة ، وفي : باب حدثنا محمود بن غيلان ، من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ١٩٩ / ٦ ، ٢٠٠ ، ١١٦ / ٨ - ١١٨ ، ١١ / ٦٣ ، ٦٤ . وابن ماجه ، في : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٨٢ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٢ / ٢ ، ٢٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥١٤ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب اسم الفرس والحمار ، وباب الركوب على الدابة ... ، من كتاب الجهاد والسير ، وفي : باب المعارض مندوحة عن الكذب ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣٥ / ٤ - ٣٧ ، ٥٨ / ٨ . ومسلم ، في : باب في شجاعة النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨٠٢ / ٤ ، ١٨٠٣ . وأبو داود ، في : باب ما روى في الرخصة في ذلك ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٩٣ / ٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الخروج عند الفرع ، =

أبو داود^(١). وسُئِلَ ﷺ عن حَقِّ الإِبِلِ، فقال: «إِعَارَةٌ ذَلِوْهَا، وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا»^(٢). فَتَبَّتْ إِعَارَةً ذَلِكَ بِالْخَبَرِ، وَقَشْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ. وَيَجُوزُ إِعَارَةُ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ؛ [٢١٤ظ] لِلْخَبَرِ، وَالْكَلْبِ لِلصَّيْدِ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ.

فصل: ولا تجوزُ إِعَارَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لَكَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْدِمَهُ، وَلَا الصَّيْدَ الْحَرَمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِمْسَاكُهُ. وَلَا الْجَارِيَةَ الْجَمِيلَةَ لِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا،^(٣) عَلَى وَجْهِ يُفْضَى إِلَى خُلُوتِهِ بِهَا^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ شَوْهَاءَ، أَوْ كَبِيرَةً لَا يُشْتَهَى مِثْلُهَا، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا.

وَيُكْرَهُ اسْتِعَارَةُ الْوَالِدَيْنِ لِلْخِدْمَةِ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ اسْتِعْدَامُهُمَا، فَكْرَةً اسْتِعَارَتُهُمَا لِذَلِكَ.

= من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى ١٨١/٧ - ١٨٣. والإمام أحمد، في: المسند ٣/ ١٧١، ١٨٠، ٢٧٤.

(١) في: باب في تضمين العارية، من كتاب الإجارة. سنن أبي داود ٢/ ٢٦٥.
كما أخرجه النسائي، في: باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل...، من كتاب العارية. السنن الكبرى ٣/ ٤١٠. والإمام أحمد، في: المسند ٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٥. والحاكم، في: المستدرک ٢/ ٤٧. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٦/ ٨٩. وانظر: الإرواء ٥/ ٣٤٤ - ٣٤٦.
(٢) أخرجه مسلم، في: باب إثم مانع الزكاة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٦٨٤، ٦٨٥. والنسائي، في: باب مانع زكاة البقر، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ١٨. والدارمي، في: باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ١/ ٣٧٩، ٣٨٠. والإمام أحمد، في: المسند ٣/ ٣٢١.
(٣ - ٣) سقط من: س ٢، م.

فصل : فَإِنْ قَبِضَ الْعَيْنَ ، ضَمِنَهَا ؛ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَذْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : أَغَضِبَا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ » ^(١) . وَرَوَى : « مُؤَدَّاةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ قَبِضَ مَالَ غَيْرِهِ لِنَفْعِ نَفْسِهِ ، لَا لِلوَيْثِقَةِ ، فَضَمِنَهُ ، كَالْمَغْصُوبِ . وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ رَدُّهَا لَذَلِكَ . فَإِنْ شَرَطَ نَفَى الضَّمَانِ ، لَمْ يَنْتَفِ ؛ لِأَنَّ مَا يُضْمَنُ لَا يَنْتَفِي بِالشَّرْطِ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ : يَبْرَأُ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ حَقُّهُ ، فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِ ، كَالْوَدِيعَةِ الَّتِي تَعَدَّى فِيهَا . فَإِنْ اسْتَحْلَقَ الثُّوبُ ، أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا ، لَمْ يُضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ ، لِدُخُولِهِ فِيهَا هُوَ مِنْ صَرُورَتِهِ . وَلَوْ تَلَفَتْ ، ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا ؛ لِأَنَّ نَقْصَهَا قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ رَدَّهَا ، لَمْ يُضْمَنْ . وَإِنْ تَلَفَتْ أَجْزَاؤُهَا بِالِاسْتِعْمَالِ ؛ كَحَمْلِ الْمِنْشَفَةِ ^(٣) ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُضْمَنُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، يُضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهَا ، فَيُضْمَنُ ، كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) في : الباب السابق . سنن أبي داود ٢/٢٦٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب تضمين العارية ، من كتاب العارية . السنن الكبرى ٣/٤٠٩ . وابن حبان ، انظر : الإحسان ١١/٢٢ ، ٢٣ . الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٢٢ . كلهم عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية ، في قصة أخرى غير قصة صفوان بن أمية . وصححه في الإرواء ٥/٣٤٨ .

وبهذا اللفظ في قصة صفوان بن أمية أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ٢/٤٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٦/٨٩ . كلاهما عن ابن عباس . وفيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي ، قال الذهبي : واه جدا . ميزان الاعتدال ١/١٩٥ .

(٣) حمل المنشفة : هديها .

وإن تَلَفَ وَلَدُ العَارِيَّةِ، ففيه وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا يَجِبُ ضَمَانُهُ، فَيَجِبُ ضَمَانُهُ، كَوَلَدِ الْمَغْضُوبِ. والثاني، لا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي العَارِيَّةِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الضَّمَانِ، بِخِلَافِ الْمَغْضُوبَةِ؛ فَإِنَّ وَلَدَهَا دَاخِلٌ فِي الْعَصَبِ.

فصل: والعَارِيَّةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُوحٌ؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةٌ، فَأَشْبَهَتْ إِبَاحَةَ الطَّعَامِ. وعليه رَدُّهَا إِلَى الْمُعِيرِ، أَوْ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَجْرِيَ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْهِ^(١)، كَرَدِّ الدَّابَّةِ إِلَى سَائِسِهَا. فَإِنْ رَدَّهَا إِلَى غَيْرِهِمَا، أَوْ دَارِ الْمَالِكِ، أَوْ إِصْطَبَلَهُ، لَمْ يَتَرَأَّ مِنَ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ رَدُّهُ، لَمْ يَتَرَأَّ بِرَدِّهِ إِلَى ذَلِكَ، كَالْمَغْضُوبِ.

فصل: وَمَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا، فَلَهُ اسْتِيفَاءُ نَفْعِهِ بِنَفْسِهِ وَوَكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ. وليس له أَنْ يُعِيرَهُ؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةٌ، فَلَا يَمْلِكُ بِهَا إِبَاحَةً غَيْرَهُ، كإِبَاحَةِ الطَّعَامِ. فَإِنْ أَعَارَهُ فَتَلَفَ عِنْدَ الثَّانِي، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أُيُّهُمَا شَاءَ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، وَتَلَفَ فِي يَدِهِ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، كَالْغَاصِبِ مِنَ الْغَاصِبِ.

فصل: وَتَجُوزُ العَارِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُعَيَّنَةً؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةٌ، فَأَشْبَهَتْ إِبَاحَةَ الطَّعَامِ. فَإِنْ أَطْلَقَهَا، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا فِي كُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا، فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ وَيَغْرِسَ وَيَزْرَعَ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنْ عَيَّنَ نَفْعًا، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ، وَلَيْسَ لَهُ [٢١٥] اسْتِيفَاءُ أَكْثَرِ مِنْهُ،

(١) فِي الْأَصْلِ، م: «يَدِهِ».

على ما ذكرنا فى الإجارة .

فصل : وتجاوزُ مُطلَقةً ومُؤقتةً ، فإن أعارها للغراس سنةً ، لم يملك الغرس بعدها ، فإن غرس بعدها ، فحكمه حكم غرس الغاصب ؛ لأنه بغير إذن ، وإن رجع قبل السنة ، لم يملك الغرس بعد الرجوع ؛ لأن الإذن قد زال . فأما ما ^(١) غرسه بالإذن ، فإن كان قد شرط عليه قلعه ، لزمه ؛ لقول النبى ﷺ : « المسليمون على شروطهم » ^(٢) . حديث حسن صحيح . وإن شرط عليه تشوية الحفر ، لزمه ؛ للخبر ، وإلا لم يلزمه ؛ لأنه إذن فى حفرها باشتراطه القلع ، و ^(٣) لم يشترط تشويتها .

وإن لم يشترط عليه قلعه ، لكن لا تنقص قيمته بقلعه ^(٤) ، لزم قلعه ؛ لأنه أمكن رد العارية فارغة من غير ضرر ، فوجب ، وإن نقصت قيمته بالقلع فاختاره المستعير ، فله ذلك ؛ لأنه ملكه ، فملك نقله . وعليه تشوية الأرض ؛ لأن القلع باختياره ، لو ^(٥) امتنع منه لم يجبر عليه ؛ لأنه فعله لاستخلاص ملكه من ملك غيره ، فلزمته التشوية ، كالشفيع ^(٦) إذا أخذ غرسه . وقال القاضى : لا تلزمه التشوية ؛ لأن المعير دخل على هذا بإذنه فى الغراس الذى لا يزول إلا بالحفر عليه .

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٢ .

(٣) بعده فى م : « إن » .

(٤) فى س ٢ : « بفعله » .

(٥) فى الأصل : « أو » .

(٦) فى ف : « كالمشترى مع الشفيع » .

وإن أتى قلعه فبذل المعير قيمته ليملكه ، أُجبر على قبولها ؛ لأنَّ غرسه حصل في ملك غيره بحق ، فأشبه الشفيع مع المشتري . ولو بذل المستعير قيمة الأرض ليملكها مع غرسه ، لم يُجبر المعير عليه ؛ لأنَّ الغرس ينبع الأرض في الملك ، بخلاف الأرض ، فإنها لا تتبع الغرس ، فإن بذل المعير أرض النقص الحاصل بالقلع ، أُجبر المستعير على قبوله ؛ لأنَّه رجوع في العارية من غير إضرار . وإن لم يتبدل القيمة ولا أرض النقص ، وامتنع المستعير من القلع ، لم يُقلع ؛ لأنَّه إذن له فيما يتأبَّد ، فلم يملك الرجوع على وجه يضُرُّ به ، كما لو إذن له في وضع خشبه^(١) على حائطه .

ولم يذكُر أصحابنا عليه أجره ؛ لأنَّ بقاء غرسه بحكم العارية ، وهي انتفاع بغير أجره ، كالخشب على الحائط . وذكرُوا في الزرع أنَّ عليه الأجرة لمدة بقاء الزرع من حين الرجوع ؛ لأنَّه لا يملك الانتفاع بأرض^(٢) غيره بعد الرجوع بغير أجره ، وهذا يقتضي وجوب الأجرة على صاحب الغراس بعد الرجوع .

وللمعير دخول أرضه كيف شاء ؛ لأنَّ يياضها له ، لا حق للمستعير فيها ، وللمستعير دخولها للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة ؛ لأنَّ الإذن في الغراس إذن فيما^(٣) يعودُ بصلاحه^(٤) وأخذ ثمره ، وليس له دخولها للتفريج

(١) في م : « خشبة » .

(٢) بعده في الأصل : « من » .

(٣) في م : « بما » .

(٤) في م : « في صلاحه » .

ونُحْوِه . وَلَا يُمْتَنِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ يَتَعَ مِلْكُهُ لِمَنْ شَاءَ ، يَكُونُ ^(١) بِمَنْزِلَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ
مَلَكَهُ عَلَى الْخُصُوصِ ، فَمَلَكَ يَتَعَهُ ، كَالشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ .

فصل : وَإِنْ رَجَعَ فِي الْعَارِيَّةِ ، وَفِي الْأَرْضِ زَرْعٌ مِمَّا يُحْصَدُ قَصِيلاً ^(٢) ،
حَصَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ الرُّجُوعَ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ، لَزِمَ الْمُعِيرَ تَرْكُهُ
بِالْأُجْرَةِ إِلَى وَقْتِ حَصَادِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ عَلَى وَجْهِ يَضُرُّ [٢١٥ظ]
بِالْمُسْتَعِيرِ .

وَإِنْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذَرَ رَجُلٍ إِلَى أَرْضٍ آخَرَ ، فَتَبَتَ فِيهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، حُكْمُهُ مُحْكَمُ الْعَارِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ تَقْرِيطٍ مِنْ رَبِّهِ ، إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ
الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ نَفْعِ أَرْضٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ ،
فَصَارَ كَزَرْعِ الْمُسْتَعِيرِ بَعْدَ رُجُوعِ الْمُعِيرِ . ^(٣) وَالثَّانِي ، حُكْمُهُ حَكْمُ الْقَضْبِ ؛
لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ^(٤) . وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ
حَصَلَ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ ، أَشْبَهَ مَبِيتَ بَهِيمَتِهِ فِي دَارٍ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِنْ أَعَارَهُ حَائِطًا لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ خَشْبِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ
الرُّجُوعُ مَا دَامَ الْخَشْبُ عَلَى الْحَائِطِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرَادُّ لِلْبَقَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ
الْإِضْرَارُ بِالْمُسْتَعِيرِ . فَإِنْ بَذَلَ الْمَالِكُ قِيمَةَ الْخَشْبِ لِيَمْلِكَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ؛ لِأَنَّ
مُعْظَمَهُ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ . فَإِنْ أُزِيلَ الْخَشْبُ لَتَلْفِهِ أَوْ سَقُوطِهِ أَوْ هَدْمِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ١ : « وَيَكُونُ » .

(٢) الْقَصِيلُ : مَا اقْتَطَعَ مِنَ الزَّرْعِ أَخْضَرَ لَعْلَفِ الدَّوَابِّ .

(٣ - ٣) جَاءَ فِي س ١ ، م بَعْدَ قَوْلِهِ : « دَارٍ غَيْرِهِ » ، الْآتِي .

الحائِطُ ، لم يَجْزُ رُدُّهُ إِلَّا بِإِذْنِ مُسْتَأْنَفٍ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ تَنَاوَلَ الْوَضْعَ ^(١) الْأَوَّلَ ، فَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ . وَإِنْ وُجِدَتْ أَخْشَابٌ عَلَى حَائِطٍ لَا يُعْلَمُ سَبَبُهَا ، ثُمَّ نُقِلَتْ ، جَازَ إِعَادَتُهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا بِحَقِّ ثَابِتٍ .

وَإِنْ اسْتَعَارَ سَفِينَةً ، فَحَمَلَ مَتَاعَهُ فِيهَا ، لَمْ يَمْلِكْ صَاحِبُهَا الرُّجُوعَ فِيهَا حَتَّى تَرْتَسِيَ . وَإِنْ أَعَارَهُ أَرْضًا لِلدَّفْنِ ، لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهَا مَا لَمْ يَتَلَّ الْمَيِّتُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا يَوْهَنُهُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ عَلَى دَيْنٍ مَعْلُومٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ انْتِفَاعٍ ، فَإِنْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا تَعْيِينُ النَّفْعِ ، فَإِنْ عَيَّنَ فَخَالَفَهُ ، فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَالِكِهِ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي رَهْنِهِ بِمِائَةٍ ، فَرَهْنُهُ بِأَقَلِّ مِنْهَا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَذِنَ فِي شَيْءٍ ، فَقَدْ أَذِنَ فِي بَعْضِهِ . وَإِنْ رَهْنَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا ، بَطَلَ فِي الْكُلِّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَالَفَ فِي الْجِنْسِ . وَفِي الْآخِرِ ، يَصِحُّ فِي الْمَأْذُونِ ، وَيَتَطَلُّ فِي الزَّائِدِ ، كَتَقْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وَلِلْمُعِيرِ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ بِفَكَائِهِ فِي الْحَالِ ، سَوَاءً أَجَلَهُ أَوْ أَطْلَقَ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا تَلْزَمُ . وَإِنْ حَلَّ الدَّيْنُ قَبْلَ فَكَائِهِ ، يَبِيعُ وَاسْتَوْفَى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الرَّهْنِ ، وَيَزْجَعُ الْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيَمَتِهِ ، أَوْ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ بِذَلِكَ ، وَلَا يَزْجَعُ بِمَا يَبِيعُ بِهِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ ، فَيُضْمَنُ نَقْصُ ثَمَنِهَا . وَإِنْ يَبِيعُ بِأَكْثَرِ مِنْ

(١) فِي م : « الْحَائِطُ » .

قِيمَتِهِ، رَجَعَ بِهِ؛ لِأَنَّ تَمَنَّ الْعَيْنِ مِلْكٌ لِمُتَمَنِّهِ. وَقِيلَ: لَا يَزُجَعُ بِالزِّيَادَةِ. وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ، رَجَعَ الْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَيَزُجَعُ الْمُسْتَعِيرُ عَلَى الْمُزْتَهِنِ إِنْ كَانَ تَعَدَّى، وَإِلَّا فَلَا. فَإِنْ قَضَى الْمُعِيرُ الدَّيْنَ وَفَلَكَ الرَّهْنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مُتَبَرِّعًا، لَمْ يَزُجَعْ. وَإِنْ قَضَاهُ مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ بِنَاءً عَلَى قَضَائِهِ دَيْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

فصل: إِذَا رَكِبَ دَابَّةً غَيْرَهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ: أَعَزَّتْنِيهَا. قَالَ: بَلْ أَجَزْتُكَهَا. عَقِيبَ الْعَقْدِ، وَالِدَابَّةُ قَائِمَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرََّاكِبِ؛ [٢١٦] لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِجَارَةِ وَبَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الْأُجْرَةِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ^(١) مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ نَقْلِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْعَيْنِ، فَقَالَ: وَهَبْتَنِيهَا. وَقَالَ: بَلْ بَعَثْتُكَهَا. فَيُخْلِفُ الْمَالِكُ، وَيَجِبُ لَهُ الْمُسَمَّى فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَاهُ وَخَلَفَ عَلَيْهِ. وَالْآخَرُ، تَجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِجَارَةِ، وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْأُجْرَةِ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، فَمَعَ الْاِخْتِلَافُ أَوْلَى. وَإِنْ قَالَ: أَكْرَيْتَنِيهَا. قَالَ: بَلْ أَعَزَّتْكَهَا. بَعْدَ تَلْفِهَا أَوْ قَبْلَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْقَبْضِ، وَالْأَصْلُ فِيمَا يَقْبِضُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ الضَّمَانُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تَرُدَّهُ»^(٢). حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرََّاكِبِ فِي قَدْرِ

(١) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «مَا».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي تَضَمِينِ الْعَارِيَةِ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٦٥. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّةٌ، مِنْ أَبْوَابِ الْبُيُوعِ. عَارِضَةٌ =

الْقِيَمَةِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ قَالَ : غَضَبْتَنِيهَا . قَالَ : بَلْ أَعَزَّتَنِيهَا . أَوْ : أَكْرَمْتَنِيهَا .
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ لَذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الرَّائِبَ يَدَّعِي انْتِقَالَ الْمَنَافِعِ إِلَى مِلْكِهِ
بِالْعَارِيَّةِ أَوْ الْكِزَاءِ ، وَالْمَالِكُ يُنْكِرُ ذَلِكَ ، وَالْأَضْلُ مَعَهُ .

= الأُحُوذِي ٢٦٩/٥ . وَابْنُ مَاجَه ، فِي : بَابِ الْعَارِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَه ٢/
٨٠٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْعَارِيَةِ مُؤَدَاةً ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٢٦٤ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٨/٥ ، ١٢ ، ١٣ . وَضَعْفُهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٥/٣٤٨ ، ٣٤٩ .

بَابُ الْغَضَبِ

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق، وهو مُحَرَّمٌ بالإجماع .
وقد روى جابرٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» . رواه مسلم^(١) .

وَمَنْ غَضِبَ شَيْئًا، لَزِمَهُ رَدُّهُ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ عَنْ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَرُدَّهُ»^(٣) .

وإِنْ نَقَصْتَ لِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَالِكِ فِي الْعَيْنِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا، وَلَا حَقٌّ لَهُ فِي الْقِيَمَةِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ . وَإِنْ نَقَصْتَ الْقِيَمَةَ لِنَقْصِ الْمَغْضُوبِ نَقْصًا مُسْتَقِيرًا؛ كَتَوْبِ اسْتِخْلَاقٍ أَوْ تَحْرِقٍ، وَإِنَاءٍ تَكَسَّرَ أَوْ تَشَقَّقَ، وَشَاةٍ ذُبِحَتْ، وَحِنْطَةٍ طُحِنَتْ^(٤)، فَعَلِيهِ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ عَيْنٍ نَقَصَتْ بِهِ الْقِيَمَةُ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كِذْرَاعٍ مِنَ الثَّوْبِ . وَإِنْ طَالَ الْمَالِكُ بَيْدَلَهُ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ بَاقِي، فَلَمْ

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل في ٣٢١/٢ .

(٢) في س ٢: «أن» .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٤) في م: «طبحت» .

يَمْلِكِ الْمُطَالَبَةَ بِيَدِهِ ، كما لو قَطَعَ مِنَ الثَّوْبِ جُزْءًا . وإن كَانَ النِّقْصُ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ ، كَطَعَامٍ ابْتُلَّ أَوْ غَيْرِنَ ، فَلهُ بَدْلُهُ فِي قَوْلِ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَايِدُ فَسَادَهُ إِلَى أَنْ يَتَلَفَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ تَرْكِهِ حَتَّى يَسْتَقَرَّ فِيهِ الْفَسَادُ ، وَيَأْخُذَهُ مَعَ أَرْشِهِ ؛ لِأَنَّ غَيْرِنَ مَالِهِ بَاقِيَةٌ ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِهَا مَعَ أَرْشِهَا ، كَالثَّوْبِ الَّذِي تَحْرَقُ .

فصل : فإن كَانَ النِّقْصُ فِي الرَّقِيقِ مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ ؛ كَنَقْصِهِ لِكَبِيرٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ شَجَّةٍ دُونَ الْمُوضِحَةِ ، ففِيهِ مَا نَقَصَ مَعَ الرَّدِّ لَذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ أَرْشُهُ مُقَدَّرًا ، كَذَهَابِ يَدِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ مَالٍ ، أَشْبَهَ ضَمَانَ الْبَهِيمَةِ . وَالْأُخْرَى ، يَرُدُّهُ وَمَا يَجِبُ بِالْجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ لِلرَّقِيقِ ، فَوَجِبَ [٢١٦ ظ] فِيهِ الْمَقْدَرُ ، كَضَمَانِ الْجِنَايَةِ . وَإِنْ قَطَعَ الْغَاصِبُ يَدَهُ ، فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، الْوَاجِبُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، كَغَيْرِ الْمَغْضُوبِ . وَعَلَى الْأُولَى ، عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ أَوْ قَدْرِ نَقْصِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِدَتْ الْيَدُ وَالْجِنَايَةُ ، فَوَجِبَ أَكْثَرُهُمَا ضَمَانًا . وَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا فَقَطَعَ أَجْنَبِيَّ يَدَهُ ، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيُّهُمَا شَاءَ . فَعَلَى الْأُولَى ، إِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ ، ضَمَّنَهُ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ ، وَيَزْجَعُ الْغَاصِبُ عَلَى الْقَاطِعِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ لَا غَيْرَ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْجَانِي ، ضَمَّنَهُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ ، وَطَالِبُ الْغَاصِبِ بِتَمَامِ النِّقْصِ . وَعَلَى الثَّانِيَةِ ، يُطَالِبُ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَيَسْتَقَرُّ الضَّمَانُ " عَلَى الْقَاطِعِ " ؛ لِأَنَّهُ الْمُتْلِفُ ، فَيَكُونُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ .

فصل: ورَوَى عن أحمدَ في مَنْ قَلَعَ عَيْنَ فَرَسٍ، أَنَّهُ يَضْمَنُهَا بِرُبْعِ قِيمَتِهَا؛ لَأَنَّهُ يُرَوَى عن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١). وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَضْمَنُهَا بِنَقْصِهَا؛ لَأَنَّهَا بِهَيْمَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُقَدَّرٌ، كَسَائِرِ الْبَهَائِمِ، أَوْ كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا. وَيُحْمَلُ مَا رَوَى عن عُمَرَ عَلَى أَنَّ عَيْنَ الدَّابَّةِ الَّتِي قُضِيَ فِيهَا نَقْصُهَا رُبْعُ الْقِيَمَةِ. وَلَوْ غَصَبَ دَابَّةٌ قِيمَتَهَا مِائَةً، فَرَادَتْ فَصَارَتْ قِيمَتُهَا أَلْفًا، ثُمَّ جَنَى عَلَيْهَا جُنَايَةً نَقَصَتْ نِصْفَ قِيمَتِهَا، لَزِمَهُ خَمْسُمِائَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ قِيَمَةً مَا أَتْلَفَ يَوْمَ التَّلَفِ، وَقَدْ فَوَّتَ نِصْفَهَا، فَضَمِنَ خَمْسُمِائَةٍ.

فصل: فَإِنْ نَقَصَتِ الْعَيْنُ دُونَ الْقِيَمَةِ، وَكَانَ الدَّاهِبُ يُضْمَنُ بِمُقَدَّرٍ، كَعَبْدٍ خَصَاهُ، وَزَيْتٍ أَغْلَاهُ فَذَهَبَ نِصْفُهُ وَلَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ، فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ، وَمِثْلُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّيْتِ، مَعَ رَدِّهِمَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُقَدَّرٌ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا، كَعَبْدٍ سَمِينٍ هَزَلَ فَلَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ، لَمْ يَلْزِمَهُ أَرْشٌ ^(٢)؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَلَمْ تَنْقُصْ. فَإِنْ أَغْلَى عَصِيرًا فَتَقَصَّ، فَهُوَ كَالزَّيْتِ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ؛ لِأَنَّ الْعَلْيَانَ عَقْدَ أَجْزَائِهِ وَجَمَعَهَا، وَأَذْهَبَ مَائَتَهُ فَقَطْ، بِخِلَافِ الزَّيْتِ. فَإِنْ نَقَصَتْ عَيْنُهُ وَقِيمَتُهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا نَقَصَ مِنَ الْعَيْنِ، وَأَرْشُ نَقْصِ الْبَاقِي فِي الْعَصِيرِ وَالزَّيْتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقْصَيْنِ مَضْمُونٌ مُتَفَرِّدًا، فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَا. وَلَوْ شَقَّ ثَوْبًا يَنْقُصُهُ الشَّقُّ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ تَلَفَ أَحَدُهُمَا، رَدَّ الْبَاقِي

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٧٦/١٠، ٧٧. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/

٢٧٦، ٢٧٥.

(٢) بعده في م: «هزله».

وَتَمَامَ قِيَمَةِ الثُّوبِ قَبْلَ قَطْعِهِ . وَإِنْ غَضِبَ خُفَّيْنِ ، فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا ، فَكَذَلِكَ
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الْبَاقِي بِسَبَبِ تَعَدِّيهِ . وَالْآخِرُ ، لَا يَلْزُمُهُ إِلَّا
رَدُّ الْبَاقِي ، وَقِيَمَةُ التَّالِفِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتْلَفْ إِلَّا أَحَدُهُمَا .

فصل : وَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا فَمَرَضَ ، أَوْ ائْتَضَّتْ عَيْنُهُ ، ثُمَّ بَرَأَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ
إِلَّا رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ نَقْصَهُ زَالَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْقَلَعَتْ سِنُّهُ ثُمَّ عَادَتْ . وَإِنْ هَزَلَ ثُمَّ
سَمِنَ ، أَوْ نَسِيَ صِنَاعَتَهُ ثُمَّ عَلِمَهَا ، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ نَقْصَهُ
زَالَ ، فَأَشْبَهَتْ الَّتِي قَبْلَهَا . وَالْآخِرُ ، يَضْمَنُ النَّقْصَ ؛ لِأَنَّ السَّمْنَ الثَّانِي غَيْرُ
الْأَوَّلِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ مَا وَجِبَ بِزَوَالِ الْأَوَّلِ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لَوْ سَمِنَ
ثُمَّ هَزَلَ ، "ثُمَّ سَمِنَ ثُمَّ هَزَلَ" ، ضَمِنَهُمَا مَعًا ؛ لِأَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ .
وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَضْمَنُ أَكْثَرَ السَّمْنَيْنِ قِيَمَةً ؛ لِأَنَّ عَوْدَ السَّمَنِ أَشَقُّ
مَا قَابَلَهُ مِنَ الْأَرْضِ . فَإِنْ [٢١٧و] كَانَتْ الزِّيَادَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ
الْأَوَّلَى ، كَعَبْدٍ هَزَلَ فَنَقَصَتْ قِيَمَتُهُ ، ثُمَّ تَعَلَّمَ صِنَاعَةً^(٢) فَعَادَتْ قِيَمَتُهُ ،
ضَمِنَ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّةَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلَى ، فَلَا تَنْجِيرُ بِهَا . وَإِنْ نَسِيَ
الصَّنَاعَةَ أَيْضًا ، ضَمِنَ النَّقْصَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : فَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ الْمَغْصُوبَ ، لَزِمَ الْغَاصِبُ مَا يُسْتَوْفَى مِنْ
جِنَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ كَانِ فِي يَدِهِ ، وَإِنْ أُقِيدَ مِنْهُ فِي الطَّرْفِ ، فَحُكْمُهُ
حُكْمُ ذَهَابِهِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِكَوْنِهِ ضَمَانًا وَجِبَ بِالْيَدِ لَا بِالْجِنَايَةِ ، فَإِنَّ
الْقَطْعَ قِصَاصًا لَيْسَ بِجِنَايَةٍ . وَإِنْ تَعَلَّقَ الْأَرْضُ بِرَقَبَتِهِ ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : الأصل ، س ١ .

حَقٌّ تَعْلَقَ بِرَقَبَتِهِ فِي يَدِهِ ، فَلَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ مِنْهُ . وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ ، ضَمِنَ
الْغَاصِبُ جِنَايَتَهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جِنَايَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْجِنَايَةَ عَلَى أُجْنَبِيِّ .

فصل : وَإِنْ زَادَ الْمَغْضُوبُ فِي يَدِهِ ؛ كَجَارِيَةِ سَمِنَتْ ، أَوْ وَلَدَتْ ، أَوْ
كَسَبَتْ ، أَوْ شَجَرَةَ أَثْمَرَتْ ، أَوْ طَالَتْ ، فَالزِّيَادَةُ لِلْمَالِكِ مَضْمُونَةٌ عَلَى
الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِي يَدِهِ بِالْغَضَبِ ، فَأَشْبَهَتْ الْأَصْلَ ، وَإِنْ أَلْقَتْ
الْوَلَدَ مَيِّتًا ، ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْوَضْعِ لَوْ كَانَ حَيًّا ؛ لِأَنَّهُ غَضِبَ بِغَضَبِ
الْأُمِّ .

وَإِنْ صَادَ الْعَبْدُ (أَوْ الْجَارِحَةُ) صَيْدًا ، فَهُوَ لِلْمَالِكِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
كَسْبِيهِمَا . وَهَلْ تَجِبُ أَجْرَةُ الْعَبْدِ الْكَاسِبِ أَوْ الصَّائِدِ فِي مُدَّةِ كَسْبِهِ
وَصَيْدِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ صَارَتْ إِلَى سَيِّدِهِ ،
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ . وَالثَّانِي ، تَجِبُ ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ أَتْلَفَ مَنَافِعَهُ . وَإِنْ
غَضِبَ فَرَسًا ، أَوْ قَوْسًا ، أَوْ شَرَكًا ، فَصَادَ بِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ
لصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ صَيْدَهُ حَصَلَ بِهِ ، أَشْبَهَ صَيْدَ الْجَارِحَةِ ^(١) . وَالثَّانِي ،
لِلْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ الصَّائِدُ ، وَهَذِهِ آلَةٌ . وَإِنْ غَضِبَ مِنْجَلًا ، فَقَطَعَ بِهِ حَطَبًا ،
أَوْ خَشَبًا ، فَهُوَ لِلْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّ هَذَا آلَةٌ ، فَهُوَ كَالْحَبْلِ يَرْبُطُهُ بِهِ .

فصل : وَإِنْ غَضِبَ أَثْمَانًا ، فَأَتَجَرَ بِهَا ، فَالزَّبْحُ لَصَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ
مَالِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ نَقَدَهَا فِيهِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

(١ - ١) فِي م : « وَالْجَارِحَةُ » .

(٢) فِي م : « الْجَارِحَةُ » .

والأخرى، هو للغاصب؛ لأنَّ الثَّمَنَ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ، فَكَانَ الشُّرَاءُ لَهُ،
وَالْمَبِيعُ رِبْحُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى
بَعْتِيهِ كَانَ الشُّرَاءُ بَاطِلًا، وَالسَّلْعَةُ لِلْبَائِعِ.

فصل: وَإِنْ غَصَبَ عَيْنًا فَاسْتَحَالَتْ؛ كَبَيْضٍ صَارَ فَرْخًا، وَحَبٍّ صَارَ
زَرْعًا، وَزَرْعٍ صَارَ حَبًّا، وَنَوَى صَارَ شَجَرًا، وَجِبَ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَالِهِ،
فَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ، ضَمِنَ أَرْشَ نَقْصِهِ؛ لِحُدُوثِهِ فِي يَدِهِ. وَإِنْ زَادَ،
فَالزِّيَادَةُ^(١) لِلْمَالِكِ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِعَمَلِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ. وَإِنْ
غَصَبَ عَصِيرًا فَتَحَمَّرَ، ضَمِنَ الْعَصِيرَ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ عَادَ
خَلًّا، رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَصِيرِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ الْعَصِيرِ، أَشْبَهَ النَّوَى
بِصِيرِ شَجَرًا.

فصل: وَإِنْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا، كَثَوْبٍ قَصَرَهُ^(٢)، أَوْ فَصَّلَهُ، أَوْ^(٣) خَاطَهُ،
أَوْ قُطِنَ غَزَلَهُ، أَوْ غَزِلَ نَسَجَهُ، أَوْ خَشَبَ نَجَرَهُ، أَوْ ذَهَبَ صَاغَهُ، أَوْ
ضَرَبَهُ، أَوْ حَدِيدَ جَعَلَهُ إِبْرًا، فَعَلِيهِ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَالِهِ، وَلَا شَيْءَ
لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقِّ شَيْئًا، [٢١٧ ط]
كَمَا لَوْ أَعْلَى الزَّيْتِ. وَإِنْ نَقَصَ بِذَلِكَ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ نَقْصِهِ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ
بِفِعْلِهِ. وَعَنهُ، أَنَّهُ إِنْ زَادَ يَكُونُ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ أُجْرِيَتْ
مُجْرَى الْأَعْيَانِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١) فِي م: «فَالزَّائِدَةُ».

(٢) قَصَرَ الثَّوْبَ: دَقَهُ وَبَيَضَهُ.

(٣) سَقَطَ مِنْ: س ٢، وَفِي م: «و».

فصل : فَإِنْ غَضِبَ شَيْئًا فَخَلَطَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ ؛ كَحِنْطَةِ بِشَعِيرٍ ، أَوْ زَيْبٍ أَحْمَرَ بِأَسْوَدَ ، فَعَلِيهِ تَمْيِيزُهُ وَرَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ رَدُّهُ ، فَوَجَبَ ، كَمَا لَوْ غَضِبَ عَيْتًا فَبَعَّدَهَا . وَإِنْ خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ ، كَزَيْبٍ بِزَيْبٍ ، لَزِمَ مِثْلُ كَيْلِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى دَفْعِ بَعْضِ مَالِهِ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الْبَدَلِ فِي الْجَمِيعِ ، كَمَا لَوْ غَضِبَ شَيْئًا فَتَلَفَ بَعْضُهُ . وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ شَرِيكٌ إِذَا خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، فَتَبَّهَ عَلَى الشَّرِكَةِ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ ، إِنْ شَاءَ الْغَاصِبُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ رَدُّ عَيْنِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ . وَإِنْ خَلَطَهُ بِأَجْوَدَ مِنْهُ ، لَزِمَ مِثْلَهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ الْغَاصِبُ ، فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ مِنْهُ ^(١) ، لَزِمَ أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِنْ حَقِّهِ مِنْ جِنْسِهِ . وَإِنْ خَلَطَهُ بِدُونِهِ ، لَزِمَ مِثْلَهُ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَخْذِ الْمِثْلِ مِنْهُ ، جَازَ . وَإِنْ أَبَاهُ الْمَالِكُ ، لَمْ يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ . وَإِنْ طَلَبَ ذَلِكَ ، فَأَبَاهُ الْغَاصِبُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ انْتَقَلَ إِلَى ذِمَّتِهِ ، فَكَانَتِ الْخِيَرَةُ إِلَيْهِ فِي التَّعْيِينِ . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى دَفْعِ بَعْضِ مَالِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَزِمَ ، كَمَا لَوْ كَانَ مِثْلَهُ . وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، كَزَيْبٍ بِشَعِيرٍ ^(٢) ، لَزِمَ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَيُّهُمَا طَلَبَ الدَّفْعَ مِنْهُ ، فَأَبَى ^(٣) الْآخَرُ ، لَمْ يُجْبَرْ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ لَهُ رَطْلُ زَيْبٍ اخْتَلَطَ بِرَطْلِ شَعِيرٍ لِآخَرَ : يُبَاعُ الدَّهْنُ كُلُّهُ ، وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الشعير : دهن السمسم .

(٣) في الأصل : « فأباه » .

منهما قَدَرٌ حِصَّتِهِ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ هذا بما لم يَخْلُطْهُ أَحَدُهُمَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَغْمَّ سائرَ الصُّورِ ؛ لَأَنَّهُ أَمَكَنَ أَنْ يَصِلَ إِلَى كُلِّ واحدٍ بَدَلُ عَيْنِ مَالِهِ ، فَأَشْبَهَ ما لو غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ . فَإِنْ نَقَصَ ما يَخُصُّهُ مِنَ الثَّمَنِ عَنْ قِيَمَتِهِ مُفْرَدًا ، ضَمِنَ الغاصِبُ نَقْصَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَفْعَلُهُ .

وإن خَلَطَهُ بما لا قِيَمَةَ لَهُ ، كزَيْتٍ بِماءٍ ، وَأَمَكَنَ تَخْلِيصُهُ ، وَجَبَ تَخْلِيصُهُ وَرَدُّهُ مَعَ أَرْضِ نَقْصِهِ ، وإن لم يُمَكِّنْ تَخْلِيصُهُ ، أو كان ذلك يُفْسِدُهُ ، وَجَبَ مِثْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ أَتْلَفَهُ . ولو أَعْطَاه بَدَلَ الْجَيِّدِ أَكْثَرَ مِنْهُ رَدِيئًا ، أو أَقَلَّ مِنْهُ وَأَجُودَ صِفَةً ، لم يَجْزُ ؛ لَأَنَّهُ رَبًّا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِلَاطُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الرِّبَا لَا يَجْرِي فِي جِنْسَيْنِ .

فصل : فَإِنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ ، فلم تَرَدْ قِيَمَةُ الثَّوْبِ و^(١) الصَّبْغِ ولم تَنْقُصْ ، فهما شَرِيكَانِ ، يُبَاعُ الثَّوْبُ وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ^(٢) بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ عَيْنٌ مَالٍ لَهُ قِيَمَةٌ^(٣) ، فلم يَسْقُطْ حَقُّهُ فِيهَا بِاتِّصَالِهَا بِمَالٍ غَيْرِهِ . وإن زَادَتْ قِيَمَتُهُمَا^(٤) ، فالزِّيَادَةُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا نَمَاءُ مَالِهِمَا^(٥) [٢١٨] . وإن نَقَصَتْ الْقِيَمَةُ ، ضَمِنَهَا الغاصِبُ ؛ لِأَنَّ النِّقْصَ حَصَلَ بِسَبَبِهِ . وإن زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا لَزِيَادَةِ قِيَمَتِهِ فِي الشُّوقِ ، فالزِّيَادَةُ لِمَالِكِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا نَمَاءُ مَالِهِ . وإن

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « بضمنه » .

(٣) في م : « قيمته » .

(٤) في س ٢ ، م : « قيمتها » .

(٥) في م : « مالها » .

بَقِيَتْ لِلصَّبْغِ قِيَمَةٌ ، فَأَرَادَ الْغَاصِبُ إِخْرَاجَهُ ، وَضَمَانَ النَّقْصِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛
لَأَنَّهُ عَيْنٌ مَالِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ ^(١) غَيْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكُ
ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ يَضُرُّ بِمِلْكِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ لِنَفْعِ نَفْسِهِ ، فَمُنِعَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ
الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ إِزَالََةَ الضَّرَرِ بِتَسْوِيَةِ الْحُفْرِ ، وَ ^(٢) لَأَنَّ قَلْعَ الْغَرَسِ ^(٣) مُعْتَادٌ ،
بِخِلَافِ قَلْعِ الصَّبْغِ . وَإِنْ أَرَادَ الْمَالِكُ قَلْعَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
يَمْلِكُهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَمَا يَمْلِكُ قَلْعَ الشَّجَرِ مِنْ أَرْضِهِ . وَالْآخَرُ ، لَا
يَمْلِكُهُ ؛ لَأَنَّ الصَّبْغَ يَهْلِكُ بِهِ ، أَشْبَهَ قَلْعَ الزَّرْعِ . وَإِنْ بَدَلَ الْمَالِكُ قِيَمَةَ الصَّبْغِ
لِيَمْلِكَهُ ، لَمْ يُجْبَرْ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَّعَ مَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْبَرَ ، كَمَا
يَمْلِكُ أَخَذَ زَرْعَ الْغَاصِبِ بِقِيَمَتِهِ ، وَكَالشَّفِيعِ يَأْخُذُ غَرَسَ الْمُشْتَرَى .

وَإِنْ وَهَبَهُ الْغَاصِبُ لِمَالِكِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؛ لَأَنَّهُ
صَارَ صِفَةً لِلْعَيْنِ ، فَأَشْبَهَ ^(٤) قِصَارَةَ الثَّوْبِ . وَالْآخَرُ ، لَا يُلْزَمُهُ ؛ لَأَنَّ الصَّبْغَ
عَيْنٌ يُمَكِّنُ إِفْرَادَهَا ، فَأَشْبَهَ الْغَرَسَ . فَإِنْ أَرَادَ الْمَالِكُ يَتَّعَ الثَّوْبَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛
لَأَنَّهُ مِلْكُهُ ، فَلَمْ يُمْتَعْ يَتَّعَهُ ^(٥) ، وَإِنْ طَلَبَ الْغَاصِبُ يَتَّعَهُ ، فَأَبَاهُ الْمَالِكُ ، لَمْ
يُجْبَرْ ؛ لَأَنَّ الْغَاصِبَ مُتَعَدٍّ ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ ^(٦) بَتَعْدِيهِ إِزَالََةَ مِلْكِ صَاحِبِ
الثَّوْبِ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ طَلَبَ الْغَارِسُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ يَتَّعَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « الشجر » .

(٤) في الأصل : « لأنه » .

(٥) في الأصل : « منه » .

(٦) في م : « يملك » .

يُجْبَرُ؛ لِيَصِلَ الْغَاصِبُ إِلَى ثَمَنِ صَبْغِهِ .

وإن غَصَبَ ثَوْبًا "وَصَبْغًا" مِنْ رَجُلٍ، فَصَبْغُهُ بِهِ^(١)، فَعَلِيهِ رَدُّهُ وَ^(٢)
أَرَشُ نَقْصِهِ إِنْ نَقَصَ؛ لَأَنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَالزِّيَادَةُ لِلْمَالِكِ؛ لَأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ لَيْسَ
لِلْغَاصِبِ فِيهِ إِلَّا أَثَرُ الْفِعْلِ. وَإِنْ صَبْغَهُ بِصَبْغِ غَصْبِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُمَا
شَرِيكَانِ فِي الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةِ، وَإِنْ نَقَصَ، فَالْتَقَصُ مِنَ الصَّبْغِ؛ لَأَنَّهُ تَبَدَّدَ،
وَيَرْجِعُ صَاحِبُهُ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لَأَنَّهُ بَدَّدَهُ. وَإِنْ غَصَبَ عَسَلًا وَنِشَاءً،
فَعَمِلَهُ حُلُوءًا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ غَضَبِ الثَّوْبِ وَصَبْغِهِ سَوَاءً.

فصل: وإن غَصَبَ أَرْضًا، فغَرَسَهَا، أَوْ بَنَى فِيهَا، لَزِمَهُ قَلْعُهُ؛ لِمَا رَوَى
سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ
حَقٌّ». قَالَ التَّوْمِذِيُّ^(٤): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَأَنَّهُ شَغَلَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِمِلْكِ
لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَزِمَهُ تَقْرِيعُهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ فِيهَا قُمَاشًا. وَعَلَيْهِ تَشْوِيقُ
الْحَفْرِ، وَرَدُّ الْأَرْضِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَضَمَانُ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ؛ لَأَنَّهُ
حَصَلَ بِفِعْلِهِ. وَإِنْ بَدَّلَ لَهُ الْمَالِكُ قِيَمَةَ غَرْسِهِ وَبَنَائِهِ لِيَمْلِكَهُ، فَأَتَى إِلَّا

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل: «أو».

(٤) في: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، من أبواب الأحكام. عارضة الأخوذى ١٤٦/٦.

كما أخرجه البخارى معلقا، في: باب من أحيا أرضا مواتا، من كتاب الحर्थ. صحيح
البخارى ١٤٠/٣. ووصله أبو داود، في: باب في إحياء الموت، من كتاب الإمارة. سنن أبى
داود. والإمام مالك مرسلا، في: باب العمل فى عمارة الموات، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/
٧٤٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٢٧/٥.

الْقَلْعَ ، فله ذلك ؛ لَأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ ، فلم يُجْبَرْ عليها .

وإن وَهَبَ الغَاصِبُ الغِرَاسَ و^(١) البِنَاءَ ، لم يُجْبَرْ على قَبُولِهِ ، إن كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي الْقَلْعِ ؛ لَأَنَّهُ يَفْقُوتُ غَرَضَهُ . وإن لم يَكُنْ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُجْبَرَ ؛ لَأَنَّهُ يَتَخَلَّصُ بِهِ^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ ضَرَرٍ . وَاِحْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْبَرَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْنٌ يُمَكِّنُ إِفْرَادَهَا ، فلم يُجْبَرْ [٢١٨ ظ] عَلَى قَبُولِهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضِهِ .

وإن غَرَسَهَا فِي^(٣) مِلْكٍ صَاحِبِ الْأَرْضِ ، فَطَالَبَهُ بِالْقَلْعِ ، وَلَهُ فِيهِ غَرَضٌ ، لَزِمَهُ ؛ لَأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ غَرَضًا بِالْغِرَاسِ ، فَلَزِمَهُ رَدُّهُ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ فِيهَا حَجَرًا . وإن لم يَكُنْ فِيهِ غَرَضٌ ، لم يُجْبَرْ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ سَفَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْبَرَ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ مُحَكَّمٌ فِي مِلْكِهِ . وإن أَرَادَ الْغَاصِبُ قَلْعَهُ ، فَلِلْمَالِكِ مَنْعُهُ ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ إِلَّا أَثَرُ الْفِعْلِ^(٤) .

فصل : فإن حَفَرَ فِيهَا بَيْتًا ، فَطَالَبَهُ الْمَالِكُ بِطَمِّهَا ، لَزِمَهُ ؛ لَأَنَّهُ نَقَلَ مِلْكَهُ - وَهُوَ الثَّرَابُ - مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَلَزِمَهُ رَدُّهُ . وإن طَلَبَ الْغَاصِبُ طَمِّهَا لِدَفْعِ ضَرَرٍ ، مِثْلَ أَنْ جَعَلَ ثَرَابَهَا فِي غَيْرِ أَرْضِ الْمَالِكِ ، فَلَهُ طَمُّهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِبْقَاءِ مَا يَتَضَرَّرُ بِهِ ، كإِبْقَاءِ غَرَسِهِ . وإن جَعَلَ الثَّرَابَ فِي أَرْضِ الْمَالِكِ ، وَلَمْ يُثَرِّثْهُ مِنْ ضَمَانٍ مَا يَتَلَفُ بِهَا ، فَلَهُ طَمُّهَا ؛ لَأَنَّهُ يَدْفَعُ ضَرَرَ

(١) فِي م : «أَوْ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي س ١ ، س ٢ ، ب ، م : «مِنْ» .

(٤) فِي م : «الْعَمَلُ» .

الضَّمانِ عنه . وإن أُثِرَاهُ مِنْ ضَمَانٍ مَا يَتَلَفُ بِهَا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، يَيْتَرُ ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ الضَّمانُ بِالِإِذْنِ فِي حَقِّهَا ، سَقَطَ بِالِإِبْرَاءِ مِنْهَا . فعلى هذا ، لَا يَمْلِكُ طَمَّهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا غَرَضَ فِيهِ . والثاني ، لَا يَيْتَرُ بِالِإِبْرَاءِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ وَاجِبٍ ، وَلَمْ يَجِبْ بَعْدُ شَيْءٌ . فعلى هذا ، يَمْلِكُ طَمَّهَا لَغَرَضِهِ فِيهِ .

وإن زَرَعَهَا وَأَخَذَ زَرْعَهُ ، فعليه أَجْرَةُ الْأَرْضِ وَمَا نَقَصَهَا ، وَالزَّرْعُ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ بَذَرِهِ تَمًّا^(١) . وإن أَذْرَكَهَا رَثُّهَا وَالزَّرْعُ قَائِمٌ ، فليس لَهُ إِجْبَارُ الْغَاصِبِ عَلَى الْقَلْعِ ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَى الْحَصَادِ بِالْأَجْرَةِ ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ وَيُدْفَعُ إِلَى الْغَاصِبِ نَفَقَتُهُ ؛ لِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَأَنَّهُ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ بَغِيرِ إِثْلَافٍ ، فَلَمْ يَجْزِ الْإِثْلَافُ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ لَوْحًا فَرَقَعَ بِهِ سَفِينَةً مُلَحَّجَةً فِي الْبَحْرِ . وَفَارَقَ الْغِرَاسَ ؛ لَأَنَّهُ لَا غَايَةَ لَهُ يُنْتَظَرُ إِلَيْهَا . وَفِيمَا يُرَدُّهُ مِنَ التَّفَقُّهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْقِيَمَةُ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ ، فَتَقَدَّرَتْ بِهِ ، كَقِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ . وَالثَّانِيَةُ ، مَا أَنْفَقَ مِنَ الْبَذْرِ وَمُؤْنَةِ الزَّرْعِ فِي الْحَرْثِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في : باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذ ١٢٥ / ٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٣٤ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، من كتاب الرهن . سنن ابن ماجه ٨٢٤ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٥ / ٣ .

وغيره ؛ لظاهر الحديث ، ولأنَّ قِيَمَةَ الزَّرْعِ زَادَتْ مِنْ أَرْضِ الْمَالِكِ ، فلم يكن عليه عَوَضُهَا . وإنْ أَدْرَكَ رَبُّ الْأَرْضِ شَجَرَ الْغَاصِبِ مُثْمِرًا ، فقال القاضى : للمالكِ أَخْذُهُ ، وعليه ما أَنْفَقَهُ الْغَاصِبُ مِنْ مُؤْنَةِ الثَّمَرَةِ ، كالزَّرْعِ ؛ لَأَنَّهُ فِى مَعْنَاهُ . وظاهرُ كلامِ الحَرَقَمِيِّ أَنَّهُ لِلْغَاصِبِ ؛ لَأَنَّهُ ثَمَرُ شَجَرِهِ ، فكان له ، كَوَلَدِ أُمِّهِ .

فصل : وإنْ جَصَّصَ الدَّارَ وَزَوَّقَهَا ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْبِنَاءِ سَوَاءً . وإنْ وَهَبَ ذَلِكَ لِمَالِكِهَا ، ففى إِجْبَارِهِ عَلَى قَبُولِ الْهَبَةِ وَجْهَانِ ، كَالصَّنِيعِ فِي الثُّوبِ .

فصل : وإنْ غَصَبَ عَيْنًا فَبُعِدَتْ بِفِعْلِهِ أَوْ بغيرِهِ ، [٢١٩] فعليه رَدُّهَا وإنْ غَرِمَ أَضْعَافَ قِيَمَتِهَا ؛ لَأَنَّهُ بَتَعْدِيهِ . وإنْ غَصَبَ خَشْبَةً فَبَنَى عَلَيْهَا فَبَيْلَيْتٌ ، لم يَجِبْ رَدُّهَا ، وَوَجِبَتْ قِيَمَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا هَلَكَتْ ، فَسَقَطَ رَدُّهَا . وإنْ بَقِيَتْ عَلَى جِهَتِهَا ، لَزِمَ رَدُّهَا وَإِنْ انْتَقَضَ الْبِنَاءُ ؛ لَأَنَّهُ مَغْضُوبٌ يُمَكِّنُ رَدَّهُ ، فَوَجِبَ ^(١) ، كما لو بَعَدَهَا .

وإنْ غَصَبَ خَيْطًا فَخَاطَ بِهِ ثَوْبًا ، فهو كَالْخَشْبَةِ فِي الْبِنَاءِ . وإنْ خَاطَ بِهِ جُرْحَهُ ، أَوْ جُرْحَ حَيَوَانٍ يَخَافُ التَّلَفَ بِقَلْعِهِ أَوْ ضَرْرًا كَثِيرًا ، لم يُقْلَعْ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيَوَانِ آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ مَالٍ الْغَيْرِ ، وَلِهَذَا جَازَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِحِفْظِ الْحَيَوَانِ دُونَ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ مُبَاحَ الْقَتْلِ ، كَالْمُرْتَدِّ وَالْخِنْزِيرِ ، فَيَجِبُ رَدُّهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلْحَيَوَانِ . وإنْ كَانَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولًا

(١) سقط من : الأصل .

لِلغَاصِبِ ، وَجَبَ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ وَالْإِتِفَاعُ بِلَحْمِهِ ^(١) .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْلَعُ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ ^(٢) . وَإِنْ
كَانَ الْحَيَوَانُ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ ، لَمْ يُقْلَعْ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالْحَيَوَانِ
وَبصَاحِبِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْحَيَوَانُ ، وَجَبَ رَدُّ الْخَيْطِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ آدَمِيًّا ؛ لِأَنَّ
حُرْمَتَهُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا بَلَغَ الْحَيَوَانُ جَوْهَرَةً كَالْحُكْمِ فِي
الْخَيْطِ سِوَاءٍ .

فصل : وَإِنْ غَضِبَ لَوْحًا فَرَقَعَ بِهِ سَفِينَةً ، وَخَافَ الْفَرْقَ بِنَزْعِهِ ، لَمْ
يُنْزَعْ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ رَدُّهُ بِغَيْرِ إِتْلَافٍ مَالٍ ، بَأَنْ تَخْرُجَ إِلَى الشَّطِّ ، فَلَمْ يَجْزُ
إِتْلَافُهُ ، وَسِوَاءٍ كَانَ فِيهَا مَالُهُ أَوْ مَالُ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِنْ أَذْخَلَ فَصِيلًا أَوْ غَيْرَهُ إِلَى دَارِهِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ إِلَّا
بِنَقْضِ الْبَابِ ، نَقَضَ ، كَمَا يُنْقَضُ الْبِنَاءُ لِرَدِّ الْخَشَبَةِ . وَإِنْ دَخَلَ الْفَصِيلُ مِنْ
غَيْرِ تَقْرِيطِهِ ، فَعَلَى صَاحِبِ الْفَصِيلِ مَا يُصْلِحُ بِهِ الْبَابَ ؛ لِأَنَّ نَقْضَهُ
لِتَخْلِيصِ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطِ مَنْ صَاحِبِ الْبَابِ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِنْ وَقَعَ
الدِّينَارُ فِي مِخْبَرَةِ إِنْسَانٍ بِتَقْرِيطِ ^(٣) «مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ» أَوْ غَيْرِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «بِهِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : «... وَلَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَتْ
لَكَ بِهَا حَاجَةٌ» . الْمُرَاسِيلُ ١٧٧ .

وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ ، مِنْ كِتَابِ
الْجِهَادِ . الْمَوْطَأُ ٢/٤٤٧ ، ٤٤٨ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١٢/٣٨٣ ، ٣٨٤ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ،
فِي : السِّنَنِ الْكَبَرِيِّ ٩/٨٩ ، ٩٠ .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

فصل : وإن غَصَبَ عَبْدًا فَأَتَقَى ، أو دَابَّةً فَشَرَدَتْ ، فَلِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ الْمُطَالَبَةُ بِقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ رَدُّهُ ، فَوَجِبَ بَدْلُهُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ . فَإِذَا أَخَذَ الْبَدْلَ ، مَلَكَهْ ؛ لِأَنَّهُ بَدْلُ مَالِهِ ، كَمَا يَمْلِكُ بَدْلَ الثَّالِفِ . وَلَا يَمْلِكُ الْغَاصِبُ الْمَغْضُوبَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ بِالْبَيْعِ ، فَلَا يَمْلِكُهُ بِالتَّضْمِينِ ، كَالثَّالِفِ . فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ، رَدَّهُ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّتْ بِالْحَيْلُولَةِ ، وَقَدْ زَالَتْ ، فَوَجِبَ رَدُّهَا ، وَزِيَادَةُ الْقِيَمَةِ الْمُتَّصِلَةِ لِلْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَّبِعُ الْأَصْلَ ، وَالْمُنْفَصِلَةَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَّبِعُ الْأَصْلَ فِي الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ ، وَهَذَا فَسْخٌ . فَأَمَّا الْمَغْضُوبُ فَيُرَدُّ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ صَاحِبِهِ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ .

فصل : وإن غَصَبَ أَثْمَانًا ، فَطَالَبَهُ مَالِكُهَا بِهَا فِي بَلَدٍ آخَرَ ، لَزِمَ رَدُّهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَثْمَانَ قِيَمُ الْأَمْوَالِ ، فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ قِيَمَتِهَا . وَإِنْ كَانَ [٢١٩ ط] الْمَغْضُوبُ مِنَ الْمُقَوَّمَاتِ ، لَزِمَ دَفْعُ قِيَمَتِهَا فِي بَلَدِ الْعَصَبِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَقِيَمَتُهُ فِي الْبَلَدَيْنِ وَاحِدَةً ، أَوْ هِيَ أَقْلُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي لَقِيَتْهُ فِيهِ ، فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْغَاصِبِ فِيهِ . وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ ، فَلَيْسَ لَهُ الْمِثْلُ ؛ لِأَنَّا لَا نُكَلِّفُهُ الثَّقْلَ إِلَى غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي غَصَبَ فِيهِ ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِقِيَمَتِهِ فِي بَلَدِ الْعَصَبِ . وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، مَتَى قَدَّرَ عَلَى الْمَغْضُوبِ أَوْ الْمِثْلِ فِي بَلَدِ الْعَصَبِ ، رَدَّهُ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ عَبْدًا فَأَتَقَى .

فصل : إِذَا تَلَفَ الْمَغْضُوبُ وَهُوَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ ؛ كَالْأَثْمَانِ ، وَالْحُبُوبِ ، وَالْأَذْهَانِ ، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَازَلُهُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ وَالْمُشَاهَدَةُ

والمعنى ، والقيمة تماثله من طريق الظن والاجتهاد ، فكان المثل أولى ، كالنص مع القياس . فإن تغيرت صفته ؛ كرتب صار تمرا ، أو سمسيم صار شيرجا ، ضمنه المالك بمثل أيهما أحب ؛ لأنه قد ثبت ملكه على كل^(١) واحد من المثلين ، فزجع بما شاء منهما . وإن وجب المثل و^(٢) أعوز ، وجبت قيمته يوم عوزه ؛ لأنه يسقط بذلك المثل ، وتجب القيمة ، فأشبهت تلف المتقومات . وقال القاضى : تجب قيمته يوم قبض البدل ؛ لأن التلف لم يتقل الوجوب إلى القيمة ، بدليل ما لو وجد المثل بعد ذلك ، وجب رده . وإن قدر على المثل بأكثر من قيمته ، لزمه شراؤه ؛ لأنه قدر على أداء الواجب ، فلزمه ، كما لو قدر على رد المغصوب بغرامة .

فصل : فإن كان مما لا مثل له ، وجبت قيمته ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من أعتق شركا له فى عبدي ، فكان له ما يتلغ ثمن العبد ، قوم وأعطى شركاؤه حصصهم » . متفق عليه^(٣) . فأوجب

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « أو » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل ، وباب الشركة فى الرقيق ، من كتاب الشركة ، وفى : باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ، وباب إذا أعتق نصيبا فى عبد ... من كتاب العتق . صحيح البخارى ١٨٢/٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠ . ومسلم ، فى : أول كتاب العتق ، وفى باب من أعتق شركا له فى عبد ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١١٣٩/٢ ، ١١٤٠ ، ١٢٨٦/٣ ، ١٢٨٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من أعتق نصيبا له من مملوك ، وباب من ذكر السعاية . هذا الحديث ، وباب فى من روى أنه لا يستسعى ، من كتاب العتاق . سنن أبي داود ٢/٣٤٨ - ٣٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما =

القيمة ، و^(١) لأنَّ إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يُمكن ؛ لاختلاف الجنس الواحد^(٢) في القيمة^(٣) ، فكانت القيمة أقرب إلى إبقاء حقه . فإن اختلفت قيمته من حين الغضب إلى حين التلّف ، نظرت ؛ فإن كان ذلك لمعنى فيه ، وجبت قيمته أكثر ما كانت ؛ لأنَّ معانيه مضمونة مع ردّ العين ، فكذا مع تلّفها ، وإن كان لاختلاف الأسعار ، فالواجب قيمته يوم تَلَف ؛ لأنها حينئذٍ ثبتت في ذمته ، وما زاد على ذلك لا يُضمّن مع الردّ ، فكذلك مع التلّف ، كالزيادة على القيمة . ونجّب القيمة من نقد البلد الذى تَلَف فيه ؛ لأنه موضع الضمان .

فإن كان المضمون سبيكة ، أو نقرة^(٤) ، أو مصوغاً ، ونقد البلد من غير جنسه ، أو قيمته كوزنه ، وجبت ؛ لأنَّ تضمينه بها لا يؤدّى إلى الربا ، فأشبهه غير الأثمان . وإن كان نقد البلد من جنسه ، وقيمته مخالفة لوزنه ، قوّم بغير جنسه ؛ كيلا يؤدّى إلى الربا . وإن كانت الصناعة مُحَرَّمَةً ، فلا عبّرة بها ؛ لأنها [٢٢٠] لا قيمة لها شرعاً . وذكر القاضى أنَّ ما زادت قيمته لصناعة مباحة ، جاز أن يُضمّن بأكثر من وزنه ؛ لأنَّ الزيادة فى

= نصيبه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٩٢ / ٦ ، ٩٣ . والنسائي ، فى : باب الشركة بغير مال ، وباب الشركة فى الرقيق ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٨٠ / ٧ ، ٢٨١ . وابن ماجه ، فى : باب من أعتق شركا له فى عبد ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٤ / ٢ . والإمام مالك ، فى : باب من أعتق شركا له فى مملوك ، من كتاب العتق والولاء . الموطأ ٧٧٢ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٦ / ١ ، ٢ / ٢ ، ١٥ ، ٥٣ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ١٤٢ ، ١٥٦ .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى س ٢ : « نقودا » . والنقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

مُقَابِلَةِ الصَّنْعَةِ ، فلا يُؤَدَّى إِلَى الرِّبَا .

فصل : وإذا كَانَتْ لِلْمَغْضُوبِ مَنَفَعَةٌ^(١) تُشْتَبَّاحُ بِالْإِجَارَةِ ، فَأَقَامَ فِي يَدِهِ مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ ، فَعَلِيهِ الْأُجْرَةُ . وَعَنهُ ، أَنَّ مَنَافِعَ الْغَضَبِ لَا تُضْمَنُ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ بَدْلَهَا بِعَقْدِ الْمَعَايِنَةِ ، فَتُضْمَنُ بِالْغَضَبِ ، كَالْعَيْنِ . وَسَوَاءٌ رَدَّ الْعَيْنَ أَوْ بَدَّلَهَا ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ مَعَ رَدِّهَا ، وَجِبَ مَعَ بَدْلِهَا ، كَأَرْشِ النَّقْصِ . فَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ ، لَمْ تَلْزَمْهُ أُجْرَتُهَا بَعْدَ التَّلَفِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ لَهَا أُجْرَةً . وَلَوْ غَضِبَ دَارًا فَهَدَمَهَا ، أَوْ عَرِضَةً فَبَنَاهَا ، أَوْ دَارًا فَهَدَمَهَا ، ثُمَّ بَنَاهَا وَسَكَنَهَا ، فَعَلِيهِ أُجْرَةُ عِوَضِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا هَدَمَ الْبِنَاءَ لَمْ يَتَّقَ لَهُ أُجْرَةً لِتَلَفِهِ ، وَلَمَّا بَنَى الْعَرِضَةَ كَانَ الْبِنَاءُ لَهُ ، فَلَمْ يَضْمَنْ أُجْرَةَ مِلْكِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَيَبَّنَ بِتُرَابِهَا ، أَوْ آلَةٍ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ ، فَتَكُونَ مِلْكَهُ ؛ لِأَنَّهَا أَعْيَانُ مَالِهِ ، وَلَيْسَ لِلْغَايِبِ فِيهِ^(٢) إِلَّا أَثَرُ الْفِعْلِ ، فَتَكُونُ أُجْرَتُهَا عَلَيْهِ .

وَكُلُّ مَا لَا تُشْتَبَّاحُ مَنَافِعُهُ بِالْإِجَارَةِ^(٣) ، أَوْ تَنْدُرُ إِجَارَتُهُ ؛ كَالْغَنَمِ ، وَالشَّجَرِ ، وَالطَّيْرِ ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ . وَلَوْ أَطْرَقَ فَحَلًا ، أَوْ غَضِبَ كَلْبًا ، لَمْ تَلْزَمْهُ أُجْرَةٌ لَدَلِكْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْ مَنَافِعِهِ بِالْعَقْدِ ، فَلَا يَجُوزُ بغيره .

فصل : وإن غَضِبَ ثَوْبًا فَلَيْسَ بِهِ وَأَبْلَاهُ ، فَعَلِيهِ أُجْرَتُهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ ؛ لِأَنَّ

(١) بعده في م : « مباحة » .

(٢) في الأصل : « منه » .

(٣) في م : « كالإجارة » .

كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُضْمَنُ مُتَّفَرِّدًا، فَيُضْمَنُ مَعَ غَيْرِهِ . وَيَخْتَمِلُ أَنْ^(١) يَضْمَنَ أَكْثَرُ الْأُمُورَيْنِ مِنَ الْأُجْرَةِ وَأَرْضِ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّ مَا نَقَصَ حَصَلَ بِالْإِنْتِفَاعِ الَّذِي أَخَذَ الْمَالِكُ أُجْرَتَهُ، وَلِذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ أَرْضَ هَذَا النَّقْصِ . وَإِنْ كَانَ الثُّوبُ مِمَّا لَا أُجْرَةَ لَهُ، كَغَيْرِ الْحَيْطِ، فَعَلَيْهِ أَرْضُ نَقْصِهِ حَسْبُ . وَإِنْ كَانَ الْمَغْضُوبُ عَبْدًا فَكَسَبَ، فَفِي أُجْرَةِ مُدَّةِ كَسْبِهِ وَجْهَانِ كَذَلِكَ . وَإِنْ أَبَقَ الْعَبْدُ فَعَرِمَ قِيَمَتَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَرَدَّهُ، فَفِي أُجْرَتِهِ مِنْ حِينَ دَفَعَ قِيَمَتَهُ إِلَى رَدِّهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَغْضُوبَ مِنْهُ مَلِكٌ بَدَلَ الْعَيْنِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَتَهَا . وَالثَّانِي، يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ مَالِهِ تَلَفَتْ بِسَبَبِ كَانٍ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا^(٢)، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْفَعِ الْقِيَمَةَ . وَإِنْ غَضِبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا، فَأَخَذَ الْمَالِكُ زَرْعَهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْغَاصِبِ أُجْرَةٌ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ مِلْكِهِ عَادَتْ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيَمَتِهِ، فَتَكُونُ لَهُ الْأُجْرَةُ إِلَى وَقْتِ أَخْذِهِ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ زَادَتْ بِذَلِكَ لِلْغَاصِبِ، فَكَانَ نَفْعُهَا عَائِدًا إِلَيْهِ .

فصل: إِذَا غَضِبَ عَيْنًا فَبَاعَهَا لِعَالَمٍ بِالْغَضَبِ، فَتَلَفَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أُيْهِمَا شَاءَ قِيَمَتَهَا وَأُجْرَتَهَا مُدَّةَ مُقَامِهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، يُضْمَنُ الْغَاصِبُ لِعَظْمِيهِ، وَالْمُشْتَرِي لِقَبْضِهِ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . فَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ، رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي، لَمْ يَزِجْ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ فِي يَدِهِ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، كَالْغَاصِبِ إِذَا تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ . [٢٢٠ ط] فَأَمَّا أُجْرَتُهَا أَوْ نَقْصُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا، فَعَلَى

(١) سقط من: الأصل .

(٢) في الأصل: «ضمانها» .

الغاصِبِ وَحْدَهُ ، لَا^(١) شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرَى مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ، لَزِمَهُ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ ، وَرَدُّهَا مَعَ وَلَدِهَا ، وَأُجْرَتُهَا ، وَأَرْشُ نَقْصِهَا ، وَوَلَدُهَا رَقِيقٌ ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ زِنَى ، فَأَشْبَهَ الْغَاصِبَ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرَى بِالْغَصَبِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ بِمِثْلِهِ يَوْمَ وَضْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ . وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أُيْهُمَا شَاءَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ ، رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرَى بِقِيَمَةِ الْعَيْنِ وَنَقْصِهَا ، وَأَرْشُ بَكَارَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَ الْبَائِعِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا لَذَلِكَ بِالْتَّمَنِ ، فَلَمْ يَغْرَهُ فِيهِ ، وَلَا يَزُوجُ عَلَيْهِ بَيْدَلِ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ ، وَنَقْصِ الْوِلَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَهُ عَلَى أَنْ لَا يَضْمَنَهُ فَعَرَهُ بِذَلِكَ .

فَأَمَّا مَا حَصَلَتْ لَهُ بِهِ مَنَفَعَةٌ وَلَمْ يَلْتَزِمِ ضَمَانَهُ ، كَالْأُجْرَةِ وَالْمَهْرِ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَزُوجُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَى دَخَلَ مَعَهُ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يُثْلِفَهُ بغيرِ عَوَضٍ ، فَقَدْ غَرَّهُ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ ، كِعَوَضِ الْوَلَدِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَزُوجُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَى اسْتَوْفَى بَدَلَ ذَلِكَ ، فَتَقَرَّرَ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرَى ، رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا لَا يَزُوجُ بِهِ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ ضَمَانُهُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَمْ يَزُوجُ بِمَا يَزُوجُ بِهِ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي رُجُوعِهِ عَلَيْهِ بِمَا يَزُوجُ بِهِ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ وَهَبَ الْمُغْضُوبَ لِعَالِمٍ بِالْغَصَبِ ، أَوْ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ ، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَى الْمُتْهِبِ ، وَلَمْ يَزُوجُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُشْتَرَى . وَإِنْ

(١) فِي م : « وَلَا » .

لم يَعْلَمْ، رَجَعَ بِمَا غَرِمَ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهَ لِدُخُولِهِ ^(١) مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ. وَعَنْهُ فِيمَا إِذَا أَكَلَهُ أَوْ أَثْلَفَهُ، أَنَّهُ لَا يَزْجِعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَرِمَ مَا أَثْلَفَ. فَعَلَى هَذَا، إِنْ غَرَّمَ الْغَاصِبُ، رَجَعَ عَلَى الْآكِلِ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهُ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَجَرَ الْغَاصِبُ الْعَيْنَ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا الْمَالِكُ، رَجَعَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِأُجْرَتِهَا، وَيَسْتَقَرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، عِلِمٌ أَوْ جَهْلٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يَضْمَنَ الْمُنْفَعَةَ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْمُسَمَّى فِي الْإِجَارَةِ. وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فَغَرِمَهَا، رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ. وَإِنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي يَبِيعِهَا، أَوْ أَوْدَعَهَا، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ مَنْ ^(٢) شَاءَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ ضَمَّنَهُمَا ^(٣)، رَجَعَا بِمَا غَرِمَا عَلَى الْغَاصِبِ، إِلَّا أَنْ يَغْلَمَا بِالْغَضَبِ فَيَسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ أَعَارَهَا، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، عِلِمٌ أَوْ جَهْلٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ ^(٤) عَلَى أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ غَرَّمَهُ الْأُجْرَةَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، مَضَى تَوْجِيهُهُمَا فِي الْمُسْتَشْرَى.

فصل: وَإِنْ أَطْعَمَ الْمَغْضُوبَ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ عَالِمًا بِهِ، بَرِيَ الْغَاصِبُ؛ [٢٢١و] لِأَنَّهُ أَثْلَفَ مَالَهُ بِرِضَاهُ، عَالِمًا بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَاَلْمُتَّصُوصُ أَنَّهُ يَزْجِعُ. قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رَجُلٍ لَهُ قَبْلَ رَجُلٍ تَبِعَهُ، فَأَوْصَلَهَا إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ

(١) فِي م: «بِدُخُولِهِ».

(٢) فِي م: «مَا».

(٣) فِي م: «ضَمَّنَهَا».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «مَعَهُ».

صَدَقَ (١) أَوْ هَدَيْتَ (٢)، وَلَمْ يَعْلَمْ، فَقَالَ: كَيْفَ هَذَا؟ هَذَا يَرَى أَنَّهُ هَدَيْتَ، يَقُولُ (٣): هَذَا لَكَ عِنْدِي. وَهَذَا (٤) لَأَنَّهُ بِالْغَضَبِ أزالَ سُلْطَانَهُ، وَبِالتَّقْدِيمِ إِلَيْهِ لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ السُّلْطَانُ، فَإِنَّهُ إِباحَةٌ لَا يَمْلِكُ بِهَا التَّصَرُّفَ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَبْرَأَ؛ لَأَنَّهُ رَدَّ إِلَيْهِ مَالَهُ، فَبَرِئَ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ، وَيُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَيْهِ بَدَلَهُ.

فَأَمَّا إِنْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْرَأُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ سَلَّمَهُ تَسْلِيمًا صَحِيحًا، وَرَجَعَ إِلَيْهِ سُلْطَانُهُ (٥)، وَزَالَتْ يَدُ الْغَاصِبِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ باعَهُ إِيَّاهُ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ.

فَأَمَّا إِنْ أَوْدَعَهُ إِيَّاهُ، أَوْ أَعَارَهُ، أَوْ أَجَرَهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَالُهُ، بَرِئَ الْغَاصِبُ؛ لَأَنَّهُ عَادَ إِلَى يَدِهِ وَسُلْطَانِهِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، لَمْ يَبْرَأَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ سُلْطَانُهُ، وَإِنَّمَا قَبَضَهُ عَلَى الْأَمَانَةِ. (٦) وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَبْرَأُ؛ لَأَنَّهُ عَادَ إِلَى يَدِهِ (٧).

فصل: وَأَمُّ الْوَلَدِ تُضْمَنُ بِالْغَضَبِ؛ لِأَنَّهَا تُضْمَنُ فِي الْإِثْلَافِ بِالْقِيَمَةِ، فَتُضْمَنُ بِالْغَضَبِ، كَالْقِرْنِ.

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) في م: «يقولون».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) بعده في م: «به».

(٥ - ٥) سقط من: ف، ب.

(٦) سقط من: س ٢.

ولا يُضْمَنُ الحُرُّ بالغَضَبِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، فلم يُضْمَنُ بِالْيَدِ . وإن حَبَسَ حُرًّا فَمَاتَ ، لم يُضْمَنَ ؛ لذلك ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا ، ففيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُضْمَنُ ؛ لَأَنَّهُ حُرٌّ ، أَشْبَهَ الْكَبِيرَ . والثَّانِي ، يُضْمَنُ ؛ «لَأَنَّهُ لَا» تَصَرُّفَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ الْمَالَ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُضْمَنُ . فَكَانَ عَلَيْهِ حَلْيٌ ، فَهَلْ يُضْمَنُ الْحَلْيُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُضْمَنُ ؛ لَأَنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ ، أَشْبَهَ ثِيَابَ الْكَبِيرِ . والثَّانِي ، يُضْمَنُ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مُتَفَرِّدًا . وَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْكَبِيرَ مُدَّةً كَرَّهَا ، فعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ مَا يَتَقَوَّمُ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كِاثَلَاثِ مَالِهِ . وَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةً ، ففيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَلَزُمُهُ الْأُجْرَةُ ؛ لِأَنَّهَا مَنَفَعَةٌ تُضْمَنُ بِالْإِجَارَةِ ، فَضُمِنَتْ بِالْغَضَبِ ، كَنَفْعِ الْمَالِ . والثَّانِي ، لَا يَلْزُمُهُ ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ ، فلم تُضْمَنْ ، كَأَطْرَافِهِ .

فصل : وَإِنْ غَضِبَ كَلْبًا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مُبَاحًا . وَإِنْ غَضِبَ خَمْرَ ذِمِّيٍّ ، لَزِمَ رَدُّهَا إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ يُقَرُّ عَلَى اقْتِنَائِهَا وَشُرْبِهَا ، وَإِنْ غَضِبَهَا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَجَبَتْ إِرَاقَتُهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِرَاقَةِ خَمْرِ الْأَيْتَامِ^(١) . وَإِنْ أَتْلَفَهَا لِمُسْلِمٍ^(٢) أَوْ ذِمِّيٍّ ، لم يُضْمَنْهَا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنْ اللَّهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٣) . وَلِأَنَّهَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا ، فلم تُضْمَنْ ، كَالْمَيْتَةِ . وَإِنْ غَضِبَهُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «لَا» ، وَفِي م : «لَأَنَّهُ» .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ١٨٨/١ ، ١٨٩ .

(٣) فِي م : «الْمُسْلِم» .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٦ .

منهما فَتَخَلَّلَ فِي يَدِهِ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ خَلًّا عَلَى حُكْمِ
 مِلْكِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ ، ضَمِنَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَلَفَ ^(١) فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، [٢٢١ ظ] فَإِنْ
 أَرَاكَ صَاحِبُهُ فَجَمَعَهُ إِنْسَانٌ ، فَتَخَلَّلَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ أَزَالَ
 مِلْكَهُ عَنْهُ بِتَبْدِيدِهِ .

فصل : وَإِنْ غَضَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ ، فَفِي وُجُوبِ رَدِّهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى
 طَهَارَتِهِ بِالذَّبَاغِ ، إِنْ قُلْنَا : يَطْهَرُ . وَجِبَ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَى
 تَطْهِيرِهِ ، أَشْبَهَ الثَّوْبَ النَّجَسَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَطْهَرُ . لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ .
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ إِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْيَابِسَاتِ ، كَكُلِّ
 الصَّيْدِ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ .

فصل : وَإِنْ كَسَرَ صَلِيبًا أَوْ مِزْمَارًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ يَتْعُهُ ،
 فَأَشْبَهَ الْمَيْتَةَ . وَإِنْ كَسَرَ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَهَا
 مُحَرَّمٌ . وَإِنْ كَسَرَ آيَةَ الْخَمْرِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا
 مَالٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، وَلِأَنَّهَا تُضْمَنُ إِذَا خَلَّتْ ^(٢) ، فَتُضْمَنُ إِذَا كَانَ فِيهَا خَمْرٌ ،
 كَالدَّارِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تُضْمَنُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِتَشْقِيقِ
 زِقَاقِ الْخَمْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٣) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « كان فيها خل » .

(٣) المسند ١٣٣/٢ .

فصل : وَمَنْ أَتْلَفَ مَالًا مُخْتَرَمًا ^(١) لغيره ، ضَمِنَهُ ؛ لَأَنَّهُ فَوْتَهُ ، فَضَمِنَهُ ، كما لو غَصَبَهُ فَتَلَفَ عِنْدَهُ . وَإِنْ فَتَحَ قَفَصَ طَائِرٍ فَطَارَ ، أَوْ حَلَّ دَابَّةً فَشَرَدَتْ ، أَوْ قَيْدَ عَبْدٍ فَذَهَبَ ، أَوْ رِبَاطَ سَفِينَةٍ فَغَرِقَتْ ، ضَمِنَ ذَلِكَ كُلَّهُ ^(٢) ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ ^(٣) فِعْلِهِ ، فَضَمِنَهُ ^(٤) ، كما لو نَفَرَ الطَّائِرُ أَوْ الدَّابَّةُ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَذْهَبْ حَتَّى جَاءَ آخَرُ فَتَفَرَّقَ هُمَا ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُتَفَرِّقِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ أَخْصَصَ ، فَاخْتَصَّ الْحُكْمُ ^(٥) بِهِ ، كَالدَّافِعِ مَعَ الْحَافِرِ . وَإِنْ وَقَفَ طَائِرٌ عَلَى جِدَارٍ ، فَتَفَرَّقَ إِنْسَانٌ فَطَارَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ تَنْفِيْرَهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبَ فَوَاتِهِ ؛ لَأَنَّهُ كَانَ فَائِتًا قَبْلَهُ . وَإِنْ طَارَ فِي هَوَاءِ دَارِهِ فَرَمَاهُ فَفَقَّتْهُ ، ضَمِنَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَنَعَ الطَّائِرِ الْهَوَاءَ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ دَارِهِ .

فصل : وَإِنْ حَلَّ زِقًا فَاَنْدَفَقَ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَلَّ أَسْفَلَهُ فَسَقَطَ ، أَوْ سَقَطَ بَرِيحٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ ، أَوْ كَانَ جَامِدًا فَذَابَ بِالشَّمْسِ فَاَنْدَفَقَ ، ضَمِنَهُ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كما لو دَفَعَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَضْمَنْهُ إِذَا سَقَطَ بَرِيحٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ غَيْرُ مُلْجِيٍّ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كما لو دَفَعَهُ إِنْسَانٌ آخَرُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَلَفِهِ مُبَاشَرَةً يُمَكِّنُ إِحَالَةَ الضَّمَانِ عَلَيْهَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَضْمَنْهُ ، كما لو جَرَحَ إِنْسَانًا فَأَصَابَهُ الْحَرُّ فَمَاتَ بِهِ . فَأَمَّا إِنْ بَقِيَ وَاقِفًا ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَدَفَعَهُ ، ضَمِنَهُ الثَّانِي ؛ لَأَنَّهُ مُبَاشِرٌ ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ قَلِيلًا قَلِيلًا ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَتَكَّسَهُ فَاَنْدَفَقَ ، ضَمِنَ الثَّانِي مَا خَرَجَ بَعْدَ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « لغير سبب » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « ضَمِنَهُ » .

(٤) فِي م : « الضمان » .

التَّشْكِيْسِ ؛ لَأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لَهُ ، فَهُوَ كَالذَّابِحِ بَعْدَ الْجَارِحِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَشْتَرِكَا
فِيْمَا بَعْدَ التَّشْكِيْسِ .

وإن فَتَحَ زِقًا فِيهِ جَامِدٌ ، "فَجَاءَ آخَرُ" فَقَرَّبَ إِلَيْهِ نَارًا فَأَذَابَهُ ، فَأَنْدَقَ ،
ضَمِنَهُ الثَّانِي ؛ لَأَنَّهُ بَاشَرَ الْإِثْلَافَ ، وَإِنْ أَذَابَهُ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ فَتَحَهُ الثَّانِي ،
فَالضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ .

فصل : وإن أَجْجَ فِي سَطْحِهِ نَارًا ، فَتَعَدَّتْ ، فَأَحْرَقَتْ شَيْئًا لَجَارِهِ ،
وَكَانَ مَا فَعَلَهُ يَسِيرًا ، جَرَتْ [٢٢٢و] الْعَادَةُ بِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ ،
وإن أَسْرَفَ فِيهِ لِكَثْرَتِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ فِي رِيحٍ عَاصِفٍ ، ضَمِنَ . وَكَذَلِكَ إِنْ
سَقَى أَرْضَهُ فَتَعَدَّى إِلَى حَائِطِ آخَرٍ^(٢) .

فصل : وإن أَطَارَتِ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ ثَوْبًا ، لَزِمَهُ حِفْظُهُ ؛ لَأَنَّهُ أَمَانَةٌ
حَصَلَتْ فِي يَدِهِ ، فَلَزِمَهُ حِفْظُهَا ، كَاللُّقْطَةِ . فَإِنْ عَرَفَ صَاحِبَهُ ، لَزِمَهُ
إِعْلَامُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، ضَمِنَهُ ، كَاللُّقْطَةِ إِذَا تَرَكَ تَغْرِيفَهَا . وَإِنْ دَخَلَ طَائِرٌ
دَارَهُ ، لَمْ يَلْزِمَهُ حِفْظُهُ ، وَلَا إِعْلَامُ صَاحِبِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ أَغْلَقَ
عَلَيْهِ بَابًا لِيُمْسِكَه ، ضَمِنَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَمْسَكَه لِنَفْسِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَالْغَاصِبِ ، وَإِنْ
لَمْ يَتَوَذَّكَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي دَارِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا
فِيهَا .

فصل : إِذَا اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالْغَاصِبُ فِي تَلْفِ الْمَعْصُوبِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ

(١ - ١) فِي ب : « وَجَاءَ إِنْسَانٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْغَيْرِ » .

الغاصِبِ مع يَمِينِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَى التَّلَافِ ، وَيَلْزِمُهُ الْبَدَلُ ؛ لَأَنَّهُ يَتَمَيَّنُهُ تَعَذَّرَ^(١) الرَّجُوعُ إِلَى الْعَيْنِ ، فَوَجِبَ بِدَلُّهَا ، كَمَا لَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ الْمَغْضُوبُ .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَقَرَّ بِنَقْضِهِ وَجَحَدَ بِأَقْبِهِ . وَإِنْ قَالَ الْمَالِكُ : كَانَ كَاتِبًا قِيَمَتُهُ أَلْفٌ . وَقَالَ الْغَاصِبُ : كَانَ أُمِّيًّا قِيَمَتُهُ مِائَةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ قَالَ الْغَاصِبُ : كَانَ سَارِقًا فَقِيَمَتُهُ مِائَةٌ . وَقَالَ الْمَالِكُ : لَمْ يَكُنْ سَارِقًا فَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ السَّرِقَةِ . وَإِنْ غَضَبَهُ طَعَامًا ، وَقَالَ : كَانَ عَتِيقًا ،^(٢) «فَلَا يَلْزُمُنِي حَدِيثٌ» . فَأَنْكَرَهُ الْمَالِكُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَيَأْخُذُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ الْعَتِيقُ ؛ لَأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الثِّيَابِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْضُوبِ ، هَلْ هِيَ لِلْغَاصِبِ أَوْ لِلْمَالِكِ ؟ فَهِيَ لِلْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ^(٣) وَالْعَبْدُ فِي يَدِهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهَا . وَإِنْ غَضَبَهُ خَمْرًا ، فَقَالَ الْمَالِكُ : اسْتَحَالَتْ خَلًّا . فَأَنْكَرَهُ الْغَاصِبُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْاسْتِحَالَةِ .

فصل : إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ عَبْدًا ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ الْبَائِعَ غَضَبَهُ إِثَّاهُ ، فَأَنْكَرَهُ الْمُشْتَرِي وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ ، حَلَفَ الْمُشْتَرِي ، وَالْعَبْدُ لَهُ ، وَعَلَى الْبَائِعِ

(١) بعده في س ٢ : «إقامة البيعة» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

قِيمَتُهُ ، وَلَا يَمْلِكُ مُطَالَبَةَ الْمُشْتَرَى بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِيهِ ، ^(١) إِلَّا أَنْ يَغْرَمَ قِيمَتَهُ ، فَيَمْلِكُ ^(٢) مُطَالَبَتَهُ بِأَقْلٍ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي الْقِيَمَةَ ، وَالْمُشْتَرَى يُقَرُّ بِالثَّمَنِ ، فَيَكُونُ لَهُ أَقْلُهُمَا ، وَلِلْمَالِكِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرَى ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِالثَّمَنِ لِلْبَائِعِ ، وَالْبَائِعُ يُقَرُّ بِهِ لِلْمَالِكِ . فَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ تَصَرُّفِ الْغَاصِبِ ، فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ . فَلَهُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُشْتَرَى ، فَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ ، حَلَفَ الْبَائِعُ وَبَرِيءٌ ، وَيَأْخُذُ الْمُدَّعِي عَبْدَهُ ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » ^(٣) . [٢٢٢ ط] وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَى أَعْتَقَ الْعَبْدَ ، فَصَدَّقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرَى الْغَاصِبَ ، غَرَّمَ أَيُّهُمَا شَاءَ قِيمَتَهُ ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرَى ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَ الْعَبْدَ بَعْتَقِهِ . وَإِنْ وَاَفَقَهُمَا الْعَبْدُ عَلَى التَّضْديقِ ، فَكَذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَطَّلِ الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي إِبْطَالِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يَتَطَّلُ الْعِتْقُ إِذَا صَدَّقُوهُ كُلَّهُمْ ، وَيَعُودُ الْعَبْدُ رَقِيقًا لِلْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ ^(٤) بِالرَّقِّ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَطَّلُ بِهِ حَقُّ أَحَدٍ ، فَقَبِلَ ، كإِقْرَارِ مَجْهُولِ الْحَالِ .

(١ - ١) فِي م : « وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٥٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَبِيعُ السَّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحَقٌّ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُجْتَبَى ٧/٢٧٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٠/٥ .

(٣) فِي م : « إِقْرَارَ » .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

وهي استحقاق انتزاع الإنسان^(١) حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ مُشْتَرِيهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا .

وهي ثابتة بالسُّنَّةِ والإجماع ؛ أمَّا السُّنَّةُ ، فما رَوَى جَابِرٌ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقَسِّمْ ؛ رَبْعَةً^(٢) ، أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْجُمْلَةِ .

وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ أَرْضًا ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ فِي الْعَقَارِ يَتَأَبَّدُ مِنْ جِهَةِ الشَّرِيكِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . فَأَمَّا غَيْرُ الْأَرْضِ ، فَتَوَعَّان ؛ أَحَدُهُمَا ، الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ ، فَإِذَا يَبِيعَا مَعَ الْأَرْضِ ، ثَبَّتَتْ

(١) بعده في الأصل : « من » .

(٢) الرُبْعَةُ : الدَّارُ وَالْمَسْكَنُ وَمَطْلُقُ الْأَرْضِ .

(٣) فِي : بَابِ الشُّفْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٢٩ / ٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الشُّفْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٥٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّرِكَةِ فِي الرِّبَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ٢٨١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الشُّفْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣١٦ .

الشُّفْعَةُ فيه ؛ لَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « حَائِطٌ » ^(١) . وهو الْبُسْتَانُ الْحَوْطُ . ولأنَّه يُرَادُ لِلتَّأْيِيدِ ، فهو كَالْأَرْضِ . وإن يَبِيعُ مُتَفَرِّدًا ، فلا شُفْعَةَ فيه ؛ لَأَنَّهُ يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ . وعن أَحْمَدَ أَنَّ فِيهِ شُفْعَةً ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ » ^(٢) . ولأنَّ فِي الْأَخْذِ بِهَا رَفْعَ ضَرَرٍ الشَّرِكَةِ ، فَأَشْبَهَ الْأَرْضَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَتَبَاقَى ضَرَرُهُ ، فَأَشْبَهَ الْمَكِيلَ ، وَفِي سِيَاقِ الْحَبْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْأَرْضَ ؛ لقَوْلِهِ : « فَإِذَا طُرِقَتِ الطَّرُوقُ » ^(٣) ، فلا شُفْعَةَ » ^(٤) . النَّوْعُ الثَّانِي ، الزَّرْعُ ، وَالشَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ ، وَالْحَيَوَانُ ، وَسَائِرُ الْمَبِيعَاتِ ، فلا شُفْعَةَ فِيهِ تَبَعًا وَلَا أَضْلًا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا ، فلا يَدْخُلُ فِي الشُّفْعَةِ تَبَعًا . وعن أَحْمَدَ أَنَّ الشُّفْعَةَ ^(٥) فِي كُلِّ مَا لَا يُقَسَّمُ ؛ كَالْحَجَرِ ، وَالسَّيْفِ ، وَالْحَيَوَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ . وَوَجْهُ الرِّوَايَتَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

(١) مرفوعاً من لفظ النبي ﷺ عند أبي داود والإمام أحمد .

(٢) أخرجه ابن عبد البر ، في : التمهيد ٣٩/٧ . وابن حبان ، انظر : الإحسان ٥٩٠/١١ .

والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠٣/٦ . كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه الإمام الشافعي ، انظر : ترتيب المسند ١٦٥/٢ . والبعثي ، في : شرح السنة ٨/

٢٤٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠٥/٦ . كلهم عن جابر مرفوعاً .

وأخرجه الإمام مالك ، في : الموطأ ٧١٣/٢ . والإمام الشافعي عنه ، انظر : ترتيب المسند ٢/

١٦٥ . كلاهما عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا . وانظر : التلخيص

الحبير ٥٦/٣ ، السلسلة الصحيحة ٣٧٤/٣ .

(٣) في ف : « الأرض » .

(٤) انظر تخريجه في حاشية ٢ .

(٥) سقط من : الأصل .

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَن يَكُونَ الْمَبِيعُ مُشَاعًا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ :
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ
الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ .^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ ثَبَّتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ
الدَّاخِلِ^(٢) بِالْقِسْمَةِ ؛ مِنْ نَقْصِ قِيَمَةِ الْمِلْكِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى إِخْدَائِهِ مِنْ
الْمَرَافِقِ ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي [٢٢٣] الْمَقْسُومِ .

فصل : الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، أَن يَكُونَ مِمَّا تَجِبُ قِسْمَتُهُ عِنْدَ الطَّلَبِ ، فَأَمَّا مَا
لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ ؛ كَالرَّحَى ، وَالبِئْرِ الصَّغِيرَةِ ، وَالدَّارِ الصَّغِيرَةِ ، فَلَا شُفْعَةَ^(٣)
فِيهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا
فَحْلٍ^(٤) . وَلِأَنَّ إِثْبَاتَ الشُّفْعَةِ إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُ بِالْمُقَاسَمَةِ ،
وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِيمَا لَا يُقَسَّمُ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ فِيهِ ؛ لِعُمُومِ

(١ - ١) فِي ف ، م : « متفق عليه » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الشَّرِيكِ مَعَ شَرِيكِهِ ، وَبَابِ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدَّوَرِ
 وَالْعُرُوضِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَفِي : بَابِ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ ... ، مِنْ كِتَابِ الشُّفْعَةِ ، وَفِي :
 بَابِ الشَّرَكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ ، وَبَابِ إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءَ ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّرَكَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
 ١٨٣ ، ١٠٤ / ٣ ، ١١٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الشُّفْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٥٦ .
 وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ، مِنْ كِتَابِ الشُّفْعَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢ /
 ٨٣٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٢٩٦ ، ٣٩٩ .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

(٤) فِي م : « نَخْل » .

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمُسْنَفِ ٨ / ٨٨ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمُسْنَفِ ٧ / ١٧٢ .
 وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦ / ١٠٥ .

الخَبَرِ، ولأنَّه عَقَارٌ مُشْتَرَكٌ، فثَبَّتَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ، كَالَّذِي يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ .
وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . فَأَمَّا الطَّرِيقُ فِي دَرْبِ مَمْلُوكٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ طَرِيقٌ
سِوَاهَا، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا؛ لَأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْمُشْتَرَى، لَكُونِ دَارِهِ تَبْقَى بِلَا طَرِيقٍ .
وإِنْ كَانَ لَهَا غَيْرُهَا، وَيُمَكِّنُ قِسْمَتَهَا بِحَيْثُ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
طَرِيقٌ، فَفِيهَا الشُّفْعَةُ؛ لَوْجُودِ الْمُقْتَضَى لَهَا، وَعَدَمِ الضَّرَرِ فِي الْأَخْذِ بِهَا،
وإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ قِسْمَتَهَا، خُرِجَ فِيهَا الرَّوَاتِبَانِ كَغَيْرِهَا .

فصل: الشَّرْطُ الرَّابِعُ، أَنْ يَكُونَ الشَّقْصُ مُنْتَقِلًا بَعْوَضٍ، فَأَمَّا الْمَوْهُوبُ
وَالْمَوْصَى بِهِ ^(١)، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ انْتَقَلَ بِغَيْرِ بَدَلٍ، أَشْبَهَ الْمَوْزُوثَ .
وَالْمُنْتَقِلُ بَعْوَضٍ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا عَوَّضَهُ الْمَالُ كَالْمَبِيعِ، فَفِيهِ الشُّفْعَةُ
بِالْإِجْمَاعِ، وَالْخَبَرُ وَرَدَ فِيهِ . الثَّانِي، مَا عَوَّضَهُ غَيْرُ الْمَالِ؛ كَالصَّدَاقِ،
وَعَوَضِ الْخَلْعِ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، وَ ^(٢) مَا اشْتَرَاهُ الذَّمِيُّ بِخَمِيرٍ أَوْ
خِنْزِيرٍ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لَأَنَّهُ انْتَقَلَ بِغَيْرِ مَالٍ، أَشْبَهَ
الْمَوْهُوبَ، وَلَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْأَخْذُ بِمِثْلِ الْعَوَضِ، أَشْبَهَ الْمَوْزُوثَ . وَقَالَ ابْنُ
حَامِدٍ: فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ . فَعَلَى قَوْلِهِ، يَأْخُذُ
الشَّقْصُ بِقِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ يُفْضَى إِلَى تَقْوِيمِ الْبُضْعِ فِي حَقِّ
الْأَجَانِبِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ الشَّرِيفُ: يَأْخُذُهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ لَأَنَّهُ مَلَكَه
بِبَدَلٍ لَا مِثْلَ لَهُ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى قِيَمَتِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِعَرَضٍ . وَلَا

(١) سقط من: الأصل .

(٢) في م: «لا» .

تَجِبُ الشُّفْعَةُ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، و^(١) الْفَسْخُ بِالْخِيَارِ أَوْ^(٢) الْاِخْتِلَافِ ؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ
لِلْعَقْدِ وَلَيْسَ بَعْقْدٌ ، وَلَا بُرْجُوعُ الزَّوْجِ فِي الصَّدَاقِ ، أَوْ نِصْفِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ
لِذَلِكَ ، وَلَا بِالْإِقَالَةِ إِذَا قُلْنَا : هِيَ فَسْخٌ . لِذَلِكَ .

فصل : الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، الطَّلَبُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ الْعِلْمِ ، فَإِنْ
أَخْرَجَهَا مَعَ امْتِكَانِهَا سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ . قَالَ أَحْمَدُ : الشُّفْعَةُ بِالمُؤَانَبَةِ سَاعَةَ
يَعْلَمُ . لِمَا رَوَى عَنْ^(٣) ابْنِ عُمَرَ^(٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « الشُّفْعَةُ كَحُلِّ الْعُقَالِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه^(٥) . وَلِأَنَّ إِثْبَاتَهَا عَلَى
التَّرَاجِي يَضُرُّ بِالمُشْتَرَى ؛ لَكَوْنِهِ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ [٢٢٣ ظ] عَلَى الْمَبِيعِ ، وَلَا
يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِعِمَارَةٍ ؛ خَوْفًا مِنْ أَخْذِ الْمَبِيعِ وَضِياعِ عَمَلِهِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ :
تَتَقَدَّرُ بِالمَجْلِسِ وَإِنْ طَالَ ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ فِي حُكْمِ حَالَةِ الْعَقْدِ ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ
الْعَقْدِ بِوُجُودِ الْقَبْضِ لِمَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ فِيهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ عَلَى التَّرَاجِي مَا
لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى الرِّضَا ، كَقَوْلِهِ : بِغَيْبٍ . أَوْ : صَالِحِيْنِي عَلَى مَالٍ .
أَوْ : قَاسِمِيْنِي . لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا ضَرَرَ فِي تَأْخِيرِهِ ، أَشْبَهَ الْقِصَاصَ . وَالمَذْهَبُ
الْأَوَّلُ . لَكِنْ إِنْ أَخْرَجَهُ لِعُذْرٍ ، مِثْلَ أَنْ يَعْلَمَ لَيْلًا فَيُؤَخِّرَهُ إِلَى الصَّبَاحِ ، أَوْ

(١) بعده في م : « لا » .

(٢) في س ١ ، ب : « و » .

(٣ - ٤) في النسخ : « عمر » . والتصويب من مصادر التخریج .

(٤) في : باب طلب الشفعة ، من كتاب الشفعة . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٥ .

كما أخرجه ابن عدی ، في : الكامل ٦ / ٢١٨٥ ، ٢١٨٨ . والخطيب ، في : تاريخ بغداد

٥٧ / ٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى . وقال أبو زرعة : هذا حديث منكر . العلل لابن أبي

حاتم ١ / ٤٧٩ . وقال الحافظ : وإسناده ضعيف جدا . التلخيص الحبير ٣ / ٥٦ .

لحاجة إلى أكل، أو شرب، أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من الحمام، أو خروج لصلاة أو نحو هذا، لم تبطل شفعته؛ لأن العادة البدئية بهذه الأشياء، إلا أن يكون حاضراً عنده فيترك المطالبة، فتبطل شفعته؛ لأنه لا ضرر عليه في الطلب بها. وإن لقيه الشفيع فبدأه بالسلام، لم تبطل شفعته؛ لأن البدئية بالسلام سنة. وكذا^(١) إن دعا له، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك. لاحتimal أن يكون دعا له في صفقته؛ لأنها أوصلته إلى شفعته.

وإن أخر الطلب لمريض، أو حبس، أو غيبة، لم يمكنه فيه التوكيل ولا الإشهاد، فهو على شفعته؛ لأنه ترك^(٢) العذر. وإن قدر على إشهاد من تقبل شهادته، فلم يفعل، ولم يسر في طلبها^(٣) من غير عذر، بطلت شفعته؛ لأنه قد يترك الطلب زهداً، أو لعذر، فإذا أمكنه تبين ذلك بالإشهاد فلم يفعل بطلت شفعته؛ كتزكه الطلب في حضوره. وإن لم يشهد وسار عقيب عليه، ففيه وجهان؛ أحدهما، تبطل؛ لأن السير قد يكون لطلبها أو لغيره، فوجب بيان ذلك بالإشهاد، كما لو لم يسر. والثاني، لا تبطل؛ لأن سيره عقيب عليه ظاهر في طلبها، فاكتمى به، كالذي في البلد. وإن أشهد، ثم أخر القدوم، لم تبطل شفعته؛ لأن عليه في العجلة ضرراً؛ لانقطاع حوائجه. وقال القاضي: تبطل إن تركه مع

(١) في م: «كذلك».

(٢) في م: «تركه».

(٣ - ٣) في م: «بغير».

الإمكان . وإن كان له عُذْرٌ ، فَقَدَر على التَّوَكُّيلِ فلم يَفْعَلْ ، ففيه وَجْهَان ؛ أحدهما ، تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ تَارِكٌ لِلطَّلَبِ مع إمكانيه ، فَأُسْبِتَ الحَاضِر . والثاني ، لا تَبْطُلُ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِجُعْلٍ ، ففيه غُرْمٌ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ ففيه مِئْتَةٌ ، وقد لا يَتَّقُ به . وَإِنْ أَخَّرَ الْمُطَالِبَةَ بَعْدَ قُدُومِهِ وَإِشْهَادِهِ ، ففيه وَجْهَان ؛ بِنَاءً على تَأْخِيرِ السَّيْرِ لَطَلِبِهَا .

فصل : فَإِنْ تَرَكَ الطَّلَبَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ ، أَوْ لِكَوْنِ الْخَبِيرِ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ ، أَوْ لِإِظْهَارِ الْمُشْتَرِي أَنَّ الثَّمَنَ أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى الْبَعْضَ ، أَوْ اشْتَرَى بِغَيْرِ التَّقْدِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لغيره ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ ، وَكَانَ كَاذِبًا ، فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ . وَلَوْ عَفَا عَنِ الشُّفْعَةِ لذلِكَ ، [٢٢٤] لَمْ تَسْقُطْ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ لَا يَرُضَاهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَظْهَرَهُ ، أَوْ ^(١) لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّقْدِ ، وَقَدْ يَرُضِي مُشَارَكَةً مَن نُسِبَ إِلَيْهِ الْبَيْعُ دُونَ مَن هُوَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ رِضًا ^(٢) بِالْبَيْعِ الْوَاقِعِ . وَإِنْ أَظْهَرَ أَنَّ الثَّمَنَ قَلِيلٌ فَتَرَكَ الشُّفْعَةَ ، وَكَانَ كَثِيرًا ، سَقَطَتْ ؛ لِأَنَّ مَن لَا يَرُضِي بِالْقَلِيلِ لَا يَرُضِي بِأَكْثَرٍ مِنْهُ . فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقِ الْخَبِيرَ ، وَهُوَ مِمَّنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ الدِّينِيُّ ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، إِذَا كَانَ يَعْرِفُ حَالَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ مَن يَجِبُ تَصْدِيقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَبِيرُ كذلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

(١) فِي م : « وَلِأَنَّهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْهُ » .

فصل : وإن باع الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ عَالِماً بِالْبَيْعِ ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ ؛ لأنها تَبَتَّتْ لإِزَالَةِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ ، وقد زال بَيْعُهُ . وإن باع قَبْلَ الْعِلْمِ ، فكذلك عِنْدَ الْقَاضِي ؛ لذلك ، ولأنَّهُ لَمْ يَتَّقِ لَهُ مِلْكُ يَسْتَحِقُّ بِهِ . وقال أَبُو الْخَطَّابِ : لَا تَسْقُطُ ؛ لأنها تَبَتَّتْ بِوُجُودِ مِلْكِهِ حِينَ الْبَيْعِ ، وَيَبْعُهُ قَبْلَ الْعِلْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا ، فَلَا تَسْقُطُ . وله أَنْ يَأْخُذَ الشُّقْصَ الْمَبِيعَ ^(١) مِنْ مُشْتَرِيهِ ، وَلِمْشْتَرِيهِ أَنْ يَأْخُذَ الشُّقْصَ الَّذِي بَاعَهُ الشَّفِيعُ مِنْ مُشْتَرِيهِ ؛ لأنه كَانَ مَالِكًا حِينَ الْبَيْعِ الثَّانِي مِلْكًا صَحِيحًا ، فَتَبَتَّتْ لَهُ الشُّفْعَةُ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ اخْتِذُ الشُّقْصِ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي . وَإِنْ بَاعَ الشَّفِيعُ الْبَعْضَ ، اخْتَمَلَ سُقُوطُ الشُّفْعَةِ ؛ لأنها اسْتَحِقَّتْ بِجَمِيعِهِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُ ، فَسَقَطَ الْكُلُّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ ؛ لأنه قَدْ بَقِيَ مِنْ نَصِيبِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الشُّفْعَةُ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ .

فصل : الشَّرْطُ السَّادِسُ ، أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ ، فَإِنْ عَفَا عَنِ الْبَعْضِ ، أَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ ؛ لِأَنَّ فِي اخْتِذِ الْبَعْضِ تَفْرِيقًا لَصَفْقَةِ الْمُشْتَرِي ، وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا تَبَتَّتْ الشُّفْعَةُ عَلَى وَجْهِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِهِ ، فَمَتَى سَقَطَ بَعْضُهَا ، سَقَطَتْ كُلُّهَا ، كَالْقِصَاصِ . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ ، فَلَهُ اخْتِذُ أَحَدِهِمَا ؛ لأنه يَسْتَحِقُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَبَبِ غَيْرِ الْآخَرِ ، فَجَرَى مَجْرَى الشَّرِيكَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيقَ صَفْقَةِ الْمُشْتَرِي ، أَشْبَهَ الْأَرْضَ الْوَاحِدَةَ . وَإِنْ كَانَ

(١) فِي م : « الَّذِي بَاعَهُ الشَّفِيعُ » .

(٢) فِي م : « فَيَسْقُطُ » .

البائع أو المشتري اثنين ، من أرض أو أرضين ، فله أخذ نصيب أحدهما ؛ لأنه متى كان في أحد طرفي الصفقة اثنان ، فهما عقدان ، فكان له الأخذ بأحدهما ، كما لو كانا متفرقين .

فصل : فإن كان للشخص شفعاء ، فالشفعة بينهم على قدر حصصهم في الملك ، في ظاهر المذهب ؛ لأنه حق يستحق بسبب الملك ، فيقتسط على قدره ، كالأجرة والثمرة . وعنه ، أنها بينهم بالسوية . اختارها ابن عقيل ؛ لأن كل واحد منهم يأخذ الكل لو انفرد ، فإذا اجتمعوا تساؤوا ، كسراية العتي . [٢٢٤ ظ] فإن عفا بعضهم ، توفّر نصيبه على شركائه ، وليس لهم أخذ البعض ؛ لأن فيه تفريق صفقة المشتري . وإن جعل بعضهم حصته لبغض شركائه ، أو لأجنبي ، لم يصح ، وكانت لجميعهم ؛ لأنه عفو وليس بهبة . وإن حضر بعض الشركاء وحده ، فليس له إلا أخذ الجميع ؛ لئلا تتبعض صفقة المشتري . فإن ترك الطلب انتظارا لشركائه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تسقط شفعته ؛ لتزوجه طلبها مع إمكانه . والثاني ، لا تسقط ؛ لأن له غدرا ، وهو الضرر الذي يلزمه بأخذ صاحبيه منه . فإن أخذ الجميع ، ثم حضر الثاني ، قاسمه ، فإذا حضر الثالث ، قاسمهما ، وما حدث من النماء المنفصل في يد الأول ، فهو له ؛ لأنه حدث في ملكه . وإن أراد الثاني الاقتصار على قدر حقه ، فله ذلك ؛ لأنه لا تتبعض الصفقة على المشتري ، إنما هو تارك بعض حقه لشريكه ، فإذا قديم الثالث ، فله أن يأخذ ثلث ما في يد الثاني ، وهو التسع ، فيضمه إلى ما في يد الأول ،

(١ - ١) في م : « الأخذ للجميع » .

وهو الثَّلاثَانِ ، تَصِيرُ سَبْعَةٌ أَتْسَاعُ ، يَفْتَسِمَانِيهَا نِصْفَيْنِ ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثٌ ^(١) وَنِصْفُ ثُلُثٍ ، وَلِلثَّانِي ثُثْعَانِ . وَلَوْ وَرِثَ اثْنَانِ دَارًا ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنَيْنِ ^(٢) ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَالْشُّفْعَةُ بَيْنَ أَخِيهِ وَعَمِّهِ ؛ لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ لِلْبَائِعِ ، فَاشْتَرَكَا فِي شُفْعَتِهِ ، كَمَا لَوْ مَلَكََا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَى شَرِيكًا ، فَالْشُّفْعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرِيكِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَا فِي الشَّرِكَةِ ، فَتَسَاوَا فِي الشُّفْعَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الشَّرِيكُ أَجْنَبِيًّا ، فَإِنْ أَسْقَطَ الْمُشْتَرَى شُفْعَتَهُ لِيُلْزِمَ شَرِيكَه أَخْذَ الْكُلِّ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مِلْكَه اسْتَقَرَّ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِسْقَاطِهِ .

وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ شِقْصًا وَسَيَفًا صَفْقَةً وَاحِدَةً ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِئَلَّا تَنْشَقَّصَ صَفْقَةُ الْمُشْتَرَى . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَى أَضَرَّ بِنَفْسِهِ حَيْثُ جَمَعَ فِي الْعَقْدَيْنِ ^(٣) بَيْنَ مَا ^(٣) فِيهِ شُفْعَةٌ وَمَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ .

فصل : الشَّرْطُ السَّابِعُ ، أَنْ يَكُونَ الشَّفِيعُ قَادِرًا عَلَى الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ دَفْعِ الثَّمَنِ إِضْرَارٌ بِالْمُشْتَرَى . وَإِنْ عَرَضَ رَهْنًا ، أَوْ ضَمِينًا ، أَوْ عَوَضًا عَنِ الثَّمَنِ ، لَمْ يُلْزَمْ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْحَقِّ ضَرَرًا ، وَإِنْ أَخْذَ بِالشُّفْعَةِ ، لَمْ يُلْزَمْ تَسْلِيمُ الشَّقْصِ حَتَّى يَتَسَلَّمَ الثَّمَنُ . فَإِنْ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يَضْبِرُ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْحَاكِمُ ، فَأَمَّا أَكْثَرُ

(١) فِي م : « ثَلَاثَ أَتْسَاعٍ » .

(٢) فِي ف : « ابْنَيْنِ » .

(٣ - ٣) فِي م : « فِيمَا » .

فلا . فعلى هذا ، إن أَخْضَرَ الثَّمَنَ ، وَإِلَّا فَسَخَ الْحَاكِمُ الْأَخْذَ ، وَرَدَّهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ الْأَخْذِ ، خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الشَّقْصِ وَبَيْنَ أَنْ يَضْرِبَ [٢٢٥و] مَعَ الْعُرْمَاءِ بِثَمَنِهِ ^(١) ، كَالْبَائِعِ الْمُخْتَارِ ^(٢) .

فصل : وَيَأْخُذُ بِالْثَمَنِ الذِي اسْتَقَرَّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : « فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ » . رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِيُّ ^(٣) .
وَلأنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِالْبَيْعِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ ، كَالْمُشْتَرِي . فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا ؛ كَالْأَثْمَانِ ، وَالْحُبُوبِ ، وَالْأُدْهَانِ ، وَجَبَ مِثْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَجَبَ قِيَمَتُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْغَضَبِ . وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ حِينَ وَجُوبِ الشُّفْعَةِ ، كَمَا يَأْخُذُ الثَّمَنَ الذِي وَجَبَ بِالشُّفْعَةِ . فَإِنْ حُطَّ بَعْضُ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ زِيدَ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، لَحِقَ الْعَقْدُ ، وَيَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الْخِيَارِ كَحَالَةِ الْعَقْدِ . وَمَا وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حُطٍّ أَوْ زِيَادَةٍ ، لَمْ تَلْزَمْ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ هِبَةٍ ، فَأَشْبَهَ غَيْرَهُ مِنَ الْهِبَاتِ .

وإن كَانَ الثَّمَنُ مُوَجَّلاً ، أَخَذَ بِهِ الشَّفِيعُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَإِلَّا أَقَامَ ضَمِينًا مِثْلِيًّا وَأَخَذَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَصِفَتِهِ ، وَالتَّأْجِيلُ مِنْ صِفَتِهِ . وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَبْدًا ، فَأَخَذَ الشَّفِيعُ بِقِيَمَتِهِ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ الْبَائِعَ عَيْبًا

(١) سقط من : م .

(٢) في س ٢ : « يكتسب مختار » .

(٣) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٠ ، ٣٨٢ . وضعفه في : الإرواء ٥ / ٣٧٤ .

فَأَخَذَ أَرْضَهُ ، وَكَانَ الشَّفِيعُ أَخَذَ بِقِيَمَتِهِ سَلِيمًا ، لَمْ يَزُجْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ دَخَلَ فِي الْقِيَمَةِ . وَإِنْ أَخَذَ بِقِيَمَتِهِ مَعِيًا ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَخَذَهَا الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ اسْتَقَرَّ ^(١) «بَعْدَ سَلِيمٍ» . وَإِنْ رَدَّ الْبَائِعُ الْعَبْدَ قَبْلَ أَخْذِ الشَّفِيعِ ، انْقَسَخَ الْعَقْدُ ، وَلَا شُفْعَةٌ ؛ لِزَوَالِ السَّبَبِ قَبْلَ الْأَخْذِ ، وَلِأَنَّ فِي الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ إِسْقَاطَ حَقِّ الْبَائِعِ مِنْ اسْتِزْجَاعِ الْمَبِيعِ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ . وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ أَخْذِ الشَّفِيعِ ، رَجَعَ بِقِيَمَةِ الشَّقْصِ ، وَقَدْ ^(٢) أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ ، فَإِنْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ ، رَجَعَ صَاحِبُ الْأَكْثَرِ عَلَى الْآخَرِ بِتَمَامِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ قِيَمَةُ الشَّقْصِ .

وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَةٌ شَقْصًا ، وَقُلْنَا : تَجِبُ الشُّفْعَةُ فِيهِ . فَطُلِقَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا شُفْعَةٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، يُقَدَّمُ حَقُّ الشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالْعَقْدِ ^(٣) ، وَحَقُّ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ ، بِخِلَافِ الْبَائِعِ ، فَإِنَّ حَقَّهُ ثَبَتَ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ .

فصل : فَإِنْ اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالثَّمَنِ . وَلِأَنَّ الْمَبِيعَ مِلْكُهُ ، فَلَا يُنْزَعُ مِنْهُ بِدَعْوَى مُخْتَلَفٍ فِيهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي : لَا أَعْلَمُ قَدْرَ الثَّمَنِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ ، سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّهُ

(١ - ١) فِي ف : «بَعْدَ سَلِيمٍ» ، وَفِي م : «بَعْدَ تَسْلِيمِهِ» .

(٢) فِي م : «إِنْ» .

(٣) فِي س ٢ : «بِالْبَيْعِ» .

لَا يُمَكِّنُ الْأَخْذُ بغيرِ ثَمَنِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا يَدْعِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ
 ذَلِكَ تَحْيِلاً عَلَى إِسْقَاطِهَا ، فَلَا تَشْقُطُ ، وَيُؤْخَذُ الشَّقْصُ بِقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ
 الْغَالِبَ يَبْعُهُ بِقِيَمَتِهِ . وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّكَ فَعَلْتَهُ تَحْيِلاً ، [٢٢٥ ط] فَأَنْكَرَ ،
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ . وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَرْضًا ، فَاخْتَلَفَا فِي
 قِيَمَتِهِ ، رُجِعَ إِلَى أَهْلِ الْخِيَرَةِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا ، فَالْقَوْلُ
 قَوْلُ الْمُشْتَرَى فِي قِيَمَتِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ فِي الشَّقْصِ ، فَقَالَ
 الْمُشْتَرَى : أَنَا أَخَذْتُهُ . وَقَالَ الشَّفِيعُ : كَانَ قَدِيمًا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرَى مَعَ
 يَمِينِهِ . وَلَوْ قَالَ : اشْتَرَيْتَ نَصِيبَكَ فِلَى فِيهِ الشُّفْعَةُ . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ :
 بَلِ اتَّهَبْتُهُ . أَوْ : وَرِثْتُهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

فصل : فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الشُّرَاءُ ، فَقَالَ : اشْتَرَيْتُهُ لِفُلَانٍ . سُئِلَ الْمُقَرُّ لَهُ ؛
 فَإِنْ صَدَّقَهُ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرَى ، وَيُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ فِي
 الْحَالَيْنِ . وَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ غَائِبًا ، أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، وَالْغَائِبُ
 عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِيمٌ ؛ لِأَنَّا لَوْ وَقَفْنَا الْأَمْرَ إِلَى حُضُورِ الْمُقَرِّ لَهُ ، كَانَ ذَلِكَ
 إِسْقَاطًا لِلشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُشْتَرٍ يَدْعِي أَنَّهُ لَغَائِبٍ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ لِابْنِي
 الطِّفْلِ . فَهُوَ كَالْغَائِبِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخَرِ ، لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ ؛
 لِأَنَّ الْمِلْكَ ثَبَتَ لِلطِّفْلِ ، وَلَا يَنْبُتُ فِي مَالِهِ حَقٌّ بِإِقْرَارِ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ
 ادَّعَى عَلَيْهِ الشُّفْعَةَ فِي شَقْصٍ ، فَقَالَ : هَذَا لِفُلَانٍ الْغَائِبِ . أَوْ : الطِّفْلِ . فَلَا
 شُّفْعَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لهُمَا ، فإِقْرَارُهُ "بَعْدَ ذَلِكَ" إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ ، فَلَا
 يُقْبَلُ .

فصل : إذا اختلفَ البائعُ والمُشتري ، فقال البائعُ : التَّمنُّ ألفان . وقال المُشتري : هو أَلْفٌ . فأقامَ البائعُ بَيِّنَةً بدَعواه ، ثُبَّتْ ، وللشَّفيعِ أخذه بأَلْفٍ ؛ لأنَّ المُشتري يُقرُّ أنَّه لا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ منها ، وأنَّ البائعَ ظَلَمَهُ ، فلا يَرْجِعُ بما ظَلَمَهُ على غيره . فإن قال المُشتري : غَلِطْتُ ، والتَّمنُّ ألفان . لم يُقبل ؛ لأنَّه رُجوعٌ عن إقراره ، فلا يُقبل ، كما لو أقرَّ لأجنبيٍّ . وإن لم يكن بَيِّنَةً ، تَحَالَفاً ، وليس للشَّفيعِ أخذه بما حَلَفَ عليه المُشتري ؛ لأنَّ فيه إلزاماً للعقدِ في حَقِّ البائع ، بخلافِ ما حَلَفَ عليه . فإن بَدَّلَ ما حَلَفَ عليه البائعُ ، فله الأَخْذُ ؛ لأنَّ البائعَ مُقرُّ له بأنَّه ^(١) يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ به ، ولا ^(٢) ضررَ على المُشتري فيه .

فصل : وإن أقرَّ البائعُ بالبيع ، وأنكره المُشتري ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، لا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ ؛ لأنَّ الشُّرَاءَ لم يَثْبُتْ ، فلا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ التَّابِعَةُ له ، ولأنَّ البائعَ إن أقرَّ بقبضِ التَّمنِّ ، لم يُمكنِ الشَّفيعَ دَفْعُهُ إلى أَحَدٍ ؛ لأنَّه لا مُدْعَى له ، ولا يُمكنُ الأَخْذُ بغيرِ تَمَنِ . وإن لم يُقرَّ البائعُ بقبضه ، فعلى مَنْ يَرْجِعُ الشَّفيعُ بالعَهْدَةِ . والثاني ، تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ ؛ لأنَّ البائعَ مُقرُّ بِحَقِّ للمُشتري والشَّفيعِ ، فإذا لم يُقبلِ المُشتري ، قَبِلَ الشَّفيعُ ، وثَبَّتَ حَقَّهُ ، ويأخذُ الشُّفْعَ مِنَ البائعِ ، ويدْفَعُ إليه التَّمنُّ إن ^(٣) لم يَكُنْ أقرَّ بقبضه ، والعَهْدَةُ عليه ؛ لأنَّ الأَخْذَ منه . وإن أقرَّ بقبضِ التَّمنِّ ، عَرْضَانَهُ على

(١) في م : « بما » .

(٢) في س ٢ : « لأنه » .

(٣) في م : « وإن » .

المُشْتَرَى ، فَإِنْ قَبِلَهُ دُفِعَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا أُقِرَّ فِي يَدِ الشَّفِيعِ فِي أَحَدٍ [٢٢٦]
 الْوُجُوهِ . وَفِي الْآخِرِ ، يُؤْخَذُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ . وَالثَّالِثُ ، يَقَالُ لَهُ : إِمَّا أَنْ
 تَقْبِضَ ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِي . وَأَصْلُ هَذَا إِذَا أُقِرَّ بِمَالٍ فِي يَدِهِ لِرَجُلٍ ، فَلَمْ يَعْتَرِفْ
 بِهِ .

فصل : وَإِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرَى فِي الشُّقْصِ قَبْلَ أَخْذِ الشَّفِيعِ ، لَمْ يَخُلْ
 مِنْ خَمْسَةِ أَضْرِبٍ ؛ أَحَدُهَا ، تَصَرَّفَ بِالْبَيْعِ وَمَا تُسْتَحَقُّ بِهِ الشُّفْعَةُ ،
 فَلِلشَّفِيعِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَقْدِ الثَّانِي ، وَيَسْخِهُ وَيَأْخُذَ بِالْعَقْدِ
 الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ شَفِيعٌ فِي الْعَقْدَيْنِ ، فَمَلَكَ الْأَخْذَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَخَذَهُ
 بِالثَّانِي ، دَفَعَ إِلَى الْمُشْتَرَى الثَّانِي مِثْلَ ثَمَنِهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِالْأَوَّلِ ، دَفَعَ إِلَى
 الْمُشْتَرَى الْأَوَّلِ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ، وَأَخَذَ الشُّقْصَ ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَى
 الْأَوَّلِ بِمَا أَعْطَاهُ ثَمَنًا ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ ثَالِثٌ ، رَجَعَ الثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي .

الثَّانِي ، تَصَرَّفَ بَرْدٌ أَوْ إِقَالَةٌ ، فَلِلشَّفِيعِ فَسْخُ الْإِقَالَةِ وَالرَّدُّ ، وَيَأْخُذُ
 الشُّقْصَ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ مِنْهُمَا ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْأَخْذُ مَعَهُمَا .

الثَّالِثُ ، وَهَبَهُ ، أَوْ وَقَفَهُ ، أَوْ رَهَنَهُ ، أَوْ أَجَرَهُ ، وَنَحْوَهُ ، فَعَنْ أَحْمَدَ ،
 تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّ فِي الْأَخْذِ بِهَا إِسْقَاطَ حَقِّ الْمُؤْهَبِ لَهُ ^(١) ، وَ ^(٢) الْمُؤَقُوفِ
 عَلَيْهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ رَدَّ الْعَوَضِ إِلَى غَيْرِ
 الْمَالِكِ ، وَحِزْمَانَ الْمَالِكِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَجِبُ الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : «أو» .

أَسْبَقُ ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي التَّصَرُّفَ بِمَا يُسْقِطُ حَقَّهُ ، وَلَئِنَّهُ مَلَكَ فَسَخَّ الْبَيْعَ
مَعَ إِمْكَانِ الْأَخْذِ بِهِ ، فَلَأَنْ يَمْلِكَ فَسَخَّ عَقْدَ لَا يُمَكِّنُهُ الْأَخْذُ بِهِ أَوَّلَى . فَعَلَى
هَذَا ، تُفْسَخُ هَذِهِ الْعُقُودُ ، وَيَأْخُذُ الشُّقْصُ ، وَيَدْفَعُ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي .

الرَّابِعُ ، بَنَى أَوْ غَرَسَ ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الشَّفِيعُ غَائِبًا ، فَقَاسَمَ
الْمُشْتَرِي وَكِيلَهُ فِي الْقِسْمَةِ ، أَوْ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَقَاسَمَهُ ، أَوْ أَظْهَرَ
ثَمَنًا كَثِيرًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، فَتَرَكَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ وَقَاسَمَهُ ، فَبَنَى وَغَرَسَ ، ثُمَّ
أَخَذَ الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَخْذَ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ؛
لَئِنَّهُ مِلْكُهُ ، فَمَلَكَ نَقْلَهُ ، وَلَا يُلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الْحَقْرِ ، وَلَا ضَمَانُ النَّقْصِ ؛ لَئِنَّهُ
غَيْرُ مُتَعَدٍّ . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْحَرَقِيِّ أَنْ يُلْزَمَهُ تَسْوِيَةُ الْحَقْرِ ؛ لَئِنَّهُ فَعَلَهُ فِي مِلْكٍ
غَيْرِهِ لِتَخْلِيصِ مِلْكِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَسَرَ مِخْبَرَةَ إِنْسَانٍ لِتَخْلِيصِ دِينَارِهِ مِنْهَا .
وَأِنْ لَمْ يَقْلَعَهُ ، فَلِلشَّفِيعِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ
فِيْمِلْكِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْلَعَهُ وَيُضْمَنَ نَقْصَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا ضَرَرَ
وَلَا ضِرَارَ »^(١) . « مِنْ » الْمُسْنَدِ ، وَرَوَاهُ^(٢) ابْنُ مَاجَه . وَلَا يَزُولُ الضَّرَرُ
عَنْهُمَا إِلَّا بِذَلِكَ .

الْخَامِسُ ، زَرَعَ الْأَرْضَ ، فَالزَّرْعُ مُبْقَى^(٣) لِمَالِكِهِ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ ؛ لَئِنَّهُ
زَرَعَهُ بِحَقٍّ ، فَوَجَبَ إِبْتِقَاؤُهُ لَهُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ الْأَرْضَ الْمَرْزُوعَةَ .

(١) فِي س ١ ، س ٢ ، ف ، ب : « إِضْرَار » .

(٢ - ٢) فِي م : « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٥٢ .

(٣) فِي م : « يَقَى » .

فصل : وإن نَمَا الْمَبِيعُ نَمَاءً مُتَّصِلًا ؛ كغراس كَبِيرٍ ، وَطَلَعَ زَادَ قَبْلَ التَّأْيِيرِ ، أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِزِيَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَّبِعُ الْأَصْلَ فِي الْمِلْكِ كَمَا تَتَّبِعُهُ فِي الرَّدِّ . وَإِنْ كَانَ نَمَاءً مُتَفَصِّلًا ؛ كَالْعَلَّةِ ، وَالطَّلْعِ الْمُؤَبَّرِ ، وَالثَّمَرَةِ الظَّاهِرَةِ ، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهَا حَدَّثَتْ فِي مِلْكِهِ ، وَلَيْسَتْ تَابِعَةً لِلْأَصْلِ ، وَتَكُونُ مُبْقَاةً إِلَى أَوَانِ الْجَذَاذِ ؛ [٢٢٦ ط] لِأَنَّ أَخْذَ الشَّفِيعِ شِرَاءً ثَانٍ . فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَى الْأَصْلَ وَالثَّمَرَةَ الظَّاهِرَةَ ^(١) مَعًا ، أَخَذَ الشَّفِيعُ الْأَصْلَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، كَالشَّقْصِ وَالسَّيْفِ .

فصل : وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ ^(٢) الْمَبِيعِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، وَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ الْبَاقِيَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَيَأْخُذَ أَنْقَاضَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ أَخْذُ الْبَعْضِ ، فَجَازَ أَخْذُ الْبَاقِي ، كَمَا لَوْ أُتْلِفَهُ آدَمِيٌّ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ تَلَفَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يَمْلِكِ الشَّفِيعُ أَخْذَ الْبَاقِي إِلَّا بِكُلِّ الثَّمَنِ ، أَوْ يَتْرُكُ ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِهِ بِالْبَعْضِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ ، كَمَا لَوْ أَخَذَ الْبَعْضَ مَعَ بَقَاءِ الْجَمِيعِ .

فصل : وَيَمْلِكُ الشَّفِيعُ الْأَخْذَ بغيرِ حَاكِمٍ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْحُكْمِ ^(٣) ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَيَأْخُذُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، فَاثْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ ، أَخَذَهُ مِنَ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَخْذَهُ ، فَمَلَكَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي . وَقَالَ الْقَاضِي : يُجْبِزُ الْمُشْتَرِي عَلَى

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « الحاكم » .

القَبْضِ ، ثم يأخذه الشَّفِيعُ ؛ لأنَّ أخذه من البائع يَفُوتُ به التَّسْلِيمُ
المُسْتَحَقُّ ، ولا يَنْبُتُ للمُشْتَرِي خِيَارٌ ؛ لأنَّه يُؤْخَذُ منه قَهْرًا ، ولا للشَّفِيعِ بعدَ
التَّمَلُّكِ ؛ لأنَّه يأخذه قَهْرًا ، وذلك يُنافي الاختِيَارَ . ويَمْلِكُ الرَّدَّ بالعَيْبِ ؛
لأنَّه مُشْتَرٍ ثَانٍ ، فَمَلَكَ ذلك كالأوَّلِ . وإنْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا ، رَجَعَ بالعَهْدَةِ
على المُشْتَرِي ؛ لأنَّه أَخَذَهُ منه على أَنَّهُ مِلْكُهُ ، فَرَجَعَ عليه ، كما لو اشْتَرَاهُ
منه ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي على البائع .

فصل : وإذا أذن الشَّرِيكُ فى البيعِ ، لم تَسْقُطْ شُفَعَتُهُ ؛ لأنَّه إسقاطُ
حَقٍّ قَبْلَ وَجوبِهِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو أْبْرَاهُ مِمَّا يَجِبُ له . وعن أحمدَ أَنَّهُ
قال : ما هو بِبَعِيدٍ أنْ لا تكونَ له شُفَعَةٌ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يَحِلُّ له أنْ
يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ^(١) شَرِيكَه ، فإن باع ولم يُؤْذِنْه ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . رواه
مسلمٌ ^(٢) . يُفْهَمُ منه أَنَّهُ إذا باعَهُ بِإِذْنِهِ لا حَقٌّ له . وإنْ دَلَّ فى البَيْعِ ، أو
تَوَكَّلَ ، أو ضَمِنَ العَهْدَةَ ، أو جعلَ له الخِيَارَ ، فاختارَ إِمضاءَ البَيْعِ ، فهو
على شُفَعَتِهِ .

فصل : إذا كان فى البَيْعِ ^(٣) مُحَابَاةٌ ، أَخَذَ الشَّفِيعُ بها ؛ لأنَّه يَنْبَغُ
صَحِيحٌ ، فلا يَمْنَعُ الشُّفَعَةَ فيه كَوْنُهُ مُشْتَرَوْخَصًّا . وإنْ كان البائعُ مَرِيضًا ،
والمُحَابَاةُ لأَجَنَّبِيٍّ فيما دُونَ الثَّلَاثِ ، أَخَذَ الشَّفِيعُ بها ؛ لأنها صَحِيحَةٌ نَافِذَةٌ ،
وسواءٌ كان الشَّفِيعُ وارِثًا أو لم يكنْ ؛ لأنَّ المُحَابَاةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ للأَجَنَّبِيٍّ ،

(١) فى م : « يؤذن » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٢٧ .

(٣) فى ف : « المبيع » .

فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَصَّى لَغَرِيمٍ وَارِثِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَ الْوَارِثُ الشُّفْعَةَ هَلْهَنَا ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى جَعْلِ سَبِيلٍ لِلْإِنْسَانِ إِلَى إِبْتِاطِ حَقِّ لَوَارِثِهِ فِي مُحَابَاةٍ . وَإِنْ كَانَتْ مُحَابَاةُ الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةِ عَلَى الثُّلْثِ ، ^(١) بَطَلَتْ كُلُّهَا فِي حَقِّ الْوَارِثِ ، وَالزِّيَادَةُ عَنْ ^(٢) الثُّلْثِ ^(٣) فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ ، وَصَحَّ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي ، وَتَبَتِ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ لِتَفْرِيقِ صَفَقَتِهِ ، وَلِلشَّفِيعِ الْأَخْذُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ .

فصل : إِذَا مَاتَ [٢٢٧] الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ فَشَخَّ ^(٤) لَا لِقَوَاتٍ جُزْءٍ ، فَلَمْ يُورَثْ ، كَرُجُوعِ الْأَبِ فِي هَبَّتِهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُورَثَ ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ تَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِ ، فَيُورَثُ ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ . فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الطَّلَبِ ، لَمْ تَسْقُطْ ؛ لِأَنَّهَا تَقَرَّرَتْ بِالطَّلَبِ ، بَحِيثٌ لَمْ تَسْقُطْ بِتَأْخِيرِهِ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ . فَإِنْ تَرَكَ ^(٥) بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَقَّهُ ، تَوَفَّرَ عَلَى شُرَكَائِهِ فِي الْمِيرَاثِ ، كَالشُّفْعَاءِ فِي الْأَصْلِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعَقَارِ وَقْفًا وَبَعْضُهُ طَلْقًا ، فَبَيْعُ الطَّلَقِ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لِصَاحِبِ الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ ، فَلَا يَسْتَفِيدُ بِهِ مِلْكًا تَامًّا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هَذَا يَنْبَغِي عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي مِلْكِ الْوَقْفِ ؛ إِنْ قُلْنَا : هُوَ مَمْلُوكٌ . فَلصَّاحِبِهِ الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الضَّرَرُ مِنْ جِهَةِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي ف ، م : « عَلَى » .

(٣) بعده فِي الْأَصْل : « لَهُ » .

(٤) سقط من : الأصل .

الشَّرِيكِ ، فَأَشْبَهَ الطَّلُقَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ . فَلَا شَفْعَةَ لَهُ ؛ لَعَدَمِ
مِلْكِهِ .

فصل : وَلَا شَفْعَةَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ قَبْلَ انْقِضَائِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِلْزَامَ الْبَيْعِ بغيرِ
رِضَا الْمُتَبَايعَيْنِ ، وَإِسْقَاطَ حَقِّهِمَا مِنَ الْخِيَارِ . وَقِيلَ : يُؤْخَذُ بِالشَّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ
الْمَلِكَ انْتَقَلَ . فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ ، فَلِلشَّفِيعِ الْأَخْذُ ؛ لِأَنَّهُ
يَمْلِكُ الْأَخْذَ مِنَ الْمُشْتَرِي قَهْرًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِلْزَامَ الْبَيْعِ
فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي بغيرِ رِضَاهُ .

فصل : وَلِلصَّغِيرِ الشَّفْعَةُ ، وَلَوْلِيهِ الْأَخْذُ بِهَا ^(١) إِنْ رَأَى الْحِظَّ فِيهَا ،
فَإِذَا أَخَذَ بِهَا ، لَمْ يَمْلِكِ الصَّغِيرُ إِبْطَالَهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى لَهُ
دَارًا . وَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْحِظِّ فِيهَا ، لَمْ تَسْقُطْ ، وَمَلَكَ الصَّغِيرُ الْأَخْذَ بِهَا إِذَا
بَلَغَ . وَإِنْ تَرَكَهَا الْوَلِيُّ لِلْحِظِّ فِي تَرْكِهَا ، أَوْ لِإِعْسَارِ الصَّبِيِّ ، سَقَطَتْ فِي
قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ ، فَلَمْ يَجْزِ نَقْضُهُ ، كَالرَّدِّ
بِالْعَيْبِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ لِلشَّفِيعِ الْأَخْذَ مَعَ الْحِظِّ
وَعَدَمِهِ ، فَمَلَكَ طَلَبَهَا عِنْدَ امْتِكَانِهِ ، كَالْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ . وَالْمَجْنُونُ كَالصَّبِيِّ ؛
لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ .

وَإِنْ بَاعَ الْوَلِيُّ لِأَحَدِ الْأَيْتَامِ نَصِييًا ، فَلَهُ الْأَخْذُ بِهَا لِلآخِرِ ، وَإِنْ كَانَ
الْوَلِيُّ شَرِيكًا ، لَمْ يَمْلِكِ الْأَخْذَ بِهَا إِنْ كَانَ وَصِييًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ ، وَإِنْ كَانَ
أَبًا ، فَلَهُ الْأَخْذُ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ .

(١ - ١) فِي ف : « إِذَا رَأَى الْحِظَّ ، فَإِنْ » .

وهل لربِّ المالِ الشُّفْعَةُ على المضاربِ فيما يشتريه ؟ على وجهين ؛
بناءً على شرائه منه لنفسه .

فصل : ولا شُفْعَةٌ لكافرٍ على مُسلمٍ ؛ لما روى أنسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :
« لَا شُفْعَةَ لِتَصْرَانِي » . رواه الدارقطني^(١) . ولأنَّه معنَى يَخْتَصُّ الْعَقَارَ ، فلم
يُنْبِثْ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، كَالِاسْتِغْلَاءِ . وَتَبَيَّنَتْ الشُّفْعَةُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الذَّمِّ
لِلْخَبَرِ^(٢) ، وَلِلذَّمِّ عَلَى الذَّمِّ ؛ لِلْخَبَرِ وَالْمَعْنَى .

(١) في م : « الطبراني في الصغير » .

والحديث أخرجه الدارقطني في العلل ، كما عزاه إليه في المغني ٥٢٤ / ٧ . ومن طريقه أخرجه
الخطيب ، في : تاريخ بغداد ٤٣٥ / ٣ .

وابن الجوزي ، في العلل المنتهية ١١٠ / ٢ . وقال : قال الدارقطني : وهو وهم ، والصواب
عن حميد الطويل عن الحسن من قوله .

كما أخرجه الطبراني ، في : المعجم الصغير ٢٠٦ / ١ . وابن عدي ، في : الكامل ٧ /
٢٥٢٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠٨ / ٦ ، ١٠٩ . وقال أبو حاتم : هو باطل . العلل لابن
أبي حاتم ٤٧٨ / ١ . وانظر : الإرواء ٣٧٤ / ٥ .

(٢) زيادة من : س ٢ .

باب إحياء الموات

وهي ^(١) الأرض الدائرة التي لا يُعرف [٢٢٧ظ] لها مالك.

وهي نوعان؛ أحدهما، ما لم يَجِر عليه ملك، فهذا يُملك بالإحياء؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». ^(٢) رواه أحمد، والترمذي وصححه ^(٣). ولا يفتقر إلى إذن الإمام؛ للخبر، ولأنه تملك مباح، فلم يفتقر إلى إذن، كالصيد. الثاني، ما جرى عليه ملك، وبأد أهله، ولم يُعرف له مالك، ففيه روايتان؛ إحداهما، يُملك بالإحياء؛ للخبر، ولما روى طاووس أن النبي ﷺ قال: «عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ بَعْدُ». رواه أبو عبيد في «الأموال» ^(٤). ولأنه في دار الإسلام، فيملك، كاللقطة. والثانية، لا

(١) في س ١، س ٢، ب، ف: «هو».

(٢ - ٢) في الأصل، س ١، س ٢، ب، ف: «متفق عليه».

والحديث أخرجه الترمذي، في: باب ما ذكر في إحياء الموات، من أبواب الأحكام. عارضة الأحمدي ١٤٦/٦. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٣٨، ٣٨١.

كما أخرجه البخاري تعليقا، في: باب من أحيا أرضا مواتا، من كتاب الحرث والمزاعة. صحيح البخاري ٣/١٣٩، ١٤٠.

(٣) في: باب الإقطاع، من كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها ...، الأموال ٢٧٢.

كما أخرجه البيهقي، في: باب لا يترك ذمي يحييه ...، من كتاب إحياء الموات. السنن الكبرى ٦/١٤٣.

يُمْلِكُ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُسْلِمٌ ، أَوْ ذِمِّيٌّ ، أَوْ يَتِ الْمَالِ ، فَلَمْ يَجْزُ إِخْيَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ تَعَيَّنَ مَالُكَه .

وَيَجُوزُ إِخْيَاؤُ مَا قَرَّبَ مِنَ الْعَامِرِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصَالِحِهِ ؛ لِلخَبَرِ وَالْمَعْنَى .
وَعَنْهُ ، لَا يُمْلِكُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ مَصْلَحَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ ^(١) .
وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

فصل : وَمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ مَصْلَحَةُ الْعَامِرِ ؛ كَحَرِيمِ الْبَيْرِ ، وَفَنَاءِ الطَّرِيقِ ، وَمَسِيلِ الْمَاءِ ، لَا ^(٢) يُمْلِكُ بِالْإِخْيَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ لغيرِ مَالِكِ الْعَامِرِ إِخْيَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْعَامِرِ ، تَمْلُوكٌ لِمَالِهِ ، وَلِأَنَّ تَجْوِيزَ إِخْيَائِهِ إِبْطَالٌ لِلْمِلْكِ فِي الْعَامِرِ عَلَى أَهْلِهِ . وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَ الْعَامِرِ مِنَ الرِّحَابِ وَالشُّوَارِعِ وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ ، لَا يَجُوزُ تَمْلُكُهُ بِالْإِخْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوَاتٍ ، وَتَجْوِيزُ إِخْيَائِهِ تَضْيِيقٌ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْلَاكِهِمْ وَطُرُقِهِمْ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

فصل : وَيَجُوزُ الْإِخْيَاءُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُمْلِكُ الْمَالَ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ يُمْلِكُ بِهِ ، فَجَازَ مَنْ يُمْلِكُ الْمَالَ ، كَالصَّيِّدِ . وَيُمْلِكُ الذَّمِّيُّ بِالْإِخْيَاءِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُمْلِكُ فِيهَا بِالْإِخْيَاءِ ؛ لِلخَبَرِ طَاوُسٍ .

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ إِخْيَاءُ أَرْضٍ فِي بَلَدٍ ضَوْلِحِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُقَامِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَوَاتَ تَابِعٌ لِلْبَلَدِ ، فَلَمْ يَجْزُ تَمْلُكُهُ عَلَيْهِمْ ، كَالْعَامِرِ .

فصل : وَفِي صِفَةِ الْإِخْيَاءِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنْ يَغْمَرَ الْأَرْضَ لِمَا

(١) بعده في م : « للخبر » .

(٢) سقط من : الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م .

يُرِيدُهَا لَهُ ، وَيُوجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُزْفِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الْإِحْيَاءَ وَلَمْ يُبَيِّنْ ، فَحُمِلَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُهَا لِلشُّكْنَى فَاِحْيَاؤُهَا بِحَائِطٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِالْبِنَاءِ بِهِ ، وَسَقْفٍ ^(١) ، فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلشُّكْنَى إِلَّا بِذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَهَا حَظِيرَةً لَعَنِمَ ، أَوْ حَطَبٍ ، فَبِحَائِطٍ جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ ، وَإِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ ، فَيَسْقِي الْمَاءَ إِلَيْهَا مِنْ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ . وَلَا يُعْتَبَرُ حَرْثُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ ، فَأَشْبَهَ الشُّكْنَى ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ بِهِ لَذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ ، فَاِحْيَاؤُهَا بِنَهْيَتِهَا لِلْعَرَسِ وَ ^(٢) الزَّرْعِ ؛ إِمَّا بِقَلْعِ أَشْجَارِهَا ، أَوْ أَحْجَارِهَا ، أَوْ تَنْقِيتِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ إِحْيَاءً . وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْبَطَائِحِ ، فَاِحْيَاؤُهَا بِحَبْسِ الْمَاءِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ إِحْيَاءَهَا بِذَلِكَ . وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِحْيَاءِ لِلشُّكْنَى نَضْبُ الْأَبْوَابِ ؛ لِأَنَّ الشُّكْنَى مُمَكِّنَةٌ بِذَوْنِهِ . وَالرَّوَايَةُ [٢٢٨ و] الثَّانِيَةُ ، التَّحْوِيطُ إِحْيَاءٌ لِكُلِّ أَرْضٍ ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَاطَ ^(٣) حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ ، فَهِيَ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَلِأَنَّ الْحَائِطَ حَاجِزٌ مَنِيعٌ ، فَكَانَ إِحْيَاءً ، كَمَا لَوْ أَرَادَهَا ^(٥) حَظِيرَةً .

فصل : وإذا أحيّاها ، ملكها بما فيها من المعادين والأحجار ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ^(٦)

(١) فِي س ٢ : « يَسْقِف » ، وَفِي م : « تَسْقِف » . وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ١ ، ب .

(٢) فِي س ٢ : « أَوْ » .

(٣) فِي م : « أَحَاط » .

(٤) فِي : بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٥٩ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٢ / ٥ ، ٢١ .

(٥) فِي س ٢ : « أَدَارَهَا » .

(٦) فِي م : « تَمْلِكُ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٢ ، ب .

الأَرْضَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَطَبَقَاتِهَا، وَهَذَا مِنْهَا. وَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا مَعْدِنٌ جَارٍ^(١)؛ كَالْقَبْرِ، وَالتَّقِطِ، وَالْمَاءِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَمْلِكُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَسُّ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ الْمَاءِ، وَالْكَلَأُ، وَالتَّارِ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(٢). وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْكَلَأِ وَالشَّجَرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا جِمَى فِي الْأَرَاكِ». ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَالثَّانِيَةُ، يَمْلِكُ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِهِ، فَمَلِكُهُ، كَشَعَرِ غَنَمِهِ.

فصل: وَمَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَوَاتٍ، مَلَكَ حَرِيمَهَا. وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ حَرِيمَ الْبَيْتِ الْبَدْيِ^(٥) خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى بَيْتٍ عَادِيَّةٍ، فَاحْتَفَرَهَا، فَحَرِيمُهَا خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ لِمَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي حَرِيمِ الْقَلْبِ^(٥) الْعَادِيَّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالْبَدْيِ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي

(١) فِي م: «جَار».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي: الْأَمْوَالِ ٢٩٥.

وَبَلَفَظَ: «الْمُسْلِمُونَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي مَنَعَ الْمَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنَ

أَبُو دَاوُدَ ٢/٢٤٩. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، مِنْ كِتَابِ الرِّهُونِ.

سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢/٨٢٦. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٣٦٤. وَانْظُرِ الْإِرْوَاءَ ٦/٦ - ٩.

(٣ - ٣) زِيَادَةُ مِنَ الْأَصْلِ، ف.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ. سَنَنَ

أَبُو دَاوُدَ ٢/١٥٦.

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْحَمَى، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/٢٦٩.

(٤) الْبَدْيُ الْمُبْتَدَأُ حَفَرُهُ: أَى الْمَحْدَثُ.

(٥) فِي م: «الْبَيْت».

«الأموال»^(١). وروى الخلال، والدارقطني، عن النبي ﷺ نحوه^(٢). وقال القاضي: حریمها ما یحتاج إلیه فی تزقیة الماء منها، کقدر مدار الثور، إن کان بدولاب، وقدر طول البئر، إن کان بالسواني. وحمل التَّحْدِيدَ فی الحديث وكلام أحمد على المجاز. والظاهر خلافه، فإنه قد یحتاج إلى حریمها لغير تزقیة الماء؛ لموقف الماشية، وعطن الإبل ونحوه. وأما العين المستخرجة، فحریمها ما یحتاج إلیه صاحبها، ویستضّر بتملكه علیه وإن کثر. وحریم الثَّهْرِ ما یحتاج إلیه لطرَحِ کِرايته^(٣)، وطریق شایوئه^(٤)، وما یستضّر صاحبُه بتملكه^(٥) علیه، وإن کثر.

فصل: ومن تحجر مواتا وشرع فی إحيائه، ولم يتم، فهو أحق به؛
^(٦) لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه أبو داود^(٧). فإن نقله إلى غيره، صار الثاني أحق به؛ لأنَّ صاحب الحق أثره به، فإن مات، انتقل إلى واريته^(٨)؛ لقول رسول الله

(١) فی: باب إحياء الأرضين واحتجارها...، الأموال ٢٩٢. عن يحيى بن سعيد. ونحوه عن سعيد بن المسيب.

(٢) أخرجه الدارقطني، فی: كتاب الأقضية. سنن الدارقطني ٢٢٠/٤. وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

(٣) طرح كرايته: ما يلقى منه طلبا لسرعة جريه. كشف القناع ١٩٢/٤.

(٤) طريق شايويه: أى قيمه. قال فى شرح المنتهى: والكراية والشاوى لم أجد لهما أصلا فى اللغة بهذا المعنى. ولعلمهما مولدتان من قبل أهل الشام. شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢.

(٥) فى س ٢: «بتمكنه».

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

(٧) تقدم تخريجه فى ٦٣/٢.

ﷺ: « مَنْ تَرَكَ حَقًّا ، أَوْ مَالًا ، فَهُوَ لَوْرَثِيهِ »^(١) . وإن باعَه لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لم يَمْلِكْه ، فلم يَصِحَّ بَيْعُهُ ، كَحَقِّ الشُّفْعَةِ . وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ بَيْعِهِ ؛ لأنَّه صارَ أَحَقَّ بِهِ . فَإِنْ بَادَرَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَخْيَاهُ ، لم يَمْلِكْه فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِمَقْهُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . وَلأنَّ حَقَّ الْمُتَحَجِّرِ أَسْبَقُ ، فَكَانَ أَوَّلَى ، كَحَقِّ الشَّفِيعِ مَعَ الْمُشْتَرَى . وَالثَّانِي ، يَمْلِكْه ؛ لأنَّه أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَلأنَّ الْإِحْيَاءَ يُمْلِكُ بِهِ ، فَقَدَّمَ عَلَى التَّحَجُّرِ الَّذِي لَا يُمْلِكُ بِهِ . وَإِنْ شَرَعَ فِي الْإِحْيَاءِ وَتَرَكَ ، قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ : إِمَّا أَنْ تُعْمِرَ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ يَدَكَ . لأنَّه ضَيَّقَ عَلَى النَّاسِ فِي حَقِّ مُشْتَرَكٍ ، فلم يُمَكِّنْ مِنْهُ ، كَالْوُقُوفِ فِي طَرِيقِ ضَيِّقٍ . فَإِنْ سَأَلَ الْإِمَهَالَ ، أُمِّهِلَ مُدَّةَ قَرِيْبَةٍ ، كَالشَّهْرَيْنِ وَنَحْوِهِمَا^(٢) ، فَإِنْ انْقَضَتْ وَلَمْ يُعْمِرْ ، فَلغَيْرِهِ إِحْيَاؤُهَا وَتَمْلِكُهَا ، كَسَائِرِ الْمَوَاتِ .

فصل : وإذا كان في [٢٢٨ظ] المَوَاتِ مَعْدِنٌ ظَاهِرٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ؛ كَالْمِلْحِ ، وَغُيُونِ الْمَاءِ ، وَالْكِبْرِيتِ ، وَالْكُخْلِ ، وَالْقَارِ ، وَمَعَادِنِ الذَّهَبِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٧ . من حديث أبي هريرة .

وانظر ما تقدم تخريجه من حديث جابر في صفحة ٢٦٨ .

وقال الحافظ : أورده الشافعي هنا بلفظ : « من ترك حقا » . ولم أره كذلك . التلخيص الحبير

وَالْفِصَّةَ وَالْحَدِيدَ، وَمَقَالِيعَ^(١) الطِّينِ وَنَحْوَهَا، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ إِحْيَاؤُهَا، وَلَا تَمْلُكَ بِالْإِحْيَاءِ؛^(٢) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ أَيُّضَ بْنَ حَمَالٍ مَعْدِنَ الْمِلْحِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ^(٣). رَدَّهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَحْمِي^(٥) مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْخَافُ الْإِبِلِ»^(٦). وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُخْتَالُجُ إِلَيْهِ، فَلَوْ مُلِكَ بِالْإِخْتِجَارِ^(٧)، ضَاقَ عَلَى النَّاسِ، وَغَلَّتْ أَسْعَارُهُ.

وكَذَلِكَ مَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنَ الْجَزَائِرِ^(٨) عِنْدَ الْأَنْهَارِ الْكِبَارِ. قَالَ أَحْمَدُ: يُرْوَى عَنْ عُثْمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَبَاحَ الْجَزَائِرَ، وَأَنَا أَخَذُ بِهِ. يَغْنَى، مَا تَبَيَّنَتْ فِيهَا. وَلِأَنَّ الْبِنَاءَ فِيهَا يَزِيدُ الْمَاءَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَضُرُّ بِأَهْلِهِ، وَلِأَنَّهَا مَتَبَتُّ الْكَلَاءَ وَالْحَطَبَ، فَأَشْبَهَتْ الْمَعَادِنَ.

(١) فِي س ٢، ب: «مقاطع».

ومقالع الطين: هي ما تقتلعه من الأرض وترمي به.

(٢ - ٢) فِي م: «فَعَن أَيُّضَ بْنَ حَمَالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَهُ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَرَعَهُ مِنْهُ».

(٣) الْعِدَّ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ: الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ.

(٤ - ٤) فِي م: «وَسَأَلَهُ عَمَّا يَحْمِي».

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ».

والحدِيث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٥٥/٢، ١٥٦. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٩/٦، ١٥٠. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ إِقْطَاعِ الْأَنْهَارِ وَالْعَيُونِ، مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٨٢٧/٢. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْقَطَائِعِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٦٨/٢. وَأَبُو عُبَيْدٍ، فِي: الْأَمْوَالِ ٢٧٥.

(٦) فِي ف: «بِالْإِحْيَاءِ».

(٧) مَفْرُودَهَا جَزِيرَةٌ، سَمِيََتْ بِذَلِكَ لِانْحِسَارِ الْمَاءِ عَنْهَا.

فصل : وَكُلُّ يَثْرٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، أَوْ عَيْنٍ نَابِغَةٍ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ اخْتِجَارُهَا ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ . وَمَنْ حَفَرَ يَثْرًا لْغَيْرِ قَصْدِ التَّمْلُكِ ؛ إِمَّا لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، أَوْ لِيَنْتَفِعَ بِهَا مُدَّةٌ ثُمَّ يَتْرُكَهَا ^(١) ، لَمْ يَمْلِكْهَا ، وَ^(٢) كَانَ أَحَقَّ بِهَا حَتَّى يَزُولَ عَنْهَا ، ^(٣) ثُمَّ تَكُونُ ^(٤) لِلْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ حَفَرَ يَثْرًا لِلتَّمْلُكِ فَلَمْ يَظْهَرْ مَأْوَاهَا ، لَمْ يُمْلِكْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَا تَمَّ إِحْيَاؤُهَا ، وَكَانَ كَالْمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ .

فصل : وَإِنْ ^(٥) أَحْيَا أَرْضًا ، فَظَهَرَ فِيهَا مَعْدِنٌ ، مَلَكَهْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ ^(٦) الَّذِي ^(٧) أَخْرَجَهُ . وَلَوْ كَانَ فِي ^(٨) الْمَوَاتِ أَرْضٌ يُمَكِّنُ فِيهَا إِحْدَاثُ مَعْدِنٍ ظَاهِرٍ ، كَشَطِّ الْبَحْرِ إِذَا حَصَلَ فِيهِ مَأْوَاهُ صَارَ مِلْحًا ، مَلَكَهْ بِالْإِحْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَوْسِيعٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا تَضْيِيقٌ .

فصل : وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَعْدِنٍ ظَاهِرٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُوصَلُّ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُؤَنَّةٍ ؛ كَالْمَاءِ ، وَالْمِلْحِ ، وَالتَّنْفِطِ ، أَوْ بَاطِنٍ لَا يُوصَلُّ إِلَى مَا فِيهِ إِلَّا

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَرَكَهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « إِنْ » .

(٣ - ٣) فِي م : « وَتَرَكَهَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٥) فِي م : « وَلِأَنَّهُ » .

(٦) فِي م : « لِلَّذِي » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م ، وَفِي الْأَصْلِ : « هَذَا فِي » .

(٨) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

بِالْعَمَلِ ؛ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ^(١) وَالْفِضَّةِ^(٢) وَالْحَدِيدِ ، كَانَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِلْخَيْرِ . فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، مُنِعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ نَفْعٍ ، فَأَشْبَهَ الْوُقُوفَ فِي مَشْرَعَةِ مَاءٍ لَا يَسْتَقِي مِنْهَا^(٣) .

وإن طَالَ مُقَامُهُ لِلأَخْذِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُمْتَنَعُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ ، فَكَانَ أَحَقُّ ، كَحَالَةِ الْإِتْدَاءِ . وَالثَّانِي ، يُمْتَنَعُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ^(٤) كَالْمُتَحَجِّرِ .

فَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ يَضِيقُ الْمَكَانُ عَنْهُمَا ، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَا يَأْخُذَانِ لِلتَّجَارَةِ ، هَاتِيئَهُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَا يَأْخُذَانِ لِلْحَاجَةِ ، فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، يُهَيَّأُ^(٥) بَيْنَهُمَا .^(٦) وَالثَّانِي ، يُفْرَغُ بَيْنَهُمَا^(٧) . وَالثَّالِثُ ، يُقَدَّمُ الْإِمَامُ مَنْ يَرَى مِنْهُمَا . وَالرَّابِعُ ، يُنْصَبُ الْإِمَامُ مَنْ يَأْخُذُ لَهَا ، وَ^(٨) يُقْسِمُ بَيْنَهُمَا .

فصل : وَمَنْ شَرَعَ فِي حَفْرِ مَعْدِنٍ ، وَلَمْ يَتْلُغِ النَّيْلَ^(٩) ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، كَالشَّارِعِ فِي الْإِخْيَاءِ ، [٢٢٩ و] وَلَا يَمْلِكُهُ وَإِنْ بَلَغَ النَّيْلَ ؛ لِأَنَّ الْإِخْيَاءَ الْعِمَارَةَ ، وَهَذَا تَخْرِيْبٌ ، فَلَا يَمْلِكُ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَخْتِاجُ فِي كُلِّ جُزْءٍ إِلَى عَمَلٍ ، فَلَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَخَذَ ، لَكِنْ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ يَأْخُذُ . وَإِنْ

(١ - ١) زيادة من ف .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في م : « يضر » .

(٤) في م : « يهَيَّأ » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) في س ٢ : « أو » .

(٧) بعده في م : « به » .

حَفَرَهُ^(١) إِنْسَانٌ مِنْ جَانِبِ آخَرَ، فَوَصَلَ إِلَى النَّيْلِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ.

فصل: ويجوزُ الارتفاقُ بالقُعُودِ فِي الرَّحَابِ وَالشُّوَارِعِ وَالطُّرُقِ الْوَاسِعَةِ، لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَلِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ^(٢) مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَالاجْتِيَاكِزِ. وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، كَانَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَنَّاخٌ^(٣) مَنْ سَبَقَ»^(٤). وَلَهُ أَنْ يُظَلَّلَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بَغِيرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَنِي ذَكَّةً^(٥) وَلَا غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهَا تُضَيِّقُ، وَيَعْتَرِ بِهَا الْعَابِرُ. فَإِنْ قَامَ وَتَرَكَ مَتَاعَهُ، لَمْ يَجْزُ لغيرِهِ أَنْ يَقْعُدَ؛ لِأَنَّ يَدَهُ لَمْ تَزُلْ. وَإِنْ أَطَالَ^(٦) الْقُعُودَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ سَبَقَ تَوْجِيهُهُمَا. وَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا؛ لِتَسَاوِيهِمَا. وَالثَّانِي، يُقَدَّمُ الْإِمَامُ أَحَدَهُمَا؛ لِأَنَّ لَهُ نَظْرًا وَاجْتِهَادًا.

(١) فِي م: «حفر».

(٢) فِي م: «إرتفاق».

(٣) فِي الْأَصْل: «مباح».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٦٦/١.

وَالْتَرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ أَنْ مَنْ مَنَّاخٌ مِنْ سَبَقَ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ، عَارِضَةُ الْأُحُودِيِّ ٤/

١١١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ التَّزْوِيلِ بِمَنْىَ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢/١٠٠٠.

وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ كَرَاهِيَةِ الْبَنِيَانِ بِمَنْىَ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/٧٣. وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/١٨٧، ٢٠٦، ٢٠٧.

(٥) الدَّكَّةُ: انْظُرْ صَفْحَةَ ٢٧٧.

(٦) فِي الْأَصْلِ، س ١، س ٢، ب: «طال».

فصل في القَطَائِع: وهى ضَرْبان؛ إقطاع إزفاق، وهى مقاعد الأسواق والرحاب، فلإمام إقطاعها لمن يجلس فيها، فيصير كالسابق إليها، إلا أنه أحق بها وإن نقل متاعه؛ لأن للإمام النظر والاجتهاد، فإذا أقطعه، ثبتت يده عليه بالإقطاع، فلم يكن لغيره أن يتعد فيه.

الضرب الثانى، موات الأرض، فللإمام إقطاعها لمن يحييها؛ لما روى وإيل بن حجير أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً، فأرسل معاوية: «أن أعطيها»^(١) إيّاه^(٢) - أو - أعلمها^(٣) إيّاه. «حديث صحيح». وأقطع بلال بن الحارث المزني^(٤)، وأبيض بن حمّال الماري^(٥). وأقطع

(١) فى الأصل، س ١، س ٢، ف، م: «أعطه».

والثبت من: ب، والمسند.

(٢) فى م: «إياها».

(٣) فى ف: «أعلمها».

(٤ - ٥) فى م: «رواه الترمذى وصححه».

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى إقطاع الأرضين، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود ١٥٤/٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى القطائع، من أبواب الأحكام. عارضة الأحمدي ١٥١/٦، ١٥٢. والدارمى، فى: باب فى القطائع، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢٦٨/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٩٩/٦. واللفظ له.

(٥) انظر ما أخرجه أبو داود، فى: باب فى إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والفىء والإمارة. سنن أبى داود ١٥٤/٢، ١٥٥. والإمام مالك، فى: باب الزكاة فى المعادن، من كتاب الزكاة. الموطأ ٢٤٨/١، ٢٤٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٠٦/١. وأبو عبيد، فى: الأموال ٣٣٨. وانظر ما يأتى تخريجه فى حاشية (٥ - ٥) فى الصفحة التالية.

(٦) فى م: «المازنى».

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٥٥٥.

الرَّيِّزُ حُضَرَ^(١) فَرَسِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَأَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) .

وَمَنْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ شَيْئًا ، لَمْ يَمْلِكْهُ ، لَكِنْ يَصِيرُ كَالْمُتَحَجِّرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَلَا يُقْطَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قُدِرَ عَلَى إِخْيَائِهِ ؛ لِأَنَّ إِقْطَاعَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ إِذْخَالَ ضَرَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِلَا فَائِدَةٍ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ ، قَالَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْتَجِرْهُ^(٤) عَلَى النَّاسِ ، فَخُذْ مَا قَدَرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ وَدَعْ بَاقِيَهُ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥) فِي « الْأَمْوَالِ »^(٦) .

فصل : وليس للإمام إقطاع المعادين الظاهرة ؛ لما ذكرنا في إحيائها . قال أصحابنا : وكذلك المعادين الباطنة ؛ لأنها في معناها . ويختل بجواز إقطاعها ؛ [٢٢٩ظ] لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ مَعَادِنَ

(١) حضر فرسه : عدوها ، أى قدر ما تعدو عدوة واحدة .

(٢) فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ١٥٨ / ٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٦ / ٢ .

(٣) أخرج هذه الآثار أبو عبيد فى الأموال ٢٧٦ - ٢٧٨ .

(٤) فى س ٢ : « لتحجره » ، وهو موافق لما عند البيهقى .

(٥ - ٥) سقط من س ١ .

والأثر أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٢٧٣ . دون قصة عمر .

كما أخرجه بذكر قصة عمر ، ابن خزيمة ، فى : صحيحه ٤٤ / ٤ . والبيهقى ، فى : السنن

الكبرى ١٥٢ / ٤ ، ١٤٩ / ٦ .

الْقَبِيلَةِ^(١)؛ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَلَأَنَّهُ يَفْتَقِرُ^(٤) الْإِنْتِفَاعَ بِهَا إِلَى الْمُؤْنِ، فَجَازَ إِقْطَاعُهُ، كَالْمَوَاتِ.

فَضْلٌ فِي الْحِمَى: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحِمِّيَ^(٥) لِنَفْسِهِ مَوَاتًا يَمْنَعُ النَّاسَ الرَّعْيَ فِيهِ؛ لِمَا رَوَى الصَّغْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ^(٦) وَلِرَسُولِهِ^(٧)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨). وَقَالَ^(٩): «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ فِي^(١٠) الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ^(١١)». وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحِمِّيَ مَكَانًا لَتَرْعَى فِيهِ خَيْلُ الْمُجَاهِدِينَ، وَنَعْمُ الْجِزْيَةِ، وَإِبِلُ الصَّدَقَةِ، وَضَوَالُ النَّاسِ الَّتِي يَقُومُ بِحِفْظِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَبِيلَةُ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ. الْأُمُودُ ٣٣٨.

(٢) جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا: أَيْ مَرْتَفَعُهَا وَمُنْخَفِضُهَا.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٩٩ حَاشِيَةِ ٥.

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «فِي».

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ.

(٦ - ٦) فِي س ١، س ٢، ف، ب: «وَرَسُولُهُ».

(٧ - ٧) فِي س ١، ف: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي س ٢، ب: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْأَرْضِ يَحْمِيهَا الْإِمَامُ أَوْ الرَّجُلُ، مِنْ كِتَابِ الْخُرَاجِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٦٠/٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فِي: بَابِ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ، وَفِي: بَابِ أَهْلِ الدَّارِ يَبْتَغُونَ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٤٨/٣، ٧٤/٤. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ إِصَابَةِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِيَاتِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ. السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٨٦/٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٨/٤.

(٨) زِيَادَةٌ مِنْ: ف.

(٩) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٥٢.

التَّيَقُّعُ^(١) لِحَيْلِ الْمُسْلِمِينَ^(٢). وَلَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَمِيًّا. وَاشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْلَا مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا فِي شِبْرِ. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣). وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ قَدْرًا يُضَيِّقُ بِهِ عَلَى النَّاسِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِلْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِضَرَرٍ أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ، وَلَا يُمَلِّكَ بِالْإِحْيَاءِ؛ لِأَنَّ مَا^(٤) حَكَمَ بِهِ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ نَصٌّ،^(٦) فَلَمْ يَجُزْ نَقْضُهُ^(٧) بِالْاجْتِهَادِ. وَمَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ جَازَ لغيرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ تَغْيِيرُهُ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَفِي الْآخِرِ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِقَلَّا يَنْقُضُ الْجَهْدَ بِالْاجْتِهَادِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْجَهْدَ فِي حِمَايَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ دُونَ غَيْرِهَا وَلِهَذَا مَلَّكَ

(١) فِي ف: «الْبَقِيع».

وَالنَّقِيع: مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ عَشْرُونَ فَرَسَخًا. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٨٠٨/٤.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٥٥/٢، ١٥٧. وَابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦/١٤٦. وَأَبُو عُبَيْدٍ، فِي: الْأَمْوَالِ ٢٩٨.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادٍ فِي صَحِيحِهِ ١٣٨/٣. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: سُنَنِهِ ١٦٠/٢.

(٣) فِي: الْأَمْوَالِ ٢٩٩.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ...، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٧/٤. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا يَتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، مِنْ كِتَابِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ. الْمَوْطَأُ ١٠٠٣/٢.

(٤ - ٤) فِي م: «حَمَاه».

(٥ - ٥) فِي م: «فَلَا يَنْقُضُ».

الحامى لها تَغْيِيرُها .

وإن أحياء إنسان ، ملكه ؛ لأنَّ حِمَى الأئمة اجتهاد ، وملك الأرض
بإحيائها نص ، فيقدم على الاجتهاد .

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

وهي صَرَبَانٍ ؛ مُبَاحٌ ، وَغَيْرُهُ ، فَغَيْرُ الْمُبَاحِ مَا يَنْتَبِعُ فِي أَرْضٍ تَمْلُوكَةٌ ، فَصَاحِبُهَا ^(١) أَحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ فِي رِوَايَةٍ . وَفِي الْأُخْرَى ، لَا يَمْلِكُهُ ، ^(٢) إِلَّا أَنَّهُ ^(٣) لَيْسَ لغيرِهِ دُخُولُ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، لَزِمَهُ بِذَلِكَ لِسَقْيِ مَا شِئِيَ غَيْرِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ ^(٣) رَحْمَتِهِ » ^(٤) . وَلَا يَلْزَمُهُ الْحَبْلُ وَالِدَلُّو ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَفُّ بِالِاسْتِعْمَالِ ، فَيَتَضَرَّرُ بِهِ ، فَأَشْبَهَ بَقِيَّةَ مَالِهِ . وَهَلْ يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ فَضْلُ مَائِهِ لَزَرْعٍ غَيْرِهِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ ؛ لِمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ يَتَبَعَ فَضْلَ الْمَاءِ .

(١) فِي م : « فَصَاحِبِهِ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : س ٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٨٣ / ٢ ، ٢٢١ . وَالَّذِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » . وَبَنَحُوهُ ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، فِي صَحِيحِهِ ٣١ / ٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي صَحِيحِهِ ١١٩٨ / ٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي سُنَنِهِ ٢٤٨ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧٣ / ٥ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي سُنَنِهِ ٢٢٨ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٤٤ ، ٢٧٢ ، ٣٠٩ ، ٣٦٠ ، ٤٤٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠ .

١) رواه أبو داود، ^(٢) والترمذي، وابن ماجه ^(٣). وإن لم يُفَضَّل عنه شيء، لم يَلَزَمه بذله؛ لأنَّ الوَعِيدَ على مَنعِ الفضلِ يدلُّ على جوازِ مَنعِ غيره، ولأنَّ ما يَحْتَاجُ إليه يَسْتَضِرُّ بِذَلِّهِ، فلم يَجِبْ بذله، كحَبْلِهِ ودَلْوِهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي، المَاءُ النَّابِغُ فِي الْمَوَاتِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَشِقْ [٢٣٠] إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» ^(٤).

وإن أراد أن يَشْقِيَ أَرْضًا وَكَانَ الْمَاءُ فِي نَهْرٍ عَظِيمٍ لَا يَسْتَضِرُّ أَحَدٌ بِسَقْيِهِ، جاز أن يَشْقِيَ كَيْفَ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ. وإن كان نَهْرًا صَغِيرًا، أَوْ ^(٥) مِنْ مِيَاهِ الْأَمْطَارِ، بُدِيَ بَيْنَ فِي أَوَّلِ النَّهْرِ، فَيَسْقِي، وَيَحْبِسُ الْمَاءَ حَتَّى يَتَلَفَّ الكَعْبُ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى الذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ إِلَى الْآخِرِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ

(١ - ١) سقط من: س ١، س ٢.

(٢ - ٢) سقط من: م.

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في بيع فضل الماء، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢/٢٤٩. والترمذي، في: باب ما جاء في بيع فضل الماء، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/٢٧٢. وابن ماجه، في: باب النهى عن بيع الماء، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه ٢/٨٢٨.

كما أخرجه مسلم، في: باب تحريم بيع فضل الماء...، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/١١٩٧. والنسائي، في: باب بيع الماء، وباب بيع ضراب الجمل، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/٢٧٠، ٢٧٣. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٤١٧، ٤/١٣٨.

(٣) تقدم تخريجه في ٥٥٣.

(٤) بعده في س ٢: «كان».

(٥) سقط من: الأصل.

اللَّهُ ﷻ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمَذْنُوبٍ^(١): «يُمْسِكُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَفَّيْنِ»^(٢)، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى إِلَى^(٣) الْأَسْفَلِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٤). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا^(٥) مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَشْقُونَ بِهَا^(٦)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى^(٧) يَرْجِعَ إِلَى^(٨) الْجَدْرِ»^(٩). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠). وَشِرَاجُ الْحَرَّةِ؛ مَسَائِلُ الْمَاءِ، جَمْعُ شَرْجٍ،

(١) قال عبد الملك بن حبيب: مهزور ومذنيب واديان من أودية المدينة، يسيلان بالمطر، وتتنافس أهل الحوائط في سبلهما. المغني ١٦٩/٨.

(٢) في ف: «الكعب».

(٣) سقط من: الأصل، وفي ف: «على».

(٤) في: باب القضاء في المياه، كتاب الأقضية. الموطأ ٧٤٤/٢.

كما أخرجه موصولا من حديث عبد الله بن عمرو، أبو داود، في: أبواب من القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود ٢٨٤/٢. وابن ماجه، في: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه ٨٣٠/٢.

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) بعده في ف: «النخل».

(٧ - ٧) في الأصل: «يلغ»، وفي م: «يلغ إلى».

(٨) الجدر: قال ابن الأثير: هو ما رفع حول المزرعة كالجدار. النهاية ٢٤٦/١.

(٩) أخرجه البخاري، في: باب سكر الأنهار، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين، من كتاب المساقاة، وفي: باب إذا أشار الإمام بالصلح...، من كتاب الصلح، وفي: باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ١٤٥/٣، ١٤٦، ٢٤٥، ٥٧/٦، ٥٨. ومسلم، في: باب وجوب اتباعه ﷺ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ١٨٢٩/٤، ١٨٣٠.

وهو النَّهْرُ الصَّغِيرُ. ولأنَّ السَّابِقَ إِلَى أَوَّلِ النَّهْرِ كَالسَّابِقِ إِلَى أَوَّلِ الْمَشْرِعَةِ. وإن كانت أَرْضُ الْأَوَّلِ بَعْضُهَا أُنْزِلَ مِنْ بَعْضِ، سَقَى كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَتِهَا.

فإن أرادَ إنسانٌ إحياءَ أَرْضٍ عَلَى النَّهْرِ، بحيثُ إذا سَقَاها يَسْتَضِرُّ أَهْلُ الْأَرْضِ الشَّارِبَةِ مِنْهُ، مُنِعَ مِنْهُ؛ لَأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا كَانَتْ لَهُ حُقُوقُهَا وَمَرَاقِفُهَا، وَاسْتِحْقَاقُ السَّقْيِ مِنْ هَذَا النَّهْرِ مِنْ حُقُوقِهَا، فَلَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ إِبْطَالَهُ.

فصل: فإن اشترك جماعة في استنباط عَيْنٍ، اشترَكُوا فِي مَائِهَا،
وكان بينهم على ما اتَّفَقُوا عَلَيْهِ عِنْدَ اسْتِخْرَاجِهَا، فإن اتَّفَقُوا عَلَى سَقْيِ
أَرْضِهِمْ^(١) مِنْهَا بِالْمُهَايَاةِ جَاز، وإن أَرَادُوا قِسْمَتَهُ بِنَضْبِ حَجَرٍ، أَوْ^(٢) خَشَبَةٍ
مُسْتَوِيَةٍ فِي مَضْدِمِ الْمَاءِ، فِيهَا ثُقْبَانِ^(٣) عَلَى قَدَرِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا،

= كما أخرجه أبو داود، في: أبواب من القضاء، من كتاب الأفضية. سنن أبي داود ٢/٢٨٣،
٢٨٤. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، من
أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ١١٩/٦، ١٢٠. والنسائي، في: باب الرخصة للحاكم
الأمين أن يحكم وهو غضبان، وباب إشارة الحاكم بالرفق، من كتاب القضاة. المجتبى ٨/٢٠٩،
٢١٥. وابن ماجه، في: باب تعظيم حديث رسول الله... من المقدمة، وفي: باب الشرب
من الأودية ومقدار حبس الماء، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه ٧/١، ٨، ٨٢٩/٢. والإمام
أحمد، في: المسند ٥/٤.

(١) في س ١، ف: «أرضيهم»، وفي ب: «أراضيهم».

(٢) في س ٢: «و».

(٣) في م: «ثقبان»، وغير منقوطة في س ١، ب.

جاز، وتُخْرَجُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي «سَاقِيَةٍ مُفْرَدَةٍ». فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْقِيَ بِنَصِيْبِهِ أَرْضًا لَا حَقَّ لَهَا فِي الشُّرْبِ مِنْهُ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ «لَا حَقَّ» لغيرِهِ فِيهِ، فَكَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِالْعَيْنِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ^(٣) لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ لِهَذِهِ الْأَرْضِ رَسْمًا فِي الشُّرْبِ مِنْهُ، فَمَنْعَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ دَارَانِ مُتَلَاصِقَتَانِ فِي دَرْيَيْنِ، أَرَادَ فَتَحَ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى.

وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَتْحُ سَاقِيَةٍ فِي جَانِبِ النَّهْرِ قَبْلَ الْمَقْسِمِ، يَأْخُذُ حَقَّهُ فِيهَا، وَلَا أَنْ يَنْصَبَ عَلَى حَافَتِي النَّهْرِ رَحَى تَدُورُ بِالْمَاءِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَرِيمَ النَّهْرِ مُشْتَرَكٌ، فَلَمْ يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ.

فصل: وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ؛ كَالسَّنْبِلِ الَّذِي يَنْتَثِرُ مِنَ الْحَصَادِينَ، وَثَمَرِ الشَّجَرِ الْمُبَاحِ، وَالثَّلْجِ^(٤)، وَمَا يَنْبِذُهُ النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِلخَبَرِ. فَإِنْ اسْتَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي السَّبَبِ، فَاشْتَرَكَا فِي الْمَمْلُوكِ بِهِ، كَمَا لَوْ ابْتِاعَاهُ^(٥).

(١ - ١) فِي م: «سَاقِيَتِهِ مُفْرَدَةً».

(٢ - ٢) فِي س ٢: «لِحَقِّ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٤) فِي م: «الْبَلَح».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «ابْتِاعَهُ».

[٢٣٠ ظ] بَابُ (١) الْوَقْفِ

ومعناه تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْيِيلُ الثَّمَرَةِ.

وهو مُسْتَحَبٌّ، لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (٢) قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ (٣) وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَيَجُوزُ وَقْفُ الْأَرْضِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ (٥) لَا يُبَاغُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاغُ، وَلَا يُوهَبُ،

(١) فِي م: «كُتَاب».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣) فِي م: «و».

(٤) فِي: بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانُ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/ ١٢٥٥.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِيمَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٠٦/ ٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْوَقْفِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦/ ١٤٤. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا. الْمُجْتَبَى ٦/ ٢١٠. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٧٢/ ٢.

(٥) فِي م: «أَنْ».

وَلَا يُورَثُ». قال^(١): فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي^(٣) الْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ^(٤) وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مِنْهُ، أَوْ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَوَقَّفُ السِّلَاحِ وَالْحَيَوَانَ جَائِزٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّهُ قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ^(٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٧)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨). وَفِي رِوَايَةٍ:

-
- (١) زيادة من: م.
 (٢) بعده في م: «على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث».
 (٣) في س ٢، ف: «ذى».
 (٤) سقط من: الأصل.
 (٥) أخرجه البخارى، في: باب الشروط فى الوقف، من كتاب الشروط، وفي: باب ما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم...، وباب الوقف كيف يكتب، من كتاب الوصايا. صحيح البخارى ٢٦٠/٣، ١١/٤، ١٢، ١٤. ومسلم، في: باب الوقف، من كتاب الوصية. صحيح مسلم ١٢٥٥/٣، ١٢٥٦.
 كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف، من كتاب الوصايا. سنن أبى داود ١٠٥/٢. والترمذى، في: باب فى الوقف، من أبواب الأحكام. عارضة الأحمذى ٦/١٤٣. والنسائى، في: باب كيف يكتب الحبس...، من كتاب الأعباس. المجتبى ١٩١/٦، ١٩٢. وابن ماجه، في: باب من وقف، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه ٨٠١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٢/٢، ١٣، ٥٥، ١٢٥.
 (٦) قال الخطائى: العتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد. معالم السنن ٥٣/٢.
 (٧) بعده فى الأصل: «عز وجل».
 (٨) أخرجه البخارى، فى: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ...﴾، من كتاب الزكاة، وفى: باب ما قيل فى درع النبى ﷺ...، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى ١٥١/٢، ٤/٤٩. ومسلم، فى: باب فى تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٦٧٧/٢ =

«وَأَعْتَدَهُ»^(١). وَيَصِيحُ وَقَفُ كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنَيْهَا دَائِمًا؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. وَيَصِيحُ وَقَفُ الْمُشَاعِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقْفِهَا^(٢). وَهَذَا صِفَةُ الْمُشَاعِ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْيِيلُ الْمُنْفَعَةِ، وَهَذَا يَحْصُلُ فِي الْمُشَاعِ، كَحُصُولِهِ فِي^(٣) الْمُرْزِ. وَيَصِيحُ وَقَفُ غُلُو الدَّارِ دُونَ سُفْلِهَا، وَسُفْلِهَا^(٤) دُونَ غُلُوها؛ لِأَنَّهُمَا عَيْنَانِ يَجُوزُ وَقْفُهُمَا^(٥)، فَجَازَ وَقَفُ أَحَدِهِمَا، كَالدَّارَيْنِ.

فصل: ولا يصح وقف ما لا يُنتفع به مع بقاء عينه؛ كالأثمان، والمأكول، والمشروب، والشمع؛ لأنه لا^(٦) يحصل تسهيل ثمرته مع بقائه. «ولا ما^(٧) يُسرّع إليه الفساد، كالرياحين؛ لأنها لا تَبْقَى^(٨).

= كما أخرجه أبو داود، في: باب في تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١ / ٣٧٦. والنسائي، في: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥ / ٢٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٣٢٢.

(١) في س ٢: «وأعبدته».

(٢) أخرجه النسائي، في: باب حبس المشاع، من كتاب الأحباس. المجتبى ٦ / ١٩٣. وابن ماجه، في: باب من وقف، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠١.

(٣) في س ١، س ٢، م: «من».

(٤) في الأصل: «أسفلها».

(٥) بعده في س ٢: «كالأثمان».

(٦) سقط من: الأصل.

(٧ - ٧) في الأصل: «وما لا».

(٨) في الأصل: «تبقى».

«ولا ما» لا يجوزُ يَتِمُّه؛ كالْكَلْبِ، والخِنْزِيرِ، ولا المَرْهُونِ، والحَمَلِ الْمُتَفَرِّدِ، ولا أُمُّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكٌ، فلا يَجُوزُ فِي هَذِهِ، كَالْبَيْعِ.

ولا يجوزُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَأَحَدِ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ، وَفَرَسٍ، وَعَبْدٍ؛ لِأَنَّهُ نَقْلٌ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فلم يَصِحَّ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالْهَبَةِ.

فصل: ولا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا عَلَى بَرٍّ؛ كَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالْأَقَارِبِ، أَوْ آدَمِيِّ مُعَيَّنٍ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْقُرْبَةِ، وَلِهَذَا جَازَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ.

ولا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَالْبَيْعِ، وَكَتَبِ الثَّوَرَةَ، وَالْإِنْجِيلِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّ^(١) هَذِهِ الْكُتُبُ مَنْسُوخَةٌ [٢٣١] قَدْ بُدِّلَ^(٢) بَعْضُهَا، وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى مَعَ عُمَرَ شَيْئًا اسْتَكْتَبَهُ مِنْهَا^(٣). ولا عَلَى قُطَاعِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْقَصْدُ بِالْوَقْفِ الْقُرْبَةُ. ولا عَلَى مَنْ لَا^(٤) يَمْلِكُ؛ كَالْمَيِّتِ، وَالْمَلِكِ، وَالْجُنِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ. ولا عَلَى عَبْدٍ، أَوْ أُمِّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فِي رِوَايَةٍ. وَفِي أُخْرَى، مِلْكُهُ غَيْرُ لَازِمٍ. وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَزَلِّزًا. ولا عَلَى

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «وَمَا لَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لَأَنَّ»، وَفِي م: «وَلَأَنَّ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَرَكَ».

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ،

مِنَ الْمَقْدَمَةِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١/ ١١٥، ١١٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣/ ٣٨٧. وَانْظُرْ إِرْوَاءَ

الْغَلِيلِ ٦/ ٣٤ - ٣٨.

(٥) سَقَطَ مِنْ: س ٢.

حَرْبِيٍّ أَوْ^(١) مُزْتَدٍّ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُمَا^(٢) تَجَوُّزُ إِزَالَتِهِ^(٣) ، وَالْوَقْفُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
لَا زِمًا . وَلَا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ؛ كَرَجُلٍ ، أَوْ^(٤) امْرَأَةٍ ؛ لِأَنَّ تَمْلِيكَ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ لَا
يَصِحُّ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ جَازَ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَهِيَ لَا تَمْلِكُ ؟ قُلْنَا :
الْوَقْفُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنْ عُيِّنَ نَفْعًا خَاصًّا لَهُمْ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَنْتَظِرُ
بِالْجِهَالَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ ، كَالْبَيْعِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : هُوَ
وَقْفٌ بَعْدَ مَوْتِي . فَيَصِحُّ ، وَيَكُونُ وَصِيَّةً يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ
تَبَرُّعٌ مَشْرُوطٌ بِالْمَوْتِ ، فَكَانَ وَصِيَّةً ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَهَذَا صَدَقَةٌ
لِلْمَسَاكِينِ . وَجَعَلَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ تَغْلِيْقَ الْوَقْفِ عَلَى الْمَوْتِ كَتَغْلِيْقِهِ
عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ . فَلَا يَصِحُّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْحَرَقِيِّ .
وَالأَوَّلَى التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ تَغْلِيْقَهُ بِالْمَوْتِ وَصِيَّةٌ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِذَا
مِتُّ فَدَارِي لِفُلَانٍ . أَوْ : أَتَرَأُّهُ مِنْ دَنِيِّ عَلَيْهِ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ
صِحَّةُ تَغْلِيْقِ الْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ ، كَذَا هَلُنَا .

وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ إِلَى مُدَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَالٍ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ ،
فَلَمْ يَجْزُ إِلَى مُدَّةٍ ، كَالصَّدَقَةِ^(٥) . فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ الْخِيَارَ ، أَوْ شَرَطَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَلَا» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «مِلْكُهُمَا» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «إِزَالَتُهَا» .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف : «و» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «كَالْعَتَقِ» .

الرَّجُوعَ فِيهِ^(١) إِذَا شَاءَ، أَوْ يَبِيعُهُ إِذَا اخْتَجَّ، أَوْ^(٢) يُدْخِلُ فِيهِ مَنْ شَاءَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مِلْكٍ^(٣) عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَى، فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ، كَالْعِتْقِ^(٤).

فصل: وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، أَوْ مُدَّةً بَعَيْنِهَا^(٥)، فَلَمْ يَصِحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَاجْتَنَحَ بِمَا رَوَى حُجْرُ الْمَدَرِيُّ، أَنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ أَهْلُهُ بِالْمَغْرُوفِ غَيْرِ الْمُتَكَرِّرِ^(٦). وَلَأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا^(٧). وَ^(٨) كَانَ الْوَقْفُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ. وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ وَقْفًا عَامًّا؛ كَالسَّقَايَةِ^(٩)، وَالْمَسْجِدِ، لَكَانَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ، كَذَلِكَ إِذَا خَصَّه بِانْتِفَاعِهِ.

فصل: وَإِنْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ^(١٠)، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَصِحُّ؛

(١ - ١) فِي م: «فِي الرَّجُوعِ».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «لَمْ».

(٣) فِي م: «مَالٍ».

(٤) فِي س ١، ف، ب: «كَالصَّدَقَةِ».

(٥) فِي م: «بَعَيْنِهَا».

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمُصَنَّفِ ٦/٢٥٣، ١٤/١٦٧. وَانْظُرِ التَّكْمِيلَ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ١٠٠.

(٧) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٥٧٢.

(٨) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ».

(٩) انْظُرِ تَفْسِيرَ مَعْنَى السَّقَايَةِ فِي الْإِنْصَافِ مَعَ الْمُقْنَعِ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ١٦/٣٦٥.

(١٠) بَعْدَهُ فِي س ٢، م: «ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ».

لأنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكٌ ، فلم يَصِحَّ أَنْ يُمْلَكَ نَفْسَهُ بِهِ ، كَالْبَيْعِ . والثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ ؛
لأنَّه لَمَّا جازَ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ شَيْئًا ، جازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ ،
كَالْوَصِيَّةِ .

فصل : ولا يكونُ الوَقْفُ إِلَّا على سَبِيلٍ غيرِ مُنْقَطِعٍ ؛ كَالْفُقَرَاءِ ،
وَالْمَسَاكِينِ ، [٢٣١ ظ] وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ ، وَالْمَسَاجِدِ ، أو على رجلٍ بَعْتَنِهِ ، ثم
على ما ^(١) لا يَنْقَطِعُ . فإن وَقَفَهُ على رجلٍ بَعْتَنِهِ وَسَكَتَ ، صَحَّ ، وكان
مُؤَبَّدًا ؛ لأنَّ مُقْتَضَاهُ التَّأْيِيدُ ، فَحُمِلَ فيما سَمَّاهُ على ما شَرَطَهُ ، وفيما
سَكَتَ عنه على مُقْتَضَاهُ ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ وَقَفَ مُؤَبَّدًا ^(٢) ، وَ ^(٣) قَدَّمَ الْمُسَمَّى
على غيره . فإذا انْقَرَضَ الْمُسَمَّى ، صُرِفَ إلى أَقَارِبِ الْوَاقِفِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ
النَّاسِ بِصَدَقَتِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَدَقْتُكَ عَلَى غَيْرِ رَجُلِكَ
صَدَقَةٌ ، وَصَدَقْتُكَ عَلَى رَجُلِكَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » ^(٤) . وعنه ، أَنَّهُ يَرْجِعُ إلى
الْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَصَارِفُ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ؛ كَالزَّكَاةِ
وَالْكَفَّارَاتِ . والأوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وظاهرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ
يَرْجِعُ إلى الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ مِنْ أَقَارِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَسْتَوِي فِيهِ الْغَنِيُّ
وَالْفَقِيرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ الْفُقَرَاءُ ؛ لِأَنَّهُمْ مَصْرِفُ الصَّدَقَاتِ . وَيَرْجِعُ
إلى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ مَالُهُ عِنْدَ

(١) فى ب : « من » .

(٢) فى م : « مؤبد » .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ .

مَوْتِهِ . والثانية ، يَرْجِعُ إلى أَقْرَبِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ ؛ لِأَنَّهُ مَصْرُفٌ وَلَاءٍ مُّغْتَقِيهِ ^(١) ، وَعَلَيْهِمْ عَقْلُهُ ، فَخُصُّوا بِهَذَا . وَيَكُونُ وَقْفًا عَلَى مَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صُرِفَ ^(٢) إِلَيْهِمْ بِوَقْفِ مَالِكِهِ ^(٣) لَهُ ، وَالْوَقْفُ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ ، فَإِذَا انْقَرَضُوا رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ ، رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ ؛ لِتَعْنِيهِمْ .

وَلَوْ جَعَلَ الْإِنْتِهَاءَ مِمَّا ^(٤) لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى الْبَيْعِ ^(٥) . فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ انْتِهَاءٌ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ مَا لَا يَجُوزُ كَعَدَمِهِ . وَإِنْ قَالَ : وَقَفْتُ دَارِي . وَلَمْ يَذْكُرْ سَبِيلَهَا ^(٦) ، صَحَّ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَى ، فَصَحَّ مُطْلَقًا ، كَالْعَتَقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مُنْقَطِعِ الْإِنْتِهَاءِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ . وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَالًا ، فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعُ الْإِنْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ . وَإِنْ جَعَلَ لَهُ مَالًا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ وَقَفَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ ، ثُمَّ عَلَى الْبَيْعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُخْرِجَ صِحَّتُهُ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . فَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ ، وَكَانَ

(١) فِي م : « مَعْتَقِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « انْصَرَفَ » .

(٣) فِي م : « مَلِكِهِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مَا » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْمَبِيعِ » .

(٦) فِي م : « سَبِيلَهَا » .

مَنْ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ اغْتِيَارُ انْقِرَاضِهِ ؛ كَالْمَيْتِ ، وَالْمَجْهُولِ ،
صُرِفَ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ مَنْ لَا يَجُوزُ كَعَدَمِهِ . وَإِنْ أُمِنَ
اغْتِيَارُ انْقِرَاضِهِ ، كَعَبْدٍ مُعَيَّنٍ ، اِحْتَمَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ؛ لِذَلِكَ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ
يُصْرَفَ إِلَى أَقَارِبِ الْوَاقِفِ إِلَى ^(١) أَنْ يَنْقَرِضَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
يُصْرَفَ إِلَى مَنْ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ وَقْفَهُ عَلَى مَنْ يَجُوزُ مُشْرُوطٌ بِانْقِرَاضِ مَنْ لَا
يَجُوزُ ، فَكَأَنَّ الْوَقْفَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا مَصْرِفَ لَهُ ، فَصُرِفَ إِلَى الْأَقَارِبِ ؛
كَمُنْقَطِعِ الْاِنْتِهَاءِ .

فصل : وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ ^(٢) عَلَيْهِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَتَنَبَّى
مَسْجِدًا ، وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ ، أَوْ مَقْبَرَةً ، وَيَأْذَنَ لَهُمْ فِي الدَّفْنِ
فِيهَا ، أَوْ سِقَايَةً وَيَشْرَعَ بِابْنِهَا ، وَيَأْذَنَ فِي دُخُولِهَا ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ [٢٣٢] جَارٍ
بِهِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْوَقْفِ ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ ، كَالْقَوْلِ ، وَجَرَى مَجْرَى
مَنْ قَدَّمَ طَعَامًا لَضَيْفَانِهِ ، أَوْ نَثَرَ نِثَارًا ، أَوْ صَبَّ فِي خَوَائِي ^(٣) السَّبِيلِ مَاءً .
وَأَمَّا الْقَوْلُ ، فَالْفَاظُهُ سِتَّةٌ ؛ ثَلَاثَةٌ صَرِيحَةٌ ؛ وَهِيَ : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ،
وَسَبَلْتُ . مَتَى أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا ، صَارَ وَقْفًا ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهَا عُرْفُ
الاسْتِعْمَالِ ، وَعُرْفُ الشَّرْعِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنْ
سَبَلْتُ حَبَسْتُ أَصْلَهَا ، وَسَبَلْتُ ثَمَرَتَهَا » ^(٤) . فَصَارَتْ كَلْفُظِ الطَّلَاقِ فِيهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « إِلَّا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَالدَّال » .

(٣) الْخَوَائِي ؛ جَمْعُ خَايَةٍ ؛ وَهُوَ وَعَاءُ الْمَاءِ الَّذِي يَحْفَظُ فِيهِ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٥٧٢ .

وثلثة كِنَايَة ، وهى : تَصَدَّقْتُ ، وَحَرَّمْتُ ، وَأَبْدْتُ . فليست صَرِيحَةً ؛
لأنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْوَقْفِ وَغَيْرِهِ مِنْ ^(١) الصَّدَقَاتِ وَالتَّحْرِيْمَاتِ . فَإِنْ نَوَى ^(٢)
بِهَا الْوَقْفَ ، أَوْ قَرَنَ ^(٣) بِهَا لَفْظًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ ، أَوْ حَكَّمَ الْوَقْفَ ، بَأَن
يَقُولُ : صَدَقَةٌ مُحَبَّسَةٌ ، أَوْ مُحَرَّمَةٌ ، أَوْ مُؤَبَّدَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ لَا تُبَاعُ ، وَلَا
تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ . صَارَ وَقْفًا ؛ لِأَنَّهُ لَا ^(٤) يَحْتَمِلُ مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ إِلَّا ^(٥)
الْوَقْفَ .

فصل : ولا يجوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْوَقْفِ بِمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِي الرَّقَبَةِ ؛ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عُمَرَ : « لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا
يُورَثُ » ^(٥) . وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الْوَقْفِ التَّأْيِيدُ ، وَتَحْيِيسُ الْأَصْلِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ ذَلِكَ
مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ ، وَالتَّصَرُّفُ فِي رَقَبَتِهِ يُنَافِي ذَلِكَ .

فصل : وَالْوَقْفُ يُزِيلُ مِلْكَ الْوَاقِفِ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مِلْكَهَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي
الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ ، فَأَزَالَ مِلْكَهَ عَنِ الرَّقَبَةِ ، كَالْعِتْقِ ، وَيُزِيلُ الْمِلْكَ بِمُجَرَّدِ ^(٦)
لَفْظِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ ^(٧) يَحْصُلُ بِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِإِخْرَاجِهِ عَنْ يَدِهِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٢) فِي م : « قَرَن » .

(٣) فِي م : « نَوَى » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٥٧٢ .

(٦) فِي س ١ : « مُجَرَّد » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « اللَّفْظ » .

قال أحمدُ: الوقفُ المعروفُ أن يُخرجه من يده، يُؤكَّلُ^(١) من يقوم به؛
لأنَّه تبرُّع، فلم يلزم^(٢) بمجرِّده؛ كالهبة والوصية. والأوَّل المشهور؛
لحديثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عنه، ولأنَّه تبرُّع يمتنع البيع والهبة والميراث، فلزم
بمجرِّده، كالعتق.

ولا يفتقرُ إلى قبُول. ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ متى كان على آدميٍّ مُعَيَّن، افتقرَ إلى
القبُول؛ لأنَّه تبرُّع لآدميٍّ مُعَيَّن، أشبه الهبة، فإن لم يقبل، أو رَدَّه، بطل
في حقِّه، ولم ينطَلِ في حقِّ من بعده، وصارَ كالوقفِ على من لا يصحُّ،
ثم على من يصحُّ. وعلى الظاهرِ من المذهب، أَنَّهُ لا يفتقرُ إلى القبُول،
ولا ينطَلُ برَدِّه؛ لأنَّه إزالةٌ لملكٍ على وجهِ القرية، أشبه العتق والوقفَ على
غيرِ مُعَيَّن.

فصل: وَيَتَقَلُّ الْمَلِكُ فِي الْوَقْفِ إِلَى الْمُؤَوَّفِ عَلَيْهِ، فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ؛ لأنَّه سَبَبُ نَقْلِ الْمَلِكِ، ولم يُخرجه عن المَالِيَّةِ، وَجَدَ إِلَى مَنْ
يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ، أشبه البيع والهبة. وعنه، لا يملكه، ويكونُ الْمَلِكُ لِلَّهِ
تعالى؛ لأنَّه حَبْسٌ لِلْعَيْنِ وَتَسْبِيلٌ لِلْمَنْفَعَةِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فَأَزَالَ الْمَلِكَ
إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَالْعَتَقِ.

فصل: وَيَمْلِكُ الْمُؤَوَّفُ عَلَيْهِ غَلَّتْهُ، وَتَمَرَّتْهُ، وَصُوفَهُ، وَلَبَنَتَهُ؛ لأنَّه مِنْ
غَلَّتْهُ، فَهُوَ كَالْتَمَرَةِ، وَيَمْلِكُ [٢٣٢ ط] تَزْوِيجَ الْأُمَةِ؛ لأنَّه عَقْدٌ عَلَى نَفْعِهَا،

(١) في ف، م: «ويؤكل».

(٢) في ف: «يزل».

فَأَشْبَهَ إِجَارَتَهَا ، وَيَمْلِكُ مَهْرَهَا ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ نَفْعِهَا ، أَشْبَهَ أَجْرَتَهَا . وَإِنْ وَلَدَتْ ، فَوَلَدُهَا وَقَفَّ مَعَهَا ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ حُكْمٌ ثَبَتَ فِي الْأُمِّ ، فَسَرَى إِلَى الْوَلَدِ ؛ كَالِاسْتِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ . وَلَا يَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَطَأَهَا ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهَا ضَعِيفٌ ، وَلَا يُؤْمَنُ إِفْضَاؤُهُ إِلَى إِخْرَاجِهَا مِنَ الْوَقْفِ . فَإِنْ وَطِئَهَا ، فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا ^(١) مِلْكُهُ ، وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ ، فَهِيَ وَقَفَّ بِحَالِهَا ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَالِكِهَا ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوَضْعِ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ فَوَتْ رِقَّةً ، وَيَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا يَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهُ ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ ، فَإِذَا مَاتَ ^(٣) ، عَتَقَتْ ، وَوَجِبَتْ قِيمَتُهَا فِي تَرْكِهِ حَيْثُيذٍ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُ ، وَيَشْتَرِي بِالْقِيمَةِ جَارِيَةً تَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهَا . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ . لَمْ تَصِرْ أُمُّ وَلَدٍ بَوَاطِنِهِ .

فصل : وَإِنْ أَتْلَفَ الْوَقْفَ أَجْنَبِيٌّ ، أَوِ الْوَاقِفُ ، أَوِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَشْتَرِي ^(٤) بِهَا مِثْلَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي رَقَبَتِهِ ، إِنَّمَا لَهُ نَفْعُهُ . وَإِنْ وَطِئَتِ الْجَارِيَةُ بِشُبْهَةٍ ، فَوَلَدُهَا حُرٌّ ، وَعَلَى الْوَاطِئِ قِيمَتُهُ يَوْمَ وَضْعِهِ ، يَشْتَرِي بِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ . وَإِنْ جَنَى الْوَقْفُ ^(٥) ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «لأنه» .

(٢) فِي ب : «يوضع» . وَفِي م : «وضعه» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «ويشترى» .

(٥) فِي م : «الموقف» .

تَعَلَّقَتْ جِنَائِيَّتُهُ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ^(١) يَمْلِكُهُ ^(٢) ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْوَقْفِ ؛ لِأَنَّ رَقَبَتَهُ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ ، فَتَعَلَّقَتْ بِمَالِكِهِ ، كَأُمِّ الْوَلَدِ .

فصل : وَتُضَرَفُ الْغَلَّةُ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ ؛ مِنْ التَّشْوِيَةِ وَالتَّفْضِيلِ ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَالْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ ، وَإِذْخَالِ مَنْ أَدْخَلَهُ بِصِفَةٍ ، وَ ^(٣) إِخْرَاجِ مَنْ أَخْرَجَهُ بِصِفَةٍ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِوَقْفِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ شَرْطُهُ ، وَلِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَفَ أَرْضَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَذَوِي ^(٤) الْقُرْبَى ، وَالرَّقَابِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّعِيفِ ، وَجَعَلَ لِمَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ^(٥) . وَوَقَفَ الزُّبَيْرُ عَلَى وَلَدِهِ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ ^(٦) مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ ^(٧) بِهَا ، فَإِذَا اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا فِيهِ ^(٨) .

فصل : فَإِذَا قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي . دَخَلَ فِيهِ الذَّكَرُ مِنْهُمْ ^(٩)

(١) بعده فى س ٢ : « لا » .

(٢) فى س ١ : « ملكه » .

(٣) فى الأصل : « أو » .

(٤) فى س ٢ : « ذى » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٢ ، ٥٧٣ .

(٦) فى الأصل : « غيره » .

(٧) فى م : « مضرا » .

(٨) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب إذا وقفت أرضا أو بئرا ... ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ١٥ / ٤ . ووصله الدارمى ، فى : باب فى الوقف ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمى ٢ / ٤٢٧ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٦٦ / ٦ ، ١٦٧ .

(٩) سقط من : الأصل .

وَالْأُنثَى وَالْخُنْثَى ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ أَوْلَادٌ . وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْوَلَدِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَدْخُلُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ^(١) . وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ^(٢) . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَيْتَيْنِ دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْبَيْتَيْنِ هُمُ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي النَّصِّ دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ ^(٣) :

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُمْ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ
[و٢٣٣] وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ حَقِيقَةٌ وَلَدُ صُلْبِهِ ، وَالْكَلَامُ بِحَقِيقَتِهِ ^(٤) ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرَنَ ^(٥) بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِدْخَالِهِمْ ؛ كَقَوْلِهِ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ؛ لَوْلَدِ الذَّكُورِ الثَّلَاثِينَ ، وَلَوْلَدِ ^(٦) الْإِنَاثِ الثَّلَاثُ . وَنَحْوَهُ . فَإِنْ قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ، فَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُ أَوْلَادِي ، فَهُوَ عَلَى الْمَسَاكِينِ . دَخَلَ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ اسْتِثْنَاءِ انْقِرَاضِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ أُريدُوا بِهِ . وَقِيلَ : لَا يَدْخُلُونَ ^(٧) أَيْضًا ؛ لِأَنَّ

(١) بعده في الأصل : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ﴾ ، وَالآيَةُ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ١١ .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٧٦ .

(٣) نَسَبُ الْبَيْتِ لِلْفَرْزِ ، انْظُرْ : خَزَانَةُ الْأَدَبِ ١/٤٤٤ ، ٤٤٥ . وَبِدُونِ نِسْبَةٍ فِي : الْحِمَاسَةِ لِأَبِي تَمَامٍ ١/٢٧٤ ، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ ١/٩٩ ، ١٣٢/٩ . وَانْظُرْ حَاشِيَةَ دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ ٣٧٤ . وَقَافِيَتُهُ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ : « الْأَبَاعِد » .

(٤) فِي س ٢ : « لِحَقِيقَتِهِ » ، وَفِي م : « عَلَى حَقِيقَتِهِ » .

(٥) فِي ب : « يَعْتَرَف » ، وَفِي م : « يَقْرَن » .

(٦) فِي م : « وَلَد » .

(٧) بعده في س ١ : « بِهِ » .

الْلَفْظَ لَا يَتَنَاوَلُهُمْ ، بَلْ يَكُونُ وَقْفًا مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ ، يُضَرَفُ بَعْدَ^(١) أَوْلَادِهِ إِلَى مَضْرِفِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ ، فَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ ، ضُرِفَ إِلَى الْمَسَاكِينِ .

وإن وَصَلَ لَفْظُهُ بِمَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ أَوْلَادِهِ ، فَقَالَ : وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي لَصُلْبِي . أَوْ قَالَ : عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ . اخْتَصَّ بِالْوَلَدِ وَجْهًا وَاحِدًا .

ومتى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْأَوْلَادِ^(٢) مُطْلَقًا ، سُوِيَ فِيهِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْخُنْثَى ؛ لَا فِضَاءَ لَفْظُهُ التَّشْوِيهِ^(٣) ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي وَلَدِ الْأُمِّ : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾^(٤) . وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ ، فَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوَقْفِ حَتَّى يَنْفَصِلَ ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْعَلَّةِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ ، دُونَ مَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَهُ ؛ كَالثَّمَرَةِ الْمُؤَبَّرَةِ ، وَالزَّرْعِ الْمُدْرَكِ ؛ لِأَنَّهُ لَا^(٥) يُسَمَّى وَلَدًا قَبْلَ الْانْفِصَالِ . وَإِنْ نَفَى وَلَدَهُ يِلْعَانٍ ، خَرَجَ مِنَ الْوَقْفِ بِخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ وَلَدًا لَهُ .

فصل : وَإِنْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ بِنْتُ وَلَا خُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ابْنًا . وَإِنْ وَقَفَ عَلَى بَنَاتِهِ ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ذَكَرٌ وَلَا خُنْثَى ؛

(١) بعده في ف : « انقراض » .

(٢) في س ٢ : « أولاده » .

(٣) بعده في الأصل : « به » .

(٤) سورة النساء ١٢ .

(٥) سقط من : س ٢ .

"لأنه لا يعلم كونه أنثى^(١). وإن وقف "على ولد" فلان أو بنيه أو بناته، فهو كوقفه على ولد نفسه وبنيه وبناته، إلا أن يقف على بنتي^(٢) فلان وهم قبيلة، كبنى هاشم، فيدخل فيه الذكر والأنثى والحنثى، من ولد البتين دون ولد^(٣) البنات؛ لأن هذا الاسم يقع على القبيلة ذكرهم وأنثاهم، وولد البنات لا يعدون منها.

فصل : وإن وَقَفَ على أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، دَخَلَ فِي الْوَقْفِ أَوْلَادُهُ الذُّكُورُ ، وَالْإِنَاثُ ، وَالْحَنَاثِي ، ^(٥) وَأَوْلَادُهُم الذُّكُورُ ، وَالْإِنَاثُ ، وَالْحَنَاثِي ^(٥) مِنْ وَلَدِ الْبَيْنِ . فَأَمَّا وَلَدُ الْبَنَاتِ ، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ : لَا يَدْخُلُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ^(٦) . وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ [٢٣٣ظ] وَهُمْ قَبِيلَةٌ ، فَلَا يَدْخُلُونَ هَهُنَا ، وَلِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُنْسَبُونَ إِلَى قَبِيلَةٍ ^(٧) أَبَائِهِمْ دُونَ قَبِيلَةٍ ^(٧) أُمّهَاتِهِمْ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ حَامِدٍ : يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ . وَإِنْ قَالَ : وَأَوْلَادُ أَوْلَادِي الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيَّ . لَمْ يَدْخُلُوا ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَإِنْ قَالَ : لَوْلَدٍ ^(٨) الذَّكَرِ سَهْمَانِ ، وَلَوْلَدِ الْأُنْثَى سَهْمٌ . دَخَلُوا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ

(١ - ١) زيادة من : ف .

(۲ - ۲) فی س ۲: «لولد».

(۳) فی س ۲: «ولد».

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من: س ٢، ف.

(٦) سورة النساء ١١.

(٧ - ٧) سقط من: الأصل، س ٢.

(۸) فی س ۲: «لولدی».

بَدْخُولِهِمْ .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، وَكَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، دَخَلَ أَوْلَادُ الْإِنَاثِ ، فِي الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ تَنَاوَلَهُمْ ، كَتَنَاوَلَهُ وَلَدَ الْبَيْتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُهُمْ ^(١) إِنَاثًا ، دَخَلَ فِيهِ أَوْلَادُهُنَّ ^(٢) ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ نَصٌّ فِيهِمْ .

فصل : وَإِذَا شَرَكَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ بِالْوَاوِ ، اشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِيهِ . وَإِنْ رَتَّبَ فَقَالَ : عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ . أَوْ قَالَ : الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى . أَوْ : الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ . وَجَبَ تَرْتِيبُهُ . وَإِنْ رَتَّبَ بَطْنَيْنِ ، ثُمَّ شَرَكَ بَيْنَ الْبَاقِيَيْنِ ، أَوْ شَرَكَ بَيْنَ بَطْنَيْنِ ، ثُمَّ رَتَّبَ الْبَاقِيَيْنِ ، فَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَهُ ، وَكَيْفَمَا شَرَطَ فَالْأَمْرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ ثَبَتَ بِلَفْظِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُتَّبَعَ مُقْتَضَاهُ .

فصل : وَإِنْ وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ ، أَوْ قَرَابَةِ فُلَانٍ ، فَهُوَ لَوْلَدِهِ وَوَلَدِ أَبِيهِ ^(٣) ، وَجَدُّهُ وَجَدُّ أَبِيهِ ^(٤) ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى . وَلَا يُعْطَى مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا قَرَابَتُهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ خُمُسَ الْخُمُسِ لَذَوِي قُرْبَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُعْطِيَ ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ قَرَابَتَهُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ ، لَمْ ^(٦) يَتَجَاوَزْهُمْ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَمِيعُهُمْ » .

(٢) فِي س ٢ : « وَأَوْلَادُهُنَّ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ : « ابْنُهُ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي ب .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « ابْنُهُ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي ب .

(٥) فِي ف : « فَأَعْطَاهُ » .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ م .

ولم يُعْطِ بَنَى زُهْرَةَ شَيْئًا^(١) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ مَنْ عُرِفَ بِقَرَابَتِهِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ وَاقَعَ عَلَيْهِمْ لُغَةً وَعُرُفًا . وَعَنْهُ ، إِنْ كَانَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ فِي حَيَاتِهِ ، دَخَلُوا فِيهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ صِلَتَهُ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِمْ بِصِلَتِهِ هَذِهِ . وَإِنْ وَجَدَتْ قَرِينَةُ لَفْظِيَّةٍ أَوْ حَالِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِمْ أَوْ حِرْزَانِهِمْ ، عُمِلَ عَلَيْهِ .

وَأَهْلُ بَيْتِهِ بِمَثَابَةِ قَرَابَتِهِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : إِذَا أَوْصَى لِأَهْلِ بَيْتِهِ ، أُعْطِيَ مَنْ قَبْلَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

فصل : وَإِنْ وَقَفَ عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلَهُ أَبَوَانِ وَوَلَدٌ ، فَهُمْ سَوَاءٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَلِيهِ فِي الْقُرْبِ مِنْ غَيْرِ حَاجِزٍ ، وَلِأَنَّهُ جُزْءُ وَالِدِهِ ، وَوَلَدُهُ جُزْءُهُ . وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمَ الْإِبْنِ ؛ لِتَقْدِيمِهِ فِي التَّعْصِيبِ . وَإِنْ غُذِمَ بَعْضُهُمْ ، فَهُوَ لِلْبَاقِينَ ، وَيُقَدَّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ؛ ^(٢) «لَأَنَّ مَنْ ^(٣) سِوَاهُمْ يُذَلِّي بِوَاسِطَةٍ . وَإِنْ غُذِمُوا ، فَهُوَ لَوْلَدِ الْإِبْنِ ، وَ ^(٤) الْجَدِّ أَيْ ^(٥) الْأَبِ ، الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ ، فَإِنْ غُذِمُوا فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الْأَبِ ^(٦) ، وَيُقَدَّمُ الْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَيُسَوَّى بَيْنَ الْأَخِ

(١) انظر ما تقدم تخريجه في ٢/ ٢٠٦ . من حديث : «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : «أو» .

(٥) في الأصل : «إلى» .

(٦) في ف : «أب» .

من الأب [٢٣٤] والأخ من الأم، وكذلك الأخوات. فإن عُدِمُوا صُرِفَ إلى نبيهم على ترتيب آبائهم، ويُسوَّى بين الأخ والجد؛ لاستوائيهما في الميراث، ولأنَّ الجدَّ أبو الأب، والأخ وَلَدُ^(١) الأب. ويَحْتَمِلُ تَقْدِيمَ الجدِّ لأنَّ له وَلَادَةً^(٢)، وهو أَقْوَى في الميراث. وقيل: يُقَدَّمُ الأخ؛ لأنَّه ابنُ الأب، فيكون أَقْوَى من أبيه^(٣)؛ لِقُوَّةِ^(٤) تَغْصِيهِهِ. فإن لم يكن له^(٥) إخوة، فهو للأعمام، ثم نبيهم، على ترتيب الميراث.

وإن وَقَفَ على جماعة من أَقْرَبِ الناسِ إليه، صُرِفَ إلى ثَلَاثَةِ منهم، فإن كان بعضهم أَقْرَبَ مِنْ بَعْضِ، اسْتَوْفَى ما أُمَكَّنَ مِنَ الْأَقْرَبِ، وتَمَّ الباقي مِنَ الْأَبْعَدِ؛ لأنَّه شَرَطَ الْعَدَدَ وَالْأَقْرَبَ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُمَا. وإن اسْتَوَى جَمَاعَةٌ فِي الْقُرْبِ، أُعْطِيَ الْجَمِيعُ؛ لَتَسَاوِيهِمْ^(٦).

فصل: وإن وَقَفَ على عِثْرَتِهِ، فهم عَشِيرَتُهُ وولَدُهُ. قاله ابنُ قُتَيْبَةَ^(٧). وقال ابنُ^(٨) الْأَعْرَابِيِّ، وَثَعْلَبُ^(٩): هم ذُرِّيَّتُهُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّه يُرَوَّى

(١) في ف: «ابن».

(٢) في م: «ولادة».

(٣) في الأصل، س ٢: «ابنه».

(٤) في س ٢: «بقوة».

(٥) زيادة من: م.

(٦) في س ٢: «لتساويهما».

(٧) عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، العلامة الكبير، ذو الفنون، صاحب التصانيف، كان ثقة دينا فاضلا، ولى قضاء الدِّينُور، وكان رأسا في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، توفي في شهر رجب سنة ست وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ - ٣٠٢.

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) هو أحمد بن يحيى بن يزيد أبو العباس الشيباني مولاهم البغدادي، العلامة المحدث، =

عن أبي بكر الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ : نَحْنُ عِثْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) .

وإن وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ ، وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقَ ، وَمَوَالٍ ^(٢) مِنْ أَسْفَلَ ، فَهُوَ لَجَمِيعِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَشْمَلُهُمْ حَقِيقَةً .

وإن وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَالْفُقَرَاءِ ، فَلَهُمَا ^(٣) الثُّلُثَانِ ، وَلِلْفُقَرَاءِ الثُّلُثُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ لثَلَاثِ جِهَاتٍ ، فَوَجَبَتْ قِسْمَتُهُ أَثْلَاثًا . وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا ، رَجَعَ نَصِيبُهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَإِذَا مَاتَا ^(٤) ، رَجَعَ إِلَى الْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ لَهُمْ مَشْرُوطًا بِانْقِرَاضِهِمَا .

فصل : وإن وَقَفَ نَخْلَةً فَيَبِيسَتْ ، أَوْ جُذُوعًا فَتَكْسَرَتْ ، جَازَ يَبِيعُهَا ؛ لِأَنَّهُ ^(٥) « لَا نَفْعَ » فِي بَقَائِهَا ^(٦) ، وَفِيهِ ذَهَابُ مَالِئِهَا ^(٧) ، فَكَانَتْ الْمُحَافَظَةُ عَلَى ^(٨) « مَالِئِهَا بِبَيْعِهَا » أَوْلَى ، وَ ^(٩) « لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَقْفُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ ابْتِدَاءً ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِدَامَةُ وَقْفِهِ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا لِابْتِدَاءِ الْوَقْفِ ، كَانَ شَرْطًا

= صاحب الفصيح والتصانيف ، كان ثقة حجة ، دينا صالحا ، مشهورا بالحفظ ، عُمر وأصم ، مات في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٥/١٤ - ٧ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب الصدقة في العترة ، من كتاب الوقف . السنن الكبرى ١٦٦/٦ .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في م : « فلها » .

(٤) في الأصل : « مات » .

(٥ - ٥) في س ٢ : « أنفع » .

(٦) في م : « بقائهما » .

(٧) في م : « ماليتهما » .

(٨ - ٨) في م : « ماليتهما يبيعهما » .

(٩) سقط من : م .

لَا سِتْدَامَتِهِ ؛ كَالْمَالِيَّةِ . وَإِذَا بِيَعْتُ ، صُرِفَ ثَمْنُهَا فِي مِثْلِهَا . وَإِنْ حَبَسَ
فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَصَارَتْ بِحَيْثُ لَا يُتَنَفَّعُ بِهَا فِيهِ ، بِيَعْتُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ،
وَصُرِفَ ثَمْنُهَا فِي حَبِيسٍ آخَرَ . وَإِنْ وَقَفَ مَسْجِدًا فَخَرِبَ ، وَكَانَ فِي
مَكَانٍ لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ ، بِيَعُ ، وَجُعِلَ فِي مَكَانٍ يُتَنَفَّعُ بِهِ ^(١) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَ^(٢) كُلُّ
وَقْفٍ خَرِبَ ^(٣) وَلَمْ يَزِدْ شَيْئًا ^(٤) ، بِيَعُ ، وَاشْتَرَى بِشَمْنِهِ مَا يُزِدُّ عَلَى أَهْلِ
الْوَقْفِ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَغْرِ فَاخْتَلَّ ، صُرِفَ إِلَى ثَغْرِ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .

فصل : وَيُنْفَقُ عَلَى الْوَقْفِ مِنْ حَيْثُ شَرَطَ الْوَاقِفُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ^(٥) اتَّبَعَ
شَرَطُ الْوَاقِفِ فِي ^(٦) سَبِيلِهِ ، كَذَلِكَ فِي التَّفَقُّعِ عَلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ التَّفَقُّعَ
عَلَيْهِ ، أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِالتَّفَقُّعِ عَلَيْهِ . فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ ، أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ .

فصل : وَيَنْظَرُ فِي الْوَقْفِ مَنْ ^(٧) شَرَطَ الْوَاقِفُ ؛ [٢٣٤ ط] لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، جَعَلَ النَّظَرَ فِي وَقْفِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ ، ثُمَّ إِلَى ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ
أَهْلِهَا ^(٨) . وَلِأَنَّ سَبِيلَهُ إِلَى شَرْطِهِ ، فَكَذَلِكَ النَّظَرُ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ النَّظَرَ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في ف : « كذلك » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل : « كما » .

(٥) في الأصل : « من » .

(٦) بعده في م : « حيث » .

(٧) في ف : « أهله » .

والأثر أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، من كتاب الوصايا .
سنن أبي داود ١٠٥ / ٢ ، ١٠٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٦٠ / ٦ ، ١٦١ .

ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يُنْظَرُ فيه المَوْقُوفُ عليه ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَغَلَّتْهُ لَهُ ،
فَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ ، كَالْمُطْلَقِ ^(١) . والثاني ، إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ
حَقُّ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَحَقُّ مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ ، فَقَوْضَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى الْحَاكِمِ .
فَإِنْ جَعَلَهُ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْ أَفَاضِلٍ وَلَدَيْهِ ، جُعِلَ إِلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِمَا ^(٢)
إِلَّا فَاضِلٌ وَاحِدٌ ، ضَمَّ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَرْضَ بِنَظَرِ
وَاحِدٍ .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الْوَقْفِ فِيهِ ، رُجِعَ إِلَى الْوَاقِفِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ
ثَبَّتَ بِقَوْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، تَسَاوَوْا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ ثَبَّتَتْ ، وَلَمْ يَثْبُتِ
التَّفْضِيلُ ، فَوَجَبَتْ التَّسْوِيَةُ ، كَمَا لَوْ شَرَكَ بَيْنَهُمْ بَلْفِظَهُ .

(١) فِي ف ، ب : « كَالْمُطْلَقِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « مِنْهُمْ » ، وَفِي م : « فِيهِمَا » .

باب الهبة

وهي التبرع بتمليك مال في حياته .

وهي مُسْتَحَبَّة ؛ لِمَا رَوَى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَهَادُوا تَحَابُّوا » ^(١) .
وهي أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَأْمَلُ
الْغِنَى ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُثْمِلُ » ^(٢) حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ
كَذَا ، « وَلِفُلَانٍ كَذَا » ^(٣) . « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ » . وَهَبَةُ الْقَرِيبِ

(١) أخرجه البخاري ، في : الأدب المفرد ٥٠ / ٢ . وابن عدى ، في : الكامل ١٤٢٤ / ٤ .
والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٦٩ / ٦ . من حديث أبي هريرة .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في المهاجرة ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ
٩٠٨ / ٢ . عن عطاء الخراساني مرسلا .

(٢) بالجزم بلا الناهية ، وبالرفع على أنه نفى ، ويجوز النصب . عون المعبود ٧٢ / ٣ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، س ١ ، س ٢ .

(٤ - ٤) سقط من : س ٢ ، وفي م : « رواه مسلم » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب أي الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب
الصدقة عند الموت ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري ١٣٦ / ٢ ، ١٣٧ ، ٥ / ٤ . ومسلم ،
في : باب بيان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧١٦ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، من كتاب
الوصايا . سنن أبي داود ١٠٢ / ٢ . والنسائي ، في : باب أي الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . =

أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ »^(١) . وفى هَبَةِ الْقَرِيبِ صِلَتُهَا^(٢) .

ولا يجوزُ تَفْضِيلُ بَعْضِ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ ؛ لِمَا رَوَى الثُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِيَعُضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فجاءَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيشْهدهَ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ أُعْطِيتَ مِثْلُهُ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » . قَالَ : فَارْجِعْ أَبِي ، فَرَدُّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(٣) . وفى لَفْظٍ : « لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ » .^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فَسَمَّاهُ جَوْرًا ، وَالْجَوْرُ حَرَامٌ . وَلَأنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الْعِدَاوَةَ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، فَمُنِعَ مِنْهُ ، كَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا . فَإِنْ فَعَلَ فَعَلِهِ التَّشْوِيعُ بِأَحَدٍ

= المجتبى ٥ / ٥١ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الإمساك فى الحياة والتبذير عند الموت ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٤١٥ ، ٤٤٧ .

(١) بعده فى ب : « رواه البخارى ومسلم بمعناه » .
والحديث أخرجه البخارى فى : باب من وصل وصله الله ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٧ / ٨ . من حديث أبى هريرة وعائشة .
ومن حديث أبى هريرة أيضا أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٠ ، ٢٩٥ ، ٣٨٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

ومن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى رحمة المسلمين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨ / ١١١ . وانظر : المسند ١ / ١٩٠ ، ٣٢١ .
(٢) بعده فى ف : « رواه البخارى » .
(٣) بعده فى م : « رواه مسلم » .
(٤ - ٤) فى م : « رواه أحمد » .

أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا رَدُّ عَطِيَّةِ الْأَوَّلِ، أَوْ إعْطَاءُ الْآخِرِ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّهِ، وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُسَوِّ بَيْنَهُمَا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَثْبُتُ ذَلِكَ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ، وَيَسْقُطُ حَقُّ الرُّجُوعِ. اخْتَارَهُ الْخَيْرِيُّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْأَبِ يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الْوَلَدِ، فَسَقَطَ بِمَوْتِهِ، كَالْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ. وَالثَّانِيَةُ، يَجِبُ رَدُّهُ. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ بَطَّةَ وَصَاحِبِهِ أَبِي حَفْصٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ جَوْرًا، وَالْجَوْرُ يَجِبُ رَدُّهُ بِكُلِّ [٢٣٥] حَالٍ، وَالتَّسْوِيَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا الْقِسْمَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ؛ لِأَنَّهُ تَعَجِيلٌ لِمَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَأَشْبَهَ الْمِيرَاثَ.

فصل: فَإِنْ خَصَّ بَعْضَ وَلَدِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ؛ مِنْ زِيَادَةِ حَاجَةٍ، أَوْ عَائِلَةٍ، أَوْ اسْتِغَالَةٍ بِعِلْمٍ، أَوْ لِفُسْخِ الْآخِرِ وَبِدْعَتِهِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ بِالْوَقْفِ^(١): لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْحَاجَةِ، وَأَكْرَهَهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْأَثَرَةِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا

= والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الهبة للولد....، وباب الإشهاد فى الهبة، من كتاب الهبة. صحيح البخارى ٢٠٦/٣. ومسلم، فى: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة، من كتاب الهبات. صحيح مسلم ١٢٤١/٣ - ١٢٤٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢٦٢/٢. والنسائى، فى: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل، من كتاب النحل. المجتبى ٢١٨/٦، ٢١٩. وابن ماجه، فى: باب الرجل ينحل ولده، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه ٧٩٥/٢. والإمام مالك، فى: باب ما لا يجوز من النحل، من كتاب الأفضية. الموطأ ٧٥١/٢، ٧٥٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٢٦/٣، ٢٦٨/٤ - ٢٧٠.

(١) فى الأصل: «فى الوقف».

رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِعَائِشَةَ: كُنْتُ^(١) نَحْلُتُكَ جَذَاذَ عِشْرِينَ وَسَقًا، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ حُزْتِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ^(٢) الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ^(٣). وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ بَشِيرًا.

فصل: والأُمُّ كالأب في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ، فَأُشْبِهَتْ الْأَبَ.

وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ سَائِرِ الْوَرَاثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّ لِبَشِيرٍ زَوْجَةً، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعْطَائِهَا حِينَ أَمَرَهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ.

فصل: وما جازَ يَتَغَهُ مِنْ مَقْسُومٍ، أَوْ مُشَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، جازَتْ هِبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُقْصَدُ بِهِ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ، فَأُشْبِهَ الْبَيْعَ. وَتَجُوزُ هِبَةُ الْكَلْبِ، وَمَا يُبَاحُ الْإِتِّفَاعُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، فَجَازَ فِي ذَلِكَ، كَالْوَصِيَّةِ. وَلَا تَجُوزُ فِي مَجْهُولٍ، وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ، وَلَا فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّمْلِيكُ فِي الْحَيَاةِ، أُشْبِهَ الْبَيْعَ. وَلَا يَجُوزُ تَغْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ لِذَلِكَ. وَالْحُكْمُ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِيهَا، كَالْحُكْمِ فِي الْبَيْعِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي بَابِهِ.

(١) بعده في م: «قد».

(٢) في م: «إلى».

(٣) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من النحل، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/

٧٥٢. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٦/١٧٠.

فصل: ولا يثبت الملك للموْهُوب له فى المَكِيل ^(١) «والموْزُون» إلا بقبْضِه؛ لحديث أبى بكرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ورُوِيَ عن عُمرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نحوه ^(٢). وإن ماتَ الموْهُوبُ له قبلَ القَبْضِ، بَطَلَتْ؛ لأنَّه غيرُ لازمٍ، فيبْطُلُ بالمَوْتِ، كالشَّرِكَةِ. وإن ماتَ الواهبُ، فعنه ما يَدُلُّ على أنَّ الهَبَّةَ تَبْطُلُ لذلك. وهو قَوْلُ القاضى. وقال أبو الخطَّاب: لا تَبْطُلُ؛ لأنَّه عَقْدٌ مَالُهُ إلى اللُّزومِ، فلم يَبْطُلْ بالمَوْتِ، كبيعِ الخِيَارِ. ويقومُ الوارِثُ ^(٣) «مَقَامَ المَوْرُوثِ» ^(٤) فى التَّقْبِيزِ والقَسْخِ، فإذا قَبَضَ، ثَبَتَ ^(٥) الملكُ حينئذٍ.

والخِيَرَةُ فى التَّقْبِيزِ إلى الواهبِ ^(٦)؛ لأنَّه بَعْضُ ما يَثْبُتُ به الملكُ، فكانتِ الخِيَرَةُ إليه فيه ^(٧)، كالإيجابِ. ولا يجوزُ القَبْضُ إلا بإِذْنِه؛ لأنَّه عَقْدٌ ^(٨) غيرُ مُسْتَحَقٍّ عليه، فإن قَبَضَ بغيرِ إِذْنِه، لم تَتِمَّ الهَبَّةُ. وإن أَدِنَ، ثم رَجَعَ قبلَ القَبْضِ، أو ماتَ، بَطَلُ الإِذْنُ.

فصل: وأما غيرُ المَكِيلِ والموْزُونِ، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا تَتِمُّ هِبَتُهُ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه الإمام مالك، فى: باب ما لا يجوز من النحل، من كتاب الأفضية. الموطأ ٢/٧٥٣.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى ف: «الوارث».

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) زيادة من: ب.

إِلَّا بِالْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهَا نَوْعُ هِبَةٍ ، فَلَمْ تَتِمَّ قَبْلَ الْقَبْضِ ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ .
 وَالثَّانِيَةُ ، تَتِمُّ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَا : الْهِبَةُ [٢٣٥ ط] إِذَا كَانَتْ مَغْلُومَةً ، فَهِيَ جَائِزَةٌ ، قُبِضَتْ
 أَوْ لَمْ تُقْبَضْ ^(١) . وَلِأَنَّ الْهِبَةَ أَحَدٌ ^(٢) نَوْعِي التَّمْلِيكِ ، فَكَانَ مِنْهَا مَا يَلْزَمُ قَبْلَ
 الْقَبْضِ ، كَالْبَيْعِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ تَفْسِيرِ أَصْحَابِنَا لِلْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ
 فِي الْبَيْعِ .

وإن كان الموهوب في يد المتهب ، لم يحتمل إلى قبض ؛ لأن قبضه ^(٣)
 مستدام . وهل يفتقر إلى إذن في القبض ؟ فيه روايتان . وذكر القاضي أنه
 لا بد من مضي مدة يتأتى قبضه فيها ، كما ذكرنا في الرهن .

فصل : فإن وهب لائنه الصغير شيئا وقبضه له ، صح ولزم ؛ لأنه
وليه ، فكان له القبض ، كما لو كان الواهب أجنبيا ، ويكون حكم القبض
حكمه فيما إذا وهب له رجل شيئا في يده ؛ لأنه في يد الأب .

فصل : والهبة المطلقة لا تقتضي ثوبا ، سواء كانت من ثمائل أو أعلى
أو أدنى ؛ لأنها عطية على وجه التبرع ، فلم تقتض ذلك ، كالصدقة . وإن
شرط ثوبا مغلوما صح ، وكانت ييما يثبت فيها الخيار والشفعة وضمان

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق ، في : المصنف ١٢٢/٩ . وابن حزم ، في : المحلى ٨٣/١٠ .
 وعن ابن مسعود أيضا أخرجه الدارقطني ، في : سننه ٢٠٠/٤ . والبيهقي ، في : السنن
 الكبرى ١٦٢/٦ . وهذه الآثار عندهم بلفظ الصدقة . وانظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء
 الغليل ١٠٢/١٠٣ .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

العَهْدَةِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ثَانِيَةً ، أَنَّهُ يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الْهَبَةِ ، فَلَا يَنْبَغُ فِيهَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ . وَإِنْ شَرَطَ ثَوَابًا مَجْهُولًا ، اخْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ عِيُوضٌ مَجْهُولٌ فِي مُعَاوَضَةٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْبَيْعِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَصِحُّ ، وَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ أَوْ يَرُدُّهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هَبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَى هَبَّتِهِ ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا ^(١) . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمُؤَهَّبَةُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ، وَلَمْ يُنْبِئْهُ مِنْهَا ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ نُقْصَانَ مَا نَقَصَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا لِبَسِهِ ، أَوْ جَارِيَةً اسْتَحْدَمَهَا أَوْ اسْتَعْمَلَهَا . فَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ : وَهَبْتُكَ بِبَدَلٍ . فَأَنْكَرَ الْآخَرُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى عَلَيْهِ بَدَلًا ^(٢) الْأَصْلُ عَدْمُهُ .

فصل : وَإِنْ وَهَبَ لِغَيْرِ وَلَدِهِ شَيْئًا ، وَتَمَّتِ الْهَبَةُ ، لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعُ فِيهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْمِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب القضاء فى الهبة ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢ / ٧٥٤ .

(٢) بعده فى الأصل : « و » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وباب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، من كتاب الهبات . صحيح البخارى ٣ / ٢٠٧ ، ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣ / ١٢٤٠ ، ١٢٤١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجوع فى الهبة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٣٠١ . والنسائى ، فى : باب رجوع الولد فيما يعطى ولده ، وباب ذكر =

لِلرَّجُلِ^(١) أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعَ^(٢) فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَإِنْ وَهَبَ الرَّجُلُ لَوَلَدِهِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ؛ لِلْخَبَرِ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِشَيْئًا بَرْدٌ مَا وَهَبَ لَوَلَدِهِ الثُّغَمَانِ^(٤). وَلَأَنَّ الْأَبَ لَا يُتَّهَمُ فِي رُجُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا لَظَرُورَةٍ، أَوْ إِضْلَاحِ الْوَلَدِ. وَلَيْسَ لِلجَدِّ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَتَنَاوَلُ الْوَالِدَ^(٥) حَقِيقَةً، وَلَيْسَ الْجَدُّ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ يُذَلِّي بِوَاسِطَةٍ، وَيَسْقُطُ بِالْأَبِ، يُسْقِطُ^(٦) الْإِخْوَةَ. فَأَمَّا الْأُمُّ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهَا^(٧) عَلَى وَلَدِهَا، بِخِلَافِ الْأَبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهَا

= الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، وباب ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته، من كتاب الهبة. المجتبى ٢٢٢/٦ - ٢٢٥. وابن ماجه، في: باب الرجوع في الهبة، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه ٧٩٧/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٧/١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٩، ٢٧/٢، ٧٨، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٩١، ٣٢٧، ٤٣٠، ٤٩٢. (١) في الأصل، م: «لرجل».

(٢ - ٢) في الأصل، س ١، س ٢، ف: «فيرجع».

(٣) في: باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، من أبواب البيوع، ومن أبواب الولاء والهبة. عارضة الأحوذى ٣٠١/٥، ٣٠٢، ٢٩٤/٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجوع في الهبة، من كتاب الإجارة. سنن أبي داود ٢/

٢٦١. والنسائي، في: باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده.... من كتاب الهبة. المجتبى ٢٢٢/٦.

وابن ماجه، في: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه ٧٩٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٧/١، ٢٧/٢، ٧٨. كلهم من حديث ابن عمر وابن عباس.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥٩٥.

(٥) في الأصل: «الولد».

(٦) في م: «تسقط».

(٧ - ٧) سقط من: الأصل.

الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْأَبْوَانِ ، فَأَشْبَهَتِ الْأَبَ ، [٢٣٦] وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا
(١) التَّشْوِيقُ بَيْنَ وَلَدِهَا فِي الْعَطِيَّةِ ، فَأَشْبَهَتِ الْأَبَ .

وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ، بِدَلِيلِ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّغْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ : فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَيْسَ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِي
هَبَتِهِ أَيْضًا ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » .

فصل : وَلِلرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ شُرُوطُ أَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً فِي
مِلْكِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ فِيهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ إِبْطَالٌ لِمِلْكِهِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ
عَادَتْ إِلَى الْإِبْنِ بَفَسْخِ الْعَقْدِ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ عَادَ حُكْمُ الْعَقْدِ
الْأَوَّلِ ، وَإِنْ عَادَتْ بِسَبَبٍ آخَرَ ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَفَادَ هَذَا الْمِلْكُ
بِهَبَّتِهِ ^(٢) أَيْهِ .

الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُ الْإِبْنِ فِيهَا بَاقِيًا ؛ فَإِنْ اسْتَوْلَدَ الْأُمَّةَ أَوْ رَهَنَهَا ،
أَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ لِفُلْسٍ ، سَقَطَ الرَّجُوعُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ
وَالْمُزْتَهِنِ ، وَنَقْلِ الْمِلْكِ فِيمَا لَا يَقْبَلُ النَّقْلَ . فَإِنْ زَالَ الْحَجَرُ وَالرَّهْنُ ، فَلَهُ
الرَّجُوعُ ؛ لَزَوَالِ الْمَانِعِ .

الثَّالِثُ ، أَنْ لَا يَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ، كَالسَّمَنِ وَالتَّعْلَمِ ، فَإِنْ زَادَتْ ، فَفِي
الرَّجُوعِ رَوَاتِبَانِ ، ^(٣) كَالرَّوَاتِبَيْنِ فِي الرَّجُوعِ ^(٣) عَلَى الْمُفْلِسِ . وَإِنْ كَانَتْ

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢) فِي م : « سَبَبٌ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « كَالرَّجُوعِ » .

مُنْفَصِلَةً ، لم تَمْنَعِ الرُّجُوعَ ، والزِّيَادَةُ لِلْإِنِّ ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ فِي مِلْكِهِ ، فَكَانَتْ لَهُ ^(١) ، كَتَمَاءِ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ ^(٢) .

الرَّابِعُ ، أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهَا رَغْبَةٌ لَغَيْرِ الْوَلَدِ ، نَحْوُ أَنْ يَرْغَبَ النَّاسُ فِي تَزْوِيجِهِ ، فَيُزَوِّجُوهُ مِنْ أَجْلِهَا أَوْ يُدَايِنُوهُ . فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِهَا رَغْبَةٌ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا رُجُوعَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْغَيْرِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالرُّجُوعِ فِيهَا بَعْدَ فَلَسِ الْإِنِّ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ ذَلِكَ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْغَيْرِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَذَا الْمَالِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ .

فصل : وَلِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ مَعَ غِنَاهُ وَحَاجَتِهِ بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ لَا يُجْجِفَ بِالْإِنِّ ، وَلَا يَأْخُذَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ ^(٣) . الثَّانِي ، أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ ^(٤) أَحَدٍ وَلَدَيْهِ فَيُعْطِيَهُ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّ تَفْضِيلَ أَحَدِ الْوَلَدَيْنِ ^(٥) غَيْرُ جَائِزٍ ، فَمَعَ تَخْصِيصِ الْآخَرِ بِالْأَخْذِ مِنْهُ أَوْلى . فَإِذَا وَجَدَ الشَّرْطَانِ ، جَازَ الْأَخْذُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٦) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده في س ٢ : « من مال ولده » .

(٤) بعده في م : « مال » .

(٥) في س ٢ : « الوالدين » .

(٦) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر وعبد الله بن عمرو ، في : باب مال الرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٩ / ٢ .

ومن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يأكل من مال =

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَئِنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَالٍ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ بِغَيْرِ تَوَلِيَّةٍ، أَشْبَهَ مَالَ نَفْسِهِ. وَلَيْسَ لِلْإِثْنَيْنِ مُطَالَبَةٌ أَيْبِهِ بَدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. قَالَ أَحْمَدُ: وَإِذَا مَاتَ بَطَلٌ ذَيْنِ الْإِثْنَيْنِ. قَالَ بَعْضُ^(٢) أَصْحَابِنَا: يَغْنَى مَا أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ، فَأَمَّا إِنْ أَخَذَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، رَجَعَ الْإِثْنُ فِي تَرَكِيهِ.

وَلَيْسَ لِلْأُمِّ الْأَخْذُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا لِلْجَدِّ، وَلَا سَائِرِ الْأَقَارِبِ؛ لَعَدَمِ الْخَبَرِ فِيهِمْ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْأَبِّ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا^(٣) مِنْ

= وَلَدِهِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢/٢٥٩. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤. وَابْنُ الْجَارُودِ، فِي: الْمُتَقَى صَفْحَةَ ٣٦٦.

وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، فِي: شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤/١٥٨. وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي: الْأَوْسَطِ ٤/٣٢٢، ٧/٢٩٣ - ٢٩٥، ٣٧٣. وَالْخَطِيبُ، فِي: مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ٢/١٤٠. وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو. وَانْظُرْ طَرَقًا أُخْرَى لِلْحَدِيثِ فِي: الْإِرْوَاءِ ٣/٣٢٣ - ٣٣٠.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ. عَارِضَةُ الْأَحْزَى ٦/١١٠.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢/٢٥٩. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ. الْمَجْتَبَى ٧/٢١٢. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢/٧٦٩. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/٣١، ٤١، ٤٢، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٢٠.

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بَيْنَا».

الْفَرْقِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لِلْأُمِّ ؛ [٢٣٦ ظ] لِدُخُولِ وَلَدِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ^(١) : «أَوْلَادَكُمْ» .

فصل : وإن تصرّف الأب في مال ابنه قبل تملكه ، لم يصب تصرفه . نص عليه أحمد ، فقال : لا يجوز عتقه لعبد ابنه ما لم يقبضه . وكذلك إيراؤه من دينه ، وهبته لماله ؛ لأنّ ملك الابن باق عليه ، بدليل صحّة تصرفه فيه ، ووطئه لجواريه ، وجريان الربا بينه وبين ابنه ^(٢) ، فأشبهه مال الأجنبي . وإن وطئ الأب جارية ابنه قبل تملكها ^(٣) ، فلا حدّ عليه ؛ للشبهة ، وإن لم تلد ، فهي على ملك الابن ، وإن ولدت ، فولده حرّ ، وتصير أمّ ولد له .

فصل في العمري : وهي أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك . أو : جعلتها لك عمرك . أو : عمري . ولها ثلاث صور ؛ أحدها ، أن يقول : «أعمرتك هذه الدار» حياتك ، ولعقبك من بعدك . فهذه هيئة صحيحة ؛ لقول رسول الله ﷺ : «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي ، فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا» . ^(٤) متفق عليه . الثانية ، أن يقول : أعمرتك حياتك . ولم يزد ،

(١) بعده في الأصل : « تعالى » .

(٢) في س ١ ، م : « أيه » . وغير منقوطة في ب .

(٣) في م : « تملكه » .

(٤ - ٤) في الأصل : « أعمرتكها » .

(٥ - ٥) في م : « رواه أحمد ومسلم » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في العمرى ... من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢١٦/٣ . ومسلم ، في : باب العمرى ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ ، ١٢٤٧ . واللفظ له .

ففيها روايتان ؛ إحداهما ، هي كالأولى ؛ للخبر ، وجاء في لفظ : قَضَى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له . مُتَّفَقٌ عليه ^(١) . ولأنَّ الأَمَلَاكَ المُستَقَرَّةَ كُلَّهَا مُقَدَّرَةٌ بحياة المالك ، وتَنَقُّلُ إلى الوَرَثَةِ ، فلم يكن تقديره بحياته مُنافيًا لحُكْم الأَمَلَاكِ . والثانية ، تَرْجِعُ بعدَ مَوْتِهِ ^(٢) إلى المُعَمِّر ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : إِنَّمَا العُمَرَى التي أَجَازَ ^(٣) رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يقول : هي لك ولِعَقِيبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هي لك ما عِشْتَ . فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إلى صاحبِها . مُتَّفَقٌ عليه ^(٤) . الثالثة ، أن يقول مع ذلك : فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ إِنْ كُنْتُ حَيًّا ، أو إلى وَرَثَتِي . والرُّقْبَى مِثْلُ ذلك ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ مِتَّ قَبْلِي ، عَادَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ ، فَهِيَ لَكَ . أو يقول : أَرْقَبُكَ دَارِي

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب العمري ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢/٢٦٣ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ، من كتاب العمري . المجتبى ٦/٢٣١ . وابن ماجه ، في : باب العمري ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣١٢ ، ٣٨٦ .

(١) تقدم تخريجه عند البخاري في الحاشية السابقة . وهو عند مسلم ٣/١٢٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب العمري ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢/٢٦٣ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ... من كتاب العمري . المجتبى ٦/٢٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٠٤ ، ٣٩٣ .

(٢) في س ١ : « موتها » .

(٣) في م : « أجازها » .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب العمري ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣/١٢٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال فيه : ولعقبه ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢/٢٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٢٩٤ .

ولم نجده في البخاري ، انظر الإرواء ٦/٥٥ ، واللؤلؤ والمرجان ٢/١٨٦ .

هذه . قال مُجاهِدٌ : هي أن يقول : هي ^(١) للآخر مِنِّي ومنك مَوْتًا ^(٢) .
فَفيها ^(٣) رِوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، هي لازِمَةٌ لا تَعُودُ إلى الأوَّلِ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ
الأوَّلِ ، ولِقَوْلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْعًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ
وَمَوْتُهُ » ^(٤) . ولأنَّه شَرَطَ أن يَعودَ إليه بَعْدَ ما زالَ مِلْكُهُ ، فلم يُؤْثَرْ ، كما لو
شَرَطَهُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ . والثانية ، تَرْجِعُ إلى الْمُغِيرِ والمُرْقِبِ ؛ لحديثِ جَابِرٍ ،
ولِقَوْلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » ^(٥) .

وَتَصِحُّ الْعُمَرَى والرُّقْبَى فِي الْعَقَارِ وَالتِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ هَبِئَةٍ ،
فَجَازَتْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، كَسَائِرِ الْهَبَاتِ .

ولو شَرَطَ فِي الْهَبَةِ شَرْطًا مُنَافِيًا لِمُقْتَضَاهَا ، نَحْوُ أن يَقُولَ : [٢٣٧]
وَهَبْتُكَ هَذَا بِشَرْطِ أن لَا تَبِيعَهُ . أو : بِشَرْطِ أن تَبِيعَهُ . أو : تَهَبَهُ . فَسَدَ
الشَّرْطُ . وَفِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ .
وإن قَيَّدَهَا ^(٦) فَقَالَ : وَهَبْتُكَهَا سَنَةً . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ نَاقِلٌ لِلْمِلْكِ فِي

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرقبي ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٥ .

(٣) في س ٢ ، ب : « ففیهما » .

(٤) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ... من كتاب العمرى . المجتبى ٦ /

٢٣٠ ، ٢٣١ . وابن ماجه ، في : باب الرقبي ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٦ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٦ ، ٣٤ ، ٧٣ . كلهم من حديث ابن عمر .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٧٢ .

(٦) في الأصل : « قدرها » .

(١) إلى هنا ينتهي المجلد الأول من النسخة المصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود (س ١) ، والمجلد الأول من النسخة المصورة من مكتبة السعودية بالرياض (ف) ، وكذلك المجلد الثاني من النسخة المصورة من مكتبة برنستون (ب) .

فهرس

الجزء الثالث من الكافي

الصفحة

كتاب البيع

- البيع حلال ٥
- فصل : ويشترط له الرضا ٦
- باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ٧ - ٣٤
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتنائها من غير ضرورة يجوز بيعها ٧
- فصل : ويجوز بيع العبد المرتد ١٠
- فصل : وفي بيع رباع مكة وإجارتها روايتان ١١
- فصل : ولا يجوز بيع أرض الشام وسواد العراق ١٣
- فصل : قال أحمد : لا أعلم في بيع المصحف رخصة ١٣
- فصل : ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٤
- فصل : ولا يجوز بيع الكلب وإن كان معلما ١٦
- فصل : ولا يجوز بيع معدوم ١٨
- فصل : ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ١٩
- فصل : ولا يجوز بيع ما تجهل صفته ٢٠

فصل : ولا يصح بيع الأعيان من غير رؤية أو صفة تحصل بها

٢١ معرفة المبيع

فصل : فإن رأيا المبيع ، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا تتغير العين

٢٢ صح ، فيه

٢٢ فصل : ويصح البيع بالصفة

٢٣ فصل : ولا يجوز بيع عبد من عبيد ، ولا شاة من قطع ،

٢٣ فصل : وما لا تختلف أجزاؤه ... يكتفى برؤية بعضه

٢٥ فصل : إذا قال : بعثك هذه الصبرة . صح

٢٦ فصل : ويكتفى بالرؤية فيما لا تتساوى أجزاؤه

٢٧ فصل : ويشترط لصحة المبيع معرفة الثمن

٢٨ فصل : ولا يجوز بيع الملامسة والمنازمة

٣٠ فصل : ولا يجوز بيع العنب والعصير لمن يتخذ خمرًا

فصل : ولا يجوز أن يفرق في البيع بين ذوى رحم محرم قبل

٣١ البلوغ

٣٢ فصل : ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ليمضى ويشتريها ويسلمها

باب بيع النجش والتلقى وبيع حاضر لباد وبيعه على بيع غيره

٤٨ - ٣٥ والعينة

- وهى ييوع محرمة ٣٥
- فصل : وتلقى الركبان أن يخرج الرجل من المصر يتلقى الجلب
- قبل دخوله ٣٦
- فصل : ويبيع الحاضر للبادى هو أن يخرج الحاضر إلى جلاب السلع ٣٧
- فصل : وأما البيع على بيع أخيه ، فهو أن يقول لمن اشترى شيئاً فى مدة
- الخيار : أنا أبيعك مثله بدون هذا الثمن ٣٨
- فصل : فأما سومه على سوم أخيه ، فينظر فيه ٣٩
- فصل : فأما بيع العينة ، فهو أن يبيع سلعة بثمان مؤجل ، ثم
- يشترىها منه بأقل من الثمن حالا ٤٠
- فصل : فإن باعها بثمان حال نقده ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ،
- لم يجز ٤١
- فصل : وإن باع طعاماً إلى أجل بثمان ، فلما حل الأجل ، أخذ منه
- بالثمان طعاماً ، لم يجز ٤١
- فصل : من اشترى مكيلاً أو موزوناً ، لم يجز له بيعه حتى يقبضه ٤١
- فصل : وكل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبضه ... حكمه
- حكم البيع ٤٥
- فصل : وقبض كل شيء بحسبه ٤٥

فصل : وما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه ، انفسخ العقد ٤٦

فصل : إذا باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ... انفسخ البيع ٤٧

فصل : وما لا يحتاج إلى قبض ، إذا تلف ، فهو من مال المشتري ٤٧

باب تفريق الصفقة ٤٩ - ٥٢

إذا باع ما يجوز بيعه وما لايجوز صفقة واحدة ؛ ... ففيه روايتان ٤٩

فصل : فإن جمع بين عقدين مختلفى الحكم بعوض واحد ،

صح فيهما ٥٠

فصل : ولو باع رجلان عبدا لهما بثمان واحد ، صح ٥١

باب الثيا ٥٣ - ٥٦

إذا باع حائطا واستثنى شجرة بعينها ، أو قطيعا واستثنى شاة

بعينها ، صح ٥٣

فصل : ومن باع شيئا واستثنى منفعة مدة معلومة ... صح ٥٥

باب الشروط فى البيع ٥٧ - ٦٦

وهى على أربعة أضرب ؛ ٥٧

فصل : فإن شرط فى المبيع أنه إن باعه ، فهو أحق به بالثمان ،

ففيه روايتان ٦١

فصل : وكل موضع فسد العقد ، لم يحصل به ملك وإن قبض .. ٦٢

فصل : ولا يحل البيع بعد النداء للجمعة قبل الصلاة لمن تجب

٦٢ عليه الجمعة

٦٣ فصل : ولا يحل التسعير

٦٤ فصل : والاحتكار محرم

فصل : وبيع التلجمة هو أن يخاف الرجل ظالما يأخذ ماله فيواطئ

٦٥ رجلا يظهر بيعه إياه

٧٨ - ٦٧ باب الخيار فى البيع

٦٧ وهو على ضربين ؛ أحدهما ، خيار المجلس

فصل : فإن تباعا على أن لا خيار بينهما ، أو قالا بعد البيع :

٦٨ اخترنا إمضاء العقد ... ففيه روايتان

٧٠ فصل : ويثبت خيار المجلس فى كل بيع

٧٠ فصل : الضرب الثانى ، خيار الشرط

٧١ فصل : إذا شرط الخيار إلى طلوع الشمس أو غروبها ... صح

٧٢ فصل : فإن شرطنا خيارا مجهولا ، لم يصح

٧٣ فصل : ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه

٧٣ فصل : وينتقل الملك إلى المشتري فى بيع الخيار بنفس العقد

٧٤ فصل : وليس لواحد من المتبايعين التصرف فى المبيع فى مدة الخيار

- فصل : فإن وطئ المشتري الجارية ، فلا حد عليه ولا مهر ٧٥
- فصل : وطئ البائع فسخ للبيع ٧٦
- فصل : وإن أعتق المشتري الجارية أو استولدها،... لم يبطل خيار
البائع ٧٧
- فصل : وإن مات أحد المتبايعين بطل خياره ٧٧
- باب الربا ٧٩ - ١٠٠
- الربا محرم ٧٩
- فصل : وما جرى فيه الربا اعتبرت المماثلة فيه ، ٨٢
- فصل : والمرجع فى الكيل والوزن إلى عادة أهل الحجاز ٨٣
- فصل : الجيد والردىء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور
سواء فى جواز البيع متماثلا ٨٤
- فصل : ولا يحرم التفاضل إلا فى الجنس الواحد ٨٤
- فصل : والمتخذ من أموال الربا معتبر بأصله ٨٥
- فصل : واللحم والشحم والكبد والطحال ... أجناس ٨٦
- فصل : ولا يجوز بيع ما فيه ربا بعضه يبيع ، ومعهما أو مع
أحدهما من غير جنسه ٨٦
- فصل : ولا يجوز بيع خالصه بمشوبه ٨٨

فصل : وما اشتمل على جنسين بأصل الخلقة ... فلا بأس ببيع

بعضه ببعض ٨٨

فصل : وما فيه خلط غير مقصود لمصلحته ... لا يمنع بيعه بمثله ٨٩

فصل : ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه ٩٠

فصل : ولا يجوز بيع حبه بدقيقه ٩٠

فصل : ولا يجوز بيع أصله بعصيره ٩٠

فصل : ويجوز بيع اللبن باللبن ، حليين كانا ، أو رائبا وحليا ٩١

فصل : ولا يجوز بيع رطبه بياسه ٩٢

فصل : ويجوز بيع العرايا ٩٣

فصل : قال ابن حامد : لا يجوز بيع العرايا في غير ثمرة النخل :

كل مالين اتفقا في علة ربا الفضل ... لا يجوز بيع

أحدهما بالآخر نساء ٩٦

فصل في ربا النسيئة : كل مالين اتفقا في علة ربا الفضل لا

يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء ٩٦

فصل : فإن تفرقا قبل القبض فيما يشترط القبض فيه ، بطل العقد ٩٩

باب بيع الأصول ١٠١ - ١٠٨

من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع ١٠١

- فصل : وكل عقد ناقل للأصل ، كالبيع فيما ذكرنا ١٠٣
- فصل : وسائر الشجر على ستة أضرب ١٠٣
- فصل : وإذا اشترى شجرا عليه ثمرة للبائع ، لم يكلف نقلها
- إلى أوان جذاها ١٠٤
- فصل : وإذا باع أرضا بحقوقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء
- فى البيع ١٠٥
- فصل : وإن كان فى الأرض ما له أصل ... فالجزء الظاهرة عند
- البيع للبائع ١٠٦
- فصل : وإن كان فى الأرض حجارة مدفونة أو ركاز لم يدخل
- فى البيع ١٠٧
- فصل : وإن باعه دارا دخل فيها ما اتصل بها ١٠٧
- باب بيع الثمار ١٠٩ - ١١٦
- ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط
- القطع ١٠٩
- فصل : وبدو الصلاح فى ثمرة النخل أن يحمر أو يصفر ١١٠
- فصل : وإذا ابتاع ثمرا أو نخلا بعد صلاحه ، لم يكلف قطعه
- قبل أوان الحصاد أو الجذاذ ١١٢

فصل : إذا اشترى ثمرة شجرة فحدثت ثمرة أخرى ، ... لم

يطل البيع ١١٤

فصل : وإذا كانت شجرة تحمل حملين ، فباع أحدهما عالما أنه

يحدث الآخر فيختلط بالأول ، فالبيع باطل ١١٥

فصل : ولا يجوز بيع الرطبة ونحوها ١١٥

باب المصراة ١١٧ - ١٢٢

لا يحل بيع المصراة ، فإن باعها فالبيع صحيح ١١٧

فصل : ويلزمه مع ردها صاع من تمر بدلا عن اللبن الموجود

حال العقد ١١٨

فصل : فإن كانت المصراة أمة ، أو أتاناً ، ففيه وجهان ١٢٠

فصل : وكل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد ١٢٠

فصل : وإن دلس بما يختلف به الثمن ... فلا خيار للمشتري ... ١٢١

باب الرد بالعيب ١٢٣ - ١٣٤

من علم بسلعته عيباً ، لم يحل له بيعها حتى يبينه ١٢٣

فصل : فإن نما المبيع المعيب نماء متصلاً ... وأراد الرد ، رده

بزيادته ١٢٤

فصل : وإن تعيب المبيع عند المشتري ، ففيه روايتان ١٢٥

- فصل : وما تعيب قبل قبضه ، وهو مما يدخل فى ضمان المشتري ،
- فهو كالعيب الحادث فى يده ١٢٥
- فصل : وإن وطئ المشتري الأمة ، ففيه روايتان ١٢٦
- فصل : فإن لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع ... فله الأرش ١٢٦
- فصل : فإن باع بعضه أو وهبه ، فله أرش الباقي ١٢٦
- فصل : وإن اشترى اثنان شيئاً فوجداه معيباً فرضيه أحدهما ،
- ففيها روايتان ١٢٧
- فصل : ومن اشترى معيباً فزال عيبه قبل رده ... فلا خيار له ١٢٨
- فصل : ذكر القاضى ما يدل على أن فى خيار العيب روايتين ... ١٢٨
- فصل : وله الرد من غير رضا صاحبه ولا حضوره ١٢٩
- فصل : والعيوب هى النقائص المعدودة عيباً ١٢٩
- فصل : وإن شرط فى المبيع صفة مقصودة ... فبان خلاف ذلك ١٣١
- فصل : إذا اشترى ما مأكوله فى جوفه فوجده معيباً ، فله الرد ... ١٣٣
- فصل : وإن اشترى ثوباً لا ينقصه نشره ، فنشره ، فله رده بالعيب ١٣٤
- فصل : وإذا شرط البراءة من كل عيب ، لم يبرأ ١٣٤
- باب بيع المرابحة والمواضعة والتولية والإقالة ١٣٥ - ١٤٣
- بيع المرابحة أن يخبر برأس ماله ، ثم يبيع به وبربح معلوم ١٣٥

فصل : ولا يخبر إلا بما يلزم من الثمن ، وما يزداد فيه فى مدة الخيار

يخبر به ١٣٥

فصل : فإن نقص المبيع لمرض ، أو تلف جزء ... أخبر بالحال

على وجهه ١٣٦

فصل : فإن اشترى اثنان شيئا وتقاسماه ، فقال أحمد : ١٣٧

فصل : فإن اشتراه من ابنه ، أو ممن لا تقبل شهادته له ١٣٨

فصل : وإن اشترى شيئا ، ثم باعه بربح ، ثم اشتراه ١٣٨

فصل : فإن بان للمشتري أن البائع أخبر بأكثر من رأس المال ،

فالباع صحيح ١٣٩

فصل : وإن أخبر بثمن ، ثم قال : غلطت والثمن أكثر . ففيه

ثلاث روايات ١٤٠

فصل : وبيع التولية هو البيع بمثل الثمن الذى اشترى به ١٤١

فصل : وبيع المواضعة أن يخبر برأس المال ، ثم يبيع به ووضيعة

كذا ١٤١

فصل : وإذا اشترى نصف عبد بعشرة ، واشترى آخر نصفه

بعشرين ، ثم باعاه بثمن واحد مساومة ١٤٢

فصل : وإقالة النادم فى البيع مستحبة ١٤٢

باب اختلاف المتبايعين ١٤٥ - ١٥١

إذا اختلفا فى قدر الثمن والسلعة قائمة ، تحالفا ١٤٥

فصل : قال القاضى : ظاهر كلام أحمد أن الفسخ ينفذ ظاهرا

وباطنا ١٤٦

فصل : وإن اختلفا بعد تلف المبيع ، ففيه روايتان ١٤٧

فصل : وإن اختلفا فى قدر المبيع ... فالقول قول البائع ١٤٨

فصل : وإن اختلفا فى صفة الثمن ، رجع إلى نقد البلد ١٤٨

فصل : وإن اختلفا فى أجل ، أو شرط ... ففيه روايتان ١٤٨

فصل : وإن باعه بثمن معين ، وقال كل واحد منهما : لا

أسلم ما بعته حتى أقبض عوضه ١٥٠

كتاب السلم

السلم أن يسلم عينا حاضرة فى عوض موصوف فى الذمة إلى

أجل ١٥٣

وهو نوع من البيع ... ويزيد بشروط ستة ؛ أحدها ، أن يكون

مما ينضبط بالصفات التى يختلف الثمن باختلافها ظاهرا ١٥٣

فصل : ولا يصح فيما لا ينضبط ١٥٤

- فصل : وفي الحيوان روايتان ؛ أظهرهما ، صحة السلم فيه ١٥٦
- فصل : الشرط الثانى ، معرفة قدره بالكيل إن كان مكيلا ،
وبالوزن إن كان موزونا ١٥٧
- فصل : الشرط الثالث ، أن يجعل له أجلا معلوما ١٥٨
- فصل : الشرط الرابع ، أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله ١٦١
- فصل : الشرط الخامس ، أن يضبطه بصفاته التى يختلف الثمن
بها ظاهرا ١٦٢
- فصل : الشرط السادس ، أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس
العقد قبل تفرقهما ١٦٣
- فصل : وكل مالين جاز النساء بينهما ، جاز إسلام أحدهما فى
الآخر ، وما لا فلا ١٦٤
- فصل : ولا يشترط وجود المسلم فيه قبل المحل ، لا حين العقد
ولا بعده ١٦٤
- فصل : ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء ١٦٥
- فصل : ويجب تسليم السلم عند المحل على أقل ما وصف به ... ١٦٥
- فصل : فإن أحضره قبل محله ، أو فى غير مكان الوفاء ،
فاتفقا على أخذه ، جاز ١٦٧

- فصل : وإذا قبضه بما قدره به من كيل أو غيره ، برئ صاحبه ١٦٧
- فصل : وإن تعذر تسليم السلم عند المحل ١٦٨
- فصل : ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه ١٦٩
- فصل : وإذا قبضه فوجده معيبا ، فله رده وطلب حقه ١٧٠
- باب القرض ١٧١ - ١٧٨
- ويسمى سلفا ١٧١
- فصل : ويصح قرض كل ما يصح السلم فيه ١٧٢
- فصل : ويجب رد المثل فى المثليات ١٧٣
- فصل : ويجوز قرض الخبز ، ورد مثله عددا بغير وزن فى الشيء
- اليسير ١٧٤
- فصل : فإن أقرضه فلوسا ... فحرمها السلطان وترك المعاملة بها ... ١٧٤
- فصل : ولا يجوز أن يشترط فى القرض شرطا يجر به نفعا ١٧٥
- فصل : وإن وفاه خيرا منه ... من غير شرط ولا مواطاة ، جاز ١٧٦
- فصل : وإن أهدى له قبل الوفاء من غير عادة ... فهو خبيث ١٧٧
- فصل : فإن أفلس غريمه ، فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئا منه ، جاز ١٧٧
- فصل : إذا قال المقرض : إن مت ، فأنت فى حل . فهى وصية
- صحيحة ١٧٨

فصل : وإن أقرضه نصف دينار ، فأتاه بدينار صحيح ، وقال :

خذ نصفه وفاء ، ونصفه وديعة ١٧٨

باب الرهن ١٧٩ - ١٨٧

وهو المال يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه إن تعذر وفاؤه

من المدين ١٧٩

فصل : ويجوز الرهن بعوض القرض ١٧٩

فصل : ولا يجوز الرهن بمال الكتابة ١٨٠

فصل : ويصح الرهن بالحق بعد ثبوته ١٨١

فصل : ولا يلزم الرهن من جهة المرتهن ١٨١

فصل : وإذا أذن في القبض ، ثم رجع عنه قبل القبض ... فهو

كمن لم يأذن ١٨٢

فصل : وإن مات أحد المتراهنين ، لم يطل الرهن ١٨٣

فصل : وإن حجر على الراهن قبل القبض ، لم يملك إقباضه ١٨٣

فصل : ومتى امتنع الراهن من إقباضه ، وقلنا : إن القبض ليس

بشرط في لزومه ١٨٤

فصل : ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميع دينه ١٨٤

فصل : واستدامة القبض كابتدائه في الخلاف في اشتراطه ١٨٥

- فصل : والرهن أمانة في يد المرتهن ١٨٥
- فصل : إذا حل الدين فوفاه الراهن ، انفك الرهن ١٨٦
- باب ما يصح رهنه وما لا يصح ١٨٩ - ١٩٤
- يصح رهن كل عين يصح بيعها ١٨٩
- فصل : ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد ١٩٠
- فصل : ويصح رهن الثمر قبل بدو صلاحها ١٩١
- فصل : ويصح رهن الجارية دون ولدها ١٩٢
- فصل : ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه غير ما ذكرنا ١٩٢
- فصل : ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه من أرض الشام والعراق ١٩٣
- فصل : وفي رهن المصحف روايتان ١٩٣

باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن

- وما لا يملكه وما يلزمه وما لا يلزمه ١٩٥ - ٢٠٣
- جميع نماء الرهن المنفصل والمتصل يدخل في الرهن ، ويبيع معه . ١٩٥
- فصل : ولا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام ، ولا
- سكنى ١٩٥
- فصل : ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ١٩٦
- فصل : ولا يملك الراهن بيع الرهن ، ولا هبته ١٩٧

فصل : ولا يجوز له عتق الرهن ١٩٨

فصل : وليس للراهن وطء الجارية وإن كانت لا تحبل ١٩٨٠

فصل : وكل ما منع الراهن منه لحق المرتهن ، إذا أذن فيه ،

جاز له فعله ١٩٩

فصل : ويلزم الراهن مؤنة الرهن كلها ٢٠٠

فصل : وليس للمرتهن أن ينتفع من الرهن بشيء بغير إذن

الراهن ٢٠١

فصل : فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع به بغير عوض ،

والرهن في قرض ، لم يجز ٢٠٢

فصل : وإن انتفع به بغير إذن الراهن ، فعليه أجرة ذلك في

ذمته ٢٠٣

باب جناية الرهن والجناية عليه ٢٠٥ - ٢١٠

إذا جنى الرهن على أجنبي ، تعلق حق المجنى عليه برقبته ٢٠٥

فصل : فإن جنى على سيده جناية لا توجب قصاصا ، فهي

هدر ٢٠٦

فصل : فإن جنى على موروث سيده ، ولم ينتقل الحق إلى

سيده ، فهي جناية على أجنبي ٢٠٦

فصل : وإن جنى على عبد لسيدة غير مرهون ، فحكمه حكم

الجناية على طرف سيدة ٢٠٧

فصل : وجنایته بإذن سیده كجنایته بغير إذنه ٢٠٨

فصل : وإن جنى على الرهن ، فالخصم الراهن ٢٠٩

فصل : إذا أقر الراهن أن العبد كان جنى قبل رهنه ، فكذبه

المرتهن وولى الجناية ٢١٠

فصل : وإن أقر رجل بالجناية على الرهن ، فكذبه الراهن

والمرتهن ٢١٠

باب الشروط فى الرهن ٢١١ - ٢١٨

يصح شرط جعل الرهن فى يد عدل ٢١١

فصل : وإن شرط جعله فى يد اثنين ، صح الشرط ٢١٢

فصل : وكل من جاز توكيله ، جاز جعل الرهن على يديه ٢١٢

فصل : إذا شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل عند حلول الحق ،

صح شرطه ٢١٣

فصل : وإن أذنا له فى البيع بنقد ، لم يكن له خلافهما ٢١٤

فصل : إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ، فأنكره ، ففيه

وجهان ٢١٦

فصل : إذا رهن أمة رجلا ، وشرط جعلها في يد امرأة ... جاز ٢١٦

فصل : فإن شرط ما ينافي مقتضى الرهن ... فسد الشرط ٢١٧

باب اختلاف المتراهنين ٢١٩ - ٢٢٣

إذا قال : رهنتي كذا . فأنكر ، أو اختلفا في قدر الدين ...

فالقول قول الراهن ٢١٩

فصل : فإن قال : رهنتي عبدك هذا بألف . فقال : بل بعته

بها ٢٢٠

فصل : وإن قال الراهن : قبضت الرهن بغير إذني . فقال : بل

بيأذنك ٢٢٠

فصل : إذا كان لرجل على آخر ألف برهن ، وألف بغير رهن ،

فقضاه ألفا ، وقال : قضيت دين الرهن ٢٢١

فصل : ولو كان عليه ألفان لرجلين ، فادعى كل واحد منهما

أنه رهنه عبده بدينه ، فأنكرهما ٢٢١

فصل : فإن ادعى على رجلين أنهما رهناه عبدهما بدينه ،

فأنكراه ٢٢٢

فصل : وإن ادعى المرتهن هلاك الرهن بغير تفريط ، فalcول

قوله ٢٢٢

كتاب التفليس

ومن لزمه دين مؤجل ، لم يجز مطالبته به ٢٢٥

وإن كان الدين حالاً ، والغريم معسر ، لم تجز مطالبته ٢٢٥

فصل : وإن كان موسراً ، فلغريمه مطالبته ٢٢٧

فصل : فإن ادعى الإعسار من لم يعرف له مال ، فالقول قوله

مع يمينه ٢٢٨

فصل : فإن كان ماله لا يفي بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم

الحجر عليه ، لزمه إجابتهم ٢٢٩

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام ؛ أحدها ، منع تصرفه في ماله ٢٣٠

فصل : الحكم الثانى ، أنه يتعلق حقوق الغرماء بعين ماله ٢٣١

فصل : الحكم الثالث ، أن للحاكم بيع ماله ، وقضاء دينه ٢٣٢

فصل : الحكم الرابع ، أن من وجد عين ماله عنده ، فهو أحق بها ٢٣٥

ولو استأجر شيئاً فأفلس قبل مضى شىء من المدة ، فللمؤجر

الرجوع فيه ٢٣٦

فصل : ولا يملك الرجوع إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن

يجدها سالمة ٢٣٧

فصل : فإن كان المبيع زيتا ، فخلطه بزيت آخر ... لم يكن

له الرجوع ٢٣٨

فصل : وإن اشترى ثوبا فصبغه ... أو سويقا فلتته بزيت ،

فلصاحبهما الرجوع فيهما ٢٣٨

فصل : الشرط الثاني ، أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا ٢٣٩

فصل : الشرط الثالث ، أن لا يتعلق بها حق غير المفلس ٢٤٠

فصل : الشرط الرابع ، كون المفلس حيا ٢٤١

فصل : الشرط الخامس ، أن لا يزيد زيادة متصلة ٢٤١

فصل : فإن باعها حائلا فحملت ، فالحمل زيادة متصلة ٢٤٢

فصل : فإن باع نخلا حائلا فأطلعت ، ثم أفلس المشتري قبل

تأجيرها ٢٤٣

فصل : وإن اشترى أرضا فغرسها ... ثم أفلس ، فللبائع الرجوع

في الأرض ٢٤٤

فصل : وإن اشترى غراسا فغرسه ، ثم أفلس ، فلم يزد ، فللبائع

الرجوع فيه ٢٤٥

فصل : وإن أفلس وعليه دين مؤجل ، لم يحل ٢٤٥

فصل : فإن مات إنسان وعليه دين مؤجل ، ففيه روايتان ٢٤٦

فصل : وإذا حجر على المفلس وهو ذو كسب يفى بمؤنته ومؤنة	
من تلزمه مؤنته	٢٤٨
فصل : وإذا قسم ماله بين غرمائه ، ففيه وجهان	٢٥٠
باب الحجر	٢٥١ - ٢٦٦
يحجر على الإنسان لحق نفسه لثلاثة أمور ؛ صغر ، وجنون ،	
وسفه	٢٥١
فصل : وليس لوليه التصرف في ماله بما لا حظ له فيه	٢٥٢
فصل : وله أن يتجر بماله	٢٥٣
فصل : ويجوز أن يشتري له العقار	٢٥٤
فصل : ولا يجوز أن يودع ماله إلا لحاجة ، ولا يقرضه إلا	
لحظه	٢٥٤
فصل : وله كتابة رقيقه وعتقه على مال	٢٥٥
فصل : وينفق عليه نفقة مثله بالمعروف ، من غير إسراف ولا	
إقتار	٢٥٥
فصل : وللأب بيع ماله بمال له	٢٥٦
فصل : وإذا زال الحجر عنه ، فادعى وليه الإنفاق عليه ... فالقول	
قوله	٢٥٦

فصل : وإذا بلغ الصبي ، وعقل المجنون ، ورشدا ، انفك الحجر

عنهما ٢٥٦

فصل : ويستوى الذكر والأنثى فى أنه ينفك عنه الحجر برشده

وبلوغه ٢٥٨

فصل : والرشد الصلاح فى المال ٢٥٩

فصل : وإنما يعرف رشده باختباره ٢٥٩

فصل : ومن لم يؤنس منه رشد ، لم يدفع إليه ماله ، ولم ينفك

الحجر عنه ٢٦٠

فصل : ويستحب الإشهاد عليه وإظهار الحجر ٢٦١

فصل : وإن أذن له الولي فى النكاح ، صح منه ٢٦٢

فصل : وإن وجب له قصاص ، فله استيفاءه ٢٦٣

فصل : ولا ينفذ عتقه ٢٦٣

فصل : وهل للمرأة الرشيدة التبرع من مالها بغير إذن زوجها ؟ ٢٦٤

فصل : وهل لها الصدقة من ماله بالشئ اليسير بغير إذنه ؟ ٢٦٥

كتاب الصلح

وهو ضربان ؛ أحدهما ، الصلح فى الأموال ، وذلك نوعان ؛

أحدهما ، الصلح على الإنكار ٢٦٧

- فصل : النوع الثانى ، الصلح مع الاعتراف ، وهو ثلاثة أقسام ؛
- أحدها ، أن يعترف له بدين ٢٧٠
- فصل : القسم الثانى ، أن يعترف له بعين فى يده ، فيهب له
- بعضها ويستوفى باقيها ٢٧١
- فصل : القسم الثالث ، أن يعترف له بعين أو دين ، فيصالحه
- على غيره ٢٧٢
- فصل : وإذا اعترف له بشيء ، لم يجز أن يصالح عنه بأكثر منه
- من جنسه ٢٧٢
- فصل : وصلح المكاتب ، والمأذون له ... من دين لهم ببعضه ،
- لا يصح ٢٧٣
- فصل : ويصح الصلح عن المجهول ٢٧٣
- باب الصلح فيما ليس بمال ٢٧٥ - ٢٨٥
- يصح الصلح عن دم العمد بمال يزيد على الدية وينقص عنها ٢٧٥
- فصل : إذا أراد أن يجرى فى أرض غيره ماء ، له غنى عن
- إجرائه فيها ٢٧٥
- فصل : ولا يجوز أن يشرع إلى الطريق النافذ جناحا ... ولا
- سابطا ٢٧٧

فصل : ولا يجوز أن يفعل هذا في ملك إنسان ، ولا درب

غير نافذ ٢٧٧

فصل : وإذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ، فطالبه

بإزالتها ، لزمه ذلك ٢٧٧

فصل : ليس للإنسان أن يفتح في حائط جاره طاقا ٢٧٨

فصل : فإن كان له دار بابها في زقاق غير نافذ ، وظهرها إلى

الشارع ، فله فتح باب إلى الشارع ٢٨٠

فصل : فإن كان بابُه في زقاق غير نافذ ، فأراد تقديمه نحو أوله ،

جاز ٢٨١

فصل : إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم ، فدعا أحدهما

صاحبه إلى عمارته فأبى ، أجبر ٢٨٢

فصل : وإن كان السفلى لأحدهما والعلو للآخر ، فانهدم

السقف الذى بينهما ٢٨٤

فصل : فإن كان بينهما دولاب أو ناعورة يحتاج إلى عمارة ٢٨٤

فصل : ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره ٢٨٥

باب الحوالة ٢٨٧ - ٢٩٥

وهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ٢٨٧

- ولا تصح إلا بشروط أربعة ؛ أحدها ، أن يحيل على دين مستقر ٢٨٧
- فصل : الشرط الثاني ، تماثل الحقين ٢٨٨
- فصل : الشرط الثالث ، أن تكون بمال معلوم على مال معلوم ٢٨٩
- فصل : الشرط الرابع ، أن يحيل برضاه ٢٩٠
- فصل : إذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين ٢٩٠
- فصل : إذا اشترى عبدا ، فأحال البائع بثمنه ... فبان حرا أو مستحقا ٢٩١
- فصل : وإن اشترى عبدا وأحال البائع بثمنه ، ثم وجده معيبا ، فرده قبل قبض المحتال من المحال عليه ٢٩٢
- فصل : وإذا أمر رجلا بقبض دين له من غريمه ، ثم اختلفا ٢٩٢
- فصل : إذا قال المدين لغريمه : قد أحلت بدينك فلانا . فأنكر ٢٩٣
- فصل : فإن كان عليه دين ، فادعى رجل أنه وكيل ربه في قبضه ، فصدقه ٢٩٤
- فصل : فإن كان عند رجل دين أو ودیعة فجاء رجل فادعى أنه وارث صاحبها ٢٩٥
- فصل : فإن كان لرجل ألف على اثنين ، كل واحد منهما ضامن لصاحبه ، فأحاله أحدهما بها ٢٩٥

كتاب الضمان

- وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه ٢٩٧
- فصل : ولا يصح إلا من جائز التصرف ٢٩٨
- فصل : ويصح ضمان دين الميت المفلس وغيره ٢٩٩
- فصل : ويصح ضمان الدين اللازم ٢٩٩
- فصل : ولا يصح ضمان الأمانات ٣٠١
- فصل : ويصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده ٣٠١
- فصل : ويصح ضمان الحال مؤجلا ٣٠٢
- فصل : وإذا قضى الضامن الدين بإذن المضمون عنه ، رجع عليه ٣٠٢
- فصل : ويرجع الضامن بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين ٣٠٢
- فصل : وإذا ضمن بإذنه ، فطولب بالدين ، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه ٣٠٣
- فصل : وإذا دفع المضمون عنه قدر الدين إلى الضامن عوضا عما يقضيه في الثاني ٣٠٣
- فصل : إذا ادعى الضامن القضاء ، فأنكره المضمون له ، فالقول قوله مع يمينه ٣٠٤

باب الكفالة ٣٠٥ - ٣٠٨

تصح الكفالة بيدن كل من يلزمه الحضور فى مجلس الحاكم

بحق يصح ضمانه ٣٠٥

فصل : وإذا صحت الكفالة ، فتعذر إحضار المكفول به ، لزمه

ما عليه ٣٠٥

فصل : وإذا قال : أنا كفيل بفلان . أو : بنفسه ... صحت

الكفالة ٣٠٦

فصل : إذا علق الكفالة والضمان على شرط ، أو وقتها ٣٠٧

فصل : وتصح الكفالة بيدن الكفيل ٣٠٧

فصل : إذا طوبل الكفيل بإحضار المكفول به ، لزمه أن يحضر

معه ٣٠٨

فصل : إذا كفّل إنساناً أو ضمنه ، ثم قال : لم يكن عليه حق ٣٠٨

كتاب الوكالة

يصح التوكيل فى الشراء ٣٠٩

فصل : ولا تجوز فى الأيمان والنذور ٣١١

فصل : ولا يصح التوكيل فى شىء ممن لا يصح تصرفه فيه ٣١١

- فصل : ومن ملك التصرف لنفسه ، جاز له أن يتوكل فيه ٣١٢
- فصل : وتصح الوكالة بكل لفظ دل على الإذن ، وبكل قول أو فعل دل على القبول ٣١٣
- فصل : ولا تصح إلا في تصرف معلوم ٣١٣
- فصل : ولا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل نطقا أو عرفا ٣١٤
- فصل : فإن وكله في البيع في وقت ، لم يملكه قبله ولا بعده ... ٣١٤
- فصل : وإن وكله في البيع وأطلق ، لم يملك البيع بأقل من ثمن المثل ٣١٦
- فصل : وإن وكله في الشراء وأطلق ، لم يجز أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ٣١٦
- فصل : وإن وكله في الشراء نسيئة ، فاشترى نقدا ، لم يلزم الموكل ... ٣١٧
- فصل : إذا قال : اشتر لي بعين هذا . فاشترى في ذمته ، لم يقع للموكل ٣١٨
- فصل : وإن وكله في شراء موصوف ، لم يجز أن يشتري معيبا ٣١٨
- فصل : إذا وكله في قبض حقه من زيد ، فمات زيد ، لم يملك القبض من وارثه ٣٢٠

فصل : إذا اشترى لموكله ، ثبت الملك للموكل	٣٢٠
فصل : والوكالة عقد جائز من الطرفين	٣٢١
فصل : وإن خرج الموكل عن أهلية التصرف ... بطلت الوكالة	٣٢١
فصل : ولا تبطل بالنوم ، والسكر ، والإغماء	٣٢٢
فصل : ويجوز التوكيل بجعل	٣٢٢
فصل : وإذا وكل عبداً في شراء عبد من سيده ، جاز	٣٢٤
فصل : والوكيل أمين	٣٢٤
فصل : فإن قال : تزوجت لك فلانة بإذنك . فصدقته المرأة ، وأنكره	٣٢٦
باب الشركة	٣٢٩ - ٣٤٠
يجوز عقد الشركة في الجملة	٣٢٩
فصل : والشركة على أربعة أضرب ؛ أحدها ، شركة العنان	٣٢٩
فصل : وتصح الشركة على الدراهم والدنانير	٣٣٠
فصل : وتجوز في المختلفين	٣٣٠
فصل : ومبناها على الوكالة والأمانة	٣٣١
فصل : فإن مات أحدهما ، فلوارثه إتمام الشركة	٣٣٢
فصل : ولكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشترى مساومة	
ومرابحة وتولية ومواضعة	٣٣٢

- فصل : وليس له أن يكاتب الرقيق ، ولا يزوجه ، ولا يعتقه بمال ٣٣٣
- فصل : الضرب الثاني ، شركة الأبدان ٣٣٥
- فصل : والربح بينهما على ما شرطاه من مساواة أو تفاضل ٣٣٦
- فصل : وإن عمل أحدهما دون صاحبه ، فالكسب بينهما ٣٣٦
- فصل : إذا كان لرجلين دابتان ، فاشتركا على أن يحملأ عليهما ٣٣٧
- فصل : فإن دفع دابته إلى رجل يعمل عليها ... ويكون ما يحصل بينهما نصفين ٣٣٧
- فصل : وإن دفع رجل بغلة وآخر راويته إلى رجل ليستقى ، وما يرزق الله بينهم ٣٣٨
- فصل : الضرب الثالث ، شركة الوجوه ٣٣٩
- فصل : الضرب الرابع ، شركة المفاوضة ٣٤٠
- باب المضاربة ٣٤١ - ٣٦١
- وهى أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما ٣٤١
- فصل : ويشترط تقدير نصيب العامل ، ونصيب كل واحد من الشريكين فى الشركة بجزء مشاع ٣٤١
- فصل : وإن لم يذكر الربح ... لم تصح المضاربة ٣٤٣
- فصل : وإن قال : خذه مضاربة ، والربح كله لك ... لم يصح ٣٤٣

- فصل : فإن قال لغريمه : ضارب بالدين الذى عليك . لم يصح ٣٤٤
- فصل : ويصح أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال ٣٤٤
- فصل : ولا يصح أن يشترط ما ينافى مقتضى العقد ٣٤٤
- فصل : وكل شرط يؤثر فى جهالة الربح يبطل المضاربة ٣٤٥
- فصل : وعلى العامل عمل ما جرت العادة بعمله له ٣٤٦
- فصل : وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال ٣٤٧
- فصل : وليس له التصرف إلا على الاحتياط ٣٤٧
- فصل : فإن اشترى من يعتق على رب المال ، صح ٣٤٧
- فصل : فإن اشترى من يعتق على نفسه ، ولا ربح فى المال ، لم يعتق ٣٤٨
- فصل : وليس له وطء جارية من المال ، فإن فعل ، فعليه المهر ٣٤٨
- فصل : وليس لرب المال وطء جارية من المضاربة ٣٤٩
- فصل : وليس له دفع المال مضاربة ٣٤٩
- فصل : إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له ، فهو ضامن ٣٥٠
- فصل : ونفقة العامل على نفسه حضرا وسفرا ٣٥١
- فصل : وللمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى ٣٥٢
- فصل : وإذا دفع إليه ألفا ، ثم دفع إليه ألفا آخر ، لم يجوز له ضم
- أحدهما إلى الآخر ٣٥٢

- فصل : وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال ٣٥٣
- فصل : ويملك العامل الريح بالظهور ٣٥٤
- فصل : ولكل واحد منهما فسخ المضاربة ٣٥٥
- فصل : ويجوز أن يدفع المال إلى اثنين مضاربة ٣٥٥
- فصل : وإن أخرج ألفا وقال : أئجر أنا وأنت فيها والربح بيننا .
- صح ٣٥٦
- فصل : والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ٣٥٧
- فصل : وإن أقر بربح ، ثم قال : خسرت ... قبل قوله ٣٥٧
- فصل : فإن قال المالك : دفعت إليك المال قرضا . قال : بل
- قراضا ٣٥٨
- فصل : وإن اشترى رب المال شيئا من مال المضاربة ، لم يصح ٣٥٨
- فصل : ولا يجوز قسمة الدين في الذم ٣٥٩
- فصل : إذا كان لاثنين دين في ذمة رجل بسبب واحد ، فقبض
- أحدهما منه شيئا ٣٥٩
- فصل : إذا ملكا عبدا ، فباعه أحدهما بأمر الآخر ، فادعى المشتري
- أنه قبض ثمنه ، فأنكر البائع ، وصدقه الآخر ٣٦٠
- باب العبد المأذون ٣٦٣ - ٣٦٥

لا يجوز للعبد التجارة بغير إذن مولاه ٣٦٣

فصل : وإن أذن له المولى ، جاز ٣٦٣

فصل : ولا يجوز تبرع المأذون له بالدرهم والكسوة ٣٦٤

فصل : وما كسب العبد من المباح ... ملكه مولاه ٣٦٤

باب المساقاة ٣٦٧ - ٣٧٤

تجوز المساقاة على النخل وسائر الشجر ، بجزء معلوم يجعل

للعامل من الثمر ٣٦٧

فصل : ظاهر كلام أحمد أنها عقد جائز ٣٦٨

فصل : ويجوز عقد المساقاة والإجارة على مدة يغلب على الظن

بقاء العين فيها وإن طال ٣٧٠

فصل : وحكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة فى الجزء

المشروط للعامل ٣٧٠

فصل : وإن ساقاه على بستانين بالنصف من هذا ، والثلث

من الآخر ٣٧١

فصل : وتنقذ بلفظ المساقاة ... وبما يؤدى معناه ٣٧١

فصل : ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها ٣٧١

فصل : والعامل أمين ٣٧٢

- فصل : فإن مات العامل أو رب المال ، وقلنا : يلزم العقد ٣٧٣
- فصل : فإن بان الشجر مستحقا ، رجع العامل على من ساقاه
- بالأجرة ٣٧٤
- باب المزارعة ٣٧٥ - ٣٧٧
- وهي دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع ٣٧٥
- فصل : فإن دفع بذرا إلى ذى أرض ليزرعه فيها بجزء ، لم
- يصح ٣٧٦
- فصل : فإن قال : أجرتك هذه الأرض بثلث الخارج منها . فقال
- أحمد : يصح ٣٧٦
- فصل : وحكم المزارعة حكم المساقاة ٣٧٧
- فصل : ومتى سقط من الحب شيء ، ثم نبت فى عام
- آخر ... فهو لصاحب الأرض ٣٧٧

كتاب الإجارة

- وهي بيع المنافع ، وهي جائزة فى الجملة ٣٧٩
- فصل : وتجوز إجارة الظئر للرضاع ، والراعى لرعاية الغنم ٣٧٩
- فصل : ولا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرمة ٣٨١

فصل : ولا تجوز إجارة الفحل للضراب ٣٨٣

فصل : ولا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاءه بالانتفاع

به ٣٨٣

فصل : ولا تجوز إجارة ما يسرع فساده ٣٨٣

فصل : وما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ... ففيه

روايتان ٣٨٤

فصل : قال بعض أصحابنا : لا يجوز إجارة المشاع لغير شريكه ٣٨٥

فصل : ولا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي ٣٨٥

فصل : والإجارة على ثلاثة أضرب ٣٨٥

فصل : وإن اكترى ظهرا للركوب ، اشترط معرفته برؤية أو صفة ٣٨٧

فصل : وإن استأجر راعيا مدة ، صح ٣٨٨

فصل : ويشترط معرفة قدر المنفعة ٣٩٠

فصل : وتجوز الإجارة مدة لا تلي العقد ٣٩١

فصل : فإن قال : أجرتكها كل شهر بدرهم . فالمنصوص أنه

صحيح ٣٩١

فصل : ويشترط في صحة الإجارة ذكر الأجرة ٣٩٢

فصل : ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ٣٩٣

- فصل : وإذا استوفى المنفعة ، استقرت الأجرة ٣٩٣
- فصل : يجوز أن يكترى الرجلان ظهرا يتعاقبان عليه ٣٩٤
- فصل : إذا دخل حماما ، أو قعد مع ملاح فى سفينة ، فعليه
أجرهما ٣٩٤
- فصل : إذا أجره مدة تلى العقد ، لم يجز شرط الخيار ٣٩٥
- باب ما يجوز فسخ الإجارة وما يوجبه ٣٩٧ - ٤٠٢
- وهى عقد لازم ليس لواحد منهما فسخها ٣٩٧
- فصل : وإن تلفت العين فى يده ، انفسخت الإجارة ٣٩٨
- فصل : إذا اكترى أرضا للزرع ، فانقطع ماؤها ... انفسخ العقد
فى أحد الوجهين ٣٩٨
- فصل : فإن غصبت العين المستأجرة ، فللمستأجر الفسخ ٣٩٩
- فصل : فإن أجر نفسه ثم هرب ... فللمستأجر الخيار بين الصبر
والفسخ ٤٠٠
- فصل : وإن أجر عبده ، ثم أعتقه ، لم تنفسخ الإجارة ٤٠٠
- فصل : وإن أجر عينا ثم باعها ، صح البيع ٤٠٠
- فصل : ولا تنفسخ الإجارة بموت المتكاريين ، ولا موت أحدهما ٤٠١
- باب ما يلزم المتكاريين وما لهما فعله ٤٠٣ - ٤١١

- يجب على المكري ما يحتاج إليه للتمكين من الانتفاع ٤٠٣
- فصل : وعلى المكري رفع المحمل وحطه ، ورفع الأحمال ٤٠٣
- فصل : وعلى المكري علف الظهر وسقيه ٤٠٤
- فصل : وليس على المكترى مؤنة رد العين ٤٠٥
- فصل : وللمكترى استيفاء المنفعة بالمعروف ٤٠٥
- فصل : وله ضرب الظهر ، وكبحه باللبجام ، وركضه برجله
- للمصلحة ٤٠٦
- فصل : وله أن يستوفى النفع المعقود عليه ومثله ودونه في الضرر ... ٤٠٧
- فصل : وله أن يستوفى المنفعة بنفسه وبمثله ٤٠٨
- فصل : وله أن يؤجر العين ٤٠٨
- فصل : فإن استوفى أكثر من المنفعة بزيادة متميزة ... لزمه المسمى
- لما عقد عليه ٤٠٩
- فصل : فإن اكترى أرضا للزرع مدة ، فليس له زرع ما لا
- يستحصد فيها ٤١٠
- فصل : فإن اكترأها مدة ليزرع فيها زرعاً لا يكمل فيها ، وشرط
- قلعه في آخرها ٤١٠
- فصل : وإن استأجرها للغراس مدة ، جاز ٤١١

باب تضمين الأجير واختلاف المتكاريين ٤١٣ - ٤١٧

الأجير على ضربين ؛ خاص ومشترك ٤١٣

فصل : ولا ضمان على المستأجر فى العين المستأجرة إن تلفت

بغير تفريط ٤١٤

فصل : ولو قال لحياط : إن كان هذا يكفينى قميصا فاقطعه .

فقطعه ، فلم يكفه ٤١٥

فصل : ومن أجر عينا ، فامتنع من تسليمها ، فلا أجرة له ٤١٥

فصل : وإذا اختلف المتكاريان فى قدر الأجرة ... تحالفا ٤١٦

باب الجمالة ٤١٩ - ٤٢٣

وهى أن يجعل جعلاً لمن يعمل له عملاً ٤١٩

فصل : وهى عقد جائز ٤٢٠

فصل : لا يستحق الجعل إلا بفراغه من العمل ٤٢١

فصل : ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل ، فلا شئ له ٤٢١

فصل : وإن اختلفا فى الجعل ، أو فى قدره ... فالقول قول

المالك ٤٢٢

فصل : وإن رد أبقا من غير شرط ، ففيه روايتان ٤٢٢

باب المسابقة ٤٢٥ - ٤٣٣

٤٢٥	تجوز المسابقة على الأقدام والدواب والسهام والحراب والسفن ...
٤٢٧	فصل : والمسابقة بعوض جعالة
٤٢٨	فصل : ولا تجوز المسابقة بين جنسين
٤٢٨	فصل : ويشترط تعيين الركوبين
٤٢٩	فصل : وإذا كان الجعل من غيرهما ... صح
٤٣٠	فصل : وإن أخرج الجعل أحد المتسابقين ، جاز
٤٣٢	فصل : وترسل الفرسان معا من أول المسافة في حال واحدة
٤٣٣	فصل : وإن مات أحد الركوبين ، بطلت المسابقة
٤٤٦ - ٤٣٥	باب المناضلة
٤٣٥	وهي المسابقة بالرمي
٤٣٦	فصل : ويشترط لصحتها شروط ثمانية ؛ أحدها ، تعيين الرماة ...
٤٣٦	فصل : الشرط الثاني ، تعيين نوع القسي
٤٣٧	فصل : الشرط الثالث ، أن يرمي غرضا
	فصل : الشرط الرابع ، أن يكون قدر الغرض معلوما طوله
٤٣٨	وعرضه وانخفاضه
	فصل : فإن أطلقا العقد ، حمل على إصابة أى موضع كان
٤٣٨	من الغرض

- فصل : الشرط الخامس ، أن يكون مدى الغرض معلوما مقدرا ... ٤٤١
- فصل : الشرط السادس ، أن يكون الرشق معلوما ٤٤٢
- فصل : الشرط السابع ، أن يكون عدد الإصابات معلوما ٤٤٢
- فصل : الشرط الثامن ، التسوية بين المتناضلين فى عدد الرشق
والإصابة وصفتها ٤٤٣
- فصل : وإن كان الرماة حزينين ، اشترط كون الرشق يمكن قسمته
عليهم ٤٤٤
- فصل : فإن كان فى أحد الحزينين من لا يحسن الرمى ، بطل
العقد فيه ٤٤٤
- فصل : ويرمى واحد بعد الآخر ٤٤٥
- فصل : وإن مات أحد الراميين ... بطل العقد ٤٤٥
- باب اللقطة ٤٤٧ - ٤٦٣
- وهى المال الضائع عن ربه ٤٤٧
- فصل : وهو ضربان ؛ ضال وغيره ، فأما غير الضال ، فيجوز
التقاطه ٤٤٧
- فصل : إذا أخذها ، عرف عفاصها ... ووكاءها ... وجنسها
وقدرها ٤٤٨

- فصل : ويجب تعريفها ٤٥٠
- فصل : فإذا جاء مدعيها ، فوصفها بصفاتهما المذكورة ، لزم
- دفعها إليه ٤٥١
- فصل : وإن لم تعرف ، دخلت في ملك الملتقط عند الحول
- حكما ٤٥٢
- فصل : وما جاز التقاطه ووجب تعريفه ، ملك به ٤٥٣
- فصل : ولقطة الحرم تملك بالتعريف ٤٥٤
- فصل : واللقطة مع الملتقط قبل تملكها أمانة ٤٥٥
- فصل : الضرب الثاني ، الضوال ... وهي نوعان ؛ أحدهما ، ما
- يمنتع من صغار السباع ٤٥٦
- فصل : النوع الثاني ، ما لا ينحفظ عن صغار السباع ٤٥٧
- فصل : وإن التقط ما لا يبقى عاما ... لم يجوز تركه ليتلف ٤٥٩
- فصل : قال أحمد : من اشترى سمكة ، فوجد في بطنها
- درة ، فهي للصياد ، وإن وجد دراهم ، فهي لقطة ٤٥٩
- فصل : وإن وجد اللقطة اثنان ، فهي بينهما ٤٦٠
- فصل : فإن التقطها صبي أو مجنون أو سفيه ، صح التقاطه ٤٦٠
- فصل : ويصح التقاط العبد بغير إذن سيده ٤٦١

- فصل : والمكاتب كالحر ٤٦١
- فصل : والذمي كالمسلم ٤٦٢
- فصل : ومن التقط لقطه لغير التعريف ، ضمنها ٤٦٢
- فصل : ومن ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فخلصها ، ملكها ٤٦٢
- باب اللقيط ٤٦٥ - ٤٧٧
- وهو الطفل المنبوذ ٤٦٥
- فصل : وما يوجد عليه من ثياب أو حلى ، أو تحته من فراش أو سرير ٤٦٥
- فصل : وينفق عليه من ماله ٤٦٦
- فصل : وإذا كان الملتقط أمينا حرا مسلما ، أقر في يده ٤٦٧
- فصل : فإن أراد الملتقط السفر به ، وهو ممن لم تختبر أمانته في الباطن ٤٦٨
- فصل : فإن التقطه موسر ومعسر ، قدم الموسر ٤٦٨
- فصل : فإن اختلفا في الملتقط وهو في يد أحدهما ، فالقول قوله ٤٦٩
- فصل : وإن ادعى نسبه رجل ، لحقه ٤٦٩

فصل : فإن ادعى نسبه رجلان ، ولأحدهما بينة ، فهو ولده ٤٧١

فصل : فإن كان لامرأتين ابن وبنت ، فادعت كل واحدة أنها

أم الابن ٤٧٣

فصل : والقافة قوم من العرب ، عرفت منهم الإصابة في معرفة

الأنساب ٤٧٤

فصل : فإن ادعى رجل رقه ، لم يقبل ٤٧٤

فصل : ومن حكمنا بإسلام أحد أبويه ... فحكمه حكم سائر

المسلمين ٤٧٥

فصل : فإن بلغ اللقيط فقدذه إنسان ... وادعى رقه ٤٧٥

فصل : وإن بلغ فتصرف ، ثم ثبت رقه ، فحكم تصرفه حكم

تصرف العبيد ٤٧٦

باب الوديعة ٤٧٩ - ٤٨٧

قبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه الأمانة ٤٧٩

فصل : والوديعة أمانة ٤٧٩

فصل : فإن لم يعين له صاحبها الحرز ، لزمه حفظها في حرز

مثلها ٤٨٠

فصل : فإن عين له الحرز ... فتركها فيما دونه ، ضمن ٤٨٠

- فصل : فإن أودع نفقة ، فربطها فى كفه ، لم يضمن ٤٨١
- فصل : وإن أراد المودع السفر ... ردها على صاحبها أو وكيله ٤٨٣
- فصل : ولا يجوز أن يودع الوديعة عند غيره لغير حاجة ٤٨٤
- فصل : وإن خلطها بما لا تتميز منه ، ضمنها ٤٨٤
- فصل : فإن أودع بهيمة ، فلم يعلفها ولم يسقها حتى ماتت ،
ضمنها ٤٨٥
- فصل : وإذا أخرج الوديعة من حرزها لمصلحتها ... لم يضمن ... ٤٨٦
- فصل : فإن طولب بالوديعة فأنكرها ، فالقول قوله ٤٨٧
- فصل : وإن طالبه برد الوديعة ، فأخره لعذر ، لم يضمن ٤٨٧
- باب العارية ٤٨٩ - ٤٩٨
- وهى هبة المنافع ٤٨٩
- فصل : ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر ٤٩٠
- فصل : فإن قبض العين ، ضمنها ٤٩١
- فصل : والعارية عقد جائز ٤٩٢
- فصل : ومن استعار شيئاً ، فله استيفاء نفعه بنفسه ووكيله ٤٩٢
- فصل : وتجوز العارية مطلقة ومعينة ٤٩٢
- فصل : وتجوز مطلقة ومؤقتة ٤٩٣

فصل : وإن رجع فى العارية ، وفى الأرض زرع مما يحصد قصيلا ،

حصده ٤٩٥

فصل : وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه ، لم يكن له

الرجوع ما دام الخشب على الحائط ٤٩٥

فصل : وإن استعار شيئا يرهنه مدة معلومة على دين معلوم ،

صح ٤٩٦

فصل : إذا ركب دابة غيره ، ثم اختلفا ، فقال : أعرتنيها .

قال : بل : أجرتكها ٤٩٧

باب الغصب ٤٩٩ - ٥٢٦

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق ٤٩٩

فصل : فإن كان النقص فى الرقيق مما لا مقدر فيه ... ففيه ما

نقص مع الرد ٥٠٠

فصل : وروى عن أحمد فى من قلع عين فرس ، أنه يضمنها

بربع قيمتها ٥٠١

فصل : فإن نقصت العين دون القيمة ، وكان الذهاب يضمن

بمقدر ٥٠١

فصل : وإن غصب عبدا فمرض ... ثم برأ ، لم يلزمه إلا رده ... ٥٠٢

فصل : فإن جنى العبد المغصوب ، لزم الغاصب ما يستوفى

من جنايته ٥٠٢

فصل : وإن زاد المغصوب فى يده ... فالزيادة للمالك

مضمونة على الغاصب ٥٠٣

فصل : وإن غصب أثمانا ، فاتجر بها ، فالربح لصاحبها ٥٠٣

فصل : وإن غصب عينا فاستحالت ... وجب رده ٥٠٤

فصل : وإن عمل فيه عملا ... فعليه رده ٥٠٤

فصل : فإن غصب شيئا فخلطه بما يتميز منه ... فعليه تمييزه ورده ٥٠٥

فصل : فإن غصب ثوبا فصبغه ، فلم تزد قيمة الثوب والصبيغ

ولم تنقص ٥٠٦

فصل : وإن غصب أرضا ، فغرسها ، أو بنى فيها ، لزمه قلعها ٥٠٨

فصل : فإن حفر فيها بئرا ، فطالبه المالك بطمها ، لزمه ٥٠٩

فصل : وإن جصص الدار وزوقها ، فالحكم فيه كالحكم فى

البناء سواء ٥١١

فصل : وإن غصب عينا فبعدت بفعله أو بغيره ، فعليه ردها ٥١١

فصل : وإن غصب لوحا فرقع به سفينة ، وخاف الغرق بنزعه ،

لم ينزع ٥١٢

- فصل : وإن أدخل فصيلا أو غيره إلى داره ، فلم يمكن إخراجه
- ٥١٢ إلا بنقض الباب ، نقض
- فصل : وإن غصب عبدا فأبق ... فللمغصوب منه المطالبة بقيمته ... ٥١٣
- فصل : وإن غصب أثمنا ، فطالبه مالكمها بها في بلد آخر ، لزمه
- ٥١٣ ردها إليه
- فصل : إذا تلف المغصوب وهو مما له مثل ... فإنه يضمن بمثله ٥١٣
- فصل : فإن كان مما لا مثل له ، وجبت قيمته ٥١٤
- فصل : وإذا كانت للمغصوب منفعة تستباح بالإجارة ، فأقام في
- ٥١٦ يده مدة لمثلها أجره
- فصل : وإن غصب ثوبا فلبسه وأبلاه ، فعليه أجرته وأرش
- ٥١٦ نقصه
- فصل : إذا غصب عينا فباعها لعالم بالغصب ، فتلفت عند
- ٥١٧ المشتري
- فصل : وإن وهب المغصوب لعالم بالغصب ... استقر الضمان
- ٥١٨ على المتهب
- فصل : وإن أطعم المغصوب لملكه فأكله عالما به ، برئ
- ٥١٩ الغاصب

- فصل : وأم الولد تضمن بالغصب ٥٢٠
- فصل : وإن غصب كلبا يجوز اقتناؤه ، لزمه رده ٥٢١
- فصل : وإن غصب جلد ميتة ، ففى وجوب رده وجهان ٥٢٢
- فصل : وإن كسر صليبا أو مزمارا ، لم يضمنه ٥٢٢
- فصل : ومن أتلف مالا محترما لغيره ، ضمنه ٥٢٣
- فصل : وإن حل زقا فاندفق ... ضمنه ٥٢٣
- فصل : وإن أجم فى سطحه نارا ، فتعدت ، فأحرقت شيئا لجاره ... ٥٢٤
- فصل : وإن أطارت الريح إلى داره ثوبا ، لزمه حفظه ٥٢٤
- فصل : إذا اختلف المالك والغاصب فى تلف المغصوب ،
- فالقول قول الغاصب ٥٢٤
- فصل : إذا اشترى رجل عبدا ، فادعى رجل أن البائع غصبه إياه ٥٢٥

كتاب الشفعة

وهى استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل

- ثمنها ٥٢٧
- ولا تثبت إلا بشروط سبعة ، أحدها ، أن يكون المبيع أرضا ٥٢٧
- فصل : الشرط الثانى ، أن يكون المبيع مشاعا ٥٢٩

- فصل : الشرط الثالث ، أن يكون مما تجب قسمته عند الطلب ... ٥٢٩
- فصل : الشرط الرابع ، أن يكون الشقص منتقلا بعوض ٥٣٠
- فصل : الشرط الخامس ، الطلب بها على الفور ساعة العلم ٥٣١
- فصل : فإن ترك الطلب لعدم علمه بالبيع ... فهو على شفيعته ... ٥٣٣
- فصل : وإن باع الشفيع حصته عالما بالبيع ، بطلت شفيعته ٥٣٤
- فصل : الشرط السادس ، أن يأخذ جميع المبيع ٥٣٤
- فصل : فإن كان للشقص شفعاء ، فالشفعة بينهم على قدر حصصهم في الملك ٥٣٥
- فصل : وإن كان المشتري شريكا ، فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر ٥٣٦
- فصل : الشرط السابع ، أن يكون الشفيع قادرا على الثمن ٥٣٦
- فصل : ويأخذ بالثمن الذى استقر العقد عليه ٥٣٧
- فصل : فإن اختلف الشفيع والمشتري فى قدر الثمن ، فالقول قول المشتري مع يمينه ٥٣٨
- فصل : فإن ادعى عليه الشراء ، فقال : اشتريته لفلان . سئل المقر له ٥٣٩
- فصل : إذا اختلف البائع والمشتري ، فقال البائع : الثمن ألفان . وقال المشتري : هو ألف ٥٤٠

- فصل : وإن أقر البائع بالبيع ، وأنكره المشتري ، ففيه وجهان ٥٤٠
- فصل : إذا تصرف المشتري فى الشقص قبل أخذ الشفيع ،
- لم يخل من خمسة أضرب ٥٤١
- فصل : وإن نما المبيع نماء متصلا ... أخذه الشفيع بزيادته ٥٤٣
- فصل : وإن تلف بعض المبيع ، فهو من ضمان المشتري ٥٤٣
- فصل : ويملك الشفيع الأخذ بغير حاكم ٥٤٣
- فصل : وإذا أذن الشريك فى البيع ، لم تسقط شفيعته ٥٤٤
- فصل : إذا كان فى البيع محاباة ، أخذ الشفيع بها ٥٤٤
- فصل : إذا مات الشفيع قبل الطلب ، بطلت شفيعته ٥٤٥
- فصل : وإن كان بعض العقار وقفا وبعضه طلقا ، فبيع الطلق ٥٤٥
- فصل : ولا شفعة فى بيع الخيار قبل انقضائه ٥٤٦
- فصل : وللصغير الشفعة ٥٤٦
- فصل : ولا شفعة لكافر على مسلم ٥٤٧
- باب إحياء الموات ٥٤٩ - ٥٦٣
- وهى الأرض الدائرة التى لا يعرف لها مالك ٥٤٩
- فصل : وما تعلقت به مصلحة العامر ... يملك بالإحياء ٥٥٠
- فصل : ويجوز الإحياء من كل من يملك المال ٥٥٠

- فصل : وفى صفة الإحياء روايتان ٥٥٠
- فصل : وإذا أحيائها ، ملكها بما فيها من المعادن والأحجار ٥٥١
- فصل : ومن حفر بئرا فى موات ، ملك حريمها ٥٥٢
- فصل : ومن تحجر مواتا وشرع فى إحيائه ، ولم يتم ، فهو أحق به ٥٥٣
- فصل : وإذا كان فى الموات معدن ظاهر ينتفع به المسلمون ٥٥٤
- فصل : وكل بئر ينتفع بها المسلمون ... فليس لأحد احتجارها ٥٥٦
- فصل : وإن أحيأ أرضا ، فظهر فيها معدن ، ملكه ٥٥٦
- فصل : ومن سبق إلى معدن ظاهر ... أو باطن ... كان أحق به ... ٥٥٦
- فصل : ومن شرع فى حفر معدن ، ولم يبلغ النيل ، فهو أحق به ... ٥٥٧
- فصل : ويجوز الارتفاق بالقعود فى الرحاب والشوارع والطرق الواسعة ٥٥٨
- فصل فى القطائع : وهى ضربان ٥٥٩
- فصل : وليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة ٥٦٠
- فصل فى الحمى : لا يجوز لأحد أن يحمى لنفسه مواتا يمنع الناس الرعى فيه ٥٦١
- باب أحكام المياه ٥٦٥ - ٥٦٩

- وهى ضربان؛ مباح، وغيره ٥٦٥
- فصل: فإن اشترك جماعة فى استنباط عين، اشتركوا فى مائها ٥٦٨
- فصل: ومن سبق إلى مباح ... فهو أحق به ٥٦٩
- باب الوقف ٥٧١ - ٥٩٢
- ومعناه تحييس الأصل وتسبيل الثمرة ٥٧١
- فصل: ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه ٥٧٣
- فصل: ولا يصح الوقف إلا على بر ٥٧٤
- فصل: ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل ٥٧٥
- فصل: وإن شرط أن يأكل منه أيام حياته ... فله شرطه ٥٧٦
- فصل: وإن وقف على نفسه، ففيه روايتان ٥٧٦
- فصل: ولا يكون الوقف إلا على سبيل غير منقطع ٥٧٧
- فصل: فإن قال: وقفت على هذا العبد. ولم يذكر له مآلاً،
فهو باطل ٥٧٨
- فصل: ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه ٥٧٩
- فصل: ولا يجوز التصرف فى الوقف بما ينقل الملك فى الرقة ٥٨٠
- فصل: والوقف يزىل ملك الواقف ٥٨٠
- فصل: وينتقل الملك فى الوقف إلى الموقوف عليه ٥٨١

- فصل : ويملك الموقوف عليه غلته ، وثمرته ، وصوفه ، ولبنه ٥٨١
- فصل : وإن أتلف الوقف أجنبى ... فعليه قيمته يشتري بها مثله ٥٨٢
- فصل : وتصرف الغلة على ما شرط الواقف ٥٨٣
- فصل : فإذا قال : وقفت على أولادى . دخل فيه الذكر والأنثى
- والخنثى ٥٨٣
- فصل : وإن وقف على بنيه ، لم يدخل فيه بنت ولا خنثى ٥٨٥
- فصل : وإن وقف على أولاده وأولاد أولاده ٥٨٦
- فصل : وإذا شرك بين الولد وولد بالواو ، اشترك الجميع
- فيه ٥٨٧
- فصل : وإن وقف على قرابته ، أو قرابة فلان ٥٨٧
- فصل : وإن وقف على أقرب الناس إليه ، وله أبوان وولد ٥٨٨
- فصل : وإن وقف على عترته ، فهم عشيرته وولده ٥٨٩
- فصل : وإن وقف نخلة فيبست ... جاز بيعها ٥٩٠
- فصل : وينفق على الوقف من حيث شرط الواقف ٥٩١
- فصل : وينظر فى الوقف من شرط الواقف ٥٩١
- فصل : وإن اختلف أرباب الوقف فيه ، رجع إلى الواقف ٥٩٢
- باب الهبة ٥٩٣ - ٦٠٧

- وهى التبرع بتمليك مال فى الحياة ٥٩٣
- فصل : فإن خص بعض ولده لغرض صحيح ٥٩٥
- فصل : والأم كالأب فى التسوية بين الأولاد ٥٩٦
- فصل : وما جاز بيعه ... جازت هبته ٥٩٦
- فصل : ولا يثبت الملك للموهوب له فى المكيل والموزون إلا
- بقبضه ٥٩٧
- فصل : وأما غير المكيل والموزون ، ففيه روايتان ٥٩٧
- فصل : فإن وهب لابنه الصغير شيئا وقبضه له ، صح ،
- ولزم ٥٩٨
- فصل : والهبة المطلقة لا تقتضى ثوبا ٥٩٨
- فصل : وإن وهب لغير ولده شيئا ، وتمت الهبة ، لم يملك
- الرجوع فيه ٥٩٩
- فصل : وللرجوع فى الهبة شروط أربعة ٦٠١
- فصل : وللاب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع غناه وحاجته
- بشرطين ٦٠٢
- فصل : وإن تصرف الأب فى مال ابنه قبل تملكه ، لم يصح
- تصرفه ٦٠٤

فصل فى العمرى : وهى أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ٦٠٤

آخر الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع ، وأوله :

كتاب الوصايا

والحمد لله حقَّ حمده

رقم الإيداع ١٩٩٧/٧٥١٧ م

I . S . B . N . 977 - 256 - 153 - 0

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

عَمْدًا كَانَ^(١) أَوْ خَطَاً؛ لِأَنَّ رُؤْيَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أُعْطِيَ دِيَّةَ ابْنِ قَتَادَةَ الْمَذْحِجِيِّ^(٢) لِأَخِيهِ دُونَ أَبِيهِ، وَكَانَ حَذَفَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ، وَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ^(٣)». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٤). وَلِأَنَّ تَوْرِيثَ الْقَاتِلِ رُبَّمَا أَفْضَى إِلَى قَتْلِ الْمُزَوَّرِ اسْتِغْجَالًا لِمِيرَاثِهِ.

وَكُلُّ قَتْلٍ يُضْمَنُ بِقَتْلِ، أَوْ دِيَّةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ لَذَلِكَ. وَمَا لَا يُضْمَنُ، كَالْقِصَاصِ وَالْقَتْلِ فِي الْحَدِّ، لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُبَاحٌ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْمِيرَاثَ، كَغَيْرِ الْقَتْلِ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ فِي الْعُدْوَانِ كَانَ^(٥) حَسْمًا لِمَادَّةِ الْعُدْوَانِ، وَنَفْيًا لِلْقَتْلِ الْحَرَمِ، فَلَوْ مَنَعَ هُنَا^(٦)، لَكَانَ مَانِعًا مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ^(٧) الْوَاجِبِ أَوْ^(٨) الْحَقِّ الْمُبَاحِ اسْتِيفَاؤُهُ. وَعَنْهُ، لَا يَرِثُ الْعَادِلُ الْبَاغِي إِذَا قَتَلَهُ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ قَتْلٍ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ. وَالْأَوَّلُ^(٩) أَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ.

(١) بعده في م: «القتل».

(٢) في النسخ: «المذحجي». وانظر مصادر التخريج.

(٣) في م: «ميراث». وهو لفظ ابن ماجه.

(٤) في: باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من كتاب العقول. الموطأ ٨٦٧/٢.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب القاتل لا يرث، من كتاب الدييات. سنن ابن ماجه ٢/

٨٨٤. والإمام أحمد، في: المسند ٤٩/١.

(٥) زيادة من: م.

(٦) في م: «هنا».

(٧) في ف: «و».

(٨ - ٩) سقط من: الأصل.

بَابُ ذِكْرِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّوَارِثُ ^(١) بَيْنَهُمَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ . وَإِنْ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ ، انْقَطَعَ التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا ؛ لِزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ التَّوَارِثِ . وَكَذَلِكَ ^(٢) إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصَّحَّةِ . وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِاخْتِيَارِهَا ؛ بَأَنْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ ، أَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَى فِعْلِ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ ، فَفَعَلَتْهُ ، انْقَطَعَ التَّوَارِثُ ؛ لِزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ بِأَمْرِ لَا يُتَّهَمُ فِيهِ . [٢٥٨] وَكَذَلِكَ ^(٣) إِنْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى شَرْطٍ وَجَدَ فِي مَرَضِهِ ، لَمْ تَرْتَهُ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَرْتُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ .

وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ وَهِيَ أُمَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ ، فَأُسْلِمَتْ أَوْ عَتَقَتْ ، لَمْ تَرْتْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ فِي طَلَّاقِهَا . وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، لَمْ يَرِثْهَا ، وَوَرِثَتَهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَثَتْ ثُمَامُ بْنُ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ طَلَّقَهَا

(١) فِي م : « الْمِيرَاثَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِذَلِكَ » .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

فى مرضٍ مَوْتِهِ فَبَتَّهَا^(١) . واشتهر ذلك فى الصَّحَابَةِ ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجماعًا ، ولأنَّه قَصَدَ قَصْدًا فاسِدًا فى الميراث ، فعورِضٌ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ، كالقاتِلِ .

وهل تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؟ فيه رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَرِثُهُ ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ وَرَّثَ امْرَأَةً^(٢) عَبْدَ الرَّحْمَنِ^(٣) بِنَ عَوْفٍ^(٤) بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . ولأنَّه فَإِذَا مِنْ مِيرَاثِهَا ، فَوَرِثَتْهُ ، كَالْمُعْتَدَّةِ . والثَّانِيَةُ ، لَا تَرِثُهُ ؛ لِأَنَّ آثَارَ النِّكَاحِ زَالَتْ بِالْكُلِّيَّةِ ، فلم تَرِثُهُ ، كما لو تَزَوَّجَتْ ، ولأنَّ ذلك يُفْضَى إِلَى تَوْرِيثِ أَكْثَرِ مِنَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، بَأَن يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ، وذلك غَيْرُ جَائِزٍ .

وإن تَزَوَّجَتْ لَمْ تَرِثْهُ ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا فِعْلًا يُنَافِي زَوْجِيَّةَ الْأَوَّلِ ، فلم تَرِثْهُ ، كما لو تَسَبَّبَتْ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ . وهكذا لو ارْتَدَّتْ فِي عِدَّتِهَا ، أَوْ فَعَلَتْ مَا يُنَافِي نِكَاحَ الْأَوَّلِ ، لَمْ تَرِثْهُ . وَإِنْ ارْتَدَّتْ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَرِثُهُ ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فِي الْمَرَضِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَزُودْ . والثَّانِي ، لَا تَرِثْهُ ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا يُنَافِي النِّكَاحَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ .

فصل : وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ^(٥) فَهَلْ تَرِثُهُ ؟ فيه رِوَايَتَانِ كَالْتِى

(١) أخرجه الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ١٩٣/٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣٦٢/٧ ،

٣٦٣ . وابن سعد ، فى : الطبقات ٢١٩/٨ . وصححه فى الإرواء ١٥٩/٦ ، ١٦٠ .

(٢) بعده فى م : « من » .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) بعده فى الأصل : « بها » .

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . ولو قال لَزَوْجَتِهِ فِي صِحَّتِهِ : إِذَا مَرِضْتُ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ .
فَحُكْمُ طَلَاقِهِ مُحْكَمٌ طَلَاقِ الْمَرِضِ ^(١) . وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِطَلَاقِهَا فِي
صِحَّتِهِ ، فَحُكْمُهُ مُحْكَمٌ طَلَاقِهَا فِي مَرَضِهِ .

وإن علق طلاقها على فعل لا بُدُّ لها منه ؛ كالصلاة ، ففعلته ، فهو
كطلاقه ابتداءً . وإن قال لَزَوْجَتِهِ الذَّمِّيَّةُ أَوِ الْأُمَّةُ وَهُوَ مَرِيضٌ : إِذَا عَتَقْتُ ،
أَوْ أَسْلَمْتُ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَعَتَقْتُ الْأُمَّةَ ، وَأَسْلَمْتُ الذَّمِّيَّةَ ، فَهُوَ كَطَلَاقِهِ
لِحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ . وإن قال السَّيِّدُ لِأَمَتِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ غَدًا . فَطَلَّقَ الزَّوْجَ الْيَوْمَ أَوْ
غَدًا عَالِمًا بِعَقْدِ السَّيِّدِ ، وَرِثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، لَمْ تَرْتَهُ ؛ لِعَدَمِ
التُّهْمَةِ .

فصل : ولو تَسَبَّيْتُ الزَّوْجَةَ فِي فَسَخِ نِكَاحِهَا فِي مَرَضِهَا ، بِرِضَاعٍ أَوْ
غَيْرِهِ ، بَأَنْتِ ، وَوَرِثَتِهَا زَوْجُهَا ، وَلَمْ تَرْتَهُ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَنَا فِي طَلَاقِ الْمَرِضِ .

ولو اسْتَكْرَهَ رَجُلٌ امْرَأَةً أَبِيهِ فِي مَرَضِ أَبِيهِ عَلَى فِعْلِ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا
بِهِ ، بَأَنْتِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ لِلْمَرِضِ زَوْجَةٌ أُخْرَى ،
سَقَطَ مِيرَاثُهَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي قَضْدِ تَوْفِيرِ نَصِيْبِهَا عَلَيْهِ ، لِرُجُوعِهِ إِلَى
الزَّوْجَةِ الْأُخْرَى دُونَهُ .

فصل : وإن تزَوَّجَ نِسَاءً بَعْضُهُنَّ عَقْدُهَا فَايِدً ، وَلَمْ تُعْلَمْ بِعَيْنِهَا ،
أَوْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ لَا بِعَيْنِهَا ، أَوْ عَلِمَهَا وَأَنْسَىهَا ، أُقِرَّ [٢٥٨ ظ] بَيْنَهُنَّ ،
فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ أَوْ الطَّلَاقِ ، فَلَا مِيرَاثَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ

(١) فِي م : « الْمَرِضِ » .

المُسْتَحِقُّ بغيرِهِ ، فَوَجِبَ المَصِيرُ إِلَى القُرْعَةِ ، كما لو أُعْتِقَ فِي مرضِهِ عبيدًا
لم يَخْرُجَ مِنْ ثُلْثِهِ إِلَّا أَحَدُهُمْ .

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث، ثبت نسبته، وورث؛ لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه، وهذا من حقوقه. وإن أقرّوا لمن يُسقطهم، كاخوة أقرّوا بائن، ثبت نسبته وأسقطهم؛^(١) لأنهم جميع الورثة لولا الإقرار، فأشبه ما لو أقرّوا بمشارك لهم. وإن أقرّ بعضهم، لم يثبت النسب، ودفع المقر إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه، فإذا خلف ابنتين، فأقرّ أحدهما بأخ، فله ثلث ما في يده، وإن أقرّ بأخت، فلها الخمس، وإن شئت ضربت مسألة الإقرار أو وفّقها في مسألة الإنكار، ودفعت إلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار مضروباً في مسألة الإقرار أو وفّقها، وإلى المقر سهمه من مسألة الإقرار مضروباً في مسألة الإنكار أو وفّقها، فما فضل فهو للمقر به، وإن لم يكن في يد المقر فضل، فلا شيء للمقر به؛ لأنه يُقرّ على غيره.

فإن خلف ابنتين، فأقرّ أحدهما بأخوين، فصدّقه أخوه في أحدهما، ثبت نسب من اتّفقا عليه، فصاروا كثلاثة أقرّ أحدهم بأخ رابع، فاضربت مسألة الإقرار في^(٢) الإنكار، تكن اثني عشر، للمقر سهم من مسألة

(١ - ١) في م: «لأن الجميع ورثة».

(٢) بعده في م: «مسألة».

الإقرار في مسألة الإنكار ثلاثة، وللمنكر سهم في مسألة الإقرار^(١) أربعة، ثم إن أقر المتفق عليه بالمتخلف فيه، فله مثل سهم المقر، وإن أنكر، فله مثل سهم المنكر، والفضل للمتخلف^(٢) فيه. وقال أبو الخطاب: إن أقر المتفق عليه بالمتخلف فيه، وأنكر المتخلف فيه المتفق عليه، فإن المتفق عليه يأخذ من المقرين ربع ما في أيديهما، ويأخذ المتخلف فيه من المقر به ثلث ما^(٣) في يده^(٣)، وتصيح من ثمانية؛ للمقر بهما سهمان، وللمتفق عليه^(٤) سهمان، وللمقر بأحدهما ثلاثة، وللمتخلف فيه سهم.

وإن كان الوارث ابناً فأقر بأخوين بكلام متصل، ثبت نسبهما، سواء تصادقا أو تجاحدا؛ لأن نسبهم ثبت في حال واحدة بقول الوارث الثابت النسب قبلهم. ويحتمل أن لا يثبت نسبهما إذا تجاحدا؛ لأنه لم يحصل الإقرار من جميع الورثة. وإن أقر بواحد بعد الآخر، ثبت نسب الأول، وأعطاه نصف ما في يده، ثم إن صدق الثاني بالثالث، ثبت نسبه، ودفعاً إليه ثلث ما في أيديهما، وإن أنكره الثاني، لم يثبت نسبه، ودفع إليه المقر ثلث ما في يده.

[٢٥٩و] فصل: وإن أقر من أعيلت له المسألة بمن يسقط العول؛ كزوج، وأم، وأخت، فأقرت الأخت بأخ لها، فاضربت وفق مسألة

(١) بعده في الأصل: «في».

(٢) في م: «المتخلف».

(٣ - ٣) في ف: «بقي فيه».

(٤) في الأصل: «على».

الإقرار في مسألة الإنكار، تكن اثني وسبعين؛ للأُم رُبُعها ثمانية عشر، وللزَّوج رُبُعها وثلثها سبعة وعشرون، وللأخت سهمان في مسألة الإقرار في نصف مسألة الإنكار، وهي ثمانية، يبقى تسعة عشر، يدعى المقر له منها^(١) ستة عشر. فإن مضى الزَّوج على الإنكار، أخذ الأخ ستة عشر، وبقيت ثلاثة يُقرَّان بها للزَّوج، وهو يُكرها، ففيها ثلاثة أوجه؛ أحدها، تُدفع إلى بيت المال؛ لأنَّه مال لا يدعيه أحد، فهو كالمال الصَّائع. والثاني، تُقرَّ في يد الأخت. والثالث، تُترك حتى يضطربها عليها؛ لأنَّها لا تغدوهما، وقد جهلنا مُستحقَّها منهما. وإن أقرَّ الزَّوج بالأخ، فهو يدعى تمام النِّصف تسعة، والأخ يدعى ستة عشر، فالجميع خمسة وعشرون، والمقرُّ به من السَّهام تسعة عشر، لا تنقسم على خمسة وعشرين، فاضرب خمسة وعشرين في أصل المسألة، ثم كلِّ من له شيء من أصل المسألة مضروب في خمسة وعشرين، ومن له شيء من خمسة وعشرين مضروب في تسعة عشر، وعلى هذا تعمل ما ورد عليك من هذا.

(١) سقط من: الأصل، وفي م: «منها».

باب ميراث المفقود

إذا غاب الإنسان وخفي خبره وغالب سفره السلامة؛ كالتاجر، والسائح، انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد، في أشهر الروايتين. وفي الأخرى، ينتظر به أبداً، أو يرجع إلى اجتihad الحاكم في تقدير المدة. وإن كان غالب سفره الهلاك، كالذي يُفقد من بين أهله، أو يُفقد في طريق الحج، فإنه ينتظر به تمام أربع سنين؛ لأنها أكثر مدة الحمل، وتعتد زوجته عدة الوفاة، وتحل للأزواج^(١).

قال أحمد: إذا أمرت زوجته أن تتزوج، قسمت ميراثه. وقد روى عنه الثوقف، وقال: قد هبت الجواب فيها، وكأني أحب السلامة. والأول المذهب.

فإن مات للمفقود من يرثه في مدة غيبته، دُفع إلى كل وارث اليقين، ووقف نصيب المفقود، فإن بان حيًا، دُفع إليه، وإن بان ميتًا حين موت مؤروثه، رُدَّ على من يستحقه، وكذلك إن كانت المدة قد مضت. وإن لم تكن مضت، ولم يتبين أمره، فحكم نصيبه من الميراث حكم سائر ماله، يُقسم على ورثته إذا مضت المدة؛ لأنه محكوم بحياته. ويجوز أن

(١) في الأصل: «للزواج».

يَضْطَلِحُوا عَلَى الْفَاضِلِ عَنْ نَصِيبِ الْمَقْشُودِ مِنَ الْمَوْقُوفِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَضْطَلِحُوا عَلَى نَصِيبِ الْمَقْشُودِ .

بَابُ الْوَلَاءِ

وَمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، ثَبَتَ لَهُ ^(١) عَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وإن عَتَقَ عَلَيْهِ بِتَدْيِيرٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ اسْتِيلَادٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ بَيْعِهِ عَبْدَهُ نَفْسَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ، فَلَهُ عَلَيْهِ [٢٥٩ظ] الْوَلَاءُ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُ. وَسَوَاءٌ أَذَى الْمُكَاتَبُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ بِكِتَابَتِهِ، وَهِيَ مِنْ سَيِّدِهِ.

فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مَيْتٍ، أَوْ حَيٍّ بِلَا ^(٣) أَمْرِهِ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ؛ لِلخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، فَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَو. وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَى ثَمَنِهِ. فَفَعَلَ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي الْعِتْقِ، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ. وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقَهُ وَالْثَمَنُ عَلَيَّ. فَفَعَلَ ^(٤)، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ عَنْ غَيْرِهِ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ جُعْلًا. وَإِنْ قَالَ: أَعْتَقَهُ عَنِّي. وَلَمْ يَذْكُرْ عَوَضًا، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا،

(١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخريجه في ٥٧/٣، ٥٨.

(٣) في م: «بغير».

(٤) سقط من: الأصل.

وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتِقِ ؛ لِلْخَبِيرِ . وَالثَّانِيَةُ ، لِلْمُعْتِقِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ يَبْعُوضُ .

فصل : وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ سَائِبَةً^(١) ، أَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُكَ ، وَلَا وَلَاءَ لِي عَلَيْكَ . أَوْ أَعْتَقَهُ مِنْ زَكَاتِهِ ، أَوْ كَفَّارَتِهِ ، أَوْ نَذْرِهِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ وَلَاءَهُ فِي السَّائِبَةِ لِلَّهِ ، فَصَحَّ ، كَرَفُّهُ ، وَفِي سَائِرِ الصُّوَرِ الْعِتْقُ بِمَالٍ^(٢) لَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَاءٌ ، كَالْوَكِيلِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، مَا رَجَعَ مِنْ وَلَائِهِمْ يُرَدُّ فِي مِثْلِهِمْ ، وَيَكُونُ حُكْمُ وَلَائِهِمْ كَحُكْمِ وَلَاءِ الْأَوَّلِينَ .

فصل : وَإِنْ أَعْتَقَ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا ، ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ ؛ لِلْخَبَرِ . وَهَلْ يَرِثُ بِهِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ذَكَرْنَاهُمَا . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرِثُ . وَكَانَ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ عَلَى دِينِ الْمُعْتِقِ ، وَرِثَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهُ لَوْ كَانَ الْمُعْتِقُ مَيِّتًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ مِيرَاثِهِ . وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا ، وَرِثَ الْمَوْلَى ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ الْقَرِيبُ الْكَافِرُ ، وَرِثَهُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَلَأَنَّ الْوَلَاءَ

(١) أَعْتَقَهُ سَائِبَةً : أَيْ أَعْتَقَهُ لِلَّهِ .

(٢) فِي س ٢ : « بَمَالٍ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ ، وَفِي : بَابِ إِثْمٍ مِنْ تَبَرُّأٍ مِنْ مَوَالِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٩٢/٣ ، ١٩٢/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٤٥/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ =

كَالتَّسْبِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلُّحِمَّةٍ النَّسَبِ»^(١).

= ١١٥/٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية بيع الولاء وهبته، من أبواب البيوع، وفى: باب ما جاء فى النهى عن بيع الولاء وهبته، من أبواب الولاء. عارضة الأحوذى ٥/٢٤٥، ٨/٢٨٤، ٢٨٥. والنسائى، فى: باب بيع الولاء، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/٢٦٩. وابن ماجه، فى: باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه ٢/٩١٨. والدارمى، فى: باب فى النهى عن بيع الولاء، من كتاب البيوع، وفى: باب بيع الولاء، من كتاب الفرائض. سنن الدارمى ٢/٢٥٦، ٣٩٨. والإمام مالك، فى: باب مصير الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. الموطأ ٢/٧٨٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٩، ٧٩.

(١) من حديث ابن عمر أخرجه الإمام أبو حنيفة، انظر: جامع المسانيد ٢/١٧٣. والإمام الشافعى، انظر: ترتيب المسند ٢/٧٣. والحاكم، فى: المستدرک ٤/٣٤١. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/٢٩٢. وابن عدى، فى: الكامل ٦/٢٠٣٦.

ومن حديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه ابن عدى، فى: الكامل ٥/١٩٨٨. وأبو نعيم، فى: أخبار أصبهان ٨/٢. والخطيب، فى: تاريخ بغداد ١٢/٦٢. وانظر: الإرواء ٦/١٠٩ - ١١٤.

باب الميراث بالولاء

إذا مات المُعْتِقُ ولم يُخْلَفْ وارثاً من نَسَبِهِ، وَرِثَهُ مَوْلَاهُ، وَإِنْ خَلَفَ ذَا فَرْضٍ، فَلِلْمَوْلَى مَا فَضَّلَ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: أَعْتَقَتِ ابْنَةُ حَمْزَةَ مَوْلَى لَهَا، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ النُّصْفَ^(١).

وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ عَصَبَةٍ مِنَ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ فَوْعٌ عَلَى النَّسَبِ، فَلَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِهِ.

وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ، وَرِثَهُ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ مَوْلَاهُ دُونَ ذَوِي الْفُرُوضِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ إِلَى الْعَصَبَاتِ، وَلِأَنَّهُ كَنَسَبِ الْمَوْلَى مِنْ أَخٍ أَوْ عَمٍّ، فَيَرِثُهُ ابْنُ الْمَوْلَى دُونَ ابْنَتِهِ، كَمَا يَرِثُ عَمُّهُ.

وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ، يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتِقِ»^(٢). وَلِأَنَّ عَصَبَاتِ الْمَيِّتِ يَرِثُ مِنْهُمْ [٢٦٠] الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ،

(١) بعده في م: «رواه النسائي وابن ماجه».

والحديث أخرجه ابن ماجه، في: باب ميراث الولاء، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه ٩١٣/٢. والدارمي، في: باب الولاء، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي ٣٧٣/٢. وسعيد بن منصور، في: سننه ٧٢/١، ٧٣.

(٢) أخرجه الدارمي، في: باب الولاء، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي ٣٧٢/٢.

فكذلك عَصَبَاتُ الْمَوْلَى .

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أُعْتَقْنَ^(١) ، أَوْ أُعْتَقَ مَنْ أُعْتَقْنَ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي بِنْتِ الْمُعْتَقِ خَاصَّةً ، أَنَّهَا تَرِثُ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ بِنْتُ حَمْرَةَ مِنَ الذِّي أُعْتَقَهُ حَمْرَةُ^(٢) . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَرِثُ ، وَأَنَّهَا هِيَ الْمُعْتَقَةُ لِلْمَوْلَى ، كَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَلَا يَرِثُ مِنْهُ ذُو فَرْضٍ إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ ، يَرِثَانِ الشُّدُسَ مَعَ الْإِنِّ وَابْنِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا^(٣) عَصَبَةٌ ، فُقِسِمَ بَيْنَهُمَا ، كَمَا يُقَسَّمُ مَالُ الْمُعْتَقِ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ اجْتَمَعَ الْجَدُّ وَالْأَخُ أَوْ^(٤) الْإِخْوَةُ ، فُقِسِمَ بَيْنَهُمَا كَمَا يُقَسَّمُ مِيرَاثُ الْمُعْتَقِ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالْأَخَوَاتِ ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ مُتَفَرِّدَاتٍ^(٥) . وَيُقَدَّمُ الْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ^(٦) مِنَ الْأَبِ . وَيُعَادُ الْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ الْجَدُّ بِالْأَخِ لِلْأَبِ ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ مُتَفَرِّدًا ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ . فَإِذَا انْقَرَضَ عَصَبَاتُ الْمَوْلَى مِنَ النَّسَبِ ، فَلَمْ يُولَهِ إِنْ كَانَ ذَا مَوْلَى ، ثُمَّ لِأَقْرَبِ عَصَبَاتِهِ .

وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ وَأَخْتَهُ أَبَاهُمَا ، أَوْ أَخَاهُمَا ، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ اشْتَرَى

= وسعيد بن منصور ، فى : باب الرجل يعتق فيموت ... سنن سعيد ٩٤ / ١ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣٠٤ / ١٠ . كلهم عن الزهرى مرسلا .

(١) فى م : « أعتق » .

(٢) ذكره البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٤١ / ٦ . وقال : هذا غلط ، وقد قال شريك : تقحم إبراهيم هذا القول تقحما ، إلا أن يكون سمع شيئا فرواه .

(٣) فى الأصل : « لأنها » .

(٤) فى الأصل ، ف : « و » .

(٥) فى الأصل : « متفرقات » .

(٦ - ٦) فى م : « للأب » .

عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُمَا أَوْ أَخُوهُمَا ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ ، فَمِيرَاثُهُ لِلرَّجُلِ دُونَ أُخْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهُ بِنَسَبِهِ مِنْ مُعْتَقِهِ ، وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ بِالنَّسَبِ ^(١) شَيْئًا .

فصل : وإذا مات رجلٌ عن ابْنَيْنِ وَمَوْلَى ، فَمَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، فَلِمِيرَاثُ لَابْنِ الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ ^(٢) ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى سَيِّدِهِ يَوْمَ مَوْتِ الْعَبْدِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ^(٣) الْوَلَاءَ لِحُمَةِ كُلِّحُمَةِ النَّسَبِ لَا يُورَثُ ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ لِلْمَوْلَى ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِلْكَبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ . وَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمَوْلَى ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَخَلَّفَ ابْنًا ، وَمَاتَ الْآخَرُ وَخَلَّفَ تِسْعَةً ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ ^(٤) عَشْرُهُ ^(٥) ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصلٌ في جَرِّ الْوَلَاءِ : إذا تزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً ^(٦) قَوْمٍ فَأَوْلَدَهَا ، فَوَلَاءُ الْوَلَدِ لِمَوْلَى أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ حَصَلَتْ لَهُ بِإِعْتَاقِ الْأُمِّ وَالْإِنْعَامِ عَلَيْهَا . فَإِنْ أَعْتَقَ ^(٧) سَيِّدُ الْعَبْدِ عَبْدَهُ ، انْجَرَّ وَلَاءُ الْوَلَدِ عَنْ مَوْلَى الْأُمِّ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ ؛ لِمَا

(١) في م : « بالنسبة » .

(٢) في الأصل : « للكبير » .

(٣) في الأصل : « أن » .

(٤) بعده في م : « منهم » .

(٥) في م : « عشرة » .

(٦) بعده في ف : « معتقة » .

(٧ - ٧) في الأصل : « السيد » .

رَوَى عَنْ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ رَأَى بِخَيْرٍ فِتْنَةً لُغْسًا^(١)، فَأَعْجَبَهُ ظَرْفُهُمْ وَجَمَالُهُمْ،
 فَسَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: مَوَالٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لَأَلِ
 الْحُرْقَةِ^(٢). فَاشْتَرَى الزُّبَيْرُ أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، وَقَالَ لِأَوْلَادِهِ: انْتَسِبُوا إِلَيَّ^(٣)، فَإِنَّ
 وَلَاءَكُمْ لِي. فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: الْوَلَاءُ لِي؛ لِأَنَّهُمْ عَتَقُوا بِعِتْقِي أُمَّهُمْ.
 فَاحْتَكَمُوا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ^(٤). فَاجْتَمَعَتِ^(٥) الصَّحَابَةُ
 عَلَيْهِ. وَلَأَنَّ الْوَلَاءَ فَرْعُ النَّسَبِ، وَالنَّسَبُ مُعْتَبَرٌ بِالْأَبِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لِمَوْلَى
 الْأُمِّ لِعَدَمِ الْوَلَاءِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، فَإِذَا ثَبَتَ الْوَلَاءُ عَلَى الْأَبِ، عَادَ الْوَلَاءُ
 إِلَى مَوْضِعِهِ، كَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ.

وإن أُعْتِقَ الْجَدُّ، لَمْ يَنْجُرْ الْوَلَاءُ. وَعَنْهُ، يَنْجُرُ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ
 الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوَلَاءِ لِمَنْ ثَبَتَ لَهُ، وَإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا الْأَصْلُ فِي الْأَبِ لِإِجْمَاعِ
 الصَّحَابَةِ [٢٦٠ظ] عَلَيْهِ، فَيَبْقَى فِي مَنْ عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.

فصل: وإن تزوج عبد أمة فأولدها، فأعتقها سيدها وولدها، ثبت له
 الولاء عليهم. فإن أعتق الأب بعد ذلك، لم ينجر الولاء؛ لأنَّ الولاء ثبت
 على الولد بالمباشرة، فكان المنعم عليه بالمباشرة أولى من المنعم على أبيه^(٦).

(١) اللُّغْسُ؛ بالتحريك: سواد مستحسن في الشفة.

(٢) الحرقه: بطن من جهينة. انظر المشتبه ٢٢٧.

(٣) في م: «لى».

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٣٠٧/١٠. وحسنه في الإرواء ١٦٦/٦.

(٥) في الأصل، م: «فأجمعت».

(٦) في الأصل: «ابنه».

وَإِذَا تَزَوَّجَ حُرُّ الْأَصْلِ بِمَوْلَاةٍ، أَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ أَوْ مَوْلَى بِحُرَّةِ الْأَصْلِ، فَلَا وِلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمْ بِحَالٍ. وَإِنْ تَزَوَّجَ مَوْلَى بِمَوْلَاةٍ، فَوِلَاءُ وَلَدِهِمَا لِسَيِّدِ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِدَامَةَ أَقْوَى مِنَ الْإِثْدَاءِ، ثُمَّ الْإِثْدَاءُ الْحُرِّيَّةُ فِي الْأَبِ يُسْقِطُ اسْتِدَامَةَ الْوِلَاءِ لِمَوْلَى الْأُمِّ، فَلَا أَنْ يَمْنَعَ الْإِثْدَاءُ الْوِلَاءَ لَهُ أَوَّلَى.

فصل : إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً قَوْمٍ فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، فَاشْتَرَى الْوَلَدُ أَبَاهُ، ثَبَتَ لَهُ وَلَاؤُهُ وَوِلَاءُ أَوْلَادِهِ، وَيَبْقَى وِلَاءُ الْمُعْتَقِ لِمَوْلَى أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْرُ وِلَاءُ نَفْسِهِ، لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ وِلَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَبَا نَفْسِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ أَبَاهُ، لَكِنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى هَذَا الْعَبْدُ أَبَا سَيِّدِهِ فَأَعْتَقَهُ، فَإِنَّهُ يَنْجُرُ إِلَيْهِ ^(١) وَوِلَاءُ سَيِّدِهِ، وَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى صَاحِبِهِ مِنْ فَوْقَ وَمِنْ أَسْفَلٍ، وَيَصِيرُ هَذَا كَحَزْبِيٍّ أُعْتَقَ عَبْدًا فَأَسْلَمَ، وَأَسَرَ سَيِّدُهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ.

فصل : وَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَأَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ، فَاشْتَرَى أَبَاهُمَا ^(٢)، عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَلَهُمَا عَلَيْهِ الْوِلَاءُ، وَتَجَرُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى نَفْسِهَا نِصْفَ وِلَاءٍ أُخْتِهَا؛ لِإِعْتَاقِهَا نِصْفَ الْأَبِ، وَيَبْقَى نِصْفُ وِلَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَى أُمِّهَا. فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ، فَمَالُهُ لَهَا، ثَلَاثًا بِالْبُنُوَّةِ، وَبَاقِيهِ بِالْوِلَاءِ. فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَهُ، فَلَأُخْتِهَا نِصْفُ مَالِهَا بِالنِّسْبِ، وَنِصْفُ الْبَاقِي بِكُونِهَا مَوْلَاةً نِصْفِهَا، وَيَبْقَى الرُّبْعُ لِمَوْلَى أُمِّهَا. وَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأَبِ، فَمَالُهَا لِأُخْتِهَا بِالنِّسْبِ. فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ بَعْدَهَا، فَلِلْبَاقِيَةِ نِصْفُ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل: «أبَاهَا».

ميراث أبيها بالنسب ، ونصف الباقي بالولاء ، ينفى الربع لموالى الميثة ، وهم
أختها وموالى أمها ، لأختها^(١) نصفه وهو الثمن ، صار لها سبعة أثمان
المال ، ولموالى أم الميثة الثمن ، فإذا ماتت هذه بعدهما ، فنصف مالها لموالى
أمها بالولاء ، ونصفه لموالى أختها الميثة ، وهم أختها وموالى أمها ، فيكون
الربع لموالى أمها ، والربع الباقي يزجج إلى هذه الميثة ، فهذا الجزء دائر ؛ لأنه
خرج من هذه وعاد إليها ، فقال القاضى : يُجعل فى بيت المال ؛ لأنه لا
مستحق له . وإن مات الأب بعد موتيهما ، فلموالى أمهما ثلاثة أرباع ماله ،
وربّع دائر يزجج إلى بيت المال . وذكر أبو عبد الله الوئى^(٢) أن قياس قول
أحمد ، أن هذا السهم يُرد إلى موالى الأم . فعلى هذا ، يكون جميع
الميراث لموالى الأم .

(١) فى م : « لأختها » .

(٢) سقط من : الأصل ، وفى م : « الرقى » .

وهو الحسين بن محمد الوئى الفرضى الشافعى ، كان متقدما فى علم الفرائض ، له فيه
تصانيف جيدة ، قتل فى بغداد فى فتنة البساسيرى سنة خمسين وأربعمائة . طبقات الشافعية
الكبرى ٣٧٤/٤ .

كِتَابُ الْعِتْقِ

وهو قُوْبَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ؛ بِدَلِيلٍ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [٢٦١] « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ^(١) ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتِقُ الْيَدَ بِالْيَدِ ، وَالرَّجْلَ بِالرَّجْلِ ، وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ » . ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَفْضَلُ عِتْقُ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَكَسَبٌ يَسْتَعْنِي بِهِ . فَأَمَّا مَنْ لَا كَسَبَ لَهُ ، فَحِكْمِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِفَوَاتِ نَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ ، وَرُبَّمَا صَارَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ .

فصل : وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ بِثَلَاثَةٍ ؛ الْقَوْلُ ، وَالْمِلْكُ ، وَالِاسْتِيلَادُ ، وَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمَجْرَدَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَالطَّلَاقِ .

(١) بعده فى م : « رواه مسلم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ فَك رَقَبَةً * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ ، من كتاب العتق ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ﴾ ، وأى الرقاب أزكى ، من كتاب الكفارات . صحيح البخارى ١٨٨/٣ ، ١٨١/٨ . ومسلم ، فى : باب فضل العتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ١١٤٧/٢ ، ١١٤٨ . وليس عندهما ذكر اليد والرجل .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب من أعتق رقبة ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٤/٧ ، ٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٠/٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٧ ، ٥٢٥ . وهذا لفظه .

وَأَلْفَاظُهُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ لَهُمَا عُرْفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالِ، فَكِنَايَا صَرِيحَيْنِ، كَلَفْظِ الطَّلَاقِ فِيهِ ^(١). فَإِنْ أَرَادَ بِهِمَا غَيْرَ الْعِتْقِ، كَرَجُلٍ يَقُولُ لِعُلَامِيهِ: هُوَ حُرٌّ. يَرِيدُ أَنَّهُ عَفِيفٌ كَرِيمُ الْأَخْلَاقِ، أَوْ يُعَالِيهِ فَيَقُولُ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ. يَرِيدُ أَنَّكَ تَمْتَنِعُ مِنْ طَاعَتِي امْتِنَاعَ الْحُرِّ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَبْلِي: أَرْجُو أَنْ لَا يَغْتِقَ، وَأَنَا أَهَابُ الْمَسْأَلَةَ. فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَغْتِقُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَوَى الْعِتْقَ بِكِنَايَتِهِ ^(٢).

وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ قَوْلِهِ: قَدْ خَلَيْتُكَ، ^(٣) «وَأَذْهَبَ» ^(٤) حَيْثُ شِئْتَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. وَنَحْوُهُ. فَلَا يَغْتِقُ بِذَلِكَ حَتَّى يَنْوِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْعِتْقِ ^(٥)، فَاشْتَبَهَ كِنَايَةَ الطَّلَاقِ فِيهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ سَائِيَةٌ، وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ، وَلَا رِقٌّ لِي عَلَيْكَ، وَلَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ لِلَّهِ، وَأَنْتَ مَوْلَايَ، وَمَلِكُتُكَ نَفْسُكَ ^(٦). رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، هُوَ صَرِيحٌ فِي الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْعِتْقَ، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ ^(٧). يَغْنَى الْعِتْقُ. فَكَانَتْ صَرِيحَةً، كَقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُكَ. وَالثَّانِيَةُ،

(١) فِي م: «فِي الطَّلَاق».

(٢) فِي س ٢: «بِكِتَابَتِهِ».

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ، س ٢، ف: «فَازْهَبْ».

(٤) بَعْدَهُ فِي ف: «احْتِمَالًا غَيْرَ بَعِيدٍ».

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «فِيهِ».

(٦) سُورَةُ الْبَلَدِ ١٣.

هي ^(١) كِنَايَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْعِتْقِ . وَقَالَ الْقَاضِي : قَوْلُهُ : لَا رِقَّ لِي عَلَيْكَ ، وَلَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ لِلَّهِ . صَرِيحٌ ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي : أَنْتَ لِلَّهِ . لِأَنَّ مَعْنَاهُ : أَنْتَ حُرٌّ لِلَّهِ . وَاللَّفْظَانِ الْأَوَّلَانِ صَرِيحَانِ ^(٢) فِي نَفْيِ الْمِلْكِ ، وَالْعِتْقِ مِنْ ضَرُورَتِهِ .

وَفِي قَوْلِهِ لِأَمْتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ . رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ كِنَايَةٌ ، تَعْتِقُ بِهِ إِذَا نَوَى بِهِ الْعِتْقَ ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ أَحَدُ الْمِلْكَيْنِ فِي الْآدَمِيِّ ، فَيُرْوَلُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ ، كِمِلْكِ النِّكَاحِ ، وَالْحُرِّيَّةُ يَخْصُلُ بِهَا تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً فِيهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَيْسَ بِكِنَايَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَا يُسْتَدْرَكُ بِالرَّجْعَةِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِالطَّلَاقِ ، كِمِلْكِ الْمَالِ ، وَالتَّحْرِيمُ صَرِيحٌ فِي الظُّهَارِ ، فَلَمْ يَكُنْ كِنَايَةً فِي الْعِتْقِ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي .

فصل : وَلَا يَصِحُّ الْعِتْقُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا سَفِيهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ فِي الْحَيَاةِ ، فَأَشْبَهَ الْهَبَةَ . وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمُؤَقَّوفِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ لِحَقِّ الْبَطْنِ الثَّانِي مِنْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ كُلَّهُ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ [٢٦١ ظ] لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ

(١) فِي م : « هُوَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٢ ، ف : « صَرِيحٌ » .

ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، ^(١) وَعَتَقَ الْعَبْدَ ^(٢) ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ^(٣) مَا عَتَقَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ : « وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ » ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ : « فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ » ^(٦) . وَيَعْتَقُ كُلَّهُ حَالَ إِعْتَاقِ الشَّرِيكِ ؛ لِلخَبَرِ . وَلِأَنَّهُ سِرَايَةُ قَوْلٍ ، فَتَقَدَّرَ فِي الْحَالِ ، كَطَّلَاقٍ بَعْضِ الرِّوَجَةِ .

فَإِنْ أَعْتَقَهُ الشَّرِيكُ عَقِيبَ عِتْقِ الْأَوَّلِ ، وَقَبْلَ اخْتِذِ الْقِيَمَةِ ، لَمْ يَبْثُ لَهُ فِيهِ عِتْقٌ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حُرًّا بِعِتْقِ الْأَوَّلِ . وَلَوْ لَمْ يُؤَدَّ ^(٧) الْقِيَمَةَ حَتَّى أَفْلَسَ ، كَانَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَعِتْقُهُ مَاضٍ .

وَوَقْتُ التَّقْوِيمِ وَقْتُ الْعِتْقِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِثْلَافِ ، فَأَشْبَهَ الْجِنَايَةَ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتَقِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِنَاعَةِ تَزْيِيدُ بِهَا قِيَمَتَهُ ، أَوْ عَيْبِ تَنْقُصُ بِهِ قِيَمَتَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ؛ لِأَنَّهُ تَقْوِيمٌ مُتْلَفٍ ، فَاسْتَوَى فِيهِ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٣) تقدم تخريجه في ٣/٥١٤، ٥١٥ .

(٤) بعده في الأصل ، س ٢ ، ف : « رواه أبو داود » .

وليس هذا اللفظ عند أبي داود بل هو لفظ البخاري .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٥٣ .

(٦) فِي ف : « يرد » .

المُسْلِمُ والكَاْفِرُ، كَتَقْوِيمِ الْمُتْلَفَاتِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْرِىَ^(١) عِتْقُ الْكَافِرِ فِي الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ^(٢) .

وإن كَانَ نَصِيبُ الشَّرِيكِ وَقْفًا، لَمْ يَعْتِقْ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَعْتِقُ بِالْمُبَاسَرَةِ ، فَبِالسَّرَايَةِ أَوْلَى .

وإن كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا ، عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنْهُ خَاصَّةً ، وَبَاقِيهِ عَلَى الرَّقِّ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِأَنَّ سِرَايَةَ الْعَتَقِ ضَرَرٌ بِالشَّرِيكِ^(٣) ؛ لِتَلَفِ مَالِهِ بِغَيْرِ رِضَاهٍ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ يَجْزِيهِ . وَعَنْهُ ، يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَةِ بَاقِيهِ ، وَيَعْتَقُ كُلُّهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُثْمَرَ أَصَحُّ ، وَلِأَنَّ الْإِحَالََةَ عَلَى السَّعَايَةِ إِحَالَةٌ عَلَى وَهْمٍ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ بِالْعَبْدِ بِإِجْبَارِهِ عَلَى الْكَسْبِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ قِيَمَةُ الْبَعْضِ ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدَرِهِ ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِالْإِسْتِهْلَاكِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ ، وَجَبَ بِقَدَرِ مَا قَدَرَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَسْتَوِي » .

(٢) فِي س ٢ : « يَمْلِكُهُ » .

(٣) فِي س ٢ : « بِالسَّرَايَةِ » .

(٤) فِي : بَابِ مِنْ ذِكْرِ السَّعَايَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٤٩/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ ١٨٢/٣ .

وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ سَعَايَةِ الْعَبْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٤٠/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،

فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ ٩٣/٦ ، ٩٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ،

فِي : بَابِ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٨٤٤/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ

٤٧٢/٢ .

عليه ، كَقِيَمَةِ الْمُتَلَفِ .

فصل : وإن أُعْتِقَ الْمُغِيرُ بَعْضَ عَبْدِهِ ، عَتَقَ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ بِمَا يَشْرِي إِلَيْهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أُعْتِقَ بَعْضَ عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ بَاقِيهِ . فَإِنْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، عَتَقَ مِنْهُ مَا يَحْتَمِلُهُ الثُّلُثُ وَإِنْ زَادَ عَلَى قَدَرٍ مَا أُعْتِقَ ؛ لِأَنَّ عَتَقَ بَعْضَهُ كَعَتَقَ جَمِيعِهِ . وَإِنْ اخْتَمَلَ الثُّلُثُ جَمِيعَهُ ، عَتَقَ كُلَّهُ .

فصل : وإذا مَلَكَ بَعْضَ عَبْدٍ ، فَأَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ أَوْ دَبَّرَهُ ، فَعَتَقَ بِمَوْتِهِ ، وَكَانَ ثُلُثُ مَالِهِ يَفِي بِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ، أُعْطِيَ ، وَكَانَ كُلُّهُ حُرًّا ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ ثُلُثَهُ لَهُ ، فَكَانَ مُوسِرًا بِهِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَغْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا مَلَكَ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَرَثَةِ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ ، إِلَّا مَا اسْتَنْتَاهُ مِنَ الثُّلُثِ بِتَصَرُّفِهِ فِيهِ . ذَكَرَهُمَا الْحَرَقِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ . قَالَ الْحَرَقِيُّ : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا دَبَّرَ بَعْضُهُ وَهُوَ مَالِكٌ لِكُلِّهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ عَمَّا سِوَى الْمُعْتَقِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ أُعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ جَمِيعَهُ ؛ لِأَنَّهُ أُعْتَقَهُ وَهُوَ [٢٦٢] مُوسِرٌ بِثَمَنِ جَمِيعِهِ ، فَدَخَلَ فِي الْحَبَرِ ، وَإِنْ دَبَّرَهُ ، لَمْ يَغْتَقِ إِلَّا مَا مَلَكَ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ زَالَ بِالْمَوْتِ ، إِلَّا مَا اسْتَنْتَاهُ بِوَصِيَّتِهِ . وَصَحَّ الرِّوَايَةُ الْأُولَى فِي الْعَتَقِ فِي الْمَرَضِ ، وَالثَّانِيَةِ فِي التَّدْبِيرِ .

فصل : وإذا كَانَ الْعَبْدُ لثَلَاثَةٍ ؛ لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهُ ، وَلِلْآخَرِ ^(١) ثُلُثُهُ ، وَلِلثَالِثِ سُدُسُهُ ، فَأَعْتَقَ صَاحِبُ النُّصْفِ وَصَاحِبُ السُّدُسِ مَعًا ، وَهُمَا مُوسِرَانِ ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا ، وَضَمِنَا حَقَّ شَرِيكِهِمَا فِيهِ بِالسَّوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَاخِر» .

الْمُسْتَحَقُّ بِالسَّرَايَةِ يُقْسَطُ^(١) عَلَى عَدَدِ الرُّعُوسِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي جِرَاحَةِ رَجُلٍ ، جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا جُرُوحًا ، وَالْآخَرُ عَشْرَةً ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ^(٢) بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ؛ لِصَاحِبِ النُّصْفِ ثُلَاثًا ، وَلِصَاحِبِ الشُّدُسِ ثُلَاثُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ مِلْكَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَقُّ بِالْمِلْكِ ، فَكَانَ عَلَى قَدَرِهِ ، كَالشُّفْعَةِ ، فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا .

فصل : وإذا كان العبدُ لثلاثة ، فأُعْتَقَهُ مَعًا ، أَوْ وَكَّلَ نَفْسَانِ الثَّالِثَ فَأُعْتَقَ^(٣) حَقَّيْهِمَا^(٤) مَعَ حَقِّهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، عَتَقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَقَّهُ مِنْهُ^(٥) ، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَأَعْتَقَهُ الثَّانِي وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبَهُ وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ ، وَكَانَ ثُلُثٌ وَلَايُهُ لِلْمُعْتِقِ الْأَوَّلِ ، وَثُلَاثُهُ لِلْمُعْتِقِ الثَّانِي . وَإِنْ قَالَ اثْنَانِ مِنْهُمْ لِلثَّالِثِ : إِذَا أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ ، فَنَصِيبُنَا حُرٌّ . فَأُعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ كُلَّهُ عَلَيْهِ ، وَقُومَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكَيْهِ^(٦) ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ دُونَهُمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتِقَ نَصِيبَهُمَا عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَ نَصِيبِهِمَا يَتَعَقَّبُ إِعْتَاقَ نَصِيبِهِ^(٧) مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ^(٨) ، فَلَا تَشْبِيهُهُ^(٩) السَّرَايَةِ . وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَسْقَطُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنْ أَعْتَقَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « حَقَّهُمَا » .

(٥) فِي م : « مِنْهُمْ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « شَرِيكِهِ » .

(٧ - ٧) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « تَسْتَقَرُّ » .

عَتَقَ عَلَيْهِ^(١) نَصِيْبُهُ خَاصَّةً ، وَعَتَقَ نَصِيْبُ صَاحِبِيْهِ بِالشَّرْطِ ، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ
أَثَلَاتًا ، سَوَاءٌ اِتَّفَقَا فِي الْقَوْلِ أَوْ سَبَقَ بِهِ أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْوُقُوعَ بِوُجُودِ
الشَّرْطِ ، وَقَدْ اسْتَوَيَا فِيهِ . وَإِنْ قَالَا لَهُ : إِذَا أَعْتَقْتَ نَصِيْبَكَ ، فَنَصِيْبُنَا حُرٌّ
مَعَ نَصِيْبِكَ . فَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ ، عَتَقَ نَصِيْبُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مَالِكِهِ^(٢) ؛ لِأَنَّ
عَتَقَهُ وَقَعَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ .

فصل : فَأَمَّا الْعِتْقُ بِالْمِلْكِ ، فَإِنْ مَنَ مَلَكٌ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، عَتَقَ عَلَيْهِ
بُجْرَدٍ مِلْكِهِ ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنَ مَلَكٌ ذَا رَحِمٍ
مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَلِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ إِذَا
مَلَكَهُ ، كَالْوَلَدِ . وَعَنهُ ، لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا عَمُودًا^(٤) النَّسَبِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ
نَفَقَةَ غَيْرِهِمْ لَا تَجِبُ .

وَإِنْ مَلَكَ بَعْضُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ غَيْرِ الْمِيرَاثِ ، فَهُوَ كِإِعْتَاقِهِ لَهُ^(٥)
فِي تَقْوِيمِ بَاقِيهِ عَلَيْهِ مَعَ الْيَسَارِ ، وَبَقَائِهِ عَلَى الرِّقِّ مَعَ الْإِعْسَارِ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « ما ملكه و » .

(٣) في : باب في من ملك ذا رحم محرم ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٥١ / ٢ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم ، من أبواب الأحكام .
عارضه الأحمدي ١٢٣ / ٦ . وابن ماجه ، في : باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، من كتاب
العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٣ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥ / ٥ ، ١٨ . وهو حديث
صحيح . انظر إرواء الغليل ١٦٩ / ٦ - ١٧١ .

(٤) في الأصل ، ف : « عمود » .

(٥) في ف : « لهم » .

بَسَبٍ مِنْ جِهَتِهِ ، فَأَشْبَهَ إِعْتَاقَهُ بِالْقَوْلِ . وَإِنْ مَلَكَهَ بِالْإِزْثِ ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَلَكَ ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي إِعْتَاقِهِ ، وَلَا سَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ . وَنَقَلَ عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ^(١) نَصِيبُ الشَّرِيكِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ بَعْضَهُ ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ .

وَإِذَا مَلَكَ وَلَدَهُ مِنَ الزَّوْنِ ، لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ يَحْرُمُ نِكَاحُهُ ، فَعَتَقَ ، كَوَلَدِ الرَّشْدَةِ ^(٣) .

فصل : وَإِنْ وَهَبَ لَصَبِيٍّ [٢٦٢ ط] مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، أَوْ وُصِيَ لَهُ بِهِ ، وَكَانَ بَحِيثٌ لَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ نَفَقَتُهُ ؛ لَكُونِ الصَّبِيِّ مُعْسِرًا ، أَوْ الْمُؤْهُوبِ صَحِيحًا كَبِيرًا ، إِذَا كَسَبَ وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا لِلصَّبِيِّ ، وَجَمَالًا بِحُرِّيَّةِ قَرِيبِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ . وَإِنْ كَانَ بَحِيثٌ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِإِلْزَامِهِ نَفَقَتَهُ . وَإِنْ وَهَبَ لَهُ جُزْءٌ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ مِمَّنْ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ ، ففِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يُقَوِّمُ عَلَى الصَّبِيِّ بَاقِيَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ بَاقِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ ، أَشْبَهَ الْإِزْثَ . فَعَلَى هَذَا ، يَلْزَمُ وَلِيِّهِ قَبُولُهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْخَالِي عَنِ الضَّرَرِ . وَالثَّانِي ، يُقَوِّمُ ^(٤) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَبُولَ وَلِيِّهِ يَقَوِّمُ مَقَامَ قَبُولِهِ ، كَمَا لَوْ قَبِلَ وَكِيلُ الْبَالِغِ . فَعَلَى

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في س ٢ ، م : « الرشيدة » .

(٣) في الأصل : « قوم » .

هذا ، لا يَمْلِكُ قَبُولَهُ . فإن قَبِلَ فى مَوْضِعٍ لا يَمْلِكُ الْقَبُولَ ، لم يَصِحَّ . ولا يَمْلِكُ الْوَلِيُّ شِرَاءَ مَنْ يَغْتَنِقُ عَلَى الصَّبِيِّ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لم يَمْلِكُ قَبُولَ الْهَبَةِ الَّتِي لَا عَوَضَ فِيهَا ، فَالْيَبِيعُ أَوْلَى .

فصل : وإذا أَعْتَقَ فى مَرَضِهِ عَبِيدًا لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ ، أَوْ ذَبَّرَهُمْ ، أَوْ وَصَّى بِعَتَقِهِمْ ، أَوْ ذَبَّرَ أَحَدَهُمْ وَوَصَّى بِعَتَقِ الْبَاقِينَ ، لم يَغْتَنِقْ مِنْهُمْ إِلَّا الثُّلُثُ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ ، فَيُفَرِّعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمَى رِقٍّ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ حُرِّيَّةٍ ، عَتَقَ ، وَرَقَّ الْبَاقُونَ ؛ لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ^(١) مَمْلُوكِينَ فى مَرَضِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِفُهُمْ ، لم يَغْتَنِقْ مِنْهُمْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُمْ وَصِيَّةٌ ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٣) . وَإِنْ كَانَ يَسْتَعْرِفُ بَعْضَهُمْ ، عَتَقَ مِنْ بَاقِيهِمْ ثُلُثَهُ^(٤) ، فَيُفَرِّعُ بَيْنَهُمْ لِإِخْرَاجِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ يُفَرِّعُ بَيْنَهُمْ لِإِخْرَاجِ الْحُرِّيَّةِ . فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَسْتَعْرِفُ نِصْفَهُمْ ، جَزَّاهُمْ جُزْأَيْنِ ، وَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ^(٥) دَيْنٍ وَسَهْمِ تَرْكَةٍ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ^(٦) الدَّيْنِ ، يَبِيعُ فِيهِ ، ثُمَّ يُفَرِّعُ بَيْنَ الْبَاقِينَ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمَى رِقٍّ كَمَا ذَكَرْنَا .

(١) بعده فى الأصل : « ممالك » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١ .

(٤) فى الأصل : « ثلاثة » .

(٥) فى الأصل : « بسهمى » .

(٦) فى الأصل : « سهمى » .

فصل : ولو أَعْتَقَهُمْ وَثُلَّةُ^(١) يَحْتَمِلُهُمْ ، فَأَعْتَقْنَاهُمْ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُمْ ، يَغْنَاهُمْ فِيهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ قَالَ الْوَرِثَةُ : نَحْنُ نَقْضِي الدَّيْنَ وَنُجِيزُ الْعِثْقَ . احْتَمَلَ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ إِنَّمَا هُوَ الدَّيْنُ ، فَإِذَا قُضِيَ ، زَالَ الْمَانِعُ ، فَبَيَّتَ الْعِثْقُ ، وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْغُرَمَاءَ تَتَعَلَّقُ حُقُوقُهُمْ بِالتَّرَكَةِ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْوَرِثَةُ إِنْطَالَهَا بِالْقَوْلِ ، لَكِنْ إِذَا قَضَوْا الدَّيْنَ ، فَلَهُمْ اسْتِثْنَاءُ الْعِثْقِ . وَإِنْ أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِالْفُرْعَةِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ بَعْضَهُمْ ، احْتَمَلَ أَنْ يَبْطُلَ الْعِثْقُ فِي الْجَمِيعِ ، كَمَا لَوْ اقْتَسَم الشُّرَكَاءُ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمْ شَرِيكَ ثَالِثٌ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَبْطُلَ بِقَدْرِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ بَطْلَانَهُ لِأَجْلِ الدَّيْنِ ، فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهِ . وَلَوْ أَعْتَقْنَاهُمْ ، فَأَعْتَقْنَا مِنْهُمْ وَاحِدًا يَفْعِزُ^(٢) ثُلَّةُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ^(٣) مَالٌ يَخْرُجُونَ مِنْ ثُلَّتِهِ ، وَتَبَيَّنَا أَنَّ الْبَاقِينَ كَانُوا أَحْرَارًا مِنْ حِينَ أَعْتَقَهُمْ ، فَيَكُونُ [٢٦٣] كَسْبُهُمْ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ^(٤) يَخْرُجُونَ مِنَ الثُّلَاثِ .

فصل : فَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِمَيِّتٍ حَسَبْنَاهُ مِنَ التَّرَكَةِ ، وَقَوَّمْنَاهُ حِينَ الْعِثْقِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ التَّرَكَةِ . وَإِنْ خَرَجَتْ لِحَيٍّ ، نَظَرْنَا فِي الْمَيِّتِ ؛ فَإِنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ الْمُعْتِقِ أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ قَبْضِ الْوَارِثِ ، لَمْ يُحْسَبْ مِنَ التَّرَكَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَارِثِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «ثَلَاثَةٌ» .

(٢) فِي ف : «لِعَجْزٍ» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «لَمْ» .

فتكون التَّرِكَةُ^(١) الحَيِّنُ^(٢) ، فيَكْمَلُ ثُلُثُهُمَا^(٣) مِمَّنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ،
وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ حِينَ^(٤) إِعْتَاقِهِ ؛ لَأَنَّهُ^(٥) حِينَ إِثْلَافِهِ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْمَيْتَ يُحْسَبُ مِنَ التَّرِكَةِ ،^(٦) وَيَعْتَقُ مَنْ تَقَعُ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ إِنْ
خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ ؛ لَأَنَّنَا حَسَبْنَاهُ مِنَ التَّرِكَةِ^(٧) إِذَا وَقَعَتْ الْقُرْعَةُ لَهُ ،
فكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ لغيرِهِ . فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ قَبْضِ الْوَارِثِ ، حُسِبَ مِنْ^(٨)
التَّرِكَةِ ؛ لَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ .

فصل في كَيْفِيَّةِ الْقُرْعَةِ : قال أحمدُ : بِأَيِّ شَيْءٍ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ ، وَقَعَ
الْحُكْمُ بِهِ ، سَوَاءً كَانَتْ رِقَاعًا أَوْ خَوَاتِيمَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ^(٩) الشَّرْعَ وَرَدَ
بِالْقُرْعَةِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِكَيْفِيَّتِهَا ، فَوَجِبَ رَدُّهَا إِلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ مِمَّا تَعَارَفَهُ
النَّاسُ . وَالْأَحْوَطُ أَنْ تُقَطَعَ رِقَاعٌ مُتَسَاوِيَةٌ يُكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمُ ذِي
السَّهْمِ ، ثُمَّ تُجْعَلَ فِي بِنَادِقٍ طِينٍ أَوْ شَمْعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، ثُمَّ تُغَطَّى بِثَوْبٍ ،
وَيَقَالُ لِرَجُلٍ : أَدْخِلْ يَدَكَ فَأَخْرِجْ بُنْدُقَةً . فَيَقْضُهَا^(١٠) ، وَيَعْلَمُ مَا فِيهَا ، فَإِنْ
كَانَ الْقَضْدُ عِثْقَ الثُّلُثِ ، جُزِيَ الْعَبِيدُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ أُمِكنَ تَجَرُّثُهُمْ

(١) في م : « لتركه » .

(٢) في الأصل : « للحين » .

(٣) في الأصل : « ثلثها » .

(٤) في ف : « من » .

(٥) في م : « لا » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « في » .

(٨) في الأصل : « أن » .

(٩) في ف : « فيقصها » .

بالْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ ، كَسَيْتَهُ أَغْبِدَ قِيَمَتُهُمْ مُتَسَاوِيَةً ، جَعَلْنَا كُلَّ اثْنَيْنِ جُزْءًا ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُمْ مُخْتَلِفَةً ، إِلَّا أَنَّنَا إِذَا ضَمَمْنَا قَلِيلَ الْقِيَمَةِ إِلَى كَثِيرِهَا ، صَارَ أَثْلَاثًا ، فَعَلْنَا ذَلِكَ .

وَأِنْ أَمَكْنَ تَعْدِيلُهُمْ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ ، كَسَيْتَهُ قِيَمَةُ أَحَدِهِم الثُّلُثُ ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ الثُّلُثُ ، وَقِيَمَةُ ثَلَاثَةِ الثُّلُثُ ، جَزَأْنَاهُمْ بِالْقِيَمَةِ .

وَأِنْ لَمْ يُمَكَّنْ تَعْدِيلُهُمْ بِقِيَمَةٍ ^(١) وَلَا عَدَدٍ ، كَثْمَانِيَّةِ أَغْبِدَ قِيَمَتُهُمْ مُخْتَلِفَةً أَوْ مُتَسَاوِيَةً ، اخْتَمَلَ أَنْ لَا نُجَزَّئَهُمْ ^(٢) ، بَلْ نُخْرِجُ قُرْعَةَ الْحُرِّيَّةِ لَوَاحِدٍ وَاحِدٍ ، حَتَّى يُسْتَوْفَى ^(٣) الثُّلُثُ ، وَاخْتَمَلَ أَنْ تُقَارِبَ بَيْنَهُمْ ، وَنُجَزَّئَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَتَجْعَلَ ثَلَاثَةَ جُزْءًا ، وَثَلَاثَةَ جُزْءًا ، وَاثْنَيْنِ جُزْءًا ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى زَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ ، أَفْرَعْنَا بَيْنَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُمُ الْقُرْعَةُ ، فَكَمَلْنَا الْحُرِّيَّةَ فِي بَعْضِهِمْ ، وَتَمَمْنَا الثُّلُثَ مِنَ الْبَاقِينَ . وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَا دُونَ الثُّلُثِ ، عَتَقُوا ، وَأَعَدْنَا الْقُرْعَةَ لِتَكْمِيلِ الثُّلُثِ مِنَ الْبَاقِينَ .

وَأِنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا مِثْلًا قِيَمَةِ الْآخَرِ ، أَفْرَعْنَا بَيْنَهُمَا بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِ رِقٍّ ، فَإِنْ وَقَعَ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ لِلْأَدْنَى ، عَتَقَ ، وَإِنْ وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ ، عَتَقَ نِصْفُهُ . فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا مَائَتَيْنِ وَالْآخَرِ ثَلَاثِمِائَةٍ ، جَمَعْنَا قِيَمَتَهُمَا ، ثُمَّ أَفْرَعْنَا بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ ، ضَرَبْنَا قِيَمَتَهُ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِالْقِيَمَةِ » .

(٢) فِي ف : « يَخْرُجُهُمْ » .

(٣) فِي ف : « يَسْتَوْفَوْنَ فِي » .

ثَلَاثَةً ، وَنَسَبْنَا قِيَمَتَهَا^(١) إِلَى الْمَرْتَفِعِ بِالضَّرْبِ ، فَمَا خَرَجَ مِنَ النَّسَبَةِ^(٢) ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ قَدْرَهُ ، فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى الذِّى قِيَمَتُهُ مِائَتَانِ ، ضَرْبَانَهُ فِي ثَلَاثَةٍ ، صَارَ [٢٦٣ظ] سِتِّمِائَةً ، وَنَسَبْنَا قِيَمَتَهُمَا إِلَى ذَلِكَ ، تَجِدُهَا خَمْسَةَ أَشْدَاسِهِ ، فَيَعْتِقُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْدَاسِهِ . وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخِرِ ، عَتَقَ^(٣) خَمْسَةَ أَتْسَاعِهِ ؛ لِذَلِكَ . وَهَكَذَا يُصْنَعُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ .

فصل : إِذَا أَعْتَقَ الْأَمَّةَ وَهِيَ حَامِلٌ ، عَتَقَ جَنِينَهَا ؛ لِأَنَّهُ يُتَّبَعُهَا فِي الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ، فَفِي الْعِتْقِ أَوْلَى . فَإِنْ اسْتَتْنَى جَنِينَهَا ، لَمْ يَغْتِقْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَمَةً وَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا^(٤) . وَلِأَنَّهَا ذَاتُ حَمْلٍ ، فَصَحَّ^(٥) اسْتِثْنَاءُ حَمْلِهَا ، كَمَا لَوْ بَاعَ نَخْلَةً لَمْ تُؤَبَّرْ فَاسْتَرْطَ ثَمَرَتَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يُخْرِجُ عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِيمَا إِذَا اسْتَتْنَى ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينَهَا وَحَدَهُ ، لَمْ تَغْتِقْ هِيَ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تَابِعَةً لَهُ ، فَلَا تَغْتِقُ بَعْتِقَهُ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَه أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحْوَالِ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مُوسِرَيْنِ ، فَيَصِيرَ الْعَبْدُ حُرًّا ؛ لِاعْتِرَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُرِّيَّتِهِ بِاعْتِقَاقِ

(١) فِي ف : « قِيَمَتُهُمَا » .

(٢) فِي ف : « السَّيَّة » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، وَبَعْدَهُ فِي م : « مِنْهُ » .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٥٤ / ٣ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

شَرِيكِهِ ، وَيَتَقَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي عَلَى شَرِيكِهِ قِيمَةَ حَقِّهِ مِنْهُ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُصَاحِبِهِ ، وَبَرَّئَ . وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا ، قُضِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَكَلَا جَمِيعًا ، تَسَاقَطَ حَقُّاهُمَا . وَلَا وِلَاءَ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ أَحَدٌ . فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، ثَبَتَ لَهُ ^(١) ، سَوَاءٌ كَانَا عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ .

الحال الثاني : أَنْ يَكُونَا مُغْسِرَيْنِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ كُلِّ ^(٢) وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا اعْتِرَافَ فِيهِ بِالْحُرِّيَّةِ ، لِعَدَمِ السَّرَايَةِ فِي إِعْتِقَاقِ الْمُغْسِرِ . فَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ ، فَلَا عِزَّةَ بِقَوْلِهِمَا ، وَإِنْ كَانََا عَدْلَيْنِ ، فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيَصِيرَ حُرًّا ، أَوْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَيَصِيرَ نِصْفَهُ حُرًّا . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَدْلًا وَالْآخَرُ فَاسِقًا ، فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ الْعَدْلِ . هَذَا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْحُرِّيَّةَ تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبِمِيزٍ . وَلَا وِلَاءَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ .

والحال الثالث : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُغْسِرًا ، فَيُعْتَقَ نَصِيبُ الْمُغْسِرِ وَحْدَهُ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ ، لِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ بِعِثْقِ الْمُوسِرِ الَّذِي يَسْرِى إِلَى نَصِيبِهِ ، وَيَتَقَى نَصِيبُ الْمُوسِرِ رَقِيقًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اعْتَرَفَ بِإِعْتِقَاقِ شَرِيكِهِ الَّذِي لَا يَسْرِى ، فَلَا يُؤْثَرُ . فَإِنْ كَانَ الْمُغْسِرُ عَدْلًا ، فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ ، وَيَصِيرَ حُرًّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْحُرِّيَّةَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ وَبِمِيزٍ .

(١) بعده فى س ٢ : « ذلك » .

(٢) سقط من : الأصل .

فصل : وإن ادَّعى أحدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّ شَرِيكَه أَعْتَقَ نَصِيْبَه ، وهما مُوسِرَانِ ، أو المدَّعى عليه مُوسِرٌ وحده ، عَتَقَ نَصِيْبُ المدَّعى وحده ؛ لاغْتِرَافَه بِحُرِّيَّتِه ، وبَقِيَ نَصِيْبُ المدَّعى عليه رَقِيْقًا . وإن كانا مُعْسِرَيْنِ ، أو المدَّعى عليه مُعْسِرًا ، لم يَغْتَقِ منه شَيْءٌ . فَإِنْ اشْتَرَى المدَّعى نَصِيْبَ صاحِبِه ، عَتَقَ ولم يَسْرِ إِلَى نَصِيْبِه ؛ لِأَنَّ عِتْقَه باغْتِرَافَه بِحُرِّيَّتِه لا بِاغْتَاقِه .

فصل : إذا ادَّعى العَبْدُ أَنَّ سَيِّدَه أَعْتَقَه ، وأَقَامَ شَاهِدًا ، خَلَفَ مع شَاهِدِه ، وصَارَ حُرًّا ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، [٢٦٤ ر] لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَبِمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ، فَاشْبَهَ الطَّلَاقَ .

فصل : إذا مات رجلٌ وخَلَفَ ابْنَيْنِ ^(١) ، وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيَمَةِ ، فاعْتَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِتْقِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ ، عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْابْنَيْنِ سُدُسُ الْعَبْدِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ ، وَنِصْفُ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ ثُلْثِي الْعَبْدِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ حُرٌّ ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُدُسُهُ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : أَبِي أَعْتَقَ هَذَا . وَقَالَ الْآخَرُ : أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَذْرِي مَنْ مِنْهُمَا . أَفَرَعْنَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْآخَرِ ، عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ تَعْيِينِه ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ أَخُوهُ بِعِتْقِهِ ، عَتَقَ ثُلُثَاهُ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَا عِتْقَه كَامِلًا ، وَصَارَ كَالْمُتَّفَقِ ^(٢) عَلَى عِتْقِهِ .

(١) فِي س ٢ : « ابْنَيْنِ » .

(٢ - ٢) فِي ف : « عَلَيْهِ » .

بَابُ تَغْلِيْقِ الْعِتْقِ بِالصِّفَةِ

ويجوزُ تَغْلِيْقُ الْعِتْقِ بِصِفَةٍ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ .
أَوْ : إِنْ أُعْطِيتَنِي أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ . لِأَنَّهُ عِتْقٌ بِصِفَةٍ ، فَجَازٌ ، كَالْتَّذِيرِ . وَلَا
يَعْتَقُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ بِكَمَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عُلِقَ عَلَى شَرْطٍ ، فَلَا يَنْبَغُ
قَبْلَهُ ، كَالْجُعْلِ فِي الْجَعَالَةِ .

وإن قال ذلك في مرضٍ مَوْتِهِ ، اعْتَبِرْ مِنَ الثُّلُثِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْتَقَهُ لَاعْتَبِرَ
مِنَ الثُّلُثِ ، فَإِذَا عَقَدَهُ كَانَ أَوَّلَى . وَإِنْ قَالَهُ فِي الصَّحَّةِ ، فَهُوَ مِنْ ^(١) رَأْسِ
الْمَالِ ، سَوَاءٌ وُجِدَتِ الصِّفَةُ فِي الصَّحَّةِ أَوْ فِي ^(٢) الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهِمٍ
بِالْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ فِي
الْمَرَضِ ، فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَرَثَةِ قَدْ تَعَلَّقَ بِالثُّلَاثِينَ ، فَلَمْ يَنْقُذْ إِعْتَاقَهُ
فِيهِمَا ، كَمَا لَوْ نَجَزَ الْعِتْقَ . وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، بَطَلَتْ ؛
لِأَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ بِمَوْتِهِ ^(٣) ، فَتَبْطُلُ تَصَرُّفَاتُهُ ^(٤) بِزَوَالِهِ .

وإن قال : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ . فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛

(١) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي س ٢ : « بِمِلْكِهِ » .

(٤) فِي م : « تَصَرُّفُهُ » .

إحداهما ، لا تَتَعَقِدُ هذه الصِّفَةُ ؛ لَأَنَّهُ عَلِقَ عِثْقَهُ عَلَى صِفَةٍ تُوجَدُ بَعْدَ زَوَالِ
مِلْكِهِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو قال : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ بَيْعِي إِيَّاكَ فَأَنْتَ
حُرٌّ . والثانية ، تَتَعَقِدُ ؛ لَأَنَّهُ إِعْتَقَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَصَحَّ ، كما لو قال : أَنْتَ
حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي .

فصل : وَإِنْ عَلِقَ عِثْقَ أُمِّيَّةٍ عَلَى صِفَةٍ وَهِيَ حَامِلٌ ، تَبِعَهَا وَلَدُهَا فِي
ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا . فَإِنْ وَضَعْتَهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، ثُمَّ
وُجِدَتْ ، عَتَقَ الْوَلَدُ ؛ لَأَنَّهُ تَابَعَ فِي الصِّفَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي الْبَطْنِ .
وَإِنْ عَلِقَ عِثْقَهَا وَهِيَ حَائِلٌ^(١) ثُمَّ وَجِدَتْ الصِّفَةُ وَهِيَ حَامِلٌ ، عَتَقَتْ هِيَ
وَحَمْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْعِثْقَ وَجَدَ فِيهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَتَبِعَهَا وَلَدُهَا ، كَالْعِثْقِ
الْمُطْلَقِ . وَإِنْ حَمَلَتْ ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَوُجِدَتْ الصِّفَةُ ، لَمْ يَغْتِقِ الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّ
الصِّفَةَ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ^(٢) يَتَّبِعُهَا ؛ قِيَاسًا عَلَى وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ .
وَإِنْ بَطَلَتِ الصِّفَةُ بَيْعٍ أَوْ مَوْتٍ ، لَمْ يَغْتِقِ الْوَلَدُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّبِعُهَا فِي^(٣) الْعِثْقِ
لَا^(٤) فِي الصِّفَةِ ، فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ فِيهَا ، لَمْ تَوْجَدْ فِيهِ ، بِخِلَافِ وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ ،
[٢٦٤ ط] فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهَا فِي التَّذْيِيرِ ، إِذَا بَطَلَ فِيهَا ، بَقِيَ فِيهِ .

فصل : وَإِذَا عَلِقَ الْعِثْقَ بِصِفَةٍ ، لَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالُهَا بِالْقَوْلِ ؛ لَأَنَّهُ
كَالتَّذِيرِ^(٤) ، وَيَمْلِكُ مَا يُزِيلُ الْمِلْكَ فِيهِ مِنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ . فَإِنْ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ،

(١) فِي ف : « حَامِلٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي ف : « كَالْتَّذْيِيرِ » .

فَالصِّفَّةُ بِحَالِهَا ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ وَالصِّفَّةَ وَجَدَا فِي مِلْكِهِ ، فَعَتَقَ ^(١) ، كَمَا لَوْ لَمْ يَزُلِ الْمَلِكُ . فَإِنْ وَجِدَتِ الصِّفَّةُ بَعْدَ زَوَالِ الْمَلِكِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، فَهَلْ تَعُودُ الصِّفَّةُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَعُودُ ؛ لِأَنَّهَا انْحَلَّتْ بِوُجُودِهَا ^(٢) ، فَلَمْ تَعُدْ ، كَمَا لَوْ انْحَلَّتْ بِوُجُودِهَا فِي مِلْكِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، تَعُودُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدِ الصِّفَّةُ الَّتِي يَغْتَقُ بِهَا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَّةِ ، وَلِأَنَّ الْمَلِكَ مُقَدَّرٌ فِي الصِّفَّةِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ وَأَنْتَ فِي ^(٣) مِلْكِي فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَمْ يُوجَدِ ذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ عَلِقَ الْعِتَقُ عَلَى صِفَةٍ قَبْلَ الْمَلِكِ ، فَقَالَ لِعَبْدٍ أَعْجَبِي : إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ . ثُمَّ مَلَكَه ، وَدَخَلَ الدَّارَ ، لَمْ يَغْتَقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَنْجِيزَ الْعِتَقِ ، فَلَا يَمْلِكُ تَغْلِيْقَهُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا ^(٤) عِتَقُ قَبْلَ مَلِكٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ^(٥) . وَإِنْ قَالَ : إِنْ مَلَكَتْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ . أَوْ : إِنْ مَلَكَتُ فَلَتَانًا فَهُوَ حُرٌّ . فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَغْتَقُ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، يَغْتَقُ إِذَا مَلَكَه ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْعِتَقَ إِلَى حَالِ يَمْلِكُ عِتَقَهُ فِيهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ كَانَ التَّغْلِيْقُ فِي مِلْكِهِ .

وَإِنْ قَالَ الْحُرُّ : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ . فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ يَلَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ الْعَبْدُ ، ثُمَّ عَتَقَ وَمَلَكَ ، فَهَلْ يَغْتَقُ عَلَيْهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛

(١) فِي ف : « بَعَتَق » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « فِي مَلِكٍ الْمُشْتَرَى » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي مُسْنَدِهِ صَفْحَةُ ٢٣٤ . مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

أَحَدُهُمَا، يَغْتِقُ عَلَيْهِ، كَالْحُرِّ. وَالثَانِي، لَا يَغْتِقُ^(١)؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ^(٢) لَا يَمْلِكُ^(٣)، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّغْلِيْقُ.

وَلَوْ قَالَ الْحُرُّ: آخِرُ مَمْلُوكٍ اشْتَرَيْهِ^(٤) فَهُوَ حُرٌّ. وَقُلْنَا بِصِحَّةِ التَّغْلِيْقِ، فَمَتَى مَاتَ تَبَيَّنَّا^(٥) مُحْضُولَ الْحُرِّيَّةِ لآخِرِ مَمْلُوكٍ اشْتَرَاهُ مِنْ حِينَ الشَّرَاءِ، فَيَكُونُ اكْتِسَابُهُ^(٦) لَهُ. فَإِنْ أَشْكَلَ الْآخِرُ مِنْهُمْ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ لِإِخْرَاجِ الْحُرِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ: أَوَّلُ وَلَدٍ^(٧) تَلِدِيْنَهُ فَهُوَ حُرٌّ. فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ^(٨)، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا إِذَا أَشْكَلَ أَوَّلُهُمَا خُرُوجًا.

(١) بعده في م: «عليه».

(٢ - ٢) في س ٢: «حر».

(٣) في ف: «اشترته».

(٤) في ف: «ثبتنا».

(٥) في الأصل، ف: «أكسابه».

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) في م: «ابنين».

باب التَّدْبِيرِ

ومَعْنَاهُ تَغْلِيْقُ الْحُرِّيَّةِ بِالْمَوْتِ .

وَصَرِيحُهُ : أَنْتَ حُرٌّ . أَوْ : عَتِيقٌ ، بَعْدَ مَوْتِي . أَوْ : أَنْتَ مُدَبِّرٌ . أَوْ : قَدْ دَبَّرْتُكَ . لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لَهُ ، فَكَانَ صَرِيحًا فِيهِ ، كَلَفِظَ الْعَتِيقُ فِي الْإِغْتِنَاقِ .

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ الْعَتَقُ .

وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ ^(١) بِالْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَهُوَ كَالْوَصِيَّةِ . وَنَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ أَنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلٌ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ قَوْلًا قَدِيمًا ^(٢) رَجَعَ عَنْهُ .

فصل : وَيَجُوزُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا ، فَالْمُطْلَقُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَالْمُقَيَّدُ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا . أَوْ : فِي هَذَا الْبَلَدِ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . لِأَنَّهُ تَغْلِيْقٌ عَلَى صِفَةٍ ، فَجَازٌ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا . وَالْمُقَيَّدُ كَتَغْلِيْقِهِ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ [٢٦٥] بَعْدَ مَوْتِي . جَازٌ ؛ لِأَنَّهُ تَغْلِيْقٌ عَلَى صِفَةٍ ، فَجَازٌ تَغْلِيْقُهُ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى ، كَمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ دَخَلَ الدَّارَ فِي

(١) فِي ف : « مَتَبَرَع » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « وَرَبَّمَا » .

حَيَاةِ السَّيِّدِ ، فهو مُدَبِّرٌ ، وإن لم يَدْخُلْ حتى مات ، بَطَلَتِ الصِّفَةُ بِالْمَوْتِ ؛
لأنَّهُ يَزُولُ به الْمَلِكُ ، ولم يُوجَدِ التَّدْبِيرُ ، لعدمِ شَرْطِهِ .

فصل^(١) : ولو قال : أنت حرٌّ بعد مَوْتِي بِشَهْرٍ . ففيه رَوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، يَغْتَقُ ؛ لأنَّهُ عَلِقَ عِثْقَهُ عَلَى صِفَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَشْبَهَ قَوْلَهُ : إِذَا
دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَغْتَقُ ؛ لأنَّهُ إِعْتِاقٌ بَعْدَ
قَرَارِ مِلْكٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو اسْتَقَرَّ مِلْكُهُمْ عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ .

فصل : ويجوزُ تَدْبِيرُ^(٢) الْمُعَلَّقِ عِثْقَهُ عَلَى صِفَةٍ ، وَتَغْلِيْقُ عِثْقِ الْمُدَبِّرِ عَلَى
صِفَةٍ ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ تَغْلِيْقُ عَلَى صِفَةٍ ، فَلَا يَمْتَنِعُ التَّغْلِيْقُ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى ،
كَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ . فَإِنْ وُجِدَتْ إِحْدَاهُمَا ، عَتَقَ ، وَبَطَلَتِ الْأُخْرَى ؛
لِزَوَالِ الرُّقِّ قَبْلَ وُجُودِهَا .

ويجوزُ تَدْبِيرُ الْمَكَاتِبِ ، كما يجوزُ تَغْلِيْقُ عِثْقَهُ عَلَى صِفَةٍ . وَتَجُوزُ كِتَابَةُ
الْمُدَبِّرِ ، كما يجوزُ أَنْ يَبِيعَهُ نَفْسَهُ . فَإِذَا كَاتَبَهُ وَدَبَّرَهُ ، فَأَذَى كِتَابَتَهُ قَبْلَ
مَوْتِ سَيِّدِهِ ، عَتَقَ وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ . وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْأَدَاءِ ، عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ
إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَبَطَلَتِ الْكِتَابَةُ . وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ
الثُّلُثُ ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ ، وَسَقَطَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ ، وَهُوَ
عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ . وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْكَسْبِ لَهُ فِي الْحَالَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ
مَمْلُوكًا لَهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ يَدِهِ^(٣) ، فَبَقِيَ لَهُ^(٤) ، كما لو أَبْرَأَهُ مِنْ

(١) هذا الفصل زيادة من : س ٢ .

(٢) في ف : « تعلق » .

(٣) في ف : « ملكه » .

(٤) سقط من : الأصل .

مَالِ الْكِتَابَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كِتَابَةُ الْمَدْبَرِ رُجُوعًا فِي تَذْيِيرِهِ ، إِنْ قُلْنَا :
إِنَّهُ يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالرُّجُوعِ فِيهِ .

وَلَا يَصِحُّ تَذْيِيرُ أُمِّ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْعِثْقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا بِسَبَبِ
مُؤَكِّدٍ ، فَلَا يُفِيدُ التَّذْيِيرُ . وَلَوْ اسْتَوْلَدَ الْمَدْبَرَةُ ، بَطَلَ تَذْيِيرُهَا ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَدْبَرِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَاجْتَنَحَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » . فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بِمَائِمَةٍ دِرْهَمَ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : « أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ » . ^(١) مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . ^(٢) وَلِأَنَّهُ ^(٣) إِمَّا وَصِيَّةٌ أَوْ ^(٤) تَغْلِيْقٌ عَلَى صِفَةٍ ، وَأَيُّهُمَا كَانَ لَمْ يَمْنَعِ
الْبَيْعَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ^(٥) : لَا يُبَاعُ إِلَّا فِي الدِّينِ ، أَوْ حَاجَةِ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ إِنَّمَا بَاعَهُ لِحَاجَةِ صَاحِبِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَدْبَرَةِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ
بَيْعَهَا إِبَاحَةٌ فَرَّجَهَا . وَالْحُكْمُ فِي هَبِّهِ وَوَقْفِهِ كَالْحُكْمِ فِي بَيْعِهِ .

وَأَكْسَابُهُ ^(٥) وَمَنَافِعُهُ وَأَرْشُ الْجَنَائَةِ عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْقَنَّ . وَإِنْ جَنَى
فَسَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ فِدَائِهِ أَوْ تَسْلِيمِهِ لِلْبَيْعِ ، كَالْقَنَّ . فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ

(١ - ١) فِي م : « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٨/٣ .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : « وَإِمَّا » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « أَنَّهُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « أَكْسَابُهُ » .

ذلك ، عَتَقَ ، وَأَرَشُ جِنَايَتِهِ فِي تَرَكَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ مِنْ جِهَتِهِ ، فَتَعَلَّقَ الْأَرَشُ بِمَالِهِ ، كَالْمُنْجَزِ . وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لَا تَسْتَعْرِقُ قِيمَتَهُ ، فَيَبِيعُ بَعْضُهُ فِيهَا ، فَبَاقِيَهُ بَاقٍ عَلَى التَّذْيِيرِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ اخْتَصَّ بِبَعْضِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَنْعُ بِهِ ^(١) .

فصل : وَإِذَا زَالَ مِلْكُهُ عَنِ الْمُدِيرِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ، رَجَعَ التَّذْيِيرُ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةٍ ^(٢) ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِالْبَيْعِ ، كَالْتَّعْلِيْقِ بِدُخُولِ الدَّارِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ ، فَبَطَلَ بِالْبَيْعِ ، كَالْوَصِيَّةِ لَهُ ^(١) بِمَالٍ .

فصل : وَلَوْ دَبَّرَهُ ثُمَّ قَالَ : قَدْ رَجَعْتُ فِي تَذْيِيرِي . أَوْ : أَبْطَلْتُهُ . لَمْ يَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ بِصِفَةٍ ، فَأَشْبَهَ تَعْلِيْقَهُ بِدُخُولِ الدَّارِ . وَعَنْهُ ، يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ [٢٦٥ ط] تَصَرُّفٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَوْتِ يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ ، فَأَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ . وَإِنْ قَالَ لِلْمُدِيرِ : إِنْ أَذَيْتَ إِلَيَّ وَرَثَتِي أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ . فَهُوَ رُجُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى آدَاءِ أَلْفٍ ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلتَّذْيِيرِ ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ : رَجَعْتُ فِي تَذْيِيرِي . وَالصَّبِيُّ كَالْبَالِغِ فِي هَذَا ، لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي التَّذْيِيرِ ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِي الرُّجُوعِ فِيهِ .

فصل : وَإِذَا دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ ، لَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيْبِ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ ، أَوْ وَصِيَّةٌ ، وَكِلَاهُمَا لَا يَسْرِى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « على صفة » .

يُضْمَنَ وَيَصِيرَ كُلُّهُ مُدَبَّرًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُوجِبُ الْعِتْقَ بِالْمَوْتِ ، فَسَرَى ،
كَالِاسْتِيلَادِ . فَإِنْ أَعْتَقَ الْآخَرُ نَصِيْبَهُ ، سَرَى الْعِتْقُ إِلَى جَمِيعِهِ ، وَقَوْمٌ عَلَيْهِ
نَصِيبُ شَرِيكِهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ ^(١) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسَرَّى الْعِتْقُ فِيهِ ، إِذَا
قُلْنَا : إِنَّهُ لَا ^(٢) يَجُوزُ يَتَّعُهُ .

فصل : وما وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ بَعْدَ تَذْيِيرِهَا ، فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ
الْحُرِّيَّةَ بِالْمَوْتِ ، فَتَبْعُهَا ^(٣) وَلَدُهَا ^(٤) ، كَأُمِّ الْوَلَدِ . وَلَا يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا الْمَوْجُودُ
قَبْلَ التَّذْيِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ فِي حَقِيقَةِ الْعِتْقِ ، فِي تَعْلِيْقِهِ أَوَّلَى . وَذَكَرَ أَبُو
الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَتَّبِعُهَا فِي التَّذْيِيرِ .

وإن دَبَّرَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي التَّسَرَّى ، فَوَلَدَ لَهُ وَلَدٌ ، لَمْ يَكُنْ مُدَبَّرًا ؛
لَأَنَّ أُمَّهُ غَيْرُ مُدَبَّرَةٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَصِيرُ مُدَبَّرًا ؛ لِأَنَّهُ وَلَدَهُ مِنْ أُمِّهِ ، فَيَتَّبِعُهُ ،
كَوَلَدِ الْحُرِّ . وَإِذَا صَارَ الْوَلَدُ مُدَبَّرًا لِتَذْيِيرِ أُمِّهِ ، فَيَبْطُلُ تَذْيِيرُهَا لِبَيْعِهَا أَوْ ^(٥)
الرَّجُوعِ فِي تَذْيِيرِهَا ، لَمْ يَتَّطِلْ فِي وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْحُرِّيَّةَ ^(٦) ، فَلَمْ
يَتَّطِلْ حَقُّهُ لِمَعْنَى وَجَدَ فِي غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالتَّذْيِيرِ .

فصل : وَيَصِيحُ تَذْيِيرُ الصَّبِيِّ الْمُخَيَّرِ وَالسَّفِيهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي صِحَّةِ ^(٧)

(١) تقدم تخريجه في ٥١٤، ٥١٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « فيتبعها » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : « و » .

(٦) في الأصل : « بالحرية » .

وَصِيَّتَهُمَا . وَيَصِحُّ تَذْيِيرُ الْكَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ إِغْتَاثُهُ . فَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبِّرُهُ ، أُمِرَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُمَكِّنُ مِنْ اسْتِدَامَةِ الْمَلِكِ عَلَى مُسْلِمٍ مَعَ إِمْكَانِ بَيْعِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ لَا يُبَاغُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْحُرِّيَّةَ بِالمَوْتِ ، فَأُشْبِهَ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أَسْلَمَتْ ، وَلَكِنْ تُزَالُ يَدُهُ عَنْهُ ، وَيُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا كَسْبٍ ، فَتَفَقُّهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، كَأُمِّ الْوَلَدِ إِذَا أَسْلَمَتْ .

وَإِنْ دَبَّرَ الْمُؤْتَدُّ عَبْدَهُ ، كَانَ تَذْيِيرُهُ مَوْقُوفًا ، كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، تَبَيَّنَّا صِحَّةَ تَذْيِيرِهِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ ، تَبَيَّنَّا بَطْلَانَهُ . وَعَنْهُ ^(١) ، أَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ بِنَفْسِ ^(٢) الرَّدَّةِ ، فَيَكُونُ تَذْيِيرُهُ بَاطِلًا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ . وَإِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ التَّذْيِيرِ ، وَقُتِلَ بِرِدَّتِهِ ، أَوْ مَاتَ ، بَطَلَ التَّذْيِيرُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ زَالَ فِي حَيَاتِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ ، صَحَّ تَذْيِيرُهُ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بَقَاءَ مِلْكِهِ أَوْ رُجُوعَهُ إِلَيْهِ بِإِسْلَامِهِ بَعْدَ زَوَالِهِ .

فصل : إِذَا ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ دَبَّرَهُ ، فَأَنْكَرَ ^(٣) ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ^(٤) . فَإِنْ أَقَامَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ أَحْمَد » .

(٢) فِي ف : « يَبْقَى » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَأَنْكَرَهُ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي س ٢ : « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ » ، وَفِي م : « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ بِمَعْنَاهُ » .
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانُهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٣/٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٣٦/٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عِظَةِ الْحَاكِمِ عَلَى الْيَمِينِ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَضَاءِ . الْمُجْتَبَى ٢١٨/٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٧٧٨/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٣ . وَانْظُرْهُ مُخْتَصَرًا فِي : سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٧٩/٢ . وَعَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٨/٦ .

العَبْدُ يَبِيْنَةُ ، ثَبَتَ تَذْيِيْرُهُ . وَهَلْ يَكْفِي شَاهِدٌ وَبَيِّنٌ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَمْ لَا يَكْفِي إِلَّا رَجُلَانِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعِنَقِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا تُسَمَّعَ دَعْوَى الْعَبْدِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ «السَّيِّدَ لَهُ» الرُّجُوعُ فِي التَّذْيِيرِ . وَهَلْ يَكُونُ إِنْكَارُ التَّذْيِيرِ رُجُوعًا عَنْهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى الْوَصِيَّةِ .

فصل : وَإِنْ قَتَلَ الْمُدَبِّرُ [٢٦٦] سَيِّدَهُ ، بَطَلَ تَذْيِيرُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ عُقْلَ بِالْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ ، فَأَبْطَلَهُ الْقَتْلُ ، كَالِإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ .

بَابُ الْكِتَابَةِ

وهي مَنُذُوبٌ إِلَيْهَا فِي حَقِّ مَنْ يَعْلَمُ فِيهِ خَيْرًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١). يَعْنِي كَسَبًا وَأَمَانَةً فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، إِذَا دَعَا الْعَبْدُ الَّذِي فِيهِ خَيْرٌ سَيِّدَهُ إِلَيْهَا؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلَأَنَّ عُمَرَ أَجَبَرَ أَنْسًا عَلَى كِتَابَةِ سِيرِينَ^(٢). وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ إِعْتِاقٌ بِعَوَضٍ، فَلَمْ يَجِبْ، كَالِاسْتِشْعَاءِ، وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّذْبِ، وَقَوْلُ عُمَرَ يُخَالِفُهُ فِعْلُ أَنْسٍ.

فَأَمَّا مَنْ لَا كَسَبَ لَهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تُكْرَهُ كِتَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا تُكْرَهُ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ فِي فَضْلِ الْإِعْتِاقِ. وَإِنْ دَعَا هَذَا سَيِّدَهُ إِلَى الْكِتَابَةِ، لَمْ يُجْبَزْ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَإِنْ دَعَا^(٣) السَّيِّدُ عَبْدَهُ^(٤) إِلَى الْكِتَابَةِ، لَمْ يُجْبَزْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِعْتِاقٌ عَلَى مَالٍ، فَلَمْ يُجْبَزْ عَلَيْهِ، كَغَيْرِ الْكِتَابَةِ.

فصل : وَلَا تَنْعَقِدْ إِلَّا بِالْقَوْلِ، وَتَنْعَقِدْ بِقَوْلِهِ: كَاتِبْتُكَ عَلَى كَذَا. لِأَنَّهُ

(١) سورة النور ٣٣.

(٢) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم، في: باب إثم من قذف مملوكه، من كتاب المكاتب. صحيح البخاري ١٩٨/٣. ووصله عبد الرزاق، في: المصنف ٣٧١/٨، ٣٧٢. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٣١٩/١٠.

(٣ - ٣) في س ٢: «العبد سيده».

لَفْظُهَا الْمَوْضُوعُ لَهَا، فَانْعَقَدَتْ بِهِ، كَلَفَظَ النِّكَاحَ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشْتَرَطَ^(١) أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ. لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ، فَاعْتَبِرْ ذِكْرَهُ. وَالْأَوَّلُ^(٢) أَوْلَى.

فصل: وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّهَا تَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ، فَأُشْبِهَتْ الْبَيْعَ. فَأَمَّا الْمُمَيَّرُ مِنَ الصَّبِيَّانِ، فَيَصِحُّ^(٣) أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَا يَصِحُّ بغيرِ إِذْنِهِ، كَمَا فِي بَيْعِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصِحَّ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ. وَإِنْ كَاتَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْمُمَيَّرَ، صَحَّ؛ لِأَنَّ إيجابَ سَيِّدِهِ لَهُ لِلْكِتَابَةِ إِذْنٌ مِنْهُ فِي قَبُولِهَا. وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ الْمُجْتَنُونَ أَوْ الطُّفْلَ، فَهُوَ عَقْدٌ بَاطِلٌ، وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ قَالَ: يَغْتَنقُ بِالْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَغْلِيْقُ الْحُرِّيَّةَ^(٤) بِالْأَدَاءِ، فَإِذَا بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، كَانَ عِتْقُهُمَا^(٥) بِحُكْمِ الصَّفَةِ الْمُحْضَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَغْتَنقُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِصِفَةٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الصَّفَةِ فِيهَا بِحَالٍ.

فصل: وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى عَوَضٍ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضِي، فَأُشْبِهَتْ الْبَيْعَ. وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّ جَفْلَهُ حَالًا يُفْضِي إِلَى الْعَجْزِ عَنْ أَدَائِهِ، وَفَسْخَ الْعَقْدِ بِذَلِكَ، فَيَفُوتُ الْمَقْصُودُ. وَأَنْ يَكُونَ مُنْجَمًا نَجْمَيْنِ فِصَاعِدًا،

(١) بعده في الأصل: «فيه».

(٢) في الأصل: «الأولى».

(٣) في الأصل: «فيحاسب».

(٤) في الأصل: «بالحرية».

(٥) في الأصل: «عتقها».

فى قولِ أبى بكرٍ، وظاهرِ كلامِ الحرقى؛ لأنَّ عليًّا قال: الكِتابَةُ على نَجْمَيْنِ، والإيتاءُ من الثانى^(١). وقال ابنُ أبى موسى: يجوزُ جعلُ المالِ كُلِّهِ فى نَجْمٍ واحدٍ؛ لأنَّه عَقْدٌ شَرِطَ فيه التَّأجيلُ، فجاز على نَجْمٍ واحدٍ، كالسَّلَمِ، ولأنَّ القَصْدَ بالتَّأجيلِ إمكانُ التَّسليمِ عنده، ويَحْصُلُ ذلك فى النَّجْمِ الواحدِ. والأخوطةُ نَجْمَانِ فصاعداً. وَيَجِبُ أن تكونَ النُّجُومُ معلومةً، وَيَعْلَمَ فى كُلِّ نَجْمٍ قَدْرُ المؤدَّى، وأن يكونَ العِوضُ معلوماً بالصفة؛ لأنَّه عِوضٌ فى الذِّمَّةِ، فوجب فيه العِلْمُ بذلك، كالسَّلَمِ. ولا تَصِحُّ إلا على عِوضٍ يَصِحُّ السَّلَمُ فيه؛ لما ذكرناه. وذكر القاضى أنَّه يَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ على عَبيدٍ [٢٦٦ظ] مُطْلَقٍ؛ بناءً على قولِهِ فى النِّكاحِ والخَلْعِ. والصَّحيحُ ما قَدَّمنا.

فصل: وتَجوزُ الكِتابَةُ على المَنافع؛ لأنَّها تَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ بالعَقْدِ، فجازَتِ الكِتابَةُ عليها، كالمالِ. وتَجوزُ على مالٍ و^(٢) خِدمَةٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَصِحُّ أن يكونَ عِوضًا مُفْرَدًا^(٣)، فَصَحَّ مع الآخرِ، كالمالَيْنِ. فإن كاتبه على خِدمَةٍ شَهْرٍ، أو شَهْرَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ، فهو كالنَّجْمِ الواحدِ؛ لأنَّها مُدَّةٌ واحدةٌ. وإن قال: على أن تَخْدُمَنى شَهْرًا، ثم تَخْدُمَنى عَقِيْبَهُ شَهْرًا آخَرَ. صَحَّ؛ لأنَّهما نَجْمَانِ. وإن قال: على خِدمَةٍ شَهْرٍ، ودينارٍ بعْدَهُ يَومٌ. صَحَّ؛ لأنَّهما نَجْمَانِ. وإن جَعَلَ الدِّينارَ مع انقِضاءِ الشَّهْرِ، أو فى

(١) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٦/ ٣٩٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٢.

(٢) فى م: «أو».

(٣) فى م: «مفردا».

أَثْنَائِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْعَوَضِ الْحَالِّ ، فَصَارَ كَالْأَجَلَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُمَا فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَانَا نَجْمًا وَاحِدًا . وَإِنْ جَعَلَ^(١) الدَّيْنَارَ حَالًا عَقِيبَ الْعَقْدِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ حَالٌ مَعْجُوزٌ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْخِدْمَةِ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحَالِّ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا .

فصل : وَالكِتَابَةُ عَقْدٌ لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ فَسْخَاحًا بِحَالٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَمْلِكُهُ . وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ فَسْخَاحًا قَبْلَ عَجْزِ الْمُكَاتَّبِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْهُ بِالْعَوَضِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَجْزِ عَنْهُ ، كَالْبَيْعِ . وَلِلْعَبْدِ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ شَرْطًا فِي عَقْدِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ، كَدْخُولِ الدَّارِ . وَلَا يَنْطَلُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَلَا جُنُونِهِ ، وَلَا الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، وَلَا جُنُونِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَاشْتَبَهَ الْبَيْعَ . وَيَنْتَقِلُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ إِلَى وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَوْرُوثِهِمْ ، فَانْتَقَلَ إِلَيْهِمْ ، كَالْقَيْنِ . فَإِذَا أَدَّى إِلَيْهِمْ ، عَتَقَ ، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتَّبِهِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وَجَدَ مِنْهُ^(٢) .

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ شُرْعٌ لِدَفْعِ الْغَبْنِ عَنِ الْمَالِ ، وَالسَّيِّدُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّ الْحِظَّ لِعَبْدِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِلْخِيَارِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْفَسْخِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْمَالِ ، فَجَازَ فَسْخُوحُهُ بِالْتَّرَاضِي ، كَالْبَيْعِ .

فصل : وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَّبِ ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ

(١) فِي ف : « حَصَلَ » .

(٢) فِي الْأَصْل : « فِيهِ » .

عنها : يا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً ، فَأَعِينِنِي عَلَى كِتَابَتِي . فقال النبي ﷺ لعائشة : « اشْتَرِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . ولأنَّه سَبَبٌ يَجُوزُ فَسْخُحُهُ ، فلم يَمْنَعِ الْبَيْعُ ، كالتَّذْيِيرِ . وعنه ، لا يَجُوزُ ^(٢) بَيْعُهُ ؛ لأنَّ سَبَبَ الْعِتْقِ ثَبَتَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَسْتَقِيلُ السَّيِّدُ بِرَفْعِهِ ^(٣) ، فَمَنْعَ الْبَيْعِ ، كَالِاسْتِيلَادِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ . فَإِنْ بَاعَهُ ، لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ ، فلم تَبْطُلْ بِبَيْعِهِ ، كَالنِّكَاحِ ، وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبَقًى ^(٤) عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، ^(٥) « فَإِذَا أَدَّى » عَتَقَ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ . وَإِنْ عَجَزَ ، فَلَهُ الْفَسْخُ ، وَيَعُودُ رَقِيقًا لَهُ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ نَقَلَ مَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ فِيهِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، فَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مُكَاتَبٌ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَأَخْذِ مَا بَيْنَهُ سَلِيمًا وَمُكَاتَبًا ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْغُيُوبِ . وَالْحُكْمُ فِي هَيْبَتِهِ ^(٦) وَالْوَصِيَّةِ بِهِ كَالْحُكْمِ فِي بَيْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ لِلْمِلْكِ فِيهِ . وَلَا يَجُوزُ وَقْفُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُعَرَّضٌ لَزَوَالِ الرِّقِّ فِيهِ ، وَالْوَقْفُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقَرًّا .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ مُكَاتَبًا آخَرَ ، صَحَّ ، سِوَاءِ اشْتِرَائِهِ [٢٦٧] مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ مِنْ أَجَنِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَهْلٌ لِلشَّرَاءِ ، وَالْمَبِيعَ مَحَلٌّ لَهُ ،

(١) تقدم تخريجه في ٣/٥٧، ٥٨.

(٢) بعده في ف : « له » .

(٣) في الأصل : « بدفعه » ، وفي ف : « لرفعه » .

(٤) في الأصل : « فيبقى » .

(٥ - ٥) في الأصل : « فإن ادعى » .

(٦) في ف : « عتقه » .

فَصَحَّ ، كما لو اشْتَرَى عَبْدًا . فَإِنْ عَادَ الْمَبِيعُ فَاشْتَرَى سَيِّدَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ؛
لأنَّه لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ مَا لِكِهِ^(١) .

(١) إلى هنا ينتهى المجلد الأول ، من النسخة المصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود ، والرموز لها ب (س ٢) .

بَابُ مَا يَمْلِكُهُ الْمَكَاتِبُ وَمَا لَا يَمْلِكُهُ

يَمْلِكُ الْمَكَاتِبُ اكْتِسَابَ الْمَالِ بِالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ، وَالْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ ، وَأَخْذَ الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ ، وَكَسْبَ الْمُبَاخَاتِ ، وَالسَّفَرَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَشْيَاءِ الْكَسْبِ . وَهُوَ مَعَ الْمُؤَلَّى كَالْأَجْنَبِيِّ فِي ضَمَانِ الْمَالِ ، وَبَذْلِ الْمَنَافِعِ ، وَأَرْشِ الْجَنَايَاتِ ، وَجَزَايَا الرِّبَا يَتَنَهَمَا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَا بَذَلَهُ مِنَ الْعَوَضِ كَالْحُرِّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا رَبَا يَتَنَهَمَا ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْجَلَ الْمَكَاتِبُ لِسَيِّدِهِ وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ ؛ لِأَنَّ مَالَ الْكِتَابَةِ لَيْسَ بِمُسْتَقَرٍّ ، وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ ، فَلَيْسَ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ ، فَكَأَنَّ السَّيِّدَ أَخَذَ بَعْضًا وَأَسْقَطَ بَعْضًا .

فصل : وَيَمْلِكُ النَّصْرُفُ فِي الْمَالِ بِمَا يَعُودُ بِمَصْلَحَتِهِ ^(١) وَمَصْلَحَةِ مَالِهِ ، فَيُجُوزُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَصَالِحِهِ ، وَعَلَى رَقِيقِهِ وَحَيَوَانَاتِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ وَرَقِيقَهُ فِي الْجَنَايَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَتَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَخْتِنَ غُلَامَهُ وَيُؤَدِّبَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلاَحٌ لِلْمَالِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْجَنَايَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى رَقِيقِهِ ، وَيَأْخُذَ ^(٢) الْأَرْشَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَتَهُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ : لَا قِصَاصَ لَهُ فِي جِنَايَةِ بَعْضِ رَقِيقِهِ عَلَى بَعْضٍ ؛

(١) فِي ف ، م : « لِمَصْلَحَتِهِ » .

(٢) فِي ف : « أَخْذَ » .

لأنَّ فيه إثلاف المالِ على سيِّده .

فصل : وليس له إقامة الحدِّ على رقيقه ؛ لأنَّ طريقه الولايَّة ، والمكاتب ليس من أهلِ الولايَّة . وليس له أن يتصدَّق ولا يتبرَّع ، ولا يُعتق الرقيق ، ولا يُحجَّ بماله ، ولا يهب ، ولا يُحايى ، ولا يُثرى من الدِّين ، ولا يُكفر بالمال ، ولا يُنفق على أقاربه ، ولا يُقرض ، ولا يُسرف فى النِّفقة على نفسه ؛ لأنَّ حقَّ السيِّد مُتعلِّق^(١) بأكسابه ، فإنَّه ربُّما عجز فصار إلى سيِّده . وإن كانت له^(٢) أمةٌ مُزوَّجةٌ ، لم يملك بَذلَ العوضِ فى خلعِها ، ولا تعجيلَ قضاءِ دَيْنٍ مُؤجَّلٍ ، لأنَّه تَبَرُّعٌ يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فى المالِ من غيرِ حاجةٍ إليه . وإن كان مكاتباً بينَ نفسين ، لم يكن له تَقْدِيمُ حقِّ أحدهما ؛ لأنَّ ما يُقدِّمه يتعلَّق به حقُّ الآخر . ولا يملكُ فِداءَ جِنايَته أو جِنايَته رقيقه بأكثرَ من قيمته ؛ لأنَّ الفِداءَ كالإتياع . ولا يملكُ التَّزْوِجَ ولا التَّسْرِي ؛ لأنَّه تلزُّمه النِّفقة والمهرُ فى التَّزْوِيج ، ولا يَأْمَنُ حَبْلُ الأُمَّةِ فَتَلْفُ بالولادة . وما فَعَلَ من هذا كُلِّه يَأْذِنُ سيِّده ، جاز ؛ لأنَّ المَنعَ لأجلِه ، فجاز يَأْذِنُه ، كَتَصَرُّفِ الرَّاهِنِ يَأْذِنُ الْمُزْتَهِنِ . وإن وَهَبَ المَوْلَى أو أَقْرَضَهُ ، أو حاباه ، أو فَدَى جِنايَته عليه بأكثرَ من أَرْضِها ، جاز ؛ لاتِّفَاقِهما عليه .

فصل : وليس له التَّصَرُّفُ إلَّا على وَجْهِ الحِظِّ والاحتياطِ ؛ لأنَّ حقَّ المَوْلَى مُتعلِّقٌ بأكسابه^(٣) ، فلا يَبِيعُ نَسَاءً وإن أَخَذَ به رَهْناً أو ضَمِيتا .

(١) فى الأصل : « معلق » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) فى م : « باكسابه » .

وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَضَارِبِ . [٢٦٧ ظ] وَإِنْ بَاعَ مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَةٍ نَقْدًا وَعِشْرِينَ نَسِيئَةً ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَارِبَ بِمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُخَاطِرُ بِهِ ، وَلَا يَزْهَنُهُ ، لِأَنَّهُ يُخْرِجُ مَالَهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رَهْنُهُ وَالْمُضَارَبَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَى الْحِطَّ فِيهِ ، بِدَلِيلِ أَنْ لَوْلَى الْيَتِيمِ فَعَلَهُ فِي ^(١) مَالِ الْيَتِيمِ ، فَجَازَ ، كَمَا جَارَتْهُ .

فصل : وَإِذَا اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ ، صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ؛ لِأَنَّهُا عَلِقَتْ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ يَتِيمُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَتَكُونُ هِيَ "وَوَلَدَهُ مِنْهَا" مُؤَقَّفَيْنِ ؛ إِنْ عَتَقَ ^(٢) بِالْكِتَابَةِ ، عَتَقَ ^(٣) الْوَلَدَ ، وَأُمُّهُ "أُمُّ وَلَدٍ" ، وَإِنْ رَقَّ ، رَقًّا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّهُا عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ ، وَلَهُ يَتِيمُهَا .

وَلَيْسَ لَهُ مُكَاتَبَةٌ رَقِيقَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ ، فَمِلْكُهُ ، كَالْبَيْعِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَتُهُ مُؤَقَّفَانِ ^(٤) ، "إِنْ أَدَّى وَهْمًا" فِي مِلْكِهِ ، نَفَذًا ، وَإِلَّا بَطَلَا ، كَالْقَوْلِ فِي ذَوَى أَرْحَامِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ تَبَرُّعٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْهَبَةِ .

وَمَنْ لَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ لَا تَصِحُّ كِتَابَتُهُ ، كَالْمَأْدُونِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الرَّقِيقِ . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ تَزْوِيجَ الْأَمَةِ دُونَ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ .

(١) فِي ف : « فِيمَا » .

(٢ - ٢) فِي م : « وَوَلَدَهَا مِنْهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « أَعْتَقَ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي ف : « مُوقُوفٌ » .

(٦ - ٦) فِي ف : « فَإِنْ أَدَاهَا » .

وقال أبو الخطاب: له تزويجهما إذا رأى المصلحة فيه؛ لأنه تصرف في الرقيق بما^(١) فيه^(٢) المصلحة، فجاز، كختان العبد. والأول أصح؛ لأن في التزويج ضرراً بالمال ونقصاً في القيمة، وليس هو من جهات المكاسب.

قال القاضي: وله أن يشتري ذوى رحيمة؛ لأنه لا ضرر على السيد فيهم، فإنه إن عجز فهم^(٣) عبيد، وإن عتق لم يضر السيد عتقهم. وقال أبو الخطاب: ليس له شراؤهم؛ لأنه يندل ماله فيما لا يجوز له التصرف فيه، ويلزمه نفقتهم^(٤)، لكن يصح أن يملكهم بالهبة والوصية، أو بالشراء بإذن السيد. وعلى كلا القولين، إذا ملكهم لم يفتقوا بمجرد ملكه لهم؛ لأنه لا يملك إعتاقهم بالقول، فلا يحصل العتق بالملك القائم مقامه. ولا يملك يتبعهم ولا إخراجهم عن ملكه؛ لأن من يعتق عليه ينزل منزلة جزئه، فلم يجز بيعه، كبعضه. فإن أدى عتق، وكمل ملكه فيهم، فعتقوا حينئذ، وولاؤهم له دون سيده، وإن رق، رقوا، ونفقتهم على المكاتب؛ لأنهم عبيده. وإن أعتقهم السيد، لم يصح؛ لأنهم ليسوا عبيداً له.

وإن اشترى المكاتب زوجته، أو المكاتبته زوجها، صح؛ لأنه يملك التصرف فيه. وإذا ملك أحدهما صاحبه، انفسخ النكاح؛ لأنه لا يجتمع ملك اليمين وملك النكاح. ولو زوج ابنته^(٥) من مكاتبه، فمات السيد قبل

(١) بعده في ف: «له».

(٢) بعده في الأصل: «من».

(٣) في الأصل: «فإنهم».

(٤) في ف، م: «نفقته».

(٥) في ف: «ابنه».

عَتَقَهُ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا مَلَكَتْهُ أَوْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ،
كَمَا لَوْ اشْتَرَتْهُ .

فصل : وَإِنْ حَبَسَ الْمَكَاتِبَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ التَّصَرُّفِ ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ ؛
لَأَنَّهُ قَوَّتْ مَنَافِعَهُ ، فَلَزِمَهُ عِوَضُهَا ، كَالْعَبْدِ . وَإِنْ حَبَسَهُ سَيِّدُهُ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ
أَوْجُهٌ ، أَحَدُهَا ، تَلَزُمُهُ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، لَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ
بِمُدَّةِ الْحَبْسِ ؛ لِأَنَّهُ ^(١) يَلْزُمُهُ تَمَكِّيْنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ مُدَّةَ الْكِتَابَةِ ، فَإِذَا مَنَعَهُ ، لَمْ
يُحْتَسَبْ بِهَا عَلَيْهِ . وَالثَّالِثُ ، يَلْزُمُهُ أَزْفُقُ الْأَمْرَيْنِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَهُمَا ،
فَكَانَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْفَعُهُمَا . وَإِنْ قَهَرَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ فَحَبَسُوهُ ، لَمْ يَلْزَمْ السَّيِّدُ
إِنْظَارُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ .

[٢٦٨] فصل : وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ وَطْءُ مُكَاتِبَتِهِ ^(٢) مِنْ غَيْرِ ^(٣) شَرْطٍ ؛ لِأَنَّهُ
زَالَ مِلْكُهُ عَنْ اسْتِخْدَامِهَا وَأَزْشِ الْجَنَائِةِ عَلَيْهَا ، ^(٤) فَرَالَ حِلُّ وَطْئِهَا ^(٥) ،
كَالْمُعْتَقَةِ . وَإِنْ شَرَطَهُ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، صَحَّ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ مَنْفَعَتَهَا
مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ خِدْمَتَهَا مُدَّةً . فَإِنْ وَطِئَهَا مَعَ
الشَّرْطِ ، فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ أُمِّ وَلَدِهِ . وَإِنْ وَطِئَهَا مِنْ
غَيْرِ شَرْطٍ ، أَدَبٌ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ وَطْئًا مُحَرَّمًا ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا تَمْلُوكُهُ ،
وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، سِوَاءِ أَكْرَهَهَا أَوْ طَاوَعَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ مَنْفَعَتِهَا ،
فَوَجِبَ لَهَا ، كَمَا لَوْ اسْتَخْدَمَهَا . وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، لِأَنَّهُ وَلَدُهُ

(١) بعده في الأصل : « لا » .

(٢ - ٢) في ف : « بغير » .

(٣ - ٣) في م : « فلا يحل وطؤها » .

من أمته ، ولا يلزمه قيمته ؛ لذلك ، وتصير أم ولد له ؛ لأنه أحبلها بحر^(١) في^(٢) ملكه ، والكتابة بحالها ، فإن أدت ، عتقت ، وإن عجزت ، عتقت بموته ؛ لأنها من أمهات الأولاد ، وما في يدها لورثة سيدها . وإن مات السيد قبل عجزها ، عتقت ؛ لأنه اجتمع لها^(٣) سببان يقتضيان العتق ، فأيهما سبق عتقت به .

وما في يدها لها . ذكره القاضى ؛ لأن العتق إذا وقع فى الكتابة لا يبطل حكمها ، ولأن الملك كان ثابتاً لها ، والعتق لا يقتضى زواله عنها ، فأشبه ما لو عتقت بالإبراء من مال الكتابة . وقال الخيرقى وأبو الخطاب : ما فى يدها لورثته سيدها ؛ لأنها عتقت بحكم الاستيلاد ، فأشبهه غير المكاتبه . ولو أعتقها سيدها ، أو عتقت بالتدبير ، احتمل أن يكون كذلك ، واحتمل أن يكون ما فى يدها لها بكل حال ؛ لأن إعتاقها برضا من المعتق رضا منه بإعطائها مالها ، بخلاف العتق^(٤) بالاستيلاد .

فصل : وولد المكاتبه من غير سيدها بعد كتابتها بمنزلتها ؛ لأنها استحققت الحرية بسبب قوئى ، فتبعها ولدها ، كأُم الولد ، وسواء حملت به بعد الكتابة أو كانت حاملاً به عند كتابتها ، ونفقته عليها ؛ لأنه تبعها فى حكمها ، وكسبه لها ؛ لذلك ، وإن قُتل ، فقيمه لها ؛ لأنه بمنزلة جزيها ،

(١) فى م : « بجزء » .

(٢) فى الأصل : « من » .

(٣) فى م : « بها » .

(٤) فى ف : « المعتق » .

وَبَدَلَ^(١) جَزِيئَهَا لَهَا . فَإِنْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ ، نَفَذَ عِتْقَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ ، فَصَحَّ عِتْقُهُ ، كَأُمِّهِ . فَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا جَارِيَةً ، لَمْ يَمْلِكِ السَّيِّدُ وَطْأَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَطْءَ أُمِّهَا ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ أُمِّهَا . وَإِنْ وَطَّئَهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِلشُّبْهَةِ ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ كَسْبِهَا . وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ ، صَارَتْ أُمًّا وَلَدٌ لَهُ ؛ لِلشُّبْهَةِ^(٢) الْمَلِكِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهَا ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تَجِبُ لِمَنْ يَمْلِكُهَا ، وَالْأُمُّ لَا تَمْلِكُ رَقَبَتَهَا ، إِنَّمَا هِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ قِيَمَتُهَا لِأُمِّهَا ، كَمَا لَوْ قَتَلَهَا . وَالْحُكْمُ فِي وَطْءِ جَارِيَةِ الْمَكَاتِبَةِ كَالْحُكْمِ فِي وَطْءِ بَنَتِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهَا إِذَا أَحْبَلَهَا لِمَوْلَاتِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَمْلُوكُهَا . وَوَطْءُ جَارِيَةِ الْمَكَاتِبِ كَوَطْءِ جَارِيَةِ الْمَكَاتِبَةِ سَوَاءً .

فصل : وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَكَاتَبَاهَا ، ثُمَّ وَطَّئَهَا أَحَدُهُمَا ، أَدَّبَ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِلشُّبْهَةِ الْمَلِكِ ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لَهَا ؛ لِمَا قَدَّمْنَا . فَإِنْ أَوْلَدَهَا ، فَوَلَدُهُ حُرٌّ ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهَا لِشَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَوَتْ رِقَّتُهَا عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَذَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَفِي ذِمَّتِهِ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ ؛ لِأَنَّ الْإِحْبَالَ أَقْوَى مِنَ الْإِعْتَاقِ ، بِدَلِيلِ نَفُوذِهِ مِنَ الْمَجْنُونِ . وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لِلوَاطِئِ وَمُكَاتَبَةٍ لَهُ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى نِصْفَهَا مِنْ شَرِيكِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مُعْسِرًا ، لَمْ يَشِرْ إِحْبَالُهُ إِلَى نَصِيبِ [٢٦٨ظ] الشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ ، فَلَمْ يَشِرْ مَعَ الْإِعْسَارِ ، كَالْقَوْلِ ، وَتَصِيرُ نِصْفُهَا أُمُّ وَلَدٍ ، فَإِنْ عَجَزَتْ ، اسْتَقَرَّ الرُّقُّ فِي نِصْفِهَا ، وَتَبَتَ لِحُكْمِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « بَدَلَ » .

(٢) فِي م : « بَشْبَهَةِ » .

الاستيلاء ليضيفها . وإن كان الواطئ مُوسراً ، فيضيفها أم ولد ، ونضيفها موقوف ، إن أدت ، عتقت ، وإن عجزت ، فُسخت الكتابة ، وقومت حيثئذ على الواطئ ، وصار جميعها أم ولد له . وأما الولد ، فهو حر ، ونسبه لاحق بالواطئ . وهل تجب نصف قيمته ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، تجب ؛ لأنه كان من سبيله أن يكون عبداً ، فقد أُلّف رقه بفعله ، فكان عليه نصف قيمته . والثانية ، لا تجب قيمته ؛ لأنه انتقل نصيب شريكه إليه حين علقته به ، ولا قيمة له في تلك الحال ، فلم يضمّنه . قال القاضي : الرواية الأولى أصح على المذهب ، ويكون الواجب لأُمّه إن كانت في الكتابة ؛ لأنه بدل ولدها . وقال أبو بكر : إن وضعته بعد التقويم ، فلا شيء على الواطئ ؛ لأنها وضعت في ملكه ، وإن كان قبله ، غرم نصف قيمته .

فصل : فإن وطئها الثاني بعد وطء الأول ، وكانت باقية على الكتابة ، فعليه المهر لها ، وإن كانت قد عجزت وقومت على الأول ، فالمهر له ، وإن لم تقوم على الأول ، فمهرها بينهما . فإن أُولدها الثاني بعد الحكم بأنها أم ولد للأول^(١) ، لم تصر أم ولد للثاني ، وحكم ولدها حكمها ، كما لو ولدت من أجنبي . وإن كان قبل الحكم بأنها أم ولد للأول ، صار نضيفها أم ولد للثاني ، ونضيفها أم ولد للأول .

فصل : ويجب على السيد إتياء المكاتب من المال قدر رُبع الكتابة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾^(٢) . وروى

(١) في ف ، م : « الأول » .

(٢) سورة النور ٣٣ .

عليّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «يُحْطُّ عَنْهُ الرَّبْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ^(١). وَهَذَا نَصٌّ. وَرُويَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ^(٢). وَيُخَيَّرُ السَّيِّدُ بَيْنَ وَضْعِهِ عَنْهُ وَبَيْنَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الدَّفْعِ إِلَيْهِ، فَنَبَّهَ بِهِ عَلَى الْوَضْعِ، لِكَوْنِهِ أَتَمَّ مِنَ الدَّفْعِ، لِتَحَقُّقِ النَّفْعِ بِهِ فِي الْكِتَابَةِ. فَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ، جازَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لِلآيَةِ.

وَوَقَّتِ الْوُجُوبُ بَعْدَ الْعِتْقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾. فَإِذَا آتَى^(٣) مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: الْكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ، وَالْإِيتَاءُ مِنَ الثَّانِي^(٤). وَيَجِبُ الْإِيتَاءُ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ؛ لِلآيَةِ. فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، جازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَما، فَجازَ بِاتِّفَاقِهِمَا. وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْعِتْقِ وَقَبْلَ الْإِيتَاءِ، فَذَلِكَ ذَنْبٌ فِي تَرْكِتِهِ يُحَاصُّ بِهِ غُرْمَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَادِمِيٍّ، فَلَمْ يَشَقُطْ بِالْمَوْتِ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

(١) وأخرجه البيهقي بنحوه، في: السنن الكبرى ٣٢٨/١٠، ٣٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٣٢٩/١٠ والطبري، في: تفسيره ١٢٩/١٨. وصحح البيهقي وقفه.

(٣) في ف: «أدى».

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٣.

باب الأداء والعجز

لا يَعْتِقُ المَكَاتِبُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمَكَاتِبُ عِبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ^(١) دِرْهَمٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ كِتَابَتِهِ ، وَعَجَزَ عَنِ الرَّبْعِ ، عَتَقَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ، فَلَا تَتَوَقَّفُ حُرِّيَّتُهُ عَلَى أَدَائِهِ ، كَأَرْشِ جَنَائَةِ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ [٢٦٩ ر] سَيِّدُهُ ، عَتَقَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

فصل : وَإِنْ عُجِّلَتِ الْكِتَابَةُ قَبْلَ مَحِلِّهَا وَفِي قَبْضِهَا ضَرَرٌ ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَبْضُهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ ، كَالسَّلَمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ ، لَزِمَهُ قَبْضُهُ ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَإِذَا رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ يَجِبُ أَنْ يَسْقُطَ ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ . وَعَنْهُ ، لَا يَلْزَمُهُ قَبْضُهُ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْمَكَاتِبِ فِي مِلْكِهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَقٌّ لَهُ ، وَلَمْ يَرْضَ بِزَوَالِهِ ، فَلَمْ يَزُلْ ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمُضِيِّ تِلْكَ الْمُدَّةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَعْتِقُ إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي ؛ لِمَا

(١) بعده في م : « من مكاتبه » .

(٢) في : باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ... من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٤٦ / ٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، من أبواب البيوع . عارضة الأخوذى ٢٦٥ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٢ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٨ / ٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ .

رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا حُلَّ نَجْمٌ ، فَعَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ ، فَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ الْعَوَضُ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، وَوَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ سِلْعَةً فَأَفْلَسَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ ^(٢) «نَقْدِ ثَمَنِهَا» . وَعَنهُ ، لَا يُعَجَّزُ حَتَّى يَحِلَّ نَجْمَانِ ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مَحِلٌّ لِأَدَاءِ ^(٣) الْأَوَّلِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ عَجْزُهُ حَتَّى يَحِلَّ الثَّانِي . وَعَنهُ ، لَا يُعَجَّزُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ ^(٤) عَجَزْتُ . وَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ .

وَإِنْ امْتَنَعَ الْعَبْدُ مِنَ الْأَدَاءِ مَعَ ^(٥) «إِمْكَانِهِ» ، فَظَاهِرٌ كَلَامُ الْحَرَقِيِّ ^(٦) أَنَّ لِّلْسَّيِّدِ الْفَسْخَ . وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّ التَّعَذُّرَ حَاصِلٌ

(١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيُوعِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذَى ٢٦٥/٥ ، ٢٦٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضُ كِتَابَتِهِ فَيَعْجُزُ أَوْ يَمُوتُ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٤٦/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْمَكَاتِبِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ ، وَفِي : بَابِ دُخُولِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٩٧/٣ ، ١٩٨ ، ٣٨٩/٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْمَكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَهَ ٨٤٢/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٨٩/٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١ .

(٢ - ٢) فِي م : «تَقْدِيمُهَا» .

(٣) فِي م : «الْأَدَاءُ» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «بَعْدُ» .

(٦) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «عَلَى» .

بالامتناع كحُصُولِهِ بِالْعَجْزِ . وقال أبو بكر : ليس له الفسخ ؛ لأنه أمكن الاستيفاء بإجباره على ذلك ، وتَعَذُّرُ البعض كَتَعَذُّرِ الجميع .

فصل : وإن كان معه متاع يُريدُ بيعه ، فاستنظره لبيعه ، لزمه إنظاره ؛ لأنه أمكن الاستيفاء من غير ضرر . ولا يلزمه إنظاره أكثر من ثلاث ؛ لأنها قريبة . وإن كان له مالٌ غائب يزجو قُدومه فيما دون مسافة القصر ، فكذلك ، وإن كان أبعد ، لم يلزمه إنظاره ؛ لأن فيه ضرراً . وإن كان له دينٌ حالٌ على ملىء ، أو فى يد مودع ، فهو كالغائب القريب ، وإن كان على مُعسر ، أو مؤجلاً ، فهو كالبعيد .

وإن حلَّ التَّجْمُ والمكاتبُ غائبٍ بغير إذن سيِّده ، فله الفسخ ، وإن كان يأذنه ، لم يفسخ ، ويرفع الأمر إلى الحاكم ليكتب كتاباً إلى حاكم ذلك البلد ليأمره^(١) بالأداء ، أو يُثبت عجزه عنده ، فيفسخ حينئذ . وإن حلَّ والمكاتبُ معجونٌ معه مالٌ ، فسَلَّمه إلى المولى ، عتق ؛ لأنه قبض ما يستحقه ، فبرئت به ذمَّة الغريم .

وإن لم يكن معه شيء ، فلسيِّده الفسخ ، فإن فسخ ثم ظهر له مالٌ ، نُقِضَ الحكمُ بالفسخ ؛ لأننا حكَّمنا بالعجز فى الظاهر ، وقد بان خلافه ، فنقض ، كما لو حكَّم الحاكم ثم وجد النص بخلافه . وإن كان قد أنفق عليه بعد الفسخ ، رجع بما أنفق ؛ لأنه لم يتبرع به ، بل أنفق على أنه عبده ، وإن أفاق بعد الفسخ ، فأقدم بيئته أنه كان قد أدى ، نُقِضَ الحكم

(١) فى الأصل : « يأمره » .

بالفسخ، ولم يَرْجِع السَّيِّدُ بِالتَّفَقَّةِ؛ لَأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ
بِخُرُوجِهِ.

فصل : وإن أَحْضَرَ الْمُكَاتِبُ الْمَالَ، فَقَالَ السَّيِّدُ: هَذَا حَرَامٌ. وَأَنْكَرَ
الْمُكَاتِبُ، وَلَا بَيِّنَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَاتِبِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لَأَنَّهُ فِي يَدِهِ،
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَهُ. فَإِذَا حَلَفَ، خَيْرَ الْمُؤَلَّى بَيْنَ أَخْذِهِ [٢٦٩ ط] أَوْ إِبْرَائِيهِ مِنْ
مَالِ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، قَبْضُهُ الْحَاكِمُ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ تَدْخُلُهُ الثَّيَابَةُ، فَإِذَا
امْتَنَعَ مِنْهُ، قَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَجَّلَتِ الْكِتَابَةُ قَبْلَ مَحَلِّهَا -
وَقُلْنَا: يُلْزَمُهُ أَخْذُهُ - فَاِمْتَنَعَ، قَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ. وَرُوي أَنَّ رَجُلًا أَتَى
عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كَاتِبْتُ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي
أَيْسَرْتُ بِالْمَالِ، فَاتَّيْتُهِ بِالْمَالِ، فَرَعَمَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا نُجُومًا. فَقَالَ عُمَرُ:
يَا زَوْفًا^(١) خُذْ هَذَا الْمَالَ فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَدِّ إِلَيْهِ نُجُومًا فِي كُلِّ
عَامٍ، وَقَدْ عَتَقَ هَذَا. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٢).

فصل : فإن أَدَّى الْمُكَاتِبُ ظَاهِرًا فَبَانَ مُسْتَحَقًّا، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّ
الْعِتْقَ بِالْأَدَاءِ، وَمَا أَدَّى. وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٣)، فَتَرَكْتُهُ لِمَوْلَاهُ أَوْ وَرَثَتِهِ؛
لَأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الرِّقِّ. وَإِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، فَلِلسَّيِّدِ الرَّدُّ وَالْمُطَالَبَةُ بِالْأَرْضِ،
فَإِنْ رَضِيَ بِهِ مَعِييًا، اسْتَقَرَّ الْعِتْقُ. وَإِنْ طَلَبَ الْأَرْضَ فَأَدَّى إِلَيْهِ، اسْتَقَرَّ
الْعِتْقُ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ، بَطَلَ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَتِمَّ بِرَأْيِهَا مِنَ الْمَالِ.

(١) فِي م: «برقي».

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٣٥/١٠.

(٣) فِي م: «الموت».

وإن رَدَّ المَعِيبَ ^(١)، بَطَلَ العِثْقُ، إِلَّا أن يُعْطِيَهُ بَدْلَهُ. وقال أبو الخَطَّابِ: لا يَرْتَفِعُ العِثْقُ ^(٢)، وله قِيمَةُ المَعِيبِ، أو أَرْشُهُ إن أُمْسَكَهُ. وإن كَاتَبَهُ على خِدْمَةِ شَهْرٍ فَمَرَضَ فيه، لم يَقَعْ العِثْقُ؛ لَعَدَمِ العَوَضِ.

فصل: وإن باع ما فى ذِمَّةِ المَكَاتِبِ، لم يَصَحَّ؛ لَأَنَّهُ يَنْعَى ذَنْبَ، لا سَيِّئًا وهو غيرُ مُسْتَقَرٍّ، فإن قَبَضَهُ المُشْتَرِى، لم يَغْتَنِ المَكَاتِبُ؛ لَأَنَّهُ لم يَقْبِضْهُ السَّيِّدُ ولا وَكِيلُهُ، وإِنَّمَا قَبَضَهُ المُشْتَرِى لِنَفْسِهِ وهو لا يَسْتَحِقُّهُ. وفيه وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يَغْتَنِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَذِنَ لِلْمُشْتَرِى فى قَبْضِهِ، فَصَارَ ^(٣) قَبْضُهُ كَقَبْضِ وَكِيلِهِ.

فصل: إذا جَنَى المَكَاتِبُ بُدِئَ بِجِنَايَتِهِ قَبْلَ كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ تُقَدَّمُ ^(٤) على حَقِّ المَالِكِ إذا كان قِتْنَا، فعلى حَقِّهِ ^(٥) فى المَكَاتِبِ ^(٥) أَوَّلَى. فإن أَذَاهُما، عَتَقَ، وإن عَجَزَ عن أَذَائِهِما، فلكلِّ واحدٍ منهما تَعَجُّيزُهُ، فإن عَجَّزَهُ وَلِئِى الجِنَايَةِ، يَبِيعُ فِيهَا إِنْ اسْتَعْرِقْتَهُ، وَإِلَّا يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِ جِنَايَتِهِ، وَبَاقِيَهُ على الكِتَابَةِ، متى أَدَّى كِتَابَتَهُ بَاقِيَهُ عَتَقَ. وهل يَشْرِى عِتْقُهُ، وَيُقَوِّمُ على سَيِّدِهِ إِنْ كان مُوسِرًا؟ على وَجْهَيْنِ. وإن عَجَّزَهُ السَّيِّدُ، عَادَ ^(٦) قِتْنَا، وَخُيِّرَ

(١) فى الأصل: «بالمعيب».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى م: «فكان».

(٤) فى الأصل: «تقوم».

(٥ - ٥) فى م: «إذا كان مكاتباً».

(٦) فى الأصل: «صار».

بَيْنَ فِدَائِهِ أَوْ تَسْلِيمِهِ ، كَعَبْدِهِ الْقِنْ . فَإِنْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ أَيْضًا ؛
لَأَنَّهُ أُتْلِفَ مَحَلُّ الْحَقِّ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ مُعَامَلَةٍ ، بُدِيَ^(١) بِقَضَائِهِ مِمَّا
فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِهِ ، وَيَخْتَصُّ بِهِ ، وَالسَّيِّدُ وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ يَرْجِعَانِ
إِلَى رَقَبَتِهِ ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ ، قُدِّمَ وَلِئِىِ الْجَنَائَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ ، لَمْ يَمْلِكِ
الْغَرِيمُ تَعْجِيزَهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الذِّمَّةِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَعْجِيزِهِ ، بَلْ تَزُكُّهُ عَلَى
الْكِتَابَةِ أَنْفَعُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا اكْتَسَبَ مَا^(٢) يُعْطِيهِ ، فَكَانَ أَوْلَى .

(١) فِي ف : « بَرَى » .

(٢) فِي م : « بِمَا » .

بَابُ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ

إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى عَوَضٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مَجْهُولٍ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ. وَإِنْ شَرَطَا شَرْطًا فَاسِدًا، مِثْلَ أَنْ يَشْرُطَ [٢٧٠] أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، «أَوْ شَيْعًا» مِنْ مِيرَاثِهِ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). فَحَكَمَ بِفَسَادِ الشَّرْطِ مَعَ أَمْرِهِ بِالشَّرَاءِ. وَيَتَخَرَّجُ فُسَادُ الْعَقْدِ^(٣)؛ بِنَاءً^(٤) عَلَى فُسَادِ الْبَيْعِ بِهِ^(٤). وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ، وَلَا يَطْلُبَ الصَّدَقَةَ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ. وَفِي الشَّرْطِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، هُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرَضًا صَحِيحًا لِلسَّيِّدِ، وَهُوَ صِيَانَتُهُ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ، وَصِيَانَتُهُ عَنِّهِ عَنِ التَّغْرِيرِ بِالسَّفَرِ. وَالثَّانِيَةُ، هُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهُوَ تَمْكِينُهُ مِنَ الْكَسْبِ، وَأَخَذُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

فصل: ومتى فسد العقد، فللسَّيِّدِ الْفَسْحُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ لَا حُرْمَةَ لَهُ. وَسَوَاءٌ كَانَ فِيهِ صِفَةٌ، كَقَوْلِهِ: إِنْ أَذِيتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ. أَوْ لَمْ تَكُنْ؛

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخريجه في ٥٧/٣، ٥٨.

(٣) في الأصل: «العتق».

(٤) سقط من: الأصل.

لأنَّ الْمَقْصُودَ الْمُعَاوَضَةَ، فَصَارَتْ الصِّفَةُ مَبْنِيَّةً^(١) عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الصِّفَةِ
الْمَجْرُودَةِ. وَلِهَذَا فَسُخِّ الْعَقْدُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَيُنْفَسَخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ،
وَبُخُونِهِ، وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ لِسَفِّهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ، فَأَشْبَهَ الْوَكَالََةَ. وَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: لَا يَنْفَسَخُ بِذَلِكَ، وَلَا يَطُولُ بِبُخُونِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ مِنْ جِهَتِهِ،
فَأَشْبَهَ الْعِثْقَ الْمُلْقَى بِصِفَةٍ.

وَأِنْ أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، عَتَقَ^(٢)؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ جَمَعَتْ مُعَاوَضَةً
وَصِفَةً، فَإِذَا بَطَلَتِ الْمُعَاوَضَةُ بَقِيَتِ الصِّفَةُ، فَعَتَقَ بِهَا. وَإِنْ أَذَاهُ^(٣) إِلَى غَيْرِ
مَنْ كَاتَبَهُ، أَوْ أَبْرَاهُ السَّيِّدُ مِمَّا عَلَيْهِ، لَمْ يَغْتَقِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تُوجَدْ. وَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ: يَغْتَقِ بِالْأَدَاءِ إِلَى الْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْمُزَوَّرِ، وَإِذَا عَتَقَ فَلَهُ
مَا فَضَّلَ فِي يَدِهِ مِنَ الْكَسْبِ.

وَيَتَّبَعُ الْجَارِيَةَ وَلَدَهَا؛ لِأَنَّهَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى الصَّحِيحَةِ فِي الْعِثْقِ،
فَتُجْرَى مُجْرَاهَا فِيمَا ذَكَرْنَا. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، لَا يَتَّبَعُهَا وَلَدَهَا وَلَا فَضْلُهُ
كَسْبِهَا؛ لِأَنَّ عِثْقَهَا بِالصِّفَةِ دُونَ الْكِتَابَةِ.

وَلَا يَزْجَعُ السَّيِّدُ عَلَى الْعَبْدِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عَتَقَ^(٤) بِصِفَةٍ، وَإِنَّمَا
مُجْرَاةٌ مُجْرَى الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ، وَكِلَاهُمَا لَا يَنْبُتُ فِيهِ التَّرَاجُعُ.

(١) فِي م: «مَبْنِيَّة».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ.

(٣) فِي م: «أَدَى».

(٤) فِي ف: «عَتَقْتَ».

بَابُ جَامِعِ الْكِتَابَةِ

تَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى نَصِيبِ الْمَكَاتِبِ ، فَصَحَّ ، كَبَيْعِهِ . فَإِذَا كَاتَبَهُ وَكَانَ بَاقِيَهُ حُرًّا فَأَدَّى ، كَمَلَتْ لَهُ الْحُرِّيَّةُ ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيَهُ قِتًا ، لَمْ تَشْرِ الْكِتَابَةُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ ، وَيَصِيرُ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ ^(١) «بَاقِيَهُ فِي نَفْسِهِ» . فَإِذَا أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ لِلْمَالِكِ بَاقِيَهُ ، عَتَقَ ، وَسَرَى الْعِتْقُ إِلَى سَائِرِهِ ، إِنْ كَانَ جَمِيعُهُ لِلْمَكَاتِبِ ، وَإِنْ كَانَ لغيرِهِ ، وَالْمَكَاتِبُ مُوسِرٌ ، عَتَقَ جَمِيعَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَغْتَقِ إِلَّا مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ ^(٢) ، كَالِإِعْتَاكِ الْمُنَجَّزِ . وَإِذَا أُذِنَ لَهُ شَرِيكُ الْمَكَاتِبِ فِي الْأَدَاءِ مِنْ جَمِيعِ كَسْبِهِ ، عَتَقَ بِأَدَائِهِ ، كَمَا لَوْ أَدَّى إِلَيْهِمَا . وَإِنْ كَانَ بَاقِيَهُ مُكَاتِبًا ، [٢٧٠ ط] أَوْ كَاتَبَهُ السَّيِّدَانِ مَعًا ، جَازَ ، سَوَاءً اتَّفَقَ ^(٣) الْعِوَضَانِ أَوْ اخْتَلَفَا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ . وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا يُؤَدَّى إِلَى صَاحِبِهِ ^(٤) ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي كَسْبِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَحَدُهُمَا فِي تَعْجِيلِ حَقِّ الْآخَرِ فَيَجُوزَ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِصُ أَحَدِهِمَا بِالْأَدَاءِ وَإِنْ أُذِنَ الْآخَرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ذِمَّتِهِ لَا

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «نَفْسُهُ فِي بَاقِيهِ» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «اتَّفَقَا فِي» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «الْآخَرُ» .

فيما في يده ، فلم يَنْفَعْ إِذْنُهُ فِيهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِ ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ . فَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِمَا فِي حَالٍ ^(١) وَاحِدَةٍ ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا ، وَوَلَاؤُهُ لِهَـمَا . وَإِنْ أَدَّى إِلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ بِإِذْنِهِ ، أَوْ لِكُونِ نَصِيبِ الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ مِنَ الْعَوَضِ أَقْلًا ، عَتَقَ نَصِيبَهُ ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ الْآخَرِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، فِي قَوْلِ الْحَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ ^(٢) . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَسْرِي فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ فِي سِرَائِهِ إِنْطِلَالَ نَصِيبِ صَاحِبِهِ مِنَ الْوَلَاءِ الَّذِي انْعَقَدَ سَبَبُهُ . وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِيْمَا إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بِالْمُبَاشَرَةِ ، وَفِيْمَا إِذَا كَانَ نِصْفُهُ قِتْنًا فَأَعْتَقَهُ صَاحِبُ الْقِنِّ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يُكَاتِبَ جَمَاعَةً مِنْ عَبِيدِهِ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِعَوَضٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْعَوَضَ بِجُمْلَتِهِ ^(٣) مَغْلُومٌ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدَيْنِ بِشَمَنِ وَاحِدٍ ، وَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُكَاتِبًا بِحِصَّتِهِ مِنَ الْعَوَضِ ، يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِمَا حِينَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ ، فَيَتَقَسَّطُ ^(٤) عَلَى الْمَعْوُضِ بِالْقِيَمَةِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيَتَوَجَّهُ لِأَيِّ عَبْدٍ اللَّهِ قَوْلٌ آخَرُ ، أَنَّ الْعَوَضَ بَيْنَهُمَا عَلَى عَدَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا إِضَافَةً وَاحِدَةً ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمَا بِشَىْءٍ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَالَةٌ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٣/ ٥١٤ ، ٥١٥ .

(٣) فِي ف : « فِي جُمْلَتِهِ » .

(٤) فِي م : « فَيَسْقُطُ » .

وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُمْ حِينَ^(١) الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ حَالُ زَوَالِ سُلْطَانِهِ عَنْهُمْ . وَأَيُّهُمْ أَدَّى ،
عَتَقَ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ ، فَعَتَقَ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا
يَعْتَقُ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ ، سَقَطَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ
بِقَدْرِ^(٢) حِصَّتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

فصل : إِذَا كَاتَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ
بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ »^(٣) . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ
يُزِيلُ مِلْكَ السَّيِّدِ عَنْ أَكْسَابِهِ ، فَأُشْبِهَ الْبَيْعَ .

(١) فِي م : « حَال » .

(٢) فِي ف : « قَدْر » .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ١٠١ / ٣ . مِنْ حَدِيثٍ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤْبَر ... » .

بَابُ اخْتِلَافِ السَّيِّدِ وَمُكَاتِبِهِ

إذا اختلفا في أصل العقد ، فالقول قول السَّيِّد مع يمينه ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُه . وإن اختلفا في قدر مال الكتابة ، أو أجل ، ففيه ثلاث روايات ؛ إحداهنَّ ، القول قول السَّيِّد ؛ لأنَّهما اختلفا في الكتابة ، فأشبه ما لو اختلفا في عقدها . والثانية ، القول قول المكاتب ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ الزَّيَادَةِ الْمُخْتَلَفِ فيها . والثالثة ، يتحالفان ؛ لأنَّهما اختلفا في قدر العوض ، فيتحالفان ، كما لو اختلفا في ثمن المبيع . فإذا تحالفا قبل^(١) العتق ، فسُخِنَا الْعَقْدُ ، إلَّا أن يَرْضَى أحدهما [٢٧١] بما قال صاحبه . وإن كان التَّحَالُفُ^(٢) بعد العتق ، رَجَعَ السَّيِّدُ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيَمَتِهِ ، وَرَجَعَ^(٣) الْعَبْدُ بِمَا أَدَّاهُ عَلَى سَيِّدِهِ .

فصل : وإن وَضَعَ السَّيِّدُ عَنِ الْعَبْدِ بَعْضَ نُجُومِهِ ، أو أَثَرَاهُ مِنْهُ ، واختلفا في أَى النُّجُومِ هُوَ ، فالقول قول السَّيِّد ؛ لأنَّهما اختلفا في فِعْلِهِ . وإن وَضَعَ عَنْهُ دَرَاهِمَ وَالْكِتَابَةُ عَلَى دَنَانِيرَ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ عَنْهُ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ . فَإِنْ قَالَ الْعَبْدُ : إِنَّمَا أَرَدْتُ دَنَانِيرَ بِقِيَمَةِ الدَّرَاهِمِ . فَأَنْكَرَهُ السَّيِّدُ ، فالقول قول السَّيِّد ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا عَنَى . وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ، فَقَالَ

(١) في ف : « بعد » .

(٢) في م : « التخالف » .

(٣) بعده في الأصل : « على » .

السَّيِّدُ : أَنْتَ حُرٌّ . ثُمَّ بَانَ مُسْتَحَقًّا ، لَمْ يَعْتَقْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَصَدَ الْخَبَرَ
 بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ ، وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ . فَإِنْ قَالَ الْعَبْدُ : أَرَدْتُ عِتْقِي . فَأَنْكَرَهُ
 السَّيِّدُ^(١) ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ بِقَصْدِهِ . وَإِنْ ادَّعَى الْعَبْدُ وِفَاءَ الْكِتَابَةِ ،
 فَأَنْكَرَهُ السَّيِّدُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ^(٢) الظَّاهِرَ مَعَهُ ، وَ^(٣) الْأَصْلُ عَدَمُ
 الْوِفَاءِ . وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ^(١) : اسْتَوْفَيْتُ . فادَّعَى الْمُكَاتَّبُ أَنَّهُ وَفَّاهُ الْجَمِيعَ ،
 وَقَالَ السَّيِّدُ : إِنَّمَا وَفَّيْتَنِي الْبَعْضَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ لَا
 يَقْتَضِي الْجَمِيعَ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَّبَةِ وَلَدٌ ، فَقَالَتْ : وَلَدْتُهُ فِي الْكِتَابَةِ . وَقَالَ
 السَّيِّدُ : بَلْ قَبْلَهَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي وَقْتِ الْكِتَابَةِ ،
 وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ . وَإِنْ زَوَّجَ السَّيِّدُ مُكَاتَّبَتَهُ أَمَتَهُ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ،
 وَاشْتَرَى زَوْجَتَهُ ، فَقَالَ السَّيِّدُ : وَلَدْتُهُ قَبْلَ الشُّرَاءِ . وَقَالَ الْمُكَاتَّبُ : بَلْ
 بَعْدَهُ . اخْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْعَبْدِ ؛
 لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْمِلْكِ ، وَالظَّاهِرُ مَعَ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، بِخِلَافِ
 الَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّهُمَا^(٣) لَمْ يَخْتَلَفَا فِي الْمِلْكِ ، إِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الْعَقْدِ .

فصل : فَإِنْ أَدَّى أَحَدُ الْمُكَاتَّبَيْنِ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ أُبْرَأَهُ ، فادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنَ الْمُكَاتَّبَيْنِ أَنَّهُ الْمُؤَدَّى أَوْ الْمُبْرَأُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ فِي التَّعْيِينِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ف ، م .

(٣) في الأصل : «لأنها» .

أُنْكِرَهُمَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، فإذا أُنْكِرَ أَحَدَهُمَا ، قُبِلَ قَوْلُهُ ، وعليه اليمينُ له ، فإن نكَلَ ، قُضِيَ عليه ، وَعَتَقًا جَمِيعًا . فإن قال : لا أَعْلَمُ أَيُّكُمَا الْمُؤَدَّى ؟ فعليه اليمينُ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ، ويُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ، حَلَفَ وَعَتَقَ ، وَبَقِيَ الْآخَرُ عَلَى الْكِتَابَةِ ، وكذلك إن مات السَّيِّدُ قَبْلَ التَّعْيِينِ ، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّهُمَا تَسَاوَا فِي اخْتِمَالِ الْحُرِّيَّةِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أُعْتِقَ أَحَدُهُمَا وَأُنْسِيَهُ .

فصل : إذا كَاتَبَ عَبْدًا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَأَدَّوْا وَعَتَقُوا ، وقال مَنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ : أَدَّيْنَا عَلَى قَدَرٍ قِيَمَتَنَا ^(١) . وقال الْآخَرُ : بَلْ أَدَّيْنَا عَلَى السَّوَاءِ ، فَبَقِيََتْ لَنَا عَلَى الْأَكْثَرِ بَقِيَّةٌ . فَمَنْ جَعَلَ الْعَوَضَ بَيْنَهُمَا عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ، ^(٢) قال : الْقَوْلُ ^(٣) قَوْلُ مَنْ ادَّعَى التَّسْوِيَةَ . وَمَنْ جَعَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ قَدَرٌ حِصَّتِهِ ، فعنده فيه ^(٣) وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي التَّسْوِيَةَ ؛ لِأَنَّ أُيْدِيَهُمَا عَلَى الْمَالِ ، فَيَتَسَاوَوْنَ فِيهِ . والثاني ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُؤَدَّى إِلَّا مَا عَلَيْهِ .

فصل : إذا كَاتَبَ رَجُلَانِ عَبْدًا بَيْنَهُمَا ، فَأَدَّعَى أَنَّهُ أَدَّى إِلَيْهِمَا ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا ، وَأُنْكِرَ الْآخَرُ ، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُقِرِّ ، وَحَلَفَ الْآخَرُ ، وَبَقِيََتْ حِصَّتُهُ عَلَى الْكِتَابَةِ ، وله مُطَالَبَةُ الْمُقِرِّ بِنِصْفِ مَا قَبِضَ ؛ [٢٧١ ط] لِحُصُولِ حَقِّهِ فِي يَدِهِ ، وَمُطَالَبَةُ الْمُكَاتِّبِ بِالْبَاقِي ، وله مُطَالَبَةُ الْمُكَاتِّبِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « قِيَمَتَهَا » .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « فَالْقَوْلُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

بالجميع ؛ لأنه لم يَدْفَعْ إليه حَقُّه ، ولا إلى وَكِيلِهِ ، فإذا قَبَضَ ، عَتَقَ
المُكَاتَّبُ . وَمِنْ أَيهما أَخَذَ ، لم يَرْجِعْ به المَقْبُوضُ منه على الآخر ؛ لأنه يُقَرُّ
بِبَرَاءَةِ صاحِبِهِ ، وَيَدَّعى أَنَّ المُنْكَرَ ظَلَمَهُ ، فلا يَرْجِعُ بما ظَلَمَهُ به على غيره .

فإن عَجَزَ المُكَاتَّبُ ، عَجَّزَهُ ، وَرَقَّ نِصْفُهُ ، ولم يَشِرْ عِتْقُ الآخر ؛ لأنه لا
يَعْتَرِفُ بِرَقِّهِ ^(١) ، ولا العبدُ أيضًا ، ولا يَعْتَرِفُ المُنْكَرُ بِعِتْقِ شَيْءٍ منه . وإن
شَهِدَ المَصْدَقُ له ، فقال الحَرَقِيُّ : تُقْبَلُ شَهادَتُهُ له في العِتْقِ ؛ لأنه لا نَفْعَ له
فيه ، ولا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ فيما يَرْجِعُ إلى بَراءَتِهِ مِنْ مُشارَكَةِ صاحِبِهِ . وقياسُ
المَذْهَبِ أَنَّهُ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ في العِتْقِ أيضًا ؛ لأنَّ مَنْ شَهِدَ بِشَهادَةٍ تَجُرُّ إلى
نَفْسِهِ نَفْعًا ، بَطَلَتْ شَهادَتُهُ في الكلِّ .

وإن ادَّعى المُكَاتَّبُ دَفْعَ جميعِ المالِ إلى أَحَدِهِما لِيَأْخُذَ نَصيبَهُ منه ،
ويَدْفَعُ باقِيَهُ إلى شَرِيكِهِ ، وقال المدَّعى عليه : بل دَفَعْتُ إلى كُلِّ واحدٍ مَتا
حَقَّهُ . فهي كالتى قَبَلْها ، إِلَّا أَنَّ المُنْكَرَ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ بلا يَمِينٍ ؛ لأنه لا يَدَّعى
وَاحِدًا مِنْهُما دَفْعَ المالِ إليه . وإن قال المدَّعى عليه : قَبَضْتُ المالَ ، ودَفَعْتُ
إلى شَرِيكِي حِصَّتَهُ . فَأَنكَرَ شَرِيكُهُ ، فعليه الِیْمینُ هَلْهُنا ؛ لأنه يَدَّعى
التَّسْلِيمَ إليه . فإذا حَلَفَ ، فله مُطالَبَةُ مَنْ شاءَ مِنْهُما بِجميعِ حَقِّهِ . فإن أَخَذَ
مِنَ المُكَاتَّبِ ، رَجَعَ على المُقَرِّ ؛ لأنه قَبَضَ منه ، سَوَاءٌ صَدَّقَهُ المُكَاتَّبُ في
الدَّفْعِ إلى شَرِيكِهِ أو كَذَّبَهُ ؛ لِتَقْرِيطِهِ في تَرْكِ الإِشْهادِ . فإن حَصَلَ لِلْمُنْكَرِ
ما له مِنْ أَحَدِهِما ، عَتَقَ . وإن عَجَزَ المُكَاتَّبُ ، فَلِلْمُنْكَرِ اسْتِزْقاءُ نِصْفِهِ ،

(١) في م : « بعته » .

والرَّجُوعُ عَلَى الْمُقِرِّ يَنْصِفُ مَا قَبِضَ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَحَقَّ يَنْصِفَ كَسْبِهِ ، وَيَقُومُ عَلَى الْمُقِرِّ ؛ لِأَنَّ رِقَّةً ^(١) كَانَ بِسَبَبِ مِنْهُ وَهُوَ التَّفْرِيطُ ^(٢) .

فصل : وإذا خَلَفَ رَجُلٌ ابْنَيْنِ وَعَبْدًا ، فادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ كَاتِبَهُ ، فَأَنْكَرَاهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا مَعَ أَيْمَانِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكِتَابَةِ ، وَيُخْلِفَانِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ . وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا ، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ، وَخَلَفَ الْآخَرُ ، ثَبَّتَتِ الْكِتَابَةُ لِنَصِفِهِ . وَمَتَى أَدَّى إِلَى الْمُقِرِّ ، عَتَقَ نَصِيبَهُ ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَاشَرَ الْعَتَقُ ، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَيْهِ ، إِنَّمَا هُوَ مُقِرٌّ بِمَا فَعَلَ أَبُوهُ ، وَوَلَاءُ ^(٣) نَصِفِهِ الَّذِي عَتَقَ لِلْمُقِرِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ غَيْرُهُ . وَإِنْ شَهِدَ الْمُقِرُّ عَلَى الْمُنْكَرِ ، فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ إِنْ كَانَ عَدْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُزُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ ضَرَرًا ^(٤) .

(١) فِي ف : « عَتَقَهُ » .

(٢) فِي ف : « الْكِتَابَةُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « إِلَّا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « ضَرَا » .

بَابُ حُكْمِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إذا أصاب الرجلُ أُمَّتَهُ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ مَا يَنْبَغُ فِيهِ ^(١) بَعْضُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ ^(٢)، صَارَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ، تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أُمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ». رَوَاهُ ^(٣) أَحْمَدُ، وَ^(٤) ابْنُ مَاجَهَ ^(٤). وَلِأَنَّهُ إِنْثِلَافٌ حَصَلَ ^(٥) بِالْإِسْتِمْتَاعِ، فَحُسِبَ ^(٦) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، كِإِنْثِلَافِ [٢٧٢] مَا يَأْكُلُهُ. فَأَمَّا إِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، لَمْ تَعْتَقْ عَلَيْهِ، سِوَاءَ مَلِكِهَا حَامِلًا أَوْ بَعْدَ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ، فَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ مَمْلُوكًا، فَأُمُّهُ أَوْلَى. وَعَنْهُ، إِنْ مَلَكَهَا حَامِلًا، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، صَارَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ لَهَا، لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ ^(٧). وَكَذَلِكَ إِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهُ».

(٢) فِي ف: «أَدَمِي».

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٨٤١ / ٢.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٢٠ / ١.

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٥٧ / ٢.

(٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٦) فِي ف: «يَحْسَبُ».

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ: الْأَصْلِ.

وَطَيْئَهَا بَعْدَ أَنْ كَمَلَ لِلوَلَدِ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الوَلَدِ . وَإِنْ
وَطَيْئَهَا فِي ابْتِدَاءِ حَمْلِهَا أَوْ تَوَسُّطِهِ ، بَعْدَ مِلْكِهِ لَهَا ، صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّ
المَاءَ يَزِيدُ فِي سَفْعِهِ وَبَصَرِهِ ، وَقَدْ قَالَ عَمْرُو : أَبْعَدَ مَا اخْتَلَطَتْ دِمَاؤُكُمْ
وَدِمَاؤُهُنَّ ، وَلِحُومُكُمْ وَلِحُومُهُنَّ ، يَغْتُمُوهُنَّ^(١) ! فَعَلَّلَ بِالِاخْتِلَاطِ ، وَقَدْ
وُجِدَ .

وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَى ، ثُمَّ مَلَكَهَا ، لَمْ تَصِرْ أُمُّ
وَلَدٍ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا تَمْلُوكُ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ . وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي مُوسَى أَنَّهَا تَصِيرُ أُمُّ
وَلَدٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ .

فصل : فَإِنْ أَسْقَطَتْ وَلَدًا مَيِّتًا ، فَهُوَ كَالْحَيِّ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ . وَإِنْ
أَسْقَطَتْ جُزْءًا مِنْهُ ، كَيْدٍ وَرَجُلٍ ، فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدٍ . وَإِنْ أَلْقَتْ
نُطْفَةً أَوْ عَلَقَةً ، لَمْ تَصِرْ أُمُّ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدٍ . وَإِنْ وَضَعَتْ مَا يَتَحَقَّقُ^(٢)
فِيهِ تَخْطِيطٌ ؛ مِنْ رَأْسٍ ، أَوْ يَدٍ ، أَوْ رِجْلٍ ، أَوْ عَيْنٍ ، فَهُوَ وَلَدٌ . وَإِنْ أَلْقَتْ
مُضْغَةً ، فَشَهِدَتْ ثِقَةً مِنَ الْقَوَائِلِ أَنَّهُ تَخَطَّطَ ، أَوْ تَصَوَّرَ ، ثَبَتَ أَنَّهُ وَلَدٌ .
وَإِنْ لَمْ يَتَخَطَّطْ وَيَتَصَوَّرْ ، فَشَهِدَتْ أَنَّهُ بُدُوُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدٍ ، أَشْبَهَ النُّطْفَةَ . وَالْأُخْرَى ، هِيَ
أُمُّ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّهُ بُدُوُ خَلْقِ بَشَرٍ^(٣) ، أَشْبَهَ الْمُتَخَطَّطَ .

فصل : وَيَمْلِكُ الرَّجُلُ اسْتِخْدَامَ أُمِّ وَلَدِهِ ، وَإِجَارَتَهَا ، وَوَطْأَهَا ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٧/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : سَنَنِهِ ٢/ ٦١ .

(٢) فِي ف : « تَحَقَّقَ » .

(٣) فِي ف : « آدَمِيٍّ » .

وَتَرْوِيحُهَا ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ فِي صَلَاتِهَا وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ ، إِنَّمَا تَعْتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) .

فصل : وَلَا يَمْلِكُ يَتَعَهَا ، وَلَا هَيْبَتَهَا ، وَلَا التَّصَرُّفَ فِي رَفْعِهَا ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(٢) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ : خَطَبَ عَلِيُّ النَّاسَ ، فَقَالَ : شَاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمِّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَعُمَرُ أَنْ أُعْتِقَهُنَّ ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ ، وَعُثْمَانُ حَيَاتَهُ ، فَلَمَّا وَلَيْتُ رَأَيْتُ أَنْ أُرْقِهِنَّ . قَالَ عُبَيْدَةُ : فَرَأَيْتُ عُمَرَ وَعَلِيَّ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ ، وَإِلَى شُرَيْحٍ ، أَنْ أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْاِخْتِلَافَ ^(٣) . وَرَوَى صَالِحٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ^(٤) قَالَ : أَكْرَهُ^(٥) يَتَعَهُنَّ ، وَقَدْ بَاعَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَ الْكِرَاهَةِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

فصل : وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا ، فَلَهُ حُكْمُهَا ، يَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، سِوَاءَ عَقَقَتْ هِيَ ^(٥) أَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِيلَادَ كَالْعِتْقِ الْمُنْجِزِ ، وَلَا يَنْتَظَرُ الْحُكْمَ فِيهِ بِمَوْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ فِي حَيَاتِهَا ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهَا ، كَوَلَدِ الْمَدْبُورَةِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٥ .

(٢) في : سننه ٦٠ / ٢ ، ٦١ .

كما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٤٣٦ / ٦ ، ٤٣٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى

٣٤٣ / ١٠ .

(٣) أخرجه وكيع ، في : أخبار القضاة ٣٩٩ / ٢ .

(٤ - ٤) في الأصل : « كره » .

(٥) سقط من : م .

فصل : وإن أَسْلَمْتُ أُمَّ وَلَدِ الذَّمِّيِّ ، لَمْ تَعْتِقْ . وَنَقَلَ عَنْهُ مُهَنَّأٌ أَنَّهَا تَعْتِقُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَارُ مُلْكٍ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِزَالَتِهِ بِغَيْرِ الْعَتَقِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا تُسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهَا ، ثُمَّ تَعْتِقُ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . قَالَ [٢٧٢ ط] أَبُو بَكْرٍ : الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصُولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا لَا تَعْتِقُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْعِتْقَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَلَمْ يَتَنَجَّزْ^(١) بِالْإِسْلَامِ ، كَالْتَذِيرِ ، وَلَكِنْ تَزَالُ يَدُهُ عَنْهَا ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ ، وَتُسَلَّمُ إِلَى امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ، وَنَفَقَتُهَا فِي كَسْبِهَا ، وَمَا فَضَّلَ مِنْهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهَا . وَإِنْ لَمْ يَفِ بِتَفَقُّطِهَا ، فَعَلَى سَيِّدِهَا تَمَامُهَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُنِعَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا . فَإِنْ أَسْلَمَ ، حَلَّتْ لَهُ^(٢) ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَتْ .

فصل : وَإِنْ جَنَّتْ ، لَزِمَ سَيِّدُهَا فِدَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهُ مُنِعَ مِنْ بَيْعِهَا بِالْإِحْبَالِ ، وَلَمْ تَبْلُغْ حَالًا تَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهَا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ عَبْدِهِ الْقِرْنِ ، وَيَفْدِيهَا بِأَقْلٍ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أَرْضٍ جِنَايَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بَيْعُهَا . وَعَنْهُ ، يَفْدِيهَا بِأَرْضٍ جِنَايَتِهَا بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ . حَكَاهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ^(٣) مِنْ تَسْلِيمِهَا . فَإِنْ عَادَتْ فَجَنَّتْ ، فذَاهَا كَمَا وَصَفْتُ ؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِفِدَائِهَا وَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ كَوُجُودَهُ فِي الْأُولَى ، فَوَجِبَ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْفِدَاءِ ، لَاسْتِوَاؤِهِمَا فِي مُقْتَضِيهِ .

(١) فِي م : « يَتَجَزَّأ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : « مَمْنُوع » .

فصل : وإن جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ عَلَى سَيِّدِهَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَهِيَ كَجِنَايَةِ الْقَيْنِ سَوَاءً ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ ، عَتَقَتْ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ بِمَوْتِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ نَقْلُ الْمِلْكِ . فَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهَا عَمْدًا ، فَلِلْأَوْلِيَاءِ الْقِصَاصُ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ^(١) لِلْقِصَاصِ ، أَوْ مُوجِبَةً^(٢) لَهُ فَسَقَطَ بِالْعَفْوِ ، فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةُ أُمِّ وَلَدٍ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا^(٣) أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ . وَإِنْ وَرِثَ وَلَدُهَا شَيْئًا مِنَ الْقِصَاصِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، سَقَطَ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعُضُ ، وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى الْقِيمَةِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ مَشْرُوعٌ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١). وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَنْتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَيْي فَلَيْسَ مِنِّي». وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: لَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَحَلَّهُ لَهُ^(٣) لَأَخْتَصَمْتَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا^(٤). وَالتَّبْتُلُ تَرْكُ النِّكَاحِ.

(١) سورة النساء ٣.

(٢) سورة النور ٣٢.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في ف: «عليهن».

والحديث الأول أخرجه البخارى، فى: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، من كتاب الصوم، وفى: باب قول النبى ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج...، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٣/٣٤، ٣/٧. ومسلم، فى: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ١٠١٨/٢، ١٠١٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب التحريض على النكاح، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ٤٧٢/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه، من أبواب النكاح =

وقد رُوِيَ عن أحمدَ أَنَّ النُّكَاحَ واجِبٌ . اختارَه أبو بكرٍ ؛ لظاهرِ هذه النُّصوصِ . وظاهرُ المذهبِ أَنَّهُ لا يَجِبُ إِلَّا على مَنْ يَخَافُ بَتْرَكَه مُوَاقَعَةً^(١) المحْظُورِ ، فيلزمُه النُّكَاحُ ؛ لأنَّه يَجِبُ عليه اجْتِنَابُ المحْظُورِ ، وطريقُه النُّكَاحُ ، ولا يَجِبُ على غيرِه ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . ولو وَجَبَ لم يُعْلَقْهُ على الاستِطَاعَةِ^(٢) .

= عارضة الأحوذى ٣٠٠/٤، ٣٠١. والنسائي، فى: باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب ...، من كتاب الصيام. المجتبى ١٤١/٤. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى فضل النكاح، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/٥٩٢. والدارمى، فى: باب من كان عنده طول فليتزوج، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/١٣٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٧.

والحديث الثاني أخرجه البخارى ، فى : باب الترغيب فى النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٢ / ٧ . ومسلم ، فى : باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٢٠ / ٢ .

كما أخرجه النسائي، في: باب النهي عن التبتل، من كتاب النكاح. المجتبى ٥٠/٦. والدارمي، في: باب النهي عن التبتل، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ١٣٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥.

والحديث الثالث أخرجه البخارى، فى: باب ما يكره من التبتل والخصاء، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٥/٧. ومسلم، فى: الموضوع السابق.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن التبتل ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٣٠٥ / ٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن التبتل ، من كتاب النكاح . المجتبى ٤٨ / ٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن التبتل من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٥٩٣ / ١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن التبتل ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١٣٣ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٦ / ١ ، ١٨٣ .

(١) في ف : « موافقة » .

(٢) في ف : « الاستطاعة » .

والاستيغال به أَفْضَلُ مِنْ [٢٧٣] التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ ؛ لظَاهِرِ الْأَخْبَارِ ، فَإِنَّ أَقْلَ أَحْوَالِهَا التَّدْبُّ إِلَى النِّكَاحِ ، وَالكَرَاهَةُ لِتَرْكِه ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ ^(١) لَا شَهْوَةَ لَهُ ؛ كَالْعَيْنَيْنِ ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، النِّكَاحُ لَهُ أَفْضَلُ ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ . وَالثَّانِي ، تَرْكُهُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا ^(٢) يَحْضُلُ مِنْهُ مَصْلَحَةُ النِّكَاحِ ، وَيَمْتَنِعُ زَوْجَتَهُ مِنَ التَّحْصُّنِ بغيرِهِ ، وَيُلْزِمُ نَفْسَهُ وَاجِبَاتٍ وَحُقُوقًا لَعَلَّهُ يَعْجِزُ عَنْهَا .

فصل : وَلَا يَصِحُّ إِلَّا ^(٣) مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ .

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ^(٤) ؛ يَأْخُذُ جَابِرٌ ^(٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، فَهُوَ عَاهِرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ ، وَيُوجِبُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِمَّا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي ف : « سَيِّدِهِ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٨٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٣١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مِنْ سَيِّدِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ١٥٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٠١ ، ٣٧٧ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، فِي : بَابِ تَزْوِيجِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ٦٣٠ .

المَهْرَ والثَّقَّةَ ، وفيه ضررٌ على سَيِّدِهِ ، فلم يَجْزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَبَيْعِهِ . وعنه ، أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَقِفُ على إِجَازَةِ مَوْلَاهُ ؛ بِنَاءً على تَصَرُّفَاتِ الْفُضُولِيِّ ^(١) . وَيَجُوزُ نِكَاحُهُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ؛ لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِ ، فزَال بِإِذْنِهِ .

فصل : وَمَنْ أَرَادَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ ، فَلَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ » . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَيَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْحَاسِنِ ، وَمَوْضِعُ النَّظَرِ ، وَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ . وَفِي النَّظَرِ إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً ، مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِهِمَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ عَادَةً ، أَشْبَهَ الْوَجْهَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ ، أَشْبَهَ مَا لَا يَظْهَرُ . وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى مَا لَا يَظْهَرُ عَادَةً ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ لَا ^(٣) حَاجَةَ إِلَى نَظَرِهِ . وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِإِذْنِهَا وَغَيْرِ ^(٤) إِذْنِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ النَّظَرَ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : فَخَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا ، فَتَزَوَّجْتُهَا ^(٥) .

(١) الفضولي : من ليس وليا ولا وصيا ولا أصيلا ولا وكيلا .

(٢) بعده في ف : « وأحمد ، والترمذي ، وقال : حديث حسن » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٨٠ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣٤ ، ٣٦٠ .

(٣) في م : « ولا » .

(٤) في م : « بغير » .

(٥) هو الحديث المتقدم في حاشية ٢ .

وليس له الخلوة بها ؛ لأنَّ الخبر إنما وُردَ بالنَّظرِ ، فَبَقِيََتِ الخلوةُ على أصلِ التَّحْرِيمِ .

ويجوزُ لمن أرادَ شراءَ جاريةِ النَّظرِ منها إلى ما عدا عَوْرَتِها ؛ للحاجةِ إلى مَعْرِفَتِها . ويجوزُ للرجلِ النَّظرُ إلى وَجْهِ مَنْ يُعَامِلُها ؛ لحاجتِهِ إلى مَعْرِفَتِها ، لِلْمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِ الْعَقْدِ . ويجوزُ له ^(١) ذلكَ عِنْدَ الشَّهَادَةِ ؛ للحاجةِ إلى مَعْرِفَتِها ، لِلتَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ . ويجوزُ للطَّيِّبِ النَّظْرُ إلى ما تَدْعُو الحاجةُ إلى مُداوِئِهِ مِنْ بَدَنِها حَتَّى الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ ، فَأُشْبِهَ الحاجةُ إلى الْخِتانِ .

فصل : وله أن يَنْظُرَ مِنْ ذَوَاتِ ^(٢) مَحَارِمِهِ إلى ما يَظْهَرُ غَالِبًا ؛ كَالرَّأْسِ ، وَالرَّقَبَةِ ، وَالْكَفَّيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ . الْآيَةُ ^(٣) . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيْ آبَائِهِنَّ ﴾ . الْآيَةُ ^(٤) .

وذواتُ ^(٥) الْحَرَمِ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُها ^(٦) على التَّأْيِيدِ ، بِنَسَبٍ ، أَوْ سَبَبٍ ، مُبَاحٍ ، كَأُمِّ الزَّوْجَةِ وَابْنَتِها . فَأَمَّا أُمُّ الْمَرْئِي بِها ، وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ وَبَنَتِها ،

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « ذات » .

(٣) سقط من : م .

والآية من سورة النور ٣١ .

(٤) سقط من : م .

والآية من سورة الأحزاب ٥٥ .

(٥) في م : « ذات » .

(٦) في م : « عليه » .

فلا يُباح النَّظَرُ إليها ؛ لأنها حُرِّمَتْ بِسَبَبٍ غَيْرِ مُباحٍ ، فلا تَلَحُّقُ بِذَوَاتِ الأنساب .

وأما عبدُ المرأة ، فليس بمَحْرَمٍ لها ؛ لأنها لا تَحْرُمُ عليه على التَّأْيِيدِ ، لكن يُباحُ له النَّظَرُ إلى ما يَظْهَرُ منها غالبًا ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ^(١) . وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢٧٣ظ] قال : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَّبٌ ، فَمَلَكَ مَا يُودِي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » ^(٢) . قال ^(٣) التِّرْمِذِيُّ : هذا ^(٤) حديثٌ صحيحٌ . وفيه دَلَالَةٌ على أَنَّهَا لا تَحْتَجِبُ منه قبلَ ذلك . ولأنَّ الحاجةَ تَدْعُو إلى ذلك ؛ لحاجَتِها ^(٥) إلى خِدْمَتِهِ ، فَأُشْبِهَ ذا المَحْرَمِ .

فصل : ومن لا تُمَيِّزُ له مِنَ الأَطْفَالِ ، لا يَجِبُ التَّسْتُرُ منه في شيء ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ ﴾ ^(١) . وفي المُمَيِّزِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هو كالبالغِ ؛ لهذه الآية . والثانية ، هو كذِي المَحْرَمِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لِيَسْتَفْزِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ . إلى قولهِ تعالى : ﴿ لَيْسَ

(١) سورة النور ٣١ .

(٢) تقديم تخريجه في صفحة ١٨٨ .

(٣) في م : « رواه » .

(٤) في م : « وقال » .

(٥ - ٥) في ف : « إلى خدمتها » ، وفي م : « لخدمته » .

عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿١﴾ . ثم قال تعالى ذِكْرُهُ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ﴿٢﴾ . ففَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَالِغِ .

وَحُكْمُ الطُّفْلَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلنِّكَاحِ مَعَ الرِّجَالِ حُكْمُ الطُّفْلِ مَعَ النِّسَاءِ ، وَالتِّي صَلَحَتْ لِلنِّكَاحِ كَالْمُمَيَّرِ مِنَ الْأَطْفَالِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ ^(٣) بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ثِيَابٍ رِقَاقٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، وَقَالَ : « يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » . وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ .

فصل : وَالْعَجُوزُ الَّتِي لَا يُشْتَهَى مِثْلُهَا يُبَاحُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ ﴿٤﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اسْتَشْنَاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ﴿٥﴾ . وَلِأَنَّ مَا حَزَمَ النَّظَرُ لِأَجْلِهِ مَعْدُومٌ فِي حَقِّهَا ، فَأَسْبَهَتْ

(١) سورة النور ٥٨ .

(٢) سورة النور ٥٩ .

(٣) وأخرجه أبو داود ، في : باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٨٣/٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨٦/٧ .

(٤) سورة النور ٦٠ .

(٥) سورة النور ٣١ .

والأثر أخرجه أبو داود ، في : باب في قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٨٤/٢ .

ذَوَاتِ الْحَارِمِ . وَفِي مَعْنَاهَا الشُّوْهَاءُ الَّتِي لَا تُشْتَهَى ^(١) .

وَمَنْ ذَهَبَتْ شَهْوَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ ؛ لِكَبِيرٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ تَخْنِيثٍ ،
فَحُكْمُهُ حَكْمُ ذِي الْحَرَمِ فِي النَّظَرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ ^(٢) . أَيْ ^(٣) الَّذِي لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ . كَذَلِكَ
فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ ^(٤) ، وَقَتَادَةُ . وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَتْ
عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : دَخَلَ عَلَى أَرْوَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثٌ ، فَكَانُوا
يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَنْتَعُثُ امْرَأَةً ^(٦) إِذَا
أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا ^(٧)
أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَلُنَا ؟ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا » ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ ^(٩) . فَأَجَارَ دُخُولَهُ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَدَّهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ ، فَلَمَّا عَلِمَ

(١) فِي ف : « يَشْتَهَى مِثْلَهَا » .

(٢) سُورَةُ النُّورِ ٣١ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) انْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ ١٨ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « قَالَ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

(٧) فِي م : « عَلَيْكُمْ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) فِي : بَابُ فِي قَوْلِهِ ﴿ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيَاسِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٨٣ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَالٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ١٩٨ / ٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنَعَ الْمُخَنَّثَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ ، مِنْ كِتَابِ
الْإِسْلَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٧١٦ / ٤ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ فِي الْمُخَنَّثِينَ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ
ابْنِ مَاجَةٍ ٦١٣ / ١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ ... ، مِنْ كِتَابِ
الْوَصِيَّةِ . الْمُوطَأُ ٧٦٧ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١٥٢ / ٦ ، ٢٩٠ .

ذلك منه ، حَجَبِه .

فصل : وَيُباح لكل واحدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إلى جميعِ بَدَنِ صاحِبِه
ولمسه ، وكذلك السَّيِّدُ مع أَمَتِه المَبَاحَةِ له ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ له الاسْتِمْتاعُ به ،
فَأُبِيحَ له النَّظَرُ إليه ، كَالْوَجْهِ . وَرَوَى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ،
قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، عَوْرَاتُنَا ما نَأْتِي منها ^(١) وما نَذَرُ ؟ قال : « اخْفَظْ
عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ ما [٢٧٤و] مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . رواه النَّسَائِيُّ ^(٢) .
وَيُكْرَهُ النَّظَرُ إلى الفَرْجِ .

فإن زَوْجَ أَمَتِه ، حَرُمَ عليه ^(٣) النَّظَرُ منها إلى ما بينَ الشَّرَةِ والرُّكْبَةِ ؛ لِما
رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا زَوْجٌ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ^(٤) عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى ما دُونَ الشَّرَةِ
وَ ^(٥) فَوْقَ الرُّكْبَةِ ، فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ » . رواه أَبُو داودَ ^(٦) .

(١) في م : « منا » .

(٢) في : باب نظر المرأة إلى عورة زوجها ، من كتاب عشرة النساء . السنن الكبرى ٣١٣/٥ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب [ما جاء] في التعري ، من كتاب الحمام . سنن أبي داود
٣٦٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في حفظ العورة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى
٢٢٣/١٠ ، ٢٣٨ . وابن ماجه ، في : باب التستر عند النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن
ماجه ٦١٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٥ ، ٤ .

وروى البخارى طرفه : « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » . في : باب من اغتسل عرياناً
وحده في الخلوة ... ، من كتاب الغسل (الترجمة) . صحيح البخارى ٧٨/١ .
(٣) سقط من : م .

(٤) أى : أَمَتِه . وفي رواية : « خادِمته » . انظر : عون المعبود ١٠٩/٤ .

(٥) في الأصل : « وما » .

(٦) تقدم تخريجه في ١١٢/١ .

فصل : فأما الرجل مع الرجل ، فلكل واحد منهما النَّظَرُ مِنْ صاحبه إلى^(١) ما ليس بعورة ؛ لأنَّ تَخْصِيصَ العورة بالنَّهْيِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ إلى غيرها .

ويُكرَهُ النَّظَرُ إلى الغلام الجميل ؛ لأنه لا يَأْمَنُ الفِتْنَةُ بالنَّظَرِ إليه .

والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل . والمُسلِمةُ مع الكافرة كالمُسلِمين^(٢) ، كما أنَّ المُسلِمةَ مع الكافر كالمُسلِمين . وعنه ، أنَّ المُسلِمةَ لا تُكْشِفُ قِنَاعَهَا عندَ الذُّمِّيَّةِ ، ولا تَدْخُلُ معها الحَمَّامُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾^(٣) . فتَخْصِيصُهُنَّ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِنَّ بِذلك .

فصل : وفي نَظَرِ المرأة إلى الرجلِ رِوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، يَحْرُمُ عليها من ذلك ما يَحْرُمُ عليه منها^(٤) ؛ لما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عندَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَحَفْصَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « احْتَجِبْنَ مِنْهُ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ضَرِيرٌ لَا يُبْصِرُ . قَالَ : « أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا لَا^(٥) تُبْصِرَانِهِ ؟ »^(٦) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « كالمسلمتين » .

(٣) سورة النور ٣١ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « ألا » .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيَاسِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٨٤ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٣٠ / ١٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى الْأَعْمَى ، مِنْ =

(١) «التَّزْمِيدِيُّ»، وقال التَّزْمِيدِيُّ^(٢) : هذا^(٣) حديثٌ صحيحٌ . والثانيةُ ، يجوزُ لها النَّظَرُ منه إلى ما ليس بعَوْرَةٍ ؛ لِما رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها : « اَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَلَا يَرَاكَ » . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤) . وهذا أصحُّ . وحديثُ أُمِّ سَلَمَةَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَاصٌّ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ قُدِّرَ عُمُومُهُ ، فهذه الأحاديثُ أصحُّ منه ، فَتَقْدِيمُهَا أَوْلَى .

وكلُّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَنْ^(٥) لَا يَحِلُّ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ لَشَهْوَةٍ وَتَلَذُّذٍ ؛ لِأَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ .

= كتاب عشرة النساء . السنن الكبرى ٣٩٣/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٦/٦ .

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

(٢) في ف ، م : « النسائي » .

(٣) سقط من : م .

(٤) الحديث الأول تقدم تخريجه في ٣٩/٣ . وليس عند البخاري .

والحديث الثاني أخرجه البخاري ، في : باب أصحاب الحراب في المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الحراب والدروق يوم العيد ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، من كتاب العيدين ، وفي : باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ : يا بني أرفدة . من كتاب المناقب ، وفي : باب نظر المرأة إلى الحبش ... من كتاب النكاح . صحيح البخاري ١٢٣/١ ، ٢٠/٢ ، ٢٩ ، ٤/٢٢٥ ، ٤٨/٧ ، ٤٩ . ومسلم ، في : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ... من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٦٠٧/٢ - ٦١٠ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد ، من كتاب العيدين . المجتبى ١٦٠/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٤/٦ ، ٨٥ ، ١٦٦ ، ٢٤٧ ، ٢٧٠ . (٥) في الأصل : « ما » .

بَابُ شَرَائِطِ النِّكَاحِ

وهي خَمْسَةٌ؛ أَحَدُهَا، الْوَلِيُّ، فَإِنْ عَقَدَتْهُ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا أَوْ لغيرِهَا، بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ^(١). قَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى ^(٢): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ^(٣) أَنَّ لِلْمَرْأَةِ تَزْوِيجَ مُعْتَقَتِهَا ^(٤). فَيُخْرَجُ مِنْ هَذَا صِحَّةُ تَزْوِيجِهَا لِنَفْسِهَا ^(٥) بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَتَزْوِيجِ غَيْرِهَا بِالْوَكَالَةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ^(٦) بَاطِلٌ بَاطِلٌ» ^(٧)، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَمُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [٢٧٤ظ] وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٨). فَمَفْهُومُهُ صِحَّتُهُ بِإِذْنِهِ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِ، فَجَازَ

(١) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٦٠/٦.

(٢) يحيى بن معين بن عون البغدادي، أبو زكريا، الإمام الحافظ الجهمي، شيخ المحدثين، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. انظر ترجمة حافلة له في: سير أعلام النبلاء ٧١/١١ - ٩٦.

(٣) بعده في ف: «ما يدل على».

(٤) في النسخ: «معتقها». والمثبت كما في المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥٨/٢٠. وانظر المغني ٣٧٢/٩.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦ - ٦) في الأصل: «باطل»، وفي م: «فنكاحها باطل فنكاحها باطل».

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب الولي، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٤٨١/١. والترمذي، في: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ١٣/٥.

بإذنه، كنيكاح العبد. والأوّل المذهب؛ لعموم الخبر الأوّل، ولأنّ المرأة غير مأثومة على البضع؛^(١) لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يَجُزْ تفويضه إليها، كالمبذّر في المال، بخلاف العبد، فإنّ المنع لحقّ المولى خاصّة، وإمّا ذكر تزويجها بغير إذن وليّها؛ لأنّه الغالب، إذ لو رضى لكان هو المباشّر له دونها.

فصل: فإن تزوّج بغير^(٢) وليّ، فالتكاح فاسد، لا يحلّ الوطء فيه، وعليه فراقها. فإن وطئ^(٣)، فلا حدّ عليه في ظاهر كلام أحمد؛ لأنّه وطء مختلف في حله، فلم يجب به حدّ، كوطء التي تزوّجها في عدّة أخيها. وذكر عن ابن حامد أنّه أوجب به الحدّ؛ لأنّه وطء في نكاح منصوص على بطلانه، أشبه ما لو تزوّج ذات زوج.

وإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجوز نقضه؛ لأنّه حكم مختلف فيه، فأشبهه الشفعة للجار. والثاني، يُنقَضُ؛ لأنّه خالف النصّ.

فصل: فإن كانت أمة، فولّيها سيّدتها؛ لأنّه عقد على نفعها، فكان إلى سيّدتها، كإجارتها. فإن كان لها سيّدان، لم يَجُزْ تزويجها إلّا

= كما أخرجه ابن ماجه، في: باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/

٦٠٥. والدارمي، في: باب النهي عن النكاح بغير ولي، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ٢/

١٣٧. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٤٧، ٦٦، ١٦٦.

(١ - ١) في ف: «لنقصها».

(٢) بعده في م: «إذن».

(٣) في الأصل: «وطئها».

بإذنها . وإن كانت سيِّدتها امرأة ، فولَّيها وليُّ سيِّدتها ، يُزوِّجها بإذن سيِّدتها ؛ لأنَّه تصرفٌ فيها ، فلم يَجُزْ بغيرِ إذنها^(١) ، كبيعها . وعنه رواية ثانية^(٢) ، أنَّ مولاتها تأذنُ لرجلٍ فيزوِّجها ؛ لأنَّ سببَ الولايةِ الملكُ ، وقد تحقَّق في المرأة ، وامتنعتِ المباشرةُ لتقصِّ الأثوثة ، فكانَ لها التَّوكيلُ ، كالوليِّ الغائب . ونُقِلَ عنه أنَّه قيل له : هل تُزوِّج المرأةَ أمَّتها ؟ قال : قد^(٣) قيل ذلك ، هي مالها . وهذا يَحْتَمِلُ روايةً ثالثةً .

فإن كانت سيِّدتها غيرَ رشيِّدة ، أو كانت لِعَلامٍ أو لِمُجْنُونٍ ، فولَّيها مَنْ يَلِي مالهم ؛ لأنَّه تصرفٌ في نَفْعِها^(٤) ، أشبهَ إيجارَتها .

فصل : وإن كانت حُرَّةً ، فأولَى الناسِ بها أبوها ؛ لأنَّه أشَقُّ عَصَباتها ، ويَلِي مالها عندَ عَدَمِ رُشيدِها . ثم الجدُّ أبو الأبِ وإن علا ؛ لأنَّه أبٌ . وعنه ، الابنُ يُقدِّمُ على الجدِّ ؛ لأنَّه أقوى تَعْصِيًّا منه . وعنه ، أنَّ الأخ يُقدِّمُ على الجدِّ ؛ لأنَّه يُدلى بِبُتُوَّةِ الأبِ ، والبُتُوَّةُ أقوى . وعنه ، أنَّ الجدَّ والأخ سَوَاءٌ ؛ لاشتوائيهما في الإرثِ بالتَّعْصِيْبِ . والمذَّهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ للجدِّ إيلادًا وتَعْصِيًّا ، فُقدَّمَ عليهما ، كالأبِ ، ولأنَّه لا يُقَادُ بهما^(٥) ، ولا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةٍ مالهما^(٦) ، بخلافهما . ثم ابنتها ، ثم ابنُها وإن نَزَلَ ؛ لأنَّه

(١) في م : « إذنه » .

(٢) في م : « أخرى » .

(٣) في الأصل : « فلو » .

(٤) في م : « بضعها » .

(٥) في م : « بها » .

(٦) في م : « مالها » .

عَدْلٌ مِنْ عَصَبَاتِهَا ، فَيَلِي نِكَاحَهَا ، كَائِنَهَا ^(١) ، وَقُدِّمَ عَلَى سَائِرِ الْعَصَبَاتِ ؛
لأنَّه أَقْرَبُهُمْ ^(٢) نَسَبًا ، وَأَقْوَاهُمْ تَغْصِييًا ، فَقُدِّمَ ، كَالْأَبِ . ثُمَّ الْأَخُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ،
ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا عَلَى تَرْتِيْبِهِمْ فِي
الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لِدَفْعِ الْعَارِ عَنِ النَّسَبِ ، وَالنَّسَبُ فِي الْعَصَبَاتِ .
وَقُدِّمَ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ لِأَنَّهُ أَقْوَى ، فَقُدِّمَ ، كَتَقْدِيمِهِ فِي الْإِزْثِ ، وَلِأَنَّهُ
أَشْفَقُ ، فَقُدِّمَ ، كَالْأَبِ .

فَإِذَا انْقَرَضَ الْعَصْبَةُ مِنَ النَّسَبِ ، فَوَلِيَّتُهَا الْمَوْلَى الْمُغْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ^(٣)
الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ ، ثُمَّ ^(٤) «مَوْلَى الْمَوْلَى» ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ كَالنَّسَبِ
فِي التَّغْصِيْبِ ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِي التَّزْوِيجِ . وَيُقَدِّمُ ابْنُ الْمَوْلَى عَلَى أَبِيهِ ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ
أَقْوَى تَغْصِييًا ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْأَبُ الْمُنَاسِبُ لِرِيَادَةِ شَفَقَتِهِ ^(٦) ، وَتَحْكِيمِ ^(٧)
[٢٧٥] الْأَصْلِ عَلَى قَوْعِهِ ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي أَبِي الْمَوْلَى ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى
الْأَصْلِ .

وَإِذَا كَانَ الْمُغْتِقُ امْرَأَةً ، فَوَلِيَّتُهَا مَوْلَاتُهَا أَقْرَبُ عَصَبَاتِهَا ؛ لِأَنَّهُ ^(٨) لَمَّا لَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَائِنَهَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَقْرَبُ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : « ثُمَّ » .

(٤ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « مَوْلَى الْمَوْلَى » .

(٥) فِي م : « ابْنُهُ » .

(٦) فِي ف : « نَفَقَتِهِ » .

(٧) فِي م : « تَحْكَمِ » .

(٨) فِي ف : « لِأَنَّهَا » .

يُمْكِنُهَا مُبَاشَرَةً نِكَاحِهَا، كَانَتْ كَالْمَعْدُومَةِ. وَعَنْهُ، أَنَّهَا تُؤَلَّى رَجُلًا يُزَوِّجُهَا^(١)؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَمَّتِهَا.

ثُمَّ السُّلْطَانُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ اسْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٢).

فصل: فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ، وَأَحَدُهُمَا مِنْ أَبَوَيْنِ وَالْآخَرُ مِنْ أَبِي، كَالْأَخَوَيْنِ وَالْعَمَّيْنِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُقَدَّمُ ذُو الْأَبَوَيْنِ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِالتَّعْصِيبِ، فَاسْتَبَدَّ الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ. وَالثَّانِيَةُ، هُمَا سَوَاءٌ. اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ بِقَرَابَةِ الْأَبِ، وَهُمَا سَوَاءٌ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنََّّهُمَا كَذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأُخُوَّةَ لَا تُؤَثَّرُ فِي التَّقْدِيمِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي التَّعْصِيبِ وَالْإِزْثِ بِهِ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا^(٣).

فَإِنْ اسْتَوَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَالْوِلَايَةُ ثَابِتَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَيُّهُمَا زَوْجٌ صَحَّ تَزْوِيجُهُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مُتَحَقِّقٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ أَسْنَهُمَا وَأَعْلَمِهِمَا وَأَتْقَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَخُوَطٌ لِلْعَقْدِ فِي اجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ وَالنَّظَرِ فِي الْحِظِّ.

فَإِنْ تَسَاوَىا وَتَشَاحَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنََّّهُمَا تَسَاوَىا فِي الْحَقِّ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ، فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا، كَالْمَرْأَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. فَإِنْ قَرَعَ أَحَدُهُمَا فَزَوْجٌ

(١) فِي م: «فِي تَزْوِيجِهَا».

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «مِنْ كُلِّ وَجْهِ».

الآخر، صحَّ؛ لأنَّ القرعة لم تُبطل ولايته، فلم تُبطل نكاحه. وذكر أبو الخطَّاب فيه وجَّهاً آخرَ أنَّه لا يصحُّ.

فصل: فإن زوّجها الوليّان لرجلَيْن دَفْعَةً واحدةً، فهما باطلان؛ لأنَّ الجَمْع مُتَعَذِّرٌ^(١)، فبطلاً، كالعقد على أُخْتَيْن. ولا حاجة إلى فسخهما؛ لبطلانهما. وإن سبق أحدهما، فالصحيح السابق؛ لما روى سَمُرَةُ وَعُقْبَةُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ^(٢)». رواه أبو داود^(٣). ولأنَّ الأوَّلَ خَلاَ عن مُبْطِلٍ، والثاني تزوّج زَوْجَةً غَيْرِهِ، فكان باطلاً، كما لو عَلِمَ.

فإن دَخَلَ بها الثاني وهو لا يَعْلَمُ أَنَّهَا ذَاتُ زَوْجٍ، فعليه مَهْرُهَا؛ لأنَّه وَطْءٌ شُبْهَةٌ، وتُرَدُّ إلى الأوَّلِ؛ لأنَّها زَوْجَتُهُ، ولا يَحِلُّ له وَطْؤُهَا حتى

(١) في م: «يتعذر».

(٢) بعده في م: «منهما».

(٣) من حديث سمرة أخرجه أبو داود، في: باب إذا أنكح الوليان، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٤٨٢/١.

كما أخرجه الترمذی، في: باب ما جاء في المولين يزوجان، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذی ٣٠/٥. والنسائي، في: باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، من كتاب البيوع. المجتبى ٢٧٦/٧. والدارمي، في: باب المرأة يزوجها الوليان، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ١٣٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٨/٥، ١١، ١٢، ١٨.

ومن حديث سمرة وعقبة أخرجه النسائي، في: باب الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها، من كتاب البيوع. السنن الكبرى ٥٧/٤. وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٣٩/٤. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٣٠/٧، ١٤٠.

وحديث عقبة لم يخرجها أبو داود. انظر: التلخيص الحبير ١٦٥/٣. والإرواء ٢٥٤/٦؛ ٢٥٥. وعزاه على الصواب في: المغني ٤٢٩/٩. والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢١٦/٢٠.

تَقْضِي عِدَّتَهَا مِنْ وَطْءِ الثَّانِي .

فَإِنْ جُهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُفْسَخُ ^(١) النِّكَاحَانِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِكَاحُهُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَمْعِ ، وَلَا إِلَى ^(٢) مَعْرِفَةِ الزَّوْجِ ، فَيُفْسَخُ لِإِزَالَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، ثُمَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ شَاءَتْ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَالثَّانِيَّةُ ، يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، أُمِرَ صَاحِبُهَا بِالطَّلَاقِ ، ثُمَّ يُجَدِّدُ الْقَارِعُ نِكَاحَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ، صَارَتْ زَوْجَتَهُ بِالتَّجْدِيدِ . وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ . وَسَوَاءٌ عَلِمَ السَّابِقُ ثُمَّ نُسِيَ ، أَوْ جُهِلَ الْحَالُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ .

وَإِنْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ لِأَحَدِهِمَا بِالسَّبْقِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا ؛ لِأَنَّ الْخِصْمَ غَيْرُهَا ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّتْ ذَاتُ زَوْجٍ لِأَخْرَ أَنَّهُ زَوْجُهَا . وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهَا الْعِلْمُ بِالسَّابِقِ ، لَمْ يَلْزَمْهَا يَمِينٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لَا يُسْتَخْلَفُ فِي إِنكَارِهِ .

فصل : [٢٧٥ ظ] وَيُشْتَرَطُ لِلْوَلِيِّ ثَمَانِيَّةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، الْعَقْلُ ، فَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَجْنُونٍ وَلَا طِفْلِ . وَالثَّانِي ، الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ . وَالثَّالِثُ ، الذَّكُورِيَّةُ ، فَلَا وِلَايَةَ لَامْرَأَةٍ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَمْلِكُونَ تَزْوِيجَ أَنْفُسِهِمْ ، فَلَا يَمْلِكُونَ تَزْوِيجَ غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى . وَالرَّابِعُ ، الْبُلُوغُ ، فَلَا يَلِي الصَّبِيُّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَنْفَسَخُ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

بحالٍ . وعنه ، أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيَّرَ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا ، صَحَّ تَزْوِيجُهُ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ
يَتَعَهُ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مُوَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَا يَلِي ، كَالْمَرْأَةِ .

وَالْحَامِسُ ، اتِّفَاقُ الدِّينِ ، فَلَا يَلِي كَافِرٌ مُسْلِمَةً بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ ^(٢) . إِلَّا أُمٌّ وَلَدِ الذَّمِّ
الْمُسْلِمَةِ ، فِيهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَمْلِكُ تَزْوِيجُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا ، فَأَشْبَهَ
الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سَيِّدَ كَافِرَةٍ . وَالثَّانِي ، لَا يَلِيهِ ؛ لِلآيَةِ ، وَلِيْلِهِ الْحَاكِمُ . وَلَا
يَلِي مُسْلِمٌ كَافِرَةً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٍ ^(٣) . إِلَّا السُّلْطَانُ فَإِنَّهُ يَلِي نِكَاحَ الذَّمِّيَّةِ الَّتِي لَا وَلِيَ لَهَا ؛ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ : « السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » ^(٤) . وَلِأَنَّ وَلَايَتَهُ عَامَّةٌ
عَلَيْهِمْ . وَسَيِّدُ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ يُزَوِّجُهَا وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَيْهَا ،
فَوَلِيَّهِ ، كَبَيْعِهَا . وَوَلِيُّ سَيِّدِ الْكَافِرَةِ أَوْ سَيِّدَتِهَا يُزَوِّجُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ
مَقَامَهُمَا . وَيَلِي الْكُفَّارَ أَهْلَ دِينِهِمْ ؛ لِلآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا . وَهَلْ تُعْتَبَرُ عَدَالَتُهُمْ
فِي دِينِهِمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي الْمُسْلِمِينَ .

السَّادِسُ ، الْعَدَالَةُ ، فَلَا يَلِي الْفَاسِقُ نِكَاحَ قَرِينَتِهِ وَإِنْ كَانَ أَبًا ، فِي
إِخْدَى الرُّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ نَظَرِيَّةٌ ، فَتَأْفَاها الْفِسْقُ ، كَوَلَايَةِ الْمَالِ .
وَالثَّانِيَةُ ، يَلِي ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ نَاطِرٌ ، فَكَانَ وَلِيًّا ، كَالْعَدْلِ ، وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ
الْعَدَالَةِ لَا تُعْتَبَرُ ، بَلْ يَكْفِي كَوْنُهُ مَشْتُورَ الْحَالِ ، وَلَوْ اشْتَرَطَتِ الْعَدَالَةُ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة التوبة ٧١ .

(٣) سورة الأنفال ٧٣ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

اعْتَبِرَتْ حَقِيقَتُهَا، كما فى الشَّهَادَةِ.

السَّابِغُ، التَّغْصِيبُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَا تُثْبِتُ الْوِلَايَةَ لغيرِهِمْ؛ كَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْخَالِ، وَسَائِرِ مَنْ عَدَا الْعَصَبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ تُثْبِتُ لِحِفْظِ النَّسَبِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْمُنَاسِبُ. وَلَا تُثْبِتُ الْوِلَايَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْهِ. وَعَنْهُ، أَنَّهَا تُثْبِتُ. وَوَجْهُ الرُّوَايَتَيْنِ مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْوِلَايَةِ.

الثَّامِنُ، عَدَمُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَلَا تُثْبِتُ الْوِلَايَةَ لِلْأَبْعَدِ مَعَ حُضُورِ الْأَقْرَبِ الَّذِى اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ فِيهِ؛ يَمَا ذَكَرْنَا فِي تَقْدِيمِ وِلَايَةِ الْأَبِ. فَإِنْ مَاتَ الْأَقْرَبُ، أَوْ جُنَّ، أَوْ فَسَقَ، انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ بَطَلَتْ، فَانْتَقَلَتْ إِلَى الْأَبْعَدِ، كَمَا لَوْ مَاتَ. فَإِنْ عَقَلَ الْجُنُونُ، وَعُدِّلَ الْفَاسِقُ، عَادَتْ وِلَايَتُهُ؛ لِزَوَالِ مُزِيلِهَا مَعَ وُجُودِ مُقْتَضِيهَا^(١). فَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بَعُودِ وِلَايَةِ الْأَقْرَبِ، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ^(٢) زَوَّجَهَا بَعْدَ زَوَالِ وِلَايَتِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ؛ بِنَاءً عَلَى الْوَكِيلِ إِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ الْعَزْلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ.

وإِنْ دَعَتْ الْمَرْأَةُ وَلِيِّهَا إِلَى تَزْوِيجِهَا مِنْ كُفٍّ، فَعَضَلَهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَزْوِيجِهَا. نَصٌّ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ، لَا يُزَوَّجُهَا إِلَّا السُّلْطَانُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ [٢٧٦هـ] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ اسْتَجَرُّوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». وَلِأَنَّ التَّزْوِيجَ حَقٌّ عَلَيْهِ امْتَنَعَ مِنْهُ، فَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِي

(١) فى ف: «مقتضاها».

(٢) فى م: «ولاية».

إِفَائِهِ ، كما لو كان ^(١) عليه دَيْنٌ فامْتَنَعَ مِنْ قَضَائِهِ . واختار الخِرَقِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ التَّرْوِيجُ مِنْ جِهَةِ الْأَقْرَبِ ، فَوَلَّيْهَا الْأَبْعَدُ ، كما لو فَسَقَ ، والحديثُ دليلٌ على أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُزَوِّجُ هَاهُنَا ؛ لقَوْلِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

وإنْ غَابَ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً وَلَمْ يُوَكَّلْ فِي تَرْوِيجِهَا ، فَلِلْأَبْعَدِ تَرْوِيجُهَا ؛ يَلَا ذِكْرُنَا .

وَالْغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ مَا لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ، فِي مَنْصُوصٍ أَحْمَدَ ، وَاخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ أَنَّهَا مَا لَا يَصِلُ الْكِتَابُ فِيهَا إِلَيْهِ ، أَوْ يَصِلُ فَلَا يُجِيبُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ ^(٢) هَذَا تُمْكِنُ ^(٣) مُرَاجَعَتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : حَدَّثَنَا مَا لَا تَقْطَعُهَا الْقَافِلَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ؛ لِأَنَّ الْكُفَّاءَ يَنْتَظِرُ عَامًا وَلَا يَنْتَظِرُ أَكْثَرَ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْدَثَهَا بِمَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْأَبُ بَعِيدَ السَّفَرِ ، يُزَوِّجُ الْأَخَ . وَالسَّفَرُ الْبَعِيدُ فِي الشَّرْعِ مَا غُلِقَ عَلَيْهِ رُخْصُ السَّفَرِ . وَالْأُولَى الْمَنْصُوصُ ، وَالرَّدُّ فِي هَذَا إِلَى الْغُرَفِ ، وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِنْتِظَارِ فِيهِ ، وَالْمُرَاجَعَةُ لِصَاحِبِهِ ؛ لِعَدَمِ التَّحْدِيدِ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ . فَأَمَّا الْقَرِيبُ ، فَيَجِبُ انْتِظَارُهُ وَمُرَاجَعَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ ، إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ مُرَاجَعَتُهُ لِأَسْرِ أَوْ حَبْسٍ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ ، وَنَحْوَهُمَا ، فَيَكُونُ كَالْبَعِيدِ ؛ لِكُونِهِ فِي مَغْنَاهُ .

(١) بعده في الأصل : « له » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ف : « يمكن » ، وفي م : « يمكن » .

ولا يُشترطُ في الولاية البصر؛ لأنَّ شعبيًا، عليه السَّلامُ، زَوْجٌ
 «مُوسَى، عليه السَّلامُ، ابنته وهو أعمى»^(١). ولأنَّ الأعمى من أهلِ الرِّوايةِ
 والشَّهادةِ، فكان من أهلِ الولاية كالْبَصِيرِ. فأما الحَرَسُ، فإنَّ مَنْعَ فَهْمِ
 الإشارةِ، أزال الولايةَ، وإن لم يَمْنَعْها، لم يُزَلِ الولايةَ؛ لأنَّ الأخرَسَ يَصِحُّ
 تزويجه، فصَحَّ تزويجه، كالتَّاطِقِ.

فصل: وإن زَوْجَ الأَبْعَدُ مع^(٢) حُضُورِ الأقربِ وسلامته من الموانع، أو
 زَوْجَ أجنبيٍّ، أو زَوْجَتِ المرأةِ المُعْتَبَرُ إِذْنُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، أو تزوُّجُ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ
 سيِّده، فالنِّكَاحُ باطلٌ في أصحِّ الروايتين؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ
 الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٣). وفي لَفْظٍ: «فِنِكَاحِهِ بَاطِلٌ»^(٤).
 ولأنَّه نِكَاحٌ لم تثبُتْ أَحكامُهُ؛ مِنْ الطَّلَاقِ، وَالْخُلْعِ، وَالتَّوَارِثِ، فلم
 يَنْعَقِدْ، كِنِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ. والثَّانِيَةُ، هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ لَهُ الْإِذْنُ، فَإِنْ
 أَجَازَهُ، جَازَ، وَإِلَّا بَطَلَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَصْرِيفِ الْفُضُولِيِّ فِي الْبَيْعِ، وَلِمَا
 رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ^(٥)، أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا
 زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَقَالَ: هَذَا

(١ - ١) في م: «ابنته وهو أعمى لموسى عليه السلام».

وانظر ما أخرجه الحاكم، في: المستدرک ٥٦٨/٢. وانظر: التلخيص الحبير ١٦٢/٣.
 والأرجح - والله أعلم - أن المذكور في قصة موسى عليه السلام ليس هو شعيبا النبي عليه
 السلام. انظر تفسير ابن كثير ٢٣٨/٦.

(٢) في الأصل: «من».

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٣.

(٤) هذا اللفظ رواية لأبي داود.

(٥) في: باب من زوج ابنته وهي كارهة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦٠٣/١.

(٦) في: باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٤٨٣/١.

حديث مُرسَلٌ، رواه الناسُ عن عِكرَمَةَ، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا ابنَ عَبَّاسٍ. فَإِنْ قُلْنَا بهذه الرواية، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تُعْتَبَرُ حَالَةَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَهُ، فَتُعْتَبَرُ معه، كَالْقَبُولِ.

وَيَكْفِي فِي إِذْنِ الْمَرْأَةِ النُّطْقُ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا؛ مِنَ التَّمَكُّينِ مِنَ الْوَطْءِ، وَالْمُطَالَبَةِ بِالْمَهْرِ «وَالْتَّفَقَ»^(١)، بِكُرًا كَانَتْ أَوْ تَيْبًا؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الرِّضَا تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ بِهِ؛ [٢٧٦ظ] بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِزَيْنَةَ: «إِنْ وَطِئْتُكَ زَوْجُكَ، فَلَا خِيَارَ لَكَ»^(٢).

فَأَمَّا إِنْ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، أَوْ زَوْجَهَا طِفْلًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ فَاسِقًا، فَهُوَ بَاطِلٌ، لَا يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ صَادِرٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ. وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا تَزْوِيجَهَا لِنَفْسِهَا مِنْ جُمْلَةِ الصُّوَرِ الْمُخْتَلَفِ فِي وَقُوفِهَا. وَالْأَوَّلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٣). وَلِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لَوْ قَارَنَهُ الْإِذْنُ لَمْ يَصِحَّ، فَلَمْ يَصِحَّ بِالْإِذْنِ اللَّاحِقِ، كَتَصَرُّفِ الْمَجْنُونِ.

فصل: ولكل واحدٍ من الأولياء أن يؤكّل في تزويج مؤلّيته، فيقوم وكيله مقامه، حاضراً كان المؤكّل أو غائباً. ولا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمَرْأَةِ فِي التَّوَكُّيلِ. وَخَرَجَ الْقَاضِي ذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي تَوَكُّيلِ الْوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب حتى متى يكون لها الخيار، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٥١٨/١. والدارقطني، في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطني ٢٩٤/٣. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢٢٥/٧.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٣، ٢٢٤.

إِذْنِ الْمُوَكَّلِ . وليس كذلك ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِلْمَرْأَةِ ، وَلَا تُثْبِتُ
وَلَايَتَهُ مِنْ جِهَتِهَا ، فَلَمْ يَقِفْ جَوَازُ تَوْكِيلِهِ عَلَى إِذْنِهَا ، كَالسُّلْطَانِ ، وَلِأَنَّهُ
وَلِيٌّ فِي النِّكَاحِ ، فَمَلَكَ الْإِذْنَ فِيهِ ^(١) مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا ، كَالسُّلْطَانِ .

وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي التَّرْوِيجِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي
التَّرْوِيجِ ، فَجَازَ مُطْلَقًا ، كإِذْنِ الْمَرْأَةِ . وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي تَرْوِيجِ مُعَيَّنٍ .

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ هَلْ تُسْتَفَادُ وَلَايَةُ النِّكَاحِ بِالْوَصِيَّةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ
ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْوَصَايَا ^(٢) . وَلَا يَصِيرُ وَصِيًّا فِي النِّكَاحِ بِالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ فِي
الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُا إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ ، فَلَمْ تُمَلَّكْ بِالْأُخْرَى ، كَالْأُخْرَى .

فصل : وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ وَلِيٌّ ، وَلَا لِلْبَلَدِ قَاضٍ وَلَا سُلْطَانٌ ، فَعَنْ
أَحْمَدَ مَا ^(١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ عَدْلٍ يَخْطَأُ لَهَا فِي
الْكُفِّ وَالْمَهْرِ ، وَيُزَوِّجُهَا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي دُهْقَانٍ ^(٣) قَرْيَةٍ : يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ
يَكُنْ فِي الرُّسْتَاقِ قَاضٍ ، إِذَا اخْطَأَ لَهَا ^(٢) فِي الْكُفِّ وَالْمَهْرِ . وَوَجَّهَ ذَلِكَ
أَنْ اشْتَرَاطَ الْوَلِيَّ هَلْهُنَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ . وَعَنْهُ ،
لَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيٍّ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِيهِ .

فصل : وَإِذَا أَرَادَ وَلِيٌّ الْمَرْأَةَ تَزْوِجَهَا ؛ كَابْنِ عَمِّهَا ، أَوْ مَوْلَاهَا ، جَعَلَ
أَمْرَهَا إِلَى مَنْ يُزَوِّجُهَا مِنْهُ بِإِذْنِهَا ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْوَصِيَّة » .

(٣) الدهقان : رئيس القرية .

يُزَوِّجُهُ امْرَأَةً الْمُغِيرَةَ أُولَىٰ بِهَا مِنْهُ^(١) . وَلَأنَّهُ وَلِئِهَا ، فَجَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ وَكِيلِهِ ، كَالْإِمَامِ . فَإِنْ زَوَّجَ نَفْسَهُ بِإِذْنِهَا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ ، وَلَأنَّهُ عَقْدٌ مَلَكُهُ بِالْإِذْنِ ، فَلَمْ يَجُزْ^(٢) أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِيَهُ ، كَالْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ قَارِظٍ : أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : قَدْ تَزَوَّجْتُكَ^(٣) . وَلَأنَّهُ صَدَرَ الْإِجَابُ مِنَ الْوَلِيِّ وَالْقَبُولُ مِنَ الْأَهْلِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ لِأُمِّيهِ .

وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ : قَدْ أَعْتَقْتُ أُمِّي ، وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . أَوْ قَالَ : قَدْ جَعَلْتُ عِتْقَ أُمِّي صَدَاقَهَا . فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ ، وَيَصِيرُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا .

(١) ذكره البخاري معلقا، في: باب إذا كان الولي هو الخاطب، من كتاب النكاح. صحيح البخاري ٢١/٧. ووصله عبد الرزاق، في: المصنف ٢٠١/٦، ٢٠٢. وسعيد بن منصور، في: سننه ١٥٣/١.

(٢) بعده في ف: «له».

(٣) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، في: باب إذا كان الولي هو الخاطب، من كتاب النكاح. صحيح البخاري ٢١/٧. ووصله ابن سعد، في: الطبقات الكبرى ٤٧٢/٨. وصححه في الإرواء ٢٥٦/٦.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، وفي: باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، وباب من جعل عتق الأمة صداقها، وباب البناء في السفر، وباب الوليمة ولو بشاة، من كتاب النكاح. صحيح البخاري ١٦٨/٥، ٧/٧، ٨، ٢٨، ٣١. ومسلم، في: باب فضيلة إعتاق الأمة ثم يتزوجها، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ١٠٤٤/٢.

والثانية، لا يَصِحُّ حتى يَتَدَيَّ الْعَقْدُ^(١) عليها بإذنها؛ لأنه لم يُوجَدْ إيجابٌ ولا قَبُولٌ، فلم يَصِحَّ الْعَقْدُ، [٢٧٧] كما لو كانت حُرَّةً. فعلى هذا، يَنْقُذُ^(٢) الْعِتْقُ وعليها قِيَمَةُ نَفْسِهَا؛ لأنه إِنَّمَا أَعْتَقَهَا بَعْوَضٍ لم يُسَلَّمْ له، ولم يُمَكِّنْ إِبْطَالَ الْعِتْقِ، فَرَجَعْنَا إِلَى الْقِيَمَةِ.

ولا يجوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنَا، إِلَّا السَّيِّدُ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ مِنْ أَمَتِهِ. فَإِنْ كَانَ وَكِيلًا لِلزَّوْجِ^(٣) وَالْوَلِيُّ، أَوْ وَكِيلًا لِلزَّوْجِ^(٣) وَلَيْثًا لِلْمَرْأَةِ، أَوْ وَكِيلًا لِلْوَلِيِّ وَلَيْثًا لِلزَّوْجِ، ففيه وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ.

فصل: الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شَرَايِطِ النِّكَاحِ، أَنْ يَحْضُرَهُ شَاهِدَانِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(٤). وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ

= كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٤٧٤/١. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٤٠/٥. والنسائي، في: باب التزويج على العتق، وباب البناء في السفر، من كتاب النكاح. المجتبى ٩٤/٦، ١٠٩. وابن ماجه، في: باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦٢٩/١. والدارمي، في: باب في الأمة يجعل عتقها صداقها، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ١٥٤/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٩٩/٣، ١٦٥، ١٧٠، ١٨١، ٢٠٣، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٩١.

(١) في الأصل: «العتق».

(٢) في ف: «ينقذ».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) وأخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٩٦/٦. والدارقطني، في سننه ٢٢١/٣، ٢٢٢، ٢٢٥. وابن حبان، انظر: الإحسان ٣٨٦/٩. والطبراني، في: الكبير ١٤٢/١٨، =

عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) قال : « لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ الْوَلِيِّ ، وَالزَّوْجِ ، وَالشَّاهِدَانِ » .
 رواه الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) . وعن أحمد ، أَنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ ، وَلِأَنَّهُ عَقَدَ مُعَاوِضَةَ ، فَلَمْ تُشْتَرَطِ
 الشَّهَادَةُ فِيهِ ، كَالْبَيْعِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ سَبْعُ صِفَاتٍ ؛ أَحَدُهَا ، الْعَقْلُ ؛ لِأَنَّ
 الْمَجْنُونِ وَالطُّفْلَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ . وَالثَّانِي ، السَّمْعُ ؛ لِأَنَّ الْأَصَمَّ لَا
 يَسْمَعُ الْعَقْدَ فَيَشْهَدُ بِهِ . الثَّالِثُ ، النُّطْقُ ؛ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ
 الشَّهَادَةِ . الرَّابِعُ ، الْبُلُوغُ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا شَهَادَةَ لَهُ . وَعِنَهُ ، أَنَّهُ يَنْعَقَدُ
 بِحُضُورِ مُرَاهِقَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .
 الْخَامِسُ ، الْإِسْلَامُ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَنْعَقَدَ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيَّةِ بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ ؛
 بِنَاءً عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » . وَالسَّادِسُ ،
 الْعَدَالَةُ ؛ لِلخَبَرِ . وَعِنَهُ ، يَنْعَقَدُ بِحُضُورِ فَاسِقَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَحْمُلُ ، فَلَمْ تُعْتَبَرْ فِيهِ
 الْعَدَالَةُ ، كَسَائِرِ التَّحْمُلَاتِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَنْبُتُ
 النِّكَاحُ بِقَوْلِهِ ، لَا يَنْعَقَدُ بِشَهَادَتِهِ ، كَالصَّبِيِّ ، إِلَّا أَنَّا لَا نَعْتَبِرُ الْعَدَالَةَ بَاطِنًا ،
 وَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَشْتُورَ الْحَالِ . وَكَذَلِكَ الْعَدَالَةُ الْمَشْرُوطَةُ فِي الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ

= والأوسط ١٩١/٧ . وابن عدى ، فى : الكامل ١/٣١٨ ، ٢/٥٢١ ، ٣/١١٠١ ، ٤/١٤٥٣ ،
 ٦/٢١١٣ ، ٧/٢٢٩٨ ، ٧/٢٥٦٦ . والعقلى ، فى : الضعفاء الكبير ٢/٣٠٩ . والبيهقى ، فى :
 السنن الكبرى ٧/١٢٥ . وانظر : الإرواء ٦/٢٥٨ - ٢٦٠ .
 (١) بعده فى ف : « أنه » .

(٢) فى : سننه ٣/٢٢٥ . وقال : أبو الخصب مجهول .

النِّكَاحُ يَقَعُ^(١) بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ فِي مَوَاضِعَ لَا تُعْرَفُ فِيهَا حَقِيقَةُ الْعَدَالَةِ ،
فَاعْتِبَارُ ذَلِكَ يَشُقُّ^(٢) . السَّابِعُ ، الذُّكُورِيَّةُ . وَعنه ، يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ
وَامْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، أَشْبَهَ الْبَيْعِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو
عُبَيْدٍ فِي « الْأَمْوَالِ » عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ
النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ ، وَلَا فِي النِّكَاحِ ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ^(٣) .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْعَدَاوَةِ وَالْوِلَادَةِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّاهِدَانِ
عَدُوَّيْنِ لِلزَّوْجَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، وَلَا ابْنَيْنِ لَهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ .

وَلَا تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ ، وَلَا الْبَصَرُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَا تُوجِبُ حَدًّا ، فَقُبِلَتْ
شَهَادَتُهُمَا فِيهِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِالْإِسْتِغَاظَةِ . وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَعْرِفَ الضَّرِيرُ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ ؛ لِيَشْهَدَ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِمَا .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الشَّاهِدِ^(٤) مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنَائِعِ الزَّرِّيَّةِ^(٥) ، كَالْحَجَّامِ
وَنَحْوِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ .

فَصْلُ : الشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنْ شَرَايِطِ^(٦) النِّكَاحِ ، تَغْيِينُ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِأَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « نَفَع » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « فَصْل » .

(٣) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمُصَنَّفِ ٥٨ / ١٠ . مُخْتَصَرًا . وَانْظُرْ : نَصَبُ الرَّايَةِ ٧٩ / ٤ .

وَالْتَلَخِيصُ الْحَبِيرُ ٢٠٧ / ٤ .

(٤) فِي ف : « الشَّاهِدِينَ » .

(٥) فِي ف : « الرَّدِيَّة » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « شُرُوط » .

الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ [٢٧٧ظ] أَعْيَانُهُمَا، فَوَجِبَ تَغْيِينُهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ. صَحَّ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَكْفِي فِي التَّغْيِينِ. فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: ابْنَتِي. أَوْ^(١): فَاطِمَةَ. كَانَ تَأْكِيدًا. وَإِنْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، صَحَّ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ لَا حُكْمَ لَهُ مَعَ الْإِشَارَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الطَّوِيلَةَ. وَهِيَ قَصِيرَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي. وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، صَحَّ؛ لِحُضُورِ التَّغْيِينِ بِتَقْرِئِهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ. فَإِنْ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا، أَوْ وَصَفَهَا بِصِفَتِهَا، كَانَ تَأْكِيدًا. وَإِنْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، صَحَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْاسْمَ لَا حُكْمَ لَهُ مَعَ التَّغْيِينِ، فَلَا يُؤْثِّرُ الْعَلَطُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي. لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُسَمِّيَهَا، أَوْ يَصِفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّغْيِينَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهِ. فَإِنْ قَالَ: ابْنَتِي فَاطِمَةَ. أَوْ: ابْنَتِي الْكُبْرَى. صَحَّ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِهِ. وَإِنْ نَوَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي النِّكَاحِ شَرْطٌ، وَلَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى اللَّفْظِ، وَلَا تَغْيِينَ فِيهِ.

وَإِنْ خَطَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، فَزَوَّجَ غَيْرَهَا، لَمْ يَنْتَقِدِ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ يَنْوِي الْقَبُولَ لَغَيْرِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْإِجَابُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فَاطِمَةَ. فَقَالَ: قَبِلْتُ تَزْوِيجَ عَائِشَةَ. فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ، كُبْرَى اسْمُهَا عَائِشَةُ، وَصُغْرَى اسْمُهَا فَاطِمَةُ، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَائِشَةَ. فَقَبِلَهُ الزَّوْجُ، يَنْوِيَانِ الصُّغْرَى، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَلَفَّظَا بِمَا تَقَعُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُنَوِّیَّةَ بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ. وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا الْكُبْرَى وَالْآخَرَ

(١) سقط من: ف.

الصُّغْرَى ، لم يَصِحَّ ؛ لَأَنَّهُ قَبْلَ النُّكَاحِ فِي غَيْرِ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِيجَابُ . وَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ حَمْلَ امْرَأَتِي . لم يَصِحَّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَبْتِثُّ لَهَا حُكْمَ الْبَنَاتِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهَا بِنْتًا . وَإِنْ قَالَ : إِذَا وَلَدْتُ زَوَّجْتُ بِنْتًا زَوَّجْتُكَهَا . كَانَ وَعْدًا لَا عَقْدًا ؛ لِأَنَّ النُّكَاحَ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَى الشُّرُوطِ ^(١) .

فصل : الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، التَّرَاضِي مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لِهَمَا ، فَاعْتَبِرَ تَرَاضِيَهُمَا بِهِ ، كَالْبَيْعِ . فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ بِالْغَا عَاقِلًا ، لم يَجْزُ بغيرِ رِضَاهُ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، لم يَمْلِكِ السَّيِّدُ إِجْبَارَهُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ مُبَاشَرَتِهِ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ، كَالطَّلَاقِ . وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ صَغِيرًا ، فَلَسَيِّدُهُ تَزْوِيجُهُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ تَزْوِيحَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، فَعَبْدُهُ أَوْلَى . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَهُ أَيْضًا ؛ قِيَاسًا عَلَى الْكَبِيرِ .

وَيَمْلِكُ الْأَبُ تَزْوِيحَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ الَّذِي لم يَبْلُغْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ^(٢) أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى زَيْدٍ ، فَأَجَازَاهُ جَمِيعًا . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(٣) . وَلَأَنَّهُ يَنْصَرَفُ فِي مَالِهِ بغيرِ تَوَلِيَّتِهِ ^(٤) ، فَمَلَكَ تَزْوِيحَهُ ، كَابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ . وَسَوَاءٌ كَانَ عَاقِلًا أَوْ مَعْتُوهاً ؛ لَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ تَزْوِيحَ الْعَاقِلِ ،

(١) فِي ف : « الشَّرْطُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النُّكَاحِ . الْمُوطَأُ ٢ /

٥٢٧ . وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، انْظُرْ : تَرْتِيبَ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ١٠ / ٢ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : الْمُصَنَّفِ ٦ /

٢٩٢ ، ٤٧٨ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : سُنَنِهِ ١ / ٢٣١ ، ٢٣٢ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمُصَنَّفِ

٣٠١ / ٤ ، ٣٠٢ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧ / ٢٤٦ .

(٤) فِي م : « تَوَلِيَّةٌ » .

فَالْمَعْتُوهُ أُولَى .

وَيَمْلِكُ الْأَبُ أَيْضًا تَزْوِيجَ ابْنِهِ الْبَالِغِ الْمَعْتُوهِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ،
وَالْخَرِيقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، فَأَشْبَهَ الصَّغِيرَ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ
تَزْوِيجُهُ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ أَمَارَاتُ الشَّهْوَةِ ، بِاتِّبَاعِ النِّسَاءِ وَنَحْوِهِ . وَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ : لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهُ ^(١) بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ ، فَلَمْ يَجْزُ تَزْوِيجُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،
كَالْعَاقِلِ . وَالْأَوَّلُ أُولَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَى
قَضَائِ شَهْوَتِهِ ، [٢٧٨ و] وَحِفْظِهِ عَنِ الزَّنى ، فَالْبَالِغُ أُولَى . وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهُ
إِلَّا إِذَا رَأَى وَلِيُّهُ الْمَصْلَحَةَ فِي تَزْوِيجِهِ ؛ لَاحْتِيَاجِهِ إِلَى الْحِفْظِ وَالْإِيوَاءِ ، أَوْ
قَضَائِ الشَّهْوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَأَمَّا مَنْ لَهُ إِفَاقَةٌ فِي بَعْضِ أَحْيَانِهِ ، فَلَا يَجُوزُ
إِجْبَاؤُهُ عَلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِغْذَانَهُ .

وَوَصَّى الْأَبُ كَالْأَبِ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ وَالْمَعْتُوهِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ ،
فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ . وَلَا يَمْلِكُ غَيْرُ الْأَبِ وَوَصِيِّهِ تَزْوِيجَ صَغِيرٍ وَلَا مَعْتُوهِ ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا لَمْ يَمْلِكْ تَزْوِيجَ الْأُنْثَى مَعَ قُصُورِهَا ، فَالذَّكَرُ أُولَى . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ :
لِلْحَاكِمِ تَزْوِيجُ الْمَعْتُوهِ الَّذِي يَشْتَهِي النِّسَاءَ ؛ لِأَنَّهُ يَلِي مَالَهُ ، فَمَلَّكَ
تَزْوِيجَهُ ، كَالْوَصِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ ؛ لِذَلِكَ ^(٢) . وَلَا
يَجُوزُ إِلَّا إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ نَازِلٌ لَهُ فِي مَصَالِحِهِ ، وَهَذَا
مِنْهَا ، فَأَشْبَهَ عَقْدَهُ عَلَى مَالِهِ .

فصل : فَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَإِنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ تَزْوِيجَ أَمَتِهِ ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « الذي يشتهي كذلك » .

بغير رضاها ؛ لأنه عَقْدٌ على منافعها ، فملكه ، كإجازتها .

وأما الحرّة ، فإنَّ الأبَ يَمْلِكُ تزويجَ ابنته الصّغيرة البكر^(١) بغير خلاف ؛ لأنَّ أبا بكرٍ الصّديق^(٢) زوّج عائشةَ للنبيِّ ﷺ وهي^(٣) ابنةٌ سيِّتٍ ولم يستأذنها . مُتَّفَقٌ عليه^(٤) . وروى الأثرم^(٥) أنَّ قدامةَ بنَ مَطْعُونٍ تزوّج ابنةَ الرُّبَيْرِ حينَ نفست .

ولا يَمْلِكُ تزويجَ ابنته الثّيبِ الكبيرةِ إلّا بإذنها ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « الأيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » .^(٦) رواه مسلمٌ ، وأبو داود^(٧) . وروى ابنُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب تزويج النبي ﷺ عائشة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام ، وباب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٥ / ٧١ ، ٢٢ / ٧ ، ٢٧ ، ٢٨ . ومسلم ، فى : باب تزويج البكر الصغيرة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تزويج الصغار ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٣ ، ٦٠٤ . والدارمى ، فى : باب فى تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢ ، ١١٨ ، ٢١١ .

(٥) وأخرجه سعيد بن منصور ، فى : سننه ١ / ١٧٥ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ . وأبو داود ، فى : باب فى الثيب ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٨٤ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى استثمار البكر والثيب ، من أبواب النكاح . =

عَبَّاسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ » . رَوَاهُ ^(١) أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

وَفِي الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ إِجْبَارُهَا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَيْمُ ^(٣) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ ^(٤) ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » . وَإِثْبَاتُهُ الْحَقُّ لِلْأَيْمِ عَلَى الْخُصُوصِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَنِ الْبَكْرِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تَأْذَنَ » . قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَشْكُتَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

= عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥/٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِئْذَانِ الْبَكْرِ فِي نَفْسِهَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُجْتَبَى ٦٩/٦ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ اسْتِمَارِ الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٦٠١/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِمَارِ الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/١٣٨ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ اسْتِئْذَانِ الْبَكْرِ وَالْأَيْمِ فِي أَنْفُسِهِمَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَوْطَأُ ٢/٥٢٤ ، ٥٢٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٩/١ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ .

(١) فِي ف ، م : « رَوَاهُمَا » .

(٢) فِي : بَابِ فِي الثَّيِّبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٨٤/١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِئْذَانِ الْبَكْرِ فِي نَفْسِهَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُجْتَبَى ٦/٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٣٤/١ .

(٣) فِي م : « الثَّيِّبُ » .

(٤) فِي م : « تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ فِي النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٣/٧ ، ٣٢/٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمَ ١٠٣٦/٢ ، ١٠٣٧ .

وَأَمَّا الثَّيْبُ الصَّغِيرَةُ، ففِيهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهَا. وَالْآخَرُ، يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا؛ لِأَنَّهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، فَمَلَكَ الْأَبُ تَزْوِيجَهَا، كَالْعَلَامِ. وَالثَّيْبُ هِيَ الْمُطَوَّعَةُ فِي فَرْجِهَا، حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِلثَّيْبِ^(١) بَوَصِيَّةٍ، دَخَلَ فِيهَا مَن ذَكَرْنَاهُ، وَلَا تَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْأَبْكَارِ.

وَوَصَّى الْأَبُ إِذَا نَصَّ لَهُ عَلَى التَّزْوِيجِ كَالْأَبِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ.

فصل: فَأَمَّا غَيْرُهُمَا، فَلَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا، جَدًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ قَاصِرٌ عَنِ الْأَبِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْإِجْبَارَ، كَالْعَمِّ. وَفِي الصَّغِيرَةِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ، لَيْسَ لَهُمْ تَزْوِيجُهَا؛ لِمَا رَوَى أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ أَخِيهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»^(٢). وَالصَّغِيرَةُ لَا إِذْنَ لَهَا. وَالثَّانِيَةُ، لَهُمْ تَزْوِيجُهَا، وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

= كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْاسْتِمَارِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٨٢/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي اسْتِمَارِ الْبُكَرِ وَالثَّيْبِ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٢٣. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ إِذْنِ الْبُكَرِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. الْمُجْتَبَى ٦/٧١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ اسْتِمَارِ الْبُكَرِ وَالثَّيْبِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٦٠٢/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ اسْتِمَارِ الْبُكَرِ وَالثَّيْبِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٣٨/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمَيْتِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٣٠/٢. وَالدَّارِقُطْنِيُّ، فِي: سَنَنِ ٢٣٠/٣. وَابْنُ أَبِي هَاتِمٍ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧/١٢٠.

﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١).
 دَلَّتْ بِمَقْهُومِهَا^(٢) أَنَّ لَهُ تَزْوِيجُهَا إِذَا أَقْسَطَ [٢٧٨ ط] لَهَا، وَقَدْ فَسَّرَتْهُ عَائِشَةُ
 بِذَلِكَ^(٣). وَالثَّلَاثَةُ، لَهُمْ تَزْوِيجُهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا^(٤) بِإِذْنِهَا، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ
 ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ
 إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). وَجَمْعًا بَيْنَ الْآيَةِ^(٦)

(١) سورة النساء ٣.

(٢) بعده في م: «على».

(٣) أخرجه البخاري، في: باب شركة اليتيم وأهل الميراث، من كتاب الشركة، وفي: باب
 قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ...﴾، من كتاب الوصايا،
 وفي: باب ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ...﴾، من كتاب التفسير، وفي: باب
 الترغيب في النكاح، وباب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية، وباب لا يتزوج أكثر من
 أربع...، وباب إذا كان الولي هو الخاطب...، وباب تزويج اليتيمة...، من كتاب النكاح،
 وفي: باب ما ينهى من الاحتياال للولي في اليتيمة...، من كتاب الحيل. صحيح البخاري ٣/
 ١٨٣، ٤/١١، ٦/٥٣، ٧/١٠، ١١/٢١، ٢٣/٢٤، ٩/٣١. ومسلم، في: كتاب
 التفسير. صحيح مسلم ٤/٢٣١٣، ٢٣١٤. وأبو داود، في: باب ما يكره أن يجمع بينهن من
 النساء، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ١/٤٧٧. والنسائي، في: باب القسط في الأصدقاء،
 من كتاب النكاح. المجتبى ٦/٩٥.

(٤) في ف: «سبعاً».

(٥) في: باب في الاستثمار، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ١/٤٨٣.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، من أبواب النكاح.
 عارضة الأحوذى ٥/٢٩. والنسائي، في: باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة. من كتاب
 النكاح. المجتبى ٦/٧١، ٧٢. والدارمي، في: باب في اليتيمة تزوج نفسها، من كتاب النكاح.
 سنن الدارمي ٢/١٣٨. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٦١، ٣٣٤، ٢/٢٥٩، ٤٧٥، ٤/
 ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١.

(٦) في م: «الأدلة».

والأخبار. وقَيَّدنا ذلك بآئنةٍ تسعٍ؛ لأنَّ عائشةَ قالت: إذا بَلَغَتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ^(١). وروى ذلك مَرْفُوعًا إلى النبي ﷺ^(٢). ولأنَّها تَصْلُحُ بذلك للنِّكاحِ، وتَحْتَاجُ إليه، فَأَشْبَهَتِ البالغةَ.

وإذْنُ الثَّيِّبِ الكلامُ، وإذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ أو الكلامُ، في حَقِّ الأبِ وغيره؛ لما تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ، وهو صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ. وروى عَدِيُّ الْكِندِيُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٣) قال: «الثَّيِّبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا». رواه الأثرَمُ،^(٤) وابنُ ماجه. ولا فرقَ بَيْنَ الثُّبُوتِ بِوَطْءٍ مُباحٍ أو مُحَرَّمٍ؛ لشمولِ اللَّفْظِ لهما جميعًا.

فصل: الشَّرْطُ الْخَامِسُ، الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، ولا يَصِحُّ الْإِيجَابُ إِلَّا بِلَفْظِ النِّكَاحِ أو التَّزْوِيجِ، فيقول: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي. أو: أَنْكَحْتُكَهَا. لأنَّ ما سِوَاهُما لا يَأْتِي على مَعْنَى النِّكَاحِ، فلا يَنْعَقِدُ به، كَلَفْظِ الْإِحْلَالِ، ولأنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ، وهي واقِعَةٌ على اللَّفْظِ، وغيرُ هذا اللَّفْظِ

(١) ذكره الترمذی، فی: باب ما جاء فی إكراه الیتیمه علی التزوید، من أبواب النکاح. عارضة الأحوذی ٢٩/٥. والبیهقی، فی: السنن الکبری ٣٢٠/١. كلاهما تعلیقاً دون إسناد.

(٢) أخرجه أبو نعیم، فی: تاریخ أصبهان ٢٧٣/٢. والدیلمی، انظر: فردوس الأخبار ١/٣٨٥. وضعف إسناده فی الإرواء ١/١٩٩.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) سقط من: ف.

والحدیث أخرجه ابن ماجه، فی: باب استثمار البکر والثیب، من کتاب النکاح. سنن ابن ماجه ٦٠٢/١.

كما أخرجه الإمام أحمد، فی: المسند ١٩٢/٤. وانظر الإرواء ٦/٢٣٤، ٢٣٥.

ليس بمَوْضُوعٍ لِلنِّكَاحِ ، وَأَمَّا يُصْرَفُ^(١) إِلَيْهِ بِالنِّبْيَةِ ، وَلَا شَهَادَةَ عَلَيْهَا ، فَيُخْلَوُ
النِّكَاحُ عَنِ الشَّهَادَةِ . وَأَمَّا الْقَبُولُ ، فَيَقُولُ : قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ . وَإِنْ اقْتَصَرَ
عَلَى : قَبِلْتُ . صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ يَرْجِعُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ الْوَلِيُّ ، كَمَا فِي
الْبَيْعِ . وَإِنْ قِيلَ لِلْوَلِيِّ : أَرْوَّجَتْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَ^(٢) لِلْمُتَرَوِّجِ : أَقْبِلْتُ ؟
فَقَالَ : نَعَمْ . انْعَقَدَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ « نَعَمْ » جَوَابٌ لِلسُّؤَالِ ، وَالسُّؤَالُ مُضْمَرٌ
مُعَادٌ فِيهِ ، وَلِهَذَا لَوْ قِيلَ لَهُ : أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَانَ مُقَرَّرًا بِالسَّرِقَةِ ، حَتَّى
يَلْزَمَهُ الْقَطْعُ الَّذِي يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ ، فَهَلْهَذَا أَوْلَى .

وَلَا يَصِحُّ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا ؛ لِأَنَّهُ عُذُولٌ عَنْ
لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ مَعَ إِمْكَانِهِمَا ، فَلَمْ يَصِحَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَيَصِحُّ بِمَعْنَاهُمَا الْخَاصَّ بِكُلِّ لِسَانٍ لِمَنْ لَا يُحْسِنُهُمَا^(٣) ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ
عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَتَى بِهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُهُمَا
بِالْعَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَلَا يَلْزَمُ تَعَلُّمُ أَرْكَانِهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّ
الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ الْمُعْجَزِ^(٤) ، وَهُوَ حَاصِلٌ ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ . وَقَالَ
أَبُو الْخَطَّابِ : يَلْزَمُهُ التَّعَلُّمُ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَتْ الْعَرَبِيَّةُ شَرْطًا فِيهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ ،
لَزِمَهُ تَعَلُّمُهُ ، كَالْتَّكْبِيرِ .

وَإِذَا فُهِمَتْ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ ، صَحَّ النِّكَاحُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا

(١) فِي ف : « يَنْصَرَفُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « قِيلَ » .

(٣) فِي ف : « يُحْسِنُهَا » .

(٤) فِي م : « الْمَعْجُوزُ » .

مِنْ جِهَتِهِ ، فَصَحَّ بِإِشَارَتِهِ ، كِتَابُهُ .

وإن تقدّم القَبُولُ على الإيجابِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ القَبُولَ إنما هو للإيجابِ ^(١) ، فَيُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ . وإن تَرَاحَى القَبُولُ عن الإيجابِ ، صَحَّ ما دَامَا في المَجْلِسِ ، ولم يَتَشَاغَلَا بما يَقْطَعُهُ ؛ لأنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ العَقْدِ ، بِدَلِيلِ القَبْضِ فيما يُشْتَرَطُ القَبْضُ [٢٧٩و] فيه . فإن تَفَرَّقَا قَبْلَهُ ، أو تَشَاغَلَا بغيرِهِ قَبْلَ القَبُولِ ، بَطَلَ الإيجابُ ؛ لأنَّهُمَا أُعْرضَا عَنْهُ بِتَفَرُّقِهِمَا أو تَشَاغُلِهِمَا ، فَبَطَلَ ، كما لو طَالَ التَّرَاحَى . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ مَشَى إِلَيْهِ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : زَوِّجْ فُلَانًا عَلَى أَلْفٍ . فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَى أَلْفٍ . فَرَجَعُوا إِلَى الزَّوْجِ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقِيلَ ، هَلْ يَكُونُ هَذَا نِكَاحًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً . وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَكَّلَ مَنْ قَبَلَ العَقْدَ فِي المَجْلِسِ .

وإن خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ العَقْدِ بِجُنُونٍ ، أو إِغْمَاءٍ ، أو مَوْتٍ ، قَبْلَ القَبُولِ ، بَطَلَ ؛ لأنَّهُ لم يَنْعَقِدْ ، فَبَطَلَ بِهِذِهِ المَعَانِي ، كإيجابِ البَيْعِ .
وَمَتَى عَقَدَ النِّكَاحَ هَازِلًا أو تَلْجِئَةً ، صَحَّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ؛ الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الإيجاب » ، فِي م : « بِالْإِيجَابِ » .

(٢) فِي ف : « الْخُطَابِ » .

(٣) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ /

١٥٦ ، ١٥٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنَ أَبِي =

فصل : وفى الكفائة رويتان ؛ إحداهما ، هى شَرْطُ لَصِيحَةِ النِّكَاحِ ،
فإذا فاتَتْ ، لم يَصَحَّ وإن رَضُوا به ؛ لما روى الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١) بإسناده عن
جابر ، أن ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا تُنكِحُوا ^(٣) النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ ، وَلَا
يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ » . وقال عُمَرُ : لَأُمْنَعَنَّ نَزْوُجَ ^(٤) ذوى الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ
الْأَكْفَاءِ ^(٥) . ولأنَّه تصرفٌ يتصرَّفُ به مَنْ لم يَرْضَ به ، فلم يَصَحَّ ، كما لو
زَوَّجَهَا وَلَيْسَ بِغَيْرِ رِضَاها . والثانية ، ليست شَرْطًا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ
زَيْدًا مَوْلَاهُ ابْنَةَ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ^(٦) . وزَوَّجَ ابْنَهُ ^(٧) أُسَامَةَ فَاطِمَةَ بِنْتَ
قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ . ^(٨) رواه مسلم ^(٩) . وقالت عائشة : إِنَّ أبا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى

= داود ٥٠٧/١ . وابن ماجه ، فى : باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، من كتاب الطلاق .

سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ .

(١) فى : سننه ٢٤٥/٣ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٣٣/٧ . وأعله بمبشر بن عبيد وأنه متروك الحديث . وقال ابن عبد البر : حديث ضعيف لا يحتج بمثله ، ولا أصل له . التمهيد ١٩/

١٦٥ .

(٢) فى م : « قال » .

(٣) فى م : « ينكح » .

(٤) فى الأصل ، م : « فروج » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٥٢/٦ . والدارقطنى ، فى : سننه ٢٩٨/٣ . والبيهقى ،

فى : السنن الكبرى ١٣٣/٧ . وضعفه فى الإرواء ٢٦٥/٦ ، ٢٦٦ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٥٣/٦ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ١٦١/١ .

والدارقطنى ، فى : سننه ٣٠١/٣ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٣٦/٧ .

(٧) سقط من : م .

(٨ - ٨) زيادة من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى ٣٩/٣ ، ٤٠ .

سَالماً وَأَتَكَحَهُ ابْنَةُ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةُ^(١) الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ . أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ^(٢) .

لَكِنْ إِنْ لَمْ^(٣) يَرُضْ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ ، فَبِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْعَقْدُ
بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقُّهُمْ ، تُصَرَّفُ فِيهِ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ، فَلَمْ يَصِحَّ ،
كَتَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ ، وَلَمْ يَرُضْ الْفَسْخُ ، فَلَوْ زَوَّجَ
الْأَبُ بِغَيْرِ الْكُفَاءِ فَرَضِيَّتِ الْبِنْتُ ، كَانَ لِلْإِخْوَةِ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيٌّ فِي
حَالٍ يُلْحَقُهُ الْعَارُ بِفَقْدِ الْكَفَاءَةِ ، فَمَلَكَ الْفَسْخُ ، كَالْمُتَسَاوِينَ^(٤) .

فَصَل : وَالْكَفَاءُ ذُو الدِّينِ وَالْمَنْصِبِ ، فَلَا يَكُونُ الْفَاسِقُ كُفْتًا لِعَفِيفَةٍ ؛
لِأَنَّهُ مَزْدُولٌ^(٥) مَزْدُودُ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ ، غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ . وَلَا
يَكُونُ الْمَوْلَى وَالْعَجَمِيُّ كُفْتًا لِعَرَبِيَّةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ عَمْرِ . وَقَالَ سَلْمَانُ
لِجَرِيرٍ : إِنَّكُمْ - مَعْشَرَ الْعَرَبِ - لَا تَتَقَدَّمُ فِي صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَنْكِحُ
نِسَاءَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَكُمْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَجَعَلَهُ فِيكُمْ^(٦) .

(١) فِي م : « بِنْتُ » .

(٢) فِي : بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩/٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ مِنْ حَرَمِ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٧٥/١ .

وَالنِّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَزْوِجِ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَجْمُوعُ ٥٣/٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ،

فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعِ بَعْدَ الْكِبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ . الْمَوْطَأُ ٦٠٥/٢ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « تَرْضِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف : « كَالْمُتَسَاوِينَ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ م .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمُصَنَّفِ ٥٢٠/٢ ، ١٥٤/٦ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : سَنَنِهِ ١/

١٦٤ .

وَانْظُرْ طَرُقَ هَذَا الْأَثَرِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ ، فِي : الْإِرْوَاءِ ٢٧٨/٦ - ٢٨١ .

وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَالْعَجَمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ؛ لِأَنَّ
 الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ تَزَوَّجَ ضِبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ عَمِّ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 وَزَوَّجَ أَبُو بَكْرٍ أُخْتَهُ لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، وَزَوَّجَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَعَنْهُ، أَنَّ غَيْرَ قُرَيْشٍ لَا يُكَافِيهِمْ، وَغَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ لَا
 يُكَافِيهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى [٢٧٩ظ] كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ
 إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ،
 وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٢) .

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ؛ أَحَدُهَا، الْحُرِّيَّةُ، فَزَوَى أَنَّهَا لَيْسَتْ
 شَرْطًا فِي الْكَفَاءَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ،
 فَاخْتَارَتْ فُرْقَتَهُ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ». قَالَتْ: أَتَأْمُرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
 «لَا، إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ»^(٣). وَمُرَاجَعَتُهَا لَهُ ابْتِدَاءً نِكَاحِ عَبْدٍ لِحُرَّةٍ. وَزَوَى أَنَّهَا

(١) فِي ف: «عَمَّة»، وَفِي م: «ابْنِ عَمَّة».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، ...، مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ
 ١٧٨٢/٤. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فِي فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
 ٩٤/١٣، ٩٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٠٧/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ فِي خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَبَابِ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ
 بَرِيرَةَ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦١/٧، ٦٢. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَمْلُوكَةِ
 تَعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥١٧/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ
 شَفَاعَةِ الْحَاكِمِ لِلْخَصْمِ فَبِلِ فَصْلِ الْحُكْمِ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَضَاءِ. الْمُجْتَبَى ٢١٥/٨. وَابْنُ
 مَاجَهَ، فِي: بَابِ خِيَارِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٦٧١/١.
 وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي تَخْيِيرِ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ
 ١٧٠/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢١٥/١، ٢٨١، ٣٦١. كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

شَرْطٌ . وهى أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ^(١) .
فَإِذَا ثَبَتَ ^(٢) الْخِيَارُ بِالْحُرِّيَّةِ الطَّارِئَةِ ، فَالسَّابِقَةُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا فِي
الْمُنْصِبِ وَالِاسْتِمْتَاعِ وَالْإِنْفَاقِ ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْعَارُ ، فَأُشْبِهَ عَدَمَ الْمُنْصِبِ .

وَالثَّانِي ، الْيَسَارُ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ مِنْ شُرُوطِ الْكَفَاءَةِ ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَسَبُ الْمَالُ » ^(٣) . وَقَالَ : « إِنَّ أَحْسَابَ النَّاسِ بَيْنَهُمْ
هَذَا ^(٤) الْمَالُ » . « رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِمِغْنَاهُ » ^(٥) . وَلِأَنَّ عَلَى الْمُوَسِّرَةِ ضَرَرًا فِي إِعْسَارِ
زَوْجِهَا ؛ لِإِخْلَالِهِ بِنَفَقَتِهَا وَنَفَقَةِ وَلَدِهَا . وَالثَّانِيَّةُ ، لَيْسَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ شَرَفٌ
فِي الدِّينِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ، وَأَمِتْنِي
مِسْكِينًا » . « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ » ^(٦) . وَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا لَازِمًا ، فَأُشْبِهَ الْعَافِيَةَ مِنَ
الْمَرَضِ . وَالْيَسَارُ الْمُعْتَبَرُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ^(٧) حَسَبَ مَا يَجِبُ لَهَا .

(١) انظر حديث ابن عباس المتقدم، وانظر ما يأتي تخريجه في صفحة ٣٠٢ . من حديث عائشة .

(٢) بعده في م : « لها » .

(٣) أخرجه الترمذی ، فی : باب تفسیر سورة الحجرات ، من أبواب التفسیر . عارضة الأحوذی

١٥٨/١٢ . وابن ماجه ، فی : باب الورع والتقوى ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢/

١٤١٠ . والإمام أحمد ، فی : المسند ١٠/٥ . وصححه فی الإرواء ٦/٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

والحديث أخرجه النسائي ، فی : باب الحسب ، من كتاب النكاح . المجتبى ٥٣/٦ .

كما أخرجه الحاكم ، فی : باب تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء ... من كتاب النكاح .

المستدرک ١٦٣/٢ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٣٥٣/٥ ، ٣٦١ .

(٦ - ٦) سقط من : ف .

والحديث تقدم تخريجه فی ١٩٥/٢ .

(٧) فی ف : « على » .

والثالث، الصَّنَاعَةُ، وفيها رَوَاتَانِ؛ إحداهما، أَنَّ أَصْحَابَ الصَّنَائِعِ الدَّيْنِيَّةِ لَا يُكَافِتُونَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُمْ؛ فَالْحَائِكُ، وَالْحَجَّامُ، وَالكَسَّاحُ، وَالزَّبَّالُ، وَقِيَمُ الْحَمَامِ، لَا يَكُونُ كُفْتًا لِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ، وَتُعْيِيرٌ^(١) بِهِ الْمَرْأَةُ، فَأَشْبَهَ نَقْصَ النَّسَبِ. والثانية، لَيْسَ هَذَا شَرْطًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَقْصٍ فِي الدِّينِ، وَلَا هُوَ بِلَازِمٍ، فَأَشْبَهَ الْمَرَضَ، وَقَدْ أَنْشَدُوا^(٢):

وَلَيْسَ عَلَى عَبْدٍ تَقِيٌّ نَقِيصَةٌ إِذَا حَقَّقَ التَّقْوَى وَإِنْ خَالَكَ أَوْ حَجَمَ

فصل: وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَالضَّرْبُ^(٣) عَلَيْهِ بِالذُّفِّ؛ لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا يَتَنَزَّ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالذُّفُّ فِي النِّكَاحِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤). فَإِنْ أَسْرَوْهُ وَتَوَاصَوْا بِكَيْثَمَانِهِ، كُرِّهَ ذَلِكَ، وَصَحَّ النِّكَاحُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٥): لَا يَصِحُّ؛ لِلْحَدِيثِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ^(٦)».

(١) فِي م: «تَعْيِيرٌ»، وَفِي ف: «تَغْيِيرٌ».

(٢) الْبَيْتُ لِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ فِي دِيْوَانِهِ ٢٤٣. وَانْظُرْ: أَبُو الْعَتَاهِيَةِ أَشْعَارُهُ وَأَخْبَارُهُ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٣) فِي ف: «الصَّوْتُ».

(٤) فِي: بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدَّفِّ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. الْمُجْتَبَى ١٠٤/٦.

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ. عَارِضَةٌ

الْأَحْوَذِيُّ ٣٠٧/٤. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ

١/٦١١. الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤١٨/٣، ٢٥٩/٤. وَحُسْنُهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٥٠/٧، ٥١.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْخُطَابُ».

(٦) فِي م: «شَاهِدَى عَدْلٍ».

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٣٧، ٢٣٨.

مَفْهُومُهُ صِحَّتُهُ بِهِمَا ، والحديثُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ ،
وَلأنَّ إِعْلَانَ النِّكَاحِ وَالضَّرْبَ^(١) عَلَيْهِ بِالْذَّفِّ ، إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ^(٢) الْعَقْدِ
وَصِحَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَاغْتَبِرَ حَالُ الْعَقْدِ ، كَسَائِرِ شُرُوطِهِ .

وقال أحمدُ : لَا بَأْسَ بِالْغَزْلِ^(٣) فِي الْعُرْسِ ؛ لِقَوْلِ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ
لِلْأَنْصَارِ : « أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ^(٥) ، لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ ،
مَا حُلَّتْ بَوَادِيكُمْ^(٦) ، وَلَوْلَا^(٧) الْحَبَّةُ السُّودَاءُ^(٨) ، مَا سُرَّتْ^(٩) عَذَارِيكُمْ^(٩) . »

فصل : وَيُسْتَحَبُّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ [٢٨٠] لَأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ
كَانُوا يُحِبُّونَ^(١٠) ذَلِكَ .^(١١) « وَالْمِيسَاءُ بِهِ^(١١) أَوْلَى ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ

(١) فِي ف : « الصَّوْتِ » .

(٢) فِي ف : « بَعْدُ » .

(٣) فِي ف : « بِالْقَوْلِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف : « قَوْلِ » .

(٥ - ٥) فِي م : « فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ » .

(٦) فِي م : « نَوَادِيكُمْ » .

(٧ - ٧) فِي م : « الْحَنْطَةُ السَّمَرَاءُ » .

(٨) فِي م : « سَمْنَتْ » .

(٩) فِي م : « عَذَارَاكُمْ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٤/ ١٦٥ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَفِي : ٧/ ١١٢ ، مِنْ

حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ الْغَنَاءِ وَالذَّفِّ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ .

سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ١/ ٦١٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/ ٣٩١ . وَابِيهَقِي ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى

٧/ ٢٨٩ . وَأَصْلُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِي الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ،

مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/ ٢٨ . وَانْظُرِ الْإِرْوَاءَ ٧/ ٥١ ، ٥٢ .

(١٠) فِي ف : « يَسْتَحِبُّونَ » .

(١١ - ١١) فِي ف ، م : « الْمَسَايَةِ » .

عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَسُوا بِالْإِمْلَاقِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ » ^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ النِّكَاحِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُعْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، فَهُوَ أَقْطَعُ » ^(٢) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّتِي قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ فِي الْحَاجَةِ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ^(٣) ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(٤) . ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ^(٥) . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ^(٦) . ^(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا

(١) لم نجده .

(٢) تقدم تخريجه في ١/٤٩٣ ، ٤٩٤ .

(٣) بعده في م : « وحده لا شريك له » .

(٤) سورة آل عمران ١٠٢ .

(٥) سورة النساء ١ .

(٦) سورة الأحزاب ٧٠ ، ٧١ .

(٧ - ٧) سقط من : ف .

والحديث أخرجه الترمذی ، فی باب ما جاء فی خطبة النکاح ، من أبواب النکاح . عارضة

الأحوذی ١٩/٥ - ٢١ .

كما أخرجه أبو داود ، فی : باب فی خطبة النکاح ، من کتاب النکاح . سنن أبي داود =

ليس بواجب؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للخاطِبِ الواهِنَةِ: «زَوِّجْتُكَهَا بِمَا^(١) مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢). ولم يذكُرْ خُطْبَةً.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا زَفَّاءَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو

= ٤٨٩/١. والنسائي، في باب كيفية الخطبة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٨٥/٣، ٨٦. وابن ماجه، في باب خطبة النكاح، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦٠٩/١. والدارمي، في: باب في خطبة النكاح، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ١٤٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٣٢، ٣٩٣، ٣٩٢/١.

(١) في ف: «لما».

(٢) أخرجه البخارى، في باب وكالة الامرأة الإمام في النكاح، من كتاب الوكالة، وفي باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وباب القراءة عن ظهر قلب، من كتاب فضائل القرآن، وفي باب تزويج المعسر....، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج، وباب إذا كان الولي هو الخاطب، وباب السلطان ولي، وباب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة....، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق، من كتاب النكاح، وفي: باب خاتم الحديد، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١٣٢/٣، ٢٣٦/٦، ٢٣٧، ٨/٧، ١٧، ١٩، ٢٢ - ٢٤، ٢٦، ٢٠٢. ومسلم، في: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن....، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ١٠٤١/٢. وأبو داود، في: باب في التزويج على العمل بعمل، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٤٨٧/١. والترمذى، في: باب منه [ما جاء في مهر النساء]، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٣٤/٥، ٣٥. والنسائي، في: باب الكلام الذى ينعقد به النكاح، وباب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، من كتاب النكاح. المجتبى ٧٦/٦، ١٠٠، ١٠١. وابن ماجه، في: باب صداق النساء، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦٠٨/١. والدارمي، في: باب ما يجوز أن يكون مهرا، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ١٤٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٣٤/٥، ٣٣٦.

(٣) بعده في الأصل، ف: «وعافية».

داود^(١) . وإذا زُفْتُ إليه قال ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ » . ^(٢) رواه أبو داود^(٣) . وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه تزوج ، فحضره عبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة ، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا له : إذا دخلت على أهيك فصل ركعتين ، ثم خذ برأس أهيك فقل : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِيَّ ، و^(٤) ارزقني منهم . ثم شأنك وشأن أهيك^(٥) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوُجَ^(٦) أَنْ يَخْتَارَ ذَاتَ الدِّينِ ؛ لقول النبي ﷺ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ

(١) في : باب ما يقال للمتزوج ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩١ / ١ .
كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٣١١ / ٤ . وابن ماجه ، في : باب تهنئة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٤ . والدارمي ، في : باب إذا تزوج الرجل ما يقال له ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٨١ .

(٢) في الأصل : « قال » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في جامع النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود

٤٩٨ / ١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، من كتاب النكاح ، وفي باب شراء الرقيق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٧٥٧ / ٢ .

(٤) في الأصل : « ثم » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢ / ٣٩١ ، ١٩١ / ٦ ، ١٩٢ .

(٦) في الأصل : « التزويج » .

الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ . « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَيَخْتَارُ الْجَمِيلَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِنَفْسِهِ ، وَأَغْضُ لِبَصَرِهِ ، وَأَدْوَمُ لِمَوَدَّتِهِ ، وَلِذَلِكَ شُرِعَ النَّظَرُ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَرَوَى سَعِيدٌ ^(٢) بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ فَائِدَةٍ ^(٣) أَفَادَهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ امْرَأَةً جَمِيلَةً ، تَشْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا ، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبِهِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهَا » . وَيَخْتَارُ الْحَسِيئَةَ ؛ لِيُنْجِبَ وَلَدَهَا ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ » ^(٤) . وَيَخْتَارُ الْبَكْرَ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأُبْكَارِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَغْذَبُ أَقْوَاهَا ، وَ « أَفْتَحُ أَرْحَامًا » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ ^(٥) :

(١ - ١) سقط من : ف .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الأكفاء فى الدين ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٩/٧ . ومسلم ، فى : باب استحباب نكاح ذات الدين ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٨٧/٢ ، ١٠٨٦/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ٤٧٢/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٣٠٦/٤ . والنسائى ، فى : باب على ما تنكح المرأة ، وباب كراهية تزويج الزناة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٥٤/٦ ، ٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٥٩٧/١ . والدارمى ، فى : باب تنكح المرأة على أربع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١٣٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٨/٢ ، ٨٠/٣ ، ٨١ ، ١٥٢/٦ .

(٢) فى : باب الترغيب فى النكاح . سنن سعيد ١٤١/١ .

(٣) فى الأصل : « إفادة » .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الأكفاء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٣٣/١ . وضعف إسناده فى مصباح الزجاجة ١٠٩/٢ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

ولم نجده فى المسند .

«أَتْنَقُ^(١) أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه^(٢). وَيَخْتَارُ الْوُلُودَ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٣): [٢٨٠ ظ] «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٥). وَيَخْتَارُ ذَاتَ الْعَقْلِ، وَيَجْتَنِبُ الْحَمَقَاءَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى وَلَدِهَا. وَقَدْ قِيلَ: اجْتَنِبُوا الْحَمَقَاءَ، فَإِنَّ وَلَدَهَا ضَيَاعٌ، وَضَحَبَتَهَا بَلَاءٌ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيَخْتَارُ الْأَجْنَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا أَجْنَبٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْغَرَائِبَ أَجْنَبٌ، وَبَنَاتِ الْعَمِّ أَصْبِرُ.

(١) أتق أرحاما: أكثر أولادا.

(٢) في: باب تزويج الأبهكار، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٥٩٨/١.

كما أخرجه الطبراني، في: الكبير ١٤١/١٧. والبعوى، في: شرح السنة ١٥/٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨١/٧.

(٣ - ٣) في م: «عن النبي ﷺ أنه قال».

(٤) بعده في الأصل: «الأم».

(٥) في: باب الترغيب في النكاح. سنن سعيد ١٣٩/١.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٥٨/٣، ٢٤٥.

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

الْمَحْرَمَاتُ فِي النِّكَاحِ عَشْرَةُ أَنْوَاعٍ^(١)؛ أَحَدُهَا، الْمَحْرَمَاتُ بِالنَّسَبِ، وَهُنَّ سَبْعٌ، ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ^(٢)﴾. فَالْأُمَّهَاتُ كُلُّ امْرَأَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَيْهَا بِوِلَادَةٍ؛ وَهِيَ الْأُمُّ، وَالْجَدَّاتُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَجِهَةِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ. وَالْبَنَاتُ كُلُّ مَنْ انْتَسَبَتْ^(٣) إِلَيْكَ بِوِلَادَةٍ؛ وَهِيَ ابْنَةُ الصُّلْبِ وَأَوْلَادُهَا^(٤)، وَأَوْلَادُ الْبَيْنِ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ. وَالْأُخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ. وَالْعَمَّاتُ كُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بِالْعُمُومَةِ مِنْ أَخَوَاتِ الْأَبِ وَأَخَوَاتِ الْأَجْدَادِ وَإِنْ عَلَوْنَ^(٥)، مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ. وَالْخَالَاتُ كُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ^(٦) بِالْخُفُولَةِ مِنْ أَخَوَاتِ الْأُمِّ وَأَخَوَاتِ الْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ، مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ. وَبَنَاتُ الْأَخِ كُلُّ مَنْ يَنْتَسِبُ^(٧)

(١) فِي م: «أَشْيَاء».

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٣.

(٣) فِي م: «انْتَسَبَ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَوْلَادُهُنَّ».

(٥) فِي م: «عَلَوْنَ».

(٦) فِي ف، م: «أَدْلَى».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «يَنْسَبُ»، وَفِي ف: «انْتَسَبَ».

بِبُنُوَّةِ الْأَخِ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَإِنْ «نَزَلْنَ، وَ»^(١)
 بِنَاتُ «الْأَخْتِ كَذَلِكَ»^(٢)؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ يُطْلَقُ^(٣) عَلَى الْبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ؛ لِقَوْلِ
 اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ﴾^(٤). وَ﴿يَبْنِيْ إِسْرَءِيْلَ﴾^(٥). وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيْمَ﴾^(٦). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «ارْزُمُوا»^(٧)
 بَنِي إِسْمَاعِيْلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»^(٨).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّسَبِ الْحَاصِلِ بِنِكَاحٍ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ
 حَرَامٍ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ مِنَ الزَّوْنِ؛ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ اللَّفْظِ، وَلِأَنَّهَا
 مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ، فَحَرُمَتْ^(٩)، كَتَحْرِيمِ الزَّائِنَةِ عَلَى وَلَدِهَا.
 وَتَحْرُمُ الْمُنْفِقَةُ بِاللَّعَانِ؛ لِأَنَّهَا رَبِيبَتُهُ، وَلَا حَيْثَمَالِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ.

(١ - ١) فِي م: «نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ وَكَذَلِكَ».

(٢ - ٢) فِي م: «الْأَخ».

(٣) فِي الْأَصْلِ، م: «يَنْطَلِقُ».

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، سُورَةُ يَس ٦٠.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٤٠، ٤٧، ١٢٢، سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٧٢، سُورَةُ طه ٨٠، سُورَةُ الصَّف ٦.

(٦) سُورَةُ الْحَجِّ ٧٨.

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «يَا».

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمْيِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ، وَفِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى: ﴿وَإِذْ كَرَّمَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ...﴾، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي بَابِ نَسَبِ الْيَمَنِ إِلَى
 إِسْمَاعِيلَ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤/٤٥، ١٧٩، ٢١٩. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ
 الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢/٩٤١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ
 ١/٣٦٤، ٤/٥٠.

(٩) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِ».

فصل : النوع الثاني ، المحرمات بالرضاع ، وهنّ مثل المحرمات بالنسب سواء^(١) ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأُمّهتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ ﴾^(٢) . نصّ على هاتين ، وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسب^(٣) . وقال النبي ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

فصل : النوع الثالث ، المحرمات بالمصاهرة ، وهنّ أربع ؛ أمهات النساء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأُمّهتُكِ نِسَاءَكُمْ ﴾^(٥) . فمتى عَقِدَ النِّكَاحُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة النساء ٢٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ... ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب ما جاء فى بيوت أزواج النبي ﷺ ، من كتاب الخمس ، وفى : باب ﴿ وَأُمّهاتكم اللاتى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وباب لا تنكح المرأة على عمتها ، وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٢٢٢/٣ ، ١٠٠/٤ ، ١٢/٧ ، ١٥ ، ٤٩ . ومسلم ، فى : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، وباب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، وباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٦٨/٢ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ٤٧٤/١ . والنسائي ، فى : باب ما يحرم من الرضاع ، وباب تحريم بنت الأخ من الرضاع ، من كتاب النكاح . المجتبى ٨٢/٦ ، ٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٢٣/١ . والدارمى ، فى : باب ما يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١٥٦/٢ . والإمام مالك ، فى : باب رضاعة الصغير ، وباب جامع ما جاء فى الرضاعة ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٦٠١/٢ ، ٦٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤/٦ ، ٥١ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ١٠٢ ، ١٧٨ .

على امرأة، حُرْم عليه جميع أمهاتها من النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ وَإِنْ عَلَوْنَ، [٢٨١] «على ما» ذَكَرْنَا. وَسَوَاءٌ دَخَلَ بِالرَّأَةِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِعُمُومِ اللَّفْظِ فِيهِنَّ، وَلِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٗ^(١). الثَّانِيَةُ، الرَّبَائِبُ، وَهُنَّ بَنَاتُ النِّسَاءِ، وَلَا تَحْرُمُ رَيْبَتُهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بِأُمِّهَا، فَإِنْ فَارَقَ أُمُّهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّتْ لَهُ ابْنَتُهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢). وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، لَمْ تَحْرُمِ ابْنَتُهَا؛ لِلآيَةِ. وَعَنْهُ، تَحْرُمُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ أَقِيمَ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي تَكْمِيلِ الصَّدَاقِ وَالْعِدَّةِ، فَكَذَا هَلْنَا. وَإِنْ خَلَا بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يَطَّأَهَا، فَعَنْهُ، تَحْرُمُ ابْنَتُهَا؛ لِذَلِكَ^(٣). وَقَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ نَظَرٌ لِّشَهْوَةِ أَوْ مُبَاشَرَةٍ، فَيُخْرِجُ كَلَامُهُ عَلَى إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ، فَلَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ كِنَايَةً عَنِ الْجِمَاعِ، وَلَمْ يُوجَدْ. وَالنَّسَبُ وَالرَّضَاعُ فِي

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «كَمَا».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ...، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤١/٥. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمُصَنَّفِ ٢٧٦/٦. وَهَذَا لَفْظُهُ. وَابْنُ عَدَى، فِي: الْكَامِلِ ١٤٦٩/٤. وَابْنُ بَيْهَقٍ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٦٠/٧. وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ ٢٨٦/٦، ٢٨٧.

وَلَيْسَ الْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٗ.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٣.

(٤) فِي م: «كَذَلِكَ».

هذا سواء. الثالثة، حلائل الأبناء، وهن زوجات أبنائهن، وأبنائهن أبنائهن وبنايته^(١)، وإن سفلوا، من نسب أو رضاع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٢). ويحرم من بمجرّد العقد؛ للعموم الآية فيهن. الرابعة، زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب والأم، من نسب أو رضاع، يحرم من؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣). وسواء دخل بهن أو لم يدخل؛ للعموم الآية.

فصل: وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع، تحرم ابتثها
 وإن نزلت درجتها، إلا بنات العمات والحالات، فإنهن محلات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَلَتِكَ﴾^(٤). وكذلك بنات من نكحهن الآباء والأبناء، فإنهن محلات، فيجوز للرجل نكاح ربيبة أبيه وإبنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٥).

فصل: ومن حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين؛ لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء، فتحرّم الوطء أولى. وكل من حرمها النكاح من أمهات النساء وبناتهن، وحلائل الآباء والأبناء، حرمها الوطء

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سورة النساء ٢٣.

(٣) سورة النساء ٢٢.

(٤) سورة الأحزاب ٥٠.

(٥) سورة النساء ٢٤.

فِي مِلْكِ الْيَمِينِ وَالشُّبْهَةِ وَالزَّيْنَى لَذَلِكَ^(١) ، وَلَأَنَّ الْوَطْءَ أَكَدُ فِي التَّحْرِيمِ مِنَ الْعَقْدِ ، وَلَذَلِكَ^(٢) تَحْرُمُ بِهِ الرَّبِيبَةُ ، وَلَأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْبَغْضِيَّةِ ، أَشْبَهَ الْوَطْءَ فِي النِّكَاحِ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَطْءٌ فِي فَرْجٍ يَجِبُ^(٣) الْحَدُّ بِجِنْسِهِ ، فَاسْتَوَيَا فِي التَّحْرِيمِ بِهِ . وَإِنْ وَطِئَ صَغِيرَةً لَا ثَوَاطًا مِثْلَهَا ، أَوْ مَيِّتَةً ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ الْمُؤَيَّدَةَ ، فَأَشْبَهَ^(٤) الرِّضَاعَ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْشُرُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْبَغْضِيَّةِ ، أَشْبَهَ النَّظَرَ .

وَفِي الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ لَشَهْوَةٍ ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ لَشَهْوَةٍ ، رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُحْرَمُ ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لَا تُبَاحُ إِلَّا بِمِلْكٍ ، فَتَعَلَّقَ بِهَا تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ ، [٢٨١ ط] كَالْوَطْءِ . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا تُحْرَمُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٥) . يَرِيدُ بِالدُّخُولِ الْوَطْءَ .

وَإِنْ تَلَوَّطَ بَغْلَامٍ ، فَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ حُكْمَهُ فِي تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ؛ لَكَوْنِهِ وَطْئًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَوْجِبُ » .

(٣) فِي م : « أَشْبَهَ » .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٣ .

أصحابنا: حُكْمُهُ حَكْمُ الزَّوْنِ، فَيُحَرِّمُ عَلَى الْوَاطِئِ أُمُّ الْغُلَامِ وَابْنَتُهُ،
(١) وَيُحَرِّمُ عَلَى الْغُلَامِ أُمُّ الْوَاطِئِ وَابْنَتُهُ (٢)؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي (٣) فَرْجِ أَدَمِيٍّ، أَشْبَهَ
الزَّوْنِ بِالْمَرْأَةِ.

وإن وَطِئَ أُمُّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتُهَا، انْفُسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهَا مَا
يُحَرِّمُهَا، أَشْبَهَ الرِّضَاعَ.

فصل: النوع الرابع، تَحْرِيمُ الْجَمْعِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: جَمْعُ حُرُمٍ لِأَجْلِ
النَّسَبِ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي أَرْبَعٍ؛ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (٤). وَسَوَاءٌ كَانَتَا (٥) مِنْ
أَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِي
الْجَمْعِ (٥). وَالثَّانِي، بَيْنَ (٦) الْأُمِّ وَبَنَتِهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ تَنْبِيْهُ
عَلَى تَحْرِيمِهِ (٦) بَيْنَ الْأُمِّ وَبَنَتِهَا. وَالثَّالِثُ، الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.
الرَّابِعُ، الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَاتِهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا (٧) بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا».

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) سورة النساء ٢٣.

(٤) في ف: «كانا».

(٥) في ف: «الجمع».

(٦) في م: «تحريم الجمع».

(٧ - ٧) في الأصل: «بينها وبين».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). ولأنَّهما امرأتانِ لو كانتِ إحداهما ذَكَرًا، حُرِّمَتْ عليه الأُخْرَى، فحُرْمُ الجمعِ يَنْتَهِمَا، كالأُخْتَيْنِ، ولأنَّه يُفْضَى إلى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ المحَرَّمِ؛ لِما بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مِنَ التَّغَايُرِ وَالتَّنَافُرِ. والقَرِيبَةُ والبَعِيدَةُ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لهما، ولأنَّ^(٢) الحُرْمِيَّةَ ثَابِتَةً بَيْنَهُمَا مَعَ البُعْدِ، فَكَذَلِكَ تَحْرِيْمُ الجَمْعِ.

فإن تزوّج أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، بَطُلَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ إحداهما لَيْسَتْ أُولَى بِالْبُطْلَانِ مِنَ الأُخْرَى، فبَطُلَ فِيهِمَا، كَمَا لو باعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ. وإن تزوّج امرأةً وابْنَتَهَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، ففِيهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَبْطُلُ فِيهِمَا، كالأُخْتَيْنِ. والثَّانِي، يَبْطُلُ فِي الأُمِّ وَحَدَهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا، وَالبِنْتُ لَا^(٣) تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، فَكَانَتِ الأُمُّ أُولَى بِالْبُطْلَانِ، فَاخْتَصَّتْ بِهِ. وإن تزوّج امرأةً، ثُمَّ تزوّجَ عَلَيْهَا مَنْ يَحْرُمُ الجَمْعَ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب لا تنكح المرأة على عمتها، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ١٥/٧. ومسلم، فى: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها...، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ١٠٢٨/٢ - ١٠٣٠.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الجمع بين المرأة وعمتها، وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، من كتاب النكاح. المجتبى ٧٩/٦، ٨١. وابن ماجه، فى: باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦٢١/١. والدارمى، فى: باب الحال التى يجوز للرجل أن يخطب فيها، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ١٣٦/٢. والإمام مالك، فى: باب ما لا يجمع بينه من النساء، من كتاب النكاح. الموطأ ٥٣٢/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٦٢/٢، ٤٦٥، ٥١٦، ٥٢٩، ٥٣٢.

(٢) فى الأصل: «إن».

(٣) سقط من: الأصل.

بَيْنَهُمَا، لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهَا اخْتَصَّتْ بِالْجَمْعِ.

فصل: وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا، وَلَا عَمَّتُهَا، وَلَا خَالَتُهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، رَجْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ بَائِتًا^(١)؛ يَأْخُذُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَجِمِ أُخْتَيْنِ»^(٢). وَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَنِ النِّكَاحِ لِحَقِّهِ، فَاسْتَبْهَتِ الرَّجْعِيَّةَ. وَلَوْ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. فَكَذَّبْتَهُ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ فِي إِسْقَاطِ نَفَقَتِهَا وَسُكْنَاهَا، وَيُقْبَلُ فِي سُقُوطِ رَجْعَتِهَا؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ بِسُقُوطِ حَقِّهِ، وَفِي جَوَازِ نِكَاحِ أُخْتِهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُقَلَّدٌ فِيهِ. وَلَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْمَجْرُوسِيَّةِ، أَوْ الْوَثْنِيَّةِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَإِنْ أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ دُونَهُ، فَتَنَكَحَ أُخْتُهَا، ثُمَّ أَسْلَمَا فِي عِدَّةِ الْأُولَى، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهُمَا^(٣) مَعًا، وَإِنْ أَسْلَمَا بَعْدَ عِدَّةِ الْأُولَى، بَانَ مِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ زَوْجَتُهُ.

فصل: وَإِنْ مَلَكَ [٢٨٢و] أُخْتَيْنِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَا يَخْتَصُّ مَقْصُودُهُ الِاسْتِمْتَاعَ^(٤)، وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَمْلِكَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ، كَالْمَجْرُوسِيَّةِ، وَأُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ. وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا أُتَيْتُهُمَا شَاءَ؛ لِأَنَّ الْأُخْرَى لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا، فَلَمْ يَكُنْ جَامِعًا بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ، فَإِذَا وَطَّئَهَا، حَرُمَتْ أُخْتُهَا

(١) فِي م: «بَائِتَةٌ».

(٢) لَا أَصْلَ لَهُ. انْظُرْ: التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ١٦٦/٣، ١٦٧.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَزَوَّجَهَا».

(٤) فِي م: «بِالِاسْتِمْتَاعِ».

حتى تحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج ، ويغلم أنها ليست حاملاً ؛
 لئلا يكون جامعاً بينهما في الفراش ، أو ^(١) جامعاً مائه في رحم أختين .
 فإن عزلها عن فراشه واستبرأها ، لم تحل له أختها ؛ لأنه لا يؤمن عوده
 إليها ، فيكون جامعاً بينهما . وإن رهنها ، أو ^(٢) ظاهر منها ، لم تحل أختها ؛
 لأنه متى شاء فك الرهن ، وكفر ، فأحلها . وكذلك إن كاتبها ؛ لأنه
 بسبيل من حلها بما لا يقف على غيرهما ، فأشبه ما لو رهنها .

وروى عن أحمد أنه لا يحرم الجمع بين الأمتين ^(٣) في الوطء ، وإنما
 يكره ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٤) . والمذهب الأول ؛
 لأنه إذا حرم الجمع في النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء ، ففي الوطء
 أولى .

وإن تزوج امرأة ، ثم ملك أختها ، جاز ، ولا تحل له الأمة ؛ لأن أختها
 على فراشه ، فإن وطئها ، لم تحل له الزوجة حتى يستبرأ الأمة . ويحتمل
 أن تحرم حتى يخرج الأمة عن ملكه أو يزوجه ؛ لأنها قد صارت فراشاً .
 وإن وطئ أمته ، ثم تزوج أختها ، فقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أن
 النكاح لا يصح ؛ لأن النكاح سبب تصير به فراشاً ، فلم يجوز أن يرد على
 فراش الأخت ، كالوطء . وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد أنه

(١) بعده في م : « يكون » .

(٢) في الأصل : « و » .

(٣) في الأصل ، م : « الأختين » .

(٤) سورة النساء ٣ .

يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ سَبَبٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْوَطْءُ ، فَجَازَ أَنْ يَرِدَ عَلَى وَطْءِ الْأُخْتِ ، كَالشُّرَاءِ . وَلَا تَحِلُّ الْمُنْكَوْحَةُ حَتَّى يُحْرَمَ الْأُمَةُ بِإِخْرَاجِ عَنْ مِلْكِهِ أَوْ تَزْوِيجِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا .

وإن باع الموطوءة أو زوّجها ، ثم تزوّج أختها ، ثم عادت الموطوءة إلى ملكه ، لم تحلّ له ، كما لو اشتراها ابتداءً ، ولا تحرم الزوجة ؛ لأنّ النكاح أقوى . وعنه ما يدلّ على تحريمها أيضًا حتى تخرج الأمة عن ملكه ؛ لأنّ هذه فراش ، والمنكوحه فراش ، فلا يحلّ وطء واحدة منهما ، كما لو كانتا أمتين .

ولو كانت له أمة يطؤها ، فزوّجها ، أو باعها ، ثم تسرى أختها ، فعادت ^(١) الأولى إليه ، لم ينع له واحدة منهما حتى تحرم الأخرى ؛ لأنّ الأولى عادت إلى الفراش ، فاجتمعتا فيه ، فلم ينع له واحدة منهما قبل إخراج الأخرى عن الفراش .

فإن ملك أختين ، فوطئهما ، فقد أتى محرّمًا ، ولا حدّ عليه ؛ لأنّه وطئ مملوكته ، فأشبهه وطء المظاهر منها ، ولا تحلّ له واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ، كما يحرم وطء الأولى الثانية .

فصل : إذا تزوّج أختين في عقدين ^(٢) ، ثم جهل السابقة منهما ، حرمتا جميعًا ؛ لأنّ المحللة اشتبهت ^(٣) بالمحرمة ، فحرمتا جميعًا ، كما لو

(١) في الأصل : « ثم عادت » .

(٢) في ف : « عقد » .

(٣) في الأصل : « اجتمعت » .

اَشْتَبَهَتْ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَعَلَيْهِ فِرَاقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِطَلْقَةٍ ، لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ ،
وَيُزَوَّلَ حَبْسُهُ عَنْهَا ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ إِمْسَاكَ إِحْدَاهُمَا ، فَيُطَلِّقَ الْأُخْرَى ، وَيُجَدِّدَ
الْعَقْدَ لِلَّتِي يُمِسِّكُهَا . فَإِنْ طَلَّقَهُمَا جَمِيعًا ^(١) قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ
لِإِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا ^(٢) صَحِيحٌ ، وَلَا يُغْلَمُ أَتَيْتُهُمَا هِيَ ، فَيُفَرِّغُ بَيْنَهُمَا
فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، فَيُفَرِّغُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ أَرَادَ السَّفَرُ [٢٨٢ ط] بِإِحْدَى
زَوْجَتَيْهِ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ ، فَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
يَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يُلْزَمَ لَهَا ^(٣) صَدَاقٌ ؛ لِأَنَّهُ مُجْبَرٌ ^(٤) عَلَى طَلْقِهَا ، فَلَمْ يُلْزَمْهُ
صَدَاقُهَا ، كَمَا لَوْ فَسَخَتْ ^(٥) نِكَاحَهُ بِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ : وَهَذَا
اخْتِيَارِي . وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِمَا ، فَعَلَيْهِ كَمَالُ الصَّدَاقَيْنِ لَهَا ، إِلَّا أَنْ
لِإِحْدَاهُمَا الْمُسَمَّى . وَفِي الْأُخْرَى رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهَا الْمُسَمَّى أَيْضًا .
وَالثَّانِيَةُ ، لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِالْإِصَابَةِ لَا بِالْعَقْدِ . فَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ
مَهْرُ الْمِثْلِ . أَفَرَعْنَا بَيْنَهُمَا فِيهِ . وَإِنْ أَرَادَ نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا ، طَلَّقَ الْأُخْرَى ،
وَعَقَدَ النِّكَاحَ لِلثَّانِيَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ
النِّكَاحَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ^(٦) ، لَمْ يَعْقِدْهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ؛
لِقَوْلِهِ يَكُونُ نَاكِحًا لِإِحْدَاهُمَا فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا ، أَوْ نَاكِحًا لِمُعْتَدَةٍ مِنْ وَطْئِهِ لَهَا

(١) فِي م : «معا» .

(٢) فِي الْأَصْل : «نكاحهما» .

(٣) فِي الْأَصْل : «لها» .

(٤) فِي ف : «مجبور» .

(٥) فِي م : «فسخ» .

(٦) فِي الْأَصْل : «بهما» .

فى غير ملكه .

فصل : ولا يَحْرُمُ الْجَمْعُ ^(١) بَيْنَ ابْنَتَيْ الْعَمِّ ، ولا ابْنَتَيْ الْخَالِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ^(٢) . ولأنَّ إحداهما لو كانت ذَكَرًا ، حَلَّتْ له الأُخْرَى . لكن يُكْرَهُ ؛ لما رَوَى عيسى بن طَلْحَةَ قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَى قَرَابَتِهَا ؛ مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ ^(٣) . وهذا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ ^(٤) ؛ لما ذَكَرْنَاهُ .

ويجوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَرَبِيبَتِهَا ؛ لِلآيَةِ . وفَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ ، وعَبْدُ اللَّهِ بنُ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ ^(٥) . ويجوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَبِيبَةَ ابْنِهِ ، وَرَبِيبَةَ ابْنِهِ ، وَرَبِيبَةَ أُمِّهِ ؛ لِلآيَةِ ، و ^(٦) لَأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا وَلَا سَبَبٌ مُحَرَّمٌ .

فصل : الضَّرْبُ الثَّانِي : تَحْرِيمُ الْجَمْعِ لكَثْرَةِ الْعَدَدِ ، فلا يَحِلُّ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ ^(٧) ، بِلَا خِلَافٍ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿فَأَنكِحُوا مَا

(١ - ١) فى الأصل : « بائتي » .

(٢) سورة النساء ٢٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٢٦٣/٦ . وأبو داود ، فى : المراسيل ١٤٢ . وانظر : التلخيص الحبير ١٦٨/٣ .

(٤) فى الأصل : « الكراهية » .

(٥) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي أبو صفوان ، من أشرف قريش ، لا صحبة له ، كان سيد أهل مكة فى زمانه لحلمه وسخائه وعقله ، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين . سير أعلام النبلاء ١٥٠/٤ ، ١٥١ . العبر ٨٢/١ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : الأصل .

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ^(١) . يَعْنِي اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا .
ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَغِيْلَانِ بْنِ سَلَمَةَ حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ :
« أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .

وليس للْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ^(٣)
أَنَّهُ قَالَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا
اثْنَتَيْنِ^(٤) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ^(٥) . وَهَذَا كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنْ^(٦)
الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكَزْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

وَالْحُكْمُ فِي مَنْ تَزَوَّجَ خَمْسًا ، أَوْ نَكَحَ خَامِسَةً فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ ، وَنَحْوِ

(١) سورة النساء ٣ .

(٢) في : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى
٦٠/٥ ، ٦١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، من كتاب
النكاح . سنن ابن ماجه ٦٢٨/١ . والإمام مالك ، في : باب جامع الطلاق ، من كتاب الطلاق .
الموطأ ٥٨٦/٢ . والإمام الشافعي ، في : كتاب النكاح . ترتيب مسند الشافعي ١٦/٢ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٤٤/٢ . وصححه في الإرواء ٢٩١/٦ - ٢٩٥ .

(٣) في م : « عيينة » .

وهو الحكم بن عتيبة الكندي أبو محمد ، مولا هم الكوفي ، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ،
كان ثقة ثبتا فقيها ، توفي سنة خمس عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ - ٢١٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٤٥/٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٥٨/٧ .

(٥) أخرجه الشافعي من قول عمر ، في : باب في العدة ، من كتاب الطلاق . ترتيب مسند
الشافعي ٥٧/٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٥٨/٧ .

(٦) زيادة من : م .

ذلك من الفروع ، كالحكم في الجامع بين أختين على ما مضى فيه .

فصل : ويباح التسرى^(١) من الإمام^(٢) بغير^(٣) حضير ؛ لقول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٤) . ولأن القسم يبينه غير واجب ، فلم يتحصرن في عدد .

وللعبد أن يتسرى بإذن سيده . نص عليه أحمد ؛ لأن ذلك قول ابن عمر ، وابن عباس ، [٢٨٣ ر] ولا يعرف^(٥) لهما مخالف^(٥) في الصحابة ، ولأن العبد يملك في النكاح ، فملك^(٦) التسرى ، كالحُر . وإنما يملك التسرى إذا ملكه سيده وأذن له في التسرى . قال القاضي : يجب أن يكون تسرى العبد مبيحاً على الروايتين في ثبوت الملك له بتمليك سيده ؛ لأن الوطء لا يباح إلا بينكاح أو ملك^(٧) ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(٨) .

والمكاتب كالقن سواء ؛ لأنه عبد ما بقي عليه ذرهم . فأما من بعضه حر ، فإن ملك^(٩) بجزئه الحر جارية ، فملكه تام ، وله الوطء بغير إذن

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « من غير » .

(٣) سورة النساء ٣ .

(٤) في الأصل : « يعرفون » .

(٥) في الأصل : « مخالفا » .

(٦) بعده في الأصل : « في » .

(٧) بعده في م : « يمين » .

(٨) سورة المؤمنون ٦ .

(٩) سقط من : الأصل .

السَّيِّدُ ؛ لَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ^(١) . وَلَأنَّ مِلْكَه عَلَيْهَا تَامٌ . فَأَمَّا تَرْوِيجُهُ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ حَقُوقُ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهِ ، فَاعْتَبِرَ رِضَا السَّيِّدِ بِهِ ؛ لِيَكُونَ رَاضِيًا بِتَتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِمِلْكَه .

وَإِذَا تَسَرَّى ^(٢) الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ سَيِّدُهُ ، لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ الرَّجُوعُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِهِ الْبُضْعَ ، فَلَمْ يَمْلِكْ فَشَحَّهَ ، كَالنِّكَاحِ . وَقَالَ الْقَاضِي : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّرْوِيجَ . وَلَهُ الرَّجُوعُ فِي التَّسَرَّى ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ فِيَمَا مَلَكَه لَعَبْدِهِ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْمَالِ .

فصل : التَّوْزُؤُ الْحَامِسُ ، الْمُحَرَّمَاتُ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ ^(٣) . وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ^(٤) . وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ مُرْتَدَّةٍ وَإِنْ تَدَيَّنَتْ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَرَّرُ عَلَى دِينِهَا ، وَلَا مَجُوسِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ ^(٥) كِتَابٌ ، وَلَا كِتَابِيَّةٍ أَحَدٌ أَبَوَيْهَا غَيْرُ ^(٦) كِتَابِيٍّ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَمَحَّضْ كِتَابِيَّةً ، أَشْبَهَتْ الْمَجُوسِيَّةَ ، وَلَا مَنْ يَتَمَسَّكُ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُدَ ، أَوْ كِتَابِ غَيْرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

(١) سورة النساء ٣ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « اشْتَرَى » .

(٣) فِي ف ، م : « لَهُ » .

(٤) سورة البقرة ٢٢١ .

(٥) سورة الممتحنة ١٠ .

(٦) فِي ف : « لَهَا » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ^(١) . ولأنَّ تلك الكتب ليست بشرائع ، إنما هي مواعظ وأمثال .

ويُباح نكاح خرائر الكتابيات ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ^(٢) . وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم ^(٣) فى أصل دينهم ، ودان بالتوراة و ^(٤) الإنجيل ؛ كالسامرة ^(٥) ، وفريق النصارى .

وفى نصارى يبنى تغلب روايتان ؛ أصحهما ^(٦) ، إباحة نسائهم ؛ لأنَّهنَّ كتابيات ، فيدخلن فى عموم الآية . والثانية ، تحريمهنَّ ؛ لأنَّه لا يعلم دخولهنَّ ^(٧) فى دينهم قبل تبديل كتابهم .

ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ، كتابيا كان أو غير كتابي ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ ^(٨) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ

(١) سورة الأنعام ١٥٦ .

(٢) سورة المائدة ٥ .

(٣) فى الأصل : « يوافقهم » .

(٤) فى ف : « أو » .

(٥) السامرة : قوم من اليهود يخالفونهم فى بعض أحكامهم ، يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر ، ويتقشفون فى الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود . الملل والنحل ١ / ٥١٤ ، ٥١٥ .

(٦) فى م : « إحداهما » .

(٧) فى الأصل : « دخولهم » .

(٨) سورة البقرة ٢٢١ .

حَلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿١﴾ .

وَكُلُّ مَنْ حَلَ حُرَّائِهِمْ بِالنِّكَاحِ ، حَلَّ وَطْءُ إِمَائِهِمْ بِمَلَكَ الْيَمِينِ ، وَمَنْ حَزَمَ نِكَاحَ حُرَّائِهِمْ ، حَزَمَ وَطْءُ إِمَائِهِمْ بِمَلَكَ الْيَمِينِ ، بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحُرِّمَاتِ بِالرِّضَاعِ .

فصل : النوع السادس ، التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ الرَّقِّ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَحْرِيمُ الْإِمَاءِ ، وَهُنَّ نَوْعَانِ ؛ كِتَابِيَّاتٌ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُهُنَّ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ . وَالْأَوَّلُ [٢٨٣ ظ] الْمَذْهَبُ ^(٢) ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ ^(٣) . فَشَرَطَ فِي إِبَاحَتِهِنَّ إِيْمَانَهُنَّ ، وَلَأَنَّهُنَّ نَاقِصَاتٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَشْبَهَ الْمُشْرِكَاتِ . وَالثَّانِي ، الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ ، فَلِلْعَبْدِ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّهَا تُسَاوِيهِ . وَلَا يَحِلُّ لِحُرٍّ نِكَاحُهَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ عَدَمُ الطَّوْلِ ، وَهُوَ الْعَجْزُ عَنْ نِكَاحِ حُرَّةٍ ، أَوْ شِرَاءٍ ^(٤) أَمَةٍ . وَالثَّانِي ، خَشْيَةُ الْعَنَتِ ، وَهُوَ الزُّنَى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ . فَإِنْ أُمِنَ نِكَاحُ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأَمَةُ

(١) سورة الممتحنة ١٠ .

(٢) سقط من : الأصل ، وفي الحاشية « لعله أصح » .

(٣) سورة النساء ٢٥ .

(٤) في ف : « تسرى » .

المُسْلِمَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْشَى الْعَنْتَ ، وَلِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ صِيَانَةُ وَلَدِهِ عَنِ الرَّقِّ ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِ إِزْقَاقَهُ ، كَمَا لَوْ قَدَّرَ عَلَى نِكَاحِ مُؤْمِنَةٍ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ أَمَةٌ تَحِلُّ لَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ الطَّوْلَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، نِكَاحُهُ بَاقٍ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الشَّرْطِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا يُبْطِلُهُ ، كَمَا لَوْ أَمِنَ الْعَنْتَ . وَالثَّانِي ، يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ ، فَزَالَ بِزَوَالِهَا ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ . وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرَّةٌ عَلَى أَمَةٍ ، فَهَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُ الْأَمَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ كَذَلِكَ .

فَإِنْ تَزَوَّجَ حُرَّةٌ تُعَفُّهُ وَأَمَةٌ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، فَسَدَ نِكَاحُ الْأَمَةِ ؛ لِعَدَمِ شَرْطِهِ ، وَهُوَ عَدَمُ طَوْلِ الْحُرَّةِ . وَفِي نِكَاحِ الْحُرَّةِ رِوَايَتَانِ ، أَصْلُهُمَا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ عَقْدٍ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ ، كَأَجْنَبِيَّةٍ وَأَخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ . فَإِنْ كَانَتِ الْحُرَّةُ لَا تُعَفُّهُ ، وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ نِكَاحِ حُرَّةٍ تُعَفُّهُ ، فَفِي نِكَاحِ الْأَمَةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لَطَوِيلِ حُرَّةٍ . وَالثَّانِيَّةُ ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ خَائِفُ الْعَنْتِ ، عَادِمٌ لَطَوِيلِ حُرَّةٍ تُعَفُّهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْأَمَةُ ، كَالْعَاجِزِ عَنْ نِكَاحِ حُرَّةٍ . فَعَلَى هَذَا ، يَصِحُّ الْعَقْدُ فِيهِمَا جَمِيعًا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَا تُعَفُّهُ ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَمَةٌ ، أَوْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ لَا تُعَفُّهُ فَتَزَوَّجَ ^(١) ثَانِيَّةً ، فَفِيهَا ^(٢) رِوَايَتَانِ .

قَالَ الْخِرَقِيُّ : وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ أَرْبَعًا ، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ

(١) فِي م : « فَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا » .

(٢) فِي ف : « فَفِيهِمَا » .

قَائِمَيْنِ . وَوَجْهَ الرُّوَايَتَيْنِ مَا تَقَدَّمَ .

وإن تزوّج أمتين في عقدٍ واحدٍ ، وإحداهما تُعْفَى ، بطلَ فيهما ؛ لأنَّ إحداهما ليست بأولى من الأخرى ، فبطلَ فيهما ، كما لو جَمَعَ بين أُختَيْنِ .

فصل : الضربُ الثاني ، أنَّه لا يحلُّ للعبدِ نِكَاحُ سَيِّدَتِهِ ؛ لأنَّ أَحْكَامَ الْمِلْكِ وَالنِّكَاحِ تَتَنَاقَضُ ، إِذْ مِلْكُهَا إِثَّاهُ يَقْتَضِي وَجُوبَ 'نَفَقَتِهِ عَلَيْهَا' ، وَسَفَرُهُ بِسَفَرِهَا ، وَطَاعَتُهُ إِثَّاهَا ، وَنِكَاحُهُ إِثَّاهَا يُوجِبُ عَكْسَ ذَلِكَ ، فَيَتَنَافِيانِ .

ولا يصحُّ أن يتزوّج الحرُّ أُمَّتَهُ ؛ لأنَّ النِّكَاحَ يُوجِبُ لِلْمَرْأَةِ حُقُوقًا يَمْنَعُهَا مِلْكُ الْيَمِينِ ؛ مِنَ الْقَسَمِ وَالْمَيْتِ ، فَبَطُلَ . فَإِنْ مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ ، أَوْ مَلَكَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ جُزْءًا مِنْهَا ، انْقَسَخَ النِّكَاحُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْآبِ نِكَاحُ جَارِيَةِ ابْنِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا شُبْهَةً يَسْقُطُ الْحَدُّ بِوَطْئِهَا ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا ، كَالْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ .

[٢٨٤و] وللابن أن يتزوّج أُمَّةَ أَبِيهِ ؛ لَعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ . وَإِنْ تَزَوَّجَ جَارِيَةً ثُمَّ مَلَكَهَا ابْنُهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْطُلُ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْإِبْنِ كَمِلْكَهُ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ وَحُرْمَةِ الْإِسْتِيلَادِ ، فَكَانَ كَمِلْكَهُ فِي إِبْطَالِ النِّكَاحِ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا^(١) يَمْلِكُهَا بِمِلْكِ الْإِبْنِ ، فَلَمْ يَنْطُلْ

(١ - ١) في ف : « نفقتها عليه » .

(٢) سقط من : ف ، م .

نِكَاحُهُ ، كما لو مَلَكَهَا أَجْنَبِيٌّ .

فصل : النوع السابع ، مَنْكُوحُهُ غَيْرُهُ ، وَالْمُعْتَدَّةُ مِنْهُ ، وَالْمُسْتَبْرَأَةُ^(١) مِنْهُ ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٢) .
وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾^(٣) . وَلِأَنَّ تَزْوِيجَهَا يُفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ ، وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ .
وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَطْءٍ مُبَاحٍ^(٤) أَوْ مُحَرَّمٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُؤْمَرُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَلَوْ جَوَّزْنَا تَزْوِيجَهَا ، لَأَخْتَلَطَ نَسَبُ الْمُتَزَوِّجِ بِنَسَبِ
الْوَاطِئِ الْأَوَّلِ . وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ^(٥) الْمُرْتَابَةِ بِالْحَمَلِ^(٦) بَعْدَ الْعِدَّةِ ؛ لِذَلِكَ^(٧) .

فَإِنْ وَطِئَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ بِشُبْهَةِ أَوْ زَنَى ، لَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُهُ ؛ لِأَنَّ
النِّكَاحَ سَابِقٌ ، فَكَانَ أَوَّلَى . وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ؛ لِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ^(٨) يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » .^(٩) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَبُو
دَاوُدَ ، وَزَادَ^(١٠) : يَغْنَى اثْنَانِ الْحَبَالَى . وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا تَأْتِي بِوَلَدٍ مِنَ الزَّوْنِ فَيُنْسَبُ

(١) فِي ف : « الْمُسْتَبْرَأَةُ » .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٤ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٥ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « يُفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ » .

(٥ - ٥) فِي م : « الْمَرْئِي بِهَا بِالْحَمَلِ إِلَّا أَنْ تَضَعَ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « بِحَمَلٍ » .

(٧) فِي م : « لِرَجُلٍ » .

(٨ - ٨) زِيَادَةُ مِنْ : م .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَطْءِ السَّبَايَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ =

إليه . قال أحمدُ : وإذا عَلِمَ الرجلُ مِنْ جَارِيَتِهِ الْفُجُورَ ، فلا يَطْوَها ، لَعَلَّها تُلْحِقُ به وَلَدًا ليس منه .

فصل : ولا يَجِلُّ التَّغْرِيبُ بِخُطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ ؛ لَأَنَّهَا زَوْجَةٌ ، فَأُسْبِهَتْ ما قَبْلَ الطَّلَاقِ ، ويجوزُ التَّغْرِيبُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنَ الْوَفَاةِ ، والطلاقِ الثَّلاثِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ ^(١) . وروثُ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ أَنَّ أبا عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ^(٢) ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ : « لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ » ^(٣) . وَيَحْرُمُ التَّضْرِيحُ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ التَّغْرِيبِ بِالْإِبَاحَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّضْرِيحِ ، وَلِأَنَّ التَّضْرِيحَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ ، فلا يَأْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهَا الْحِرْصُ عَلَيْهِ عَلَى الْإِخْبَارِ بَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا ، بِخِلَافِ التَّغْرِيبِ .

فَأَمَّا الْبَائِنُ بِخُلْعٍ ، فَلزَوِّجُهَا التَّضْرِيحُ بِخُطْبَتَيْهَا ، وَالتَّغْرِيبُ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ يَجِلُّ ^(٤) لَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا ، إِذْ لَا يُصَانُ مَاؤُهُ عَنْ مَائِهِ ، وَلَا يُخْشَى

= ٤٩٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يشتري الجارية ... ، من أبواب النكاح .
عارضه الأحمدي ٦٤/٥ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٨/٤ ، ١٠٩ .

(١) سورة البقرة ٢٣٥ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/٣٩ ، ٤٠ .

(٤) فى ف : « يباح » .

اِخْتِلَاطُ نَسَبِهِ بِنَسَبِ غَيْرِهِ . وَهَلْ يَحِلُّ لَغَيْرِهِ التَّعْرِيزُ بِخَطْبِهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ^(١) ؛ أَحَدُهُمَا ^(٢) ، لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ اسْتِبَاحَتَهَا فِي عِدَّتِهَا ، فَأُسْبِهَتِ الرَّجْعِيَّةَ . وَالثَّانِي ، يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ ، أُسْبِهَتِ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا .

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيمَا يَحِلُّ لَهَا مِنَ الْجَوَابِ وَيَحْرُمُ .

وَالْتَّضَرِّيحُ أَنْ يَقُولَ : زَوَّجْنِي نَفْسِكَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ . وَنَحْوَهُ . وَالتَّعْرِيزُ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي فِي مِثْلِكَ لِرَاغِبٍ . وَ : لَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ . وَ : مَا أَخَوَجْنِي إِلَى مِثْلِكَ . وَنَحْوَهُ . وَتُجِيبُهُ : مَا يُرْغَبُ عَنْكَ . وَ : إِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ . وَنَحْوُهُ .

فصل : وَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فَأُجِيبَ ، حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبُهَا ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ ؛ [٢٨٤ ط] لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَفِي حَدِيثٍ : « أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ » ^(٤) . وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِفْسَادًا عَلَى أَخِيهِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « رَوَاتَانِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « إِحْدَاهُمَا » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٤ / ٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَجْتَبَى ٦٠ / ٦ . وَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

(٤) انْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : الْمَجْتَبَى ٦١ / ٦ . بَلْفِظَ : « أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » . وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : صَحِيحِهِ ١١٥٤ / ٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٢٦ / ٢ ، ١٤٢ ، ١٥٣ . بَلْفِظَ : « إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » . كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ .

وإيقاعًا للعداوة بينهما، فحرم، كبيعته على بيعه. وإن لم تسكن إليه،
 فلغيره خطبها؛ لما روث فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فذكرت أن
 معاوية وأبا جهم خطباها، فقال النبي ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يَضَعُ
 العصا عن^(١) عاتقه، وأما معاوية، فصغورك لا مال له، انكحى أسامة».
 متفق عليه^(٢). فخطبها بعد خطبتهما^(٣). وإن لم يعلم هل أجابت أم لا؟
 ففيه وجهان؛ أحدهما، التحريم؛ لعموم النهي. والثاني، الإباحة؛ لأن
 الأصل عدم الإجابة المحرمة.

والتغويل في الرد والإجابة عليها إن كانت غير مجبرة، وعلى وليها إن
 كانت مجبرة.

فصل: النوع الثامن، الملاينة، تحرم على الملائن، ويذكر في بابيه.
 النوع التاسع، الزانية، يحرم نكاحها حتى تتوب؛ لقول الله تعالى:
 ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(٤). ولأنه لا يؤمن أن تلحق به ولدا
 من غيره، فحرم نكاحها، كالمعتدة. ويحرم نكاحها في عدتها على الزاني
 وغيره؛ لأن ولدها لا يلحق نسبه بأحد، فيؤدى تزويجها إلى اشتباه النسب.
 فأما الموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد^(٥)، فظاهرها كلام الحرقى

(١) في الأصل: «على».

(٢) تقدم تخريجه في ٣/٣٩، ٤٠.

(٣) في الأصل: «خطبتها».

(٤) سورة النور ٣.

(٥) بعده في م: «فهل يحرم».

تَحْرِيمُهَا عَلَى الْوَاطِئِ؛ لَقَوْلِهِ فِي الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا: لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا
بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ، أَشْبَهَ الْوَطْءَ الْمَحْرَمَ.
وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْرُمَ عَلَى الْوَاطِئِ؛ لِأَنَّهُ نَسَبٌ وَلَدِهَا لَاحِقٌ بِهِ، فَأَشْبَهَتْ
الْمُعْتَدَّةَ مِنَ النِّكَاحِ.

فصل: واختلف أصحابنا في الخُثْيِ المُشْكِلِ، فقال أبو بكر: لَا يَصِحُّ
نِكَاحُهُ. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُثْمُونِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُشْكُوكٌ فِي جِلِّهِ
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَلَمْ يَحِلَّ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ الْأُجْنَبِيَّةُ بِالْأُخْتِ. وَقَالَ
الْخِرَقِيُّ: يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ، فَإِنْ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ. حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ. وَإِنْ قَالَ:
أَنَا^(١) امْرَأَةٌ. لَمْ يَنْكِحْ إِلَّا رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَلَيْسَ
فِيهِ إِجْبَابٌ حَقٌّ عَلَى غَيْرِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي
انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. فَعَلَى هَذَا، إِنْ عَادَ بَعْدَ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: أَنَا امْرَأَةٌ. انْفَسَخَ
نِكَاحُهُ؛ لِإِقْرَارِهِ بِبُطْلَانِهِ، وَلَزِمَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ،
وَجَمِيعُهُ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْكِحَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِقَوْلِهِ: أَنَا
رَجُلٌ. بِتَحْرِيمِ الرِّجَالِ، وَأَقَرَّ بِقَوْلِهِ: أَنَا امْرَأَةٌ. بِتَحْرِيمِ النِّسَاءِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَجُلٌ. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ^(٢) فِي فَنَسَخِ
نِكَاحِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَإِذَا زَالَ النِّكَاحُ، فَلَا مَهْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ أَنَّهُ لَا
يَسْتَحِقُّهُ. وَسَوَاءٌ دُخِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ بَعْدَ ذَلِكَ؛
لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِنِّي».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ، ف.

فصل : النوع العاشر، التَّحْرِيمُ للإِحْرَامِ ، فلا يَحِلُّ^(١) نِكَاحُ [٢٨٥و]
مُحْرِمٍ ولا مُحْرِمَةٍ ، ولا يجوزُ عَقْدُ الْمُحْرِمِ نِكَاحَ غَيْرِهِ ، ومتى عَقَدَ أَحَدٌ
نِكَاحًا مُحْرِمًا ، أو على مُحْرِمَةٍ ، أو عَقَدَ الْمُحْرِمُ نِكَاحًا لِنَفْسِهِ ، أو لغيرِهِ ،
فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكِحُ ، وَلَا
يَخْطُبُ » . رواه مسلم^(٢) . ولأنَّهُ عَارِضٌ مَنَعَ الطَّيِّبَ ، فمَنَعَ النِّكَاحَ ،
كَالْعِدَّةِ . وعنه ، أَنَّ عَقْدَ الْمُحْرِمِ النِّكَاحَ لغيرِهِ صَحِيحٌ^(٣) ؛ لأنَّهُ حَرُمَ لكَوْنِهِ
مِنَ دَوَاعِي الوَطْءِ ، ولا يَحْصُلُ ذَلِكَ بكَوْنِهِ وَلِيًّا . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِعُمومِ
الْخَبَرِ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ شَاهِدًا فِي النِّكَاحِ ، انْعَقَدَ بِشَهَادَتِهِ ؛ لأنَّهُ مِنْ أَهْلِ
الشَّهَادَةِ ، فَأُشْبِهَ الْحَلَالَ . وَتُكْرَهُ لَهُ الشَّهَادَةُ وَالْخُطْبَةُ ؛ لِلْخَبَرِ فِي الْخُطْبَةِ ،
وَالشَّهَادَةِ فِي مَغْنَاهَا ؛ لِأَنَّهَا مَعُونَةٌ عَلَى النِّكَاحِ .

(١) بعده في الأصل : « له » .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٤٧/٢ .

(٣) في الأصل : « ويصح » .

باب الشروط في النكاح

وهي قسمان ؛ صحيح ، وفاسد ، فالصحيح نوعان ؛ أحدهما ، شرط ما يقتضيه العقد ، كتسليم المرأة إليه ، وتمكينه من استمتاعها ، فهذا لا يؤثر في العقد ، ووجوده كعدمه . والثاني ، شرط ما تنفع به المرأة ، كزيادة على مهرها معلومة ، أو نقد معين ، أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ، أو لا يسافر بها ، ولا ينقلها عن دارها ولا بلدها ، فهذا صحيح يلزم الوفاء به ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إن^(١) أحق الشروط أن يوفى بها^(٢) ما استحللتم به الفروج » . متفق عليه^(٣) . وروى أن رجلاً تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر ، فقال : لها شرطها . فقال الرجل : إذا تطلقنا^(٤) . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « به » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ... ، من كتاب الشروط ، وفي : باب الشروط في النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٢٤٩/٣ ، ٢٦/٧ . ومسلم ، في : باب الوفاء بالشروط في النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٣٦/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يشترط لها دارها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٣/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحمدي ٥٨/٥ . والدارمي ، في : باب الشرط في النكاح ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٤٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٤/٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ .

(٤) في ف : « يطلقها » .

الشُّرُوطُ^(١) . ولأنَّه شَرْطٌ لها فيه نَفْعٌ وَمَقْصُودٌ لا يُنافى مَقْصُودَ النِّكَاحِ ، فَصَحَّ ، كَالزِّيَادَةِ فِي الْمَهْرِ . فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ^(٢) ، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَزِمْ فِي عَقْدٍ ، فَتَبَتِ حَقُّ الْفَسْخِ بِقَوَاتِهِ ، كَشَرْطِ الرَّهْنِ فِي الْبَيْعِ .

فصل : الْقِسْمُ الثَّانِي ، فَاسِدٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا يَتَطَلُّ فِي نَفْسِهِ ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ ، مِثْلَ أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا ، أَوْ الرُّجُوعَ عَلَيْهَا^(٣) بِمَا مَهَرَهَا^(٤) ، أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا^(٥) ، أَوْ أَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يَطَّأُهَا ، أَوْ يَغْزِلَ عَنْهَا ، أَوْ يَقْسِمَ لَهَا دُونَ قَسَمِ صَاحِبَتِهَا ، أَوْ لَا يَقْسِمَ لَهَا إِلَّا فِي النَّهَارِ ، أَوْ فِي^(٦) لَيْلَةٍ فِي الْأُسْبُوعِ ، وَنَحْوِهِ ، فَهَذِهِ الشُّرُوطُ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقٍّ يَجِبُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي النَّهَارِيَّاتِ وَاللَّيَالِيَّاتِ^(٧) : لَيْسَ هَذَا مِنْ نِكَاحِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا يَحْتَمِلُ إِفْسَادَ الْعَقْدِ ، فَيَتَخَرَّجُ عَلَيْهِ سَائِرُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ أَنَّهَا تُفْسِدُهُ ؛ لِأَنَّهَا شُرُوطٌ

(١) أخرجه سعيد ، في : سننه ١/١٨٥ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٤/١٩٩ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٧/٢٤٩ .

وعلق البخارى قوله : مقاطع الحقوق عند الشروط . في الموضعين السابقين .

كما أخرج البيهقي عن عمر خلاف ذلك ، في : السنن الكبرى ٧/٢٤٩ . وانظر الإرواء ٦/

٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) في م : « بمهرها » .

(٤) بعده في م : « عليه » .

(٥) زيادة من : الأصل .

(٦) في م : « اللياليات » .

فَاسِدَةً، فَأَفْسَدَتِ الْعَقْدَ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ وَلَيْتَهُ. و^(١) يَحْتَمِلُ أَنْ^(٢) يَفْسُدَ بِشَرْطِهَا عَلَيْهِ [٢٨٥ظ] تَرَكَ الْوَطْءَ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَمَقْصُودَهُ. وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطَّأَهَا، لَمْ يَفْسُدْ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَا تَمْلِكُهُ.

فصل: النوع الثاني، ما يُفْسِدُ النِّكَاحَ مِنْ أَضْلِهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ^(٣) أُمُورٌ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَشْرُطًا تَأْقِيتَ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي شَهْرًا. أَوْ نَحْوَهُ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ. نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى الرَّبِيعُ ابْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٤). وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ بَاطِلًا، كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: يَجْتَنِبُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ. فَظَاهِرُهُ الْكَرَاهَةُ لَا التَّحْرِيمَ. وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ فِي تَحْرِيمِهَا.

(١) بعده في م: «هذا».

(٢) بعده في الأصل: «لا».

(٣) في ف، م: «أربعة».

(٤) أخرجه مسلم، في: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ... من كتاب النكاح.

صحيح مسلم ١٠٢٦/٢، ١٠٢٧. وأبو داود، في: باب في نكاح المتعة، من كتاب النكاح.

سنن أبي داود ٤٧٨/١، ٤٧٩. والنسائي، في: باب تحريم المتعة، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/

١٠٣. والدارمي، في: باب النهي عن متعة النساء، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ١٤٠/٢.

والإمام أحمد، في: المسند ٤٠٤/٣، ٤٠٥.

(٥) في: باب في نكاح المتعة، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٤٧٩/١.

ولو شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ يَمْنَعُ بَقَاءَ النِّكَاحِ ، فَأَشْبَهَ التَّأْقِيْتَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ النِّكَاحُ وَيَبْطُلَ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ مُطْلَقًا ، وَشَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ شَرْطًا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَّأَهَا .

فصل : الأمر^(١) الثاني ، أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلَيْتَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلَيْتَهُ ، فَهَذَا نِكَاحُ الشُّغَارِ . وَلَا تَخْتَلِفُ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي فَسَادِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُرْمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ . وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ سَلَفًا فِي الْآخَرِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : يَغْنِي ثَوْبُكَ عَلَى أَنْ أُبَيْعَكَ ثَوْبِي .

فَإِنْ سَمِيَا مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا ، فَقَالَ : زَوَّجْتُكَ أُخْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي أُخْتِكَ ، وَمَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِائَةٌ . فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ صِحَّتُهُ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الشَّرْطُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الشُّغَارِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥ / ٧ . وَمُسْلِمٌ ،

فِي : بَابِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَبَطْلَانِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٣٤ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الشُّغَارِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٧٩ / ١ .

وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الشُّغَارِ ، وَبَابِ تَفْسِيرِ الشُّغَارِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَجْتَبَى ٩١ / ٦ ، ٩٢ .

وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ النِّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٦٠٦ / ١ .

وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي النِّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٣٦ / ٢ . وَالْإِمَامُ

مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَمَاعٍ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَوْطَأُ ٥٣٥ / ٢ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٧ / ٢ ، ١٩ ، ٦٢ .

عَمَرَ . وقال الخِرَقِيُّ : لا يَصِحُّ ؛ لما رَوَى الْأَعْرَجُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ «عَبْدِ اللَّهِ»^(١) ابنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ فَرِّقَ^(٢) بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَلَئِنَّهُ شَرَطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ ثَوْبَهُ بِشَرَطٍ أَنْ يَبِيعَهُ ثَوْبَهُ .

وإن سَمِيَ لِأَحَدِهِمَا^(٥) مَهْرًا دُونَ الْأُخْرَى ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : النِّكَاحُ فَاسِدٌ فِيهِمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الَّتِي سَمِيَ لَهَا مَهْرًا رِوَايَتَانِ .

فصل : الْأَمْرُ^(٥) الثَّالِثُ ، أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ إِخْلَالُهَا لِرُجْعِ قَبْلَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، فَيَكُونَ النِّكَاحُ حَرَامًا بَاطِلًا ؛ لما رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ ، وَالْمُحْلَلَّ لَهُ» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٦) : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١ - ١) فِي النسخ : «عبيد الله» . والمثبت كما في المصادر .

(٢) فِي م : «يفرق» .

(٣ - ٣) سقط من : ف .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في الشغار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩٤ / ٤ . وحسنه في الإرواء ٣٠٧ / ٦ .

(٤) فِي الْأَصْل ، م : «لأحدهما» .

(٥) فِي م : «الشرط» .

(٦) فِي : باب ما جاء في المحل والمحلل له ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤٣ / ٥ ، ٤٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التحليل ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود =

فإن تَوَاطَأَ على ذلك "قَبْلَ الْعَقْدِ"، فَتَوَاهَ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَشْرُطْهُ،
فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ أَيْضًا. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَتَى أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِحْلَالَ، فَهُوَ
[٢٨٦] مَلْعُونٌ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ. وَرَوَى نَافِعٌ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَمَرَ:
امْرَأَةٌ تَزَوَّجْتُهَا أَحِلُّهَا لَزَوْجِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ. قَالَ: لَا، إِلَّا نِكَاحَ
رَغْبَةٍ، إِنْ أَعْجَبَتْكَ أَمْسَكْتُهَا، وَإِنْ كَرِهَتْهَا فَارْقَتْهَا، وَإِنْ كُنَّا نَعُدُّهُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِفَاحًا وَلَا يَزَالَانِ زَانِئِينَ وَإِنْ مَكَّنَّا^(٢) عِشْرِينَ
سَنَةً^(٣).

وإن شَرَطَ عَلَيْهِ سَابِقًا إِحْلَالَهَا، فَتَوَى غَيْرَ ذَلِكَ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ خَلَا عَنْ
نِيَّةِ التَّحْلِيلِ وَشَرْطِهِ. وَإِنْ قَصَدَتِ الْمَرْأَةُ التَّحْلِيلَ وَلَوِ كُتِبَ دُونَ الزَّوْجِ، لَمْ
يُؤْثَرْ فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِمَا إِمْسَاكٌ وَلَا فِرَاقٌ، فَلَمْ يُؤْثَرْ بَيْنَهُمَا،
كَالْأَجْنَبِيِّ.

وإن زَوَّجَهَا عَبْدُهُ بِنِيَّةٍ أَنْ يَهَبَهَا إِيَّاهُ لِيَتَفَسَّخَ نِكَاحُهُ، فَهُوَ نِكَاحُ الْمُحْلَلِ؛
لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ التَّحْلِيلَ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا خَلَا الْعَقْدُ عَنْ شَرْطِ التَّحْلِيلِ

= ٤٧٩/١. والنسائي، في: باب إحلال المطلقة ثلاثا... من كتاب الطلاق، وفي: باب
الموتشمات... من كتاب الزينة. المجتبى ١٢١/٦، ١٢٧/٨. وابن ماجه، في: باب المحلل
والمحلل له، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦٢٢/١. والدارمي، في: باب في النهي عن
التحليل، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ١٥٨/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٨٣/١، ٨٧،
٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٢، ٢٢/٢.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في ف: «داما».

(٣) أخرجه الحاكم بنحوه، في: المستدرک ١٩٩/٢. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢٠٨/٧.
وصححه في الإرواء ٣١١/٦، ٣١٢.

وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ يَصِحُّ . وَخَرَّجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَهُ ، فظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ مَعَ الْكِرَاهَةِ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا يَتَوَى أَنْ يَبِيعَهُ .

فصل : النوع الثالث ، فاسدٌ ، وفي فساد النكاح به ^(١) روايتان ، وهو أن يتزوّجها بشرط الخيار ، أو إن رَضِيتْ أمُّها ، أو إنسانَ ذَكَرَهُ ، أو بشرط أن لا يَكْرَهُ فُلَانٌ ، أو إن جاءها بالمهرِ إلى كَذَا ، وإلَّا فلا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا . فتَقَلَّ عنه ابْتِنَاهُ وَحُبْلُ : نِكَاحُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ ، وَكُلُّ نِكَاحٍ فِيهِ وَقْتُ أَوْ شَرْطٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا لَازِمًا ، فَنَافَاهُ هَذَا الشَّرْطُ ، كَالْخُلْعِ . وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ ، وَالشَّرْطَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ فِي الْمَجْهُولِ ، فَلَمْ يُفْسِدْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، كَالْعِتْقِ . وَنُقِلَ عَنْهُ فِي مَنْ شَرَطَ إِنْ جَاءَهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتٍ كَذَا ، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ لَهَا فِيهِ نَفْعًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا ^(٢) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ف : « بلدها » .

باب الخيار في النكاح

وأَسْبَابُهُ أَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَجِدَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ عَيْتًا يَمْنَعُ الْوَطْءَ ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ ؛ ثَلَاثَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَهِيَ الْجُنُونُ ، مُطْبِقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُطْبِقٍ ، وَالْجَذَامُ ، وَالْبَرَصُ . وَاثْنَانِ فِي الرَّجُلِ ^(١) ؛ الْجَبُّ ، وَالْعُنَّةُ . وَاثْنَانِ فِي الْمَرْأَةِ ؛ الرَّتْقُ ، وَهُوَ انْسِدَادُ ^(٢) الْفَرْجِ . وَالْفَتْقُ ، وَهُوَ انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ ^(٣) الْبُؤْلِ وَالْمِنْيِ . وَقِيلَ : انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ الْقُبُلِ وَالذُّبُرِ . فَمَنْ وَجَدَ بِصَاحِبِهِ عَيْتًا مِنْهَا ^(٤) ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي فسخِ النِّكَاحِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَرَأَى بِكَشْحِهَا ^(٥) بَيَاضًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَيْسَى ثِيَابُكَ ، وَالْحَقَّى بِأَهْلِكَ » ^(٦) . فَتَبَتَ الرَّذُّ بِالْبَرَصِ بِالْخَبَرِ ، وَقَسْنَا عَلَيْهِ ^(٧) سَائِرَ الْغُيُوبِ ^(٨) ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ ^(٩) فِي مَنَعِ الْاسْتِمْتَاعِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الرِّجَالُ » .

(٢) فِي ف : « اسْتِدَاد » .

(٣) فِي ف : « مَجْرَى » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا » .

(٥) الْكَشْحُ : مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ وَالضَّلُوعِ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٩٣ / ٣ . وَالْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٣٤ / ٤ . وَضَعَفَهُ فِي

الْإِرْوَاءِ ٣٢٦ / ٦ - ٣٢٨ .

(٧ - ٧) فِي ف : « بَقِيَّتُهَا » .

(٨) فِي ف : « مَعْنَاهَا » .

وإن كان قد بَقِيَ مِنْ ذَكَرِ الْمَجْبُوبِ مَا يُمَكِّنُ الْجِمَاعَ بِهِ ، وَيَغِيْبُ مِنْهُ فِي الْفَرْجِ قَدْرُ الْحَشْفَةِ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ [٢٨٦ظ] الْاسْتِمْتَاعُ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَضْعُفُ بِالْقَطْعِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُطْءِ .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ خُنْثَى ، أَوْ وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ ^(١) زَوْجَهَا خَصِيًّا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهَا الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ نَفَرَةً ، وَفِيهِ نَقْصٌ وَعَارٌ ، فَأَشْبَهَ الْبَرَصَ . وَالثَّانِي ، لَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْاسْتِمْتَاعُ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْبَحْرِ ، وَهُوَ نَتْنُ الْقَمِ ، وَفِي الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ بَوْلُهُ أَوْ خَلَاهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُثْبِتُ بِهِ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ يُنْفَرُ عَنْ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَيَتَعَدَّى ضَرَرُهُ وَنَجَاسَتُهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا خِيَارَ فِيهِ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْاسْتِمْتَاعَ وَلَا يُخَشَى تَعَدُّيهِ . وَيَخْرُجُ عَلَيْهِ النَّاصُورُ ^(٣) ، وَالْبَاسُورُ ^(٤) ، وَالْقُرُوحُ السَّيَالَةُ فِي الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّهَُا فِي مَعْنَاهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَقْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ رَغْوَةٌ ^(٥) فِي الْفَرْجِ يَمْنَعُ لَذَّةَ الْوُطْءِ . فَعَدَّهُ الْحَرَقِيُّ مَانِعًا كَذَلِكَ . وَلَمْ يَعُدَّهُ الْقَاضِي فِي الْمَوَانِعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) فِي ف : « لَه » .

(٣) الناصور : علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها .

(٤) الباسور : هو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأثنيين والأشفار .

(٥) الرءاء مثلثة .

الاستِمْتَاعُ . وكذلك يُخَرَّجُ فِي الرَّائِحَةِ الْكَرِيهِةِ الَّتِي فِي الْفَرْجِ تَثَوُّرٌ عِنْدَ الْوُطْءِ .

وما عدا هذه الغيوب ؛ كالْفَرْعِ ، وَالْعَمَى ، وَالْعَرَجِ ، لَا يَثْبُتُ بِهِ خِيَارٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ الِاسْتِمْتَاعُ ، وَلَا يُخْشَى تَعَدُّيه .

فصل : وَمَنْ عَلِمَ الْغَيْبَ وَقَتَّ الْعَقْدَ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِالْغَيْبِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ . وَإِنْ وَجَدَ بِصَاحِبِهِ عَيْبًا بِهِ مِثْلُهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ ؛ لَوْجُودِ سَبَبِهِ ، فَأَشْبَهَ الْعَبْدَ الْمَعْرُورَ بِأَمَةٍ ، وَلَأَنَّهُ قَدْ يَعَافُ عَيْبَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ بِهِ مِثْلُهُ . وَالثَّانِي ، لَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي التَّقْصِصِ ، فَأَشْبَهَا الْفَقِيرَيْنِ ^(١) . وَإِنْ حَدَثَ الْغَيْبُ بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْعَقْدِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا خِيَارَ لَهُ ^(٢) . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لَأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ ، أَشْبَهَ الْحَادِثَ بِالْمَبِيعِ . وَالثَّانِي ، يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛ لَأَنَّهُ عَيْبٌ لَوْ قَارَنَ أَثْبَتَ الْخِيَارَ ، فَإِذَا حَدَثَ أَثْبَتَهُ ، كَالْإِعْسَارِ .

فصل : وَإِذَا عَلِمَ الْغَيْبَ فَأَخَّرَ الْمُطَالَبَةَ بِالْفَسْخِ ، لَمْ يَتَّطَلْ خِيَارُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَّطَلُ . وَأَصْلُهُمَا مَا ذَكَرْنَا فِي خِيَارِ الرَّدِّ بِالْغَيْبِ فِي الْمَبِيعِ . وَإِنْ قَالَ : قَدْ ^(٣) رَضِيتُ بِهِ مَعِييًا . أَوْ وَجَدَ مِنْهُ دَلَالَةً عَلَى الرِّضَا ،

(١) فِي م : « الْفَقِيرَيْنِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

كالاستمتاع، ^(١) «أو التَّمَكُّين» منه، بَطْل خيَارِهِ.

فصل: وإذا فَسَخَ قَبْلَ الْمَيْسِرِ، فلا مَهْرَ لَهَا؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنْهَا، فَالْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا، فَأُسْقِطَ مَهْرُهَا، كَرِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنَ الزَّوْجِ، فَهُوَ لَمَعْنَى مِنْ جِهَتِهَا؛ لِحُصُولِهِ بِتَدْلِيلِهَا، فَأُسْبِتَ مَا لَوْ بَاشَرَتْهَا. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ؛ لِاسْتِقْرَارِ النِّكَاحِ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَيَجِبُ الْمُسَمَّى؛ لَأَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِيهِ مُسَمًى صَحِيحٌ، فَوَجِبَ الْمُسَمًى فِيهِ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ بِنَاءً عَلَى الْعَقْدِ الْفَاسِدِ. وَلَيْسَ هَذَا بِفَاسِدٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فَاسِدًا، لَمَا ثَبَتَ الْخِيَارُ فِيهِ ^(٢).

وَيَزْجَعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّه؛ [٢٨٧و] لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا ^(٣). وَلَأَنَّهُ غَرَّهُ فِي النِّكَاحِ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْمَهْرُ، فَكَانَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ غَرَّهُ بِخُرُوجِ أَمَةٍ. وَعَنْهُ، لَا يَزْجَعُ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوَّى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤). فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ،

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْتَمَكَّن».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. الْمَوْطَأُ ٢/

٥٢٦. وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْعَيْبِ بِالْمَنْكُوحَةِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. الْأُمُّ ٥/٧٥.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٦/٢٤٤. وَسَعِيدٌ، فِي سَنَةِ ٢١٢/١. وَالدَّارِقُطْنِيُّ، فِي سَنَةِ ٣/

٢٦٦، ٢٦٧. وَابِيهَقِي، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧/٢١٤، ٢١٩. وَضَعَفَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٦/٣٢٨.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧/٢١٥.

فَالْعُرُورُ مِنَ الْمَرْأَةِ . وَإِنْ طَلَّقَ الزَّوْجُ ، ثُمَّ عَلِمَ بِهَا عَيْبًا ، فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ، لَا يَرْجِعُ
بِهِ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالتَّزْوِيجِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمٍ حَاكِمٍ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ،
فَافْتَقَرَ إِلَى الْحَاكِمِ ، كَالْفَسْخِ لِلْإِعْسَارِ . فَإِنْ رَدَّهَ الْحَاكِمُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ
فَفَسَخَ ^(٢) ، جَازَ . وَالْفُرْقَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَهُمَا فَسْخٌ لَا طَلَاقٌ ؛ لِأَنَّهُ رَدُّ لَعَيْبٍ ،
فَكَانَ فَسْخًا ، كَرَدِّ الْمُشْتَرَى . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الرَّجْعَةِ ، لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِنِكَاحٍ
جَدِيدٍ ، وَتَرْجِعُ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيهَا قَوْلٌ آخَرُ ، أَنَّهَا
تَحْرُمُ عَلَى التَّائِيدِ ؛ لِأَنَّهَا ^(٣) فُرْقَةٌ حَاكِمٌ ، فَأَشْبَهَتْ فُرْقَةَ اللَّعَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا
فُرْقَةٌ لَعَيْبٍ ، أَشْبَهَتْ فُرْقَةَ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ .

فصل : وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ ، وَلَا سَيِّدٍ أَمَةٍ ، تَزْوِيجُهُمْ
بِمَعِيبٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِهِمْ ، وَعَلَيْهِ النَّظَرُ فِي الْحِظِّ لَهُمْ . وَلَا لَوْلِيٍّ كَبِيرَةٍ
تَزْوِيجُهَا بِمَعِيبٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِهَا . فَإِنْ طَلَبَتِ التَّزْوِيجَ
بِمَعْجُوبٍ ^(٤) أَوْ عَيْنٍ ، لَمْ يَمْلِكْ مَنَعُهَا ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَخْتَصُّ بِهَا . وَإِنْ أَرَادَتْ
التَّزْوِيجَ ^(٥) بِمَعِيبٍ غَيْرِهِمَا ، فَلَهُ مَنَعُهَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا وَعَارًا ، وَيُخْشَى
تَعَدُّيه إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا ؛ قِيَاسًا عَلَى الْجَبِّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْحَاكِمِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي ف ، م : « لِأَنَّهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بِمَجْنُونٍ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « التَّزْوِيجِ » .

وَالْعُنَّةُ . فَإِنْ رَضِيََا بِهِ ، جَازَ ، وَيُكْرَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا يُعْجِئُنِي أَنْ يُرَوَّجَهَا بَعَيْنَيْنِ ، وَإِنْ رَضِيَتْ السَّاعَةُ فَتُكْرَهُ ^(١) إِذَا دَخَلَتْ .

وإِنْ حَدَّثَ الْعَيْبُ بِالرَّجُلِ ، أَوْ وَجَدْتُهُ مَعِيًّا ، فَرَضِيَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ، لَمْ يَكُنْ لَوَلِيِّهَا إِجْبَارُهَا عَلَى الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ لَا فِي دَوَامِهِ ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ مَنَعُهَا مِنْ نِكَاحِ الْعَبْدِ ، وَلَوْ عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، لَمْ يَمْلِكْ إِجْبَارُهَا عَلَى الْفَسْخِ .

فصل : وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي عَيْبِ الْمَرْأَةِ ، أَرَيْتِ النِّسَاءَ الثَّقَاتِ ، فَرُجِعَ ^(٢) إِلَى قَوْلِهِنَّ ^(٣) . وَإِنْ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عَيْنٌ فَأَنْكَرَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ . وَإِنْ اعْتَرَفَ ، أَجَلَهُ الْحَاكِمُ عَامًا مِنْذُ رَافَعْتَهُ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَجَلَ الْعَيْنَيْنِ سَنَةً ^(٤) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَالْمَغِيرَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِثْلُهُ ^(٥) . وَلِأَنَّ الْعَجْزَ قَدْ يَكُونُ لِعَارِضٍ ؛ مِنْ حَرَارَةٍ ، أَوْ بُرُودَةٍ ، أَوْ يُيُوسَةِ ، أَوْ رُطُوبَةٍ ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ وَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ الْأَهْوِيَّةُ ، وَلَمْ يَزَلْ ، عَلِمَ أَنَّهُ خَلَقَةٌ . وَلَا تُثَبِّتُ الْمُدَّةُ إِلَّا بِالْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، بِخِلَافِ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ . فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ مِنْذُ ضَرِبَتْ لَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَكْرَهُ » .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « مَا قُلْنَ » .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي الْمَصْنَفِ ٢٥٣/٦ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٢٠٧/٤ - ٢٠٩ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَنِهِ ٣٠٥/٣ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٢٦/٧ . وَانْظُرِ الْإِرْوَاءَ ٣٢٢/٦ - ٣٢٦ .

(٤) أَخْرَجَ أَثَرُ عَلِيٍّ وَالْمَغِيرَةِ ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٢٥٤/٦ . وَأَخْرَجَ أَثَرُ الْمَغِيرَةِ فَقَطْ ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٢٠٦/٤ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَنِهِ ٣٠٦/٣ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

المُدَّة ولم يَطَّأها ، خُيِّرَتْ فى المَقام معه أو فِرَاقِه ؛ لأنَّ الحَقَّ لها . فإن رَضِيَتْهُ عَيْنِنَا ، أو قالت فى وَقْتٍ : قد ^(١) رَضِيَتْهُ عَيْنِنَا . لم يكن لها خِيَارٌ بعدَ ذلك ؛ لأنَّها رَضِيَتْ بِالْمَعِيبِ ^(٢) ، فَأَشْبَهَ ما لو رَضِيَتْ بِالْمَبْعِ ^(٣) الْمَعِيب . وإن اخْتَارَتْ فِرَاقَه ، فَرَّقَ [٢٨٧ ط] الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا .

وإن اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا مَرَّةً ، بَطَلَ كَوْنُهُ عَيْنِنَا . وإن ادَّعى أَنَّهُ وَطِئَهَا ، فادَّعَتْ أَنَّها عَذْرَاءُ ، أُرِيَتْ النِّسَاءُ الثُّقَاتِ ؛ فإن شَهِدْنَ بما قالت ، فالقولُ قولُها ، وإلا فالقولُ قولُه . وإن اختلفا وهى ثَبَّتْ ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ . وعنه ، القولُ قولُها ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِصَابَةِ . وعنه ، يُخَلَّى معها فى بَيْتٍ ، ويُقالُ له : أَخْرِجْ مَاءَكَ على شَيْءٍ . فإن عَجَزَ عن ذلك ، فالقولُ قولُها . وإن فَعَلَ ، فالقولُ قولُه . فإن ادَّعَتْ أَنَّهُ ليس بِمَنْيٍّ ، جُعِلَ على النارِ ، فإن ذابَ ، فهو مَنْيٍّ ، وبَطَلَ قولُها ؛ لأنَّهُ أَشْبَهُ ^(٤) بَبْيَاضِ الْبَيْضِ ، ^(٥) وَالنَّارُ تُجَمَّدُهُ ، فإذا ذابَ هذا ، عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُهُ ^(٥) ؛ لأنَّ هذا قولُ عَطَاءٍ .

وإن اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَ غَيْرَهَا ، أو وَطِئَهَا فى الدُّبْرِ ، أو فى نِكَاحٍ آخَرَ ، لم تَزُلْ عُتَّتُهُ ؛ لأنَّهُ قد يَعْنِي عن امْرَأَةٍ دُونَ أُخْرَى ، وفى نِكَاحٍ دُونَ نِكَاحٍ ،

(١) زيادة من : م .

(٢) فى ف : « المعيب » ، وفى م : « العيب » .

(٣) فى الأصل : « بالمبيع » .

(٤) فى ف : « إنما يشبه » ، وفى م : « شبيه » .

(٥ - ٥) فى م : « وذلك إذا وضع على النار يجمع ويس وهذا يذوب فيتميز بذلك أحدهما من الآخر فيختبر به » .

والدُّبُرُ ليس بِمَحَلٍّ لِلوَطْءِ، فَأُشْبِهَ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وَيَقْتَضِي قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا مَتَى اعْتَرَفَتْ بِوَطْئِهِ لغيرِها، أو لها، في أَى نِكَاحٍ كَانَ، زَالَتْ عُثَّتُهُ. وهذا اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ الْعُتَّةَ جَبِلَةٌ وَخِلْقَةٌ، فَلَا تَبْقَى مَعَ «مَا يُنَافِيهَا».

وَأَدْنَى الْوَطْءِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْعُتَّةِ إِبْلَاجُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ الْوَطْءُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ دُونَ غَيْرِهِ. وَهَلْ يُحْلَفُ مَنِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى الْاِسْتِخْلَافِ فِي غَيْرِ دَعْوَى الْمَالِ.

فصل: السَّبَبُ الثَّانِي، إِذَا عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَبْدًا، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَاتِبْتُ بَرِيرَةَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُزُوزَةُ: وَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مُوطِئِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(٢).

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، ف: «تَنَافِيهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَمْلُوكَةِ تَعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥١٧/١.

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/١١٤٣. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ، مِنْ أَبْوَابِ الرِّضَاعِ. عَارِضَةُ الْأَحْزَوْدِيِّ ١٠١/٥. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ خِيَارِ الْأُمَةِ تَعْتَقُ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. الْمُجْتَبَى ٦/١٣٥. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ خِيَارِ الْأُمَةِ إِذَا أَعْتَقَتْ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١/٦٧١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي تَخْيِيرِ الْأُمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/١٦٩. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٦/١١٥، ١٨٠، ٢٠٩. وَلَمْ يَجِدْهُ فِي الْمَوْطَأِ. وَانْظُرْ مَا تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٥٢ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وإن عتقت وزوجها حرًّا، فلا خيار لها؛ للخبر، ولأنها كملت تحت كامل، فلم يثبت لها خيار، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم، بخلاف زوجة العبد. ولها الفسخ^(١) بنفسها؛ لأنه^(٢) خيارٌ ثبت بالنص والإجماع، ولما روى الحسن بن^(٣) عمرو بن أمية، قال: سمعت رجلاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعتقت الأمة، فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقت، فإن وطئها فلا خيار لها». رواه الإمام أحمد في «المسند».

وخيارها على التراجي؛ للخبر، ما لم يطأها، فإن أمكنته من وطئها عالمة بالحال، بطل خيارها؛ للخبر، ولأنه دليل على رضاها به، فبطل خيارها، كما لو نطقت به. وإن لم تعلم^(٤)، بطل خيارها أيضًا. نص.

(١) في الأصل: «الخيار».

(٢) في الأصل: «لأنها».

(٣) في الأصل، م: «عن».

والثبوت من ف موافق لما أخرجه النسائي بلفظ: «أما أمة كانت تحت عبد فعتقت، فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها». انظر باب إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ، من كتاب العتق. السنن الكبرى ٣/١٨٠. وهو موافق أيضًا لما ترجمه الحافظ المزي في: تحفة الأشراف ١١/١٣٨. وكذا ابن حجر، في: النكت الظراف. ولم نجد لحسن بن عمرو ترجمة.

وذكر الحافظ المزي أنه عند النسائي - لعله في رواية ابن الأحمر - من طريق الشعبي عن عمرو بن أمية الضمري... قال النسائي: هذا عندي حديث منكر. تحفة الأشراف ١١/١٣٩. والحديث في: المسند ٤/٦٥، ٥/٣٧٨. من رواية الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه. وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧/١١٥. المرح والتعديل ٧/٦٤.

وفي المسند ٤/٦٦، ٣٧٨. من رواية الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية. وانظر: التاريخ الكبير ٧/١١٤، ١١٥. تهذيب التهذيب ٨/٢٦٩، ٢٧٠.

(٤) في الأصل: «يعلم».

عليه أحمد؛ للخبر. وقال القاضي، وأبو الخطاب: لا ينطّل؛ لأنّ تمكينها مع جهلها لا يدلّ على رضاها به. وإن لم تعلّم بالعنق حتى وطّقها، ففيه وجهان كالتى قبلها. فعلى هذا، إن ادّعت الجهل بالعنق وهى ممن يجوز خفاؤه عليها؛ لبُعدها عن المعتق^(١)، فالقول قولها مع يمينها. وإن كانت ممن لا يخفى عليها ذلك؛ لقربه واشتهاره، لم يُقبل قولها. [٢٨٨و] وإن ادّعت الجهل بثبوت الخيار، فالقول قولها؛ لأنّه لا يعلمه إلا خواص الناس.

وإن أُعتق^(٢) العبد قبل اختيارها^(٣)، بطل خيارها؛ لأنّ الخيار لدفع الضرر الحاصل بالرقّ، وقد زال بعنقه، فزال، كرّد المغيّب إذا زال غيبه. ولو أُعتقَ معاً، فلا خيار لها. وعنه، لها الخيار. والأوّل أولى؛ لأنها لو عتقت تحت حرّ لم يثبت لها خيار؛ لعدم الضرر، فكذا ههنا.

ويُستحبّ لمن أراد عتق عبده وجاريته المتزوّجين البداءة بعنق الرجل؛ لأنّ يكون للمرأة عليه خيار، وقد روى أبو داود^(٤) عن عائشة، رضى الله عنها، أنّه كان لها^(٥) غلام وجارية، فقالت للنبي ﷺ: إني أريد أن

(١) فى الأصل: «العنق».

(٢) فى الأصل: «عتق».

(٣) فى الأصل: «خيارها».

(٤) فى: باب فى المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته؟ من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥١٨.

كما أخرجه النسائى، فى: باب إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ، من كتاب العتق. السنن الكبرى ٣/ ١٨٠. وابن ماجه، فى: باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٦.

(٥) سقط من: م.

أُعْتِقَهُمَا، فَقَالَ لَهَا: «فَأَبْدِئِي بِالرَّجُلِ».

فصل: وَإِنْ عَتَقَتِ الْمَجْنُونَةُ وَالصَّغِيرَةُ، فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا عَقْلَ لَهَا، وَلَا قَوْلَ مُعْتَبَرٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ وَلِيُّهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا طَرِيقُهُ الشَّهْوَةُ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوِلَايَةِ، كَالْقِصَاصِ. فَإِذَا بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ، وَعَقَلَتِ الْمَجْنُونَةُ، فَلَهُمَا الْخِيَارُ حِينَئِذٍ؛ لَكُونَهُمَا صَارَا عَلَى صِفَةِ يُعْتَبَرُ كَلَامُهُمَا. وَالْحُكْمُ فِي وَطْئِهِمَا، كَالْحُكْمِ فِي وَطْءِ الْجَاهِلَةِ بِالْعِتْقِ.

فصل: إِذَا عَتَقَ بَعْضُ الْأَمَةِ، فَلَا خِيَارَ لَهَا، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى مَنْ عَتَقَ جَمِيعُهَا؛ لِأَنَّهَا أَكْمَلُ مِنْهَا. وَالثَّانِيَةُ، لَهَا الْخِيَارُ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهَا أَكْمَلُ مِنْ زَوْجِهَا، فَأُشْبِهَتْ الْكَامِلَةَ الْعِتْقِ.

فصل: إِذَا فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، سَقَطَ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ جِهَتِهَا. وَعَنْهُ، يَجِبُ نِصْفُ الْمَهْرِ لِلْسَيِّدِ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ^(١) مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ. وَإِنْ رَضِيَتهُ، فَالْمَهْرُ لِلْسَيِّدِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِالْعَقْدِ. وَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ، اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى لِلْسَيِّدِ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ لَهُ بِالْعَقْدِ وَاسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ ارْتَدَّتْ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ اخْتِيَارِهَا، وَقَعَ طَلَّاقُهُ، وَلِسَيِّدِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَجَمِيعُهُ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: طَلَّاقُهُ مَوْقُوفٌ، إِنْ

(١) فِي م: «نَصْفُهُ».

فَسَحَتْ ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ^(١) يَقَعْ ، وَإِنْ لَمْ تَفْسُخْ ، وَقَعَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ زَوْجٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَوَقَعَ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَعْتِقْ^(٢) .

فصل^(٣) : وَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ طَلَاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا يُفْسَخُ . وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا ، فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا بَاقٍ يُمَكِّنُ^(٤) فُسْخَهُ ، فَإِذَا فَسَحَتْ ، انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ ، وَبَيَّتْ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْعِدَّةِ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا بَائِنَةً . وَإِنْ اخْتَارَتِ الْمَقَامَ مَعَهُ ، بَطَلَ خِيَارُهَا ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ صَحَّ مِنْهَا اخْتِيَارُ الْفَسْخِ ، فَصَحَّ اخْتِيَارُ الْمَقَامِ ، كَصُلْبِ النِّكَاحِ .

فصل : السَّبَبُ الثَّلَاثُ ، الْغُرُورُ ، فَلَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا مُطْلَقًا ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَبَانَ عَبْدًا ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَلَكَتِ الْفَسْخَ لِلْحُرِّيَّةِ^(٥) الطَّارِئَةِ ، فَلِلْسَابِقَةِ أَوْلَى . وَلَهَا الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ ، كَمَا لَوْ عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ . وَمَنْ جَعَلَ الْحُرِّيَّةَ مِنْ شُرُوطِ الْكَفَاءَةِ ، وَالْكَفَاءَةَ مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ ، أَبْطَلَهُ ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ .

فصل : وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَةٌ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ، أَوْ^(٦) يَظُنُّهَا حُرَّةً ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا^(١)

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « يعتق » ، وغير منقوطة في الأصل .

(٣) سقط هذا الفصل من الأصل .

(٤) في م : « ويمكن » .

(٥) في م : « بالحرية » .

(٦) بعده في ف : « ممن » .

يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، ^(١) فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَعَلَيْهِ فِرَاقُهَا مَتَى عَلِمَ، وَحُكْمُهُ
حُكْمُ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ فِي الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الْإِمَاءُ ^(٢)،
فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ قَوَاتَ صِفَةٍ فِي ^(٣) الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ، كَمَا
لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا يَبِضَاءُ فَبَانَتْ سُودَاءَ. وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ مَتَى أَصَابَهَا
فَوَلَدَتْ مِنْهُ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ، حُرًّا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ عَبْدًا؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ حُرِّيَّتَهَا.

وَعَلَيْهِ فِدَاءُ أَوْلَادِهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
قَضَوْا بِذَلِكَ. وَعَنْهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُمْ؛ [٢٨٨ ظ] لِأَنَّ الْوَلَدَ يَنْعَقِدُ حُرًّا،
فَلَمْ يَضُمَّنَّهُ لِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ. وَعَنْهُ، يُقَالُ لِلزَّوْجِ: اقْتَدِ وَلَدَكَ، وَإِلَّا
فَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْأُمَّ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

وَلَهُ فَسْخُ نِكَاحِهَا إِنْ أَحَبَّ؛ لِأَنَّهُ غُرُورٌ بِالْحُرِّيَّةِ، أَشْبَهَ غُرُورَ الْمَرْأَةِ. فَإِنْ
فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ لَسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا. وَإِنْ
فَارَقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا.

وَيَزْجَعُ بِمَا غَرِمَهُ مِنَ الْمَهْرِ، وَفِدَاءِ الْأَوْلَادِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى مَنْ غَرَّمَهُ.
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ قَضَوْا بِهِ.
وَعَنْ أَحْمَدَ، لَا يَزْجَعُ بِالْمَهْرِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنْ عَلَى،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤). وَلِأَنَّهُ وَجِبَ فِي مُقَابَلَةِ نَفْعٍ وَصَلَّ إِلَيْهِ. وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: الأصل، وفي ف: «من».

(٣ - ٣) زيادة من: الأصل.

(٤) انظر ما تقدم في صفحة ٢٩٨.

الأوّل؛ لأنّ العاقِدَ ضَمِنَ له سَلامَةُ الوَطْءِ، كما ضَمِنَ له سَلامَةُ الوَلَدِ، فَوَجِبَ أن يَرْجَعَ به، كَقِيَمَةِ الوَلَدِ.

فصل: وَيُقَدَى الأولادَ بِقِيَمَتِهِمْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ؛ لَأَنَّهُ يُزَوَّى عَنْ عُمَرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِمْ يَوْمَ وَضْعِهِمْ، فَاعْتَبِرَ فِدَاؤُهُمْ يَوْمَئِذٍ. وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ؛ لَأَنَّهُ ضَمَانٌ وَجِبَ لِفَوَاتِ حُرِّيَّةِ، فَأَشْبَهَ ضَمَانَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ إِذَا سَرَى الْعَتَقُ إِلَيْهِ. وَعَنْهُ، يُقَدِّهِمْ بِعَبْدٍ^(١) مِثْلَهُمْ؛ لَأَنَّهُ يُزَوَّى عَنْ عُمَرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَضَى بِفِدَاءِ وَلَدِهِ بِغُرَّةِ غُرَّةٍ، مَكَانَ كُلِّ غُلَامٍ غُلَامٍ، وَمَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ جَارِيَةٍ. وَلَأَنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ، فَلَا يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ، كَسَائِرِ الْأَحْرَارِ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِدَائِهِمْ بِمِثْلِهِمْ وَقِيَمَتِهِمْ؛ لَأَنَّ الْأُمْرَيْنِ يُزَوَّيَانِ جَمِيعًا عَنْ عُمَرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ فَدَاهُمْ بِمِثْلِهِمْ، وَجِبَ مِثْلُهُمْ فِي الْقِيَمَةِ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ يَنْجَبِرُ بِذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى صِفَاتِهِمْ تَقْرِيبًا؛ لَأَنَّ الْآدَمِيَّ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ.

وَلَا يُقَدَى مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ وُلِدَ حَيًّا فِي وَقْتِ يَعِيشُ مِثْلَهُ، سَوَاءً عَاشَ أَوْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ لَا قِيَمَةَ لَهُ.

فصل: وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُورُ عَبْدًا، فَوَلَدَهُ أَحْرَارًا؛ لَأَنَّهُ وَطْئَهَا يَغْتَقِدُ حُرِّيَّتَهَا، فَكَانَ وَلَدُهُ حُرًّا، كَوَلَدِ الْحُرِّ. وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُمْ؛ لَأَنَّهُ قَوَّتَ رِقَّهُمْ. وَهَلْ يَتَعَلَّقُ فِدَاؤُهُمْ بِرَقَبَتِهِ أَوْ بِذِمَّتِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، بِرَقَبَتِهِ،

(١) فِي ف: «بَعْد».

كَأَرْشٍ جِنَائِيَّتِهِ . والثاني ، بِذِمَّتِهِ ، كَعَوَضِ الْخُلْعِ مِنَ الْأَمَةِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّه . فَإِنْ قُلْنَا : بِرَقَبَتِهِ . رَجَعَ بِهِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ سَيِّدِهِ فِي الْحَالِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ . لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاؤُهُ حَتَّى يَغْتَنَّقَ ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ حَتَّى يَغْرَمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ لَمْ يَفُتْ عَلَيْهِ ، وَتَتَعَجَّلُ حُرِّيَّتُهُمْ فِي الْحَالِ . وَلِلْعَبْدِ الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ ؛ لِأَنَّهُ فَقَدْ صِفَةٌ لَمْ يَنْقُصْ بِهَا عَنْ رُتْبَتِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ شَرَطَ نَسَبَ امْرَأَةٍ فَبَانَ خِلَافُهُ . وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ بِحُرِّيَّةٍ ، فَمَلَكَ الْفَسْخَ ، كَالْحُرِّ الَّذِي يُبَايِعُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ .

وَإِنْ غُرِّتِ الْأَمَةُ بِعَبْدٍ ، فَتَرَوَّجَتْهُ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ ، فَلَهَا الْخِيَارُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَُا مَغْرُورَةٌ بِحُرِّيَّةٍ مَنْ لَيْسَ بِحُرٍّ ، أَشْبَهَتْ الْمَرْأَةَ^(١) الْحُرَّةَ وَالْعَبْدَ الْمَغْرُورَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهَا خِيَارٌ ؛ لِأَنَّهُ يُكَافِئُهَا^(٢) ، وَلَا يُؤْثِّرُ رِقُّهُ فِي إِزْقَاقِ وَلَدِهَا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ شَرَطْتُهُ أَشْرَفَ نَسَبًا مِنْهَا ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِثْلُهَا .

[٢٨٩ د] فصل : فَإِنْ غَرَّهَا بِنَسَبِهِ وَكَانَ مُخْلًا بِالْكَفَاءَةِ ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ^(٣) يَكُنْ مُخْلًا^(٣) بِهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ نَسَبِهِ عَلَيْهَا لَا يَضُرُّهَا فَوَاتُهُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ شَرَطْتُهُ جَمِيلًا أَوْ فَقِيهًا فَبَانَ بِخِلَافِهِ^(٤) . وَالثَّانِي ، لَهَا الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُا شَرَطَتْ مَا يُقْصَدُ ، فَأُشْبِهَ

(١) زيادة من : م .

(٢) فِي ف : « مكافئها » .

(٣ - ٣) فِي ف ، م : « يخل » .

(٤) فِي ف : « خلافه » .

شَرَطَ الصِّفَةِ الْمُقْصُودَةِ فِي الْمَبِيعِ .

فصل : وإن شَرَطَهَا بِكُرًا فَبَانَتْ ثَيِّبًا ، أَوْ نَسِيئَةً ، أَوْ جَمِيلَةً ، أَوْ يَتِيمًا ، ^(١) « فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ » ، ففِيهِ وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يُرَدُّ فِيهِ بَعِيْبٌ سِوَى الْغُيُوبِ السَّبْعَةِ ، فَلَا يُرَدُّ بِمُخَالَفَةِ الشَّرْطِ ، كَمَا لَوْ شَرَطْتَ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ . وَالثَّانِي ، لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهَا صِفَاتٌ مَقْصُودَةٌ ، فَصَحَّ شَرْطُهَا ، كَالْحُرِّيَّةِ .

وإن شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كَافِرَةً ، أَوْ ^(٢) تَزَوَّجَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَظُنُّهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كَافِرَةً ، فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ تَقْصُّ وَضُرُرٌ يَتَعَدَّى إِلَى الْوَلَدِ ، فَمَلَكَ الْخِيَارَ بِهِ إِذَا شَرَطَ عَدَمَهُ ، كَالرُّقِّ .

وإن تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا كِتَابِيَّةٌ فَبَانَتْ مُسْلِمَةً ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي إِسْقَاطِ الْعِبَادَاتِ عَنْهَا ، فَيَضُرُّهُ فَوَاتُهُ .

وإن تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا أُمَةٌ فَبَانَتْ حُرَّةً ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَهَا عَلَى صِفَةٍ فَبَانَتْ ^(٣) « عَلَى صِفَةٍ خَيْرٍ » مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ الْخِيَارُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ فِي الْمَبِيعِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١ - ١) فِي ف : « فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٣ - ٣) فِي ف ، م : « خَيْرًا » .

فصل^(١) : السَّبَبُ الرَّابِعُ ، الإِعْسَارُ بِالتَّفَقُّعِ وَنَحْوِهَا ، عَلَى مَا نَذَرْنَاهُ فِي
مَوْضِعِهِ ، وَمُخَالَفَتُهُ شَرْطُهَا اللَّازِمُ ، كَاشْتِرَاطِهَا دَارَهَا ، وَنَحْوَهَا ، عَلَى مَا
مَضَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) هذا الفصل سقط من الأصل .

بَاب نِكَاحِ الْكُفَّارِ

أَنْكِحْتُهُمْ صَحِيحَةٌ إِذَا اعْتَقَدُوا إِبَاحَتَهَا فِي شَرْعِهِمْ ، وَإِنْ خَالَفَتْ
أَنْكِحَةَ الْمُسْلِمِينَ ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فِي
عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْرَبَهُمْ عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ ، وَلَمْ يَكْشِفْ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا .
وَلَا يُتَعَرَّضُ ^(٢) لَهُمْ مَا لَمْ يَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا ؛ لِأَنَّا صَالِحُنَاهُمْ عَلَى إِقْرَارِهِمْ
عَلَى دِينِهِمْ . وَعَنْ أَحْمَدَ فِي مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ نَضْرَانِيَّةً ، أَوْ مَلَكَ نَضْرَانِيَّةً :
يَحُولُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ . فَيُخْرِجُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ^(٣) ذَوَاتِ
الْمَحَارِمِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ أَنْ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي ^(٤) مَحْرَمٍ
مِنَ الْمَجُوسِ ^(٥) . وَإِنْ مَلَكَ نَضْرَانِيٍّ مَجُوسِيَّةً ، لَمْ يُحَلَّ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى
مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُنْتَعُ مِنْ وَطْئِهَا أَيْضًا ، كَمَا يُنْتَعُ مِنَ الْمَجُوسِيٍّ مِنَ
النَّضْرَانِيَّةِ .

(١) بعده في م : « فهي صحيحة » .

(٢) في ف : « نتعرض » .

(٣) في ف : « من » .

(٤) بعده في م : « رحم » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الجزية ... من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١١٧/٤ . وأبو
داود ، في : باب أخذ الجزية من المجوس ، من كتاب الخراج . سنن أبي داود ١٥٠/٢ . والإمام
أحمد ، في : المسند ١٩٠/١ ، ١٩١ .

فَأَمَّا إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا، لَمْ يُنْظَرْ فِي كَيْفِيَّةِ عَقْدِهِمْ، وَ^(١) نَظَرْنَا فِي الْحَالِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَجُوزُ عَقْدُ نِكَاحِهَا فِي الْحَالِ، أَقْرَزْنَاهُمَا^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا^(٣) فِي الْحَالِ؛ كَذَاتِ مَحْرَمَةٍ، وَالْمُعْتَدَّةِ، وَالْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا، فَرَقْنَا بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ مُدَّةً، أَوْ فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَا فِي الْمُدَّةِ أَوْ^(٤) الْعِدَّةِ، فَرَقْنَا بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ^(٥). وَإِنْ أَسْلَمَا بَعْدَ انْقِضَائِهِمَا، أَقْرَزْنَاهُمَا عَلَيْهِ^(٦).

وَإِنْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً، فَوَطَّئَهَا أَوْ^(٧) طَاوَعْتَهُ، وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا، أَقْرَزْنَاهُمَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ أَسْلَمَا وَبَيْنَهُمَا نِكَاحٌ مُتَّعِيٌّ، أَوْ نِكَاحٌ شَرْطَ فِيهِ الْخِيَارُ [٢٨٩ ط] مَتَى شَاءَ، لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْتَقِدَانِ لُزُومَهُ وَلَا تَأْيِيدَهُ، وَإِنْ اعْتَقَدَا فَسَادَ الشَّرْطِ وَحْدَهُ، أُقِرَّ عَلَيْهِ.

فصل: وَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، سَوَاءً أَسْلَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ بَيْنَهُمَا^(٨) اخْتِلَافٌ

(١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) في الأصل: «أقْرَزْنَاهَا».

(٣) في م: «نكاحها».

(٤) في الأصل، ف: «و».

(٥) في الأصل: «لذلك».

(٦) زيادة من: م.

(٧) في م: «و».

(٨) في ف: «منهما».

دِينٍ يَقْتَضِي الْفُرْقَةَ. وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَكَانَ الْمُسْلِمُ زَوْجَ كِتَابِيَّةٍ، فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ ائْتِدَاءُ نِكَاحِهَا. وَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَتَنِيَّيْنِ أَوْ الْجُوسَتَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ^(١)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢). وَقَوْلُهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٣). وَتَقَعُ الْفُرْقَةُ بِسَبْقِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْضُلُ بِذَلِكَ اخْتِلَافُ الدِّينِ الْحَرَمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَجْلِسِ، كَالْقَبْضِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ^(٤) اتِّفَاقُهُمَا عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

فَإِنْ كَانَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تُتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِيَةُ، تَقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا، فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ حَتَّى انْقَضَتْ، تَبَيَّنَتْ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ حِينَ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ، بَحِيثٌ لَوْ كَانَ وَطِئَهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ يُسْلِمِ، أَدَبٌ، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ شُبْرَمَةَ^(٥) قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ قَبْلَهُ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، فَلَا نِكَاحَ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) سورة الممتحنة ١٠.

(٣) في الأصل: «ينعقد»، وفي م: «يبعد».

(٤) عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، من فقهاء التابعين، توفي

سنة أربع وأربعين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٨٤. تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥، ٢٥١.

بَيْنَهُمَا^(١) . وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَارَقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ أَسْلَمَا ، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ^(٢) أَسْلَمُوا قَبْلَ أَزْوَاجِهِمْ ؛ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ ، وَجَمَاعَةٌ أَسْلَمَ أَزْوَاجُهُمْ^(٣) قَبْلَهُمْ ؛ مِنْهُمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ^(٤) ، وَعِكْرِمَةُ^(٥) ، وَأَبُو الْعَاصِ ابْنُ الرَّبِيعِ^(٦) .

وَالْفُرْقَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَهُمَا فَسَخَ ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ عَرِيتَ عَنِ الطَّلَاقِ ، فَكَانَتْ فَسَخًا ، كَسَائِرِ الْفُسُوحِ .

فصل : وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ^(٧) فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، أَوْ^(٨) كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ، أَمَرَ أَنْ يُخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَيُخْلَى سَائِرُهُنَّ ، سِوَاءَ تَزَوُّجُهُنَّ فِي عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَسِوَاءِ اخْتَارِ أَوَّلٍ مِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرُهُنَّ ؛ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي ثَمَانٍ^(٩) نِسْوَةٍ ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ

(١) انظر الكلام عليه في : الإرواء ٦ / ٣٣٩ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « أزواجهن » .

(٤) انظر : الموطأ ٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ . السنن الكبرى ٧ / ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٥) انظر : الموطأ ٢ / ٥٤٥ . السنن الكبرى ٧ / ١٨٧ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، من كتاب الطلاق .

سنن أبي داود ١ / ٥١٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الزوجين المشركين ... ، من أبواب

النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٨٢ . وابن ماجه ، في : باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ،

من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٧ ، ٢٦١ .

وصححه في الإرواء ٦ / ٣٣٩ - ٣٤١ .

(٧) سقط من : ف ، م .

(٨) في ف : « و » .

(٩) في الأصل : « ثلاث » .

ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

فَإِنْ أُنِيَ ، أُجِبَ بِالْحَبْسِ وَالتَّغْزِيرِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ يُمَكِّنُهُ إِيفَاؤُهُ ، فَأُجِبَ عَلَيْهِ ، كَالدَّيْنِ . وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ الْاِخْتِيَارَ عَنْهُ ؛ ^(٢) «لَأَنَّ الْحَقَّ» لغيرِ مُعَيَّنٍ . فَإِنْ جُنَّ ، تُحْلَى حَتَّى يُفِيقَ ، ثُمَّ يُخَيَّرَ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْاِخْتِيَارِ ، فَأُشْبِهَ الْعَاجِزَ ^(٣) عَنِ الدَّيْنِ بِالْإِعْسَارِ . وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْجَمِيعِ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ ؛ لِأَنَّهُنَّ مَحْبُوسَاتٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ النِّكَاحِ .

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْاِخْتِيَارِ ، لَمْ يَقُمْ وَاِرْثُهُ مَقَامَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَزِمَ جَمِيعُهُنَّ الْعِدَّةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً . وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ حَمْلِهَا ، وَعِدَّةُ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرٌ ، وَعِدَّةُ ذَوَاتِ [٢٩٠] الْأَقْرَاءِ أَطْوَلُ الْأَجَلَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ ^(٤) «عِدَّةُ الْوَفَاةِ» ؛ لَيْسَقُطَ الْفَرَضُ بَيِّقِينَ . وَالْمِيرَاثُ لِأَرْبَعٍ مِنْهُنَّ بِالْقُرْعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَضْطَلِحَنَّ عَلَيْهِ ، فَيَكُونَ بَيْنَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ .

فصل : والاختيارُ أن يقولَ : قد ^(٥) اختَرْتُ هؤلاء . أو : نِكَاحَ هؤلاء .

(١) فى : باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود . ٥١٩/١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٢٨/١ . وحسنه فى الإرواء ٦/٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٢ - ٢) فى م : «لأنه حق» .

(٣) فى الأصل : «العجز» .

(٤) فى ف : «أو» .

(٥) سقط من : الأصل .

أو: أَمْسَكْتُهُنَّ. أو نحو هذا. وإن قال: اخْتَرْتُ فَسَخَ نِكَاحِ هَؤُلَاءِ. كان اختيارًا لغيرهنَّ.

وإن طَلَّقَ واحدةً، كان اختيارًا لها؛ لأنَّ الطَّلَاقَ لا يكونُ إِلَّا لِرَؤُوسَةٍ. وإن قال: فَارَقْتُ هذه. ففيه وَجْهان؛ أحدهما، يكونُ اختيارًا لِنِكَاحِها؛ لأنَّ الفِرَاقَ طَلَاقٌ. والثاني، يكونُ فَسْخًا لِنِكَاحِها، واختيارًا لغيرها؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(١). وهذا يَفْتَضِي أن يكونَ لَفْظِ الفِرَاقِ صَرِيحًا في تَرْكِ نِكَاحِها. وإن وَطِئَ إحداهُنَّ، كان اختيارًا لها، في قياسِ المَذْهَبِ، كما لو وَطِئَ الجَارِيَةَ المَبِيعَةَ^(٢) في مُدَّةِ الخِيَارِ. وإن آلَى أو^(٣) ظَاهَرَ منها، لم يكنِ اختيارًا لها؛ لأنَّهُ يَصِحُّ في غيرِ رَؤُوسَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اختيارٌ لها؛ لأنَّهُ لا يُؤَثِّرُ إِلَّا في رَؤُوسَةٍ. فإن طَلَّقَ الجميعَ، أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، فإذا وَقَعَتِ الرُّعُوعَةُ على أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ، فَهِنَّ المَخْتَارَاتُ، فيَقْعُ طَلَاقُهُنَّ بهنَّ، وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ^(٤) البواقي. وله نِكَاحٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُطَلَّقاتِ.

وإن أَسْلَمَ قَبْلَهُنَّ، وقال: كُلُّمَا أَسْلَمْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَقَدْ اخْتَرْتُهَا. أو: فَقَدْ فَسَخْتُ نِكَاحَهَا. لم يَصِحَّ؛ لأنَّ الاختِيَارَ والفَسْخَ لا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ على شَرْطٍ، ولا على غيرِ مُعَيَّنٍ؛ لأنَّهُ كَالْعَقْدِ، ولأنَّ الفَسْخَ إِنَّمَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٤.

(٢) في م: «المبيعة».

(٣) في الأصل: «و».

(٤) في م: «طلاق».

يُسْتَحَقُّ فيما زادَ على الأَرْبَعِ ، وقد يَجُوزُ أَنْ لَا^(١) يُسَلِّمَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ .
 وإن قال : كُلُّمَا أَسْلَمْتُ وَاحِدَةً فَهِيَ طَالِقٌ . ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
 يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطِ . وَكُلُّمَا أَسْلَمْتُ وَاحِدَةً ،
 طَلَّقْتُ ، وَكَانَ اخْتِيَارًا لَهَا . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْاِخْتِيَارَ
 الَّذِي لَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ .

وإن قال : اخْتَرْتُ فُلَانَةً . أَوْ : فَسَخْتُ نِكَاحَهَا . قَبْلَ إِسْلَامِهَا ، لَمْ
 يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِاخْتِيَارٍ وَلَا فَسْخٍ . وَإِنْ طَلَّقَهَا ، كَانَ مَوْقُوفًا ؛ إِنْ
 أَسْلَمَتْ تَبَيَّنَا وَقُوعَ طَلَاقِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

وإن وَطِئَ وَاحِدَةً ، فَأَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ وَطِئَ زَوْجَتَهُ . وَإِنْ
 لَمْ تُسَلِّمْ^(٢) فَقَدْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً .

وإن طَلَّقَ الْجَمِيعَ ، فَأَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ ، أَمَرَ بِاخْتِيَارِ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ ، فَتَبَيَّنَ
 وَقُوعُ طَلَاقِهِ بِهِنَّ ، وَيَعْتَدِدْنَ مِنْ حِينِ طَلَاقِهِ ، وَبَانَ سَائِرُهُنَّ بَغَيْرِ طَلَاقٍ .

فصل : وإن أَسْلَمَ عَبْدٌ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، لَزِمَهُ
 اخْتِيَارُ اثْنَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حَقِّهِ كَالْأَرْبَعِ فِي حَقِّ الْحُرِّ . فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ
 الْاِخْتِيَارِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى اثْنَتَيْنِ ؛^(٣) لِأَنَّهُ ثَبِتَ^(٣) لَهُ الْاِخْتِيَارُ وَهُوَ
 عَبْدٌ . وَإِنْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ ثَمَّ أَسْلَمْنَ ، أَوْ أَسْلَمْنَ ثَمَّ عَتَقَ ، ثَمَّ أَسْلَمَ^(٤) ، لَزِمَهُ

(١) سقط من : ف .

(٢) في الأصل : « يسلم » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل .

نِكَاحِ أَرْبَعٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ مِمَّنْ لَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ .

فصل : وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا ؛ لِمَا رَوَى الضَّحَّاكُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ . قَالَ : « طَلَّقْ أُبْنَيْهُمَا شَيْئًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُحَرَّمٌ ، فَاشْتَبَهَ الزِّيَادَةَ ^(٢) عَلَى الْأَرْبَعِ ^(٣) . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِيهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا ؛ لِأَنَّ جَمْعَهُمَا مُحَرَّمٌ .

وإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَبَنَتُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْنَتَيْهَا ، وَتَبَّتْ [٢٩٠ ظ] نِكَاحُ بَنَتَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْرُمُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِأُمِّهَا . وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِالْأُمِّ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا ، وَحَرُمَتَا عَلَى التَّأْيِيدِ .

فصل : وَلَوْ أَسْلَمَ حُرٌّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ ^(٣) . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ،

(١) فِي : بَابِ مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥١٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَسْلَمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ٦٢٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٣٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

وَبَلْفُظٍ : « اخْتَر » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْلَمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٦٣ .

(٢ - ٢) فِي ف : « عَنْ أَرْبَعٍ » .

(٣) فِي م : « نِكَاحُ الْإِمَاءِ » .

اخْتَارَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ائْتِدَاءَ نِكَاحِهَا ، فَمَلَكَ اخْتِيَارَهَا ، كَالْحُرَّةِ .

وَلَوْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى أَعْسَرَ ، فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنْهُنَّ ؛
لَأَنَّ وَقْتَ الْاِخْتِيَارِ حِينَ اجْتِمَاعِهِمْ ^(١) عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاعْتَبِرَ حَالَهُ حِينَئِذٍ .
وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، فَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى أُيْسَرَ ^(٢) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْاِخْتِيَارُ
مِنْهُنَّ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) . ^(٤) وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُنَّ وَهُوَ مُوسِرٌ ، وَبَعْضُهُنَّ وَهُوَ مُعْسِرٌ ،
فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِمَّنْ اجْتَمَعَ إِسْلَامُهُ وَإِسْلَامُهُنَّ ^(٥) وَهُوَ مُعْسِرٌ ؛ لِذَلِكَ ^(٦) .

فَإِنْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ وَاحِدَةٌ ، فَلَهُ اخْتِيَارُهَا ، وَلَهُ ^(٧) اِنْتِظَارُ الْبَاقِيَاتِ ؛ لِأَنَّ لَهُ
غَرَضًا صَحِيحًا فِيهِ . فَإِنْ اخْتَارَ الْأُولَى ، ثَبَتَ نِكَاحُهَا ، وَ ^(٨) انْقَطَعَتْ عِصْمَةُ
الْبَوَاقِي مِنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمْ .

وَإِنْ اخْتَارَ فَسَخَ نِكَاحَ الْمُسْلِمَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِذَا
يَكُونُ فِي الْفَضْلِ عَمَّنْ يَثْبُتُ نِكَاحُهَا ، وَلَا فَضْلَ . فَإِنْ فَسَخَ وَلَمْ تُسَلِّمْ
الْبَوَاقِي ، لَزِمَهُ نِكَاحُهَا ، وَبَطَلَ الْفَسْخُ . وَإِنْ أَسْلَمْنَ فَلَهُ اخْتِيَارُ وَاحِدَةٍ . فَإِنْ
اخْتَارَ الَّتِي فَسَخَ نِكَاحُهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ

(١) فِي م : « اجتماعهن » .

(٢) فِي الْأَصْل : « أعسر » .

(٣) فِي م : « كذلك » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي ف : « إسلامها » .

(٦) فِي الْأَصْل : « أما » .

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل : « إن » .

(٨) فِي م : « دينهن » .

كان قبل وفاته ، فوجوده كعدمه . والثاني ، ليس له ذلك ؛ لأننا إنما منغنا
الفسخ فيها لكونها غير فاضلة ، وبإسلام غيرها صارت فاضلة ، فصَحَّ
فسخ نكاحها^(١) .

فصل : وإن أسلم وتحتة حرّة وأمة ، فأسلمتا في عدتيهما ، ثبت نكاح
الحرّة ، وبطل نكاح الأمة ؛ لأنه لا يجوز له ابتداء نكاح أمة وتحتة حرّة .
وإن لم تُسلم الحرّة^(٢) في عدتيها ، ثبت^(٣) نكاح الأمة إن كان ممن يحل^(٤)
له نكاح الإمام . وإن أسلمتا في العدة ، ثم ماتت الحرّة ، أو عتقت الأمة ،
لم يكن له إمساك الأمة ؛ لأن نكاحها انفسخ بإسلام الحرّة . وإن عتقت
الأمة قبل إسلامها ، فله إمساكها ؛ لأن الاعتبار بحالة اجتماعهم على
الإسلام ، وهي حرّة حينئذ . وإن أسلمت قبله وعتقت ، ثم أسلم الزوج ،
فله إمساكها ؛ لذلك^(٥) .

ولو أسلم وتحتة إماء ، فأُعتقت إحداهن^(٦) ، ثم أسلمن كلهن ، لزم
نكاح الحرّة ، وانفسخ نكاح الإمام . وإن أسلمت إحداهن ، ثم أُعتقت ، ثم
أسلم البواقي ، فله الاختيار منهن^(٧) ؛ لأن الاعتبار بحالة الاختيار ، وحالة

(١) في ف : « نكاحهما » .

(٢) في ف : « المرأة » .

(٣) بعده في م : « له » .

(٤) سقط من : ف ، م .

(٥) في م : « كذلك » .

(٦) في الأصل : « إحداهم » .

(٧) سقط من : الأصل .

الاختيار حالة اجتماعهما على الإسلام، وهى أمة^(١) حينئذ.

فصل: وإذا ازتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول، انفسخ النكاح؛ لاختلاف دينهما، أو كون المرأة^(٢) بحال لا يحل نكاحها. وإن كان بعده، ففيه روايتان؛ إحداهما، تتعجل الفُرقة. والثانية، تقف^(٣) على انقضاء العدة؛ فإن اجتمعوا على الإسلام قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يجتمعا، وقعت الفُرقة من حين الردة؛ لأنه انتقال عن دين يمتنع ابتداء النكاح، فكان حكمه ما ذكرنا، كإسلام أحد الزوجين.

فصل: وإن انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب، كالمجوسية وغيرها، ففيه ثلاث^(٤) روايات؛ إحداهن، يجبر على الإسلام، ولا يقبل منه غيره؛ لأن ماسواه باطل، اعترف^(٥) ببطلانه؛ فإنه لما كان على دينه اعترف ببطلان ماسواه، ثم اعترف^(٦) [٢٩١و] ببطلان دينه حين انتقل عنه، فلم يبق إلا الإسلام. والثانية، لا يقبل منه إلا الإسلام، أو^(٧) الدين الذي كان عليه؛ لأننا أقرزناه عليه أو لا، فنقره عليه ثانيا. والثالثة، لا يقبل منه إلا الإسلام، أو دين أهل الكتاب؛^(٨) لأنه دين أهل كتاب، فيقر عليه^(٩)،

(١) فى ف: «حرة».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى ف: «تقر».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى الأصل: «و».

١) كغيره من أهل ذلك الدين .

وإن انتقل المجوسى إلى دين أهل الكتاب^(١) ، أو انتقل كيتابى إلى دين آخر من دين أهل الكتاب ، ففيه ثلاث روايات ؛ إحداهن ، لا يُقبل منه إلا الإسلام ؛ لما ذكرنا . والثانية ، يُقر على ما انتقل إليه . والثالثة ، لا يُقبل منه إلا الإسلام أو دينه الذى كان عليه ؛ لما تقدّم .

وإذا قلنا : لا يُقبل منه إلا الإسلام . ففيه روايتان ؛ إحداهما ، أنه^(٢) يُجبر عليه بالقتل ، كالموتد . والثانية ، أنه إن انتقل إلى المجوسية ، أُجبر بالقتل ، وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب ، لم يُجبر بالقتل ، و^(٣) لكن يُجبر بالضرب والحبس ؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ، فلم يُقتل^(٤) ، كالباقى على دينه . وكل موضع قلنا : لا يُقر . فإذا انتقلت الكتابية المتزوجة للمسلم ، فحكمها حكم الموتد ، على ما يُرى^(٥) فى موضعه .

فصل : إذا أسلم الزوجان قبل الدخول ، فقالت المرأة : أسلم أحدنا فانفسخ النكاح . وقال : بل أسلمنا معاً . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، القول قول الزوج ؛ لأن الأصل بقاء النكاح . والثانى ، القول قولها ؛ لأن الظاهر معها ، فإن اجتماع إسلاميهما حتى لا يسبق أحدهما الآخر بعيد . وإن

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، م : « يقبل » .

(٥) فى م : « يبين » .

اتَّفَقَا عَلَى سَبْقِ أَحَدِهِمَا ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَنْتَ السَّابِقُ فَعَلَيْكَ نِصْفُ الْمَهْرِ .
 وَقَالَ الزَّوْجُ : بَلْ أَنْتِ سَبَقْتِ فَلَا مَهْرَ لَكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
 بَقَاءَ الْمَهْرِ وَعَدَمُ شُقُوطِهِ . وَإِنْ أَسْلَمَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَقَالَ الزَّوْجُ : أَسْلَمْتُ
 فِي عِدَّتِكَ ، فَالنِّكَاحُ بَاقٍ . وَقَالَتْ : بَلْ انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ إِسْلَامِكَ .
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ الْقَوْلَ
 قَوْلُ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِسْلَامِ الثَّانِي . وَإِنْ قَالَ : أَسْلَمْتُ قَبْلَكَ ، فَلَا
 نَفَقَةَ لَكَ . وَقَالَتْ : بَلْ أَسْلَمْتُ قَبْلَكَ ، فَلِيَ النِّفَقَةُ . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ النِّفَقَةِ . وَالثَّانِي ، الْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛
 لِأَنَّ النِّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْتَّمَكِينِ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ وُجُودِهِ ^(١) .

فصل : إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، وَلَمْ يُسْلِمِ الْآخَرُ
 فِي الْعِدَّةِ ، فَعِدَّتُهَا مِنْ حِينَ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ . وَإِنْ أَسْلَمَ الثَّانِي فِي الْعِدَّةِ ،
 فَائْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنْ حِينَ ارْتَدَّ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ اخْتِلَافِ الدِّينِ بِإِسْلَامِ الْأَوَّلِ زَالٍ
 بِإِسْلَامِ الثَّانِي مِنْهُمَا .

وَلَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ ، ثُمَّ ارْتَدَدْنَ ، أَوْ ارْتَدَّ
 دُونَهُنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْعَقْدَ عَلَيْهِنَّ فِي الْحَالِ .

فصل : وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدٌ وَتَحْتَهُ أَمَةٌ كَافِرَةٌ فَأُعْتِقَتْ ، أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ثُمَّ
 أُعْتِقَتْ ، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَإِذَا فُسِّخَتْ ، ثُمَّ
 أَسْلَمَ الثَّانِي فِي الْعِدَّةِ ، بَانَتْ بِفَسْخِ النِّكَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ الثَّانِي ، تَبَيَّنَا أَنَّهَا

(١) فِي ف ، م : « وَجُوبِهِ » .

بأنَّ باختلاف الدين . وعليها عدَّةُ حرَّةٍ في الموضعين ؛ لأنها وجبت وهي حرَّةٌ ، أو عتقت في أثناءِ عدَّةٍ يُمكنُ الزَّوجُ تلافِي نكاحها^(١) فيها ، فأشبهت الرجعية .

وإن أُخِّرَتِ الفسخُ حتى أسلمَ الثاني منهما ، لم يسقط حقُّها ؛ لأنها تركته اعتمادًا على جريانها [٢٩١ ظ] إلى البيئونة ، فأشبهت الرجعية . وإن قالت^(٢) : قد رُضيَّ بالزَّوج . فذكر القاضي أنَّه يسقط حقُّها ؛ لأنها رُضيته في حالٍ يُمكنُ فسخه ، فصَحَّ ، كحالة اجتماعهما على الإسلام .

(١) في الأصل : « النكاح » .

(٢) في الأصل : « قال » .

كِتَابُ الصَّدَاقِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّدَ النِّكَاحُ بِصَدَاقٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَزَوَّجُ وَيُزَوِّجُ بَنَاتِهِ بِصَدَاقٍ . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا ؟ » . فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا بِهَا ، جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا » . قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : « التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا . لِسُورٍ يُسَمِّيْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاحِ فِيهِ .

وَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ ^(٢) . فَانْبَتَ الطَّلَاقُ مَعَ عَدَمِ الْفَرُوضِ . وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِالنِّكَاحِ الْوُضْعَةَ وَالِاسْتِمْتَاعَ ، وَهُوَ

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٧ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٦ .

حَاصِلٌ بَغِيرِ صَدَاقٍ .

فصل : ويجوزُ أن يكونَ الصَّدَاقُ قَلِيلًا ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . ولأنَّه بَدَلٌ مُنْفَعَتِهَا ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ إِلَيْهَا ، كَأَجْرَتِهَا .
ويجوزُ أن يكونَ كَثِيرًا ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَمَأْتَيْتُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ^(١) .
ولا تُسْتَحَبُّ الزَّيَادَةُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ؛ لَأَنَّهُ صَدَاقُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ ^(٢) ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : نِثْنَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ . فَقُلْتُ : وَمَا نَشٌّ ؟ قَالَتْ : يَصْفُ أُوقِيَّةً . رَوَاهُ ^(٣) مُسْلِمٌ ، وَ^(٤) أَبُو دَاوُدَ . « وَلَأَنَّهُ » ^(٥) إِذَا كَثُرَ ، أَجْحَفَ ، وَدَعَا إِلَى الْمَقْتِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَعْظَمُ ^(٥)

(١) سورة النساء ٢٠ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٤٢ / ٢ . وأبو داود ، في : باب الصداق ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٨٥ / ١ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب القسط في الأصدقة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٩٦ / ٦ . وابن ماجه ، في : باب صداق النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٠٧ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٤ / ٦ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) في الأصل : « فقالت » .

النِّسَاءِ بَرَكَهٗ أَيسَّرُهُنَّ^(١) مُؤَنَّةٌ . رواه أحمد^(٢) .

فصل : وكلُّ ما جاز ثَمَنًا^(٣) فِي بَيْعٍ^(٤) ، أَوْ عِوَضًا فِي إِجَارَةٍ ؛ مِنْ دَيْنٍ وَعَيْنٍ ، وَحَالٍّ وَمُؤَجَّلٍ ، وَمَنْفَعَةٍ مَغْلُومَةٍ ، مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، كَرَدِّ عَبْدٍهَا مِنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍّ ، وَخِذْمَتِهَا فِي شَيْءٍ مَغْلُومٍ ، جَاز أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ شُعَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ ﴾^(٥) . فَجَعَلَ الرَّغْيَ صَدَاقًا . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ، فَجَاز مَا ذَكَرْنَا ، كَالِإِجَارَةِ .

فصل : وما لا يجوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا وَلَا أُجْرَةً ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ؛ كَالْخَفَرِ ، وَتَعْلِيمِ الثَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَتَعْلِيمِ الذَّمِّيَّةِ الْقُرْآنَ ، وَالْمَغْدُومِ ، وَمَا لَمْ يَتَمَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ ، كَالْمَبِيعِ الْمُعْتَبَرِ قَبْضُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ؛ كَالْآبِقِ ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدٍ ، فَأَشْبَهَ عِوَضَ الْبَيْعِ^(٥) [٢٩٢و] وَالِإِجَارَةِ .

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا ؛ كَعَبْدٍ ، وَثَوْبٍ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ .

(١) فِي ف : « أَخْفَهُنَّ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « أَبُو حَفْصٍ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١٤٥ / ٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَرَكَهَةِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ عَشْرَةِ نِسَاءٍ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ /

٤٠٢ . وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي : الْإِرْوَاءِ ٦ / ٣٤٨ - ٣٥٠ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) سُورَةُ الْقَصَصِ ٢٧ .

(٥) فِي ف : « الْمَبِيعِ » .

وقال القاضي : يَصِحُّ في مَجْهُولِ جِهَالَةٍ لا تَزِيدُ على مَهْرِ المِثْلِ ؛ كعَبْدٍ ، أو فَرَسٍ ، أو بَعِيرٍ ، أو ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ ، أو قَفِيزِ حِنْطَةٍ ، أو قِنْطَارِ زَيْتٍ ؛ لأنَّه لو تزَوَّجها على مَهْرٍ مِثْلِها ، صَحَّ مع كَثْرَةِ الجَهْلِ ، فهذا أَوْلَى .

فإن زادت جهالته على جهالة مَهْرِ المِثْلِ ؛ كَثُوبٍ ، ودائِةٍ ، وحُكْمِ إنسانٍ ، وردَّ عَبدِها أين كان ، وخَدَمَتِها فيما أرادتْ ، لم يَصِحَّ . وقال أبو الخطَّابِ : إن تزَوَّجها على عَبدٍ من عبيده ، صَحَّ ، ولها ^(١) أحدهم بالْقُرْعَةِ ، نصَّ عليه أحمدُ . قال ^(٢) : وعلى هذا يُخْرَجُ إذا أَصْدَقها قَمِيصًا من قُمصائِه ، أو عِمَامَةً من عَمَائِمِه ، أو دائِةً من دَوَائِبِه ؛ لأنَّ الجِهالَةَ تَقِلُّ فيه ، ولا يَصِحُّ على عَبدٍ مُطْلَقٍ ؛ لأنَّ الجِهالَةَ تَكْثُرُ . ولنا ، أنَّه عِوَضٌ في عَقْدِ مُعاوَضَةٍ ، فلم يَصِحَّ مَجْهُولًا ، كَثَمَنِ المَبِيعِ . وتأوَّل أبو بَكْرٍ نصَّ أحمدَ على أنَّه عَيَّنَ عَبدًا فأشكَلَ عليه .

فإن أَصْدَقها ما لا يجوزُ ^(٣) صَدَاقًا ، لم يَنْتَظِلِ النِّكَاحُ . ونَقَلَ المَرْوُذِيُّ ^(٤) عن أحمدَ : إذا تزَوَّجَ على مالٍ بَعِيْنِه غيرِ طَيِّبٍ . فكَرِهَهُ ^(٥) ، وأَعَجَبَهُ اسْتِيقْبَالُ النِّكَاحِ . وهذا يَدُلُّ على أنَّ النِّكَاحَ لا يَصِحُّ . اختارَه أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فَفَسَدَ بفسادِ العِوَضِ ، كالْبَيْعِ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ

(١) في الأصل : «له» .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في م : «أن يكون» .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

(٥) في م : «أنه كرهه» .

فساده ليس بأكثر من عدمه ، وعدمه لا يُفسد العقد ، ويجب لها مهر المثل ؛ لأنها لم ترض إلا ببذل ، ولم يُسلم البذل ، وتعذر رد العوض ، فوجب رد بدله ، كما لو باعه سلعة بخمر ، فتلفت عند المشتري . وعلى قول القاضى ، إذا أصدقها مجهولاً ، وجب لها الوسط ، ووسط العبيد السندي ، فيجب ذلك لها . وإن جاءها بقيمته ، لزم قبوله ؛ قياساً على الإبل فى الدية .

فصل : فإن أصدقها عبداً فخرج حراً أو مُستحقاً ، فلها قيمته ؛ لأن العقد وقع على التسمية ؛ لأنها رضى بقيمته إذ^(١) ظنته تملوكاً ، وقد تعذر تسليمه ، فكانت لها قيمته ، كما لو وجدته مبيعاً فردته . وإن أصدقها مثلياً فخرج مُستحقاً ، فلها مثله ؛ لأنه أقرب إليه ، ولذلك يُضمن به فى الإثلاف . وإن أصدقها عَصيراً فخرج خمرًا ، فذكر القاضى أن لها قيمته ؛ لأن الخمر ليس من ذوات الأمثال . ويَحْتَمِلُ أن يلزمه مثل العَصِيرِ المُسمى ؛ لأنه مثلي ، فوجب إبداله بمثله ، كما لو أثلفه . ويُفَارِقُ هذا ما إذا قال : أصدقْتُكِ هذا الخمر . أو : هذا الحر . لأنها رضى بما لا قيمة له ، فأشبهت المفوضة ، ولم ترض هلهنا بذلك .

وإن قال : أصدقْتُكِ هذا الخمر . و^(٢) أشار إلى الخل . أو^(٣) : هذا الحر . وأشار إلى عبده ، صح ، ولها المِشَارُ إليه ؛ لأنه محلُّ يصح العقد عليه ، فلم يَخْتَلِفْ حُكْمُهُ باختلاف تسميته ، كما لو قال : أصدقْتُكِ هذا الأبيض .

(١) فى الأصل : « إذا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « و » .

وأشار إلى الأسود .

وإن تزوّجها على شيء فخرج معيّتا ، فهي مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشِهِ ،
وبَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ قِيَمَتِهِ ، أو مثله إن كان مثليًا ؛ لِما ذكرنا في أوّلِ الْفَصْلِ .

فصل : وإذا تزوّج الكافر كافرةً بمُحَرَّمٍ ، ثم أسلما ، أو تحاكما إلينا قبل
الإسلام والقَبْضِ ، سَقَطَ [٢٩٢ ظ] الْمُسَمَّى ، وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُمْكِنُ إِجْبَارُهُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُحَرَّمِ . وإن كان بعد الْقَبْضِ ، بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ ، كما
لو تبايعا يَتَعَا فاسِداً ^(١) وَقَدْ تَقَابَضَا . وإن قَبَضَتِ الْبَعْضُ ، بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْ
الْمَقْبُوضِ ، وَوَجِبَ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ . فإن كان الصَّدَاقُ
خِنْزِيرَيْنِ ، أو زَقْنِ خَمْرِ ، أو زِقِّ خَمْرٍ ^(٢) وَخِنْزِيرًا ، قَبَضَتْ ^(٣) أَحَدُهُمَا ،
ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ الْعَدْدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ ، فَكَانَ الْجَمِيعُ
واحدًا ، فَيَقْسُطُ عَلَى عَدَدِهِ ، فَيَسْقُطُ نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَيَجِبُ نِصْفُ مَهْرِ
الْمِثْلِ . والثاني ، يُعْتَبَرُ بِقِيَمَتِهِ عِنْدَهُمْ ، أو بِالْكَفْلِ إِنْ كَانَ مَكِيلًا ؛ لِأَنَّهُ
أَخْصَرُ ^(٤) .

فصل : وإن تزوّج امرأةً على أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بَعَيْنَهُ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ
أَصْدَقُهَا تَحْصِيلَ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ ، فَصَحَّ ، كما لو أَصْدَقَهَا رَدَّ عَبْدِهَا مِنْ مَكَانٍ
مُعَيَّنٍ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ ، أو طُلِبَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، فَلَهَا قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ

(١ - ١) في الأصل : «أو» ، وفي م : «و» .

(٢) في الأصل : «أو» .

(٣) في م : «وقبضت» .

(٤) في م : «أخصر» .

تَسْلِيمُ الْمُسَمَّى ، فَوَجِبَتْ قِيَمَتُهُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُعْتَقَ أَبَاهَا ، صَحَّ ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَمَتَى تَعَذَّرَ إِعْتَاقُهُ ، وَجِبَتْ قِيَمَتُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .
^(٢) وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ إِذَا أُمِّكَنَّ ^(٣) الْوَفَاءُ بِمَا شَرَطَهُ ، فَبَذَلَ قِيَمَتَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهَا قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَبَتَ لَهَا فِي مُعَيَّنٍ ، فَلَمْ يَلْزَمْ قَبُولُ عَوَضِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَصْدَقْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ .

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمِّ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَوَضًا فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يَلْزُمُهَا قَبُولُ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ عَبْدًا بَعْدَ مُعَاوَضَةٍ ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا قَبُولُ قِيَمَتِهِ ، كَالْمَبِيعِ . وَعِنْدَ الْقَاضِي يَلْزُمُهَا قَبُولُهَا ؛ قِيَاسًا عَلَى الْإِبِلِ فِي الذَّمِّ .

فصل : وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى طَلَاقِ زَوْجَتِهِ الْأُخْرَى ، لَمْ يَصَحَّ الصَّدَاقُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَسْأَلُ » طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى مَا فِي صَحْفَتَيْهَا ^(٤) ، « فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » ^(٥) . زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « فِي » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَلِك » .

(٤ - ٤) فِي م : « تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « صَفَحَتِهَا » ، وَبَعْدَهُ فِي م : « أَوْ إِنَائِهَا ، وَلِتُكْتَفَى » .

(٦ - ٦) فِي م : « فَإِنَّمَا رَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ » .

(٧) بَعْدَهُ فِي م : « وَمُسْلِم » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَفِي : =

وعنه^(١)، يَصِحُّ؛ لأنَّ لها فيه غَرَضًا صحيحًا، أَشْبَهَ عِثْقَ آيِهَا. فَإِنْ فَاتَ طَلَاقُهَا بِمَوْتِهَا^(٢)، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمَيِّتَةِ؛ لِأَنَّ عِوَضَ طَلَاقِهَا مَهْرُهَا، فَأَشْبَهَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ لَهَا^(٣) مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا قِيَمَةَ لَهُ وَلَا مِثْلَ.

فصل: وإن تزوّجها على ألفٍ إن كان أبوها حيًّا، وألفين إن كان ميِّتًا، فالتَّشْمِيَةُ فاسِدةٌ؛ لأنَّها في مَعْنَى يَتَعَتَّيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وإن تزوّجها على ألفٍ إن^(٤) لم يكن له زَوْجَةٌ، وعلى ألفين إن كان له زَوْجَةٌ، فقال أحمدُ: تَصِحُّ التَّشْمِيَةُ. وقال أبو بَكْرٍ والقاضي: في المسألتين جميعًا روايتان. جَعَلَا نَصَّهُ فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَةً فِي

= باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، وباب الشروط في الطلاق، من كتاب الشروط، وفي: باب الشروط التي لا تحل في النكاح، من كتاب النكاح، وفي: باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾، من كتاب القدر. صحيح البخارى ٩١/٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٧/٧، ١٥٣/٨.

كما أخرجه مسلم، في: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ١٠٢٩/٢، ١٠٣٠. وأبو داود، في: باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٥٠٣/١. والترمذى، في: باب ما جاء لاتسأل المرأة طلاق أختها، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى ١٦٥/٥، ١٦٦. والنسائى، في: باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، من كتاب النكاح، وفي: باب بيع المهاجر للأعرابي، وباب التجش، من كتاب البيوع. المجتبى ٥٩/٦، ٢٢٤/٧، ٢٢٧. والإمام أحمد، في: المسند ٤١/٢، ٤٢، ٢٣٨، ٢٧٤، ٣١١، ٣٩٤، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٦.

(١) بعده في الأصل: «لا».

(٢) في الأصل: «بموت».

(٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: الأصل.

الْأُخْرَى ؛ لِمَثَالِهِمَا ، إِحْدَاهُمَا ، فَسَادُ التَّسْمِيَةِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ الْعَوَضَ ، فَفَسَدَ ، كَيَبَعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ مَغْلُومَةٌ ، وَإِنَّمَا جُهِلَتِ الثَّانِيَةُ ، وَهِيَ مُعَلَّقَةٌ عَلَى شَرْطٍ ، فَإِنْ وُجِدَ ، كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّدَاقِ ، وَالزِّيَادَةُ فِيهِ صَحِيحَةٌ .

فصل : فَإِنْ أَضَدَّقَهَا تَغْلِيمَ شَيْءٍ مُبَاحٍ ؛ كَصِنَاعَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ فَقِهِ ، أَوْ حَدِيثٍ ، أَوْ لُغَةٍ ، أَوْ شِعْرِ ، لَهَا أَوْ لِعَلَامِيهَا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ عَوَضِي الْإِجَارَةِ ، فَجَازَ صَدَاقًا ، كَالْأَثْمَانِ .

فَإِنْ أَضَدَّقَهَا تَغْلِيمَ شَيْءٍ لَا يُحْسِنُهُ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ قَالَ : أَحْصَلُ لَكَ تَغْلِيمَهُ . صَحَّ ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ فِي [٢٩٣] ذِمَّتِهِ لَا تَخْتَصُّ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَضَدَّقَهَا دِينَارًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ أُعَلِّمَكَ . فَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ» أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِفِعْلِهِ ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ . وَقَالَ فِي «الْمَجْرَدِ» : يَخْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَصَحَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ تَعَلَّمْتُهَا مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ تَغْلِيمُهَا ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ تَغْلِيمِهَا ، وَإِنْ أَتَتْهُ بِغَيْرِهَا لِيُعَلِّمَهَا مَكَانَهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي سُرْعَةِ التَّغْلِيمِ وَ^(١)إِبْطَائِهِ . وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ إِذَا أَتَتْهُ بِمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهَا ، كَمَنْ اكْتَرَى شَيْئًا ، جَازَ أَنْ يُؤَلِّيَهُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ قَبْلَ تَغْلِيمِهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعَلِّمُهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، كَمَا يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ أُجْرَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ «أَوْ» .

التَّعْلِيمِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً ، فَلَا تُؤْمَرُ الْفِتْنَةُ عَلَيْهِمَا فِي تَعْلِيمِهَا ، أَمَّا الْحَدِيثُ ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى سَمَاعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ^(١) لَهُ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَفِي تَعْلِيمِهِ النَّصْفُ الْوَجْهَانِ . فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ تَعْلِيمِهَا ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنَصْفِ أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ .

فصل : وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »^(٢) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ لَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِمُصَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ صَدَاقًا ، كَتَعْلِيمِ الْإِيمَانِ . وَقَدْ رَوَى النَّجَّادُ^(٣) بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا »^(٤) . فَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِهِ ، فَأَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ بَعْضِ الْقُرْآنِ ، فَمِنْ شَرْطِهِ تَغْيِيرُ ذَلِكَ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ وَالْمَقَاصِدَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ .

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ إِنْ^(٥) كَانَ فِي الْبَلَدِ قِرَاءَاتٌ ، افْتَقَرَ إِلَى تَغْيِيرِ أَحَدِهَا ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الْقُرْآنِ تَخْتَلِفُ ، فَأَشْبَهَ تَغْيِيرَ الْآيَاتِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَفْتَقَرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ ، وَكُلُّ حَرْفٍ يَثُوبُ مَنْابَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَدَ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٥٧ .

(٣) أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ النَّجَّادُ أَبُو بَكْرٍ ، الْفَقِيهُ الْحَنْبَلِيُّ ، كَانَ مَكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ ، تَوَفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . الْبَابُ ٣/٢١٣ ، ٢١٤ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٧/٢ - ١٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : سَنَنِهِ ١/١٧٦ . وَقَالَ الْأُبَيَّانِيُّ : مُنْكَرٌ . الْإِرْوَاءُ ٦/٣٥٠ . وَانْظُرْ : سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ ٢/٤١٣ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

صاحبه ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَصْدَقَهَا قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ .

فصل : وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مُعْجَلًا وَمُؤَجَّلًا . فَإِنْ أَطْلَقَ ذِكْرَهُ ، كَانَ حَالًا ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ ، أَشْبَهَ الثَّمَنَ . فَإِنْ شَرَطَهُ مُؤَجَّلًا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَجَلَهُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَصِحُّ ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ قِيَاسًا عَلَى الثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ ، لَا يَحِلُّ الْآجِلُ إِلَّا بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَالْتَّأَجِيلُ التَّابِعُ لَهُ أَوَّلَى . فَعَلَى هَذَا ، مَحِلُّ الْآجِلِ الْفُرْقَةُ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْغُرُوفِ ، وَالْعَادَةُ فِي الْآجِلِ تَرْكُهُ إِلَى الْفُرْقَةِ ، فَحُمِلَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقَيْنِ سِرٍّ وَعِلَانِيَةٍ ، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ : يُؤَخَّذُ بِالْعِلَانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى صَدَاقِ السِّرِّ زِيَادَةٌ زَادَهَا فِي الصَّدَاقِ ، وَإِلْحَاقُ الزِّيَادَةِ بِالصَّدَاقِ جَائِزَةٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : الْوَاجِبُ مَهْرُ الْعَقْدِ الَّذِي انْعَقَدَ بِهِ النِّكَاحُ ، سِرًّا كَانَ أَوْ عِلَانِيَةً ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي انْعَقَدَ بِهِ النِّكَاحُ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ الْمُسَمَّى فِيهِ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ .

فصل : وَإِلْحَاقُ الزِّيَادَةِ بِالصَّدَاقِ جَائِزَةٌ ، فَإِنْ زَادَهَا فِي صَدَاقِهَا [٢٩٣ ط] شَيْئًا بَعْدَ انْتِهَائِ الْعَقْدِ ، جَازٌ ، وَكَانَ الْجَمِيعُ صَدَاقًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَأْتُوهُمْ أَجُورَهُمْ وَرِيشَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ ،

(١) فِي ف : « التَّزَام » .

مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ^(١) .

فصل : وإذا تزوّج أَرْبَعًا بِصَدَاقٍ وَاحِدٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ صَدَاقِهِنَّ مَغْلُومٌ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَرْبَعَةً أَغْبَدَ بِثَمَنِ وَاحِدٍ^(٢) ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ عَلَى قَدْرِ مُهُورِهِنَّ ، كَمَا يَتَقَسَّطُ ثَمَنُ الْأَغْبَدِ عَلَى قِيَمَتِهِمْ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُخْرَجُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ عَلَى عَدَدِهِنَّ ؛ لِأَنَّهُ أُضِيفَ^(٣) إِلَيْهِنَّ إِضَافَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لَهُنَّ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا لَوْ خَالَعَهُنَّ بَعُوضٌ وَاحِدٌ ، أَوْ كَاتَبَ عَبِيدَهُ^(٤) بَعُوضٌ وَاحِدٌ .

فصل : وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ الْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُمْلِكُ فِيهِ الْمَعْوُضُ بِالْعَقْدِ ، فَمِلْكُ الْعَوَاضِ بِهِ ، كَالْبَيْعِ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا^(٥) تَمْلِكُ إِلَّا نِصْفَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا نِصْفُهُ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . فَعَلَى هَذَا ، تَمَازُؤُهُ وَزِيَادَتُهُ لَهَا ، وَزَكَاتُهُ عَلَيْهَا ، وَنُقْصَانُهُ بَعْدَ قَبْضِهَا إِلَيْهَا عَلَيْهَا . وَإِنْ نَقَصَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمَنْعِهِ إِلَيْهَا مِنْ قَبْضِهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْهَا ، فَتَقْصُ الْمِكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ ، وَمَا عَدَاهُ يُخْرَجُ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْمَبِيعِ . فَأَمَّا تَصَرُّفُهَا فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ ، فَصَحِيحٌ نَافِذٌ . وَمَا قَبْلَهُ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، حُكْمُهُ حَكْمُ الْبَيْعِ قَبْلَ

(١) سورة النساء ٢٤ .

(٢) بعده في الأصل : « صح » .

(٣) بعده في ف : « المهر » .

(٤) في م : « عبده » .

(٥) سقط من : الأصل .

الْقَبْضِ سَوَاءً؛ لَأَنَّهُ مُنْتَقِلٌ بِعَقْدِ يَنْقُلُ الْمِلْكَ، فَأَشْبَهَ الْمَبِيعَ. والثاني، لها التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ مُنْتَقِلٌ بِسَبَبٍ لَا يَنْفَسِخُ بِهِلَاكِه قَبْلَ قَبْضِهِ، فَجَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهُوَ تَصَرُّفٌ فِيهِ ^(١).

فصل: وَيُدْفَعُ صَدَاقُ الْمَرْأَةِ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً، وَإِلَى مَنْ يَلِي مَالَهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ لَهَا، فَأَشْبَهَ ثَمَنَ مَبِيعِهَا. وَفِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يُدْفَعُ إِلَّا إِلَيْهَا؛ لِذَلِكَ ^(٢). وَالثَّانِي، يَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَى أَبِيهَا؛ لَأَنَّهُ الْعَادَةُ، وَلَأَنَّهُ يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا عَلَى النِّكَاحِ، فَأَشْبَهَتْ الصَّغِيرَةَ.

فصل: وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْمُعَجَّلَ؛ لِأَنَّ فِي إِجْبَارِهَا عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا أَوَّلًا خَطَرَ إِثْلَافِ الْبُضْعِ، وَالْامْتِنَاعِ مِنْ ^(٣) بَذْلِ الصَّدَاقِ، فَلَا يُمَكِّنُ الرُّجُوعُ فِيهِ، بِخِلَافِ الْمَبِيعِ. وَلَهَا التَّنَفُّعُ إِذَا امْتَنَعَتْ؛ لَأَنَّهُ امْتِنَاعٌ بِحَقٍّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ امْتَنَعَتْ لِلْإِحْرَامِ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنِ الْجَوَابِ. وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شَاقِلَا، إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا سَلَّمَتْ تَسْلِيمًا اسْتَقَرَّ بِهِ الْعَوَظُ بِرِضَا الْمُسْلِمِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا الْمَنَعُ، كَمَا لَوْ سَلَّمَتْ الْمَبِيعَ. وَذَهَبَ ابْنُ حَامِدٍ إِلَى أَنَّ ^(٤) لَهَا ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ

(١) زيادة من: ف.

(٢) في م: «كذلك».

(٣) في م: «عن».

(٤) في الأصل: «أنها».

تَسْلِيمَ بِحُكْمِ عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَمَلَكَتِ الْمَنَعَ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِ صَدَاقِهَا ،
كَالْأَوَّلِ . فَأَمَّا إِنْ أَكْرَهَهَا فَوَطَّئَهَا ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا مِنَ الْاِمْتِنَاعِ ؛ لِأَنَّهُ بغيرِ
رِضَاها .

وإن قبضت صداقها فوجدته معيبا ، فردته ، فلها منع نفسها حتى
يُبدله^(١) ؛ لأنَّ صداقها جيّد . وإن لم تعلم [٢٩٤ و] عيبه حتى سلّمت
نفسها ، ثم أرادت الامتناع ، ففيه وجهان ؛ بناءً على ما تقدّم .

وإن كان صداقها مؤجّلا ، فليس لها منع نفسها قبل قبضه ؛ لأنَّ
رضاها بالتأجيل رضا منها بتسليم نفسها قبله ، كالثمن المؤجل ، وإن حلَّ
المؤجل قبل تسليم نفسها ، لم يكن لها منع نفسها أيضا ؛ لأنَّه قد وجب
عليها تسليم نفسها واستقرّ ، فلم يسقط بحلّوله .

(١) في م : « يبدله » .

بَابُ مَا يَسْتَقَرُّ بِهِ الصَّدَاقُ وَمَا لَا يَسْتَقَرُّ وَحُكْمُ التَّرَاجُعِ

يَسْتَقَرُّ الصَّدَاقُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ ؛ أَحَدُهَا ، الْخَلْوَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، قَالَ : قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّ مَنْ أَعْلَقَ بَابًا ، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا ، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ ^(١) . وَهَذِهِ قَضَايَا اسْتَهْرَثَ ، فَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا ، فَاسْتَقَرَّ صَدَاقُهَا ، كَمَا لَوْ وَطَّعَهَا .

فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمَكِّنُ وَطْؤُهَا ، أَوْ الزَّوْجُ صَغِيرًا ، أَوْ أَعْمَى لَا يَعْلَمُ دُخُولَهَا عَلَيْهِ ، لَمْ يَكْمُلْ صَدَاقُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْضُلِ التَّمَكُّينُ . وَكَذَلِكَ إِنْ نَشَرَتْ ^(٢) عَلَيْهِ فَمَنْعَتْهُ وَطْأَهَا ، لَمْ يَكْمُلْ صَدَاقُهَا ؛ لِذَلِكَ ^(٣) . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ .

وَإِنْ كَانَ بِهِمَا عُذْرٌ ؛ كَالْإِحْرَامِ ، وَالصَّيَامِ الْوَاجِبِ ، وَالْمَرَضِ ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا ؛ كَالْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَالرَّتْقِ ، وَالْجَبِّ ، وَالْغَنَّةِ ، فَفِيهِ ثَلَاثُ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ وَعَلَى مِنْ طَرِيقِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، وَعَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ . مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بِرَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ١٠٢٧/٣ - ١٠٣٠ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٢٨٨/٦ . وَسَعِيدٍ ، فِي : سَنَنِهِ ٢٠٢/١ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٢٣٥/٤ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٥٥/٧ ، ٢٥٦ . وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْآثَارِ فِي الْإِرْوَاءِ ٣٥٦/٦ ، ٣٥٧ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «أَشْرَتْ» ، وَفِي ف : «سِيرَتْ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «كَذَلِكَ» .

روايات ؛ إحداهن ، يَسْتَقِرُّ الصَّدَاقُ ^(١) ؛ لعموم ما ذَكَرْنَا ، ولأنَّ التَّسْلِيمَ الْمُسْتَحَقَّ عليها ^(٢) قد وُجِدَ ، والمنع من غير جهتها ، فلم يُؤَثِّرْ فِي الْمَهْرِ ، كما لم يُؤَثِّرْ فِي إسقاطِ التَّفَقُّةِ . والثانية ، لا يَسْتَقِرُّ ؛ لأنه لم يَتِمَّكَنْ مِنْ تَسْلِيمِهَا ، فلم يَسْتَقِرَّ مَهْرُهَا ، كما لو منعَتْ نفسها . والثالثة ، إن كان المانع هو صَوْمَ رَمَضَانَ ، لم يَكْمُلِ الصَّدَاقُ ، وفي مَعْنَاهُ ما يُحَرِّمُ دَوَاعِيَ الْوَطْءِ ، كالإِحْرَامِ ، وما لا يَمْنَعُ دَوَاعِيَ الْوَطْءِ ، كَسَائِرِ الْمَوَانِعِ ، لا يَمْنَعُ اسْتِقْرَارَ الصَّدَاقِ .

فصل : والثاني ، الْوَطْءُ ، يَسْتَقِرُّ بِهِ الصَّدَاقُ وإن كان في غير خَلْوَةٍ ؛ لأنه قد وُجِدَ اسْتِيفَاءُ الْمَقْصُودِ ، فَاسْتَقَرَّ الْعِوَضُ ، كما لو اشْتَرَى طَعَامًا فَأَكَلَهُ . وإن اسْتَمْتَعَ بِغَيْرِ الْوَطْءِ ؛ كَقُبْلَةٍ ، أو مُبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ ، أو نَالَ مِنْهَا ما لا يَحِلُّ لغيرِهِ ، كَالنَّظَرِ إِلَيْهَا غُرْيَانَةً ، فقال أحمدُ : يَكْمُلُ الصَّدَاقُ بِهِ ؛ لأنه نَوْعُ اسْتِمْتَاعٍ ، أَشْبَهَ الْوَطْءَ . وقال القاضي : هذا على الرِّوَايَةِ الَّتِي يُبْنَى بِهَا ^(٣) تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ ، ولا يَكْمُلُ بِهِ الصَّدَاقُ على الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ؛ لأنه لا ^(٤) يُحَرِّمُ الْمُصَاهَرَةَ ، فلم يُقَرَّرِ الصَّدَاقُ ، كَرُؤْيَايَةِ الْوَجْهِ .

فصل : الثالث ، مَوْتُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ يُقَرَّرُ الصَّدَاقُ ، سَوَاءً مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ، أو قَتَلَ نَفْسَهُ ، أو قَتَلَهُ غَيْرُهُ ؛ لِما رَوَى مَعْقِلُ بْنُ سَيْنَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرِزٍ وَابْنَتِ وَاسِئِ بْنِ وَكَّاشٍ ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، فَجَعَلَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا ، لا وَكَّاشٍ

(١) في الأصل : « الضمان » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « بهذا » .

(٤) سقط من : الأصل .

ولا شَطَطٌ^(١). ولأنَّه عَقْدُ عُمْرٍ، فَمَوْتِ أَحَدِهِمَا يَنْتَهِي بِهِ، فَيَسْتَقِرُّ بِهِ
الْعَوَضُ، كَانْتِهَاءِ الْإِجَارَةِ.

ومتى اسْتَقَرَّ الصَّدَاقُ، لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ بِانْفِصَاخِ النِّكَاحِ [٢٩٤ظ]
ولا بغيره.

فصل : وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ اسْتِقْرَارِهِ، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا، أَنْ
يَكُونَ بِسَبَبٍ مِنَ الْمَرْأَةِ ؛ كَرِدَّتِهَا، وَإِسْلَامِهَا، وَإِزْوَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ
بِإِزْوَاعِهِ، وَفَسْخِهَا لَعْنِ الزَّوْجِ، أَوْ إِعْسَارِهِ، فَيَسْقُطُ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهَا
أُتْلِفَتِ الْمُعَوَّضُ^(٢) قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَقَطَ الْعَوَضُ، كَمَا لَوْ أُتْلِفَتِ الْمِيعَةُ قَبْلَ
تَسْلِيمِهِ. وَفِي مَقْنَاهُ فَسْخُ الزَّوْجِ لَعْنِهَا ؛ لِمَا مَضَى فِي مَوْضِعِهِ. الثَّانِي، أَنْ
يَكُونَ بِسَبَبٍ مِنَ الزَّوْجِ ؛ كَطَّلَاقِهِ، وَخُلْعِهِ، وَإِسْلَامِهِ، وَرِدَّتِهِ، وَاسْتِمْتَاعِهِ
بِأَمِّ زَوْجَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا، فَيَسْقُطُ نِصْفُ الْمُسَمَّى، وَيَجِبُ نِصْفُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

(١) بعده في م : « رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذی ».

والحديث أخرجه أبو داود، في : باب في من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، من كتاب
النكاح. سنن أبي داود ٤٨٧/١، ٤٨٨. والترمذی، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة
فيموت عنها قبل أن يفرض لها، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٨٤/٥، ٨٥. والنسائي،
في : باب عدة المتوفى عنها زوجها...، من كتاب الطلاق. المجتبى ١٦٤/٦. وابن ماجه، في :
باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/
٦٠٩. والدارمی، في : باب الرجل يتزوج المرأة فيموت...، من كتاب النكاح. سنن الدارمی
١٥٥/٢. والإمام أحمد، في : المسند ٤٤٧/١، ٤٤٨٠/٤. وإسناده صحيح. انظر الإرواء ٦/
٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) في الأصل : « العوض ».

فَنَصَفَ مَا قَرَضْتُمْ»^(١) . وقسنا عليه سائر ما استقلَّ به الزَّوْجُ ؛ لأنَّه في معناه . وعن أحمد أنَّه إذا أسلَمَ لا مَهْرَ عليه ؛ لأنَّه فَعَلَ الواجِبَ عليه ، وحصلتِ الفُرْقَةُ بامْتِنَاعِهَا مِنْ مُوَافَقَتِهِ عَلَى الْوَاجِبِ ، فكان مِنْ جِهَتِهَا . والأوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لأنَّ فَسْخَ النِّكَاحِ لاختِلَافِ الدِّينِ ، وذلك حَاصِلٌ بِإِسْلَامِهِ ، وإِنَّمَا يُنَصَفُ الْمَهْرُ بِالْخُلْعِ ؛ لأنَّ الْمُغْلَبَ فِيهِ جَانِبُ الزَّوْجِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِيحُ بِهِ دُونَهَا ، وهو خُلْعُهُ مَعَ أَجْنَبِيٍّ ، فَصَارَ كَالْمُنْفَرِدِ بِهِ . الثالثُ ، اِفْتِرَاقًا بِسَبَبٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، كَرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَجِبُ نِصْفُ الْمَهْرِ ؛ لأنَّه لَا جِنَايَةَ مِنْهَا تُسْقِطُ مَهْرَهَا ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِمَا لَزِمَتْهُ عَلَى الْفَاعِلِ ؛ لأنَّه قَرَرَهُ عَلَيْهِ . الرَّابِعُ ، اِفْتِرَاقًا بِسَبَبٍ مِنْهُمَا^(٢) ، كَشِرَائِهَا لَزَوْجِهَا وَلِعَانِهُمَا ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ . وَإِنْ اشْتَرَاهَا زَوْجُهَا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ الصَّدَاقُ ؛ لِأَنَّهَا شَارَكَتْ فِي الْفَسْخِ ، فَسَقَطَ مَهْرُهَا ، كَالْفَسْخِ بِعَيْبٍ . وَالثَّانِي ، يَتَنَصَّفُ ؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ فِيهِ اخْتِيَارًا ، أَشْبَهَ الْخُلْعَ .

فصل : ومتى سَقَطَ الْمَهْرُ أَوْ نِصْفُهُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهَا ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَخْلُو ؛ إِذَا أَنْ يَكُونَ تَالِفًا أَوْ غَيْرَ تَالِفٍ ؛ فَإِنْ كَانَ تَالِفًا ، رَجَعَ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا ، أَقَلُّ مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْقَبْضِ أَوْ التَّمْكِينِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ زَادَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا ، وَإِنْ نَقَصَ ، فَالنَّقْصُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا ، لَمْ يَخْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ :

(١) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « مِنْهَا » .

أحدها ، أن يكون باقيا بحاله لم يتغير ، ولم يتعلق به حق غيرها ، فإن
الزوج يزوج فيه ، ويدخل في ملكه حكما ، وإن لم يختز^(١) ذلك ،
كالميراث ، في قياس المذهب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . فعلق تنصيفه
بالطلاق وحده ، فيجب أن يتنصف به . ويحتمل أن لا يملكه إلا باختياره ؛
لأن الإنسان لا يملك شيئا بغير اختياره إلا بالميراث . فعلى هذا الوجه ، إن
زاد بعد الطلاق وقبل الاختيار ، فهو للزوجة ؛ لأن ملكها لم يزُل عنه ،
فتماؤه^(٢) لها ، وعلى الأول ثَمَاء نصيب الزوج له ؛ لأنه ثَمَاء ملكه ، فإذا
قال : قد^(٣) رجعت فيه . أو : اخترته . ثبت الملك فيه على الوجهين . وإن
نقص في يدها بعد ثبوت ملكه عليه ، وكانت قد منعت منه ، فعليها ضمان
نقصه ؛ لأن يدها عادية ، فتضمن ، كالغاصبة . وإن لم تمنعه ، [٢٩٥ و] ففيه
وجهان أصلهما الزوج إذا تلف الصداق المعين في يده قبل مطالبتها به .
فإن قال الزوج : نقص قبل الطلاق فهو من ضمانك . فأنكرته ، فالقول
قولها ؛ لأن الأصل السلامة .

**فصل : الحال الثاني ، أن يجده ناقصا ؛ كعبد مريض ، أو نسي
صناعته ، أو كبر كبرا ينقص قيمته ، فالزوج بالخيار بين أخذه ناقصا ؛ لأنه
يرضى بدون حقه ، وبين تركه ومطالبتها بقيمته أو نصفها يوم وقع العقد**

(١) في م : « يجز » .

(٢) في م : « فتماؤها » .

(٣) سقط من : الأصل .

عليه ؛ لأنَّ النَّقْصَ حَدَثَ فِي مِلْكِهَا ، فَكَانَ مِنْ ضَمَانِهَا .

فصل : الحال الثالث ، أن يجده زائداً ، فلا يخلو ؛ إمّا أن تكون الزيادة مُنْقَصِلَةً ؛ كالوَلَدِ ، وَالثَّمَرَةِ ، وَاللَّبَنِ ، وَالكَسْبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَهُ نِصْفُ الْأَصْلِ ، وَالزِّيَادَةُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ حَادِثَةٌ مِنْ مِلْكِهَا ، فَلَمْ تَتَّبِعِ الْأَصْلَ فِي الرَّدِّ^(١) ، كَمَا فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ . وَإِمّا أن تكون مُتَّصِلَةً ؛ كَالسَّمَنِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالْحَمَلِ فِي الْبَطْنِ ، وَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ ، وَتَعْلَمُ صِنَاعَةً ، أَوْ كِتَابَةً ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلِمَرَأَةٍ مُخَيَّرَةٍ بَيْنَ دَفْعِ النِّصْفِ زَائِداً ، فَيَلْزِمُهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ نِصْفُ الْمَفْرُوضِ مَعَ زِيَادَةٍ لَا تَتَمَيَّزُ ، وَيَسَّرَ دَفْعَ قِيمَةِ حَقِّهِ يَوْمَ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي نِصْفِ الْمَفْرُوضِ^(٢) ، وَالزَّائِدُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ ، فَوَجِبَ اخْتِادُ الْبَدَلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهَا^(٣) ؛ لِسَفَاهِهِ ، أَوْ فُلْسٍ ، أَوْ صَغِيرٍ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَهَا ، وَلَيْسَ لَهَا التَّبَرُّعُ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا . وَإِنْ كَانَتْ مُفْلِسَةً ، كَانَ غَرِيماً بِالْقِيَمَةِ .

وإن بذلت له أخذَ نِصْفِ الشَّجَرِ دُونَ الثَّمَرِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي بَقَاءِ الثَّمَرِ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ . وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : أَنَا أَرْجِعُ فِي نِصْفِ الشَّجَرِ ، وَأَتْرُكُ الثَّمَرَ عَلَيْهِ . أَوْ : أَتْرُكُ الرَّجُوعَ حَتَّى تَجُدِّي^(٤) ثَمَرَتِكَ ، ثُمَّ أَرْجِعُ . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ انْتَقَلَ مِنَ الْعَيْنِ ، فَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا . وَالثَّانِي ، تُجْبَرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « الزِّيَادَةُ » .

(٢) فِي م : « الْفَرَضِ » .

(٣) فِي ف : « عَلَيْهِ » .

(٤) فِي م : « تَجُدِّي » .

ضَرَرَ عَلَيْهَا، فَلَزِمَهَا^(١)، كما لو وجدَها ناقِصَةً فَرَضِيَ بِهَا.

وإن أَصْدَقَهَا أَرْضًا فزَرَعْتُهَا^(٢)، فحُكْمُهَا حُكْمُ الشَّجَرِ إِذَا أَثْمَرَ سَوَاءً،
فِي قَوْلِ الْقَاضِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: يُفَارِقُ الزَّرْعُ الثَّمَرَةَ فِي أَنَّهَا إِذَا بَذَلَتْ نِصْفَ
الْأَرْضِ مَعَ نِصْفِ الزَّرْعِ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَنْقُصُ الْأَرْضَ
وَيُضْعِفُهَا، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا أَوْدَعَتْهُ فِي الْأَرْضِ، بِخِلَافِ الثَّمَرَةِ.

وإن أَصْدَقَهَا أَرْضًا فَبَنَيْتُهَا، أَوْ ثَوْبًا فَصَبَعْتُهَا، فحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَرْضِ
الْمَرْزُوعَةِ. فَإِنْ بَذَلَ الزَّوْجُ لَهَا نِصْفَ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالصَّبْغِ لِيَمْلِكَ^(٣)، فَقَالَ
الْحَرَقِيُّ: يَلْزَمُهَا قَبُولُهُ، وَيَصِيرُ لَهُ نِصْفُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَهُ، وَفِيهَا
بِنَاءٌ لغيرِهِ يُنْبِئُ بِحَقِّهِ، فَكَانَ لَهُ تَمَلُّكُهُ بِالْقِيَمَةِ، كَالشَّفِيعِ وَالْمُعِيرِ. وَقَالَ
الْقَاضِي: لَا يَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْبِنَاءِ مُعَاوَضَةٌ، فَلَا تُجْبَرُ^(٤) عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ
بَذَلَ نِصْفَ قِيَمَةِ الثَّمَرَةِ لِيَمْلِكَ نِصْفَ الشَّجَرِ.

**فصل: الحال الرابع، وجدَه زائداً من وجه ناقصاً من وجه؛ كعَبْدٍ
تَعَلَّمَ صِنَاعَةً وَمَرِضَ، أَوْ خَشَبٍ شَقَّتْهُ دُفُوفًا، أَوْ حَلْيٍ كَسَرْتَهُ ثُمَّ صَاغَتْهُ
عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ، أَوْ جَارِيَةٍ حَمَلَتْ، فَإِنَّ الْحَمْلَ نَقْصٌ فِي الْآدَمِيَّةِ مِنْ
وَجْهِهِ، وَزِيَادَةٌ مِنْ وَجْهِهِ، بِخِلَافِ حَمْلِ الْبَهِيمَةِ فَإِنَّهُ زِيَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَهُوَ
كَسِيمَتِهَا، فَإِذَا تَرَاضَيَا عَلَى اخْتِذِ [٢٩٥ظ] نِصْفِهِ، جَاز؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَمَا.**

(١) فِي ف: «فلزمه».

(٢) فِي الْأَصْل: «فزرعها».

(٣) فِي م: «لتملكه».

(٤) فِي ف: «يجبر»، وَغَيْرِ مَنْقُوطَةٍ فِي الْأَصْل.

وَأَيْتُهُمَا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا .

الحال الخامس ، أن يتعلّق بها^(١) حقٌّ غيرها^(٢) ، وهو ثلاثة أنواع ؛ أحدها ، ما يُزِيلُ مِلْكَهَا ؛ كبيع العين ، وهبتها المقبوضة ، وعقبتها ، ووقفها ، فحكم ذلك محكم تلقفها ، فإن عادت العين إلى ملكها ثم طلقها ، فله الرجوع في نصفها ؛ لعدم المانع منه ، وفي معنى ذلك العقد اللازم المراد لإزالة الملك ؛ كالرهن ، والكتابة . النوع الثاني ، ما ليس بلازم ؛ كالهبة قبل القبض ، والوصية قبل الموت ، والتدبير ، فله الرجوع في نصفها ؛ لأنه حقٌّ غير لازم ، فأشبهه الشركة . النوع الثالث ، ما لا يُزِيلُ الملك ، كالنكاح ، والإجارة ، فيخير بين الرجوع في نصفها مع بقاء النكاح والإجارة ، وبين الرجوع بنصف القيمة ؛ لأنه نقص رضى به ، فأشبهه نقصها بهزأها .

فصل : فإن كان الصداق عتيًا ، فوهبتها لزوجها ، ثم طلقها قبل الدخول بها^(٣) ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يرجع عليها بنصفه ؛ لأنه عاد إليه بعقد مُستأنف ، فلم يمتنع استحقاق نصفه بالطلاق ، كما لو وهبته أجنبيًا ، ثم وهبه الأجنبي للزوج . والثانية ، لا يرجع عليها بشيء ؛ لأنَّ نصف الصداق تعجّل له بالهبة . وإن كان دينًا فأبْرأته منه ، ثم طلقها ، وقلنا : لا يرجع ثم . فهل هنا أولى . وإن قلنا : يرجع ثم . خرج ههنا

(١) فى م : « به » . والمقصود : الرقة المجمولة صداقًا . انظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٨٨ / ١٢ .

(٢) فى ف ، م : « غيرها » .

(٣) سقط من : م .

وَجِهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ ، فَأُشْبِهَ الْعَيْنَ .
والثانى ، لا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ وَلَيْسَ بِتَمْلِيكِ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَيْنًا
فَوَهَبَتْهَا لَهُ ، أَوْ ذَيْنَا فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ ، ثُمَّ ارْتَدَّتْ ^(١) قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَفِي رُجُوعِهِ بِهِ
عَلَيْهَا وَجِهَان ؛ بِنَاءٌ عَلَى الرُّجُوعِ فِي النِّصْفِ بِالطَّلَاقِ .

وَإِنْ بَاعَ رَجُلًا عَبْدًا ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرَى عَيْبًا ،
فَرَدَّهُ ^(٢) وَطَالَبَهُ بِثَمَنِهِ ، أَوْ أَمْسَكَهُ وَأَرَادَ أَرْشَهُ ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛
بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي الصَّدَاقِ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا فَوَهَبَتْهُ نِصْفَهُ ^(٣) ، ثُمَّ
طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، انْتَبَى عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِذَا وَهَبَتْهُ الْكُلَّ لَا
يَرْجِعُ بِشَيْءٍ . رَجَعَ هَلْهُنَا فِي نِصْفِ الْبَاقِي مِنَ الْعَبْدِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَرْجِعُ
ثُمَّ . رَجَعَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي جَمِيعِهِ .

فصل : وَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، فَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ،
فَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ عَفَا لِمَا عَلَيْهِ عَمَّا وَجِبَ لَهُ مِنْ ^(١) الْمَهْرِ ، وَهُوَ جَائِزُ الْأَمْرِ فِي
مَالِهِ ، بَرِيءٌ مِنْهُ صَاحِبُهُ ، وَكَمَلَ لَهُ الصَّدَاقُ جَمِيعُهُ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْأَبُ ، فَيَصِحُّ عَفْوُهُ عَنْ نِصْفِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الْبَكْرِ
الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ بَعْدَ
الطَّلَاقِ هُوَ الْوَلِيُّ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ الْأَزْوَاجَ بِخِطَابِ الْمَوَاجَهَةِ ،

(١) فِي ف : « ارْتَدَّ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي الْأَصْلُ : « نِصْفَهَا » .

(١) ثم قال تعالى: ﴿أَوْ يَغْفُوا أَلَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ الْتِكَاحِ﴾ (٢). وهذا خطاب غائب. واعتبرنا هذه الشروط؛ لأن الأب يلي مالها في صغرها دون غيره، ولا يليه في كبرها، ولا يملك تزويجها إلا إذا كانت بكرًا ولم تكن ذات زوج. والمذهب الأول. قال أبو حفص: ما أرى القول الآخر إلا قولًا قديمًا. ولا يجوز غفو الأب ولا غيره من الأولياء؛ لما روى عمرو ابن شعيب، عن [٢٩٦] أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه (٣) قال: «وَلِيُّ الْعَقْدَةِ الزَّوْجُ». رواه الدارقطني (٤). ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (٥). وليس غفو الولي عن صداق ابنته أقرب للتقوى، ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِكُمْ بَرَجٌ طَبَقٌ وَقَرِحُوا بِهَا﴾ (٦). ولأن صداق المرأة حق لها، فلا يملك الولي الغفو عنه (٧)، كسائر ديونها، ولأن الصغير لو رجع إليه صداق زوجته، أو نصفه،

(١ - ١) في الأصل: «فقال».

(٢) سورة البقرة ٢٣٧.

(٣) في م: «أن».

(٤) سقط من: م.

(٥) في: سننه ٢٧٩/٣.

كما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٥١/٧، ٢٥٢. وقال: وهذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به. وانظر الكلام عليه في الإرواء ٣٥٤/٦، ٣٥٥.

(٦) سورة يونس ٢٢.

(٧) في الأصل: «عنها».

لأنفساخ النكاح برضاع أو نحوه ، لم يكن لوليّه العفو عنه ، رواية واحدة ،
فكذلك وليّ الصّغيرة .

بَابُ الْحُكْمِ فِي الْمَفْوضَةِ^(١)

وهو أن يُزَوِّجَ الرجلُ المرأةَ^(٢) بغيرِ^(٣) صداقٍ، بِرِضاها^(٤) أو رِضا أيِّها، سواءً سَكَنَّا عن ذِكْرِهِ أو شَرَطَّا نَفْيَهُ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٥). وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟». قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا،^(٦) فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ^(٧) أَنِّي قَدْ أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ. فَأَخَذَتْ سَهْمًا، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨). وَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ

(١) قَالَ الْفَيْوُمِيُّ: «وَفَوْضُ أَمْرِهِ إِلَيْهِ تَفْوِيضًا، سَلَّمَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: فَوْضْتُ، أَيْ أَهْمَلْتُ حُكْمَ الْمَهْرِ، فَهِيَ مَفْوضَةٌ اسْمُ فَاعِلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَفْوضَةٌ، اسْمُ مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ فَوْضَ أَمْرِ الْمَهْرِ إِلَيْهَا فِي إِثْبَاتِهِ وَإِسْقَاطِهِ». الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ف و ض).

(٢) فِي م: «ابْنَتُهُ».

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ: «رِضاها».

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٦.

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ: «فَأُشْهِدُكُمْ عَلَى».

(٦) فِي: بَابُ فِي مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَسْمِ صَدَاقًا... مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٨٨/١. وَصَحَّحَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٦/٣٤٤، ٣٤٥.

لَمْ يَجِبْ لَمَّا اسْتَقَرَّ بِالْدُّخُولِ ، وَلَا مَلَكَتِ الْمُطَالَبَةُ بِفَرَضِهِ قَبْلَهُ ، وَلَئِنْ إِخْلَاءَ
النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ولها^(١) الْمُطَالَبَةُ بِفَرَضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وبعده ، ويلزمه إجابتها إليه . فإن
تَرَفَعَا إِلَى الْحَاكِمِ ، لَمْ يَفْرِضْ إِلَّا مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ لَهَا ، وَإِنْ تَرَاضَى
الزَّوْجَانِ عَلَى فَرَضِهِ ، جَازَ . فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ؛
لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ لَهَا . وَإِنْ فَرَضَ لَهَا الْحَاكِمُ^(٢) أَكْثَرَ مِنْهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ
يَزِيدَهَا فِي صَدَاقِهَا . وَإِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَّتَهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ،
فَمَلَكَتِ تَنْقِصَهُ . وَمَا فَرَضَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ صَارَ كَالْمُسَمَّى فِي التَّنْصِيفِ
بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَقَرَارِهِ بِالْدُّخُولِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَهْرٌ مَفْرُوضٌ^(٣) ،
فَأُشْبِهَ الْمَفْرُوضَ بِالْعَقْدِ . وَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ الْفَرَضِ ، اسْتَقَرَّ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ
الْوُطْءَ فِي نِكَاحِ خَالٍ مِنْ^(٤) مَهْرِ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وإن مات أحدهما قبل الإصابتِ والفَرَضِ ، وَجِبَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا ، فِي
صَحِيحِ الْمَذْهَبِ ؛ لِمَا رَوَى عَلْقَمَةُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا
صَدَاقٌ^(٥) نِسَائِهَا ، لَا وَكُسٌ وَلَا شَطَطٌ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ
سَيْنَانَ الْأَشْجَعِيُّ ، فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَزْوَعِ ابْنَةِ وَاشِقٍ ، امْرَأَةً

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَهَا» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي م : «عَنْ» .

(٥) فِي ف : «مَهْرٌ» .

مِنَّا، مَثَلُ مَا قَضَيْتَ^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢) صَحِيحٌ. [٢٩٦ظ] وَعَنْ أَحْمَدَ، لَا يَكْمُلُ لَهَا الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّهَا فُرُوقَةٌ قَبْلَ فَرْضٍ وَمَسِيَسٍ، فَأَشْبَهَتْ الطَّلَاقَ. فَعَلَى هَذَا، يَجِبُ لَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ.

فصل: وَمَهْرُ نِسَائِهَا هُوَ مَهْرُ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا الْمُسَاوِيَاتِ لَهَا، وَيُعْتَبَرُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْهُنَّ، فَأَقْرَبُهُنَّ الْأَخَوَاتُ، ثُمَّ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ، ثُمَّ بَنَاتُ الْأَعْمَامِ^(٣)، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُنَّ^(٤)؛ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ. وَلَا يُعْتَبَرُ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ، كَالْأُمِّ وَالْخَالَاتِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ يَخْتَلِفُ بِالنَّسَبِ، وَنَسَبُهَا مُخَالِفٌ لِنَسَبِهَا. وَالْأُخْرَى، يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهِنَّ مِنْ نِسَائِهَا، فَيَدْخُلْنَ فِي الْحَبْرِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِسَاءٌ عَصَبَاتٍ، اعْتَبِرَ هَؤُلَاءِ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَيُعْتَبَرُ بَيْنَ مُسَاوِيَتِهَا فِي صِفَاتِهَا؛ مِنْ سِنِّهَا، وَبَلَدِهَا، وَعَقْلِهَا، وَعِفَّتِهَا، وَجَمَالِهَا، وَنِسَارِهَا، وَبِكَارَتِهَا، وَثُيُوبِهَا؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ مُثْلَفٌ، فَاغْتَبِرَ فِيهَا الصِّفَاتُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَهْرُ نِسَائِهَا يَخْتَلِفُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، لَمْ نَعْتَبِرْهَا، وَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ، فَلَمْ نَجِدْ إِلَّا دُونَهَا، زَيْدٌ لَهَا بِقَدْرِ فَضِيلَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ^(٥) إِلَّا أَعْلَى مِنْهَا، نَقَصَتْ بِقَدْرِ نَقِصَتِهَا.

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٣.

(٢) سقط من: الأصل، ف.

(٣) في الأصل: «العم».

(٤) في الأصل، ف: «بعدهم».

(٥) في الأصل: «يجد».

ويجب حالاً من نقد البلد، كقيم المتلفات. فإن كان عادة نساؤها التأجيل، ففيه وجهان؛ أحدهما، يفرض مؤجلاً؛ لأنه مهر نساها. والثاني، يفرض حالاً؛ لأنه قيمة متلف.

فإن كان عادةهم أنهم إذا زوجوا عشيرتهم حققوا، وإذا زوجوا غيرهم ثقلوا، أو عكس ذلك، اعتبر؛ لأنه مهر المثل. فإن لم يوجد من أقاربها أحد، اعتبر شبهها من أهل بلدها. فإن عدم ذلك، اعتبر أقرب الناس إليها من نساء أقرب البلدان إليها.

فصل: وإن طلق المفوضة قبل الدخول والفرض، فليس لها إلا المتعة. نص عليه أحمد في رواية جماعة. وعنه، لها نصف مهر المثل؛ لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبله، كالتى سمي لها. والمذهب الأول؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾^(١). ولا متعة لغيرها^(٢) في ظاهر المذهب؛ لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها، ولم يمسها^(٣)، دل على أنها لا تجب للدخول بها، ولا مفروض لها، ولأنه حصل في مقابلة الابتدال المهر أو نصفه، بخلاف مسألتنا. وعنه، لكل مطلق متاع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤). وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثَرَ

(١) سورة البقرة ٢٣٦.

(٢) في ف: «لها».

(٣) في الأصل، ف: «يسم».

(٤) سورة البقرة ٢٤١.

طَلَّقَتْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا^(١). قال أبو بكر: العملُ عندي على هذه الرواية لولا تواتر الروايات بخلافها؛ فإنه لم يَزِدْ هذه إلا حَبْلًا، وخالفه سائر مَنْ رَوَى عن أبي عبد الله، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هذه الرواية على الاستِحْبَابِ، جَمْعًا بَيْنَ دَلَالَةِ الآيَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ، ولِما ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى.

فَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^(٢)، فلا مُتَعَّةَ لَهَا، بغيرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَتَنَاوَلْهَا، ولا هِيَ فِي^(٣) مَعْنَى الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ.

فصل: والمُتَعَّةُ مُتَعَبَّرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجِ، على المُوسِعِ قَدْرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدْرُهُ. وحكى القاضي عن أحمد أنها مُقَدَّرَةٌ بِنِصْفِ [٢٩٧] مَهْرِ المِثْلِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ، فَتَقَدَّرَتْ بِهِ. والمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾^(٤). فَتَقَدَّرَ بِحَالِ الزَّوْجِ دُونَ حَالِ الْمَرَأَةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ قَدْرُ نِصْفِ مَهْرِ المِثْلِ،^(٥) كَانَ ذَلِكَ نِصْفَ مَهْرِ المِثْلِ^(٥).

وفى قَدْرِهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُزَجَّعُ فِيهَا^(٦) إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَيَفْرِضُ لَهَا مَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ، وَيَحْتَاجُ

(١) سورة الأحزاب ٤٩.

(٢) سقط من: الأصل، م.

(٣) سقط من: م.

(٤) سورة البقرة ٢٣٦.

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى ف: «فى ذلك».

إلى الاجتهاد، فَرُدَّ إلى الحاكم، كالتَّفَقَّة. والثانية، أَعْلَى الْمُتَعَةِ خَادِمٌ، وأذناها كِسْوَةٌ تُجَرِّئُهَا لَصْلَاتُهَا^(١)، وَأَوْسَطُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ لقول ابن عباس: أَعْلَى الْمُتَعَةِ^(٢) خَادِمٌ، ثم دُونَ ذَلِكَ التَّفَقَّةُ، ثم دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ^(٣). وهذا تَفْسِيرٌ مِنَ الصَّحَابِيِّ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

فصل: وكلُّ فُرْقَةٍ أَسْقَطَتِ الْمُسَمَّى أَسْقَطَتِ الْمُتَعَةَ، وما نَصَّفَتِ الْمُسَمَّى أَوْجَبَتِ الْمُتَعَةَ؛ لَأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ نِصْفِ الْمُسَمَّى، فَاعْتَبِرَ ذَلِكَ فِيهَا. وسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا، ثُمَّ وَهَبَ لَهَا غُلَامًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: لَهَا الْمُتَعَةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَبَةَ لَا تَنْقُضِي بِهَا الْمُتَعَةَ، كَالْمُسَمَّى.

فصل: فَأَمَّا الْمُفَوَّضَةُ الْمَهْرِ، وَهِيَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا، أَوْ حُكْمِ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ بِمَهْرٍ فَاسِدٍ، أَوْ يُزَوَّجُهَا غَيْرُ الْأَبِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يَتَنَصَّفُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالطَّلَاقِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، لَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمُتَعَةُ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ خَلَا عَنْ تَسْمِيَةِ صَحِيحَةٍ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَ الْمُفَوَّضَةِ الْبُضْعِ. وَلَنَا، أَنَّهَا لَمْ تَرْضَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَلَا رَضِيَ أَبُوهَا، فَلَمْ تَجِبِ الْمُتَعَةُ، كَالَّتِي سَمَّى لَهَا، بِخِلَافِ الرَّاغِبَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِصَدَاقِهَا». وَفِي م: «فِي صِلَاتِهَا».

(٢) فِي ف: «النَّفَقَةُ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، فِي تَفْسِيرِهِ ٥٣٠/٢، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَفَعَ الْمُتَعَةَ الْخَادِمَ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةَ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةَ. مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٦/٥، ١٥٧.

فصل: وللأب تزويج ابنته بدون صداقٍ مثلها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً أو ثيباً؛ لأنَّ عمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صُدُقِ^(١) النِّسَاءِ، فَمَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ^(٢) وَلَا^(٣) بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً^(٤). وظاهره صحَّةُ تَسْمِيَةِ مَنْ زَوَّجَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَإِنْ نَقَصَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ. وزَوَّجَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ بِدِرْهَمَيْنِ وَهُوَ سَيِّدُ قُرَشِيٍّ. ولأنَّه غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّهَا، فَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ تَحْصِيلِ الْمُقْصُودِ وَالْحِظُّ لِابْنَتِهِ بِتَقْوِيَتِ^(٥) غَيْرِ الْمُقْصُودِ.

وليس لغيره نقضها عن مَهْرٍ نِسَائِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ، فَإِنْ زَوَّجَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، لَمْ يَكُنْ تَقْوِيضًا صَحِيحًا؛ لأنَّه أَسْقَطَ مَا لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ فَعَلَهُ الْأَبُ، كَانَ تَقْوِيضًا صَحِيحًا.

فصل: وللأب أن يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ شُعَيْبًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ لِمُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، بِرِعَايَةِ غَنِمِهِ^(٥). وقال

(١) في الأصل: «صداق».

(٢) (٢ - ٢) في م: «أو».

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب الصداق، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ١/ ٤٨٥، ٤٨٦. والترمذي، في: باب ما جاء في مهور النساء، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٣٦. والنسائي، في: باب القسط في الأصدقة، من كتاب النكاح ٦/ ٩٦. والدارمي، في: باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ٢/ ١٤١. والإمام أحمد، في: المسند ١/ ٤١، ٤٨.

(٤) في الأصل: «بتقريب».

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِمِثْلِ مَا نَمُنَّ بِالنَّاسِ أَوْ نَكُونُ مِنَ الْفَاسِقِينَ ﴾. الآية ٢٧ من سورة القصص. وانظر التعليق المتقدم في صفحة ٢٣٣.

النبي ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ »^(١) . وقال عليه السلام : « إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ »^(٢) . قال الترمذی : هذا حديث حسن . فإن زَوْجَهَا على أَلْفٍ لها وأَلْفٍ له ، ثم طَلَّقَتْ قبل الدُّخُولِ ، رَجَعَ الزَّوْجُ بِالْأَلْفِ التي لها ؛ لأنَّ ما أَخَذَهُ الأبُّ مَحْسُوبٌ على الْبِنْتِ مِنْ صَدَاقِهَا ، فَكَانَتْهَا قَبْضَتُهُ ، ثم وَهَبَتْهُ لَأَيِّهَا . فإن شَرَطَ غَيْرُ الأبِّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، فَالْكُلُّ لها ، ولا شَيْءَ له ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْهَا ، فَكَانَ لَهَا ، كَالْمُسَمَّى لَهَا .

فصل : وإن زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ [٢٩٧ظ] الصَّغِيرَ ، فَاْلْمَهْرُ على الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْوَضَ^(٣) لَهُ ، فَكَانَ الْعِوَضُ عَلَيْهِ ، كَالْكَبِيرِ ، وَكَمَا لو اشْتَرَى لَهُ شَيْئًا . فَإِنْ كَانَ الْابْنُ مُعْسِرًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ عَلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ^(٤) . وَالثَّانِي ، عَلَى الْأَبِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَوَّجَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِإِعْسَارِهِ وَوُجُوبِ الصَّدَاقِ عَلَيْهِ ، كَانَ رِضًا مِنْهُ بِالتَّزْوِيجِ .

فصل : وإن تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، فَاْلْمَهْرُ على الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِإِذْنِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ، كَالَّذِي يَجِبُ بِعَقْدِ الْوَكِيلِ . وَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَفِي رَقَبَتِهِ صَدَاقُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِجِنَايَتِهِ ، فَكَانَ فِي رَقَبَتِهِ ، كَسَائِرِ جِنَايَاتِهِ . وَفِي قَدَرِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، مَهْرٌ مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ

(١) تقدم تخريجه في ٦٠٢/٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ٦٠٣/٣ .

(٣) في الأصل : « العوض » .

(٤) في م : « كذلك » .

يُوجِبُ الْمَهْرَ، فَأَوْجِبَ جَمِيعَهُ، كَوَطْءِ الْمَكْرَهَةِ. والثانية، يَجِبُ عَلَيْهِ خُمْسُ الْمَهْرِ؛ لِمَا رَوَى خِلَاسٌ أَنَّ غُلَامًا لِأَبِي مُوسَى تَزَوَّجَ بِمَوْلَاةٍ تَيْجَانٍ^(١) التَّيْمِيَّ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَخَذَ لَهَا الْخُمْسَيْنِ مِنْ صَدَاقِهَا. وَكَانَ صَدَاقُهَا خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢). وَلِأَنَّ الْمَهْرَ أَحَدُ مُوجِبِي الْوُطْءِ، فَجَازَ أَنْ يَنْقُصَ فِيهِ الْعَبْدُ عَنِ الْحُرِّ، كَالْحَدِّ. وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا صَدَاقَ عَلَيْهِ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مُطَاوَعَةً لَهُ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَشْبَهَ الزَّانِيَةَ. وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عُزْمَرَ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ. وَالسَّيِّدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ^(٣) الْوَاجِبِ مِنَ الْمَهْرِ^(٤)، كَأَرْشِ جِنَايَاتِهِ^(٥).

وَإِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، وَجِبَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَقَطَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَخْلُو مِنْ مَهْرٍ، وَلَا يَثْبُتُ لِلْسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ، فَسَقَطَ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَثْبُتُ مَهْرٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجِبَ لِلْسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ.

(١) فِي م: «تَيْجَان».

(٢) لَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٢٤٣/٧. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

فِي: الْمَصْنَفِ ٢٥٩/٤، ٢٦٠.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٤) فِي ف: «مَهْرُ الْمَثَل».

(٥) فِي ف: «جِنَايَتِهِ».

وإن تزوّج العبدُ بحُرّةٍ أو أمةٍ «بغير إذن» سيّده، ثم باعها العبدُ، أو
باعه لسيّد الأمةِ بثمنٍ في الدّمةِ، صحَّ، وتحوّل صداقُها إلى ثمنه، أو نصفه
إن كان قبل الدّخولِ. وإن باعها إياه بصداقها، صحَّ؛ لأنّه يجوزُ أن يبيعها
به عبداً آخرَ، فكذلك هذا. ويُنقِصُ النّكاحُ إذا ملكَتْ زَوْجُها، فإن كان
قبل الدّخولِ، رَجَعَ السيّدُ عليها بما يسقطُ من صداقها.

(١ - ١) في الأصل: «بإذن».

باب اختلاف الزوجين في الصداق

إذا اختلفا في قدره ولا يثبت على مبلغه ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، القول قول من يدعى مهر المثل منهما ؛ فإن ادعت مهر المثل أو أقل ، فالقول قولها ، وإن ادعى مهر مثليها أو أكثر ، فالقول قوله ؛ لأن الظاهر أن صداقها مهر مثليها ، ولأنه موجب العقد ، بدليل ما لو خلا عن الصداق ، فكان القول قول مدعيه ، كالمكبر في سائر الدعاوى . فإن ادعى أقل من مهر المثل ، وادعت أكثر من مهر المثل ، ردا إلى مهر المثل . وينبغي أن يخلف الزوج على نفى الزائد عن مهر المثل ، وتحلف هي على إثبات ما نقص منه ؛ لأن دعوى كل واحد منهما محتملة ، فلا تدفع بغير يمين . والرواية [٢٩٨] الثانية ، القول قول الزوج بكل حال ؛ لأنه منكراً ، فيدخل في عموم قوله ﷺ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ^(١) . فإن مات الزوجان ، فوزئلهما بمنزلهما ، إلا أن من يخلف منهما على الإثبات يخلف على البت ، ومن يخلف على النفي يخلف على نفى العلم ؛ لأنه يخلف على نفى فعل الغير .

وإن اختلف الزوج وأبو الصغيرة أو المجنونة ، قام الأب مقامهما في اليمين ؛ لأنه يخلف على فعل نفسه ، فأشبه الوكيل . فإن لم يخلف حتى

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٨ .

بَلَغَتِ الصَّبِيَّةُ ، وَعَقَلَتِ المَجْنُونَةُ ، فَالْيَمِينُ عَلَيْهِمَا دُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ
لِتَعْدُرِ الْيَمِينُ مِنْ جِهَتَيْهِمَا ، فَإِذَا أُمِكَنَ الْحَيْفُ مِنْهُمَا ، لَزِمَتْهُمَا ، كَالْوَصِيِّ إِذَا
بَلَغَ الطِّفْلُ .

فصل : وَإِنْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ تَسْمِيَةَ الصَّدَاقِ ، وَادَّعَتْ تَسْمِيَةَ مَهْرِ المِثْلِ ،
وَكَانَ الخِلَافُ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى
الرَّوَايَتَيْنِ . فَإِنْ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ . وَجَبَتِ الْمُتَعَةُ . وَإِنْ قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ
الْأُخْرَى ، فَلَهَا نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا ^(١) . وَإِنْ اخْتَلَفَا قَبْلَ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ ،
فَقَدْ اسْتَقَرَّ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا . وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِفَرَضِ مَهْرِ المِثْلِ ،
وَلَا يُشْرَعُ التَّحَالُفُ . وَإِنْ ادَّعَتْ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ ، حَلَفَ عَلَى نَفْيِ
الزِّيَادَةِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَصْدَقْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ . قَالَتْ : بَلْ هَذِهِ الْأَمَةُ . لَمْ
تَمْلِكِ الْعَبْدَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدَّعِيهِ ، وَلَا الْأَمَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى .
لَكِنْ إِنْ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ . فَلَهَا قِيَمَةُ الْعَبْدِ . وَإِنْ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ
يَدَّعِي مَهْرَ المِثْلِ . وَكَانَتِ الْأَمَةُ مَهْرَ المِثْلِ أَوْ أَقَلَّ ، حَلَفَتْ ، وَلَهَا قِيَمَتُهَا .
وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ وَالْعَبْدُ مَهْرَ المِثْلِ أَوْ ^(٢) أَكْثَرَ ، حَلَفَ الزَّوْجُ ، وَلَهَا قِيَمَتُهُ .
وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ أَكْثَرَ وَالْعَبْدُ أَقَلَّ ، رُدُّهُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا
تَقَدَّمَ .

(١) فِي م : « المثل » .

(٢) فِي الْأَصْل : « وَ » .

فصل : وإن اختلفا فى قبضِ الصَّدَاقِ أو إيرائه منه ، فالقول قولها ؛ لأنَّ^(١) الأَصْلَ معها . وإن اختلفا فيما يَسْتَقِرُّ به الصَّدَاقُ مِنَ الاستِمْتَاعِ ، أو الخَلْوَةِ ، فالقول قوله ؛ لأنَّ الأَصْلَ معه . وإن اتَّفَقَا على أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهَا مَالًا ، فقال : دَفَعْتُهُ صَدَاقًا . قالت : بل هِبَةٌ . فإن كان الخِلَافُ فى نِيَّتِهِ ، فالقول قوله بلا يَمِينٍ ؛ لأنَّهُ أَعْلَمُ بما نَوَاه . وإن اختلفا فى لَفْظِهِ ، فالقول قوله مع يَمِينِهِ ؛ لأنَّهُ مِلْكُهُ ، فالقول قوله فى صِفَةِ نَقْلِهِ .

فصل : وإن نَقَصَ الصَّدَاقُ فى يَدِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ ، فقالت : حَدَثَ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، فلا ضَمَانَ عَلَى . وقال : بل قَبْلَهُ . فالقول قولها ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهَا .

فصل : ويجبُ المَهْرُ لِلْمَوْطُوءَةِ فى نِكَاحِ فاسِدٍ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ فى التى نَكَحَتْ نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا : « فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا »^(٢) . ويجبُ لِلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةِ ؛ لهذا المَعْنَى . ويجبُ لِلْمُكْرَهَةِ على الزَّنى ؛ لأنَّهُ وَطْءٌ سَقَطَ الحَدُّ عنها فيه بِشُبْهَةٍ ، والوَاطِئُ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ فى حَقِّهَا ، فَأَوْجَبَ المَهْرَ ، كَالوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ . ولا يجبُ مع المَهْرِ أَرْشُ البَكَارَةِ فى هذه المواضِعِ ؛ لأنَّهُ دَاخِلٌ فى المَهْرِ . وعنه ، لِلْمُكْرَهَةِ الأَرْشُ^(٣) مع المَهْرِ ؛ لأنَّهُ إِتْلَافُ جُزْءٍ ، فَوَجَبَ عَوَضُهُ ، كما لو جَرَحَهَا ثم وَطَّئَهَا . وعن أحمد ، [٢٩٨ ظ] لا يجبُ المَهْرُ لِلْمُكْرَهَةِ الثَّيِّبِ ؛ قِيَاسًا على

(١) فى الأصل : « لكن » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المُطَاوَعَةِ . وعنه ، لا يجب لمُحَارِمِهِ مِنَ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ تَحْرِيمُ أَصْلِ ،
فَلَا يُوجِبُ وَطْؤُهُنَّ مَهْرًا ، كَاللُّوَاطِ . وعنه ، مَنْ تَحَرَّمَ ابْتِثْثًا ، لَا مَهْرَ لَهَا ؛
لِذَلِكَ ^(١) ، وَمَنْ تَحَلَّى بِثَثْثَا ، كَالْعَمَّةِ ، وَالحَالَةِ ، يَجِبُ لَهَا ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا
أَخْفُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَتْلَفَ مَنَفْعَةً بَضْعُهَا بِالْوَطْءِ مُكْرَهَةً ، فَأَشْبَهَتْ الْأَجْنَبِيَّةَ
وَالْبِكْرَ .

فصل : وَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ لِلْمُطَاوَعَةِ عَلَى الرَّئْيِ ؛ لِأَنَّهَا بِإِذْلَةٍ لِمَا يُوجِبُ
الْبَدَلَ ^(٢) لَهَا ، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ ^(٣) ، كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي قَطْعِ يَدِهَا . فَإِنْ
كَانَتْ أُمَةً ، وَجِبَ الْمَهْرُ لِسَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لَهُ ، فَلَا يَسْقُطُ بِبَدْلِهَا ،
كَيَدِهَا .

وَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ، وَلَا اللَّوَاطِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ مُتَقَرِّمَةً
فِي الشَّرْعِ ، بِخِلَافِ الْفَرْجِ .

فصل : وَمَنْ نِكَاحُهَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ ؛ كَذَاتِ الزَّوْجِ ، وَالْمُعْتَدَّةِ ،
حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ الْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ أَوْ
إِكْرَاهٍ ، وَسُقُوطُهُ إِنْ كَانَتْ مُطَاوَعَةً عَامِلَةً بِالتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ ،
فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي ف : « الْبَدَل » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

بَابُ الْوَلِيمَةِ

وهي الإطعام في العرس .

وهي مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ تَزَوَّجَ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً ؛ لِأَنَّهَا طَعَامٌ لِسُرُورٍ حَادِثٍ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْأَطْعِمَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْلِمَ بِشَاةٍ ؛ لِلخَبَرِ ، وَإِنْ أَوْلِمَ بِغَيْرِهَا أَصَابَ الشُّنَّةَ ؛ لِمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا... ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَفِي : بَابِ إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ : انْظُرْ أُمَّيْ زَوْجَتِي شَعْتُ ، وَبَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً... ﴾ ، وَبَابِ الصَّفْرَةِ لِلْمَتْرُوجِ ... ، وَبَابِ كَيْفِ يَدْعَى لِلْمَتْرُوجِ ، وَبَابِ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ ، وَبَابِ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ الْإِخَاءِ وَالْحَلْفِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ الدَّعَاءِ لِلْمَتْرُوجِ ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٨/٣ ، ٦٩ ، ٣٩/٥ ، ٤/٧ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٢٧/٨ ، ١٠٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٤٢/٢ ، ١٠٤٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ قِلَّةِ الْمَهْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٨٦/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْزَدِيِّ ٢/٥ ، ٣ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْوَلِيمَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ٦١٥/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَوْطَأُ ٥٤٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١٦٥/٣ ، ١٩٠ ، ٤٧١ ، ٢٠٥ .

رَوَى أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فصل: وإجابة الدّاعى إليها واجبة؛ لما رَوَى ابْنُ عُمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». وقال أبو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَ ^(٢) مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ ^(٣).

(١ - ١) سقط من: «ف».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب ﴿لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم...﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب الوليمة ولو بشاة، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ١٤٨/٦، ١٤٩، ٣١/٧. ومسلم، فى: باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، وباب زواج زينب بنت جحش...، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ١٠٤٦/٢، ١٠٤٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى استحباب الوليمة عند النكاح، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٣٠٧/٢. وابن ماجه، فى: باب الوليمة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/١٦٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١٧٢/٣، ٢٢٧.

(٢) زيادة من: م.

(٣) الأول أخرجه البخارى، فى: باب حق إجابة الوليمة، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٣١/٧.

كما أخرجه مسلم، فى: باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ١٠٥٢/٢. وأبو داود، فى: باب ما جاء فى إجابة الدعوة، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٣٠٦/٢. وابن ماجه، فى: باب إجابة الداعى، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/٦١٦. والدارمى، فى: باب إجابة الوليمة، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ١٤٣/٢. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الوليمة، من كتاب النكاح. الموطأ ٥٤٦/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٠/٢، ٢٢، ٣٧، ١٠١.

والثانى أخرجه البخارى، فى: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، من كتاب =

وإن كان الداعى ذمياً، لم تجب إجابته؛ لأن الإجابة للمسلم للإكرام والمؤالة، ولا يجب ذلك للذمى. وتجاوز^(١) إجابته؛ لما روى أنس، رضي الله عنه، أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سنيخة^(٢)، فأجابته. رواه الإمام أحمد في «الزهد»^(٣).

وإنما تجب إجابة المسلم إذا نص عليه. فإن دعا الجفلى، كقوله: «أيها»^(٤) الناس أجيئوا. و^(٥): «هلم إلى الطعام». لم تجب الإجابة؛ لأن كل واحد غير منصوص عليه، فلا ينكسر قلب الداعى بتخلفه.

وإن دعا ثلاثة أيام، وجبت الإجابة في اليوم الأول، واشتجبت في الثاني، ولم تستحب في الثالث؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال:

= النكاح. صحيح البخارى ٣٢/٧.

كما أخرجه مسلم، فى: باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ١٠٥٤/٢، ١٠٥٥. وأبو داود، فى: باب ما جاء فى إجابة الدعوة، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٣٠٦/٢. وابن ماجه، فى: باب إجابة الداعى، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦١٦/١. والدارمى، فى: باب فى الوليمة، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى ١٠٥/٢. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الوليمة، من كتاب النكاح. الموطأ ٥٤٦/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤١/٢، ٢٦٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٩٤.

(١) فى الأصل: «تجب». خطأ.

(٢) الإهالة: الدسم والشحم، والسنيخة: المتغيرة الريح.

(٣) الزهد ٥.

كما أخرجه، فى: المسند ٢١٠/٣، ٢١١، ٢٧٠.

(٤) فى ف: «يا أيها».

(٥) فى ف: «أو».

«الْوَلِيْمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٍّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

فَإِنْ دَعَاهُ اثْنَانِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، أَجَابَ أَسْبَقَهُمَا؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ وَجَبَتْ بِدَعْوَتِهِ، فَمَنَعَتْ مِنْ وُجُوبِ إِجَابَةِ الثَّانِي. فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا أَبَا؛ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ [٢٩٩ر] أَقْرَبَهُمَا رَحِمًا، فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أَذْيَنَهُمَا^(٣)؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ، فَقَدَّمَ بِهِذِهِ الْمَعَانِي. فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَفَرَّغَ بَيْنَهُمَا.

فصل: وَإِذَا دُعِيَ الصَّائِمُ، لَمْ تَسْقُطِ الْإِجَابَةُ، إِذَا حَضَرَ وَكَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا، لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، اسْتَحَبَّ لَهُ الْفِطْرُ، لِيَشْرَ أَخَاهُ وَيَجْبِرَ قَلْبَهُ، وَلَا يَجِبُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فى: باب فى كم تستحب الوليمة، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٣٠٧/٢. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الوليمة، من أبواب النكاح. عارضة الأخوذى ٤/٥. وابن ماجه، فى: باب إجابة الداعى، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦١٧/١. والدارمى، فى: باب فى الوليمة، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى ١٠٥/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٨/٥، ٣٧١. وضعفه الحافظ فى التلخيص ١٩٥/٣، ١٩٦. والألبانى فى الإرواء ٨/٧ - ١١.

(٢) فى: باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٣١٠/٢. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤٠٨/٥. وضعف الحافظ إسناده، فى: التلخيص الحبير ١٩٦/٣. وانظر الإرواء ١١/٧.

(٣) فى ف: «أدناهما».

ﷺ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » .^(١) رواه مسلم ، وأبو داود . وَيُسْتَحَبُّ إِغْلَامُهُمْ بِصِيَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَّى عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلِأَنَّ التَّهْمَةَ تَزُولُ وَيَتَمَهَّدُ عُذْرُهُ . وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، فَلَا فُضْلَ الْأَكْلُ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ جَبَرِ قَلْبِ الدَّاعِي ، وَلَا يَجِبُ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ ، فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »^(٣) . حديثٌ صحيحٌ .

فصل : والدُّعَاءُ إِلَى الْوَلِيْمَةِ إِذَنْ فِي الْأَكْلِ وَالِدُّخُولِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ ، فَذَلِكَ إِذَنْ لَهُ » . رواه أبو داود^(٤) .

(١ - ١) زيادة من : ف .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٥٤ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في الصائم يدعى إلى وليمة ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٧٣ / ١ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذی ٣ / ٣٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٧٩ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .

(٢) أثر عثمان أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٤ / ٢٧٩ . وحسنه الألباني ، في : الإرواء ٧ / ١٢ - ١٤ .

وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٣ / ٦٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٧ / ٢٦٣ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٤ / ٢٧٩ .

(٤) في : باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ؟ من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٣٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥٣٣ . وصححه في الإرواء ٧ / ١٦ ، ١٧ .

فصل: وإذا دُعِيَ إلى وَلِيْمَةٍ فيها مُنْكَرٌ، كالحَفْرِ والزَّمْرِ، فأَمَكْنَهُ الإنْكَارُ، حَضَرَ وَأَنْكَرَ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ وَاجِبَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ، لَمْ يَحْضُرْ؛ لِأَنَّهُ يَرَى الْمُنْكَرَ وَيَسْمَعُهُ اخْتِيَارًا. وَإِنْ حَضَرَ، فَرَأَى الْمُنْكَرَ أَوْ سَمِعَهُ، أزالَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِزالَتُهُ، انْصَرَفَ؛ لِما رَوَى سَفِينَةُ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَهُ عَلَيَّ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لو دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْ مَعَنَا. فَدَعَوَهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى غُضَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى قِرَامًا^(١) فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: الْحَقُّ، فَقُلْتُ: ما رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»^(٢). حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّهُ يُشَاهِدُ الْمُنْكَرَ وَيَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَمُنِعَ مِنْهُ، كَالْقَادِرِ عَلَى إِزالَتِهِ. وَإِنْ عَلِمَ الْمُنْكَرَ، وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعَهُ، لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعَهُ. وَلَا يَنْصَرِفُ لِسَمَاعِ الدُّفِّ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَلَا لِلزُّوِّيَةِ نُقُوشٍ وَصُورٍ غَيْرِ الْحَيَوَانِ، كَالشَّجَرِ وَالْأُتَيْيَةِ؛ لِأَنَّهُ نَقَشٌ مُبَاحٌ، فَهُوَ كَعَلَمِ الثُّوبِ. وَأَمَّا صُورُ الْحَيَوَانِ، فَإِنْ كَانَتْ تُوطَأُ أَوْ يُنْكَأُ عَلَيْهَا، كَالْبُشِيطِ وَالْوَسَائِدِ، فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى حَيْطَانٍ أَوْ سُتُورٍ، انْصَرَفَ؛ لِما رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ،

(١) القرام: ستر فيه رقم ونقوش.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣٠٩/٢. وابن ماجه، في: باب إذا رأى الضيف منكراً رجع، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه ١١١٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢١/٥، ٢٢٢. وعند أبي داود وابن ماجه، وفي الموضع الثاني من المسند، أن الرجل هو الذي أضاف عليا، رضى الله عنه.

(٣) سقط من: الأصل.

وقد سَتَرْتُ لِي سَهْوَةً بَنَمَطٍ^(١) فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهُ، قَالَ: «أَتَسْتُرِينَ
الْجِدْرَ»^(٢) بَسْتُرِ فِيهِ تَصَاوِيرُ». فَهَتَكَه. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ مِنْهُ^(٣) مُنْبَذَتَيْنِ،
فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى إِحْدَاهُمَا^(٤).

فَإِنْ قَطَعَ رَأْسَ الصُّورَةِ، أَوْ مَا لَا يَبْقَى الْحَيَوَانُ بَعْدَهُ، كَصَدْرِ وَظَهْرٍ،
ذَهَبَتْ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الشَّجَرَ. وَإِنْ أُزِيلَ مِنْهُ مَا
تَبْقَى الْحَيَاةُ بَعْدَهُ، كَيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَالْكَرَاهَةُ بِحَالِهَا؛ لِأَنَّهَا صُورَةُ حَيَوَانٍ.

وَإِنْ سَتَرْتَ الْحَيِطَانَ بِسُتُورٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ لِحَاجَةٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، جَازٍ،
وَلَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ لِحَاجَةٍ^(٥)، فَأَشْبَهَ لُبْسَ الثِّيَابِ. وَإِنْ [٢٩٩ظ] كَانَ
لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، هُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرَّ الْجِدْرُ. رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(٦).
وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. وَدَعَا ابْنُ عُصَمَرٍ أَبَا أَيُّوبَ، فَجَاءَ فَرَأَى الْبَيْتَ
مَسْتُورًا بِجُنَادِيٍّ^(٧) أَحْضَرَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَسْتُرُونَ الْجِدْرَ؟ لَا أَطْعَمُ

(١) السهوة: الطاق، أو شبه الرف، والنمط: بساط ليف له خمل.

(٢) فِي م: «الجدر».

(٣ - ٣) فِي م: «وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على».

والحديث أخرجه ابن ماجه، في: باب الصور فيما يوطأ، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه
١٢٠٤/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٧/٦. وانظر صحيح البخاري ١٧٩/٣، ٢١٥/٧،
٢١٦. وصحيح مسلم ١٦٦٩/٣. والمجتبى ١٨٩/٨.

(٤) فِي الْأَصْل: «لِحَاجَتِهِ».

(٥) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٧٢/٧. وَقَالَ: هَذَا مُنْقَطِعٌ.

(٦) فِي م: «بنجاد».

والجنادى، قيل: هو جنس من الأتماط أو الثياب يستر بها الجدران. النهاية ٣٠٦/١.

لكم طعاماً، ولا أَدْخُلْ لكم بيتاً. ثم خَرَجَ^(١). والثاني، هو مَكْرُوءَةٌ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ أَقَرَّ عليه ولم يُنْكِرْهُ، ولأنَّ كَرَاهَتَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرَفِ، فلا يَتَلَعَّبُ به التحريمُ، كالزِّيَادَةِ فِي الْمَلْبُوسِ. ويجوزُ الرُّجُوعُ لذلك؛ لِفِعْلِ أَبِي أَيُّوبَ.

فصل: فَأَمَّا سَائِرُ الدَّعَوَاتِ غَيْرِ الْوَلِيمَةِ؛ كدَعْوَةِ الْحِتَّانِ، وَتُسَمَّى الإِغْدَارَ وَالْعَذِيرَةَ، وَالْحُرْسَ وَالْحُرْسَةَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَالْوَكِيرَةَ، دَعْوَةُ الْبِنَاءِ، وَالتَّقْيِيعَةَ، لِقُدُومِ الْغَائِبِ، وَالْحِذَاقِ، عِنْدَ حِذْقِ الصَّبِيِّ^(٢)، وَالْمَأْدُبَةِ، اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ لِسَبَبٍ كَانَتْ أَوْ لغيرِ سَبَبٍ، فَيَفْعُلُهَا مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَإِظْهَارِ النُّعْمَةِ. وَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى خِتَانِ، فَأَتَى أَنْ يُجِيبَ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْحِتَّانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نُدْعَى إِلَيْهِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣). وَتُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عُرْسٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَلأنَّ فِيهِ جَبَرُ قَلْبِ الدَّاعِي وَتَطْيِيبِهِ.

(١) أخرجه البخارى معلقا بصيغة الجزم، فى: باب هل يرجع إذا رأى منكرا فى الدعوة، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٣٢/٧، ٣٣. ووصله الإمام أحمد، فى: كتاب الورع ٨٥. وعزاه فى مجمع الزوائد إلى الطبرانى فى الكبير، وقال: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥٥/٤، ٥٥.

(٢) أى عند ختمه القرآن.

(٣) فى: المسند ٢١٧/٤.

(٤) فى: باب ما جاء فى إجابة الدعوة، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٣٠٦/٢. كما أخرجه مسلم، فى: باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ١٠٥٣/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١٤٦/٢.

فصل : والنَّثَارُ والتَّقَاطُه مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ إِبَاحِيٌّ ، فَأَشْبَهَ تَسْيِيلَ الْمَاءِ وَالثَّمَرَةِ . وَفِي كَرَاهِيَّتِهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ . وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَرَقِيُّ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الثُّهْبَةِ ، وَقَالَ : « لَا تَحِلُّ الثُّهْبَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ^(١) . وَلِأَنَّ فِي التَّقَاطِهِ دَنَاءَةً وَقِتَالًا ، وَقَدْ يَأْخُذُهُ مَنْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِ النَّثَارِ مِنْهُ . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا يُكْرَهُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْظٍ ، قَالَ : قُرِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتُّ بَدَنَاتٍ ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بَأْتِيَهُنَّ يَدًا ، فَتَحَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْلِطَ الْمُسَافِرُونَ أَزْوَادَهُمْ ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَتَنَاهَدُونَ ^(٣) فِي الْعَزْوِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهِمَا .

وَمَنْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّثَارِ ، فَهُوَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ حَصَلَ فِي حِجْرِهِ ، فَمَلَكَهُ ، كَمَا لَوْ وَثَبَتْ سَمَكَةٌ فَسَقَطَتْ فِي حِجْرِهِ .

(١) المسند ٣٠٧/٤

كما أخرجه البخاري ، في : باب النهي بغير إذن صاحبه ، من كتاب المظالم ، وفي : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١٧٨/٣ ، ١٢٢/٧ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤٠٢/٢ .

(٣) تناهد القوم : أخرجوا ما لديهم من الطعام والشراب .

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(١) . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَكُنَّ مِثْلُ
الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ^(٢) . وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بَذْلُ مَا يَجِبُ لَصَاحِبِهِ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ ، وَلَا إِظْهَارِ
الكَرَاهَةِ لِلْبَذْلِ ، وَلَا إِتْبَاعِهِ بِأَدَى وَلَا مَنْ ، وَكَفُّ أَذَاهُ عَنْ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ
هَذَا مِنَ الْمَعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، [٣٠٠] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ
ظُلْمٌ» ^(٣) .

فَصْلٌ : وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ يُوطَأُ مِثْلُهَا ، فَطَلَبَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ ، وَجَبَ
ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ حَقَّهُ الْمُكَيَّنَ ، فَإِنْ سَأَلَتِ الْإِنْتَظَارَ ، أُنْظِرَتْ مُدَّةَ جَرَتِ
الْعَادَةُ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهَا فِيهَا ، كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ جَرَتِ الْعَادَةُ
بِمِثْلِهِ . وَإِنْ كَانَتْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا ؛ لِصِغَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ يُزْجَى زَوَالُهُ ، لَمْ
يَجِبْ تَسْلِيمُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهَا . وَإِنْ كَانَ

(١) سورة النساء ١٩ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٢٧/٣ .

لَمَرَضٍ غَيْرِ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ ، أَوْ لَكَوْنِهَا نِضْوَةَ الْخَلْقِ ^(١) ، وَجِبَ تَسْلِيمُهَا ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْ مِثْلِهَا الْاسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ ، وَذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي الْحَالِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ إِذَا طَلَبَهَا ، يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا ^(٢) إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ ، وَمَا لَا فَلَا .

فصل : وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ لَيْلًا وَنَهَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لغيرِهِ عَلَيْهَا ، وَلِلزَّوْجِ الشَّفَرُ بِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسَافِرُ بِنِسَائِهِ ^(٣) . وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْأَمَةِ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ عُقِدَ عَلَى أَحَدٍ مَنَفَعَتَيْهَا ، فَلَمْ يَجِبِ التَّسْلِيمُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، كَالْمُسْتَأْجَرَةِ لِلخِدْمَةِ فِي أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ ^(٤) .

فصل : وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ الْخَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ

(١) نضوة الخلق : مهزولة .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « تَسْلِيمُهَا » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هَيْبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْهَيْبَةِ ، وَفِي : بَابِ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغُرُوِّ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ حَدِيثِ الْإِفْكِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ الْقِرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠٨/٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧/٤ ، ٦٠/٥ ، ١٤٨/١٤٩ ، ٤٣/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، وَفِي : بَابِ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْبَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٨٩٤/٤ ، ٢١٣٠ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ الْقَضَاءِ بِالْقِرْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٦٢٣/١ ، ٧٨٦/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَنْدهُ النِّسَاءُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الْغُرُوِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٤٤/٢ ، ٢١١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١١٤/٦ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩ .

(٤) فِي ف : « الرَّوَابِيتَيْنِ » .

ذِمِّيَّةٌ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْوَطْءِ يَقِفُ عَلَيْهِ ، وَلَهُ إِجْبَارُ الْمُسْلِمَةِ عَلَى الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا . وَفِي الذِّمِّيَّةِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَمْلِكُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ، وَلَا تَقِفُ إِبَاحَةُ الْوَطْءِ عَلَيْهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَمْلِكُ إِجْبَارُهَا ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْاسْتِمْتَاعِ يَقِفُ عَلَيْهِ ، لَكَوْنِ النَّفْسِ تَعَافٍ مَنْ لَا يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ . وَفِي التَّنْظِيفِ وَالْاسْتِحْدَادِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى الْاسْتِحْدَادِ إِذَا طَالَ الشَّعْرُ وَاسْتَرْسَلَ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ إِذَا طَالَتْ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .

وَهَلْ لَهُ مَنَعُهَا أَكْلَ مَا يَتَأَذَّى بِرَائِحَتِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلَهُ مَنَعُ الْمُسْلِمَةِ مِنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَهَا مِنْهُ . وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ الذِّمِّيَّةِ مِنْ يَسِيرِ الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غَسْلِ فِيهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ تَمْنَعُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهِ . وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الشُّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُهَا كَالزَّرَقِ الْمُنْفُوخِ ، وَلَا يَأْمَنُ مِنْ جِنَابَتِهَا عَلَيْهِ .

فصل : وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهَا ^(١) مِنْهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ قَالَ : « حَقُّهُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ^(٢) . وَيُكْرَهُ مَنَعُهَا مِنْ عِيَادَةِ أَحَدٍ وَالِدَيْهَا ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الثُّمُورِ ، وَيُغْرِبُهَا بِالْعُقُوقِ .

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن عساكر ، في : تاريخ دمشق ٣٩٨ / ٢٧ . عن عبد الله بن عمرو . وبنحوه أخرجه أبو داود الطيالسي ، في : مسنده ٢٦٣ . عن عبد الله بن عمر .

فصل : وله الاستمتاع بها في كل وقت من غير إضرار بها ، ولا منعها من فريضة ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى ترجع » . متفق عليه ^(١) .

ولا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدبر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ ^(٢) . وروى خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال : [٣٠٠ ط] « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ^(٣) » . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ^(٤) ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » . رواهما الأثرم ^(٥) .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣٩/٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٥٩/٢ ، ١٠٦٠ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى حق الزوج على المرأة ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١٥٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٥ ، ٣٤٨ ، ٣٨٦ ، ٤٦٨ ، ٥١٩ ، ٥٣٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٣) فى الأصل : « أدبارهن » .

(٤) فى ف : « الدبر » .

(٥) الأول أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ١١٢/٥ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦١٩/١ . والدارمى ، فى : باب من أتى امرأته فى دبرها ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب النهى عن إتيان النساء فى أعجازهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢٦١/١ ، ١٤٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٦/١ ، ٢١٣/٥ .

والثانى أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الكهان ، من كتاب الطب . سنن أبى داود =

ويجوزُ الاشتِمَاعُ بها فيما بينَ الأَلَيْتَيْنِ ، وَوَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ مُقْبِلَةً
وَمُدْبِرَةً ، وَكَيْفَ شَاءَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ
أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ^(١) . قَالَ جَابِرٌ : مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا ، غَيْرَ أَنَّ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا
فِي الْمَأْتَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

فصل : وَإِذَا أَرَادَ الْجِمَاعُ ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا
الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ :
بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا
وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

= ٣٤١ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٧ / ١ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي الْبَابِ
السَّابِقِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٢٠٩ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا ، مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٥٩ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٠٨ / ٢ ، ٤٢٩ ، ٤٧٦ .
(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٣ .

(٢) هَذَا اللَّفْظُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٩٥ / ٧ . وَالتَّفَقُّ عَلَيْهِ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ .
وَانْظُرْ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣٦ / ٦ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٥٨ / ٢ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ
٤٩٩ / ١ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠٢ / ١١ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٦٢٠ / ١ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٥٨ / ١ ،
٢٥٩ ، ١٤٥ / ٢ ، ١٤٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ،
وَفِي : بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ،
مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ ، وَفِي : بَابِ السُّؤَالِ
بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٨ / ١ ، ١٤٩ / ٤ ، ٧ /
٢٩ ، ٣٠ ، ٨ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٦ / ٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ
الْجِمَاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٥٨ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ =

وَيُسْتَحَبُّ التَّسْتُرُ عِنْدَ الْمَجَامَعَةِ ؛ لِمَا رَوَى عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، فَلْيَسْتِرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدْ^(٢) تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ^(٣) » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) .

وَلَا يُجَامِعُهَا بَحِيثَ يَرَاهُمَا إِنْسَانٌ ، أَوْ يَسْمَعُ وَجْسَهُمَا^(٥) .

وَإِذَا فَرَغَ قَبْلَهَا ، كُرِهَ لَهُ التَّنَزُّعُ حَتَّى تَفْرُغَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ ، فَلْيَصْدُقْهَا^(٦) ، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ، فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا^(٧) » .

= ٤٩٨/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ٣١٣/٤ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَهَ ٦١٨/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَوْلِ عِنْدَ الْجَمَاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٤٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٧/١ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .

(١) فِي النِّسْخِ : « عَيْدٌ » . وَالمُثَبِّتُ كَمَا فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ . وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ٩٨/٧ .

(٢) فِي م : « يَتَجَرَّدَا » .

(٣) الْعَيْرُ - بِالْفَتْحِ - الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ وَالْأَهْلِيُّ أَيْضًا ، وَالْأُنْثَى عَيْرَةٌ .

(٤) فِي : بَابِ التَّسْتُرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَهَ ٦١٩/١ . وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ ، فِي : مُصْبَحِ الرِّجَالِ ٩٥/٢ ، وَالْإِرْوَاءِ ٧١/٧ .

(٥) الْوَجَسُ : الصَّوْتُ الْخَفِيُّ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ف : « فَلْيَقْصِدْهَا » .

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مِنْ الْمُسْنَدِ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١٩٤/٦ . وَضَعْفُهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٧١/٧ - ٧٣ .

فصل : ويكره العزل ؛ وهو أن يُنزَلَ الماء "خارجاً من" الفرج ؛ لما فيه من تَقْليلِ النّسْلِ ، ومنعِ المرأة من كمالِ استِمتاعِها ، وليس بمُحرّم ؛ لما روى أبو سعيد قال : ذَكَرَ - يَغْنَى العَزْلُ - عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ؟ » - وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلُ - « فَإِنَّهُ لَيْسَتْ ^(٢) نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا لِلَّهِ ^(٣) خَالِقُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَمْتِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا حَقٌّ لَهُ دُونَهَا ، وَكَذَلِكَ ^(٥) أُمُّ الْوَلَدِ . وَإِنْ كَانَ ^(٦) فِي زَوْجَةٍ حُرَّةٍ ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِهَا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٧) . وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَغْرِلُ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَهُ . وَالْأُولَى جَوَازُهُ ؛ لِأَنَّ تَخْصِصَ الْحُرَّةِ بِالْإِسْتِئْذَانِ دَلِيلُ

(١ - ١) فِي م : « خَارِجٌ » .

(٢) فِي م : « لَيْسَ » .

(٣) فِي م : « وَاللَّهُ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ « هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصُورُ » ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٨ / ٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حُكْمِ الْعَزْلِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٦٣ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٠٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْعَزْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٧٥ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي : الْمُسْنَدُ ٣١ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْعَزْلِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٦٢٠ / ١ . وَضَعَفَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٧٠ / ٧ .

سُقُوطُهُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَأَنَّ السَّيِّدَ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَطْءِ ، فَلَا يَجِبُ اسْتِثْنَائُهُ فِي كَيْفِيَّتِهِ ، وَلَأَنَّ عَلَى الزَّوْجِ ضَرَرًا فِي رِقٍّ ^(١) وَلَدِهِ ، بِخِلَافِ الْحُرَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَانُ لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ مُسْتَحَبًّا ^(٢) غَيْرَ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمَا فِي الْوَطْءِ لَا فِي الْإِنْزَالِ ، بِدَلِيلِ خُرُوجِهِ بِذَلِكَ مِنَ الْفَيْعَةِ وَالْعُنَّةِ ^(٣) .

فصل : وَإِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ ، لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا فِيهِ ضَرَرًا ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْخُصُومَةِ . وَلَا يَطَأُ إِحْدَاهُمَا بِحَضْرَةِ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَنَاءَةً ، وَسُوءَ عِشْرَةٍ ، وَإِثَارَةً لِلغَيْرَةِ .

(١) فِي ف : « إِرْقَاق » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْل .

(٣) فِي الْأَصْل : « الْعُقَّة » .

باب القسم [٣٠١]

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَيْثُ عِنْدَ امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَوَطْئُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجِبُ الْمَيْثُ وَلَا الْوَطْءُ ائْتِدَاءً، إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْإِضْرَارَ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ^(١)، فَجَاز تَرْكُهُ، كَشُكْنِي الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةَ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكَعْبِ بْنِ سُورٍ ^(٣): اقْضِ بَيْنَ هَذَا وَامْرَأَتِهِ. قَالَ:

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب حدثنا علي بن عبد الله، من كتاب التهجد، وفي: باب حق الضيف في الصوم، وباب حق الجسم في الصوم، من كتاب الصوم، وفي: باب لزوجك عليك حق، من كتاب النكاح، وفي: باب حق الضيف، من كتاب الأدب. صحيح البخاري ٢/٦٨، ٥١/٣، ٤٠/٧، ٤١، ٣٨/٨، ٣٨. ومسلم، في: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٨١٢، ٨١٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في صوم الدهر تطوعا، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٥٦٥/١ والنسائي، في: باب صوم يوم وإفطار يوم، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/١٨٠. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٩٤، ١٩٨، ١٩٩. (٣) في ف: «سوار».

وهو كعب بن سور الأزدي قاضي البصرة، وليها لعمر وعثمان، كان من نبلاء الرجال =

فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ هِيَ ^(١) رَابِعُهُنَّ ، فَأَقْضِي لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ الْأَوَّلُ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنَ الْآخِرِ ، أَذْهَبَ فَأَنْتِ قَاضٍ عَلَى أَهْلِ ^(٢) الْبَصْرَةِ ^(٣) . وَلَأَنَّ الْوَطْءَ يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى ، وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ لِتَرْكِهِ ، وَمَا لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْحَالِفِ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَالِفِ عَلَى تَرْكِهِ ، كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ ، وَمَا لَا يَجِبُ لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ لِتَعَذُّرِهِ ، كَزِيَادَةِ التَّفَقُّهِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَطَلَبَتِ الْفُرْقَةَ ، فُورَقَ بَيْنَهُمَا .

قال أصحابنا : وَحَقُّ الْأَمَةِ لَيْلَةٌ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُمَكِّنُهُ جَمْعُهُ مَعَهَا ثَلَاثَ خَرَائِرَ ؛ لَهُنَّ سِتٌّ ، وَلَهَا السَّابِعَةُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ ^(٤) ثَمَانٍ ، نِصْفَ مَا لِلْحُرَّةِ ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهَا عَلَى ذَلِكَ يُخِلُّ بِالتَّنْصِيفِ ، وَزِيَادَةُ الْحُرَّةِ عَلَى لَيْلَةٍ ^(٥) مِنْ أَرْبَعِ زِيَادَةٌ عَلَى الْوَاجِبِ ، فَتَعَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا .

فصل : فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، وَجِبَ التَّشْوِيقُ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسَمِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ

= وعلمائهم ، قتل يوم الجمل ، قام يعظ الناس ويذكرهم ، فجاءه سهم غرب فقتله . وكانت وقعة الجمل سنة ست وثلاثين . سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٤ ، ٥٢٥ . الإصابة ٥/ ٦٤٥ - ٦٤٧ .

(١) في م : « وهى » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه وكيع ، في : أخبار القضاة ١/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ . وبنحوه أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٧/ ١٤٨ - ١٥٠ . وابن سعد ، في : الطبقات الكبرى ٧/ ٩٢ . وصححه في الإرواء ٧/ ٨٠ .

(٤) في الأصل : « ثلاثة » .

امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلَأَنَّ الْجَوْرَ يُحِلُّ بِالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ .

وليس له البداية ^(٢) ^(٣) في القسم بإحدهما ^(٤) قبل ^(٥) الأخرى من غير رضاها ؛ لأنه جَوْرٌ ، و ^(٥) يَدْعُو إِلَى التَّفْوِيرِ . فَإِذَا أَرَادَ الْبِدَايَةَ ^(٦) بِالْقَسْمِ ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْرِعُ بَيْنَ نِسَائِهِ ^(٧) . وَإِذَا بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ بِقُرْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْبَوَاقِي ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْقَضَاءِ مَيْلٌ .

فصل : وَيَجِبُ الْقَسْمُ عَلَى الْمَرِيضِ ، وَالْمَجْبُوبِ ^(٨) ، وَالْمُظَاهِرِ ، وَالْمَوْلَى ، وَزَوْجِ الْمَرِيضَةِ ، وَالْحَرَمَةِ ، وَالْحَائِضِ ، وَالنَّفْسَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ فِي مَرَضِهِ ^(٩) . وَلَأَنَّ الْقَسْمَ يُرَادُّ لِلأُنْثَى وَالْإِيوَاءِ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ فِي هَذِهِ

(١) في : باب في القسم بين النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٢ / ١ .
كما أخرجه الترمذی ، في : باب في التسوية بين الضرائر ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذی ٨٠ / ٥ ، ٨١ . والنسائي ، في : باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ٦٠ / ٧ . وابن ماجه ، في : باب القسمة بين النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٣٣ / ١ . والدارمی ، في : باب في العدل بين النساء ، من كتاب النكاح . سنن الدارمی ١٤٣ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥ / ٢ ، ٣٤٧ ، ٤٧١ .

(٢) في م : « البداية » .

(٣ - ٣) في الأصل : « بالقسم بأحدهما » .

(٤) في م : « دون » .

(٥) سقط من : م .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٨ حاشية ٢ .

(٧) في م : « بقرعته » .

(٨) في ف : « المجنون » .

(٩) انظر ما يأتي تخريجه في صفحة ٣٨٩ حاشية ٢ .

الأحوال . فأما المجنونُ والمجنونةُ ، فإن خيفَ منهما ، سَقَطَ القَسَمُ ؛ لأنَّ
الأنسَ لا يَحْصُلُ منهما ، وإن لم يُخَفَ منهما ، فالمجنونةُ على حَقِّها من
القَسَمِ . ويطوفُ وليُّ المجنونِ به ؛ لأنَّ الأنسَ يَحْصُلُ منهما .

فصل : وإذا سافَرتَ زوجتَهُ بغيرِ إِذْنِهِ ، سَقَطَ حَقُّها من القَسَمِ والنَّفَقَةِ ؛
لأنَّها مَنَعَتْهُ القَسَمَ لها بغيرِيتها ، وأسْقَطَتْ نَفَقَتَها بِشُوزِها . وإن بَعَثَها أو
أَمَرها بالثَّقَلَةِ [٣٠١ هـ] من بلدِها ، لم يَسْقُطْ حَقُّها من نَفَقَةٍ ولا قَسَمٍ ؛ لأنَّ
ذلك حَاصِلٌ بِفَعْلِهِ ، فلم يَسْقُطْ حَقُّها ، كما لو أَتَلَفَ المُشْتَرِي المَبِيعَ ، لم
يَسْقُطْ ثَمَنُهُ . وإن سافَرتَ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، لا
يَسْقُطُ^(١) ؛ لأنها سافَرتَ بِإِذْنِهِ ، أَشْبَهَ ما لو سافَرتَ معه . والثاني ،
يَسْقُطُ . اخْتَارَهُ الحَرَفِيُّ ؛ لأنَّ القَسَمَ للأنسِ ، والنَّفَقَةُ لِلتَّمَكِينِ من
الاسْتِمْتَاعِ ، وقد تَعَذَّرَ من جِهَتِها ، فَسَقَطَ ، كَثَمَنِ المَبِيعِ إِذَا تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ .
وَيَحْتَمِلُ أن يَسْقُطَ قَسَمُها ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّهُ لو سافَرَ عنها لَعَذِرَ ، سَقَطَ
حَقُّها منه ، فإذا سافَرتَ هي ، كان أَوْلَى . وفي النَّفَقَةِ وَجْهان ؛ لأنها لا
تَسْقُطُ بِسَفَرِهِ .

فصل : وعِمَادُ القَسَمِ اللَّيْلُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا
﴿ ١٠ ﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾^(٢) . ولأنَّ اللَّيْلَ لِلسَّكَنِ والإِيوَاءِ ، والنَّهَارَ
للمَعَاشِ والانتِشَارِ ، إِلَّا مَنْ مَعَاشُهُ بِاللَّيْلِ ، كالحَارِسِ ، فِعِمَادُ قَسَمِهِ النَّهَارُ ؛
لأنَّ نَهَارَهُ كَلِيلٌ غَيْرُهُ .

(١) في الأصل ، م : « يسقطان » .

(٢) سورة النبا ١٠ ، ١١ .

وَإِذَا قَسَمَ لِلْمَرْأَةِ لَيْلَةً، كَانَ لَهَا مَا يَلِيهَا مِنَ النَّهَارِ تَبَعًا لِلَّيْلِ؛ بِدَلِيلِ
 مَارُوِيٍّ أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَقَالَتْ عَائِشَةُ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي ^(٢).

وَالأَوَّلَى أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ لَيْلَةً وَلَيْلَةً؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 وَلأنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّشْوِيعِ فِي إِيفَاءِ الْحُقُوقِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا
 بِرِضَاهُنَّ؛ لأنَّهُ إِذَا بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ، تَعَيَّنَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ لِلْأُخْرَى، فَلَمْ
 يَجُزْ أَنْ يَبِيتَهَا عِنْدَ غَيْرِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا. فَإِنْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى الْقَسَمِ أَكْثَرَ
 مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، جَاز؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ أَنْ
 يَقْسِمَ لِيَلْتَيْنِ ^(٣) لِيَلْتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ لِأنَّهُ يَسِيرٌ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا
 بِرِضَاهُنَّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَضَرْتِهَا وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ، مِنْ
 كِتَابِ النِّكَاحِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٣/٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ هَبْتِهَا نَوْبَتَهَا لَضَرْتِهَا، مِنْ
 كِتَابِ الرِّضَاعِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٨٥/٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
 ٤٩٢/١، ٤٩٣. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا لَصَاحِبَتِهَا، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سَنَنُ
 ابْنِ مَاجَةَ ٦٣٤/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١١٧/٦.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ...، مِنْ كِتَابِ الْخُمْسِ،
 وَفِي: بَابِ فَضْلِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ...، وَفِي:
 بَابِ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. صَحِيحُ
 الْبُخَارِيِّ ٩٩/٤، ٣٧/٥، ٤٤/٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ
 كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٨٩٣/٤. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤٨/٦، ١٢١،
 ٢٧٤، ٢٠٠.

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «و».

فإن قَسَمَ لإحدهما ، ثم طَلَّقَ الأُخْرَى قَبْلَ قَسَمِهَا ، أَيْمٌ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ حَقُّهَا الْوَاجِبَ لَهَا ، فَإِنْ عَادَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى إِيْقَائِهِ بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ ، فَلَزِمَهُ ، كَالَّذِينَ إِذَا أُعْسَرَ بِهِ ثُمَّ أُيسَرَ .

وإن نَشَرْتَ إِحْدَاهُمَا فِي لَيْلَتِهَا ، وَ^(١) أَغْلَقْتَ بَابَهَا دُونَهُ ، أَوْ ادَّعَتْ طَلَاقَهُ ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسَمِ . فَإِنْ طَاوَعَتْ ، اسْتَأْنَفَ الْقَسَمَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَقْضِ لَهَا ؛ لِأَنَّهُا أَسْقَطَتْ حَقَّ نَفْسِهَا .

فصل : والأولى أن يطوف على نسائه في منازلهن ؛ اقتداء برسول الله ﷺ ، ولأنه أحسن في العشرة ، وأضون لهن . وله أن يقيم في موضع واحد ، ويستدعي واحدة واحدة ، وله أن يأتي واحدة ويستدعي واحدة ؛ لأن المرأة تابعة للزوج في المكان ، ولذلك ملك نقلها إلى حيث شاء . وإن حُيِسَ في موضع يُمكنُ حضورها معه ، وهو مسكنٌ مثلها ، فهي على حقها من القسم ، وإن لم يكن مسكنٌ مثلها ، لم يلزمها إجابته ؛ لأنَّ عليها صَرَاحًا .

وإن كانت له امرأتان في بلدَيْن ، فعليه العدلُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِهَما^(٢) ، فلا يَسْقُطُ بَتِّبَاعِدِهِمَا ، كَالْتَّفَقَةِ . فَإِنْ امْتَنَعَتْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الثَّقَلَةِ بَعْدَ طَلَبِهِ لَهَا ، سَقَطَ حَقُّهَا . وإن أقام في بلدٍ إِحْدَاهُمَا ، ولم يُقِمْ معها في المنزل ، لم يلزمه القضاء ؛ لِأَنَّهُ لم يَقْسِمْ لَهَا ، وإن أقام عندها ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلأُخْرَى .

(١) في ف : «أو» .

(٢) في الأصل : «لها» .

فصل : يُسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ ؛ [٣٠٢] لِأَنَّهُ أَكْمَلُ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهِ الشَّهْوَةُ وَالْحُبَّةُ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّسْوِيَةِ فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ ^(١) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ ^(٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَعْدِلُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ^(٣) » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٤) .

فصل : وَإِنْ خَرَجَ فِي لَيْلَةٍ إِخْدَاهُنَّ وَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ ، لَمْ يَقْضِ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَضَائِهِ ، وَإِنْ أَقَامَ قَضَى لَهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ إِقَامَتُهُ لِعُذْرِ أَوْ لَغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا فَاتٌ بِغَيْرِيَّتِهِ عَنْهَا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضَى لَهَا فِي مِثْلِ الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُمَائِلَةِ . وَإِنْ قَضَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِغَدَمِ الْمُمَائِلَةِ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ؛

(١) سورة النساء ١٢٩ .

(٢) أخرجه ابن جرير ، في : تفسيره ٣١٤/٥ .

(٣ - ٣) في الأصل : « تملكه ولا أملكه » .

(٤) أخرجه الترمذی ، في : باب التسوية بين الزوجات ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذی . ٥/

٧٩ ، ٨٠ . وابن ماجه ، في : باب القسمة بين النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/

٦٣٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في القسم بين النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٢/١ . والنسائي ، في : باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ٦٠/٧ ، ٦١ . والدارمي ، في : باب في العدل بين النساء ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٤٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٤/٦ .

لأنَّه قَضَى فِي الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْقَسْمِ . وَلَهُ الْخُرُوجُ فِي النَّهَارِ
كَيْفَ شَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ لِلْمَعَاشِ وَالْإِنْتِشَارِ .

وإن دَخَلَ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي لَيْلَتِهَا ، وَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، لَمْ يَقْضِ ؛ لِعَدَمِ
الْفَائِدَةِ فِي قَضَائِهِ . فَإِنْ جَامَعَهَا فِيهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَقْضِي
أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الزَّمْنَ الْيَسِيرَ لَا يَقْضِي ، وَالْوِطْءُ لَا يُسْتَحَقُّ فِي الْقَسْمِ .
وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى صَاحِبَةِ الْقَسْمِ فِي لَيْلَةِ الْأُخْرَى
فَيَطَّأَهَا ، لِيُعْدَلَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ أَطَالَ الْمَقَامَ عِنْدَ الضَّرَّةِ ، قَضَاهُ مِنْ لَيْلَةٍ
الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا بِكُلِّ حَالٍ . فَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَى غَيْرِهَا فِي يَوْمِهَا ، فَيَجُوزُ
لِلْحَاجَةِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطِيلَ وَلَا يُجَامَعَ . وَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا ^(١) فِيمَا
دُونَ الْفَرْجِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي يَوْمٍ غَيْرِي وَيُنَالُ مِنِّي كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا
الْجَمَاعَ ^(٢) . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ بِهِ السَّكَنُ ، أَشْبَهَ الْجَمَاعَ . وَإِنْ
أَطَالَ ، قَضَاهُ لِلأُخْرَى . وَإِنْ جَامَعَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي اللَّيْلِ .

فصل : وَالكِتَابِيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ فِي الْقَسْمِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ ،
فَاسْتَوَيَا فِيهِ ، كَالْتَّفَقَةِ وَالشُّكْنَى .

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أَمَةً ، فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ ، وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ ؛
لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ، قَسَمَ لِلْأَمَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «بِهَا» .

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ ، فِي : بَابِ الْقَسَمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ /
٤٩٢ . وَحَسَنَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٧ / ٨٥ ، ٨٧ .

ليلة، وللحرّة ليلتين. أخرجه الدارقطني^(١). واحتج به أحمد. فإن أُعْتِقَت الأمة في مُدَّتِها أو قبلها، أضاف إلى ليلتها أخرى؛ لأنها صارت حرّة، فيجب التسوية بينهما. وإن عتقت^(٢) بعد مُدَّتِها^(٣)، استأنف القسم مُتساوياً، ولم يقض لها.

فصل: إذا كان له أربع نسوة، فنشزت إحداهن، وظلم أخرى فلم يقسم لها، وقسم للثنتين ثلاثين ليلة، ثم أطاعته الناشز، وأراد القضاء للمظلومة، فإنه يقسم لها ثلاثاً، وللناشز ليلة، خمسة أذوار، فيكمل للمظلومة خمسة عشر، ويحصل للناشز خمس، فتحصل التسوية. فإن كان له ثلاث نسوة، فظلم إحداهن، وقسم بين الباقيتين ثلاثين ليلة، ثم تزوج جديدة، وأراد القضاء، فإنه يبدأ فيوفي الجديدة حق العقد، ثم يقسم بينهما^(٤) وبين المظلومة خمسة أذوار، كما ذكرنا في التي قبلها سواء.

فصل: ولا قسم عليه في ملك اليمين، فإذا كانت له زوجات وإماء، فله الدخول على الإماء كيف شاء، والاستمتاع بهن؛ لأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع، ولذلك لم تملك المطالبة في الإيلاء.

(١) في: سننه ٢٨٥/٣.

كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٢٦٥/٧. وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٥٠/٤. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢٩٩/٧. وضعفه في الإرواء ٨٦/٧، ٨٧.

(٢) في م: «أعتقت».

(٣) في الأصل: «موتها».

(٤) في ف: «بينها».

[٣٠٢ ظ] فصل : وللمرأة أن تهب حَقَّها من القَسَمِ لزوجها ، فيَجْعَلَهُ
لَمَن شاء من زُوجَاتِهِ ، ولِبَعْضِ ضَرَائِرِها ، أو لَهُنَّ جميعًا ، إذا رَضِيَ الزَّوْجُ ؛
لأنَّ حَقَّهُ في الاستِمتاعِ بها لا يَشْقُطُ إلَّا بِرِضاها ، فإذا رَضِيَ ^(١) ، جاز ؛ لما
رَوَتْ عائِشةُ أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لعائِشةَ ، فكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ
لعائِشةَ يَوْمَها ويومَ سَوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . ويجوزُ ذلك في بعضِ الزَّمانِ ؛ لما
رَوَتْ عائِشةُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ على صَفِيَّةَ بِنْتِ حُحَيٍّ في شَيْءٍ ،
فَقالت لعائِشةَ : هل لِكَ أن تُرَضِيَ عَنِّي رسولَ اللَّهِ ﷺ ولكِ يَوْمِي ؟
قالت : ^(٣) نعم . فَأَخَذَتْ خِمَارًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرانٍ ، فَرَشَّتْهُ بالماءِ لِيَفُوحَ
رِيحُها ، ثم ^(٤) قَعَدَتْ إلى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إِلَيْكَ
يَا عَائِشَةُ ، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ » . قالت : ذلك فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ .
فَأخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ ، فَرَضِيَ عنها . رواه ابنُ ماجه ^(٥) . ولا يُعْتَبَرُ رِضا المؤْهُوبَةِ ؛
لأنَّ حَقَّهُ عليها عامٌّ ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ الْمَزَاحِمَةُ الَّتِي زَالَتْ بِالْهَبَةِ . ثم إن كانت
ليلةً الْوَاهِبَةِ لا تَلِي ليلةً المؤْهُوبَةِ ، لم تَجْزِ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُما ؛ لأنَّ المؤْهُوبَةَ قائِمةٌ
مَقَامَ الْوَاهِبَةِ ، فلم يَجْزِ تَغْيِيرُها عن مَوْضِعِها ^(٥) ، كما لو كانتِ الْوَاهِبَةُ
بَاقِيَةً . وَيَحْتَمِلُ أن يجوزَ ؛ لَعَدَمِ الْفائِدَةِ في التَّفْرِيقِ . وللوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ في

(١) في ف : «رضيتا» .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٩ .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) في : باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٣٤ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩٥ / ٦ ، ١٤٥ .

(٥) في الأصل : «مواضعها» .

هَيْبَتِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ ، وَمَا مَضَى فَقَدْ اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ ، فَلَا حَقَّ لَهَا فِيهِ .

وإنْ بَدَلَتْ لَيْلَتَهَا بِمَالٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَالًا ، وَلَا مَنَفَعَةً يُسْتَحَقُّ بِهَا الْمَالُ . وَإِنْ كَانَ الْعَوَضُ غَيْرَ الْمَالِ ، كإِرضَاءِ زَوْجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، جَازَ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

فصل : وَالْحَقُّ فِي قَسَمِ الْأَمَةِ لَهَا دُونَ سَيِّدِهَا ، فَلَهَا هَيْبَةٌ لَيْلَتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا ، وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِيوَاءَ وَالشُّكْنَى حَقٌّ لَهَا ، فَمَلَكَتْ إِسْقَاطَهُ وَالْمُطَالَبَةَ بِهِ ، كَالْحُرَّةِ .

فصل : وَإِنْ تَزَوَّجَ صَاحِبُ النِّسْوَةِ امْرَأَةً جَدِيدَةً ، قَطَعَ الدَّوْرَ لِحَقِّ الْجَدِيدَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ دَارَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنْ الشُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَإِنْ أَحْبَبَتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، فَعَلَّ ، ثُمَّ قَضَى جَمِيعَهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ ، وَبَابِ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٣/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَدَرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزَّفَافِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٨٤/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٤٩٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٧٧ ، ٧٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْإِقَامَةِ عَلَى الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١/٦١٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ الْبِكْرَ إِذَا بَنَى بِهَا ، مِنْ كِتَابِ =

للبواقى ؛ لما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما تزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ،
وقال : « إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي » . رواه
مسلم^(١) . وفى لَفْظٍ^(٢) : « وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ ثُمَّ دُرْتُ » .

وَالْأَحْرَارُ وَالرَّقِيقُ سَوَاءٌ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لِلْإِنْسَانِ وَإِزَالَةِ الْاِخْتِشَامِ ،
فَاسْتَوَيْنَ فِيهِ ، لَاسْتَوَائِهِمْ فِي الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، كَالنَّفَقَةِ .

فصل : يُكْرَهُ أَنْ يُزْفَ امْرَأَتَيْنِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ
بَيْنَهُمَا فِي إِيفَاءِ حَقِّهَا ، وَتَسْتَضِيرُ الَّتِي يُؤَخَّرُ حَقُّهَا وَتَسْتَوْجِشُ ، فَإِنْ فَعَلَ ،
بَدَأَ بِالَّتِي تُدْخَلُ عَلَيْهِ أَوَّلًا فَوْقَهَا حَقُّهَا ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَقَتْ ، فَإِنْ أُدْخِلْنَا عَلَيْهِ مَعًا ،
أَفَرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَقَدَّمَ مَنْ تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ ، ثُمَّ ثَنَّى بِصَاحِبَتَيْهَا ، ثُمَّ قَسَمَ
[و٣٠٣] بَعْدَ ذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرُ بِجَمِيعِ نِسَائِهِ ، قَسَمَ لَهُنَّ كَمَا يَقْسِمُ فِي

= النكاح . سنن الدارمى ١٤٤ / ٢ . والإمام مالك ، فى : باب المقام عند البكر والأيم ، من كتاب
النكاح . الموطأ ٥٣٠ / ٢ .

(١) فى : باب قدر ما تستحقه البكر والثير من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، من كتاب
الرضاع . صحيح مسلم ١٠٨٣ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المقام عند البكر ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ /
٤٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب الإقامة على البكر والثير ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ /
٦٧١ . والدارمى ، فى : باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما ، من كتاب النكاح . سنن
الدارمى ١٤٤ / ٢ . والإمام مالك ، فى : باب المقام عند البكر والأيم ، من كتاب النكاح . الموطأ
٥٢٩ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٢ / ٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ،
٣٢١ .

(٢) عند مسلم ومالك فى الموضع السابق .

الحَضَرِ . وإن أَرَادَ السَّفَرَ بِيَعْضِهِنَّ ، لم يُسَافِرْ بِهِنَّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ ؛ لِمَا رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، وَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ لِلْحَاضِرَاتِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَذْكُرْ قَضَاءً ، وَلِأَنَّ الْمُسَافِرَةَ اخْتَصَّتْ بِمَشَقَّةِ السَّفَرِ ، فَاخْتَصَّتْ بِالْقَسَمِ . وَالسَّفَرُ الطَوِيلُ وَالْقَصِيرُ سَوَاءٌ فِي هَذَا ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى .

وإن سَافَرَ بِإِحْدَاهُنَّ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ ، أَثِمَ ، وَقَضَى لِلتَّوَاقِي ؛ لِأَنَّهُ خَصَّهَا مُدَّةً عَلَى وَجْهِ تَلَحُّقِهِ التَّهْمَةِ ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، كَالْحَاضِرِ ^(٢) . فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِإِحْدَاهُنَّ ، فامْتَنَعَتْ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ ، سَقَطَ حَقُّهَا ؛ لِامْتِنَاعِهَا . وَإِنْ أَثَرَتْ أُخْرَى بِهِ ، جَازَ إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، أَشْبَهَ لِيَلْتَمِسَ فِي الْحَضَرِ ، وَإِنْ أَحَبَّ تَرْكُهَا وَالسَّفَرَ وَحْدَهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تُوجِبُ ، وَلِأَنَّ تَعَيُّنَ مُسْتَحِقِّ التَّقْدِيمِ . وَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِقُرْعَةٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَبْعَدَ السَّفَرَ ، فَلَهُ اسْتِصْحَابُهَا مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ وَاحِدٌ . وَإِنْ أَقَامَ فِي بَلَدَةٍ مُدَّةً يَلْزِمُهُ فِيهَا إِمْتَامُ الصَّلَاةِ ، قَضَى ذَلِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا ، لَمْ يَقْضِ مَا سَافَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ وَاحِدٌ قَدْ أَقْرَعَ لَهُ .

وإن كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرَادَ سَفَرًا ، أَقْرَعَ بَيْنَ الْكُلِّ ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ لِإِحْدَى الْأُولَيَيْنِ ، سَافَرَ بِهَا ، فَإِذَا قَدِمَ ، قَضَى

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٨ .

(٢) في ف : « كالحاضرة » .

حقَّ العَقْدِ^(١) للجَدِيدَتَيْنِ، ثم دارَ. وإن وَقَعَتْ لِلجَدِيدَةِ، سافرَ بها، ودَخَلَ
حقَّ العَقْدِ فى قَسَمِ السَّفَرِ، فإذا قَدِمَ، قَضَى حقَّ العَقْدِ^(١) للأُخْرَى، ثم
دارَ؛ لأنَّه حقٌّ وَجَبَ عليه قبلَ سفرِهِ. وَيَحْتَمِلُ أن لا يَقْضَى لها؛ لأنَّ
الإيواءَ فى الحَضَرِ أَكْثَرُ منه فى السَّفَرِ، فيَحْصُلُ تَفْضِيلُها على التى سافرَ
بها. وَيَحْتَمِلُ أن يُقِيمَ عندَ الأُخْرَى لِقْضاءِ حقِّ العَقْدِ؛^(٢) لأنَّه حقٌّ وَجَبَ
بالعَقْدِ^(١)، ولم يُوجَدْ له مُسْقِطٌ، فيَجِبُ قِضاؤُهُ، ثم يُقِيمُ مثله عندَ التى
سافرَ بها؛ لِئَلَّا يُفْضَلَ الحاضِرَةُ عليها، فإنَّ العَدْلَ يَحْصُلُ بهذا، فيكونُ
أوَّلَى مِن إسقاطِ حقِّ العَقْدِ بغيرِ مُسْقِطٍ، وإن قَدِمَ مِن سفرِهِ قبلَ إتمامِ حقِّ
العَقْدِ للتي معه، أتمَّه فى الحَضَرِ.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

باب النُّشُوزِ

وهو نَوْعان ؛ أحدهما ، نُشُوزُ المرأة ، وهو مَغْصِيَّتُهَا زَوْجَهَا فيما يَجِبُ له عليها مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ ، فمتى ظَهَرَ منها أماراتُ النُّشُوزِ ؛ مثلُ أن يَدْعُوهَا فلا تُجِيبَهُ ، أو تُجِيبَهُ مُتَكَبِّرَةً مُتَبَرِّمَةً ، وَعَظَهَا وَخَوَّفَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتعالى ، وما يَلْحَقُهَا مِنَ الإِثْمِ والضَّرَرِ بِنُشُوزِهَا ؛ مِنْ سَقُوطِ نَفَقَتِهَا وقَسَمِهَا ، وإِبَاحَةِ ضَرْبِهَا وأذاها ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۖ ﴾ ^(١) . ولا يَجُوزُ ضَرْبُهَا ؛ لأنَّهُ يَجُوزُ أن يكونَ ذلكَ لِعُذْرِ ، أو ضَيْقِ صَدْرِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ ، فَإِنْ أَظْهَرَتِ النُّشُوزَ ، فَلَهُ هَجْرُهَا فِي الْمَضَاجِعِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ۖ ﴾ ^(٢) . قال ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لا تُضَاجِعُهَا فِي فِرَاشِكَ ^(٣) . فَأَمَّا الْهَجْرَانُ فِي الْكَلَامِ ، فلا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » . "أو قال : « ثَلَاثَ لَيَالٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

(١) سورة النساء ٣٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم . انظر الدر المنثور ١٥٥ / ٢ .

(٣ - ٢) سقط من : ف .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه ، من كتاب الأدب ، وباب السلام للمعرفة ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ٢٤ / ٨ - ٢٦ ، ٦٥ . ومسلم ، في : باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، من كتاب =

فَإِنْ رَدَّعَهَا ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَهُ ضَرْبُهَا؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(١). وقال النبي ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ». رواه مسلم^(٢). ولا يُبْرِحُ [٣٠٣ظ] بِالضَّرْبِ؛ لِلخَبَرِ. قال ثَعْلَبٌ: «غَيْرَ مُبْرِحٍ». أَيْ غَيْرَ شَدِيدٍ. وعليه اجْتِنَابُ الْمَوَاضِعِ الْخَوْفَةِ وَالْمُسْتَحْسَنَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّأْدِيبَ لَا الْإِتْلَافَ وَالتَّشْوِيعَ. وهل له ضَرْبُهَا بِأَوَّلِ التَّشْوِيزِ؟ فعنه، له ذلك؛ لِلآيَةِ وَالْخَبَرِ، وَلِأَنَّهَا صَرَّحَتْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَكَانَ لَهُ ضَرْبُهَا، كَالْمُصِيرَةِ. وظاهرُ قولِ الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ضَرْبُهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْعُقُوبَاتِ زَجْرُهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَبْدَأُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، كإِخْرَاجِ مَنْ هُجِمَ^(٣) مَنَزَلُهُ، وَلِأَنَّهَا عُقُوبَاتٌ عَلَى جَرَائِمٍ، فَاخْتَلَفَتْ بِاخْتِلَافِهَا، كَعُقُوبَاتِ الْمُحَارِبِينَ.

= البر والصلة. صحيح مسلم ٤/١٩٨٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب من يهجر أخاه المسلم، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٥٧٧/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم، من أبواب البر والصلة. عارضة الأحوذى ١١٨/٨. والإمام مالك، في: باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق. الموطأ ٩٠٦/٢، ٩٠٧. والإمام أحمد، في: المسند ٣/١١٠، ١٦٥، ١٩٩، ٢٢٥، ٤١٦/٥، ٤٢١، ٤٢٢.

(١) سورة النساء ٣٤.

(٢) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل في ٣٢١/٢. ويضاف إليه فيما يخص هذا اللفظ: وأخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ١١١/٥. وابن ماجه، في: باب حق المرأة على الزوج، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٥٩٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٧٣.

(٣) بعده في م: «على»

فصل : النَّوْعُ الثَّانِي ، نُشُوزُ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِهِ ^(١) ؛ وَهُوَ إِعْرَاضُهُ عَنْهَا لِرَغْبَتِهِ عَنْهَا ، لِمَرْضِهَا ، أَوْ كِبَرِهَا ^(٢) ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ حُقُوقِهَا ^(٣) تَسْتَرْضِيهِ بِذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ ^(٤) . قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا ، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا ، وَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا ، تَقُولُ لَهُ : أُمِسْكْنِي ، وَلَا تُطَلِّقْنِي ، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ التَّفَقُّعِ عَلَيَّ ، وَالْقِسْمَةِ لِي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ سَوْدَةَ حِينَ ^(٦) أَسْنَتْ وَفَرَّقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي م : « امْرَأَتُهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « كِبَر » .

(٣) فِي م : « حَقِّهَا » .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٢٨ .

وَفِي الْأَصْلِ : « يَصْلِحَا » . وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ مُوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ ، وَالْمَثْبُوتُ كَمَا فِي ف ، م ، وَهُوَ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَحُمَازٍ وَالْكَسَائِيِّ . انْظُرِ السَّبْعَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ ، لِابْنِ مَجَاهِدٍ ٢٣٨ .

(٥) فِي : بَابُ إِذَا حَلَلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رَجُوعَ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَظَالِمِ ، وَفِي : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا .. ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الصُّلْحِ ، وَفِي : بَابُ : ﴿ وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشَّحْ ﴾ ، مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، وَفِي بَابُ : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ١٧٠ ، ٢٤٠ ، ٦٢ / ٦ ، ٤٢ / ٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ٢٣١٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦ / ٣٢٩ .

(٦) فِي م : « لَمَّا » .

ﷺ، قالت: يا رسول الله، يؤمى لعائشة. فقبل ذلك منها، ففى تلك وأشباهها أراه أنزل الله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. رواه أبو داود^(١). ومتى صالحته على شيء من حقها، ثم أرادت الرجوع، فلها ذلك. قال أحمد في الرجل يغيب عن زوجته فيقول لها: إن رضى على هذا، وإلا فأنت أعلم. فتقول: قد رضى: فهو جائز، وإن شاءت رجعت.

فصل: وإذا ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه وعُدوانه^(٢)، أسكنتهما الحاكم إلى جانب ثقة يطالع عليهما، ويلزمهما الإنصاف. فإن لم يمكن إنصاف أحدهما من صاحبه، وخيف الشقاق بينهما، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها، ليفعلا ما يريان^(٣) المصلحة فيه؛ من التفريق بعبوس أو غيره، أو الإصلاح بتزك بعض الحقوق أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٤).

ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيين؛ لأنهما إما وكيلا أو حكمان، وأى ذلك كان، فلا يشترط له القرابة. والأولى جعلهما من أهلها^(٥)؛

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٩.

(٢) فى ف: «عدوانه».

(٣) فى م: «رأيا».

(٤) سورة النساء ٣٥.

(٥) فى الأصل: «أهلها».

لِلْأَيَّةِ ، وَلَأَنَّهُمَا أَعْرِفُ بِالْحَالِ وَأَشْفَقُ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَيْنِ عَذْلَيْنِ ؛
لَأَنَّهُمَا إِنْ كَانَا وَكِيلَيْنِ ، فَهَمَا يَخْتَاجَانِ إِلَى الرَّأْيِ فِي النَّظَرِ وَالتَّفْرِيقِ ، وَلَا
يَكْمُلُ^(١) بِدُونِ هَذَيْنِ الْوَصَفَيْنِ . وَإِنْ كَانَا حَكَمَيْنِ ، فَهَذَا شَرْطٌ فِيهِ .

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِمَا ، فَرُويَ أَنَّهُمَا حَكَمَانِ ؛ لِتَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى
إِيَّاهُمَا بِذَلِكَ . فَعَلَى هَذَا ، لَهُمَا فِعْلٌ مَا رَأَاهُ بغيرِ رِضَا الرُّوَجَيْنِ ؛ لِأَنَّ
الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْخَصْمِ . وَرُويَ أَنَّهُمَا وَكِيلَانِ لَا
يَمْلِكَانِ التَّفْرِيقَ ، وَلَا إِسْقَاطَ شَيْءٍ مِنَ الْحُقُوقِ إِلَّا بِتَوْكِيلِهِمَا^(٢) وَرِضَاهُمَا ؛
لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِلَى الرُّوْجِ ، وَبَدَلَ الْمَالِ إِلَى الرُّوْجَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا .
وَمَتَى كَانَا حَكَمَيْنِ ، اشْتَرَطَ كَوْنُهُمَا فَقِيهَيْنِ مُحَرَّرَيْنِ ؛^(٣) لِأَنَّ ذَلِكَ^(٣)
مِنْ شَرَايِطِ الْحُكْمِ ، وَإِنْ كَانَا وَكِيلَيْنِ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ عَامِّيَّيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ ؛
لِأَنَّ تَوْكِيلَهُمَا جَائِزٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَبْدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا
نَاقِصَانِ .

فَإِنْ غَابَ الرُّوْجَانِ ، نَفَذَ تَصَرُّفُ الْحَكَمَيْنِ فِي حَقِّهِمَا ، إِنْ قُلْنَا : هُمَا
وَكِيلَانِ . كَمَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ . وَإِنْ قُلْنَا : هُمَا
حَكَمَانِ . لَمْ يَنْفُذْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ [٣٠٤] لِلْغَائِبِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مَحْكُومٌ لَهُ وَعَلَيْهِ . وَإِنْ جُئْنَا ، لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُ الْحَكَمَيْنِ بِحَالٍ ؛
لِأَنَّ الْوَكَالَاتِ تَبْطُلُ بِجُنُونِ الْمُوَكَّلِ .

(١) فِي ف : « يَكْمُلُ » .

(٢) فِي م : « أَوْ » .

(٣ - ٣) فِي م : « لَأَنَّهُمَا » .

كِتَابُ الْخُلْعِ

وَمَعْنَاهُ فِرَاقُ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ بَعْوَضٍ . فَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ ، لَمْ يَصِحَّ ،
لَكِنْ إِنْ كَانَ بَلْفُظَ الطَّلَاقِ ، أَوْ نَوَاهُ بِهِ ، فَهُوَ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ ، وَإِلَّا^(١) لَمْ
يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ الْخُلْعُ بِغَيْرِ عَوَضٍ . اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ . فَإِذَا سَأَلْتَهُ
خُلْعَهَا ، فَقَالَ : خَلَعْتُكَ . انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ فُرْقَةٌ ، فَجَازَتْ
بِغَيْرِ عَوَضٍ ، كَالطَّلَاقِ . وَإِنْ قَالَ : خَلَعْتُكَ . مِنْ غَيْرِ سُؤَالِ الزَّوْجَةِ ، لَمْ
يَكُنْ خُلْعًا ، وَكَانَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ لَا غَيْرُ . قَالَ أَبُو بَكْرِ : لَا خِلَافَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْخُلْعَ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ ، فَلَا
نِزَاعَ فِي أَنَّهُ طَلَاقٌ يَمْلِكُ بِهِ الرَّجْعَةَ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ فَسَخَ لِلنِّكَاحِ
بِغَيْرِ عَوَضٍ وَلَا عَيْبٍ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ الزَّوْجُ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَسْأَلْهُ الْمَرْأَةُ .

**فصل : والخُلْعُ على ثلاثة أضرب ؛ مُبَاحٌ ، وهو أن تَكْرَهُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا
لِبُغْضِهَا إِيَّاهُ ، وَ^(٢) تَخَافُ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّهُ ، وَلَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي
طَاعَتِهِ ، فَلَهَا أَنْ تَقْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٣) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٤)**

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : «أو» .

(٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٤) في : باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٦٠ / ٧ ، ٦١ .

بإسناده، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أتقِمُ على ثابت في^(١) دين ولا خلق، إلا أتى أخاف الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديثه؟». قالت: نعم. فردّت عليه، وأمره ففازَها. ولأن حاجتها داعية إلى فزوتيه، ولا تصل إليها إلا بتذل العوض، فأبيح لها ذلك، كشيء المتاع.

الثاني، المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال، فذهب أصحابنا إلى أنه صحيح مع الكراهة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾^(٢). ويحتمل كلام أحمد بطلانه وتحريمه؛ لأنه قال: الخلع مثل حديث سهلة^(٣)؛ تكره الرجل، فتعطيه المهر، فهذا الخلع. ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٤). وروى ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رواه أبو داود^(٥). ولا يلزم من الجواز في غير عقد

(١) في م: «من».

(٢) سورة النساء ٤.

(٣) قال الحفاظ: وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب، فما أظنه إلا مقلوبا، والصواب حبيبة بنت سهل. فتح الباري ٣٩٩/٩.

(٤) سورة البقرة ٢٢٩.

(٥) في: باب في الخلع، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٥١٦/١.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في المختلعات، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى ١٦٢/٥، ١٦٣. وابن ماجه، في: باب كراهية الخلع للمرأة، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ٦٦٢/١. والدارمي، في: باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، من =

الجَوَازُ فِي عَقْدٍ ؛ بِدَلِيلِ عُقُودِ الرِّبَا .

الثَّالِثُ ، أَنَّ يَعْضُلَ الرَّجُلُ^(١) زَوْجَتَهُ بِأَذَاهِ لَهَا ، وَمَنْعِهَا حَقَّهَا ظُلْمًا ، لَتَقْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ ﴾^(٢) . فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِعَوَضٍ ، لَمْ يَسْتَحِقَّه ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ أَكْرَهَتْ عَلَى بَذْلِهِ بَغِيرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّه ، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا .

وإن خالعتها بغير لفظ الطلاق ، وقلنا : هو طلاق . فحكمه ما ذكرنا ، وإلا فالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا .

وإن أدبها لتزكها فَرْضًا أو نُشُوزَهَا ، فخالعته لذلك ، لم يحرم ؛ لأنه ضَرَبَهَا بِحَقٍّ . وَإِنْ زَنَتْ فَعَضَلَهَا لَتَقْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ ، جَازٌ ، وَصَحَّ الْخُلْعُ ؛ لِقَوْلِ [٣٠٤ ظ] اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾^(٣) . وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ . وَإِنْ ضَرَبَهَا ظُلْمًا لَغَيْرِ قَصْدٍ أَخَذَ شَيْءٌ مِنْهَا ، فَخَالَعْتَهُ لَذَلِكَ ، صَحَّ الْخُلْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْضُلْهَا لِأُخْذِ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا .

فصل : وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنَ الْعَبْدِ ، وَالسَّفِيهِ ، وَالْمُفْلِسِ ، وَكُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الطَّلَاقَ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، فَبِعَوَضٍ أَوْلى . وَالْعَوَضُ فِي

= كتاب الطلاق . سنن الدارمي ١٦٢ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٣ / ٥ . وصححه في الإرواء ١٠٠ / ٧ .

(١) في ف : « الزوج » .

(٢) سورة النساء ١٩ .

خُلِعَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ ، لَا يَجُوزُ تَسْلِيمُهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(١) .
 وَلَا يَجُوزُ تَسْلِيمُ الْعَوَضِ فِي خُلْعِ السَّفِيهِ إِلَّا إِلَى وَلِيِّهِ ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ . وَقَالَ
 الْقَاضِي : يَصِحُّ قَبْضُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ خُلْعُهُمَا ، فَصَحَّ قَبْضُهُمَا ، كَالْمُقْلِسِ .
 وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ ، إِلَّا أَبَا الصَّغِيرِ ؛ فَإِنْ فِيهِ
 رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَمْلِكُ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ وَلَا خُلْعَهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
 « الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » . زَوَاهِ ابْنُ مَاجَه ^(٢) . وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ لِحْقِهِ ، فَلَمْ
 يَمْلِكْهُ ، كِاسْقَاطِ قِصَاصِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا ، فَمَلَكَ
 الطَّلَاقَ وَالْخُلْعَ ، كَالزَّوْجِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي زَوْجَةِ عَبْدِهِ الصَّغِيرِ .

فصل : وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ رَشِيدَةٍ ؛ لِأَنَّ اسْتِدَانَتَهَا صَحِيحَةٌ .
 فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً ، فَحُكْمُ خُلْعِهَا حُكْمُ اسْتِدَانَتِهَا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا وَبِغَيْرِ ^(٣) إِذْنِهِ .
 وَيُزَجَّعُ عَلَى الْمَكَاتِبَةِ بِالْعَوَضِ إِذَا عَتَقَتْ ، وَعَلَى الْمُقْلِسَةِ إِذَا أُيسِرَتْ ،
 كَاسْتِدَانَتِهَا . فَأَمَّا السَّفِيهِةُ وَالصَّغِيرَةُ وَالْجُنُونَةُ ، فَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعَوَضِ
 مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ .

وَيَصِحُّ بَذْلُ الْعَوَضِ فِي الْخُلْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ ، إِذَا قَالَ : طَلَّقْ زَوْجَتَكَ
 بِالْأَلْفِ عَلَيَّ . فَفَعَلَ ، لَزِمَتْهُ ^(٤) الْأَلْفُ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا

(١) بعده في ف : « ولا يجوز إلا بإذنه » .

(٢) في : باب طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٢ . وحسنه في الإرواء ٧/ ١١٠ - ١٠٨ .

(٣) في الأصل : « يعتبر » .

(٤) في الأصل : « لزمه » .

المُسْقَطُ عنه، فَصَحَّ بِالْمَالِكِ والأَجْنَبِيِّ، كَالْعَتَقِ بِمَالٍ. فَإِنْ قَالَ: طَلَّقَ زَوْجَتَكَ بِمَهْرِهَا، وَأَنَا ضَامِنٌ. ففَعَلَ، بَأَنْتَ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ.

وليس لغيرِ الزَّوْجَةِ خُلْعُهَا بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا، وَلَوْ كَانَ أَبَا الصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ يُسْقَطُ بِهِ حَقُّهَا مِنَ الْعَوَضِ وَالتَّقَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، فَإِنْ فَعَلَ وَكَانَ طَلَاقًا، كَانَ رَجْعِيًّا، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ، كَالخُلْعِ مَعَ الْعَضْلِ.

فصل: ويجوزُ الخُلْعُ مِنْ غيرِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ قَطْعُ عَقْدٍ بِالتَّرَاضِي، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى حَاكِمٍ، كَالْإِقَالَةِ. ويجوزُ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ فِيهِ ^(١) يَنْبُتُ دَفْعًا لَضَرَرِ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، وَالخُلْعُ يُدْفَعُ بِهِ ضَرَرُ سُوءِ الْعِشْرَةِ، وَهُوَ أَعْظَمُ وَأَذْوَمُ، فَكَانَ دَفْعُهُ أَوْلَى.

فصل: وألفاظُ الخُلْعِ تَنْتَقِسُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْفُرْقَةِ، فَكَانَ لَهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، كَالطَّلَاقِ. فَالْصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ؛ خَالَعْتُكَ. لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ. وَ ^(٢) فَادَيْتُكَ. لَوُرُودِ الْقُرْآنِ بِهِ. وَ: فَسَخْتُ نِكَاحَكَ. لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ. وَمَا عَدَا هَذَا، مِثْلُ: بَارَأْتُكَ. وَ ^(٣) أَبْرَأْتُكَ. وَ: أَبْثُنْتُكَ. فَكِنَايَةٌ، فَمَتَى أَتَى بِالصَّرِيحِ، وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَنْوَ. وَلَا يَقَعُ بِالكِنَايَةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، أَوْ دَلَالَةٍ حَالٍ، بَأَن تَطْلُبَ ^(٤) الخُلْعَ، وَتَبْذُلَ الْعَوَضَ، فَيَجِيبُهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ تُغْنِي عَنِ النِّيَّةِ.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) في ف: «أو».

(٤) في الأصل: «يطلب».

ومتى وَقَعَ الخُلْعُ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ ، أو نَوَى به الطَّلَاقَ ، فهو طَلَاقٌ ^(١) بائنٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ . وإن خَالَعَهَا بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ غَيْرِ نَاوٍ بِهِ الطَّلَاقَ ، ففيه رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ طَلَاقٌ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ ، نَوَى بِهِ فُرْقَتَهَا ، فَكَانَ طَلَاقًا ، كَمَا لَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ فَسْخٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : [٣٠٥] ﴿ اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ ^(٢) . ثُمَّ ذَكَرَ الخُلْعَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(٣) . فَلَوْ كَانَ طَلَاقًا ، كَانَتْ أَرْبَعًا ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهَا بِثَلَاثٍ ، وَلَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الطَّلَاقِ ، وَلَا ^(٤) نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْكِنَايَاتِ .

فَإِذَا قُلْنَا : هُوَ طَلَاقٌ . نَقَّصَ بِهِ عَدَدُ طَلَاقِهَا ، وَمَتَى خَالَعَهَا ^(٥) ثَلَاثًا ^(٦) لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ فَسْخٌ . لَمْ يَنْقُصْ بِهِ عَدَدُ طَلَاقِهَا ، وَحَلَّتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ نِكَاحِ زَوْجٍ ثَانٍ وَلَوْ خَالَعَهَا مِرَارًا .

فَصَل : وَتَبَيَّنَ بِالْخُلْعِ عَلَى إِحْدَى ^(٧) الرِّوَايَتَيْنِ ، فَلَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعُ ^(٨) فِيمَا اغْتَاظَ عَنْهُ ، كَالْبَيْعِ ، وَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَطَلَاقٍ » .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٩ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٠ .

(٤) فِي ف : « لَوْ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي ف : « قُلْنَا » ، وَفِي م : « خَالَعَهَا » .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، م : « كَلْنَا » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « رَجَعَتَهَا » .

يَلْحَقُهَا طَلَاْقُهُ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ ، فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاْقُهُ ، كَبَعْدِ الْعِدَّةِ .

فَإِنْ طَلَّقَهَا بِعَوْضٍ ، وَشَرَطَ الرَّجْعَةَ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَصِحُّ الْخُلْعُ ، وَيَسْقُطُ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ لَا يَفْسُدُ بِالْعَوْضِ الْفَاسِدِ ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، كَالنِّكَاحِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَسْقُطُ الْمُسَمَّى ، وَلَهُ صَدَاقُهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِهِ مَعَ الشَّرْطِ ، فَإِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ ، وَجَبَ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا نَقَصَ لِأَجْلِهِ ، فَيَصِيرُ مَجْهُولًا ، فَيَفْسُدُ ، وَيَجِبُ ^(١) الصَّدَاقُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُ مُسَمَّى صَحِيحٌ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ ، فَوَجَبَ ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يَسْقُطُ الْعَوْضُ ، وَتَثْبُتُ الرَّجْعَةُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْعَوْضِ وَالرَّجْعَةِ يَتَنَاقِيَانِ ، فَيَسْقُطَانِ ، وَيَتَقَيُّ مُجَرَّدُ الطَّلَاقِ .

وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي الْخُلْعِ ، بَطَلَ الشَّرْطُ ، وَصَحَّ الْخُلْعُ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِي الْبَيْعِ لَا يَمْنَعُ نَقْلَ الْمِلْكِ ، فَفِي الْخُلْعِ لَا يَمْنَعُ وَقُوعُهُ ، وَمَتَى وَقَعَ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِهِ .

فصل : وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مُنْجَزًا بِلَفْظِ الْمَعَاوِضَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَاوِضَةِ ، وَمُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الطَّلَاقِ . فَأَمَّا الْمُتَجَزُّ بِلَفْظِ الْمَعَاوِضَةِ ، فَهُوَ أَنْ يُوقَعَ الْفُرْقَةُ بِعَوْضٍ ، فَيَقُولُ : خَلَعْتُكَ بِأَلْفٍ . أَوْ : طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ . أَوْ ^(٢) : أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ . فَتَقُولُ : قَبِلْتُ . كَمَا يَقُولُ : يَغْتُلِكَ هَذَا الثُّوبُ بِأَلْفٍ .

(١) فِي ف : « يَخْف » .

(٢) فِي الْأَصْل : « وَ » .

فتقول: قَبِلْتُ . هذا قولُ القاضِي . وقياسُ قولٍ ^(١) أحمدَ أنه يَقَعُ رَجْعِيًّا ، ولا شيءَ له ؛ لأنه أَوْقَعَ الطَّلَاقَ الذي يَمْلِكُهُ ، ولم يُعَلِّقْهُ بِشَرْطٍ ، وجعل عليه عَوْضًا لم ^(٢) تَبَدُّلْهُ ولم تَرَضَ به ، فلم يَلْزَمْهَا . فأما المَعَاوِضَةُ الصحيحةُ ، فمثلُ أن تقولَ المرأةُ : اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ . أو : طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ . أو : على أَلْفٍ . أو : وعلى أَلْفٍ . فيقول : طَلَّقْتُكِ . كما تقول : بِغَنِي ثَوْبَكَ ^(٣) بِأَلْفٍ . فيقول : بِغَثِّكَ . ولا يحتاجُ إلى إِعَادَةِ ذِكْرِ الألفِ في الجوابِ ؛ لأنَّ الإِطْلَاقَ ^(٤) يَرْجِعُ إليه ، كما يَرْجِعُ في البَيْعِ .

ولا يَصِحُّ الجوابُ في هذا إلا على الفَوْرِ . ويجوزُ للزَّوْجِ ^(٥) الرُّجُوعُ في الإيجابِ قبلَ القَبُولِ ، وللرَّأَةِ الرُّجُوعُ في السُّؤالِ قبلَ الجوابِ ، كما يجوزُ في البَيْعِ .

وأما المَعْلُوقُ فنحوُ ^(٦) أن يُعَلَّقَ الطَّلَاقُ على دَفْعِ مالٍ ، أو ضَمَانِهِ ، فيقول : إنْ أُعْطِيتَنِي أَلْفًا . أو : إذا أُعْطِيتَنِي أَلْفًا . أو ^(٧) : متى أُعْطِيتَنِي أَلْفًا . أو ^(٧) : متى ضَمِنتَ لِي أَلْفًا فأنْتَ طالقٌ . فمتى ضَمِنْتُهَا له ، أو أُعْطِيتُهُ أَلْفًا ، طَلَّقْتُ ، سواءَ كان على الفَوْرِ أو التَّراخِي ؛ لأنه تَغْلِيْقٌ لِلطَّلَاقِ على شَرْطٍ ،

(١) سقط من: الأصل .

(٢) سقط من: ف .

(٣) في م: « هذا الثوب » .

(٤) في الأصل ، ف : « الطلاق » .

(٥) في م : « للرجل » .

(٦) في الأصل ، م : « فيجوز » .

(٧) في الأصل : « و » .

فَوَقَعَ بُوْجُودَ الشَّرْطِ ، كما لو عَرِيَ عن ذِكْرِ الْعِوَضِ . وَيَكْفِي فِي الْعَطِيَّةِ أَنْ تُحْضَرَ^(١) الْمَالُ ، وَيَأْذَنُ فِي قَبْضِهِ ، أَخَذَ أَوْ لَمْ يَأْخُذْ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْعَطِيَّةِ يَقَعُ عَلَيْهِ ، يَقَالُ : أَعْطَيْتُهُ فَلَمْ يَأْخُذْ . فَإِنْ أَعْطَتْهُ بَعْضَ الْأَلْفِ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ .

وإن قالت : طَلَّقْنِي بِالْأَلْفِ . فقال : أَنْتِ طَالِقٌ بِالْأَلْفِ إِنْ شِئْتِ . لم [٣٠٥ ط] تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى الْمَشِيئَةِ ، فَلَمْ يَقَعْ إِلَّا بِهَا . وَسَوَاءٌ شَاءَتْ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاجِي . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمَشِيئَةَ شَرْطًا ، فَأَشْبَهَ تَغْلِيْقَهُ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ .

فصل : وإذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ . طَلَّقْتَ رَجْعِيَّةً ، وَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْأَلْفَ عِوَضًا لِلطَّلَاقِ ، وَلَا شَرْطًا فِيهَا ، إِنَّمَا عَطَفَهُ عَلَى الطَّلَاقِ الَّذِي يَمْلِكُ إِيقَاعَهُ ، فَوَقَعَ مَا يَمْلِكُهُ دُونَ مَا لَا يَمْلِكُهُ .

وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ . أَوْ : عَلَى أَنْ عَلَيْكَ أَلْفًا . فعن أحمدَ فيها مثلُ ذلك ؛ لِأَنَّ «عَلَى» لَيْسَتْ حَرْفَ شَرْطٍ وَلَا مُقَابَلَةً ،^(٢) وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ : بِعْتُكَ ثَوْبِي عَلَى أَلْفٍ . وقال القاضي : لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَا حَتَّى تَقْبَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ﴾^(٤) . وقوله سبحانه وتعالى :

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : «يَحْضُرُ» .

(٢ - ٢) فِي م : «لِهَذَا» .

(٣) انظر التعليق المتقدم في صفحة ٢٣٣ .

(٤) سُورَةُ الْقَصَصِ ٢٧ .

﴿ فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾^(١) . فعلى هذا^(٢) ، إذا قال : أنت طالق ثلاثاً^(٣) على ألف . أو : بألف . فقالت : قِبلُ واحدة بثُلُث الألف . لم يَقَع ؛ لأنها لم تقبل ما بذله ، فأشبهه ما لو قال : بعثك عبيدي الثلاثة بألف . فقال : قِبلُ واحدة بثُلُث الألف . وإن قالت : قِبلُ واحدة بألف . وَقَعَ الثلاث ، واستحق الألف ؛ لأنه علّق الثلاث على بذليها للألف ، وقد وُجِدَ .

فإن قال : أنت طالق ثلاثاً ، واحدة منها بألف . طَلَقْتَ اثْنَتَيْنِ ، وَوَقَعْتَ^(٤) الثالثة على قبولها . ولو لم يَتَّقَ مِنْ طَلَاقِهَا إِلَّا طَلَقَةً ، فقال : أنت طالق اثنتي ؛ الأولى بغير شيء ، والثانية بألف . بانث بالثلاث ، ولم يَسْتَحِقْ شيئاً . وإن قال : الأولى بألف . استحق الألف إذا قِبلت .

فصل : وإن قالت : طَلَّقْنِي بألف . فقال : خَلَعْتُكَ . يَتَوَى به الطلاق ، أو قلنا : الخلع طلاق . استحق الألف ؛ لأنه طَلَّقَهَا . وإن لم يَتَوَ الطلاق وقلنا : ليس بطلاق . لم يَسْتَحِقْ الْعَوَضَ ؛ لأنها اسْتَدْعَتْ فُرْقَةً تَنْقُصُ عَدَدَ طَلَاقِهِ ، فلم يُجِبْهَا إِلَيْهِ ، ويكونُ كَالْخُلْعِ^(٥) بغير عَوَضٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقَعَ بِهَا شَيْءٌ ؛ لأنه إِنَّمَا بَذَلَ خُلْعَهَا بِعَوَضٍ ، ولم يَحْصُلْ ، فلم يَقَع . وإن

(١) سورة الكهف ٩٤ .

(٢) بعده في ف : « القول » .

(٣) سقط من : ف ، م .

(٤) في م : « وقعت » .

(٥) في ف : « الخلع » .

قالت : اخلعني بألف . فقال : طَلَّقْتُكَ بألف . (١) وَقُلْنَا : الْخُلْعُ فَسَخَّ . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، له الألف ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ بَعْوَضٍ نَوْعٌ مِنَ الْخُلْعِ ، ولأنَّها اسْتَدْعَتْ فُرْقَةً لَا تَنْقُصُ عَدَدَ طَلَاقِهَا ، فَأَتَى بِفُرْقَةٍ تَنْقُصُ عَدَدَ طَلَاقِهَا ، وهذا زيادة . والثاني ، لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا إِلَى مَا سَأَلَتْ .

وإن قالت : طَلَّقْنِي ثلاثًا بألف . فطَلَّقَهَا واحدةً ، وَقَعَتْ رَجْعِيَّةً ، ولا شيء له ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا إِلَى مَا سَأَلَتْ ، فَإِنَّهَا اسْتَدْعَتْ فُرْقَةً تَحْرُمُ بِهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ ، فلم يُجِبْهَا إِلَيْهِ . وإن لم يكن بَقِيَ مِنْ عَدَدِ طَلَاقِهَا إِلَّا واحدةً ، اسْتَحَقَّ الألفَ ، عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ تَحْرِيمُهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ ، وقد حَصَلَ ذلك .

وإن قالت : طَلَّقْنِي واحدةً^(٢) بألف . فطَلَّقَهَا ثلاثًا ، طَلَّقَتْ ثلاثًا ، وله الألف ؛ لَأَنَّهُ حَصَلَ مَا طَلَبْتَهُ وَزِيَادَةٌ . وإن قالت : طَلَّقْنِي عَشْرًا بألف . فطَلَّقَهَا ثلاثًا ، اسْتَحَقَّ الألفَ فِي قِيَاسِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ؛ لَأَنَّهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ . وإن طَلَّقَهَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، لم [و٣٠٦] يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُجِبْ سُؤَالَهَا .

فصل : فإن قالت : طَلَّقْنِي بألفٍ إِلَى شَهْرٍ . فقال : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . اسْتَحَقَّ الألفَ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ بَائِتًا ؛ لَأَنَّهُ بَعْوَضٌ . وإن طَلَّقَهَا قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ ، طَلَّقَتْ ، ولا شيء له . نَصَّ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ف : «عشرا» .

عليه ؛ لأنه «اختار إيقاع» الطلاق من غير عوض . وإن قالت : لك علي ألف ، على أن تطلقني متى شئت ، من الآن إلى شهر . فطلقها قبل رأس الشهر ، وقَعَ الطلاق ، واستحقّ الألف ؛ لأنه أجابها إلى ما سألت . وقال القاضي : تبطل التسمية ، وله صداقها ؛ لأنّ زمن الطلاق مجهول .

فصل : وإن قالت إحدى زوجتيه : طلقني وضرتني بألف . ففعل ، صحّ الخلع فيهما ؛ لأنّ الخلع مع الأجنبية صحيح . وإن طلق إحداهما ، لم يستحقّ شيئاً ؛ لأنه لم يُجِبْها إلى ما سألت ، فلم يستحقّ ما بذلت ، كما لو قال في المناضلة : من سبق بسهمين فله ألف . فسبق بأحدهما^(٢) . وقال القاضي : تبين المطلقة ، وعلى الباذلة حصّتها من الألف ، كما لو قال : من ردّ عليّ^(٣) عبدي ، فله ألف . فردّ أحدهما . وإن قالت : طلقني بألف على أن تطلق ضرتني بألف . فكذاك سواء . وقال القاضي : إذا لم يف بشروطها ، فله الأقل من المسمّى في صداقها أو الألف .

فصل : وإن قال لزوجتيه : أنتما طالقان بألف . فقيلتا ، طلقنا ، وتقسّط الألف بينهما على قدر صداقتهما^(٤) . وعلى قول أبي بكر ، يكون بينهما نصفين ، كقوله فيما إذا تزوّجهما^(٥) بألف . وإن قبلت

(١ - ١) في م : «إخبار بإيقاع» .

(٢) في م : «أحدهما» .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) في م : «صداقهما» .

(٥) في الأصل : «تزوجها» .

إحداهما، بآنت، ولزمتها حصتها من الألف. وإن كانت إحداهما غير رشيده، فقيلتا، بآنت الرشيده بحصتها، ولم تطلق الأخرى؛ لأن بذلها للعوض غير صحيح. وإن قال: أنتما طالقان بألف إن شئتما. فقلنا: قد شئنا. فهي كالتى قبلها، إلا أن إحداهما إذا شاءت وحدها، لم تطلق واحدة منهما؛ لأن مشيئتهما معا شرط لطلاقهما، فلا يوجد^(١) بدون شرطه. فإن قلنا: قد شئنا. وإحداهما صغيرة أو مجنونة، فكذلك؛ لأن مشيئتهما غير صحيحة. وإن كانت سفيهة، طلقنا؛ لأن مشيئتهما^(٢) صحيحة، وعلى الرشيده حصتها من العوض، ويقع طلاق السفيهة رجعيًا، ولا عوض عليها؛ لأن بذلها له^(٣) غير صحيح.

فصل: وكل ما جاز صداقًا جاز جعله عوضًا فى الخلع، قليلاً كان أو كثيراً. وقال أبو بكر: لا يأخذ أكثر مما أعطاهما، فإن فعل، رد الزيادة. والأول المذهب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٤). وروى الربيع بنت معوذ، قالت: اختلعت من زوجى بما دون^(٥) عِقَاصِ رأسى، فأجازه عثمان، رضى الله عنه^(٦). ولأنه عوض عن ملك منافع

(١) فى ف: «يؤخذ».

(٢) فى الأصل: «مشيئتهما».

(٣) سقط من: ف، م.

(٤) سورة البقرة ٢٢٩.

(٥) فى الأصل: «خلعه».

(٦) بعده فى ف: «من».

(٧) العقاص: خيط تشد به أطراف الذوائب.

(٨) علقه البخارى مختصراً، فى: باب الخلع وكيف الطلاق فيه...، من كتاب الطلاق =.

البُضْع، أَشْبَهَ الصَّدَاقَ . وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) .

وَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّدَاقِ فِي أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، خُيِّرَ بَيْنَ قِيَمَتِهِ وَأَخْذِ أَرْشِهِ ، وَفِي أَنَّهُ إِذَا خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ فَبَانَ حُرًّا ، أَوْ خَلَّ فَبَانَ حَمْرًا ، فَلَهُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ ^(٢) وَمِثْلُ الْخَلِّ ^(٣) .

وَإِنْ خَالَعَهَا بِحُرٍّ أَوْ حَمْرٍ يَغْلَمَانِهِ وَهُمَا مُسْلِمَانِ ، فَهُوَ كَالْخَلِّ بغير عَوْضٍ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ مِنْهَا بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَغْلَمْ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِ مَالٍ ، فَرَجَعَ بِحُكْمِ الْغُرُورِ . فَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ فَأُسْلَمَا ، أَوْ تَحَاكَمَا إِلَيْنَا بَعْدَ قَبْضِهِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ [٣٠٦] لِأَنَّ حُكْمَهُ مَضَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ . وَإِنْ أُسْلَمَا قَبْلَهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ عَوْضٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَأَشْبَهَ الْمُسْلِمَ إِذَا اعْتَقَدَهُ عَبْدًا أَوْ خَلًّا . وَقَالَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ» : لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، فَأَشْبَهَ الْمُسْلِمَ . وَقَالَ فِي «الْمَجْرَدِ» : لَهُ ^(٣) مَهْرُ الْمَثَلِ ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ فَايِدُّ ، وَيَرْجِعُ إِلَى قِيَمَةِ

= صحيح البخارى ٦٠/٧ . ووصله الحافظ ابن حجر باللفظ المذكور ، فى : تعليق التعليق ٤ / ٤٦١ . وحسن إسناده . وأخرجه مطولا عبد الرزاق ، فى : المصنف ٥٠٤ / ٦ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣١٥ / ٧ . وله شاهد فى الموطأ ٥٦٥ / ٢ .

(١) فى : باب المختلعة تأخذ ما أعطاه ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٣ . وصححه الألبانى ، فى : الإرواء ١٠٣ / ٧ - ١٠٥ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ف ، م : «لها» .

المُتْلَفِ ، وهو مَهْرُ المِثْلِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ لَهُ ^(١) قِيمَةُ الحُرِّ لو كان عَبْدًا ،
وقِيمَةُ الخَمْرِ عندَ الكُفَّارِ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِمَالِيَّةِ ذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ الْمُسْلِمَ إِذَا اعْتَقَدَهُ
عَبْدًا أَوْ خَلًّا .

فصل : وَيَصِحُّ الْخُلْعُ عَلَى عَوَضٍ مَجْهُولٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّ
الطَّلَاقَ مَعْنَى يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ ، فَجَازَ أَنْ يُسْتَحَقَّ بِهِ الْمَجْهُولُ ^(٢) ،
كَالْوَصِيَّةِ . وَفِيهِ مَسَائِلُ خَمْسٌ :

أَحَدُهَا ، أَنْ تُخَالِفَهُ عَلَى مَا فِي يَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهَا
دَرَاهِمٌ ، فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَرَاهِمٌ ، فَلَهُ ثَلَاثَةٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛
لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدَّرَاهِمِ حَقِيقَةً ، وَلَفْظُهَا دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ ،
فَاسْتَحَقَّهُ ، كَمَا لَوْ وَصَّى لَهُ بِدَرَاهِمٍ .

الثَّانِيَةُ ، خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي بَيْتِهَا مِنَ الْمَتَاعِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَتَاعٌ ، فَهُوَ
لَهُ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ عَلَى الْمَجْهُولِ جَائِزٌ ، فَهُوَ كَالْوَصِيَّةِ بِهِ ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَتَاعٌ ، فَلَهُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ^(٣) اسْمُ الْمَتَاعِ ، كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا ،
وَكَالْوَصِيَّةِ . وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : لَهُ ^(٣) الْمُسَمَّى فِي صَدَاقِهَا ؛ لِأَنَّهَا
فَوَّتَتْ عَلَيْهِ الْبُضْعَ بِعَوَضٍ مَجْهُولٍ ، فَيَجِبُ قِيمَةُ مَا فَوَّتَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ

(١) فِي م : «لَهَا» .

(٢) فِي ف : «المهر» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

صَدَاقُهَا . « وَهَذَا التَّغْلِيلُ »^(١) يَنْطُلُ بِالمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

الثَّالِثَةُ ، خَالَعَهَا عَلَى دَابَّةٍ ، أَوْ حَيَوَانٍ ، أَوْ بَعِيرٍ ، أَوْ ثَوْبٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : إِنْ أُعْطِيتَنِي دَابَّةً ، أَوْ بَعِيرًا ، أَوْ بَقَرَةً . فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ، وَيَمْلِكُ مَا أُعْطَتْهُ مِنْ ذَلِكَ . فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيمَا يَجِبُ لَهُ ، فَالْوَاجِبُ أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ . وَفِي قَوْلِ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ ، يَجِبُ لَهُ صَدَاقُهَا . وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ مَا تَقَدَّمَ .

الرَّابِعَةُ ، خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ ، أَوْ قَالَ : إِنْ أُعْطِيتَنِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ الْعَبْدَ الَّذِي أُعْطَتْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ عَبْدٌ وَسَطٌ . بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي الصَّدَاقِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَجِبُ لَهُ صَدَاقُهَا . وَوَجْهُهُمَا مَا تَقَدَّمَ .

الخَامِسَةُ ، خَالَعَهَا عَلَى مَا يُثْمِرُ نَخْلَهَا ، أَوْ عَلَى مَا تَحْمِلُ أَمْتُهَا ، أَوْ عَلَى مَا فِي بَطْنِ الْأُمَةِ مِنَ الْحَمْلِ ، أَوْ^(٢) مَا فِي ضَرْعِ الشَّاةِ مِنَ اللَّبَنِ ، أَوْ عَلَى مَا فِي النَّخْلَةِ مِنَ الثَّمَرِ^(٣) ، فَلَهُ مَا سُمِّيَ لَهُ ، إِنْ وُجِدَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » : لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا فِي الْعَقْدِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْعِلْمِ بِالْحَالِ ، وَرِضَاهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِمَالِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، كَانَ كَالْخَلْعِ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى ثَمَرِ نَخْلٍ

(١ - ١) فِي م : « وَهُوَ تَغْلِيلٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٣) فِي ف : « الثَّمَرَةُ » ، وَفِي م : « الثَّمَر » .

سِنِينَ ، فَجَائِزٌ ، تُرْضِيهِ بَشْيٌ^(١) . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ حَمَلَ نَحْلُهَا ؟ قَالَ : هَذَا أَجْوَدُ مِنْ ذَاكَ . قِيلَ لَهُ : يَسْتَقِيمُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ جَائِزٌ . قَالَ الْقَاضِي : قَوْلُهُ : تُرْضِيهِ بَشْيٌ . عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَتَقَدَّرَ بِتَقْدِيرِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ^(٢) . وَفِي مَعْنَى هَذَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى حُكْمِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ حُكْمِ أَجْنَبِيٍّ ، أَوْ عَلَى مَا فِي يَدِهَا ، أَوْ بَيْتِهَا ، أَوْ بِمِثْلِ مَا خَالَعَ بِهِ فُلَانٌ زَوْجَتَهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . [٣٠٧] وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَرْجَعُ عَلَيْهَا بِصَدَاقِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ خَالَعَهَا عَلَى حَمْلِ أَمَتِهَا ، فَلَمْ يَخْرُجِ الْوَلَدُ سَلِيمًا ، فَلَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

فصل : إِذَا قَالَ : إِذَا أُعْطِيْتَنِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَتْهُ عَبْدًا لَهَا^(٣) ، مَلَكَه ، وَطَلَّقَتْ ، سَلِيمًا كَانَ أَوْ مَعِيًّا ، قِنًا أَوْ مُدَبَّرًا ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْعَبْدِ يَقَعُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ وَجَدَ شَرْطُ الطَّلَاقِ . وَإِنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ حُرًّا ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُعْطِهِ عَبْدًا ، وَلَمْ تُمْلِكْهُ شَيْئًا . وَإِنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ عَبْدًا مَغْضُوبًا ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْعَطِيَّةِ هَاهُنَا التَّمْلِيكُ ، وَلَمْ تُمْلِكْهُ شَيْئًا .

وَأِنْ قَالَ : إِنْ أُعْطِيْتَنِي هَذَا الْعَبْدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ حُرٌّ أَوْ مَغْضُوبٌ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِذَلِكَ^(٤) . وَعَنْهُ ، تَطْلُقُ ، وَلَهُ قِيَمَتُهُ . وَإِنْ خَرَجَ مَعِيًّا ، لَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهَا بَشْيٌ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ لَوْقُوعِ

(١) بعده فى م : « قبل حمل نخلها » .

(٢) بعده فى م : « وقال » .

(٣) بعده فى ف : « فقد » .

(٤) فى م : « كذلك » .

الطلاق ، فأشبهه ما لو قال : إن ملكته فأنت طالق . ثم ملكه . وقال القاضي : له رده ، والرجوع بقيمته أو أخذ أرشيه ؛ لأنها خالعه عليه ، أشبه ما لو قالت : اخلعني على هذا العبد . فخلعها . وقال - فيما إذا قال : إن أعطيتني عبداً فأنت طالق - : يلزمها عبدٌ وسطٌ ؛ لذلك ^(١) .

وإن قال : إن أعطيتني ألفَ درهمٍ فأنت طالق . ونويا صنفًا من الدراهم ، حمِلَ العقدُ عليها . وإن أطلقا ، حمِلَ على نقد البلد ، كالبيع . وإن لم يكن للبلد نقدٌ غالبٌ ، حمِلَ على ما يقع عليه الاسم . ولا يقع الطلاق بدفع ألفٍ عددًا ناقصة الوزن ، ولا بدفع ^(٢) نقره زنتها ألفٌ ؛ لأنَّ الدراهم في عرف الشرع المضروبةُ الوازنة . وإن دفعت إليه مغشوشةً تبلغ فضتها ألفًا ، طلقت بوجود الصفة ^(٣) ، وإن نقصت عنها ، لم تطلق ؛ لأنَّ الدراهم اسمٌ للفضة .

فصل : فإذا خالعهَا على رضاعٍ ولده مُدَّةً معلومةً ، صحَّ . وإن أطلق ، صحَّ أيضًا ، ويُنصَرَفُ إلى ما بقى من الحولين ؛ لأنَّ الله تعالى قيده بحولين ، فينصرفُ الإطلاقُ إليه . فإن ماتت المُرْضِعةُ أو الصبيُّ ، أو جفَّ لبنُها قبلَ ذلك ، فعليها أجرَةُ المِثْلِ لما بقى من المدَّةِ ؛ لأنَّه عوضٌ مُعَيَّنٌ ، تَلَفَ قبلَ قبْضِهِ ، فوجبَت قيمته أو مثله ، كما لو خالعهَا على قفيزٍ فهلك قبلَ قبْضِهِ .

(١) في م : « كذلك » .

(٢) في الأصل ، ف : « يدفع » ، وفي م : « تدفع » . وأثبتنا ما يناسب السياق .

(٣) في م : « الفضة » .

وإن خالَعَهَا عَلَى كَفَالَةٍ وَلَدِهِ عَشْرَ سِنِينَ ، صَحَّ ، وَيُزَجَّعُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى نَفَقَةٍ مِثْلِهِ ، كَمَا ^(١) ذَكَرْنَا فِي الْإِجَارَةِ . فَإِنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ ، فَلَهُ بَدَلُ مَا يَنْبُتُ فِي ذِمَّتِهَا .

فصل : ويجوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْخُلْعِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مَعَ تَقْدِيرِ الْعَوَضِ وَإِطْلَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ ، كَالْبَيْعِ . فَإِنْ وَكَّلَ الزَّوْجُ ، فَخَالَعَ وَكَيْلَهُ بِمَا قَدَّرَ لَهُ ، أَوْ بزيادةٍ عَلَيْهِ ، أَوْ بِصَدَاقِهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، أَوْ بزيادةٍ عَلَيْهِ ، صَحَّ ، وَلَزِمَ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَهُ ، أَوْ زَادَ خَيْرًا . وَإِنْ خَالَعَ بِدُونِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مُوَكَّلَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي خُلْعِ امْرَأَةٍ فَخَالَعَ أُخْرَى . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ ، وَيُزَجَّعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِالنَّقْصِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ الْجَمْعَ بَيْنَ تَصْحِيحِ التَّصَرُّفِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ ، فَوَجَبَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُخَالَفْ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ قَبُولِ الْعَوَضِ نَاقِصًا ، وَبَيْنَ رَدِّهِ وَلَهُ الرُّجْعَةُ . وَالثَّانِي ، يَسْقُطُ الْمُسَمَّى ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ جِنْسَ الْعَوَضِ ، فَخَالَعَ بغيرِهِ ، أَوْ خَالَعَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مُوَكَّلَهُ فِي الْجِنْسِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ [٣٠٧ ظ] شَيْءٍ فَبَاعَ بغيرِهِ . فَأَمَّا وَكِيلُ الزَّوْجَةِ ، فَمَتَى خَالَعَ بِالْمُقَدَّرِ أَوْ دُونِهِ ، أَوْ بِصَدَاقِهَا ^(٢) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَوْ دُونِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ امْتَثَلَ أَوْ زَادَ خَيْرًا . وَإِنْ خَالَعَ بِزيادةٍ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(٢) فِي م : « بِصَدَاقِهَا » .

لم تَلْزَمْهَا ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَأْذَنْ فِيهَا ، وَتَلْزَمُ الْوَكِيلَ ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّهُمُ لِلزَّوْجِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُهَا مَهْرُ الْمِثْلِ .

فصل : إِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ خُلْعَهَا ، فَأَنْكَرْتَهُ ، أَوْ قَالَتْ : إِنَّمَا خَالَعَكَ غَيْرِي بِعَوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ . بَانَتْ بِإِقْرَارِهِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي نَفْيِ الْعَوَضِ مَعَ يَمِينِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ . وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَأَنْكَرَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْخُلْعِ ، وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْعَوَضِ ، أَوْ جَنْسِهِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، أَوْ حُلُولِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِي أَصْلِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي صِفَتِهِ ، وَلِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ لِلزِّيَادَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ . وَإِنْ أَقَرَّتْ ، وَقَالَتْ : إِلَّا ^(٢) أَنَّهَا فِي ضَمَانِ زَيْدٍ . ^(٣) لَزِمَتْهَا الْأَلْفُ ^(٣) ، وَلَمْ يَلْزَمْ زَيْدًا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ .

(١) فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « لَزِمَهَا إِلَّا أَلْفٌ » .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وهو على خَمْسَةِ أَصْرِبٍ ؛ وَاجِبٌ ، وَهُوَ طَلَاقُ الْمُؤَلَّى بَعْدَ التَّرْطُّصِ إِذَا أَتَى الْفَيْقَةَ ، وَطَلَاقُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشَّقَاقِ إِذَا رَأَاهُ .

وَمَكْرُوءٌ ، وَهُوَ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لِمَا رَوَى مُحَارِبُ بْنُ دَثَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتَهُ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » ^(٢) .

وَمُبَاحٌ ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لِضَرَرِهِ ^(٣) بِالْمَقَامِ عَلَى النِّكَاحِ ، فَيُبَاحُ لَهُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ .

وَمُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ عِنْدَ تَضَرُّرِ الْمَرَأَةِ بِالنِّكَاحِ ، إِمَّا لِبُغْضِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُسْتَحَبُّ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنْهَا ، وَعِنْدَ كَوْنِهَا مُفَرِّطَةً فِي حُقُوقِ ^(٤) اللَّهِ الْوَاجِبَةِ

(١) فى : باب فى كراهية الطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥٠٣/١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب حدثنا سويد بن سعيد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٠/١ . وضعفه فى الإرواء ١٠٦/٧ - ١٠٨ .

(٢) فى ف ، م : « ضرار » .

والحديث تقدم تخريجه فى ٢٥٢/٣ .

(٣) فى م : « لضرر » .

(٤) فى الأصل : « حق » .

عليها^(١) ، كالصَّلَاة ونحوه ، وَعَجَزَهُ عن إجبارِها عليها ، أو^(٢) كَوْنِها غيرَ عَفِيفَةٍ ؛ لَأَنَّ في إمْسَاكِها نَقْصًا وَدَنَاءَةً ، وَرُبَّمَا أَفْسَدَتْ فِرَاشَهُ ، وَأَلْحَقَتْ به وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ . وعنه ، أَنَّ الطَّلَاقَ هُنَا وَاجِبٌ ، قال في مسألة إسماعيلَ ابنِ سَعِيدٍ^(٣) : هل يَحِلُّ للرجل أن يُقِيمَ مع امرأةٍ لا تُصَلِّي ، ولا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةِ ، ولا تَتَعَلَّمُ القرآنَ ؟ أَخَشَى أن لا يَجُوزَ المَقَامُ معها . وقال : لا يَنْبَغِي له إمْسَاكُ غيرِ العَفِيفَةِ .

وَمَحْظُورٌ ، وهو طَلَاقُ المَدْخُولِ بها في حَيْضِها ، أو في طَهْرِ أَصَابِها فيه ، وَيُسَمَّى طَلَاقَ البِدْعَةِ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَ اللَّهِ تعالى في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(٤) . وَرَوَى ابنُ عُمرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ وهي حائِضٌ ، فسألَ عُمَرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُهُ فَلْيُزَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَبْزُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا^(٥) النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . ولأنَّ طَلَاقَ الحائِضِ يَضُرُّ بها ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « و » .

(٣) إسماعيل بن سعيد الكسائي الشالنجي ، أبو إسحاق ، روى عن الإمام أحمد ، وأثنى عليه الإمام ، كان عالماً بالرأى ، كبير القدر . الجرح والتعديل ١١/ ١٧٣ ، ١٧٤ . طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٤) سورة الطلاق ١ .

(٥) في م : « بها » .

(٦) أخرجه البخارى ، في : أول تفسير سورة الطلاق ، من كتاب التفسير ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، وباب إذا طَلَّقْتَ =

لَتَطْوِيلٍ عِدَّتِهَا ، وَالْمُصَابَةُ تَزْتَابُ فَلَا تَدْرِي أَذَاتُ حَمْلٍ هِيَ فَتَعْتَدُ [٣٠٨] بِوَضْعِهِ أَمْ حَائِلٌ فَتَعْتَدُ بِالْقُرْوَةِ^(١) ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا فَيَنْدَمَ عَلَى فِرَاقِهَا مَعَ وَلَدِهَا .

فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ، فَلَا يَحْرُمُ طَلَاْقُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا تَطْوِيلُ . وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحْمِلُ وَالْأَيْسَةُ ، لَا يَحْرُمُ طَلَاْقُهُمَا^(٢) ؛ لِأَنَّهُ لَا رِيَّةَ لِهَمَا ، وَلَا وَلَدٌ يَنْدَمُ عَلَى فِرَاقِهِ . وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ الَّتِي اسْتَبَانَ حَمْلُهَا ، لَا يَحْرُمُ طَلَاْقُهَا ؛ لِمَا رَوَى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثُمَّ لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا

= الحائض يعتد بذلك الطلاق ، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، وباب وبعولتهن أحق بردهن في العدة ، وباب مراجعة الحائض ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١٩٣ / ٦ ، ٥٢ / ٧ ، ٥٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٢ / ٩ . ومسلم ، في : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١٠٩٣ / ٢ ، ١٠٩٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في طلاق السنة ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ١٢٣ / ٥ ، ١٢٤ . والنسائى ، في : باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ، وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١١٢ / ٦ ، ١١٤ ، ١١٥ . وابن ماجه ، في : باب طلاق السنة ، وباب الحامل كيف تطلق ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥١ ، ٦٥٢ . والدارمى ، في : باب السنة في الطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢ / ١٦٠ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٥٧٦ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦ / ٢ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٨١ ، ١٢٤ ، ١٣٠ .

(١) في م : « بالقرء » .

(٢) في الأصل : « طلاقها » .

أو^(١) حَامِلًا». أخرجه مسلم^(٢). ولأنه لا رية لها، ولا يتجدد لها أمر يتجدد به الندم؛ لأنه على بصيرة من حملها.

فصل: ويقع الطلاق في زمن البدعة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالرجعة، ولا تكون إلا بعد طلاق.

ويستحب ازتجاعها؛ لأمر النبي ﷺ به^(٣)، ولأنه يُزيل الضرر الحاصل بالطلاق. ولا يجب؛ لأنه بمنزلة ابتداء النكاح أو استدامته، وكلاهما غير واجب. وعنه، أن الرجعة واجبة؛ لظاهر الأمر. ومتى ازتجعتها، أبيع له طلاقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق^(٤) فيها قبل إصابتها^(٥)؛ لأن في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يُراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) في الأصل: «و».

(٢) في: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم ١٠٩٥/٢.
كما أخرجه أبو داود، في: باب في طلاق السنة، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ١/٥٠٤.
والترمذي، في: باب ما جاء في طلاق السنة، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى ٥/١٢٤، ١٢٥.
والنسائي، في: باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، من كتاب الطلاق. المجتبى ١١٤/٦.
وابن ماجه، في: باب الحامل كيف تطلق، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/٦٥٢.
والدارمي، في: باب السنة في الطلاق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي ٢/١٦٠.
والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٦، ٥٨، ٥٩.

(٣) في م: «بها».

(٤) في ف: «طلقها».

(٥) في ف: «إتيانها».

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٦، ٤٢٧.

فصل : والأولى أن يُطْلَقَها واحدةً ، ثم يدْعَها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها ؛
لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ . إلى قوله : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ
بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢) . وهذا لا يُمكنُ إذا جمعَ الثلاث . وقال عليٌّ : لو أنَّ الناسَ
أَخَذُوا بما أَمَرَ اللَّهُ تعالى مِنَ الطَّلَاقِ ، ما يُتَّبِعُ رجلٌ نفسه امرأةً أبدًا ، يُطْلَقُها
تَطْلِيقَةً ، ثم يدْعُها ما بينها (٣) ويَسِرُّ أن تَحِيضَ ثلاثًا ، فمتى شاء راجعَها (٤) .

وهل يَحْرُمُ جَمْعُ الثلاثِ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يَحْرُمُ ؛ لِخُلَافَتِهِ أَمَرَ
 اللَّهُ فِي الطَّلَاقِ واحدةً . وروى محمودُ بْنُ لَبِيدٍ ، قال : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جميعًا ، فغَضِبَ ، وقال :
 « أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا يَتَنَ أَظْهَرُكُمْ ؟ » . حتى قام رجلٌ فقال : يا رسولَ
 اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥) . ولأنَّه حَرَّمَ امرأته بالقولِ لغيرِ حاجةٍ ،
 فَحَرَّمَ ، كالظُّهَارِ . والثانيةُ ، لا يَحْرُمُ ؛ لأنَّ في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ أنَّ
 زَوْجَهَا أَرْسَلَ إليها بثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ (٦) . ولم يُنْقَلْ إنكارُهُ عن النبي ﷺ .
 ولأنَّه طَلَّاقٌ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ ، فجاز جَمْعُهُ ، كطَلَّاقِ النِّسْوَةِ .

(١) سورة الطلاق ١ ، ٢ .

(٢) في ف : « بينهما » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ ، في : المصنف ٤ / ٥ .

(٤) في : باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١١٦ / ٦ . وهو

ضعيف . انظر : مشكاة المصابيح ٩٨١ / ٢ .

(٥) تقدم تخريجه في ٣ / ٣٩ ، ٤٠ حاشية ٧ .

ومتى طَلَّقَهَا ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات، حُرِّمَتْ عليه حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رُكَّانَةَ بِنَ عُبَيْدٍ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، ثم أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آلهة ^(١) مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » . فقال رُكَّانَةُ : آلهة ^(١) مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فقال : « هُوَ مَا أَرَدْتُ » . أَخْرَجَهُ ^(٢) التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . فلو لم تَقَعِ الثَّلَاثُ ، لم يَكُنْ لاسْتِحْلَافِهِ ^(٤) مَعْنَى .

فصل : وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : [٣٠٨ ط] ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ ^(٥) . وروى أبو رزین قال : جاء رجلٌ إلى النبی ﷺ فقال : قولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ . فأین الثالثة ؟ قال : « تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » ^(٦) .

(١) فى م : « وآلهة » .

(٢) فى م : « فردها إليه رسول الله ﷺ . رواه » .

(٣) بعده فى م : « والدارقطنى ، وأبو داود ، وقال : الحديث صحيح » .

والحديث أخرجه الترمذی ، فى : باب ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتة ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ١٣١ / ٥ ، ١٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البتة ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥١١ / ١ . وابن ماجه ، فى : باب طلاق البتة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦١ / ١ . والدارمى ، فى : باب فى الطلاق البتة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ١٦٣ / ٢ . وضعفه فى الإرواء ٧ / ١٣٩ - ١٤٥ .

(٤) فى م : « للاستحلاف » .

(٥) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : المراسيل ١٤٦ . وابن أبى شيبه ، فى : المصنف ٢٥٩ / ٥ ، =

وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَةً؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مُكَاتَّبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ^(١)، وَكَانَتْ حُرَّةً، تَطْلِيقَتَيْنِ، فَأَرَادَ رَجْعَتَهَا، فَذَهَبَ إِلَى عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدَهُ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: حُرْمَتُكَ عَلَيْكَ، حُرْمَتُكَ عَلَيْكَ^(٢). وَالْمُكَاتَّبُ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُمَا كَالْقَيْنِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلِ الْحُرِّيَّةُ فِيهِ.

فصل: وَإِنْ طَلَّقَ الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ طَلَقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهَا، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا. وَالثَّانِيَةُ، لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣). وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ. فَأَمَّا غَيْرُ الزَّوْجِ، فَلَا

= ٢٦٠. وسعيد بن منصور، في: سننه ١/ ٣٤٠، ٣٤١. والدارقطني، في: سننه ٤/ ٤. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٧/ ٣٤٠. والطبري، في: تفسيره ٢/ ٤٥٧.

(١) في الأصل: «زوجته».

(٢) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٧/ ٣٦٠.

(٣) في: باب طلاق العبد، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/ ١٢٦.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في سنة طلاق العبد، من كتاب الطلاق، سنن أبي داود ١/ ٥٠٥. وابن ماجه، في: باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٣. وهو ضعيف. ضعيف سنن النسائي ١٢٣، ١٢٤. ضعيف سنن أبي داود ٢١٥، ٢١٦. ضعيف سنن ابن ماجه ١٦٠.

يَصِحُّ طَلَاقُهُ ؛ لقولِ النبي ﷺ : ^(١) «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» ^(٢) . وروى
 الحلال بإسناده عن علي ، أَنَّ النبي ﷺ قال : «لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» ^(٣) .
 وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ^(٤) قال : «لَا
 طَّلَاقَ إِلَّا 'فِيمَا تَمْلِكُ'» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . فلو قال : إذا
 تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً ، أَوْ امْرَأَةً ، فَهِيَ طَالِقٌ . ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِلخَبَرِ ،
 وَلأنَّهُ حَلٌّ لِقَيْدِ النِّكَاحِ قَبْلَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لو قال لِأَجْنَبِيَّةٍ : إذا دَخَلْتَ
 الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ تَزَوَّجَهَا . وعن أحمد ما يدلُّ على أَنَّهَا تَطْلُقُ إذا
 تَزَوَّجَهَا ؛ لأنَّهُ يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ ، فَصَحَّ تَغْلِيْقُهُ عَلَى حُدُوثِ
 الْمِلْكِ ، كَالْوَصِيَّةِ .

وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ حَتَّى
 يَحْتَلِمَ ؛ لقولِ النبي ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» ^(٦) . وَلأنَّهُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا طلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ /
 ٦٦٠ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٤١٦ / ٦ . وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ لاتفاقهم
 على ضعف جوير بن سعيد . مصباح الزجاجة ١٣٢ / ٢ .

(٤ - ٤) في الأصل : «في ملك» .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ /
 ٥٠٦ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، من أبواب الطلاق . عارضة
 الأحوذى ١٤٧ / ٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا طلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه
 ١ / ٦٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٠ / ٢ .

(٦) تقدم تخريجه في ١٩٨ / ١ .

غير مُكَلَّفٍ ، أَشْبَهَ الطُّفْلَ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ ابْنُ عَشْرِ ، وَعَقَلَ الطَّلَاقَ ، صَحَّ طَلَاغُهُ . اخْتَارَهُ الْخَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ ^(١) عَلَى عَقْلِهِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ عَاقِلٌ ، أَشْبَهَ الْبَالِغَ .

وَأَمَّا الطُّفْلُ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالنَّائِمُ ، وَالزَّائِلُ الْعَقْلُ ؛ لِمَرَضٍ ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ ، فَلَا يَقَعُ طَلَاغُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ » ^(٣) . فَتَبَتَ فِي الثَّلَاثَةِ بِالْخَبَرِ ^(٤) ، وَفِي غَيْرِهِمْ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِمْ .

فَأَمَّا السَّكْرَانُ لغيرِ عُذْرِ ، وَالشَّارِبُ لِمَا يُزِيلُ عَقْلَهُ لغيرِ حَاجَةٍ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَقَعُ طَلَاغُهُ . اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ ، وَالْقَاضِي ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ وَبَرَةَ الْكَلْبِيُّ ، قَالَ : أُرْسَلَنِي خَالِدٌ إِلَى عُمَرَ ، فَأَتَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ خَالِدًا يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ انْتَهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ ، وَتَحَاقَرُوا عُقُوبَتَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : هَؤُلَاءِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَالْمَغْلُوبِ » .

(٢) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٦٦/٥ ،

١٦٧ . وَضَعْفُهُ الْأَبَانِيُّ مَرْفُوعًا ، وَصَحَّحَ الْوَقْفَ عَلَى عَلِيٍّ . ضَعِيفُ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ١٤٢ .

الْإِرْوَاءُ ١١٠/٧ ، ١١١ .

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجِهِ فِي ١٩٨/١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « فِي الْخَبَرِ » .

(٥) فِي النِّسْخِ : « أَبُو » . وَالْمَثْبُوتُ كَمَا عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ وَالْبِيهَقِيِّ .

عندك فسألهم . فقال عليّ : نراه إذا سَكَرَ هَذَى ، وإذا هَذَى افْتَرَى ، وعلى المُفْتَرَى ثَمَانُونَ . فقال عُمَرُ : أُبْلِغْ صَاحِبَكَ ما قال ^(١) . فجعلوه كالصَّاحِي فِي فِرْيَتِهِ ، وَأَقَامُوا مِطْنَةَ الْفِرْيَةِ مُقَامَهَا . ولأنَّهُ مُكَلَّفٌ ، فَوَقَعَ طَلَاغُهُ ، كالصَّاحِي . والثَّانِيَةُ ، لَا يَقَعُ طَلَاغُهُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عُثْمَانَ ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلأنَّهُ زَائِلٌ [٣٠٩] الْعَقْلِ ، أَشْبَهَ الْمُجْنُونَ .

وَفِي قَتْلِهِ ، وَقَذْفِهِ ، وَسِرْقَتِهِ ، وَعَتَقِهِ ، وَنَذْرِهِ ، وَبَيْعِهِ ، وَشِرَائِهِ ، مِثْلُ مَا فِي طَلَاغِهِ . وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ تَصَرُّفٌ لَهُ فِيهِ حَظٌّ ؛ لِأَنَّ تَصَحُّيْحَ مَا عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ، فَيَبْقَى فِيهَا لَهُ عَلَى الْأَصْلِ .

فصل : فَأَمَّا الْمُكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ، ^(٣) فَإِنْ أُكْرِهَ بِحَقٍّ ، كَالَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، فَأُكْرِهَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ، صَحَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ ، فَصَحَّ ، كإِسْلَامِ الْمُزْتَدِّ . وَإِنْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، لَمْ يَقَعِ طَلَاغُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » ^(٤) . وَلأنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَشْبَهَ الْإِكْرَاءَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ .

(١) فِي النسخ : « قَالُوا » . وَالمثبت كما فِي مصدرى التخریج .

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الدارقطنی ، فِي : سننه ١٥٧/٣ . وَالبیهقی ، فِي : السنن الکبری ٣٢٠/٨ .

(٢) علقه البخاری عنه بصیغة الجزم ، فِي : باب الطلاق فی الإغلاق ... من کتاب الطلاق .

صحیح البخاری ٥٨/٧ . وَوصله عبد الرزاق ، فِي : المصنف ٨٤/٧ . وَابن أبی شیبة ، فِي :

المصنف ٣٠/٥ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فِي ٢١٣/١ .

ولا يكون مكرهاً إلا بشروط ثلاثة؛ أحدها، أن يكون المكره قادراً على فعل ما توعدّه به ^(١)، لا يُمكن دفعه عنه. الثانى، أن يعلّب على ظنه فعل ما توعدّه به وإن ^(٢) لم يفعل. الثالث، أن يكون ضرره كثيراً ^(٣) غير مُحتمل؛ كالقتل، والقطع، والحبس الطويل، والإخراج من الديار، وأخذ المال، والإخراق ^(٤) بمن يعضّ ذلك منه من ذوى الأقدار، فأما من لا يعضّ ذلك منه، والتهديد ^(٥) بالشتم أو الضرب اليسير ونحوه، فليس بمكره.

واختلفت الرواية في نيّله بشيء من العذاب، هل يُشترط في الإكراه أو لا؟ فعنه، هو شرط، ولا يكون الوعيد بمجرّده إكراهاً. هذا الذى ذكره الخرقى. لأنّ عمر، رضى الله عنه، قال: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته ^(٦)، أو أوثقته ^(٧). ولأنّ الوعيد بمجرّده لا يتحقّق وقوعه به. والثانية، ليس بشرط. وهو الصحيح؛ لأنّ الوعيد بالمستقبل هو المبيخ دون ما مضى منه، لكون الماضى لا يُمكن دفعه، وقد استويا فى الوعيد، فيستويان فى عدم الوقوع، ولأنّ المهدّد بالقتل إذا امتنع، قُتل، فوجب أن تثبت الإباحة بمجرّد التهديد، دفعاً لضرر القتل عنه.

فصل: وأما السفيف المبدّر، فيقع طلاقه؛ لأنّه زوج مكلف، فيقع

(١) بعده فى الأصل: «لأنه».

(٢) فى م: «إن».

(٣) فى م: «كثيراً».

(٤) فى النسخ: «الإخراق». وانظر المغنى ٣٥٣/١٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٥٥/٢٢. والإخراق: الإهانة والغضاضة.

(٥) فى م: «المهدد».

(٦) فى ف: «أخفته». وفى م: «أوجعته».

(٧) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٤١١/٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٣٥٩/٧.

طَلَّاقُهُ ، كَالرَّثِيدِ ، وَالْحَبْرُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَالِهِ ، لَا فِي غَيْرِهِ .

فصل : وإن قال العَجَمِيُّ لامرأته : أنتِ طالق . ولا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ ، لم تَطْلُقْ ؛ لَأَنَّهُ لم يَخْتَرِ الطَّلَاقَ ؛ لَعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَعْنَاهُ . فَإِنْ نَوَى مُوجِبَتَهُ ، لم يَقَعْ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ اخْتِيَارُهُ لِمَا لَا يَعْلَمُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لو نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ ؛ لَأَنَّهُ أَتَى بِالطَّلَاقِ نَاوِيًا مُفْتَضَاهُ ، فَوَقَعَ ، كَمَا لو عِلِمَهُ . وَهَكَذَا الْعَرَبِيُّ إِذَا نَطَقَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ بِالْعَجَمِيَّةِ غَيْرِ عَالِمٍ بِمَعْنَاهُ .

فصل : وإذا طَلَّقَ جُزْءًا مِنْ زَوْجَتِهِ ، كَثُلْتُهَا وَرُبِعَهَا ، أَوْ عُضْوًا مِنْهَا ، كَيْدَهَا وَأَضْبَعَهَا ، طَلَّقْتَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ ، فِإِضَافَتُهُ إِلَى الْبَعْضِ إِضَافَةٌ إِلَى الْجَمِيعِ ، كَالْقِصَاصِ .

وإن أضافه إلى الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ ، لم يَقَعْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَزُولُ وَيَخْرُجُ غَيْرُهَا ، فلم يَقَعْ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهَا ؛ كَالرِّيْقِ . وإن أضافه إلى الرِّيْقِ وَالذَّمْعِ وَالْعَرَقِ ، لم يَقَعْ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَاتِهَا ، إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ لَهَا . وإن أضافه إلى سَوَادِهَا أَوْ بَيَاضِهَا ، لم يَقَعْ ؛ لَأَنَّهُ عَرَضٌ ^(١) لَيْسَ مِنْ ذَاتِهَا . وإن أضافه إلى رُوحِهَا ، فقال أبو بكرٍ : لَا يَقَعْ ؛ لِأَنَّهُ لَا لَيْسَتْ عُضْوًا ، وَلَا جُزْءًا ، وَلَا شَيْئًا يُسْتَمْتَعُ بِهِ ، وَلَا يَحِلُّ الْعَقْدُ بِهِ . وقال أبو الْخَطَّابِ : يَقَعْ بِإِضَافَتِهِ إِلَى رُوحِهَا وَدَمِهَا ؛ لِأَنَّ [ظ ٣٠٩] دَمُهَا مِنْ أَجْزَائِهَا ، فَهُوَ كَلَحْمِهَا ، وَرُوحُهَا بِهَا قَوَائِمُهَا . وإن أضافه إلى الْحَمْلِ ، لم يَقَعْ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْضَائِهَا ، وَإِنَّمَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَوْضٌ» .

هو مُودَعٌ فيها .

فصل : إذا قال لزوجتيه : أنا منك طالق . لم تَطْلُقْ ؛ لأنه محل لا يَقَعُ الطَّلَاقُ بإضافته إليه من غير نيّة ، فلم يَقَعْ نيّةً ، كالأجنبيّ ، ولأنّه لو قال : أنا طالق . لم يَقَعْ به طلاقٌ ، فكذلك إذا قال : أنا منك طالق . كالأجنبيّ . وإن قال : أنا منك بائن . أو : برىء . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يَقَعُ طلاقه ؛ لأنه لا يَقَعُ بإضافة^(١) صريحه^(٢) إليه ، فكذلك كِنَايَتُهُ . والثاني ، يَقَعُ ؛ لأنّ البيّونة والبراءة يُوصَفُ بها الرجلُ ، فيقالُ : بانَ منها ، وبانت منه . ولأنّه عبارة عن قَطْعِ الوُضْلَةِ التي بينهما ، فصَحَّ إضافته إلى كلّ واحدٍ منهما .

(١) في ف : « بإضافته » .

(٢) في ف ، م : « صريحة » .

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ ، فَلَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَالْعَتَقِ . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ . وَنَوَى الطَّلَاقَ ، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ ^(١) ، لَمْ يَقَعْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ وَلَا صَرِيحِهِ .

وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِصَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ ، فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ عَلَى الْخُصُوصِ ، ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالِ . فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ : مُطَلَّقةٌ . أَوْ : طَلَّقْتُكِ . أَوْ : يَا مُطَلَّقةٌ . فَهُوَ صَرِيحٌ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي ^(٢) : أَنْتِ مُطَلَّقةٌ . رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ طَلَاقًا مَاضِيًا . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ ، فَكَانَ صَرِيحًا ، كَقَوْلِهِ : طَلَّقْتُكِ .

وَلَوْ قِيلَ لَهُ : أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَانَ صَرِيحًا ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ يَرْجِعُ إِلَى السُّؤَالِ ، فَصَارَ كَالْمَلْفُوظِ بِهِ . وَلَوْ قَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ . وَفَسَّرَهُ بِتَغْلِيْقِهِ عَلَى شَرْطٍ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ الطَّلَاقُ . فَهُوَ صَرِيحٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ ،

(١) فِي م : « بِأَصَابِعِهِ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « قَوْلُهُ » .

وهو مُسْتَعْمَلٌ فِي عُرْفِهِمْ ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(١) :

فَأَنْتِ الطَّلَاقُ وَأَنْتِ الطَّلَاقُ وَأَنْتِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا تَمَامًا
وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ صَرِيحًا ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالْمَصْدَرِ ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهَا ،
وَهَذَا تَجَوُّزٌ .

وَفِي لَفْظِ الْفِرَاقِ وَالشَّرَاحِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ صَرِيحٌ . اخْتَارَهُ
الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ ، فَهُوَ كَلْفِظِ الطَّلَاقِ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ بِصَرِيحٍ .
اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لغيره ، يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ ،
أَشْبَهَ سَائِرَ كِنَايَاتِهِ . وَمَا عَدَا هَذَا فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عُرْفُ
الشَّرْعِ وَلَا الاسْتِعْمَالِ .

وَأِنْ لَطَمَ زَوْجَتَهُ وَقَالَ : ^(٢) « هَذَا طَلَاؤُكَ » . فَهُوَ صَرِيحٌ . ذَكَرَهُ ابْنُ
حَامِدٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِلَفْظِ الطَّلَاقِ .
وكَذَلِكَ عَلَى قِيَاسِهِ إِنْ أَطْعَمَهَا وَقَالَ : هَذَا طَلَاؤُكَ .

فصل : [٣١٠] وَإِذَا أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ ، وَقَعَ ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوَاهُ ، جَاءًا
كَانَ أَوْ هَازِلًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ؛ الطَّلَاقُ ، وَالتَّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) نَسَبَهُ ابْنُ قَتِيْبَةٍ مَعَ بَيْتٍ آخَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَالَهُمَا فِي امْرَأَتِهِ . عِيُونَ الْأَخْبَارِ ٤ / ١٢٧ .

(٢ - ٢) فِي ف : « هَكَذَا طَلَاؤُكَ » .

(٣) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ =

وإن أراد التَّلَفُّظَ بغير الطَّلَاقِ ، فسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ ، كَأَن أَرَادَ : أَنْتِ طَاهِرٌ . فسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى : أَنْتِ طَالِقٌ . أو أَرَادَ : فَارَقْتُكِ بِقَلْبِي . أو : بِيَدَيْنِي . أو سَرَّحْتُكِ مِنْ يَدَي . أو : سَرَّحْتُ رَأْسَكَ . أو : طَلَّقْتُكِ مِنْ وَثَاقِي . لم تَطْلُقِي ؛ لَأَنَّهُ عَنَى بَلْفُظَهُ مَا يَحْتَمِلُهُ ، فَوَجَبَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ . فإذا ادَّعَى ذَلِكَ ، دُيِّنَ^(١) فيما بينَهُ وبينَ اللَّهِ تعالى ؛ لَأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ . فَأَمَّا فِي الْحُكْمِ ، فَإِن كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْغَضَبِ ، أو سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ ، لم يُقْبَلْ ؛ لَأَنَّهُ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وَدَلَالَةِ الْحَالِ . وإن كَانَ فِي غَيْرِهِمَا ، فظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّهُ فَسَّرَ^(٢) كَلَامَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ اخْتِمَالًا غَيْرَ بَعِيدٍ ، فُقِبِلَ ، كما لو كَرَّرَ لَفْظَةَ الطَّلَاقِ وَأَرَادَ بِالثَّانِيَةِ التَّأْكِيدَ . وعنه ، لا يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّهُ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو أَقَرَّ بِدِرْهِمٍ ، ثم فَسَّرَهُ بِدِرْهِمٍ صَغِيرٍ ، أو رَدِيءٍ . وإن نَطَقَ بِهَذِهِ الصَّلَاتِ ، لم يَقَعِ الطَّلَاقُ . وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لَأَنَّهُ وَصَلَ كَلَامَهُ بِمَا يُعَيِّرُ مُقْتَضَاهُ ، فَأُشْبِهَ مَا لو وَصَلَهُ بِشَرْطٍ ، أو قال : له عَلَى دِرْهِمٍ صَغِيرٍ .

وإن قال : طَلَّقْتُ زَوْجَتِي . وقال : أَرَدْتُ فِي نِكَاحٍ غَيْرِ هَذَا . أو قال : يَا مُطَلَّقَةً . وقال : أَرَدْتُ مِنْ زَوْجِ قَبْلِي . دُيِّنَ فِي ذَلِكَ . فَأَمَّا فِي الْحُكْمِ ،

= ١٥٦/٥ ، ١٥٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الطلاق على الهزل ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٠٧/١ . وابن ماجه ، في : باب من طلق أو أنكح أو راجع لاعبا ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ . وحسنه في الإرواء ٢٢٤/٦ - ٢٢٨ .

(١) دُيِّنَ الرَّجُلُ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ : صَدَقَهُ . لِسَانُ الْعَرَبِ (د ي ن) .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « كَل » .

فإن لم يكن وُجِدَ، لم يُقْبَلْ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُهُ. وإن كان وُجِدَ فهل يُقْبَلُ؟
على وَجْهَيْنِ؛ يَلَا ذَكَرْنَاهُ.

فصل: وما عدا الصَّرِيحَ مِنَ الْأَلْفَاظِ قِسْمَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا لَا يُشَبِّهُ
الطَّلَاقَ وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ^(١)، كَقَوْلِهِ: اقْعُدِي. وَ: قُومِي. وَ: اقْرُبِي.
وَ: كُلِّي. وَ: اشْرَبِي. وَ: أَطْعِمِينِي. وَ: اسْقِينِي. وَ: مَا أَحْسَنَكَ.
وَ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ. أَوْ: قَبِيحَةٌ. وَنَحْوُ هَذَا، فَلَا يَقَعُ بِهِ
طَّلَاقٌ وَإِنْ نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ، فَلَوْ أَوْقَعْنَاهُ، لَوَقَعَ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ،
وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي، مَا يُشَبِّهُ الطَّلَاقَ وَيَدُلُّ عَلَى مَا مَعْنَاهُ، فَهُوَ كِنَايَةٌ
فِيهِ، إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْوَ
شَيْئًا، وَلَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ، لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ، فَلَمْ
يَنْصَرِفْ^(٢) إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا لَا يَنْصَرِفُ الصَّرِيحُ إِلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ
جَوَابًا لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ، وَقَعَ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْجَوَابَ
مَبْنِيٌّ عَلَى السُّؤَالِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ قِيلَ: أَطَلَّقْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وَأْتَى بِالْكِنَايَةِ حَالُ الْخُصُومَةِ وَالْغَضَبِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا،
يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ تُغَيِّرُ حُكْمَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلِذَلِكَ كَانَ
قَوْلُ حَسَّانَ^(٣):

(١) بعده في ف: «ولا يشبه الفراق».

(٢) في الأصل، م: «يصرف».

(٣) كذا نسبه لحسان، وليس في ديوانه، وهو لأنس بن زنيم، في السيرة ٤/٤٢٤. وخزانة =

فما حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا^(١) أَبْرَّ وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدٍ
مَذْحًا جَمِيلًا. وَقَوْلُ النَّجَاشِيِّ^(٢):

قُبَيْلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبْثَةً خَزَدَلٍ
هَجَاءٌ قَبِيحًا، [٣١٠ ظ] مع استوائيهما في الخبرِ عن^(٣) الْوَفَاءِ بِالذِّمَّةِ؛
لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ^(٤). وَالثَّانِيَةُ، لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا
نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ، كَحَالِ الرِّضَا. وَيَخْرُجُ فِي جَوَابِ
السُّؤَالِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْكِنَايَاتِ، فَمَا^(٥) كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ
مِنْهَا فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ، كَقَوْلِهِ: أَذْهَبِي. وَ: اخْرُجِي. وَ: رُوحِي. لَا يَقَعُ
بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ كَثِيرًا، فَلَمْ
يَكُنْ طَلَاقًا، كَحَالِ الرِّضَا. وَمَا نَذَرَ اسْتِعْمَالُهُ، كَقَوْلِهِ: اغْتَدِّي. وَ:
حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. وَ: أَنْتِ بَائِسٌ. وَ: بَيْتَةٌ. إِذَا أَتَى بِهِ^(٦) حَالَ الْعَضَبِ،
أَوْ سَوَالِ الطَّلَاقِ، كَانَ طَلَاقًا؛ لِدَلَالَةِ اسْتِعْمَالِهِ الْمُخَالِفِ لِعَادَتِهِ فِي
خُصُوصِ هَذِهِ الْحَالِ عَلَى إِرَادَةِ الْفِرَاقِ. فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ بِالْكِنَايَةِ غَيْرَ الطَّلَاقِ،

= الْأَدَب ٤٧٤/٦. وَلَأَنسٍ وَآخَرِينَ فِي الْإِصَابَةِ ٥/٣. وَغَيْرُ مَنْسُوبٍ فِي زَهْرِ الْآدَابِ ٢/١٠٩٣.

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَمَلَهَا».

(٢) قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ، وَالْبَيْتُ، فِي: الشَّعْرِ وَالشَّعْرَاءِ ١/٣٣١. وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ ٢/٢٩٧،
١٤٥/٦. وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ، فِي: الْإِصَابَةِ ٦/٤٩١ - ٤٩٤.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى».

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٥) فِي م: «فِيمَا».

(٦) فِي م: «فِي».

لم يَقَعْ على كُلِّ حالٍ ؛ لأنه لو قَصَدَ ذلك بالصَّرِيحِ لم يَقَعْ ، فبالكناية^(١) أُولَى .

فصل : والكنایات ثلاثة أقسام ؛ ظاهرة ، وخَفِيَّةٌ ، ومُخْتَلَفٌ فيها .

فالظاهرة سِتَّةُ ألفاظٍ ؛ خَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَبَائِنٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَتْلَةٌ ، وَأَمْرِكِ يَبْدِكِ . وفيها رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هِي ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُمْ فِي عَصَرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الْبَيِّنُونََّةَ بِالطَّلَاقِ ، فَوَقَعَ ثَلَاثًا ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا . وَالثَّانِيَةُ ، يَقَعُ مَا نَوَاهُ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِحَدِيثِ رُكَانَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ^(٢) ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوَعِي الطَّلَاقِ ، فَإِذَا نَوَى بِهِ وَاحِدَةً ، لَمْ يُزِدْ عَلَيْهَا ، كَالصَّرِيحِ . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا^(٣) ، وَقَعَ ثَلَاثًا . وَرَوَى عَنْهُ حَنْبَلٌ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً بَائِنَةً ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ اقْتَضَى الْبَيِّنُونََّةَ دُونَ الْعَدَدِ ، فَوَقَعَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً ، كَالْخَلْعِ .

فَأَمَّا الْخَفِيَّةُ فَنَحْوُ : اخْرُجِي . وَ : اذْهَبِي . وَ : ذُوقِي . وَ : تَجَرَّعِي . وَ : أَغْنَاكَ اللَّهُ . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ ﴾^(٤) . وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ مَا نَوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، وَقَعَتْ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ .

(١) فِي م : « الْكِنَايَةُ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٤٣٠ .

(٣) فِي م : « شَيْئًا » .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٣٠ .

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهَا: فَالْحَقِيُّ بِأَهْلِكَ. وَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. وَ:
تَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ. وَ: اغْتَدِّي. وَ: غَطِّي شَعْرَكَ. وَ: أَنْتِ حُرَّةٌ. وَ: قَدْ
أَعْتَقْتُكَ. وَ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ. وَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرْجٌ. ففِيهَا رِوَايَتَانِ؛
إِحْدَاهُمَا؛ هِيَ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الظَّاهِرَةِ. وَالْأُخْرَى، هِيَ خَفِيَّةٌ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ الْجَوْنِ قَالَ: «لَقَدْ غُذِّتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيُّ
بِأَهْلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُطْلَقَ ثَلَاثًا وَقَدْ نَهَى أُمَّتَهُ
عَنْهُ. وَ^(٢) رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اغْتَدِّي».
فَجَعَلَهَا طَلَقَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَاتِ: اسْتَبْرَأِي رَحِمَكَ. وَ: حَلَلْتَ لِلْأَزْوَاجِ. وَ:
تَقْنَعِي. وَ: لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ. فَيُخْرِجُ فِيهَا وَجْهَانِ.

فصل: فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. ففِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ،
أَنَّهَا ظَاهِرٌ، نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ. ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوَّى عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ، مِنْ كِتَابِ
الطَّلَاقِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٣/٧.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. الْمُجْتَبَى
١٢٢/٦. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنَ الْكَلَامِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سَنَنِ ابْنِ
مَاجَهَ ٦٦١/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤٩٨/٣، ٣٣٩/٥. وَلَمْ يَعْزِزْهُ الْمَزْيُ إِلَى مُسْلِمٍ.
تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٥٤١/٢. وَانْظُرِ الْإِرْوَاءَ ١٤٦/٧.

(٢) بَعْدَهُ فِي ف: «قَدْ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ.
السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٤٣/٧. وَابْنُ سَعْدٍ مَرْسَلًا، فِي: الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ٥٣/٨، ٥٤. وَلَيْسَ عِنْدَ
الْبُخَارِيِّ وَلَا مُسْلِمٍ، وَانْظُرِ إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ١٤٦/٧، ١٤٧.

عُثْمَانُ، وابنِ عَبَّاسٍ. ولأنَّه صرَّيْخٌ فى تَحْرِيمِها، فكان ظِهارًا، كقولِه :
 أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّى. والثَّانِيَّةُ، هُوَ كِنَايَةُ فى الطَّلَاقِ ؛ لأنَّه يُزَوَّى عن
 عَلَى، وَزَيْدٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وأبَى هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولأنَّ الطَّلَاقَ
 تَحْرِيمًا، فَصَحَّتِ الْكِنَايَةُ عَنْهُ بِالْحَرَامِ، كقولِه : أَنْتِ الْحَرَجُ. فإن لم يَنْوِ
 الطَّلَاقَ [٣١١]، كان ظِهارًا. فعلى هذه الرِّوَايَةِ، تكونُ كِنَايَةُ ظَاهِرَةً،
 فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ. والثَّالِثَةُ، أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى نِيَّتِهِ ؛ إِنْ نَوَى
 الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوَّى عَنْ «أبَى بَكْرٍ» الصَّدِيقِ، وَعُمَرَ،
 وَ(٢) عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولأنَّه تَحْرِيمٌ لَامْرَأَةٍ، فكان يَمِينًا، كَتَحْرِيمِ
 الْأُمَةِ.

وإن قال : أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ، أَعْنَى بِهِ الطَّلَاقَ. ففيه رِوَايَتَانِ ؛
 إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ طَلَاقٌ. وهى المشهُورَةُ ؛ لأنَّه صَرَّحَ (٣) بَلْفَظِ الطَّلَاقِ.
 والثَّانِيَّةُ، هى ظِهارٌ ؛ لأنَّه لا يَصْلُحُ كِنَايَةً فى الطَّلَاقِ، فلم يَصِرْ طَلَاقًا
 بقوله : أَعْنَى بِهِ الطَّلَاقَ. كقولِه (٤) : أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّى.

وإن قال : أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّى. يَنْوِى بِهِ الطَّلَاقَ، كان ظِهارًا، ولم
 يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ ؛ لأنَّه صَرَّيْخٌ فى الظِّهَارِ، فلم يكن كِنَايَةً فى غَيْرِهِ. ولو صرَّحَ
 به فقال : أَعْنَى بِهِ الطَّلَاقَ. لم يَصِرْ طَلَاقًا ؛ لأنَّه لا تَصْلُحُ الْكِنَايَةُ بِهِ.

(١ - ١) سقط من : م.

(٢) بعده فى م : «عن».

(٣) فى م : «صرَّيخ».

(٤) سقط من : الأصل.

وإن قال : أنتِ على كالميتة والدم . ونوى به الطلاق ، فهو طلاق ؛ لأنه يُشبهه الطلاق ، فصَحَّ أن يُكنى به عنه . وإن نوى الظهار ، كان ظهارة ؛ لأنه يُشبهه . وإن نوى اليمين ، كان يمينا ؛ لأنه يُشبهها . وإن لم ينو شيئا ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يكون ظهارة ؛ لأنَّ معناه : أنتِ على حرام كالميتة . والآخر ، يكون يمينا ولا يكون طلاقا ؛ لأنه ليس بصريح ، فلا ^(١) يَقَعُ به الطلاق من غير نيَّة .

فصل : ويجوز للرجل تفويض الطلاق إلى زوجته ؛ لما رَوَتْ عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عنها ، قالت : لما أُمِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بتخيير أزواجه ، بدأ بي ، فقال : « إني ^(٢) لخبرك خبرا ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك » . ثم قال : « إنَّ الله تعالى قال : ﴿ يَتَّيِبُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتن تُرِيدنَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ . حتى بلغ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ^(٣) . فقلت : « فى أى » هذا أستمأمرُ أبوي ! فإني أريدُ الله ورسوله والدار الآخرة . ثم فعل أزواجُ النبي ﷺ مثل ^(٥) ما فعلتُ . مُتَّفَقٌ عليه ^(٦) .

(١) فى الأصل : « ولأنه » .

(٢) بعده فى الأصل : « لما » .

(٣) سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله : ﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله ... ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١٤٧/٦ . ومسلم ، فى : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٠٣/٢ . =

وهو على ضَرَيَيْن ؛ أَحَدُهُمَا ، تَفْوِيضُهُ بَلْفَظِ صَرِيحٍ ، فيقولُ^(١) : طَلَّقِي
نَفْسَكَ . فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً^(٢) لَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْأَمَرَ
الْمُطَلَّقَ يَتَنَاوَلُ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ فِيهِ أَجْنَبِيًّا ، إِلَّا أَنْ
يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَلْفَظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِكَلَامِهِ مَا
يَحْتَمِلُهُ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا .

وَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ بَلْفَظِ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ طَلَاقٌ ،
فَيَدْخُلُ فِي لَفْظِهِ .

وَلَهَا^(٣) أَنْ تُطَلِّقَ^(٣) مَتَى شَاءَتْ ؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ فِي الطَّلَاقِ مُطَلَّقٌ ، فَأَشْبَهَ
تَوْكِيلَ الْأَجْنَبِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ ؛ قِيَاسًا عَلَى التَّخْيِيرِ .

فصل : الضربُ الثاني ، تَفْوِيضُهُ إِلَيْهَا بَلْفَظِ الْكِنَايَةِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَقُولَ : أَمْرُكَ بِيَدِكَ . فَيَكُونُ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَا شَاءَتْ ،
وَمَتَى شَاءَتْ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ تَوْكِيلٍ بَلْفَظٍ يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي جَمِيعِ أَمْرِهَا ،
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : طَلَّقِي نَفْسَكَ مَا شِئْتَ ، وَمَتَى شِئْتَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ

= كما أخرجه الترمذی ، فی : باب ومن سورة الأحزاب ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذی
٨٤ / ١٢ . والنسائی ، فی : باب ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ ، من كتاب
النكاح ، وفي : باب التوقيت في الخيار ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ٤٥ ، ٤٦ ، ١٣٠ . وابن
ماجه ، فی : باب الرجل يخير امرأته ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٢ . والإمام
أحمد ، فی : المسند ٦ / ٧٨ ، ١٥٣ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٦٤ .

(١) فی ف : « كقوله » .

(٢) بعده فی الأصل : « و » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، قَالَ : هُوَ لَهَا حَتَّى يَنْكُلَ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ نَوُّهُ تَخْيِيرٌ ، فَرُجِعَ إِلَى نِيَّتِهِ ، كَالْتَّخْيِيرِ .

النوع الثاني ، أن يقولَ لها : اِخْتَارِي . فليس لها أن تختارَ أكثرَ من واحدةٍ ، إِلَّا أن يجعلَ إليها أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِلَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ ، كَمَا ^(١) ذَكَرْنَا [٣١١ ظ] فِي قَوْلِهِ : طَلَّقِي نَفْسَكَ .

وليس لها أن تختارَ إِلَّا عَقِيبَ تَخْيِيرِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ بِالْأَخْذِ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ ، أَوْ قِيَامِ أَحَدِهِمَا عَنْ مَجْلِسِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوِّي عَنْ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَلِأَنَّهُ خِيَارُ تَمْلِيكِ ، فَكَانَ عَلَى الْقَوْرِ ، كَخِيَارِ الْقَبُولِ .

وإن جعلَ إليها أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِلَفْظِهِ ، أَوْ نِيَّتِهِ ، أَوْ قَرِينَةٍ ، فَهُوَ عَلَى مَا جَعَلَ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ » .

وَالزَّوْجِ الرَّجُوعِ فِيمَا فَوَّضَهُ إِلَيْهَا قَبْلَ تَطْلِيلِهَا ؛ لِأَنَّهُ نَوُّ تَقْوِيضٍ ، فَمَلَكَ الرَّجُوعَ فِيهِ ، كَتَوْكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ . وَإِنْ وَطَّقَهَا كَانَ رُجُوعًا ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى رَغْبَتِهِ فِيهَا ، وَرُجُوعِهِ عَمَّا جَعَلَ إِلَيْهَا .

فصل : وَلَفْظَةُ الْخِيَارِ وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ ، كِنَايَةٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَأَنَّ » .

بَصْرِيحٍ فِي إِرَادَةِ الطَّلَاقِ ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ . وَإِنْ نَوَى بِهِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ ، وَقَعَ ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ كِنَايَةً عَنِ الطَّلَاقِ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ كِنَايَاتِهِ . وَإِنْ نَوَى بِهِ التَّفْوِيضَ ، فَطَلَّقَتْ نَفْسُهَا بِلَفْظِ صَرِيحٍ ، وَقَعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .

وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ شَيْئًا ، لَمْ يَقَعْ بِهَا شَيْءٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ أَزْوَاجِهِ فَاخْتَرَنَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْكَانٌ ^(١) طَلَاقًا ^(٢) . وَلِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ لِلطَّلَاقِ ^(٣) إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ بِمُجَرَّدِهِ طَلَاقٌ ، كَقَوْلِهِ : طَلَّقِي نَفْسِكَ . وَإِنْ قِيلَتْ : قِيلَتْ . فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ إِلَى قَبُولِ التَّفْوِيضِ ، فَهُوَ كَقَبُولِ التَّوَكِيلِ . وَإِنْ قَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي . أَوْ ^(٤) : أَهْلِي . أَوْ : أَبَوَيَّ .

(١) فِي م : « فَكَان » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ خَيْرِ نِسَاءٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٥ / ٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابٍ بَيَانِ أَنْ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالْنِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٠٣ / ٢ ، ١١٠٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ فِي الْخِيَارِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥١٠ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابٍ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ١٣٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابٍ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ .. مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابٍ فِي الْخِيَارَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمَجْتَبَى ٤٦ / ٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَخْيِرُ امْرَأَتَهُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ٦٦١ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابٍ فِي الْخِيَارِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٦٢ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٥ / ٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٧١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الطَّلَاق » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

أَوْ: الْأَزْوَاجِ . أَوْ: لَا^(١) تَدْخُلُ عَلَيَّ . أَوْ^(٢) نَحْوَ هَذَا مِمَّا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الطَّلَاقِ ، فَهُوَ كِنَايَةٌ يَفْتَقِرُ إِلَى النَّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ ، فَاعْتَبِرَتِ النَّيَّةُ فِيهِ ، كَالْكِنَايَاتِ . فَإِنْ نَوَتْ بِهِ الطَّلَاقَ ، كَانَ طَلَاقًا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَيَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ ، إِذَا جَعَلَ إِلَيْهَا ثَلَاثًا . وَإِنْ مَلَكَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِلَفْظِهِ ، أَوْ بِنَيْتِهِ ، فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا ، وَقَعَ ثَلَاثًا . وَإِنْ طَلَّقَتْ أَقْلَ مِنْهَا ، وَقَعَ ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ ثَلَاثًا ، مَلَكَ وَاحِدَةً ، كَالزَّوْجِ .

وإن قال : اختارى . فاختارت نفسها ، ونوى ثلاثًا ، وقعت الثلاث ، وإن نوى أحدهما طَّلَعَةً والآخر أكثرَ منها ، وقعت طَّلَعَةً ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَفْتَقِرُ إِلَى تَمْلِيكِ الزَّوْجِ وَإِقَاعِ الْمَرْأَةِ ، فَالزَّائِدُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ إِلَّا أَحَدُهُمَا ، فَلَمْ يَقَعْ .

فصل : وإن قال لزوجتي : وهبتي لنفسك . أو^(٣) : لأهلك . فهو كِنَايَةٌ ؛ إِنْ نَوَى بِهِ الْإِقَاعَ ، وَقَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَاعَ فِي الْحَالِ ، فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي حَقِّهِمَا^(٤) ، يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولِهِمْ وَالنَّيَّةِ مِنَ الزَّوْجِ وَمِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ . فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ دُونَ الْعَدَدِ ، وَقَعَتْ وَاحِدَةً ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ . وَإِنْ نَوَى جَمِيعًا عَدَدًا ، وَقَعَ . وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَقَعَ الْأَقْلُ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ . وَإِنْ رَدَّوْهَا ، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ لِلْبُضْعِ ، فَافْتَقَرَ إِلَى

(١) فِي م : «أَلَا» .

(٢) فِي م : «و» .

(٣) فِي الْأَصْل : «و» .

(٤) فِي الْأَصْل : «حَقِّهَا» .

الْقَبُولِ ، كَقَوْلِهِ : اخْتَارِي . وَإِنْ بَاعَهَا لغيرِهِ ، لَمْ يَقَعْ بِهِ طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَى ؛
لأنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الطَّلَاقِ ، لَكُونِهِ مُعَاوَضَةً ، وَالطَّلَاقُ مُجَرَّدُ إِسْقَاطِ .

فصل : وَيَصِحُّ تَقْوِيضُ الطَّلَاقِ إِلَى غَيْرِ الزَّوْجَةِ ؛ لأنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ ،
[٣١٢] فَصَحَّ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ، كَالْعِتْقِ . فَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ : طَلَّقْ زَوْجَتِي .
أَوْ^(١) : أَمْرُهَا بِيَدِكَ . فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي جَعْلِ^(٢) ذَلِكَ إِلَى الزَّوْجَةِ
عَلَى مَا مَضَى . فَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ ، لَمْ يَمْلِكْ أَحَدُهُمَا طَلَاقَهَا مُتَفَرِّدًا ، وَإِنْ
جَعَلَ إِلَيْهِمَا^(٣) طَلَاقًا ثَلَاثًا ، فَطَلَّقَهَا أَحَدُهُمَا ثَلَاثًا ، وَالْآخَرُ وَاحِدَةً ، وَقَعَتْ
وَاحِدَةً ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهَا^(٤) . وَلَوْ لَمْ يَتَّقَ مِنْ طَلَاقِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَطَلَّقَهَا
الْوَكِيلُ ثَلَاثًا ، وَقَعَتْ الْوَاحِدَةُ ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَتَّسِعُ لِأَكْثَرِ مِنْهَا^(٥) .

فصل : وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ اللَّفْظِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
الْأُخْرَسُ إِذَا أَشَارَ بِالطَّلَاقِ ، وَقَعَ طَلَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الطَّلَاقِ ، فَقَامَتْ
إِشَارَتُهُ فِيهِ مَقَامَ نُطْقٍ غَيْرِهِ ، كَالنِّكَاحِ . وَيَقَعُ مِنَ الْعَدَدِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ
إِشَارَتَهُ كَلْفَظٍ غَيْرِهِ . وَأَمَّا غَيْرُ الْأُخْرَسِ ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِشَارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا
ضَرُورَةَ بِهِ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ بِهَا ، كَالنِّكَاحِ .

الثَّانِي ، إِذَا كَتَبَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ وَنَوَاهُ ، وَقَعَ ؛ لِأَنَّهُ حُرُوفٌ يُفْهَمُ مِنْهَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٢) فِي ف : «طَلَب» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «إِلَيْهَا» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «عَلَيْهِمَا» .

(٥) فِي م : «مِنْ هَذَا» .

صَرِيحُ الطَّلَاقِ ، أَشْبَهَ التُّطْقَ . وَإِنْ كَتَبَ صَرِيحَ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَقَعُ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ ^(١) تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ ، وَامْتِحَانَ الْخَطِّ ، وَغَيْرَهُ ، فَلَمْ تَطْلُقْ بِمُجَرَّدِهَا ، كَالْكِتَابَاتِ . وَإِنْ قَصَدَ بِالْكِتَابَةِ ^(٢) امْتِحَانَ الْخَطِّ ، أَوْ غَيْرَ الطَّلَاقِ ، لَمْ يَقَعْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَصَدَ بِالنُّطْقِ ^(٣) «غَيْرَ الطَّلَاقِ» ^(٤) لَمْ يَقَعْ ، فَالْكِتَابَةُ ^(٥) أَوْلَى . وَإِنْ قَصَدَ غَمَّ أَهْلِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقَعُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الْوُقُوعَ ، فَيَعُمُّ أَهْلَهُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِمْ . وَعَنْهُ فِي مَنْ قَصَدَ تَجْوِيدَ الْخَطِّ ، أَنَّهُ يَقَعُ طَلَاقُهُ أَيْضًا ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ لَا ^(٦) يَتَنَافَى تَجْوِيدُ الْخَطِّ وَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ . وَإِنْ ادَّعَى إِرَادَةَ مَا يَنْفَى وَقُوعَ الطَّلَاقِ ، دُيِّنَ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ عَلَى رَوَاتَيْنِ .

وَإِنْ كَتَبَهُ بِشَيْءٍ لَا يَبِينُ ^(٧) ، كَكِتَابَتِهِ بِأَصْبِعِهِ عَلَى وَسَادَةٍ ، أَوْ فِي الْهَوَاءِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ بِمَا لَا يَتَبَيَّنُ كَالْهَمْسِ بِلِسَانِهِ بِمَا لَا يُسْمَعُ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ : يَقَعُ ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَ حُرُوفَ الطَّلَاقِ ، أَشْبَهَ كِتَابَتَهُ بِمَا يَبِينُ ^(٨) .

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْكِنَايَةُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « بِالْكِتَابَةِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « غَيْرِهِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَالْكِتَابَةُ » .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) فِي م : « يَتَبَيَّنُ » .

(٨) فِي ف : « يَتَبَيَّنُ » .

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

إذا قال لِرُؤُوسِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا . فَهِيَ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ نَصٌّ فِي الثَّلَاثِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهَا ، وَالنِّيَّةُ إِنَّمَا تَصْرِفُ اللَّفْظَ إِلَى بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً . فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : أَنْتِ وَاحِدَةٌ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يَتَضَمَّنُ عَدَدًا وَلَا يَتَنَوَّنُ ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ ثَلَاثٌ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَقَعُ ^(١) مَا نَوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، فَأَشْبَهَ الْكِنَايَةَ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا . أَوْ : الطَّلَاقَ . وَقَعَ مَا نَوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالْمَصْدَرِ ، وَهُوَ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، وَقَعَ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا . وَاحِدَةً ؛ [٣١٢ ظ] لِأَنَّهُ الْيَقِينُ . وَفِي قَوْلِهِ : طَالِقٌ الطَّلَاقَ . رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَطْلُقُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ لِلِاسْتِغْرَاقِ . وَالثَّانِيَةُ ، تَقَعُ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ اسْتَهْرَاسْتِعْمَالُهَا فِي الطَّلَاقِ لَغْوِيٌّ لِلِاسْتِغْرَاقِ ، كَقَوْلِهِ : «أُبْعِضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» ^(٢) . وَإِذَا قَالَ : فَارْقُتْكِ . لَزِمَهُ

(١) بعده في م : « به » .

(٢) تقدم تخريجه مرفوعا في صفحة ٤٢٥ .

الطَّلَاقُ . و : مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ . وكذلك فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْنَاسِ ، كَقَوْلِهِ : « إغْسِيلِيهِ بِالْمَاءِ »^(١) . و : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ »^(٢) . و : تَيْمَّمُ بِالثَّرَابِ . فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْيَقِينِ . وَهَكَذَا إِنْ قَالَ : أَنْتِ الطَّلَاقُ . أَوْ : الطَّلَاقُ يَلْزُمْنِي . أَوْ : لَا زِمَ لِي . أَوْ : عَلَى الطَّلَاقِ . أَوْ : أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ ، أَعْنَى بِهِ الطَّلَاقُ . فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي مَنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ ، أَعْنَى بِهِ الطَّلَاقُ . أَنَّهُ ثَلَاثٌ ، وَمَنْ قَالَ : أَعْنَى بِهِ طَلَاقًا . فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

فصل : إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كُلِّ الطَّلَاقِ . أَوْ : جَمِيعِهِ . أَوْ : أَكْثَرُهُ . أَوْ : مُنْتَهَاهُ . طَلَّقْتُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كَعَدَدِ الْمَاءِ . أَوْ^(٣) : الرِّيحِ . أَوْ : الثَّرَابِ . أَوْ : كَأَلْفٍ . طَلَّقْتُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْعَدَدَ . إِنْ قَالَ : أَرَدْتُ^(٤) أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً صُعُوبَتُهَا كَأَلْفٍ . قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِلءَ الدُّنْيَا . أَوْ : أَشَدَّ الطَّلَاقِ . أَوْ : أَغْلَظَهُ . أَوْ : أَطْوَلَهُ . أَوْ : أَعْرَضَهُ . طَلَّقْتُ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي عَدَدًا ، وَالطَّلْقَةُ الْوَاحِدَةُ تُوصَفُ^(٥) بِكَوْنِهَا يَمْلَأُ^(٦) الدُّنْيَا ذِكْرُهَا ، وَأَنَّهَا أَشَدُّ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا ؛

(١) تقدم تخريجه في ١٢/١ ، ١٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٤٣/١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « و » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « تَتَصَف » .

(٦) فِي م : « مَلَأ » .

لَضَرَرِهَا بِهَا ، فَلَمْ يَقَعْ الزَّائِدُ بِالشُّكِّ . فَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا ، وَقَعَتْ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهَا .

فصل : وإن قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث . طَلَقْتَ طَلَقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وَإِنْ احْتَمَلَ دُخُولَهُ ، لَمْ نُوقِعْهُ ^(١) بِالشُّكِّ . وَعَنْهُ ، تَطْلُقُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ «إِلَى» ^(٢) قَدْ يَدْخُلُ مَعَ مَا قَبْلَهَا ، كَقَوْلِهِ : ﴿وَإِيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ^(٣) .

فصل : وإن قال : أنت طالق طَلَقَةً فِي طَلَقَتَيْنِ . وَنَوَى الثَّلَاثَ ، وَقَعَ ؛ لِأَنَّ «فِي» تُدْ

سْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «مَعَ» ^(٤) كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَادْخُلِي فِي عِبْدِي﴾ ^(٥) . وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ، لَمْ يَقَعْ أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْقَعَ ^(٦) وَاحِدَةً .

وإن أَطْلَقَ وَلَا يَعْرِفُ الْحِسَابَ ، وَقَعَتْ وَاحِدَةً ، فَتَطْلُقُ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَلَا يَقَعُ بِقَوْلِهِ : فِي ثِنْتَيْنِ . شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مُقْتَضَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ ^(٤) كَانَ فِي عُرْفِهِمْ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ لِلثَّلَاثِ ، طَلَقَتْ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَةُ مَا تَعَارَفُوهُ . فَإِنْ نَوَى مُوجِبَهُ فِي الْحِسَابِ ، احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «يُوقِعُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «الْغَايَةُ» .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٦ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) سُورَةُ الْفَجْرِ ٢٩ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ف : «وَقَعَ» .

كَعَدَمِهَا . قَالَ الْقَاضِي . وَاحْتَمَلَ أَنْ تَطْلُقَ طَلَقَتَيْنِ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ .
وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ مَا ذَكَرْنَا فِيهِمَا إِذَا نَوَى الْعَجَمِيُّ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ مُوجِبَهُ عِنْدَ
الْعَرَبِ . وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ الْحِسَابَ ، وَقَعَ طَلَقَتَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوجِبُهُ
عِنْدَهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَقَعُ طَلَقَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعُهُ عِنْدَهُمْ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقَعَ وَاحِدَةٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ الْحَاسِبِ ^(١) .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً ، بَلْ طَلَقْتَيْنِ . وَقَعَ طَلَقَتَانِ . نَصٌّ
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَفَظَ بِهِ بَعْدَ الْإِضْرَابِ يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَفَظَ بِهِ قَبْلَهُ ، فَلَمْ يُلْزَمْهُ
أَكْثَرُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمَانِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ
طَلَقَةً ، بَلْ طَلَقَةً . [٣١٣] طَلَقْتُ وَاحِدَةً ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بَلْ
دِرْهَمٌ . وَهَكَذَا إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَقَعَ طَلَقَتَانِ . وَإِنْ نَوَى بِهِ طَلَقَتَيْنِ ، وَقَعَ طَلَقَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ قَصْدُ إِيقَاعِ
طَلَقَتَيْنِ بِلَفْظَيْنِ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، بَلْ هَذِهِ الْأُخْرَى . طَلَقْنَا مَعًا ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ
بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ هَذَا الدِّرْهَمُ ، بَلْ هَذَا .
وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، بَلْ هَذِهِ ثَلَاثًا . طَلَقْتُ الْأُولَى وَاحِدَةً ،
وَالثَانِيَةَ ثَلَاثًا .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا . وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ ، طَلَقْتُ ثَلَاثًا ؛
لِأَنَّ التَّفْسِيرَ يَخْصُلُ بِالْإِشَارَةِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا »

(١) فِي ف : « الْحَسَابِ » .

وَهَكَذَا "وَهَكَذَا". وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بَعْدَ الْمَقْبُوضَتَيْنِ. قَبْلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ.

فصل: وَإِذَا طَلَّقَهَا جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ، طَلَّقَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ مَا لَا يَتَّبَعُ كَذِكْرِ جَمِيعِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: نِصْفُكِ طَالِقٌ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفِي طَلْقَةٍ. طَلَّقَتْ^(١) طَلْقَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَلْقَةٌ. وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ. طَلَّقَتْ طَلْقَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ، فَيَكْمُلُ النِّصْفُ بِالسَّرَايَةِ، فَيَصِيرُ طَلْقَتَيْنِ. وَإِنْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ. طَلَّقَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ نِصْفَ الطَّلَقَتَيْنِ طَلْقَةٌ. وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ جُزْءًا. طَلَّقَتْ طَلْقَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ. وَإِنْ قَالَ: نِصْفِي طَلْقَتَيْنِ.

(١ - ١) سقط من: ف.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب قول النبى ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا». وباب قول النبى ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ». من كتاب الصوم، وفى: باب اللعان وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى ٣/٣٤، ٣٥، ٧/٦٨. ومسلم، فى: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، وباب الشهر يكون تسعا وعشرين، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٧٥٩/٢ - ٧٦١، ٧٦٤. وأبو داود، فى: باب الشهر يكون تسعا وعشرين، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/٥٤٢. والنسائى، فى: باب ذكر الاختلاف على إسماعيل فى خبر سعد بن مالك فيه، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير فى خبر أبى سلمة فيه، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/١١٢ - ١١٤. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى «الشهر تسع وعشرون»، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٣٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١/١٨٤، ٢/٢٨، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٨١، ١٢٢، ١٢٥، ٣/٣٢٩، ٥/١٨٢.

(٢) فى الأصل: «وقعت».

وَقَعَتْ طَلَقَتَانِ ؛ لِأَنَّ نِصْفِي ^(١) الشَّيْءِ كُلَّهُ . وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ طَلَقْتَيْنِ . طَلَقْتُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الطَّلَقَتَيْنِ طَلَقَةٌ ، وَقَدْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ طَلَقَتَانِ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ : ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ مِنْ طَلَقَتَيْنِ .

وإن قال : أنتِ طالقٍ نِصْفَ طَلَقَةٍ ، ثَلَاثَ طَلَقَةٍ ، سُدُسَ طَلَقَةٍ . أو : نِصْفَ وَثَلَاثَ وَسُدُسَ طَلَقَةٍ . طَلَقْتُ طَلَقَةً ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَجْزَاءُ طَلَقَةٍ . وإن قال : نِصْفَ طَلَقَةٍ ، وَثَلَاثَ طَلَقَةٍ ، وَسُدُسَ طَلَقَةٍ . طَلَقْتُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ عَطْفَ جُزْءِ الطَّلَقَةِ عَلَى جُزْءٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْمُغَايَرَةِ ، فَيَقَعُ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ طَلَقَةٍ ، ثُمَّ يُكْمَلُ بِالسَّرَايَةِ .

وإن قال : أنتِ نِصْفُ طالقٍ . طَلَقْتُ وَاحِدَةً ، كَمَا لَوْ قَالَ : نِصْفُكِ طالقٍ . وإن قال : أنتِ نِصْفُ طَلَقَةٍ . طَلَقْتُ وَاحِدَةً ، كَمَا لَوْ قَالَ : أنتِ الطَّلَاقُ .

فصل : فإن قال لأَرْبَعَ نِسَائِهِ : أَوْقَعْتُ يَتْنَكُنَّ - أو - عَلَيْكُنَّ ، طَلَقَةً . طَلَقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ طَلَقَةً ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعَ الطَّلَقَةِ ، ثُمَّ تُكْمَلُ . فإن قال : طَلَقْتَيْنِ . فكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُسِمَ لَمْ تَزِدْ كُلُّ ^(٢) وَاحِدَةٍ عَلَى طَلَقَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَوْقَعَ يَتْنَهُنَّ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا . وَإِنْ أَوْقَعَ يَتْنَهُنَّ خَمْسًا ، طَلَقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ طَلَقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَقَةً وَرُبْعًا ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « نِصْف » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « طالق » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فِيكْمَلِ الرُّبْعَ طَلْقَةً . وَرَوَى الْكَوْسَجُ^(١) عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا قَالَ : أَوْقَعْتُ بَيْنَكَ
ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ : مَا أَرَى إِلَّا قَدْ بَيَّنَّ مِنْهُ . فظَاهِرُهُ أَنَّهُ^(٢) « قَدْ أَوْقَعْتُ » بِكُلِّ وَاحِدَةٍ
ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ طَلْقَةٍ رُبْعٌ ، ثُمَّ يُكْمَلُ بِالسَّرَايَةِ .
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي . وَعَلَى هَذَا يَتَفَرَّغُ مَا أَشْبَهَهُ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً لَا تَقَعُ عَلَيْكِ . أَوْ : لَا يَنْقُصُ بِهِ
عَدَدُ طَلَاقِكَ . أَوْ : لَا شَيْءَ . أَوْ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . طَلَّقْتُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعُ
الطَّلَاقَ ، ثُمَّ وَصَفَهُ بِمَا لَا يَتَّصِفُ بِهِ ، فَلَغَتِ الصِّفَةُ ، وَبَقِيَ الطَّلَاقُ بِحَالِهِ .
وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا ؟ لَمْ تَطْلُقِي ؛ لِأَنَّهُ [٣١٣ ظ] لَمْ يُوقِعْهُ وَإِنَّمَا اسْتَفْهَمَ
عَنْهُ ، فَلَمْ يَقَعْ .

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ، أبو يعقوب ، العالم الفقيه ، وهو الذي دُوِّنَ
عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَسَائِلُ فِي الْفَقْهِ ، تَوَفَّى بِنَيْسَابُورَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ
١١٣/١ - ١١٥ ، الْعَبَرُ ١/٢ .
(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « وَقَع » .

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ حُكْمُ الْمَذْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا

إذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ . لغيرِ مَذْخُولٍ بِهَا ، طَلَّقْتَ وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّهَا بَانَتْ بِالْأُولَى ، فَلَمْ يَقَعْ بِهَا مَا بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ عَلَى بَاطِنٍ . وَكَذَلِكَ كُلُّ طَلَاقٍ يَتَرْتَّبُ فِي الْوُقُوعِ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ . أَوْ : طَالِقٌ فَطَالِقٌ . أَوْ ^(١) : طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ وَطَالِقٌ . أَوْ : طَالِقٌ طَلَّقَةً فَطَلَّقَةً . ^(٢) أَوْ : طَلَّقَةً ^(٣) قَبْلَ طَلَّقَةٍ . أَوْ : بَعْدَ ^(٤) طَلَّقَةٍ . أَوْ : بَعْدَهَا طَلَّقَةً . لَمْ يَقَعْ إِلَّا وَاحِدَةً ؛ لِذَلِكَ ^(٥) .

وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتَيْنِ . طَلَّقْتَ طَلَّقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُمَا مَعًا فِي مَحَلٍّ قَابِلٍ لِهَمَا . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَةً مَعَهَا طَلَّقَةً . طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ ^(٥) ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَقْتَضِي وَاقِعَهُمَا مَعًا . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ . طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ ^(٥) ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ تَقْتَضِي الْجَمْعَ دُونَ التَّزْيِيدِ ، فَاسْتَبْهَتْ مَا قَبْلَهَا .

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) من هنا تبدأ نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود ، ويرمز لها بالرمز (س ٣) .

(٤) في م : « كذلك » .

(٥) في م : « طلقتين » .

فإن قال : أنتِ طالقٌ طَلَقَةً قَبْلَهَا طَلَقَةً . فكذلك في قولِ أبي بكرٍ ؛
لأنَّه تَعَدَّرَ وَقُوعُ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْأُولَى ، فَوَقَعَتْ مَعَهَا . وقال القاضي : لا يَقَعُ
إِلَّا طَلَقَةً ؛ لأنَّه أَوْقَعَهُمَا مُتَرَتِّبَتَيْنِ^(١) ، فَتَقَعُ الْأُولَى وَتَلْعُو الثَّانِيَةَ ، كَقَوْلِهِ :
طَلَقَةً قَبْلَ طَلَقَةٍ . ومتى قال شيئاً مِنْ ذَلِكَ لِمَدْخُولِهَا ، طَلَقَتْ طَلَقَتَيْنِ ؛
لأنَّهَا لَا تَبِينُ بِالْأُولَى .

ولو قال لها : إن قُئِمْتَ فَأَنْتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ . أو^(٢) : أنتِ طالقٌ
وطالقٌ وطالقٌ إن قُئِمْتَ . أو قال : إن قُئِمْتَ فَأَنْتِ طالقٌ ، إن قُئِمْتَ فَأَنْتِ
طالقٌ ،^(٣) إن قُئِمْتَ فَأَنْتِ طالقٌ^(٤) . فَقَامَتْ ، طَلَقَتْ ثَلَاثًا ، مَدْخُولًا بِهَا أَوْ^(٥)
غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا^(٦) ؛ لأنَّه لَا تَرْتَبُ فِيهِ . وإن قال : إن قُئِمْتَ فَأَنْتِ طالقٌ ،
ثم طالقٌ ، ثم طالقٌ . فَقَامَتْ ، طَلَقَتْ وَاحِدَةً إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا ،
وثلَاثًا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا .

فصل : وإذا قال لِمَدْخُولِ بِهَا : أنتِ طالقٌ طَلَقَةً قَبْلَهَا طَلَقَةً . وقال :
أَرَدْتُ أَنْبِيَّ طَلَقْتُهَا فِي نِكَاحٍ آخَرَ . أو : طَلَقْتُهَا زَوْجَ قَبِيلِي . ذَيْنَ . وهل
يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ
ذَلِكَ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ . وَالثَّالِثُ ، إِنْ كَانَ وَجَدَ ،

(١) في الأصل : « مرتين » .

(٢) في الأصل : « و » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده في ف : « وثلَاثًا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا » .

قُبِلَ ؛ لَأَنَّ احْتِمَالَ إِرَادَةِ ذَلِكَ شَائِعٌ ، وَلَا يُقْبَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَجِدٌ ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ . وَإِنْ قَالَ : بَعْدَهَا طَلَقٌ . وَقَالَ : أَرَدْتُ طَلَقًا أَوْ قَعَهَا فِيمَا بَعْدُ . دُيِّنَ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرِجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِقَوْلِي : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ . التَّأْكِيدَ بِالثَّانِيَةِ . قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَا قَالَهُ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، طَلَقْتَ طَلَقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِي كَالأَوَّلِ ، فَيَقْتَضِي مِنَ الْوُقُوعِ مَا اقْتَضَاهُ الْأَوَّلُ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ . فَهِيَ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِي لَا يَصْلُحُ وَحْدَهُ لِلْاسْتِثْنَاءِ ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى التَّأْكِيدِ ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ » ^(١) . وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِي الْإِيْقَاعَ ، طَلَقْتَ طَلَقَتَيْنِ ، وَيُقَدَّرُ لَهُ مَا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ . فَهِيَ ثَلَاثٌ . [٣١٤ و]
وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِالثَّانِيَةِ التَّوْكِيدَ . دُيِّنَ ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ غَايِرٌ بَيْنَهُمَا بِحَرْفٍ . وَإِنْ أَرَادَ بِالثَّلَاثَةِ التَّوْكِيدَ ، قُبِلَ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُ الثَّانِيَةِ فِي لَفْظِهَا .

وكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، فَطَالِقٌ ، فَطَالِقٌ ^(٢) . أَوْ : طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ ^(٣) . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَالِقٌ ، فَطَالِقٌ . أَوْ : طَالِقٌ ، فَطَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ . وَقَالَ : أَرَدْتُ التَّوْكِيدَ . لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ غَايِرٌ بَيْنَ الْحُرُوفِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٣ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

وإن غَايَرَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ ، فَقَالَ : أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ ، أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ ، أَنْتِ
مُفَارَقَةٌ . وَقَالَ : أَرَدْتُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ التَّوَكِيدَ . قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُغَايِرْ بَيْنَ
الْحُرُوفِ الْعَامِلَةِ فِي الْكَلَامِ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا .

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَعَةُ الْعَرَبِ ، وَنَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصِحُّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِ الْوَاقِعِ مِنْهَا . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ فِي الطَّلَاقِ ، فَجَازَ ، كَمَا فِي عَدَدِ الْمُطَلَّاقَاتِ ، وَلَيْسَ الْاسْتِثْنَاءُ رَفْعًا لَوَاقِعَ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ فِي الْإِقْرَارِ ، وَلَا فِي عَدَدِ الْمُطَلَّاقَاتِ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ دُخُولُ الْمُسْتَثْنَى ^(١) فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ ، وَلَا الْأَكْثَرِ . وَفِي اسْتِثْنَاءِ النُّصْفِ وَجْهَانِ ؛ يَأْتِي نَذْرُكَ فِي الْإِقْرَارِ .

فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا . أَوْ : إِلَّا طَلَقْتَيْنِ . طَلَقْتَ ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلَقَةً وَطَلَقْتَيْنِ . أَوْ : إِلَّا ^(٢) طَلَقَةً وَطَلَقَةً . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ يَجْعَلُ الْجُمْلَتَيْنِ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، فَيَكُونُ مُسْتَثْنَى لِّلْأَكْثَرِ أَوْ الْكُلِّ . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ ، فَلَا يَعْطُلُ بِإِطْلَاقِ غَيْرِهِ . وَإِنْ قَالَ :

(١) بعده في ف ، م : « من الدخول » .

(٢) في الأصل : « لا » .

أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ وَطَلَقَةً إِلَّا طَلَقَةً. فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَصِحُّ
الاسْتِثْنَاءُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالثَانِي، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إِلَى مَا
يَلِيهِ، فَيَصِيرُ مُسْتَثْنِيًا لِلْكُلِّ، وَلِأَنَّ تَضْحِيحَهُ يَجْعَلُ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ
لَعَوًا.

وإن قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِلَّا طَلَقَةً. أَوْ: طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ
وَنُصْفًا إِلَّا طَلَقَةً. أَوْ: إِلَّا نِصْفَ طَلَقَةٍ. فَكَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَلَوْ كَانَ
الْعَطْفُ بغيرِ الواوِ، لَعَا الاسْتِثْنَاءُ، وَجْهًا وَاحِدًا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ
خَمْسًا إِلَّا طَلَقَتَيْنِ. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى الْخَمْسِ، بَقِيَ بَعْدَهُ ثَلَاثٌ،
وَإِنْ عَادَ إِلَى الثَّلَاثِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى الْأَكْثَرَ. وَإِنْ قَالَ: إِلَّا طَلَقَةً.
فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى وَاحِدَةً مِنْ خَمْسٍ، فَبَقِيَ
أَرْبَعٌ. وَالثَانِي، يَصِحُّ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي، فَيَقَعُ طَلَقَتَانِ؛ لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَعُودُ
إِلَى مَا مَلَكَهُ مِنَ الطَّلَاقِ دُونَ مَا زَادَ.

وَلَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ،
وَهِيَ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، إِلَّا اثْنَتَيْنِ، إِلَّا وَاحِدَةً. فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛
بِنَاءٍ عَلَى اسْتِثْنَاءِ النُّصْفِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً.
لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ بَاطِلٌ، فَلَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَعُودَ اسْتِثْنَاءُ الْوَاحِدَةِ إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ؛ لَتَعَذُّرِ [٣١٤ظ] عَوْدِهِ إِلَى مَا يَلِيهِ،
فَيَقَعُ طَلَقَتَانِ.

فصل: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. وَاسْتَثْنَى بَقْلِيهِ: إِلَّا وَاحِدَةً.
طَلَقْتَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ مَا يَقْتَضِيهِ نَصُّهُ بِالْبَيِّنَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ؛ وَإِنْ قَالَ

لِنِسَائِهِ : أُرْبَعْتُكَ طَوَالِقُ . وَاسْتَشْنَى بِقَلْبِهِ : إِلَّا فُلَانَةً . لَمْ يَصِحَّ ؛ لَذَلِكَ ^(١) .
وَإِنْ قَالَ : نِسَائِي طَوَالِقُ . وَنَوَى : إِلَّا فُلَانَةً . صَحَّ ، وَلَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُسْقِطُ اللَّفْظَ ، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ الْعُمُومَ فِي الْخُصُوصِ ، وَذَلِكَ شَائِعٌ . وَإِذَا
ادَّعَى ذَلِكَ دُيْنٌ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخَرِّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

بَابُ الشَّرْطِ ^(١) فِي الطَّلَاقِ

يَصِحُّ تَغْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِشَرْطٍ ؛ كدُخُولِ الدَّارِ ، وَمَجِئِ زَيْدٍ ، ودُخُولِ سَنَةٍ . فإذا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ ، تَعَلَّقَ بِهِ ، فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ ، وَقَعَ ، وإن لم يُوجَدْ ، لم يَقَعْ ؛ لَأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ يُنْبِئُ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ ، أَشْبَهَ الْعِتَقَ . ولو قال : عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ . لم تَطْلُقْ ؛ لَأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ ، فلم يَتَغَيَّرْ ^(٢) .

فإن قال : أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ ، وَلَمَّا سَبَقَ لِسَانِي إِلَى الشَّرْطِ . طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ ؛ لَأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ التَّغْلِيْظَ مِنْ غَيْرِ تَهْمَةٍ . وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ . ثم قال : أَرَدْتُ إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فصل : وأدواتُ الشَّرْطِ المُسْتَعْمَلَةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ سِتَّةٌ : إِنْ ، وَمَنْ ، وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَأَيَّ ، وَكُلَّمَا .

وليس فيها ما يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا « كُلَّمَا » ، فإذا قال : إِنْ قُمْتَ . أو : إِذَا قُمْتَ . أو : مَتَى قُمْتَ . أو : أَيَّ وَقْتٍ قُمْتَ . أو : مَنْ قَامَ مِنْكَرٌ ، فَهِيَ طَالِقٌ . فَقَامَتْ ، طَلَّقَتْ . وإن تَكَرَّرَ الْقِيَامُ ، لم يَتَكَرَّرِ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ

(١) فِي م : « الشَّرْطُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَتَغَيَّرُ » .

لا يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ . وإن قال : كُلَّمَا قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَامَتْ ، طَلَّقَتْ .
وإن تَكَرَّرَ الْقِيَامُ ، تَكَرَّرَ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ .

وقال أبو بكرٍ : فِي « مَتَى » مَا يَقْتَضِي تَكَرَّرَهَا ^(١) ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ
لِلتَّكَرُّارِ ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢) :

مَتَى تَأْتِيهِ تَغْشَوِ إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مُوقِدٍ

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّهَا اسْمُ زَمَانٍ ، فَأَشْبَهَتْ « إِذَا » .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ عَلَى التَّرَاخِي إِذَا خَلَتْ عَنْ ^(٣) حَرْفِ « لَمْ » ، فَإِنْ
صَحِبَتْهَا « لَمْ » كَانَتْ « إِنْ » عَلَى التَّرَاخِي . وَ« إِذَا » فِيهَا وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، هِيَ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّهَا اسْمُ زَمَانٍ ، فَأَشْبَهَتْ « مَتَى » . وَالثَّانِي ،
هِيَ ^(٤) عَلَى التَّرَاخِي ؛ لِأَنَّهَا أُخْلِصَتْ لِلشَّرْطِ ، فَهِيَ بِمَعْنَى « إِنْ » ، وَإِنْ
اِحْتَمَلَتْ الْأَمْرَيْنِ ، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ .

وَسَائِرُ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِيهِ ، فَإِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ أُطْلَقْ ^(٥)
فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا بَعَيْنِهِ ، وَلَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ ، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ إِلَّا
عِنْدَ قُوَّتِهِ ^(٦) مِنْهُ ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا . وَإِنْ قَالَ : مَتَى لَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَكَرَّرَ الطَّلَاقُ » .

(٢) هُوَ الْخَطِيبَةُ . وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ١٦ .

(٣) فِي م : « مِنْ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي ف : « أُطْلِقَ » .

(٦) فِي س ٣ ، م : « قَرَبَهُ » .

أُطْلِقَكَ . أو : أَى وَقْتٍ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أو : مَنْ لَمْ أُطْلَقْهَا مِنْكَ
فَهِيَ طَالِقٌ . فَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ طَلَاقَهَا وَلَمْ يُطْلَقْهَا ، طَلَّقَتْ .

وإن قال : إذا لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ [٣١٥] طَالِقٌ . فهل تَطْلُقُ فى الحالِ أو
فى آخِرِ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا ؟ على وَجْهَيْنِ . وإن قال : كُلَّمَا لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ
طَالِقٌ . فَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ طَلَاقَهَا ثَلَاثًا ، وَلَمْ يُطْلَقْهَا ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ
مَعْنَاهُ : كُلَّمَا سَكَتُ عَنْ طَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وقد سَكَتَ ثَلَاثَ سَكَتَاتٍ
فى ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ .

فصل : وإن قال : إن دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقِ حَتَّى تَدْخُلِ ،
كما لو قال : " أَنْتِ طَالِقٌ " إن دَخَلْتَ الدَّارَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ فى الحالِ ؛
لِأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالْفَاءِ ، أو بـ « إِذَا » . وإن قال :
إن دَخَلْتَ الدَّارَ وَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقْتَ فى الحالِ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَيْسَتْ جَوَابًا
لِلشَّرْطِ . فإن قال : أَرَدْتُ بِهَا الْجَزَاءَ . أو : أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَهُمَا شَرْطَيْنِ
لشَيْءٍ ، ثُمَّ أَمْسَكَتُ . دُيِّنَ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَا قَالَهُ . وَهَلْ يُقْبَلُ فى الْحُكْمِ ؟
يُخْرِجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ وإن دَخَلْتَ الدَّارَ . طَلَّقْتَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : وَلَوْ
دَخَلْتَ . كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . دَخَلَ
الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ^(٢) . وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ لو دَخَلْتَ الدَّارَ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، من كتاب =

طَلَّقَتْ ؛ لَأَنَّ « لو » تُسْتَعْمَلُ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ لَغَيْرِ الْمَنْعِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفَسَّمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ ^(١) . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ . قَبْلَ ؛ لَأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ . بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، طَلَّقْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ؛ لَأَنَّ « أَنْ » لِلتَّغْلِيلِ لَا لِلشَّرْطِ ، كَقَوْلِهِ ^(٢) تَعَالَى : ﴿ يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ﴾ ^(٣) . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَحْوِيًّا ^(٤) ، وَقَعَ طَلَّاقُهُ لَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عَامِّيًّا ، فَهِيَ لِلشَّرْطِ ؛ لَأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يُرِيدُ بِهَا إِلَّا الشَّرْطَ ، فَأَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ . وَحُكْمِي عَنِ الْخَلَالِ أَنَّ النَّحْوِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَهُوَ كَالْعَامِّيِّ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ^(٥) شَرِبْتِ ، إِذَا أَكَلْتِ . أَوْ : مَتَى

= الْجَنَائِزُ ، وَفِي : بَابِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيْسِ ، وَفِي : بَابِ مِنْ أَجَابَ بَلْبِيكَ وَسَعِيدِكَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ ، وَفِي : بَابِ الْمَكْثُورِينَ هُمُ الْمَقْلُونِ ، وَبَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا » ، مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ ، وَفِي : بَابِ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنَدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٩/٢ ، ٩٠ ، ١٩٢/٧ ، ١٩٣ ، ٧٥/٨ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٧٤/٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَفِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٤/١ ، ٩٥ ، ٦٨٨/٢ ، ٦٨٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي اقْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١٣/١٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٥٢/٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٦ .

(١) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ ٧٦ .

(٢) فِي س ٣ : « لِقَوْلِهِ » . وَفِي ف : « لِقَوْلِ اللَّهِ » .

(٣) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ ١٧ .

(٤) فِي ف : « جَوَابًا » .

(٥) فِي م : « إِذَا » .

أَكَلَتْ . لم تَطْلُقْ حتى تَشْرَبَ بَعْدَ الْأَكْلِ ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْمُؤَخَّرِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَرِبْتِ ، إِنْ أَكَلْتِ . فَكَذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَرِبْتِ فَأَكَلْتِ . أَوْ : إِنْ شَرِبْتِ ثُمَّ أَكَلْتِ . لم تَطْلُقْ حتى تَأْكُلَ بَعْدَ الشُّرْبِ ؛ لِأَنَّهُمَا حَرْفَا تَرْتِيبٍ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَرِبْتِ وَأَكَلْتِ . طَلَّقْتَ بَوُجُودِهِمَا عَلَى أَى صِفَةٍ كَانَ ^(١) ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ ، وَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا ، وَلَا تَطْلُقُ بَوُجُودِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا لِلْجَمْعِ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَكَلْتِ ، أَوْ شَرِبْتِ . طَلَّقْتَ بَوُجُودِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ « أَوْ » تَقْتَضِي تَغْلِيْقَ الْجَزَاءِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورَيْنِ ^(٢) ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٣) .

فصلٌ فى تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْحَيْضِ : إِذَا قَالَ : إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقْتَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْحَيْضِ . فَإِنْ رَأَتْ دَمًا وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ ، تَبَيَّنًا ^(٤) أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ . وَإِنْ قَالَتْ : قَدْ حِضْتُ . فَكَذَّبَهَا ، قُبِلَ قَوْلُهَا بِغَيْرِ تَمْيِينٍ . وَعَنْهُ ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا ، وَ ^(٥) يَخْتَبِرُهَا النِّسَاءُ بِإِدْخَالِ قُطْنَةٍ فِى

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، س ٣ : « المذكور » .

(٣) سورة البقرة ١٨٤ .

(٤) فى الأصل ، س ٣ ، م « تبين » .

(٥) فى الأصل : « أَوْ » .

الْفَرْجِ ، فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ ، فَهِيَ حَائِضٌ ، وَإِلَّا فَلَا . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِقَوْلِ
 اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ ^(١) .
 فَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ ، مَا حُرِّمَ عَلَيْهِنَّ ^(٢) كِتْمَانُهُ ، وَلَئِنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ
 جِهَتَيْهَا . [٣١٥ ط] وَإِنْ قَالَ : قَدْ حِضَّتْ . فَأَنْكَرْتَهُ ، طَلَّقَتْ بِإِقْرَارِهِ . وَإِنْ
 قَالَ : إِنْ حِضَّتْ فَضَرَّتْكَ طَالِقٌ . فَقَالَتْ : قَدْ حِضَّتْ . فَكَذَّبَهَا ، لَمْ تَطْلُقْ
 ضَرَّتُهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا يُقْبَلُ فِي حَقِّهَا دُونَ غَيْرِهَا . وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : قَدْ
 حِضَّتْ . فَكَذَّبَتْهُ ، طَلَّقَتْ بِإِقْرَارِهِ .

فَإِنْ قَالَ : إِنْ حِضَّتْ فَأَنْتِ وَضَرَّتْكِ طَالِقَتَانِ . فَقَالَتْ : قَدْ حِضَّتْ .
 فَصَدَّقَهَا ، طَلَّقَتَا ، وَإِنْ كَذَّبَهَا ، طَلَّقَتْ وَحْدَهَا ، وَلَمْ تَطْلُقِ الضَّرَّةُ وَإِنْ
 صَدَّقَهَا .

وَإِنْ قَالَ : إِذَا حِضُّتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . فَقَالَتَا : قَدْ حِضُّنَا . فَصَدَّقَهُمَا ،
 طَلَّقَتَا ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ طَلَّاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا مُعَلَّقٌ عَلَى خِيَصِهِمَا ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي حَقِّ ضَرَّتَيْهَا .
 وَإِنْ صَدَّقَ إِحْدَاهُمَا وَحْدَهَا ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمَكْذِبَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي
 حَقِّهَا ، وَطَلَّقَتِ الْمَكْذِبَةُ ؛ لِأَنَّهَا مَقْبُولَةُ الْقَوْلِ فِي نَفْسِهَا ، وَقَدْ صَدَّقَ الزَّوْجُ
 صَاحِبَتَهَا ، فَوُجِدَ الشَّرْطَانِ فِي طَلَّاقِهَا ، فَطَلَّقَتْ .

وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعٍ نِسْوَةٌ لَهُ : إِنْ حِضُّتُنَّ فَأَنْتُنَّ طَوَالِقِي . فَقَدْ عُلِقَ طَلَّاقُ كُلِّ

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٢) فِي ف : « عَلَيْهَا » .

واحدة^(١) بخيض الأربع، فإن قلن: قد حِضْنَا. فصَدَّقَهُنَّ، طَلَّقْنَ؛ لَأَنَّهُ^(٢) وَجَدَ حَيْضُهُنَّ بِتَضَدِّيقِهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُنَّ، أَوْ كَذَّبَ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ، لَمْ تَطْلُقْ واحدةٌ مِنْهُنَّ؛ لَأَنَّ قَوْلَ كُلِّ واحدةٍ لَا يُقْبَلُ إِلَّا فِي حَقِّ نَفْسِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ. وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا، طَلَّقَتِ الْمَكْذُوبَةُ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا فِي الْاِثْنَتَيْنِ إِذَا صَدَّقَ إِحْدَاهُمَا. وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُمُ فَضَرَّائِرُهَا طَوَالِي. فَقَدْ جَعَلَ حَيْضَ كُلِّ واحدةٍ شَرْطًا لَطَلَاكِ الْبَوَاقِي، فَإِنْ قُلْنَ: قد حِضْنَا. فصَدَّقَهُنَّ، طَلَّقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ لَأَنَّ لِكُلِّ واحدةٍ ثَلَاثَ ضَرَائِرَ، فَتَطْلُقُ بخيضِ كُلِّ واحدةٍ طَلَقَةً. وَإِنْ كَذَّبَهُنَّ، لَمْ تَطْلُقْ واحدةٌ مِنْهُنَّ. وَإِنْ صَدَّقَ واحدةٌ مِنْهُنَّ، طَلَّقَتْ كُلَّ واحدةٍ مِنْ ضَرَائِرِهَا طَلَقَةً؛ لَأَنَّ حَيْضَهَا ثَبَتَ بِتَضَدِّيقِهِ، وَلَمْ تَطْلُقِ الْمُصَدِّقَةُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا صَاحِبَةٌ ثَبَتَ حَيْضُهَا. وَإِنْ صَدَّقَ اثْنَتَيْنِ، طَلَّقَتْ كُلَّ واحدةٍ مِنْهُمَا طَلَقَةً؛ لَأَنَّ لِكُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا ضَرَّةً مُصَدِّقَةً، وَطَلَّقَتْ كُلَّ واحدةٍ مِنَ الْمَكْذُوبَتَيْنِ طَلَقَتَيْنِ؛ لَأَنَّ لِكُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا ضَرَّتَيْنِ مُصَدِّقَتَيْنِ. وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا، طَلَّقَتِ الْمَكْذُوبَةُ ثَلَاثًا، وَطَلَّقَتْ كُلَّ واحدةٍ مِنَ الْمُصَدِّقَاتِ طَلَقَتَيْنِ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا.

فصل: إِذَا قَالَ لِحَائِضٍ: إِذَا حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ؛ لَأَنَّ «إِذَا» اسْمٌ لَزَمَ مِنْ مُسْتَقْبَلٍ، فَتَقْتَضِي فِعْلًا مُسْتَقْبَلًا. وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِذَا طَهَّرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. طَلَّقَتْ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ. نَصَّرَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ ثَبَتَ لَهَا أَحْكَامُ الطَّهْرِ؛ مِنْ وَجوبِ الْغُسْلِ، وَالصَّلَاةِ، وَصِحَّةِ الصَّوْمِ.

(١) بعده في م: «منهن».

(٢) بعده في م: «قد».

وذكر أبو بكر قولاً آخر أنها لا تطلق حتى تغتسل؛ لأن بعض أحكام الحيض باقية. وإن قال لطاهر: إذا طهرت فأنت طالق. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر؛ لما ذكرنا.

وإن قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر. نص عليه؛ لأنها لا تحيض حيضة كاملة إلا بذلك. وإن قال: إن حضت نصف حيضة فأنت طالق. احتمل أن تطلق إذا مضى نصف عادتها؛ لأن الأحكام تعلقت بالعادة، واحتمل أنه متى مضت [٣١٦] حيضتها، تبيّن وقوع الطلاق في نصفها. وحكى عن القاضي أنه يلغو قوله: نصف حيضة. ويتعلق الطلاق بأول الدم. وقيل عنه: تطلق بمضي سبعة أيام ونصف؛ لأنه نصف أكثر الحيض. يغني - والله أعلم - أنه ما دام حيضها باقياً لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف أكثر الحيض؛ لأن ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيضة، فلا يقع الطلاق بالشك. فإن طهرت^(١) بدون ذلك، تبيّن وقوع الطلاق من^(٢) نصف الحيضة، قلت أو كثرت؛ لأننا تيقننا^(٣) مضي نصف الحيضة بمضيها كلها.

وإن قال لزوجتيه: إذا حضمتا حيضة واحدة فأنتما طالقان. لغا قوله: حيضة واحدة. لاستحالة ذلك، وصار كقوله: إذا حضمتا فأنتما طالقان. فإن قال: أرذت إذا حاضت كل واحدة منهما حيضة. قبل؛

(١) في الأصل: «طلقت».

(٢) في م: «و».

(٣) في م: «تبينا».

لأنَّه مُحْتَمِلٌ لِمَا قَالَهُ .

فصل : إذا قال لمن لطلاقها سُنَّةٌ وبدعةٌ - وهى المدخولُ بها من ذواتِ الأقرءِ - : أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ . وهى فى طُهرٍ لم يُصِبْها فيه ، طَلَّقْتَ فى الحالِ ؛ لوجودِ الصِّفَةِ . وإن كانتِ حائِضًا ، أو فى طُهرٍ أصابها فيه ، لم تَطْلُقْ فى الحالِ ؛ لعدَمِ الصِّفَةِ ، فإذا طَهَّرْتَ الحائِضَ ، أو حاضَتِ المُصابَةُ ، ثم طَهَّرْتَ ، طَلَّقْتَ ؛ لوجودِ الصِّفَةِ حَيِّثُ . وإن قال لها : أنتِ طالقٌ للبدعةِ . وهى حائِضٌ ، أو فى طُهرٍ أصابها فيه ، طَلَّقْتَ فى الحالِ . وإن كانتِ فى طُهرٍ لم يُصِبْها فيه ، لم تَطْلُقْ ؛ لعدَمِ الصِّفَةِ ، فإذا حاضَتْ أو جامعَها ، طَلَّقْتَ .

وإن قال لها : أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ إن كنتِ الآنَ ممَّنْ يُطْلَقُ للسُّنَّةِ . وكانتِ فى زَمَنِ السُّنَّةِ ، طَلَّقْتَ ؛ لوجودِ الصِّفَةِ ، وإلاَّ لم تَطْلُقْ بحالٍ ؛ لأنَّه شَرَطَ لوقوعِهِ كَوْنُهَا الآنَ ممَّنْ يُطْلَقُ للسُّنَّةِ ، ولم يُوجدْ ذلك . وإن قال : أنتِ طالقٌ طَلَقَةً للسُّنَّةِ ، وطلَقَةً للبدعةِ . طَلَّقْتَ فى الحالِ واحدةً . فإذا صارَتْ إلى ضِدِّ حَالِهَا ، طَلَّقْتَ الأُخْرَى . وإن قال : طَلَقَةً للسُّنَّةِ والبدعةِ . لَعَا قَوْلُهُ : للسُّنَّةِ والبدعةِ . لاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمَا ، وطلَقْتَ فى الحالِ .

وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسُّنَّةِ . فعلى قولِ الحَرَقَمِيِّ ، تَطْلُقُ ثلاثًا فى طُهرٍ لم يُصِبْها فيه ؛ لأنَّه وَقْتُ السُّنَّةِ . وعلى قولِ أبى بَكْرٍ ، تَطْلُقُ واحدةً فى طُهرٍ لم يُصِبْها فيه ، وتَطْلُقُ الثانيةَ والثالثةَ فى طُهرَيْنِ فى نِكَاحَيْنِ إن وُجِدَا ؛ لأنَّ السُّنَّةَ تَطْلِيقَةٌ واحدةً ، ثم يدْعُها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

وإن قال : أنت طالق ثلاثاً ، بعضهنَّ للسنة وبعضهنَّ للبذعة . طَلَّقْتَ طَلَّقْتَيْنِ فِي الْحَالِ ، والثالثة في الحال الأخرى ؛ لأنَّ قِسْطَ الْحَالِ الْأَوَّلَى طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ ، فَكَمَّلَ ، فَصَارَ طَلَّقْتَيْنِ . وإن قال : أَرَدْتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاحِدَةً ، وَالباقى في الأخرى . قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لأنَّ الْبَعْضَ يَقَعُ عَلَى الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ ^(١) حَقِيقَةً ، فَلَمْ تُخَالِفْ دَعْوَاهُ الظَّاهِرُ ، فَقُبِلَتْ .

فصل : وإن "كَانَتْ امْرَأَتُهُ" صَغِيرَةً لَا تَحِيضُ ، أَوْ آيسَةً ، أَوْ حَامِلًا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ، أَوْ غَيْرَ مَذْخُولٍ بِهَا ، فَلَا سُنَّةَ لَطَاقِهَا وَلَا بَذْعَةَ ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَا لِلسَّنَةِ وَلَا لِلْبَذْعَةِ . طَلَّقْتَ ؛ لَوْجُودِ الصِّفَةِ . وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ . أَوْ : لِلْبَذْعَةِ . أَوْ : لِلسَّنَةِ وَالْبَذْعَةِ . طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِصِفَةٍ لَا تَنْصِفُ بِهَا ، فَلَغَتِ الصِّفَةَ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ إِيقَاعَهُ بِهَا إِذَا صَارَتْ [٣١٦ظ] مِنْ أَهْلِ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبَذْعَتِهِ . دُيِّنَ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فصل : إِذَا قَالَ لِمَنْ لَطَاقِهَا سُنَّةً وَبَذْعَةً : أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ ، وَأَجْمَلَهُ ، وَأَعَدَّلَهُ . وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ ، طَلَّقْتَ لِلسَّنَةِ . وَإِنْ قَالَ : أَقْبَحَ الطَّلَاقِ ، وَأَسْمَجَهُ . وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّمِّ ، طَلَّقْتَ لِلْبَذْعَةِ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِالْأَوَّلِ طَلَاقَ الْبَذْعَةِ ، وَبِالثَّانِي طَلَاقَ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَلْتِيقُ بِهَا . فَإِنْ كَانَ أَغْلَظَ عَلَيْهِ ، قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَيْهِ ، دُيِّنَ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فِي م : « كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ » .

وإن قال : أنت طالق طلاق الحرج . فهو طلاق البدعة ؛ لأنه يَأْتُم به .

وإن قال : أنت طالق طَلَقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً . طَلَقْتَ فِي الْحَالِ عَلَى أَى صِفَةٍ كَانَتْ ؛ لَأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِمَا لَا تَتَّصِفُ بِهِ ، فَلَغَتِ الصِّفَةُ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ .

وإن قال لها : أنت طالق في كُلِّ قَرْيَةٍ طَلَقَةً . وَهِيَ مِمَّنْ لَطَلَّقَهَا سُنَّةً وَبِدْعَةً ، طَلَقْتَ فِي كُلِّ حَيْضَةٍ طَلَقَةً ، إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا : الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ . فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلَقَةً . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا سُنَّةَ لَطَلَّقَهَا وَلَا بِدْعَةً ، طَلَقْتَ فِي الْحَالِ طَلَقَةً ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَتَجَدَّدُ لَهَا أَقْرَاءُ ، طَلَقْتَ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ مِنْهَا طَلَقَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَطْلُقَ فِي الْحَالِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ وَالطَّهْرَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهَا .

فصل في تغليقه بالحمل : إذا قال لها ^(١) : إِنْ كُنْتُ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . حَرُمَ وَطُؤُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَغْلِبَ التَّحْرِيمُ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رَوَايَةً أُخْرَى ، لَا يَحْرُمُ وَطُؤُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ . ثُمَّ إِنْ وَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، تَبَيَّنَا وَقُوعَ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا ، وَإِنْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، وَإِنْ وَلَدَتْ فِيمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَطْوُهَا ، طَلَقْتَ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ يَطْوُهَا ، فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَيْثُ وَطِئَ ، طَلَقْتَ ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا

(١) سقط من : الأصل ، ف .

أنَّه ليس مِنَ الْوَطْءِ . وَإِنْ وَلَدَتْهُ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛
لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ وَالطَّلَاقِ .

وإن قال لها : إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق . حُرِّمَ وَطْئُهَا قَبْلَ
اسْتِبْرَائِهَا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِ الَّتِي
قَبْلَهَا لَا يَقَعُ هَلُنَّ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَقَعُ ثُمَّ يَقَعُ هَلُنَّ ؛ لِأَنَّهَا ضِدُّهَا ، إِلَّا
إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَأَقْلَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ
هَلُنَّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَطْلُقُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ قَبْلَ
الْوَطْءِ . وَالثَّانِي ، لَا تَطْلُقُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ .

وَيَحْصُلُ الْاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ تَحْصُلُ
بِحَيْضَةٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبْرَاءُ
حُرَّةً ، فَأَشْبَهَتْ عِدَّتَهَا . وَالْأَوَّلَى أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ بَرَاءَتِهَا مِنْ
الْحَمْلِ^(١) ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِحَيْضَةٍ ، وَأَمَّا عِدَّةُ الْحُرَّةِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، فَفِيهَا نَوْعٌ
مِنَ التَّعَبُّدِ ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ مَعَ عِلْمِنَا بِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا
غَائِبًا عَنْهَا سِنِينَ ، وَقَدْ حَاضَتْ قَبْلَ طَلَاقِهِ حَيْضَاتٍ [٣١٧] كَثِيرَةً ، فَلَا
يَجُوزُ تَعْدِيَّتُهَا إِلَى مَحَلٍّ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِالتَّعَبُّدِ فِيهِ ، وَلِهَذَا كَفَى اسْتِبْرَاؤُهَا
قَبْلَ يَمِينِهِ . وَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ عَقْدِ الْيَمِينِ ، أَجْزَأُ ؛ لَأَنَّ مَعْرِفَةَ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ
تَحْصُلُ بِهِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ .

ولو قال : إن كنتِ حاملاً بذكري ، فأنت طالق واحدة ، وإن كنتِ

(١) فِي م : « الْحَيْضُ » .

حَامِلًا بِأُنْتَى ، فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ . فَوَلَدْتَ ذَكَرًا وَأُنْتَى ، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ، أَوْ : مَا فِي بَطْنِكَ ذَكَرًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَانَ أُنْتَى ، فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ . فَوَلَدْتَ ذَكَرًا وَأُنْتَى ، لَمْ تَطْلُقِي ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ حَمْلِهَا أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا أَوْ أُنْتَى ، وَلَمْ يُوجَدْ .

فصل في تغليقه بالولادة : إذا قال : إِذَا وَلَدْتَ وَلَدًا ^(١) فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَوَلَدْتَ وَلَدًا ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ^(٢) ، ذَكَرًا أَوْ أُنْتَى أَوْ خُنْثَى ، طَلَّقْتَ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا وَلَدْتَ وَلَدًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَوَلَدْتَ ثَلَاثَةَ دَفْعَةٍ وَاحِدَةً ، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الثَّلَاثِ قَدْ وَجَدَتْ وَهِيَ زَوْجَةٌ ، وَإِنْ وَلَدْتُهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، ^(٣) مِنْ حَمَلٍ وَاحِدٍ ^(٤) ، طَلَّقْتَ بِالْأَوَّلِ طَلْقَةً ، وَبِالثَّانِي أُخْرَى ، وَبِالثَّلَاثِ ، وَلَمْ تَطْلُقِي بِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ، فَصَادَفَهَا الطَّلَاقُ بِاثْنًا ، فَلَمْ يَقَعْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : تَطْلُقُ بِهِ الثَّالِثَةُ ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الْوُقُوعِ زَمَنُ الْبَيْتُونَةِ ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ وَلَدْتَ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وَإِنْ وَلَدْتَ أُنْتَى فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ . فَوَلَدْتُهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا . وَإِنْ وَلَدْتُهُمَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، وَقَعَ بِالْأَوَّلِ مَا عُلقَ عَلَيْهِ ، وَبِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقِي بِهِ . فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ، طَلَّقْتَ وَاحِدَةً بَيِّقِينَ ، وَلَمْ تَلْزِمَهُ الثَّانِيَةَ بِالشُّكِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ

(١) سقط من : ف ، وفي الأصل : « ذكرًا » .

(٢) بعده في الأصل ، ف ، س ٢ : « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

يُفَرِّعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فَهُوَ الْأَوَّلُ.

ولو قال: «إن كان»^(١) أَوَّلُ مَا تَلِدِينَ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ. فَوَلَدَتْهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهُ لَا أَوَّلَ فِيهِمَا.

ومتى ادَّعَيْتِ الْوِلَادَةَ فَصَدَّقَهَا، أَوْ ادَّعَى هُوَ وَلَادَتَهَا وَأَنْكَرْتَهُ، طَلَّقْتَ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ ادَّعَيْتِ الْمَرْأَةَ فَأَنْكَرَهَا، لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بَيِّنَةً؛ لِأَنَّ هَذَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ.

فصل في تغليقه بالطلاق: إذا قال لِمَذْخُولٍ بِهَا: إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ طَلَّقَهَا، طَلَّقْتَ طَلْقَتَيْنِ؛ وَاحِدَةً بِالْمُبَاشَرَةِ، وَأُخْرَى بِالصَّفَةِ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكَ تَطْلُقِينَ بِمَا أُوقِعُهُ مِنْ طَلَاكِ «لَا جَعْلُهُ»^(٢) شَرْطًا. دُيِّنَ. وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ جَعْلُهُ شَرْطًا. وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ طَلَّقَهَا، فَهُوَ كَمُبَاشَرَتِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْوَكِيلِ كِفْعَلِ الْمُوَكَّلِ. وَإِنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَامَتْ، طَلَّقْتَ طَلْقَتَيْنِ؛ وَاحِدَةً بِقِيَامِهَا، وَأُخْرَى بِالصَّفَةِ؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ [٣١٧ ط] تَطْلِيْقُهُ^(٣) لَهَا، وَتَغْلِيْقُهُ لَطَلَاْقِهَا بِقِيَامِهَا إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْقِيَامُ تَطْلِيْقٌ لَهَا. وَإِنْ قَالَ مُبْتَدِئًا: إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكَ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) في م: «لأجعله».

(٣) في م: «تطليقة».

فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَامَتْ ، طَلَّقَتْ وَاحِدَةً بِقِيَامِهَا ، وَلَمْ تَطْلُقِ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ
هَذَا يَقْتَضِي ائْتِدَاءَ إِيقَاعِ ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ هَلْهُنَا بِالْقِيَامِ إِنَّمَا هُوَ وَوُقُوعُ بِصِفَةِ
سَابِقَةٍ لِعَقْدِ الطَّلَاقِ شَرْطًا .

ولو قال : إِذَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : إِذَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقي ،
فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَامَتْ ، طَلَّقَتْ طَلْقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْوَاقِعَ بِقِيَامِهَا طَلَاقُهُ ،
فَقَدْ وَجَدَتِ الصِّفَةَ . وَإِنْ قَالَ : إِذَا أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ الطَّلَاقَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ
قَالَ : إِذَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَامَتْ ، طَلَّقَتْ ائْتِنْتَيْنِ^(١) ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَوْقَعْتُ
عَلَيْكِ الطَّلَاقَ . كَقَوْلِهِ : طَلَّقْتُكِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَطْلُقِي إِلَّا طَلْقَةً
وَاحِدَةً^(٢) بِقِيَامِهَا ، وَلَا تَطْلُقِي بِالصِّفَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهَا بِهِ ، لَا
وُقُوعَهُ بِالصِّفَةِ .

وإن قال : كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقَتْ
طَلْقَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَالْأُخْرَى بِالصِّفَةِ ، وَلَا تَقَعُ الثَّالِثَةُ ؛
لِأَنَّ الصِّفَةَ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ ، وَلَمْ يَتَكَرَّرْ ، فَلَمْ يَتَكَرَّرِ الطَّلَاقُ . وَإِنْ قَالَ :
كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقي فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ
صِفَةٍ ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ طَلْقَةً^(٣) وَاقِعَةً عَلَيْهَا ، فَتَقَعُ بِهَا^(٤) الثَّالِثَةُ .
وإن قال : كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ :

(١) فِي الْأَصْلِ : « طَلْقَتَيْنِ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ف ، وَبَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « وَاحِدَةً » .

(٤) فِي م : « عَلَيْهَا » .

أَنْتِ طَالِقٌ . فقال ابنُ عَقِيلٍ : تَطْلُقُ واحدةً بالمُبَاشَرَةِ ، وَيُلْغُو ما عُلِّقَ عليها ؛
لأنَّهُ طَلَّاقٌ في زَمَنِ ماضٍ ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ . وقال القاضي :
تَطْلُقُ ثلاثاً ؛ لأنَّهُ وَصَفَ الْمُعْلَقَ بِصِفَةِ يَسْتَحِيلُ وَضْفُهُ بها ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ
وُقُوعُهَا بالشَّرْطِ قبله ، فَلَغَتْ صِفَتَهَا بالقَبْلِيَّةِ ، وصار كأنَّهُ قال : إذا وَقَعَ
عليكِ طَلَّاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثلاثاً .

فإن قال لِرُجُوعِيَّتِهِ : كُلِّمَا طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ ، وَكُلِّمَا طَلَّقْتُ
عَمْرَةَ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ . ثم طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا ، طَلَّقْتُا جَمِيعًا ؛ إِحْدَاهُمَا
بِالمُبَاشَرَةِ ، وَالْأُخْرَى بِالصِّفَةِ . فإن كَانَتِ المُبَاشَرَةُ به حَفْصَةَ ، لم تَرُدْ واحدةً
منهما على طَلْقَةٍ ؛ لأنَّهُ ما أَحْدَثَ في عَمْرَةَ طَلَّاقًا ، إِنَّمَا طَلَّقْتُ بِالصِّفَةِ
السَّابِقَةِ ، وإن كَانَتِ المُبَاشَرَةُ عَمْرَةَ ، طَلَّقْتُ أُخْرَى بِالصِّفَةِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ
تَغْلِيْقِهِ طَلَّاقَهَا . وإن قال لِحَفْصَةَ : كُلِّمَا طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وقال
لِعَمْرَةَ : كُلِّمَا طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثم طَلَّقَ عَمْرَةَ ، طَلَّقْتُ كُلَّ
وَاحِدَةٍ وَاحِدَةً . وإن طَلَّقَ حَفْصَةَ طَلْقَةً^(١) ، طَلَّقْتُ طَلْقَتَيْنِ ، وَطَلَّقْتُ عَمْرَةَ
واحدةً .

وإن قال لأَرْبَعِ نِسَائِهِ : أَيُّتُكُنَّ^(٢) وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَّاقِي ، فَضَرَّائِرُهَا طَوَالِقِي .
ثم وَقَعَ بِإِحْدَاهُنَّ طَلَّاقَهُ ، طَلَّقَ الْجَمِيعَ ثلاثاً .

فصل : فإن كان له أَرْبَعُ نِسَاءٍ وَعَبِيدٌ ، فقال : كُلِّمَا طَلَّقْتُ امْرَأَةً ، فَعَبْدٌ

(١) سبقت من : الأصل ، ف .

(٢) في الأصل : « أَيُّنَّهَا » .

مِنْ عَيْبِي حُرٍّ، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ اثْنَتَيْنِ^(١)، فَعَبْدَانِ حُرَّانِ، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ
 ثَلَاثًا، فَثَلَاثَةُ أَحْرَارٍ، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ أَرْبَعًا، فَأَرْبَعَةُ أَحْرَارٍ، ثُمَّ طَلَّقَ الْأَرْبَعَ
 مُتَفَرِّقَاتٍ أَوْ مُجْتَمِعَاتٍ، فَإِنَّهُ يَغْتِقُ مِنْ عَيْبِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ، يَغْتِقُ بِطَلَاكِ
 الْوَاحِدَةِ وَاحِدًا، وَبِطَلَاكِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ^(٢) إِلَى
 صَاحِبَتَيْهَا^(٣) اثْنَتَانِ، وَيَغْتِقُ بِطَلَاكِ الثَّالِثَةِ أَرْبَعَةً؛ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مَعَ
 صَاحِبَتَيْهَا^(٤) ثَلَاثٌ، وَيَغْتِقُ بِطَلَاكِ الرَّابِعَةِ [٣١٨] سَبْعَةً؛ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ،
 وَهِيَ مَعَ الثَّالِثَةِ اثْنَتَانِ، وَهِيَ مَعَ صَوَاحِبِهَا أَرْبَعٌ. وَإِنْ شَتَّ قُلْتُ: فِيهِنَّ
 أَرْبَعُ صِفَاتٍ؛ هُنَّ أَرْبَعٌ، فَيَغْتِقُ لَذَلِكَ أَرْبَعَةً، وَهُنَّ أَرْبَعَةُ آحَادٍ، فَيَغْتِقُ
 بِذَلِكَ^(٥) أَرْبَعَةَ أُخْرَى، وَهُنَّ اثْنَتَانِ وَاثْنَتَانِ، فَيَغْتِقُ بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ أُخْرَى، وَفِيهِنَّ
 ثَلَاثٌ، فَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَقِيلَ: يَغْتِقُ عَشْرَةً، بِالْوَحِيدَةِ وَاحِدًا،
 وَبِالثَّانِيَةِ اثْنَانِ، وَبِالثَّالِثَةِ ثَلَاثَةً، وَبِالرَّابِعَةِ أَرْبَعَةً. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الصِّفَّةَ
 إِذَا تَكَرَّرَتْ تَكَرَّرَ الْجَزَاءُ وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ
 كَلَّمْتُ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ كَلَّمْتُ أَسْوَدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ كَلَّمْتُ
 طَوِيلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَكَلَّمْتُ رَجُلًا أَسْوَدَ طَوِيلًا، طَلَّقْتُ ثَلَاثًا. وَلَوْ قَالَ:
 كُلَّمَا أَكَلْتُ رُمَانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكُلَّمَا أَكَلْتُ نِصْفَ رُمَانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ.
 فَأَكَلْتُ رُمَانَةً، طَلَّقْتُ ثَلَاثًا؛ وَاحِدَةً لِكُونِهَا رُمَانَةً، وَاثْنَتَيْنِ بِأَكْلِهَا
 النِّصْفَيْنِ. وَلَوْ قَالَ: إِذَا وَلَدْتُ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِذَا وَلَدْتُ غُلَامًا فَأَنْتِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «امْرَأَتَانِ».

(٢ - ٣) فِي م: «لصاحبتيهما».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «صاحبتها».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «لذلك».

طالق، وإذا وَلَدَتْ أَسْوَدَ فَأَنْتِ طالقٌ . فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا .
فصلٌ في تعليقه بالحلف : إذا قال لزوجته : إذا حلفت بطلاقك فأنتِ
طالقٌ . ثم قال : إن خَرَجْتَ فَأَنْتِ طالقٌ . أو ^(١) : إن لم تَخْرُجِي فَأَنْتِ
طالقٌ . أو : إن لم يكن هذا القول حَقًّا فَأَنْتِ طالقٌ . طَلَّقَتْ في الحال ؛
لأنَّه حَلَفَ بَطَلَاقِهَا .

وإن قال : إن طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أو قَدِمَ الْحَاجُّ ، فَأَنْتِ طالقٌ . ففيه
وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَجِيءَ الْحَاجُّ ؛ لِأَنَّ
الْحَلْفَ مَا قُصِدَ بِهِ الْمَنْعُ مِنْ شَيْءٍ ، أَوِ الْحَثُّ عَلَيْهِ ، أَوِ التَّضَدِيقُ ، وَلَيْسَ فِي
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا . هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي فِي
« الْمَجَرَّدِ » ، وَابْنِ عَقِيلٍ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ حَلَفَ ؛ لِأَنَّهُ تَغْلِيْقٌ عَلَى شَرْطٍ ، فَكَانَ
حَلْفًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ ، فَأَنْتِ طالقٌ . هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي فِي
« الْجَامِعِ » ، وَأَبِي الْخَطَّابِ .

وإن قال : إذا شِئْتَ فَأَنْتِ طالقٌ . أو : إذا حِضَّتْ ، أو : إذا طَهُرَتْ ،
فَأَنْتِ طالقٌ . لَمْ يَكُنْ حَلْفًا ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ تَغْلِيْقَهُ عَلَى الْمَشِيئَةِ تَمْلِيْكٌ ،
وَتَغْلِيْقَهُ عَلَى الْحَيْضِ طَلَاقٌ بِدْعَةٍ ، وَتَغْلِيْقَهُ عَلَى الطُّهْرِ ^(٢) طَلَاقٌ سُنَّةٌ .

فإن قال : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طالقٌ . ثم أعاده ثانيةً ، طَلَّقَتْ
وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بَطَلَاقِهَا ، فَإِنْ أَعَادَهُ ثَلَاثًا ، طَلَّقَتْ ثَانِيَةً ، فَإِنْ أَعَادَهُ

(١) في ف : « و » .

(٢) في الأصل : « الحيض » .

رابعاً ، طَلَّقْتَ ثلاثاً ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ يُوجَدُ بِهَا صِفَةُ طَلَاقٍ ، وَيَنْعَقِدُ بِهَا صِفَةُ أُخْرَى ، وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَكَرَّرَهُ أَرْبَعًا ، طَلَّقْتَ ثلاثاً ؛ لِذَلِكَ ^(١) .

ولو قال لَمَدْخُولٍ بهما : إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . وَكَرَّرَهُ أَرْبَعًا ، طَلَّقْتُمَا ثلاثاً . فَإِنْ كَانَتَا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهِمَا ، بَانَتَا إِذَا أَعَادَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَلَمْ يَقَعْ بِهِمَا بَعْدَهُ طَلَاقٌ . فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَدْخُولًا بِهَا ، وَالْأُخْرَى غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، فَأَعَادَهُ مَرَّةً ، طَلَّقَتِ الْمَدْخُولُ بِهَا طَلَقَةً رَجْعِيَّةً ، وَالْأُخْرَى طَلَقَةً بَائِنَةً ^(٢) . فَإِنْ أَعَادَهُ ثَانِيَةً ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ شَرْطَ طَلَاقِهِمَا الْحَلْفُ بِطَلَاقِهِمَا ، وَلَمْ يَحْلِفْ بِهِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا يَصِحُّ الْحَلْفُ بِطَلَاقِهَا .

وإِنْ قَالَ لَمَدْخُولٍ بِهِمَا ^(٣) لِإِحْدَاهُمَا : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِ ضَرَّتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، طَلَّقَتِ الْأُولَى ، وَإِنْ أَعَادَهُ لِلأُولَى ، طَلَّقَتِ [٣١٨ ط] الْأُخْرَى ، وَكُلَّمَا أَعَادَهُ لَامْرَأَةٍ ، طَلَّقَتِ الْأُخْرَى . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَضَرَّتْكَ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ لَضَرَّتِهَا ، طَلَّقَتْ ^(٤) ، فَإِنْ أَعَادَهُ لِلأُولَى ، طَلَّقَتْ ^(٥) ، ثُمَّ ^(٦) كُلَّمَا أَعَادَهُ لَامْرَأَةٍ ،

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي م : « ثَانِيَةً » ، وَغَيْرَ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٣ .

(٣) فِي الْأَصْل : « بِهَا » ، وَبَعْدَهُ فِي م : « أَوْ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي س ٣ : « الضَّرَّة » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « الضَّرَّةُ فَإِنْ أَعَادَهُ لِلثَّانِيَةِ ، طَلَّقَتِ الْأُولَى » .

(٦) فِي ف ، م : « وَ » .

طَلَّقْتُ ، «إِلَى أَنْ يَتَلَفَّ» ثلاثاً . وإن كانت إحداهما غير مَدْخُولٍ بها ،
فَطَلَّقْتَ مَرَّةً ، لم تَطْلُقْ أُخْرَى ، ولم تَطْلُقِ الأُخْرَى بِإِعَادَتِهِ لها ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ
بِخَلِيفٍ بِطَلَاqِهَا^(١) ؛ لَكُونِهَا بَائِثًا .

فصل : وَإِنْ اسْتَعْمَلَ الطَّلَاقَ أَوْ^(٢) الْعَتَاقَ اسْتِعْمَالَ الْقَسَمِ ، وَأَجَابَهُ
بِجَوَابِهِ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، لِأَقُومَنَّ ، أَوْ : مَا قُئْتُ ، أَوْ : لَقَدْ قُئْتُ ، أَوْ :
إِنِّي لَقَائِمٌ . وَبَرَّ^(٣) ، لم يَقَعْ الطَّلَاقُ ؛ لَأَنَّهُ خَلِيفٌ بَرٌّ فِيهِ ، فلم يَحْنَثْ ، كما
لو حَلَفَ بِاللَّهِ ، وَإِنْ حَنَثَ ، وَقَعَ طَلَاqُهُ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، لَوْلَا أَبُوكَ
لَطَلَّقْتُكَ . وَكَانَ صَادِقًا ، لم تَطْلُقِي ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا ، طَلَّقْتَ .

فصلٌ فِي تَغْلِيqِهِ بِالْكَلامِ : إِذَا قَالَ : إِنْ كَلِمَتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَاغْلَمِي
ذَلِكَ . أَوْ : فَتَحَقَّقِيهِ . طَلَّقْتَ ؛ لَأَنَّهُ كَلَمُهَا بَعْدَ عَقْدِ الْيَمِينِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
بَعْدَ انْقِضَاءِ كَلَامِي هَذَا وَ^(٤) نَحْوِهِ . وَإِنْ زَجَرَهَا فَقَالَ : تَنَحَّيْ . أَوْ :
اسْكُتِي . حَيْثُ ؛ لَأَنَّهُ كَلَامٌ . وَإِنْ سَمِعَهَا تَذَكُّرُهُ فَقَالَ : الْكَاذِبُ لَعَنَهُ
اللَّهُ . حَيْثُ ؛ لَأَنَّهُ كَلَمُهَا .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَالَتْ : إِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلامِ
فَعَبْدِي حُرٌّ . انْحَلَّتْ يَمِينُهُ يَمِينِهَا ؛ لِأَنَّهَا كَلَمَتُهُ ، فلم يَكُنْ كَلَامُهُ لَهَا بَعْدَ

(١ - ١) فِي ف : « حَتَّى يَكْمَلَ » ، وَفِي م : « ضَرَّتْهَا حَتَّى تَكْمَلَ » .

(٢) فِي الْأَصْل : « بِطَلَاqِهَا » .

(٣) فِي م : « وَ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل : « مِنْ » .

(٥) فِي ف : « أَوْ » .

ذلك بدايةً، فإن كَلَّمَهَا، انْحَلَّتْ يَمِينُهَا؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَبْدَأْهُ، ما لم يكن لهما^(١) نِيَّةٌ.

وإن قال: إن كَلَّمْتُمَا هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ. فَكَلَّمْتَ كُلَّ واحدةٍ واحداً، ففيه وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَطْلُقَانِ؛ لِأَنَّ تَكْلِيمَهُمَا وَجَدَ مِنْهُمَا. وَالثَّانِي، لَا تَطْلُقَانِ حَتَّى تُكَلِّمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ الرَّجُلَيْنِ مَعاً^(٢)؛ لِأَنَّهُ عُلِّقَ طَلَاقُهُمَا^(٣) عَلَى فِعْلَيْهِمَا مَعاً. وَلَوْ قَالَ: إِنْ رَكِبْتُمَا هَاتَيْنِ الدَّابَّتَيْنِ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ. طَلَقْنَا إِذَا رَكَبْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ دَابَّةً؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي رُكُوبِ^(٤) دَابَّتَيْهِمَا أَنْ تَرْكَبَ كُلَّ وَاحِدَةٍ^(٥) دَابَّةً.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا وَمُحَمَّدًا مَعَ خَالِدٍ. لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تُكَلِّمَ زَيْدًا فِي حَالٍ يَكُونُ مُحَمَّدٌ مَعَ خَالِدٍ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ حَالٌ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِكَلَامِهِ^(٦) الْاسْتِثْنَاءَ، فَتَطْلُقِي بِكَلَامِ زَيْدٍ بِكُلِّ حَالٍ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَخْتَضُّ بِكَلَامِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ اسْتِثْنَاءٌ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْأُولَى.

وإن قال: مَنْ بَشَّرْتَنِي بِقُدُومِ أَخِي فَهِيَ طَالِقٌ. فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ زَوْجَتَاهُ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَهَا».

(٢) فِي ف: «جَمِيعًا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «طَلَاقِيَهُمَا».

(٤) فِي الْأَصْلِ، س ٣: «رَكِبًا»، وَفِي ف: «رَكْبَان».

(٥) فِي س ٣، م: «وَاحِدَةً».

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

وهما صادقتان ، طَلَّقَتِ الأولى وحدها ؛ لأنَّ البِشَارَةَ خَبَرٌ يَحْصُلُ به سُرورٌ أو غَمٌّ ، وإنَّما يَحْصُلُ بالأوَّلِ ، وإن كانتا كاذبتين ، لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهما ؛ لأنَّه لا سُرورَ في الكَذِبِ . وإن كانتِ الأولى كاذبةً ، والثانيةُ صادقةً ، طَلَّقَتِ الثانيةُ وحدها ؛ لذلك . وإن قال : مَنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدومِ أَخِي فهي طالقٌ . فقال القاضي : هي كالتى قبلها سواءً ؛ لأنَّ المرادَ من الخَبَرِ الإعلامُ ، ولا يَحْصُلُ إلَّا بالخَبَرِ الأوَّلِ الصَّدَقُ . وَيَحْتَمِلُ أن تَطْلُقَ الثانيةُ والكاذبةُ ؛ لأنَّ الخَبَرَ يَقَعُ على [٣١٩] الجميعِ .

فصلٌ فى تعليقه بالمشيئة : إذا قال : أَنْتِ طالقٌ إنْ شِئْتَ . أو : متى شِئْتَ . أو غير ذلك من الحُرُوفِ ، فقالت : قد شِئْتُ . طَلَّقَتْ ، سواءَ شَاءَتْ على الفورِ أو التَّراجِى ؛ لأنَّه تعليقٌ للطلاقِ على شَرْطٍ ، فَاسْتَبَدَّتْ سائِرُ التعليقِ . وإن قالت : قد شِئْتُ إنْ شِئْتَ . أو : إنْ شَاءَ أبى . لم تَطْلُقْ وإنْ شَاءَ ؛ لأنَّها لم تَشَأْ ، إِنَّمَا عَلَّقَتْ مَشِئَّتَهَا بِمَشِئَّتِهِ ، كما لو قالت : قد شِئْتُ إذا طَلَعَتِ الشمسُ .

ولو قال : أَنْتِ طالقٌ إنْ شَاءَ زيدٌ . فشاء وهو مَجْنُونٌ أو طِفْلٌ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه لا مَشِئَّةَ لهما ، وكذلك إنْ شَاءَ وهو سَكْرَانٌ . وخَرَجَهُ أَصْحَابُنَا على الرِّوَايَتَيْنِ فى طلاقه . وإنْ شَاءَ وهو مُمَيَّزٌ ، طَلَّقَتْ ؛ لأنَّ له مَشِئَّةً ، ولذلك صَحَّ اخْتِيَارُهُ لأَحَدِ أَبَوَيْهِ ، وَخَوِطَبِ بالاسْتِغْذَانِ فى العَوْرَاتِ الثَّلَاثِ .

وإن كان أحرَسَ فأَوْماً بِمَشِئَّتِهِ ، طَلَّقَتْ ؛ لأنَّ إشارَتَه كَنُطْقٍ غيره . وإن كان ناطِقاً فحرَسَ ، فكذلك ؛ لأنَّه مِن أَهْلِ الإِشَارَةِ . وَيَحْتَمِلُ أن لا

يَحْنَثُ ؛ لَأَنَّ إِشَارَتَهُ لَا يُعْتَدُ بِهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ ^(١) فِي الشَّرْعِ . وَإِنْ مَاتَ
أَوْ جُرَّ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشَأْ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا تَطْلُقُ .

وإن قال : أنتِ طالقٌ إن شاءتِ البهيمةُ . فهو تعليقٌ للطلاقِ على
المستحيلِ . وإن قال : أنتِ طالقٌ لمشيئةِ أبيك ، أو : رضاه . طَلَقْتُ فِي
الْحَالِ ؛ لِأَنَّ مَغْنَاهُ : لِيَرْضَى ، أَوْ لِكُونِهِ شَاءَ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ تَعْلِيْقَهُ
بِذَلِكَ . قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلشَّئِ .

فإن قال : أنتِ طالقٌ إلا أن تشائي . فشَاءتِ فِي الْحَالِ ، لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِنْ
لَمْ تَشَأْ ، طَلَقْتَ ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَرْفَعَهُ مَشِيئَتُهَا ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا
يَرْفَعُهُ ، وَقَعَ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ تَشَائِي ثَلَاثًا . فشَاءتِ
ثَلَاثًا ، طَلَقْتَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ لَمْ تَشَأْ ، أَوْ شَاءتِ دُونَ الثَّلَاثِ ، وَقَعَتْ
وَاحِدَةً ^(٢) ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهَا
إِذَا شَاءتِ ثَلَاثًا ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ وَقُوعَ الْوَاحِدَةِ عَلَى عَدَمِ مَشِيئَتِهَا
الْثَلَاثِ ، وَلَمْ يُوقِعْ بِمَشِيئَتِهَا ^(٣) شَيْئًا ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ : إِلَّا أَنْ تَشَائِي .

وإن قال : أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاء أبوك . فشَاء أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا ، لَمْ
تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ .

فصل : وإن قال : أنتِ طالقٌ إن كنتِ تُحْيِينَ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ بِالنَّارِ . أَوْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في ف : « إذا شاءت » .

(٣) في س ٣ ، م : « لمشيئتها » .

قال : إن كنت تُحْيِيَنَّ ذلكَ بَقَلْبِكَ^(١) . فقالت : أنا أُحِبُّ ذلك . ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، لا تَطْلُقْ ؛ لأنَّها لا تُحِبُّ ذلك ، وقولُها كَذِبٌ لا يُلْتَفَتُ إليه . والثاني ، تَطْلُقْ ؛ لأنَّه لما لم يُوقَفْ^(٢) على ما فى القلبِ ، عُلقَ على النُّطْقِ ، كالمُشِيعَةِ .

فصل : فإن قال : أنتِ طالقٌ ، أو : عَبدى حُرٌّ ، إن شاء الله . طَلَّقْتَ زَوْجَتَهُ ، وَعَتَقَ عَبْدَهُ ؛ لما رَوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قال : إذا قال الرجلُ لامْرَأَتِهِ^(٣) : أنتِ طالقٌ إن شاء الله . فهي طالقٌ^(٤) . ولأنَّه اسْتِثْنَاءٌ يَرْفَعُ جُمْلَةَ الطَّلَاقِ حَالًا وَمَالًا ، فلم يَصِحَّ ، كاستِثْناءِ الكلِّ .

فإن قال : أنتِ طالقٌ إن دَخَلْتَ الدَّارَ إن شاء الله . ففيه رِوَايتان ؛ إحداهما ، يَقْعُ الطَّلَاقُ ؛ لما ذَكَرْنَا . والأُخْرَى ، لا يَقْعُ ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ المَعْلُقَ بِشَرْطِ يَمِينٍ ، فَيَدْخُلُ فى عُمومِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : [٣١٩ظ] إن شاء الله . »^(٥) لم يَحْنَثْ^(٦) . رواه التِّرْمِذِيُّ^(٧) ، وقال :

(١) فى م : « فى قلبك » .

(٢) فى ف : « توقف » .

(٣) فى م : « لزوجه » .

(٤) أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ١ / ٣٣٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧ / ٣٦١ .

(٥ - ٥) فى س ٣ ، م : « فلا حنث عليه » .

(٦) فى : باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين ، من أبواب النذور والأيمان . عارضة الأحوذى ٧ /

١٢ - ١٤ . وقد نقل كلام محمد بن إسماعيل عن الحديث ، والذى حسنه الترمذى حديث ابن

عمر بلفظ : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله . فقد استثنى ، فلا حنث عليه » .

كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بنحو ما أخرجه الترمذى فى : باب الاستثناء فى

اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢ . والنسائى ، فى : باب من =

حديث^(١) حسن غريب .

وإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله . طَلَقْتَ ؛ لما ذكرنا ، ولأنه علّق رَفْعَ الطَّلَاقِ على مَشِيئَةِ لا يُوقَفُ عليها . وإن قال : أنت طالق ما لم يشأ الله . أو : إن لم يشأ الله . طَلَقْتَ ؛ لأنه علّقه بمُسْتَحِيلٍ ، فإن وقوع طَلَقِها إذا لم يشأ^(٢) الله مُحالٌ . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَحْتَنَ .

وإن قال : أنت طالق لَتَدْخُلَنَّ الدارَ إن شاء الله . لم يَحْتَنَ ، دَخَلَتِ الدارَ^(٣) أو لم تَدْخُلْ ؛ لأنها إن دَخَلَتْ ، فقد شاء الله ، وإن لم تَدْخُلْ^(٤) ، فلم يشأ^(٥) الله تعالى .

فصل في تعليقه بوقتٍ مُستقبلٍ : لا يَصِحُّ تعليقُ الطلاقِ قبل النكاح ، فلو قال لأَجَنِيَّةٍ : إن دَخَلَتِ الدارَ فَأَنْتِ طالقٌ . فتزوَّجها ، ودَخَلَتِ الدارَ^(٥) ، لم تَطْلُقْ ؛ لما رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَإِنْ عَيْنُهَا^(٦) » . رواه الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧) . وفي لَفْظٍ :

= حلف فاستثنى ، وباب الاستثناء ، من كتاب الأيمان . المجتبى ١٢ / ٧ ، ٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب الاستثناء فى اليمين ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٠ . والدارمى ، فى : باب الاستثناء فى اليمين ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ٢ / ١٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢ ، ١٠ ، ٤٨ ، ٦٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٥٣ .

(١) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٢) فى الأصل : « يشأه » .

(٣) زيادة من : الأصل ، م .

(٤) فى الأصل : « تفعل » .

(٥) زيادة من : م .

(٦ - ٦) فى م : « ولو سميت المرأة بعينها » .

(٧) فى : سننه ١٧ / ٤ .

« لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٢) نَحْوَهُ .

وإن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . أو^(٣) : إن تزوجت فلانة فهي طالق . ثم تزوجها ، لم يقع ؛ لذلك^(٤) . قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله أن الطلاق إذا وقع^(٥) قبل النكاح ، لا يقع . وقال غيره عن أحمد ما يدل على أن الطلاق يقع ؛ لأنه يصح تغليفه على الأخطار ، فصح تغليفه على المليك ، كالوصية . والمذهب الأول ؛ لما ذكرنا ، ولأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة لا يصح تغليفه ، كالمجنون .

فصل : إذا علق الطلاق بعد النكاح بوقت ، طلقت بأوله ؛ لأنه إذا علق بشيء علق بأوله ، كما لو قال : أنت طالق إذا دخلت الدار . طلقت بدخولها أول جزئ منها . فلو قال : أنت طالق في رمضان . طلقت بغروب

(١) في : باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ١٤٧/٥ .
وينحوه أخرجه أبو داود الطيالسي ، في صفحة ٢٩٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٠٦/١ . وابن ماجه ، في : باب لا طلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/٦٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٩/٢ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ .

وانظر الإرواء ١٧٣/٦ ، ١٧٤ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٦١ .

(٣) في الأصل ، س ٣ ، م : « و » .

(٤) في م : « كذلك » .

(٥) في ف : « أوقع » .

شمسِ شَعْبَانَ . وإن قال : أنتِ طالقُ اليومَ . طَلَّقْتَ في الحالِ . وإن قال : أنتِ طالقُ غداً . طَلَّقْتَ بطلوعِ فجرِهِ . فإن قال : أَرَدْتُ في آخِرِ الشهرِ واليومِ والعَدِ . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ يُخْرِجُ على روايتين .

وإن قال : أنتِ طالقُ في أوَّلِ رَمَضانَ ، أو : في غُرَّتِهِ . طَلَّقْتَ في أوَّلِهِ ، ولم يُقْبَلْ قوله : نَوَيْتُ في ^(١) آخِرِهِ . لأنَّهُ لا يَحْتَمِلُهُ . وإن قال : أَرَدْتُ بالْعَرَّةِ اليومَ الثاني . قُبِلَ ؛ لأنَّهُ مُحْتَمِلٌ ؛ لأنَّ الثَّلاثِ الأوَّلَ مِنَ الشهرِ تُسَمَّى غُرَرًا .

وإن قال : أنتِ طالقُ إذا رَأَيْتِ هِلَالَ رَمَضانَ . طَلَّقْتَ بأوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ؛ لأنَّ رُؤْيَيْتَهُ في الشَّرْعِ عبارةٌ عَمَّا ^(٢) يُعْلَمُ به دُخُولُهُ ؛ بدليلِ قوله عليه الصلاة والسلام : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ » ^(٣) . فإن قال : أَرَدْتُ إذا رَأَيْتَهُ ^(٤) بَعَيْنَيْكَ . قُبِلَ ؛ لأنَّهُ فُسِّرَ ^(٥) اللفظُ بِمَوْضُوعِهِ . وَيَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بِرُؤْيَيْهَا إِثَّاهُ بَعْدَ الغُرُوبِ ؛ لأنَّ هِلَالَ الشهرِ ما كان في أوَّلِهِ . وَيَحْتَمِلُ أن يَتَعَلَّقَ بِرُؤْيَيْهَا إِثَّاهُ قَبْلَ الغُرُوبِ وبعده ؛ لأنَّهُ هِلَالٌ للشَّهْرِ يَتَعَلَّقُ به وَجُوبُ الصَّوْمِ والفِطْرِ . فإن لم ترَهُ ^(٦) حَتَّى أَقْمَرَ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّهُ ليس بهِلَالٍ . وَاخْتَلَفَ فيما يُقْمَرُ به ، فَقِيلَ : بَعْدَ ثَالِثَةِ . وَقِيلَ : بِاسْتِدَارَتِهِ . وَقِيلَ : إِذَا بَهَرَ ضَوْؤُهُ .

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) في الأصل : « على ما » .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٢٨/٢ .

(٤) في ف : « رأيتِهِ » .

(٥) في الأصل : « فسد » .

(٦) في الأصل : « يره » .

وإن قال : أنت طالق إلى شهرِ رَمَضَانَ . طَلَّقْتَ في أوَّلِ جُزْءٍ منه ، كقولِه : في شهرِ رَمَضَانَ . لَأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ [٣٢٠] غَايَةً لِلطَّلَاقِ ، ولا غَايَةً لآخِرِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُجْعَلَ غَايَةً لِأَوَّلِهِ . وإن قال : أردتُ الإيقاعَ في الحالِ . طَلَّقْتَ ؛ لَأَنَّهُ يُقَرَّرُ على نَفْسِهِ بما هو أَغْلَظُ .

وإن قال : أنت طالق في آخِرِ أوَّلِ الشَّهْرِ . طَلَّقْتَ في آخِرِ أوَّلِ يومٍ منه ؛ لَأَنَّهُ أوَّلُهُ . وإن قال : في أوَّلِ آخِرِهِ . طَلَّقْتَ بِطُلُوعِ فَجْرِ آخِرِ يومٍ منه ؛ لَأَنَّهُ آخِرُهُ . وقال أبو بَكْرٍ : تَطَلَّقُ في المِثَالَتَيْنِ بِغُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ آخِرُ نِصْفِ الشَّهْرِ الأوَّلِ وأوَّلُ نِصْفِهِ الْآخِرِ .

فصل : إذا قال : إذا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ . اعتُبِرَ مُضِيُّ سَنَةٍ بِالْأَهْلِةِ ؛ لِأَنَّهَا السَّنَةُ الْمُعْهُودَةُ فِي الشَّرْعِ . فإن قاله في أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، كُملَ^(١) ذلك الشَّهْرُ بِالْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلِةِ . وإن قال : أردتُ سَنَةً بِالْعَدَدِ ، وهى ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا . أو : شَمْسِيَّةً ، وهى ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا . قُبِلَ ؛ لِأَنَّهَا^(٢) سَنَةٌ حَقِيقَةٌ .

وإن قال : إذا مَضَتْ السَّنَةُ فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقْتَ بِإِنْسِلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يَقْتَضِي ذَلِكَ . فإن قال : أردتُ سَنَةً كَامِلَةً . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ على رِوَايَتَيْنِ .

وإن قال : أنت طالق في كُلِّ سَنَةٍ طَلَقَةً . طَلَّقْتَ في الحالِ . ثم إذا

(١) في ف : « كان » .

(٢) في م : « لأنه » .

مَضَتْ سَنَةٌ كَامِلَةٌ، طَلَّقَتْ أُخْرَى، وكذلك الثالثة. وقال أبو الخطاب: تَطْلُقُ الثَّانِيَةَ بِدُخُولِ الْحَرَمِ، وكذلك الثالثة. فإن قال: أردت أن يكون ابتداء السنين من أول الجديدة. دُيِّنَ^(١). وهل يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟ يُخْرَجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

فصل: وإن قال: أنت طالق إذا قديم فلان غدا. أو: غدا إذا قديم فلان. لم تطلق حتى يقدم؛ لأن الطلاق لا يقع قبل شرطه. فإن مات^(٢) قبل قدومه، لم تطلق؛ لأنها لم تثق محلاً للطلاق. وإن قديم بعد الغد، لم تطلق؛ لفوات محل الطلاق. وإن قال: أنت طالق يوم يقدم فلان. فقدّم ليلاً، لم تطلق؛ لأن الشرط لم يوجد، إلا أن يريد باليوم الوقت، فتطلق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهْمْ يَوْمَيزِ دُبرُهُ﴾^(٣). وإن قديم نهاراً، طلقت. وهل تطلق في أول اليوم أو حين قدومه؟ فيه وجهان؛ أحدهما، تطلق من أوله، كما لو قال: أنت طالق يوم الجمعة. والثاني، لا تطلق إلا بعد قدومه؛ لأنه جعل قدومه فيه شرطاً، فلا تطلق قبله. فإن مات^(٤) أو مات^(٥) قبل قدومه، طلقت على الوجه الأول، ولم تطلق على الثاني.

فصل: وإن قال: أنت طالق اليوم، إن لم أطلقك اليوم. ولم يطلقها، طلقت في آخر اليوم إذا بقي منه ما لا يتسع لقوله: أنت طالق. لأن

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «مات».

(٣) سورة الأنفال ١٦.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) بعده في الأصل: «الزوج».

مَعْنَاهُ : إِذَا فَاتَنِي طَلَائِكِ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَبِهَذَا يَفُوتُ طَلَّاقُهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تَطْلُقِي ؛ لِأَنَّ شَرْطَ طَلَاقِهَا خُرُوجُ الْيَوْمِ ، وَخُرُوجُهُ يَفُوتُ ^(١) مَحَلُّ طَلَاقِهَا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ . فَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ : يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِشَرْطِ مُحَالٍ ، فَلَمَّا شَرَطَهُ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ ، كَمَا لَوْ قَالَ لَا يَسِيَّةٌ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ . وَقَالَ فِي «الْمَجَرَّدِ» : لَا تَطْلُقِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الْيَوْمِ لِعَدَمِ الشَّرْطِ ، فَإِذَا جَاءَ الْغَدُ ، لَمْ يُمْكِنْ الطَّلَاقُ فِي الْيَوْمِ ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ مَاضٍ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ ، غَدًا . طَلَّقْتَ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقْتَ الْيَوْمَ فَهِيَ طَالِقٌ غَدًا . وَإِنْ [٣٢٠ ط] قَالَ : أَرَدْتُ طَلَّقَةَ الْيَوْمَ وَطَلَّقَةَ غَدًا . طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَقَرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ نِصْفَ طَلَّقَةِ الْيَوْمَ ، وَنِصْفَ طَلَّقَةِ ^(٢) غَدًا . فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ نِصْفٍ يُكْمَلُ بِالسَّرَايَةِ ، فَيَصِيرَانِ طَلَّقَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ نِصْفَ طَلَّقَةِ الْيَوْمَ ، وَبَاقِيَهَا غَدًا . فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ بَاقِيَهَا نِصْفٌ يُكْمَلُ بِالسَّرَايَةِ . وَالثَّانِي ، لَا تَطْلُقِي إِلَّا وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كُمِّلَ النِّصْفُ الْأَوَّلُ ، لَمْ يَبْقَ مِنَ الطَّلَّقَةِ شَيْءٌ ، فَلَا بَاقِيَ لَهَا .

فصل ^(٣) : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ^(٤) الْيَوْمَ وَالْغَدَ . طَلَّقْتَ وَاحِدَةً ؛ لِمَا

(١) فِي م : « يَقُومُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي الْيَوْمِ وَفِي الْغَدِ . فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، تَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ حَرْفِ الصَّلَةِ يَقْتَضِي
فِعْلًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي الْيَوْمِ ، وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ .

فصل : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَوْتِي . لَمْ تَطْلُقِي ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ مَوْتِهِ
بَائِنٌ ، فَلَيْسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي . لَمْ تَطْلُقِي ؛
لِأَنَّ زَمَنَ الْبَيِّنُونَةِ زَمَنُ الطَّلَاقِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ إِيقَاعُهُ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَةً أَبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا مَاتَ أَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَمَاتَ أَبُوهُ ،
لَمْ تَطْلُقِي ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِمَوْتِ أَبِيهِ ، فَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ ، فَيَجْتَمِعُ الْفَسْخُ
وَالطَّلَاقُ ، فَيَمْتَنِعُ وَقُوعُهُ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ^(١) ، أَنَّهَا تَطْلُقُ ؛
لِأَنَّ زَمَنَ الطَّلَاقِ عَقِيبُ الْمَوْتِ ، وَهُوَ زَمَنُ الْمِلْكِ ، وَالْفَسْخُ بَعْدَ الْمِلْكِ ،
فَيَتَقَدَّمُ الطَّلَاقُ الْفَسْخَ ، فَيَقَعُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ .
وَاشْتَرَاها ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا .

وَإِنْ قَالَ الْأَبُ لِحَارِيتِهِ : إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ حُرَّةٌ . وَقَالَ الزَّوْجُ : إِذَا مَاتَ أَبِي
فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَمَاتَ الْأَبُ ، وَقَعَتِ الْحُرِّيَّةُ وَالطَّلَاقُ مَعًا ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَمْنَعُ
ثُبُوتَ الْمِلْكِ لَهُ ، فَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ ، فَيَقَعُ طَلَاقُهُ .

فصلٌ فِي إِضَافَتِهِ إِلَى زَمَنِ مَاضٍ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ . أَوْ : قَبْلَ
أَنْ أَتَزَوَّجَ . لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ . نَصٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى زَمَنِ يَسْتَحِيلُ

(١) سقط من : الأصل .

وَقَوْعُهُ فِيهِ ، فَلَمْ يَقَعْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ . وَمَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي بَعْضِ كُتُبِهِ : تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِمَا لَا تَنْتَصِفُ بِهِ ، فَلَعَنَتِ الصُّفَّةُ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِأَيَسَى : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ . خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ثَانِيًا ^(١) ، وَهَذَا الْوَقْتُ قَبْلَهُ ، فَيَقَعُ فِيهِ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ طَلَاقَهَا فِي الْحَالِ . وَقَعَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْيَ طَلَّقْتُهَا أَمْسٍ . طَلَّقَتْ بِإِفْرَارِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْيَ طَلَّقْتُهَا فِي نِكَاحٍ آخَرَ ، أَوْ طَلَّقَهَا زَوْجَ قَبْلِي . فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ فِيمَا مَضَى .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ أَخِي بِشَهْرٍ . أَوْ : قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ . فَقَدِمَ أَخُوهُ ، أَوْ ^(٢) مَاتَ مَعَ مَجِيءِ الشَّهْرِ أَوْ قَبْلَهُ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهُ زَمَنَ مَاضٍ . وَإِنْ ^(٣) قَدِمَ أَوْ ^(٣) مَاتَ بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ وَجُزْءٍ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِ ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ قَبْلَ الشَّهْرِ .

فَإِنْ خَلَعَهَا بَعْدَ تَغْلِيْقِ طَلَاقِهَا يَوْمَ ، ثُمَّ مَاتَ ، أَوْ قَدِمَ بَعْدَ التَّغْلِيْقِ بِشَهْرٍ وَسَاعَةٍ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ دُونَ الْخَلْعِ ؛ لِأَنَّهُا بَانَتْ بِالطَّلَاقِ ، فَكَانَ الْخَلْعُ لِبَائِنٍ . وَإِنْ مَاتَ أَوْ ^(٣) قَدِمَ بَعْدَ الْخَلْعِ بِشَهْرٍ وَسَاعَةٍ ، [٣٢١ و] صَحَّ الْخَلْعُ ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي م : « بَاثِنَا » .

(٢) فِي الْأَصْل : « وَ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْل : « قَدَمَا وَ » .

صَادَفَ زَوْجَةً ، وَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّهَا بَأَتْ بِالْخُلْعِ قَبْلَهُ .

وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي . طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ،
وَكَذَلِكَ ^(١) إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ . سَوَاءٌ قَدِيمٌ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ .
ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ قُبَيْلَ ^(٢) مَوْتِي . أَوْ : قُبَيْلَ ^(٣) قُدُومِ
زَيْدٍ . لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ ^(٤) إِلَّا فِي الْجُزْءِ الَّذِي يَلِي الْمَوْتَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَصْغِيرٌ
يَقْتَضِي الْجُزْءَ الْيَسِيرَ .

فصل : وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مُسْتَحِيلٍ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَرَبْتُ . فَفِيهِ
وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى صِفَةٍ لَمْ تُوجَدْ . وَالثَّانِي ،
تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَى مَا يَرْتَفِعُ بِهِ جَمْلَةً ، فَلَمَّا الشَّرْطُ ، وَوَقَعَ
الطَّلَاقُ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلِّقَةً لَا تَلْزَمُكِ . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ
تَطِيرِي . أَوْ : تَقْتُلِي الْمَيْتَ . طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُومٌ عَدَمُهُ . وَإِنْ
قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَتَطِيرِينَ . فَكَذَلِكَ . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ .

فصل : إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا : إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَتَاهَا الْكِتَابُ ،
طَلَّقَتْ إِذَا أَتَاهَا . وَإِنْ ذَهَبَتْ خَوَاشِيهِ ، أَوْ امْحَى ^(٥) مَا فِيهِ ، إِلَّا ذِكْرُ
الطَّلَاقِ ، طَلَّقَتْ ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهَا كِتَابُهُ ^(٥) مُشْتَمِلًا عَلَى الْمَقْصُودِ . وَإِنْ امْحَى ^(٦)

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَذَلِكَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « قَبْلَ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤) فِي س ٣ : « امْحَى » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « كِتَابُهَا » .

(٦) فِي ف ، س ٣ : « امْحَى » .

كُلُّ مَا فِيهِ ، أَوْ اِمْحَى ^(١) ذِكْرُ الطَّلَاقِ ، أَوْ ضَاعَ الْكِتَابُ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ لَمْ يَأْتِ . وَإِنْ ذَهَبَ الْكِتَابُ إِلَّا مَوْضِعَ الطَّلَاقِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَطْلُقُ ؛ ^(٢) لِأَنَّ الْمُقْصُودَ أَتَاهَا . وَالثَّانِي ، لَا تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَمْ يَأْتِ . وَإِنْ قَالَ : إِذَا أَتَاكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ كَتَبَ : إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَتَاهَا الْكِتَابُ ، طَلَّقْتَ طَلَقَتَيْنِ ، وَاحِدَةً بِمَجِيءِ ^(٣) الْكِتَابِ ، وَآخَرَى بِمَجِيءِ ^(٤) الطَّلَاقِ .

فصل في مسائل تنبئ على نيّة الحالف : إِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ حَبِّ هَذِهِ الرُّمَّانَةِ ^(٥) فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَإِنَّهَا تَعُدُّ لَهُ عَدَدًا يَعْلَمُ ^(٥) أَنَّ عَدَدَهَا دَاخِلٌ فِيهِ ، وَلَا يَحْتُسُّ إِذَا نَوَى ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، حَيْثُ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ تَنْبَيُّ عَلَى الْمَقَاصِدِ ، وَظَاهِرُ قَصْدِ الْحَالِفِ الْعِلْمُ بِكَمِّيَّتِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهَذَا . فَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ تُمَيِّزْ نَوَى مَا أَكَلْتُ مِنْ نَوَى مَا أَكَلْتُ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَفْرَدَتْ كُلُّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْتِي قَبْلَهَا .

وَلَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ جَارٍ ، فَقَالَ : إِنْ أَقَمْتُ فِيهِ ^(٦) ، أَوْ خَرَجْتِ مِنْهُ ،

(١) فِي ف ، س ٣ : « اِمْحَى » .

(٢ - ٣) فِي ف : « لِأَنَّهُ » .

(٣) فِي ف : « لِمَجِيءِ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « وَلَا » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « تَعْلَمُ » .

(٦ - ٧) فِي الْأَصْلِ ، ف : « قَمْتُ مِنْهُ » .

فَأَنْتِ طَالِقٌ. فقال القاضي في «الجامع»: هي كذلك؛ لأنَّ ظاهر^(١)
قضيه خروجهَا مِنَ النهر. وقال في «المجَرَّد»: لا يَحْنُثُ بحالٍ؛ لأنَّ الماءَ
الذي كانت فيه جَرَى وصارت في غيره.

ولو قال: إن كَانَتْ امْرَأَتِي فِي الشُّوقِ فَعَبْدِي حُرٌّ، وإن كَانَ عَبْدِي
فِي الشُّوقِ فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ. فكأنَا فِي الشُّوقِ، عَتَقَ العبدُ، وَلَمْ تَطْلُقِ المَرَأَةُ؛
لأنَّ العَبْدَ عَتَقَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا عَتَقَ، لَمْ يَتَّقِ لَهُ فِي الشُّوقِ عَبْدٌ.
ولو كَانَ فِي فِيهَا تَمْرَةٌ، فقال: إن أَكَلْتِيهَا، أو أَمْسَكْتِيهَا، أو أَلْقَيْتِيهَا،
فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَأَكَلْتُ بَعْضَهَا، وَأَلَقْتُ^(٢) بَعْضَهَا، انْبَنَى عَلَى فِعْلِ بَعْضِ
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

ولو كانت على سُلَمٍ، فحَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْزِلَ عَنْهُ، وَلَا تَصْعَدَ عَنْهُ،
وَلَا تَقِفَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى سُلَمٍ آخَرَ، ثُمَّ تَنْزِلُ أو تَصْعَدُ؛ لأنَّ
صُعُودَهَا و^(٣) نُزُولَهَا إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ غَيْرِهِ.

ولو سَرَقَتْ زَوْجَتَهُ [٣٢١ ظ] مِنْهُ شَيْئًا، فحَلَفَ: لَتَصْدُقَنِي أَسْرَقَتِ مَنِي
شَيْئًا أَمْ لَا؟^(٤) وَكَانَتْ قَدْ سَرَقَتْ مِنْهُ^(٥)، وَخَشِيتُ أَنْ تُخْبِرَهُ، فَإِنَّهَا تَقُولُ:
سَرَقْتُ مِنْكَ مَا سَرَقْتُ مِنْكَ. وَتَكُونُ «مَا»، هَلْهُنَا، بِمَعْنَى الذِّي.

فصل: ومتى عُلِقَ طَلَاقُ زَوْجَتِهِ عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ

(١) فِي م: «الظاهر».

(٢) فِي م: «رمت».

(٣) فِي م: «أو».

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ، ف.

الصِّفَّةُ ، عَادَتِ الصِّفَّةُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَالصِّفَّةَ وَجِدَا مِنْهُ فِي الْمِلْكِ ، فَأَشْبَهَ مَا
لَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا بَيْنُونَةٌ . وَإِنْ وَجِدَتِ الصِّفَّةُ حَالَ الْبَيْنُونَةِ ، لَمْ تَنْحَلْ
الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْنُثْ فِي يَمِينِهِ ، فَلَمْ تَنْحَلْ ، كَمَا لَوْ لَمْ تُوجَدْ الصِّفَّةُ ،
وَلِأَنَّ الْمِلْكَ مُقَدَّرٌ فِي يَمِينِهِ لِتَقْيِيدِ الطَّلَاقِ بِهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَنْحَلَّ الصِّفَّةُ ؛
بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْعِتْقِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ؛ لِأَنَّ الصِّفَّةَ
وُجِدَتْ فَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ بِهَا ، كَمَا لَوْ وَجِدَتْ حَالَ الْمِلْكِ ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ
إِذَا تَعَلَّقَتْ بِعَيْنٍ ، لَمْ تَتَقَيَّدْ بِالْمِلْكِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ
وَهِيَ مِلْكُهُ .

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

إذا شك هل طلق أم لا ؟ لم تطلق ؛ لأن النكاح مُتَيَقِّنٌ ، فلا يزول بالشك . وإن طلق فلم يدّر ، أواحدة طلق أم ثلاثاً ؟ بنى على اليقين ؛ لذلك ^(١) . نصّ عليه أحمد . فإن ارجعها ، فعليه نفقتها . واختلف أصحابنا في حلّها ، فقال الحريقى : هى مُحَرَّمَةٌ ؛ لأنه مُتَيَقِّنٌ للتَّحْرِيمِ الحاصل بالطلاق ، شكٌّ فى حصول الحلِّ بالرجعة ، فلا يزول التَّحْرِيمُ المُتَيَقِّنُ بالشك . وقال غيره : تحل ؛ لأن الرجعة مُزِيلَةٌ لحكم ^(٢) المُتَيَقِّنِ مِنَ الطَّلَاقِ . ومنهم مَنْ مَنَعَ حُصُولَ التَّحْرِيمِ بِالطَّلَاقِ ؛ لَكَوْنِ الرُّجْعِيَّةِ ^(٣) مُبَاحَةً ، فلم يكن التَّحْرِيمُ مُتَيَقِّنًا ^(٤) . والوزعُ أن يُلْتَزَمَ حُكْمُ الطَّلَاقِ الْأَكْثَرِ ، فَيَدْعَاهَا ^(٥) حتى تَقْضَى ^(٦) عِدَّتُهَا لِتَحِلَّ لغيره ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » ^(٧) .

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى م : « الحكم » .

(٣) فى م : « الرجعة » .

(٤) فى ف : « منفيًا » ، وفى م : « يقينا » .

(٥) فى م : « ثم يدعها » .

(٦) فى م : « تنقضى » .

(٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا عمرو بن على ... من أبواب القيامة . عارضة الأحوذى ٣٢٠ ، ٣٢١ . والنسائى ، فى : باب الحث على ترك الشبهات ، من كتاب الأشربة . المجتبى =

فصل : وإذا قال لنسائه : إحدائكن طالق . ولم ينو واحدةً بعينها ، أقرعَ بينهنَّ ، فأخرجت بالقرعة المطلقَةَ مِنْهُنَّ . نصَّ عليه ؛ ^(١) «لأنَّ ذلك» يُزَوَّى عن عليٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ولأنَّ الطلاقَ إِزَالَةٌ لِمَلِكٍ يُنَى عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ ، فَتَدْخُلُهُ الْقُرْعَةُ ، كَالْعِتْقِ . وإن نَوَى واحدةً بعينها ، طَلَّقَتْ وَحْدَهَا ؛ لَأَنَّهُ نَوَى بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ ، فَانصَرَفَ إِلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ مَقْبُولٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ ^(٢) ، كَقَوْلِ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا .

وإن قال : هذه المطلقَةُ ، بل هذه ^(٣) . طَلَّقْنَا ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ ^(٤) بَطْلَاقٍ ^(٥) الثانية مَقْبُولٌ ، وَرُجُوعُهُ عَنْ طَلَاكِ الْأُولَى غَيْرُ مَقْبُولٍ . وإن قال : طَلَّقْتُ هذه ، بل هذه أو هذه . طَلَّقْتُ الْأُولَى وَإِخْدَى الْأُخْرَيَيْنِ . وإن قال : هذه ^(٦) «أو هذه» ، بل هذه . طَلَّقْتُ الثَّالِثَةَ ^(٧) وَإِخْدَى الْأُولَيَيْنِ . وإن قال : طَلَّقْتُ هذه وهذه ، أو هذه . اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الشُّكُّ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِحَرْفِ الشُّكِّ بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ ، فَيَعُودُ إِلَيْهِمَا . وَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الشُّكُّ فِي

= ٢٩٤ / ٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٠ / ١ ، ١١٢ / ٣ ، ١٥٣ . وصححه في الإرواء ١ / ٤٤ .

(١ - ١) في م : «لأنه» .

(٢) في م : «منه» .

(٣) بعده في م : «المطلقة» .

(٤) في الأصل : «طلاقه» .

(٥) في الأصل : «ياقرار» .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : «الثانية» .

الثانية والثالثة ؛ لأنَّ حَرْفَ الشَّكِّ بينهما . وإن قال : طَلَّقْتُ هذه ، أو هذه وهذه . ففي أَحَدِ الِوَجْهَيْنِ يَكُونُ شَاكًّا فِي طَلَاقِ الْجَمِيعِ ، [٣٢٢ و] لا يَذَرِي أَطْلَقَ الْأَوَّلَى وَحْدَهَا أَمْ الْأُخْرَتَيْنِ جَمِيعًا ؟ وَفِي الْآخِرِ ، يَكُونُ مُتَيَقَّنًا لَطَلَاقِ الثَّالِثَةِ ^(١) ، شَاكًّا فِي طَلَاقِ ^(٢) الْأُولَيَيْنِ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ عَلِمَ أَنَّهُ طَلَّقَ بَعْضَهُنَّ ، وَاسْتَبْهَتَ عَلَيْهِ بَغِيرَهَا ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُنْسِيَةِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ .

وإن لم يَنْوِ واحدةً بَعَيْنِهَا ، تَعَيَّنَتْ بِالْقَرْعَةِ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْجَمِيعِ حَتَّى تَتَعَيَّنَ ^(٣) الْمَطْلُوقَةُ ؛ لِأَنَّهُنَّ مَحْبُوسَاتٌ عَلَيْهِ .

فصل : وإن طَلَّقَ واحدةً بَعَيْنِهَا ثَلَاثًا وَأُنْسِيَهَا ، أَوْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ ، بِأَن يَطْلُقَهَا فِي ظُلْمَةٍ ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يَرَاهَا فِي طَاقَةٍ ، فَيَطْلُقُهَا وَتَشْتَبِهَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبْهَتَ عَلَيْهِ ^(٤) زَوْجَتَهُ بَغِيرَهَا ، فَحَرَمَتَا ، كَمَا لَوْ اسْتَبْهَتَ بَيْنَ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا . وَإِنْ عَلِمَهَا ، عَيْنَهَا ، وَقُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ . فَإِنْ امْتَنَعَ مَعَ الْعِلْمِ ، حُبِسَ حَتَّى يُعَيَّنَهَا ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ امْتِنَاعٌ مِنْ ^(٥) إِيفَائِهِ ^(٦) . وَإِنْ ادَّعَتْ غَيْرُ الْمُعَيَّنَةِ عَلَيْهِ أَنَّهَا

(١) فِي م : « الثَّانِيَةِ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي م : « يَتَيَقَّنُ » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٥) فِي م : « عَنْ » .

(٦) فِي ف : « إِيفَاعُهُ » .

المُطَلَّقة، فالقولُ قوله من غيرِ يمينٍ . فإن مات ، أُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ ، فَمَنْ خَرَجَتْ
لِهَا الْقُرْعَةُ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا . قال إسماعيلُ بنُ سعيدٍ : سألتُ أحمدَ عن
الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا يَعْلَمُ أَيُّتَهُنَّ طَلَّقَ ، قال : أكرهُ أن أقولَ
فى الطلاقِ بالقرعة . قلتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ بَعْدَهَا ^(١) ؟ قال : أقولُ بالقرعة ؛
وذلكَ لأنَّهُ تَصِيرُ الْقُرْعَةُ عَلَى الْمَالِ . وقد رَوَى عن عليٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
فى رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ مَاتَ ، لَا يُدْرَى أَيُّتَهُنَّ طَلَّقَ :
أَقْرِعَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ ، وَأَنْذِرْ ^(٢) مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، وَأَقْسِمَ بَيْنَهُنَّ الْمِيرَاثَ ^(٣) .
وكذلكَ ^(٤) إِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ ، أَوْ مِثْنٌ جَمِيعًا ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُنَّ ، فَمَنْ
خَرَجَتْ ^(٥) عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ ، حَرَمْنَا مِيرَاثَهَا . وقال الخِرَقِيُّ وكثيرٌ مِنْ
أَصْحَابِنَا : يُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ فى حَيَاتِهِ ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا قُرْعَةُ الطَّلَاقِ ،
بَانَ ، وَحُلَّ لَهُ الْبَوَاقِى . احتجَّ جاجا بحديثِ عليٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فإن ذكرَ بعدَ ذلكَ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ غَيْرُهَا ، بَانَ الْمَذْكُورَةُ ؛ لأنَّهَا الْمُطَلَّقةُ ،
ويكونُ وَطْؤُهُ لَهَا وَطْأً بِشُبْهَةٍ ، وَتُرَدُّ إِلَيْهِ الْأُخْرَى ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ
تَزَوَّجَتْ ، أَوْ تَكُونَ الْقُرْعَةُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، فَلَا تُرَدُّ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لأنَّهَا إِذَا
تَزَوَّجَتْ ^(٦) تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فى فَسْخِ نِكَاحِ غَيْرِهِ ، وَقُرْعَةُ

(١) فى الأصل : «أحدها» .

(٢) فى م : «أنذر» . وأنذر : أشقِط .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة مختصراً ، فى : المصنف ٤٦/٥ .

(٤) فى م : «لذلك» .

(٥ - ٥) فى الأصل : «منهن» .

(٦) بعده فى م : «فقد» .

الحاكم كحكمه ، لا سبيل إلى نقضه . وقال أبو بكر ، وابن حامد : لا تُردُّ إليه التي عيَّنتها القُرعة بحال ؛ لأنه لا يُقبل قوله عليها ، ولا يرثها إن ماتت ، وإن مات هو ورثته .

فصل : فإن رأى طائرا ، فقال : إن كان غرابا فحفصة طالق ، وإن كان حماما فعمرة طالق . فطار ولم يعرف ما هو ، لم يلزمه طلاق ؛ لأنه يحتمل أنه غيرهما ^(١) . ولو قال : إن كان غرابا ، فحفصة طالق ، وإن لم يكن غرابا فعمرة طالق . ولم يعرف ما هو ، طلقت إحداهما . والحكم فيها على ما ذكرنا في المشبهة . وإن كان الحالف رجلين ، فقد حث أحدهما ^(٢) ، فيحرم الوطء عليهما ؛ لأننا علمنا التحريم في أحدهما ^(٣) ، فأشبه ما لو كان الحالف واحدا على زوجتين ، ويقتى في حق كل واحد منهما أحكام النكاح ؛ من الثقة والكسوة والمسكن ؛ لأن نكاحه كان متيقنا ، وزواله مشكوك فيه .

وإن قال أحدهما : إن كان غرابا فعبدى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا فعبدى حر . لم يعتق واحد منهما ؛ لأن الأصل الرق . فإن اشترى أحدهما عبد صاحبه ، عتق ؛ لأن تمسكه بعبد اعتراف منه بعتق الآخر ، وقد ملكه ، [٣٢٢ ظ] فيعتق . قاله القاضي . وقال أبو الخطاب : يُقرع بينهما حينئذ ؛ لأن العبدَيْن صاراه ، وقد علم عتق أحدهما لا

(١) في م : « غيرها » .

(٢) في الأصل : « في إحداهما » .

(٣) في الأصل ، م : « إحداهما » .

بَعَيْنِهِ ، فَيُعْتَقُ بِالْقُرْعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ أَقَرَّ أَنَّ الْحَاثَ صَاحِبُهُ ، فَيُؤْخَذَ بِإِقْرَارِهِ . وَلَوْ كَانَ الْحَالِفُ وَاحِدًا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا فَعَبْدِي حُرٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَأَمَتِي حُرَّةٌ . وَلَمْ يُعْرَفْ ، أَقَرَّعْنَا^(١) بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ ، فَهُوَ الْحُرُّ ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ تُسْتَعْمَلُ لَتَعْيِينِ الْحُرِّيَّةِ .

فصل : إِذَا قَالَ لِحَمَاتِهِ : ائْتَلِكِ طَالِقٌ . أَوْ كَانَ اسْمُ زَوْجَتِهِ زَيْنَبَ ، فَقَالَ : زَيْنَبُ طَالِقٌ . طَلَّقْتَ زَوْجَتَهُ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ ائْتَلْتُهَا الْأُخْرَى . أَوْ : أُجْنَبِيَّةُ^(٢) اسْمُهَا زَيْنَبُ . دُيِّنَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ زَوْجَتِهِ لَيْسَ مَحَلًّا لَطَّلَاقِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ بِهَا . وَإِنْ نَظَرَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأُجْنَبِيَّةٍ ، فَقَالَ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ . فَكَذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فصل : فَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ ؛ هِنْدٌ وَزَيْنَبُ ، فَقَالَ : يَا هِنْدُ . فَأَجَابَتْهُ زَيْنَبُ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . يَتَوَى الْمُجِيبَةُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، طَلَّقَتْ الْمُجِيبَةَ وَحْدَهَا ؛ لِأَنَّهَا الْمُخَاطَبَةُ بِالطَّلَاقِ ، وَلَمْ يُرِدْ غَيْرَهَا بِهِ . وَإِنْ قَالَ : ظَنَنْتُ الْمُجِيبَةَ هِنْدًا ، فَطَلَّقْتُهَا . طَلَّقَتْ هِنْدُ . رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَهَا بِطَّلَاقِهِ ، وَفِي زَيْنَبَ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَطْلُقُ . اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالطَّلَاقِ ، فَطَلَّقَتْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا بِكَلَامِهِ ، فَلَمْ تَطْلُقْ ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَاهِرٌ . فَسَبَقَ لِسَانُهُ

(١) فِي م : « أَقَرَّ » .

(٢) فِي م : « امْرَأَةٌ أُجْنَبِيَّةٌ » .

بقوله : أنت^(١) طالق . وقال أبو بكر : لا يَخْتَلِفُ كلامُ أحمدَ أنَّها لا تَطْلُقُ . وإن قال : عَلِمْتُ أَنَّ الْمُجِبَّةَ زَيْنَبُ وَأَرَدْتُ طلاقَ هِنْدٍ . طَلَّقْتَا مَعًا ؛ هِنْدٌ بِإِرَادَتِهِ ، وَزَيْنَبُ بِخَطَابِهِ لَهَا بِالطَّلَاقِ اخْتِيَارًا .

ولو لَقِيَ أجنبيةً ظَنُّهَا^(٢) زَوْجَتَهُ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقْتَ زَوْجَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ زَوْجَتَهُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ ، فَطَلَّقْتَ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ لَقِيَ زَوْجَتَهُ فَظَنُّهَا أجنبيةً ، فَقَالَ : تَنَحَّى يَا مُطَلَّقَةً . أَوْ أُمَّتَهُ ، فَقَالَ : تَنَحَّى يَا حُرَّةً . يَظُنُّهَا^(٣) أجنبيةً ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يُلْزَمُهُ عِتْقٌ وَلَا طَلَاقٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ طَلَاقًا وَلَا عِتْقًا . وَيُخْرِجُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ أَنْ يَقَعَ الْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ ؛ بِنَاءً عَلَى الْمَسْأَلَةِ^(٤) فِي أَوَّلِ الْفَضْلِ .

(١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) في م : « يظنها » .

(٣) في ف : « فظنها » .

(٤) بعده في ف : « التى » .

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عَوَظٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، أَوْ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُ ارْتِجَاعُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ ^(١) . يَرِيدُ الرَّجْعَةَ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ أَلْطَلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ ^(٢) . وَرَوَى ^(٣) ابْنُ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُثْمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَعَنْ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ وَرَاجِعَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٣) بعده في ف : « عن » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٥) في : باب في المراجعة ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٣١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب حدثنا سويد بن سعيد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٠ . والدارمي ، في : باب في الرجعة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ .

فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، لَمْ يَمْلِكْ رَجْعَتَهَا؛ لقوله تعالى: [٣٢٣] ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾. وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهُ^(١) عَلَيْهَا، فَلَا تَرْتَبُصُ فِي حَقِّهَا يَرْجِعُهَا فِيهِ. وَكُلُّ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ.

فصل: وإذا كانت حاملاً بائنتين، فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا، فَلَهُ رَجْعَتُهَا قَبْلَ وَضْعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقُضِي إِلَّا بَوَضْعَ الْحَمْلِ كُلَّهُ.

وإن طهرت ذات القرء من القرء الثالث ولم تغتسل، ففيه روايتان؛ إحداهما، له رَجْعَتُهَا. اختاره كثير من أصحابنا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. والثانية، لَا رَجْعَةَ لَهُ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢). وهى الحيض، وقد زال الحيض^(٣). وهذا اختيار أبى الخطاب.

فصل: وَيَمْلِكُ رَجْعَتَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٤). وَلَا تَقْتَرِرُ الرَّجْعَةُ إِلَى وَلِيِّ وَلَا صَدَاقٍ؛ لِأَنَّهَا إِمْسَاكٌ. وهل تَقْتَرِرُ إِلَى إِشْهَادٍ؟ فيه روايتان؛ إحداهما، تَقْتَرِرُ إِلَى الْإِشْهَادِ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥). وظاهر الأمر الوجوب، ولأنَّه اسْتِيتَاحَةٌ بُضْعٍ مَقْصُودٍ، أَشْبَهَ

(١) زيادة من: ف.

(٢) سورة البقرة ٢٢٨.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) سورة الطلاق ٢.

النِّكَاحُ . والثَّانِيَّةُ ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ لَا يَنْتَقِرُ إِلَى رِضَا الْمَرْأَةِ ، أَشْبَهَ التَّكْفِيرَ فِي الظُّهَارِ .

فصل : ^(١) «وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ» ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الرَّجْعَةَ إِمْسَاكًا ، وَسَمَّى الْمُطَلِّقِينَ بُعُولَةً ، فَقَالَ ^(٢) «سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَيُعَوِّلُهُنَّ آحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ ﴾ . فَيُلْحَقُهَا طَلَاقُهُ ، وَظَهَارُهُ ، وَلِعَانُهُ ، وَخُلْعُهُ ، وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ ^(٣) ، فَتَبَتْ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا ، كَمَا قَبْلَ الطَّلَاقِ .

فصل : «وَالرَّجْعِيَّةُ مُبَاحَةٌ لَزَوْجِهَا ، فَلَهَا التَّرْتِيبُ ^(٤) وَالتَّشَرُّفُ لَهُ ، وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا ، وَالخُلُوءُ مَعَهَا ^(٥) ، وَوَطْئُهَا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ^(٦) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ^(٧) » . وَهَذِهِ زَوْجَةٌ . وَعَنهُ ، أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلَاقِهِ ، فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، كَالْمُخْتَلِعَةِ . فَإِنْ وَطَّعَهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ ^(٨) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ الْمَهْرُ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ ، إِذَا أَكْرَهَهَا عَلَى الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ حَرَّمَهُ ^(٨) الطَّلَاقُ ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الْمُخْتَلِعَةِ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «الرَّجْعَةُ زَوْجِيَّةٌ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «بِقَوْلِهِ» .

(٣) فِي م : «زَوْجَهُ» .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : «لَهُ» .

(٥) فِي ف : «بِهَا» .

(٦) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ٥ ، ٦ ، سُورَةُ الْمَعَارِجِ ٢٩ ، ٣٠ .

(٧) فِي م : «كَذَلِكَ» .

(٨) بَعْدَهُ فِي ف : «عَلَيْهِ» .

فصل : وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، قَصْدٌ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ ؛
لَأَنَّ سَبَبَ زَوَالِ الْمِلْكِ انْعَقَدَ مَعَ الْخِيَارِ ، وَالْوَطْءُ مِنَ الْمَالِكِ يَمْنَعُ زَوَالَهُ ،
كَوَطْءِ الْبَائِعِ فِي مُدَّةٍ^(١) الْخِيَارِ . وَلَا يَحْصُلُ بِاسْتِمْتَاعٍ ، سَوَاءً^(٢) مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ
لَمْسٍ ، أَوْ نَظَرٍ إِلَى مُحَرَّمٍ^(٣) مِنْهَا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ :
يُخْرِجُ فِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ بِهِ^(٤) . فَأَمَّا
الْخُلُوءُ بِهَا ، فَلَيْسَتْ رَجْعَةٌ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ^(٥) لَا يَثْبُتُ بِهَا .
وَقَالَ بَعْضُ^(٦) أَصْحَابِنَا : يَحْصُلُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَةِ ، فَأُشْبِهَ
الِاسْتِمْتَاعَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِالْقَوْلِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
الْحَرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٧) . وَلَا يَحْصُلُ
الْإِشْهَادُ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ ، وَلِأَنَّهُ اسْتِباحَةٌ بُضِعَ^(٨) مَقْصُودٌ ، أُشْبِهَ النِّكَاحَ .

فصل : وَأَلْفَاظُ الرَّجْعَةِ : رَاجَعْتُكَ . وَارْتَجَعْتُكَ . لَوُزُودٍ^(٩) الشُّنَّةُ بِهِمَا^(١٠)
فِي حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَاشْتِهَارُهُمَا فِي الْعُرْفِ بِهَذَا

(١) بعده في ف : « حكم » .

(٢) في الأصل ، ف : « سواء » .

(٣) في ف : « ما حرم » .

(٤) سقط من : م ، وفي الأصل : « فيه » .

(٥) في ف : « المظاهرة » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) سورة الطلاق ٢ .

(٨) في م : « عضو » .

(٩) بعده في م : « النص و » .

(١٠) في ف : « بها » .

الَلْفْظُ . [٣٢٣ ط] و : رَدَّدْتُكَ . و : أَمْسَكْتُكَ . لَوُزُودِ الْكِتَابِ بِهِمَا ^(١) فِي
قَوْلِهِ ^(٢) تَعَالَى : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٣) .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّرِيحُ لَفْظَ الْمُرَاجَعَةِ وَحْدَهُ ؛ لِاشْتِهَارِهِ فِي الْعُرْفِ دُونَ
غَيْرِهِ .

وَأِنْ قَالَ : نَكَحْتُكَ . أَوْ : تَزَوَّجْتُكَ . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَصِيحُ
الرَّجْعَةِ بِهِ ^(٤) . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّ الْأَجَنِيَّةَ تَحِلُّ بِهِ ، فَالزَّوْجَةُ أُولَى .
وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِاتِّدَاءِ النِّكَاحِ ، وَهَذَا لِاسْتِدَامَتِهِ .

فَإِنْ قَالَ : رَاجَعْتُكَ لِلْمَحَبَّةِ . أَوْ : الْإِهَانَةِ . فَهِيَ رَجْعَةٌ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ
أَتَى بِصَّرِيحِ الرَّجْعَةِ ، وَمَا قَرَنَهُ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِلْعَلَّةِ ، وَيَحْتَمِلُ
غَيْرَهُ ، فَلَا يَزُولُ اللَّفْظُ عَنْ مُقْتَضَاهُ بِالشَّكِّ . فَإِنْ نَوَى بِهِ : إِنْنِي رَاجَعْتُكَ
لِحُبِّي إِيَّاكَ . أَوْ : لِأُهْيِنِكَ . لَمْ يَقْدَحْ فِي الرَّجْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّ إِلَيْهَا بَيَانَ
عَلَّتِهَا . وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الرَّجْعَةَ ، وَلَئِنْ أَرَادَ : رَاجَعْتُكَ إِلَى الْإِهَانَةِ بِفِرَاقِي إِيَّاكَ .
أَوْ : إِلَى الْمَحَبَّةِ . فَلَيْسَ بِرَجْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِلَفْظِهِ غَيْرَ الرَّجْعَةِ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيبَاحَةٌ بُضْعٌ ، فَأَشْبَهَتْ
النِّكَاحَ . وَلَوْ قَالَ : رَاجَعْتُكَ إِنْ شِئْتَ . أَوْ : كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ .
لَمْ يَصِحَّ .

(١ - ١) فِي م : « لَقَوْلِهِ » .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣١ ، وَسُورَةُ الطَّلَاقِ ٢ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، وَبَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، ف : « وَ » .

وإن راجعها في الردّة، فقال أبو الخطاب: لا يصح؛ لأنه استباحة
بُضْع، أشبه النكاح. وقال القاضي: إن قلنا: تُتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ. فلا يصح.
وإن قلنا: لا تُتَعَجَّلُ. فهي مؤقوفة؛ إن أسلم، صحّت، وإن لم يُسَلِّمْ، لم
تصحّ، كما يقف الطلاق والنكاح. وهذا اختيار ابن حامد.

فصل: وإذا ادّعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء في زمن يُمكن
انقضاءها فيه، أو بوضع الحمل المُمكن، فأنكرها الزوج، فالقول قولها؛
لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(١).
فلولا أن قولهنّ مقبول ما حرّم عليهنّ كتمانته، كالشهود، لما حرّم عليهم
كتمان الشهادة، دلّ على قبولها منهم. وإن ادّعت انقضاء عدتها
بالشهور، فأنكرها، فالقول قوله؛ لأنه اختلاف في وقت الطلاق، والقول
قوله فيه. وإن ادّعت انقضاءها في مُدة لا يُمكن انقضاءها فيها، لم تُسمع
دعواها، مثل أن تدّعي انقضاءها بالقروء في أقلّ من ثمانية وعشرين يوماً،
إذا قلنا: الأقرء الأطهار. أو في أقلّ من تسعة وعشرين يوماً^(٢)، إذا قلنا:
هي الحيض. لأننا نعلم كذبها. وإن ادّعت انقضاءها بالقروء^(٣) في شهر،
لم يُقبل قولها إلا ببيّنة. نصّ عليه؛ لأنه يُزوَى عن عليّ، رضي الله
عنه^(٤). ولأنّ ذلك يندُرُ جدّاً. وظاهر قول^(٥) الخرقى قبول قولها بمجرّده؛

(١) سورة البقرة ٢٢٨.

(٢) زيادة من: ف.

(٣) في ف: «في القروء».

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٤/١.

(٥) في الأصل: «كلام».

فصل : وإن ادعى الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا فَأَنكَرْتَهُ ، فالقولُ قولُهُ ؛
لأنَّهُ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا ، فُقِبِلَ قولُهُ فِيهِ ، كالطَّلَاقِ . وإن ادعى رَجْعَتَهَا بَعْدَ
انقِضَاءِ^(١) الْعِدَّةِ ، فَأَنكَرْتَهُ ، فالقولُ قولُهَا ؛ لأنَّهُ فِي زَمَنِ^(٢) لَا يَمْلِكُهَا ،
وَالأَصْلُ عَدَمُهَا . فإن كَانَ فِي زَمَنِ^(٣) يُمَكِّنُ انقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِيهِ ، فَقَالَتْ : قَدْ
انْقَضَتْ عِدَّتِي . فقال : قَدْ كُنْتَ رَاجِعْتِكِ . فَأَنكَرْتَهُ ، لَمْ يُقْبَلْ قولُهُ ؛ لأنَّ
قَوْلَهَا فِي انقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَقْبُولٌ ، فَصَارَ دَعْوَاهُ لِلرَّجْعَةِ بَعْدَ الْحُكْمِ
بَانقِضَائِهَا . وَلَوْ سَبَقَ فَقَالَ : قَدْ كُنْتَ رَاجِعْتِكِ . فَقَالَتْ : قَدْ انْقَضَتْ
عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ . فَأَنكَرَهَا ، فالقولُ قولُهُ ؛ لأنَّهُ ادَّعَى الرَّجْعَةَ قَبْلَ الْحُكْمِ
بَانقِضَاءِ عِدَّتِهَا^(٤) . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ أَنَّ الْقَوْلَ قولُهَا فِي الْحَالَيْنِ ؛ لأنَّ
مَنْ قُبِلَ قولُهُ سَابِقًا ، قُبِلَ مَسْبُوقًا ، كَسَائِرِ الدَّعَاوِي . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا
لَتَبَيَّنَ لَهُ رَجْعَتُهَا ، فَأَنكَرْتَهُ ، [٣٢٤ و] فالقولُ قولُهَا ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا .

فصل : فإن طَلَّقَهَا ، فَاِنْقَضَتْ^(٤) عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ ادَّعَى رَجْعَتَهَا ،
وَصَدَّقْتَهُ هِيَ وَزَوْجُهَا ، رُدَّتْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ الثَّانِي نَكَحَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ
الْأَوَّلِ . وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، قُبِلَ قولُهُ فِي حَقِّهِ وَحْدَهُ ، فَإِنْ
صَدَّقَهُ الزَّوْجُ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِفَسَادِهِ ، وَلَمْ تُسَلِّمِ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ

(١) زيادة من : ف .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « زَمَان » .

(٣) فِي م : « الْعِدَّة » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « قَضَتْ » .

إِقْرَارَ الزَّوْجِ عَلَيْهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ . وَإِنْ كَانَ هَذَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، فَلَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، فَلَهَا الْجَمِيعُ بِمَنْزِلَةِ طَلَاقِهَا . وَإِنْ صَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي فُسْخِ نِكَاحِ الزَّوْجِ . فَإِنْ بَانَتْ مِنْهُ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، رُدَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ الَّذِي كَانَ لِحَقِّ الثَّانِي قَدْ زَالَ . وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لِاعْتِرَافِهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ . فَإِنْ أَنْكَرَاهُ ^(١) ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ ، قُبِلَتْ ، وَرُدَّتْ إِلَيْهِ ، سَوَاءً دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ الثَّانِي نَكَحَهَا وَهِيَ زَوْجَةُ الْأَوَّلِ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةً أُخْرَى ، إِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ ، وَيَبْطُلُ نِكَاحُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقْدٌ عَلَيْهَا وَهِيَ مِمَّنْ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا فِي الظَّاهِرِ ، وَمَعَ الثَّانِي مَزِيَّةُ الدُّخُولِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ .

فصل : وَإِنْ تَزَوَّجَتِ الرَّجْعِيَّةُ فِي عِدَّتِهَا ، فَوَطَّعَهَا الثَّانِي ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ ، انْقَطَعَتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ ، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، أَتَمَّتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ ، وَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي هَذَا التَّمَامِ ؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّتِهِ . وَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ لَا فِي عِدَّتِهِ . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ بَاقِيَّةً ، وَإِنَّمَا انْقَطَعَتْ عِدَّتُهُ لِعَارِضٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَطَّعَتْ فِي صُلْبِ نِكَاحِهِ .

فصل : وَإِنْ وَطَّئَ الزَّوْجُ الرَّجْعِيَّةَ ، وَقُلْنَا : لَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِهِ . فَعَلَيْهَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَنْكَرَهُ» .

استثنافُ العِدَّةِ مِنَ الوَطْءِ، ويدْخُلُ فيها بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ؛ لأنَّهُما عِدَّتَانِ ^(١) مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَتَدْخُلَا، وَلَهُ اِزْتِجَاعُهَا فِي بَقِيَّةِ الْعِدَّةِ الْأُولَى، وَلَيْسَ لَهُ اِزْتِجَاعُهَا بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ انْقَضَتْ .

فصل : إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا ، ^(٢) «أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ» طَلَّقَتَيْنِ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(٣) .

وَيُشْتَرَطُ لِحَالِهَا لِلأَوَّلِ شَرْطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، نِكَاحُ زَوْجٍ غَيْرِهِ ؛ لِلآيَةِ ، فَلَوْ كَانَتْ أَمَةً فَوَطِئَهَا سَيِّدُهَا ، أَوْ وَطِئَتْ بِشُبَّهَةٍ ، أَوْ اسْتَبْرَأَهَا مِنْ سَيِّدِهَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ ، وَلَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ نِكَاحًا صَحِيحًا ، فَلَوْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا وَوَطِئَهَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ يُحِلُّهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » ^(٤) . فَسَمَّاهُ مُحْلَلًا مَعَ فَسَادِ نِكَاحِهِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْمُطْلَقَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ مُحْلَلًا ؛ لِقَضِيهِ التَّحْلِيلَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَهُ ^(٥) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ^(٦) . وَلَوْ أَحَلَّ حَقِيقَةً ، لَمْ يَكُنْ هُوَ وَالزَّوْجُ مَلْعُونَيْنِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «عِدَّة» .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٠ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ٣ .

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٣٧ .

الثانى ، أن يطأها الزَّوْجُ فى الفَرْجِ ، وأذناه تَغِيْبُ الحَشْفَةَ مع الانتِشَارِ ؛
 لما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللّهُ عنها ، أَنَّ رِفَاعَةَ القُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَّ
 طَلَاقُهَا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، فَجَاءَتْ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ ،
 فَقَالَتْ : إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيْقَاتٍ ، فَتَزَوَّجَتْ
 بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، فَقَالَتْ : وَاللّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ^(١) .
 فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ [٣٢٤ظ] وَقَالَ : «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ
 رِفَاعَةَ ، لَا ، حَتَّى يَذُوْقَ عُسَيْلَتُكَ ، وَتَذُوْقِي عُسَيْلَتَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

فإن وطئها فى الدُّبْرِ ، أو دونَ الفَرْجِ ، أو غَيَّبَ الحَشْفَةَ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ ،
 لَمْ تَحِلَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِذَوَاقِ الْعُسَيْلَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ .
 فَإِنْ كَانَ الذَّكَرُ مَقْطُوعًا ، فَبَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَشْفَةِ ، فَأَوْلَجْهُ ^(٣) ، أَحْلَاهَا ، وَإِلَّا

(١) هُدْبَةُ الثَّوْبِ : طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِى لَمْ يَنْسَجْ ، وَالْمَعْنَى : أَرَادَتْ مَتَاعَهُ وَأَنَّهُ رَخْوٌ مِثْلَ طَرَفِ
 الثَّوْبِ لَا يَغْنَى عَنْهَا شَيْئًا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِى : بَابِ مِنْ أَجَازِ طَلَاقِ الثَّلَاثِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَفِى : بَابِ الْإِزَارِ
 الْمُهْدَبِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ ، وَفِى : بَابِ التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
 ٥٥/٧ ، ١٨٤ ، ٢٧/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِى : بَابِ لَا تَحِلُّ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لِمَطْلَقِهَا حَتَّى تَنْكَحَ ... ، مِنْ
 كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٥٥/٢ ، ١٠٥٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِى : بَابِ مَا جَاءَ فِى مَنْ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ... ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ
 الْأُحُوْذِ ٤٢/٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِى : بَابِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنِ
 ابْنِ مَاجَهَ ١/٦٢١ ، ٦٢٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِى : بَابِ مَا يَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ .
 سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/١٦١ ، ١٦٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِى : بَابِ نِكَاحِ الْمُحْلِلِ وَمَا أَشْبَهَهُ ، مِنْ كِتَابِ
 النِّكَاحِ . الْمُوطَأُ ٢/٥٣١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِى : الْمُسْنَدِ ٦/٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
 (٣) فِى ف ، م : « فَأَوْلَجْهَا » .

فلا . وإن كان حَصِيًّا ، أو مَسْلُوعًا ، أو مَوْجُوعًا ، حَلَّتْ بَوَاطِيهُ ؛ لَدْخُولِهِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ . وَعِنَهُ ، لَا يُحِلُّهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا تُذَاقُ عُسَيْلَتُهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْعَمَلُ عَلَى أَنَّهُ يُحِلُّهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْقِدْ إِلَّا الْإِنْزَالَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْإِحْلَالِ .

وَلَوْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً فَوَطَّقَهَا زَوْجٌ ذِمِّيٌّ ، أَحَلَّهَا لِلْمُسْلِمِ ؛ لَدْخُولِهِ فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ . وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ وَالصَّبِيُّ وَالْجُنُونُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُحِلُّهَا الْجُنُونُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذُوقُ الْعُسَيْلَةَ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لَدْخُولِهِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ ، وَلَا يَصِحُّ دَعْوَى أَنَّهُ لَا يَذُوقُ الْعُسَيْلَةَ ، فَإِنَّ الْجُنُونَ كَالصَّحِيحِ فِي الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ ، وَافْتِرَاقُهُمَا فِي الْعَقْلِ لَا يُوجِبُ افْتِرَاقَهُمَا فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِي الْبَهَائِمِ مَعَ عَدَمِ الْعَقْلِ .

وإن وَطَّقَهَا نَائِمَةً ، أو مُعْمَى عَلَيْهَا ، أو وَطَّقَهَا يَغْتَقِدُهَا أَجْنَبِيَّةً ، أو اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ ، حَلَّتْ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ وَجَدَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَحِلَّ بِالْوَطْءِ فِي الْإِغْمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا ^(١) تَذُوقُ عُسَيْلَتِهِ .

فصل : واشتراط أصحابنا أن يكون الوطء حلالًا ، فلو وَطَّقَهَا زَوْجُهَا فِي حَيْضٍ ، أو نِفَاسٍ ، أو صَوْمٍ مَفْرُوضٍ ، أو إِحْرَامٍ ، لَمْ تَحِلَّ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ حَرَّمَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يُحِلَّهَا ، كَوَطْءِ الْمُزَنَّدَةِ . وَظَاهِرُ النَّصِّ أَنَّهُ يُحِلُّهَا ؛ لَدْخُولِهِ فِي الْعُمُومِ ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ تَامٌّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ تَامٍّ ، فَأَحَلَّهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ ، مِثْلَ أَنْ يَطَأَ مَرِيضَةً تَنْضَرُّرُ بَوَاطِيهِ ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي حِلِّهَا بِهِ . فَأَمَّا الْوَطْءُ فِي رِدَّتِهِمَا ، أو رِدَّةِ أَحَدِهِمَا ، فَلَا يُحِلُّهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ

(١) سقط من : الأصل .

عاد إلى الإسلام، فقد وَقَعَ الوطءُ في نِكَاحٍ غير تامٍّ؛ لَانْعِقَادِ سَبَبِ
الْبَيِّنُونَةِ، وإن لم تُسَلِّمْ في الْعِدَّةِ، فلم يُصَادِفِ الوطءُ نِكَاحًا.

فصل: وإذا غَابَتِ الْمُطَلَّقةُ ثلاثًا، ثم أَتَتْ زَوْجَهَا، فذَكَرَتْ أَنَّهَا
نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، وكان ذلك مُمَكِّنًا، وكان يَعْرِفُ منها الصِّدْقَ
وَالصَّلَاحَ، حَلَّتْ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمِنَةٌ عَلَى مَا تَدَّعِيهِ، وقد وَجِدَ ما يَغْلِبُ عَلَى
ظَنِّهِ صِدْقَهَا. وإن لم يُوجَدْ ما يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقَهَا، لم تَحِلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ، ولم يُوجَدْ غَلْبَةُ ظَنِّ تَنْقُلُ عَنْهُ، فلم تَحِلَّ^(١)، كما لو أَخْبَرَهُ
فَاسِقٌ غَيْرُهَا. فإن كَذَّبَهَا، ثم غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقَهَا، فَصَدَّقَهَا، حَلَّتْ
لَهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْلَمُ، ثم يَتَجَدَّدُ عِلْمُهُ بِذَلِكَ.

وإن تَزَوَّجَتْ زَوْجًا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَادَّعَتْ أَنَّهُ أَصَابَهَا، فَأَحْلَاهَا، وَاسْتَقَرَّ
عَلَيْهِ مَهْرُهَا، فَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حِلِّهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَدَّعِي عَلَيْهِ حَقًّا،
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي اسْتِقْرَارِ مَهْرِهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. وإن
ادَّعَتْ عَلَيْهِ طَلَاقَهَا، فَأَنْكَرَهَا، لم تَحِلَّ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْثُ طَلَاقُهَا،
فَتَبْقَى عَلَى نِكَاحِ الثَّانِي.

فصل: وإذا عَادَتِ الْمُطَلَّقةُ ثلاثًا إِلَى زَوْجِهَا بَعْدَ زَوْجٍ^(٣) وَإِصَابَةٍ، مَلَكَ
عَلَيْهَا [٣٢٥] ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى مَا كَانَ يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ

(١) فِي م: «يَحِلُّ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: س ٣.

(٣) فِي م: «زَوَاجٍ».

الثلاث، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا. وَإِنْ كَانَ طَلَاقُهَا أَقْلًا مِنْ ثَلَاثٍ، رَجَعَتْ
إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا؛ لِأَنَّهَا عَادَتْ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ، فَرَجَعَتْ^(١)
بِمَا بَقِيَ "مِنَ الْعَدَدِ"، كَمَا لَوْ رَجَعَتْ قَبْلَ نِكَاحٍ آخَرَ. وَعَنْهُ، أَنَّهَا إِنْ
رَجَعَتْ بَعْدَ نِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ، رَجَعَتْ عَلَى طَلَاقِ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّهَا رَجَعَتْ
بَعْدَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ، فَأَشْبَهَتْ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَوَجَبَ».

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

كِتَابُ الْإِيلَاءِ

وهو الحَلْفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ^(١).

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ ^(٢)، كَالسَّيِّدِ يُؤَلَّى مِنْ أَمَتِهِ، أَوْ مِنْ أُجْنَبِيَّةٍ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾. وَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لَأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِيَمِينِهِمَا.

فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْوَطْءِ، فَإِنْ كَانَ لَسَبَبٍ يُزْجِي زَوَالَهُ، كَالْمَرَضِ وَالْحَبْسِ، صَحَّ إِيلَاؤُهُ؛ لَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ نَفْسَهُ ^(٣) الْوَطْءَ يَمِينِهِ، فَأُشْبِهَ الْقَادِرَ، وَإِنْ كَانَ لَسَبَبٍ غَيْرِ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، كَالجَبِّ، وَالشَّلَلِ، لَمْ يَصِحَّ إِيلَاؤُهُ؛ لَأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ مُسْتَحِيلٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الطَّيْرَانِ، وَلَأَنَّ الْإِيلَاءَ الْيَمِينُ الْمَانِعَةُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَهَذَا لَا تَمْنَعُهُ مِنْهُ يَمِينُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ إِيلَاؤُهُ، كَالْعَاجِزِ بِالْمَرَضِ.

وَيَصِحُّ إِيلَاءُ الذَّمِّيِّ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلَأَنَّ مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ وَيَمِينُهُ عِنْدَ

(١) سورة البقرة ٢٢٦.

(٢) في ف: «مكلف».

(٣) بعده في الأصل: «من».

الحاكم، صَحَّ إِيلَاؤُهُ، كالمسلم.

فصل: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا، الْحَلْفُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ﴾^(١). وَالْإِيلَاءُ الْحَلْفُ. فَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، كَانَ مُوَلِّيًّا، بغيرِ خِلَافٍ. وَإِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، أَوْ الْعَتَاقِ، أَوْ الظُّهَارِ، أَوْ صَدَقَةِ الْمَالِ وَنَحْوِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَكُونُ مُوَلِّيًّا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ^(٢). هَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَخْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَكُنْ مُوَلِّيًّا، كَالْحَالِفِ^(٣) بِالْكَعْبَةِ. وَالثَّانِيَّةُ، يَكُونُ مُوَلِّيًّا؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ يُلْزَمُ بِالْحِنْثِ فِيهَا حَقٌّ، فَصَحَّ الْإِيلَاءُ بِهَا، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ، كَالْحَرَامِ^(٤)، كَانَ بِهِ مُوَلِّيًّا، وَمَا لَا كُفَّارَةَ فِيهِ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ،^(٥) لَا يَكُونُ^(٦) بِهِ مُوَلِّيًّا.

وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِّيًّا بِمَا لَا^(٧) يُلْزَمُهُ بِهِ حَقٌّ، كَقَوْلِهِ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتَ زَانِيَةٌ. لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْقَذْفِ بِشَرْطٍ، فَلَا يُلْزَمُ^(٨)

(١) سورة البقرة ٢٢٦.

(٢) انظر ما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٣٨٠/٧.

(٣) في الأصل، م: «كالخلف».

(٤) بعده في الأصل: «به».

(٥ - ٥) في م: «لم يكن».

(٦) سقط من: م.

(٧) في م: «يلزمها».

بالوْطءِ حَقٌّ ، فلا يكونُ مُولِيتًا . ولو قال : إن وَطِئْتُكَ فَعَلَيْ صَوْمِ أَمْسٍ . أو : صَوْمِ هذا الشهرِ . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَ وُجُوبِ الْفَيْتَةِ ماضِيًا ، ولا يَصِحُّ نَذْرُ الْماضِي .

وإن قال : إن وَطِئْتُكَ فَسَالِمٌ حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي . صار مُولِيتًا ؛ لأنَّهُ ^(١) يَلْزَمُهُ بِالوْطءِ ^(٢) حَقٌّ ؛ وهو تَعَيُّنٌ ^(٣) عِتْقٍ سَالِمٍ . وإن قال : إن وَطِئْتُكَ فَسَالِمٌ حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي ، إن تَظَاهَرَتْ . لم يكن مُولِيتًا فِي الْحَالِ ؛ لأنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْوْطءُ بغيرِ ^(٤) حَقٍّ يَلْزَمُهُ . وإن تَظَاهَرَ ، صار مُولِيتًا ؛ لأنَّهُ لا يُمَكِّنُهُ الْوْطءُ إِلَّا بِحَقٍّ يَلْزَمُهُ .

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يَخْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوْطءِ فِي الْفَرْجِ ؛ لأنَّهُ الَّذِي يَحْصُلُ الضَّرَرُ بِهِ . وإن حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوْطءِ فِي الدُّبْرِ ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ ، فَلَيْسَ بِمُؤَلٍّ ؛ لأنَّهُ لا ضَرَرَ فِيهِ .

وَأَلْفَاظُ الْإِيْلَاءِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : صَرِيحٌ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : وَاللَّهِ لَا أُنِيْكُكَ ^(٥) . أَوْ : لَا أُدْخِلُ ، [٣٢٥ ظ] أَوْ : لَا أُغَيِّبُ ، أَوْ : لَا ^(٦) أُولِجُ ذَكَرِي ، أَوْ حَشَفَتِي ، فِي فَرْجِكَ . أَوْ : لَا

(١) بعده في ف : « لم » .

(٢) في ف : « في الوطء » .

(٣) في ف : « معين » ، وفي م : « تعين » .

(٤) في الأصل : « من غير » .

(٥) في الأصل : « أنيئك » ، وفي م : « أتيك » .

(٦) سقط من : الأصل ، س ٣ .

أَفْتَضُّكَ . لِلْبَكْرِ خَاصَّةً . فهذه ^(١) لا يُدَيِّنُ فيها ، لأنها لا تَحْتَمِلُ غير الإيلاء .

والقسمُ الثاني : صَرِيحَةٌ في الحُكْمِ ، و ^(٢) يُدَيِّنُ فيها ، وهي عَشْرَةٌ أَلْفَاظٍ : لا وَطِئْتُكَ ، لا جَامَعْتُكَ ، لا أَصْبَتُكَ ، لا بَاشَرْتُكَ ، لا مَسَسْتُكَ ، لا قَرَبْتُكَ ، ^(٣) لا أَتَيْتُكَ ، لا بَاضَعْتُكَ ، لا بَاعَلْتُكَ ، لا اغْتَسَلْتُ مِنْكَ . فهذه صَرِيحَةٌ في الحُكْمِ ؛ لأنها تُسْتَعْمَلُ في الوَطْءِ عُرْفًا ، وقد وَرَدَ الكتابُ والسُّنَّةُ ببعضها ، فلا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهَا ^(٤) بما يُحِيلُهُ ، كَوَطْءِ الْقَدَمِ ، والإصَابَةِ بِالْيَدِ ، وَيُدَيِّنُ فيما بينه وبينَ اللَّهِ تعالى ؛ لأنه يَحْتَمِلُ ما قاله .

القِسْمُ الثالثُ : كِنَايَةٌ ، وهو ما عدا هذه الألفاظُ ، ممَّا يَحْتَمِلُ الجِمَاعَ وغيره . كقولهِ ^(٥) : لَأَسْوَائِكَ ^(٦) ، لا دَخَلْتُ عَلَيْكَ ^(٧) ، لا جَمَعَ رَأْسِي وَرَأْسَكَ شَيْءٌ . فهذا لا يَكُونُ مُوَلِّيًا بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ؛ لأنها ليست ظَاهِرَةً في الجِمَاعِ ، فلم تُحْمَلْ عليه إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، كِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ فيه . فإن قال : واللَّهِ لا جَامَعْتُكَ إِلَّا جِمَاعَ سُوءٍ . ونَوَى به الجِمَاعَ في الدُّبْرِ ، أو دُونَ الفَرْجِ ، فهو مُوَلِّ ، وإن نَوَى جِمَاعًا ضَعِيفًا لا يَزِيدُ على تَغْيِيبِ الحَشْفَةِ ، فليس بِمُوَلِّ ؛ لأنَّ الضَّعِيفَ كَالْقَوِيِّ في الحُكْمِ .

(١) بعده في م : « صريحة و » .

(٢) في الأصل : « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ف : « تفسيره » .

(٥) بعده في ف : « والله » .

(٦) بعده في ف ، م : « و » .

فصل : الشرط الثالث : أن يكون الحالف زَوْجًا مُكَلَّفًا ، قَادِرًا عَلَى الْوَطْءِ فِي الْجَمْلَةِ ، وقد ذكرنا ذلك .

الشرط الرابع : أن يحلف على مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فإن حلف على أَرْبَعَةٍ فَمَا دُونَهَا ، لم يكن مُوَلِيًا ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن فِئْسَانِهِم تَرْبُصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ^(١) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِيًا بِمَا ^(٢) دُونَهَا ، وَلِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالطَّلَاقِ وَالْفَيْثَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَهَا ، فَلَا تَصِحُّ الْمُطَالَبَةُ مِنْ غَيْرِ إِبْلَاءٍ ، فَإِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطْئْتُكَ . كَانَ مُوَلِيًا ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : حَتَّى تَمُوتَي أَوْ أَمُوتَ . لِأَنَّهُ لِلتَّأْيِيدِ . وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مُسْتَحِيلٍ ، فَقَالَ : حَتَّى تَطِيرِي ، وَ ^(٣) يَشِيبَ الْغُرَابُ ، وَيَبْيِضَ الْقَارُ . لِأَنَّ مَعْنَاهُ التَّأْيِيدُ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ ^(٤) . أَيْ لَا يَدْخُلُونَهَا أَبَدًا .

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى فِعْلٍ يُتَيَقَّنُ ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، كَقِيَامِ السَّاعَةِ ، وَ ^(٥) خُرُوجِ الدَّجَالِ ، وَ ^(٦) نُزُولِ عِيسَى ^(٧) بْنِ مَرْيَمَ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(٨) ، مِنْ السَّمَاءِ ، أَوْ مَوْتِ زَيْدٍ ، فَهُوَ مُوَلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا

(١) سورة البقرة ٢٢٦ .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

(٣) في ف : «أو» .

(٤) الأعراف ٤٠ .

وبعده في م : «أى لا يلج الجمل فى سم الخياط» .

(٥ - ٥) زيادة من : الأصل .

يُوجدُ في أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ظَاهِرًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ .

وإن قال : واللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى تَحْبِلَى . فهو مُوَلٍ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَحْبِلُ مِنْ غَيْرِ وَطِئِهِ ، فهو كَالْحَلِيفِ ^(١) عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ دَائِمًا ^(٢) . وقال القاضى : إن كانت مِمَّنْ يَحْبِلُ مِثْلُهَا ، لم يَكُنْ مُوَلِيًا . وَلَا أَعْلَمُ ^(٣) لِقَوْلِ الْقَاضِي ^(٤) وَجْهًا ؛ لِأَنَّهُ لَا ^(٥) يُمَكِّنُ حَمْلُهَا مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ . وإن قال : أَرَدْتُ بِـ « حَتَّى » السَّبَبِيَّةَ ، أَى : لَا أَطُوكَ لِتَحْبِلَى . قِيلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ ، وَلَا يَكُونُ مُوَلِيًا ؛ لِأَنَّهُ ^(٥) يُمَكِّنُ وَطْؤُهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ .

وإن عُلِّقَ عَلَى مَا يُعْلَمُ وَجُودُهُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، كَجَفَافِ بَقْلِ ، أَوْ ^(٦) مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَجُودُهُ قَبْلَهَا ، كَنُزُولِ الْغَيْثِ فِي أَوَانِهِ ، وَ ^(٧) قُدُومِ الْحَاجِّ فِي زَمَانِهِ ، أَوْ مَا يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ ، كَقُدُومِ زَيْدٍ مِنْ سَفَرٍ قَرِيبٍ ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ وَجُودُ الشَّرْطِ ، فَلَا يَنْبُتُ حُكْمُهُ .

وإن قال : وَاللَّهِ لَيَطُولَنَّ تَرْكِي لَجِمَاعِكَ . وَنَوَى مُدَّةَ الْإِيْلَاءِ ، فهو مُوَلٍ ، وَإِلَّا فَلَا . وإن قال : وَاللَّهِ لَأَسْوَأَنَّكَ ، وَلَتَطُولَنَّ غَيْبَتِي عَنْكَ . وَنَوَى

(١) فى ف : « كالحالف » .

(٢) فى م : « أبدا » .

(٣ - ٣) فى ف : « لها » ، وفى س ٣ ، م : « لهذا » .

(٤ - ٤) فى ف : « يمكن حبلاها » ، وفى م : « تحمل حينها » .

(٥) بعده فى ف : « لا » .

(٦) فى الأصل : « و » .

(٧) فى ف : « أو » .

تَزَكَّ الْجِمَاعُ فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، فَهُوَ مُوَلٍ؛ لِأَنَّهُ عَنَى بَلْفُظُهُ [٣٢٦] مَا يَحْتَمِلُهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ «طَاهِرًا، أَوْ وَطِئًا» مُبَاحًا. فَهُوَ مُوَلٍ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى تَزَكِّيِ الْوَطْءِ الَّذِي يُطَالَبُ^(١) بِهِ فِي الْفَيْعَةِ، فَكَانَ مُوَلِيًا، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ إِلَّا فِي الدُّبْرِ.

فصل: وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، أَوْ الْبَلَدِ. لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ بِغَيْرِ حَنْثٍ. وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ إِلَّا بِرِضَاكَ، أَوْ: إِلَّا أَنْ تَشَائِي. فَلَيْسَ بِمُوَلٍ؛ لِذَلِكَ^(٢). وَكَذَلِكَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ مَرِيضَةً، أَوْ: مَحْزُونَةً، أَوْ: مُكْرَهَةً، أَوْ: لَيْلًا، أَوْ: نَهَارًا. لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًا؛ لِذَلِكَ^(٣). وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ إِنْ شِئْتَ. فَشَاءَتْ، صَارَ مُوَلِيًا، وَإِلَّا فَلَا.

فصل: وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْإِيلَاءِ عَلَى شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ يَمِيزُ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ. لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ^(٤) يُمَكِّنُهُ وَطْؤُهَا بِغَيْرِ حَنْثٍ. فَإِذَا وَطِئَهَا، صَارَ مُوَلِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ إِلَّا بِحَنْثٍ. وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًا فِي الْحَالِ؛ لِذَلِكَ^(٣)، فَإِذَا وَطِئَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، صَارَ مُوَلِيًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَمْنُوعًا مِنْ وَطْئِهَا بِيَمِينِهِ. وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ سَنَةً إِلَّا

(١ - ١) فِي ف: «ظَاهِرًا وَبَاطِنًا».

(٢) فِي الْأَصْل: «يَطْلُبُ».

(٣) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٤) بَعْدَهُ فِي ف: «لَا».

يومًا . فكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ مُنْكَرٌ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ يَوْمًا بَعْضُهُ ، فَصَارَتْ كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ مُوَلِّيَا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْمُسْتَشْنَى يَكُونُ مِنْ آخِرِ السَّنَةِ ، كَمَا فِي التَّأْجِيلِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ عَامًا . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ نِصْفَ عَامٍ . ^(١) دَخَلَتْ الْمُدَّةُ الثَّانِيَةُ فِي الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا بَعْضُهَا ، وَلَمْ يُعْقَبْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، فَتَدَاخَلَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ . ثُمَّ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ خَمْسُونَ . فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ عَامًا ، فَإِذَا مَضَى ، فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ نِصْفَ عَامٍ ^(٢) . فَهُمَا إِبْلَاءَانِ فِي زَمَانَيْنِ ، لَا يَدْخُلُ حُكْمُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ، فَإِذَا انْقَضَى حُكْمُ الْأَوَّلِ ، ثَبَتَ حُكْمُ الْآخَرِ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ ، فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . لَمْ يَكُنْ مُوَلِّيَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّمَانَيْنِ لَا تَزِيدُ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوَلِّيَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ بِيَمِينِهِ مِنْ وَطْئِهَا مَدَّةً مُتَوَالِيَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

فصل : وَإِنْ قَالَ لِأَزْوَاجِ نِسْوَةٍ : وَاللَّهِ لَا أَطْوُكُنَّ . انْتَبَى عَلَى أَصْلٍ ، وَهُوَ هَلْ يَخْنُثُ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ ^(١) فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَخْنُثُ ، فَيَكُونُ مُوَلِّيَا فِي الْحَالِ مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ وَطْءٌ وَاحِدٌ مِنْهُنَّ إِلَّا بِجَنْثٍ ، فَإِذَا وَطِئَ وَاحِدَةً ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، فَتَنْحَلُّ بِالْجَنْثِ فِيهَا ، كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى وَاحِدَةٍ . وَعَلَى الْأُخْرَى ، لَا يَخْنُثُ بِفِعْلِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ف ، م .

الْبَعْضُ ، فَلَا يَكُونُ مُوَلِيًّا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ وَطْءُ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ حِنْثٍ ، فَإِذَا وَطِئَ ثَلَاثًا ، صَارَ مُوَلِيًّا مِنَ الرَّابِعَةِ ، وَاتِّدَاءُ الْمُدَّةِ حَيْثُيذ . فَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ ، أَوْ طَلَّقَهَا ، انْحَلَّ الْإِيلَاءُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ وَطْءُ الْبَاقِيَّاتِ بِغَيْرِ حِنْثٍ .

وَأِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ . صَارَ مُوَلِيًّا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ إِلَّا بِحِنْثٍ . فَإِنْ طَلَّقَ ^(١) وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، أَوْ مَاتَتْ ، كَانَ مُوَلِيًّا مِنَ الْبَاقِيَّاتِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُتَفَرِّدَةً . وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً ، سَقَطَ الْإِيلَاءُ مِنَ الْبَاقِيَّاتِ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينُ وَاحِدَةٍ ، فَإِذَا حِنْثَ مَرَّةً ، لَمْ يَعِدِ الْحِنْثُ مَرَّةً ثَانِيَةً . وَإِنْ نَوَى ^(٢) وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا ، كَانَ مُوَلِيًّا مِنْهَا ^(٣) وَحْدَهَا ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ . وَإِنْ قَالَ : نَوَيْتُ وَاحِدَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ . قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ تُخْرَجَ الْمُوَلَى مِنْهَا بِالْقَرْعَةِ ، كَالطَّلَاقِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْحُكْمَ فِي مَنْ أَطْلَقَ يَمِينَهُ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا كَذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ نَكِيرَةٌ فِي سِيَاقِ التَّنْفِيهِ فَيَكُونُ عَامًّا .

وَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ . كَانَ ^(٣) مُوَلِيًّا مِنْ جَمِيعِهِنَّ ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ : نَوَيْتُ وَاحِدَةً . لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ . وَتَنَحَّلُ الْيَمِينُ بَوْطِئَ وَاحِدَةٍ ؛ [٣٢٦ظ] لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ طَالَ بَيْنَ الْبَيْتَةِ ، وَقُفَّ

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢) فِي ف : « فِيهَا » .

(٣) فِي ف : « صَارَ » .

لَهُنَّ كُلِهِنَّ . وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مُطَالِبَتُهُنَّ ، وَقَفَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عِنْدَ طَلِبِهَا ^(١) ؛
لَأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِحَقِّهَا قَبْلَ طَلِبِهَا . وَعِنَهُ ، يُوقَفُ لَهُنَّ جَمِيعًا عِنْدَ طَلَبِ
أَوَّلَاهُنَّ ؛ لِأَنَّهُا يَمِيزُ وَاحِدَةً ، فَكَانَ الْوَقْفُ لَهَا وَاحِدًا .

وَإِنْ قَالَ لِرُزُوجَتَيْهِ : كُلَّمَا وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا ^(٢) فَلِلْأُخْرَى طَالِقٌ . وَقُلْنَا
بَكُونَهُ إِيلَاءً ، فَهُوَ مُوَلٍ مِنْهُمَا .

فصل : فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ . ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى : شَرَكْتُكَ
مَعَهَا . ^(٣) لَمْ يَصِرْ ^(٤) مُوَلِيًا مِنَ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ
صَرِيحٍ مِنْ اسْمٍ ^(٥) أَوْ صِفَةٍ ، وَهَذَا ^(٦) كِنَايَةٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَكُونُ مُوَلِيًا
مِنْهُمَا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَصَبْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَقَالَ لِلْأُخْرَى : شَرَكْتُكَ ^(٧)
مَعَهَا . وَنَوَى ، وَقُلْنَا بِكُونِهِ ^(٨) إِيلَاءً مِنَ الْأُولَى ، صَارَ مُوَلِيًا مِنَ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ
الطَّلَاقَ يَصِحُّ بِالْكِنَايَةِ . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى :
شَرَكْتُكَ ^(٩) مَعَهَا . كَانَ مُظَاهَرًا مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الظَّهَرَ تَحْرِيمٌ ، فَصَحَّ بِالْكِنَايَةِ ،
كَالطَّلَاقِ . وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا ^(٩) ؛

(١) فِي ف : « طَلِبَتِهَا » .

(٢) فِي م : « إِحْدَاكُن » .

(٣ - ٣) فِي م : « لَا يَصِير » .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « اللَّهُ » .

(٥) فِي ف : « هَذِهِ » ، وَفِي م : « هَكَذَا » .

(٦) فِي ف : « شَرَكْتُ » ، وَفِي س ٣ : « أَشْرَكْتُكَ » .

(٧) فِي ف : « يَكُون » .

(٨) فِي ف : « أَشْرَكْتُكَ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « إِلَيْهَا » .

لأنَّ التَّشْرِيكَ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي شَيْءٍ، فَوَجِبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمَذْكُورِ،
كجوابِ السُّؤَالِ. والثَّانِي، يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا^(١). ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بَصَرِيحٍ فِي الظَّهَارِ، فَافْتَقَرَ إِلَى النَّيَّةِ، كَسَائِرِ كِنَايَاتِهِ.

فصل: وَلَا يُطَالَبُ الْمَوْلَى بِشَيْءٍ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِلآيَةِ. وَائْتِدَاءُ الْمُدَّةِ
مِنْ حِينَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى حَاكِمٍ^(٢)،
كَمُدَّةِ الْعِدَّةِ. فَإِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ؛ كَصِغَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ
نُشُوزٍ، أَوْ مُجْنُونٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ، أَوْ اعْتِكَافٍ فَرَضٍ، لَمْ
يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ مُدَّتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهَا. وَإِنْ طَرَأَ مِنْهُ شَيْءٌ، انْقَطَعَتِ الْمُدَّةُ؛
لِأَنَّهَا إِنَّمَا ضُرِبَتْ لِامْتِنَاعِ الزَّوْجِ مِنَ^(٣) الْوَطْءِ، وَلَا امْتِنَاعَ مِنْهُ مَعَ الْعُذْرِ.
وَتُسْتَأْنَفُ الْمُدَّةُ عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ مُتَوَالِيَةً.
وَيُحْتَسَبُ بِمُدَّةِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ مُغْتَاذٌ لَا يُنْفَكُ مِنْهُ، فَلَوْ قَطَعَ الْمُدَّةُ،
سَقَطَ حُكْمُ الْإِبْلَاءِ، وَلِذَلِكَ^(٤) لَا يَقْطَعُ^(٥) التَّائِبُ فِي الصَّيَامِ. وَفِي النَّفَاسِ
وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، هُوَ كَالْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَحْكَامِهِ. وَالثَّانِي، هُوَ
كَالْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ، أَشَبُّهُ الْمَرَضَ.

وَإِنْ كَانَ بِالزَّوْجِ عُذْرٌ، مُحْسِبَتْ عَلَيْهِ مُدَّتُهُ، وَلَمْ يَقْطَعِ الْمُدَّةَ طَرِيَانَهُ؛

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فِي ف: «حَكَم».

(٣) فِي ف: «عَنْ».

(٤) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٥) فِي ف: «يَنْقَطِعُ».

لأنَّ الامْتِنَاعَ مِنْ جِهَتِهِ ، وَالزَّوْجِيَّةَ بَاقِيَةً ، فَحُسِبَتْ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ .

وإنَّ آلَى مِنَ الرَّجْعِيَّةِ ، اخْتِصِبَ عَلَيْهِ بِالْمُدَّةِ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَإِنْ طَرَأَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ ، لَمْ يَقْطَعْ الْمُدَّةُ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُبَاحَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَنْقَطِعَ إِذَا قُلْنَا بِتَحْرِيمِهَا .

وإنَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ، انْقَطَعَتِ الْمُدَّةُ ؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، اسْتَوْفَتِ الْمُدَّةُ ، سَوَاءً كَانَ الطَّلَاقُ فِي الْمُدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا .

فصل : وإنَّ وَطْئَهَا ، حَيْثُ ، وَسَقَطَ الْإِيْلَاءُ ؛ لَزَوَالِ الْيَمِينِ وَالضَّرَرِ عَنْهَا ، سَوَاءً وَطَّئَهَا يَقْضَانَةً أَوْ نَائِمَةً ، أَوْ عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً . وَهَكَذَا إِنْ وَطَّئَهَا فِي حَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، أَوْ إِحْرَامٍ ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ ظَهَارٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ حُكْمِ الْإِيْلَاءِ بِالْوُطْءِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي الْفَيْصَةِ ، فَهُوَ كَالْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ . وَالْأَوَّلُ [٣٢٧] أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَنْحَلُّ بِهِ ، فَيَزُولُ الْإِيْلَاءُ لَزَوَالِهَا ^(١) .

وإنَّ وَطَّئَهَا وَهُوَ مَجْنُونٌ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ ، وَيَسْقُطُ الْإِيْلَاءُ ؛ لِأَنَّهُ وَفَّاهَا حَقَّهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْقُطَ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْيَمِينِ بَاقٍ ، لَوْ أَفَاقَ لِمَنْعَتِهِ الْيَمِينُ الْوُطْءَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَحْنُثُ وَيَنْحَلُّ الْإِيْلَاءُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَطَّئَهَا نَاسِيًا ، فَهَلْ يَحْنُثُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛

(١) فِي م : « زَوَالِهَا » .

أَصْحُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ . فعلى هذا ، هل يشقُّ الإيلاء؟ على وَجْهَيْنِ ، كما ذكرنا فى المجنون . وإن استَدَخَلَتْ ذَكَرَهُ وهو نائمٌ ، لم يَحْنُثْ ؛ لأنَّه ما وَطِئَ . وهل يشقُّ الإيلاء؟ على وَجْهَيْنِ ؛ لِمَا ذكرنا .

وأدنى الوطء الذى تحضُّلُ به الفَيْقَةُ تَغْيِيبُ الحَشْفَةِ فى الفَرْجِ ؛ لأنَّ أحكامَ الوطءِ تَعَلَّقَتْ به . وإن وَطِئَهَا فى الدُّبْرِ ، أو دُونَ الفَرْجِ ، لم يُعْتَدَّ به ؛ لأنَّ الضَّرَرَ واليَمِينَ لَا يَزُولَانِ به .

فصل : وإذا وَطِئَ ، لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وإن كان الإيلاءُ بِتَغْلِيْقٍ عَنِّي أو طَلَاقٍ ، وَقَعَ ؛ لأنَّه مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ قد وُجِدَ . وإن كان على نَذْرٍ ، خُيِّرَ بَيْنَ الوَفَاءِ به والتَّكْفِيرِ ؛ لأنَّه نَذْرٌ لَجَاجٍ ^(٢) ، وهذا حُكْمُهُ .

وإن كان مُعَلَّقًا عَلَى ^(٣) طَلَاقٍ ثَلَاثٍ ^(٣) ، لم يَحِلَّ لَهُ الوَطْءُ ؛ لأنَّ آخِرَهُ

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣ / ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث ، من أبواب النذور والأيمان . عارضة الأحوذى ١١ / ٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٢ / ٤٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٦١ . كلهم من حديث أبى هريرة .

والحديث لم يخرج به البخارى ، انظر : تحفة الأشراف ٤ / ٤١٥ ، ٤١٦ ، ونصب الرأية ٣ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٢) فى ف : « الحاجة » .

(٣ - ٣) فى ف : « ثلاث طلاقات » .

يَقَعُ فِي أَجْنَبِيَّةٍ، وَيَقَعُ^(١) طَلَاقُ الْبِدْعَةِ مِنْ^(٢) وَجْهَيْنِ؛ جَمْعُ الثَّلَاثِ،
وَوُقُوعُهُ بَعْدَ الْإِصَابَةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ يَفْتَضِي رِوَايَتَيْنِ. فَإِنْ
وُطِئَ، فَعَلِيهِ التَّرْخُ حِينَ يُوَلِّجُ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ حَصَلَ بِهِ، فَصَارَتْ أَجْنَبِيَّةً،
فَإِذَا فَعَلَ هَذَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا مَهْرٌ؛ لِأَنَّهُ تَارَكَ لِلْوَطْءِ. وَإِنْ لَبِثَ، أَوْ^(٣)
أَتَمَّ الْإِيْلَاجَ، فَلَا حَدَّ أَيْضًا؛ لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ مِنْهُ، لَكُونِهِ^(٤) وَطْئًا بَعْضُهُ فِي
زَوْجَةٍ. وَفِي الْمَهْرِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي مَحَلٍّ غَيْرِ
مَمْلُوكٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ التَّرْخِ. وَالثَّانِي، لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ إِيْلَاجٌ فِي
مَحَلٍّ مَمْلُوكٍ، فَكَانَ آخِرُهُ تَابِعًا لَهُ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ، وَيَلْحَقُ النَّسَبُ بِهِ. وَإِنْ
تَرَخَ، ثُمَّ أَوْلَجَ وَهُمَا عَالِمَانِ بِالتَّحْرِيمِ، فَهُمَا زَانِيتَانِ زِنَى لَا شُبْهَةَ فِيهِ،
فَعَلِيهِمَا الْحَدُّ، وَلَا مَهْرٌ لَهَا إِذَا كَانَتْ مُطَاوَعَةً. وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، أَوْ
جَاهِلَةً بِالتَّحْرِيمِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ. وَإِنْ جَهِلَا التَّحْرِيمَ مَعًا،
فَلَا حَدَّ، وَيَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ، وَيَلْحَقُهُ النَّسَبُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي. فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَطَأُ^(٥)
حَتَّى يُكْفَرَ. يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَهَا مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا ثَانِيًا حَتَّى يُكْفَرَ؛
لَأَنَّهَا تَصِيرُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِالظُّهَارِ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّكْفِيرُ؛
لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى سَبَبِهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «يُوقِعُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِي».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «لَأَنَّهُ».

(٥) فِي ف: «يَطَأُهَا».

فصل : وإن انقضت المدة ولم يَطأ^(١) ، فلها المطالبة بالفية أو الطلاق ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ . فإن سكنت عن المطالبة ، لم يسقط حقها . وإن عفت عنها ، سقط حقها ، في أحد الوجهين ، كما لو عفت امرأة العينين . والآخر ، لا يسقط ، ولها الرجوع والمطالبة ؛ لأنها تثبت لدفع الضرر بترك الوطء ، وذلك يتجدد مع الأحوال ، فأشبهه الثقة والقسم .

وإن طلب الإمهال ولا عذر له ، لم يُمهّل ؛ لأن الحق حال عليه وهو قادر عليه^(٢) . وإن كان ناعسا ، [٣٢٧ ط] فقال : أمهلوني حتى يذهب النعاس . أو جائعا ، فقال : أمهلوني حتى أتغذى ، أو : حتى ينهضم الطعام . أو : حتى أفطر من صيامي . أمهل بقدر ذلك ، ولا يُمهّل أكثر من قدر الحاجة ، كالذين الحال ، فإن وطئها ، فقد وفّاها حقها .

وإن أتى ولا عذر له ، أُمِر بالطلاق إن طلبت ذلك ، فإن طلق ، وقع طلاقه الذي أوقعه ، ولا يطالب بأكثر من طلاقية ؛ ^(٤) لأنها تفضى إلى البينونة . فإن امتنع ، طلق الحاكم عليه ؛ لأنه حق تعيين مستحقه ، ودخلته النيباة ، فقام الحاكم مقامه عند امتناعه منه ، كقضاء دينه . وعن أحمد ، لا

(١) في ف : « يطأها » .

(٢) سورة البقرة ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٣) سقط من م .

(٤ - ٤) في ف : « لأنه يفضى » .

تُطَلَّقُ عليه ، ولكن يُحْبَسُ وَيُضَيَّقُ عليه حتى يُطَلَّقَ ؛ لأنَّ ما خُيِّرَ فيه بينَ شَيْئَيْنِ لم يَقُمْ الحَاكِمُ مقامه فيه ، كاختيارِ إحدَى الزَّوْجَاتِ إذا أُسْلِمَ على أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ .

فإن قلنا : إنَّ الحَاكِمَ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ . فله أن يُطَلِّقَ واحدةً وثلاثاً ؛ لأنَّه قائمٌ ^(١) مقامَ الزوج ، فملك ما يملكه . فإن طَلَّقَ الزوجُ أو الحَاكِمُ ثلاثاً ، حُرِّمَتْ عليه ، إلَّا بِزَوْجٍ ^(٢) وإصابةً ، فإن طَلَّقَ أحدهما أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثٍ ، فله رَجَعْتُهَا . وعن أحمد ، أَنَّهَا تَكُونُ طَلِّقَةً بَائِنَةً ؛ لِأَنَّهَا شَرِعتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الحَاصِلِ مِنْهُ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَمْلِكَ رَجَعْتُهَا ، كَالْمُخْتَلَعَةِ . وعنه ، أَنَّ تَفْرِيقَ الحَاكِمِ يُحَرِّمُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقُ حَاكِمٍ ، فَأَشْبَهَ فُرْقَةَ اللَّعَانِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَوْفِ عِدَّةَ طَلَاقِهَا ، فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى التَّأْيِيدِ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ . وَإِنْ قَالَ الحَاكِمُ : فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا . فَهُوَ فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ ، لَا تَحِلُّ لَهُ ^(٣) إلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . نَصَّ عَلَيْهِ .

ومتى وَقَعَ الطَّلَاقُ ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، أَوْ طَلَّقَ ثَلَاثاً ، فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقَفَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ مِنْ وَطْئِهَا بِيَمِينٍ فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَاجَعَهَا ، وَإِنْ بَقِيَ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، لَمْ يَنْبُتْ حُكْمُ الْإِبْلَاءِ ؛ لِقُصُورِهِ عَنْ مُدَّتِهِ .

(١) فِي ف : « قَام » .

(٢) فِي ف : « بَعْدَ زَوْجٍ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : س ٣ ، ف .

فصل : وَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ، لَمْ يُطَالَبْ^(١) بِالْفَيْعَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ الْوَطْءَ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، لَمْ يُطَالَبْ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِحِطَابٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ جَوَابٌ. وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ مَخْبُوسًا لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ، طُولِبَ بِفَيْعَةِ الْمَغْذُورِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتُهَا. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْفَيْعَةِ تَرْكُ مَا قَصَدَهُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْاِعْتِدَارِ، فَمَتَى قَدَّرَ عَلَى الْوَطْءِ، طُولِبَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَأْخِيرٌ^(٢) لِلْعُذْرِ، فَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ، طُولِبَ بِهِ، كَالدَّيْنِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَرَقِيِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا فَاءُ^(٣) فَيْعَةِ الْمَغْذُورِ، لَمْ يُطَالَبْ؛ لِأَنَّهُ فَاءُ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ فَيْعَةٌ أُخْرَى، كَالَّذِي فَاءُ بِالْوَطْءِ. وَ^(٤) لَا يَلْزَمُهُ بِالْفَيْعَةِ بِاللِّسَانِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَا يُمَكِّنُهُ الْقُدُومُ، لَخَوْفٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَاءُ فَيْعَةِ الْمَغْذُورِ. وَإِنْ أُمَكَّنَهُ الْقُدُومُ، فَلَهَا أَنْ تُؤْكَلَ مَنْ يُطَالِبُهُ بِالْمَسِيرِ^(٥) إِلَيْهَا، أَوْ حَمْلِهَا إِلَيْهِ، أَوْ الطَّلَاقِ.

وَإِنْ كَانَ مُخْرِمًا، فَاءُ فَيْعَةِ الْمَغْذُورِ فِي قَوْلِ الْحَرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْوَطْءِ، أَشْبَهَ الْمَرِيضَ. وَيَتَخَرَّجُ فِي الْاِعْتِكَافِ الْمُنْذُورِ مِثْلُهُ. وَإِنْ كَانَ

(١) فِي م: «تطالب».

(٢) فِي س ٣، م: «تأخر».

(٣) فِي ف: «فاءت».

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) فِي ف: «بالمسير».

مُظَاهِرًا ، لم يُؤْمَرْ بِالْوُطْءِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَلَا يَحِلُّ الْأَمْرُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى .
وَيُقَالُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُكْفِّرَ ^(١) وَتُفِيَّ ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ . فَإِنْ طَلَبَ الْإِمْهَالَ
لِيَطْلُبَ رَقَبَةً يُعَيِّقُهَا ، أَوْ طَعَامًا يَشْتَرِيهِ ، أُمِهْلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ . وَإِنْ
عَلِمَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّكْفِيرِ ، وَأَنَّ قَضَاهُ الْمُدَافَعَةَ ، لَمْ يُمِهْلْ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ حَالٌ
عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُمِهْلُ لِلْحَاجَةِ ، وَلَا حَاجَةَ . وَإِنْ كَانَ فَرَضُهُ الصَّيَامَ ، لَمْ يُمِهْلْ
حَتَّى يَصُومَ ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيَامِ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ ،
أُمِهْلَ فِيهَا . وَتَخْرُجُ أَنْ يَفِيَّ الْمُظَاهِرُ فَيْعَةَ الْمَغْدُورِ ، وَيُمِهْلُ ^(٢) لِيَصُومَ ،
كَالْمُحَرَّمِ . فَإِنْ أَرَادَ الْوُطْءَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ أَوْ الظُّهَارِ ، فَمَنْعَتْهُ ، لَمْ يَسْقُطْ
حَقُّهَا ؛ لِأَنَّهَا مَنْعَتْهُ مِمَّا يَحْرُمُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَنْعَتْهُ فِي الْحَيْضِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي
أَنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهَا ؛ لِأَنَّهَا مَنْعَتْهُ مِنْ إِنْفَائِهِ .

وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْعَاجِزِ ، لَجَبَّ ، أَوْ سَلَلَ ، فَفَيْعَتْهُ : لَوْ قَدَرْتُ
لِجَامِعَتِكَ . لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

فصل : وَمَنْ طَوَّلَ بِالْفَيْعَةِ ، فَقَالَ : قَدْ وَطَّئْتُهَا ^(٣) . فَأَنْكَرَتْهُ ؛ فَإِنْ
كَانَتْ نَيْبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ ، وَعَدَمُ مَا يُوجِبُ إِزَالَتَهُ .
وَهَلْ يُحْلَفُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُحْلَفُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَرَقِيِّ ؛
لِأَنَّ مَا تَدَّعِيهِ الْمَرْأَةُ مُحْتَمِلٌ ، فَوَجَبَ نَفْيُهُ بِالْيَمِينِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَمِينُ
عَلَيْهِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ . وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا ،

(١) فِي ف : « أَوْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « عَلَيْهِ » .

(٣) فِي ف : « وَطَّئْتَكَ » .

أُرِيَتْ النِّسَاءَ الثَّقَاتِ ، فَإِنْ شَهِدْنَ بِنِكَارَتِهَا ، فالقول قولها ؛ لأنَّه يُعْلَمُ كَذِبُهُ ، وإلَّا فالقول قوله . وَإِنْ ادَّعَى عَجْزَهُ عَنِ الْوَطْءِ ، ولم يكنْ عَليمٌ أَنَّهُ عَيْنٌ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ سَلَامَتُهُ ، فَيُؤْمَرُ بِالطَّلَاقِ . والثاني ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ . وَإِنْ اختلفا فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، فالقول قول الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي وَقْتِ حَلْفِهِ ، فكان القول قوله فيه . وهل يُحْلَفُ ؟ على روايتين .

فصل : وَإِنْ تَرَكَ الزَّوْجُ الْوَطْءَ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، فليس بمُؤَلٍّ ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ مِنْ شَرْطِهِ الْحَلْفُ ، فَلَا يَنْبُتُ بِدُونِهِ ، لَكِنْ إِنْ تَرَكَه مُضِرًّا بِهَا لغيرِ عُذْرٍ ، ففيه روايتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤَلٍّ ، فَلَا يَنْبُتُ لَهُ حُكْمٌ ، كما لو تَرَكَه لِعُذْرٍ ، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ الْإِيلَاءِ بِحُكْمِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ بِدُونِهِ . والثانية ، تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ ، وَيُوقَفُ بَعْدَهَا ، كَالْمُؤَلِّ سِوَاءً^(١) ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لَوْطِئِهَا مُضِرًّا بِهَا ، فَأُشْبِهَ الْمُؤَلِّ ، وَلِأَنَّ مَا لَا يَجِبُ إِذَا لَمْ يَخْلِفْ لَا يَجِبُ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاجِبِ ، وَتُبُوْتُ حُكْمِ الْإِيلَاءِ لَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قِيَاسِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي مَقْنَاهُ ، كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالْقِيَاسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) بعده في ف : «و» .

كِتَابُ الظَّهَارِ

وهو قولُ الرَّجُلِ لِرَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . أو ^(١) ما أَشْبَهَهُ .
وهو مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ ^(٢) .

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يَخْتَصُّ النِّكَاحَ ، أَشْبَهَ الطَّلَاقَ ، إِلَّا الصَّبِيَّ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ ، أَشْبَهَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَهَارُهُ كَطَلَاقِهِ . لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا . وَيَصِحُّ ظَهَارُ الذَّمِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، فَصَحَّ ظَهَارُهُ ، كَالْمُسْلِمِ . وَلَا يَصِحُّ ظَهَارُ السَّيِّدِ مِنْ أَمَتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ . فَخَصَّ بِهِ الزَّوْجَاتِ . فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، أَوْ حَرَّمَهَا ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ، كَمَا لَوْ حَرَّمَ طَعَامَهُ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يُلْزَمَهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا .

(١) فِي م : « وَ » .

(٢) سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ ٢ .

وَفِي س ٣ : (يُظَاهِرُونَ) . وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ بِيَاءَ مَفْتُوحَةٍ وَأَلْفَ وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ (يُظَاهِرُونَ) ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِيَاءَ مَضْمُونَةٍ وَأَلْفَ وَتَخْفِيفِ الظَّاءِ ، وَهُوَ الْمَثْبُوتُ . انْظُرْ : كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ مَجَاهِدٍ ٦٢٨ .

فإن ظاهر من أجنبيّة، ثم تزوّجها، أو قال: كل امرأة أتزوّجها^(١) على كظهر أمي. ثم تزوّجها، لم تحلّ له^(٢) حتى يكفر؛ لما روى الإمام أحمد^(٣) بإسناده، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً فَهِيَ عَلَيَّ كظهر أمي. ثم تزوّجها، قال: عليه كفارة الظَّهَارِ. وَلَأنَّهَا يَمِينٌ [٣٢٨ ظ] مُكْفَرَةٌ، فَصَحَّ عَقْدُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

فصل: فإن قال: أَنْتِ عَلَيَّ كظهر أمي. أو ظَهِرٍ مِنْ^(٤) يَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ كَجَدَّتِهِ، وَسَائِرِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنَ النَّسَبِ، أَوْ^(٥) الرِّضَاعِ، أَوْ الْمُصَاهَرَةِ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِظَهِرٍ مِنْ هِيَ مَحَلٌّ لِلِاسْتِمْتَاعِ^(٦)، تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ، فَكَانَ مُظَاهِرًا، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كظهر أمي. وَإِنْ شَبَّهَهَا بِمَنْ^(٧) تَحْرُمُ عَلَيْهِ^(٧) فِي حَالِ^(٨) دُونَ حَالِ^(٨)؛ كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ،

(١) بعده في م: «هي».

(٢) زيادة من: م.

(٣) لم نجده في المسند. وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١١/٣. وأخرجه الإمام مالك، في: باب ظهار الحر، من كتاب الطلاق. الموطأ ٥٥٩/٢. وعبد الرزاق، في: المصنف ٤٣٥/٦، ٤٣٦. وسعيد بن منصور، في: سننه ٢٥٢/١. والبيهقي، في: سننه ٣٨٣/٧. وأعله بالانقطاع.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) في م: «و».

(٦) في الأصل: «الاستمتاع».

(٧ - ٧) في م: «يحرم».

(٨ - ٨) سقط من: م.

وَعَمَّتِيهَا، أَوْ^(١) الْأَجْنَبِيَّةَ، فِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، هُوَ ظَهَارٌ. اخْتَارَهُ^(٢)
الْخَرَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ بِمَحْرَمَةٍ^(٣) عَلَيْهِ، أَشْبَهَ تَشْبِيْهَهَا بِالْأُمِّ.
وَالْأُخْرَى، لَيْسَ بِظَهَارٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَّهَهَا بِمَنْ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ^(٤) عَلَى التَّأْيِيدِ، أَشْبَهَ
تَشْبِيْهَهَا^(٥) بِالْمَحْرَمَةِ وَالصَّائِمَةِ.

وإن قال: أنتِ عليّ كظهر البهيمة. لم يكن مظاهراً؛ لأنه ليس
مَحَلًّا لِلإِسْتِمْتَاعِ^(٦).

وإن قال: أنتِ عليّ كظهر أبي. ففيه رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، هُوَ ظَهَارٌ؛
لأنه سَبَّهَهَا بِمَحَلٍّ مُحْرَمٍ عَلَى التَّأْيِيدِ، أَشْبَهَ التَّشْبِيْهَ بِظَهْرِ الْأُمِّ. وَالْأُخْرَى،
لَيْسَ بِظَهَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلإِسْتِمْتَاعِ، أَشْبَهَ التَّشْبِيْهَ بِالْبَهِيْمَةِ.

فصل: فإن قال: أنتِ عندي، أو: معي، أو: مني، كظهر أُمِّي.
فهو ظهارٌ؛ لأنه^(٧) يُفِيدُ مَا^(٨) يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. وَإِنْ سَبَّهَهَا
بَعْضُ غَيْرِ الظَّهْرِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَمَرْجٍ أُمِّي، أو: يَدِهَا، أو: رَأْسِهَا.
فهو ظهارٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الظَّهْرِ كَالظَّهْرِ فِي التَّحْرِيمِ، فَكَذَلِكَ فِي الظَّهَارِ بِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ، ف: «و».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَاخْتَارَهُ»، وَفِي ف: «اخْتَارَهَا».

(٣) فِي م: «بِمَحْرَم».

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ، س ٣.

(٥) فِي س ٣، م: «تَحْرِيمِهَا».

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ: «بِمَحَلِّ الإِسْتِمْتَاعِ».

(٧ - ٧) فِي م: «تَقِيدُ بِمَا».

وإن شَبَّهَ عُضْوًا مِنْهَا بِظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، فَقَالَ : ظَهْرُكَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . أَوْ : رَأْسُكَ عَلَيَّ كَرَأْسِ أُمِّي . فَهُوَ مُظَاهَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ ، فَجَازَ تَعْلِيْقُهُ عَلَى يَدَيَّهَا وَرَأْسِهَا ، كَالطَّلَاقِ . وَمَا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ ؛ كَالشَّعْرِ ؛ وَالسِّنِّ ، وَالظُّفْرِ ، لَا يَتَعَلَّقُ الظُّهَارُ بِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : فإن قال : أنتِ عليَّ كأُمِّي . أَوْ : مثلُ أُمِّي . فَهُوَ مُظَاهَرٌ . فَإِنْ نَوَى بِهِ التَّشْبِيهَ فِي الْكِرَامَةِ أَوْ نَحْوِهَا ، فَلَيْسَ بِظُهَارٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ^(١) مَا قَالَهُ . وَعِنْدَهُ ، لَيْسَ بِظُهَارٍ حَتَّى يَنْوِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الظُّهَارِ كَاَحْتِمَالِهِ إِثَّاهُ ، فَلَمْ يُضَرَفْ إِلَيْهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ كَأُمِّي ، أَوْ : مِثْلُهَا . فَلَيْسَ بِظُهَارٍ ، ^(٢) «إِلَّا أَنْ» يَنْوِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ التَّحْرِيمِ أَظْهَرُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَهَكَذَا يَتَخَرَّجُ ^(٣) فِي قَوْلِهِ : رَأْسُكَ كَرَأْسِ أُمِّي ، أَوْ ^(٤) : يَدُكَ كِيَدِهَا . وَمَا أَشْبَهَهُ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِنْ وَجَدْتَ قَرِيبَةً صَارِفَةً إِلَى الظُّهَارِ ، مِثْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ فَأَنْتِ عِنْدِي كَأُمِّي . وَشَبَّهَهُ ، فَهُوَ ظُهَارٌ ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَةَ صَارِفَةً إِلَيْهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ ظُهَارًا ؛ لِتَرَدُّدِ الْإِحْتِمَالَاتِ فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ حَرَامٌ كَأُمِّي . فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الظُّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ^(٥) يَحْتَمِلُ سِوَى التَّحْرِيمِ .

(١ - ١) فِي م : «مَقَالَهُ» .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : «حَتَّى» .

(٣) فِي م : «يُخْرِجُ» .

(٤) فِي ف : «و» .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فصل : وإن قال : أنت طالق كظهر أمي . طَلَّقْتُ ، ولم يكن ظهاراً ؛ لأنه أَوْقَعَ الطلاق صَرِيحاً ، فَوَقَعَ ، وبقي قوله : كظهر أمي . غير مُتَعَلِّقٍ بشيء ، فلم يَقَع . فإن نَوَى به الطلاق والظهار معاً ، فهو ظهارٌ وطلاق . وإن نَوَى بقوله : أنت طالق . الظهار ، لم يكن ظهاراً ؛ لأنه صَرِيحٌ في مُوجِبِهِ ، فلم يُنْصَرَفْ إلى غيره بالنِّسَبَةِ ، [٣٢٩] كما لو نَوَى بقوله : أنت على كظهر أمي . الطلاق .

فصل : ويصحُّ الظهارُ مُؤَقَّتاً ، كقوله : أنت على كظهر أمي شهراً ؛ لما رَوَى سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ ، قال : ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ ، إِذْ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبَرَ ، فَقَالَ : « حَرَّزَ رَقَبَةً » . (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) . وَلأنَّهُ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ ، فَصَحَّ تَوْقِيتُهَا ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى . فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ ، مَضَى حُكْمُ الظَّهَارِ . وَيَجُوزُ تَغْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ ، كَدْخُولِ الدَّارِ ؛ لِذَلِكَ ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ ، ثَبَتَ حُكْمُ الظَّهَارِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَصِرْ (٢)

مُظَاهِراً ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وإذا قالت المرأة لزوجها : أنت على كظهر أبي . لم تكن

(١ - ١) سقط من الأصل .

والحديث تقدم تخريجه في ١٩٤/٢ .

(٢) في ف : « يكن » .

مُظَاهَرَةً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١). فَعَلَّقَهُ عَلَى الزَّوْجِ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَفْعَهُ، فَاخْتَصَّ الرَّجُلَ^(٢)، كَالطَّلَاقِ. وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ، عَلَيْهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ؛ لِمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مُضْعَبَ بِنِ الرَّبِيعِ، فَهُوَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أَبِي. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَرَأَوْا أَنَّ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةَ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٣). وَلِأَنَّهُا أَتَتْ بِالْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالزَّوْرِ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَلَزِمَتْهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، كَالرَّجُلِ. وَالثَّانِيَّةُ، لَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌُ غَيْرُ ظْهَارٍ، فَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً^(٤)، كَقَوْلِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ الْبَيْهَمَةِ. وَالثَّالِثَةُ، عَلَيْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ. أَوْ مَأً إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: قَدْ ذَهَبَ عَطَاءٌ مَذْهَبًا، جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ. وَهَذَا أَقْبَسُ فِي مَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِحَلَالٍ غَيْرِ الزَّوْجَةِ، فَأَوْجِبَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، كَتَحْرِيمِ الْأَمَةِ. وَعَلَيْهَا التَّمْكِينُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا، فَلَا يَسْقُطُ بِيَمِينِهَا، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ غَيْرُ الظَّهَارِ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ، فَأَشْبَهَهُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١) سورة المجادلة ٣.

وفي الأصل، س ٣: (يُظَاهِرُونَ). وانظر ما تقدم في صفحة ٥٤٩.

(٢) بعده في ف: «به».

(٣) وأخرجه ابن حزم من طريقه، في: المحلى ١١/٢٦١، ٢٦٢. ومن طرق أخرى أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٦/٤٤٤. وسعيد بن منصور، في: سننه ٢/١٩. وإسناده صحيح. انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٤٥، ١٤٦.

(٤) في م: «الكفارة».

فصل: وإذا صَحَّ الظَّهَارُ ووُجِدَ الْعَوْدُ، وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١). والعَوْدُ هو الوطءُ في ظاهرِ كلامِ أحمدَ والحرقي. قال أحمدُ: العَوْدُ الْغِشْيَانُ؛ لأنَّ العَوْدَ فِي الْقَوْلِ فِعْلٌ ضِدُّ مَا قَالَ، كَمَا أَنَّ العَوْدَ فِي الْهَيْبَةِ^(٢) اسْتِزْجَاعٌ مَا وَهَبَ^(٣). فالْمُظَاهَرُ^(٤) مَنَعَ نَفْسَهُ غِشْيَانَهَا، فَعَوْدُهُ فِي قَوْلِهِ غِشْيَانُهَا^(٥). وقالَ القاضِي وَأَصْحَابُهُ: الْعَوْدُ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ؛ لأنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِالتَّكْفِيرِ عَقِيبَ الْعَوْدِ قَبْلَ التَّمَاسِّ^(٦)، بِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾. وعلى كِلَا الْقَوْلَيْنِ لَا يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لقوله سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾. فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ، أَثِمَ، وَاسْتَقَرَّتِ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهَا؛ لحديثِ سَلَمَةَ حِينَ وَطِئَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْثَرٍ مِنْ كَفَّارَةٍ. وَتَحْرِيمُهَا بَاقٍ حَتَّى يُكْفَّرَ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلَمَةَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ». قَالَ: رَأَيْتُ بِيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكْفَّرَ»^(٦). [٣٢٩ ط] وَأَمَّا قَبْلَ

(١) وردت في الأصل، س ٣: «يُظَاهِرُونَ».

(٢) بعده في م: «هو».

(٣) في ف: «وجب».

(٤ - ٤) في م: «محرم للوطء على نفسه، ومانع لها منه، فالعود فعله».

(٥) في ف: «أن يتماسا».

(٦) أخرجه أبو داود، في: باب في الظهار، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٥١٥/٢.

والترمذی، في: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، من أبواب الطلاق. سنن الترمذی =

الوطء، فلا كفارة عليه، وإنما أمر بها لكونها شرطاً لحلّ الوطء، كاستبراء الأمة المشتراة. فإن فات الوطء بموت أحدهما أو فزقتهما، فلا كفارة عليه؛ لذلك، وإن عاد فتزوَّجها، لم تحلَّ له^(١) حتى يكفر. وقال أبو الخطاب: إن كانت الفرقة بعد العزم، فعليه الكفارة. وهذا مقتضى قول من وافقه. وقد صرح أحمد بإنكاره. وكذلك قال القاضي: لا كفارة عليه.

فصل: وفي التلذذ بالمظاهر منها قبل التكفير بما دون الجماع، كالقبلة، واللمس، روايتان؛ إحداهما، يحرم؛ لأن ما حرم الوطء من القول، حرم دواعيه، كالطلاق. والثانية، لا يحرم؛ لأنه تحريم يتعلّق بالوطء، فيه كفارة، فلم يتجاوز الوطء، كتحرّم الحيض، ولأنّ المسيس هلها كناية عن الوطء، فيقتصر عليه.

فصل: وإذا ظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات، فعليه لكل واحدة كفارة؛ لأنها أربع أيمان في محالّ مختلفة، فأشبهه^(٢) ما لو وجدت في أربعة أنكحة. قال ابن حامد والقاضي: هذا المذهب، رواية واحدة. وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى، يُجزّئه كفارة واحدة؛ لأنّ ذلك يُزوَّى عن

= ١٧٦/٥، ١٧٧. والنسائي، في: باب الظهار، من كتاب الطلاق. المجتبى ١٣٦/٦،

١٣٧. وابن ماجه، في: باب المظاهر يجمع قبل أن يكفر، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه

١/٦٦٦، ٦٦٧. كلهم من حديث ابن عباس.

(١) سقط من الأصل، س ٣.

(٢) سقط من: الأصل.

عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ حَقٌّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَمْ تَتَكَرَّرْ
بِتَكَرُّرِ سَبَبِهَا، كَالْحُدُودِ^(١). وَإِنْ ظَاهِرٌ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُئِلَ
عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: يُجْزِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ^(٢).^(٣) وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ
وَاحِدَةٌ^(٤)، فَلَمْ تُوجِبْ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
وَإِنْ ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَةٍ مِرَازًا وَلَمْ يُكْفَرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛
لِأَنَّ الْيَمِينَ الثَّانِيَةَ لَمْ تُؤْتَرْ تَحْرِيمًا فِي الزَّوْجَةِ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ،
كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِالثَّانِيَةِ
الِاسْتِثْنَاءَ، وَجِبَ بِهَا كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ تَحْرِيمًا فِي الزَّوْجَةِ،
فَإِذَا نَوَى بِهِ الِاسْتِثْنَاءَ، تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ، كَالطَّلَاقِ^(٥). وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.
فَأَمَّا إِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأُولَى، فَعَلِيهِ لِلثَّانِيَةِ كَفَّارَةٌ^(٦)، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا
أُثْبِتَتْ فِي الْمَحَلِّ تَحْرِيمًا، أَشْبَهَتْ الْأُولَى.

وَإِنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي. ثُمَّ تَزَوَّجَ نِسَاءً
فِي عَقْدٍ^(٧)، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عُقُودٍ، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى

(١) فِي س ٣: «كَالْحُدُودِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٨٣/٧، ٣٨٤.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) فِي ف: «يُوجِبُ سَبَبِهَا».

(٥) فِي ف: «الطَّلَاق».

(٦) بَعْدَهُ فِي م: «وَاحِدَةٌ».

(٧) بَعْدَهُ فِي م: «وَاحِدٌ».

الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ . وَالْأُخْرَى ، لِكُلِّ عَقْدٍ كَفَّارَةٌ ، فَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ ، وَأُخْرَى فِي عَقْدٍ ، لَرِمَتْهُ كَفَّارَتَانِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ عَقْدٍ مُحْكَمَ نَفْسِهِ ، فَتَعَلَّقَ بِالثَّانِي كَفَّارَةً ، كَالأَوَّلِ .

فصل : وإن ظاهر من زواجه الأمة ، ثم ملكها ، فقال الحرقى : لا يطؤها حتى يكفر . يعنى كفارة الظهار ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ ^(١) . وقال أبو بكر : عليه كفارة يمين لا غير ؛ لأنها خرجت عن الزوجات ، فلم يجب بوطنها كفارة ظهار ، كما لو تظاهر منها وهى أمة . فإن اعتقها عن كفارته ، جاز ، فإذا تزوجها بعد ذلك ، لم يعد حُكْمُ الظهار .

(١) سورة المجادلة ٣ .

ورود فى الأصل : (يُظَاهِرُونَ) . وانظر صفحة ٥٤٩ .

بَابُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

والواجب [٣٣٠] فيها تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾. الآيتين^(١). وروى أبو داود^(٢) بإسناده عن خَوْلَةَ^(٣) بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: تَظَاهَرْتُ^(٤) مَنَى أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٥). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْتَقُ رَقَبَةٌ». قُلْتُ: لَا يَجِدُ. قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». فَقُلْتُ^(٦):

(١) سقط من: م.

والآيتان ٣، ٤ من سورة المجادلة. وورد في الأصل: (يُظَاهِرُونَ).

(٢) في: باب في الظهار، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٥١٣/١، ٥١٤. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤١٠/٦، ٤١١. وأصل الحديث عند البخاري معلقا، انظر: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ١٤٤/٩.

(٣) في الأصل: «خويلة». ويقال: خولة، وخويلة. انظر عون المعبود ٣٣٤/٢.

(٤) في ف: «ظاهر».

(٥) سورة المجادلة ١.

(٦) في م: «قلت».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ ^(١) شَيْخٌ كَبِيرٌ، مَا بِهِ مِنْ ^(٢) صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». فَمَنْ مَلَكَ رَقَبَةً، أَوْ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ رَقَبَةً، فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ لِنَفْسِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ، وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ^(٣) مِنْ مُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَنَحْوِهِ، لَزِمَهُ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ رَقَبَةٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ خِدْمَتِهَا لِكَبَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ لَكُونَهُ مِمَّنْ ^(٤) لَا يَخْذُمُ نَفْسَهُ، أَوْ يَخْتَانُ إِلَيْهَا لِحَدَمَةِ زَوْجَتِهِ الَّتِي يَلْزَمُهُ إِخْدَامُهَا، أَوْ يَتَقَوَّرُ بِغَلَّتِهَا، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَاجَةً لَا بُدَّ مِنْهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقُهَا؛ لِأَنَّ مَا تَسْتَعْرِقُهُ حَاجَتُهُ كَالْمَعْدُومِ فِي جَوَازِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ، كَمَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَخْتَانُ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ فِي الْتَيْمُمِ. وَإِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، لَزِمَهُ عِتْقُهَا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْهَا. فَإِنْ كَانَ مَالُهُ ^(٥) غَائِبًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُ التَّكْفِيرُ بِالصَّيَامِ ^(٥)؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ إِلَى حُضُورِ الْمَالِ، فَكَانَ لَهُ الصَّوْمُ، كَالْمُعْسِرِ. وَالثَّانِي، لَا يُعْزِئُهُ إِلَّا الْعِتْقُ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا يَشْتَرِي بِهِ رَقَبَةً ^(٦)، فَاضِلًا ^(٧) عَنْ كِفَايَتِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالْجَمَاعِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّكْفِيرُ بِالصَّيَامِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى

(١) سقط من: الأصل.

(٢) زيادة من: م.

(٣) سقط من: م.

(٤) في الأصل: «مما».

(٥) بعده في الأصل: «و».

(٦) بعده في م: «ولأنه».

(٧) في الأصل، م: «فاضل».

التَّكْفِيرِ بِالْعَتَقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَزِمَهُ، كَمَنْ مَالُهُ حَاضِرٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ
لَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ فِي الْحَالِ، فَأَشْبَهَ الْمُظَاهِرَ.

فصل: والاعتبارُ بحالِ وجوبِ الكفَّارةِ، في أظهرِ الروايتين؛ لأنها
تجِبُ على وَجْهِ التَّطْهِيرِ، فاعتُبرَ فيها حالُ الوجوبِ، كالحَدِّ. والثانيةُ،
الاعتبارُ بأغلظِ الأحوالِ مِنْ حِينَ الوجوبِ إلى الأداءِ، فَأَيُّ وَقْتٍ قَدَّرَ على
العتقِ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ بِوُجُودِ الْمَالِ، فاعتُبرَ فيه أَغْلَظُ
الأحوالِ، كالحَجِّ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ حَتَّى شَرَعَ فِي الصَّيَامِ، لَمْ يَلْزِمَهُ الْإِنْتِقَالُ
إِلَى الْعَتَقِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْمُبْدَلَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي صَوْمِ الْبَدَلِ، فَأَشْبَهَ الْمُتَمَتِّعَ
يَجِدُ الْهَدْيَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّيَامِ. وَإِنْ أَحَبَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ
قَبْلَهُ، عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، فَيُجْزِئُهُ كَسَائِرُ
الْأُصُولِ، إِلَّا الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ^(١) بَعْدَ وَجوبِ الكفَّارةِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا
الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ حِينَ^(٢) الْوُجُوبِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُ.

فصل: وَلَا يُجْزِئُ فِي^(٣) الْكَفَّارَاتِ كُلُّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمِّنَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٍ وَدِيَّةٌ
مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ
مُؤْمِنُونَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٍ﴾^(٤). نَصٌّ عَلَى الْمُؤَمِّنَةِ فِي كَفَّارَةِ

(١) فِي س ٣، ف: «عتق».

(٢) فِي م: «عند».

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ٩٢.

القتل ، وقسنا عليها سائر الكفارات ؛ لأنها فى مَغْنَاهَا . وعنه ، يُجْزَى^(١) فى سائر الكفارات ذِمِّيَّة ؛ لإِطْلَاقِ الرَّقَبَةِ فيها .

فصل : ولا يُجْزَى إِلَّا رَقَبَةٌ سَالِمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنَنَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَمْلِيكَ الْعَبْدِ مَنْفَعَتَهُ ، وَتَمَكِينَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ ، فَلَا يُجْزَى الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّهُ يَعْجِزُ عَنِ الْأَعْمَالِ [٣٣٠ ظ] التى يُحْتَاجُ إِلَى الْبَصِيرِ فيها ، وَلَا الزَّمِنُ ، وَلَا مَقْطُوعُ الْيَدِ أَوْ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْجِزُ عَنِ أَعْمَالٍ كَثِيرَةٍ ، وَلَا مَقْطُوعُ الْإِبْهَامِ أَوْ^(٢) السَّبَّابَةِ أَوْ الْوُسْطَى مِنَ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا يَتَطَلُّ بِهَذَا ، وَلَا مَقْطُوعُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِذَلِكَ^(٣) ، وَقَطْعُ أُثْمَلَتَيْنِ مِنْ أَصْبُعٍ كَقَطْعِهَا ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا يَذْهَبُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَمْنَعُ قَطْعُ أُثْمَلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهَا^(٤) تَصِيرُ كَالْأَصْبُعِ الْقَصِيرَةِ ، إِلَّا^(٥) الْإِبْهَامَ فَإِنَّهَا أُثْمَلَتَانِ ، فَذَهَابُ إِحْدَاهُمَا كَقَطْعِهَا ؛ لِذَهَابِ نَفْعِهَا . وَإِنْ قُطِعَتِ الْخِنْصَرُ مِنْ يَدٍ ، وَالْبِنْصَرُ مِنْ أُخْرَى ، لَمْ يَمْنَعْ ؛ لِأَنَّ نَفْعَ الْيَدِ لَا يَتَطَلُّ بِهِ .

ولا يُجْزَى الْأَعْرَجُ عَرَجًا فَاحِشًا ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ، فَهُوَ كَقَطْعِ الرَّجُلِ ، فَإِنْ كَانَ عَرَجًا يَسِيرًا ، أَجْزَأ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ ضَرَرًا بَيْنَنَا .

ولا يُجْزَى الْأَخْرَسُ الَّذِى لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ ، فَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ ،

(١) فى م : «يجزئه» .

(٢) فى الأصل : «ولا» .

(٣) فى م : «كذلك» .

(٤) بعده فى ف : «لا» .

(٥) فى ف : «لا» .

فَالْمُتَّصُونَ أَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يُعْجِزُ . وقال القاضي ، وأبو الخطاب : يُعْجِزُ ،
إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهُ الصَّمَمُ ^(١) ، فَإِنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا أَضَرَا ضَرَرًا بَيِّنًا .

وَلَا يُعْجِزُ الْجُنُونُ الْجُنُونَ جُنُونًا مُطَبَّقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِعَمَلٍ ، وَلَا مَنْ أَكْثَرَ
زَمَنِهِ الْجُنُونُ ؛ لِأَنَّهُ يُعْجِزُهُ ^(٢) عَنِ الْعَمَلِ فِي أَكْثَرِ زَمَنِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ
الْإِفَاقَةَ ، وَلَا يَمْتَنِعُهُ مِنَ الْعَمَلِ ، أَجْزَأ ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ .

فصل : وَيُعْجِزُ الْأَعْوَرُ ؛ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ مَا يُدْرِكُهُ ذُو الْعَيْنَيْنِ ، وَأَجْدَعُ
الْأَنْفِ وَالْأُذُنَيْنِ ، وَالْأَصَمُّ ؛ لِأَنَّهُ كَغَيْرِهِ فِي الْعَمَلِ . وَيُعْجِزُ الْخَصِيُّ
وَالْمَجْبُوبُ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) . وَيُعْجِزُ الْمَرْهُونُ ، وَالْجَانِي ، وَالْمُدْبِرُ ، وَلَوْلَدُ الزَّوْنِي ؛
لِذَلِكَ ^(٣) . وَيُعْجِزُ الْأَحْمَقُ ، وَهُوَ الَّذِي يُحْطِئُ وَيَقْتَعِدُ خَطَأَهُ صَوَابًا .
وَيُعْجِزُ الْمَرِيضُ الْمَرْجُو بُرْؤُهُ ، وَالنَّحِيفُ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ ، فَأَمَّا مَنْ لَا
يُزْجَى بُرْؤُهُ ، أَوْ ^(٤) لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ ، فَلَا يُعْجِزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ فِيهِ .

وَيُعْجِزُ عِتْقُ الْغَائِبِ الْمَعْلُومِ حَيَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ ^(٥) بِنَفْسِهِ حَيْثُ كَانَ ،
وَلِنْ شَكٍّ فِي حَيَاتِهِ ، لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ ثَابِتٌ بَيِّنٌ ، فَلَا يَزُولُ
بِالشَّكِّ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا ، تَبَيَّنَ أَنَّ الذِّمَّةَ بَرِئَتْ بِعِتْقِهِ .

فصل : وَلَا يُعْجِزُ عِتْقُ الْجَنِينِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُثْ لَهُ أَحْكَامُ الرِّقَابِ . فَإِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الصم » .

(٢) فِي م : « يعجز » .

(٣) فِي م : « كذلك » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف : « و » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « منتفع » .

أَعْتَقَ صَبِيًّا، فَقَالَ الْحَرَقِيُّ : لَا يُجْزَى حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَصُومَ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَئِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ عِبَادَةٌ، لَفَقْدِ التَّكْلِيفِ، فَلَمْ يُجْزَى فِي الْكُفَّارَةِ، كَالْمُجْتَنُونَ. وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ ^(١) عِتْقُ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يُجْزَى عِتْقُ الصَّغِيرِ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارَاتِ، إِلَّا كُفَّارَةَ الْقَتْلِ، فَإِنَّهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ : يُجْزَى الطُّفْلُ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارَاتِ ؛ لِأَنَّهُ تُرْجَى مَنَافِعُهُ وَتَصَرُّفُهُ، فَأُجْزَأَ، كَالْمَرِيضِ الْمَوْجُودِ بِزُؤُهُ ^(٢).

وَلَا يُجْزَى عِتْقُ مَعْصُوبٍ ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ، فَأُشْبِهَ الزَّيْمَانَ.

فصل : وَلَا يُجْزَى عِتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ عِتْقَهَا مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ آخَرَ، فَلَمْ يُجْزَئْهُ ^(١)، كَعِتْقِ قَرِيْبِهِ، وَلِأَنَّ الرِّقَّ فِيهَا غَيْرُ كَامِلٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَقْلَ مِلْكِهِ فِيهَا. وَعَنْهُ، يُجْزَى ؛ لِأَنَّهَا رَقَبَةٌ، فَتَنَاولُهَا الْآيَةُ بَعْمُومِهَا.

وَفِي الْمَكَاتِبِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ، يُجْزَى مُطْلَقًا. وَالْأُخْرَى، لَا يُجْزَى مُطْلَقًا. وَوَجْهُهُمَا مَا ذَكَرْنَا. وَالثَّلَاثَةُ، إِنْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا، لَمْ

(١) فِي م : « يَجْزَى ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف.

(٣) سَقَطَ مِنْ : س ٣، م.

(٤) فِي ف : « كَعِتْقِ ».

يُجْزَى؛ لَأَنَّهُ [٢٣١] حَصَلَ الْعَوَضُ عَنْ بَعْضِهَا، فَلَمْ يُعْتَقْ رَقَبَةً كَامِلَةً، وَإِنْ لَمْ يُؤَدَّ شَيْئًا، أَجْزَأُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَغْتَضُ^(١) عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، أَشْبَهَ الْمُدَبِّرَ.

فصل: وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ يَتَوَى بِشِرَائِهِ الْعِتْقَ عَنِ الْكَفَّارَةِ، عَتَقَ، وَلَمْ يُجْزَئْهُ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ فِي غَيْرِ^(٢) الْكَفَّارَةِ، فَلَمْ يُجْزَئْهُ، كَمَا لَوْ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فِي التَّفَقَّةِ، فَدَفَعَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ. وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ الْعِتْقِ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ^(٣) الْكَفَّارَةِ، لَمْ يُجْزَئْهُ؛ لِذَلِكَ^(٤). وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَلَيْ أَنْ أُعْتِقَ عَبْدِي. ثُمَّ وَطِئَهَا، وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ عَنْ ظَهَارِهِ، أَجْزَأُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ عِتْقُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ عِتْقِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

فصل: وَلَوْ مَلَكَ نِصْفَ عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، وَتَوَى عِتْقَ الْجَمِيعِ عَنِ كَفَّارَتِهِ، لَمْ يُجْزَئْهُ، فِي قَوْلِ الْخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ. وَحَكَاهُ صَاحِبُهُ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ عِتْقَ النَّصِيبِ الَّذِي لَشَرِيكِهِ اسْتَحَقَّ بِالسَّرَايَةِ، فَلَمْ يُجْزَئْهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى قَرِيْبَهُ يَتَوَى بِهِ التَّكْفِيرَ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: يُجْزَى؛ لِأَنَّ حُكْمَ السَّرَايَةِ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ جَرَحَهُ فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ، كَانَ كَمُبَاشَرَةِ قَتْلِهِ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيْبَهُ، فَإِنْ مَلَكَ نِصْفَهُ^(٥) الْآخَرَ، فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ، أَجْزَأُ؛ لَأَنَّهُ أَعْتَقَ جَمِيعَهُ فِي وَقْتَيْنِ، فَأَجْزَأُ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ فِي وَقْتَيْنِ.

(١) فِي م: «يَقْتَضُ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ.

(٤) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «نَصِيْبِهِ».

وإن أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ ، فقال الخِرْقِيُّ : يُجْزِئُ ؛ لأنَّ أَعْصَصَ الْجُمْلَةِ كَالْجُمْلَةِ^(١) فِي الزَّكَاةِ وَالْفِطْرَةِ ، كَذَلِكَ فِي الْكُفَّارَةِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ الْمَقْصُودَ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِإِعْتَاقِ نِصْفَيْنِ . فَعَلَى قَوْلِهِ ، إِذَا أَعْتَقَ الْمُوسِرُ نِصْفَ عَبْدٍ ، عَتَقَ جَمِيعَهُ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِعْتَاقُ نِصْفٍ آخَرَ .

فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ كُفَّارَةِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَلَمْ تَجْزُ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْرِ ، كَالْحَجِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتًا ، فَيُجْزِئُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِذْنِهِ ، فَصَحَّ مِنْ "غَيْرِ إِذْنِهِ" ، كَالْحَجِّ عَنْهُ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْ كُفَّارَةٍ حَتَّى بِأَمْرِهِ ، صَحَّ ، وَأَجْزَأُ عَنْ الْكُفَّارَةِ إِذَا نَوَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَأَجْزَأُ ، كَمَا لَوْ ضَمِنَ لَهُ عَوَضًا . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُ ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ لَهُ عَوَضًا ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ بِغَيْرِ عَوَضٍ كَالِهَبَةِ ، وَمِنْ شَرْطِهَا الْقَبْضُ ، وَلَمْ يَحْصُلْ .

فصل في الصَّيَامِ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً ، وَقَدَّرَ عَلَى الصَّيَامِ ، لَزِمَهُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ شَرَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ ، أَجْزَأَهُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ بِالْأَهْلَةِ ، تَامِّينَ كَانَا أَوْ نَاقِصَيْنِ ، وَإِنْ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، صَامَ شَهْرًا بِالْهَلَالِ ، وَاتَّمَّ الشَّهْرَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ بِالْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ ذِكْرَنَا فِيهَا تَقَدَّمَ .

فَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا لِغَيْرِ عُذْرٍ ، لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُ الشَّهْرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ التَّابِعَ ،

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فِي ف : « غَيْرُهُ » .

فَلَزِمَهُ . وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ ، أَوْ أَفْطَرَتْ لِمَرْضٍ مَخُوفٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِعْمَاءٍ ، لَمْ يَنْقَطِعِ ^(١) التَّائِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهَا فِي الْفِطْرِ . وَإِنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ التَّائِبُ ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ ^(٢) مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ ، أَشَبَّهُ الْمَرَضَ . وَيَتَخَرَّجُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ غَيْرِ الْخَوْفِ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ التَّائِبُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِاخْتِيَارِهِ ، فَقَطَعَ التَّائِبَ ، كَالْفِطْرِ لغيرِ عُذْرِ .

وَإِنْ أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ أَوْ ^(٣) الْمُرْضِعُ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، فَهِيَ كَالْمَرِيضِ ، وَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا ، اخْتَمَلَ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ التَّائِبُ ؛ لِأَنَّهُ [٣٣١ ط] عُذْرٌ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ ، أَشَبَّهُ الْمَرَضَ . وَاخْتَمَلَ أَنْ يَنْقَطِعَ ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ عَلَى غَيْرِهِمَا ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ مَعَ قَضَاءِ رَمَضَانَ .

وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ ، وَقَدْ طَلَعَ ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ ^(٤) غَابَتْ ، وَلَمْ تَغِبْ ، أَفْطَرَ . وَفِي قَطْعِ التَّائِبِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ نَسِيَ التَّائِبُ أَوْ تَرَكَهَ جَهْلًا ^(٥) بِوُجُوبِهِ ، انْقَطَعَ ؛ لِأَنَّهُ تَتَابَعَ وَاجِبٌ ، فَانْقَطَعَ بِتَرْكِهَ جَهْلًا ^(٦) وَنِسْيَانًا ، كَالْمُؤَلَاةِ فِي الطَّهَارَةِ .

وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، لَمْ يَنْقَطِعْ بِهِ التَّائِبُ ؛

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَقْطَعُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « غَيْرِ » .

(٣) فِي س ٣ ، م : « وَ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، م : « قَدْ » .

(٥) فِي م : « جَاهِلًا » .

(٦) فِي ف : « أَوْ » .

لأنَّه فِطْرٌ وَاجِبٌ ، أَشْبَهَ الْفِطْرَ لِلْحَيْضِ ، وَيَكْمُلُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ مِنْ أَثْنَائِهِ . وَإِنْ صَامَ ذَا الْحِجَّةِ ، فَضَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ^(١) حَسْبُ ، بِقَدْرِ مَا أَفْطَرَ ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ مِنْ أَوَّلِهِ . وَإِنْ انْقَطَعَ ^(٢) صَوْمُ الْكَفَّارَةِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ ، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ ^(٣) مَنَعَهُ الشَّرْعُ صَوْمَهُ فِي الْكَفَّارَةِ ، أَشْبَهَ زَمَنَ ^(٤) الْحَيْضِ . وَإِنْ صَامَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ عَنْ نَذْرٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ، أَوْ تَطَوُّعًا ، انْقَطَعَ التَّابِعُ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ صَوْمَ الْكَفَّارَةِ اخْتِيَارًا لِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ فِي ^(٥) كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ ، قَدَّمَ صَوْمَ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ ، وَقَضَاهُ بَعْدَهَا ، وَكَفَّرَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَامَهُ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّكْفِيرُ بِحَالٍ .

فصل : وَإِنْ وَطِئَ التَّى ظَاهَرَ مِنْهَا فِي لَيَالِي الصَّوْمِ ، لَزِمَهُ الْاسْتِغْنَاءُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ﴾ ^(٦) . أَمَرَ بِهِمَا خَالِئِينَ عَنْ ^(٧) التَّمَاسِّ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وَعَنْهُ ، لَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا يُفْطِرُ بِهِ ، فَلَمْ يَفْطَعْ التَّابِعُ ، كَوَطْءٍ غَيْرِهَا . وَإِنْ وَطِئَ غَيْرَهَا لَيْلًا ، لَمْ يَنْقَطِعِ ^(٨) التَّابِعُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ . وَإِنْ وَطِئَهَا نَهَارًا نَاسِيًا ، أَفْطَرَ ،

(١) بعده في م : و .

(٢) في س ٣ ، م : « قطع » .

(٣) في الأصل : « زمان » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة المجادلة ٤ .

(٦) في ف : « من » .

(٧) في الأصل ، س ٣ ، م : « يقطع » .

وَانْقَطَعَ التَّائِبُ . وعنه ، لا يُفْطِرُ ولا يَنْقَطِعُ ^(١) التَّائِبُ به .

فصل في الإطعام : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعِ الصَّوْمَ لِكَبَرِهِ ، أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ مَرْجُوٍّ الزَّوَالِ ، أَوْ شَبَقٍ شَدِيدٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، لَزِمَهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؛ لِأَنَّ سَلَامَةَ ابْنِ صَخْرٍ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِشِدَّةِ شَبَقِهِ ، أَمَرَهُ بِالْإِطْعَامِ ^(٢) . وَأَمَرَ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ بِالْإِطْعَامِ حِينَ قَالَتِ امْرَأَتُهُ : إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ^(٣) . فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى طَعَامِ ^(٤) سِتِّينَ مِسْكِينًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ أَقْلٌ مِنْهُمْ . وعنه ، يُجْزِئُهُ تَرْدِيدُ الإِطْعَامِ ^(٥) عَلَى وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؛ لِكُونِهِ قَدْ دَفَعَ ^(٦) كُلَّ يَوْمٍ حَاجَةَ مِسْكِينٍ . وعنه ، لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، سَوَاءً وَجَدَهُمْ أَوْ لَمْ يَجِدْهُمْ ؛ ^(٧) لظَاهِرِ قَوْلِهِ ^(٨) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ^(٩) . وَالْمَذْهَبُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ مَعَ تَعَذُّرِ الْمَسَاكِينِ ؛ لِلْحَاجَةِ ^(١٠) ، وَلَا يُجْزِئُ مَعَ وُجُودِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ امْتِنَالُ الْأَمْرِ بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ .

فصل : والواجب أن يدفع إلى كل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من

(١) في الأصل : « يقطع » .

(٢) تقدم تخريجه في ٢ / ١٩٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥٩ .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) في الأصل : « الطعام » .

(٦) بعده في م : « في » .

(٧ - ٦) في ف : « لقوله تعالى » .

(٨) سورة المجادلة ٤ .

(٩ - ٩) في الأصل : « الحاجة للمساكين » .

تَمَرٍ أَوْ شَعِيرٍ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١)، بِإِسْنَادِهِ، «عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ»^(٢) قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ بِنَصْفٍ وَشَقِ شَعِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُظَاهِرِ: «أَطْعِمْ هَذَا، فَإِنَّ مُدِّيَّ^(٣) شَعِيرٍ مَكَانُ مُدِّ بُرٍّ». وَهَذَا نَصٌّ. وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى صِيَامٍ وَ^(٤)إِطْعَامٍ، فَكَانَ مِنْهَا لِكُلِّ فَقِيرٍ مِنَ التَّمَرِ [٣٣٢] نِصْفُ صَاعٍ، كِفْذِيَّةُ الْأَدَى. وَأَمَّا الْمُدُّ مِنَ الْبُرِّ، فَيُجْزَى؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَيَجِبُ أَنْ يُمْلِكَ كُلُّ فَقِيرٍ هَذَا الْقَدْرَ، فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ مُشَاعًا، فَقَالَ: هَذَا بَيْنَكُمْ^(٥) «عَنْ كَفَّارَتِي» بِالسَّوِيَّةِ. فَقَبِلُوهُ، أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، فَبَرَّئَ مِنْهُ، كَالَّذِينَ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُجْزَى وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: بِالسَّوِيَّةِ. لِأَنَّ قَوْلَهُ: عَنْ كَفَّارَتِي. يَقْتَضِي السَّوِيَّةَ.

وَأِنْ غَدَّاهُمْ أَوْ عَشَاهُمْ سِتِّينَ مُدًّا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُجْزَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ، وَلِأَنَّ

(١) انظر إسناده، في: المغنى ٤/ ٣٨٣، والشرح الكبير ٧/ ٤٧١، ٤٧٢. ولم نجده في المسند. وانظر إرواء الغليل ٧/ ١٨١.

والحديث أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٧/ ٣٩٢، ٣٩٣. وعزاه السيوطي بنحوه إلى عبد بن حميد. الدر المنثور ٦/ ١٨١. وانظر التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٤٧. (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) بعده في الأصل: «من».

(٤) في الأصل: «أو».

(٥ - ٥) زيادة من: ف.

أَتَسَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَلَ ذَلِكَ^(١). وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْلُمُ وَصُولَ حَقِّ كُلِّ فَقِيرٍ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ وَجِبٌ^(٢) لِلْفُقَرَاءِ شَرْعًا، فَوَجِبَ تَمْلِيكُهُمْ إِيَّاهُ، كَالزَّكَاةِ.

وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي الإِطْعَامِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ لَا تَقْيِيدَ فِيهِ.

فصل: وَيُجْزِئُهُ فِي الإِطْعَامِ مَا يُجْزِئُهُ فِي الْفِطْرَةِ، سَوَاءً كَانَتْ قُوَّةُ بَلَدِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ. وَإِنْ أُخْرِجَ غَيْرُهَا مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي هِيَ قُوَّةُ بَلَدِهِ، أَجْزَأُهَا. ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٣). فَإِنْ أُخْرِجَ غَيْرُ^(٤) قُوَّةِ بَلَدِهِ خَيْرًا مِنْهُ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِنْهُ، لَمْ يُجْزِئْ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ غَيْرِ مَا يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ لِلْمَسَاكِينِ، فَاشْتَبَهَ الْفِطْرَةَ. وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ ظَاهِرِ النَّصِّ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ إِذَا بَلَغَ قَدْرَ مُدٍّ مِنَ الْحِنْطَةِ. وَفِي الْخَبَرِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾. وَمُخْرِجُ الْخَبْرِ قَدْ أَطْعَمَهُمْ. وَالْأُخْرَى، لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ حَالِ الْكَمَالِ وَالْإِدْخَارِ، فَاشْتَبَهَ الْهَرِيسَةَ. فَإِذَا قُلْنَا: يُجْزِئُهُ. اعْتَبِرْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٢٢٠/٤. وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي: الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ٢١٤/١.

وَالدَّارِقُطْنِيُّ، فِي: سَنَنِهِ ٢٠٧/٢. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٢٧١/٤.

(٢) فِي ف: «وَاجِب».

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩.

(٤) فِي ف: «مِنْ».

أَنْ يَكُونَ مِنْ مُدٍّ بُرِّ فِصَاعِدًا ، فَإِنْ أَخَذَ مُدَّ حِنْطَةٍ فَطَحَنَهُ وَخَبَزَهُ ، أَجْزَأُهُ .
وَقَالَ الْخَرِيقِيُّ : لِكُلِّ مِسْكِينٍ رَطْلًا خُبْزٍ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ إِلَّا
مِنْ مُدٍّ فَأَكْثَرُ . وَفِي السَّوْبِقِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْخُبْزِ .

وَلَا تُجْزَى الْهَرِيسَةُ وَالْكَبُولَا^(١) ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْاِقْتِنَاتِ الْمُعْتَادِ ، وَلَا
الْقِيَمَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ^(٢) مَا يُكْفَرُ بِهِ ، فَلَمْ تُجْزَى الْقِيَمَةُ فِيهِ ، كَالْعِثْقِ .

فصل : ولا يجوز^(٣) صَرْفُهَا إِلَّا إِلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ^(٤) الْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّهُمَا
صِنْفٌ وَاحِدٌ فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ . وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيِّ وَإِنْ كَانَ مِنْ
أَصْنَافِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ بِهَا الْمَسَاكِينَ ، وَلَا إِلَى مُكَاتِبٍ ؛
لِذَلِكَ^(٥) . وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ
الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمِسْكِينَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى
خَصَّ بِهَا الْمَسَاكِينَ ، وَالْمُكَاتِبُ صِنْفٌ آخَرُ ، فَأَشْبَهَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ^(٦) .

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ؛ كَالْعَبِيدِ ، وَالْكَافِرِ ،
وَمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّثُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الزَّكَاةِ . وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا آخَرَ فِي
جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَى الْكَافِرِ ؛ بِنَاءً عَلَى عِثْقِهِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَمْ يَجْزِ
الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، كَالْمُسْتَأْمِنِ .

(١) الْكَبُولَا : الْعَصِيدَةُ .

(٢) فِي ف : « أَخَذَ » .

(٣) فِي ف : « يَجْزَى » .

(٤) فِي م : « وَ » .

(٥) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٦) زِيَادَةُ مِنْ : ف .

فصل : ولا تُجْزَى كَفَّارَةٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ ^(١) مَا نَوَى » ^(٢) . ولأنَّه حَقٌّ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الطُّهْرَةِ ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ ، كَالزُّكَاةِ . فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ ، لَمْ يَلْزَمَهُ تَعْيِينُ سَبَبِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ [٣٣٢ ط] مِنْ أَجْناسٍ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ ، فَلَمْ يَجِبْ تَعْيِينُ سَبَبِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ تَعْيِينُ سَبَبِهَا ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ مِنْ أَجْناسٍ ، فَوَجِبَ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لَهَا ، كَأَنْوَاعِ الصَّيَامِ . فَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لَا يَعْلَمُ سَبَبَهَا ، فَأَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَجْزَأَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، يَنْبَغِي أَنْ تَلْزَمَهُ كَفَّارَاتٌ بَعْدَ الْأَسْبَابِ ، كَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا .

ولا يَلْزَمُهُ نِيَّةُ التَّابِعِ فِي الصَّيَامِ ^(٣) ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ الصَّوْمُ ، وَالتَّابِعُ شَرْطٌ فِيهِ ، فَلَمْ تَجِبْ نِيَّتُهُ ^(٤) ، كَالِاسْتِقْبَالِ ^(٥) فِي الصَّلَاةِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمُظَاهِرُ كَافِرًا ، كَفَّرَ بِالْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْكَفَّارَةِ ، فَصَحَّ مِنْهُ فِيهَا . وَلَا يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا ، فَكَذَلِكَ فِيهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، كَفَّرَ بِمَا يُكْفَرُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ .

(١) فِي ف ، م : « لِكُلِّ امْرِئٍ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ١ / ٥١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الصَّلَاةِ » ، وَفِي ف : « الصَّوْمِ » .

(٤) فِي ف : « نِيَّةٍ » .

(٥) فِي ف : « كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ » .

فصل : ولا يجوزُ تقدِيمُ الكفَّارةِ على سببِها ؛ لأنَّ الحُكْمَ لا يجوزُ تقدِيمُهُ على سببِهِ ، كَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْمَلِكِ ، ولو كَفَّرَ عن الظُّهَارِ قَبْلَ المَظَاهِرَةِ ، أو عن اليمينِ قبلَها ، أو عن القَتْلِ قَبْلَ الجرحِ ، لم يَجْزُ ؛ لذلك^(١) . وإن كَفَّرَ بعدَ السَّبَبِ وقَبْلَ الشرطِ ، جازَ ، فإذا كَفَّرَ عن الظُّهَارِ بعدَهُ وقَبْلَ العَوْدِ ، و^(٢) عن اليمينِ بعدَها وقَبْلَ الحِنثِ ، وعن القَتْلِ بعدَ الجرحِ^(٣) وقَبْلَ الزُّهْوَقي ، جازَ ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قالَ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ﴾ . وقالَ النبي ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(٤) » .

(١) في م : « كذلك » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « الخروج » .

(٤) بعده في الأصل : « منها » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ... ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١٥٩/٨ ، ٧٩/٩ . ومسلم ، فى : باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٣/٣ ، ١٢٧٤ . والنسائى ، فى : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، وباب الكفارة قبل الحنث ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٠/٧ . والدارمى ، فى : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن الدارمى ١٨٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦٣/٥ .

وبلفظ : « فائت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » . أخرجه البخارى ، فى : باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، من كتاب كفارات الأيمان ، وفى : باب من سأل الإمامة وكل إليها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١٨٣/٨ ، ١٨٤ ، ٧٩/٩ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، وباب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث ، من =

ولأنَّها كَفَّارَةٌ، فجازَ تَقْدِيمُها على شَرْطِها، ككَفَّارَةِ الظُّهَارِ، ولأنَّه حقٌّ
مالِيٌّ، فجازَ تَقْدِيمُها قبلَ شَرْطِها، كالزَّكَاةِ.

= أبواب النذور. عارضة الأحوذى ١٠/٧، ١١. والنسائي، في باب الكفارة بعد الحنث، من
كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ١٢/٧. والإمام أحمد، في: المسند ٦١/٥. كلهم من حديث
عبد الرحمن بن سمره.

كِتَابُ اللَّعَانِ

ومتى قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْمُحْصَنَةَ بِرَنَى، فَيُقْبَلُ أَوْ دُبُرٍ، فَقَالَ:
 زَنَيْتِ. أَوْ: يَا زَانِيَةً. أَوْ: رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ. لَزِمَهُ الْحَدُّ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةً أَوْ
 مُلَاعِنَةً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
 بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ
 أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(١).
 دَلَّتِ الْآيَةُ الْأُولَى عَلَى وَجُوبِ الْحَدِّ، إِلَّا أَنْ يُشَقِّطَهُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ،
 وَالْآيَةُ^(٢) الثَّانِيَةُ عَلَى أَنَّ لِعَانَهُ يَقُومُ مَقَامَ الشُّهَدَاءِ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ. وَرَوَى
 ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، ^(٣) وَإِلَّا ^(٤) حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ.
 فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥). وَلِأَنَّ الزَّوْجَ يُسْتَلَى

(١) سورة النور ٤ - ٦.

(٢) زيادة من: ف.

(٣ - ٤) في ف: «أَوْ».

(٥) في: باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة... من كتاب الشهادات، وفي: باب
 ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ...﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ٢٣٢/٣، ١٢٦/٦.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٥٢٢/١،

٥٢٣. والترمذي، في: باب ومن سورة النور، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٤٥/١٢،

٤٦. وابن ماجه، في: باب اللعان، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ٦٦٨/١.

بَقْدَفِ امرأته لنَفْيِ^(١) العارِ والنَّسَبِ الفاسِدِ ، وتَعَذُّرُ عليه البَيِّنَةُ ، ولأنَّه قد يحتاجُ إلى نَفْيِ [٥٣٣] النَّسَبِ الفاسِدِ ، ولا يَنْتَفِي إِلَّا بِاللَّعَانِ ؛ لَتَعَذُّرِ الشَّهَادَةِ على نَفْيِهِ . وله المُلَاعَنَةُ وإن قَدَّرَ على البَيِّنَةِ ؛ لذلك^(٢) ، ولأنَّهُما حُجَّتَانِ ، فَمَلَكَ إِقَامَةَ أَيُّهما شاءَ ، كالرَّجُلَيْنِ ، والرَّجُلِ والمرأتَيْنِ فى المَالِ .

فصل : ولا يُعْرَضُ له حتى تُطالِبَهُ زَوْجَتُهُ ؛ لأنَّ الحَقَّ لها ، فلا يُسْتَوْفَى من غيرِ طَلِبِها ، كالذَّيْنِ ، فإن عَقَّتْ عن الحدِّ ، أو^(٣) لم تُطالِبْ ، لم تَجْزُ مُطالِبَتُهُ بَيِّنَةً ولا حَدٌّ ولا لِعَانٍ . ولا يَمْلِكُ وَلِيُّ المجنُونَةِ والصَّغِيرَةِ ، وسَيِّدُ الأُمَةِ ، المُطالِبَةَ بِاللَّعْنِ مِنْ أَجْلِهِنَّ ؛ لأنَّه حَقٌّ ثَبَتَ لِلشَّفِيِّ ، فلا يقومُ غيرُ المُسْتَحِقِّ مَقامَهُ فيه ، كَالْقِصَاصِ . فإن أَرَادَ الزَّوْجُ اللَّعَانَ مِنْ غيرِ طَلِبِها ، وليس بَيْنَهُما نَسَبٌ^(٤) يُرِيدُ نَفْيَهُ ، لم يَمْلِكْ ذلك ؛ لأنَّه لا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وإن كان بَيْنَهُما نَسَبٌ يَرِيدُ نَفْيَهُ ، فله أن يُلَاعِنَ ؛ لأنَّه مُحتَاجٌ إِلَيْهِ ، فَيُشْرَعُ ، كما لو طالِبَتُهُ ، ولأنَّ نَفْيَهُ حَقٌّ له ، فلا يَسْقُطُ بِرِضاها به . وَيَحْتَمِلُ أن لا يُشْرَعَ اللَّعَانُ ، كما لو صَدَّقَتْه .

فصل : وَيَصِحُّ اللَّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ ؛ لِعُمومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾^(٥) . ولأنَّ اللَّعَانَ لَدَرْءِ عُقُوبَةِ الْقَذْفِ

(١) فى ف : « لينفى » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى ف : « و » .

(٤) فى م : « ولد » .

(٥) سورة النور ٦ .

وَنَفَى النَّسَبِ الْبَاطِلِ . وَالْكَافِرُ وَالْعَبْدُ كَالْمُسْلِمِ الْحُرِّ^(١) فِيهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ
 اللَّعَانُ إِلَّا بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ، عَذْلَيْنِ ، حُرَّيْنِ ، غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ ؛ لِأَنَّ
 اللَّعَانَ شَهَادَةٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا
 أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ ﴾ . فَلَا يُقْبَلُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ .
 وَقَالَ الْقَاضِي : مَنْ لَا يُحَدُّ بِقَذْفِهَا ؛ كَالذَّمِّيَّةِ ، وَالْأَمَةِ ، وَالْمَحْدُودَةِ فِي
 الزَّوْنِ ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ يَرِيدُ نَفْيَهُ ، فَلَهُ اللَّعَانُ^(٢) لِنَفْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ^(٣)
 إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ لِإِسْقَاطِ حَدٍّ ، أَوْ^(٤) نَفْيِ نَسَبٍ ،
 وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

وَأِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَبِيًّا أَوْ مَعْجُونًا ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ غَيْرَ
 الْمُكَلَّفِ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ ، وَنَفَى^(٥) الْوَلَدِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِتَمَامِ اللَّعَانِ ، وَلَا يَتِمُّ^(٦)
 مَعَ عَدَمِ الْقَوْلِ مِنْهَا^(٧) . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ لِعَانُ الْمَجْثُومَةِ ، إِنْ كَانَ ثُمَّ نَسَبٌ
 يَرِيدُ نَفْيَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ^(٨) إِلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أُخْرَسَ ، وَلَيْسَتْ لَهُ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ وَلَا كِتَابَةٌ ، فَهُوَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لِلخَبَرِ » .

(٢) فِي ف : « أَنْ يَلْعَنَ » .

(٣) فِي ف ، م : « مُحْتَاجٌ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « حَكَمٌ » .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « اللَّعَانُ » .

(٧) فِي ف : « مِنْهُمَا » .

(٨) فِي ف : « يَحْتَاجُ » .

كالمجنون ؛ لأنه لا يُعْلَمُ طَلَبُهَا ، ولا يُتَصَوَّرُ لِعَانُهَا . وإن كانت له إشارة مفهومة أو كناية^(١) ، صَحَّ اللُّعَانُ مِنْهُمَا ؛ لأنه كالناطقِ في نِكَاحِهِ وَطَلَاقِهِ ، فكذلك في لِعَانِهِ . وعن أحمد : إذا كانتِ المرأةُ حَرَسَاءَ ، فلا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ؛ لأنه لا يُعْلَمُ طَلَبُهَا . فيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ حَرَسَاءَ ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهَا لَا تَخْلُو مِنْ تَرَدُّدٍ وَاحْتِمَالٍ ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ بِمَنْ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهَا ؛ لأنه علَّلَ بَأَنَّهُ لَا تُعْلَمُ^(٢) مُطَالَبَتُهَا . وَإِنْ اغْتَقِلَ لِسَانُ^(٣) الناطِقِ ، وَأَيْسَ مِنْ نُطْقِهِ ، فَهُوَ كَالْأَخْرَسِ ، وَإِنْ رُجِيَ نُطْقُهُ ، لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ ؛ لأنه غيرُ مَأْيُوسٍ مِنْ نُطْقِهِ ، فَأَشْبَهَ السَّاكِتَ .

فصل : وَيَصِحُّ اللُّعَانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾^(٤) . وَبَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ^(٥) ، فَتَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِلآيَةِ^(٦) . فَإِنْ قَذَفَ مَنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ - فَبَانَتْ مِنْهُ - بَرَأَ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى حَالِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ؛ لأنه قَذَفَ أَجَنَبِيَّةً ، وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى حَالِ الزَّوْجِيَّةِ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ ، لَاعِنَ لِنَفْيِهِ ؛ لأنه محتاجٌ إليه ، فَصَحَّ [٣٣٣ ظ] مِنْهُ ، كَحَالِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، حُدِّدَ ، وَلَمْ يُلَاعِنْ ؛ لأنه لا حاجةٌ به^(٧)

(١) فِي ف : « كَنَايَةٌ » .

(٢) فِي م : « تَفْهَمُ » .

(٣) فِي ف : « لِسَانُهَا » .

(٤) سُورَةُ النُّورِ ٦ .

(٥) فِي م : « زَوْجَتُهُ » .

(٦) فِي ف : « لِلآيَتَيْنِ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

إليه ، فَأَشْبَهَ قَذْفَ الْأُجْنَبِيَّةِ . ولو قال لامرأته : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا زَانِيَةً .
فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يُلَاعِنُ . فَتَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ يَبْتَنِيهَا وَلَدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ
إِضَافَةُ قَذْفِهَا إِلَى حَالِ الزَّوْجِيَّةِ . ولو نَكَحَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا ، ثُمَّ قَذَفَهَا ،
فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْمُطَلَّاقَةِ ؛ إِنْ كَانَ يَبْتَنِيهَا وَلَدٌ ، لَاعَنَ لِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ
النَّسَبَ يَلْحَقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى اللَّعَانِ لِنَفْسِهِ .

وإن قَذَفَ أُجْنَبِيَّةً ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، حُدَّ ، وَلَمْ يُلَاعِنْ ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ أُجْنَبِيَّةً
قَذْفًا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ قَذَفَهَا بِزَنَى أَضَافَهُ إِلَى مَا قَبَلَ النِّكَاحَ ؛ فَإِنْ كَانَ
يَتَعَلَّقُ بِهِ نَفْيُ نَسَبٍ^(١) عَنْهُ ، فَلَهُ اللَّعَانُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَثِقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا
رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُلَاعِنُ ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا فِي حَالِ كَوْنِهَا أُجْنَبِيَّةً ، أَشْبَهَ مَا
لَوْ قَذَفَهَا قَبْلَ نِكَاحِهِ لَهَا . وَالثَّانِيَةُ ، يُشْرَعُ اللَّعَانُ ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ زَوْجَتَهُ .

(١) فِي ف : « نَسَبِهِ » .

بَابُ صِفَةِ اللَّعَانِ

وصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ بِمَخْضَرٍ مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ ^(١) «أَرْبَعُ مَرَّاتٍ» :
 أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ ^(٢) «زَوْجَتِي هَذِهِ» مِنَ الزَّوْنِ .
 وَيُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً سَمَّاها ، وَنَسَبَهَا حَتَّى
 تَنْتَفِي الْمُشَارَكَةُ . ثُمَّ يَقُولُ : وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا
 رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي ^(٣) هَذِهِ مِنَ الزَّوْنِ . ثُمَّ يَقُولُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ
 أَنَّ زَوْجِي هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنِ . وَيُشِيرُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ
 كَانَ غَائِبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ^(٤) ، وَنَسَبَتْهُ . ثُمَّ يَقُولُ الْخَامِسَةُ ^(٥) : وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ
 عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنِ . لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ الْآيَاتُ ^(٦) .
 وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ هِلَالَ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، س ٣ ، وفي ف : «أربع» .

(٢ - ٢) في م : «امرأتي» .

(٣) في م : «امرأتي» .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) سقط من : م ، وفي ف : «إلى آخر الآيات» .

(٦) في : باب اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٢٣/١ ، ٥٢٤ .

كما أخرجه أبو داود الطيالسي ، في : مسنده ٣٤٨ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٧/

٣٩٤ ، ٣٩٥ .

ابن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسِلُوا إِلَيْهَا » . فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ ، فَتَلَا عَلَيْهِمَا ^(١) آيَةَ اللَّعَانِ ، وَذَكَّرَهُمَا ، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : كَذَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عِنَا بَيْنَهُمَا » . فَقِيلَ لِهِلَالٍ : اشْهَدْ . فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ : يَا هِلَالُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا . فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي . فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا : اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَتَلَكَأَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي . فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ ^(٢) ، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . [٣٣٤] فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ لَا يَتَّ لَهَا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ ^(٣) مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَفًى عَنْهَا .

فصل : وشروط صِحَّةِ اللَّعَانِ سِتَّةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ بِمَخْضَرٍ مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ فِي دَعْوَى ، فَاغْتَبِرَ فِيهِ أَمْرُ الْحَاكِمِ ، كَسَائِرِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « عَلَيْهِم » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « وَ » .

(٣) فِي س ٣ ، م : « يَفْتَرِقَانِ » .

الدَّعَاوَى ، وإن كانتِ المرأةُ بَرْزَةً ، أُرْسِلَ إليها فَأُخْصِرَهَا ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بامرأةٍ هلالٍ ، وإن لم تكن بَرْزَةً ، بَعَثَ مَنْ يُلَاعِنُ بينهما ، كما يَبْعَثُ مَنْ يَسْتَحْلِفُها في سائرِ الدَّعَاوَى .

الثاني ، أن يَأْتِيَ به بعدَ إلقائه عليه ، فإن بادَرَ به قبلَ ذلك ، لم يُعْتَدَ به ، كما لو حَلَفَ قبلَ أن يَسْتَحْلِفَه الحاكمُ .

الثالثُ ، كَمالُ لَفْظَاتِهِ الخمسِ ، فإن نَقَصَ منها شيئاً ^(١) ، لم يُعْتَدَ به ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى عَلَّقَ الحُكْمَ عليها ، فلا يَثْبُتُ بدُونِها ، ولأنَّها يَبَيِّنَةُ ، فلم يَجْزِ النِّقْصُ مِنْ عَدِّها ، كالشَّهادَةِ .

الرابعُ ، التَّزْيِيبُ على ما وَرَدَ به الشَّرْعُ ، فإن بُدِيَ ^(٢) بِلِعالِنِ المرأةِ ، لم يُعْتَدَ به ؛ لأنَّه خِلَافُ ما وَرَدَ به الشَّرْعُ ، ولأنَّ لِعانَ الرَّجُلِ يَبَيِّنَةُ للإِثباتِ ^(٣) ، ولِعالِنِ المرأةِ يَبَيِّنَةُ للإِنْكارِ ^(٤) ، فلم يَجْزِ تَقْدِيمُ الإِنْكارِ على الإِثباتِ ، فإن قَدَّمَ الرَّجُلُ اللَّغْنَةَ على شيءٍ مِنَ الأَلْفاظِ الأَرْبَعَةِ ، أو ^(٥) المرأةُ ^(٦) الغَضَبَ على شيءٍ منها ، لم يُعْتَدَ بها ؛ لأنَّ اللَّهَ سَبَّحانَهُ وتعالى جَعَلَهَا الخامِسَةَ ، فلا يَجوزُ تَغْيِيرُهُ .

(١) في الأصل : « شيء » .

(٢) في ف ، م : « بدأ » .

(٣) في الأصل : « الإثبات » .

(٤) في الأصل : « الإنكار » .

(٥) في ف : « أو » .

(٦) بعده في ف : « قدمت لفظة » .

الخامس، الإتيان بصورة الألفاظ الواردة في الشرع، فإن أبدل^(١) الشهادة ببعض ألفاظ اليمين، كقوله: أقسم. أو: أخلف. أو: أولى. أو أبدل^(٢) لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط،^(٣) أو غيره^(٤)، لم يُعتد به؛ لأنه ترك المنصوص، ولأنه موضع ورد الشرع فيه بلفظ الشهادة، فلم يَجْزُ إبداله، كالشهادة في الحقوق. وفيه وجه آخر، أنه يُجزئ؛ لأن معنهما واحد. وقال الخرقى: يقول الرجل: أشهد بالله لقد زنت. وليس هذا لفظ النص، فيدل ذلك على أنه لم يشترط اللفظ. وإن أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة، لم يَجْز؛ لأن الغضب أغلظ، ولذلك خصت به المرأة؛ لأن المعرة والإثم بزناها أعظم من الحاصل بالقذف. وإن أبدل الرجل اللعنة بالغضب، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجوز؛ لمخالفته المنصوص. والثاني، يجوز؛ لأنه أبلغ في المعنى.

السادس، الإشارة من كل واحد منهما^(٥) إلى صاحبه، إن كان حاضراً، أو تسميته ونسبته^(٥) بما يتميز به إن كان غائبا، ليحصل التمييز^(٦) عن غيره.

(١) في ف: «بدل».

(٢) في م: «بدل».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) سقط من: س ٣، م.

(٥ - ٥) في م: «تسمية نسبه».

(٦) في الأصل، م: «التمييز».

قال الوزير يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة^(١) : الفقهاء يَشْتَرِطُونَ أَنْ يُزَادَ :
 فيما رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنى . وفي نَفْيِهَا عَنْ نَفْسِهَا : فيما رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنى .
 ولا أَرَاهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْزَلَ ذَلِكَ وَبَيَّنَّهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ
 هَذَا ، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْخَبَرِ فِي صِفَةِ اللَّعَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاشْتَرَاطُهُ
 زِيَادَةٌ^(٢) .

فصل : وَيُشْتَرَطُ فِي اللَّعَانِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا ، وَلَا يَصِحُّ بغيرِهَا ؛ لِأَنَّ
 الشَّرْعَ وَرَدَّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ بغيرِهَا ، كَأَذْكَارِ الصَّلَاةِ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ
 الْعَرَبِيَّةَ ، جَازَ يَلْسَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَجَازَ يَلْسَانُهُ ، كَالنِّكَاحِ . فَإِنْ
 عَرَفَ الْحَاكِمُ لِسَانَهُ ، أَجْزَأُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ^(٣) لِسَانَهُ ، أَخْضَرَ عَدْلَيْنِ
 يُتَرَجِّمَانِ عَنْهُ ، [٣٣٤ ط] وَلَا يُقْبَلُ أَقْلٌ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ ، لَمْ يَنْتَفِ إِلَّا بِذِكْرِهِ فِي
 اللَّعَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، أَعَادَ اللَّعَانَ . هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ^(٤)
 الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ ، وَيَنْتَفِي بِزَوَالِ الْفِرَاشِ ؛ لِأَنَّ
 حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَصَفَ فِيهِ اللَّعَانَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْوَلَدَ ، وَقَالَ فِيهِ :
 فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ^(٥) لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ ،

(١) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي ، وزير المقتدى وابنه ، كان مجلسه معمورا بالعلماء
 والفقهاء ، وألف ، ومات شهيدا مسموما سنة ستين وخمسمائة . العبر ١٧٢ / ٤ ، ١٧٣ ، ذيل
 طبقات الحنابلة ٢٥١ / ١ - ٢٨٩ .

(٢) انظر : الإفصاح ١٦٧ / ٢ .

(٣) بعده في ف : « الحاكم » .

(٤) في م : « اختاره » .

(٥ - ٥) في م : « يدعى لأمه » .

«ولا تُزْمَى»^(١)، ولا يُزْمَى وَلَدُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَأَعَنَّ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٣). وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَلِأَنَّ مَنْ سَقَطَ حَقُّهُ بِاللَّعَانِ^(٤) اشْتَرَطَ ذِكْرَهُ فِيهِ، كَالزَّوْجَةِ. وَتَذَكُّرُ الْمَرْأَةِ فِي لِعَانِهَا؛ لِأَنَّهَا يَتَحَالَفَانِ^(٥) عَلَيْهِ، فَاشْتَرَطَ ذِكْرَهُ فِي تَحَالُفِهِمَا، كَالْحَتَّائِيَيْنِ فِي الثَّمَنِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ ذِكْرُهَا لَهُ^(٦)؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفِيهِ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ. وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ

(١ - ١) زيادة من: س ٣.

(٢) تقدم تخريج هذا اللفظ في صفحة ٥٨٣ من حديث ابن عباس، ولم نجد من حديث سهل. وانظر لحديث سهل: صحيح البخارى ٥٤/٧، ٦٩. صحيح مسلم ١١٢٩/٢، ١١٣٠. سنن أبى داود ٥٢٠/١، ٥٢١. المجتبى ١٣٩/٦، ١٤٠. سنن ابن ماجه ٦٦٧/١. سنن الدارمى ١٥٠/٢. الموطأ ٥٦٦/٢، ٥٦٧. المسند ٣٣٦/٥، ٣٣٧.

(٣ - ٣) سقط من: م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب يلحق الولد بالملاعة، من كتاب الطلاق، وفى: باب ميراث الملاعة، من كتاب الفرائض. صحيح البخارى ٨٢/٧، ١٩١/٨. ومسلم، فى: كتاب اللعان. صحيح مسلم ١١٣٢/٢، ١١٣٣.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى اللعان، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى ١٨٨/٥، ١٨٩. والنسائى، فى: باب نفى الولد باللعان وإلحاقه بأمه، من كتاب الطلاق. المجتبى ١٤٦/٦. وابن ماجه، فى: باب فى اللعان، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/٦٦٩. والدارمى، فى: باب ما جاء فى اللعان، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ١٥١/٢. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى اللعان، من كتاب الطلاق. الموطأ ٥٦٧/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٧/٢، ٦٤، ٧١، ١٢٦.

(٤) فى م: «فى اللعان».

(٥) فى الأصل، س ٣: «متحالفان».

(٦) سقط من: م.

فِي كُلِّ لَفْظَةٍ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لِمَنِ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّيْنِيِّ^(١). يَقُولُ^(٢): وَمَا هَذَا الْوَلَدُ وَلَدِي. وَتَقُولُ هِيَ: وَ^(٣) هَذَا الْوَلَدُ وَلَدُهُ. فِي كُلِّ لَفْظَةٍ. وَذَكَرَ الْقَاضِي؛ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَيْنِي، وَلَيْسَ مِنِّي. لِأَنَّهُ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: لَيْسَ مِنِّي. خَلْقًا^(٤) وَخُلُقًا^(٥). وَلَا يَكْفِيهِ قَوْلُهُ: هُوَ مِنْ زَيْنِي. لِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَقِذُ الْوُطْءَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ زَيْنِي. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ نَفَى الْوَلَدَ، فَيَنْتَقِي عَنْهُ، كَمَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ.

فصل: وَيُسَنُّ فِي اللَّعَانِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَتْلَاعَنَا قِيَامًا؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَافِ^(٦) حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَامَ هِلَالٌ، فَشَهِدَ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ^(٧). وَلِأَنَّ فِعْلَهُ فِي الْقِيَامِ أَتْلَعُ فِي الرَّذْعِ.

الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ بِمَحْضَرٍ مِنْ جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَضَرُوهُ مَعَ حَدَائِثِهِ^(٨) أَسْتَانِهِمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يَحْضَرُ الصَّبِيَّانُ تَبَعًا لِلرِّجَالِ، وَلِأَنَّ اللَّعَانَ يُنَى عَلَى التَّغْلِيظِ لِلرَّذْعِ وَالزُّجْرِ، وَفِعْلُهُ فِي الْجَمَاعَةِ أَتْلَعُ فِي ذَلِكَ.

(١) بعده في ف: «ثم».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) في ف: «الحديث أن ابن عباس قال».

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧٧. وانظر صفحة ٥٨٣، ٥٨٤.

(٦) بعده في ف: «من».

والثالث، أن يعظهما الحاكم بعد الرابعة، ويُخَوِّفهما، كما جاء عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عنهما.

والرابع، أن يضع رجل يده على في الملاعين بعد الرابعة، يَمْنَعُهُ الْمُبَادَرَةَ إلى الخامسة، إلى أن يعظه الحاكم، ثم يُرْسِلُهَا، وتَفْعَلُ امرأةً بالملاعنة بعد رابعتهما كذلك؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما، في خَبَرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُمْسِكَ عَلَى فِيهِ، فَوَعَّظَهُ، وَقَالَ: وَيَحْكُ، كُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ. ثُمَّ أُرْسِلَ، فَقَالَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ دَعَا بِهَا فَقَرَأَ عَلَيْهَا، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُمْسِكَ عَلَى فِيهَا، فَوَعَّظَهَا، وَقَالَ "لَهَا: وَيَحْكُ"، كُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْجَوْزَجَانِيُّ^(٣).

فصل: ولا يُسْنُ التَّغْلِيظُ بَرَمَانٍ^(٣) ولا مكان؛ لأنه لم يَرِدْ به أَثَرٌ، ولا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ لِعَانَهُمَا [٣٣٥] كَانَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ؛ لقوله في الحديث: فلم يُهَاجَرِ^(٤) حتى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى^(٥)

(١ - ١) في ف، س ٣، م: «ويلك».

(٢) وأخرجه ابن أبي حاتم، وساق إسناده ابن كثير، في: التفسير ١٥/٦. وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: وإسناده صحيح. انظر التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٤٨، ١٤٩.

(٣) في ف، س ٣، م: «بزمان».

(٤) أى لم يزعجه ولم ينفره.

(٥) في ف: «إلى».

رسول الله ﷺ. وذكر الحديث^(١). والغدو إنما يكون^(٢) أوَّل النَّهَارِ. وقال أبو الخطَّاب: يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيظُ بهما، فيتلاعنان بعدَ العَصْرِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ سبحانه وتعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾^(٣). يغني بعد^(٤) العَصْرِ. ويكونُ في الأماكنِ الشَّرِيفَةِ؛ عندَ المنابرِ في الجامع، إلَّا^(٥) في مَكَّةَ، بينَ الرُّكنِ والمَقَامِ، وفي المَسْجِدِ الْأَقْصَى عندَ الصَّخْرَةِ؛ لَأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ.

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في صفحة ٥٧٧.

(٢) بعده في ف: «في».

(٣) سورة المائدة ١٠٦.

(٤) بعده في ف: «صلاة».

(٥) في م: «وفي».

بَابُ مَا يُوجِبُهُ اللَّعَانُ مِنَ الْأَحْكَامِ

وهي أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ؛ أَحَدُهَا، سُقُوطُ الْحَدِّ وَ^(١) التَّغْزِيرُ الَّذِي أَوْجِبَهُ الْقَذْفُ؛ لِأَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا. وَلِأَنَّ شَهَادَتَهُ أُقِيمَتْ مُقَامَ^(٢) «بَيِّنَتِهِ»، وَبَيِّنَتُهُ^(٣) مُسْقِطَةٌ لِلْحَدِّ، كَذَلِكَ لِعَانِهِ، وَيَخْصُلُ هَذَا بِمُجَرَّدِ لِعَانِهِ؛ لِذَلِكَ^(٤). وَإِنْ نَكَلَ عَنِ اللَّعَانِ، أَوْ عَنْ تَمَامِهِ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ. فَإِنْ ضُرِبَ بَعْضُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَلَا عَيْنُ. سُمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا أَسْقَطَ جَمِيعَ الْحَدِّ، أَسْقَطَ بَعْضُهُ، كَالْبَيِّنَةِ. وَلَوْ نَكَلَتْ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ، ثُمَّ بَدَّلَتْهَا، سُمِعَتْ مِنْهَا كَالرَّجُلِ.

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ^(٥) بِرَجُلٍ سَمَّاهُ، سَقَطَ حُكْمُ قَذْفِهِ بِلِعَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ^(٦) بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي لِعَانِهِ، وَلَمْ يَحْدِّثْهُ النَّبِيُّ ﷺ لِشَرِيكِ^(٧)، وَلَا عَزَّزَهُ لَهُ. وَلِأَنَّ اللَّعَانَ بَيِّنَةٌ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَكَانَ بَيِّنَةً فِي الْآخَرِ، كَالشُّهَادَةِ. وَقَالَ أَبُو

(١) فِي س ٣: «أَوْ».

(٢ - ٣) فِي م: «بَيِّنَةٌ».

(٣) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٤) فِي م: «امْرَأَتِهِ».

(٥) فِي ف: «امْرَأَتِهِ».

(٦) سَقَطَ مِنْ: م.

الخطاب : يُلاعِنُ لإسقاطِ الحدِّ لها وللمُسَمَّى .

فصل: الحُكْمُ الثَّانِي، نَفْيُ الْوَلَدِ، وَيَتَنَفَّى عَنْهُ بِلِعَانِهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ ^(١) **لِأَنَّ ذَكَرْنَاهُ** مِنَ الْحَدِيثِ فِيهِ، **وَلَأَنَّهُ أَحَدُ مَقْصُودَي اللُّعَانِ، فَيَنْبَغُ بِهِ، كإِسْقَاطِ الْحَدِّ.**

فصل : فَإِنْ نَفَى الْحَمْلَ فِي لِعَانِهِ ، فَقَالَ الْحَرَقِيُّ : لَا يَنْتَفِي حَتَّى يَنْفِيهِ
بَعْدَ وَضْعِهَا لَهُ ، وَيُلَاعِنَ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رِيحًا ،
فَيَصِيرُ اللَّعَانُ مَشْرُوطًا بِوُجُودِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ . وَظَاهِرُ كَلَامِ
أَبِي بَكْرٍ صِحَّةُ نَفْيِهِ ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَإِنَّهُ لَاعَنَهَا قَبْلَ
الْوَضْعِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « انْظُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا
وَكَذَا » ^(١) . وَنَفَى عَنْهُ الْوَلَدَ ، وَلِأَنَّ الْحَمْلَ تَثَبُّتُ أَحْكَامُهُ قَبْلَ الْوَضْعِ ؛ مِنْ
وُجُوبِ الثَّقَاقَةِ ، وَالْمَسْكَنِ ، وَنَفَى طَلَاقِ الْبِدْعَةِ ، وَوُجُوبِ الْاِعْتِدَادِ بِهِ ،
وغير ذلك ، فَكَانَ كَالْمُتَيَقِّنِ .

فصل: فَإِنْ وَلَدَتْ تَوَّامِينَ، فَتَقَى أَحَدَهُمَا وَاسْتَلْحَقَ الْآخَرَ، لِحَقَاهُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُ أَحَدِهِمَا مِنْ رَجُلٍ وَالْآخَرِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالنَّسَبُ يُحْتَاطُ لِإثْبَاتِهِ لَا لِنَفْيِهِ. وَإِنْ نَفَى أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ، أَلْحَقْنَاهُمَا بِهِ جَمِيعًا؛ لِذَلِكَ ^(٣).

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧٧.

(۳) فی م : « كذلك » .

فصل : وإن أَقَرَّ بِالْوَلَدِ ، أو هُنَّيْ بِهِ فَسَكَتَ ، أو أَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ ، أو دَعَا لِمَنْ هَتَّاهُ بِهِ ، لَزِمَهُ نَسَبُهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ [٣٣٥ ط] نَفْيُهُ ^(١) ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابُ الرَّاغِبِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ ^(٢) إِنْ عَلِمَ بِهِ ^(٣) فَسَكَتَ ، لِحَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ ^(٤) خِيَارٌ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ ، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، كَخِيَارِ الشُّفْعَةِ . وَهَلْ يَتَقَدَّرُ بِالْمَجْلِسِ أَوْ يَكُونُ عَقِيبَ الْإِمْكَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى خِيَارِ الشُّفْعَةِ . وَإِنْ أَخْرَهُ لِعُذْرِ ؛ كَأَدَاءِ صَلَاةٍ حَضَرَتْ ، أَوْ أَكَلٍ لِدَفْعِ الْجُوعِ ، وَ ^(٥) أَشْبَاهَ هَذَا مِنْ أَشْغَالِهِ ، أَوْ لِلْجَهْلِ بِأَنَّ لَهُ نَفْيَهُ ، أَوْ بِوُجُوبِ نَفْيِهِ عَلَى الْفَوْرِ ، لَمْ يَتَّطَلَّ خِيَارُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَّةٌ بِتَقْدِيمِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَالْجَاهِلُ مَعْدُورٌ ، وَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ بِذَلِكَ ، قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ فِي مِظَنَّةِ الْعِلْمِ . وَإِذَا أَخْرَهُ لِعُذْرِ مُدَّةٍ بَسِيرَةٍ ، لَمْ يَخْتَجَّ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ طَالَتْ ، أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِنَفْيِهِ ، كَالطَّلَبِ بِالشُّفْعَةِ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَصْدَقِ الْخَبِيرَ ^(٦) . وَكَانَ الْخَبَرُ ^(٧) مُسْتَفِيزًا ، أَوِ الْخَبِيرُ ^(٨) مَشْهُورَ الْعَدَالَةِ ^(٩) ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، قُبِلَ . وَإِنْ أَخَّرَ نَفْيَ

(١) بعده فى الأصل : « لذلك » .

(٢) فى الأصل : « لذلك » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى الأصل : « لا » .

(٥) فى ف : « أو » .

(٦) فى ف : « الخبير » .

(٧) فى الأصل : « الخبير » .

(٨ - ٩) فى ف : « مشهورا بالعدالة » .

الحَمَلِ، لَمْ يَسْقُطْ نَفْيُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّهُ^(١)، ^(٢) لَمْ يُلْحَقْهُ؛ لِذَلِكَ^(٣)، إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ. وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْوِلَادَةِ، وَأَمَكَّنَ صِدْقُهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ أَخَّرَ نَفْيَهُ رَجَاءَ مَوْتِهِ، لِيَكْفَى أَمْرَ اللَّعَانِ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ النَّفْيِ.

فصل: الحُكْمُ الثَّالِثُ، الْفُرْقَةُ، وَفِيهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا تَحْصُلُ حَتَّى يُفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِهِ: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا^(٤). وَفِي حَدِيثِ عُومَيْرٍ أَنَّهُ قَذَفَ امْرَأَتَهُ^(٥)، فَتَلَاعَنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦)، فَقَالَ عُومَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧). فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَحْصُلْ بِمُجَرَّدِ اللَّعَانِ. فَعَلَى هَذَا، إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ، لَحِقَهَا طَلَاقُهُ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ طَلَبِ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ اسْتِغْذَانِهِمَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. الثَّانِيَةُ، تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِمُجَرَّدِ لِعَالِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَفْتَضِي الشَّخْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ، فَلَمْ يَقِفْ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ،

(١) فِي م: «اسْتَلْحَقَّهُ».

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٧٧.

(٥) فِي م: «زَوْجَتَهُ».

(٦) بَعْدَهُ فِي ف: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

(٧) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٨٨ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

كالرِّضَاعِ ، وَلَأنَّ الْفُرْقَةَ ^(١) «لَوْ وَقَفْتُ» عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ ، لَسَاغَ تَرْكُ ^(٢) التَّفْرِيقِ إِذَا لَمْ يَرْضَا بِه ، كَالْتَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ وَالْإِعْسَارِ ، وَتَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا بِمَعْنَى أَنَّهُ أَعْلَمَهُمَا بِحُصُولِ الْفُرْقَةِ بِاللُّعَانِ . ^(٣) وَعَلَى ^(٤) كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ ، فَفُرْقَةُ اللَّعَانِ فَسَخٌ ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ تُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ، فَكَانَتْ فَسَخًا ، كَفُرْقَةِ الرِّضَاعِ ^(٥) .

فصل : الحُكْمُ الرَّابِعُ ، التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ يَثْبُتُ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ ^(٦) أَبَدًا .
رَوَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ ^(٧) . وَلِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لَا يَرْتَفِعُ قَبْلَ الْجَلْدِ وَالتَّكْذِيبِ ، فَلَمْ يَرْتَفِعْ بِهِمَا ، كَتَّحْرِيمِ الرِّضَاعِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ حَنْبَلٌ ، أَنَّهُ إِذَا أَكْذَبَ ^(٨) نَفْسَهُ ، عَادَ فِرَاشُهُ ^(٩) «كَمَا كَانَ» . وَهَذِهِ رِوَايَةٌ ^(١٠) شَدَّ بِهَا عَنْ سَائِرِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرِ : وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ .

وإن لَاعْنَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ بَعْدَ الْبَيْتُونَةِ لَنَفْيِ نَسَبٍ ، ثَبَّتَ التَّحْرِيمُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «أَوْقَعْتُ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، ف : «عَلَى» ، وَفِي س ٣ : «فَعَلَى» .

(٤) فِي ف : «الرِّضَاعَةُ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : «يَجْتَمِعَانِ» .

(٦) حَدِيثٌ سَهْلٌ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٨٨ .

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، فِي : سَنَنِهِ ٥٢١ / ١ . وَابِيهَقِي ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤١٠ / ٧ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : «كَذَبَ» .

(٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) فِي م : «الرِّوَايَةُ» .

المؤبد؛ لأنه إعان صحيح، فأثبت التحريم، كاللعان في النكاح الصحيح.
ويَحْتَمِلُ أن لا يثبت التحريم؛ لأنه لم يرفع فراشا، فلم يثبت [٣٣٦] و
تحريماً، كغير اللعان. ولو لاعنها في نكاح صحيح وهى أمة، ثم اشتراها،
لم تحل له؛ لأنه وجد ما يحرمها على التأييد، فلم يرفع بالشراء،
كالرضاع.

فصل: ولا تثبت هذه الأحكام إلا بكمال اللعان، إلا سقوط الحد،
وما قام مقامه، فإنه يسقط بمجرد إعانه. فإن مات أحدهما قبل كماله
منهما، فقد مات على الزوجية؛ لأن الفرقة لم تحصل بكمال اللعان،
ويرثه صاحبه؛ لذلك^(١)، ويثبت النسب؛ لأنه لم يوجد ما يسقطه. فإن
كان الميت الزوج، فلا شيء على المرأة. وإن ماتت المرأة قبل إعان الزوج
وطلبها بالحد^(٢)، فلا إعان؛ لأن الحد لا يورث. وإن ماتت بعد طلبها،
قام وارثها مقامها في المطالبة، وله اللعان لإسقاط الحد.

فصل: وإن أكذب^(٣) نفسه بعد كمال اللعان، لزمه الحد إن كانت
محصنة، والتعزيز إن كانت غير محصنة، ويلحقه النسب؛ لأنهما^(٤)
حق^(٥) عليه، فيلزمانه بإقراره بهما، ولا يعود الفراش، ولا يرفع التحريم

(١) فى م: «كذلك».

(٢) فى س ٣، ف: «الحد».

(٣) فى الأصل، ف: «كذب».

(٤) فى الأصل: «أو».

(٥) فى ف: «لأنها».

(٦) بعده فى ف: «عليها و».

المُؤَبَّدُ؛ لَأَنَّهُمَا حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَغُودَانِ بِتَكْذِيبِهِ.

فصل: فَإِنْ لَاعَنَ الزَّوْجُ، وَنَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ اللَّعَانِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ زِنَاهَا لَمْ يَثْبُتْ، فَإِنَّهُ لَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا يِلْعَانٍ^(١) الزَّوْجِ، لَمْ يُسْمَعْ^(٢) لِعَانُهَا، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَا يَثْبُتُ بُكُولُهَا؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يُفْضَى فِيهِ بِالتَّكْوِيلِ، لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَالشُّبُهَةُ مُتَمَكِّنَةٌ مِنْهُ، وَلَكِنْ تُحْبَسُ حَتَّى تَلْتَعِنَ أَوْ تُقِرَّ. قَالَ أَحْمَدُ: أُجْبِرُهَا عَلَى اللَّعَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٣). فَإِذَا لَمْ تَشْهَدْ^(٤) وَجَبَ أَنْ لَا^(٥) يُدْرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ^(٥). وَعَنْهُ، يُخْلَى سَبِيلُهَا. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، فَيُخْلَى سَبِيلُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ^(٦) تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ. وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فِيمَا قَذَفَهَا بِهِ، لَمْ يَلْزَمُهَا الْحَدُّ حَتَّى تُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَثْبُتُ بِدُونِ إِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٧)، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا لَوْ نَكَلَتْ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ انْكَارِهَا، وَلَا يُسْتَحْلَفُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْيِ مَا يَقِرُّ بِهِ.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى ف: «نسمع».

(٣) سورة النور ٨.

(٤ - ٥) فى الأصل، س ٣: «فوجب أن لا»، وفى م: «لم».

(٥) سقط من: م.

(٦) سقط من: س ٣، م.

بَابُ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ وَمَا لَا يَلْحَقُ

إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة، فأتت بولد ليستة أشهر فصاعداً، بعد إمكان اجتماعهما على الوطء، لحقه نسبه^(١) في الظاهر من المذهب؛ لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش»^(٢). ولأن مع هذه الشروط يمكن كونه

(١) زيادة من: م .

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب تفسير المشبهات، وباب شراء المملوك من الحرى وهبته وعتقه، من كتاب البيوع، وفى: باب دعوى الوصى للميت، من كتاب الخصومات، وفى: باب أم الولد، من كتاب العتق، وفى: باب قول الموصى: تعاهد ولدى...، من كتاب الوصايا، وفى: باب وقال الليث...، من كتاب المغازى، وفى: باب الولد للفراش، وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ، من كتاب الفرائض، وفى: باب للعاهر الحجر، من كتاب الحدود، وفى: باب من قضى له بحق أخيه...، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٣/٧٠، ١٠٦، ١٦١، ٤/٤، ٥/١٩٢، ٨/١٩١، ١٩٤، ٢٠٥، ٩/٩٠. ومسلم، فى: باب الولد للفراش وتوقى الشبهات، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ٢/١٠٨٠، ١٠٨١. وأبو داود، فى: باب الولد للفراش، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/٥٢٨، ٥٢٩. والترمذى، فى: باب ما جاء أن الولد للفراش، من أبواب الرضاع، وفى: باب ما جاء لا وصية لوارث، من أبواب الوصايا. عارضة الأحوذى ٥/١٠٢، ١٠٣، ٨/٢٧٥، ٢٧٨. والنسائى، فى: باب إلحاق الولد بالفراش...، وباب فراش الأمة، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/١٤٨، ١٤٩. وابن ماجه، فى: باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، من كتاب النكاح، وفى: باب لا وصية لوارث، من كتاب الوصايا. سنن ابن ماجه ١/٦٤٦، ٦٤٧، ٢/٩٠٥. والدارمى، فى: باب الولد للفراش، من كتاب النكاح، وفى: باب فى ميراث ولد الزنى، من كتاب الفرائض. سنن الدارمى ٢/١٥٢، ٣٨٩. والإمام مالك، فى: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/٧٣٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٧، ١٢٩، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٧.

منه ، والنَّسَبُ مِمَّا يُحْتَاطُ لَهُ ، ولم يُوجَدَ ما يُعَارِضُهُ ، فَوَجِبَ إلْحَاقُهُ بِهِ . وإنِ اخْتَلَّ شَرْطُ مِمَّا ذَكَرْنَا ، لم يَلْحَقْ بِهِ ، وَانْتَفَى مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يَمِيزُ ، وَالْيَمِينَ جُعِلَتْ لَتَحْقِيقِ^(١) أَحَدِ الْجَائِزَيْنِ^(٢) ، أَوْ نَفَى أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ ، وما لا يجوزُ لا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِهِ .

فصل : وَأَقْلُ سِنٍّ يُولَدُ لِمِثْلِهِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ عَشْرُ سِنِينَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَقَالَ الْقَاضِي : تِسْعُ سِنِينَ وَأَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ يُولَدُ لَهَا [٣٣٦] لَذَلِكَ^(٤) ، فَكَذَلِكَ الْغُلَامُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ حَتَّى يَتَلَعَّ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هُوَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُنْزِلُ الْمَاءَ لَا يَكُونُ مِنْهُ^(٥) وَلَدٌ . وَهَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا بِالْبُلُوغِ بُلُوغَ^(٦) خَمْسِ عَشْرَةٍ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يُولَدُ لَهُ لَدُونِ^(٧) ذَلِكَ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَتَحْقِيقِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْجَائِزِ » .

(٣) فِي : بَابِ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١١٥ / ١ .
كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ .
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٨ / ٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .
سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣٣٢ / ١ .

(٤) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

(٦ - ٦) فِي ف : « خَمْسَةَ عَشَرَ » ، وَفِي س ٣ : « خَمْسَةَ عَشْرَةَ » .

(٧) فِي م : « بَغِيرِ » .

يَكُنْ بَيْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَبَيْنَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا «اِثْنَتَا عَشْرَةَ»^(١) سَنَةً ، وَإِنْ أَرَادُوا الْإِنزَالَ «فِيمَ نَعْلَمُهُ»^(٢) ؟ فَلَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِهِ^(٣) بِأَمْرِ ظَاهِرٍ . وَإِذَا وَلَدَتْ امْرَأَةٌ غُلَامًا^(٤) سِتُّهُ دُونَ ذَلِكَ ، لَمْ يَلْحَقْ بِهِ .

وَمَنْ كَانَ مَجْبُوبًا مَقْطُوعَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيَيْنِ ، لَمْ يَلْحَقْ بِهِ نَسَبٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْزَلُ مَعَ قَطْعِهِمَا . وَإِنْ قُطِعَ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ الذَّكَرُ أَوْلَجَ فَأَنْزَلَ . وَإِنْ بَقِيَتِ الْأُنْثِيَانِ ، سَاحَقَ فَأَنْزَلَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَقْطُوعَ الْأُنْثِيَيْنِ لَا يَلْحَقُ بِهِ نَسَبٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْزَلُ إِلَّا مَاءً رَقِيقًا لَا يُخْلَقُ^(٥) مِنْهُ وَلَدٌ ، وَلَا تَنْقَضِي بِهِ شَهْوَةٌ ، فَأَشْبَهَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيَيْنِ .

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ اجْتِمَاعُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْوَطْءِ ، بَانَ يُطْلَقُهَا عَقِيبَ تَزْوِيجِهِ بِهَا ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمَا^(٦) عَلَى الْوَطْءِ مَعَهَا ، لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ . وَإِنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ لَدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ تَزْوِيجِهَا ، لَمْ يَلْحَقْهُ وَلَدُهَا ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا أَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ قَبْلَ النِّكَاحِ .

فصل : وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «اِثْنَا عَشَرَ» . وَفِي ف : «اِثْنَا عَشَرَ» .

(٢ - ٢) فِي ف : «فِيمَ يَعْلَمُ» ، وَفِي م : «فِيمَا يَعْلَمُ» .

(٣) فِي م : «ضَبَطَهَا» .

(٤) فِي ف : «غُلَامًا» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «يَلْحَقُ» .

(٦) فِي م : «اجْتِمَاعَهَا» .

عنه ، أُتِيَ بامرأة وَلَدَتْ لِسِتَّةَ^(١) أَشْهُرٍ ، فشاوَر القومَ فى رَجْمِها ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ : أنزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٢) . وأنزَلَ : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾^(٣) . فالْفِصَالُ فى عامَيْنِ ، والحملُ فى سِتَّةِ أَشْهُرٍ^(٤) . وذَكَرَ^(٥) القُتَيْبِيُّ^(٦) أَنَّ عبدَ المَلِكِ بنَ مَرْوَانَ وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ^(٧) . وأكثَرُها أَرْبَعُ سِنِينَ . وعنه ، سَنَتَانِ ؛ لِما رُوِيَ عن عائِشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، أَنَّها قالَتْ : لا تَزِيدُ المرأةُ على سَنَتَيْنِ^(٨) فى الحَمَلِ^(٩) . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لِما رَوَى الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ، قالَ : قلتُ لِمَالِكِ بنِ أَنَسٍ : حَدِيثُ عائِشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها : لا تَزِيدُ المرأةُ على السَّنَتَيْنِ فى الحَمَلِ . قالَ مالِكٌ : شُبْحانَ اللهِ ، مَنْ يَقولُ هذا ! هذه جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ تَحْمِلُ أَرْبَعَ سِنِينَ^(١٠) . وقالَ أحمدُ : نِساءُ بَنِي عَجْلانَ يَحْمِلْنَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، وامْرَأَةُ^(١١)

(١) فى النسخ : « لدون ستة » . والمثبت موافق لمصادر التخریج .

(٢) سورة الأحقاف ١٥ .

(٣) سورة لقمان ١٤ .

(٤) أخرجه نحوه عبد الرزاق ، فى : باب التى تضع لسته أشهر . المصنف ٣٥١/٧ ، ٣٥٢ .

وسعيد بن منصور ، فى : باب المرأة تلد لسته أشهر . سنن سعيد بن منصور ٦٦/٢ .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « ابن » .

(٦) فى الأصل ، ف : « القتيبي » .

(٧) انظر المعارف لابن قتيبة ٥٩٥ ، وفيه : « عبد الله بن مروان » خطأ .

(٨) فى الأصل : « السنتين » .

(٩) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : سننه ٦٧/٢ . والدارقطنى ، فى : سننه ٣٢٢/٣ . والبيهقى ،

فى : السنن الكبرى ٤٤٣/٧ .

(١٠) أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٣٢٢/٣ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤٤٣/٧ .

(١١) بعده فى ف : « محمد بن » .

عَجَلَانَ حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ بُطُونٍ ؛ كُلُّ دَفْعَةٍ أَرْبَعِ سِنِينَ . وَغَالِبُ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ يَقَعُ غَالِبًا .

وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ بَعْدَ فِرَاقِهَا لِرَوْجِهَا - بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ بَاطِنٍ - بِأَرْبَعِ سِنِينَ ، لَمْ يَلْحَقْ بِهِ ، وَانْتَفَى عَنْهُ بِغَيْرِ إِعَانٍ ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ بَعْدَ زَوَالِ الْفِرَاشِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، فَوَضَعَتْهُ لِأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَكَذَلِكَ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْحَقُهُ ^(١) ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ بَعْدَ طَلَاقِهِ ^(٢) ، أَشْبَهَتْ الْبَاطِنَ . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْحَقُهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ ، فَاسْتَبْهَتْ مَا قَبْلَ الطَّلَاقِ . وَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، لَحِقَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ الْخَاطِئَةَ بِهِ ، وَالتَّسَبُّبُ مِمَّا يُحْتَاطُ لِإثْبَاتِهِ .

وَإِنْ بَاطَتْ زَوْجَتُهُ مِنْهُ فَوَضَعَتْ وَلَدًا ، ثُمَّ وَضَعَتْ آخَرَ ، بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، لَحِقَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا حَمْلٌ وَاحِدٌ . وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ، لَمْ يَلْحَقْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَمْلٌ ثَانٍ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَمْلًا وَاحِدًا بَيْنَهُمَا مُدَّةُ الْحَمْلِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ بَعْدَ زَوَالِ [٣٣٧] الزَّوْجِيَّةِ .

وَإِنْ اعْتَدَّتْ بِالْأَقْرَاءِ ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، لَحِقَ بِهِ ، لِعِلْمِنَا أَنَّهَا ^(٣) حَمَلَتْهُ فِي الزَّوْجِيَّةِ ، وَالِدَّمُ دَمٌ فَسَادٍ رَأَتْهُ فِي حَالِ ^(٤) حَمْلِهَا . وَإِنْ

(١) فِي م : « يَلْحَقُ بِهِ » .

(٢) فِي ف : « طَلَاقُهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « أَنَّهُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

كَانَ أَكْثَرُ^(١) مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ^(٢) بَعْدَ قِضَائِ عِدَّتِهَا^(٣)، لَمْ يَلْحَقْ بِهِ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِانْقِضَائِ عِدَّتِهَا، فَلَا تَنْقُضُهَا بِالِاحْتِمَالِ. «هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا»^(٤).

فصل: وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِضَائِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي، فَهُوَ وَلَدُهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِاللَّعَانِ، وَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ^(٥) تَزَوَّجَهَا الثَّانِي، لَمْ يَلْحَقْ بِهِ، وَلَا بِالْأَوَّلِ، وَانْتَفَى عَنْهُمَا بِغَيْرِ لِعَانٍ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَوَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ نِكَاحِ الثَّانِي، فَهُوَ وَلَدُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أُمُكَّنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، وَلَمْ يُمَكِّنْ إِنْحَاقُهُ بِالثَّانِي. وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، فَهَذَا يَحْتَمِلُ^(٦) أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، فَيَرَى الْقَافَّةَ مَعَهُمَا، فَيَلْحَقُ بِمَنْ أَحَقُّوهُ بِهِ مِنْهُمَا؛ فَإِنْ أَحَقَّتْهُ بِالْأَوَّلِ، انْتَفَى عَنِ الثَّانِي بِغَيْرِ لِعَانٍ؛ «لَأَنَّ نِكَاحَهُ» فَاسِدٌ، وَإِنْ أَحَقَّتْهُ بِالثَّانِي، لَحِقَ. وَهَلْ لَهُ نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَهُ ذَلِكَ. وَالْأُخْرَى، لَا يَنْتَفِي عَنْهُ بِحَالٍ. وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ، أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُتْرَكُ حَتَّى يَتَلَعَّ فَيَنْتَسِبَ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. وَالْأُخْرَى، يَضِيعُ نَسَبُهُ.

فصل: إِذَا أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: هَذَا وَلَدِي

(١) فِي م: «لَا أَكْثَرُ».

(٢ - ٢) فِي م: «فَصَاعِدًا».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ، س ٣.

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ».

(٥) فِي ف: «مُحْتَمِلٌ».

(٦ - ٦) فِي ف: «لِأَنَّهُ نِكَاحٌ».

منك . فقال : ليس هذا ^(١) وَلَدِي منك ^(٢) ، بل اسْتَعْرَيتِه ، أو : التَّقْطِيتِه .
ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، القول قولُها ؛ لأنَّه خَارِجٌ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ ، فالقولُ
قولُها فيه ، كالحَيْضِ . والثاني ، القول قولُه ، ولا يُقْبَلُ قولُها إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لأنَّ
الْوِلَادَةَ يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا ، و ^(٣) الْأَصْلُ عَدْمُهَا ، فَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى
مُدَّعِيهَا ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ ، وَإِذَا ثَبَتَتْ وَلَادَتُهَا ، لَحِقَ نَسَبُهُ بِهِ ؛
لأنَّه وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ . وَإِنْ كَانَ خِلَافُهُمَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَالْقَوْلُ قولُها
فِي انْقِضَائِهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الْمَرْجِعَ إِلَيْهَا فِيهَا . وَإِنْ قَالَ : هُوَ مِنْ زَوْجٍ
قَبْلِي . وَلَمْ يَكُنْ لَهَا قَبْلَهُ زَوْجٌ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِلْحَاقَهُ بِهِ ، لِحَقِّهِ ، وَلَمْ
يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ . وَإِنْ قَالَ : هُوَ مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ . أَوْ قَالَ : لَمْ تَزِنْ ، وَلَكِنْ
لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي . فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : هُوَ وَلَدُهُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ
لَهَا ؛ لأنَّه لَمْ يَقْذِفْهَا ، وَلَا إِعَانَ بَيْنَهُمَا ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْقَذْفُ ، وَلَمْ
يَقْذِفْهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هَلْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لَتَقْيِ الْوَلَدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، لَا يُلَاعِنُ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى
نَفْيِ النَّسَبِ الْفَاسِدِ ، فَشَرِيعٌ ، كَمَا لَوْ قَذَفَهَا .

فصل : وَمَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ بَعْدَ وَطْئِهِ لَهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ مُشَارَكَةٍ
غَيْرِهِ لَهُ فِي وَطْئِهَا ، لِحَقِّهِ نَسَبٌ وَلِدْهَا ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ نَفْيُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو
هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ :

(١ - ١) فِي ف : « وَلَدَكَ » ، وَفِي س ٣ : « وَلَدِي » .

(٢) فِي ف : « لِأَنَّ » .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

«أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ، بَأَنَّ ^(٢) يَرَاهَا تَزْنِي فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، فَاجْتَنَبَهَا حَتَّى وَلَدَتْ، لَزِمَهُ قَذْفُهَا، وَ ^(٣) نَفَى وَلَدَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ» ^(٤). فَلَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تُدْخِلَ [٣٣٧ظ] عَلَيْهِمْ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مِثْلُهَا ^(٥)، وَلَئِنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ، زَاخِمَ وَلَدَهُ فِي حُقُوقِهِمْ، وَنَظَرَ إِلَى حَرَمِهِ ^(٦)، بِحُكْمٍ أَنَّهُ مَحْرَمٌ لَهُنَّ. وَإِنْ لَمْ يَرَهَا تَزْنِي، لَكِنْ عَلِمَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لَكُونِهِ لَمْ يُصِبْهَا، لَزِمَهُ نَفْيُ وَلَدِهَا؛ لِذَلِكَ ^(٧). وَلَيْسَ لَهُ قَذْفُهَا؛ لِاخْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ مُكْرَهَةً، أَوْ مَوْطُوءَةً بِشُبْهَةٍ. وَإِنْ كَانَ يَطْوُهَا وَيَغْزِلُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُ وَلَدِهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ^(٨): إِنَّا نُصِيبُ ^(٩) النِّسَاءَ وَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، أَفَتَغْزِلُ ^(٩)

(١) في، باب التغليظ في الانتفاء، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ١/ ٥٢٥.
كما أخرجه النسائي، في: باب التغليظ في الانتفاء من الولد، من كتاب الطلاق. المجتبى

١٤٧/٦

(٢) في م: «مثل أن».

(٣) في م: «أو».

(٤) هو طرف الحديث المتقدم.

(٥) في الأصل، س ٣، م: «مثله».

(٦) في ف: «حريمه».

(٧) في م: «كذلك».

(٨) في ف: «يا رسول».

(٩ - ٩) في م: «الإماء فتغزل».

عَنْهُمْ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى خَلْقَ نَسَمَةٍ خَلَقَهَا»^(١). ولأنه قد يَسْبِقُ من الماء ما لَا يُحْسُ به، فتَعَلَّقَ به^(٢). وإن كان يُجَامِعُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أو فِي الدُّبْرِ، فقال أصحابنا: ليس له نَفْيُهُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْفَرْجِ مَا لَا يُحْسُ^(٣) به.

فصل: وإن وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلَامًا أَسْوَدَ وَهِيَ أَيْضَان، أو أَيْضَ وَهِيَ أَسْوَدَان، لم يَجْزُ لَهُ نَفْيُهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ. يُعَرِّضُ بِنَفْيِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قال: نعم. قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قال: حُمْرٌ. قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟». قال: إِنَّ فِيهَا لَوَزَقًا^(٤). قال: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟». قال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِزْقٌ. قال: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِزْقٌ»^(٥). قال: ولم يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). وَلِأَنَّ دَلَالََةَ وَلَادَتِهِ عَلَى فِرَاشِهِ قَوِيَّةٌ، وَدَلَالََةُ

(١) انظر ما تقدم تخريجه من حديثه في صفحة ٣٨٣.

(٢) في م: «منه».

(٣) في م: «نحس»، وغير منقوطة في: الأصل، س ٣.

(٤) في م: «أورقا».

(٥) بعده في س ٣: «فيه».

(٦) أخرجه البخاري، في: باب من شبه أصلا معلوما... من كتاب الاعتصام. صحيح

البخاري ١٢٥/٩. ومسلم، في: كتاب اللعان. صحيح مسلم ١١٣٧/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب إذا شك في الولد، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ١/

٥٢٥. والنسائي، في: باب إذا عرض بامرأته... من كتاب الطلاق. المجتبى ١٤٦/٦، ١٤٧.

والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٩/٢، ٤٠٩.

الشَّيْبَةُ^(١) ضَعِيفَةٌ ، فلا يجوزُ مُعَارَضَةُ الْقَوِيِّ بِالضَّعِيفِ ، ولذلك لما اختلفَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي^(٢) ابْنِ أُمَةِ زَمْعَةَ^(٣) ، وقال عَبْدُ : أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فقال سعدٌ : ابنُ أَخِي عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ أَخِي^(٤) . ورَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ^(٥) شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَةً^(٦) ، فقالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . فَاعْتَبَرَ الْفِرَاشَ دُونَ الشَّيْبَةِ . وقالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ لَهُ نَفْيَهُ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ هَلَالٍ : « انْظُرُوهَا »^(٨) ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزَقُ^(٩) جَعْدًا جَمَالِيًّا^(١٠) خَدَلَجَ السَّاقِينَ^(١١) سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ^(١٢) ، فَهُوَ لِشَرِّكَ^(١٣) . فجاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا الْإِيْمَانُ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٤) .

(١) فِي م : « الشَّيْبَةُ » .

(٢ - ٢) فِي م : « غَلَامٌ » .

(٣ - ٣) فِي م : « فقال سعد : هذا يارسل الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص ، عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبيهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يا رسول الله ، ولد على فراش أبى من وليده » .

(٤) فِي م : « فِيهِ » .

(٥) فِي م : « لَعْبَةٌ » .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٠١ .

(٧) فِي م : « أَبْصَرُوهَا » .

(٨) فِي م : « أَيْبُضَ سَبْطًا ، قَضَى الْعَيْنِينَ » .

(٩ - ٩) فِي م : « فَهُوَ لَهْلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا ، أَحْمَشُ السَّاقِينَ » .

(١٠) جَمَالِي : ضَخْمُ الْأَعْضَاءِ تَامِ الْأَوْصَالِ ، كَأَنَّهُ الْجَمْلُ .

(١١) خَدَلَجَ السَّاقِينَ : مَمْتَلُوهَا .

(١٢) بَعْدَهُ فِي م : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ » .

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨٣ من حديث ابن عباس .

فَجَعَلَ الشَّيْبَةَ^(١) دَلِيلًا عَلَى نَفْيِهِ عَنِ^(٢) الزَّوْجِ^(٣) .

فصل : وإن رآها تزني ، ولم يكن لها^(٤) نسب يلحقه ، فله قذفها ؛ لأنَّ هَلَالًا وَعُومِيرًا قَذْفًا زَوْجَتَيْهِمَا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ نَسَبٌ يُنْفَى . وله أن يسكت ؛ لأنَّه لا نسب فيه ينفيه ، وفراقها مُمَكِّنٌ^(٥) بالطلاق ، فيستغنى عن اللعان . وإن أقوت عندَه بالزنى ، فوقع في نفسه صدقُها ، أو^(٦) أخبره بذلك ثقةً ، أو^(٧) استفاض في الناس أنَّ رجلًا يزني بها ، ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الرِّيب ، فله قذفها ؛ لأنَّ الظاهر زناها ، وإن لم ير شيئًا ، ولا استفاض ، سوى أنَّه رأى رجلًا يخرج من عندها من غير استيفاضة ، لم يكن له قذفها ؛ لأنَّه يجوز^(٨) أن يكون دخل هاربًا ، أو سارقًا ، أو لئراودها عن نفسها ، فمنعته ، فلم يجز قذفها بالشك . وإن استفاض ذلك ، ولم يره يدخل إليها ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يجوز قذفها ؛ لأنَّ الاستيفاضة أقوى من خبر الثقة . [٣٣٨ و] والثاني ، لا يجوز ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ^(٨) عَدُّوا أشاع ذلك عنها .

(١) في م : « الشبهة » .

(٢) في الأصل : « على » .

(٣) في ف : « الزوجية » .

(٤) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٥) في ف : « يمكن » .

(٦) في الأصل : « و » .

(٧) في ف : « يمكن » .

(٨) بعده في ف : « يكون » .

فصل : وَمَنْ مَلَكَ أُمَةٌ ، لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا بِنَفْسِ الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ بِمِلْكِهَا التَّمَوَّلَ ، أَوْ^(١) التَّجْمَلَ ، أَوْ التَّجَارَةَ ، أَوْ الْخِدْمَةَ ، فَلَمْ يَتَّعِثَنَّ لِإِرَادَةِ الْوَطْءِ ، فَإِنْ أَتَتْ بَوْلِدَ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ ، لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَلَدْ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا وَطِئَهَا ، صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ ، فَإِذَا أَتَتْ بَوْلِدَ لِمُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ^(٢) يَوْمِ الْوَطْءِ ، لَحِقَ نَسَبُهُ^(٣) ؛ لِأَنَّ سَعْدًا نَازَعَ عَبْدَ بَنَ زَمْعَةَ فِي ابْنِ وَلِيدَةٍ^(٤) زَمْعَةَ فَقَالَ عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ : هُوَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وَلَدَ^(٥) عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ يَغْزِلُ عَنْهَا ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ الْوَلَدُ^(٧) بِذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الزَّوْجَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ^(٨) يَطْفُونَ وَلَا يَدَّهَمُ ، ثُمَّ يَغْزِلُونَهُنَّ ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ أَلَمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَاغْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اثْرُكُوا^(٩) . وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوُطْئِهَا دُونَ الْفَرْجِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَلْحَقْهُ^(١٠)

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « حِينَ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « ابْنِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٦٠١ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨) فِي م : « قَوْمِ » .

(٩) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْقَضَاءِ فِي أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمَوْطَأُ ٢ /

٧٤٢ . وَعَبْدُ الرِّزَاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٧ / ١٣٢ . وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧ / ٤١٣ .

(١٠) بَعْدَهُ فِي م : « نَسَبِ » .

ولَئِذَا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى الْفَرْجِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ . وَإِنْ انْتَفَى مِنْ
وَلَدِهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا ، لَمْ يُلَاعِنْ ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ
الزَّوْجَيْنِ ، وَلَا يَنْتَفَى عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا بَعْدَ وَطْئِهِ لَهَا ، فَإِنْ
ادَّعَى ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَيَنْتَفَى وَلَدُهَا عَنْهُ ، وَيَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ اللَّعَانِ فِي
نَفْيِ الْوَلَدِ .

فهرس

الجزء الرابع من الكافي

الصفحة

كتاب الوصايا

- الوصية هي التبرع بعد الموت ٥
- فصل : ويستحب لمن رأى موصيا يحيف في وصيته أن ينهاه ٧
- فصل : ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث ٧
- فصل : فإن أوصى بجزء من المال ، فأجاز الوارث ، ثم قال : إنما
- أجزتها ظنا منى أن المال قليل ٨
- فصل : ويعتبر خروجه من الثلث وقت الموت ٨
- باب من تصح وصيته والوصية له ومن لا تصح ١١ - ١٦
- من ثبتت له الخلافة ، صحت وصيته بها ١١
- فصل : ومن عليه حق تدخله النيابة ... صحت الوصية به ١٢
- فصل : ومن صح تصرفه في المال ، صحت وصيته ١٢
- فصل : ولا تصح الوصية بمعصية ١٣
- فصل : ولا تجوز الوصية لوارث ١٣
- فصل : ولا تصح الوصية لمن لا يملك ١٤

- فصل : وإن وصى لعبده بمعين من ماله ، أو بمائة ، لم يصح ١٥
- باب ما تجوز به الوصية ١٧ - ٢٠
- تصح الوصية بكل ما يمكن نقل الملك فيه ١٧
- فصل : وتجوز الوصية بالمنافع ١٧
- فصل : وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات ١٨
- فصل : ويجوز تعليقها على شرط فى الحياة ١٨
- فصل : وإذا كانت الوصية لغير معين ... أو لمن لا يعتبر
- قبوله ... لزمت بالموت ١٨
- فصل : وإن رد الوصية فى حياة الموصى ، لم يصح الرد ١٩
- فصل : وإن مات الموصى له قبل موت الموصى ، بطلت الوصية ١٩
- باب ما يعتبر من الثلث ٢١ - ٢٨
- ما وصى به من التبرعات ... اعتبر من الثلث ٢١
- فصل : فأما عطيته فى صحته ، فمن رأس ماله ٢٢
- فصل : والمرضى المخوف ؛ كالتاعون ، والقولنج ، والرعاف الدائم ٢٣
- فصل : وإذا ضرب الحامل الطلق ، فهو مخوف ٢٤
- فصل : فأما بيع المريض بثلث المثل ... فلازم من جميع المال ٢٤
- فصل : فإن عجز الثلث عن التبرعات ، قدمت العطايا على الوصايا ٢٥

- فصل : وإذا عتق بعض العبد بالقرعة ، تبينا أنه كان حرا ٢٦
- فصل : وإن وهب المريض مريضاً عبداً ... ثم وهبه الثانى
للأول ... فقد صحت هبة الأول فى شىء ٢٦
- فصل : ولو تزوج المريض امرأة صدقاً مثلها خمسة ، فأصدقها
عشرة لا يملك غيرها ، فماتت قبله ، ثم مات ٢٧
- فصل : وإن باع المريض عبداً لا يملك غيره ، قيمته ثلاثون بعشرة ٢٧
- فصل : ومن وصى لرجل بثلث ماله ومنه حاضر وغائب ،
وعين ودين ، فللموصى له ثلث العين الحاضرة ، ٢٧
- فصل : وإن وصى له بمنفعة عبد سنة ، ففي اعتبارها من الثلث
وجهان ؛ ٢٨
- باب الموصى له ٢٩ - ٣٤
- إذا وصى لجيرانه ، صرف إلى أربعين داراً من كل جانب ٢٩
- فصل : والغلمان والصبيان ؛ الذكور ممن لم يبلغ ٣١
- فصل : ومن وصى لصنف من أصناف الزكاة ، صرف إلى من
يستحق الزكاة من ذلك الصنف ٣١
- فصل : وإن وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكراً أو أنثى ،
فهما سواء ٣٢

- فصل : ومتى كانت الوصية لجمع يمكن استيعابهم ، لزم استيعابهم ٣٢
- فصل : وإن وصى لزيد والمساكين ، فلزيد النصف ، وللمساكين
النصف ٣٣
- فصل : وإن قال له : ضع ثلثي حيث يريدك الله . لم يملك أخذه
لنفسه ٣٣
- فصل : إذا وصى بشيء لله ولزيد ، فجميعه لزيد ٣٤
- باب الوصية بالأنصاء ٣٥ - ٤٤
- إذا وصى لرجل بسهم من ماله ٣٥
- فصل : وإن وصى له بنصيب ، أو حظ ، ... أعطاه الورثة ما شاءوا ٣٦
- فصل : وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، أعطى مثل ما
لأقلهم نصيبا ٣٦
- فصل : وإن وصى له بضعف نصيب ابنه ، فله مثل نصيبه
مرتين ٣٦
- فصل : وإن وصى لرجل بجزء مقدر من ماله ... أخذته من مخرجه
فدفعته إليه ٣٧
- فصل : وإن وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب أحد
ورثته ... ففيها وجهان ٣٩

فصل : وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته ، ولآخر بجزء

..... مما يبقى من المال ٤٠

فصل : وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته ، ولآخر بثلاث

..... ما بقى من الثلاث ٤١

فصل : وإذا كان له مائتا درهم ، وعبد قيمته مائة ، فأوصى

..... لرجل بثلاث ماله ، ولآخر بالعبد ٤١

فصل : وإن وصى بثلاث ماله لوارثه وأجنبي ، فأجيز لهما ،

..... فهو بينهما ٤٢

فصل : وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته إلا جزءا من المال ٤٣

فصل : وإن وصى له بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما يبقى

..... بعد النصيب ٤٣

باب جامع الوصايا ٥٦ - ٤٥

إذا وصى بعبد من عبيده ، ولا عبيد له ... فالوصية باطلة ٤٥

فصل : وإن وصى بعق عبد وله عبيد ، احتمل أن يجزئ ٤٦

فصل : وإن قال : أعطوه شاة من غنمى . فهو كالوصية بعبد

..... من عبيده ٤٧

فصل : وإن أوصى له بدابة ، أعطى من الخيال أو البغال أو الحمير ٤٧

- فصل : وإن وصى بكلب يباح اقتناؤه ، صحت الوصية ٤٨
- فصل : وإن وصى له بطبل من طبوله ، وله طبول حرب ، أعطى
واحدًا منها ٤٩
- فصل : وإن وصى له بقوس وأطلق ، انصرف إلى قوس الرمي
بالسهم ٤٩
- فصل : وإذا وصى له بعبد ، وآخر يباقي الثلث ، دفع العبد إلى
صاحبه ، وتمام الثلث للآخر ٥٠
- فصل : وإن وصى لرجل بمائة ، وآخر بتمام الثلث ولثالث
بالثلث ، فأجيز لهم ٥٠
- فصل : إذا أوصى لرجل بمنفعة جارية ، وآخر برقبته ، صح ٥١
- فصل : ومن أوصى له بشيء ، فتلف بعضه أو هلك ، فله ما بقي
- إن حملة الثلث ٥٣
- فصل : إذا أوصى بعق مكاثبه أو الإبراء مما عليه ٥٣
- فصل : وإن وصى لرجل بمال الكتابة ، وآخر برقبته ، صح ٥٤
- فصل : وإذا قال : حجوا عني بخمسائة . وهي تخرج من الثلث ،
وجب صرفها كلها في الحج ٥٤
- فصل : وإذا أوصى ببيع عبده ، فالوصية باطلة ٥٦

باب الرجوع فى الوصية	٥٧ - ٦٠
يجوز الرجوع فى الوصية	٥٧
فصل : وإن قال : هو تركتى . لم يكن رجوعا	٥٧
فصل : وإن باعه ، أو وهبه ،... كان رجوعا	٥٨
فصل : وإن وصى بثلث ماله ، ثم باع ماله ، لم يكن رجوعا	٥٨
فصل : وإن وصى بطعام معين فخلطه بغيره ، كان رجوعا	٥٨
فصل : وإن وصى بحنطة فزرعها أو طحنها ، أو بدقيق فخبزه ،...	
كان رجوعا	٥٩
فصل : وإن وصى بأرض ، ثم زرعها ، لم يكن رجوعا	٥٩
باب الأوصياء	٦١ - ٦٦
لا تصح الوصية إلا إلى عاقل	٦١
فصل : وتصح وصية الرجل إلى المرأة	٦٢
فصل : وتعتبر هذه الشروط حال العقد	٦٢
فصل : ويجوز أن يوصى إلى رجل ، فإن مات فإلى آخر	٦٤
فصل : وللوصى التوكيل فيما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه	٦٥
فصل : ولا تتم إلا بالقبول	٦٥
فصل : وللموصى عزل الوصى متى شاء	٦٥

فصل : إذا بلغ الصبي ، فاختلف هو والوصي في النفقة ،

فالقول قول الوصي ٦٥

فصل : إذا ملك المريض من يعتق عليه ٦٦

كتاب الفرائض

وهي علم الموارث ٦٧

فصل : وأسباب التوارث ثلاثة ؛ رحم ، ونكاح ، وولاء ٦٨

فصل : والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة ٦٨

فصل : وينقسم الوارث إلى ذوى فرض ، وعصبة ، وذوى رحم ٦٩

باب ذوى الفروض ٧١ - ٨٢

وهم عشرة ٧١

فصل : وأما الأم ، فلها ثلاثة فروض ٧١

فصل : وللأم حال رابع ، وهو إذا لاعنها زوجها ونفى ولدها ،

وتم اللعان بينهما ٧٢

فصل : وللأب ثلاثة أحوال ٧٣

فصل : وللجد أحوال الأب الثلاثة ، ٧٤

فصل في المعادة : ولد الأب إذا انفردوا يقومون مقام ولد

الأبوين في مقاسمة الجد ٧٥

- فصل : وللجدة السدس ٧٦
- فصل : فأما البنات ، فلهن الثلثان وإن كثرن ٧٩
- فصل : وبنات الابن كبنات الصلب سواء ٨٠
- فصل : وللأخت للأبوين النصف ٨١
- فصل : فأما ولد الأم ، فلو أحدهم السدس ... وللأثنين السدسان ٨٢
- باب ما يسقط ذوى الفروض ٨٣ - ٨٦
- تسقط بنات الابن بالابن ، ويسقطن باستكمال البنات الثلثين ٨٣
- فصل : ويسقط ولد الأبوين بثلاثة ٨٣
- فصل : ويسقط ولد الأم بأربعة ٨٤
- فصل : ومن لم يرث لمعنى فيه ... لم يحجب غيره ٨٥
- باب أصول سهام الفرائض ٨٧ - ٩٠
- الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى النصف ، والربع ،
والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ٨٧
- فصل : وأصل الستة يتصور عوله إلى عشرة ٨٨
- فصل : وأصل اثنى عشر تعول على الأفراد إلى ثلاثة عشر ٨٩
- باب تصحيح المسائل ٩١ - ٩٢
- إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة ،

ضربت عددهم فى أصل المسألة ٩١

باب الرد ٩٦ - ٩٣

إذا لم تستغرق الفروض المال ، وفضلت منه فضلة ، ولم يكن

عصبة ، فالفاضل عن ذوى الفروض مردود عليهم ٩٣

فصل : فإن اجتمع مع أهل الرد أحد الزوجين ، أعطيته من أصل

مسألته ، ٩٤

باب ميراث العصبة من القرابة ٩٧ - ١٠٠

وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ٩٧

فصل : وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن

الفرض ، ويقتسمون ما ورثوا ٩٨

فصل : وإن اجتمع فى شخص واحد شيان يقتضيان الإرث ...

ورث بهما جميعا ٩٨

باب المناسخات ١٠٢ ، ١٠١

إذا لم تقسم تركة الميت الأول حتى مات بعض ورثته ١٠١

فصل : فإن خلف الميت تركة معلومة ، فانسب سهام كل

وارث من المسألة ، وأعطه مثل تلك النسبة من التركة ١٠٢

باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم ١٠٤ ، ١٠٣

إذا مات متوارثان فلم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ، ورث كل

واحد منهما من صاحبه ١٠٣

باب ميراث ذوى الأرحام ١١٠ - ١٠٥

ويرثون إذا لم يكن عصبه ، ١٠٥

فصل : وطريق توريثهم بالتنزيل أن ينزل كل واحد منهم منزلة

من يدلى به من الوارث ١٠٥

فصل : ولا يرث ذو رحم مع ذى فرض ولا عصبه إلا مع الزوج ١٠٩

باب ميراث الخنثى ١١٤ - ١١١

وهو الذى له ذكر وفرج امرأة ١١١

باب ميراث الحمل ١١٦ ، ١١٥

إذا مات عن حمل يرثه ، فطالب بقية الورثة بالقسمة ، وقف

نصيب ابنتين ذكرين ... أو أنثيين ١١٥

باب ما يمنع الميراث ١٢٢ - ١١٧

ويمنع الميراث ثلاثة أشياء ؛ اختلاف الدين ١١٧

فصل : ومن أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، قسم له ١١٨

فصل : ويرث الكفار بعضهم بعضا وإن اختلفت أديانهم ١١٨

فصل : وإذا أسلم المجوس ، أو تحاكموا إلينا ، ورثوا بجميع

- قراياتهم ١١٩
- فصل : والثاني من الموانع ، الرق ١٢٠
- فصل : ومن بعضه حر يرث ويورث ١٢٠
- فصل : الثالث من الموانع ، قتل الموروث ١٢١
- باب ذكر الطلاق الذي لا يمنع الميراث ١٢٣ - ١٢٦
- إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ، لم ينقطع التوارث بينهما ١٢٣
- فصل : وإن طلق امرأته قبل الدخول فهل ترثه ؟ فيه روايتان ١٢٤
- فصل : لو تسببت الزوجة في فسخ نكاحها في مرضها ...
- بانت ، وورثها زوجها ١٢٥
- فصل : وإن تزوج نساء بعضهن عقدها فاسد ، ولم تعلم بعينها ...
- أقرع بينهما ١٢٥
- باب الإقرار بمشارك في الميراث ١٢٧ - ١٣٠
- إذا أقر جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث ، ثبت نسبه ،
- وورث ١٢٧
- فصل : وإن أقر من أعميت له المسألة بمن يسقط العول ...
- فاضرب وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ١٢٨
- باب ميراث المفقود ١٣١ ، ١٣٢

إذا غاب الإنسان وخفى خبره، وغالب سفره السلامة ...

انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد ١٣١

باب الولاء ١٣٦ - ١٣٣

ومن أعتق مملوكا، ثبت له عليه الولاء ١٣٣

فصل : ومن أعتق عبده سائبة، أو قال : أعتقتك، ولا ولاء لى

عليك ... ففيه روايتان ١٣٤

فصل : وإن أعتق مسلم كافرا، أو كافر مسلما، ثبت

له الولاء ١٣٤

فصل : ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ١٣٤

باب الميراث بالولاء ١٤٢ - ١٣٧

إذا مات المعتق ولم يخلف وارثا من نسبه، ورثه مولاه، ١٣٧

فصل : وإذا مات رجل عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين

بعده عن ابن، ثم مات المولى ١٣٩

فصل فى جر الولاء : إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها، فولاء

الولد لمولى أمه ١٣٩

فصل : وإن تزوج عبد أمة فأولدها، فأعتقها سيدها وولدها، ثبت

له الولاء عليهم ١٤٠

فصل : إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها ولدا ، فاشترى الولد

أباه ١٤١

فصل : ولو تزوج عبد معتقة فأولدها بنتين ، فاشترى أباهما ١٤١

كتاب العتق

وهو قربة مندوب إليها ١٤٣

فصل : ويحصل العتق بثلاثة ؛ القول ، والمملك ، والاستيلاد ١٤٣

فصل : ولا يصح العتق إلا من جائز التصرف ١٤٥

فصل : وإن كان العبد بين شريكين ، فأعتق أحدهما نصيبه

وهو موسر ١٤٥

فصل : وإن أعتق المعسر بعض عبده ، عتق كله ١٤٨

فصل : وإذا ملك بعض عبد ، فأعتقه فى مرض موته أو دبره ،

فعتق بموته ١٤٨

فصل : وإذا كان العبد لثلاثة ، لأحدهم نصفه ، وللآخر ثلثه ،

وللثالث سدسه ١٤٨

فصل : وإذا كان العبد لثلاثة ، فأعتقوه معا ... عتق على كل

واحد حقه منه ١٤٩

فصل : فأما العتق بالملك ، فإن من ملك ذا رحم محرم ، عتق

عليه بمجرد ملكه ١٥٠

فصل : وإن وهب لصبي من يعتق عليه ... وكان بحيث لا

يجب على الصبي نفقته ١٥١

فصل : وإذا أعتق في مرضه عبدا لا مال له غيرهم ... لم يعتق

منهم إلا الثلث ١٥٢

فصل : ولو أعتقهم وثلثه يحتملهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه

دين يستغرقهم ١٥٣

فصل : فإن مات بعضهم ، أقرعنا بينهم ١٥٣

فصل في كيفية القرعة : قال أحمد : بأي شيء خرجت القرعة ،

وقع الحكم به ١٥٤

فصل : إذا أعتق الأمة وهي حامل ، عتق جنينها ١٥٦

فصل : وإذا كان العبد بين شريكين ، فادعى كل واحد منهما

أن شريكه أعتق نصيبه ١٥٦

فصل : وإن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه ، وهما

موسران ١٥٨

فصل : إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ، وأقام شاهدا ، حلف

- مع شاهده ١٥٨
- فصل : إذا مات رجل وخلف ابنين ، وعبدان متساويي القيمة ،
- فاعترف كل واحد منهما بعرق أحد العبدان ١٥٨
- باب تعليق العرق بالصفة ١٥٩ - ١٦٢
- ويجوز تعليق العرق بالصفة ١٥٩
- فصل : وإن علق عرق أمته على صفة وهي حامل ، تبعها ولدها
- في ذلك ١٦٠
- فصل : وإذا علق العرق بصفة ، لم يملك إبطالها بالقول ١٦٠
- فصل : وإن علق العرق على صفة قبل الملك ... لم يعتق ١٦١
- باب التدبير ١٦٣ - ١٦٩
- ومعناه تعليق الحرية بالموت ١٦٣
- فصل : ويجوز مطلقا ومقيدا ١٦٣
- فصل : ولو قال : أنت حر بعد موتى بشهر . ففيه روايتان ١٦٤
- فصل : ويجوز تدبير المعلق عتقه على صفة ١٦٤
- فصل : ويجوز بيع المدبر ١٦٥
- فصل : وإذا زال ملكه عن المدبر يبيع أو غيره ، ثم عاد إليه ،
- رجع التدبير بحاله ١٦٦

فصل : ولو دبره ثم قال : قد رجعت فى تدبيرى ...

لم يطل ١٦٦

فصل : وإذا دبر أحد الشريكين نصيبه ، لم يسر إلى نصيب

شريكه ١٦٦

فصل : وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها ، فولدها بمنزلتها ١٦٧

فصل : ويصح تدبير الصبى المميز والسفيه ١٦٧

فصل : إذا ادعى العبد أن سيده دبره ، فأنكر ، فالقول قول السيد

مع يمينه ١٦٨

فصل : وإن قتل المدبر سيده ، بطل تدبيره ١٦٩

باب الكتابة ١٧١ - ١٧٦

وهى مندوب إليها فى حق من يعلم فيه خيرا ١٧١

فصل : ولا تعتقد إلا بالقول ١٧١

فصل : ولا تصح إلا من جائز التصرف ١٧٢

فصل : ولا تصح إلا على عوض ١٧٢

فصل : وتجوز الكتابة على المنافع ١٧٣

فصل : والكتابة عقد لازم لا يملك العبد فسخها بحال ١٧٤

فصل : ويجوز بيع المكاتب ١٧٤

فصل : وإن اشترى المكاتب مكاتبا آخر ، صح ١٧٥

باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه ١٧٧ - ١٨٥

يملك المكاتب اكتساب المال بالبيع والإجارة ، والأخذ

بالشفعة ١٧٧

فصل : ويملك التصرف فى المال بما يعود بمصلحته ومصلحة

ماله ١٧٧

فصل : وليس له إقامة الحد على رقيقه ١٧٨

فصل : وليس له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط ١٧٨

فصل : وإذا استولد أمته ، صارت أم ولد له ١٧٩

فصل : وإن حبس المكاتب أجنبى عن التصرف ، فعليه أجرة مثله ١٨١

فصل : وليس للسيد وطء مكاتبته من غير شرط ١٨١

فصل : وولد المكاتبه من غير سيدها بعد كتابتها بمنزلتها ١٨٢

فصل : وإذا كانت الأمة بين شريكين فكاتبها ، ثم وطئها

أحدهما ، أدب ، ولا حد عليه ١٨٣

فصل : فإن وطئها الثانى بعد وطء الأول ، وكانت باقية على

الكتابة ، فعليه المهر لها ١٨٤

فصل : ويجب على السيد إيتاء المكاتب من المال قدر ربع

الكتابة	١٨٤
باب الأداء والعجز	١٨٧ - ١٩٢
لا يعتق المكاتب حتى يبرأ من مال الكتابة بالأداء أو الإبراء	١٨٧
فصل : وإن عجلت الكتابة قبل محلها وفي قبضها ضرر ، لم يلزمه قبضه قبل محله	١٨٧
فصل : وإذا حل نجم ، فعجز عن أدائه ، فللسيد الفسخ	١٨٨
فصل : وإن كان معه متاع يريد بيعه ، فاستنظره لبيعه ، لزمه إنظاره	١٨٩
فصل : وإن أحضر المكاتب المال ، فقال السيد : هذا حرام . وأنكر المكاتب ، ولا بينة	١٩٠
فصل : فإن أدى المكاتب ظاهرا فبان مستحقا ، تبينا أنه لم يعتق	١٩٠
فصل : وإن باع ما فى ذمة المكاتب ، لم يصح	١٩١
فصل : إذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل كتابته	١٩١
باب الكتابة الفاسدة	١٩٣ ، ١٩٤
إذا كاتبه على عوض محرم أو مجهول ، فالعقد فاسد	١٩٣
فصل : ومتى فسد العقد ، فللسيد الفسخ	١٩٣
باب جامع الكتابة	١٩٥ - ١٩٧

- تصح كتابة بعض العبد ١٩٥
- فصل : ويجوز أن يكتب جماعة من عبيده صفقة واحدة
- بعوض واحد ١٩٦
- فصل : إذا كاتب السيد عبده ، فماله لسيدته ١٩٧
- باب اختلاف السيد ومكاتبه ١٩٩ - ٢٠٣
- إذا اختلفا فى أصل العقد ، فالقول قول السيد مع يمينه ١٩٩
- فصل : وإن وضع السيد عن العبد بعض نجومه ... واختلفا فى
- أى النجوم هو ١٩٩
- فصل : فإن كان للمكاتب ولد ، فقالت : ولدته فى الكتابة .
- وقال السيد : بل قبلها ٢٠٠
- فصل : فإن أدى أحد المكاتبين إلى السيد ... فادعى كل
- واحد من المكاتبين أنه المؤدى ٢٠٠
- فصل : إذا كاتب عبدا كتابة واحدة ، فأدوا وعتقوا ، وقال
- من كثرت قيمته : أدينا على قدر قيمنا ٢٠١
- فصل : إذا كاتب رجلان عبدا بينهما ، فادعى أنه أدى إليهما ،
- فصدقه أحدهما ، وأنكر الآخر ٢٠١
- فصل : وإذا خلف رجل ابنين وعبدا ، فادعى العبد أن سيده

كاتبه ، فأنكره ٢٠٣

باب حكم أمهات الأولاد ٢٠٥ - ٢٠٩

إذا أصاب الرجل أمته ، فولدت منه ما يتبين فيه بعض خلق

الإنسان ، صارت له أم ولد ٢٠٥

فصل : فإن أسقطت ولدا ميتا ، فهو كالحي في ذلك ٢٠٦

فصل : ويملك الرجل استخدام أم ولده ، وإجارتها ، ووطأها ،

وتزويجها ٢٠٦

فصل : ولا يملك بيعها ، ولا هبتها ، ولا التصرف في رقبتها ٢٠٧

فصل : وإن ولدت من غير سيدها ، فله حكمها ٢٠٧

فصل : وإن أسلمت أم ولد الذمي ، لم تعتق ٢٠٨

فصل : وإن جنت ، لزم سيدها فداؤها ٢٠٨

فصل : وإن جنت أم الولد على سيدها فيما دون النفس ،

فهى كجناية القن سواء ٢٠٩

كتاب النكاح

النكاح مشروع ٢١١

فصل : ولا يصح إلا من جائز التصرف ٢١٣

- فصل : ومن أراد نكاح امرأة ، فله النظر إليها ٢١٤
- فصل : وله أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا ٢١٥
- فصل : ومن لا تمييز له من الأطفال ، لا يجب التستر منه
- في شيء ٢١٦
- فصل : والعجوز التي لا يشتهي مثلها يباح النظر منها إلى ما
- يظهر غالبا ٢١٧
- فصل : ويباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن
- صاحبه ولمسه ٢١٩
- فصل : فأما الرجل مع الرجل ، فلكل واحد منهما النظر من
- صاحبه إلى ما ليس بعورة ٢٢٠
- فصل : وفي نظر المرأة إلى الرجل روايتان ٢٢٠
- باب شرائط النكاح ٢٢٣ - ٢٦٠
- وهي خمسة ؛ أحدها ، الولي ٢٢٣
- فصل : فإن تزوج بغير ولي ، فالنكاح فاسد ٢٢٤
- فصل : فإن كانت أمة ، فوليها سيدها ٢٢٤
- فصل : وإن كانت حرة ، فأولى الناس بها أبوها ٢٢٥
- فصل : فإن استوى اثنان في الدرجة ، وأحدهما من أبوين

- والآخر من أب ... ففيه روايتان ٢٢٧
- فصل : فإن زوجها الوليان لرجلين دفعة واحدة ، فهما باطلان ٢٢٨
- فصل : ويشترط للولى ثمانية شروط ٢٢٩
- فصل : وإن زوج الأبعد مع حضور الأقرب وسلامته من الموانع ٢٣٣
- فصل : ولكل واحد من الأولياء أن يوكل فى تزويج موليته ٢٣٤
- فصل : وإذا لم يكن للمرأة ولى ، ولا للبلد قاض ولا سلطان ٢٣٥
- فصل : وإذا أراد ولى المرأة تزوجها ... جعل أمرها إلى من يزوجها منه بإذنها ٢٣٥
- فصل : الشرط الثانى من شرائط النكاح ، أن يحضره شاهدان ٢٣٧
- فصل : ويشترط فى الشهود سبع صفات ٢٣٨
- فصل : الشرط الثالث من شرائط النكاح ، تعيين الزوجين ٢٣٩
- فصل : الشرط الرابع ، التراضى من الزوجين ، أو من يقوم مقامهما ٢٤١
- فصل : فأما المرأة ، فإن السيد يملك تزويج أمته ٢٤٢
- وأما الحرة ، فإن الأب يملك تزويج ابنته الصغيرة البكر ٢٤٣
- ووصى الأب إذا نص له على التزويج كالأب ٢٤٥
- فصل : فأما غيرهما ، فلا يملك تزويج كبيرة إلا بإذنها ٢٤٥

فصل : الشرط الخامس ، الإيجاب والقبول	٢٤٧
فصل : وفي الكفاءة روايتان	٢٥٠
فصل : والكفاءة ذو الدين والمنصب	٢٥١
فصل : ويستحب إعلان النكاح ، والضرب عليه بالدف	٢٥٤
فصل : ويستحب عقده يوم الجمعة	٢٥٥
فصل : ويستحب أن يقال للمتزوج ما روى أبو هريرة	٢٥٧
فصل : ويستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين	٢٥٨
باب ما يحرم من النكاح	٢٦١ - ٢٨٦
المحرمات في النكاح عشرة أنواع ؛ أحدها ، المحرمات بالنسب ،	
وهن سبع	٢٦١
فصل : النوع الثاني ، المحرمات بالرضاع	٢٦٣
فصل : النوع الثالث ، المحرمات بالمصاهرة ، وهن أربع	٢٦٣
فصل : وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع ، تحرم	
ابنتها وإن نزلت درجتها	٢٦٥
فصل : ومن حرم نكاحها ، حرم وطؤها بملك اليمين	٢٦٥
فصل : النوع الرابع ، تحريم الجمع ، وهو ضربان : جمع حرم	
لأجل النسب بين المراتين	٢٦٧

- فصل : وإن تزوج امرأة ، ثم طلقها ، لم تحل له أختها ، ولا
- عمتها ، ولا خالتها ، حتى تنقضى عدتها ٢٦٩
- فصل : وإن ملك أختين ، جاز ٢٦٩
- فصل : إذا تزوج أختين فى عقدين ، ثم جهل السابقة منهما ،
- حرمتا جميعا ٢٧١
- فصل : ولا يحرم الجمع بين ابنتى العم ، ولا ابنتى الخال ٢٧٣
- فصل : الضرب الثانى : تحريم الجمع لكثرة العدد ٢٧٣
- فصل : ويباح التسرى من الإماء بغير حصر ٢٧٥
- فصل : النوع الخامس ، المحرمات لاختلاف الدين ٢٧٦
- فصل : النوع السادس ، التحريم لأجل الرق ، وهو ضربان ؛
- أحدهما ، تحريم الإماء ٢٧٨
- فصل : الضرب الثانى ، أنه لا يحل للعبد نكاح سيده ٢٨٠
- فصل : النوع السابع ، منكوحة غيره ، والمعتدة منه ، والمستبرأة منه ... ٢٨١
- فصل : ولا يحل التعريض بخطبة الرجعية ٢٨١
- فصل : ومن خطب امرأة فأجيب ، حرم على غيره خطبتها ، إلا
- أن يأذن أو يترك ٢٨٣
- فصل : النوع الثامن ، الملاعنة ، تحرم على الملاعن ٢٨٤

النوع التاسع، الزانية، يحرم نكاحها حتى تتوب	٢٨٤
فصل : واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل	٢٨٥
فصل : النوع العاشر، التحريم للإحرام، فلا يحل نكاح محرم	
ولا محرمة	٢٨٦
باب الشروط في النكاح	٢٨٧ - ٢٩٣
وهي قسمان، صحيح، وفاسد، فالصحيح نوعان	٢٨٧
فصل : القسم الثاني، فاسد، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، ما	
يطل في نفسه، ويصح النكاح	٢٨٨
فصل : النوع الثاني، ما يفسد النكاح من أصله، وهو ثلاثة	
أمور؛ أحدها، أن يشترط تأقيت النكاح	٢٨٩
فصل : الأمر الثاني، أن يزوجه وليته بشرط أن يزوجه الآخر	
وليته	٢٩٠
فصل : الأمر الثالث، أن يشترط عليه إحلالها لزوج قبله ثم	
يطلقها	٢٩١
فصل : النوع الثالث، فاسد، وفي فساد النكاح به روايتان	٢٩٣
باب الخيار في النكاح	٢٩٥ - ٣١١
وأسبابه أربعة؛ أحدها، أن يجد أحدهما بصاحبه عيبا يمنع الوطء ...	٢٩٥

فصل : وإن وجد أحدهما الآخر خنثى ، أو وجدت المرأة زوجها

..... خصيا ، ففيه وجهان ٢٩٦

فصل : ومن علم العيب وقت العقد ، فلا خيار له ٢٩٧

فصل : وإذا علم العيب فأخر المطالبة بالفسخ ، لم يطل خياره ٢٩٧

فصل : وإذا فسخ قبل الميسر ، فلا مهر لها ٢٩٨

فصل : ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم ٢٩٩

فصل : وليس لولى صغير ولا صغيرة ، ولا سيد أمة ، تزويجهم

..... بمعيب ٢٩٩

فصل : وإذا اختلفا فى عيب المرأة ، أريت النساء الثقات ٣٠٠

فصل : السبب الثانى ، إذا عتقت المرأة وزوجها عبد ، فلها الخيار

..... فى فسخ النكاح ٣٠٢

فصل : وإن عتقت المجنونة والصغيرة ، فلا خيار لهما ٣٠٥

فصل : إذا عتق بعض الأمة ، فلا خيار لها ، فى إحدى الروايتين ٣٠٥

فصل : إذا فسخت قبل الدخول ، سقط مهرها ٣٠٥

فصل : وإن طلقها الزوج طلاقاً بائناً ، ثم أعتقت ، فلا خيار لها ٣٠٦

فصل : السبب الثالث ، الغرور ٣٠٦

فصل : وإن تزوج أمة على أنها حرة ... وهو ممن لا يحل له

- نكاح الإماء ٣٠٦
- فصل : ويفدى الأولاد بقيمتهم يوم الولادة ٣٠٨
- فصل : وإن كان المغرور عبداً ، فولده أحرار ٣٠٨
- فصل : فإن غرها بنسبه وكان مخلا بالكفاءة ٣٠٩
- فصل : وإن شرطها بكرا فبانت ثيبا ... ففيه وجهان ٣١٠
- فصل : السبب الرابع ، الإعسار بالنفقة ونحوها ٣١١
- باب نكاح الكفار ٣١٣ - ٣٢٦
- أنكحتهم صحيحة إذا اعتقدوا إباحتها في شرعهم ، وإن
- خالفت أنكحة المسلمين ٣١٣
- فصل : وإذا أسلم الزوجان معا ، فهما على نكاحهما ٣١٤
- فصل : وإن أسلم الحر وتحتة أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه ...
- أمر أن يختار منهن أربعاً ٣١٦
- فصل : والاختيار أن يقول : قد اخترت هؤلاء . أو : نكاح هؤلاء ٣١٧
- فصل : وإن أسلم عبد وتحتة أكثر من اثنتين ، فأسلمن معه ،
- لزمه اختيار اثنتين ٣١٩
- فصل : ومن أسلم وتحتة أختان ، لزمه أن يختار إحداهما ٣٢٠
- فصل : ولو أسلم حر وتحتة إماء ، فأسلمن معه ، وهو ممن لا

- ٣٢٠ يحل له نكاح الإماء
- فصل : وإن أسلم وتحتة حرة وأمة ، فأسلمتا في عدتهما ، ثبت
- ٣٢٢ نكاح الحرة
- ٣٢٣ : وإذا ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول ، انفسخ النكاح
- فصل : وإن انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب ... ففيه
- ٣٢٣ ثلاث روايات
- فصل : إذا أسلم الزوجان قبل الدخول ، فقالت المرأة : أسلم
- ٣٢٤ أحدنا فانفسخ النكاح . وقال : بل أسلمنا معا
- فصل : إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين ، ثم ارتد ، ولم يسلم
- ٣٢٥ الآخر في العدة
- فصل : ولو أسلم عبد وتحتة أمة كافرة فأعتقت ... فلها
- ٣٢٥ فسخ النكاح

كتاب الصداق

- ٣٢٧ يستحب أن يعقد النكاح بصداق
- ٣٢٨ : ويجوز أن يكون الصداق قليلا
- فصل : وكل ما جاز ثمننا في بيع ، أو عوضا في إجارة ...

- جاء أن يكون صداقا ٣٢٩
- فصل : ومالا يجوز ثمننا ولا أجرة ، لا يجوز أن يكون صداقا ٣٢٩
- فصل : فإن أصدقها عبدا فخرج حرا أو مستحقا ، فلها قيمته ٣٣١
- فصل : وإذا تزوج الكافر كافرة بمحرم ، ثم أسلما ... سقط
- المسمى ٣٣٢
- فصل : وإن تزوج امرأة على أن يشتري لها عبدا بعينه ، صح ٣٣٢
- فصل : وإن تزوجها على طلاق زوجته الأخرى ، لم يصح
- الصداق ٣٣٣
- فصل : وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ، وألفين إن
- كان ميتا ، فالتسمية فاسدة ٣٣٤
- فصل : فإن أصدقها تعليم شيء مباح ... صح ٣٣٥
- فصل : وإن أصدقها تعليم القرآن أو شيء منه ، ففيه روايتان ٣٣٦
- فصل : ويصح أن يكون الصداق معجلا ومؤجلا ٣٣٧
- فصل : وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية ٣٣٧
- فصل : وإلحاق الزيادة بالصداق جائزة ٣٣٧
- فصل : وإذا تزوج أربعا بصداق واحد ، صح ٣٣٨
- فصل : وتملك المرأة المسمى بالعقد إن كان صحيحا ، ومهر

- المثل فى الموضع الذى يجب فيه ٣٣٨
- فصل : ويدفع صداق المرأة إليها إن كانت رشيدة ٣٣٩
- فصل : ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها المعجل ٣٣٩
- باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر وحكم التراجع ٣٤١ - ٣٥١
- يستقر الصداق بثلاثة أمور ؛ أحدها ، الخلوة بعد العقد ٣٤١
- فصل : والثانى ، الوطاء ، يستقر به الصداق وإن كان فى غير
- خلوة ٣٤٢
- فصل : الثالث ، موت أحد الزوجين قبل الدخول يقرر الصداق ٣٤٢
- فصل : وإن افرقا قبل استقراره ، لم يخل من أربعة أقسام ٣٤٣
- فصل : ومتى سقط المهر أو نصفه بعد تسليمه إليها ، فله الرجوع
- عليها ٣٤٤
- وإن كان باقيا ، لم يخل من خمسة أحوال ؛ أحدها ، أن يكون
- باقيا بحاله لم يتغير ٣٤٥
- فصل : الحال الثانى ، أن يجده ناقصا ٣٤٥
- فصل : الحال الثالث ، أن يجده زائدا ٣٤٦
- فصل : الحال الرابع ، وجده زائدا من وجه ناقصا من وجه ٣٤٧
- فصل : الحال الخامس ، أن يتعلق بها حق غيرهما ، وهو

ثلاثة أنواع ٣٤٨

فصل : فإن كان الصداق عينا ، فوهبتها لزوجها ، ثم طلقها

قبل الدخول بها ٣٤٨

فصل : والزوج هو الذى بيده عقدة النكاح ٣٤٩

باب الحكم فى المفوضة ٣٥٣ - ٣٦٢

وهو أن يزوج الرجل المرأة بغير صداق ، برضاها أو رضا أبيها ٣٥٣

وإن مات أحدهما قبل الإصابة والفرض ، وجب لها مهر نسائها ٣٥٤

فصل : ومهر نسائها هو مهر نساء عصباتها المساويات لها ٣٥٥

فصل : وإن طلق المفوضة قبل الدخول والفرض ، فليس لها

إلا المتعة ٣٥٦

فصل : والمتعة معتبرة بحال الزوج ٣٥٧

فصل : وكل فرقة أسقطت المسمى أسقطت المتعة ، وما نصفت

المسمى أوجبت المتعة ٣٥٨

فصل : فأما المفوضة المهر ... فإنه يتنصف لها مهر المثل بالطلاق ٣٥٨

فصل : وللأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها ٣٥٩

فصل : وللأب أن يشترط لنفسه شيئا من صداق ابنته ٣٥٩

فصل : وإن زوج الرجل ابنه الصغير ، فالمهر على الزوج ٣٦٠

- فصل : وإن تزوج العبد بإذن مولاه ، فالمهر على المولى ٣٦٠
- باب اختلاف الزوجين في الصداق ٣٦٣ - ٣٦٨
- إذا اختلفا في قدره ولا بينة على مبلغه ، ففيه روايتان ٣٦٣
- فصل : وإن أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعت تسمية مهر
- المثل ، وكان الخلاف بعد الطلاق قبل الدخول ٣٦٤
- فصل : فإن قال : أصدقتك هذا العبد . قالت : بل هذه الأمة ٣٦٤
- فصل : وإن اختلفا في قبض الصداق أو إبرائه منه ، فالقول قولها ٣٦٥
- فصل : وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق ، فقالت :
- حدث بعد الطلاق ... وقال : بل قبله ٣٦٥
- فصل : ويجب المهر للموطوءة في نكاح فاسد ٣٦٥
- فصل : ولا يجب المهر للمطأوعة على الزنى ٣٦٦
- فصل : ومن نكاحها باطل بالإجماع ... حكمها حكم الأجنبية ٣٦٦
- باب الوليمة ٣٦٧ - ٣٧٥
- وهي الإطعام في العرس ٣٦٧
- فصل : وإجابة الداعي إليها واجبة ٣٦٨
- فصل : وإذا دعى الصائم ، لم تسقط الإجابة ٣٧٠
- فصل : والدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل والدخول ٣٧١

فصل : وإذا دعى إلى وليمة فيها منكر ... فأمكنه الإنكار ،

حضر وأنكر ٣٧٢

فصل : فأما سائر الدعوات غير الوليمة ... ففعلها مستحب ٣٧٤

فصل : والنثار والتقاطه مباح ٣٧٥

باب عشرة النساء ٣٧٧ - ٣٨٤

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ٣٧٧

فصل : وإذا تزوج امرأة يوطأ مثلها ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ... ٣٧٧

فصل : ويجب تسليم الحرة ليلاً ونهاراً ٣٧٨

فصل : وله إجبارها على غسل الحيض والنفاس ٣٧٨

فصل : وله منعها من الخروج من منزله ، إلا لما لا بد لها منه ٣٧٩

فصل : وله الاستمتاع بها في كل وقت من غير إضرار بها ٣٨٠

فصل : وإذا أراد الجماع ، استحب أن يقول : باسم الله ،

اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ٣٨١

فصل : ويكره العزل ٣٨٣

فصل : وإذا كان له زوجتان ، لم يجمع بينهما في مسكن

واحد إلا برضاها ٣٨٤

باب القسم ٣٨٥ - ٣٩٨

يجب على الرجل المبيت عند امرأته الحرة ليلة من كل أربع ،

ووطؤها مرة فى كل أربعة أشهر ٣٨٥

فصل : فإن كانت له امرأتان أو أكثر ، وجب التسوية بينهما

فى القسم ٣٨٦

فصل : ويجب القسم على المريض ، والمجبوب ، والمظاهر ، والمولى ٣٨٧

فصل : وإذا سافرت زوجته بغير إذنه ، سقط حقها من القسم

والنفقة ٣٨٨

فصل : وعماد القسم الليل ٣٨٨

فصل : والأولى أن يطوف على نسائه فى منازلهن ٣٩٠

فصل : يستحب التسوية بين الزوجات فى الاستمتاع ٣٩١

فصل : وإن خرج فى ليلة إحداهن ولم يلبث أن عاد ، لم

يقض لها ٣٩١

فصل : والكتانية كالمسلمة فى القسم ٣٩٢

فصل : إذا كان له أربع نسوة ، فنشزت إحداهن ، وظلم أخرى

فلم يقسم لها ٣٩٣

فصل : ولا قسم عليه فى ملك اليمين ٣٩٣

فصل : وللمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها ٣٩٤

فصل : والحق فى قسم الأمة لها دون سيدها ٣٩٥

فصل : وإن تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة ، قطع الدور

لحق الجديدة ٣٩٥

فصل : يكره أن يزف امرأتين فى ليلة واحدة ٣٩٦

فصل : وإذا أراد السفر بجميع نسائه ، قسم لهن كما يقسم

فى الحضر ٣٩٦

باب النشوز ٣٩٩ - ٤٠٣

وهو نوعان ؛ أحدهما ، نشوز المرأة ٣٩٩

فصل : النوع الثانى ، نشوز الرجل عن زوجته ٤٠١

فصل : وإذا ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه وعدوانه ،

أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة ٤٠٢

كتاب الخلع

ومعناه فراق الزوج امرأته بعوض ٤٠٥

فصل : والخلع على ثلاثة أضرب ؛ مباح ٤٠٥

الثانى ، المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال ٤٠٦

الثالث ، أن يعضل الرجل زوجته بأذاه لها ٤٠٧

- فصل : ويصح الخلع من العبد ، والسفيه ، والمفلس ، وكل
- زوج يصح طلاقه ٤٠٧
- فصل : ويصح الخلع من كل زوجة رشيدة ٤٠٨
- فصل : ويجوز الخلع من غير حاكم ٤٠٩
- فصل : وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية ٤٠٩
- فصل : وتبين بالخلع على إحدى الروايتين ٤١٠
- فصل : ويصح الخلع منجزا بلفظ المعاوضة ... ومعلقا على شرط ٤١١
- فصل : وإذا قال : أنت طالق وعليك ألف . طلقت رجعية ، ولا شيء له ٤١٣
- فصل : وإن قالت : طلقني بألف . فقال : خلعتك . ينوى به
- الطلاق ... استحق الألف ٤١٤
- فصل : فإن قالت : طلقني بألف إلى شهر . فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ٤١٥
- فصل : وإن قالت إحدى زوجتيه : طلقني وضرتي بألف .
- ففعل ، صح الخلع فيهما ٤١٦
- فصل : وإن قال لزوجتيه : أنتما طالقتان بألف . فقبلتا ، طلقتا ٤١٦
- فصل : وكل ما جاز صداقا جاز جعله عوضا في الخلع ٤١٧

فصل : ويصح الخلع على عوض مجهول فى ظاهر المذهب ٤١٩

فصل : إذا قال : إذا أعطيتنى عبدا فأنت طالق . فأعطته عبدا

لها ، ملكه ، وطلقت ٤٢١

فصل : فإذا خالعتها على رضاع ولده مدة معلومة ، صح ٤٢٢

فصل : ويجوز التوكيل فى الخلع من الزوجين ، ومن كل واحد

منهما ٤٢٣

فصل : إذا ادعى الزوج خلعها ، فأنكرته ، أو قالت : إنما

خالعك غيرى بعوض فى ذمته ٤٢٤

كتاب الطلاق

وهو على خمسة أضرب ؛ واجب ، وهو طلاق المولى بعد التبرص ... ٤٢٥

ومكروه ، وهو الطلاق من غير حاجة ٤٢٥

ومباح ، وهو عند الحاجة إليه ٤٢٥

ومستحب ، وهو عند تضرر المرأة بالنكاح ٤٢٥

ومحظور ، وهو طلاق المدخول بها فى حيضها ، أو فى طهر

أصابها فيه ٤٢٦

فصل : ويقع الطلاق فى زمن البدعة ٤٢٨

- فصل : ويملك الحر ثلاث تطليقات ٤٣٠
- فصل : وإن طلق العبد زوجته طلقين ، ثم عتق ، ففيه روايتان ٤٣١
- ويصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار ٤٣١
- وأما الصبي العاقل ، ففيه روايتان ٤٣٢
- فصل : فأما المكره على الطلاق ، فإن أكره بحق ... صح منه ٤٣٤
- فصل : وأما السفية المبذر ، فيقع طلاقه ٤٣٥
- فصل : وإن قال العجى لامرأته : أنت طالق . ولا يعلم معناه ،
لم تطلق ٤٣٦
- فصل : وإذا طلق جزءا من زوجته ... طلقت ٤٣٦
- فصل : إذا قال لزوجته : أنا منك طالق . لم تطلق ٤٣٧
- باب صريح الطلاق وكنايته ٤٣٩ - ٤٥٣
- لا يقع الطلاق بمجرد النية ٤٣٩
- فصل : وإذا أتى بصريح الطلاق ، وقع ، نواه أو لم ينوه ٤٤٠
- فصل : وما عدا الصريح من الألفاظ قسمان ٤٤٢
- فصل : والكنائيات ثلاثة أقسام ؛ ظاهرة ، وخفية ، ومختلف فيها ٤٤٤
- فصل : فإن قال : أنت على حرام . ففيه ثلاث روايات ٤٤٥
- فصل : ويجوز للرجل تفويض الطلاق إلى زوجته ٤٤٧

وهو على ضربين ؛ أحدهما ، تفويضه بلفظ صريح ٤٤٨

فصل : الضرب الثانى ، تفويضه إليها بلفظ الكناية ، وهو

نوعان ٤٤٨

فصل : ولفظة الخيار وأمرك بيدك ، كناية فى حق الزوج ٤٤٩

فصل : وإن قال لزوجته : وهبتك لنفسك ... فهو كناية ٤٥١

فصل : ويصح تفويض الطلاق إلى غير الزوجة ٤٥٢

فصل : ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا فى موضعين ٤٥٢

باب ما يختلف به عدد الطلاق ٤٥٥ - ٤٦١

إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا . فهى ثلاث وإن نوى واحدة ٤٥٥

فصل : فإن قال : أنت طالق كل الطلاق . أو : جميعه ...

طلقت ثلاثا ٤٥٦

فصل : وإن قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث . طلقت

طلقتين ٤٥٧

فصل : وإن قال : أنت طالق طلقة فى طلقتين . ونوى

الثلاث ، وقع ٤٥٧

فصل : فإن قال : أنت طالق طلقة ، بل طلقتين . وقع طلقتان ٤٥٨

فصل : وإذا طلقها جزءا من طلقة ، طلقت واحدة ٤٥٩

فصل : فإن قال لأربع نسائه : أوقعت بينكن - أو - عليكن ،

طلقة . طلقت كل واحدة طلقة ٤٦٠

فصل : فإن قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك ... طلقت ٤٦١

باب ما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها ٤٦٦ - ٤٦٣

إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق . لغير مدخول بها ، طلقت

واحدة ٤٦٣

فصل : وإذا قال لمدخول بها : أنت طالق طلقة قبلها طلقة .

وقال : أردت أننى طلقتها فى نكاح آخر ٤٦٤

باب الاستثناء فى الطلاق ٤٦٩ - ٤٦٧

يصح الاستثناء فى الطلاق ٤٦٧

فصل : وإن قال : أنت طالق ثلاثا . واستثنى بقلبه : إلا

واحدة . طلقت ثلاثا ٤٦٨

باب الشرط فى الطلاق ٥٠٦ - ٤٧١

يصح تعليق الطلاق بشرط ٤٧١

فصل : وأدوات الشرط المستعملة فى الطلاق والعناق ستة :

إن ، ومن ، وإذا ، ومتى ، وأى ، وكلما ٤٧١

فصل : وإن قال : إن دخلت الدار أنت طالق . لم تطلق

حتى تدخل ٤٧٣

فصل : فإن قال : أنت طالق إن شربت ، إذا أكلت ، أو :

متى أكلت ٤٧٤

فصل في تعليق الطلاق بالحيض : إذا قال : إن حضت

فأنت طالق . طلقت بأول جزء من الحيض ٤٧٥

فصل : إذا قال لحائض : إذا حضت فأنت طالق . لم تطلق حتى

تطهر ثم تحيض ٤٧٧

فصل : إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة ... أنت طالق للسنة .

وهي في طهر لم يصبها فيه ٤٧٩

فصل : وإن كانت امرأته صغيرة لا تحيض ، أو آيسة ... فلا

سنة لطلاقها ولا بدعة ٤٨٠

فصل : إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة : أنت طالق أحسن

الطلاق ... طلقت للسنة ٤٨٠

فصل في تعليقه بالحمل : إذا قال لها : إن كنت حاملا فأنت

طالق . حرم وطؤها ٤٨١

فصل في تعليقه بالولادة : إذا قال : إذا ولدت ولدا فأنت

طالق . فولدت ولدا حيا أو ميتا ٤٨٣

فصل فى تعليقه بالطلاق : إذا قال لمدخول بها : إذا طلقتك

فأنت طالق . ثم طلقها ، طلقت طلقتين ٤٨٤

فصل : فإن كان له أربع نساء وعبيد ، فقال : كلما طلقت

امرأة ، فعبد من عبيدى حر ٤٨٦

فصل فى تعليقه بالحلف : إذا قال لزوجته : إذا حلفت بطلاقك

فأنت طالق ٤٨٨

فصل : وإن استعمل الطلاق أو العتاق استعمال القسم ، وأجابه

بجوابه ... وبر ٤٩٠

فصل فى تعليقه بالكلام : إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق ،

فاعلمى ذلك ... طلقت ٤٩٠

فصل فى تعليقه بالمشيئة : إذا قال : أنت طالق إن شئت ...

فقلت : قد شئت . طلقت ٤٩٢

فصل : وإن قال : أنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك الله

بالنار ... فقلت : أنا أحب ذلك ٤٩٣

فصل : فإن قال : أنت طالق ... إن شاء الله . طلقت زوجته ٤٩٤

فصل فى تعليقه بوقت مستقبل : لا يصح تعليق الطلاق قبل

النكاح ٤٩٥

فصل : إذا علق الطلاق بعد النكاح بوقت ، طلقت بأوله ٤٩٦

فصل : إذا قال : إذا مضت سنة فأنت طالق . اعتبر مضى سنة

بالأهله ٤٩٨

فصل : وإن قال : أنت طالق إذا قدم فلان غدا ... لم تطلق

حتى يقدم ٤٩٩

فصل : وإن قال : أنت طالق اليوم ، إن لم أطلقك اليوم .

ولم يطلقها ٤٩٩

فصل : وإن قال : أنت طالق اليوم ، غدا . طلقت واحدة ٥٠٠

فصل : فإن قال : أنت طالق اليوم والغد . طلقت واحدة ٥٠٠

فصل : إذا قال : أنت طالق بعد موتى . لم تطلق ٥٠١

فصل فى إضافته إلى زمن ماض : إذا قال : أنت طالق أمس ...

لم يقع الطلاق ٥٠١

فصل : وإن علقه على مستحيل ... ففيه وجهان ٥٠٣

فصل : إذا كتب إليها : إذا أتاك كتابى فأنت طالق . فأتاها

الكتاب ، طلقت إذا أتاها ٥٠٣

فصل فى مسائل تنبنى على نية الخالف : إذا قال : إن لم

تخبرينى بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق ٥٠٤

فصل : ومتى علق طلاق زوجته على صفة ، ثم أبانها ، ثم

تزوجها قبل الصفة ٥٠٥

باب الشك في الطلاق ٥٠٧ - ٥١٣

إذا شك هل طلق أم لا ؟ لم تطلق ٥٠٧

فصل : وإذا قال لنسائه : إحداكن طالق . ولم ينو واحدة

بعينها ، أقرع بينهن ٥٠٨

فصل : وإن طلق واحدة بعينها ثلاثا وأنسيها ... فإنه يحرم

عليه الجميع ٥٠٩

فصل : فإن رأى طائرا فقال : إن كان غرابا فحفصة طالق ،

وإن كان حماما فعمرة طالق . فطار ولم يعرف ما هو ٥١١

فصل : إذا قال لحماته : ابتك طالق ... طلقت زوجته ٥١٢

فصل : فإن كانت له زوجتان ؛ هند وزينب ، فقال : يا هند .

فأجابته زينب ، فقال : أنت طالق . ينو المجيبة ٥١٢

كتاب الرجعة

إذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث ...

فله ارتجاعها ما دامت في العدة ٥١٥

فصل : وإذا كانت حاملا بائنين ، فوضعت أحدهما ، فله

رجعتها قبل وضع الثاني ٥١٦

فصل : ويملك رجعتها بغير رضاها ٥١٦

فصل : والرجعية زوجة ٥١٧

فصل : والرجعية مباحة لزوجها ٥١٧

فصل : وتحصل الرجعة بالوطء فى ظاهر المذهب ٥١٨

فصل : وألفاظ الرجعة : راجعتك . وارتجعتك ٥١٨

فصل : ولا يصح تعليقها على شرط ٥١٩

فصل : وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء فى زمن يمكن

انقضائها فيه ... فأنكرها الزوج ٥٢٠

فصل : فإن طلقها ، فأنقضت عدتها وتزوجت ، ثم ادعى

رجعتها ، وصدقته هى وزوجها ٥٢١

فصل : وإن تزوجت الرجعية فى عدتها ، فوطئها الثانى ،

وحملت منه ٥٢٢

فصل : وإن وطئ الزوج الرجعية ، وقلنا : لا تحصل الرجعة به ٥٢٢

فصل : إذا طلق الحر زوجته ثلاثا ... حرمت عليه ، ولم تحل له

حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ٥٢٣

- ويشترط حلها للأول شرطان ؛ أحدهما ، نكاح زوج غيره ٥٢٣
- فصل : الثاني ، أن يطأها الزوج فى الفرج ٥٢٤
- فصل : واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالا ٥٢٥
- فصل : وإذا غابت المطلقة ثلاثا ، ثم أتت زوجها ، فذكرت
- أنها نكحت من أصابها ، وكان ذلك ممكنا ٥٢٦
- فصل : وإذا عادت المطلقة ثلاثا إلى زوجها بعد زوج وإصابة ،
- ملك عليها ثلاث تطليقات ٥٢٦

كتاب الإيلاء

- وهو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر ٥٢٩
- فصل : ويشترط لصحته أربعة شروط ؛ أحدها ، الحلف ٥٣٠
- فصل : الشرط الثانى ، أن يحلف على ترك الوطء فى الفرج ٥٣١
- وألفاظ الإيلاء تنقسم ثلاثة أقسام : أحدها : صريح فى الظاهر
- والباطن ٥٣١
- والقسم الثانى : صريحة فى الحكم ، ويدين فيها ٥٣٢
- القسم الثالث : كناية ٥٣٢
- فصل : الشرط الثالث : أن يكون الحالف زوجا مكلفا ٥٣٣

الشرط الرابع : أن يحلف على مدة تزيد على أربعة أشهر ٥٣٣

فصل : وإن قال : والله لا وطئتك في هذا البيت ، أو البلد . لم

يكن موليا ٥٣٥

فصل : ويصح تعليق الإيلاء على شرط ٥٣٥

فصل : فإن قال : والله لا وطئتك عاما . ثم قال : والله لا

وطئتك نصف عام ٥٣٦

فصل : وإن قال لأربع نسوة : والله لا أطؤكن . انبنى على أصل ،

وهو هل يحنث بفعل بعض المحلوف عليه أم لا ؟ ٥٣٦

فصل : فإن قال : والله لا وطئتك . ثم قال للأخرى : شركتك

معه . لم يصير موليا من الثانية ٥٣٨

فصل : ولا يطالب المولى بشيء قبل أربعة أشهر ٥٣٩

فصل : وإن وطئها ، حنث ، وسقط الإيلاء ٥٤٠

فصل : وإذا وطئ ، لزمته الكفارة ٥٤١

فصل : وإن انقضت المدة ولم يطأ ، فلها المطالبة بالفيئة أو الطلاق ... ٥٤٣

فصل : وإن انقضت المدة وهي حائض أو نفساء ، لم يطالب

بالفيئة ٥٤٥

فصل : ومن طولب بالفيئة ، فقال : قد وطئتها . فأنكرته ٥٤٦

فصل : وإن ترك الزوج الوطء بغير يمين ، فليس بمول ٥٤٧

كتاب الظهار

وهو قول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي ٥٤٩

فصل : فإن قال : أنت على كظهر أمي ... فهو مظاهر ٥٥٠

فصل : فإن قال : أنت عندى ، أو : معى ، أو : منى ، كظهر

أمي . فهو ظهار ٥٥٢

فصل : فإن قال : أنت على كأمي ... فهو مظاهر ٥٥٢

فصل : وإن قال : أنت طالق كظهر أمي . طلقت ٥٥٣

فصل : ويصح الظهار مؤقتا ٥٥٣

فصل : وإذا قالت المرأة لزوجها : أنت على كظهر أُمي . لم تكن

مظاهرة ٥٥٣

فصل : وإذا صح الظهار ووجد العود ، وجبت الكفارة ٥٥٥

فصل : وفي التلذذ بالمظاهر منها قبل التكفير بما دون الجماع ...

روايتان ٥٥٦

فصل : وإذا ظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات ، فعليه لكل

واحدة كفارة ٥٥٦

فصل : وإن ظاهر من زوجته الأمة ، ثم ملكها ٥٥٨

باب كفارة الظهار ٥٥٩ - ٥٧٤

والواجب فيها تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،

فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ٥٥٩

فصل : والاعتبار بحال وجوب الكفارة ٥٦١

فصل : ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة ٥٦١

فصل : ولا يجزئ إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل

ضررا بينا ٥٦٢

فصل : ويجزئ الأعور ٥٦٣

فصل : ولا يجزئ عتق الجنين ٥٦٣

فصل : ولا يجزئ عتق أم الولد ٥٦٤

فصل : وإن اشترى من يعتق عليه ينوى بشرائه العتق عن

الكفارة ، عتق ، ولم يجزئه ٥٦٥

فصل : ولو ملك نصف عبد وهو موسر ، فأعتق نصيبه ، ونوى

عتق الجميع عن كفارته ، لم يجزئه ٥٦٥

فصل في الصيام : ومن لم يجد رقبة ، وقدر على الصيام ،

لزمه صيام شهرين متتابعين ٥٦٦

فصل : وإن وطئ التي ظاهر منها في ليالي الصوم ، لزمه الاستئفاف ٥٦٨

فصل في الإطعام : ومن لم يستطع الصوم لكبير ... لزمه

إطعام ستين مسكينا ٥٦٩

فصل : والواجب أن يدفع إلى كل مسكين مدبر ، أو نصف

صاع من تمر أو شعير ٥٦٩

فصل : ويجزئه في الإطعام ما يجزئه في الفطرة ٥٧١

فصل : ولا يجوز صرفها إلا إلى الفقراء أو المساكين ٥٧٢

فصل : ولا تجزئ كفارة إلا بالنية ٥٧٣

فصل : وإن كان المظاهر كافرا ، كفر بالعتق والإطعام ٥٧٣

فصل : ولا يجوز تقديم الكفارة على سببها ٥٧٤

كتاب اللعان

ومتى قذف الرجل زوجته المحصنة بزنى ، في قبل أو دبر ...

لزمه الحد ٥٧٧

فصل : ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته ٥٧٨

فصل : ويصح اللعان بين كل زوجين مكلفين ٥٧٨

فصل : ويصح اللعان بين الزوجين قبل الدخول ٥٨٠

باب صفة اللعان ٥٨٣ - ٥٩١

وصفته أن يقول الرجل بمحضر من الحاكم أو نائبه أربع مرات :

أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه

من الزنى ٥٨٣

فصل : وشروط صحة اللعان ستة ٥٨٤

فصل : ويشترط فى اللعان العربية لمن يحسنها ٥٨٧

فصل : فإن كان بينهما ولد يريد نفيه ، لم ينتف إلا بذكره

فى اللعان ٥٨٧

فصل : ويسن فى اللعان أربعة أمور ٥٨٩

فصل : ولا يسن التغليظ بزمان ولا مكان ٥٩٠

باب ما يوجب اللعان من الأحكام ٥٩٣ - ٦٠٠

وهى أربعة أحكام ؛ أحدها ، سقوط الحد والتعزير الذى أوجبه

القذف ٥٩٣

فصل : الحكم الثانى ، نفى الولد ٥٩٤

فصل : فإن نفى الحمل فى لعانه ٥٩٤

فصل : فإن ولدت توأمين ، فنفى أحدهما واستلحق الآخر ،

لحقاه جميعا ٥٩٤

- فصل : وإن أقر بالولد ، أو هنئ به فسكت ... لزمه نسبه ٥٩٥
- فصل : الحكم الثالث ، الفرقه ٥٩٦
- فصل : الحكم الرابع ، التحريم المؤبد يثبت ٥٩٧
- فصل : ولا تثبت هذه الأحكام إلا بكمال اللعان ٥٩٨
- فصل : وإن أكذب نفسه بعد كمال اللعان ، لزمه الحد ٥٩٨
- فصل : فإن لاعن الزوج ، ونكلت المرأة عن اللعان ، فلا حد عليها ... ٥٩٩
- باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ٦٠١ - ٦١٣
- إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة ، فأتت بولد لسته أشهر فصاعدا ،
- بعد إمكان اجتماعهما على الوطاء ٦٠١
- فصل : وأقل سن يولد لمثله فى حق الرجل عشر سنين ٦٠٢
- فصل : وأقل مدة الحمل ستة أشهر ٦٠٣
- فصل : وإذا تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها ، ثم ولدت بعد
- سته أشهر منذ تزوجها الثانى ٦٠٦
- فصل : إذا أتت زوجته بولد يمكن أن يكون منه ، فقالت :
- هذا ولدى منك . فقال : ليس هذا ولدى منك ٦٠٦
- فصل : ومن ولدت زوجته بعد وطئه لها بستة أشهر من غير
- مشاركة غيره له فى وطئها ٦٠٧

فصل : وإن ولدت امرأته غلاما أسود وهما أبيضان ... لم

يجز نفيه ٦٠٩

فصل : وإن رآها تزني ، ولم يكن لها نسب يلحقه ، فله قذفها ٦١١

فصل : ومن ملك أمة ، لم تصر فراشا بنفس الملك ٦١٢

آخر الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس : وأوله :

كتاب العدد

والحمد لله حقَّ حمده

رقم الإيداع ١٩٩٧/٧٥١٨ م

I . S . B . N . 977 - 256 - 154 - 9

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

نِصَابًا، ففيه وَجْهَان؛ أَحَدُهُمَا، يُقَطَّعُ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ مُتَّفَرِّدًا، فَيَجِبُ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْحِلْيَةُ مُتَفَصِّلَةً عَنْهُ. وَالثَّانِي، لَا قَطْعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ ^(١)، أَشْبَهَ ثِيَابَ الْحُرِّ. وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُتَقَوِّمَةِ الْمُبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ يَتَعَمَّقُهَا، أَشْبَهَتْ الثِّيَابَ. فَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً؛ كَكُتُبِ الْبِدْعِ، وَالشُّعْرِ الْحَرَمِ، فَلَا قَطْعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، أَشْبَهَتْ الْمَزَامِيرَ.

وَلَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّوْلُ عَادَةً، وَلَا بِسَرِقَةِ السَّرَجِينَ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرًا مُبَاحًا، فَلَا يَكْثُرُ تَعَلُّقُ الرِّغَبَاتِ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ. وَإِنْ سَرَقَ كَلًّا أَوْ ^(٢) مِلْحًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِيهِ، أَشْبَهَ الْمَاءَ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا: يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ يَتِمُّوْلُ عَادَةً، أَشْبَهَ الصَّيْدَ. وَالثَّلْجُ مِثْلُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ كَالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ جَامِدٌ.

فصل ^(٣): الخَامِسُ، أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِمَّا لَا شُبْهَةَ لِلْسَارِقِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُذَرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يُقَطَّعُ الْوَالِدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤). وَالْأُمُّ كَالْأَبِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ^(٥)، أَشْبَهَتْ الْأَبَ. وَلَا يُقَطَّعُ الْإِنْتُ بِسَرِقَةِ مَالٍ

(١) فِي م: «عَلَيْهِ».

(٢) فِي ف: «و».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «الْشَّرْطُ».

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٦٠٢/٣، ٦٠٣.

(٥) فِي م: «الْأَبَوَيْنِ».

والِدِهِ وَإِنْ عَلَا، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً تَمْنَعُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا لَصَاحِبِهِ، أَشْبَهَ الْأَبَ. وَيُقْطَعُ سَائِرُ الْأَقَارِبِ بِسَرِقَةِ مَالِ أَقَارِبِهِمْ؛ لَعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِمْ.

وَلَا يُقْطَعُ الْعَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالِ سَيِّدِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضَرَمِيِّ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ عَبْدِي سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتِي، ثَمَّنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ: أَرْسِلْهُ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، غُلَامُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ^(١). وَلِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِ مَوْلَاهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ، فَتَنَازَعَهُ السَّيِّدُ وَ^(٢) أَجْنَبِيٌّ، كَانَ لَسَيِّدِهِ.

وَإِنْ سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ يُخْرِزْهُ عَنْهُ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْرِزٍ عَنْهُ. وَإِنْ سَرَقَ مِمَّا أَخْرِزَهُ عَنْهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غُلَامُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ. وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَرِثُ صَاحِبَتَهُ بِغَيْرِ^(٣) حَجَبٍ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَشْبَهَ الْوَلَدَ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَرَقِيِّ، وَأَبَى بَكْرٍ. وَالْأُخْرَى، يُقْطَعُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُخْرِزًا عَنْهُ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، أَشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ.

وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَالًا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، فَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ. الْمُوطَأُ ٢/٨٣٩، ٨٤٠. وَالدَّارِقُطْنِيُّ، فِي: سَنَنِهِ ٣/١٨٨. وَابْنُ بَيْهَقٍ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/٢٨٢. وَصَحَّحَهُ فِي: الْإِرْوَاءِ ٨/٧٥.

(٢) فِي م: «أَوْ».

(٣) فِي م: «مِنْ غَيْرِ».

ذلك شُبْهَةٌ . ولا قَطَعَ على مُسْلِمٍ بالسَّرِقَةِ^(١) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لذلك ، ولأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال لابنِ مَسْعُودٍ حِينَ سَأَلَهُ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ : أَرْسَلَهُ ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ^(٢) . وإن سَرَقَ مِنْهُ ذِمِّي ، قُطِعَ ؛ لأنَّه لا حَقَّ لَهُ فِيهِ .

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ،^(٣) أَوْ لَوَالِدِهِ^(٤) ، أَوْ لَوْلَدِهِ ، أَوْ لِسَيِّدِهِ ، لَمْ يُقَطَعْ ؛ لذلك . وإن لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَسَرَقَ مِنْهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ ، قُطِعَ ؛ لأنَّه لا حَقَّ لَهُ فِيهَا . وإن سَرَقَ [٣٩٤و] قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ ، لَمْ يُقَطَعْ ؛ لأنَّ لَهُ حَقًّا فِي خُمْسِ الْخُمْسِ .

وإن سَرَقَ مِسْكِينٌ مِنْ وَقْفِ الْمَسَاكِينِ ، لَمْ يُقَطَعْ ؛ لأنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا ، وإن سَرَقَ مِنْهُ غَنِيٌّ ، قُطِعَ ؛ لأنَّه لا حَقَّ لَهُ فِيهِ .

وإن سَرَقَ خَصِيرَ مَسْجِدٍ ، أَوْ قَنْدِيلَهُ ، أَوْ^(٥) نَحْوَهُ مِمَّا جُعِلَ لِنَفْعِ الْمُصَلِّينَ ، لَمْ يُقَطَعْ ؛ لأنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا . وإن سَرَقَ بَابَهُ ، أَوْ تَأْزِيرَهُ^(٥) ، أَوْ شَيْئًا مِنْ خَشَبِ سَقْفِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقَطَعُ ؛ لأنَّه لا حَقَّ لَهُ فِيهِ ، وَهُوَ مُحَرَّرٌ بِحَرَزٍ مِثْلِهِ ، أَشْبَهَ سَارِقَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ آدَمِيٍّ . والثَّانِي ، لا قَطَعَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ إِنَّمَا يُرَادُّ لِنَفْعِ الْمُصَلِّينَ ، ولأنَّه لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مِنْ

(١) فِي ف ، م : «سَرَقَ» .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمُصَنَّفِ ٢١٢/١٠ .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٥) تَأْزِيرُ الْمَسْجِدِ : مَا جُعِلَ مِنْ أَسْفَلِ حَائِطِهِ ، مِنْ لِبَادٍ أَوْ دَفُوفٍ وَنَحْوِهِ . الْمُبْدَعُ ١٣٠/٩ .

المخلوقين . والكعبة وغيرها في هذا سواء . ولا يُقَطَّع بسرقة ستارتها
الخارجية منها ؛ لأنها غير مُحَرَّزَة . وقال القاضي : إن كانت مَخِيطةً عليها ،
قُطِّع سارقها ؛ لأنَّ هذا حِرْزٌ مِثْلُهَا .

فصل : ولا قَطَّع على الزَّوْجَةِ إذا مُنِعَتْ نَفَقَتَهَا فَأَخَذَتْ بِقَدْرِهَا ؛ لقول
النبي ﷺ لهْنِدٌ ^(١) : « تُحْذَى مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) » . ولا على
الضَّيْفِ إذا مُنِعَ قِرَاهُ فَأَخَذَ بِقَدْرِهِ ؛ لأنَّ له حَقًّا . وإن سَرَقَ غير ذلك من
البيت الذى هو فيه ، لم يُقَطَّع ؛ لأنَّه غير مُحَرَّزٍ عنه ، وإن كان مُحَرَّزًا
عنه ، ^(٣) فعليه القَطْع ^(٤) ؛ لَعَدَمِ الشُّبْهَةِ .

ولا قَطَّع على الْمُضْطَرِّ إذا سَرَقَ مَا يَأْكُلُهُ ، إذا لم يَقْدِرْ ^(٥) على ذلك ^(٦) إلا
بالسَّرِقَةِ ؛ لأنَّه فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ . قال أحمدُ : لا قَطَّعَ فى المَجَاعَةِ ؛ لأنَّ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : لا قَطَّعَ فى عَامِ سَنَةٍ ^(٧) . قيل لأحمدَ : تقولُ به ؟
قال : إى لَعَمْرِي ، لا أَقْطَعُهُ إِذَا حَمَلَتْهُ الْحَاجَةُ وَالنَّاسُ فى شِدَّةٍ وَمَجَاعَةٍ .
ولا قَطَّعَ على الغَرِيمِ إِذَا بَجَحَدَهُ غَرِيمُهُ أَوْ مَنَعَهُ ، ولم يَقْدِرْ على اسْتِيفَائِهِ

(١) زيادة من : ف .

(٢) زيادة من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٨٥ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « قطع » .

(٤ - ٤) فى ف : « عليه » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٢٤٢/١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٢٧/١٠ .

وذكره الحافظ فى التلخيص ٧٠/٤ ، وعزاه للجوزجاني فى جامعه عن أحمد بن حنبل . وهو أثر

ضعيف . انظر الإرواء ٨٠/٨ .

دَيْنُهُ فَأَخَذَ بِقَدْرِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَيْ الخَطَابِ ؛ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبَاحَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ شُبْهَةً . (١) فِي الْآخِرِ ، عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَهُوَ قَوْلُ (٢) الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ . فَإِنْ كَانَ غَرِيمُهُ بِإِذْلًا لَهُ ، قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةً (٣) فِي السَّرِقَةِ ، لِإِمْكَانِ التَّوَصُّلِ إِلَى أَخْذِهِ .

وَإِنْ سَرَقَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ ، أَوْ (٤) الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ ، مِنْ حِزْبٍ فِيهِ مَالُهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ حِزْمًا لَهُ هَتَكَهُ لِأَخْذِ مَالِهِ . وَالثَّانِي ، يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ غَيْرَ مَالِهِ ، عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ سَرِقَةَ مَالٍ غَيْرِهِ . وَإِنْ سَرَقَ (٥) مَالَهُ مِنْ حِزْبٍ لَا مَالَ لَهُ فِيهِ ، فَحُكْمُهُ مُحْكَمُ السَّارِقِ مِنْ غَرِيمِهِ . وَإِنْ أَخْرَزَ الْمَغْصُوبُ أَوْ الْمَسْرُوقُ ، فَسَرَقَهُ أَجْنَبِيٌّ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لِأَنَّهُ حِزْمٌ لَمْ يَرْضَهُ مَالِكُهُ . وَإِنْ غَصَبَ دَارًا ، فَأَخْرَزَ فِيهَا مَتَاعَهُ ، لَمْ يُقْطَعْ سَارِقُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُحْكَمَ لِحِزْمِهِ ؛ حَيْثُ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِهِ ظَالِمًا فِيهِ . وَإِنْ سَرَقَ الْمُعِيرُ مِنَ الدَّارِ الْمُسْتَعَارَةِ ، أَوْ الْمُؤَجِّرُ مِنَ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ شَيْئًا ، قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَزٌ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ .

فصل : السادس ، أَنْ يَسْرِقَ مِنْ حِزْمٍ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّمَارِ ، فَقَالَ :

(١) زيادة من : ف .

(٢) فِي : «اختيار» .

(٣) بعده فِي م : «له» .

(٤) فِي م : «و» .

(٥) فِي م : «أخذ» .

« مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ ، فَاحْتُمِلَ ^(١) ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَمَا كَانَ فِي الْجِرَانِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

وَيُعْتَبَرُ الْحِرْزُ بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ، فَمَا عَدُّهُ حِرْزًا ، فَهُوَ حِرْزٌ ، وَمَا لَا فَلَا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ اَعْتَبَرَ الْحِرْزَ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْعُرْفِ ؛ كَالْقَبْضِ ، وَالتَّفَرُّقِ ، وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . هَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ أَصْحَابِنَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ كَلَامًا ^(٣) يَدُلُّ [٣٩٤ ظ] عَلَى أَنَّ الْإِحْرَازَ لَا يَخْتَلِفُ ، فَقَالَ : إِذَا أُفِرِدَ الشَّيْءُ فِي الْمِلْكِ ، فَهُوَ مُحْرَزٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ . فَحِرْزُ الْأَثْمَانِ وَالْجَوَاهِرِ وَنَحْوِهَا فِي الْخَانَاتِ الْحَرِيزَةِ ، وَالذُّورِ فِي الْعُمُرَانِ دُونَهَا الْأَعْلَاقُ وَالْأَقْفَالُ ، أَوْ حَافِظٌ مُسْتَيْقِظٌ ، أَوْ حَمَلٌ صَاحِبُهَا لَهَا مَعَهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي جَبِيهِ ، أَوْ كُفْمُهُ ، أَوْ وَسْطُهُ ، أَوْ فِي ^(٤) مِعْصَدَتِهِ ^(٥) وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ جَبِيبِ الرَّجُلِ ، أَوْ كُفْمُهُ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اخْتَلَسَ دُونَ مَنْ سَرَقَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، فَقَالَ : الطَّرَازُ يُقَطَّعُ إِذَا كَانَ يَطْرُسُ سِرًّا ، وَإِنْ اخْتَلَسَ ، لَمْ يُقَطَّعْ .

فَأَمَّا الْجَوَاسِقُ ^(٦) فِي الْبَسَاتِينِ ، وَالْخَانَاتِ فِي الْبَرِّيَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُغْلَقَةً

(١) فِي ف : « فَاحْتَمَلَهُ » .

(٢) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٥٣٨/٢ ، وَفِي صَفْحَةِ ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٣) فِي ف : « مَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) الْمِعْصَدَةُ : كَيْسٌ تَحْفَظُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ .

(٦) الْجَوَاسِقُ ؛ جَمْعُ الْجَوَسَقِ : الْقَصْرِ الصَّغِيرِ .

وفيها حَافِظٌ، فهي جِرْزٌ، نائمًا كان أو يَقْظَانٌ، وإن كانت مَفْتُوحَةً، فلا تكونُ جِرْزًا إلا أن يكونَ الحَافِظُ يَقْظَانًا. وإن لم يكن فيها حَافِظٌ، فليست جِرْزًا بحالٍ؛ لأنَّ المَالَ لا يُحَرِّزُ فيها مِن غيرِ حَافِظٍ.

والخَيْمَةُ والخَزَاكَةُ^(١) المنصُوبَةُ، كالجِوَاسِقِ فيما ذَكَرْنَا، وَيُقْطَعُ سَارِقُهَا متى كان فيها حَافِظٌ وإن كان نائمًا؛ لأنها تُحَرِّزُ بهذا.

وجِرْزٌ مَتَاعِ البَاعَةِ مِنَ العَطَارِينَ وغيرِهِم بالدَّكَاكِينِ فِي الْأَسْوَاقِ وراءَ الْأَغْلَاقِ وَالْأَقْفَالِ، وإن كانت مَفْتُوحَةً، فبحَافِظٍ يَقْظَانٍ.

وجِرْزٌ قُدُورِ الْبَاقِلَا فِي الدَّكَاكِينِ، وَشَرَايِجِ^(٢) الْقَصَبِ، وما جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِخْرَازِهَا بِهِ. وجِرْزٌ بَابِ الدَّارِ والدُّكَّانِ نَصْبُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وجِرْزٌ حَلْقَةُ الْبَابِ تَسْمِيرُهَا فِيهِ. وجِرْزٌ أَجْرُ الْحَائِطِ وَحِجَارَتِهِ كَوْنُهُ مَبْنِيًّا فِي الْحَائِطِ. وجِرْزُ الْخَشَبِ وَالْحَطَبِ بِالْحِظَائِرِ، وَتَعْبِئُهُ بَعْضُهُ عَلَى^(٣) بَعْضٍ، مُقَيَّدًا فَوْقَهُ بَحِثٍ يَغْسُرُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهُ. وإن كان فِي فُنْدُقٍ^(٤) مُغْلَقٍ، أَوْ فِيهِ حَافِظٌ، فَهُوَ مُحَرِّزٌ وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ.

وجِرْزٌ مَتَاعِ البَاعَةِ وَأَشْبَاهُهُمْ كَوْنُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِذَلِكَ. فَإِنْ نَامَ عَنْهُ، أَوْ اسْتَعْلَلَ، أَوْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ بَحِثٍ تَنَالَهُ الْيَدُ، خَرَجَ مِنْ^(٥)

(١) الخركاه: الخيمة الكبيرة، وتطلق على سرادق الملوك والوزراء. الألفاظ الفارسية المعربة ٥٣، ٥٤.

(٢) الشرائج؛ جمع الشريحة: وهي العرى التي تشد بها هذه الأنواع.

(٣) في م: «فوق».

(٤) الفندق: الحان السيل.

(٥) في م: «عن».

الحِرْزُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وإن نام إنسانٌ على ثوبه أو متاعه ، فقد أحرزَه ؛ لِما رَوَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ نام في المسجدِ ، وتوسَّدَ رِداءَه ، فأخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فجاء بسارقَه إلى النبي ﷺ ، فأمرَ به النبي ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ ، فقال صَفْوَانُ : يا رسولَ اللَّهِ ، لم أُرِدْ هذا ، ردائي عليه صدقةٌ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » . رواه ابنُ ماجه ^(١) . فإن تَدَخَّرَجَ عنه ، خَرَجَ مِنْ الحِرْزِ .

فصل : وحِرْزُ المَواشِي الرَّاعِيَةِ بِنَظَرِ الرَّاعِي إليها ، فما اسْتَرَّ عنه بحائلٍ أو نَوِمَ الرَّاعِي ، خَرَجَ عن الحِرْزِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وحِرْزُ البَارِكِ مِنَ الإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ بالحَافِظِ ، نائِماً كان أو يَقْظانَ ؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ صاحِبَها يَغْفُلُها إذا نام . وإن لم تكن مُعْقَلَةً فحِرْزُها بِحَافِظٍ يَقْظانَ ؛ لِما ذَكَرنا . وحِرْزُ الحُمُولَةِ بِسائِقِي يَراها ، أو قائِدٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتِ إليها ، ويَراها إذا التَفَتَ ؛ لِأَنَّها لا تَحْفِظُ إِلَّا بِذلِكَ .

فصل : وَمَنْ تَرَكَ ثِيابَه في الحِمَّامِ لا حَافِظَ لها ، فَلَيْسَتْ مُحْرَزَةً . وإن

(١) في : باب من سرق من الحرز ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٥ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من سرق من حرز ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٥٠ . والنسائي ، في : باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨ / ٦١ ، ٦٢ . والدارمي ، في : باب السارق يوهب منه السرقة بعد ما سرق ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢ / ١٧٢ . والإمام مالك ، في : باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان . من كتاب الحدود . الموطأ ٢ / ٨٣٤ ، ٨٣٥ .

اسْتَحْفَظَهَا إِنْسَانًا، فَحَفِظَهَا، فَعَن أَحْمَدَ أَنَّهَا غَيْرُ مُحْرَزَةٍ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَتَوَسَّدَهَا أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحَمَامَ مُسْتَطَرِّقٌ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ: [٣٩٥] يُخْرِجُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَيْنِ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: تَصِيرُ مُحْرَزَةً بِذَلِكَ، كَالْقَمَاشِ بَيْنَ يَدَيِ الْبَاعَةِ. وَإِنْ نَامَ الْحَافِظُ أَوْ اسْتَغْلَ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَلَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الْحِرْزِ. وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْحِفْظِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمِّنٌ.

فصل: وجوز الكفن كونه على الميت في القبر، فمن نبشه وسرقه، قطع؛ لأنه سارق؛ بدليل قول عائشة، رضي الله عنها: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا^(١). ولأن القبر جزؤ الكفن؛ لأنه يوضع فيه عادة، ولا يعد واضعه مفترطًا ولا مضيعًا وقد سرق^(٢) منه. وما زاد على الكفن المشروع، كاللِّفَافَةِ الرَّابِعَةِ، لم يكن القبر جزؤًا له؛ لأن تركه فيه تضييع، فأشبهه الكيس المدفون معه. وإن أكل الضبيع الميت وبقي الكفن، فلا قطع على سارقه؛ لأنه غير مُحْرَزٍ، ويكون للورثة؛ لأن لهم ما فضل عن حاجته من ماله.

فصل: السابع، أن يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، سواءً أَخْرَجَهُ بِيَدِهِ، أَوْ بِفِيهِ، أَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجٍ، أَوْ اجْتَذَبَهُ بِمَحْجَنٍ^(٣)، أَوْ بِيَدِهِ، أَوْ تَرَكَهُ عَلَى ظَهْرِ بَهِيمَةٍ

(١) أخرجه البيهقي، في: معرفة السنن والآثار ٤٠٩/٦. وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف. انظر التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٧٩.

(٢) في الأصل: «سرقه».

(٣) المحجن؛ وزن مقود: خشبة في طرفها اعوجاج.

وساقها ، أو على ماء جارٍ ، أو فى مَهَبِّ رِيحٍ فَأُطَارَتْهُ ^(١) ، أو على ماءٍ رَاكِدٍ وَحَرَّكَهَ ، أو فَجَّرَه فَخَرَجَ به ، أو أَمَرَ صَبِيًّا مُمَيِّزًا ^(٢) فَأَخْرَجَه ، أو فَتَحَ طَاقًا فَانْهَالَ الطَّعَامُ إِلَيْهِ ، أو بَطَّ ^(٣) جَيْبَ إِنْسَانٍ أو كُمَهُ فَسَقَطَ الْمَالُ ، فَأَخَذَهُ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ فى هَذَا كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ فِعْلِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُ بِيَدِهِ . وَإِنْ جَمَعَهُ فى الْحِزْرِ ثُمَّ تَرَكَهَ وَمَضَى ، أو أَخَذَ مِنْهُ ، أو تَرَكَهَ فى مَاءٍ رَاكِدٍ ، فَفَجَّرَه غَيْرُهُ فَخَرَجَ به ، أو أَخْرَجَ النَّبَاشُ الْكَفْنَ مِنَ اللَّحْدِ إِلَى الْقَبْرِ فَتَرَكَهَ فِيهِ ، أو أَتْلَفَ الْمَتَاعَ فى الْحِزْرِ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ .

وَإِنْ تَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى دَابَّةٍ ، فَخَرَجَتْ بِهِ بِنَفْسِهَا ، أو فى مَاءٍ رَاكِدٍ فَانْفَجَرَ فَخَرَجَ به ، أو على حَائِطٍ فى غَيْرِ مَهَبِّ رِيحٍ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَأُطَارَتْهُ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ سَبَبُ خُرُوجِهِ ، أُشْبِهَ مَا لَوْ سَاقَ الْبَهِيمَةَ . وَالثَّانِى ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ آلَةً لِلْإِخْرَاجِ وَإِنَّمَا خَرَجَ بِسَبَبِ حَادِثٍ ، أُشْبِهَ مَا لَوْ فَجَّرَ الْمَاءَ آدَمِيٌّ آخَرُ ، أو سَاقَ الْبَهِيمَةَ غَيْرُهُ .

وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِزْرِ ، فَأَلْقَاهُ خَارِجَ الْحِزْرِ ، أو رَدَّهَ إِلَى الْحِزْرِ لِحَوْفٍ أو غَيْرِهِ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِإِخْرَاجِهِ . وَإِنْ أَخْرَجَ خَشْبَةً ، فَأَلْقَاهَا وَمِنْهَا شَيْءٌ فى الْحِزْرِ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا لَا يَنْفَرِدُ عَنِ الْبَعْضِ ، وَلِذَلِكَ ^(٤) لَوْ أَمْسَكَ عِمَامَةً وَطَرَفُهَا فى يَدِ صَاحِبِهَا ، لَمْ يَضْمَنْهَا . وَإِنْ

(١) بعده فى ف : «إليه» .

(٢) فى ف : «غير مميز» .

(٣) بَطَّ : شَقَّ .

(٤) فى ف : «كذلك» .

أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى صَحْنِ الدَّارِ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُغْلَقًا، فَفَتَحَهُ أَوْ نَقَبَهُ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْحِزْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْحِزْرِ.

فصل: وَإِنْ دَخَلَ الْحِزْرَ، فَأَكَلَ طَعَامًا فِيهِ وَخَرَجَ^(١)، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ. وَإِنْ ابْتَلَعَ دِينَارًا فَلَمْ يَخْرِجْ مِنْهُ، فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ^(٢). وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي رِغَاءٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُ فِي كُفٍّ. وَالثَّانِي، لَا قُطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَهُ بِالْبَلْعِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِثْلَافًا. وَإِنْ دَخَلَ، فَشَرِبَ لَبَنَ مَاشِيَةٍ، فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهُ، وَإِنْ اخْتَلَبَ نِصَابًا وَأَخْرَجَهُ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّرٌ بِحِزْرِ الْمَاشِيَةِ. وَإِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ وَشَقَّ الثَّوْبَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، وَقِيَمَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ نِصَابٌ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنَ الْحِزْرِ، وَلَا فَلَا قُطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ نِصَابًا. وَإِنْ تَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ فِي الْحِزْرِ، ثُمَّ خَرَجَ [٣٩٥ظ] وَعَلَيْهِ مِنْ عَيْنِ الطَّيِّبِ مَا إِذَا جُمِعَ بَلَغَ نِصَابًا، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ مِنَ الْحِزْرِ نِصَابًا. وَالثَّانِي، لَا قُطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهُ بِالِاسْتِعْمَالِ. وَإِنْ لَمْ يَتَّقَ مِنْ عَيْنِهِ نِصَابٌ، لَمْ يُقْطَعْ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ نِصَابًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَهُ.

فصل: وَإِنْ أَخْرَجَ نِصَابًا، فَتَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ عَنِ النَّصَابِ قَبْلَ الْقَطْعِ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ شَرْطَ الْقَطْعِ فِيهِ وَقْتُ الْوُجُوبِ، فَلَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ بِفَوَاتِهِ

(١) بعده في م: «منه».

(٢) في م: «كذلك».

بعد ذلك ، كالجزز إذا تَغَيَّرَ .

وإن مَلَكَ المَسْرُوقَ بهبةٍ أو غيرها ، لم يَشَقِطِ القَطْعُ ؛ لحديث ساري رداء صفوان ، ولأنَّ مِلْكَهَ لِحُلِّ الجِنَايَةِ لا يُشَقِطُ الحَدَّ^(١) ، كما لو زَنَى بِأَمَةٍ ثم اشْتَرَاهَا .

فصل : وإن نَقَبَ الحِزْرَ ، ثم دَخَلَ آخَرَ فَأَخْرَجَ المَتَاعَ ، فلا قَطْعَ عليهما ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَسْرِقْ ، والثاني سَرَقَ مِنْ جِزْرِ هَتَكِهِ غَيْرُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْطَعَ إِذَا كَانَ شَرِيكَيْنِ . وإن نَقَبَا مَعًا ، ودَخَلَ أَحَدُهُمَا فَأَخْرَجَ^(٢) المَتَاعَ ، قُطِعَ الدَّاخِلُ ؛ لَأَنَّهُ نَقَبَ وَسَرَقَ ، ولم يُقْطَعَ الآخَرُ ؛ لَأَنَّهُ لم يَسْرِقْ . وكذلك إِذَا رَمَى المَتَاعَ إِلَى خَارِجِ الحِزْرِ ، فَأَخَذَهُ الآخَرُ ، أو خَرَجَ^(٣) هُوَ ، فَأَخَذَهُ . وإن نَقَبَا وَدَخَلَا ، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا المَتَاعَ ، فَاَلْقَطَهُ عليهما ؛ لأنَّ المَخْرَجَ أَخْرَجَهُ بِقُوَّةِ صَاحِبِهِ وَمَعُونَتِهِ . وإن دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَقَرَّبَ المَتَاعَ مِنَ النَّقْبِ ، فَمَدَّ الخَارِجُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ ، أو شَدَّ الدَّاخِلُ بِحَبْلٍ ، فَمَدَّه الخَارِجُ ، فَأَخْرَجَهُ ، قُطِعَا ؛ لاشتراكهما فِي هَتَكِ الحِزْرِ وإخراجِ المَتَاعِ .

فصل : الثَّامِنُ ، أن تَثْبُتَ السَّرِقَةُ عِنْدَ الحَاكِمِ ؛ لَأَنَّهُ الْمُتَوَلَّى لاسْتِيفَاءِ الحُدُودِ ، فلا يجوزُ لَهُ اسْتِيفَاءُ حَدٍّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ . ولا يَثْبُتُ إِلَّا بَيِّنَةً أو إِقْرَارٍ . فَأَمَّا البَيِّنَةُ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ مُحَرَّرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ

(١) فِي ف : « حد القطع » ، وفي م : « القطع » .

(٢) بعده فِي الأَصْل : « أَحَدُهُمَا » .

(٣) فِي الأَصْل : « أَخْرَجَ » .

عَدْلَيْنِ ، فإذا وَجِبَ الْقَطْعُ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، ثم غَابَا أو ماتَا ، لم يَسْقُطِ الْقَطْعُ ، على ما سَنَدُّكُوهُ ، إن شاء الله تعالى . وَأَمَّا الْإِقْرَارُ ، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يُقَرَّرَ مَرَّتَيْنِ ؛ لِما رَوَى أَبُو أُمَيَّةَ الْخَزْزُومِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » . قَالَ : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ فَقُطِعَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلَوْ وَجِبَ الْقَطْعُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، لَمْ يُؤَخَّرْهُ . وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ . فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ عَادَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ . فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ أَنْ يُقَطَعَ ، وَقَالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ . وَقَطَعَ يَدَهُ . رَوَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ ^(٢) . وَلَأنَّهُ حَدٌّ يَتَضَمَّنُ اثْنًا ، فاعْتَبِرَ فِي إِقْرَارِهِ التَّكْرَارُ ، كَحَدِّ الزَّئِنِ .

فصل : قال أحمدُ : لا بَأْسَ بِتَلْقِينِ السَّارِقِ لِتَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) «لِلْمُقِرِّ بِالسَّرِقَةِ» : «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» . وَطَرَدَ عَلِيٌّ لَهُ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : أَسَرَقْتَ ؟ قُلْ : لا . فَقَالَ : لا . فَتَرَكَه ^(٤) .

-
- (١) في : باب في التلقين في الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٧/٢ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب تلقين السارق ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٦٠/٨ .
وابن ماجه ، في : باب تلقين السارق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٦/٢ . والدارمي ،
في : باب المتعرف بالسرقة ، من كتاب الحدود ، سنن الدارمي ١٧٣/٢ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢٩٣/٥ . وضعفه في : الإرواء ٧٨/٨ ، ٧٩ .
(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ١٩١/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٤٩٤/٩ .
والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٧٥/٨ . وصححه في : الإرواء ٧٨/٨ .
(٣ - ٣) في ف : «للسارق» .
(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢٢٤/١٠ . وابن أبي شيبة بمعناه ، في : المصنف =

ولا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِي السَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَتْلُغَ الْإِمَامَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ^(١) فِيمَا يَتَنَكَّبُكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ وَجِبَ»^(٢) . وَقَالَ الرَّزِيُّ بْنُ الْعَوَّامِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ : يَفْعَلُ ذَلِكَ دُونَ السُّلْطَانِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ ، فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ أَعْفَاهُ^(٣) . وَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ ، حَرَمَتِ^(٤) الشَّفَاعَةُ فِيهِ ؛ لِذَلِكَ^(٥) ، وَ^(٦) لِمَا رُوِيَ أَنَّ [٣٩٦] أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ شَفَعَ فِي الْخَزْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَعَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!»^(٧) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ^(٨) .

= ٢٥/١٠ . وانظر الإرواء ٧٩/٨ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : «الحد» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٤٦/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَكُونُ حَرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ ، مِنْ كِتَابِ قَطْعِ السَّارِقِ . الْمُجْتَمِعُ ٦٣/٨ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . انْظُرْ شَرْحَ السَّنَةِ ٣٣٠/١٠ ، وَفَتْحُ الْبَارِي ٨٧/١٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِمَعْنَاهُ ، فِي : بَابِ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلْسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانُ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . الْمَوْطَأُ ٨٣٤/٢ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٢٢٦/١٠ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٤٦٥/٩ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٣٣/٨ . وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : «عَلَيْهِ» .

(٥) فِي م : «كَذَلِكَ» .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٧) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٤٦ حَاشِيَةِ ١ .

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٤٦٦/٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا ، أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ يَعْينُ عَلَى خُصُومَةٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٧٤/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٧٠/٢ ، ٨٢ . وَانْظُرْ : السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ ٣١/١ ، ٣٢ .

فصل : التاسع ، أن يأتي مالكُ المشروقي يدعيه ، سواء ثبتت سرقة بيئته أو إقراره . وقال أبو بكر : ليس بشرط ؛ لأنَّ موجب الحد قد ثبت ، فوجب من غير طلب ، كالزنى . والأوَّل أولى ؛ لأنَّ المال يُباح بالتبذل والإباحة ، فيَحْتَمِلُ أَنَّ مَالَكَه أَباحه إِيَّاه ، أو ^(١) أَذِنَ له في دُخُولِ حِرْزِهِ ، أو وَقَّفه على طائفة السَّارِقِ منهم ، فاعتبرَ الطَّلَبُ لتفني هذا الاحتمال ، بخلاف الزنى . فإن حضر المالكُ فطلب ، لكنَّه خالف المقرَّ ، فقال : لم تَسْرِقْ مِنِّي ، لكنَّ غَصْبَتَنِي . أو : انتهبت مِنِّي . أو : خُتِنِي . أو : جَحَدْتُ وَدِيعَتِي . لم يُقَطَّعْ ؛ لأنَّه لم يُوافِقْ دَعْوَى المدَّعي . وإن كان النَّصَابُ لاثْنَيْنِ ، فخالفه أحدهما في إقراره ، لم يُقَطَّعْ ؛ لأنَّه لم يُوافِقْ على سَرِقَةِ نِصَابٍ ، وإن كان لَمَنْ وافقه نِصَابٌ ، قُطِعَ ، لمُوافَقَتِهِ على سَرِقَةِ نِصَابٍ . وإن كان المالكُ غائبا وله وَكِيلٌ حاضِرٌ ، قام مقامه في الطَّلَبِ . وإن لم يحضر له وَكِيلٌ ، فقال القاضي : يُحْبَسُ حتى يحضر . وإن كانت العينُ في يده ، حَفِظَهَا الحاكمُ للغائب .

فصل : وإن ثبتت السَّرِقَةُ ببيئته ، فأنكر السارق ، لم يُلتَفَتَ إلى إنكاره ؛ لأنَّ الإنكارَ شرطُ سماعِ البيئَةِ في مواضع ، فلم يَقْدَحْ فيها . وإن قال : إنما أَخَذْتُ مِلْكِي . أو : لى فيه مِلْكٌ . أو : دخلتُ بإذنِ المالكِ . فالقول قولُ المشروقي منه مع يمينه . وإن نكل ، قُضِيَ عليه . وإن حلف ، ففي القطع ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداهنَّ ، لا يُقَطَّعْ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ صِدْقَهُ ، ولذلك أَخْلَفْنَا خَصْمَهُ ، وهذا شُبْهَةٌ يَنْدَرِيُّ بها الحدُّ . والثانية ، يُقَطَّعْ ؛

(١) في الأصل ، ف : «و» .

إِعْلًا يَتَّخَذَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْحَدِّ^(١)، فَتَقُوتَ مَصْلَحَتُهُ. وَالثَّالِثَةُ، إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ كَذِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالسَّرِقَةِ، قُبِلَتْ دَعْوَاهُ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً. وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

فَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ، وَادَّعَى ذَلِكَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ، وَقَالَ: بَلْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لِي. قُطِعَ الْعَبْدُ، وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ لِلْسَّيِّدِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْقَطْعِ الْإِقْرَارُ مَعَ مُطَالَبَةِ الْمُدَّعَى، وَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ الدَّرَاهِمُ لِلْسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مَحْكُومٌ بِهِ^(٢) لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحْكُومٌ بِهِ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَخْذِهِ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَلَئِنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْمُطَالَبَةُ مِنَ الْمَالِكِ؛^(٣) «لَكُونِ الْمِلْكُ» مَحْكُومًا بِهِ لِلْسَّيِّدِ.

وَإِنْ طَالَبَ الْمَالِكُ وَثَبَتَ الْقَطْعُ، ثُمَّ عَفَا عَنِ الْمُطَالَبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ؛ بِذَلِيلِ أَنَّ صَفْوَانَ عَفَا عَنِ الطَّلَبِ مِنْ سَارِقٍ رِدَائِهِ، فَلَمْ يَذَرُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ الْقَطْعَ^(٤). وَلَئِنَّهُ قَدْ وَجِبَ، فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ. وَإِنْ أَكْذَبَ الْمُدَّعَى نَفْسَهُ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَالُ لِي، وَلَمْ يَسْرِقْ مِنِّي شَيْئًا. أَوْ: أَنَا أَذِنْتُ لَهُ فِي أَخْذِهِ. وَنَحْوِ هَذَا، سَقَطَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي س ٣، م: «القطع».

(٢) فِي الْأَصْل: «بأنه».

(٣ - ٣) فِي م: «فيكون ذلك».

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٥٩.

رَجَعَ عَنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ ، فَأَشْبَهَ رُجُوعَ الْبَيْتَةِ عَنْ الشَّهَادَةِ ، أَوْ الْمَقَرِّ عَنْ الْإِقْرَارِ .

[٣٩٦ ظ] فصل : وإذا وَجَبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ ؛ لِأَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)^(١) . وَلَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ^(٢) . وَلَا مُخَالِفَ لِهَذَا فِي^(٣) الصَّحَابَةِ . وَلِأَنَّ الْبَطْشَ بِالْيُمْنَى ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْكَفِّ ، وَمَا زَادَ مِنَ الذَّرَاعِ تَابِعٌ ، وَلِهَذَا تَجِبُ الدِّيَّةُ فِيهِ وَحْدَهُ .

وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ ، وَهُوَ أَنْ يُغْلَى الرَّيْتُ غَلِيًّا جَيِّدًا ، ثُمَّ تُغْمَسَ فِيهِ لَتُحْسَمَ الْعُرُوقُ ، وَيَنْقَطِعَ الدَّمُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَالَ : « أَذْهَبُوا بِهِ ، فَأَقْطَعُوهُ ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ » . فَقُطِعَ وَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : « ثُبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » . فَقَالَ : ثُبْتُ إِلَى اللَّهِ . فَقَالَ : « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ »^(٤) . وَلَا يَجِبُ الْحَسَمُ ؛ لِأَنَّهُ مُدَاوَاةٌ ،

(١) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٧٠ / ٨ . وقال : وهذا منقطع .

(٢) بعده في م : « مفصل » .

(٣) من قول عمر أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ١٨٥ / ١٠ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٢٩ / ١٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٧١ / ٨ . ولم نجده عن أبي بكر . وانظر : التلخيص الحبير ٧١ / ٤ ، والإرواء ٨١ / ٨ - ٨٣ .

(٤) في ف : « من » .

(٥) أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ٣٨١ / ٤ . والدارقطني ، في : سننه ١٠٢ / ٣ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٧١ / ٨ . وقال الدارقطني : ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا . وانظر : نصب الرأية ٣٧١ / ٣ .

فلم يَجِبْ عَلَى الْقَاطِعِ ، كَالْمُقْتَصِّرِ . وَتَمَنُّ الزَّيْتِ وَأُجْرَةُ الْقَاطِعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّارِقِ يَدٌ يُمْنَى ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ الْيُمْنَى ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، كَالسَّارِقِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ . وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ نَاقِصَةً الْأَصَابِعِ ، قُطِعَتْ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ يَقَعُ عَلَيْهَا . وَإِنْ ذَهَبَتْ الْأَصَابِعُ كُلُّهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْطَعُ الْكَفُّ ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ مَا يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ ، فَوَجِبَ قَطْعُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَصَابِعِ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَّةُ الْيَدِ ، أَشْبَهَ الذَّرَاعَ . وَإِنْ كَانَتْ الْيُمْنَى شَلَّاءَ ، لَمْ تُقْطَعْ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا ذَاهِبَةُ النَّفْعِ ، فَأَشْبَهَ كَفًّا لَا أَصَابِعَ عَلَيْهِ ^(١) ، وَيُنْتَقَلُ إِلَى الرَّجْلِ . وَعَنْهُ ، يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّبِّ ، فَإِنْ قَالُوا : إِنَّهَا إِذَا قُطِعَتْ ، رَقَا دَمُهَا ، وَانْسَدَّتْ عُروُفُهَا . قُطِعَتْ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ يَقَعُ عَلَيْهَا ، فَهِيَ كَالصَّحِيحَةِ . وَإِنْ قَالُوا : لَا يَزِقُّ دَمُهَا . لَمْ تُقْطَعْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَلَفِهِ ، وَيُعْدَلُ إِلَى الرَّجْلِ . وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ ، فَلَمْ تُقْطَعْ حَتَّى ذَهَبَتْ بِأَكِلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، سَقَطَ الْقَطْعُ ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ ^(٣) تَعَلَّقَ بِهَا ، فَسَقَطَ بِذَهَابِهَا ، كَمَا لَوْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

فصل : فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ ، وَحُسِمَتْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ سَرَقَ ، فَأَقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ

(١) فِي م : « فِيهِ » .

(٢) فِي ف ، م : « الْحَدُّ » .

(٣) فِي ف : « الْقَطْعُ » ، وَفِي م : « الْحَقُّ » .

إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ»^(١). ولأنَّه في المحاربة تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، كَذَا هَلْهُنَا، وَإِنَّمَا قُطِعَتِ الْيُسْرَى لِلرَّفْقِ بِهِ؛ لَأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمَشْيِ عَلَى خَشَبَةٍ، وَلَوْ قُطِعَتْ يُمْنَاهُ، لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ. وَمَوْضِعُ الْقَطْعِ الْمَفْصِلُ؛ لَأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَأَنَّهُمَا أَحَدُ الْمَقْطُوعَيْنِ، فَتُقَطَّعُ مِنَ الْمَفْصِلِ، كَالْيَدِ.

فصل: فَإِنْ سَرَقَ ثَلَاثَةً، ففیه رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُحْبَسُ، وَلَا يُقَطَّعُ غَيْرُ يَدِ وَرِجْلٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَتَطَشُّ بِهَا، وَلَا رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا^(٢). وَلَأَنَّ قَطْعَهَا يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ الْجِنْسِ، فَلَمْ يُشْرَعْ، كَالْقَتْلِ. وَالثَّانِيَةُ، تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ، فَسَرَقَ مَرَّةً رَابِعَةً، قُطِعَتِ رِجْلُهُ الْيُمْنَى؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ». وَلَأَنَّهُمَا يَدٌ تُقَطَّعُ قَوْدًا، فَجَازَ قَطْعُهَا فِي السَّرِقَةِ، كَالْيُمْنَى، وَلَأَنَّ [٣٩٧] أبا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَطَعَا الْيَدَ الْيُسْرَى فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني، في: سننه ١٨١/٣. وهو حديث صحيح بشواهده. انظر الإرواء ٨/ ٨٥ - ٨٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٨٦/١٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٥١٢/٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢٧٥/٨.

(٣) في الأصل: «قطع».

(٤) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٨٧/١٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٥١١/٩.

فإن سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، حُبِسَ وَعُزِّرَ ، وكذلك إن سَرَقَ ثَالِثَةً عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ يُحْبَسُ وَلَا يُقَطَّعُ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(١) ، حَدَّثَنَا ^(٢) أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ ^(٣) ، قَالَ : أَتَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَرَجْلٍ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ قَدْ سَرَقَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ تُقَطَّعَ رِجْلُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(٤) . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَقَدْ قَطَعْتَ يَدَ هَذَا وَرِجْلَهُ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَطَّعَ رِجْلَهُ فَتَدَّعِهِ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْسِكُ عَلَيْهَا ، إِمَّا أَنْ تُعْزَّرَ ، وَإِمَّا أَنْ ^(٥) تَسْتَوْدَعَهُ السُّجْنُ . فَاسْتَوْدَعَهُ السُّجْنُ .

فصل : فإن سَرَقَ وَيَدُهُ الْيُمْنَى صَحِيحَةً ، وَالْيُسْرَى مَقْطُوعَةً أَوْ سَلَاءً ، انْتَبَى عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ يُسْرَاهُ تُقَطَّعُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ . قُطِعَتْ يُمْنَاهُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ ، وَسَبَبُ قَطْعِهَا مُتَحَقِّقٌ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تُقَطَّعُ يُسْرَاهُ . لَمْ تُقَطَّعْ يُمْنُهُ ؛ لِأَنَّ قَطْعَهَا يَقُوتُ مَنَفَعَةُ الْجِنْسِ ، وَيَتَرُكُهُ لَا يَدَ لَهُ يَنْطِشُ بِهَا . وَكَذَلِكَ ^(٦) إِنْ كَانَتْ يُسْرَاهُ صَحِيحَةً فَقُطِعَتْ ، أَوْ سَلَّتْ قَبْلَ

= والدارقطني ، في : سننه ٣ / ١٨١ ، ٢١٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

وهو أثر صحيح . انظر الإرواء ٨ / ٩١ .

(١) وأخرجه من طريقه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٢٧٤ .

(٢) في س ٣ : « نا » .

(٣) في ف : « عابد » . وانظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٣ .

(٤) سورة المائدة ٣٣ .

(٥ - ٥) في الأصل ، س ٣ ، م : « أو » .

(٦) في الأصل : « لذلك » .

قَطَعَ يَمِينَهُ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ كَانَتْ الْيَدُ قَدْ قُطِعَتْ أَصَابِعُهَا ،
أَوْ مُعْظَمُهَا ، فَهُوَ كَقَطْعِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ مَنَفْعَةَ الْبَطْشِ ^(١) .

فصل : وَإِذَا وَجِبَ قَطْعُ يَمِينِهِ ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُ يَسَارَهُ ، أَسَاءَ ، وَأَجْزَأَ ،
وَلَا تُقَطَّعُ يَمِينُهُ ؛ لِئَلَّا تُقَطَعَ يَدَاهُ بِسَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَأَنَّ قَطْعَهَا يُفَوِّتُ مَنَفْعَةَ
الْبَطْشِ . وَيَخْرُجُ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : تُقَطَّعُ أَرْبَعَتُهُ . أَنْ تُقَطَّعَ يُمْنَاهُ ،
كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يُسْرَاهُ عُذْوَانَا . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا عَمْدًا
عَالِمًا أَنَّهَا لَا تُجْزَى ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاطِعِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ
أَخْرَجَهَا دَهْشَةً ، أَوْ ظَنًّا أَنَّهَا تُجْزَى ، فَعَلَى الْقَاطِعِ ضَمَانُهَا بِالْقِصَاصِ إِنْ
تَعَمَّدَ ، وَبِالدِّيَّةِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ يَدًا مَغْصُومَةً عَمْدًا ،
فَضَمِنَهَا ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِ السَّارِقِ .

فصل : وَمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ وَلَمْ يُقَطَّعْ ، أَجْزَأَ قَطْعُ يَدِهِ عَنْ
جَمِيعِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا طَالَبَ الْجَمَاعَةُ مُتَّفَرِّقِينَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا
لَا تَتَدَاخَلُ ، وَيُقَطَّعُ لِلثَّانِيَةِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابُ حَدٍّ قَدْ ^(٢)
تَكَرَّرَتْ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، فَيُجْزَى حَدٌّ وَاحِدٌ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ . فَأَمَّا إِنْ قُطِعَ
بِسَرِقَةٍ ، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَ ، قُطِعَ ثَانِيَةً ، سِوَاءِ سَرَقِ الْعَيْنِ الَّتِي قُطِعَ بِهَا أَوَّلًا أَوْ
غَيْرَهَا ، مِنْ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِفِعْلٍ فِي
عَيْنٍ ، فَكَانَ تَكَرُّرُهُ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ كَتَكَرُّرِهِ فِي أَغْيَانٍ ، كَالرَّنَى .

فصل : وَيُسْنُ تَغْلِيْقُ يَدِ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِهَا فِي عُقْبَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى فَضَالَةُ

(١) فِي م : « الْحَبْس » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

ابن عُبيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي غُنْقِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالَّذِي قَطَعَهُ^(٢). وَلَئِنَّهُ أُبْلَغُ فِي الرَّجْرِ.

ولو قَالَ السَّارِقُ: أَنَا أَقْطَعُ نَفْسِي. لَمْ يُمَكِّنْ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُمَكِّنْ مِنْ اسْتِيفَائِهِ مِنْ نَفْسِهِ، كَالْقِصَاصِ.

فصل: وَإِذَا قُطِعَ، فَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوقُ قَائِمًا، رُدَّ إِلَى مَالِكِهِ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُ^(٣)، فَرُدَّ إِلَيْهِ، كَمَا قَبْلَ الْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا، فَعَلَى السَّارِقِ ضَمَانُهُ؛ [٣٩٧] لَأَنَّهُ مَالُ آدَمِيٍّ تَلَفَ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَّةٍ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَالَّذِي تَلَفَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ لِلْآدَمِيِّ، وَالْحُدُّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَوْجِبَا جَمِيعًا، كَالدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْآدَمِيِّ.

(١) في: باب في تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٥٤/٢.
كما أخرجه الترمذی، في: باب ما جاء في تعليق يد السارق، من أبواب السرقة. عارضة الأحوذی ٢٢٧/٦، ٢٢٨. والنسائي، في: باب تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب قطع السارق. المجتبى ٨٥/٨. وابن ماجه، في: باب تعليق اليد في العنق، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٦٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٩/٦. وهو حديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٦٩/٤، والإرواء ٨٤/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٩١/١٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٣٤/١٠.

(٣) في الأصل: «مالكه».

بَابُ حَدِّ الزَّنى

الزَّنى حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١). وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً»^(٢) أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ»^(٣) بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) سورة الإسراء ٣٢.

(٢) فى ف: «خشية».

(٣) فى م: «تزانى».

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وباب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، من كتاب الأدب، وفى: باب إثم الزناة، من كتاب الحدود، وفى: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فُجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾، من كتاب الديات، وفى: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٢٢/٦، ١٣٧، ١٣٨، ٩/٨، ٢٠٤، ٢/٩، ١٨٦. ومسلم، فى: باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أن أعظمها بعده، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ٩٠/١، ٩١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى تعظيم الزنى، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ١/٥٣٩، ٥٤٠. والترمذى، فى: باب ومن سورة الفرقان، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٢/٥٧. والنسائى، فى: باب ذكر أعظم الذنب، من كتاب تحريم الدم. المجتبى ٧/٨٢، ٨٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢.

فصل : والرَّثَى هو الوَطْءُ في فَرْجٍ لا يَمْلِكُهُ ، ولا يجبُ الحدُّ بغير ذلك ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَاعِزٍ : «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ» . قَالَ : لا . قَالَ : «أَفَيْنَكْتَهَا ؟» . لا يَكُنِّي . قَالَ : نعم . قَالَ : فعندَ ذلكَ رَجَمَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) . وفي روايةٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «أَنِكْتَهَا ؟» . قَالَ : نعم . قَالَ : «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ ^(٢) مِنْكَ فِي ذَلِكَ ^(٣) مِنْهَا ؟» . قَالَ : نعم . قَالَ : «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ ؟» . قَالَ : نعم . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَأَذْنَاهُ تَغْيِيبٌ ^(٥) الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلأنَّ أَحْكَامَ الْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ لا بما دُونَهُ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَرْجُ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ؛ لأنَّ الدُّبْرَ فَرْجٌ مَقْصُودٌ ، فَتَتَعَلَّقُ الْحُدُّ بِالْإِيلَاجِ فِيهِ كَالْقُبْلِ ، وَلأنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْحُدُّ بِالْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ وَهُوَ مِمَّا يُسْتَبَاحُ ، فَلأنَّ يجبَ ^(٥) بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ الَّذِي لا يُسْتَبَاحُ

(١) في : باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٢٠٧/٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٨/١ ، ٢٧٠ ، ٢٨٩ . والطبراني ، في : المعجم الكبير ٣٣٨/١١ . والحاكم ، في : المستدرک ٣٦١/٤ . والدارقطنى ، في : سننه ١٢١/٣ .

(٢) في الأصل ، س ٣ : «ذاك» .

(٣) في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٩/٢ . كما أخرجه ابن الجارود ، في : المنتقى ٣٠٧ ، ٣٠٨ . والدارقطنى ، في : سننه ١٩٦/٣ ، ١٩٧ . وابن حبان ، انظر : الإحسان ٢٤٤/١٠ ، ٢٤٥ . والبيهقى ، في : السنن الكبرى ٨/٢٢٧ . وضعفه ، في : الإرواء ٢٤/٨ .

(٤) في س ٣ ، م : «أن تغيب» .

(٥) بعده في ف : «الحد» .

بحالِ أُولَى .

ولو تَلَوَّطَ بَعْلَامَ ، لَزِمَهُ الْحَدُّ ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَفِي حَدِّهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنى ؛ يُرْجَمُ إِنْ كَانَ نَيْبِيًّا ، وَيُجْلَدُ إِنْ كَانَ بَكْرًا ؛ لِأَنَّهُ
زَانٍ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَهُمَا زَانِيَانِ ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ » ^(٢) .
وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِالْوُطْءِ ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْبَكْرُ وَالنَّيْبُ ، كَالزَّنى بِالْمَرْأَةِ .
وَالثَّانِيَةُ ، حَدُّهُ الْقَتْلُ ، بِكْرًا كَانَ أَوْ نَيْبِيًّا ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ ^(٤) : « فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ » ^(٥) . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ ، بِعَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى رَجْمَهُ . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
عَذَّبَ ^(٦) قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ ، فَيَسْتَبْغِي أَنْ يُعَاقَبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٣٣/٨ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . انْظُرِ التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٥٥/٤ ،
إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٦/٨ .

(٣) فِي : بَابِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٦٨/٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ
الْأُحُوذِيِّ ٢٤٠/٦ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ
ابْنِ مَاجَهَ ٨٥٦/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٠٠/١ . وَانْظُرِ : التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٥٤/٤ ،
٥٥ ، وَالْإِرْوَاءَ ١٦/٨ - ١٨ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « قَالَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، وَفِي ف : « عَاقَبَ » .

وإن وَطِئَ الرجلُ امرأةً مَيْتَةً، ففيه وَجْهان؛ أحدهما، يُلْزَمُهُ الحَدُّ؛
لأنَّهُ إِيلاجٌ في فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لا شُبْهَةٌ له فيه، أَشْبَهَ الْحَيَّةَ. والثاني، لا يَجِبُ؛
لأنَّهُ لا يُقْصَدُ، فلا حَاجَةَ إلى الرَّجْرِ عنه.

وإن وَطِئَ بِبَهِيمَةٍ، ففيه رِوَايَتَانِ؛ إحداهما، يُحَدُّ؛ لِما رَوَى ابنُ
عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ
فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وَلِما ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ. والثانية، لا
يُحَدُّ، [٣٩٨] وَلَكِنْ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّ الحَدَّ يَجِبُ لِلرَّجْرِ عَمَّا يُشْتَهَى وَتَمِيلُ إِلَيْهِ
النَّفْسُ، وَهَذَا مِمَّا تَعَاْفَهُ وَتَنْفِرُ عَنْهُ. فَإِنْ قُلْنَا: يُحَدُّ. فَفِي حَدِّهِ وَجْهان؛
أحدهما، الْقَتْلُ؛ لِلخَبَرِ. والثاني، كَحَدِّ الزَّانِي؛ لِما ذَكَرْنَا فِي اللَّائِطِ.

وإن تَدَالَكَتِ الْمَرْأَتَانِ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ؛ لِلخَبَرِ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا
إِيلاجٌ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْمُبَاشَرَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَعَلَيْهِمَا التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهَا فَاحِشَةٌ
لَا حَدَّ فِيهَا، أَشْبَهَتِ الْمُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرْجِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ^(٢)؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ
الزَّانِي مُكَلَّفًا؛ لِما^(٣) ذَكَرْنَا فِي السَّرِقَةِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ غَيْرَ

(١) في: باب في من أتى بهيمة، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٦٨/٢.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في من يقع على البهيمة، من أبواب الحدود.
عارضة الأحوذى ٢٣٨/٦. والنسائي، في باب من وقع على بهيمة، من أبواب التعزيرات
والشهود. السنن الكبرى ٣٢٢/٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢٦٩/١. وانظر الكلام على
الحديث، في: التلخيص الحبير ٥٥/٤، الإرواء ١٣/٨ - ١٥.

(٢) في الأصل: «سته».

(٣) في م: «كما».

مُكَلَّفٍ ، أو مُكْرَهًا ، أو جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ، وَشَرِيكُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَجِبَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْحَدِّ دُونَ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا انْفَرَدَ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَانْفَرَدَ الْآخَرُ بِمَا يُسْقِطُهُ ، فَتَبَتَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، "كَمَا لَوْ كَانَ شَرِيكُهُ مِثْلَهُ" . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا وَالْآخَرُ يَكْرًا ، فَعَلَى الْمُحْصَنِ حَدُّ الْمُحْصَنِينَ ، وَعَلَى الْيَكْرِ حَدُّ الْأُبْكَارِ ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِالزَّنى دُونَ الْآخَرِ ، حَدُّ الْمُقْرَأِ وَحْدَهُ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَأَقْرَأَ عَنْدهُ أَنَّهُ ^(٢) زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَسَمَّاها لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتَ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ ، وَتَرَكَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلِأَنَّ عَدَمَ الْإِقْرَارِ مِنْ صَاحِبِهِ لَا يُعْطِلُ إِقْرَارَهُ ، كَمَا لَوْ سَكَتَ .

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا ، فَإِنْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ، سِوَاءَ أُكْرِهَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بغيرِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفَى لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ^(٤) . وَرَوَى سَعِيدٌ ^(٥) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَتَى عَمْرُؤُا بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنْتَ . قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) بعده فى م : « قد » .

(٤) فى : باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقرر المرأة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٦٩ / ٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٩ / ٥ ، ٣٤٠ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢١٣ / ١ .

(٦) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤٠٩ / ٧ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥٦٧ / ٩ .

والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٣٥ / ٨ ، ٢٣٦ . وصححه فى : الإرواء ٣٤٠ / ٧ .

نائمةً ، فلم أَسْتَيْقِظُ إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ جَثَمَ عَلَيَّ . فَخَلَّى سَبِيلَهَا ، وَلَمْ يَضْرِبْهَا . وَرَوَى أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ ^(١) اسْتَشَقَّتْ رَاعِيًا ، فَأَتَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَقَالَ لَعَلِّي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا تَرَى فِيهَا ؟ قَالَ : إِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ . فَأَعْطَاهَا شَيْئًا وَتَرَكَهَا ^(٢) . فَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا أُكْرِهَ بِالتَّهْدِيدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَجِبُ ^(٣) عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِنتِشَارِ ^(٤) الْحَادِثِ عَنِ الشَّهْوَةِ وَالْإِخْتِيَارِ ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِهَا . فَأَمَّا إِنْ اسْتَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، وَلَمْ يَفْعَلِ الزَّنى .

فصل : الثالث ، أن يكون عالماً بالتَّحْرِيمِ ، ولا حَدٌّ عَلَى مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ^(٥) أَنَّهُمَا قَالَا : لَا حَدٌّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ ^(٦) . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : ذَكَرَ الزَّنى

(١) بعده فى م : « قد » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤٠٧/٧ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٦٩/٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٣٦/٨ .

(٣) زيادة من : ف ، م .

(٤) فى ف : « عن الانتشار » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « أنه قال » .

(٦) أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ٧٧/٢ ، ٧٨ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/٧ . ٤٠٢ - ٤٠٥ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٣٨/٨ ، ٢٣٩ .

ولأثر على انظر ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤٠٥/٧ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٠/١٦ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/٢٤١ . وجامع المسانيد للإمام أبى حنيفة ٢/٢١٣ ، ٢١٤ ، والخراج لأبى يوسف ٣٦٠ . وانظر الكلام على الأثرين فى : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٧٠ ، ١٧١ .

بالشَّامِ ، فقال رجلٌ : زَنَيْتُ الْبَارِحَةَ . قالوا : ما تقول ؟ قال : ما عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ . فَكُتِبَ بِهَا إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ : إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ ، فَحُدُّوه ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ ، فَأَعْلِمُوهُ ^(١) ، فَإِنْ عَادَ فَاوْجُمُوهُ ^(٢) . وَسَوَاءٌ جَهْلٌ تَحْرِيمِ الزَّنى ، أَوْ تَحْرِيمِ عَيْنِ الْمَرْأَةِ ، مِثْلُ أَنْ تُزْفَ إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ ، فَيُظَنُّهَا زَوْجَتَهُ ^(٣) ، أَوْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ غَيْرُ جَارِيَتِهِ ، فَيُظَنُّهَا جَارِيَتَهُ ، أَوْ يَجِدَ عَلَى فِرَاشِهِ امْرَأَةً يَحْسِبُهَا زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ ، [٣٩٨ ط] فَيَطْأُهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِفِعْلِ الْحَرَمِ .

وَمَنْ ادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزَّنى مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يُصَدَّقْ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ كَذِبَهُ . وَإِنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ بِإِقَافَةٍ مِنْ جُنُودٍ ، أَوْ نَاشِئًا بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ مِنْ ^(٤) الْمُسْلِمِينَ ، صُدِّقَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ مَعَ الشَّكِّ فِي الشَّرْطِ .

وَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ ؛ كِنِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ ، أَوْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ يَخْتَاجُ إِلَى فِقْهِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ إِلَّا ^(٥) مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ الزَّنى ؛ لِأَنَّهُ زَنَى . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ

(١) فِي ف : « فَعْلِمُوهُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٤٠٣/٧ . وَمِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٣٩/٨ . وَانْظُرْ : التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٦١/٤ ، وَالْإِرْوَاءَ ٣٤٣/٧ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : « أَوْ جَارِيَتِهِ » .

(٤) فِي م : « عَنْ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

«عُبَيْدُ بْنُ نُصَيْلَةَ» ، قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلِمْتُمَا ؟ فَقَالَا : لَا . قَالَ : لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُمَا . فَجَلَدَهُ أَسْوَاطًا ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٢) . وَإِنْ ادَّعَيْتُمَا^(٣) الْجَهْلَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، قُبِلَ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَى .

فصل : الرابع ، انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِوَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، أَوْ وَطْءِ مُكَاتِبَتِهِ ، أَوْ جَارِيَتِهِ الْمَرْهُونَةِ أَوْ الْمَرْجُوحَةِ ، أَوْ جَارِيَةِ ابْنِهِ ، أَوْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ فِي دُبُرِهَا ، وَلَا بِوَطْءِ امْرَأَةٍ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ ؛ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيِّ ، «أَوْ بِلَا» شُهُودٍ ، وَنِكَاحِ الشُّغَارِ ، وَالْمُتْعَةِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الدَّرءِ وَالْإِسْقَاطِ بِالشُّبْهَاتِ ، وَهَذِهِ شُبْهَاتٌ ، فَيَسْقُطُ بِهَا .

فصل : فَأَمَّا الْأَنْكِحَةُ الْمُجْمَعُ عَلَى بُطْلَانِهَا ؛ كِنِكَاحِ الْخَامِسَةِ ، وَالْمُعْتَدَّةِ ، وَالْمَرْجُوحَةِ ، وَمُطَلَّقَتَيْهِ ثَلَاثًا ، وَذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، فَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْحَدِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ فَكَتَمَتْهُ ، فَرَجَمَهَا وَجَلَدَ زَوْجَهَا الْآخَرَ مِائَةً جَلْدَةً^(٥) . وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ

(١ - ١) فِي ف : «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ نُصَيْلَةَ» ، وَفِي س ٣ ، م : «عُبَيْدُ بْنُ نُصَيْلَةَ» . وَانْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٢٣٩/١٩ - ٢٤١ .

(٢) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٧ .

(٣) فِي م : «ادْعَى» .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : «وَلَا» .

(٥) لَمْ نَجِدْهُ .

مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فِي غَيْرِ مَلِكٍ وَلَا شُبْهَةِ مَلِكٍ ، أَشْبَهَ وَطَأَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ .
 وَفِي حَدِّ الْوَاطِئِ لِدَاتٍ مَحْرَمَةٍ بِعَقْدٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
 حَدُّهُ حَدُّ الزَّنى ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ فِيهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِمَا
 رَوَى الْبَرَاءُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَقِيتُ عُمَى وَمَعَهُ الرَّايَةُ^(١) ، فَقُلْتُ : إِلَى
 أَيْنَ تَرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ
 بَعْدِهِ ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٣) بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٤) : « مَنْ وَقَعَ عَلَى
 ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » .

فصل : إِنْ مَلَكَ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ بِالرَّضَاعِ ؛ كَأُمِّهِ ، وَأُخْتِهِ ، فَوَطِئَهَا ،
فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَبَاحُ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَتْ
الْمَحْرَمَةَ بِالنَّسَبِ . وَالثَّانِي ، لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ ، فَأَشْبَهَتْ مُكَاتَبَتَهُ ،

(١) بعده فى م : « قال » .

(٢) فى : باب فى من تزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ١١٧/٦ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يزنى بحريمه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود
 ٤٦٧/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن
 ماجه ٨٦٩/٢ .

(٣) فى : باب من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٢
 ٨٥٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يقول لآخر : يامخنث ، من أبواب الحدود .
 عارضة الأحمدي ٢٤٩/٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٠/١ . وضعفه فى الإرواء ٢٢/٨ ،
 ٢٣ .

(٤) زيادة من : ف .

بِخِلَافِ ذَاتِ مَحْرَمِهِ مِنَ النَّسَبِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبُتُ مِلْكُهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ تَزْوِيجِهَا.

فصل: وإن استأجر امرأة^(١) ليزني بها، أو لغير ذلك، فزنى بها، فعليه الحد؛ لأنه لا تصح إجازتها للزنى، فوجوده كعدمه، ولا تأثير لعقد الإجازة على المنافع في إباحة الوطء، فكان كالمعدوم^(٢).

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ غَيْرِهِ أَوْ^(٣) زَوْجَتَهُ بِإِذْنِهِ، فَهُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لَأَنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ بِالْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ [٣٩٩] جَارِيَةَ أَبِيهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ أُخْتِهِ^(٤)، أَوْ غَيْرِهِمْ، إِلَّا جَارِيَةَ ابْنِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى قَوْلًا فِي الْإِبْنِ يَطَأُ جَارِيَةَ أَبِيهِ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَا «يُقَطَّعُ بِسَرِقَةٍ» مَالُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ حَدٌّ بِوُطْءِ جَارِيَتِهِ، كَالْأَبِ. وَجَارِيَةُ زَوْجَتِهِ، إِذَا أُذِنَتْ لَهُ فِي وَطْئِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً، وَلَا يُرْجَمُ، بِكَرَاهَانِ أَوْ تَيْبِيَا، وَلَا تَغْرِيبٍ^(٥) عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرَفَعَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لَا قُضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ، جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ

(١) في م: «أمة».

(٢) انظر ما قاله ابن قدامة في الرد على من أسقط الحد عن استأجر امرأة ليزني بها، وجعل ذلك شبهة. انظر: المغنى ١٢/٣٧٨، ٣٧٩. وحاشيته.

(٣) بعده في ف: «جارية».

(٤) في الأصل، ف: «أخيه».

(٥ - ٥) في ف: «قطع عليه في سرقة».

(٦) في الأصل: «تغريب».

لم تكن أحلتها لك ، رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ . فَوَجَدُوهُ ^(١) أَحَلَّتْهَا لَهُ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . فَإِنْ عَلِقْتَ مِنْهُ ، فَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْحَقُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا حَدَّ فِيهِ ، أَشْبَهَ وَطْءَ الْأُمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْحَقُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ ، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ .

فصل : الخامس ، ثبوت الزنى عند الحاكم ؛ لما ذكرنا في السَّرِيقَةِ ، وَلَا يَنْبُتُ إِلَّا بِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ ؛ إِقْرَارٍ ، أَوْ بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ الزَّنى الْمَوْجِبُ لِلْحَدِّ إِلَّا بِهِمَا . وَيُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، سَوَاءً كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالِسٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَسْلَمِيِّينَ ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْكَ جُنُوتٌ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) بعده في م : « قد » .

(٢) في : باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٧ / ٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٣٢ / ٦ . والنسائي ، في : باب إحلال الفرج ، من كتاب النكاح . المجتبى ١٠١ / ٦ . وابن ماجه ، في : باب من وقع على جارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٣ / ٢ . والدارمي ، في : باب في من يقع على جارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٨١ / ٢ ، ١٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٧ / ٤ .

(٣) في ف : « المسلمين » .

ﷺ: « اَرْجُمُوهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَلَوْ وَجَبَ الْحَدُّ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ، لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» ^(٢)، فَيَمْنُ؟. قَالَ: بِقُلَانَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣). وَفِي حَدِيثٍ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أَقْرَزْتَ أَرْبَعًا، رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

الأمر الثاني، أَنْ يَذْكَرَ حَقِيقَةَ الْفِعْلِ؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَلَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ زِنَى مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، فَيَجِبُ بَيَانُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ حَقِيقَتَهُ، اسْتَفْصَلَهُ الْحَاكِمُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزٍ.

الثالث، أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ الْعَقْلِ، فَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانًا، لَمْ يَبْثُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟». وَرَوَى أَنَّهُ اسْتَشْكَلَهُ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرَ أَمْ لَا ^(٥)؟ وَلَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا، لَا تَحْصُلُ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب سؤال المقر هل أحصنت، من كتاب الحدود، وباب من حكم فى المسجد حتى إذا أتى على حد... من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٨/٢٠٧، ٩/٨٥، ٨٦. ومسلم، فى: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣١٨/٣.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/٤٥٣.

(٢) فى الأصل: س ٣: «مرار».

(٣) فى: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود: سنن أبى داود ٢/٤٥٦.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٥/٢١٧. كلاهما من حديث نعيم بن هزال.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٨/١. وأبو يعلى، فى: مسنده ١/٤٢، ٤٣. والبيزار، انظر: كشف الأستار ٢/٢١٧.

(٥) أخرجه أبو داود، فى: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود ٢/٤٦٠. ومسلم مطولا، فى: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ٣/١٣٢٢ =

فصل : وإن ثبت ببيّنة، اعتُبرَ فيهم سِتَّةُ شُرُوطٍ ؛ أحدها ، أن يكونوا أَرْبَعَةً ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٢) . الثاني ، أن يكونوا رِجَالًا كُلُّهُمْ ؛ لأنَّ في شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبْهَةٌ ،^(٣) والحدودُ تُدْرَأُ^(٤) بالشُّبُهَاتِ . الثالثُ ، أن يكونوا أحرارًا ؛ لأنَّ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ مُخْتَلَفٌ فيها ، فيكونُ ذلك شُبْهَةً فيما يَنْدَرِي^(٥) بالشُّبُهَاتِ . الرابعُ ، أن يكونوا عُذُولًا ؛ لأنَّ ذلك مُشْتَرِطٌ في سائرِ [٣٩٩ ط] الحقوقِ ، ففي الحدِّ أَوْلَى . الخامسُ ، أن يَصِفُوا الزَّنى ، فيقولوا : رأينا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا ، كالمِزْوَدِ في المَكْحَلَةِ . لِما ذَكَرْنَا في الإقرارِ . السادسُ ، مَجِيءُ الشُّهُودِ كُلِّهِمْ في مَجْلِسٍ واحدٍ ، سَوَاءً جَاءُوا جُمْلَةً أو سَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لما شَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشَبْلُ بْنُ مَغْبِيدٍ^(٥) على المَغِيرَةِ حَدَّهُمْ حَدَّ الْقَذْفِ^(٦) . ولو لم يُشْتَرِطِ المَجْلِسُ ، لم يَجْزُ

= وعنده : فقام رجل فاستكبه .

(١) سورة النور ١٣ .

(٢) سورة النور ٤ .

(٣ - ٣) في ف : « والحد يدرأ » .

(٤) في ف ، م : « يدرأ »

(٥) في م : « حامد » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يقذف الرجل ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٩ /

٥٣٥ . والبيهقي ، في : باب شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى

٨ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ . وصححه في الإرواء ٨ / ٢٨ - ٣٠ .

أَنْ يُحَدِّثَهُمْ ؛ لِمَجَازٍ أَنْ يَكْمُلُوا بِرَابِعٍ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ الرَّابِعُ
بَعْدَ حَدِّ الثَّلَاثَةِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَلَوْلَا اسْتِثْرَاطُ الْمَجْلِسِ ، لَوَجِبَ أَنْ
يُقْبَلَ .

فصل : وَإِنْ حَبِلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ ، لَمْ يَلْزَمْهَا حَدٌّ ؛ لِمَا
رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ حَمَلَتْ ،
فَسَأَلَهَا عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ ، وَوَقَعَ عَلَيَّ
رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ حَتَّى فَرَّغَ . فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ^(١) . وَلِأَنَّهُ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوِّى عَنْ أَيْ بَكْرِ
الصَّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا
يَتِمَّكَنَ مِنْهُ مَعَ التُّهْمَةِ فِيهِ .

فصل : وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ الزُّنَى ، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَحْوَالِ أَرْبَعَةٍ ؛
أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مُخَصَّنًا ، فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا
ﷺ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ،^(٢) فَقَرَأْنَاهَا ،
وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا^(٣) ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى
إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٩ .

(٢ - ٣) فى الأصل ، س ٣ ، م : « فقرأتها وعقلناها ووعيناها » .

فَيُضِلُّوْا بِتَرْكِ^(١) فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا^(٢) : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ^(٣) إِذَا زَنَيَا^(٤) فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ^(٥)) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ مَاعِزًا وَالْعَامِدِيَّةَ ، وَرَجِمَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ .

وهل يجبُ الجَلْدُ مع الرَّجْمِ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يجبُ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٧) . فَلَمَّا وَجِبَ الرَّجْمُ بِالسَّنَةِ ، انْضَمَّ إِلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ

(١) فِي ف : «عَنْ» .

(٢) فِي ف : «قَرَأْنَاهَا» .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ٣ ، وَهِيَ كَذَلِكَ بِدُونِهَا فِي الْمَوْطَأِ ٨٢٤/٢ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّانِي ، وَبَابِ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّانِي ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠٨/٨ - ٢١٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ رَجْمِ الثَّيْبِ فِي الزَّانِي ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣١٧/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٥٦/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٠٤/٦ ، ٢٠٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الرَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٨٥٣/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي حَدِّ الْمُحْصَنِينَ بِالزَّانِي ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٧٩/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ مُخْتَصَرًا ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . الْمَوْطَأُ ٨٢٣/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٠/١ ، ٥٥ .

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ ذِكْرُ نَصِ الْآيَةِ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ ، وَانْظُرْ : فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٤٣/١٢ .

(٦) سُورَةُ النُّورِ ٢ .

اللَّهُ عنه ، فى سُراخَة : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَّمْتُهَا بِسُنَّةِ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا جَلْدَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَى ^(٣) امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » ^(٤) . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِجَلْدِهَا ، وَلَوْ وَجِبَ لِأَمْرٍ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ ^(٥) مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ الْقَتْلَ ، فَلَمْ يُوجِبْ عُقُوبَةً أُخْرَى ، كَالرَّدَّةِ .

الثانى ، الحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ ، فَحَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ؛ لِلآيَةِ [٤٠٠و] وَخَبَرِ عُبَادَةَ ^(٦) .

(١ - ١) فى ف : «رسوله» .

والأثر أخرجه البخارى ، فى : باب رجم المحصن ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٨ / ٢٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٤١ ، ١٥٣ .

(٢) فى : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣١٦ ، ١٣١٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجم ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٠٩ ، ٢١٠ . وابن ماجه ، فى : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٢ . والدارمى ، فى : باب تفسير قول الله تعالى : ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ .

(٣) فى ف ، م : «إلى» .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ .

(٥) بعده فى س ٣ : «حد» .

(٦) فى الأصل ، س ٣ : «جابر» .

الثالث، المفلوك، فحدّه خمسون جلدة، بكرًا كان أو ثيبًا، رجلاً أو امرأة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١). والعذاب المذكور في الكتاب مائة جلدة، فينصف ذلك خمسون. ولا تغريب عليه؛ لأنّ تغريبه إضرارًا بسيده دونه، ولأنّ النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت، فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير»^(٢). متفق عليه^(٣). ولم يأمر بتغريبها.

الرابع، من بعضه حرّ، فحدّه بالحساب من حدّ حرّ وعبيد؛ فالذى نصفه حرّ، حدّه خمس وسبعون جلدة، وتغريب نصف عام؛ لأنّه يتبعض، فكان في حقه بالحساب، كالميراث. والمكاتب وأمّ الولد والمدبر حُكْمُ حُكْمِ «الْقَيْنِ فِي» الحدّ؛ لأنّهم عبيد.

ومن لزمه حدّ وهو رقيق، فعنق قبل إقامته، فعليه حدّ الرقيق؛ لأنّه الذى وجب عليه.

(١) سورة النساء ٢٥.

(٢) الضيفر: الحبل.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب بيع العبد الزانى، من كتاب البيوع، وفى: باب إذا زنت الأمة، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ٩٣/٣، ٢١٣/٨. ومسلم، فى: باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣٢٨/٣، ١٣٢٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الأمة تزنى ولم تحصن، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٤٧٠/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٩/٢، ٣٧٦، ٤٢٢، ٤٩٤. (٤ - ٤) فى الأصل: «القذف و».

ولو زنى ذمى حرّاً، ثم لحق بدارِ الحزبِ فاستُرِقَ، حُدَّ حَدَّ الْأَحْرَارِ؛
لذلك^(١).

فصل: والمحصن من كملت^(٢) فيه أربعة أشياء؛ أحدها، الإصابة في
القبْلِ؛ لقول النبي ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ^(٣) وَالرَّجْمُ^(٤)». ولا
يكونُ ثِيْبًا إِلَّا بِذَلِكَ.

الثانى، كَوْنُ الوَطْءِ فى نِكَاحٍ، فلو وَطِئَ بِشُبْهَةٍ، أو زنى، أو
تَسْرِيةٍ^(٥)، لم يَصِرْ مُحْصَنًا؛ لِلْإِجْمَاعِ، وَلأنَّ النِّعْمَةَ إِنَّمَا تَكْمُلُ^(٦) فى الوَطْءِ
بذلك^(٧). ولو وَطِئَ فى نِكَاحٍ فَاسِدٍ، لم يَصِرْ مُحْصَنًا؛ لِأنَّه ليس بنِكَاحٍ
فى الشَّرْعِ، ولذلك لا يَحْتَنُ بِهِ الْحَالِفُ عَلَى اجْتِنَابِ النِّكَاحِ.

الثالثُ، كَوْنُ الوَطْءِ فى حَالِ الْكَمَالِ، بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». فلو كَانَ الوَطْءُ
بُدُونِ الْكَمَالِ إِحْصَانًا، لَمَّا عَلِقَ الرَّجْمُ بِالْإِحْصَانِ^(٨)؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكْمُلْ
بِهَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُرْجَمُ، وَلأنَّ الْإِحْصَانَ كَمَالٌ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فى حَالِ
الْكَمَالِ.

(١) فى م: «كذلك».

(٢) فى م: «كانت».

(٣ - ٣) فى الأصل، ف، س ٣: «الجلد».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٠.

(٥) فى ف: «بسرية».

(٦ - ٦) فى م: «بالوطء فى ذلك».

(٧) فى الأصل، ف، س ٣: «بالزنى».

الرابع، أن يكون شريكه في الوطء مثله في الكمال؛ لأنه إذا كان ناقصاً لم يحصل له الإحصان، فلا يحصل لشريكه، كوطء الشبهة.

ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ لما روى ابن عمر، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى يهوديين^(١) زنياً فرجمهما^(٢). وإن تزوج مسلم ذمياً، فأصابها، صاراً مخصنين؛ لكمال الشروط الأربعة فيهما.

فصل: ومن حرمت مباشرته بحكم الزنى واللواط، حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة، وقبلته، والتلذذ بلمسه لشهوة أو نظراً؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٣). فإذا حرمت

(١) بعده في ف: «قد».

(٢) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى، من كتاب الجنائز، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، من كتاب المناقب، وفي: باب تفسير سورة آل عمران، من كتاب التفسير، وباب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...، من كتاب الاعتصام، وفي: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية...، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ١١١/٢، ٤/٢٥٠، ٢٥١، ٤٦/٦، ٤٧، ٩/١٢٩، ١٩٣. ومسلم، في: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ٣/١٣٢٦. وأبو داود، في: باب في رجم اليهوديين، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٢/٤٦٣. وابن ماجه مختصراً، في: باب رجم اليهودي واليهودية، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٢/٨٥٤. والدارمي، في: باب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين، من كتاب الحدود. سنن الدارمي ٢/١٧٨. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ ٢/٨١٩. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٢.

(٣) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، من أبواب الرضاع، وفي باب ما جاء في لزوم الجماعة، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذى ٥/١٢١، ٩/٩. والإمام أحمد، في: المسند ١/١٨، ٢٦، ٣/٣٣٩، ٤٤٦.

الخلوة بها ، فمباشرتها أولى ؛ لأنها أذعى إلى الزنى . ولا حد في هذا ؛ لما روى ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني وجدت امرأة في البستان ، فأصبت منها كل شيء غير^(١) أني لم أنكحها ، فافعل بي ما شئت ، فقرأ عليه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾^(٢) "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"^(٣) . وعليه التَّغْزِيرُ ؛ لأنها مَعْصِيَةٌ ليس فيها حد ولا كَفَّارَةٌ ، فأشبهت ضَرْبَ النَّاسِ وَالتَّعَدَّى عَلَيْهِمْ .

فصل : وَيَحْرُمُ وَطْءُ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَّتِهِ فِي ذُبْرِهِمَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ [٤٠٠هـ] فِي أَدْبَارِهِنَّ » . رواه ابن ماجه^(٤) . ولأنه ليس بمَحْلٍ لِلْوَلَدِ ، أَشْبَهَ ذُبْرَ الْغُلَامِ . ولا حد فيه ؛ لأنه

(١) في م : « إلا » .

(٢) سورة هود ١١٤ .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ... ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٩٤ / ٦ . ومسلم ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٢١١٥ / ٤ - ٢١١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع ... ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٦٩ / ٢ . والترمذى ، فى : باب ومن سورة هود ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٧٦ / ١١ - ٢٨٠ . والنسائى ، فى : باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود ... ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٣١٦ / ٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب ذكر التوبة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٤٤٧ / ١ ، ١٤٢١ / ٢ . والإمام أحمد ، فى المسند : ٤٤٥ / ١ ، ٤٤٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣٨٠ / ٤ .

فِي زَوْجَتِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَيَكُونُ شُبْهَةً، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا.

وَيَحْرُمُ الْاِسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ تُفْضِي إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ، فَحَرُمَتْ، كَاللَّوْاطِ. وَلَا حَدٌّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيلَاجَ فِيهِ. فَإِنْ خَشِيَ الزَّئِي، أُبِيحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فصل: وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً، وَقُلْنَا: لَا يُحَدُّ. فَعَلِيهِ التَّغْزِيرُ، وَيَجِبُ قَتْلُ الْبَهِيمَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَإِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً، فَفِيهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَذْبِيحُ، وَيَحِلُّ أَكْلُهَا^(٢)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٣). وَالثَّانِي، تَحْرُمُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا أَرَى أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهَا إِلَّا لِأَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ^(٤). وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ أُبِيحَ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَرُمَ أَكْلُهُ، كَالْفَوَاسِقِ. فَإِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لغيرِهِ، وَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا إِنْ مَنَعْنَاهُ أَكْلَهَا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ تَلَفِهَا، وَإِنْ أُبِيحَ أَكْلُهَا، لَزِمَهُ ضَمَانُ نَقْصِهَا.

فصل: وَلَا يُؤَخَّرُ حَدُّ الزَّئِي لِمَرَضٍ، وَلَا شِدَّةِ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ لغيرِ عُذْرٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قُدَامَةِ بْنِ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَرِيضٌ^(٥)، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجْمًا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٨.

(٢) في ف: «لحمها».

(٣) سورة المائدة ١.

(٤) انظر تخريجه بهذه الزيادة عند أبي داود والترمذي والنسائي في صفحة ٣٧٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٢٤٠/٩ - ٢٤٢. وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٠/

٣٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٣١٦/٨.

فَالْمَقْصُودُ قَتْلُهُ ، فَلَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا أُمَكِّنَ الْإِثْيَانُ بِهِ بِسَوَاطِ
يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُ فِي حَالِ الْمَرَضِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْخِيرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يُؤَخَّرَ الْجَلْدُ^(١) عَنِ الْمَرِيضِ الْمَرْجُومِ زَوَالَ مَرَضِهِ ؛ لِمَا رَوَى^(٢) عَلَى أَنَّ جَارِيَةَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنِقَاسٍ ،
فَحَشِيشٌ إِنَّ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
« أَحْسَنْتَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

فصل : وَلَا يُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْفَرْ لِمَا عِزِّهِ . وَسَوَاءٌ
كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً . قَالَ أَحْمَدُ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْفَرُ
لِلْمَرْجُومِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ ثَبَتَ زِنَى الْمَرْأَةِ بِإِقْرَارِهَا ، لَمْ^(٤) يُخْفَرْ لَهَا ؛
لِتَتَمَكَّنَ مِنَ الْهَرَبِ إِنْ أَرَادَتْ ، وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، خُفِرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ امْرَأَةً ، فَخَفَرُ لَهَا إِلَى التَّنْدُوفَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَلَأنَّهُ أُسْتُرَ

(١) فِي م : « الْحَد » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف ، م : « عَنْ » .

(٣) فِي : بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَلَى النِّفْسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٣٠ / ٣ .
كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ .
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢٠ / ٦ . وَابِيهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٤٤ / ٨ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جَهَنَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
٤٦٢ / ٢ ، ٤٦٣ . مُخْتَصَرًا .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِتَمَامِهِ ، فِي : بَابِ الْحَفْرَةِ لِلْمَرْأَةِ إِلَى تَنْدُوفَتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الرِّجْمِ . السَّنَنِ
الْكُبْرَى ٢٨٧ / ٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٣ / ٥ . كُلُّهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ .
وَمِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحٌ =

لها . وعلى كُلِّ حالٍ يُشَدُّ على المرأةِ ثيابُها ؛ لِقَلَّا تَتَكَشَّفُ . وَيَدُورُ النَّاسُ
حَوْلَ الْمَرْجُومِ ، وَيَوْجُمُونَهُ حَتَّى يَمُوتَ .

فَإِنْ هَرَبَ الْمُحْدُوذُ وَالْحَدُّ بَيِّنَةٌ أَتْبَعَ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى
تَرْكِهِ ، وَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ ، تُرِكَ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا وَجَدَ مَسًّا^(١)
الْحِجَارَةَ ، خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ،
فَنَزَعَ لَهُ بِوُظَيْفٍ بَعِيرٍ^(٢) ، فَرَمَاهُ بِهِ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى^(٣) النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ »^(٤) يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٥) . وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ^(٦) ذَلِكَ لِمَرْجُوعِهِ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَرُجُوعِهِ مَقْبُولٌ .
فَإِنْ لَمْ يُتْرَكْ ، وَقُتِلَ ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لِحَدِيثِ مَاعِزٍ ، وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ دَمِهِ
مُتَيَقَّنَةٌ ، فَلَا يَجِبُ ضَمَانُهُ بِالشُّكِّ ، وَإِنْ تُرِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَى الْإِقْرَارِ ، أُقِيمَ
عَلَيْهِ الْحَدُّ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا ، لَمْ يُمَدَّ الْمُحْدُوذُ ، وَلَمْ يُزَبَطْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، [٤٠١هـ] أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

= مسلم ١٣٢٢/٣ - ١٣٢٤ . والدارمي ، في باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ، من كتاب

الحدود . سنن الدارمي ١٧٩/٢ ، ١٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٨/٥ .

(١) في الأصل : « من » .

(٢) وظيف البعير : خفه ، وهو له كالحافر للفرس . النهاية ٢٠٥/٥ .

(٣) في ف : « جاء » .

(٤) بعده في ف : « لعله » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٦ .

(٦) بعده في ف : « يكون » .

مَدَّ، وَلَا تَجَرِيدٌ، وَلَا غُلٌّ^(١)، وَلَا صَفْدٌ^(٢). وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ كُلِّهَا إِلَّا الْوَجْهَ، وَالرَّأْسَ، وَالْفَرْجَ، وَمَوْضِعَ الْمَقْتَلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلجَلَّادِ: اضْرِبْ، وَأَوْجِعْ، وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ. وَقَالَ: لِكُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَسَدِ حَظٌّ، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ^(٣). وَلِأَنَّ الْقَصْدَ الرَّدْعُ لَا الْقَتْلُ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ تَفْرِيقِ الضَّرْبِ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً؛ لِأَنَّهُ أُسْتَرَّ لَهَا، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِقَلًّا تَتَكَشَّفَ.

فصل: فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ نَضَوَ الْخَلْقَ^(٤)، أَوْ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أُقِيمَ الْحَدُّ بِسَوَاطٍ يُؤَمِّنُ التَّلَفُ مَعَهُ. فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ الضَّرْبَ لضعفه وَكَثْرَةِ ضَرَرِهِ، ضُرِبَ بِضَغْفٍ^(٥) فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ^(٦) ضَرْبَةً وَاحِدَةً، أَوْ ضَرْبَتَيْنِ بِسَوَاطٍ^(٧) فِيهِ خَمْسُونَ شِمْرَاخًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بِنِ

(١) القُلُّ: هُوَ طَوْقٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ جِلْدٌ تَوْضَعُ فِيهِ الْيَدُ أَوْ الْعُنُقُ.

(٢) صَفْدُهُ صَفْدًا: شَدَّهُ وَأَوَثَقَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٢٦/٨. وَهُوَ ضَعِيفٌ. الْإِرْوَاءُ ٣٦٤/٧، ٣٦٥.

(٤) أَخْرَجَ نَحْوَهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٣٧٠/٧. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ١٠/٤٩.

(٥) وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٢٧/٨. وَضَعَفَ إِسْنَادُهُمَا فِي الْإِرْوَاءِ ٣٦٥/٧.

(٦) نَضَوُ الْخَلْقَ: مَهْزُولٌ.

(٧) الضَّغْفُ: الْحُزْمَةُ.

(٨) الشِمْرَاخُ: غَصْنٌ دَقِيقٌ رَخِصٌ يَنْبِتُ فِي أَعْلَى الْغَصَنِ الْغَلِيظِ عَلَيْهِ بَسْرٌ.

(٩) فِي م: «أَوْ سَوَاطٍ».

حَنِيفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَيْتُ، فَعَادَ جِلْدًا عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ جَارِيَةً لِبَعْضِهِمْ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ^(١) قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ مَا^(٢) بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفْسَخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا^(٣) لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

فصل: وَمَنْ لَزِمَهُ التَّغْرِيبُ، غُرِبَ عَامًّا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ السَّفَرِ مِنَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهِ. وَعَنْهُ فِي الْمَرَأَةِ، أَنَّهَا تُغْرَبُ إِلَى^(٥) دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِتَقَرُّبِ مِنْ أَهْلِهَا فَيَحْفَظُوهَا. وَيَحْتَمِلُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَفْيًا وَتَغْرِيبًا، فَيَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ. وَحَيْثُ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُغْرِبَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غُرِبَ إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. وَإِنْ رَأَى الزِّيَادَةَ عَلَى الْحَوْلِ، لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَوْلِ

(١) سقط من: س ٣، م.

(٢) بعده في ف: «رأينا».

(٣) في م: «يؤخذ».

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب في إقامة الحد على المريض، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٧٠/٢، ٤٧١. والنسائي، في: باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى، من كتاب القضاة. المجتبى ٢١٢/٨، ٢١٣.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٢/٥.

(٥) بعده في م: «ما».

مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا الْاجْتِهَادُ، وَالْمَسَافَةُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا،
فَيُزَجَّعُ فِيهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ.

ومتى عاد قَبْلَ الْحَوْلِ، رُدَّ إِلَى التَّغْرِيبِ حَتَّى يُكْمَلَ الْحَوْلُ.

فَإِنْ زَنَى الْغَرِيبُ، غُرِّبَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنْ زَنَى فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ،
غُرِّبَ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّنْفِي يَتَنَاوَلُهُ حَيْثُ كَانَ.

فصل: وَلَا تُغَرِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(١)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا
يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَافِقُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ^(٢) مِنْ أَهْلِهَا»^(٣). فَإِنْ أَعْوَزَ الْمَحْرَمُ، خَرَجَتْ مَعَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، فَإِنْ
أَعْوَزَ، اسْتَوْجَرَ لَهَا مِنْ مَالِهَا مَحْرَمًا لَهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ
أَعْوَزَ، نُفِيتُ^(٤) بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا سَبِيلَ إِلَى تَأْخِيرِهِ، فَأُشْبِهَ الْهَاجِرَةَ.
وَيَحْتَمِلُ سُقُوطُ التَّنْفِي هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى إِغْرَائِهَا بِالْفُجُورِ، وَتَغْرِيبِهَا
لِلْفِتْنَةِ، وَمُخَالَفَةِ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَيُخَصُّ عَمُومُ
حَدِيثِ التَّنْفِي بِخَبَرِ التَّنْفِي عَنْ^(٥) السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُنْفَى إِلَى
دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

فصل: وَيَجِبُ أَنْ يَخْضَرَ حَدَّ الزَّنى طَائِفَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [٤٠١ ط]

(١) فِي ف: «رَحِمَ»، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «مَحْرَمٌ».

(٢) فِي س ٣، م: «حَرَمَةٌ».

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٣١٠/٢.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بَقِيَتْ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى».

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) . قال أصحابنا : أقل ذلك واحد
 مع الذى يُقيم الحد ؛ لأنَّ اسم الطائفة يقع على الواحد ؛ بدليل قوله
 تعالى : ﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ . إلى قوله سبحانه
 ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٢) . وقد فسره ابن عباس ، رضى الله عنهما ،
 بذلك . والمُستحب أن يحضر أربعة ؛ لأنَّ بهم يثبت الحد .

(١) سورة النور . ٢ .

(٢) سورة الحجرات ٩ ، ١٠ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ^(١)

وهو الرَّمْيُ بِالزُّنَى . وهو مُحَرَّمٌ وَكَبِيرَةٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٢) . وقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وما هي ؟ قال : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ " الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ " » ^(٣) . « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ^(٤) .

(١) فى س ٣ ، م : « حكم » .

(٢) سورة النور ٢٣ .

(٣ - ٣) زيادة من : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ إِن الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب الشرك والسحر من الموبقات ، من كتاب الطب ، وفى : باب رمى المحصنات ... ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١٢ / ٤ ، ١٧٧ / ٧ ، ٢١٨ / ٨ . ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٢ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠٤ / ٢ . والنسائى ، فى : باب اجتناب أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢١٥ / ٦ ، ٢١٦ .

فصل : ويجب الحدُّ على القاذِفِ بشروطٍ أربعةٍ ؛ أحدها ، أن يكون مُكَلَّفًا ؛ يَلَّا تَقَدَّمَ .

والثانى ، أن يكون المَقْدُوفُ مُحَصَّنًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(١) . مفهومة أن لا يُجْلَدَ بِقَذْفٍ غَيْرِ الْمُحْصَنِ .

والمُحْصَنُ هو الحرُّ المسلمُ العاقلُ العَفِيفُ عن الزَّنى ، الذى يُجامِعُ مثله ، فلا يجبُ الحدُّ على قاذِفِ الكافرِ ، والمملوكِ ، والفاجرِ ؛ لأنَّ حُرْمَتَهُمْ ناقِصَةٌ ، فلم تَنْتَهِضْ لإيجابِ الحدِّ . ولا يجبُ على قاذِفِ المجنونِ ؛ لأنَّ زِنَاهُ لا يُوجِبُ الحدَّ عليه ، فلم يَجِبِ الحدُّ بالقَذْفِ به ، كالوطءِ دونَ الفرجِ . ولا يجبُ الحدُّ ^(٢) على قاذِفِ الصَّغِيرِ الذى لا يُجامِعُ مثله ؛ لذلك ^(٣) ، ولأنَّه يَتَيَقَّنُ كَذِبُ القاذِفِ ، فيُلْحَقُ العارُ به دونَ المَقْدُوفِ . وهل يُشْتَرَطُ البلوغُ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يُشْتَرَطُ ؛ يَلَّا ذَكَرْنَا فى المجنونِ . والثانية ، لا يُشْتَرَطُ ، بل متى قَذَفَ مَنْ يُجامِعُ مثله ، فعليه الحدُّ ؛ لأنَّه عاقلٌ حرٌّ عَفِيفٌ ، يَتَعَيَّرُ بالقَذْفِ ، أشَبَهَ البالغَ . وإن قَذَفَ مَجْبُوبًا أو رَتْقَاءً ، فعليه الحدُّ ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ ، ولأنَّ تَعَدُّرَ الوَطءِ فى حَقِّهِمَا بِأَمْرِ خَفِىٍّ لا يُعْلَمُ به ، فلا يَنْتَفِى العارُ عنه .

فصل : الثالثُ ، أن لا يكونَ القاذِفُ والدًّا ، فإن قَذَفَ والدٌ وَلَدَهُ وإن

(١) سورة النور ٤ .

(٢) سقط من : س ٣ ، م .

(٣) فى م : « كذلك » .

سَفَلَ ، فلا حَدَّ عليه ، أبا كان أو أُمًّا ؛ لَأَنَّهَا عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ ، فلم تَجِبْ لَوْلَدٍ عَلَى وَالِدِهِ ، كَالْقِصَاصِ . ولو قَذَفَ زَوْجَتَهُ ، فمَاتَتْ ، وله منها وَلَدٌ ، أو قَذَفَتْ زَوْجَهَا ، فمات ، ولها منه وَلَدٌ ، سَقَطَ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَى وَالِدِهِ بِقَذْفِهِ ، لم يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ بِالْإِرْثِ . وإن كان لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثَبَتَ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ .

فصل : الرابع ، أن يَقْذِفَ بِالزَّانِي الْمَوْجِبِ لِلْحَدِّ ، فإن قَذَفَ بِالْوَطْءِ
[٤٠٢هـ] دُونَ الْفَرْجِ ، وَالْقُبْلَةِ ، لم يَجِبِ الْحَدُّ بِهِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ .

وَالْقَذْفُ ^(١) صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ؛ فَالصَّرِيحُ أَنْ يَقُولَ : زَنَيْتَ . أو : يَا زَانِي . أو : زَنَى فَرْجُكَ . أو : ذُبْرُكَ . أو : ذَكَرَكَ . ونحوه مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ ، فهذا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِمَا يُحِيلُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ ، أَشْبَهَ التَّصْرِيحَ بِالطَّلَاقِ .

وإن قال : يا لوطي . فقال أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : هو صَرِيحٌ . وقال الْخِرَقِيُّ : إذا قال : أَرَدْتُ أَنَّكَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ . فلا حَدَّ عَلَيْهِ . وهذا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ قَوْمَ لُوطٍ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ فلم يَتَّقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ .

وإن قال : زَنَى فُلَانٌ ، وَأَنْتَ أَرَزَنِي مِنْهُ . فهو قَاذِفٌ لَهَا ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ هَذَا بِالزَّانِي عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ لِلتَّفْضِيلِ . وإن قال : أَنْتَ أَرَزَنِي مِنْ فُلَانٍ . أو : أَرَزَنِي النَّاسَ . فهو قَاذِفٌ لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ ^(٣) ،

(١) فِي س ٣ ، ف : «للقذف» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «لَهُ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : «لِلنَّاسِ» ، وَفِي م : «كَذَلِكَ» .

وليس بقاذِفٍ لفلانٍ ؛ لأنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ تُسْتَعْمَلُ لِلْمُنْفَرِدِ بِالْفِعْلِ ؛ كَقَوْلِهِ
 تعالى : ﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ﴾ ^(١) . ^(٢) وإخباره عن قول
 لوط ^(٣) : ﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ ^(٤) . وقال القاضي : هو قَذَفٌ ^(٥)
 لهما ؛ لأنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ تَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمَا فِي الْفِعْلِ ، وَإِنْفِرَادَ أَحَدِهِمَا
 بِمَرَّةٍ .

وإن قال : زَنَأَتْ . بِالْهَمْزِ ^(٥) ، فهو قَذَفٌ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي
 الْخَطَّابِ ؛ لأنَّ الْعَامَّةَ لَا تَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَذْفَ . وقال ابنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ
 الْقَاذِفُ ^(٦) عَائِيًّا ، فهو قَاذِفٌ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ الْعَرِيَّةَ فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ ؛ لأنَّ
 مَعْنَاهُ : طَلَعَتْ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ ^(٧) :

* وَازَقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنَيْتَا فِي الْجَبَلِ *

وَسَوَاءٌ قَالَ : فِي الْجَبَلِ . أَوْ لَمْ يَقُلْ ؛ لأنَّ مَعْنَاهَا ^(٨) لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ وَعَدَمِهِ .

(١) سورة يونس ٣٥ .

(٢ - ٢) فِي ف : « وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٣) سورة هود ٧٨ .

(٤) فِي ف : « قَاذِفٌ » .

(٥) فِي ف ، م : « بِالْهَمْزَةِ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الْقَائِلُ » .

(٧) هُوَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ الْمُنْقَرِي ، وَصَدْرُهُ :

* يَصْبَحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدْ انْجَدَلَ *

انظر لسان العرب مادة (ز ن أ) .

(٨) فِي ف : « مَعْنَاهُ » .

وإن قال لرجل: يا زانية. أو لامرأة: يا زانى. فهو قاذِفٌ لهما؛ لأنَّ اللَّفْظَ صَرِيحٌ فى الزَّنى، وزيادةُ هاءِ التَّأْنِيثِ فى المذَكَّرِ وحذفُها مِنَ المؤنَّثِ خَطَأٌ لا يُغَيِّرُ المعنى، فلم يَمْتَنِعِ الحَدُّ، كاللَّحْنِ. هذا قولُ أبى بكرٍ. وقال ابنُ حامِدٍ: ليس بقَذْفٍ يُوجِبُ الحَدَّ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُريدَ بذلك أنَّك^(١) عَلَّامَةٌ فى الزَّنى؛ كالزَّاويَةِ والحَفْظَةِ. وإن قال لامرأة: زَنَيْتِ. بفتح التاء، ولرجل: زَنَيْتِ. بكسرها، فهو قاذِفٌ لهما؛ لأنَّه خاطَبَهُما بِنِسْبَةِ^(٢) الزَّنى إليهما، فأشَبَّه ما لو لم يَلْحَنَ.

وإن قَذَفَ رجلاً، فقال آخَرُ: صَدَقْتَ. ففى المَصْدَقِ وَجْهان؛ أحدهما، يكونُ قاذِفًا؛ لأنَّ تَصْدِيقَه يَنْصَرِفُ إلى الكلامِ الذى قَبْلَه، كما لو قال: لى عليك ألف. فقال^(٣): صَدَقْتَ. والثانى، لا يكونُ قَذْفًا؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ تَصْدِيقَه^(٤) فى غيرِ هذا. وإن قال: أَخْبَرَنِى فُلانٌ أنَّكَ تَزْنِى. فكذَّبَه الآخَرُ، فليس بقاذِفٍ؛ لأنَّه إِنَّمَا أَخْبَرَ عن غيرِه، فأشَبَّه ما لو صدَّقَه الآخَرُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قاذِفٌ. ذَكَرَه أبو الحَطَّابِ؛ لأنَّه نَسَبَ إليه الزَّنى.

وإن قال رجلٌ لامرأة: زَنَيْتِ. فقالت: بِكَ. فلا حَدَّ عليهما؛ لأنَّها صدَّقَتْه، فَسَقَطَ الحَدُّ عنه، ولا حَدَّ عليها، لأنَّها لم تَقْذِفْهُ؛ لأنَّه يُصَوِّرُ زَناها به مِن غيرِ أن يكونَ زَانِيًا؛ بأن تكونَ عالمةً أَنَّهُ^(٥) أَجْنَبِيٌّ، وهو يَظُنُّها

(١) فى ف: «أنت».

(٢) فى ف: «بلفظ».

(٣) فى ف، س ٣، م: «قال».

(٤) فى الأصل، س ٣، م: «بتصديقه».

(٥) فى الأصل، م: «بأنه».

زَوْجَتَهُ ، أَوْ نَائِمًا ، أَوْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وإن قال : زَنْتَ يَدَاكَ ، أَوْ رِجْلَاكَ . لم يكن قاذفًا ، في ظاهر المذهب . وهو قول ابن حاميد ؛ لأن زنى هذه الأعضاء لا يُوجبُ الحدَّ ؛ بدليل قول النبي ﷺ : « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ » ، [٤٠٢هـ] وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذَّبُ » ^(١) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَاذِفًا ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الزَّنى إِلَى عُضْوٍ مِنْهُ ، فَأَشَبَّهُ مَا لَوْ قَالَ : زَنَى فَرْجُكَ . وإن قال : زَنَى بَدَنُكَ . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، هو كقوله : زَنْتَ يَدَاكَ ؛ لِأَنَّ الزَّنى بِجَمِيعِ الْبَدَنِ يَكُونُ بِالْمُبَاشَرَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ قَذْفًا . والثاني ، عليه الحدُّ ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الزَّنى إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ ، وَالْفَرْجُ مِنْهُ .

فصل : وأما الكِنَايَةُ ، فنحو قوله : يا قَحْبَةً ، يا فَاجِرَةً ، يا حَبِيبَةً . أو يقول لرجل : يا مُحَنَّتٌ . أو : يا نَبِيطِي . أو ^(٢) : يا فَارِسِي . وليس هو كذلك ، أو يقول لزوجَةٍ رجل : قد فَضَحْتِيهِ ، وجعلت له قُرُونًا . أو ^(٣) :

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب زنى الجوارح دون الفرج ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب « وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون » ... من كتاب القدر . صحيح البخارى ٦٧/٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، فى : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى ... من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٤٦/٤ ، ٢٠٤٧ . وأبو داود ، فى : باب فيما يؤمر به من غض البصر ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ٤٩٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٦/٢ ، ٣١٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤٣١ ، ٤١١ .

(٢) سقط من : س ٣ ، م ، وفى الأصل : « و » .

(٣) فى ف ، س ٣ ، م : « و » .

نَكَسَتْ رَأْسَهُ . أَوْ يَقُولُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : يَا حَلَالُ ابْنِ الْحَلَالِ ، مَا يَعْرِفُكَ
النَّاسُ بِالزَّوْنِيِّ ، مَا أَنَا بِزَّانٍ ، ^(١) «وَلَا» أُمِّي بِزَائِنَةٍ . فَهَذَا لَيْسَ بِصَّرِيحٍ فِي
الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقُجُورَ وَالْحُبْثَ بغيرِ الزَّوْنِيِّ ، وَالْقَحْبَةَ الْمُتَعَرِّضَةَ لِلزَّوْنِيِّ
وإنْ لَمْ تَفْعَلْهُ ، وَالْحُبْثُ الْمُتَطَبِّعُ بِطِبَاعِ التَّائِبِ ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَا يَحْتَمِلُ غيرَ
الزَّوْنِيِّ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ مَعَ الْإِحْتِمَالِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ بِذَلِكَ
كُلُّهُ ؛ لِمَا رَوَى سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : مَا أَنَا بِزَّانٍ ، وَلَا أُمِّي بِزَائِنَةٍ .
فَجَلَدَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْحَدَّ ^(٢) . وَرَوَى الْأَثَرُمُ ، أَنَّ عُثْمَانَ جَلَدَ
رَجُلًا قَالَ لآخرَ : يَا ابْنَ شَائِمَةِ الْوَذْرِ ^(٣) . يُعْرَضُ بِزَيْنِ أُمِّهِ ^(٤) . وَلِأَنَّ هَذِهِ
الْأَلْفَاظَ يُرَادُّ بِهَا الْقَذْفُ عُرْفًا ، فَجَرَتْ مَجْرَى الصَّرِيحِ ، وَلِأَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ
الْقَرِينَةِ كَالصَّرِيحِ فِي إِفَادَةِ الْحُكْمِ ؛ بِدَلِيلِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، كَذَا هَلْهُنَا .
وَفِيمَا إِذَا قَالَ : يَا نَبِطِي . قَدْ نَفَاهُ عَنْ نَسَبِهِ ، فَيَكُونُ قَاضِيًا لِأُمِّهِ ، أَوْ لِإِخْدَى
جَدَّاتِهِ .

(١ - ١) فِي ف : «أَوْ مَا» .

(٢) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، في : باب الحد في القذف والنفي والتعريض ، من كتاب
الحدود . الموطأ ٢/٨٢٩ ، ٨٣٠ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٧/٤٢٥ . وابن أبي شيبة ، في :
المصنف ٩/٥٣٨ . والدارقطني ، في : سننه ٣/٢٠٩ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٢٥٢ .
كلهم عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري عن أمه عمرة بنت
عبد الرحمن .

(٣) فِي م : «الورد» .

قال المصنف : والوذر : قدر اللحم . يعرض له بكثرة الرجال . المغني ١٢/٣٩٣ . والكرم :
جمع كمره ، وهي رأس الذكر .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩/٥٣٨ . والدارقطني ، في : سننه ٣/٢٠٨ ، ٢٠٩ .

وإن قال لثابت النسب: ^(١) «لست بابن» فلان. فهو قاذف لأمه، في الظاهر من مذهبه؛ لما روى عن ابن مسعود، رضى الله عنه، أنه قال: لا حد إلا في اثنتين؛ قذف مُحَصَّنَةٍ، أو نفي رجل عن أبيه ^(٢). ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه. ويحتمل أن لا يكون قذفاً؛ لأنه يحتمل أنك لا تشبهه في كرمه وأخلاقه. وإن كان الولد متنفياً باللعان، فليس بقذف؛ لأنَّ الشرع نفاه. وإن قال لانيه ^(٣): لست بابنى. فقال القاضى: ليس بقذف؛ لأنَّ الإنسان يُغْلِظُ لولده في القول تأديتاً.

فصل: ومن قال لامرأة: أَكْرَهْتَ عَلَى الزنى. فلا حد عليه؛ لأنه لم يَقْذِفْهَا بِالزنى، وعليه التَّغْزِيرُ؛ لأنه ألحق بها العار.

وكل موضع لا يجب فيه الحدُّ ممَّا ذَكَرْنَا، يُوجِبُ التَّغْزِيرَ؛ لأنه أذى لمن لا يحِلُّ له أذاه، فإذا تقاصر عن الحدِّ، أوجب التَّغْزِيرَ، كالزنى فيما دُونَ الفَرْجِ.

فصل: وحدُّ القَذْفِ ثمانونَ جَلْدَةً إن كان القاذف حُرّاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ^(٤). وإن كان عبداً فأزْبَعُونَ؛ لما روى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قال: ضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَمْلُوكًا افْتَرَى عَلَى حُرٍّ ثَمَانِينَ ^(٥)، فبلغَ عبدَ اللهِ بنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ،

(١) - ١) فى ف: «يا ابن».

(٢) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٢٥٢/٨.

(٣) فى الأصل: «لأبيه».

(٤) سورة النور ٤.

(٥) بعده فى ف: «جلدة».

فَقَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْيَوْمِ ،
فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ضَرَبَ الْمَلُوكَ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرِو^(١) . وَلَئِنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعُضُ ، فَكَانَ الْمَلُوكُ عَلَى التَّصْفِ مِنَ الْحُرِّ ، كَحَدِّ
الرَّزَى . وَإِنْ كَانَ الْقَازِفُ بَعْضُهُ حُرًّا ، فَعَلِيهِ بِالْحِسَابِ^(٢) ؛ يَلَا ذَكْرُنَا .

وَالْحَدُّ فِي الْقَذْفِ ، وَالتَّغْزِيرُ [٤٠٣] الْوَاجِبُ بِمَا دُونَهُ ، حَقٌّ
لِلْمَقْذُوفِ ، يُسْتَوْفَى إِذَا طَالَ ، وَيَسْقُطُ إِذَا عَقَا عَنْهُ ؛ يَلَا زُورِي عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمُصٍ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ
يَقُولُ : تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي »^(٣) . وَالصَّدَقَةُ بِالْعَرَضِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْعَفْوِ عَمَّا
يَجِبُ لَهُ . وَلَئِنَّهُ جَزَاءُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ ، فَكَانَ لَهُ ،
كَالْقِصَاصِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لَئِنَّهُ حَدٌّ ، فَكَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى
كَسَائِرِ الْحُدُودِ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْآدَمِيِّ ، وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ
وُجُوبِهِ بِالْعَفْوِ ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ . وَلَوْ قَالَ لَغَيْرِهِ : أَقْذِفْنِي . فَقَذَفَهُ ، لَمْ
يَجِبِ الْحَدُّ ؛ لَئِنَّهُ أَذِنَ فِي سَبِّهِ ، فَلَمْ يُوجِبِ الْحَدَّ ، كَالْقِصَاصِ وَالْقَطْعِ فِي
السَّرِقَةِ .

**فصل : وإن جُنَّ مَنْ لَهُ الْحَدُّ ، لَمْ يَكُنْ لَوْلِيهِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ ؛ لَئِنَّهُ يَجِبُ
لِلتَّشْفِي وَدَرْكِ الْغَيْظِ ، فَأُخِّرَ إِلَى الْإِفَاقَةِ ، كَالْقِصَاصِ . وَإِنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا ،**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٠٣/٩ .

(٢) بعده في ف : « الحد » .

(٣) أخرجه ابن السني ، في : عمل اليوم والليلة ٢٣ . وانظر : سنن أبي داود ٥٧٠/٢ . وانظر

الكلام على الحديث في : الإرواء ٣٢/٨ - ٣٤ .

فَالطَّلَبُ بِالْتَّعْزِيرِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا بَدَلٌ مَالٍ ،
فَأُشْبِهَ فَسَخَّ النِّكَاحَ لِلْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ ، سَقَطَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
مَلَكَهُ السَّيِّدُ بِحَقِّ الْمِلْكِ ، لَمَلَكَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَالْعَبْدُ لَا يُورَثُ .

وَإِنْ سَمِعَ الْإِمَامُ رَجُلًا يَقْذِفُ آخَرَ فِي حَضْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ
يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَيُحَقِّقَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ لَا يُوجِبُ حَدًّا^(١) حَتَّى يُطَالَبَ بِهِ
صَاحِبُهُ ، وَلِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَلَا يَجِبُ الْمُبَالَغَةُ فِي إِثْبَاتِهَا .

فصل : وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ الزَّنى مِنْ جَمِيعِهِمْ ، كَأَهْلِ الْبَلَدَةِ
الْكَبِيرَةِ ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَى الْمَقْدُوفِ بِذَلِكَ ، لِلْقَطْعِ بِكَذِبِ
الْقَاذِفِ . وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يُمَكِّنُ زِنَاهُمْ بِكَلِمَاتٍ ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ .
وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، عَلَيْهِ حَدٌّ
وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْقَذْفِ وَاحِدَةٌ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ حَدٍّ وَاحِدٍ ،
كَمَا لَوْ كَانَ الْمَقْدُوفُ وَاحِدًا ، وَلِأَنَّهُ بِالْحَدِّ الْوَاحِدِ يَظْهَرُ كَذِبُهُ ، وَيُزُولُ عَارُ
الْقَذْفِ عَنْ جَمِيعِهِمْ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ طَلَبَهُ الْجَمِيعُ أُقِيمَ لَهُمْ ، وَإِنْ طَلَبَهُ
وَاحِدٌ ، أُقِيمَ لَهُمْ^(٢) أَيْضًا ، وَلَا مُطَالَبَةٌ لغيرِهِ . وَإِنْ أَسْقَطَ أَحَدُهُمْ حَقَّهُ ، لَمْ
يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ، فَأُشْبِهَ وَلَايَةَ النِّكَاحِ .
وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهُ ، فَلَزِمَهُ الْحَدُّ لَهُ ، كَمَا لَوْ قَذَفَهُ
بِكَلِمَةٍ مُفْرَدَةٍ . وَالثَّلَاثَةُ ، إِنْ طَلَبُوهُ جُمْلَةً ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ اسْتِيفَاؤُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَقًّا » .

(٢) فِي م : « لَهُ » .

لجميعهم، وإن طلبوه مُتَفَرِّقًا^(١)، أُقِيمَ لكل مُطَالِبٍ مَرَّةً؛ لأنَّ اسْتِيفَاءَ المطَالِبِ الأوَّلِ له خاصَّةً، فلم يَسْقُطْ به حَقُّ الباقِيْنَ. وإن قال لامرأة: زَنَى بِكِ فُلَانٌ. فهي كالتى قبلها؛ لأنَّه قَذَفَهُمَا^(٢) بِكَلِمَةٍ واحدةٍ. وَيَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ إِلَّا حَدٌّ واحدٌ، وَجْهًا واحدًا؛ لأنَّ القَذْفَ لهما بِزَنَى واحدٍ، يَسْقُطُ حَدُّهُ بَيِّنَةٌ واحدةٍ، ولَعَانٍ واحدٍ إن كَانَتِ المرأةُ زَوْجَتَهُ.

فصل: وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ قَذْفِ لِمَا عَمَى، فَأَيُّهُمْ طَالَبٌ بِحَدِّهِ، اسْتَوْفَى لَهُ، ثُمَّ إِذَا طَالَبَ غَيْرُهُ، اسْتَوْفَى لَهُ، كَالَّذِينَ. فَإِنْ اجْتَمَعَا فِي الطَّلَبِ، قُدِّمَ أَشْبَقُهُمَا حَقًّا؛ لأنَّ السَّابِقَ أَوْلَى، فَإِنْ تَسَاوَيَا، أُقِرَّعَ بَيْنَهُمَا إِنْ تَشَاخَا. ولو قال: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِيَةِ. كان قَاذِفًا لهما بِكَلِمَتَيْنِ، فَأَيُّهُمَا طَالَبٌ، حَدٌّ لَهُ، فَإِنْ اجْتَمَعَا وَتَشَاخَا، حَدٌّ لِلأَبْنِ أَوَّلًا؛ لأنَّه بَدَأَ بِقَذْفِهِ، ثُمَّ يُحَدُّ لِأُمِّهِ.

ومتى حَدُّ مَرَّةً، لم يُحَدَّ لآخرَ حَتَّى يَبْرَأَ ظَهْرُهُ؛ [٤٠٣ ط] لأنَّه لا يُؤْمَرُ مع المُوَالَاةِ التَّلَفُّ. فَإِنْ كان القَاذِفُ عَبْدًا فَكَذَلِكَ؛ لأنَّهُمَا حَدَّانِ، فَأَشْبَهَا حَدِّي الحُرِّ. وَيَحْتَمِلُ أن^(٣) يُوَالَى بَيْنَهُمَا؛ لأنَّهُمَا جَمِيعًا، كَحَدِّ حُرٍّ، فَيُوَالَى بَيْنَهُمَا، كَمَا يُوَالَى بَيْنَهُ.

فصل: وَإِنْ قَذَفَ وَاحِدًا مَرَّاتٍ، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ؛ لأنَّهَا مِنْ

(١) فى ف: «متفرقين».

(٢) فى الأصل: «قذفها».

(٣) بعده فى م: «لا».

جَنَسٍ وَاحِدٍ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَتْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، تَدَاخَلَتْ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ. وَإِنْ حُدَّ مَرَّةً، ثُمَّ قَذَفَهُ بِذَلِكَ الرَّئْيِ، غُرِّرَ وَلَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بِالرَّئْيِ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ أَبُو بَكْرَةَ الْقَذْفَ، فَأَرَادَ عُمَرُ جَلْدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِدَهُ فَارْجُمُ صَاحِبَهُ. فَتَرَكَ عُمَرُ جَلْدَهُ^(١). يَعْنِي إِنْ نَزَلَتْهُ مَنَزِلَةٌ أُجْنِبِيَّ شَهِدَ بِرِنَاهُ، فَقَدْ كَمَلْتَ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهُ كَشَاهِدٍ آخَرَ، فَلَا تَحُدَّهُ. وَلِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ التَّكْذِيبُ بِالْحَدِّ، فَاسْتُغْنِيَ عَمَّا سِوَاهُ. وَإِنْ قَذَفَهُ بِرِنِي آخَرَ عَقِيبَ الْحَدِّ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ بَعْدَ الْحَدِّ لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ فِيهِ بِحَدِّ، فَلَزِمَهُ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ قَذَفَهُ بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ. وَالثَّانِيَةُ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُدَّ لَهُ مَرَّةً، فَلَا يُحَدُّ لَهُ ثَانِيًا، كَمَا لَوْ قَذَفَهُ بِالرَّئْيِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ قَذَفَهُ بَعْدَ طَوْلِ الْفَضْلِ، حُدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ حُرْمَةُ عِرْضِ^(٢) الْمُقْدُوفِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ لَهُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهَا رَوَاتَيْنِ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

فصل: وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: يَا وَلَدَ الرَّئْيِ. أَوْ: يَا ابْنَ الرَّأْيِيَّةِ. فَهُوَ قَازِفٌ لِأُمِّهِ. فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً، فَهُوَ قَازِفٌ لَهَا دُونَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، وَيُغْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُ الْإِحْصَانِ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْدُوفَةُ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَيِّتَةً، فَالْقَذْفُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَذَخَ فِي نَسَبِهِ. وَعَلَى سِيَاقِ^(٣) هَذَا، لَوْ قَذَفَ جَدَّتَهُ، مَلَكَ الْمُطَالَبَةَ بِالْحَدِّ؛ لِمَا رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ^(٤) أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ يَقُولُ: إِنَّ كِنَانَةَ

(١) أخرجه الطحاوى، فى: شرح معانى الآثار ١٥٣/٤.

(٢) فى ف: «المرء».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) بعده فى ف، م: «عن النبى ﷺ».

لَيْسَتْ مِنْ قُرَيْشٍ . إِلَّا جَلَدَتْهُ ^(١) . ولقول ابن مسعود ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لا حَدَّ إِلَّا فِي قَذْفِ مُحْصَنَةٍ ^(٢) ، أو نَفَى رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ ^(٣) . فعلى هذا ، يُعْتَبَرُ الإِحْصَانُ فِي الرَّجُلِ دُونَ أُمِّهِ ، فَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مَيْتَةً ، أو مُشْرِكَةً ، أو أُمَةً ، وَهُوَ مُحْصَنٌ ، لَوَجَبَ لَهُ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَرَقِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لا حَدَّ عَلَى قَازِفٍ مَيِّتٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ ، ^(٤) «فَلَا يُحَدُّ» قَازِفُهُ ، كَمَا لَوْ قَذَفَ غَيْرَ الْأُمِّ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ قَذَفَ أَبَاهُ أو أَخَاهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَدٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدَحْ فِي نَسَبِهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَلَوْ مَاتَ الْمُقْدُوفُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ بِالْحَدِّ ، لَمْ يَجِبْ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ يَجِبُ بِالْمُطَالَبَةِ ، فَأُشْبِهَ رُجُوعَ الْأَبِ فِيهَا وَهَبَ لَوْلَاهُ .

فصل : وإذا شهد على إنسان بالزنى دُونَ الْأَرْبَعَةِ ، فعليهم الْحَدُّ ؛ لقول اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ^(٥) . وَلَأَنْ أبا بَكْرَةَ وَنَافِعًا وَشَيْلَ بْنَ مَعْبُدٍ ، شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَلَمْ يُكْمِلْ زِيَادُ شَهَادَتِهِ ، فَحَدَّ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الثَّلَاثَةَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(٦) ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا . وَكَذَلِكَ ^(٧)

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من نفى رجلا من قبيلة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) فى ف : «محصن» .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٠ .

(٤ - ٤) فى ف ، م : «بحد» .

(٥) سورة النور ٤ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٤ .

(٧) فى الأصل : «لذلك» .

إِنْ لَمْ يُكْمَلِ الرَّابِعُ شَهَادَتَهُ، فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ؛ لَذَلِكَ^(١). وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ
وَزَوْجُ الْمَرْأَةِ، حَدَّ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ
بِالزَّوْنِ، لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ أَوْتِهَا، لِجِنَايَتِهَا عَلَيْهِ بِإِفْسَادِ فِرَاشِهِ،
وَالْحَاقِ^(٢) الْعَارِ بِهِ^(٣). وَعَلَى الزَّوْجِ الْحَدُّ، «إِلَّا أَنْ»^(٤) يُشَقِّطَهُ عَنْهُ بِلَعَايِهِ.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ، فَبَانُوا [ر. ٤٠٤]، فُسَاقًا، أَوْ عُثْمِيَانًا، أَوْ عَيْبِدًا، أَوْ
بَعْضُهُمْ، فَفِيهِمْ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ، عَلَيْهِمْ^(٥) الْحَدُّ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ
بِالزَّوْنِ لَمْ تَكْمُلْ، فَلَزِمَهُمُ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ. وَالثَّانِيَّةُ^(٦)، لَا حَدَّ
عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهْلَةٍ﴾^(٧). وَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ،
وَلَأَنَّهُمْ أَحْزَرُوا ظُهُورَهُمْ بِكَمَالِ عَدَدِهِمْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بَرِنَاهَا،
فَشَهِدَ ثِقَاتٌ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ. وَالثَّلَاثَةُ، إِنْ كَانُوا عُثْمِيَانًا، فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ، وَإِنْ
كَانُوا فُسَاقًا أَوْ عَيْبِدًا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى شَهِدَ بِمَا لَمْ يَرَهُ يَقِينًا،
فَيَكُونُ شَاهِدَ زَوْرٍ يَقِينًا، وَغَيْرُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ، أَوْ
مَجْنُونٌ، أَوْ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَكَذَلِكَ. وَالْأَوَّلَى أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا
شَهَادَةَ لَهُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَأَشْبَهَ نَقْصَ الْعَدَدِ.

(١) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٢) فِي م: «إِدْخَال».

(٣) فِي م: «عَلَيْهِ».

(٤ - ٤) فِي ف: «إِنْ لَمْ».

(٥) فِي الْأَصْل: «عَلَيْهِ».

(٦) بَعْدَهُ فِي ف: «هَمْ».

(٧) سُورَةُ النُّورِ ٤.

ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان ، حُدَّ الجميع ؛ لأنَّ شهادة النساء في هذا الباب وجودها^(١) كقدَمها .

فصل : وإن شهد أربعة بالزنى ، ثم رجع أحدهم ، فعليهم الحد ؛ لأنَّه نقص عدد الشهود ، فلزمهم الحد ، كما لو كانوا ثلاثة . وعنه ، يُحدُّ الثلاثة دون الرابع . اختارها أبو بكر ، وابن حامد ؛ لأنَّ^(٢) رجوعه قبل الحد كالتوبة قبل تنفيذ الحكم ، فيسقط الحد عنه . وإن رجعوا كلهم ، فعليهم الحد ؛ لأنَّهم يُقرِّون على أنفسهم أنَّهم قدَّفة . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ عليهم الحد ، كالتي قبلها . وإن شهد أربعة فلم تَكْمُلْ شهادتهم ؛ لاختلافهم في الزمان أو المكان ، أو كونهم لم يأتوا في مجلس واحد ، أو^(٣) لم يَصِفُوا الزنى ، أو بعضهم ، فهم قدَّفة ، عليهم الحد ؛ لأنَّ شهادة الأربعة لم تَكْمُلْ ، فلزمهم الحد ، كما لو نقص عددُهم .

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنى ، فشهد ثقات من النساء أنَّها عذراء ، فلا حد على واحد منهم ؛ لأنَّ ثبوت عذرة المرأة دليل على براءتها ، فينتفى الحد عنها ؛ لظهور براءتها ، وصدق الشهود مُحْتَمِلٌ ؛ لجواز أن يطأها ، ثم تعود عذرتها ، فانتفى الحد عنهم لاختimal صدقهم .

فصل : وإذا قذف امرأة ، وقال : كنت زائل العقل حين قذفتها . ولم

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) بعده في الأصل : « له » .

(٣) في الأصل : « و » .

يُعْرِفُ لَهُ زَوَالُ عَقْلٍ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَقْلُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَ مَلْفُوفًا وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا . وَإِنْ عُرِفَ لَهُ زَوَالُ عَقْلٍ بِجُنُونٍ أَوْ تَبَرُّسٍ^(١) أَوْ نَحْوِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنَ الْحَدِّ^(٢) ، وَصِدْقُهُ مُحْتَمِلٌ ، وَلِأَنَّ^(٣) الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

وإِنْ قَالَ : زَنَيْتَ إِذْ^(٤) كُنْتَ مُشْرِكَةً ، أَوْ أُمَّةً . وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، حُدٌّ ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ كَذِبُهُ فِي وَصْفِهَا بِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ مُشْرِكَةً أَوْ أُمَّةً ، لَمْ يُحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ قَذْفَهَا إِلَى حَالِ هِيَ فِيهَا غَيْرُ مُحْصَنَةٍ . وَعَنْهُ ، يُحَدِّ . حَكَاهَا أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ فِي الْحَالِ الْمُحْصَنَةِ . وَإِنْ قَالَ : زَنَيْتَ وَأَنْتِ مُشْرِكَةٌ . وَقَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكَ زَنَيْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ . فَقَالَتْ : بَلْ قَذَفْتَنِي ، وَنَسَبْتَنِي إِلَى الشُّرْكِ فِي هَذِهِ الْحَالِ . فَقَالَ الْقَاضِي : يُحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالْقَذْفِ فِي الْحَالِ ، فَالظَّاهِرُ إِرَادَةُ الْقَذْفِ فِي الْحَالِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي إِرَادَتِهِ بِكَلَامِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ، وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لَمَّا ادَّعَاهُ ، بِأَنْ تَكُونَ الْوَاوُ لِلْحَالِ .

وإِنْ قَالَ لَهَا : زَنَيْتَ . ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ فِي الْحَالِ الَّتِي كُنْتَ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ . وَقَالَتْ : أَرَدْتُ قَذْفِي فِي الْحَالِ . حُدٌّ ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا فِي الْحَالِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُحِيلُهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ قَذْفِي لَكَ قَبْلَ إِخْصَانِكَ . [٤٠٤ ط] وَقَالَتْ : بَلْ بَعْدَهُ . فَإِنْ ثَبِتَ أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ ، فَالْقَوْلُ

(١) تَبَرُّسٌ : أَصِيبَ بِالْبَرَسَامِ ، وَهِيَ عِلَّةٌ يُهْدَى فِيهَا .

(٢) فِي ف : «الحدود» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي ف : «وَ» ، وَفِي س ٣ : «إِذَا» .

قوله ؛ لأنَّ الأصلَ براءةٌ ذمِّه . وإن لم يثبت ذلك ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأصلَ في الدَّارِ الإسلامِ والحُرِّيَّةِ . وكذلك إن كانت مُسلمةً ، فادَّعى أنَّها ارتدَّت ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤها على دينها .

فصل : وإن ادَّعتِ امرأةٌ أنَّ زوجها قدفها ، فأنكر ، فقامت^(١) عليه بيِّنَةٌ ، فله أن يُلاعِنَ ؛ لأنَّ إنكارَ القذفِ لا يُكذِّبُ ما يُلاعِنُ عليه من الزَّنى ، لأنَّ القذفَ الكذبُ ، وهو يدَّعى أنَّه صادقٌ ، فجاز أن يُلاعِنَ ، كما لو ادَّعى عليه وديعةً ، فقال : ما لك عندي شيءٌ . ثم ادَّعى تلفها ، قبلَ منه ؛ لكونِ إنكارِهِ لم يمتنعِ الإيداعُ ، كذا ههنا .

(١) في ف : « فقامت » .

باب الأشربة

كُلُّ شَرَابٍ أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) . وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، فَيَدْخُلُ فِي غُيُومِ الْآيَةِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . أَخْرَجَهُ 'مُسْلِمٌ' ، وَ ^(٢) أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ

(١) سورة المائدة ٩٠ .

(٢ - ٣) زيادة من : م .

(٣) تقدم تخريجه في ١٨٨/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الخمر من العنب ، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ٦/٦٧ ، ٧/١٣٦ . ومسلم ، في : باب في نزول تحريم الخمر ، من كتاب التفسير . صحيح مسلم ٤/٢٣٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تحريم الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩١ . والنسائي ، في : باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر ... ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٨/٢٦٢ ، ٢٦٣ .

عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَشْكَرَ الْفَرْقُ ^(١) مِنْهُ ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَلَئِنَّهُ شَرَابٌ يُشْكِرُ كَثِيرُهُ ، فَحَرَمَ قَلِيلُهُ ؛ كَعَصِيرِ الْعِنَبِ .

فصل : وكل عصير غلى ، وقذف بزبدته ، حرم ^(٣) ؛ لما روى الشالنجي بإسناده ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اشْرَبُوا الْعَصِيرَ ثَلَاثًا مَا لَمْ يَغْلِ » ^(٤) .
وعن أبي هريرة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَائِمًا ، فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ^(٥) ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ ^(٦) ، فَقَالَ : « اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٧) . وَلَئِنَّهُ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ ، صَارَ

(١) الفرق ، بالتحريك : مكيلة تسع ستة عشر رطلا . والفرق ، بالسكون : مائة وعشرون رطلا . والفرق وملء الكف عبارتان عن الكثير والتقليل لا التحديد .

(٢) فى : باب فى النهى عن المسكر ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢ / ٢٩٥ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، من أبواب الأشربة .
عارضه الأحمدي ٨ / ٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٧١ ، ٧٢ ، ١٣١ .

(٣) فى م : « فهو حرام » .

(٤) لم نجده .

(٥) الدباء : القرع .

(٦) أى يغلى ويفور .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النبيذ إذا غلى ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢ / ٣٠١ . والنسائى ، فى : باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٨ / ٢٩٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب نبيذ الجر ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢ /

مُسْكِرًا. فَإِنْ عَلِمَ مِنْ شَيْءٍ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُ، كَالْفُقَّاعِ^(١)، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ عَلَى؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّحْرِيمِ الْإِسْكَارُ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهَا.

وإن أتى على العَصِيرِ ثلاثٌ، فقال أصحابنا: يَحْرُمُ وإن لم يَفْعَلْ؛ لِلخَبَرِ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمَ، أَوْ يُهْرَقُ^(٢). وَلِأَنَّ الشَّدَّةَ تَحْصُلُ فِي الثَّلَاثِ غَالِبًا، وَهِيَ خَفِيفَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى ضَابِطٍ، وَالثَّلَاثُ تَضْلُحُ ضَابِطًا لَهَا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْرَبَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ. قَالَ: وَفِي كَمٍ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي الثَّلَاثِ^(٣).

وَالنَّبِيذُ كَالْعَصِيرِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ مَاءٌ يُنْبِذُ فِيهِ تَمْرَاتٌ أَوْ زَيْبٌ؛ لِيَجْتَذِبَ مُلَوِّحَتَهُ، كَانَ أَهْلُ الْحِجَازِ يَفْعَلُونَهُ.

(١) الفُقَّاع: شراب يتخذ من الشعير، يخمر حتى تعلوه فقاعاته.

(٢) أخرجه مسلم، في: باب إباحة النبيذ الذي لم يشند... من كتاب الأشربة. صحيح مسلم ١٥٨٩/٣. وأبو داود، في: باب في صفة النبيذ، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٢/٣٠٠. والنسائي، في: باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبة وما لا يجوز، من كتاب الأشربة. المجتبى ٩٩/٨. وابن ماجه، في: باب صفة النبيذ وشربه، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ١١٢٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٤/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٢١٧/٩. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٤٩٦/٧. وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: هذا إسناد صحيح. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٧٧.

فصل : وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَاءِ شَيْئَيْنِ ؛ [٤٠٥] لِمَا رُوِيَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ^(١) الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ
يُنْبَذَ^(٢) الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَفِي رَوَايَةٍ : «^(٤) وَانْتَبِذُوا
كُلَّ^(٥) وَاحِدٍ عَلَى جِدَةٍ^(٦) » . قَالَ أَحْمَدُ : الْخَلِيطَانِ حَرَامٌ . قَالَ الْقَاضِي :
يَعْنَى إِذَا اشْتَدَّ وَأُسْكِرَ . وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُشْرِعُ إِلَى الشُّكْرِ ، فَإِذَا لَمْ
يُسْكِرْ ، لَمْ يَحْرُمْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا
نَنْبِذُ^(٧) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ ، وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ ، فَتَطْرَحُهَا
فِيهِ ، ثُمَّ نَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَتَنْبِذُهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً ، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً ،

(١) فِي م : « يَتْبَذَ » .

(٢) فِي : بَاب فِي الْخَلِيطَيْنِ ، مِنْ كِتَاب الْأَشْرَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٩٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا ... ، مِنْ كِتَاب الْأَشْرَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/١٤٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَاب كَرَاهَةِ انْتِبَازِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَخْلُوطَيْنِ ، مِنْ كِتَاب الْأَشْرَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٥٧٤ ، ١٥٧٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَاب مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨/٦٧ ، ٦٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَاب خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ ، وَبَاب خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، مِنْ كِتَاب الْأَشْرَةِ . الْمُجْتَبَى ٨/٢٥٧ ، ٢٥٨ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٢/١١٢٥ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٧١ ، ١٤٠ ، ١٥٧ ، ٣٦٣ ، ١٨/٦ .

(٣ - ٣) فِي ف : « وَانْتَبِذُوا عَلَى » .

(٤) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٩٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ، وَمُسْلِمٌ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٥٧٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . الْمُجْتَبَى ٨/٢٥٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/١١٨ .

(٥) فِي ف : « نَتْبِذَ » .

فَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

وَيَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا ؛ لِمَا زُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ ^(٢) عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَغَاءٍ ، ^(٣) غَيْرَ أَنْ ^(٤) لَا تَشْرَبُوا مُشْكِرًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

وَمَا لَا يُشْكِرُ ، مِنْ ^(٦) الدُّنْسِ ^(٧) ، وَ^(٨) الْحَلِّ ، وَرُبَّ الْحَرْوَبِ ، وَسَائِرِ الرُّيَّاتِ ^(٩) ، فَهُوَ حَلَالٌ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْمُشْكِرِ بِالْتَّحْرِيمِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مَا سِوَاهُ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ^(١٠) . وَهَذَا مِنْهَا ^(١١) .

(١) فى : باب فى الخليطين ، وباب فى صفة النبيذ ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢ / ٣٠٠ ، ٢٩٩ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الانتباز فى السقاء ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٨ / ٦٣ . وابن ماجه ، فى : باب صفة النبيذ وشربه ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٢٤ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « أن تشربوا » ، وبعده فى الأصل ، س ٣ : « إلا » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « و » .

(٤) فى : باب النهى عن الانتباز فى المزفت والدباء والحنتم والنقير ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٨٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢ / ٢٩٨ .

(٥ - ٥) فى ف : « دبس » .

(٦) الدبس : عصارة الرطب .

(٧) فى الأصل ، س ٣ ، م : « المريات » .

(٨) سورة المائدة ٤ .

(٩) فى ف : « من الطيبات » .

فصل : وَمَنْ شَرِبَ مُشْكِرًا ، وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ ، يَعْلَمُ أَنَّهَا تَشْكِرُ ، لَزِمَهُ الْحَدُّ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ جَلَدُوا فِيهِ الْحَدَّ .
وَفِي قَدْرِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَرْبَعُونَ ؛ لِمَا رَوَى حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ^(٢) ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَالثَّانِيَةُ ، ثَمَانُونَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ أَنَسٍ ^(٤) عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اجْعَلْهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ . فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ

(١) في : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٤٧٤ / ٢ .
 كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ... ، من أبواب الحدود .
 عارضة الأحوذى ٢٢٣ / ٦ . والنسائي ، في : باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٨١ / ٨ . وابن ماجه ، في : باب من شرب الخمر مرارا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٩ / ٢ . والدارمي ، في : باب العقوبة في شرب الخمر من كتاب الأشربة . سنن الدارمي ١١٥ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٦ / ٢ ، ١٩١ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٩٣ / ٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ .

(٢) في الأصل : « عثمان » .

(٣) في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣١ / ٣ ، ١٣٣٢ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد في الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٢٧٣ . وابن ماجه ، في : باب حد السكران ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٨ / ٢ . والدارمي ، في : باب في حد الخمر ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٥ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٢ / ١ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٤) في الأصل : « عن » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، وباب الضرب بالجريد =

مِن الصَّحَابَةِ ، فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

وَحَدُّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَّبَعُ ، فَأَشْبَهَ الْجَلْدَ^(١) فِي الزَّئِي وَالْقَذْفِ .

وَيُجْلَدُ بِالسَّوْطِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِجَلْدِهِ^(٢) ، وَالْجَلْدُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالسَّوْطِ ، وَلِأَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا جَلَدَا بِالسَّيَاطِ^(٣) ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ فِيهِ ضَرْبٌ ، فَكَانَ بِالسَّوْطِ ، كَحَدِّ الزَّئِي .

فصل : ولا يثبتُ إلَّا بَيِّنَةٌ أو إقرار ؛ فالبيِّنَةُ شاهِدَانِ عَدْلَانِ . ويُقبلُ فيه إقرارُ مَرَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَيْسَ فِيهِ إِثْلَافٌ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَ حَدَّ الْقَذْفِ .

ولا يُحدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مِنْهُ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمَضُّصٌ بِهَا ، أَوْ ظَنُّهَا لَا تُشَكِّرُ ، وَالْحَدُّ يُذَرُّ بِالشُّبُهَاتِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُحَدُّ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ

= والنعال ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١٩٦/٨ . مختصرا دون ذكر الاستشارة .

ومسلم ، فى : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ ، ١٣٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحد فى الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/

٤٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حد السكران ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى

٢٢٢/٦ . والدارمى ، فى : باب فى حد الخمر ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ١٧٥/٢ .

والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٥/٣ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(١) فى م : « الحد » .

(٢) فى ف : « بالجلد به » .

(٣) فى الأصل : « بالسوط » .

(٤) فى ف : « فيه » .

حَدَّثًا بِالرَّائِحَةِ^(١) .

وإن وُجِدَ سَكْرَانٌ ، أَوْ يَتَقَيُّ^(٢) الْمُسْكِرَ ، فَعَن أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا لَا تُسْكِرُ . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي يُحَدِّثُ بِالرَّائِحَةِ ، يَجِبُ أَنْ يُحَدِّثَ هَلْهُنَا ؛ لِأَنَّ مُحَضِّيًا^(٣) قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَتَى بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ^(٤) رَأَاهُ شَرِبَهَا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّوْهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا . فَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَفَعَلَ . [٤٠٥ظ] وَقَالَ عُثْمَانُ : لَقَدْ تَنَطَّعْتُ فِي الشَّهَادَةِ^(٥) .

(١) أثر عمر أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشرية ، من كتاب الأشرية . صحيح البخارى ١٣٩ / ٧ . ووصله الإمام مالك ، فى : باب الحد فى الخمر ، من كتاب الأشرية . الموطأ ٨٤٢ / ٢ . وعزاه للنسائى ولسعيد بن منصور ، فى : تغليق التعليق ٢٦ / ٥ .
وأثر ابن مسعود أخرجه البخارى ، فى : باب القراء من أصحاب النبى ﷺ ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٢٣٠ / ٦ . ومسلم ، فى : باب فضل استماع القرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٥١ / ١ ، ٥٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٨ / ١ ، ٤٢٥ .

(٢) فى م : « تيقنا » .

(٣) فى النسخ : « حصينا » ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٤ - ٤) فى ف : « يراه يشربها » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٦ .

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ

لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا الإمام^(١) أو نائبه ؛ لأنه حق لله تعالى ،
ويفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف ، فوجب تفويضه إلى
نائب الله تعالى في خلقه ، ولأن النبي ﷺ كان يُقيم الحد في حياته ، ثم
خلفاؤه^(٢) بعده . ولا يلزم الإمام حضور إقامة ؛ لأن النبي ﷺ قال :
« وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا »^(٣) . وأمر برجم ماعز
ولم يحضر^(٤) . وأتى بسارق فقال : « اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه »^(٥) . وجميع
الحدود في هذا سواء ؛ حد القذف وغيره ؛ لأنه لا يؤمن فيه الحيف والزيادة
على الواجب ، ويفتقر إلى الاجتهاد ، فأشبهه سائر الحدود .

إلا أن للسيد إقامة الحد على رقيقه ؛ لقول النبي ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ
أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ »^(٦) . وروى علي عن النبي ﷺ أنه قال : « أَقِيمُوا

(١) في ف ، س ٣ ، م : « للإمام » .

(٢) بعده في ف : « من » .

(٣) تقدم تخريجه في ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٦ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٨ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩١ .

الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١) . وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ إِلَّا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا عَالِمًا بِالْحُدُودِ وَكَيْفِيَّةِ إِقَامَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، لَا يُمَكِّنُهُ الْإِثْنَانُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ . وَهَلْ تُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ ، فَتَأْهَلُهَا الْفِسْقُ ، كَوَلَايَةِ التَّزْوِيجِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْفَاسِقِ التَّعَدَّى بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ . وَالثَّانِي ، لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ ثَبَتَتْ بِالْمَلِكِ ، أَشْبَهَتْ وَلَايَةَ التَّأْدِيبِ . وَفِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ وَجْهَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَدَالَةِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : تُشْتَرَطُ . فَفِي أَمَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُفَوَّضُ حَدُّهَا إِلَى وَلِيِّهَا ، كَتَزْوِيجِهَا . وَالثَّانِي ، يُفَوَّضُ إِلَى الْإِمَامِ ، كَأَمَةِ الصَّغِيرِ . وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَوَجْهُهُمَا مَا تَقَدَّمَ . فَإِنْ قُلْنَا : تُشْتَرَطُ . لَمْ يَثْبُتْ لِمُكَاتِبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ ، وَيُفَوَّضُ إِلَى الْإِمَامِ .

الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يَخْتَصَّ بِالْمَمْلُوكِ ، فَأَمَّا الْمُشْتَرِكُ ، وَالْأَمَةُ الْمَرْوُجَةُ ، وَالْمُكَاتِبَةُ ، فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا^(٢) الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ ذَلِكَ^(٣) ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلْ وَلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَشْبَهُوا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَكُونَ الْحَدُّ جَلْدًا ؛ كَحَدِّ الزَّانِي ، وَالشُّرْبِ ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقامة الحد على المريض ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود

٤٧١ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٥ / ١ ، ١٤٥ .

(٢) في الأصل ، ف ، س ٣ : « لا » .

(٣) سقط من : ف .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٩٥ / ٧ .

والْقَذْفِ ، فَأَمَّا الْقَطْعُ وَالْقَتْلُ فِي الرَّدَّةِ ، فَلَا يَمْلِكُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْجَلْدِ ، فَلَا يَنْبُتُ فِي غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ الْجَلْدَ تَأْدِيبٌ ، فَيَمْلِكُهُ السَّيِّدُ ، كَتَأْدِيبِهِ عَلَى حُقُوقِهِ ، وَفِي تَفْوِيزِهِ إِلَيْهِ سَتْرٌ عَلَى عَبْدِهِ ؛ كَثَلًا يَفْتَضِّحُ بِإِقَامَةِ الْإِمَامِ لَهُ ، فَتَنْقُصُ قِيَمَتُهُ ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ ، وَلِأَنَّ فِيهِمَا إِثْلَاقًا ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ اخْتِيَاظٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رَوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُقِيمُهُمَا ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وَلِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَطَعَ عَبْدًا سَرَقَ^(١) . وَحَفْصَةُ قَتَلَتْ أُمَّةً سَحَرَتْهَا^(٢) .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، [٥٤٠٦] أَنْ يَنْبُتَ عِنْدَهُ سَبَبُهُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ؛ فَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ ، فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَسْمَعَهُ وَيُقِيمَ الْحَدَّ بِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِشُرُوطِ الْإِقْرَارِ وَكَيْفِيَّتِهِ . وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةً ، اغْتَبِرَ ثُبُوتُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ وَلَايَةَ الْبَحْثِ عَنِ الْعَدَالَةِ ، وَالِاجْتِهَادَ فِيهَا ، وَمَعْرِفَةَ شُرُوطِهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ السَّيِّدَ إِنْ عَرَفَ شُرُوطَهَا وَأَحْسَنَ اسْتِمَاعَهَا ،^(٣) مَلَكَ سَمَاعَهَا^(٤) وَإِقَامَةَ الْحَدِّ بِهَا ، كَالِإِقْرَارِ .

وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ وَلَا^(٥) رُؤْيَاهُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ ، فَالسَّيِّدُ

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في قطع الآبق والسارق . من كتاب الحدود ٢ / ٨٣٣ .

والإمام الشافعي ، انظر : الباب الثاني في حد السرقة . ترتيب المسند ٨٣ / ٢ .

وعبد الرزاق ، في : المصنف ٢٣٩ / ١٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، وفي م : « ملك سماعهما » .

(٤) زيادة من : الأصل .

أُولَى . وعن أحمد ، أنه يُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ ؛ لَأَنَّهُ ثَبِتَ عِنْدَهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ .

فصل : ولا يُقَامُ الحَدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ ، سَوَاءً كَانَ الحَدُّ رَجْمًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُ الْوَلَدِ . وقد رَوَى بُرَيْدَةُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي فَجَرْتُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى . فقال لها : « ازْجِئِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِيعِهِ » . فجاءَتْ به وقد فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَذُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا فَخْفِرَ لَهَا ، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . فَإِنْ كَانَ الحَدُّ قَتْلًا ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِصَاصِ مِنْ ^(٢) الْحَامِلِ . وَإِنْ كَانَ جُلْدًا ، وَكَانَتْ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلَفُهَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدُّ ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً أَوْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُقَامُ حَدُّهَا بِشَيْءٍ يُؤْمَنُ مَعَهُ تَلَفُهَا ، وَلَا تُؤَخَّرُ ، كَالْمَرِيضِ . وقال القاضي : ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ تَأْخِيرُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ نِفَاسِهَا ، وَيُؤْمَنَ مَعَهُ تَلَفُهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَجَرْتُ جَارِيَةً لَأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا عَلِيُّ ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ » . فَاِنْطَلَقْتُ ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ ، ثُمَّ أَوِّمِ عَلَيْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى ^(٣) .

ولا يُجْلَدُ السَّكَرَانُ حَتَّى يَضْحُوَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ زَجْرَهُ وَتَنْكِيلَهُ ، وَلَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٢) في م : « في » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٦ .

يَحْضُلُ فِي حَالِ سُكْرِهِ .

فصل : ولا يُقَامُ الحُدُّ في المَسْجِدِ ، جَلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِمَا رَوَى حَكِيمُ ابْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(١) . وَلَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَخْذُثَ مِنَ الْمُحْدُودِ شَيْءٌ يَتَلَوَّثُ^(٢) بِهِ الْمَسْجِدُ . وَإِنْ أُقِيمَ فِيهِ^(٣) ، سَقَطَ الْفَرَضُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَاصِلٌ ، وَالْمُزْتَكِبُ لِلنَّهْيِ غَيْرُ الْمُحْدُودِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ سُقُوطَ الْفَرَضِ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ اقْتَصَرَ فِي^(٤) الْمَسْجِدِ .

فصل : وَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فَمَاتَ مِنْهُ ، فَالْحَقُّ قَتْلَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ^(٥) حَدَّهُ ،^(٦) « جَلْدًا كَانَ » أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يُودَ مَنْ مَاتَ بِهِ^(٧) ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ .

وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ ، فَمَاتَ ، وَجَبَ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى تَعَدِّيًا أَعَانَ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقامة الحد في المسجد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٤/٣ . والحاكم ، في : المستدرک ٣٧٨/٤ . والدارقطني ، في : سننه ٨٥/٣ ، ٨٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٢٨/٨ . وحسنه في : الإرواء ٣٦١/٧ - ٣٦٣ .

(٢) في ف : « يلوث » ، وفي س ٣ : « فيلوث » ، وفي م : « فيتلوث » .

(٣) في م : « به » .

(٤) بعده في م : « غير » .

(٥) بعده في ف ، م : « أقام » .

(٦ - ٦) في ف : « سواء كان جلدًا » .

(٧) في م : « منه » .

على تَلْفِهِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ أَجَنَبِيٌّ. وَفِي قَدْرِهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، الدِّيَّةُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ حَصَلَ بِأَمْرِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ، وَغُدْوَانٍ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْعَادِي الدِّيَّةَ^(١)، كَمَا لَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا سَوْطًا فَقَتَلَهُ. وَالثَّانِيَةُ، نِصْفُ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ عَلَى الْعَادِي نِصْفُ الدِّيَّةِ، كَمَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ آخَرُ فَمَاتَ. وَسَوَاءٌ زَادَ سَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ، وَسَوَاءٌ زَادَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ يُضْمَنُ كَالْعَمْدِ.

وَمَتَى كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ قِتْلِ الْجَلَادِ، فَالضَّمَانُ^(٢) عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَعُدُّ عَلَيْهِ، [٤٠٦ ظ] إِمَّا الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَمْ يُخَيِّرْهُ بَانْتِهَاءِ الْعَدَدِ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ يَعُدُّ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ مِنْهُ. وَإِنْ أَمَرَهُ الْإِمَامُ بِالزِّيَادَةِ، فزَادَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْإِمَامِ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِقَتْلِ مَعْصُومٍ يَجْهَلُ الْمَأْمُورُ حَالَهُ، وَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ عَلَى الْإِمَامِ، كَمَا لَوْ جَهِلَ الْحَالُ. وَمَتَى كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنَ الْإِمَامِ عَمْدًا، فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدُ الْخَطَأِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِيًا، فَعَلِيهِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ. وَإِنْ كَانَتْ خَطَطًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةُ خَطَأٍ تَحْمِلُ مِثْلَهَا الْعَاقِلَةُ، فَكَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا لَوْ أَخْطَأَ فِي غَيْرِ الْحُكْمِ. وَالثَّانِيَةُ، هِيَ فِي نَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِمَالِ اللَّهِ، وَلِأَنَّ خَطَأَهُ

(١) زيادة من: م.

(٢) في م: «فالدية».

يَكْثُرُ، فَيَجَابُ عَقْلُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِجْحَافٌ بِهِمْ^(١).

فصل : وإذا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حُدُودٌ مِنْ جِنْسٍ، مِثْلَ أَنْ زَنَى مَرَّاتٍ، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يُحَدِّدْ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ سَبِيهَا وَاحِدٌ، فَتَدَاخَلَتْ، كَالطَّهَارَةِ. وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، أُقِيمَتْ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ، كَالطَّهَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَيُبْدَأُ بِالْأَخْفِ فَلِأَخْفٍ؛ لِأَنَّا إِذَا بَدَأْنَا بِالْأَغْلَطِ، لَمْ نَأْمَنْ أَنْ يَمُوتَ بِهِ^(٢) فَيَقُوتَ بِهِ سَائِرُهَا. وَأَخْفُهَا حَدُّ الشُّرْبِ إِنْ قُلْنَا: هُوَ أَرْبَعُونَ. فَيُبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ بِحَدِّ الْقَذْفِ. وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ ثَمَانُونَ. يُدْىَى بِحَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ كَحَدِّ الشُّرْبِ فِي عَدِّهِ، وَيُرْجَحُ بِكَوْنِهِ حَقٌّ أَدَمِيٍّ، ثُمَّ يُحَدِّدُ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ يُحَدِّدُ لِلزَّنى، ثُمَّ يُقَطِّعُ لِلسَّرِقَةِ. وَلَا يُقَامُ الثَّانِي حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنْ تَلَفَهُ بِمُؤَالَاتِيهَا، وَالْمَقْصُودُ زَجْرُهُ لَا قَتْلُهُ. وَإِنْ اجْتَمَعَ^(٣) الْقَطْعُ فِي^(٤) السَّرِقَةِ^(٥) وَالْقَطْعُ فِي^(٤) الْحَارَبَةِ، قُطِعَتْ يَدُهُ لِهَمَا؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُمَا وَاحِدٌ، ثُمَّ تُقَطِّعُ رِجْلُهُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ قَطْعَهُمَا^(٥) حَدٌّ وَاحِدٌ، فَتَجِبُ الْمُؤَالَاةُ فِيهِ، كَالْجَلَدَاتِ فِي الزَّنى.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْحُدُودِ لِلَّهِ تَعَالَى قَتْلٌ؛ كَالرَّجْمِ فِي الزَّنى، أَوِ الْقَتْلِ

(١) فِي س ٣: «لَهُمْ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: ف، م.

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «قَطْع».

(٤ - ٤) فِي م: «قَطْع».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «قَطْعُهَا».

لِلْمُحَارَبَةِ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوِّى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).
وَلَأَنَّهَا حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، فَاجْتَرَأَ بِهِ عَنْهَا، كَمَا لَوْ قَطَعَ^(٢) فِي
الْمُحَارَبَةِ وَأَخَذَ الْمَالَ، وَلَأَنَّ زَجْرَهُ يَحْصُلُ بِالْقَتْلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ.

فصل : وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلْآدَمِيِّينَ، اسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا، سِوَاءَ كَانَ
فِيهَا قَتْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَيُبْدَأُ بِأَخْفِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِلْآدَمِيِّينَ^(٣)، لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا، إِلَّا أَنْ يَنْفَقَ
الْحَقَّانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، كَالْقَطْعِ لِلْقِصَاصِ وَالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْقِصَاصُ؛
لَأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ، فَيَسْقُطُ الْحَدُّ لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ^(٤)، سَقَطَ
مَا سِوَاهُ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُسْتَوْفَى حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ، ثُمَّ يُقَتَّلُ؛ لِمَا
ذَكَرْنَا.

فصل : وَالضَّرْبُ فِي الزَّئْنِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
خَصَّهُ بِمَزِيدٍ تَأْكِيدٍ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٥).
وَلَأَنَّ الْفَاحِشَةَ بِهِ أَعْظَمُ، فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُ أَشَدَّ، ثُمَّ بَعْدَهُ الضَّرْبُ فِي حَدِّ
الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ يَلِيهِ فِي الْعَدَدِ، وَهُوَ حَقٌّ آدَمِيٌّ، ثُمَّ الضَّرْبُ فِي الشُّرْبِ؛
لَأَنَّهُ أَخَفُّ الْحُدُودِ، وَهُوَ مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ التَّغْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ٤٧٩/٩. وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ
١٩/١٠، ٢٠. وَضَعْفُهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٣٦٨/٧.

(٢) فِي ف، م: «قَتْلٌ»، وَفِي حَاشِيَةِ ف كَالْمَثَبِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ، س ٣: «لِلْآدَمِيِّ».

(٤) فِي م: «قَطَعَ».

(٥) سُورَةُ النُّورِ ٢.

الحدِّ . وذَكَرَ الْحَرَقِيُّ أَنَّ الْعَبْدَ يُضْرَبُ بِدُونِ سَوْطِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ حَدَّهُ أَقْلُ عَدَدًا، فَيَكُونُ أَحْفَ سَوْطًا، كَالشُّرْبِ [ر٤٠٧] مَعَ الزَّئْنِ . وَيَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي السَّوْطِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَعَلَيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) . وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ إِذَا نَصَّفْنَا الْعَدَدَ إِلَّا مَعَ تَسَاوِيِ السَّوْطَيْنِ .

فصل : وَيُضْرَبُ فِي جَمِيعِ^(٢) الْخُدُودِ بِسَوْطٍ وَسَطٍ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقِي؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزَّئْنِ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا» . وَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُكْسَرْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «يَتَنَ هَذَيْنِ» . رَوَاهُ مَالِكٌ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا . وَقَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْيَتَيْنِ، وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ^(٤) . وَهَكَذَا الضَّرْبُ يَكُونُ وَسَطًا، لَا شَدِيدًا فَيَقْتُلُ، وَلَا ضَعِيفًا فَلَا يَزْدَعُ . وَلَا يَزْفَعُ بَاعَهُ كُلُّ الرَّفْعِ، وَلَا يَحْطُهُ كُلُّ الْحَطِّ . قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُبْدَى إِبْطُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُدُودِ . يَغْنَى لَا يُبَالِغُ فِي رَفْعِ يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَدْبُهُ لَا قَتْلُهُ .

(١) سورة النساء ٢٥ .

(٢) فِي م: «سَائِر» .

(٣) فِي: بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّئْنِ، مِنْ كِتَابِ الْخُدُودِ . الْمُوطَأُ ٢/٨٢٥ .
كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/٣٢٦ .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ٤/٧٨: لَمْ أَرَهُ عَنْهُ هَكَذَا . وَانْظُرِ الْإِرْوَاءَ ٧/٣٦٤ .

باب التَّغْزِيرِ

وهو مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ؛ كَوَطْءِ جَارِيَتِهِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوْ ^(١) الْمَرْوُجَةِ ، وَمُبَاشَرَةِ الْأُجْنَبِيَّةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَسَرِقَةِ مَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَالْجِنَايَةِ بِمَا لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَ ^(٢) نَحْوِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ : يَا فَاسِقُ ، يَا خَبِيثُ . قَالَ : هُنَّ فَوَاحِشُ ، فِيهِنَّ تَغْزِيرٌ ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ حَدٌّ ^(٣) . وَيَجُوزُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ ^(٤) وَالتَّوْبِيخِ .

وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَلَا جَرْحُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْجُلْدُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ زَوْجَتِهِ بِأُذُنِهَا ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ^(٥) . وَالثَّانِي ، إِذَا وَطِئَ الْأَمَةَ الْمُشْتَرَكَةَ ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً إِلَّا سَوَاطًا ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٢) فِي س ٣ : «أَوْ» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٥٣/٨ . وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ ، فِي : الْإِرْوَاءِ ٥٤/٨ .

(٤) فِي س ٣ ف : «بِالْحَبْسِ» .

(٥) تَقْدَمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٨٥ .

أحدهما : يُجْلَدُ الحَدَّ إِلَّا سَوْطًا^(١) . ولا تَقْدِيرَ فيما عداهما ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُزَادُ على عَشْرِ جَلَدَاتٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُزْدَةَ^(٢) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وعنه ، أَنَّ وَطْءَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا يُزَادُ^(٤) على عَشْرِ جَلَدَاتٍ ؛ لِلخَبَرِ . وعنه مَا يَدُلُّ على أَنَّ مَا كَانَ سَبَبَهُ الْوَطْءُ يُجْلَدُ مِائَةً إِلَّا سَوْطًا ؛ لِلخَبَرِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَا كَانَ سَبَبَهُ غَيْرَ الْوَطْءِ ، لَمْ يُبَلَّغْ بِهِ أَذْنَى الْحُدُودِ ، فَلَا يُعَزَّرُ الْحُرُّ بِمَا يُجْلَدُ بِهِ فِي الْخَمْرِ ، وَلَا يُبَلَّغُ بِالْعَبْدِ حَدُّهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ »^(٥) .

فصل : ويجبُ التعزيرُ في الموضعين اللذين وردَ الخبرُ فيهما ، وما

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٥٨/٧ . وسعيد بن منصور ، في : سننه ٥٧/٢ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩/١٠ .

(٢) في ف : « هريرة » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب كم التعزير والأدب ؟ من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٨/٢١٥ . ومسلم ، في : باب قدر أسواط التعزير ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ ، ١٣٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التعزير ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٦/٢ . والترمذي ، في : باب في التعزير ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٤٩/٦ ، ٢٥٠ . وابن ماجه ، في : باب التعزير ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٧/٢ . والدارمي ، في : باب التعزير في الذنوب ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥/٤ .

(٤) بعده في م : « فيه » .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٢٧/٨ . وقال : والمحفوظ هذا الحديث مرسل .

عَدَاهُمَا يُفَوِّضُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،
 فَقَالَ : إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَطَاهَا . فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ
 مَعَنَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَتَلَا عَلَيْهِ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ^(١) .
 فَإِنْ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَرِفًا يَظْهَرُ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَالْإِقْلَاعُ ، جَازَ تَرْكُ تَعْزِيرِهِ ؛ لِلْخَبَرِ ^(٢) ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَجِبَ تَعْزِيرُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَبٌ مَشْرُوعٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ،
 فَوَجِبَ ، كَالْحَدِّ .

فصل : وَإِنْ مَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ ، [٤٠٧ ظ] لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ
 مِنْ عُقُوبَةٍ مَشْرُوعَةٍ لِلرَّدِّ وَالزَّجْرِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهَا ، كَالْحَدِّ . وَإِنْ
 تَجَاوَزَ التَّعْزِيرَ الْمَشْرُوعَ ، ضَمِنَ ، كَمَا لَوْ تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْحَدِّ .

(١) سورة هود ١١٤ .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٤ .

(٢) سقط من : ف ، م .

باب دَفْعِ الصَّائِلِ

كُلُّ مَنْ قَصَدَ إِنْسَانًا فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،
فَلَهُ دَفْعُهُ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتِلْ فَقْتِلْ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ الْحَلَالُ
بِإِسْنَادِهِ ^(٢) . وَقَالَ الْحَسَنُ : مَنْ عَرَضَ لَكَ فِي مَالِكَ ، فَقَاتِلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ ،
فَإِلَى النَّارِ ، وَإِنْ قَتَلْتَكَ فَشَهِيدٌ . وَلَأنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ ، لَاسْتَوَلَى قُطَاعُ الطَّرِيقِ
عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَاسْتَوَلَى الظُّلْمَةُ وَالْفُسَاقُ عَلَى أَنْفُسِ أَهْلِ الدِّينِ
وَأَمْوَالِهِمْ . وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ :
« اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ ، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَهَرَّكَ شُعَاعُ السَّيْفِ ، فَعَطِّ وَجْهَكَ » ^(٣) .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « عَمْرٍو » .

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَظَالِمِ وَالْغَصَبِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ١٧٩ / ٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ... ، مِنْ
كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٥ / ١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ ، مِنْ كِتَابِ
السَّنَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٤٦ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ،
مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٠ / ٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ ، مِنْ
كِتَابِ تَحْرِيمِ الدَّمِ . الْمُجْتَبَى ١٠٥ / ٧ ، ١٠٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٩٣ / ٢ ، ١٩٤ . وَهُوَ
عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ .. » . وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِم . سَنَنُ أَبِي
دَاوُدَ ٤١٧ / ٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ التَّحْيِثِ فِي الْفِتْنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١٣٠٨ / ٢ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٦٣ / ٥ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . انْظُرِ الْإِرْوَاءَ ١٠٠ / ٨ - ١٠٤ .

وفى لَفْظٍ: «فَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(١). وفى لَفْظٍ: «فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»^(٢). ولأنَّ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يَدْفَعْ عن نفسه. إلا أن يُرَادَ أَهْلُهُ، فَيَجِبُ الدَّفْعُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمُشْكِرِ مع إِمْكَانِ دَفْعِهِ، ولِلْمُسْلِمِينَ عَوْنُ الْمَظْلُومِ وَدَفْعُ الظَّالِمِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣). وقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قال: كيف أنْصُرُهُ^(٤) ظَالِمًا؟ قال: «تَرْدُّهُ»^(٥) عَنْ ظُلْمِهِ»^(٦). وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْفِتَنِ»^(٧). ولأنَّهم لو لم يَتَعَاوَنُوا على دَفْعِ الظَّالِمِ^(٨)، لَقَهَرَهُم الظُّلْمَةُ وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ.

(١) أخرجه أبو داود، فى: الموضع السابق. سنن أبى داود ٤١٦/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١١٠/٥، ٢٩٢.

(٣) سورة الحجرات ٩.

(٤) بعده فى م: «إذا كان».

(٥) فى ف: «رده».

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، من كتاب المظالم، وفى: باب

يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، من كتاب الإكراه. صحيح البخارى ١٦٨/٣، ٢٨/٩، ٢٩.

والترمذى، فى: باب حدثنا محمد بن حاتم...، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذى ١١٢/٩،

١١٣. والدارمى، فى: باب انصر أخاك...، من كتاب الرقاق. سنن الدارمى ٣١١/٢.

والإمام أحمد، فى: المسند ٩٩/٣، ٢٠١.

(٧) فى ف: «القتال».

والحديث أخرجه أبو داود بمعناه، فى: باب فى إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والفتىء

والإمارة. سنن أبى داود ١٥٧/٢. وإسناده ضعيف. انظر ضعيف سنن أبى داود ٣٠٩.

(٨) فى م: «الظلم».

فصل : وَيُدْفَعُ الصَّائِلَ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ الدَّفْعُ بِهِ ، فَإِنْ أُمِنَ دَفْعُهُ
بِيَدِهِ ، لَمْ يَجْزُ ضَرْبُهُ بِالْعَصَا ، وَإِنْ أُنْدِفِعَ بِالْعَصَا ، لَمْ يَجْزُ ضَرْبُهُ بِحَدِيدَةٍ ،
وإِنْ أُمِنَ دَفْعُهُ بِقَطْعِ عُضْوٍ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِالْقَتْلِ ، قَتَلَهُ ،
وَلَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ^(١) بِحَقٍّ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالْبَاغِي . وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ ،
فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَعَلَى الصَّائِلِ ضَمَانُهُ ؛ لِلخَيْرِ ، وَلِأَنَّهُ قَتَلَ مَظْلُومًا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ
قُتِلَ^(٢) فِي غَيْرِ الدَّفْعِ . فَإِنْ أُمِنَ دَفْعُهُ بِغَيْرِ قَطْعِ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَطَعَ مِنْهُ
عُضْوًا ، ضَمِنَهُ ، وَإِنْ أُمِنَ دَفْعُهُ بِقَطْعِ عُضْوٍ ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَطَعَ زِيَادَةً عَلَى مَا
يُنْدَفِعُ بِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أُشْبِهَ الْجَانِيَّ ابْتِدَاءً ، وَلِأَنَّهُ
مَعْصُومٌ أُبِيحَ مِنْهُ مَا يُنْدَفِعُ بِهِ شَرُّهُ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَتَقَى عَلَى الْعِصْمَةِ . فَإِذَا
ضَرَبَهُ فَعَطَّلَهُ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَضْرِبَهُ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْكَفَأَ أَذَاهُ ، وَهُوَ
الْمَقْصُودُ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ ، فَوَلَّى عَنْهُ ، فَضَرَبَهُ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ضَمِنَ رِجْلَهُ ؛
لِأَنَّهُا قُطِعَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَمْ يَضْمَنْ الْيَدَ ؛ لِأَنَّهُا قُطِعَتْ بِحَقٍّ . وَإِنْ مَاتَ
مِنْهُمَا ، فَلَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ ، لِأَنَّهُ مِنْ مُبَاحٍ وَمَحْظُورٍ ، وَيَضْمَنُ نِصْفَ
دَيْنِهِ .

فصل : وَإِنْ عَضَّ يَدَ إِنْسَانٍ [٤٠٨و] فَتَرَعَهَا^(٣) مِنْ فِيهِ ، فَاثْقَلَتْ
ثَنَائِيَاهُ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ يَغْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَاتَلَ^(٤)

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَتَلَهُ » .

(٢) فِي م : « قَتَلَهُ » .

(٣) فِي م : « فَانْتَرَعَهَا » .

(٤) فِي ف : « خَاصَمَ » .

رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ^(١) صَاحِبِهِ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَانْتَرَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلَأَنَّ فِعْلَهُ أُلْجَأَهُ إِلَى الْإِثْلَافِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، فَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ.

وإن أرادَ رجلٌ امرأةً، فَقَتَلَتْهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهَا، لَمْ تَضْمَنْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْهُمْ^(٣) جَارِيَةً لَهُ^(٤) عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا يُودَى أَبَدًا^(٥). وَلَوْ وَجَدَ رَجُلٌ رَجُلًا يَزْنِي بِأَمْرَأَتِهِ، فَقَتَلَهُمَا، لَمْ يَضْمَنْهُمَا، لِمَا رَوَى سَعِيدٌ^(٥) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) سقط من: الأصل، س ٣.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب الأجير في الغزو، من كتاب الإجارة، وفي: الأجير، من كتاب الجهاد والسير، وفي: باب إذا عض رجلا فوكت ثنياه، من كتاب الديات. صحيح البخاري ١١٦/٣، ١١٧، ٦٥/٤، ٩/٩. ومسلم، في: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه.... من كتاب القسامة. صحيح مسلم ١٣٠٠/٣، ١٣٠١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يقاتل الرجل.... من كتاب الديات. سنن أبي داود ٥٠٠/٢. والنسائي، في: باب الرجل يدفع عن نفسه، وباب ذكر الاختلاف على عطاء.... من كتاب القسامة. المجتبى ٢٦/٨ - ٢٨. وابن ماجه، في: باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثنياه، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٨٨٦/٢، ٨٨٧. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٢٢، ٢٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠.

(٣ - ٣) في م: «امرأة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٤٣٥/٩. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٣٧٢/٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٣٣٧/٨.

(٥) وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٤٠٤/٩، ٤٠٥. وانظر إسناد سعيد في المغني ٥٣٥/١٢، والشرح الكبير ٤٥/٢٧.

أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا مَعَ امْرَأَتِهِ .
فَقَالَ^(١) عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ضَرَبَ الْأَخِيرُ^(٢)
فَخِذْيِ امْرَأَتِهِ بِالسَّيْفِ، فَإِنْ كَانَ يَتَنَّهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلَهُ . فَقَالَ لَهُمْ^(٣) عُمَرُ:
مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: ضَرَبَ بِسَيْفِهِ، فَقَطَعَ فَخِذْيِ الْمَرْأَةِ، فَأَصَابَ وَسَطَ
الرَّجُلِ، فَقَطَعَهُ بَاثْنَيْنِ . فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ عَادُوا فَعُدُّ^(٤) . إِلَّا
أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً، فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهَا، وَإِنْ قَتَلَهَا، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهَا
بِغَيْرِ حَقٍّ .

فصل: وَمَنْ أَطَّلَعَ فِي يَتِيٍّ غَيْرِهِ مِنْ ثَقَبٍ^(٥)، أَوْ شَقٍّ بَابٍ،^(٦) أَوْ
بَابٍ^(٧) مَفْتُوحٍ، فَرَمَاهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ بِحَصَاةٍ، أَوْ طَعَنَهُ بِعُودٍ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ،
لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ
يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ
فِي جُحْرٍ مِنْ^(٨) بَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِمِذْرَى^(٩) فِي

(١) بعده في ف: «لهم» .

(٢) في م: «الآخر» .

والآخر؛ وزان الكبد: الأبعد، يعني نفسه .

(٣) في م: «له» .

(٤) بعده في ف، س ٣: «رواه سعيد» .

(٥) في ف: «نقب» .

(٦ - ٦) سقط من: ف، وبعده في م: «غير» .

(٧) سقط من: م .

(٨) المدرى: عود يُدْخَلُ فِي الرَّأْسِ لِيُضْمَعَ بَعْضُ الشَّعْرِ إِلَى بَعْضٍ .

يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ^(١)، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢). وظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ إِلَّا بِذَلِكَ؛ لظَاهِرِ الْخَبَرِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَدْفَعُهُ أَوَّلًا بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِهِ، كَالصَّائِلِ سَوَاءً. وَلَيْسَ لَهُ رَمْيُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ يَقْتُلُهُ، وَلَا بِحَدِيدَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَا يَقْلَعُ بِهِ الْعَيْنَ الْمُبْصِرَةَ الَّتِي حَصَلَ الْأَذَى بِهَا^(٣). فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ دَفْعُهُ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ، جَازَ بِالْكَبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ بِفِعْلِ جَائِزٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الْبَيْتِ حُرْمَةٌ يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ. وَإِنْ كَانَ الْمُطْلِعُ أَعْمَى، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ، فَصَارَ وَجْهُهُ كَقَفَا غَيْرِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «تَنْظُرُنِي».

(٢) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَبَابٍ مِنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٌ فَفَقَفُوا عَيْنَهُ... مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨/٩، ٨، ٩، ١٣. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَابِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٦٩٩.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ اقْتَصَ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ. الْمُجْتَبَى ٨/٥٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٢٤٣.

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْإِمْتِشَاطِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ، وَفِي: بَابِ الْإِسْتِذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/٢١١، ٨/٦٦. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَابِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٦٩٨.

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، مِنْ أَبْوَابِ الْإِسْتِذَانِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠/١٧٨. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ. الْمُجْتَبَى ٨/٥٤، ٥٥. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢/١٩٧، ١٩٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «مِنْهَا».

وإن أطلع ذو محرم لأهله ، لم يَجْزُ رَمِيهِ ؛ لأنه غيرُ مَمْنُوعٍ مِنَ النَّظَرِ ،
إلا أن تكون المرأة مُتَجَرِّدَةً ، فيجوزَ رَمِيهِ ؛ لأنه يَحْرُمُ عليه النَّظَرُ إليها
مُتَجَرِّدَةً ، كالأجنبيِّ . ولو تجرَّدَ إنسانٌ فى طريقٍ ، لم يَجْزُ له رميُّ مَنْ نَظَرَ
إليه ؛ لأنه هَتَكَ نفسه بتَجَرُّدِهِ فى غيرِ مَوْضِعِ التَّجَرُّدِ .

فصل : وإن صالت عليه بهيمةٌ ، فله دفعها بأسهل ما تندفع به ، فإن لم
يُمْكِنْ إلا بالقتل ، فقتلها ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنه إِتْلَافٌ بفعل^(١) جائز ، فلم
يَضْمَنْه ، كإِتْلَافِ^(٢) الآدميِّ الصَّائِلِ ، ولأنه حيوانٌ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ ، أشبه
الآدميِّ .

فصل : ومن قتل إنساناً أو بهيمةً ، أو جنى عليهما ، وادَّعى أنه فعل
ذلك للدَّفْعِ عن نفسه ، [٤٠٨ ظ] أو حُرْمَتِهِ ، أو قتل رجلاً وامرأته ، وادَّعى
أنه وجده معها ، فأنكر الوليُّ ، فالقول قولُ الوليِّ ، وله القصاصُ ؛ لما روى
أنَّ عليّاً ، رضى الله عنه ، سُئِلَ عن رجلٍ قتل امرأته ورجلاً معها ، وادَّعى
أنه وجده معها ، فقال عليٌّ ، رضى الله عنه : إن جاء بأربعة شهداء ، وإلا
دُفِعَ بِرُمَّتِهِ^(٣) . ولأنَّ القتلَ مُتَحَقِّقٌ ، وما يدَّعيه خلافُ الظاهرِ . وإن أقام بينةً

(١) سقط من : م ، وفى س ٣ : « بدفع » .

(٢) فى م : « كدفع » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب القضاء فى من وجد مع امرأته رجلاً ، من كتاب الأقضية .
الموطأ ٧٣٧/٢ ، ٧٣٨ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٤٣٣/٩ ، ٤٣٤ . وابن أبى شيبه ، فى :
المصنف ٤٠٣/٩ .

والرمة بالضم : قطعة جبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص ، أى يسلم إليهم
بالجبل الذى شد به تمكيناً منه لئلا يهرب . النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٦٧/٢ .

أَنَّهُ قَصَدَهُ بِسِلَاحٍ مَشْهُورٍ، فَضَرَبَهُ هَذَا، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَصَدَ قَتْلَهُ. وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ دَخَلَ بِسِلَاحٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ، لَمْ يَشْقُطِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا مَا يَدْفَعُهُ.

فصل : وَمَنْ^(١) اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا، فَأَطْلَقَهُ حَتَّى عَقَرَ إِنْسَانًا أَوْ دَابَّةً، أَوْ اقْتَنَى هِرَّةً تَأْكُلُ الطُّيُورَ، فَأَكَلَتْ طَيْرَ إِنْسَانٍ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ مُقَرِّطٌ بِاِقْتِنَائِهِ وَتَرْكِ حِفْظِهِ. وَإِنْ دَخَلَ إِنْسَانٌ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَعَقَرَهُ الْكَلْبُ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِالدُّخُولِ، مُتَسَبِّبٌ إِلَى إِثْلَافِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ سَقَطَ فِي بَيْتٍ فِيهَا.

فصل : وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهَائِمُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا، فَضَمَانُهُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَمَا أَتْلَفَتْ مِنْهُ^(٢) نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ عَلَيْهَا؛ يَلَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحْيِصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ، فَأَقْسَدَتْ^(٣) فِيهِ^(٤)، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَقْسَدَتْ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). وَلِأَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَتَى».

(٢ - ٢) فِي م: «أَتْلَفَتْهُ».

(٣) بَعْدَهُ فِي ف: «حَرْتَهُمْ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ م.

(٥) مَوْصُولًا عَنْ مُحْيِصَةَ فِي: بَابِ الْمَوَاشِي تَفْسُدُ زَرْعَ الْقَوْمِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٦٧/٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ مَرْسَلًا، فِي: بَابِ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ. الْمَوْطَأُ ٧٤٧/٢، ٧٤٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مَرْسَلًا وَمَوْصُولًا، فِي: الْمُسْنَدِ ٤٣٥/٥، ٤٣٦.

عَادَةُ أَهْلِ الْمَوَاشِي إِرسَالُهَا بِالنَّهَارِ لِلرَّغْيِ ، وَحِفْظُهَا لَيْلًا ، وَعَادَةُ أَهْلِ الْحَوَاطِطِ حِفْظُهَا نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ ، فَكَانَ التَّفْرِيطُ مِنْ تَارِكِ الْحِفْظِ فِي وَقْتِ عَادَتِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ مَرْغَى إِلَّا بَيْنَ زَرْعَيْنِ ، لَا يُمَكِّنُ حِفْظُ الزَّرْعِ فِيهِ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، كَسَاقِيَةِ وَنَحْوِهَا ، فَلَيْسَ لَصَاحِبِهَا إِرسَالُهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَهُوَ مُفَرِّطٌ ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ . وَمَتَى كَانَ التَّفْرِيطُ فِي إِرسَالِ الْبَهِيمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ ، مِثْلَ أَنْ أُرْسَلَهَا غَيْرُهُ ، أَوْ فَتَحَ بَابَهَا لَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِثْلَافِ .

فصل : وَإِنْ أَتَلَفَتِ الْبَهِيمَةُ غَيْرَ الزَّرْعِ ، وَلَا يَدَ لَصَاحِبِهَا عَلَيْهَا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ » ^(١) . « أَيْ هَذَرٌ » . وَلِأَنَّ الْبَهِيمَةَ لَا تُتْلَفُ ذَلِكَ عَادَةً ، فَلَمْ يَجِبْ حِفْظُهَا عَنْهُ . فَإِنْ ابْتَلَعَتْ جَوْهَرَةَ إِنْسَانٍ ، فَطَلَبَ ذَبْحَهَا لِأُخْذِ جَوْهَرَتِهِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَتْ بِالذَّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْبَهِيمَةِ ضَمَانُ نَقْصِ الْجَوْهَرَةِ ؛ لِأَنَّهَا نَقَصَتْ بِفِعْلِ غَيْرِ مَضْمُونٍ . وَإِنْ كَانَتْ يَدُ صَاحِبِهَا عَلَيْهَا ، ضَمِنَ الْجَوْهَرَةَ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا مَنُشُوبٌ إِلَيْهِ . وَيُخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِهَا وَرَدِّ الْجَوْهَرَةِ وَأَرْضِ نَقْصِهَا ، وَبَيْنَ غُرْمِهَا بِقِيمَتِهَا ، كَمَنْ غَضَبَ خَيْطًا فَخَاطَ بِهِ جُرُوحَ حَيَوَانٍ . فَإِنْ عَادَ فَذَبَحَهَا ، رَدَّ الْجَوْهَرَةَ إِلَى صَاحِبِهَا ، وَاسْتَرْجَعَ الْقِيَمَةَ ، كَمَا لَوْ غَضَبَ عَبْدًا فَأَبْقَى ، فَرَدَّ قِيَمَتَهُ ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيْهِ .

(١) تقدم تخريجه في ١٥٧/٢ .

(٢ - ٢) في الأصل ، س ٣ ، م : « يعنى هدرا » .

كِتَابُ الْجِهَادِ [٤٠٩]

وهو فَرَضٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ ^(١) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا أَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ^(٣) . وهو من فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ، إذا قام به مَنْ به ^(٤) كِفَايَةٌ ، سَقَطَ عن الباقيين ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ ^(٥) . ولو كان فَرَضًا على الجميع ، لما ^(٦) وَعَدَ تَارِكَهُ الْحُسْنَى . وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(٧) . ولأنه لو فَرَضَ على الْأَعْمِيَانِ ، لاشتغل النَّاسُ به عن الْعِمَارَةِ ، وطلبِ الْمَعَاشِ

(١) سورة البقرة ٢١٦.

(٢) سورة التوبة ٤١.

(٣) سورة التوبة ٣٩.

(٤) في الأصل، ف : «فيه».

(٥) سورة النساء ٩٥.

(٦) في الأصل، ف : «ما».

(٧) سورة التوبة ١٢٢.

والعلم، فيؤدّي إلى خراب الأرض، وهلاك الخلق.

ولا يجب إلا بشروط خمسة؛ أحدها، التكليف، فلا يجب على صبي، ولا مجنون، ولا كافر؛ لما تقدّم، ولأنّ هذه من شرائط التكليف بسائر الفروع. وقد روى عن ابن^(١) عمر، رضي الله عنه، أنّه قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يُجزني في المقاتلة. مُتَّفَقٌ عليه^(٢). ولأنّ المجنون لا يستطيع الجهاد، والكافر غير مأمون، والصبي ضعيف البنية.

الثاني، السلامة من الضر؛ لقول الله تعالى: ﴿عِدُّ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٣). وهو العمى، والعرج، والمرض، والضعف؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾^(٥). ومن كان في بصره سوء يمتنعه من رؤية عدوّه، وما يتقيه من السلاح، لم يلزمه الجهاد؛ لأنّه في معنى الأعْمَى في عدم إمكان القتال. وإن لم يمتنعه من ذلك، لم يسقط عنه فرضه. ويجب على^(٦) الأغور، والأعشى الذي يُنصّر في

(١) سقط من: الأصل.

(٢) تقدم تخريجه في ٢٥٧/٣.

(٣) سورة النساء ٩٥.

(٤) سورة الفتح ١٧.

(٥) سورة التوبة ٩١.

(٦) سقط من: م.

النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ^(١) ؛ لِأَنَّهُمَا يَتِمَكَّنَانِ مِنَ الْقِتَالِ . وَلَا يَجِبُ عَلَى أَقْطَعِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، فَلَا أَقْطَعَ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الْمَشْيِ ، وَالْيَدَيْنِ لِيَتَّقِيَ بِإِخْدَاهُمَا وَيَضْرِبَ بِالْأُخْرَى . وَالْأَسْلُ كَالْأَقْطَعِ . وَمَنْ أَكْثَرَ أَصَابِعِهِ ذَاهِبٌ ، أَوْ إِنْهَائِهِ ، أَوْ مَا لَا تَبْقَى مَنَفْعَةُ الْيَدِ بَعْدَ ذَهَابِهِ ، فَهُوَ كَالْأَقْطَعِ ؛ لِذَلِكَ^(٢) . وَمَنْ كَانَ عَرَجُهُ يَسِيرًا ، أَوْ مَرَضُهُ يَسِيرًا ، لَا يَمْنَعُهُ الرُّكُوبُ وَالْمَشْيُ وَالْعَدُوُّ وَالْقِتَالُ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّهُ مُتِمَكِّنٌ مِنْهُ .

الثالث ، الْحُرِّيَّةُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾^(٣) . وَالْعَبْدُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ ، وَلِأَنَّهُ^(٤) عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْعَبْدِ ، كَالْحَجِّ .

الرابع ، الذُّكُورِيَّةُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، [٤٠٩ ط] أَنَّهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ فَقَالَ : « جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ »^(٥) . وَلِأَنَّ الْجِهَادَ الْقِتَالَ ، وَالْمَرْأَةَ

(١) بعده فى م : « وعلى الأعور » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) سورة التوبة ٩١ .

(٤) فى الأصل : « لأنها » .

(٥) أخرجه نحوه البخارى ، فى : باب حج النساء ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب جهاد النساء ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٣/ ٢٤ ، ٤/ ٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب الحج جهاد النساء ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٧٥ ، ٧٩ ، ١٦٦ .

ليست من أهله ؛ لضعفها وخورها . ولا يجب على خنثى مُشكِل ؛ لأنه لا يُعلم كونه رجلاً .

الخامس ، الاستِطاعة ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُوتُ حَرْجٌ ﴾ . ولأنه يحتاج إلى قطع مسافة ، فأشبهه الحج . وإن كان القتال قريباً من البلد ، لم يُشترط ذلك ؛ لأنه لا يحتاج إلى ركوب ولا نفقة طريق . والاستِطاعة وجدان الزاد ، والسلاح ، وآلة القتال ، ومركوب يُتَلَّعُه إذا كان على مسافة القصر ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُوتُ حَرْجٌ ﴾ .

فصل : ويتعيّن الجهاد في موضعين ؛ أحدهما ، إذا التقى الزحفان ، تعيّن الجهاد على من حضر ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾^(١) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾^(٢) .

الثاني ، إذا نزل الكفار ببلد المسلمين ، تعيّن على أهله قتالهم ، والتفويض إليهم ، ولم يَجْزُ لأحد التّخلف ، إلّا من يُحتاج إلى تحلّفه لحفظ الأهل ، والمكان ، والمال ، ومن يمنعه الأمير الخروج ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾^(٣) . ولأنهم في معنى حاضر الصف ، فتعيّن عليهم ، كما تعيّن عليه .

(١) سورة الأنفال ٤٥ .

(٢) سورة الأنفال ١٥ .

(٣) سورة التوبة ٤١ .

فصل : وأقل ما يُفعلُ الجهادُ مرّةً في كلِّ عامٍ ؛ لأنَّ الجزيةَ تجبُ على أهلِ الذمّةِ في كلِّ عامٍ مرّةً ، وهى بدلٌ عن التّصوّرة ، فكذلك مُبدلُها وهو الجهادُ ، إلّا لعذرٍ من ضَعْفٍ بالمُسْلِمِينَ ، أو انْتِظارٍ مَدِيٍّ^(١) ، أو مانعٍ فى الطَّرِيقِ مِنْ قِلَّةِ عِلْفٍ أو غيرِهِ ، أو طَمَعِهِ فى إِسْلامِهِمْ بِتَأْخِيرِ قِتَالِهِمْ ، ونحوِ هذا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد صالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ ، وأَخَّرَ قِتالَهُمْ حتّى نَقَضُوا عَهْدَهُ^(٢) . وإن دَعَتِ الْحَاجَةُ إلى فِعْلِهِ فى العامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَجِبَ ؛ لأنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةً ، فَكَانَ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ .

فصل : ومَن كان أحدُ أبويهِ مُسْلِمًا ، لم يَجْزُ لَهُ الجهادُ إلّا بإذْنِهِ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : جاء رَجُلٌ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ﷺ ، أَجَاهِدُ ؟ قالَ : «أَلَا أَبَوَانِ ؟» . قالَ : نَعَمْ . قالَ : «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ» . قالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولأنَّ الجهادَ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وبَرَّهَما فَرَضُ عَيْنٍ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ . فإن كانا كافِرَيْنِ ، فلا إِذْنَ لهما ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، وأبا حُذَيْفَةَ بَنَ عُثْبَةَ ، وغيرَهما كانوا يُجَاهِدُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ آبائِهِمْ ، ولأنَّهما مُتَّهِمانِ فى الدِّينِ . فإن كانا رَقِيقَيْنِ ، ففيهِ وَجْهانِ ؛ أَحَدُهُما ، يُعْتَبَرُ إِذْنُهُما ؛ لأنَّهما كَالْحُرَّيْنِ فى الْبِرِّ وَالشَّفَقَةِ والدِّينِ . والثانى ، لا إِذْنَ لهما ؛ لأنَّهُ لا وِلايَةَ لهما ، ولا نَفَقَةَ ،^(٤) ولا إِذْنَ^(٥)

(١) فى م : « عدد » .

(٢) انظر ما ذكره الواقدي فى : المغازى ٢ / ٦١١ ، ٧٨٠ .

(٣) لم نجده عن ابن عباس .

(٤ - ٥) سقط من : الأصل .

لهما فى أنفسيهما، ففى غيرهما أولى. ولا إذن لغيرهما من [٤١٠] الأقارب، كالجدين وسائر الأقارب؛ لأنَّ الشرع لم يرد بذلك، ولا هو فى معنى المنصوص عليه؛ لتأكيد حزمة الوالدين فى البر، والتقديم فى الإرث، والثقة، والحجب، والولاية وغيرها^(١).

ومتى تعين الجهاد، فلا إذن لأبويه؛ لأنه صار فرض عين، فلم يُعْتَبَرُ إذنهما فيه، كالحج الواجب. وكذلك^(٢) كل الفرائض، لا طاعة لهما فى تركه؛ لأنَّ تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى، كالسفر لطلب العلم الواجب الذى لا يقدر على تحصيله فى بلده، ونحو ذلك. وإن أراد سفرًا غير واجب، فمَنَعاه منه، لم يجز له^(٣)؛ لما روى عن عبد الله بن عمرو^(٤)، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئتُ أبايعك على الهجرة، وتركْتُ أبويَّ ينيكيان، قال: «ارجع إليهما فأضحكهما، كما أبكىتهما». من «المُسْنَدِ»^(٥).

فصل: ولا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمه، إلا أن يُقيم به كفيلاً أو يُعطى به رهناً، أو يكون له من يقضيه عنه؛ لما روى أبو قتادة أنَّ

(١) فى الأصل: «غيرهما».

(٢) فى ف: «لذلك».

(٣) بعده فى ف: «عصيانهما».

(٤) فى الأصل: «عمر».

(٥) ٢/١٦٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤.

كما أخرجه النسائي، فى: باب فى البيعة على الهجرة، من كتاب البيعة. المجتبى ١٢٩/٧.

وابن ماجه، فى: باب الرجل يغزو وله أبوان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٣٠/٢.

رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله ، كَفَرُ اللهَ خَطَايَايَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله صَابِراً مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُذِيرٍ ، كَفَرُ اللهَ عَنْكَ خَطَايَاكَ ، إِلَّا الدِّينَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي ^(١) جَبْرِيلُ » . رواه مسلم ^(٢) . ولأنَّ فَرَضَ أَداءِ الدِّينِ مُتَعَيِّنٌ عليه ، فلا يجوزُ تَرْكُهُ لِفَرَضٍ على الكِفَايَةِ يقومُ غيرُهُ فيه مَقَامَهُ . والمُؤَجَّلُ كالحال ؛ لأنَّه يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ ، فيَضِيعُ الحقُّ . فإن كان له مالٌ غائبٌ ، فهو كالمُعْسِرِ ؛ لأنَّه قد يَتَلَفُ فيَضِيعُ الحقُّ . وإن تَعَيَّنَ عليه الجهادُ ، فلا إِذْنَ لِعَرِيضِهِ ؛ لِما ذَكَرْنَا في الوالِدَيْنِ . وإن أَذِنَ له العَرِيضُ ، جازَ له الجهادُ ؛ لأنَّ الحقَّ له ، فجازَ بِإِذْنِهِ . فإن رَجَعَ عن الإِذْنِ ، أو أَذِنَ له أبواه في العَزْوِ ، ثم رَجَعَا ، أو كانا كافِرَيْنِ فأسْلَمَا ، أو رَقِيقَيْنِ فَعَتَقَا ، قَبْلَ التِّقَاءِ الرَّخْفَيْنِ ، لم يَجْزِ الخُرُوجُ إِلَّا بِإِذْنِ مُشْتَأَنِفٍ ، وإن كان بَعْدَهُ ، فلا إِذْنَ لهما ^(٣) ؛ لأنَّه صار مُتَعَيِّنًا ، فَقُدِّمَ ؛ لِما ذَكَرْنَاهُ .

(١) زيادة من : ف .

(٢) في : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٠١ / ٣ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب في من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذی ٢٠٥ / ٧ . والنسائي ، في : باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٨ / ٦ - ٣٠ . والدارمی ، في : باب في من قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمی ٢٠٧ / ٢ . والإمام مالك ، في : باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦١ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٢٥ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٥ / ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ .

(٣) في س ٣ ، ف : « لهم » .

فصل : وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . نَصَّرَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ
لَهُ أَمْرُ الْغَزْوِ ، فَجَعَلَ يَتَكَبَّرُ ، وَيَقُولُ : مَا مِنْ أَعْمَالٍ أَلْبَرُّ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَأَيُّ
عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ ! وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنِ
الْإِسْلَامِ وَعَنْ حَرَمِهِمْ ، قَدْ^(١) بَذَلُوا مَنَاجِدَهُمْ ، النَّاسُ آمِنُونَ وَهُمْ
خَائِفُونَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قِيلَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ^(٢) أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ
وَمَالِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ أَوْ^(٤) : أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قَالَ :
« إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ » . قِيلَ :
ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥) . وَلَأَنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ ،
وْخَطَرَهُ كَبِيرٌ ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِمَّا دُونَهُ .

(١) فِي ف ، م : « وَقَدْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْأَعْمَالِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٍ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٨/٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٠٣/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، فِي : بَابِ الْعِزَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَتَنِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَه ١٣١٦/٢ ، ١٣١٧ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/١٦٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ ، مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥٩/٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُجْتَبَى ١٧/٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٨٧/٢ .

وَعَزَّوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١)، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٢) قَالَ: «الْمَائِدُ^(٣) فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ
شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٤) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ
الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ^(٥)» [١٠٤١ ط] فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا يَنْتَنِ
الْمُؤْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَكِ الْمَوْتِ بِقَبْضِ
الْأَزْوَاجِ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَزْوَاجِهِمْ، وَيَغْفِرُ لَشَهِيدِ الْبَرِّ
الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الذَّنْبَ، وَيَغْفِرُ لَشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالذَّنْبَ. وَلَأنَّ غَزْوَ
الْبَحْرِ أَعْظَمُ خَطَرًا؛ فَإِنَّهُ بَيْنَ خَطَرِ الْقَتْلِ وَالْغَرَقِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ دُونَ
أَصْحَابِهِ.

فصل: وفي الرِّبَاطِ فَضْلٌ عَظِيمٌ؛ وَهُوَ الْمَقَامُ بِالتَّغَرِّ مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ.
وَالْتَّغَرُّ كُلُّ^(٦) مَكَانٍ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيَخَافُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ يَغْدِلُ الرِّبَاطُ
وَالْجِهَادَ شَيْئًا. وَعَنْ سَلْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ^(٧) يَوْمٍ وَ^(٧) لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ

(١) في: باب فضل الغزو في البحر، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٧/٢.

(٢) زيادة من: س ٣.

(٣) المائد: الذي يأخذه دوار البحر.

(٤) في: باب فضل غزو البحر، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٢٨/٢. وقال البوصيري:

هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجه ٣٩٨/٢.

(٥) تشحط بالدم: تضرع به واضطرب فيه.

(٦) بعده في الأصل: «مقام».

(٧ - ٧) زيادة من: م.

جَرَى^(١) عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ^(٢) الْفَتَانَ^(٣)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَعَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥). وَلَيْسَ لِأَقْلَهُ^(٦) وَأَكْثَرِهِ حَدٌّ. وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا». أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ^(٧) فِي «كِتَابِ الثَّوَابِ»^(٨). وَيُزَوَّى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ

(١) فِي ف: «أَجْرَى».

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، س ٣: «مِنْ».

(٣) قَالَ الْقَاضِي: رَوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ بَضْمُ الْفَاءِ، جَمْعُ فَاتِنٍ، وَرَوَايَةُ الطَّبْرِيِّ بِالْفَتْحِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٥٧٨/٤.

(٤) فِي: بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣/١٥٢٠.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الرِّبَاطِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. الْمُجْتَبَى ٣٣/٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٤٤٠، ٤٤١.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الْمَرَابِطِ، مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/١٦٣. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الرِّبَاطِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. الْمُجْتَبَى ٣٣/٦، ٣٤. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢/٩٢٤. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٢١١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٦١، ٦٤، ٦٥، ٧٥.

(٦) فِي ف: «لِأَوَّلِهِ».

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَيَّانِ الْأَصْفَهَانِيُّ أَبُو الشَّيْخِ، مُحَدِّثٌ مَفْسَرٌ، ثِقَةٌ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْتِينَ وَثَلَاثِمِائَةً. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٦/٢٧٦ - ٢٨٠. النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ٤/١٣٦.

(٨) وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، فِي: الْكَبِيرِ ٨/١٥٧.

عُمَرَ، وَأَبَى هُرَيْرَةَ^(١).

وَأَفْضَلُ الرِّبَاطِ الْمَقَامُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَشَدُّ خَطَرًا.

وَلَا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَى الثَّغْرِ الْخَوْفِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ: أَحَافٌ عَلَيْهِ الْإِثْمُ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ ذُرِّيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُنْزِلُوا الْمُسْلِمِينَ فِي صَفَّةِ^(٢) الْبَحْرِ^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ لَصَلَوَاتِهِمْ؛ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ إِذَا حَضَرَ التَّفْيِيزُ، فَيُبْلَغَ الْخَبَرُ جَمِيعَهُمْ، وَيَرَاهُمْ عَيْنُ الْكُفَّارِ فَيَخَافُهُمْ وَيُخَوِّفُ مِنْهُمْ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ أَنَّ لِي وَلَايَةً عَلَى الْمَسَاجِدِ - يَعْنِي الَّتِي فِي الثَّغْرِ - لَسَمَّرْتُ أَبْوَابَهَا. يَرِيدُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

فصل : وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٤). وَلَآئِهِمْ أَهْمٌ، فَتَجِبُ الْبِدَاءَةُ بِهِمْ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةَ إِلَى الْبِدَاءَةِ بِغَيْرِهِمْ؛ إِمَّا لِانْتِهَازِ فُرْصَةٍ فِيهِمْ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِتَرْكِهِمْ، أَوْ لِمَانَعٍ مِنْ قِتَالِ الْأَقْرَبِ،

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ فِي: سَنَنِهِ ١٩٥/٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) فِي م: «سَفِينَةٌ».

(٣) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ، فِي: الْمَصْنَفِ ٢٨٣/٥، ٢٨٤.

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ ١٢٣.

فَيُبِيدُ بِالْأَبْعَدِ^(١) لذلك .

وَيُسْتَحَبُّ التَّخْرِيبُ عَلَى الْقِتَالِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) . وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تعالى والدُّعَاءُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوا الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلِّي يَوْمَ خَيْبَرَ : « إِذَا نَزَلْتُ بِسَاحَتِهِمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ^(٤) رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .^(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) . وَلَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ : إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ كُلَّ أَحَدٍ ، وَلَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى ، إِنَّمَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي [٤١١ د] الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ آمِنُونَ ، وَلِإِلَهُمْ تُشَقَّى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَسَبَى الذَّرِيَّةَ .

(١) فى ف : « بقتال الأبعد » .

(٢) سورة النساء ٨٤ .

(٣) سورة الأنفال ٤٥ .

(٤) فى الأصل ، م : « بهداك » .

(٥ - ٥) فى م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام والنبوة ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥٧/٤ ، ٥٨ ، ١٧١/٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل نشر العلم ، من كتاب العلم . سنن أبى داود ٢/٢٨٩ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْجَزَائِرِ الْبَعِيدَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، وَجَبَتْ دَعْوَتُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٢) . فَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا لَا يُلْزَمُهُمْ .

فصل : ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ، ولا لجماعة أن يفروا من مثليهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَخَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾^(٣) . وهذا أمرٌ بلفظ الخبر ؛ لأنه لو كان خبراً بمغناة ، لم يكن تخفيفاً ، ولو وقع الخبر بخلاف الخبر عنه^(٤) ، والأمر يقتضي الوجوب . ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِنَالٍ ﴾^(٥) . وهو^(٦) أن ينصرف^(٧) من ضيق إلى سعة ، أو من شغل إلى غلو ، أو من مكانٍ منكشِفٍ إلى مُسْتَتِرٍ ، أو^(٧) من استقبال

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من ملك من العرب رقيقا ... ، من كتاب العتق . صحيح البخارى ٣ / ١٩٤ . ومسلم ، فى : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ... ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٤٠ . والنسائى ، فى : باب الدعوة قبل القتال ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٥ / ١٧١ ، ١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١ ، ٣٢ ، ٥١ .

(٢) سورة الإسراء ١٥ .

(٣) سورة الأنفال ٦٦ .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) سورة الأنفال ١٦ .

(٦) فى ف : « الذى يتحول » .

(٧) فى الأصل ، ف : « و » .

ريح أو شمس إلى استِذْبارِهما ، ونحو ذلك ممَّا هو أَمَكُنُّ له في القتال .
﴿ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ ﴾ . يَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ لِيُقَاتِلَ مَعَهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ
(١٥) وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ
فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١) . وَسَوَاءٌ قَرَّبْتَ الْفِتْنَةَ أَوْ بَعُدْتَ ؛ لِمَا رَوَى
ابْنُ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَاصَ الْمُسْلِمُونَ
حَيْصَةً عَظِيمَةً ، وَكُنْتُ فِي مَنْ حَاصٍ ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ
فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ ، وَبُؤْنَا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ؟! فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قُمْنَا إِلَيْهِ (٢) فَقُلْنَا لَهُ : نَحْنُ الْفَرَارُونَ . فَقَالَ :
« لَا ، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ » (٣) ، أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) ،
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ (٥) . وَقَالَ : لَوْ
أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ تَحَيَّرَ إِلَيَّ ، لَكُنْتُ لَهُ فِتْنَةً (٦) . وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِالْعِرَاقِ .
وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ مِنَ الْمُتْلِينَ (٧) ، لَمْ تَجِبْ مُصَابِرَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) سورة الأنفال ١٥ ، ١٦ .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) العكارون : الكزارون إلى الحرب .

(٤) في : باب ما جاء في الفرار من الزحف ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٢١٣/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التولي يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود

٤٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٨/٢ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١١ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ، في : سننه ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/

٧٦ ، ٧٧ .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٧٧/٩ .

(٧) في ف : « المسلمين » .

لَمَّا فَرَضَ مُصَابِرَةُ الْمُثَلَيْنِ، دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِرَارِ مِنَ الرَّائِدِ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ، فَقَدْ ^(١) فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَمَا فَرَّ ^(٢). لَكِنْ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظُّفْرُ، فَالْأَوْلَى لَهُمُ الثَّبَاتُ؛ لِيَحْصُلَ لَهُمُ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ، وَمَسَرَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِظَفَرِهِمْ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ بِالْإِقَامَةِ، وَالتَّجَاةُ بِالْفِرَارِ ^(٣)، فَالْفِرَارُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْسِرُوا قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ بِهَلَاكِهِمْ. وَإِنْ ثَبَّتُوا، جَازَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ غَرَضًا فِي الشَّهَادَةِ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِي الْإِقَامَةِ وَالْانْصِرَافِ، فَالْأَوْلَى الثَّبَاتُ؛ لِيَحْصُلَ لَهُمْ ثَوَابُ ^(٤) الشُّهَدَاءِ ^(٥) الصَّابِرِينَ ^(٥) الْمُقْبِلِينَ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَظْفَرُوا فَيَسْلَمُوا وَيَعْنَمُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَهُ كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ^(٦). وَإِنْ خَشُوا الْأَسْرَ، قَاتَلُوا حَتَّى يُقْتَلُوا؛ لِيَنَالُوا شَرَفَ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَتَسَلَّطَ الْكُفَّارُ عَلَى إِهَانَتِهِمْ وَتَغْذِيهِمْ. وَإِنْ اسْتَأْسَرُوا، جَازَ؛ لِأَنَّ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَخُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ، وَزَيْدَ بْنَ الدِّينَةِ، فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ، كَانُوا سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَفَرَّتْ إِلَيْهِمْ هَذِيلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ أَنْ

(١) فِي م: «فَمَا».

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فِي: سَنَنِهِ ٢/٢٠٩. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمُصَنَّفِ ١٢/٥٣٧.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فِي الْفِرَارِ».

(٤) فِي م: «فَضِيلَةٌ».

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «و».

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٤٩.

يَسْتَأْثِرُوا، فَأَبَوْا، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، فَلَمْ يَذُمَّ أَحَدًا مِنْهُمْ^(١).

وإن أَلْقَى الْكُفَّارُ نَارًا فِي سَفِينَةٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ، فَمَا [٤١١ظ] غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ السَّلَامَةُ فِيهِ، فَلَاؤُلَى فِعْلُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ صِيَانَتَهُمْ عَنِ الْهَلَاكِ، وَإِنْ ثَبَّتُوا، جَاز. قَالَ أَحْمَدُ: كَيْفَ^(٢) شَاءَ صَنَعَ^(٣). وَإِنْ تَسَاوَى الْأُمْرَانِ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمَقَامِ بِالسَّفِينَةِ وَالْقَاءِ نُفُوسِهِمْ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْتَتَانِ، فَيُخْتَارُ أَيْسَرُهُمَا. وَعَنْهُ، أَنَّهُ^(٣) يَلْزَمُهُمُ الْمَقَامُ؛ لِقَلَّةِ يَكُونُ مَوْتُهُ بِفِعْلِهِ، فَيَكُونُ مُعِينًا عَلَى نَفْسِهِ.

(١) أخرجه البخاري، في: باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر... من كتاب الجهاد، وفي: باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي... وباب غزوة الرجيع ورعل وذكران... من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٨٢/٤، ٨٣، ١٠٠/٥، ١٠١، ١٣٢، ١٣٣. وأبو داود، في: باب في الرجل يستأسر، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٤٧/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٩٤/٢، ٣١٠.

(٢ - ٢) في ف: «شاءوا صنعوا».

(٣) بعده في م: «لا».

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ

يجبُ عليه^(١) أَنْ يَشْحَنَ تُغُورَ الْمُسْلِمِينَ بِجُيُوشٍ يَكْفُونُ مَنْ تَلِيهِمْ ، وَيَقْوِيَهَا بِالْعَدَدِ وَالْآلَاتِ ، وَيُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا ذَا رَأْيٍ ، وَشَجَاعَةٍ ، وَدِينٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ، لَمْ يَأْمَنْ^(٢) دُخُولَ الْكُفَّارِ مِنْ بَعْضِ الثُّغُورِ ، فَيُصِيبُونَ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ اخْتِاجَ إِلَى بِنَاءِ حِصْنٍ ، أَوْ حَفْرِ خَنْدَقٍ ، فَعَلَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَنْدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ الْأَخْزَابِ . وَإِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً ، لَزِمَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَيُوصِيَهُ بِجَيْشِيهِ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ ،^(٣) «أَوْ جَيْشٍ»^(٤) ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّتِهِ ، وَمَنْ^(٥) مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» . وَلَمَّا

(١) فى ف : «على الإمام» .

(٢) فى ف : «يؤمن» .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف ، م : «من» .

(٥ - ٥) زيادة من ف .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب تأمير الإمام الأمراء على البعث من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٥٧ ، ١٣٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٥ ، ٣٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/١١٨ ، ١١٩ . وابن ماجه ، فى : باب وصية الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن =

بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جُيُوشَهُ إِلَى الشَّامِ ، خَرَجَ مَعَ أَمْرَائِهِمْ يُشَيِّعُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَعْهَدُ إِلَيْهِمْ ^(١) .

فصل : وإذا أَرَادَ الإمامُ أو الأَمِيرُ الغَزْوَ ، لَزِمَهُ أَنْ يَغْرِضَ جَيْشَهُ ، وَيَتَعَاهَدَ الحَيْلَ والرِّجَالَ ، فلا يَدْعُ فَرَسًا حَطِيمًا ؛ وهو الكَسِيرُ ، ولا فَحْمًا ؛ وهو الكَبِيرُ ، ولا ضَرِيعًا ؛ وهو الصَّغِيرُ ، ولا هَزِيلًا ، يَدْخُلُ مَعَهُ أَرْضَ العَدُوِّ ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ فِيهَا ، وَ^(٢) رُبَّمَا كَانَتْ سَبَبًا لِلْهَزِيمَةِ .

ولا يَأْذُنُ لِحَذَلٍ مِنَ النَّاسِ ؛ وهو الذى يُفْنَدُ النَّاسَ عَنِ الغَزْوِ ، ولا لِمُرْجِفٍ ؛ وهو الذى يُحَدِّثُ بِقُوَّةِ الكُفَّارِ ، وَضَعْفِ المُسْلِمِينَ ، وَهَلَاكِ بَعْضِهِمْ ، وَيُخَيِّلُ لَهُمْ أَسْبَابَ ظَفَرِ عَدُوِّهِمْ بِهِمْ ، ولا لِمَنْ يُعِينُ العَدُوَّ بِمُكَاتَبَتِهِمْ بِأَخْبَارِ المُسْلِمِينَ ، وَالتَّجَسُّسِ لَهُمْ ، ولا لِمَنْ يَضُرُّ المُسْلِمِينَ بِإِيقَاعِ الاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ ، ولا لِمَنْ يُعْرِفُ بِالتَّفَاقِ وَالزُّنْدَقَةِ ؛ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْنُوكَ لِلكُخْرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ﴾

= ماجه ٢/ ٩٥٣ ، ٩٥٤ . والدارمى ، فى : باب وصية الإمام فى السرايا ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢١٥ - ٢١٧ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٠٠ ، ٤/ ٢٤٠ ، ٥/ ٣٥٢ ، ٣٥٨ .

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/ ١٤٨ ، ١٤٩ . وابن أبى شيبه ، فى : المصنف ١٢/ ٣٨٣ ، ٣٨٤ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٨٩ - ٩١ .
(٢) فى الأصل : «أو» .

وَلَنْ تُقْبِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴿١١﴾ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ
 أَنْبَاءَهُمْ فَشَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ (١١) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا
 زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴿١٢﴾ . قِيلَ : مَعْنَاهُ
 لَا وَقَعُوا بَيْنَكُمْ الْاِخْتِلَافَ . وَقِيلَ : لِأَسْرَعُوا فِي تَفْرِيقِ جَمْعِكُمْ . وَلَآنَ فِي
 حُضُورِهِمْ ضَرَرًا ، فَيَجِبُ صِيَانُهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ .

وَلَا يَأْذَنُ لِطِفْلِ وَلَا مَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ تَعَرُّضٌ لِلْهَلَاكِ لغيرِ فائِدَةٍ .
 وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ اسْتَدَّ مِنَ الصَّبِيَّانِ ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَعُونَةً وَنَفْعًا .

وَلَا يَأْذَنُ لِمُشْرِكٍ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ [٤١٢هـ] خَرَجَ إِلَى بَذْرِ ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : « تُوْمِنُ »^(١)
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ ، فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢) . فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي
 الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَسْتَعِينَ بِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا يُخْشَى مِنْ ضَرَرِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُرْجَى مِنْ

(١) سورة التوبة ٨٣ .

(٢) سورة التوبة ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) فِي ف : « أَتُومِنُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « حَسَنٌ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كِرَاهَةِ الْاِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ
 وَالسَّيْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٤٩/٣ ، ١٤٥٠ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَشْرِكِ يَسْهَمُ لَهُ ، مِنْ
 كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٦٩/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ
 الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٨/٧ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ الْاِسْتِعَانَةِ
 بِالْمَشْرِكِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ٩٤٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦٧/٦ ،
 ٦٨ ، ١٤٩ .

نَفْعِهِ . وَإِنْ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِمْ ، جَاز ؛ لِأَنَّ صَفْوَانَ بَنَ أُمَيَّةَ شَهِدَ حُضْرَتَنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ^(١) عَلَى شِرْكِهِ ^(٢) .

وَلَا يَأْذُنُ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، وَلَا
يُؤْمَنُ الضَّرَرُ عَلَيْهَا وَبِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِلطَّاعِنَةِ فِي السَّنِّ ؛ لَسَقْيِ الْمَاءِ ،
وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ
الْجَرْحَى ^(٣) . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ،
قَالَ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ ^(٤) .

(١) فِي ف : « صَفْوَان » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ١٩٧/٢ ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبَهُمْ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧١/٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/
١٤٤٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٧/٢ .
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٧٠/٧ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوْرَى بِغَيْرِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ
حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٩/٤ ، ٤/٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي :
بَابِ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْبَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤/٢١٢٨ . وَأَبُو
دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَسْتَحَبُّ السَّفَرُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٤/٢ .
وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢/٢١٤ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٦/٣٩٠ .

وَيُعَبِّئُ جَيْشَهُ ، وَيُرْتَّبُ فِي كُلِّ جَانِبٍ كُفُؤًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ :
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ خَالِدًا عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ
 عَلَى ^(١) الْأُخْرَى ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى السَّاقَةِ ^(٢) . وَلَآنَ ذَلِكَ أَخُوْتُ
 لِلْحَزْبِ ، وَأَبْلَغُ فِي إِزْهَابِ الْعَدُوِّ .

وَيَعْقِدُ الْأَلْوِيَّةَ وَالرَّايَاتِ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ لِيَاءً ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ حِينَ أَسْلَمَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ :
 « احْبِسْهُ عَلَى الْوَادِي حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ فَيَرَاهَا » . قَالَ : فَحَبَسْتُهُ ^(٣)
 حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَرَّتْ بِهِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا ^(٤) . وَهُوَ مُخَيَّرٌ ^(٥)
 فِي أَلْوَانِهَا ، لِكَيْتَهُ يُغَايِرُ أَلْوَانَهَا ، لِيَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايَاتِهِمْ .

وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ أَمِيرًا ، وَيُكَلِّفُهُمُ مِنَ السَّيْرِ
 مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ضَعِيفُهُمْ ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ عَنْهُمْ ، أَوْ ^(٦) يَشُقَّ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ
 حَاجَةً إِلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ لِمُصْلَحَةٍ رَأَاهَا ، فَيَجُوزَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدُّ فِي
 السَّيْرِ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْيٍّ : لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَذَلَّ . لِيَشْغَلَ

(١) فِي م : « فِي » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَتْحِ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٠٧/٣ .
 وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥٣٨/٢ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « عَلَى الْوَادِي » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي .
 صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٨٦/٥ .

(٥) فِي م : « مُتَحِيرٌ » .

(٦) فِي م : « وَلَا » .

الناس عن الخَوْضِ فيه^(١) . وَيَتَخَيَّرُ لَهُمْ مِنَ الْمَنَازِلِ أَصْلَحَهَا لَهُمْ ، وَيَسْتَبْعُ مَكَامِنَهَا فَيَحْفَظُهَا^(٢) عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُغْفِلُ الْحَرَسَ وَالطَّلَائِعَ ، لِيَحْفَظَهُمْ مِنَ الْبَيَاتِ . وَقَدْ رَوَى سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنٍ ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ ، حَتَّى^(٣) كَانَ عَشِيَّةً قَالَ : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » . قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَارْكَبْ » . فَارْكَبَ فَرَسًا لَهُ ، وَجَاءَ إِلَى^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : « اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا تُغْرَنْ^(٥) مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ » . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ ، فَزَكَّعَ رِكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ^(٦) ؟ » . قَالُوا : لَا . فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ^(٧) قَالَ : « أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ » . فَإِذَا هُوَ [٤١٢ ط] قَدْ جَاءَ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى^(٨) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ^(٨) ، فَقَالَ : إِنِّي انْطَلَقْتُ ،

(١) أخرجه الترمذی ، فی : باب ومن سورة المنافقين ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذی ١٢ / ١١٩ ، ٢٠٦ . ولم يذكر الترمذی اشتداد الرسول ﷺ فی السير ، وذكره الواقدي ، فی المغازی ٤١٨ / ٢ .

(٢) فی م : « فيحوطها » .

(٣) بعده فی م : « إذا » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فی م : « تغرن » .

(٦) فی ف : « بفارسكم » .

(٧) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٨) سقط من : ف ، س ٣ .

حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ ، فلما أصبحت ، أطلعت الشعبين كليهما ، فنظرت ، فلم أر أحدا . فقال له رسول الله ﷺ : « هل نزلت الليلة ؟ » . قال : لا ، إلا مُصليا أو قاضيا ^(١) حاجة . فقال له رسول الله ﷺ : « قد أوجب ^(٢) ، فلا عليك أن لا تفعل بعدها » . رواه أبو داود ^(٣) .

ويُذكى ^(٤) العيون ، ليُعلم أخبار عدوه ، فيتحرر منهم ، ويتمكن من الفرصة فيهم . ويستشير ذوي الرأي من أصحابه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(٥) . وكان النبي ﷺ أكثر الناس مشاورة لأصحابه .

ويمنع جيشه من المعاصي ، والتشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال ، ويقوى نفوسهم بما يُخيل إليهم من أسباب الظفر ، ويعدّ ذا الصبر منهم بالأجر والنقل ، ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه ؛ لئلا يعلم به عدوه ، فقد كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها ^(٦) . ولا يميل مع أهله وموافقيه

(١) في الأصل ، س ٣ : « قاضي » .

(٢ - ٢) في الأصل ، س ٣ ، ف : « أما هذا فقد أوجب » .

(٣) تقدم تخريجه في ٣٨٧/١ .

(٤) في م : « يدلى » .

(٥) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٦) انظر ما تقدم تخريجه من حديث كعب بن مالك في صفحة ٢٧٢ ، ويضاف إليه لهذا اللفظ : وأبو داود ، في : باب المكر في الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤١/٢ . والدارمي ، في : باب في الحرب خدعة ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢١٩/٢ .

فِي مَذْهَبِهِ عَلَى مُخَالِفِيهِ ؛ لِأَنَّ تَنْكِيسَ قُلُوبِهِمْ ، فَيَحْذُلُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيُعْذِّلُهُمُ الزَّادَ ، وَيُرَاعِي مَنْ مَعَهُ ، وَيُوزَنُ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ .

فصل : وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ ، حَتَّى يُسْلِمُوا ، أَوْ ^(١) يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢) . وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يُسْلِمُوا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَصَبْيَانِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَلَأَنَّهُمَا يَصِيرَانِ رَقِيقًا وَمَالًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَتْلُهُمَا إِثْلَافٌ لِمَالِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَتْلِ الصَّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ ، وَبَابِ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٤/٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٦٤/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَبَابِ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٦/٢ ، ٤٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ ٦٤/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْغَارَةِ وَالْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٩٤٧/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢٢٣/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمَوْطَأُ ٤٤٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/ ٢٥٦ ، ٢٢٢/٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ .

المُسْلِمِينَ . وَلَا قَتْلُ شَيْخٍ فَإِنْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَإِنِّي ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً » . رواه أبو داود^(١) . ولأنَّه لَا نِكَايَةَ لَهُ فِي الْحَرْبِ ، أَشْبَهَ الْمَرْأَةَ . وَلَا قَتْلُ زَمَنِ وَلَا أَعْمَى ؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الشَّيْخِ الْفَانِي . وَلَا رَاهِبٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَوْصَى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَ : لَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ، وَلَا النِّسَاءَ ، وَلَا الشُّيُوخَ ، وَتَسْجِدُونَ قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ ، فَدَعَوْهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ^(٢) . وَلَا قَتْلُ خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ امْرَأَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مَعَ الشُّكِّ .

وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ ، قُتِلَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ حَجَرًا عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٣) . وَمَنْ كَانَ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ ، جَازَ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ فِي الْحَرْبِ أُبْلَغُ مِنَ^(٤) الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَعَنْهُ يَضْدُرُّ الْقِتَالُ . قَالَ الْمُتَنَبِّي^(٥) :

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوَّلُ وَهْيِ الْحَلِّ الثَّانِي

(١) في : باب في دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٦ / ٢ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٧٠ .

(٣) في الأصل : « سلمة » .

وانظر ما أخرجه الواقدي في المغازي ٦٤٥ / ٢ ، ٦٥٨ . وما ذكره ابن حجر في الإصابة ٦ / ٤٣ ، فقد ذكر أن هذا كان يوم خيبر ، لا يوم بنى قريظة ، وأن الذي ألقى عليه الحجر مرحب . والذي قتله المرأة يوم بنى قريظة هو خلاد بن سويد . انظر السيرة لابن هشام ٢٤٢ / ٢ . والسيرة الحلبية ٦٦٨ / ٢ .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، م : « في » .

(٥) في : ديوانه ٤١٢ .

[٤١٣هـ] فإذا هما اجتمعَا للنفسِ مُرَّةً بَلَغَتْ مِنَ الْعَلْيَاءِ كُلِّ مَكَانٍ وَلَزِمَا طَعَنَ الْفَتَى أَقْرَانَهُ بِالرَّأْيِ قَبْلَ تَطَاعُنِ الْفُرْسَانِ وَإِنْ تَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِنِسَائِهِمْ وَصِيبَانِهِمْ، جَازَ رَمْيُهُمْ، وَيُقَصَّدُ الْمُقَاتِلَةُ، لِأَنَّ الْمَنَعَ ^(١) مِنْ رَمْيِهِمْ يُفْضَى إِلَى تَغْطِيلِ الْجِهَادِ. وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِأَسَارَى ^(٢) الْمُسْلِمِينَ أَوْ ^(٣) أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجْزُ رَمْيُهُمْ إِلَّا فِي حَالِ التَّحَامِ الْحَرْبِ وَالْخَوْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مَغْضُومُونَ لَأَنْفُسِهِمْ، فَلَمْ يُبَحَّ التَّعَرُّضُ لِإِثْلَافِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَفِي حَالِ الضَّرُورَةِ يُبَاحُ رَمْيُهُمْ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْجَيْشِ أَهَمُّ.

فصل : ويجوزُ بَيَاتُ الْكُفَّارِ، وَرَمْيُهُمْ بِالْمُنْجَنِيْقِ وَالنَّارِ، وَقَطْعُ الْمِيَاهِ عَنْهُمْ، وَإِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِثْلَافَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؛ لِمَا رَوَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدَّارِ مِنْ دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ، نَبِيَّتُهُمْ فَتُصِيبُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤). وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ مُنْجَنِيْقًا

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهُمْ».

(٢) فِي ف: «بِأَسْرَاءٍ مِنْ».

(٣) بَعْدَهُ فِي ف: «مِنْ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٤/٤. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٦٤/٣، ١٣٦٥.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٠/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيرِ. عَارِضَةٌ =

على أهل الطائف^(١) . والتَّغْرِيقُ بالماءِ في مَعْنَاهُ . فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ ، فَأُمِّكَنَّ الْفَتْحُ بِدُونِ ذَلِكَ ، لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ بِهِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِضُ لِقَتْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بِدُونِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيْمَهُ يُفْضِي إِلَى تَغْطِيلِ الْجِهَادِ .

فصل : ويجوزُ قَتْلُ مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ مِنْ دَوَابِّهِمْ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهَا وَسِيلَةٌ إِلَى الظَّفَرِ بِهِمْ ، فَإِذَا صَارَتْ إِلَيْنَا ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا^(٣) . وَلِأَنَّهَا مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا^(٤) إِلَّا لِأَكْلِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ . وَلَا يَجُوزُ^(٥) تَحْرِيقُ النَّحْلِ ، وَلَا تَغْرِيقُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ^(٦) . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا

= الأُحْزَى ٦٥/٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْغَارَةِ وَالْبَيَاتِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٩٤٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨/٤ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨٤/٩ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمَثَلَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/

١٢١ ، ١٢٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . صَحِيحُ

مُسْلِمٍ ١٥٤٩/٣ ، ١٥٥٠ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي النَّهْيِ أَنْ تَصْبِرَ الْبَهَائِمَ ، مِنْ كِتَابِ

الْأَضْحَى . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٩١/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ الْمُجْتَمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا .

الْمُجْتَمَى ٢١٠/٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَعَنِ الْمَثَلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ .

سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١١٦٣/٢ ، ١١٦٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩٤/٢ ، ٣١٨/٣ ، ٣٢١ ،

٣٢٢ ، ٣٢٩ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ف .

(٥) فِي : « يَحُلُّ » .

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ٥٢٩/٢ .

تُحْرَقُ^(١) نَحْلًا، وَلَا تُغْرِقُهُ^(٢). وَيَجُوزُ أَخْذُ الشَّهِيدِ. وَفِي أَخْذِهِ كُلُّهُ^(٣) رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَتْلَ النَّحْلِ وَهَلَاكَهُ. وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَلَاكَهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ ضِمْنًا غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ النَّسَاءِ فِي الْبَيَاتِ.

وَيَجُوزُ هَدْمُ بُيَانِهِمْ، وَقَطْعُ شَجَرِهِمْ، وَحَرْقُ زَرْعِهِمْ، إِذَا اخْتِيجَ إِلَيْهِ؛ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ قِتَالِهِمْ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى الْاسْتِظْلَالِ أَوْ^(٤) الْاسْتِتَارِ بِهِ، أَوْ^(٥) الْأَكْلِ مِنْهُ، أَوْ^(٥) غَلْفِ دَوَابِّهِمْ مِنْهُ^(٦). وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَبِهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، جَوَازُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَلْسِقِينَ﴾^(٧). وَرَوَى ابْنُ عُثْمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، ^(٨) وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ^(٨)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ^(٩)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) فِي ف: «تُحْرَقُوا».

(٢) فِي ف: «تُغْرِقُوهُ».

وَالْأَثَرُ تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٤٧٠.

(٣) بَعْدَهُ فِي ف: «مِنْ سَلْمِهِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ، ف: «و».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٧) سُورَةُ الْحَشْرِ ٥.

(٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٩) وَالْبَيْتُ لَهُ، فِي: سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ ٣/ ٢٧٢. وَفَتْوحُ الْبُلْدَانِ ١٩/ ١. وَمَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ =

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). «وَرَوَى أُسَامَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغْرَ عَلَى أُبْنَى^(٢) صَبَاحًا وَحَرَقَ^(٣)». والثانية، لا
 يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا «يَفْعَلُونَ ذَلِكَ» بِنَا؛ لِمَا رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِيَزِيدَ وَهُوَ [٤١٣ظ] يُوصِيهِ^(٤) حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا^(٥):

= ٢٨٥/١. ومعجم البلدان ١/٧٦٥. وهو بغير نسبة في: اللسان والتاج (ط ي ر). وانظر
 حاشية الديوان ٢٥٣.

(١) في: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ٣/
 ١٣٦٥.

كما أخرجه البخاري، في: باب قطع الشجر والنخيل، من كتاب الحرث والمزارعة، وفي:
 باب قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا...﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخاري
 ٣/١٣٦، ١٣٧، ١٨٤/٦. وأبو داود، في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد.
 سنن أبي داود ٢/٣٦. والترمذي، في: باب ومن سورة الحشر، من أبواب التفسير. عارضة
 الأحمدي ١٢/١٨٧، ١٨٨. وابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد.
 سنن ابن ماجه ٢/٩٤٨، ٩٤٩.

(٢ - ٢) في م: «وعن أسامة بن زيد، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها: أبني.
 فقال: «اتنها صباحا ثم حرق. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وبعده في ف: «رواه
 النسائي».

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي
 داود ٢/٣٦. وابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه
 ٢/٩٤٨.

(٣) أبني: موضع بالشام من جهة البلقاء. معجم البلدان ١/٩٩.

(٤ - ٤) في م: «يفعلونه».

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

يَا يَزِيدُ، لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا هَرِمًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَفْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ^(١)، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ. رواه سعيد^(٢). فَإِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي بَلَدِنَا، جَازَ فِعْلُهُ بِهِمْ لِيَتَّهُوا. وَإِنْ أَخَذْنَا مِنْهُمْ مَالًا، فَعَجَزْنَا عَنْ تَخْلِيصِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، جَازَ إِثْلَافُهُ؛ كَيْلًا يَنْتَفِعُوا بِهِ.

فصل : وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ الْقَتْلُ، وَالْفِدَاءُ، وَالْمَنْ، وَالْأَسْتِزْقَاقُ. فَأَمَّا الْفِدَاءُ وَالْمَنْ؛ فَلَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخَسَّموهُمْ فَشَدُّوا أَلْوَقَاقَ فَإِمَّا مِنْكُمْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾^(٣). وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ^(٤) الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٥)، وَمَنَّ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ^(٦)، وَمَنَّ^(٧) عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ^(٨).

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَجْمَاء».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٧٠.

(٣) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ٤.

(٤ - ٥) فِي م: «الْجَمْحَى».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩/٦٥. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ قِصَّتَهُ، فِي: الْمَغَازِي

١/١١٠، ١١١، ١٤٢، ٢٠١، ٣٠٨، ٣٠٩.

وَيَأْتِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/

٥٦، ٥٧.

(٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يَرْبُطُ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَابِ دُخُولِ الْمُشْرِكِ

الْمَسْجِدَ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَفِي: بَابِ وَفَدَ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثَ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ، مِنْ كِتَابِ

الْمَغَازِي. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٢٥، ١٢٧، ٢١٤/٥، ٢١٥. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ رِبْطٍ =

وَفَادَى أُسِيرًا بَرَجْلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَسْرَنَهُمَا ثَقِيفٌ ^(١) ، وَفَادَى أُسَارَى ^(٢) بِذَرِ
بِالْمَالِ . وَأَمَّا الْقَتْلُ ، فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَذْرِ النَّضَرِ بَنَ الْحَارِثِ ، وَعُقْبَةَ
ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ صَبْرًا ^(٣) ، وَقَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَا عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ ، وَقَتَلَ قُرَيْظَةَ ^(٤) .
وَلَأَنَّهُ أَتَكَى فِيهِمْ وَأَبْلَغَ فِي إِزْهَابِهِمْ ، فَيَكُونُ أَوْلَى . وَأَمَّا الْأَسِيرُ قَاقُ فَيَجُوزُ

= الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٨٦/٣ .
وأبو داود ، فى : باب فى الأسير يوثق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٢/٢ . والنسائى
مختصرا ، فى : باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ربط
الأسير بسارية المسجد ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٩١/١ ، ٩٢ ، ٣٦/٢ . والبيهقى ، فى :
السنن الكبرى ٦٥/٩ ، ٦٦ .

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، من كتاب
النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ ، ١٢٦٣ . وأبو داود ، فى : باب النذر فيما لا يملك ، من
كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢١٤/٢ . والدارمى ، فى : باب إذا أحرز العدو من مال
المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ . والإمام أحمد فى : المسند ٤/٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٢) فى ف : «أسرى» .

(٣) أخرج حديث قتل النضر وعقبة ، ابن أبى شيبه ، فى : المصنف ٣٧٢/١٤ . والبيهقى ، فى :
السنن الكبرى ٦٤/٩ ، ٦٥ .

وأخرج حديث قتل عقبة أبو داود ، فى : باب فى قتل الأسير صبرا ، من كتاب الجهاد . سنن
أبى داود ٥٥/٢ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ ، ٣٥٢ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب
مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ،
من كتاب المغازى ، وفى : باب قول النبى ﷺ : «قوموا إلى سيدكم» ، من كتاب الاستئذان ،
صحيح البخارى ٨١/٤ ، ٨٢ ، ٤٤/٥ ، ١٤٣ ، ٧٢/٨ . ومسلم ، فى : باب جواز قتال من
نقض العهد ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٨٨/٣ ، ١٣٨٩ . والترمذى ، فى : باب ما
جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٧٨/٧ ، ٧٩ . والدارمى ، فى :
باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٨/٢ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢/٣ ، ٧١ ، ٣٥٠ ، ١٤٢/٦ .

فى أهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِالْجِزْيَةِ ، فَبِالْزُّقِ
أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِى صَغَارِهِمْ ^(١) . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ إِزْقَاقُهُ . اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ بِالْجِزْيَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ
إِزْقَاقُهُ ، كَالْمُرْتَدِّ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ ، فَأَشْبَهَ الْكِتَابِيِّ . وَإِنْ
أَسْلَمَ الْأَسِيرُ ، حَرُمَ قَتْلُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا
بِإِخْدَى ثَلَاثٍ » ^(٢) . وَيَتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْمَنْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْمَنْ عَلَيْهِ حَالُ
كُفْرِهِ ، فَفِي حَالِ إِسْلَامِهِ أَوَّلَى ، وَ ^(٣) بَيْنَ إِزْقَاقِهِ وَفِدَائِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا :
يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ ، وَيَسْقُطُ التَّخْيِيرُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ ، فَأَشْبَهَ
الْمَرَأَةَ . وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَإِنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ ؛ لِأَنَّهُمْ
مَالٌ لَا ضَرَرَ فِي اقْتِنَائِهِ ، فَأَشْبَهُوا الْبَهَائِمَ . وَأَمَّا الرِّجَالُ الَّذِينَ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ ،
كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَجُوزُ سَبْيُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِي اسْتِزْقَاقِهِمْ ، وَلَا
يَحِلُّ قَتْلُهُمْ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ التَّخْيِيرَ الثَّابِتَ فِي الْأَسْرَى تَخْيِيرُ مَصْلَحَةٍ وَاجْتِهَادٍ ،
لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ ، فَمَتَى رَأَى الْإِمَامُ ^(٤) الْمَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي إِخْدَى
الْخِصَالِ ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ غَيْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ نَازِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَجُزْ
لَهُ تَرْكُ مَا فِيهِ الْحَظُّ لَهُمْ ^(٥) ، كَوَلِيِّ السِّبَمِ . فَمَتَى رَأَى الْقَتْلَ ، ضَرَبَ عُقْقَهُ

(١) فِى ف : « إِحْضَارِهِمْ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِى ٣٢٠/٥ ، ٣٢١ .

(٣) فِى ف : « أَوْ » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

بِالسَّيْفِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَضْرَبَ الرِّقَابَ ﴾ ^(١) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
 بِالَّذِينَ قَتَلَهُمْ ، فَضْرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ . وَلَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ،
 قَالَ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا ^(٢) تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمْتَلُوا ،
 وَلَا تَعْلُوا » ^(٣) . وَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ ، جَازَ أَنْ يُفَادِيَهِمْ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ،
 وَجَازَ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَجُوزُ
 فِدَاؤُهُمْ بِالْمَالِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . فَإِنْ فَادَى بِالْمَالِ ، أَوْ اسْتَرْقَهُمْ ، كَانَ
 الرِّقِيقُ [٤١٤] وَالْمَالُ لِلْغَنَمِينَ . وَلَيْسَ لَهُ إِطْلَاقُ الْأَسَارَى وَلَا الْمَالِ إِلَّا
 بِرِضَاهُمْ ؛ لِمَا رَوَى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ قَالَ : « إِنَّ
 إِخْوَانَكُمْ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
 يُطَيَّبَ ذَلِكَ ^(٤) ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِثَّاهُ
 مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ^(٥) ذَلِكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) .

(١) سورة محمد ٤ .

(٢) فى ف : « ولا » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(٤) بعده فى ف : « نفسا » .

(٥) فى س ٣ ، ف ، م : « طيبنا » .

(٦) فى : باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع من كتاب الوكالة ، وفى : باب من ملك من
 العرب رقيقا ... من كتاب العتق وفضله ، وفى : باب إذا وهب جماعة لقوم ، من كتاب الهبة ،
 وفى : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ... من كتاب فرض الخمس ، وفى : =

فصل : وَمَنْعُ أَحْمَدُ فِدَاءَ النِّسَاءِ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِنَّ فِي الرِّقِّ تَعْرِضًا لَهُنَّ لِلْإِسْلَامِ^(١) ، لِمُعَاشَرَتِهِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ^(٢) ، وَجَوَّزَ أَنْ يُفَادَى بِهِنَّ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَجُلَيْنِ^(٣) مِنْ الْمُسْلِمِينَ^(٤) . وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِنْقَادَ مُسْلِمٍ مُتَحَقِّقٍ إِسْلَامُهُ . وَإِنْ أَسْلَمْتُ لَمْ يَجْزِ رَدُّهَا إِلَى الْكُفَّارِ بِفِدَائِهِ وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾^(٥) . وَلَا تَجُوزُ الْمُفَادَةُ بِالضُّبَّانِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ سَائِبِهِمْ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ يَتُّغُ رَقِيقِ الْمُسْلِمِينَ لِكَافِرٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ يَنْهَاهُمْ

= باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حِينٍ إِذْ أُعْجِبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ ... ﴾ ، من كتاب المغازي ، وفي : باب العتق . صحيح البخاري ١٣٠/٣ ، ١٣١ ، ١٩٣/٣ ، ١٩٤ ، ٢١١/٣ ، ٢١٢ ، ٤/٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٩٥/٥ ، ١٩٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٧/٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٦٤/٩ .

(١) في م : « في الإسلام » .

(٢) في الأصل : « الإسلام » .

(٣) في الأصل : « برجلين » ، وفي ف : « عن رجلين » .

(٤) تقدم تخريجه في ٣٢/٣ .

والذي في مصادر التخريج أنه ﷺ فادى بها ناسا من المسلمين .

(٥) سورة الممتحنة ١٠ .

عنه^(١). ولأنَّ في بقائهم رقيقًا للمُسْلِمِينَ تَغْرِيضًا لهم للإسلام، وفي يَتَّعِهِمْ لكَافِرٍ تَقْوِيَتِ ذَلِكَ، فلم يَجْزُ.

فصل: وإن أُسِرَ مَنْ يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ فَبَدَلِهَا، لم يَلْزَمْ قَبُولُهَا؛ لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ حَقُّ التَّخْيِيرِ فِيهِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، فلم يَسْقُطْ بَيِّدُهَا^(٢). ويجوزُ لِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا إِذَا رَأَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْ عَلَيْهِ^(٣).

فصل: وَيُكْرَهُ نَقْلُ رُءُوسِ الْكُفَّارِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَرَمْيُهَا^(٤) فِي الْمَنْجَنِيْقِ^(٥)؛ لَأَنَّ فِيهِ مُثْلَةً. وَقَدْ رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِرَأْسِ يَتَاقِ الْبَطْرِيقِ، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ، فَقِيلَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ بِنَا هَذَا. قَالَ: فَاسْتَيْتَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لَا يُحْمَلُ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْحَبَرُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٦).

فصل: إِذَا حَصَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا، فَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي مُصَابَرَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ فِعْلَ مَا فِيهِ^(٧) الْحِطُّ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْأَنْصِرَافِ، أَنْصَرَفَ؛ لِذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ

(١) انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٨٢٦/٢. وانظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٥٢.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) زيادة من: ف.

(٤ - ٤) في م: «بالمَنْجَنِيْقِ».

(٥) في: سننه ٢/٢٤٥، ٢٤٦.

كما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٩/١٣٢.

(٦) في الأصل: «عليه».

الطائف ، فلم يَنَلْ منهم شيئاً ، فقال : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا » . فقال المسلمون : أَنزِجْهُ وَلَمْ تَفْتَحْهُ ^(١) ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » . فَعَدَّوْا عَلَيْهِ ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ ، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » . فَأَعْجَبَهُمْ ، فَضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَإِنْ أَسْلَمَ أَهْلُ الْحِصْنِ قَبْلَ فَتْحِهِ ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ لقولِ النبي ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » ^(٣) . وَإِنْ طَلَبُوا النَّزُولَ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ حَصَرَهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَحَكَمَ فِيهِمْ بِقِتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ ^(٤) ، وَسَنِي ذَرَارِيِّهِمْ ، فقال النبي ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ » ^(٥) . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ بِالْعَا عَاقِلًا [٤١٤ظ] حُرًّا مُسْلِمًا

(١) في ف : « نفتحه » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله تعالى :

﴿ تَوَتَّى الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءٍ ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٩٨/٥ ، ١٧٢/٩ .

ومسلم ، فى : باب غزوة الطائف ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٣/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١١/٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٣ .

(٤) فى س ٣ ، م : « مقاتليهم » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥ . وليس فى المصادر المتقدمة زيادة : « من فوق سبعة أرقعة » .

ولما أخرجه ابن إسحاق ، كما ذكر ذلك ابن هشام ٢٤٠/٢ . ولفظ : « من فوق سبع

سماوات » . أخرجه ابن سعد ، فى : الطبقات ٤٢٦/٣ . والطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ٣/

٢١٦ . وهى زيادة ضعيفة . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٨/٢ .

ذَكَرْنَا عَدْلًا عَالِمًا ؛ لِأَنَّهُ وَلَايَةُ حُكْمٍ ، فَأَشْبَهَ وَلَايَةَ الْقَضَاءِ . وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ؛ لِأَنَّ «الَّذِي يُفْتَضَى» الْحُكْمَ فِيهِمْ هُوَ الَّذِي يَشْتَهَرُ مِنْ حَالِهِمْ ، وَذَلِكَ يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ فِيمَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِثْلُهُ إِلَيْهِمْ . وَيَجُوزُ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ .

فَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ يَخْتَارُهُ الْإِمَامُ ، جَاز ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ حُكْمُهُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ يَخْتَارُونَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَخْتَارُونَ مَنْ لَا يَصْلُحُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اثْنَيْنِ أَوْ ^(١) أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ تَحْكِيمٌ فِي مَصْلَحَةِ طَرِيقِهَا الرَّأْيُ ، فَأَشْبَهَ التَّحْكِيمَ فِي اخْتِيَارِ الْإِمَامِ . وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ ، أَوْ حُكْمٍ ^(٢) مَنْ يَجُوزُ ، فَمَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَجَبَ رُدُّهُمْ إِلَى حِضْنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى أَمَانٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُمْ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْحِظُّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْإِمَامِ ، فَقَامَ مَقَامَهُ فِي اخْتِيَارِ الْأَحْظَ مِنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ . فَإِنْ حَكَمَ بِالْمَلَأِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُ حُكْمُهُ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «و» .

(٣) في ف : «حكما» .

(٤) في م : « كذلك » .

الإمام إذا لم يره، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهِ، «فَلَمْ يُلْزَمْ» حُكْمُهُ بِهِ. وَإِنْ حَكَمَ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ، فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُلْزَمُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِحُكْمِهِ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَجْزِ إِلَّا بِرِضَا الْفَرِيقَيْنِ. فَإِنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، جَازَ؛ لِأَنَّ سَعْدًا حَكَمَ بِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَصَادَفَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهَبَ لَهُ الزَّيْرَ بْنَ بَاطَا الْيَهُودِيَّ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ، فَوَهَبَهُ لَهُ، وَأُطْلِقَ لَهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ^(١). وَإِنْ حَكَمَ بِاسْتِزْقَاقِهِمْ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِرِضَا الْغَانِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا مَالًا لَهُمْ.

وَإِنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ فَأُسْلِمُوا، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَلَمْ يَعْصِمُوا أَمْوَالَهُمْ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ. وَفِي اسْتِزْقَاقِهِمْ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُسْتَرْقُونَ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ اسْتِزْقَاقِهِمْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ. وَالثَّانِيَّةُ، يُسْتَرْقُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ وَوُجُوبِ قَتْلِهِمْ، فَأَشْبَهُوا الْأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ قَتْلَهُ.

فصل : وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ؛ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَسْلَمَ ابْنَا

(١ - ١) فِي ف: «فِيلَزَمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦٦/٩. وَذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ، فِي الْمَغَازِي ٥١٦/٢، ٥١٧.

سَعْيَةً^(١) ، فَأَحْرَزَ إِسْلَامُهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا . وَلَأَنَّ الْأَوْلَادَ تَبِعَ لَوَالِدِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْعِصْمَةِ . وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ مَنْفَعَةٌ بِإِجَارَةٍ ، لَمْ تُمْلِكْ عَلَيْهِ ؛ «لَأَنَّهُ مَالٌ» . وَلَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْهُ ، فَوَلَدَهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ . وَيَجُوزُ اسْتِزْقَافُهَا ؛ لِأَنَّهَا حَرِيَّةٌ لَا أَمَانَ لَهَا . وَلَا يَعْصِمُ أَوْلَادَهُ الْبَالِغِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَهُ فِي دِينِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي عِصْمَتِهِ .

وَإِذَا ادَّعَى الْأَسِيرُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأُسْرِ ، لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ؛ فَإِنْ شَهِدَ لَهُ مُسْلِمٌ وَحَلَفَ مَعَهُ ، ثَبَتَ ذَلِكَ لَهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ لِسَهْلِيلِ بْنِ يَئِصَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ ، وَأَطْلَقَهُ مِنَ الْأُسْرِ^(٢) .

[٤١٥ ر] فصل : وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، كَانَ أَوْلَادُهُ الْأَصَاغِرُ تَبِعُوا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾^(٣) . وَيَتَّبِعُهُ الْحَمْلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ

(١) فِي م : « سَبِيْعَةٌ » .

وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ ، فِي : الْمَغَازِي ٥٠٣ / ٢ .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهَا مَالٌ » ، وَفِي ف : « لِأَنَّهَا مَالُهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١ /

٢١٧ - ٢١٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨٣ / ١ ، ٣٨٤ .

(٤) سُورَةُ الطُّورِ ٢١ .

وَفِي ف : « ذُرِّيَّاتُهُمْ » . فِي الْمَوْضِعِينَ مِنَ الْآيَةِ ، وَانْظُرْ مَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ مِنْ قَرَاءَاتٍ فِي : السَّبْعَةِ فِي الْقَرَاءَاتِ لِابْنِ مَجَاهِدٍ ٦١٢ ، الْكَشَفُ عَنْ وَجْهِ الْقَرَاءَاتِ ٢٩٠ / ٢ ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٦٦ / ١٧ .

إسلامه بنفسه، فتبعه، كالولد. وإن لم يُسلم واحد منهما، فولدُهما كافر؛ لأنه لا حكمَ لنفسه، فتبع أبويه، كولد المسلم. فإن مات الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام، حكمَ بإسلام الولد؛ لما روى أبو هريرة، رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ^(١) يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ^(٢) يُمَجِّسَانِهِ^(٣)». فجعلَ التَّبعيةَ لأبويه معًا. فإذا مات أحدهما، انْقَطَعَتِ التَّبعيةُ، فَوَجَبَ بقاءُه على حكمِ الفطرة، ولأنَّ الدارَ يُغْلَبُ فيها حكمُ الإسلام؛ بدليلِ الحكمِ بإسلامِ لقيطِها، وإنما مَنَعَ ظُهورَ حكمِها اتِّباعه لأبويه، فإذا مات أحدهما، اختلَّ^(٣) المانع، فظَهَرَ حكمُ الدار.

والحكمُ في المجنون الذي يَتَلَعَّ مَجْنُونًا كالحكمِ في الصَّبي؛ لأنه لا حكمَ لقوله، فتبع في الإسلام، كالطفل، ولأنَّه يَتَّبِعُ والدَيْهِ في الكُفْرِ، ففي الإسلامِ أَوْلَى. وإن بَلَغَ عاقلًا ثم جُنَّ، ففيه وَجْهان؛ أحدهما، يَتَّبِعُ أباه؛ لأنه لا حكمَ لقوله. والثاني، لا يَتَّبِعُ؛ لأنه زالَ حكمُ التَّبعيةِ بِبلوغِهِ عاقلًا، فلا يعودُ.

فصل: وإن سُبِيَ الطُّفْلُ مُتَفَرِّدًا عن أبويه، تَبَعَ سَائِيهِ في الإسلام؛ لأنه زالَ حكمُ أبويه، لائفراده عنهما، واختلافِ الدَّارِ بهما، فأشبهَ ما لو ماتا، ولأنَّ سَائِيَهُ كَأَيِّهِ في حَضائَتِهِ، فكانَ مِثْلُهُ في اسْتِيعَاةِهِ. وإن سُبِيَ

(١) في الأصل، س ٣: «و».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٧، ٣١٨.

(٣) في ف: «أحيل».

معهما ، تَبِعَهُمَا ؛ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَأنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْهُمَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ ذِمِّيًّا . وَإِنْ سُيِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأنَّهُ انْقَطَعَ اتِّبَاعُهُ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَتَّبِعُ أَبَاهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ أَشْهَرُهُمَا ، أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَتَّبِعُ أَبَاهُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ ، وَلَا بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا صَغِيرًا . فَإِنْ كَانَا بِالْعَيْنِ ، فَعَلَى رَوَاتَيْنِ ، ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْبَيْعِ ^(١) . فَإِنْ اشْتَرَى مِنَ الْمُغْنَمِ اثْنَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا ^(٢) يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَجَبَ رَدُّ الْفَضْلِ الَّذِي حَصَلَ بِإِبَاحَةِ التَّفْرِيقِ ؛ لِأنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ ، فَوَجَبَ رَدُّهُ ، كَمَا لَوْ قَبِضَ الثَّمَنَ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ فَبَانَ أَحَدُ عَشَرَ .

وَلَوْ اشْتَرَى مِنَ الْمُغْنَمِ جَارِيَةً مَعَهَا مَالٌ ، أَوْ حُلِيٌّ ، أَوْ ثِيَابٌ غَيْرُ لِبَاسِهَا ، لَزِمَهُ رَدُّهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ » ^(٣) . وَلَأنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهَا دُونَهُ .

فصل : إِذَا سُيِّتِ الْمَرَأَةُ دُونَ زَوْجِهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) انظر ما تقدم في ٣/٣١ ، ٣٢ .

(٣) في م : « أَنَّهُ » .

(٤) تقدم تخريجه في ٣/١٠١ . من حديث : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا » .

تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١). قال أبو سعيد الخدري، رضى الله عنه: نزلت هذه الآية في سبي أوطاس، أصبنا سبائا ولهن أزواج في قومهن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت الآية. قال الترمذي^(٢): هذا حديث حسن. ولأنه استولى على محل حق الكافر الحربي، فأزاله، كما لو سبيته أمته. وقال [١٥٠هـ] أبو الخطاب: عندي لا ينفسخ. وإن سبي الرجل وحده، لم ينفسخ نكاحه؛ لأنه لم يستول على محل حقه، أشبه^(٣) ما لو^(٤) لم يسب. وإن سبي الزوجان، لم ينفسخ نكاحهما؛ لأن الرق لا يمتنع ابتداء النكاح، فلم يقطع استدأته، كالعتق. ويحتمل أن ينفسخ نكاحهما؛ لأنه استولى على محل حقه، فزال ملكه عنه، كماله، أو كما لو لم يسب معها^(٥).

فصل: وإن أسلم عبء الحربي ولم يخرج إلينا، فهو على رقه؛ لأن يد سيده لم تزل عنه، فلم يزل ملكه، كما لو لم يسلم. وإن خرج إلينا،

(١) سورة النساء ٢٤.

(٢) في: باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة... من أبواب النكاح، وفي: باب ومن سورة النساء، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٦٥/٥، ١١/١٤٨، ١٤٩.

كما أخرجه مسلم، في: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء... من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ١٠٧٩/٢، ١٠٨٠. وأبو داود، في: باب وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٤٩٧/١. والنسائي، في: باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾، من كتاب النكاح، وفي: باب قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾، من كتاب التفسير. السنن الكبرى ٣٠٨/٣، ٦/٣٢١.

(٣ - ٣) في الأصل، س ٣: «من».

(٤) في ف: «معهما».

صار حُرًّا ؛ لَأَنَّهُ أزالَ يَدَ سَيِّدِهِ قَهْرًا ، فزالَ مِلْكُهُ ، كما لو اسْتَوْلَى عليه مُسْلِمٌ . وإن أَسَرَ سَيِّدَهُ ، وأَخَذَ مالهَ وعِيالَهُ ، فالمالُ له ، والسَّبِيُّ رَقِيقُهُ ؛ لأنَّ دارَ الحربِ دارُ قَهْرٍ ، فما اسْتَوْلَى عليه فيها ، فهو للمُسْتَوْلَى . وقد رَوَى أبو سَعِيدٍ الْأَعْمَشُ قالَ : قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ العَبْدَ إذا خَرَجَ ^(١) مِنْ دارِ الحربِ قَبْلَ سَيِّدِهِ ، أَنَّهُ حُرٌّ ، فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدُ ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ ، وَقَضَى أَنَّ السَّيِّدَ إذا خَرَجَ قَبْلَ العَبْدِ ، ثُمَّ خَرَجَ العَبْدُ ، رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٢) .

فصل : وليس للإمام أن يُقِيمَ حَدًّا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، وَلَا يَسْتَوْفِيَ قِصَاصًا ؛ لِما رَوَى عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي ^(٣) أَرْطَاةَ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ فِي الْغَزَاةِ قَدْ سَرَقَ بُخَيْيَّةً ^(٤) ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدَى فِي الْغَزَاةِ » . لَقَطَعْتُكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَرَوَى سَعِيدٌ ^(٦) بِإِسْنَادِهِ ،

(١) فِي ف ، م : « أَخْرَجَ » .

(٢) فِي : سَنَنَهُ ٢ / ٢٩٠ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

وَهُوَ بَسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَيُقَالُ : ابْنُ أَبِي أَرْطَاةَ ، عَمِيرُ بْنُ عَوِيمِرِ الْقُرَشِيِّ ، مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ ، تَوَفَّى سَنَةَ ٨٦ هـ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٤) الْبُخَيْيَّةُ وَجَمَعَهَا الْبُخْتُ : الْإِبِلُ الْخُرَّاسَانِيَّةُ .

(٥) فِي م : « أَبُو دَاوُدَ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدَى فِي الْغَزَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٢٣١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزَاةِ ، أَيْقُطَعُ ؟ مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٤٥٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي أَنْ لَا يُقَطَّعُ الْأَيْدَى فِي الْغَزَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٣١ .

(٦) فِي : سَنَنَهُ ٢ / ١٩٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمُصَنَّفِ ١٠ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

عن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ، أَنَّ^(١) لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ
جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرَبَ
قَافِلًا؛ لِقَلَّا تَلَحُّقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيُلْحَقَ بِالْكَفَّارِ. وَلَا تُنَا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهُ
الْخَوْفُ مِنَ الْحَدِّ فَيُلْحَقَ بِالْكَفَّارِ، فَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ. فَإِذَا قَفَلَ وَخَرَجَ مِنْ دَارِ
الْحَرْبِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَا فَعَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لَوْجُودِ سَبَبِهِ،
تَأَخَّرَ لِعَارِضٍ زَالَ بِقُفُولِهِ، فَيَجِبُ إِقَامَتُهُ، كَمَا لَوْ أُخِّرَ لِمَرَضٍ.

وَأَمَّا الثُّغُورُ، فَتُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ. وَقَدْ كَتَبَ
عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ يَجْلِدَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عِنْدَهُ
ثَمَانِينَ^(٢). وَبَعَثَ^(٣) إِلَى خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَأْمُرُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٤).

(١) سقط من: ف.

(٢) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٠٥/٩.

(٣) في م: «كتب».

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٠٤/٩.

باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام

يَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ ، وَامْتِثَالُ أَوَامِرِهِ ، وَالانْتِهَاءُ عَنْ مَنَاهِيهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(١) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) . وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ إِلَى الْعَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ بِمَصَالِحِ الْحَرْبِ ، وَالطَّرِيقَاتِ ، وَمَكَامِنِ ^(٣) الْعَدُوِّ ، وَكَثَرَتِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى رَأْيِهِ ، إِلَّا أَنْ يَغْرِضَ مَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِثْنَائِهِ مِنْ مُفَاجَأَةِ عَدُوٍّ يُخَافُ الضَّرَرُ بِتَأْخِيرِ حَرْبِهِ ، أَوْ فُرْصَةٍ يُخَافُ فَوْتُهَا بِانْتِظَارِ رَأْيِهِ ، فَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : [٤١٦ ر] وَإِذَا نَادَى الْإِمَامُ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . لِأَمْرِ يَخْدُثُ يُشَاوِرُ

(١) سورة النساء ٥٩ .

(٢) فى : باب الترغيب فى طاعة الإمام ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣٨ / ٧ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٤ / ٦٠ ، ٦١ ، ٧٧ / ٩ . ومسلم ، فى : باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب طاعة الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٢ ، ٤١٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٥١١ .

(٣) فى ف : « مكان » .

فيه ، لم يتَخَلَّفْ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَإِنْ غَضِبَ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : أَخْرِجْ ، عَلَيْكَ أَنْ لَا تَصْحَبَنِي . فَلَا يَصْحَبُهُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ .

فصل : وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ ^(١) مَعَ ^(٢) كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .
وَلَأَنَّ تَرْكَهُ مَعَ الْفَاجِرِ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ وَظُهُورِ الْعَدُوِّ .

قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الْقَائِدِ إِذَا عُرِفَ بِالْهَزِيمَةِ وَتَضْيِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِدُ يُعْرِفُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْغُلُولِ ، يُغْزَى مَعَهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَفَقَةٌ وَحَيْطَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّمَا فُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُزَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ ^(٤) هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » . ^(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا غَزَا الْأَمِيرُ بِالنَّاسِ ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمُعْسَكِرِ ^(٦)

(١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) في الأصل : « على » .

(٣) في : باب في الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ ، ١٨ .

(٤) في ف : « يؤيد » .

(٥ - ٥) في م : « رواه البخاري ومسلم » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب الجهاد ،

وفي : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب العمل بالحواتيم ، من كتاب القدر .

صحيح البخاري ٨٨/٤ ، ١٦٩/٥ ، ١٥٥/٨ . ومسلم ، في : باب غلظ تحريم قتل الإنسان

نفسه ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٠٥/١ ، ١٠٦ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب السير .

سنن الدارمي ٢٤١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٩/٢ .

(٦) في الأصل ، س ٣ : « العسكر » .

لَتَعْلَفَ، وَلَا اخْتِطَابَ، وَلَا غَارَةَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا يَأْذَنُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(١). ولأنَّ الأَمِيرَ أَعْرِفُ بِحَالِ النَّاسِ، وَمَكَامِنِ الْعَدُوِّ، وَقُرْبِهِ وَبُعْدِهِ، وَمَوَاضِعِ الْأَمْنِ، فَلَا يَأْذُنُ لَهُمْ إِلَّا مَعَ أَمْنِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ خَرَجُوا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، لَمْ يَأْمُنُوا كَمِينًا لِلْعَدُوِّ، أَوْ مَهْلَكَةً يَهْلِكُونَ بِهَا، وَرُبَّمَا رَحَلَ الْجَيْشُ فَيَضِيعُ الْخَارِجُ.

فصل : وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ فِي الْحَرْبِ؛ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الرَّجُلِ مِنَ الْكُفَّارِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، لِيُقَاتِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّ حُمْزَةَ وَعَلِيًّا وَغُنَيْدَةَ بَنَ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ غُنَيْمَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بَنَ غُنَيْمَةَ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿هَٰذَانِ خَصِمَانِ ائْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾. الْآيَاتُ^(٢). وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْقِتَالِ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِرِجَالِهِ، فَلَا يُؤْمَنُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ أَنْ يَتَمَّ مَا يَنْكَسِرُ بِهِ الْجَيْشُ.

وَمَتَى خَرَجَ كَافِرٌ يَطْلُبُ الْبِرَّازَ، جَازَ رَمْيُهُ وَقَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ لَا أَمَانَ

(١) سورة النور ٦٢.

(٢) سقط من: ف، م. والآية من سورة الحج ١٩.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب قتل أبي جهل، من كتاب المغازي، وفي: باب: ﴿هَٰذَانِ خَصِمَانِ ائْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾، من سورة الحج، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ٩٥/٥، ٩٦، ١٢٤/٦. ومسلم، في: باب في قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصِمَانِ ائْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾، من كتاب التفسير. صحيح مسلم ٢٣٢٣/٤. وابن ماجه، في: باب المبارزة والسلب، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢.

له ، إِلَّا أَنْ تَجْرِيَ الْعَادَّةُ بَيْنَهُمْ بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْبِرَازَ ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الشَّدَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ مُبَارَزَتِهِ كَسْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَيُكْرَهُ لِلضَّعِيفِ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِظْهَارُ ^(١) الْقُوَّةِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مُبَارَاةِ الضَّعِيفِ خِلَافُ ذَلِكَ . فَإِنْ طَلَبَ الشَّجَاعُ الْمُبَارَاةَ ائْتِدَاءً ، أُبَيِّحَ لَهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ الْقُوَّةِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَأْمَنُ ^(٢) الْعَلَبَةَ ، فَتَنْكِيسُ ^(٣) قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ .

ومتى تَبَارَزَا بِشَرْطِ ^(٤) أَنْ لَا يُعَيَّنَ وَاحِدًا أَصْحَابَهُ ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُ الْكَافِرِ ؛ وَفَاءً بِشَرْطِهِ ، فَإِنْ وَلَّى مُثَخِّنًا ، أَوْ مُحْتَازًا ، أَوْ وَلَّى عَنْهُ الْمُسْلِمُ لِذَلِكَ ^(٥) ، جَازَ رَمْيُهُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ الْأَمَانَ حَالَ الْقِتَالِ ، وَقَدْ انْقَضَى الْقِتَالُ ، فَرَالَ الْأَمَانُ . وَإِنْ اسْتَنْجَدَ الْكَافِرُ أَصْحَابَهُ ، أَوْ بَدَّءُوا بِإِعَانَتِهِ فَلَمْ يَمْنَعَهُمْ ، انْتَقَضَ أَمَانُهُ ؛ لِنَقْضِهِ إِثْمًا ، وَإِنْ مَنَعَهُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْهُ . وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَرْمِيَهُ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى صَفِّهِ ، وَفَى لَهُ بِشَرْطِهِ . فَإِنْ وَلَّى عَنْهُ الْمُسْلِمُ [٤١٦هـ] فَتَبِعَهُ لِيَقْتُلَهُ ، جَازَ رَمْيُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ الشَّرْطَ ، فَسَقَطَ أَمَانُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «الْجِهَادُ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : «مِنْ» .

(٣) فِي س ٣ ، م : «فِي كَسْرٍ» .

(٤) فِي ف : «اشْتَرَطَ» .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م ، وَفِي س ٣ : «كَذَلِكَ» .

فصل : وَمَنْ أَسَرَ أُسِيرًا ، لَمْ يَكُنْ ^(١) لَهُ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أُسِيرًا فَالْخِيَرَةُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِ الْحَرْبِ ، فَأُشْبِهَ قَتْلُهُ حَالَ الْقِتَالِ . وَإِنْ امْتَنَعَ الْأُسِيرُ أَنْ يَتَقَادَ مَعَهُ ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِكْرَاهُهُ ، أَوْ خَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ خَافَ انْقِلَابَهُ ^(٢) ، فَلَهُ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ ، يُخَافُ شَرَّهُ ، فَأُيِّحَ قَتْلُهُ ، كَمَا قَبْلَ الْأُسْرِ . وَإِنْ كَانَ امْتِنَاعُهُ لِمَرَضٍ ، أُيِّحَ قَتْلُهُ . كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ . وَالْأَوَّلَى إِبَاحَتُهُ . وَمَتَى قُتِلَ أُسِيرُهُ ، أَوْ أُسِيرَ غَيْرُهُ ، قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِاسْتِزْقَاقِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلِذَلِكَ أُيِّحَ لِلْأَمِيرِ إِثْلَافُهُ . وَإِنْ قُتِلَ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيًّا قَبْلَ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَضْمَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَصِيرُوا مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ قَتَلَهُمْ بَعْدَ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِمْ ، ضَمِنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ .

فصل : وَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ بَدَارَ ^(٣) الْحَرْبِ طَعَامًا أَوْ عَلَفًا ، فَلَهُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ ، وَعَلَفُ دَوَابِّهِمْ ، مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ، مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُجِئُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . وَرَوَى أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ ،

(١) فِي م : « يَجْزِ » .

(٢) فِي م : « انْقِلَابِهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « بِأَرْضِ » .

وَكَرِهْنَا أَنْ نُقَدِّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . فَكُتِبَ إِلَيْهِ : دَعِ النَّاسَ يَغْلِفُونَ ، وَيَأْكُلُونَ ، فَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ ^(١) شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَفِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وَسِيَّهَامُ الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ^(٢) . وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ، وَفِي الْمَنَعِ ضَرَرٌ بِالْجِيْشِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْقُ عَلَيْهِمْ حَمْلُ الزَّادِ وَالْعَلْفِ .

وَلَا حِيزَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ لِمَنْ ^(٣) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ يَتَّعُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْأَكْلِ دُونَ الْبَيْعِ . فَإِنْ بَاعَهُ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ ، صَارَ الْآخِذُ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي يَدِهِ ، وَهُوَ مِنَ الْغَانِمِينَ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ . وَلَوْ أَخَذَ مَا دَفَعَ مِنْ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ . فَإِنْ رَدَّ الطَّعَامَ إِلَى الْبَائِعِ ، صَارَ الْبَائِعُ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ إِلَيْهِ . وَإِنْ بَاعَهُ لَغَيْرِ الْغَانِمِينَ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَيُرَدُّ الْمَبِيعُ إِلَى الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ يَتَّعُهُ . فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ ، رُدَّ ثَمَنُهُ ؛ لِحَبْرِ عُمَرَ ، وَلِأَنَّهُ تَعَذَّرَ رَدُّ الْمَبِيعِ ، فَوَجَبَ رَدُّ قِيَمَتِهِ ، كَالْمَغْضُوبِ .

وَإِنْ وَجَدَ دُهْنًا مَأْكُولًا ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعْقِلٍ قَالَ : دُلِّيْ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَالْتَزَمْتُهُ ، وَقُلْتُ :

(١) فِي م : « مِنْهُ » .

(٢) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي : سَنَنَهُ ٢٧٢/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّهْيِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلَّةً فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٦٠/٢ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي : سَنَنَهُ ٢٧٤/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦٠/٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَنْ » .

هذا لى . فالتفت ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَتَسِمُ لى^(١) ، فاستَحْيَيْتُ منه . مُتَّفَقٌ عليه^(٢) . وإن أرادَ أن يَدَّهَنَ به ، أو يَذْهَنَ به دابَّتَه ، فقال أحمدُ : إذا كان مِن ضَرُورَةٍ ، أو صُدَاعٍ ، فلا بُأسَ ، وإن كان لَزِيئَةً ، فلا يُعْجِئُنِي . وذلك لأنَّ ما تَدْعُو الحاجةُ إليه مِن هذا ، فهو مثلُ الطَّعامِ فى الحاجةِ إليه ، فأُبيحَ ، ولا حاجةَ إلى الزَّيْتَةِ ، فلم تُبَحْ ، كلَّيسِ الثَّوبِ . وليس له غَسْلُ ثِيَابِهِ بِالصَّابُونِ ؛ لأنَّه لِلزَّيْتَةِ وَالتَّحْسِينِ .

قال القاضى : وليس له إطعامُ الجوارِحِ ؛ كالفَهْدِ ، والكَلْبِ ، والصَّغْرِ ؛ لأنَّه لا حاجةَ إليه . وما يَحْتَاجُ إليه مِنَ المَشْرُوبَاتِ لِلدَّوَاءِ ، أُبيحَ له تَنَاوُلُهُ ؛ لأنَّه طعامٌ احتاجَ إليه ، فَأُشْبِهَ [١٧٤ر] الفَاكِهَةِ .

فصل : وإن أُخْرِزَتِ الغَنِيمةُ ، فقال الخِرْقِيُّ : لا يُؤْكَلُ منها إلا أن تَدْعُو الضَّرُورَةُ ، بأن لا يَجِدُوا ما يأْكُلون . ونَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ مَلَكَوْها بِحِيَازِها ، فلم يَجْزِ الأَكْلُ منها ، كما لو حِيزَتْ إلى بَلَدِ الإِسْلامِ .

(١) فى الأصل ، س ٣ : «إلى» .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ، من كتاب الخمس ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٤/١١٦ ، ٥/١٧٢ ، ٧/١٢٠ . ومسلم ، فى : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٣٩٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إباحة الطعام فى أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٠ . والنسائى ، فى : باب ذبائح اليهود ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٩ . والدارمى ، فى : باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٦ ، ٥/٥٦ .

وقال القاضى : لهم الأكل منها ما لم تُحرزُ بدارِ الإسلامِ أو تُقسَمَ ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إلى الأكلِ منها ، فأشبهَ ما قبلَ الحيازة . ويَحْتَمِلُ أَنَّ الحِرْقِيَّ أَرَادَ بالإخرازِ إدخالَها دارَ الإسلامِ ، فيكونُ مَعْنَى القَوْلَيْنِ واحداً .

وإذا وَجَدَ فى دارٍ^(١) الحربِ حيواناً مأْكولاً ، فقال الحِرْقِيَّ : لا تُعْفَرُ شاةٌ ولا دابَّةٌ ، إلَّا لأَكْلٍ لا بُدُّ منه ؛ لأنَّها تُقَتِّلُ لغيرِ الأكلِ ، فأشَبَّهَتِ الفَرَسَ . وقال القاضى : يجوزُ ذَبْحُ ما جَرَتِ العادةُ بذَبْحِهِ للأَكْلِ ، كالشاةِ وما دُونِها ؛ لأنَّها ممَّا تُؤْكَلُ عادةً ، فأشَبَّهَ الطَّعامَ . فأَمَّا الطَّيْرُ ، كالدَّجَاجِ ونحوِها ، فَيُباحُ ذَبْحُها وأَكْلُها . نصَّ عليه أحمدٌ ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يُمكنُ حَمْلُهُ إلى دارِ الإسلامِ ، فأشَبَّهَ الطَّعامَ .

فصل : ومَن فَضَّلَ معه مِنَ الطَّعامِ والعَلْفِ كثيرٌ ، فأَدْخَلَهُ البَلَدَ ، فعليه^(٢) رَدُّهُ إلى المَعْتَمِ ؛ لأنَّه إِنَّمَا أُبِيحَ للحاجةِ ، وقد زَالَتِ الحاجةُ^(٣) . وإن كان يَسِيرًا ، ففيه رِوَايتان ؛ إِحْداهما ، يَجِبُ رَدُّهُ ؛ لأنَّه أُبِيحَ للحاجةِ ، وقد زَالَتْ . والثانيةُ ، له أَخْذُهُ ؛ لأنَّه أَخَذَ ما له أَخْذُهُ^(٤) ، فلم يَجِبْ رَدُّهُ ، كَالسَّلَبِ ، ولأنَّ الِيسِيرَ تَجَرَّى المُسامحةُ فيه . قال الأَوْزَاعِيُّ : أَذْرَكْتُ النَّاسَ يَقْدَمُونَ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ بِفضلِ الطَّعامِ والعَلْفِ ، فيَغْلِفُونَ دِوَابَّهُمْ ، ويُهْدِيهِ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ ، لا يُنْكِرُهُ إِمَامٌ ، ولا عَامِلٌ ، ولا جَماعَةٌ ، وكانُوا

(١) فى الأصل ، س ٣ : «أرض» .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

يَقْدَمُونَ بِالْقَدِيدِ فَيُهْدِيهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ .

فصل : ولا يجوز أخذ إبرقة ، ولا خيط ، ولا شعر ، ولا صوف ؛ لما روى أَنَّ رجلاً أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ بكُبة^(١) مِن شعرِ الغنم ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَعْمَلُ الشَّعْرَ ، فَهَبْهَا لِي . قال : « نَصِيْبِي مِنْهَا لَكَ » . رواه سعيد^(٢) . ولا يجوز أخذ جلد ، سواء كان جلد ما ذبحه أو غيره ؛ لأنه إذا لم يَجْزُ أخذ الشعر ، فالجلد أولى ، ولأنه ليس بمأكول ، أشبه الثياب .

ولا يجوز ركوب دابة من المغنم ، ولا لبس ثوب ؛ لما روى رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَزْكُبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ^(٣) رَدَّهُ فِيهِ » .^(٤) رواه أبو داود . وذكر أبو الخطَّاب روايةً أُخرى ، أَنَّ له رُكُوبَ الْفَرَسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ

(١) الكبة ، بالضم ، من الغزل : ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة .

(٢) فى : سننه ٢٦٨ / ٢ ، ٢٦٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٤ / ٢ .

(٣) فى الأصل ، س ٣ ، م : « أخلق » .

(٤ - ٤) سقط من : س ٣ ، م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يتنفع من الغنمة بالشئ ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦١ / ٢ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب النهى عن ركوب الدابة من المغنم ... ، من كتاب السير .

سنن الدارمى ٢٣٠ / ٢ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢٦٧ / ٢ ، ٢٦٨ .

آلاتِ الحربِ ، فَأَشْبَهَتْ السِّلَاحَ .

فصل : وَمَنْ أَخَذَ مِنْ مُبَاهَاتِ دَارِ الْحَرْبِ شَيْئًا ؛ كَالصَّيْدِ ، وَالْحَجَرِ ، وَالْحَشِيشِ ، وَالشَّجَرِ ، وَنَحْوِهَا ^(١) ، فَاجْتَنَاهُ إِلَيْهِ لِلْأَكْلِ وَالْعَلْفِ ، انْتَفَعَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ لَذَلِكَ ، وَلَهُ قِيَمَةٌ فِي مَوْضِعِهِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ فِي مَوْضِعِهِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ لَهُ قِيَمَةٌ بِنَقْلِهِ ، فَهُوَ لَاجِدُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَتْ لَهُ قِيَمَةٌ بِفِعْلِهِ . وَكَذَلِكَ الرِّكَازُ . وَإِنْ وَجَدَ لُقْطَةً [١٧٤ ط] يَعْلَمُ أَنَّهَا لِلْكَفَّارِ ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ . وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ لِمُسْلِمٍ ، عَرَّفَهَا حَوْلًا ، ثُمَّ رَدَّهَا فِي الْغَنِيمَةِ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ تَرَكَ صَاحِبُ الْمَغْنَمِ شَيْئًا عَجَزَ عَنْ حَمْلِهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ . فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ ^(٢) . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ فِي دَارِهِمْ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَاجِدُهُ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) . وَعَنْهُ ، يَكُونُ غَنِيمَةً ؛ لِأَنَّهُ ذُو قِيَمَةٍ ، فَهُوَ كَالصَّيْدِ .

فصل : وَمَنْ وَجَدَ كُتُبًا فِيهَا كُفْرٌ ، فَعَلِيهِ إِثْلَافُهَا ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا وَالنَّظَرَ فِيهَا مَعْصِيَةٌ ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ لِأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ مَنَسُوخَةٌ مِنْهُيٌّ عَنْ قِرَاءَتِهَا . وَإِنْ أُمِكَنَ الْإِنْتِفَاعُ ^(٤) بِجُلُودِهَا أَوْ وَرَقِهَا إِذَا غُسِلَ ، فَعَلَّ ذَلِكَ . وَإِنْ وَجَدَ خَمْرًا ، وَجَبَتْ إِرَاقَتُهُ ؛ لِأَنَّ شُرْبَهُ مَعْصِيَةٌ . وَإِنْ وَجَدَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « نَحْوِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَخَذَ مِنْهُ » .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « بِهَا » .

خِزْرِيَا ، قَتَلَهُ . وَإِنْ وَجَدَ كَلْبًا لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ ، تَرَكَهُ ، وَإِنْ أُبِيحَ اقْتِنَاؤُهُ ، فَلَهُ
أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ ، وَدَفْعُهُ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْغَائِمِينَ أَوْ أَهْلِ الْخُمْسِ ؛ لِأَنَّ
الْكَلْبَ لَا قِيَمَةَ لَهُ . وَإِنْ وَجَدَ فَهَذَا مُعَلِّمًا أَوْ بَازِيًا ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّ لَهُ
قِيَمَةً .

باب الأنفال والأسلاب

النَّفْلُ ما يُعْطاه زيادَة على سَهْمِهِ .

وذلك ^(١) نَوْعانٍ ؛ أحدهما ، ما يُسْتَحَقُّ بالشَّرْطِ ، وهو ضَرْبان ؛ أحدهما ، أنَّ الأَمِيرَ إذا دَخَلَ دارَ الحَرْبِ غَازِيًا ، بَعَثَ سَرِيَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ تُغَيِّرُ على العَدُوِّ ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الرُّبْعَ بَعْدَ الخُمْسِ ، فإذا قَفَلَ ، بَعَثَ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الثُّلْثَ بَعْدَ الخُمْسِ ، فما قَدِمَتْ به السَّرِيَّةُ خَمْسَهُ ، ثم أُعْطِيَ السَّرِيَّةُ ما جَعَلَ لَهَا ، ثم قَسَمَ الباقِي في الجَيْشِ والسَّرِيَّةِ مَعَهُ ؛ لِما رَوَى حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(٢) الْفَهْرِيُّ ، قال : شَهِدْتُ ^(٣) رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبْعَ في البَدْءِ ، وَالثُّلْثَ في الرَّجْعَةِ . وفي لَفْظٍ : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُنْفَلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الخُمْسِ ، وَالثُّلْثَ بَعْدَ الخُمْسِ ، إذا قَفَلَ . رَواهما أَبُو داودَ ^(٤) .

(١) في م : « هو » .

(٢) في الأصل : « سلمة » .

وهو حبيب بن مسلمة بن مالك أبو عبد الرحمن الفهرى القرشى ، له صحبة ورواية يسيرة ، كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة ، وجاهد في خلافة أبي بكر ، وشهد اليرموك أميراً ، وكان ذا نكاية قوية في العدو ، توفي سنة اثنتين وأربعين ، وكان والياً على أرمينية لمعاوية . سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) بعده في ف : « مع » .

(٤) في : باب في من قال : الخمس قبل النفل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/ ٧٢ ، ٧٣ . كما أخرج اللفظ الثاني ابن ماجه ، في : باب النفل ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه =

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبِدْءِ الرَّبْعَ ، وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(١) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى الْأَثَرُمُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ فِي قَوْمِهِ يُرِيدُ الشَّامَ : هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الْكُوفَةَ ، وَلَكَ الثَّلَاثُ بَعْدَ الْخُمْسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَشَيْءٍ ؟ وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ نَفْلَ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى إِلَيْهِ ، وَيجوزُ النِّقْصُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ لَا يُنْفَلَ شَيْئًا ، فَلَا أَنْ يَجُوزَ تَنْفِيلُ الْقَلِيلِ أَوْ لَيْ . وَلَا يُسْتَحَقُّ هَذَا النَّفْلُ إِلَّا بِالشَّرْطِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِاسْتِحْقَاقِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يَجْعَلَ الْأَمِيرُ جُفْلًا لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا فِيهِ غَنَاءٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : مَنْ طَلَعَ هَذَا الْحِصْنَ ، فَلَهُ كَذَا . أَوْ ^(٢) : مَنْ نَقَبَهُ ، أَوْ : مَنْ ^(٣) جَاءَ بِأَسِيرٍ ، فَلَهُ كَذَا ، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ أَرْؤُسٍ ، فَلَهُ رَأْسٌ . وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا يَرَاهُ الْإِمَامُ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٤١٨] قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(٤) . وَيجوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْجُفْلَ مِنْ مَالِ

= ٩٥١/٢ . والدارمي ، في : باب النفل بعد الخمس ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٥٩ ، ١٦٠ .

(١) في : باب في النفل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٥٢ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب في أن ينفل في البدء الربيع ... ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٢٤ .

(٢) في ف ، م : « و » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حِينٍ إِذْ أُعْجِبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ ﴾ ... ، من كتاب المغازي . صحيح =

المُسْلِمِينَ ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ^(١) الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنْ جَعَلَهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ،
لَمْ يَجْزِ إِلَّا مَغْلُومًا مُقَدَّرًا ، كَالْجُعْلِ فِي الْمُسَابَقَةِ وَرَدُّ الضَّالَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ
مَالِ^(٢) الْكُفَّارِ ، جَازَ مَجْهُولًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الثُّلُثَ وَالرُّبْعَ وَسَلَبَ
الْمُقْتُولِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ . وَلِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَجَازَ مَعَ
الْجَهَالَةِ ، كَسَلَبِ الْقَتِيلِ .

النُّوعُ الثَّانِي ، أَنْ يَخْصَّ الْإِمَامُ بَعْضَ الْغَانِمِينَ بِشَيْءٍ ؛ «لِغَنَائِهِ وَبُأْسِهِ»^(٣) ،
أَوْ لِمَكْرُوهِ تَحْمَلِهِ ، كَكُونِهِ طَلِيعَةً أَوْ عَيْنًا ، فَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ؛ لِمَا رَوَى
سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثَيْيَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَتَبِعْتُهُمْ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ
الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ^(٤) . وَعَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

= البخارى ١١٢/٤ ، ١١٣ ، ١٩٦/٥ ، ١٩٧ . ومسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب
القتيل ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٧٠/٣ ، ١٣٧١ . وأبو داود ، فى : باب السلب
يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦٤/٢ ، ٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من
قتل قتيلًا فله سلبه ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٥٧/٧ . وابن ماجه ، فى : باب المبارزة
والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والدارمى ، فى : باب من قتل قتيلًا فله
سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٩/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى السلب ،
من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٥٤/٢ ، ٤٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٤/٣ ، ١٢٣ ،
١٩٠ ، ٢٧٩ ، ١٢/٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ .

(١) زيادة من : ف .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : «لغنايه وبأسه» .

(٤) بعده فى م : «رواه أبو داود» .

فَبَيَّتْنَا عَدُوَّنَا ، فَقَتَلْتُ لَيْلَيْهِ^(١) تِسْعَةَ أَهْلِ أَيْيَاتٍ ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ امْرَأَةً ، فَتَقَلَّبْتُهَا أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ اسْتَوْهَبَهَا مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَهَّبَهَا لَهُ .^(٢) «رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ» . وَلَأَنَّ فِي هَذَا تَحْرِيسًا عَلَى الْقِتَالِ ، وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالِدَفْعِ عَنْهُمْ ، فَجَازَ ، كإِعْطَاءِ السَّهْمِ .

فصل : إذا قال : مَنْ دَلَّنِي عَلَى الْقَلْعَةِ الْفُلَانِيَّةِ . أو^(٣) : مَنْ دَلَّنِي عَلَى طَرِيقِ سَهْلَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَهُ كَذَا . جَاز . فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ جَارِيَةً مِنَ الْقَلْعَةِ ، جَازَ أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً وَغَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ، كَجَارِيَةٍ مُطْلَقَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحِ الْقَلْعَةُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ : مَنْ دَلَّنِي عَلَى الْقَلْعَةِ ، فَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلَهُ جَارِيَةٌ مِنْهَا . لِتَعْدِيرِ تَسْلِيمِهِ جَارِيَةً مِنْهَا قَبْلَ فَتْحِهَا . فَإِنْ فُتِحَتْ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمُعَيَّنَةُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ^(٤) شَرَطَ مَعْدُومًا^(٥) . وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا فَمَاتَ^(٥) قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا ، أَشْبَهَتْ الْمَعْدُومَةَ . وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، سَلِمَتْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي م : « مِنْهُمْ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي السَّرِيَةِ تَرَدُّدِ عَلَى أَهْلِ الْعُسْكَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٧٣/٢ ، ٧٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١٤٣٢/٣ ، ١٤٣٩ - ١٤٤١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥٢/٤ ، ٥٣ .

وَالثَّانِي تَقْدِمَ تَخْرِيجِهِ فِي ٢٠/٢ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « شَرَطَ مَعْدُومًا » .

(٥) فِي م : « فَمَاتَ » .

اسْتَحَقَّهَا بِالْشَّرْطِ . فَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، عَصَمَتْ نَفْسَهَا بِإِسْلَامِهَا ، وَلَهُ قِيَمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا مَعَ وُجُودِهَا وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا ، انْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا ؛ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، اخْتَمَلَ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّهَ انْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَسْتَحِقَّهَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ لِمَانَعِ زَالٍ ، فَأَشْبَهَ مَنْ غَضِبَ عَبْدًا فَأَبْقَى ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيْهِ . وَإِنْ فُتِحَتِ الْقَلْعَةُ صُلْحًا ، فَاسْتَشْنَى الْأَمِيرُ الْجَارِيَةَ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ^(١) ، جَاز . وَإِنْ وَقَعَ مُطْلَقًا ، فَرَضِيَ مُسْتَحِقُّهَا بِقِيَمَتِهَا ، أُعْطِيَهَا ، وَإِنْ أَتَى ، وَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْقَلْعَةِ مِنْ بَذْلِهَا بِقِيَمَتِهَا ، فُسِخَ الصُّلْحُ ؛ لِتَعَذُّرِ إِمْضَائِهِ ، لَسَبْقِ حَقِّ الدَّالِّ وَتَعَذُّرِ إِيصَالِهِ إِلَيْهِ مَعَ ^(٢) «إِتْمَامِ الصُّلْحِ» . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْطَى مُسْتَحِقُّهَا قِيَمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَتْ .

فصل : وَمَنْ قَتَلَ فِي ^(٣) الْحَرْبِ كَافِرًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ ؛ يَأْخُذُ أَبُو قَتَادَةَ ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ . ^(٦) «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ» . وَلَا تُقْبَلُ

(١) زيادة من : الأصل .

(٢ - ٢) في م : « تمام المصلحة » .

(٣) بعده في م : « وقت » .

(٤) في ف : « هريرة » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٠ ، ٥١١ .

(٦ - ٦) سقط من : س ٣ ، م .

دَعَوَى الْقَتْلَ إِلَّا بَيِّنَةً ؛ لِلْخَبَرِ . وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛
لأنَّه دَعَوَى الْقَتْلَ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقْبَلَ فِيهَا مَا يُقْبَلُ
فِي الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ [٤١٨ ظ] الْمَالُ ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْغَضَبِ
وَالْجِنَايَةِ ^(١) الْمُوجِبَةَ لِلْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
لَمَّا شَهِدَ لَهُ الرَّجُلُ الَّذِي أَخَذَ سَلْبَهُ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ .

وَلَا يُخَمَّسُ السَّلْبُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَهُ سَلْبُهُ » . يَتَنَاوَلُ
جَمِيعَهُ . وَقَدْ رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ ^(٢) لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

**فصل : وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ ذَا
حَقٍّ فِي الْمَغْنَمِ ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ .
وإن لم يكن ذَا حَقٍّ ؛ كَالْمُخْذَلِ ، وَالْمَرْجُفِ ، وَالْكَافِرِ إِذَا حَضَرَ بغيرِ إِذْنٍ ، لَمْ
يَسْتَحِقُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي السَّهْمِ الثَّابِتِ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى .**

= وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي
دَاوُدَ ٦٥ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ /
٢٢٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ .
(١) فِي الْأَصْلِ : « الْحَيَاة » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « فِي السَّلْبِ » .

(٣) فِي : بَابِ فِي السَّلْبِ يَخْمَسُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٦٦ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٩٠ ، ٢٦ / ٦ .

الثانى ، أن يُعَرَّزَ^(١) بِنَفْسِهِ فى قَتْلِهِ ، كالمُبَارِزِ ، فإن قَتَلَهُ بِسَهْمٍ رَمَاهُ مِنْ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ ، لم يَسْتَحِقَّهُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ الْخَبَرُ فى الْمُبَارِزِ وَنَحْوِهِ .

الثالث ، أن يَقْتُلَهُ وهو مُقْبِلٌ على الحربِ ، فإن قَتَلَ أُسِيرًا ، أو مُتَحَنِّنًا ، أو مُنْهَزِمًا إلى غيرِ فِتْيَةٍ ، لم يَسْتَحِقَّهُ ؛ لَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَفَّفَ^(٢) على أبى جَهْلٍ يومَ بَدْرٍ ، فلم يُعْطَ سَلْبُهُ^(٣) . ولأَنَّ اسْتِحْقَاقَ السَّلْبِ لِلْمُخَاطَرَةِ والتَّغْرِيرِ بالنَفْسِ ، ولا خَطَرَ هَلْهَنَا . وإن قَتَلَ مُوَلِّيًّا لِيَكْرَهَ ، أو مُتَحَنِّنًا إلى فِتْيَةٍ ، فله سَلْبُهُ ؛ لَأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَاعِ أَدْرَكَ طَلِيعَةَ لِلْكَفَّارِ مُوَلِّيًّا ، فَقَتَلَهُ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَهُ ؟ » . قالُوا : ابْنُ الْأَكْوَاعِ . قال : « فَلَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .^(٤) رواه أبو دَوَادٍ^(٥) وغيره^(٦) . ولأَنَّ الْقِتَالَ كَرَّرَ وَفَرَّ .

الرابع ، أن يَقْتُلَهُ ؛ لَأَنَّ الْخَبَرَ خَصَّ الْقَاتِلَ بالسَّلْبِ ، فاختَصَّ به دونَ

(١) فى م : « يغزو » .

(٢) فى الأصل ، ف : « دفف » . وهى رواية .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١١٢/٤ ، ٩٤/٥ ، ٩٥ . ومسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وباب قتل أبى جهل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٢/٣ ، ١٤٢٤ .

(٤ - ٥) سقط من : م .

(٥ - ٥) زيادة من : الأصل .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجاسوس المستأمن ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٥/٢ ، ٤٦ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٤/٣ ، ١٣٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦/٤ .

غيره . فإن أسره ، لم يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ ؛ لذلك ^(١) . وقال القاضي : له سَلْبُهُ ، سواء قَتَلَهُ الإمام ، أو مَنَّ عليه ، أو فاداه . وله فِداؤُهُ ؛ لأنَّهُ مَالٌ حَصَلَ بِسَبَبِ تَغْرِيرِهِ فِي تَحْصِيلِهِ ، أَشْبَهَ سَلَبَ الْقَتِيلِ .

وظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِقَتْلِهِ ؛ لأنَّهُ قال في رواية حَرْبٍ : له سَلْبُهُ إِذَا انفردَ بِقَتْلِهِ . ولأنَّهُ يُسْتَحَقُّ لِلتَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ ، ولا يَحْصُلُ مع الاشتراك . وإن قَطَعَ أَحَدُهُما يَدَهُ أو رِجْلَهُ ، وقَتَلَ الْآخَرَ ، فكذلك ؛ لأنَّهُما شَرِيكَا فِيهِ . وإن قَطَعَ أَحَدُهُما أَرْبَعَتَهُ ، وقَتَلَ الْآخَرَ ، فسَلْبُهُ لِلْقَاطِعِ ؛ لأنَّ مُعَاذَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ أثبتَ أبا جَهْلٍ ، وتمَّمَ عليه ابنُ مَسْعُودٍ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذٍ ^(٢) . ولأنَّ الْقَاطِعَ كَفَى شَرَّهُ ، فَأَشْبَهَ الْقَاتِلَ . وإن قَطَعَ يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ ، فكذلك ؛ لأنَّهُ قد عَطَّلَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ ؛ لأنَّهُ إِنْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ ، قَاتَلَ بِيَدَيْهِ ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ ، فهو يَغْدُو ، وَيُكْتَرُ وَيُهَيَّبُ ، فما كَفَى شَرَّهُ . وإن عَانَقَ ^(٣) رَجُلًا فَقَتَلَهُ آخَرَ ^(٤) ، فَالسَّلَبُ لِلْقَاتِلِ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلأنَّهُ قَاتِلٌ لِمَنْ لَمْ يُكْفَ ^(٥) الْمُسْلِمُونَ شَرَّهُ ، أَشْبَهَ الْمُطْلَقَ .

وظاهرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ الْإِمَامُ لَهُ ؛ لِلخَبَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْجَبَ أَحْمَدَ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ؛ لأنَّهُ أَمْرٌ مُجْتَهِدٌ فِيهِ ، فَلَا

(١) في م : « كذلك » .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) في ف : « عاق » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ف ، س ٣ : « يكف » .

يَأْخُذُهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ، كَالشَّهْمِ. وعنه، لا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِجُعْلِ الإمامِ قَبْلَ قَتْلِهِ،
أو تَنْفِيلِهِ بَعْدَهُ؛ لَأَنَّهُ نَقَلَ، فلا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ، كَسَائِرِ الْأَنْفَالِ.

فصل : وَالسَّلْبُ ما على الْقَتِيلِ مِنْ ثِيَابِهِ، وَخَلْيِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَإِنْ
كَثُرَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَعْدِيكَرِبَ [٤١٩هـ] حَمَلَ عَلَى أُسْوَارٍ^(١)،
فَطَعَنَهُ، فَدَقَّ صُلْبَهُ، فَصَرَغَهُ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِ، فَقَطَعَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ سِوَارَيْنِ كَانَا
عَلَيْهِ، وَيَلْمَقًا^(٢) مِنْ دِيَنَاجٍ، وَسَيْفًا، وَمِنْطَقَةً، فَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ^(٣). وَبَارَزَ
الْبَرَاءَ مَرْزُبَانَ الرَّأْرَةَ^(٤) فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ سِوَارَاهُ وَمِنْطَقَتُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا^(٥).

وَفِي الدَّابَّةِ وَآلَتِهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، هِيَ مِنَ السَّلْبِ. اخْتَارَهَا
الْخَرَقِيُّ؛ لِأَنَّهَا يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الْحَرْبِ، فَهِيَ كَالسَّلَاحِ. وَالثَّانِيَةُ، لَيْسَتْ
مِنْهُ. اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ، وَأَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ مَا كَانَ عَلَى الْبَدَنِ، وَالدَّابَّةُ
لَيْسَتْ كَذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ وَهُوَ مُمَسِّكٌ بِعَتَانِهَا، فَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا مِنَ
السَّلْبِ؛ لِأَنَّهُ يَرْكَبُهَا إِذَا اخْتِاجَ إِلَيْهَا. وَعَنْهُ، لَيْسَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِمُسْتَعِينٍ بِهَا فِي حَالِ قِتَالِهِ، أَشْبَهَتْ الَّتِي فِي رَحْلِهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسٌ
مَجْنُوبَةٌ إِلَى فَرَسِهِ، فَلَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ؛ لِذَلِكَ^(٦). وَكَذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي فِي

(١) الْأُسْوَارُ: قَائِدُ الْفَرَسِ.

(٢) الْيَلْمَقُ: الْقَبَاءُ.

(٣) الْخَبَرُ فِي: تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ ٥٧٦/٣.

(٤) الرَّأْرَةُ: الْأَجْمَةُ. وَالْمَرْزَبَانُ: رَئِيسُ الْقَوْمِ مِنَ الْعَجَمِ.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٢٣٣/٥. وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فِي: سَنَتِهِ ٢٦٣/٢. وَابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ٣٧١/١٢، ٣٧٢. وَالطَّحَاوِيُّ، فِي: شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢٢٩/٣.

وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣١٠/٦، ٣١١.

(٦) فِي م: «كَذَلِكَ».

كَمْرَانِهِ ، وَغَيْرِهِ ، وَرَحْلُهُ ، وَبِإِصْبَاحِهِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حَالٌ قَتْلِهِ ، لَيْسَ مِنْ
السَّلْبِ ؛ لِأَنَّ سَلْبَهُ مَا عَلَيْهِ حَالٌ قَتْلِهِ ، أَوْ مَا ^(١) يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الْقِتَالِ .

(١) سقط من : الأصل .

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

الْغَنِيمَةُ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِإِجَابٍ ، فَخُمُسُهَا لِأَهْلِ الْخُمُسِ ،
وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَنَائِمِينَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ^(١) . فَأُضَافُهَا إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ جَعَلَ خُمُسَهَا لِلَّهِ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ
أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لَهُمْ . ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا
طَيِّبًا ﴾ ^(٢) . وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الْغَنَائِمَ كَذَلِكَ .

وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَبَيْنَ تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ ، أَيْ ذَلِكَ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ فَعَلَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ
جَمِيعًا ، فَقَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ ، بِشُعْبٍ مِنْ شِعَابِ الصَّفَرَاءِ ، قَرِيبًا مِنْ بَدْرٍ ،
وْغَنَائِمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَلَى مِيَاهِهِمْ ، وَغَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِأَوْطَاسٍ ؛ وَإِدٍ مِنْ
حُنَيْنٍ ، وَقَسَمَ فِدَاءَ أُسَارَى بَدْرٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ غَنِيمَةٌ . وَلَئِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ
مَلَكُوا الْغَنِيمَةَ بِالْإِسْتِيلَاءِ الثَّامِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَجَازَتْ قِسْمَتُهَا ، كَمَا لَوْ
حَازُوهَا ^(٣) إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

فصل : فإذا أَرَادَ الْقِسْمَةَ ، بَدَأَ بِالْأَسْلَابِ ، فَدَقَّعَهَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِنْ

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) سورة الأنفال ٦٩ .

(٣) في م : « جاوزها » .

كان فيها مالٌ لمسلم^(١)، دُفع إليه ؛ لأنه استَحَقَّه بسببِ سابقٍ، ثم يَدْفَعُ منها أَجْرَةَ الحَافِظِ، والناقلِ، والقاسِمِ، والحاسِبِ ؛ لأنه لمَصْلَحَةِ الغَنِيمةِ . وفي الرِّضْخِ وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، هو مِن أَصْلِ الغَنِيمةِ ؛ لأنه يَسْتَحِقُّهُ للمُعَاوَنَةِ فِي تَحْصِيلِهَا، أَشْبَهَ أَجْرَةَ النَّقَالِ^(٢) . والثاني ، مِن أَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ ؛ لأنه اسْتَحَقَّ بِحُضُورِ الْوَقْعَةِ ، أَشْبَهَ السُّهُمَانَ . فعلى الأولِ ، يُعْطَى الرِّضْخُ لِأَهْلِهِ ، ثم يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ ، سَهْمٌ مِنْهَا لِأَهْلِ الْخُمْسِ ، ثم يَدْفَعُ الْأَنْفَالَ مِمَّا بَقِيَ ، ثم يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغَانِمِينَ ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ؛ [٤١٩ظ] سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِفَرْسِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ ؛ سَهْمَانِ لِفَرْسِهِ ، وَسَهْمٌ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٤) .

(١) في الأصل : « مسلم » ، وفي م : « المسلم » .

(٢) في ف : « الناقل » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٣٧/٤ . ومسلم ، فى : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٨٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى سهام الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٩ . والترمذى ، فى : باب فى سهم الخيل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٤٣/٧ . وابن ماجه ، فى : باب قسمة الغنائم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢ . والدارمى ، فى : باب فى سهام الخيل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٥/٢ ، ٢٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ .

(٤) وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣٩٧/١٢ .

فصل : وَيَقْسِمُهَا^(١) بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَقِسْمَةِ الْمَتَاعِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَيَقْوَمُ مَا عَدَا الْأَثْمَانَ ، وَيَذْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِقِيَمَتِهَا ، فَإِنْ أُمِكنَ تَخْصِيصُ كُلِّ إِنْسَانٍ بَعَيْنٍ ؛ كَجَارِيَةٍ ، وَفَرَسٍ ، وَثَوْبٍ ، فَعَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ، شَرَكَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ .

وَيَقْسِمُ الْغَنِيمَةَ بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(٢) . وَلَأَنَّ غَيْرَ الْمُقَاتِلِ رِذَّةٌ لَهُ وَمُعِيْنٌ ، فَيُشَارِكُهُ ، كَرِذَةِ الْمُحَارِبِ . فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْقِتَالِ ؛ كَالطُّفْلِ ، وَالْجُنُونِ ، وَمَنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنَعُهُ ؛ كَالْمُرْجِفِ ، وَالْمُخْذَلِ ، وَالْمُعِينِ لِلْعَدُوِّ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ قَاتَلَ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ . وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يَمْنَعُهُ الْقِتَالَ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ ، كَالْجُنُونِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعَهُ الْقِتَالَ ؛ كَالْحُمَى الْخَفِيفَةِ ، وَالصُّدَاعِ ، وَالشُّعَالِ ، أُسْهِمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ .

فصل : وَلَا يُسْهِمُ لِفَرَسٍ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنَعُهُ ، كَالْقَحْمِ ، وَالْحَطِيمِ ، وَالضَّرْعِ ، وَالْأَعْجَفِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّجُلِ ، وَلَا لَغَيْرِ الْخَيْلِ ؛ مِنْ الْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْإِبِلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْهِمْ لَغَيْرِ الْخَيْلِ . وَلِأَنَّهَا لَا تُلْحَقُ بِالْخَيْلِ فِي التَّأْثِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَرِّ وَالْفَرِّ ، فَلَمْ تُلْحَقْ بِهَا فِي السَّهْمِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى

(١) فِي م : « يَقْسِمُ مَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦ / ٣٣٥ ، ٩ / ٥٠ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : السَّنَنِ ٢ /

غيره : قَسِمَ له ولبيعيره سَهْمَانِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾^(١) . ولأنَّه حيوانٌ تَجُوزُ المُسَابِقَةُ عليه بِعَوَضٍ ، أَشْبَهَ الْفَرَسَ .

فصل : وفي غيرِ العَرَبِيِّ مِنَ الْخَيْلِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ ؛ إِخْدَاهُنَّ ، أَنَّهُ كَالْعَرَبِيِّ فِي سَهْمِهِ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَرَسِ شَامِلٌ لَهُ ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ ، فَاسْتَوَى الْعَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ ، كَالرَّجَالِ^(٢) . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ . اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الْأَقْمَرِ ، قَالَ : أَغَارَتِ الْخَيْلُ عَلَى الشَّامِ ، فَأَذْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا ، وَأَذْرَكَتِ الْكَوَادِنُ^(٣) ضُحَى الْغَدِ ، وَعَلَى الْخَيْلِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ : الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حُمَيْصَةَ^(٤) ، فَقَالَ : لَا أَجْعَلُ الَّتِي أَذْرَكَتْ مِنْ يَوْمِهَا مِثْلَ الَّتِي لَمْ تُذْرِكْ . فَفَضَّلَ الْخَيْلَ ، فَقَالَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَبَلَتِ الْوَادِعِيُّ أُمُّهُ ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ^(٥) . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ^(٦) . وَلِأَنَّهَا يَخْتَلِفُ غَنَاؤُهُمَا^(٧) ، فَاخْتَلَفَتْ سَهْمَانُهُمَا ، كَالْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ . وَالثَّالِثَةُ ، مَا أَذْرَكَ مِنْهَا إِذْرَاكَ الْعِرَابِ ، فَلَهُ سَهْمُهَا ؛

(١) سورة الحشر ٦ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « كَالرَّجُلِ » .

(٣) فِي ف : « الْكَوَادِنُ » ، وَالْكَوَادِنُ : الْبِرَازِينَ .

(٤) فِي ف ، م : « حَمَيْصَةُ » .

(٥) فِي م : « فَعَلَ » .

(٦) فِي : سَنَنَهُ ٢ / ٢٨٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمُصَنَّفِ ٥ / ١٨٣ ، ١٨٤ . وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى

٦ / ٣٢٨ ، ٩ / ٥١ .

(٧) فِي م : « عَيْنَاهُمَا » .

لأنَّه عَمِلَ عَمَلَهَا ، وَسَاوَاهَا فِي جِنْسِهَا ، فَسَاوَاهَا فِي سَهْمِهَا ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ نَوْعُهُمَا . والرابعةُ ، لا سَهْمَ لَهُ ؛ لأنَّه لا يَعْمَلُ عَمَلَ الْعِرَابِ ، أَشْبَهَ الْبِغَالِ .

فصل : وَمَنْ غَزَا عَلَى فَرَسَيْنِ ، قُسِمَ لهُمَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ ، وَلصاحِبَيْهِمَا سَهْمٌ . ولا يُشْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ ؛ لِما رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشْهِمُ لِلْخَيْلِ ، وَكَانَ لَا يُشْهِمُ لِلرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشْرَةُ أَفْرَاسٍ ^(١) . وعن أَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ [٤٢٠هـ] كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : أَنَّ أَشْهُمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلْفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ ، وَلصاحِبَيْهِمَا سَهْمًا ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الْفَرَسَيْنِ ، فَهُوَ ^(٢) جَنَائِبُ .

فصل : وَمَنْ غَزَا عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ ، فَلَهُ سَهْمُهُ ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ نَفْعَهُ ، فَمَلَكَ سَهْمَهُ ، كَالْمُسْتَعَارِ . وَمَنْ غَضَبَ فَرَسًا ، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، فَكَانَا لِمَالِكِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ رَاكِبُهَا . وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ عَارِيَّةً ، أَوْ بِأُجْرَةٍ ، ^(٣) فَسَهْمُهُ لِرَاكِبِهِ ؛ لأنَّه مَلَكَ نَفْعَهُ ، وَهَذَا مِنْ نَفْعِهِ . وعنه ، أَنَّ سَهْمَ الْمُسْتَعَارِ لِمَالِكِهِ ؛ لأنَّه مِنْ نَمَائِهِ ، أَشْبَهَ وَلَدَهُ .

وَإِنْ قَاتَلَ الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ سَيِّدِهِ ، قُسِمَ لِلْفَرَسِ ؛ لأنَّه قُوتِلَ عَلَيْهِ فِي الْحَرْبِ ، فَاسْتَحَقَّ السَّهْمَ ، كَمَا لَوْ قَاتَلَ عَلَيْهِ حُرٌّ ، وَيَكُونُ سَهْمُهُ لِمَالِكِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي : سننه ٢ / ٢٨١ .

(٢) فِي ف ، م : « فُهِو » .

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٣ - ٣) فِي م : « فَسَهْمُهَا لِرَاكِبِهَا » .

وَمَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ فَارِسًا، وَحَضَرَ الْوَقْعَةَ غَيْرَ فَارِسٍ؛ لِمَوْتِ
فَرَسِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ، أَوْ إِجَارَتَهُ، أَوْ إِعَارَتَهُ، أَوْ غَضَبِهِ، أَوْ ضَيْعَتِهِ، فَلَهُ سَهْمٌ
رَاجِلٍ^(١). وَإِنْ دَخَلَ رَاجِلًا، فَمَلَكَ فَرَسًا، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ،^(٢) فَحَضَرَ بِهِ^(٣)
الْوَقْعَةَ، فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ فَاعْتَبِرَ وُجُودُهُ حَالِ
الْقِتَالِ، فَيُسَهَّمُ لَهُ مَعَ وُجُودِهِ، وَلَا يُسَهَّمُ لَهُ مَعَ الْعَدَمِ، كَالْأَدَمِيِّ.

**فصل : ولا يُسَهَّمُ لامرأة، ولا صبي، ولا مملوك؛ لأنهم من غير أهل
القتال، ويُوضَّحُ لهم دُونُ السَّهْمِ؛** لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيَدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحَذِّقُنَّ^(٤) مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَهْمُ
فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ الصَّبِيَّانُ
وَالْعَبِيدُ يُحَذِّقُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ فَرَجٍ^(٦):
كَنتُ فِي الْجَيْشِ^(٧) «الَّذِي فَتَحَ» الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ، فَلَمْ

(١) فِي ف: «واحد».

(٢ - ٢) فِي ف: «فحضرته».

(٣) أَى: يَعْطِينَ الْحَذْوَةَ وَهِيَ الْعَطِيَّةُ.

(٤) فِي: بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يَرْضَخُ لَهُنَّ ...، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٤٤٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحَذِّقَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ.
سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٦٨/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ يَعْطَى الْفَيْءَ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ. عَارِضَةُ
الْأُحُوذِيِّ ٤٦/٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٠٨/١.

(٥) فِي م: «قرع». وَانْظُرْ: حَاشِيَةُ الْمَشْتَبِهِ ٥٠٨. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قِصَّتَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ
فَتْحَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. فَتَوْحُ مِصْرَ ١٧٨.

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ، ف، س ٣: «الَّذِينَ فَتَحُوا».

يُقَسِّمُ^(١) لى عَمْرُو^(٢) شَيْئًا، وَقَالَ : غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ . فَسَأَلُوا أَبَا بَصْرَةَ^(٣) الْغِفَارِيَّ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، فَقَالَا : انْظُرُوا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَ ، فَاقْسِمُوا لَهُ . فَنَظَرَ إِلَيَّ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَإِذَا أَنَا قَدْ أَتَيْتُ ، فَقَسَمَ لى . وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ : هَذَا مِنْ مَشَاهِيرِ حَدِيثِ مِصْرَ وَجَيِّدِهِ . وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ، قَالَ : شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي ، فَقُلْدْتُ سَيْفًا ، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ^(٤) ، فَأَخْبَرَ أَنِّي تَمْلُوكُ ، فَأَمَرَ لى بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِيِّ الْمَتَاعِ^(٥) . ” رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

وَالْمُكَاتِبُ وَالْمُدَبِّرُ كَالْقَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ . فَأَمَّا الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُزْضَحُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلْ لَهُ الْحُرِّيَّةُ ، أَشَبَّهَ الْقَيْنَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُشْهَمُ لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَزَّأُ ، فَقُسِمَ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ ، كَالْمِيرَاثِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَمَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ

(١) فى م : « يسهم » .

(٢) فى ف : « عمر » .

(٣) فى ف ، م : « نضرة » .

(٤ - ٥) زيادة من : م .

(٥) الخرثى : أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره .

(٦ - ٦) فى م : « رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦٨/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب هل يسهم للعبد ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢ .

انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، أَوْ بَلَغَ ، أُسْهِمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِحْقَاقِ ، فَأُشْبِهَ الْمَدَدَ إِذَا لَحِقَ .

وَالرَّضْخُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، لَكِنْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ أَمِيرِ الْجَيْشِ ، فَيُفَضَّلُ ذَا الْغَنَاءِ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِي النَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِتَقْدِيرِهِ ، فُرِجِعَ فِي قَدْرِهِ ^(١) إِلَى الْاجْتِهَادِ ، كَالْتَّغْزِيرِ . وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ لِرَاجِلِ سَهْمٍ رَاجِلٌ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَنْ لَهُ سَهْمٌ ، فَنَقَصَ عَنْهُ ، كَالْتَّغْزِيرِ عَنِ الْحَدِّ ، وَالْحُكُومَةُ لَا يَبْلُغُ بِهَا أَرْشَ الْعُضْوِ . ^(٢) وَيَكُونُ الرَّضْخُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ ، فَكَانَ حَقُّهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ ، كَذَوَى السُّهُمَانِ ^(٣) .

وَإِذَا غَزَا الْكَافِرُ مَعَنَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْأَمِيرِ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمَنْعَ مِنَ الْغَزْوِ ، فَأُشْبِهَ الْمُخْذَلَّ . وَإِنْ غَزَا بِإِذْنِهِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا سَهْمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِهَادِ ، [٢٠٤ ط] فَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ ، كَالْعَبِيدِ . فَعَلَى هَذَا ، يُرَضَّخُ لَهُ ، كَالْعَبِيدِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُسْهِمُ لَهُ . اخْتَارَهَا الْخَرِيقِيُّ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ ^(٤) بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ ، فَأُسْهِمَ لَهُمْ . وَرَوَى أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ ، فَأُسْهِمَ لَهُ ^(٥) . وَلِأَنَّ الْكُفْرَ نَقْصُ دِينٍ ، فَلَمْ يَمْنَعِ

(١) فِي م : « تَقْدِيرِهِ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي : سَنَتُهُ ٢٨٤ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٣٩٥ / ١٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩ /

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١٩٧ / ٢ . وَانْظُرْ صَفْحَةَ ٤٧٢ .

استحقاق السَّهْم ، كالْفِسْق .

فصل : وَمَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى الْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِتَالِ ، ^(١) « كَالْكَافِرِ وَالْعَبْدِ » ،
لَمْ يَسْتَحِقَّ غَيْرَ الْأُجْرَةِ . وَهَكَذَا الْأَجِيرُ لِلخِدْمَةِ ، وَالَّذِي يُكْرَى دَابَّتَهُ . فَأَمَّا
الْمُسْلِمُ الْحُرُّ إِذَا اسْتَوْجَرَ لِلْجِهَادِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ ؛ لِأَنَّ
الْعَزْوَ يَتَعَيَّنُ بِحُضُورِهِ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ ،
كَالْحَجِّ . فَعَلَى هَذَا ، يُرَدُّ الْأُجْرَةُ وَلَهُ سَهْمُهُ ؛ لِأَنَّ غَزْوَهُ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ . وَظَاهِرُ
كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ صِحَّةُ الْإِجَارَةِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّهُ تَمَّا لَا
يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، فَجَازَ اسْتِئْجَارُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ،
كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، وَلِأَنَّ مَا صَحَّ إِجَارَةُ الْعَبْدِ وَالْكَافِرِ عَلَيْهِ ، صَحَّ إِجَارَةُ الْحُرِّ
الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ، كَالْبِنَاءِ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا حَضَرَ الْقِتَالُ ، فَظَاهِرُ نَصِّ أَحْمَدَ
وَالْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ ^(٢) لَهُ ؛ لِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ مُثَنَّى ، أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
يُكْفِيهِ فِي الْعَزْوِ ، قَالَ : فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ ،
أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ
لَهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ
الَّتِي سَمَّيْتُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلِأَنَّ غَزْوَهُ بِعَوَضٍ ، فَكَأَنَّهُ وَاقِعٌ ^(٤) مِنْ
غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ حُكْمُهُ وَفَائِدَتُهُ ، كَمَا لَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَاسْتَحَقَّ

(١ - ١) فِي ف : « كَالْعَبْدِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « سَهْم » .

(٣) فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٦/٢ .

(٤) فِي ف : « وَقَعَ » .

الْغَنِيمَةِ مِنْ أَحْكَامِهِ وَفَوَائِدِهِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُشْهَمُ لَهُ . قَالَ الْخَلَّالُ :
 وَهُوَ الَّذِي أُعْتِمِدَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْغَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي » . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِثْلُ الَّذِينَ
 يَغْزُونَ مِنْ ^(٢) أُمَّتِي ، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ ، وَيَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، مِثْلُ أُمِّ
 مُوسَى تُزْبِعُ وَلَدَهَا ، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٣) . وَلَأنَّهُ حَاضِرٌ لِلْوَقْعَةِ
 مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَأُشْبِهَ أَهْلَ الدِّيَوَانِ .

فَأَمَّا التَّاجِرُ وَالصَّانِعُ وَأَشْبَاهُهُمَا ، فَيُشْهَمُ لَهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْقِتَالَ . نَصَّ
 عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ ^(٤) الْوَقْعَةَ ^(٥) .
 قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُمُ الْجِهَادَ ، وَيُقَاتِلُونَ إِذَا اخْتَبَجَ إِلَيْهِمْ
 وَأُمْكَنَتْهُمْ . وَكَذَلِكَ مَنْ يُكْرِى دَابَّتَهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يُشْهَمْ لَهُ ؛
 لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِي حُضُورِهِ ، أَشْبَهَ الْمُخْذَلِ .

فصل : وَإِذَا لَحِقَ الْجَيْشَ مَدَدٌ ، أَوْ أَسِيرٌ أَفْلَتَ ، أَوْ فُودِيَ بِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ
 الْحَرْبِ ، أُشْهَمَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَحِيَاةِ الْغَنِيمَةِ ، لَمْ

(١) فى : باب الرخصة فى أخذ الجعائل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ١٦/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٤/٢ .

(٢) فى س ٣ ، م : « عن » .

(٣) فى : سننه ١٤١/٢ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٧/٩ .

(٤) فى س ٣ ، ف ، م : « حضر » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٢١ .

يُسَهِّمُ لَهُمْ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ ^(١) . وَلَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ ^(٢) وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا ، فَقَالَ : اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْلِسْ يَا أَبَانُ » . وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلَأَنَّهُمْ [٤٢١] وَإِذَا قَدِمُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، فَقَدْ شَارَكُوا الْغَانِمِينَ فِي السَّبَبِ ، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْاِسْتِحْقَاقِ ، كَمَا لَوْ قَدِمُوا قَبْلَ الْحَرْبِ . وَإِذَا قَدِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي السَّبَبِ ، وَلَأَنَّهُمْ حَضَرُوا بَعْدَ أَنْ صَارَتِ الْغَنِيمَةُ لِلْغَانِمِينَ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ حَضَرُوا بَعْدَ الْقِسْمَةِ . وَإِنْ حَضَرُوا بَعْدَ تَقْضَى الْحَرْبِ ، وَقَبْلَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ تُمْلِكُ بِحِيَازَتِهَا وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِحِيَازَتِهَا . وَظَاهِرُ قَوْلِ الْقَاضِي أَنَّهُمْ لَا يُشَارِكُونَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُمْلِكُ بِتَقْضَى الْحَرْبِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَقْدُورًا عَلَيْهَا بِإِزَالَةِ يَدِ الْكُفَّارِ عَنْهَا ، فَأُشْبِهَ مَا بَعْدَ الْحِيَازَةِ . وَإِنْ حَازَهَا الْغَانِمُونَ ، ثُمَّ جَاءَهُمُ الْكُفَّارُ يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَيْهَا فَأَذَرَ كُفَّهُمُ الْمَدَدَ ، فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى سَلَّمُوا الْغَنِيمَةَ ، فَفَضَّلَ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْمَدَدِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ مَلَكَوْهَا ، وَالْمَدَدَ يُقَاتِلُونَ عَنْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢١.

(٢) في الأصل : « سعد ».

(٣) في : باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٦/٢ ، ٦٧.

كما أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥/

١٧٦ ، ١٧٧.

الغنائم بعدَ ملكهم للغنيمة، فأشبهت سائرَ أموالهم. وإن استنقذها الكفارُ من أيديهم، ثم جاءهم المدد، فقاتلوا معهم حتى استنقذوها، فقال أحمد: أعجب إلى أن يضطلحوا.

فصل : وإذا غزا الأميرُ بجيش، فأسرى سريةً، أو سرايا إلى جهة مقصده، أو غيره، فغنمت، شاركهم الجيش، وإن غنم الجيش، شارك سراياه؛ لأنه يُروى أن النبي ﷺ حين هزم هوازنَ بحنين، أسرى قبل أوطاس سريةً، فغنمت، فقسَمَ غنائمهم بينَ الجميع^(١). وفي تنفيل النبي ﷺ السريةَ الثلث والرُبُع، دليلٌ على مُقاسمة الجيش لها الباقي، ولأنَّ الجميعَ جيشٌ واحدٌ، فلم يختصَّ بعضهم بغنيمة، كأحد جانبي الجيش. وإن بعث السرايا، وأقام بالجيش^(٢) في بلد الإسلام، فلكل سرية غنيمتها؛ لأنَّ النبي ﷺ بعث السرايا من المدينة، فلم يُشاركهم أهل المدينة في غنائمهم. وإن خلف الأميرُ قوماً في بلد العدو لضعف أو غيره، وغزا فغنم، فأقاموا في بلد العدو حتى رجع، شاركوهم. نصَّ عليه. وسواء رجع عليهم، أو من غير طريقهم؛ لأنَّهم كالسرية، وإن رجعوا إلى حصون المسلمين أو بلادهم، فلا سهم لهم؛ لأنَّهم برُجوعهم صاروا كالمقيمين بدار الإسلام.

فصل : ومن بعثه الأميرُ لمصلحة الجيش؛ كالبريد، والطليلة، والجاوس، فلم يحضر الغنيمة، أسهم له؛ لأنه في مصلحة الجيش، أشبه

(١) أخرجه البخاري، في: باب غزاة أوطاس، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٩٧/٥.

(٢) في ف، م: «الجيش».

السَّرِيَّةَ ، ولأنَّه إذا أسَّهَمَ لِلْمُتَخَلِّفِ عَنِ الْجَيْشِ ، فَلِهَؤُلَاءِ أَوَّلَى . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ أسَّهَمَ لِعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ بَذْرِ وَلَمْ يَحْضُرْهَا ؛ لاسْتِغَالِهِ بِتَمْرِ يَصِ رُقِيَّةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

فصل : وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي سَهْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ مِلْكُهُ فِيهِ ، فَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، كَمَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ . وَإِنْ أُسِرَ ، فَلَهُ سَهْمُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ أُسِرَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ تَقْضِي الْحَرْبِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا .

فصل : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ . ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَذْرِ : « وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ »^(٤) . وَلِأَنَّهُمْ غَزَوْا عَلَى هَذَا ، وَرَضُوا بِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضَى إِلَى اسْتِغَالِهِمُ بِالنَّهْبِ عَنِ الْقِتَالِ ، فَيُفْضَى إِلَى طَفَرِ الْعَدُوِّ بِهِمْ ، وَقِصَّةُ بَذْرِ

(١) فِي ف ، م : « عَنْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « أَنَّهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْخُمْسِ ، وَفِي : بَابِ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَانِ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٨/٤ ، ١٨/٥ ، ١٢٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ ١٣/١٦٠ ، ١٦١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/١٠١ ، ١٢٠ .

(٤) نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، انْظُرْ : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦/٣١٥ .

مَنْسُوخَةٌ [٤٢١ظ] بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١).

فصل : فَأَمَّا تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْفِيلِ لِبَعْضِهِمْ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ كَانَ 'عَلَى غَيْرٍ' ذَلِكَ ، لَمْ يَجْزْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَهُمْ ، وَلِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْغَنِيمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْوِيعِ ، فَيَجِبُ التَّشْوِيعُ بَيْنَهُمْ ، كَسَائِرِ الشُّرَكَاءِ .

فصل : وَمَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُمَ مَا غَنِمَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَجَبَ إِحْرَاقُ رَحْلِهِ ، إِلَّا السَّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ ، وَمَا فِيهِ رُوْحٌ ؛ لِمَا رَوَى صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ ، فَأَتَيْتُ بَرَجِلَ قَدْ غَلَّ ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، وَاضْرِبُوهُ » . قَالَ : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَسَأَلْتُ^(٢) سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : بَغْهَ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ^(٣) . وَلَا يُحَرِّقُ الْمُصْحَفُ وَالْحَيَوَانُ ؛ لِحُزْمَتِهِ ، وَلَا ثِيَابُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَى غُزَيَانَا ، وَلَا مَا غَلَّه ؛ لِأَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ

(١) سورة الأنفال ١ .

(٢) (٢ - ٢) فِي م : « لَغَيْرِ » .

(٣) فِي س ٣ ، م : « فَسَأَلْنَا » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي عَقُوبَةِ الْغَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٦٣ / ٢ .

وَالْتِّرَمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغَالِ مَا يَصْنَعُ بِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْزَادِ ٦ /

٢٤٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي عَقُوبَةِ الْغَالِ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٣١ / ٢ .

وَسَعِيدٌ ، فِي : سَنَنَهُ ٢٦٩ / ٢ .

إِخْرَاقٍ مَتَاعِهِ ، لَمْ يُحَرِّقْ ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ ، كَالْحَدِّ ، وَلِأَنَّ مَالَهُ يَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ ، فَيَصِيرُ إِخْرَاقُهُ عُقُوبَةً^(١) لَغَيْرِ الْجَانِي . وَلَا يُحَرِّمُ الْغَالُ سَهْمَهُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِ مُتَحَقِّقٌ .

فصل : وإذا كان في السَّبَبِ مَنْ يَغْتَنِقُ عَلَى بَعْضِ الْغَانِمِينَ بِالْمِلْكِ ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، تُرَدُّ فِي الْمَقْسَمِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ؛ لِأَنَّهُ مَلَكٌ جُزْءًا مِنْهُ بِفِعْلِهِ ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى جُزْءًا مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَغْتَنِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ مِنْهُ ؛ لِذَلِكَ^(٢) . وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، أَوْ وَلَدَهُ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِلشُّبْهَةِ ، وَيُعْزَرُ ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ عَنِ الْوَاطِئِ لِلشُّبْهَةِ ، فَوَجِبَ بِهِ الْمَهْرُ ، كَالوَطِئِ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ . وَإِنْ أَحْبَلَهَا ، ثَبَتَ نَسَبُ الْوَلَدِ ، وَيَنْعَقِدُ حُرًّا ؛ لِلشُّبْهَةِ ، وَتَصِيرُ أُمُّ^(٣) وَلَدٍ لَهُ^(٣) ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا تُرَدُّ فِي الْمَغْنَمِ . وَهَلْ تَلَزَمُهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَلَزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَوَتْ رِقَّةُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْعَقِدُ حُرًّا ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْغَانِمِينَ .

فصل : ويجوزُ لِلأَمِيرِ الْبَيْعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، لِلغَانِمِينَ وَلِغَيْرِهِمْ ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ ثَابِتَةٌ لَهُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ ، لِإِزَالَةِ كُفْلَةِ نَقْلِهَا ، أَوْ لَتَعْدِيرِ قِسْمَتِهَا بَعَيْنِهَا . وَيَجُوزُ

(١) بعدها في الأصل : « أخرى » .

(٢) في م : « كذلك » .

(٣ - ٣) في ف : « ولده » .

لكل واحد من الغانمين يَبِيعُ ما يَحْصُلُ له بعدَ الْقَسَمِ ، والتَّصَرُّفُ فيه كيف شاء ؛ لأنَّ مِلْكَه ثابِتٌ فيه . فإن باع الأَمِيرُ أو بعضُ الغانمين في دارِ الحربِ شيئاً ، فَعَلَبَ عليه العَدُوُّ قَبْلَ إخراجِهِ إلى دارِ الإسلامِ ، ففيهِ رِوَايتان ؛ إحداهما ، هو من ضَمَانِ المُشْتَرَى . اختارَها الحَلَّالُ وصاحِبُهُ ؛ لأنَّه مالٌ مَقْبُوضٌ أُبِيحَ لِمُشْتَرِيهِ التَّصَرُّفُ فيه ، فكان من ضَمَانِهِ ، كما لو اشْتَرَاهُ في دارِ الإسلامِ . والثانية ، يَنْفَسِخُ البَيْعُ ، وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عن المُشْتَرَى ، أو يُرَدُّ إليه إن كان أُخِذَ منه . اختارَها الحَرَقِيُّ ؛ لأنَّه لم يَكْمُلْ قَبْضُهُ ، لَكُونُهُ في دارِ الحربِ في خَطَرٍ قَهَرِ العَدُوِّ ، فلم يَضْمَنْهُ المُشْتَرَى ، كالثَّمَرِ في الشَّجَرَةِ ^(١) . [٢٢٤ ر] هذا إذا أُخِذَ بغيرِ تَفْرِيطٍ مِنَ المُشْتَرَى ، فإن أُخِذَ منه لخُرُوجِهِ مِنَ العَسْكَرِ ، فهو من ضَمَانِهِ ؛ لأنَّه ذَهَبَ بِتَفْرِيطِهِ ، أَشْبَهَ ما لو أَتْلَفَهُ .

قال أحمدُ : ولا يجوزُ لأَمِيرِ الجَيْشِ أن يَشْتَرِيَ من مَغْنَمِ المُسْلِمِينَ شيئاً ؛ لأنَّه يُحَايَى ، ولأنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، رَدَّ ما اشْتَرَاهُ ابْنُهُ في غَزْوَةِ جُلُولَاءَ ^(٢) . فأَمَّا إن وَكَّلَ مَنْ يَشْتَرِي له ، مَن لا يُعْرِفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ ، صَحَّ الشُّرَاءُ ؛ لَقَدَمِ المُحَابَاةِ . وَرَخَّصَ أبو عبدِ اللَّهِ فيما إذا قَوَّمَ أَصْحَابُ المَقَائِمِ ، فقالوا : جُلُودُ المَاعِزِ بكَذَا ، والحِزْفَانِ بكَذَا . فاحتاجَ أَحَدُ الغانِمِينَ

(١) في الأصل : « الشجر و » .

(٢) جلولاء : ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان ، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ .

معجم البلدان ١٠٧/٢ .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ .

إلى أخذ شيء منه بتلك القيمة أن يأخذه ، ولا يأتي المقاسم ؛ لأجل المشقة
فى استيذانهم فى جميع ذلك .

فصل : وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين أو أهل الذمة ، ثم
ظهر عليه المسلمون ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، وجب رده إليه ؛ لما روى
ابن عمر ، رضى الله عنه ، أنه ذهب فرس له ، فأخذه العدو ، فظهر عليه
المسلمون ، فردّ عليه فى زمن^(١) النبي ﷺ . وعنه ، أن غلاماً له أبق إلى^(٢)
العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ، ولم
يقتسم . رواهما أبو داود^(٣) . فإن لم يرده إليه الإمام ، وقسمه مع العلم^(٤) ،
لم تصح قسمته ؛ لأنه قسم مال مسلم يجب رده إليه ، فأشبه المغصوب ،
ولصاحبه أخذه بغير شيء . فأما إن أدركه صاحبه بعد القسم ، ففيه
روايتان ؛ إحداهما ، لا حق له فيه ؛ لما روى أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن
الخطاب ، رضى الله عنه ، فيما أحرز المشركون من المسلمين ، ثم ظهر
المسلمون عليهم بعد ، قال : من وجد عين ماله بعينه ، فهو أحق به ما لم

(١) فى الأصل : « زمان » .

(٢) بعده فى م : « أرض » .

(٣) فى : باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه ... من كتاب الجهاد . سنن
أبى داود ٥٩ / ٢ .

كما أخرجهما البخارى ، فى : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، من
كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٨٩ / ٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما يرد قبل أن يقع
القسم ... من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٥٢ / ٢ .

(٤) فى ف : « المغنم » .

يُقَسِّمُ . وقال سلمان بن ربيعة^(١) : إذا قُسِّمَ فلا حَقَّ له فيه . رواهما سعيد^(٢) . وروى أصحابنا عن ابن عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ يُقَسَّمَ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ »^(٣) . والثانية ، هو أَحَقُّ به بِالثَّمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَهُوَ لَكَ ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِّمَ ، أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ »^(٤) . وَلِأَنَّ امْتِنَاعَ أَخِذِهِ خَشْيَةً ضِيَاعِ حَقِّ آخِذِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ تَضْيِيعِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرَى ، وَهَذَا يَنْجَبِرُ^(٥) بِأَدَاءِ الثَّمَنِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّمَنِ ، كَالشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ .

وإن أخذ أحد الرعية مال المسلم من الكفار بغير عوض ، كالهبة والسرقية ، فصاحبه أحق به ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى سَرَحِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذُوا نَاقَتَهُ وَجَارِيَتَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَقَامَتْ عَنْدهم أَيَّامًا ، ثُمَّ خَرَجَتْ فِي

(١) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ، سلمان الخليل ، يقال : إن له صحبة ، قتل سنة خمس وعشرين . تهذيب التهذيب ١٣٦/٤ ، ١٣٧ .

(٢) في : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ .

كما أخرج الأول البيهقي ، في : السنن الكبرى ١١٢/٩ .

(٣) أخرجه الطبراني ، في : المعجم الأوسط ٢٠٣/٩ . وقال الهيثمي : وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/٦ . وانظر نصب الراية ٤٣٥/٣ ، ٤٣٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : سننه ١١٤/٤ ، ١١٥ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١١١/٩ . وقال الدارقطني : الحسن بن عمارة متروك .

(٥) في ف : « يتخير » .

بعض الليل، قالت: فما وضعت يدي على ناقية إلا رغت، حتى وضعتها على ناقية ذلول، فامتطيتها، ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت إن نجاني^(١) الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت إلى المدينة استغرقت الناقية، فإذا هي ناقية رسول الله ﷺ، فأخذوها^(٢)، فقلت: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحرها. فقال: «بئس ما جازيتها»^(٣)، لا نذر في معصية. وفي لفظ: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم». ^(٤) رواه أحمد، ومسلم. [٤٢٢ ظ] ولأنه حصل في يده بغير عوض ولا قسمة، أشبه ما لو^(٥) أذركه في الغنيمة قبل القسمة. وإن أخذه من الكفار بشم، فحكمه حكم المقسم، هل يكون صاحبه أحق به بالشم أو لا يستحقه؟ يحتمل وجهين؛ إما روى الشعمي، قال: أغار أهل ماة^(٦)، وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبائا من سبائا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبائا المسلمين ورقيقهم، قد اشتراه التجار من أهل ماة، فكتب عمر، رضي الله عنه، في من أصاب رقيقه ومتاعه في أيدي التجار بعد ما اقتسم، فلا سبيل إليه،

(١) في ف: «أنجاني».

(٢) سقط من: الأصل، وفي م: «فأخذها».

(٣) في ف: «جزيها»، وفي س م: «جازيتها».

(٤ - ٤) زيادة من: ف.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٤٨٣.

(٥) سقط من: س ٣.

(٦) ماة: هي مائة دينار، مدينة نهاوند، وهي مدينة عظيمة، في قبة همدان، بينهما ثلاثة أيام.

معجم البلدان ٤/٤٠٦، ٨٢٧.

وَأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَرَاهُ الثَّجَارُ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّ الْحُرَّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى. رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١).

فصل : وَإِنْ اسْتَوْلَى حَرْبِيٌّ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَهُوَ لَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتْلَفَهُ، أَوْ بَاعَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»^(٢). وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنَ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ^(٣) بِسَرِقَةٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ شِرَاءٍ،^(٤) أَوْ أَخَذَهُ مُسْلِمًا مِنَ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ^(٥)، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ الْاِسْتِيلَاءُ. وَالْأُخْرَى، صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَقْسُومِ. وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى جَارِيَةٍ فَاسْتَوْلَدَهَا، فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَإِنْ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَأَذَرَ كَهَا صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا، وَكَانَ أَوْلَادُهَا غَنِيمَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ كَافِرٍ حَدَّثُوا بَعْدَ مِلْكِ الْكَافِرِ لَهَا.

فصل : وَإِنْ اسْتَوْلَى الْكُفَّارُ عَلَى حُرٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَمْلِكُوهُ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنْ اسْتَوْلَوْا عَلَى عَبْدٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَمْوَالِ، قِتْنَا كَانَ أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ. وَهَلْ يَكُونُ سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ؟ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَإِنْ اسْتَوْلَوْا عَلَى أُمِّ

(١) في: سننه ٢/٢٨٨، ٢٨٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٩/١١٢.

(٢) تقدم تخريجه في ٤/١١٨.

(٣) سقط من: الأصل، ف.

(٤ - ٤) سقط من: م.

وَلَدٍ ، فَأَذَرَكَهَا صَاحِبُهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، أَوْ فِي يَدِ مُشْتَرِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْقِيَمَةِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِيهَا سَبَبٌ لِلْحُرِّيَّةِ لِازِمٌ ، فَأَثَرُ ذَلِكَ فِي مَنْعِ إقْرَارِ الْيَدِ عَلَيْهَا . فَإِنْ لَمْ يُجِبْ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ أَخْذَهُ ، فَهُوَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ ، أَوْ مَنْ أُعْطِيَهِ مِنَ الْغَانِمِينَ مُبْقَى^(١) عَلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ^(٢) مِنْ كِتَابَتِهِ ، يَغْتَنقُ بِالْأَدَاءِ ، وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ شَيْئًا عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهُ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ، تَجُوزُ قِسْمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ سَبَبُ الْمِلْكِ ، وَهُوَ الْاِسْتِيلَاءُ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَا يَمْتَنِعُهُ . فَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مَوْسُومٌ عَلَيْهِ : (حَبْسٌ^(٣)) . رُدَّ إِلَى أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ مَصْرِفُهُ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَبْدٌ ، فَقَالَ : أَنَا لِفُلَانٍ . قُبِلَ مِنْهُ ، وَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ . وَإِنْ أَصَابُوا مَرْكَبًا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ النَّوَاتِيَّةُ^(٤) ، فَقَالُوا : هَذَا لِفُلَانٍ ، "وَهَذَا لِفُلَانٍ"^(٥) . لَمْ يُقْسَمْ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا كُلَّهُ .

فصل : وَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَعَنَمُوا ، فَفِي غَنِيمَتِهِمْ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، فِيهَا الْخُمْسُ ، وَسَائِرُهَا لَهُمْ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

(١) فِي م : «بَقِيَ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : «حَبْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

(٤) النَّوَاتِي : الْمَلَاخِ الَّذِي يَدِيرُ السَّفِينَةَ فِي الْبَحْرِ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

خُمْسُهُ^(١) . والثانية ، هى لهم من غير خُمْسٍ ؛ لأنه اكْتِسَابٌ مُبَاحٌ مِنْ غيرِ جِهَادٍ ، فَأَشْبَهَ الْاِخْتِطَابَ . والثالثة ، هى فَيْءٌ ، لا شَيْءَ لَهُمْ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِفِعْلِهِمْ ، فَلَمْ يَمْلِكُوهُ ، كَالسَّرِقَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ كَانَتْ الطَّائِفَةُ [٤٢٣و] ذَاتَ مَنَعَةٍ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا مِنَ التَّغْلِيلِ . وَقِيلَ : لَا يَكُونُ لَهُمْ بِغَيْرِ خُمْسٍ . رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا غَنِيمَةٌ ، فَلَا يَسْتَحِقُّونَهَا بِغَيْرِ خُمْسٍ ؛ لِلآيَةِ ، وَكَسَائِرِ الْغَنَائِمِ .

فصل : وَمَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ عَلَى حِفْظِ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ سَوَّقِ ذَوَابِّهَا ، أَوْ رَغَبِهَا ، أَوْ حَمَلِهَا ، فَلَهُ أَجْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ لَمْ يَتَّعَيْنِ عَلَيْهِ فِعْلُهُ ، فَأُيِّحَ لَهُ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِيهِ ، كَالدَّلَالَةِ عَلَى الطَّرِيقِ . وَلَيْسَ لَهُ رُكُوبٌ دَابَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَلَا حَبِيسٍ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ دَابَّةَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَخْتَصُّ نَفْعُهُ بِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِأَجْنَبِيٍّ . فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلِهُ أَجْرَةٌ مِثْلُ^(٢) الدَّابَّةِ ، تُرَدُّ فِي الْمَغْنَمِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ تُصَرَّفُ فِي نَفَقَةِ دَابَّةٍ^(٣) الْحَبِيسِ إِنْ كَانَتْ حَبِيسًا . وَإِنْ شَرَطَ لَهُ فِي الْإِجَارَةِ رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهَا مِنَ الْأَجْرَةِ ، فَجَازَتْ مِنَ الْمَغْنَمِ ، كَمَا لَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ بِدَابَّةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ .

فصل : وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَيْشِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ بِذَلِكَ خَوْفًا مِنْ

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) بعده فى م : «ركوب» .

(٣) فى م : «الدابة» .

المسلمين . وإن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فهي لمن أُهدى إليه ؛ لأنه تبرع له بذلك من غير خوف ، فأشبهت هدية المسلم^(١) .

فصل : وإذا عُدِمَ الإمام ، لم يُؤخَرُوا^(٢) الجهاد . وإن حصلت غنائم ، قسَمَها أهلُها بينهم على موجب الشرع ؛ لأنها مالٌ لهم مُشْتَرَكٌ ، فجازَ لهم قِسْمَتُهُ ، كسائر الأموال . فإن كان فيها إماء ، أَخْرُوا قِسْمَتَهُنَّ حتى يَظْهَرَ إمامٌ ؛ لأنَّ في قِسْمَتِهِنَّ إباحةَ الفروج ، فاحتيطَ في بابِها .

(١) في م : «المسلمين» .

(٢) في ف ، م : «يؤخر» .

بَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ

يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَهْمٌ لَذِي الْقُرْبَى ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(١) . فَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَاولَ بِيَدِهِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » ^(٢) . فَجَعَلَهُ لْجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُمَكِّنُ صَرْفَهُ إِلَى جَمِيعِهِمْ إِلَّا بِصَرْفِهِ فِي مَصَالِحِهِمْ ؛ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ ، وَكَفَايَةِ أَهْلِهَا ، وَشِرَاءِ الْكُرَاعِ ^(٣) وَالسَّلَاحِ ، ثُمَّ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْفَقْهِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ سَهْمَ الرَّسُولِ ﷺ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الدِّيَّانِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحَقَّه لِحُصُولِ النَّصْرَةِ بِهِ ^(٤) ، فَيَكُونُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي النَّصْرَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ .

فصل : وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ؛

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ١٨٦ / ٣ .

(٣) اسم لجماعة الخيل .

(٤) سقط من : م .

لما روى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قال: لما كان يومَ حَئِيرٍ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَهُ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، جِثُّ أَنَا وَعُثْمَانُ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِخْوَانَنَا بَنِي هَاشِمٍ لَا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، [٤٢٣ ط] أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ^(١) وَاحِدٌ». ثُمَّ سَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ حَيْثُ كَانُوا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾. وَلَأنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالْقَرَابَةِ، فَوَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ، كَالْمِيرَاثِ. وَيُعْطَى الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى؛ لِذَلِكَ^(٣)، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ مِنْهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَأُعْطِيَ صَفِيَّةَ عَمَّتِهِ. وَيُقَسَّمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ لِأنَّهُ حَقٌّ^(٤) يُسْتَحَقُّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ بِالشَّرْعِ، أَشْبَهَ الْمِيرَاثِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا، كَالْمُسْتَحَقِّ بِالْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ.

فصل: وَأَمَّا سَهْمُ الْيَتَامَى، فَهُوَ لَصَغِيرٍ لَا أَبَ لَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ»^(٥). وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا؛ لِأنَّ غِنَاهُ بِالْمَالِ أَكْثَرُ مِنْ

(١) قال ابن الأثير: هكذا رواه يحيى بن معين - سئ - أى مثل وسواء، يقال: هما سيان. أى مثلاً. والرواية المشهورة فيه: «شَيْءٌ وَاحِدٌ». بالشين المعجمة. النهاية ٤٥٣/٢. وانظر: إصلاح غلط المحدثين للخطأى ٤١.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٠٦/٢.

(٣) فى م: «كذلك».

(٤) زيادة من: ف.

(٥) أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، من كتاب الوصايا. سنن =

غناه بالأب .

وسَهْمُ الْمَسَاكِينِ لِلْفُقَرَاءِ ^(١) وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الزَّكَاةِ ؛
لأنَّه متى أُفِرِدَ لفظُ الْمَسَاكِينِ أو ^(٢) الْفُقَرَاءِ ، تَنَاولَ الصَّنَفَيْنِ ؛ بِدَلِيلِ مَضْرِفِ
الْكَفَّارَاتِ ، وَالْوَصَايَا ، وَالتَّذْوِيرِ .

وسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ لِلصَّنْفِ الْمَذْكُورِ فِي أَصْنَافِ الزَّكَاةِ .

فصل : ولا حَقٌّ فِي الْخُمْسِ لِكَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ
يَكُنْ لِكَافِرٍ فِيهِ حَقٌّ ، كَالزَّكَاةِ . وَلَا لِعَبْدٍ ؛ لِأَنَّ مَا يُعْطَاهُ لِسَيِّدِهِ ، فَكَانَتْ
الْعَطِيَّةُ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ .

= أبى داود ١٠٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٤/١ .

(١) فى س ٣ ، م : «أو» .

(٢) فى الأصل : «و» .

باب قسم الفئ

وهو كل مال أُخِذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ ؛ كَالْجِزْيَةِ ، وَالْحَرَّاجِ ،
وَالْعُشُورِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ تِجَارِهِمْ ، وَمَا تَرَكَوهُ فَرْعًا وَهَرَبُوا ، أَوْ بَذَلُوهُ لَنَا فِي
الْهُدْنَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ الْحَرَقِيُّ أَنَّهُ يُخَمَّسُ ، فَيُضْرَفُ خُمُسُهُ إِلَى مَنْ
يُضْرَفُ إِلَيْهِ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ
أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(١) .
"وهو لأهل" ^(٢) الخُمُسِ ، وَهَذَا إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَظَاهِرُ
الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ
فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الْآيَاتِ ^(٣) . فَجَعَلَهُ كُلَّهُ لَجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ . قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا قَرَأَهَا ^(٤) : هَذِهِ الْآيَةُ اسْتَوْعَبَتْ
الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ عِشْتُ لِیَأْتِيَنَّ الرَّاعِي ^(٥) بِسَرِّهِ جَمِيرٍ ^(٦) نَصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَغْرِقْ

(١) سورة الحشر ٧ .

(٢ - ٣) في س ٣ ، م : « وهؤلاء أهل » .

(٣) سورة الحشر ٦ .

(٤) في م : « قرأ » .

(٥) بعده في م : « وهو » .

(٦) السرو من الجبل : ما ارتفع عن مجرى السيل ، وانحدر عن غلط الجبل ، ومنه سرو حمير
لننازلهم بأرض اليمن ، وهو عدة مواضع . انظر معجم البلدان ٨٩ / ٣ .

فيه ^(١) جبينه ^(٢) . وعلى كلتا الروايتين ، يُبدَأُ فيه ^(٣) بالأهم فالأهم ، وأهم المصالح كفايةُ أجناد المسلمين بأرزاقهم ، وسدُّ الثغور بمن فيه كفايةً ، وكفايتهم بأرزاقهم ، وبناء ما يحتاج إلى بنائه منها ، وحفر الخنادق ، وشراء ما يحتاج إليه من الكراع والسلاح . ثم الأهم فالأهم من عِمارة القناطر والطرق والمساجد ، وكوي الأنهار ، وسدُّ البثوق ، وأرزاق القضاة ، والأئمة ، والمؤذنين ، ومن يحتاج إليه المسلمون ، وكل ما يعود نفعه إلى المسلمين . ثم ما فضل قسّمه على المسلمين ؛ لما ذكرنا من الآية ، وقول عمر ، رضي الله عنه .

[٤٢٤هـ] وذكر القاضي أن الفقه لأهل الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب ، ومن لا يعد نفسه للجهاد ؛ لأن ذلك كان للنبي ﷺ لحصول النصرة به ^(٣) ، فلما مات ، أُعطى لمن يقوم مقامه في ذلك ، وهم مقاتلة دون غيرهم .

فصل : ويفرض للمقاتلة من المسلمين قدر كفايتهم ؛ لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد ، فيجب أن يكفوا المؤنة . ويتعاهد عدد عيالهم ؛ لأنهم قد يزيدون وينقصون ، ويتعرف أشعار ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة ؛ لأنه قد يغلو ويترخص ؛ لتكون أعطيهم على قدر كفايتهم . ولا

(١) في م : « فيها » .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٥٢/٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

يَفْرِضُ فِي الْمُقَاتِلَةِ لَصَبِيٍّ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا ضَعِيفٍ عَاجِزٍ عَنِ الْجِهَادِ ، وَلَا لِمَرِيضٍ لَا يُزْجَى بُرْؤُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِهَادِ . وَيَفْرِضُ لِلْمَرِيضِ الْمَرْجُوِّ بُرْؤُهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُو مِنْ عَارِضٍ . وَإِنْ مَاتَ مُجَاهِدٌ وَلَهُ عَائِلَةٌ ، أُجْرِيَ عَلَيْهِمْ قَدَرُ كِفَايَتِهِمْ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَطْيِيبَ قُلُوبِ الْمُجَاهِدِينَ ، فَمَتَى عَلِمُوا أَنَّ عِيَالَهُمْ يُكْفَوْنَ الْمُؤَنَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، تَوَفَّرُوا عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنْ عَلِمُوا خِلَافَ ذَلِكَ ، تَوَفَّرُوا عَلَى الْكَسْبِ ، وَآثَرُوهُ عَلَى الْجِهَادِ . فَإِذَا بَلَغَ الذُّكُورُ مِنْهُمْ ، فَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي ^(١) الْمُقَاتِلَةِ ، فَرَضَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا ، تُرْكُوا ^(٢) . وَمَتَى تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ ، سَقَطَ حَقُّهَا ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ عِيَالِ الْمَيِّتِ . وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الْعَطَاءِ ، دَفَعَ إِلَى وَرَثَتِهِ حَقَّهُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الْاِسْتِحْقَاقِ ، فَانْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى وَارِثِهِ ، كَسَائِرِ الْمَوْرُوثَاتِ .

فصل : وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا يَكْتُبُ فِيهِ أَسْمَاءَ ^(٣) الْمُقَاتِلَةِ ، وَقَدَرُ أَرْزَاقِهِمْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ : قَدْ جَاءَ لِلنَّاسِ مَالٌ لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلُهُ مِنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ ، أَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ؟ قَالُوا : بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ . قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ ^(٤) «أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ، [ثُمَّ] الْأَقْرَبِ

(١) فِي م : « مِنْ » .

(٢) فِي ف : « وَأُتْرَلُوا » .

(٣) فِي الْأَصْل : « اسْم » .

(٤ - ٤) فِي م : « اِبْدَعُوا بِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ » .

فَالْأَقْرَبُ . فَوُضِعَ الدِّيَّانُ عَلَى ذَلِكَ ^(١) . وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ ، وَيَجْمَعُهُمْ وَقْتَ الْعَطَاءِ وَوَقْتَ الْغَزْوِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عَامَ خَيْبَرَ عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ عَرِيفًا . وَيَجْعَلُ الْعَطَاءَ فِي ^(٢) كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا يَجْعَلُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِقَلَّا يَشْغَلُهُمْ عَنِ الْغَزْوِ . وَيُنَادُّ بَنِي هَاشِمٍ ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ثُمَّ يَبْنِي الْمُطَّلِبُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(٣) . ثُمَّ يَبْنِي عَبْدُ شَمْسٍ ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، قَالَ آدَمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٤) :

عَبْدُ شَمْسٍ كَانَ يَتْلُو هَاشِمًا وَهُمَا بَعْدُ لِأُمِّ وَأَبٍ ^(٥)

ثُمَّ يَبْنِي نَوْفَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبِيهِ ، ثُمَّ يُعْطَى بَنُو عَبْدِ الْعُزَّى وَعَبْدُ الدَّارِ ، وَيُقَدَّمُ عَبْدُ الْعُزَّى ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ أَصْهَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ خَدِيجَةَ مِنْهُمْ . وَعَلَى هَذَا ، يُعْطَى الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ حَتَّى تَنْقَضِيَ قُرَيْشٌ ، وَهُمْ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ الْأَنْصَارُ عَلَى [٤٢٤ ظ] سَائِرِ الْعَرَبِ ؛ لِسَابِقَتِهِمْ وَأَثَارِهِمْ الْجَمِيلَةِ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْعَجَمُ . وَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي

(١) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٦٤ / ٦ . وما بين المعكوفين منه .

(٢) سقط من : ف .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٠٦ / ٢ . وانظر صفحة ٥٤٤ .

(٤) هو آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أمه أم عاصم بنت سفيان ابن عبد العزيز بن مروان ، كان في أول أمره خليعا ماجنا منهمكا في الشراب ، ثم نسك بعد ما عمر ، ومات على طريقة محمودة . الأغاني ٢٨٦ / ١٥ - ٢٩٧ .

(٥) البيت في جمهرة أنساب العرب ٨٢ ، منسوباً لعتاب بن عبد الله بن عنبسة .

الدَّرَجَةِ ، قُدِّمَ أَسْنُهُمَا ^(١) ، ثُمَّ أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً وَسَابِقَةً .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَوَّى بَيْنَهُمْ فِيهِ ، وَقَالَ : فَضَائِلُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ . وَلِأَنَّ الْغَنَائِمَ تُقَسَّمُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْوُقُوعَةَ عَلَى السَّوَاءِ ، فَكَذَلِكَ الْفَيْءُ . وَعَنْهُ ، أَنَّ لِلْإِمَامِ تَفْضِيلَ قَوْمٍ عَلَى قَوْمٍ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَابِ ، وَقَالَ : لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَنْ قُوتِلَ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الثَّقَلَ بَيْنَ أَهْلِهِ مُتَفَاضِلًا ^(٢) . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ .

فصل : وَمَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الطَّرِيقَ ، فَوَقَعَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ فِي الْمَرَائِبِ ^(٣) إِلَيْنَا ، أَوْ شَرَدَ مِنْ ذَوَابِّهِمْ فَحَصَلَ فِي أَيْدِينَا ، فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَكُونُ فَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ مَالُ مُشْرِكٍ ظَهَرَ عَلَيْهِ بَغِيرٌ قِتَالٍ ، أَشْبَهَ مَا تَرَكُوهُ فَرَعًا وَهَرَبُوا . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ ظَهَرَ عَلَيْهِ بَغِيرٌ جِهَادٍ ، فَكَانَ لَأَخِيذِهِ ، كَمُبَاحَاتِ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ مِنْهُمْ ، فَدَخَلَ إِلَى قَرْيَةٍ ، قَالَ : هُوَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ كُلِّهِمْ . وَقَالَ فِي عَبْدٍ أَبَقَى إِلَى بَلَدٍ ^(٤) الرُّومِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَسْبَقُهُمَا» .

(٢) انْظُرْ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٣٠٧ ، ٣١٦ .

(٣) فِي ف ، م : «الْمَرْكَب» .

(٤) فِي م : «أَرْض» .

مَتَاعٌ : فَالْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ ، وَمَا مَعَهُ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ ، فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَجْعَلُ غَنِيمَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَيْثًا ، فَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، فَيَكُونُ الْمَالُ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَسَبُ عَبْدِهِ ، ^(١) وَفِي تَحْمِيصِهِ رِوَايَتَانِ . وَلَوْ أَسَرَ الْكُفَّارُ رَجُلًا ، فَغَنِمَ مِنْهُمْ شَيْئًا ، وَخَرَجَ بِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَانَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُ ^(٢) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ فِيهِ الْخُمْسُ ؛ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ . وَقَدْ رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ لَمَّا أَقْفَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَيْشَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ مَسْلَمَةَ ، كُسِرَ مَرْكَبُ بَعْضِهِمْ ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ نَاسًا مِنَ الْقَبِيطِ ، فَكَانُوا خَدَمًا لَهُمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى عِيدٍ لَهُمْ ، وَخَلَفُوا الْقَبِيطَ فِي مَرْكَبِهِمْ ، وَرَفَعَ الْقَبِيطُ الْقِلْعَ ، وَفِي الْمَرْكَبِ مَتَاعُ الْآخَرِينَ وَسِلَاحُهُمْ ، فَلَمْ يَضَعُوا قِلْعَهُمْ حَتَّى أَتَوْا بَيْرُوتَ ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ ^(٣) عُمَرُ : نَقْلُوهُمْ الْقِلْعَ وَكُلَّ شَيْءٍ جَاءُوا بِهِ ، إِلَّا الْخُمْسَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٤) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَيْثًا ؛ اسْتِذْلَالًا بِقَوْلِ عُمَرَ : نَقْلُوهُمْ الَّذِي جَاءُوا بِهِ . وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ نَقْلًا .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في م : «إليه» .

(٣) في : سننه ٢/٢٦٤ .

بَابُ حُكْمِ الْأَرْضَيْنِ الْمَغْنُومَةِ

الأرضُ التي بأيدي المسلمين تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، ما هو مَمْلُوكٌ لأَهْلِهِ، لا خَرَجَ عليه، وهو ما أَسْلَمَ عليه أَهْلُهُ، كَأَرْضِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أو غَنِمَةِ المسلمون فَقَسِمَ بَيْنَهُمْ، كَأَرْضِ خَيْبَرَ التي قَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا، أو ما صَالَحَ أَهْلُهُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ؛ كَأَرْضِ الْيَمَنِ، وَالْحِيرَةِ، وَبَانِقِيَا^(١)، وَأَلَيْسَ^(٢) مِنَ الْعِرَاقِ، أو ما أَحْيَاهُ المسلمون مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ، كَأَرْضِ الْبَصْرَةِ، كَانَتْ سَبْعَةً، فَأَحْيَاهَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ^(٣)، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ^(٤)، فَهَذَا مِلْكٌ لأَهْلِهِ، لَهُمْ [٤٢٥و] التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُمْ، أَشْبَهَ الثِّيَابِ وَالسَّلَاحِ.

القِسْمُ الثَّانِي، ما وَقَفَهُ الْأُيُمَّةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقْسِمُوهُ؛ كَأَرْضِ

(١) بَانِقِيَا: نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْكُوفَةِ.

(٢) أَلَيْسَ: الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ الْوَقْعَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَرَسِ فِي أَوَّلِ أَرْضِ الْعِرَاقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَادِيَةِ. وَفِي كِتَابِ الْفَتْوحِ: أَلَيْسَ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْأَنْبَارِ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١/ ٣٥٤.

(٣) عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بْنِ جَابِرِ الْمَازَنِيِّ، مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، هَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ وَشَهِدَ بَدْرًا، وَوَلَّاهُ عَمْرٌ فِي الْفَتْوحِ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ. الْإِصَابَةُ ٤/ ٤٣٨، ٤٣٩.

(٤) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ بَشَرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ فَأَسْلَمَ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَسَدُ الْغَابَةِ

الشَّامِ كُلِّهَا، مَا خَلَا مُدُنَهَا، وَالْعِرَاقِ كُلَّهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ، وَالْجَزِيرَةَ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَسَائِرَ مَا افْتُتِحَ عَنْوَةً، فَهَذَا وَقَفَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَمْ يُثَقَّلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضًا عَنْوَةً غَيْرَ خَيْرٍ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(١) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَدِمَ الْجَابِيَةَ^(٢)، فَأَرَادَ قِسْمَةَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ: وَاللَّهِ إِذَا لَيْكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا الْيَوْمَ، صَارَ الرَّيْغُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ، ثُمَّ يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ^(٣)، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًا، وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، فَانْظُرْ أَمْرًا يَسَعُ أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ. فَصَارَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ. وَلَمَّا افْتُتِحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِصْرَ، طَلَبَ مِنْهُ^(٤) الرَّيْزُ قِسْمَتَهَا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ دَعَهَا حَتَّى يَغْزَوْ مِنْهَا حَبْلُ الْحَبْلَةِ^(٥). وَرَوَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ،^(٦) عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْتَرَى عُثْبَةُ بْنُ فَرْقِدٍ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَأَتَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: فَهَؤُلَاءِ أَهْلُهَا - لِلْمُسْلِمِينَ - أَبِغْتُمُوهُ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا.

(١) فِي: الْأَمْوَالِ ٥٩.

(٢) الْجَابِيَةُ: قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ، مِنْ نَاحِيَةِ الْجَوْلَانِ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٣/٢.

(٣) بَعْدَهُ فِي ف، م: «الوَاحِدَةُ».

(٤) فِي ف: «مِنْ».

(٥) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، أَرَاهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا مَوْقُوفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا تَنَاسَلُوا، يَرِثُهُ قَرْنٌ عَنْ قَرْنٍ، فَتَكُونُ قُوَّةَ لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ. الْأَمْوَالِ ٥٨.

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنَ النُّسخِ، وَانْظُرْ مَصَادِرَ التَّخْرِيجِ.

قال : فاذْهَبْ فَاطْلُبْ مَا لَكَ ^(١) . وعن عبدِ اللهِ بنِ المغْفَلِ أَنَّهُ قال : لا تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ ^(٢) السَّوَادِ ، إِلَّا مِنْ أَهْلِ الحَيْرَةِ ، وَبَانِقِيَا ، وَأُلَيْسِ ^(٣) . رَوَى هَذَا كُلُّهُ أَبُو عُبَيْدٍ . وقد اشتهرت قصة عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي ضَرْبِ الْخَرَاجِ عَلَى أَرْضِ السَّوَادِ ، وإِقْرَارِهِ فِي يَدِ أَهْلِهِ بِالْخَرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَجْرَةَ لَهُ ، وَلَمْ يُقَدِّرْ مُدَّتَهُ ؛ لِعُمُومِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَا شِرَاؤُهُ ؛ لِخَبَرِ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، وَلِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ ، كَسَائِرِ الْوُقُوفِ . فَأَمَّا إِجَارَتُهُ ، فَجائِزَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَأْجَرٌ فِي أَيْدِي أَرْبَابِهِ بِالْخَرَاجِ ، وَإِجَارَةُ الْمُسْتَأْجِرِ جَائِزَةٌ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي إِجَارَتِهِ ^(٤) رِوَايَتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَهَا ، وَأَجَازَ شِرَاءَهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتِنْقَازٌ لَهَا ، فَجَازَ ، كَشِرَاءِ الْأَسِيرِ .

وَمَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَرْضٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْخَرَاجِ ، كَالْمُسْتَأْجِرِ . وَتَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ بَعْدَهُ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ فِي يَدِ مَوْرُوثِهِ ^(٥) . وَإِنْ آثَرَ بِهَا أَحَدًا ، صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا . وَإِنْ عَجَزَ رَبُّ الْأَرْضِ عَنْ عِمَارَتِهَا ، وَأَدَاءِ خَرَاجِهَا ، أُجْبِرَ عَلَى رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا ، وَدُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيلُهَا عَلَيْهِمْ ^(٦) .

(١) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٧٧ . ويحيى بن آدم ، في : الخراج ٥٤ .

(٢) في ف : « أهل » .

(٣) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٨٢ .

(٤) في الأصل ، س ٣ : « إيجارتها » .

(٥) في ف ، م : « مورثه » .

(٦) في الأصل : « عنهم » .

فصل : وَيَجِبُ الْخَرَجُ فِي الْعَامِرِ الَّذِي يُمَكِّنُ زَرْعَهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ . فَأَمَّا الْمَوَاتُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ زَرْعَهُ ، فَلَا خَرَجَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْخَرَجَ أُجْرَةُ الْأَرْضِ ، وَلَا أُجْرَةٌ لِهَذَا^(١) . وَعَنْهُ ، يَجِبُ فِيهِ الْخَرَجُ إِذَا كَانَ عَلَى صِفَةٍ يُمَكِّنُ إِحْيَاؤَهُ ، لِيُحْيِيَهُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، أَوْ يَزْفَعُ يَدَهُ عَنْهُ فَيُحْيِيَهُ غَيْرُهُ ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ . وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ لَا يُمَكِّنُ زَرْعَهَا حَتَّى تُرَاحَ عَامًا ، وَتُزْرَعَ عَامًا ، فَخَرَجُهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ خَرَجِ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا عَلَى النِّصْفِ . وَحُكْمُ الْخَرَجِ حُكْمُ الدَّيْنِ ، يُطَالَبُ بِهِ الْمُوسِرُ ، وَيُنْظَرُ بِهِ الْمُعْسِرُ ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ ، فَأُشْبِهَ أُجْرَةَ الْمَسَاكِينِ . وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي تَرْكِ خَرَجِ إِنْسَانٍ^(٢) ، أَوْ تَخْفِيفِهِ ، جَازَ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ فَيءٌ ، فَكَانَ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ . وَيَجُوزُ [٤٢٥ ط] لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَزْشُو الْعَامِلَ لِيَذْفَعَ عَنْهُ الظُّلْمَ فِي خَرَجِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِمَالِهِ إِلَى كَفِّ الْيَدِ الْعَادِيَةِ عَنْهُ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِيَذَعَ لَهُ مِنْ خَرَجِهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ رِشْوَةٌ لِإِبْطَالِ حَقٍّ ، فَخَرُمَتْ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطَى ، كَرِشْوَةِ الْحَاكِمِ لِيُخَكِّمَ لَهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ .

فصل : وَلَا يَسْقُطُ خَرَجُ هَذِهِ الْأَرْضِ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا ،^(٤) وَلَا^(٥) انْتِقَالِهَا إِلَى مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ ، فَأُشْبِهَ أُجْرَةَ الْمَسَاكِينِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ عَنُوتٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ صَاحِبُهَا ، وَضِعَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَأُقِرَّ عَلَى أَرْضِهِ

(١) فِي ف : «لَهَا» .

(٢) بَعْدَهُ فِي س ٣ : «لَهُ» .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : «لَهُ» .

(٤ - ٥) فِي م : «أَوْ» .

بالخراج^(١). وقال أيضًا: أرض أهل الذمة فيها الخراج، فإن اشتراها المسلم^(٢)، ففيها الخراج؛ لأنه حق على الأرض. قال: ويكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج المزارع^(٣)؛ لأن في الخراج معنى الذلة، وبهذا^(٤) وردت الأخبار عن عمر وغيره. ومعنى الشراء هل هنا أن يتقبل الأرض بما عليها من خراجها؛ لأن شراء هذه الأرض غير جائز. أو يكون على الرواية التي أجاز شراؤها؛ لكونه استتقازًا لها، فهو كاستتقاز الأسير.

فصل: ويُعتَبَرُ الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير، والمرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، في إحدَى الروايات. وهي اختيار الخلال وعامة شيوخنا؛ لأنها أجرة، فلم تتقدّر بمقدار لا يختلف، كأجرة المساكن. والثانية، يُرجع فيه^(٥) إلى ما فرض عمر، رضى الله عنه، لا تجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه؛ لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره. والثالثة، تجوز الزيادة عليه، ولا يجوز النقصان؛ لما روى عمرو بن ميمون، أنه سمع عمر يقول لحذيفة وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق. فقال عثمان: والله لئن زدت عليهم، لا تشق عليهم، ولا تُجهدهم^(٦). فدل على إباحة الزيادة ما لم يُجهدهم.

(١) في الأصل، س ٣، م: «الخراج».

(٢) في الأصل: «لمسلم».

(٣) في ف، م: «والمزارع».

(٤) في الأصل: «بها».

(٥) سقط من: الأصل، ف.

(٦) أخرجه أبو عبيد، في: الأموال ٤٠، ٤١.

واختُلِفَ عن عُمَرَ في قَدْرِ الحَرَّاجِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عن عُمَرَوِ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ وَضَعَ على كُلِّ جَرِيْبٍ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ قَفِيْزًا وَدِرْهَمًا^(١) . قَالَ أَحْمَدُ : أَعْلَى وَأَصَحُّ حَدِيثٌ فِي أَرْضِ السَّوَادِ ، حَدِيثُ عُمَرَوِ بْنِ مَيْمُونٍ فِي الدَّرْهَمِ وَالْقَفِيْزِ . وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : قَدَّرَ الْقَفِيْزِ صَاعٌ ، قَدَّرَهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . قَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي أَنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْمَكِّيِّ ، فَيَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ قِيلَ : إِنَّ قَدْرَهُ ثَلَاثُونَ رَطْلًا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ضَرَبَ على الطَّعَامِ دِرْهَمًا وَقَفِيْزَ حِنْطَةٍ ، وعلى^(٢) الشَّعِيرِ دِرْهَمًا وَقَفِيْزَ شَعِيرٍ .

فصل : والجَرِيْبُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ . وَالْقَصْبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ ، لَا أَطْوَلَ ذِرَاعٍ وَلَا أَقْصَرَهَا ، وَقَبْضَةٌ وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ . وَمَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنْ بَيَاضِ الْأَرْضِ تَبَعٌ لَهَا .

وَمَنْ ظَلِمَ فِي خَرَاجِهِ ، لَمْ يَخْتَسِبْهُ مِنَ الْعُشْرِ ؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ ، فَلَمْ يُخَسَّبْ^(٣) مِنَ الْعُشْرِ ، كَالْعَصْبِ . وَعَنْهُ ، يُخَسَّبُ^(٤) مِنَ الْعُشْرِ ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٧١ .

(٢) زِيَادَةُ مِنْ : م .

(٣) فِي ف ، م : « يَحْتَسِبُهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف : « يَحْسِبُهُ » .

الْآخِذَ لَهَا وَاحِدٌ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ .

فصل : وما فُتِحَ عَنُودٌ ، فالإمامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتَيْهِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، فَيَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ ، لَا خَرَجَ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ وَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَضَرْبِ الْخَرَجِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٢٦هـ] فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ فِي خَيَّرٍ ، فَقَسَمَ نِصْفَهَا ، وَوَقَفَ نِصْفَهَا^(١) . وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَفَ كُلَّ شَيْءٍ فَتَحَهُ وَلَمْ يَقْسِمْهُ . فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا فِعْلُ مَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ ، لَزِمَ . قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ عَلَى مَا يَفْعَلُ الْفَاتِحُ ، إِذَا كَانَ مِنَ أُمَّةٍ الْهُدَى . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْأَرْضَ تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقْسِمُوا أَرْضًا افْتَتَحُوهَا ، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهَا الْحَدُورَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُعَاذٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ نِصْفَ خَيَّرٍ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ؛ لَصَغْفِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةَ ثَلَاثَةَ ، أَنَّهَا تُقْسَمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٢) . وَلِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ . وَالْأَوْلَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ بَعْدَهُ ، لَمْ يَقْسِمُوا الْأَرْضَ ، وَتَابَعَهُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ، فَحَصَلَ^(٣) إجماعًا .

وما وَقَفَهُ الْإِمَامُ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِقْرَارِ أَهْلِهِ فِيهِ بِالْخَرَجِ ، وَبَيْنَ إِجْلَائِهِمْ

(١) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٥٦ .

(٢) سورة الأنفال ٤١ .

(٣) في م : « فصار » .

وَجَلَبَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ قَدْ مُلِكَتْ عَلَيْهِمْ.

فَأَمَّا مَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ غَنِيمَةً فَتُقَسَّمُ. وَعَنْهُ، لَا تَصِيرُ وَقْفًا حَتَّى يَقِفَهَا الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَبْنِي بِنَفْسِهِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْعَنْوَةِ إِذَا وَقِفَتْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا صَالِحُونَا عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتُقَرَّرُ فِي أَيْدِيهِمْ بِالْخَرَاجِ. فَأَمَّا إِنْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ، وَلَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجُ^(١)، فَهَذِهِ مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا، مَتَى أَشْلَمُوا، سَقَطَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجِزْيَةِ، فَيَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، كَالْجِزْيَةِ. وَلَهُمْ يَتَّعُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا. وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ، لَمْ يُؤْخَذْ خَرَاجُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ، س ٣: «خَرَاج».

باب الأمان

يجوزُ عَقْدُ الأمانِ لجميعِ الكُفَّارِ وآحادِهِمْ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ ^(١) . وَرَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . رواه البخاري ^(٢) .

ويصحُّ مِنْ كُلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ مُختارٍ ، ذَكَرًا كانَ أوْ أُنْثَى ، حُرًّا أوْ عَبْدًا ؛ للخبر ^(٣) . قالت عائشةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرَ

(١) سورة التوبة ٦.

(٢) فى : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفى : باب ذمة المسلمين ، من كتاب الجزية ، وفى : باب إثم من تبرأ من مواليه ، من كتاب الفرائض ، وفى : باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم ... من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢٦/٣ ، ١٢٢/٤ ، ١٩٢/٨ ، ٩/١٢٠ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل المدينة ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٩٩/٢ . وأبو داود ، فى : باب تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٦٩/٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من تولى غير مواليه ... من أبواب الولاء والهبة . عارضة الأحوذى ٨/٢٨٧ . والنسائى ، فى : باب منع الدجال من المدينة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤٨٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٥١ . (٣) سقط من : م .

على المؤمنين^(١)، فيجوز. وعن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهّز عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، جيشاً، فكنّ فيه، فحضرنا موضعاً، فرأينا أننا سنفتّحها اليوم، وجعلنا نقبل ونزوح، فبقي عبد مئاً، فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشدها على سهم، ورعى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر، رضي الله عنه، فقال: العبد المسلم^(٢) رجل من المسلمين، يجوز أمانه. رواهما سعيد^(٣). ويصح أمان الأسير المسلم إذا عقده غير مكره؛ لذلك^(٤).

فصل: ولا يصح من كافر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يسعى بها أذناهم». وليس الكافر منهم، ولأنه متهم في [٤٢٦ظ] الدين. ولا من^(٥) مجنون، ولا طفل؛ لأنه لا حكم لقولهما، ولا مكره؛ لأنه عقد أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالبيع. وفي الصبي المميز روايتان؛ إحداهما، لا يصح منه؛ لأن القلم مرفوع عنه، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره، كالمجنون. والثانية، يصح؛ لعموم الخبر، ولأنه مسلم عاقل، فصح

(١) في م: «المسلمين».

(٢) سقط من: م.

(٣) الأول في: سننه ٢/٢٣٤.

كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٥/٢٢٣. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٩/٩٥.

والثاني في: سننه ٢/٢٣٣.

كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٥/٢٢٢، ٢٢٣. وابن أبي شيبة، في: المصنف

٤٥٣/١٢، ٤٥٤.

(٤) في م: «كذلك».

(٥) سقط من: الأصل.

أمانه ، كالبالغ .

فإن دَخَلَ مُشْرِكٌ بِأَمَانٍ مِّنْ لَا^(١) يَصِحُّ أَمَانُهُ ، عَلِمًا بِفَسَادِهِ ، جازَ قَتْلُهُ ،
وَأَخَذَ مَالَهُ ؛ لَأَنَّهُ حَزَبِيٌّ لَا أَمَانَ لَهُ . وإنْ لَمْ يَعْرِفْ ، عُرِفَ ذَلِكَ ، وَرُذِّدَ إِلَى
مَأْمَنِهِ ، وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ بِأَمَانٍ .

فصل : وللإمام عَقْدُهُ لَجَمِيعِ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْوِلَايَةَ عَلَى جَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَلِلْأَمِيرِ عَقْدُهُ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ ؛ لِأَنَّ إِلَيْهِ الْأَمْرَ فِيهِمْ . وَأَمَّا سَائِرُ
الرَّعِيَّةِ ، فَلَهُمْ عَقْدُهُ لِلوَاحِدِ ، وَالْعَشْرَةِ ، وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي أَمَانِ الْعَبْدِ . وَلَا يَصِحُّ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ وَرُسْتَاقٍ^(٢) وَنَحْوِهِمْ ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، وَالْإِفْتِخَاتِ عَلَى الْإِمَامِ .

وللإمام والأَمِيرِ أَمَانُ الْأَسِيرِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمَّنَ الْهُزْمَرَانَ
وَهُوَ أَسِيرٌ^(٣) . وَلَأَنَّ لَهُ الْمَنَّ عَلَيْهِ ، فَالْأَمَانُ أَوْلَى . وَلَيْسَ ذَلِكَ لغيرِهِ ؛ لِأَنَّ
أَمْرَ الْأَسِيرِ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَمْ يَجْزُ لغيرِهِ الْإِفْتِخَاتُ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ
ذَلِكَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ
ابْنَ الرَّبِيعِ بَعْدَ أُسْرِهِ ، فَأَمَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الرستاق : موضع فيه مزدراع ، وقرى ، أو بيوت مجتمعة .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، في : سننه ٢/٢٥٢ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٢/٤٥٦ ،
٤٥٧ .

(٤) بعده في م : « رواه النسائي » .

والحديث أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥/٢٢٤ ، ٢٢٥ . والبيهقي مطولاً ، في :
السنن الكبرى ٩/٩٥ .

وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ الشَّرِيعَةَ، وَجَبَ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(١).

وَيَجُوزُ عَقْدُهُ لِلْمُسْتَأْمِنِ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِمُدَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا فِي دَارِنَا مُدَّةَ الْهُدَنَةِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ مَنْ جَازَ إِقْرَارَهُ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ فِيمَا دُونَ السَّنَةِ^(٢)، جَازَ فِيمَا زَادَ، كَالْمَرْأَةِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: عِنْدِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا سَنَةً فَصَاعِدًا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣).

فصل: وَيَخْصُلُ الْأَمَانُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَغَيْرِهِ، فَالْقَوْلُ مِثْلُ: أَمْنُكَ. أَوْ: أَنْتَ آمِنٌ. أَوْ: أَجَزُّكَ. أَوْ: أَنْتَ مُجَارٌّ. أَوْ: فِي جَوَارِي. أَوْ: فِي ذِمَّتِي. أَوْ: فِي أَمَانِي. أَوْ: فِي خَفَارَتِي. أَوْ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ. أَوْ: لَا خَوْفَ عَلَيْكَ. أَوْ: لَا تَخَفْ. أَوْ: مَتَرَسٌ^(٤). بِالْفَارِسِيَّةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ»^(٥).

(١) سورة التوبة ٦.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «السَّنَةُ».

(٣) سورة التوبة ٢٩.

(٤) أَيْ: لَا تَخَفْ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فَتْحِ مَكَّةَ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١٤٠٨/٣.

وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي خَيْرِ مَكَّةَ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٤٤/٢. وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٢٩٢، ٥٣٨.

وقال لأُمّ هانئ: « قَدْ أَجْرَوْنَا مِنْ أَجْرَوَاتٍ ، وَأَمْنًا مِنْ أَمْنَتٍ »^(١) . وقال أَنَسُ
لَعَمْرَ فِي قِصَّةِ الْهُزْمَرَانِ : لَيْسَ لَكَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ قَدْ قُلْتَ : تَكَلِّمْ ، لَا بَأْسَ
عَلَيْكَ . فَأَمْسَكَ عَمْرُ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى زُرٌّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ لِسَانٍ ، فَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ
أَعْجَمِيًّا ، فَقَالَ لَهُ : مَتَرَس . فَقَدْ أَمَّنَهُ^(٣) .

وإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ ، فَهُوَ أَمَانٌ^(٤) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ ، فَتَزَلَ
إِلَيْهِ ، فَقَتَلَهُ ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ^(٥) . فَإِنْ قَالَ الْمُسْلِمُ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الْأَمَانَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛
لَأَنَّهُ أَغْلَمُ بِنَيْتِهِ ، [٤٢٧هـ] وَيُرَدُّ الْمُشْرِكُ إِلَى مَأْمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَنَّهُ آمِنٌ .

وإِنْ قَالَ لَهُ : قِفْ . أَوْ : قُمْ . أَوْ : أَلْقِ سِلَاحَكَ . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ
أَمَانٌ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَتَقَدَّرُ أَمَانًا ، فَأَشْبَهَ قَوْلُهُ : لَا تَخَفْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرْجَعَ
فِيهِ إِلَى النَّيَّةِ ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الْأَمَانَ ، كَانَ أَمَانًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ،
لَمْ يَكُنْ أَمَانًا ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلإِزْهَابِ وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ ، فَلَمْ يُنْصَرَفْ
إِلَى الْأَمَانِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ . وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي نَيْتِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

(١) تقدم تخريجه في ١٢/٣ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦٣ .

(٣) لم نجده عن ابن مسعود ، وعن عمر أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢١٩/٥ ، ٢٢٠ .
وسعيد بن منصور ، في : سننه ٢٣٠/٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩٦/٩ .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، م : « آمن » .

(٥) أخرجه سعيد ، في : سننه ٢٢٩/٢ .

وإن قال لكافٍ: أنت آمين. فردّ الأمان، لم ينعقد؛ لأنه إيجاب حق بعقد، فلم يصح مع الرد، كالبيع. وإن قبله ثم رده، انتقض؛ لأنه حق له، فسقط بإسقاطه، كالرق.

وأما الفعل، فإذا دخل الحزبي دار الإسلام رسولاً أو تاجراً، وقد جرت العادة بدخول تجارهم^(١) إلينا، كان أماناً له، ولم يجز التعرض له؛ لأن رسول الله ﷺ قال لرسولي مسيلم: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلناكم». رواه أبو داود، والنسائي^(٢) بمعناه. ولأنهم دخلوا يعتقدون الأمان، فأشبه ما لو دخلوا بإشارة المسلم.

^(٣) وإن دخل مسيلم^(٣) دار الحرب رسولاً أو تاجراً، وقد جرت العادة بدخول تجارنا^(٤) إليهم، صار في أمانهم، وصاروا في أمان منه؛ لأن الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين، انعقد من الآخر، فلا تحيل له^(٥) خيانتهم في أموالهم، ولا معاملتهم بالرّبا؛ لأن من حرّم ماله عليك، ومالك عليه، حرّم معاملته بالرّبا، كالمسلم في دار الإسلام.

(١) في ف: «تاجرهم».

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في الرسل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٧٦/٢. كما أخرجه الدارمي، في: باب في النهي عن قتل الرسل، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢٣٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٩١/١.

وانظر ما أخرجه النسائي، في: باب النهي عن قتل الرجل، من كتاب السير. السنن الكبرى ٢٠٥/٥، ٢٠٦.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) في ف: «تاجرنا».

(٥) سقط من: م.

وإذا أخذ المسلمون حربيًا ، فادَّعى أنَّه جاء مُستأمنًا ، نظرنا ؛ فإن كان
بغير سلاح ، قبل قوله ؛ لأنَّ تزكَّه للسَّلاح دليلٌ على قَصْدِ الأمان . وإن
كان معه سلاح ، لم يُقبلُ منه . نصَّ عليه أحمد^(١) ؛ لأنَّ حمله لآلة الحرب
دليلٌ على أنَّه مُحاربٌ .

وقال أحمدُ : إذا لقِيَ الرَّجُلُ العِلَجُ^(٢) ، فطلَّب منه الأمان ، لم يُعطه ،
وإن كان المسلمون جماعةً أعطوه الأمان ؛ لأنَّ الواحد لا يَأْمَنُ غَدْرَ العِلَجِ
به^(٣) عند خلوته به ، والجماعةُ يَأْمَنُونَ ذلك .

فصل : ومن جاء بحريٍّ ، فادَّعى الجزِيَّ أنَّه أَمَّتَه ، فأنكرَ المسلم ، ففيه
ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداهنَّ^(٤) ، القولُ قولُ المسلم ؛ لأنَّ الأصلَ معه ، وهو
إباحةُ دَمِ الجزِيَّ وعدمُ الأمان . والثانيةُ ، القولُ قولُ الأسيرِ ؛ لأنَّه يدَّعى
حقنَ دَمِهِ ، فيكونُ ذلك^(٥) شُبْهَةً في ذَرِّ القَتْلِ . والثالثةُ ، القولُ قولُ مَنْ
يَدُلُّ "ظاهرُ الحالِ" على صِدْقِهِ ، فمتى كان أقوى من المسلم ومعه
سلاحه ، فالقولُ قوله ؛ لأنَّ الظاهرَ معه ، وإن كان ضَعِيفًا مأخوذًا بسلاحه ،
فالقولُ قولُ المُسلمِ ؛ لأنَّ الظاهرَ معه^(٦) .

(١) زيادة من : م .

(٢) العِلَج : الرجل الضخم من كفار العجم ، وبعض العرب يطلق العِلَج على الكافر مطلقًا .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : « أن » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) في م : « الظاهر » .

(٧) في ف : « منه » .

وإذا دَخَلَ حَرْبِي دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، ثَبَتَ الْأَمَانُ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ الَّذِي
 مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ يَقْتَضِي تَوَكُّعَ التَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا ^(١) يَضُرُّهُ، وَأَخْذَ مَالِهِ يَضُرُّهُ.
 فَإِنْ أُوذِيَ مَالُهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ^(٢) مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ
 رَسُولًا، أَوْ تاجِرًا، أَوْ مُتَنَزِّهًا، لِيَعُودَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ.
 وَإِنْ دَخَلَ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا، انْتَقَضَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَه،
 وَبَقِيَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ بَطَلَ فِي نَفْسِهِ لِعَوْدِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي الْمَالِ،
 وَلِأَنَّ الْأَمَانَ ثَبَتَ لِلْمَالِ بِأَخْذِ الْمَوْدِعِ وَالْمُقْتَرِضِ ^(٣)، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَوْدَعَهُ
 فِي دَارِ الْحَرْبِ وَدَخَلَ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ، بُعِثَ بِهِ إِلَيْهِ.
 وَإِنْ مَاتَ، بُعِثَ إِلَى وَارِثِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْمُسْتَأْمِنُ [٢٧٤ظ] فِي دَارِ
 الْإِسْلَامِ، بُعِثَ مَالُهُ إِلَى وَارِثِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ حَقٌّ لَزِمَ تَعَلُّقَ بِالْمَالِ، فَإِذَا
 انْتَقَلَ إِلَى الْوَارِثِ، انْتَقَلَ بِحَقِّهِ، كَسَائِرِ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ،
 فَهُوَ فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ انْتَقَلَ عَنِ الْكَافِرِ، وَلَا مُسْتَحِقٌّ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَالَ الذَّمِّيِّ
 الَّذِي يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ. وَإِنْ سُبِيَ مَالُكَ، كَانَ مَوْقُوفًا، فَإِنْ عَتَقَ، رُدَّ
 إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الرِّقِّ أَوْ قُتِلَ، فَمَالُهُ فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ، فَأَشْبَهَ مَالَ
 مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

فصل : وَإِنْ أَخَذَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَالًا، مُضَارَبَةً أَوْ
 وَدِيعَةً، وَدَخَلَ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ فِي أَمَانٍ، حُكْمُهُ مِثْلُ ^(٤) مَا ذَكَرْنَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِمَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَصْدَهُ».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «لَهُ».

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

وإن أخذَه بَيْتَعٍ فِي الذِّمَّةِ ، أَوْ اقْتِرَاضٍ ، فَالْتَمَسَ فِي ذِمَّتِهِ ، عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ .
وإن اقْتَرَضَ حَزْبِيٍّ مِنْ حَزْبِيٍّ مَالًا ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْنَا فَأَسْلَمَ ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْبَدَلِ ؛
لأنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَاوِضَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَزَوَّجَ حَزْبِيَّةً ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَإِنَّهُ
يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا .

فصل : وإن حَصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ الْأَمَانَ لِيَفْتَحَ
لَهُمُ الْحِصْنَ ، جَازَ إِعْطَاؤُهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَهُ لَجْمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ ، جَازَ ؛ إِمَّا
رُويَ أَنَّ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ لَمَّا حَصَرَ النَّجِيرَ ^(١) ، بَعَثَ إِلَيْهِ الْأَشْعَثُ بْنُ
قَيْسٍ : تُعْطِينِي الْأَمَانَ لِعَشْرَةٍ ، وَأَفْتَحُ لَكَ الْحِصْنَ ؟ فَفَعَلَ . فَإِنْ فَتَحَ
الْحِصْنَ ، فَادَّعَى الْأَمَانَ ^(٢) جَمَاعَةً ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ^(٣) يَقُولُ : أَنَا الْمُعْطَى .
وَأَشْكَلُ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبَنَ الْمُبَاحَ بِالْحُرِّمْ ، فَوَجِبَ تَغْلِيْبُ
التَّحْرِيمِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ . وَفِي اسْتِزْقَائِهِمْ وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، لَا يُسْتَرْقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ؛ لِذَلِكَ ^(٤) . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا الْمَنْصُوصُ
عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ، يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَيُخْرِجُ صَاحِبَ الْأَمَانِ بِالْقُرْعَةِ ، وَيُسْتَرْقُ
الْبَاقُونَ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبَنَ الْحُرَّ بِالرَّقِيقِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُخْرِجَ
بِالْقُرْعَةِ ، كَمَا لَوْ أُعْتِقَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ وَأَشْكَلُ . وَإِنْ أَسْلَمَ وَاحِدٌ فِي

(١) فِي ف : « النَّحِير » .

وَالنَّجِيرُ : حِصْنٌ قَرِبَ حَضْرَمَوْتِ مَنْبِعِ ، لَجَأَ إِلَيْهِ أَهْلُ الرَّدَةِ مَعَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فِي أَيَّامِ أَبِي
بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٧٦٢ / ٤ ، ٧٦٣ . وَخَبَرُ الْأَمَانِ فِيهِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْهُمْ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « كَذَلِكَ » .

الْحِصْنِ قَبْلَ فَتْحِهِ ، ثُمَّ فُتِحَ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ الْمُسْلِمُ ، خُرِّجَ فِيهَا مَا فِي التِّي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي مَغْنَاهَا .

فصل : وإذا أسر الكُفَّارُ أسيرًا ، فأطلقوه بشرط أن يُقيمَ عندهم مُدَّةً ، كانوا في أمانٍ منه ، ولم يكن له أن يَهْرُبَ منهم ، ولا^(١) يَحُونَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى هَذَا أَطْلَقُوهُ . وَإِنْ أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَشْرُطُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ ، وَيَشْرِقَ ، وَيَهْرُبَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْذُرْ مِنْهُ مَا يَنْبُتُ بِهِ الْأَمَانُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا لَهُمْ وَمِلْكًا^(٢) ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الْمِلْكُ ، وَلَمْ يَصْذُرْ مِنْهُ أَمَانٌ . فَإِنْ أَطْلَقُوهُ وَأَمَّنُوهُ ، وَلَمْ يَشْرُطُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ، كَانَ لَهُ الْهَرَبُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ لَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَانَتُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ؛ لِأَنَّ أَمَانَهُمْ لَهُ يَقْتَضِي سَلَامَتَهُمْ مِنْهُ . وَإِنْ شَرَّطُوا عَلَيْهِ الْإِقَامَةَ عَنْدهم ، فَالْتَزَمَهُ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾^(٣) . وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »^(٤) .

وَإِنْ شَرَّطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ فِدَاءَهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ ، وَفَى لَهُمْ ، وَقَالَ : « إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَذْرُ »^(٥) . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْفِدَاءِ ، كَانَ

(١) بعده في م : « أن » .

(٢) في م : « مملوكا » .

(٣) سورة النحل ٩١ .

(٤) تقدم تخريجه في ٧٢/٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ... ، من كتاب =

فِي ذِمَّتِهِ ، يَتَعَثُّهُ إِلَيْهِمْ مَتَى قَدَّرَ ، كَثَمَنِ الْمَبِيعِ . وَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ ^(١) إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدَاءِ ، رَجَعَ إِلَيْهِمْ ^(٢) ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَجُلًا ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ، فِي إِخْدَى [٤٢٨و] الرُّوَايَتَيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَعُودُ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ إِلَيْهِمْ مَعْصِيَةٌ ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِالشَّرْطِ . وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ ، لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ ، مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَدَّ النِّسَاءِ ، وَلِأَنَّ فِي رَجُوعِهَا ^(٣) تَسْلِيطًا عَلَى وَطْئِهَا حَرَامًا ، فَلَمْ يَجُزْ . وَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ شَرَطَ لَهُمْ ذَلِكَ مُكْرَهَا بِضَرْبٍ وَتَعْدِيْبٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ بِشَيْءٍ ^(٤) مِمَّا شَرَطَهُ .

وَإِنْ اشْتَرَى الْأَسِيرُ مِنْهُمْ شَيْئًا ^(٥) مُخْتَارًا ، أَوْ اقْتَرَضَهُ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَأُشْبِهَ غَيْرَ الْأَسِيرِ . وَإِنْ كَانَ مُكْرَهَا ، لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ أَكْرَهُهُ عَلَى قَبْضِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ^(٦) إِنْ تَلَفَ ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ؛ لِأَنَّهُمْ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ عَقْدٍ فَاسِدٍ . وَإِنْ قَبْضَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِذَلِكَ ^(٧) .

= الشُّرُوطُ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٥٧/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاحِ الْعَدُوِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٧٧/٢ ، ٧٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٣١/٤ .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « رَدَّهَا » .

(٤) فِي م : « بِشَرَطٍ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي م : « يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ » .

(٧) فِي م : « كَذَلِكَ » .

بَابُ الْهُدْنَةِ

وَمَغْنَاهَا مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ .

ولا يجوز ذلك إلا على وجه النظر للمسلمين ، وتحصيل المصلحة لهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَاحِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ ^(١) . ولأن هُدنتهم من غير حاجة ترك للجهاد الواجب لغير فائدة . فإن رأى الإمام المصلحة فيها ، جازت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُوهُمْ إِلَيْهِمْ عَاهِدُهُمْ إِلَى مَدِينِهِمْ ﴾ ^(٣) . وروى مزوان ، والميشور بن مخرمة ، أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحدبية على وضع القتال عشر سنين ^(٤) . ووادع النبي ﷺ قبائل من المشركين ، وقريظة ، والنضير ، ولأنه قد تكون المصلحة في الهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم ، أو طمع في إسلامهم ، أو التزامهم الجزية ، أو غير ذلك .

(١) سورة محمد ٣٥ .

(٢) سورة الأنفال ٦١ .

(٣) سورة التوبة ٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٨ / ٢ .

والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٢٧ / ٩ ، ٢٢٨ . وانظر : التلخيص الحبير ١٣٠ / ٤ .

ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه ؛ لأنه عقد يقتضى الأمان لجميع المشركين ، فلم يجوز لغيرهما ، كعقد الذمة .

فصل : ولا يجوز عقد الهدنة مطلقاً غير مقدرة بمدة ؛ لأن إطلاقها يقتضى التأييد ، فيفضى إلى ترك الجهاد أبداً . ويؤجج في تقديرها إلى رأي الإمام على ما يراه من المصلحة فى قليل وكثير . وقال القاضى : وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين . وهو اختيار أبى بكر ؛ لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها ، حص منه مدة العشر بصلح النبى ﷺ أهل الحديبية على عشر ، ف فيما زاد يتقى على العموم . ووجه الأول أنه عقد يجوز فى العشر ، فجاز فيما زاد عليها ، كالإجازة . فإن هادئهم أكثر من قدر الحاجة ، بطل فى الزائد . وهل يئطل فى قدر الحاجة ؟ على وجهين ؛ بناء على تفريق الصفقة . وكذلك إن هادئهم أكثر من عشر ، على الرواية الأخرى ، بطل فى الزيادة ، وفى مدة العشر وجهان .

وإن قال : هادئكم^(١) ما شئتم . لم يصح ؛ لأنه جعل الكفار متحكّمين على المسلمين . وإن قال : هادئكم ما شئنا . أو : ما شاء فلان . أو شرط أن له نقضها متى شاء ، لم يصح ؛ لأنه ينافى مقتضى العقد ، ولأنه عقد مؤقت ، فلم يجوز تغليفه على مشيئة أحدهما ، كالإجازة . وقال القاضى : يصح ؛ لأنه جعل التحكم^(٢) إليه . وإن قال : إلى أن يشاء الله .

(١) بعده فى م : « على » .

(٢) فى الأصل : « التحكم » .

أو : نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمْ اللَّهُ . لم يَجُزْ ؛ لَأَنَّهُ لا طَرِيقَ إلى مَعْرِفَةِ ما عِنْدَ اللَّهِ .

فصل : وتَجُوزُ الْهُدْنَةُ على غيرِ مالٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحُ أَهْلِ الْحُدُيَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِغَيْرِ مالٍ . وتَجُوزُ على مالٍ [٢٨٤ ط] يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهَا ^(١) إِذَا جازَتْ بِغَيْرِ مالٍ ، فعلى مالٍ أَوْلَى . فَأَمَّا مُصَالَحَتُهُمْ على مالٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ، فقد أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْمَنَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا على الْمُسْلِمِينَ . وهذا مَحْمُولٌ على غيرِ حالٍ ^(٢) الضَّرُورَةِ . فَأَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، مثلُ أَنْ يَخَافَ على الْمُسْلِمِينَ قَتْلًا ، أو أُسْرًا ، أو تَغْذِيبَ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَسَارَى ، فيَجُوزُ ؛ لِما رَوَى الزُّهْرِيُّ ، قال : أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إلى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وهو مع أَبِي سُفْيَانَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلْثَ ثَمَرِ الْأَنْصَارِ ، أَتَرْجِعُ بَيْنَ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ ، وَتُحَذِلُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ ؟ » . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ : إِنْ جَعَلْتُ لِي الشُّطْرَ ، فَعَلْتُ ^(٣) . فَلَوْلَا أَنَّهُ جَائِزٌ ، لَمَّا جَعَلَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ الْخَوْفَ أَغْظَمَ مِنَ الضَّرَرِ ^(٤) بَيْذِلِ الْمَالِ ، فَجازَ دَفْعُ أَعْلَاهُما بِأَذْنَاهُما .

فصل : ويجوزُ في عَقْدِ الصُّلْحِ شَرْطُ رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ ذَلِكَ في صُلْحِ الْحُدُيَّةِ . ولا يجوزُ شَرْطُ رَدِّ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا

(١) في م : « لَأَنَّهُ » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٦٧/٥ ، ٣٦٨ .

(٤) (٤ - ٤) في م : « بِالْمَالِ » .

تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكَفَّارِ ﴿١﴾. وَلَمَّا عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّلْحَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، جَاءَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ أَخَوَاهَا يَطْلُبَانِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكَفَّارِ﴾. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَنَعَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ» ^(٢). وَلَأنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَتَرَوَّجَ بِمُشْرِكٍ، فَيُصِيبَهَا، أَوْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا. وَلَا يَجُوزُ رَدُّ الصَّبِيَّانِ الْعُقْلَاءِ ^(٣)؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فِي ضَعْفِ قُلُوبِهِمْ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُفْتَنُوا ^(٤) عَنْ دِينِهِمْ. وَإِنْ شَرِطَ رَدُّ الرِّجَالِ ^(٥)، لَزِمَ الْوَفَاءُ لَهُمْ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ إِنْ ^(٦) جَاءُوا فِي طَلَبٍ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ، لَمْ يُمْتَنَعُوا مِنْ أَخْذِهِ، وَلَا يُجْبَرُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّجُوعِ مَعَهُمْ ^(٧)، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ سِرًّا بِالْفِرَارِ مِنْهُمْ وَقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ ^(٨) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَجَاءَ الْكُفَّارُ فِي طَلَبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْقَدْرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». فَرَجَعَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمْ، وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) سورة الممتحنة ١٠.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام، من كتاب الشروط، وفى: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٣/٢٤٦، ٢٤٧، ٥/١٦١، ١٦٢. وأبو داود، فى: باب فى صلح العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/٧٧، ٧٨. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/٢٢٨. وانظر: الدر المنثور ٦/٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) سقط من: م.

(٤) فى ف، م: «يفتنوا».

(٥) بعده فى م: «بها».

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) فى الأصل، ف، م: «معه».

(٨) فى الأصل: «نصر».

فلم يُلْمَهُ ، ولم يُنْكَرْ عليه ^(١) .

وإن جاءت امرأة مُسْلِمَةً ، لم يَجُزْ رَدُّهَا ، ولا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِهَا ؛ لأنَّ بُضْعَهَا ^(٢) لا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ ، وإنما رَدُّ النَّبِيِّ ﷺ الْمَهْرَ لِأَنَّهُ شَرَطَ رَدُّ النِّسَاءِ ، ^(٣) «وكان» شَرْطًا صَحِيحًا ، فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ ، وَجِبَ رَدُّ الْبَدَلِ ؛ لِصِحَّةِ الشَّرْطِ ، بِخِلَافِ حُكْمٍ مِنْ بَعْدِهِ .

فصل : فإن شَرَطَ فِي ^(٤) الْهُدْنَةِ شَرْطًا فَاسِدًا ؛ كَرَدِّ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مَهْرِهَا ، أَوْ السَّلَاحِ ، أَوْ إِدْخَالِهِمُ الْحَرَمَ ، أَوْ شَرَطَ لَهُمْ مَالًا ، فَهَلْ يَنْطَلُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ . وَمَتَى وَقَعَ الْعَقْدُ بَاطِلًا ، فَدَخَلَ بَعْضُ الْكُفَّارِ دَارَ الْإِسْلَامِ مُعْتَقِدًا لِلْأَمَانِ ، كَانَ آمِنًا ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِنَاءً عَلَى الْعَقْدِ ، وَيُرَدُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَا يُقَرَّرُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ لَمْ يَصِحَّ .

فصل : وإن عُقِدَتِ الْهُدْنَةُ عَلَى مُدَّةٍ ، وَجِبَ الْوَفَاءُ بِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَلَآئِنَّا لَوْ نَقَضْنَا عَهْدَهُمْ عِنْدَ قُدْرَتِنَا عَلَيْهِمْ ، لَنَقَضُوا عَهْدَنَا عِنْدَ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْنَا ، فَيَذْهَبُ مَعْنَى الصُّلْحِ . وَإِنْ مَاتَ [٢٩٤هـ] الْإِمَامُ ، أَوْ غُزِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ ، لَزِمَهُ إِمْضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَلَمْ يَجُزْ نَقْضُهُ بِمَوْتِ عَاقِلِهِ ، كَعَقْدِ الذَّمِّ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧٠ ، ٥٧١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ بَعْضِهَا » .

(٣ - ٣) فِي م : « فَكَانَ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وعلى الإمام مَنعٌ مَن يَقْصِدُهُم مِّنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
 وَمِنْ^(١) أَهْلِ ذِمَّتِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْهُدْنَةَ عُقِدَتْ عَلَى الْكَفِّ عَنْهُمْ^(٢) . وَلَا يَجِبُ
 مَنَعُهُمْ مِّنْ يَقْصِدُهُم^(٣) مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَا مَنعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ
 الْهُدْنَةَ لَمْ تُعَقَدْ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ سَبَاهُمْ قَوْمٌ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ شِرَاؤُهُمْ ؛
 لِأَنَّهُمْ فِي عَهْدِهِمْ^(٤) ، فَلَمْ يَمْلِكُوهُمْ ، كَأَهْلِ الذِّمَّةِ . وَإِنْ أَتْلَفَ عَلَيْهِمُ
 الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا ، لَزِمَهُمْ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي عَهْدٍ ، فَأُشْبِهَ أَهْلَ الذِّمَّةِ .
 وَإِنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ مُّسْلِمًا ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حُرًّا بِقَهْرِهِ
 سَيِّدَهُ ، وَإِزَالَةِ يَدِهِ بِدُخُولِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ .

فصل : وَمَنْ أَتْلَفَ مِنْهُمْ شَيْئًا عَلَى مُسْلِمٍ ، لَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ ،
 فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ قَذَفَهُ ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْهُدْنَةَ تَقْتَضِي أَمَانَ
 الْمُسْلِمِينَ^(٥) مِنْهُمْ ، وَأَمَانَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ ،
 فَلَزِمَهُمْ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ . وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُمْ خَمْرًا ، أَوْ زَنَى ، لَمْ يُحَدَّ ؛
 لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ ، وَلَمْ يَلْتَزِمُوهُ بِالْهُدْنَةِ . وَإِنْ سَرَقَ مَالَ مُسْلِمٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا ، لَا يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ^(٦) خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، أُشْبِهَ حَدَّ الزَّانِي .
 وَالثَّانِي ، يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لَصِيَانَةِ حَقِّ الْآدَمِيِّ ، أُشْبِهَ حَدَّ الْقَذْفِ .

(١) زيادة من : ف .

(٢) فى ف : «منهم» .

(٣) فى الأصل ، ف : «قصدهم» .

(٤) فى ف : «عقدهم» .

(٥) فى الأصل : «المسلم» .

(٦) فى س ٣ ، م : «حق» .

فصل : وإن نَقَضَ أَهْلُ الْهُدْنَةِ ^(١) الْعَهْدَ بِقِتَالٍ ، أَوْ مُظَاهَرَةٍ عَدُوٍّ ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا ، أَوْ أَخَذَ مَالًا ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَكْثُرُوا أَتَمَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَبِئِمَّةَ الْكُفْرِ ^(٢) ۖ ﴾ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ^(٣) ۖ ﴾ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ^(٤) ۖ ﴾ . وَلَئِنْ الْهُدْنَةَ تَقْتَضِي الْكُفَّ ، فَانْتَقَضَتْ بِتَرْكِهِ ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي نَقْضِهَا إِلَى حُكْمِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى حُكْمِهِ فِي أَمْرِ مُحْتَمِلٍ ، وَفَعَلَهُمْ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ نَقْضِ الْعَهْدِ . وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ ^(٥) ، وَسَكَتَ سَائِرُهُمْ ، انْتَقَضَتِ الْهُدْنَةُ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ نَاقَةَ صَالِحٍ عَقَرَهَا وَاحِدٌ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ قَوْمُهُ ، فَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا . وَلَمَّا هَادَنَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشًا ، دَخَلَتْ خُرَاعَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَنُو بَكْرِ مَعَ قُرَيْشٍ ، فَعَدَّتْ بَنُو بَكْرِ عَلَى خُرَاعَةٍ ، وَأَعَانَهُمْ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَأَمْسَكَ سَائِرُ قُرَيْشٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ نَقْضَ عَهْدِهِمْ ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ . فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُؤْمِنُ عَلَى النَّاقِضِ ، أَوْ اعْتَرَلَهُمْ ، أَوْ أَرْسَلَ ^(٦) لِلْإِمَامِ ^(٧) بِهِ ، لَمْ يَنْتَقِضْ

(١) فِي س ٣ ، م : « الذمة » .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ١٢ .

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٤ .

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٧ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦) فِي س ٣ : « راسل » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْإِمَام » .

عَهْدُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ ، وَلَا رَضِيَ بِالنَّقْضِ ، وَيُؤَمَّرُ بِتَسْلِيمِ النَاقِضِ ، أَوْ التَّمْيِيزِ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، انْتَقَضَتْ هُدْنَتُهُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ صَارَ مَظَاهِرًا لِلنَّاقِضِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَسِيرِ . فَإِنْ أَسَرَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ قَوْمًا ، فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَنْقُضْ ، وَأَشْكَلَ ، قَبْلَ قَوْلِهِمْ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ .

فصل : وَإِنْ خَافَ الْإِمَامُ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ ، جَازَ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ؛ لِقَوْلِ [٤٢٩ ط] اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ ^(١) . يَغْنِي أَعْلِمُهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ، حَتَّى تَصِيرَ أَنْتَ وَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ فِي الْعِلْمِ ، وَلَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْخَوْفِ حَتَّى تَظْهَرَ أَمَارَةٌ ^(٢) النَّقْضِ . وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ نَقْضَهَا لَخَوْفِ الْخِيَانَةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ ، فَافْتَقَرَ إِلَى الْحُكْمِ . وَإِنْ خَافَ خِيَانَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، لَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي عَقْدِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلِذَلِكَ ^(٣) إِذَا طَلَبُوا الذِّمَّةَ ، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ . وَالنَّظَرُ فِي الْهُدْنَةِ إِلَى الْإِمَامِ ، فَكَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْخَوْفِ . وَتَمَّى نَقْضُهَا وَفِي دَارِنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَجَبَ رُدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ ، فَوَجَبَ رُدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُم بِالْأَمَانِ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ ، اسْتَوْفَى مِنْهُمْ .

(١) سورة الأنفال ٥٨ .

(٢) فِي ف : « أَمَارَات » .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

لا^(١) يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ^(٢) أَوْ نَائِبِهِ^(٣) .

ويجوزُ عَقْدُهَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤) . وَلِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَجُوسِ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(٥) . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٦) . وَسِوَاهُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَلَا » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ف ، وَفِي س ٣ : « وَنَائِبِهِ » .

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَوْطَأُ ٢٧٨ / ١ .

(٥) فِي م : « لِأَنَّ » .

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٣١٣ / ٤ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ لِهَذَا اللَّفْظِ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٤ / ٧ ، ٨٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

كانوا عَرَبًا أَوْ عَجَمًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ^(١) دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَكَانُوا عَرَبًا .

وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَمَنْ وَاظَفَهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ ، وَآمَنَ بَنِيهِمْ وَكِتَابِهِمْ ؛ كَالسَّامِرَةِ ^(٤) الْمُوَافَقَةَ لِلْيَهُودِ فِي مُوسَى وَالتَّوْرَةِ . وَالْفَرِجُ يُوَافِقُونَ النَّصَارَى فِي عِيسَى وَالْإِنْجِيلِ . وَلَيْسَ الْمَجُوسُ بِأَهْلِ كِتَابٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . وَلَا الْمُتَمَسِّكُ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْثٍ وَدَاوُدَ بِكِتَابِي ، وَلَا تُفَقِّدْ لَهُ ذِمَّةً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ^(٥) . وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لغيرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ؛ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَاكِم » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَغَاوِر » ، وَفِي ف : « مَعَاوِرَا » ، وَفِي م : « مَغَاوِرَا » .

وَالْمَغَاوِرُ : بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، يوزن مساجد ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ أَوْ حِثَّى مِنْ هَمْدَانَ بِالْيَمَنِ تَنْسَبُ إِلَيْهِمُ الثِّيَابُ الْمَغَاوِرَةُ .

(٣) فِي : بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٣٦٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣/١١٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْبَقَرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَجْتَبَى ٥/١٧ ، ١٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ صَدَقَةِ الْبَقَرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١/٥٧٦ ، ٥٧٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « مِنْ » .

وَالسَّامِرَةُ : قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ يَخَالِفُونَهُمْ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِمْ ، يَسْكُنُونَ جِبَالَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَوَقْرَى مِنْ أَعْمَالِ مِصْرَ ، وَيَتَقَشَّفُونَ فِي الطَّهَارَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَقَشُّفِ سَائِرِ الْيَهُودِ . الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ ١/٥١٤ ، ٥١٥ .

(٥) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٥٦ .

والدَّهْرِيَّةَ، ونحوهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١). ثم خَصَّ أهل الكتاب بإعطاء الجزية، وألحق بهم النبي ﷺ المجوس، فبقِيَ مَنْ عداهم على مُقْتَضَى الْعُمومِ. ولأنَّهم تَغَلَّطَ كُفْرُهُمْ؛ لَكُفْرِهِمْ بِجَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تعالى وكُتِبَ. وروى الحسن بن ثواب^(٢) عن أحمد، أنَّ الجزية تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، إِلَّا مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لَأَنَّهُ تَغَلَّطَ كُفْرُهُمْ بِدِينِهِمْ وَجِنْسِهِمْ، لَكُونَهُمْ رَهْطُ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَتَغَلَّطَ كُفْرُهُمْ مِنَ الْجَهَّتَيْنِ، فَقَبِلَتِ الْجَزِيَّةُ مِنْهُمْ، كَالْمَجُوسِ.

وَأَمَّا الصَّابِئُونَ، فَيُنْظَرُ فِيهِمْ؛ فَإِنْ كَانُوا يُؤَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فِي نَبِيِّهِمْ^(٣) [٤٣٠و] وَكِتَابِهِمْ، فَهُمْ فِرَقَةٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَافِقُوا وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَهُمْ مِنْ^(٤) غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ.

فصل: وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ^(٥) الْمَجُوسِ، مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ، صَارَ مِنْهُمْ، وَحُكْمُهُ حُكْمَهُمْ، سَوَاءً دَخَلَ قَبْلَ بَعْثِ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِعُمومِ التَّصْوَصِ فِيهِمْ. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الخطَّاب: مَنْ دَخَلَ بَعْدَ بَعْثِ نَبِيِّنَا ﷺ، أَوْ قَبْلَ بَعْثِهِ وَ^(٦) بَعْدَ تَبْدِيلِ

(١) سورة التوبة ٥.

(٢) الحسن بن ثواب الثعلبي، أبو علي، شيخ جليل القدر، وكان له بالإمام أحمد أنس شديد. توفي سنة ثمان وستين ومائة. طبقات الحنابلة ١/ ١٣١، ١٣٢.

(٣) في الأصل: «دينهم».

(٤) سقط من: م.

(٥) في ف: «و».

(٦) في ف: «أو».

كِتَابِهِمْ ، لَمْ تُعَقَّدْ لَهُ الذِّمَّةُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي دِينِ بَاطِلٍ .

وَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مِمَّنْ تُعَقَّدُ لَهُ الذِّمَّةُ ، وَالْآخَرُ مِمَّنْ لَا تُعَقَّدُ لَهُ ،
عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِمَنْ تَوَخَّذَ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ ؛ ^(١) لِأَنَّهُ تَبِعَهُ
فِي الدِّينِ ، فَتَبِعَهُ فِي الْجَزِيَّةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهَانِ .

وَإِنْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ دِينُهُمْ ، فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَهْلُ
كِتَابٍ ، قُبِلَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢) لَا يُعْرَفُ دِينُهُمْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ . فَإِنْ أَسْلَمَ
مِنْهُمْ اثْنَانِ ، وَشَهِدَا أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَانَا عَدْلَيْنِ ، بُذِلَ إِلَيْهِمْ
عَهْدُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ بُطْلَانُ دَعْوَاهُمْ .

فصل : وَمَنْ عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ ، أُخِذَتْ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ . وَفِي قَدْرِهَا ثَلَاثُ
رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، يُرْجَعُ إِلَى مَا فَرَضَهُ ^(٣) عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَلَيْهِمْ ^(٤) ؛ عَلَى ^(٥) الْمَوْسِرِ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ
وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنًا عَشَرَ دِرْهَمًا ^(٦) . لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ
وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَضَهَا كَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ

(١ - ١) سقط من : ف ، س ٣ ، وفي الأصل : «لأن» .

(٢) في م : «لأنهم» .

(٣) في الأصل ، ف ، س ٣ : «وضعه» .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ف .

(٦) سقط من : ف ، س ٣ .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٢٤١/١٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٩٦/٩ .

الصَّحَابَةِ، وتابعه سائر الخلفاء بعده^(١) عليه، فصار^(٢) إجماعاً. والثانية، يُرْجَعُ إلى اجْتِهَادِ الإمام في الزِّيَادَةِ على ذلك والتَّقْصَانِ منه، على ما يراه من المصلحة بعد أن لا يُكَلِّفُهُمْ فوق طاقَتِهِمْ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ قال له: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا». رواه أبو داود^(٣). وعمرُ زاد عليهم، فدلَّ على جَوَازِ الزِّيَادَةِ والتَّقْصَانِ. والثالثة، تجوزُ الزِّيَادَةُ ولا يجوزُ التَّقْصَانُ؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زاد على ما فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم يَنْقُصْ. فإذا قُلْنَا: لا تجوزُ الزِّيَادَةُ. فمتى بذَلُوا القَدْرَ الواجب، لَزِمَ قَبُولُهُ، وحُرْمَ قِتَالِهِمْ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤). فمَدَّ قِتَالَهُمْ إلى إعْطَائِهَا، أى^(٥) بذْلِهَا. وإن قُلْنَا: له الزِّيَادَةُ. فله أن يَزِيدَ بِقَدْرِ ما يراه، ولا يَحْرُمَ قِتَالُهُمْ، إِلَّا أن يَنْذُلُوا ما طَلَبَ منهم.

فصل: ويؤخذُ من نصارى بنى تغلب مكان الجزية الزكاة، مثلى ما يؤخذُ من المسلمين، من جميع أموالهم الزكوية^(٦)؛ لما روى أنَّ عمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَاهُمْ إلى بذْلِ الجزية، فَأَبَوْا وَأَنْفَوْا، وقالوا: نحنُ عَرَبٌ، نُحِذُّ مَنْنَا كما يأخذُ بعضُكم من بعضٍ باسمِ الصدقة. فقال عمرُ: لا آخذُ

(١ - ١) فى م: «فكان».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨٢.

(٣) سورة التوبة ٢٩.

(٤) فى م: «أو».

(٥) فى ف، س ٣: «الزكائية».

مِنْ مُشْرِكٍ صَدَقَةً . فَلَحِقَ بَعْضُهُمْ بِالرُّومِ ، فَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْقَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشِدَّةٌ ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْتُونَ مِنَ الْجَزِيرَةِ ، فَلَا تُعْنِ عَلَيْكَ عَدْوُكَ بِهِمْ ، وَ^(١) خُذْ مِنْهُمْ الْجَزِيرَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . فَبَعَثَ عُمَرُ فِي طَلَبِهِمْ ، فَزَدَّهُمْ ، وَضَعَّفَ عَلَيْهِمْ^(٢) مِنْ الْإِبِلِ^(٣) مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاتَيْنِ ، وَمِنْ^(٤) كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَيْنِ^(٥) ، وَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَمِنْ^(٦) كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، وَمِمَّا^(٧) سَقَتِ السَّمَاءُ الْخُمْسَ ، وَفِيمَا سَقَى بَنَاضِحٍ أَوْ غَرَبٍ أَوْ دُولَابٍ ، الْعُشْرَ^(٨) . فَاسْتَقَرَّ [٤٣٠ ظ] ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

قال أصحابنا : حُكِمَ الْمَأْخُودُ مِنْهُمْ حُكْمُ الزَّكَاةِ ، فِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ كُلِّ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا . فعلى هذا ، يُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَصِبْيَانِهِمْ ، وَمَجَانِينِهِمْ ، وَزَمَنَانِهِمْ ، وَمَكَافِيهِمْ ، وَشُيُوخِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَجَابَهُمْ . وَلِأَنَّهُمْ صِينُوا عَنِ الشَّيْءِ بِهَذَا الصُّلْحِ ، فَجَازَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْوَاجِبِ بِهِ ، كَالرِّجَالِ . وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ^(٩) لَمْ يَتَلُغْ نِصَابًا ، وَلَا مِنْ مَالٍ غَيْرِ زَكَاةٍ^(١٠) ؛

(١) سقط من : م .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) فى الأصل ، س ٣ ، ف : « تبعان » .

(٥) فى الأصل : « من كل ما » .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢١٦/٩ .

(٧) بعده فى ف : « من » .

(٨) فى س ٣ : « زكاتى » .

لذلك^(١) . وَمَنْ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ دِينَارٍ ، أُجْزَأَ عَنْهُ . وَمَنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابٌ زَكَوِيٌّ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عُومَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَالَحَهُمْ عَلَى هَذَا .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَضْرِفِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : مَضْرِفُهُ مَضْرِفُ الْفَنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ جِزْيَةٌ بِاسْمِ الزَّكَاةِ ، وَمَعْنَى الشَّيْءِ أَخَصُّ بِهِ مِنْ اسْمِهِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُشْرِكٌ أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ ، فَكَانَ فَيْتًا ، كَالْجِزْيَةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : مَضْرِفُهُ مَضْرِفُ الصَّدَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ سُلِكَ بِهِ مَسْلَكُهَا فِي قَدْرِ الْمَأْخُودِ وَالْمَأْخُودِ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَضْرِفِ .

فَإِنْ بَدَّلَ تَغْلِييَ الْجِزْيَةِ مَكَانَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ حَزِيئًا^(٢) ، قِيلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ لَمْ يُصَالَحْ عَلَى غَيْرِ الْجِزْيَةِ ، فَحَقَّقَ دَمَهُ بِهَا كَغَيْرِهِ^(٣) . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ عَقَدَ الذِّمَّةَ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ .

فصل : فَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ ، وَلَا يُؤْخَذُونَ بِمَا يُؤْخَذُ بِهِ بَنُو تَغْلِبَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِلآيَةِ وَالْأَخْبَارِ . وَالْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، وَهُمْ عَرَبٌ^(٤) . وَإِنَّمَا خُصَّ بَنُو

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي ف : « عَرِيَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَغَيْرِهِ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٥٨٢ .

تَغْلِبَ بِالصَّدَقَةِ لَصُلْحِهِمْ ، فَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُمْ عَلَى مُقْتَضَى النُّصُوصِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ تَنُوخَ وَبَهْرًا كَتَبَ تَغْلِبَ ، وَأَنَّ عَمَرَ صَالِحَهُمْ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَنْ تَنْصَرَّ مِنْ تَنُوخَ وَبَهْرًا ، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَجَمَيْرَ ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ تَمِيمَ ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَبٌ ، فَأَشْبَهُوا بَنِي تَغْلِبَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا عَنْ (١) غَيْرِهِ مُصَالِحَةُ غَيْرِ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى غَيْرِ الْجَزْيَةِ .

فصل : ولا جزية على صبي ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذي : « خذ من كل حالم دينارا » . وَرَوَى أَسْلَمُ أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ : لَا تَضْرِبُوا الْجَزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي . رَوَاهُ سَعِيدٌ (٢) . وَلِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَقَنِ الدِّمِ ، وَهُوَ مَحْقُونٌ بِذُنُوبِهَا . وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ ؛ لِذَلِكَ (٣) . وَلَا عَلَى خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ الشَّكِّ . وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّبِيِّ ، فَتَقْيِشُهُ عَلَيْهِ . وَلَا عَلَى زَمِينٍ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ ، وَلَا رَاهِبٍ ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ مَحْقُونَةٌ ، فَأَشْبَهُوا الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ . وَلَا عَلَى فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْ أَدَائِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٤) . فَأَمَّا الْمُعْتَمِلُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ ، فَعَلَيْهِ

(١) سقط من : م .

(٢) في : سننه ٢٤٠ / ٢ .

كما أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٣٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

الجزية ؛ لأنه في حكم الأغنياء .

ولا تجب على مملوك ؛ لما روى عن عمر ، رضى الله عنه ، أنه قال : لا جزية على مملوك^(١) . ولأنه لا يقتل بالكفر ، أشبه الصبي . وعن أحمد ، أن على الذمي أداء الجزية عن مملوكه . وهو ظاهر كلام الحرقي ؛ لأنه ذكر مكلف قوي مكتسب^(٢) ، [٤٣١ ر] أشبه الحر .

ومن كان بعضه حراً ، فعليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية ؛^(٣) لأنه حكم^(٤) يتبع ، فقسم على قدر ما فيه من الحرية والرق ، كالميراث .

فصل : ومن بلغ من صبيانهم ، أو أفاق من مجانينهم ، أو عتق من عبيدهم ، فهو من أهلها بالعقد الأول ؛ لأنه تبع من عليه الجزية في الأمان ، فينبغه في الذمة . وتعتبر جزيته^(٥) بحاله لا بجزية^(٦) غيره ؛ لأنه حكم يختلف باختلاف الحال ، فاعتبر بحاله ، كالزكاة . فإن^(٧) كان في^(٨) أثناء الحول ، أخذ في^(٩) آخر الحول بقدر ما أدرك^(١٠) منه ؛ لئلا تختلف أحوالهم فيشقق ضبطها .

(١) انظر : التلخيص الحبير ١٢٣/٤ . والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٦٥ .

(٢) في ف : « متكسب » .

(٣ - ٣) في م : « لأن حكمه » .

(٤) في ف : « حرته » .

(٥) في ف : « بجزته » ، وفي م : « بحال » .

(٦ - ٦) في ف : « كانت » .

(٧) في ف : « من » .

(٨) في الأصل : « أمكن » .

وَمَنْ كَانَ يُجْرُ وَيُفِيقُ إِفَاقَةً مَضْبُوطَةً ؛ كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ ، أَوْ يَنْصِفِ الْحَوْلَ وَيَنْصِفِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ بِالْأَغْلَبِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِبَارَ فِي الْأَصُولِ بِالْأَغْلَبِ . وَالثَانِي ، تُلَفَّقُ إِفَاقَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ الْجِزْيَةُ . فَإِنْ كَانَا سَوَاءً ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُؤْخَذُ فِي كُلِّ حَوْلٍ ^(١) يَنْصَفُ جِزْيَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا عَلَيْهِ . وَالثَانِي ، تُلَفَّقُ إِفَاقَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ حَوْلَهُ لَا يَكْمُلُ إِلَّا حَيْثُئِيذ .

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي الْحِصْنِ نِسَاءً ، أَوْ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ ، فَطَلَبُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ ، أُجِيبُوا إِلَيْهَا ، لِأَنَّهُمْ مَحْقُوقُونَ بِدُونِهَا . وَإِنْ بَذَلُوا جِزْيَةً ، أَخْبِرُوا أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ تَبَرَّعُوا بِهَا ، كَانَتْ هِبَةً ، مَتَى امْتَنَعُوا مِنْهَا ، لَمْ يُخَوِّجُوا إِلَيْهَا .

فصل : وَتَجِبُ الْجِزْيَةُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ^(٢) الْحَوْلِ ، فَوَجِبَ فِي آخِرِهِ ، كَالزَّكَاةِ وَالذِّيَّةِ . فَإِنْ جُنَّ قَبْلَ انْتِقَاضِهِ جُنُونًا مُطْبِقًا ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ أَسْلَمَ ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْوُجُوبِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَعْضُ الْعَاقِلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ ^(٣) . وَإِنْ جُنَّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ ^(٣) ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ دَيِّقٌ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَاسْتَبَدَّ الْعَقْلُ وَدَيَّنَ الْأَدَمِيُّ . وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ ^(٣) سَقَطَتْ عَنْهُ ؛

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَام» .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : «كُل» .

(٣) فِي م : «الْحُلُول» .

لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ^(١) جَزِيَّةٌ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(٢). وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَخَذَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، رَدَّهَا. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٣)، أَنَّ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ، فَطُوبِلَ بِالْجَزِيَّةِ، فَقِيلَ: إِنَّمَا أَسْلَمْتَ تَعَوُّدًا. قَالَ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَعَاذًا. فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَعَاذًا. وَكَتَبَ^(٤) لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ. وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ بِسَبَبِ الْكُفْرِ، فَيُسْقِطُهَا الْإِسْلَامُ، كَالْقَتْلِ. وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عَلَى الذَّمِّ جَزِيَّةُ سِنِينَ، أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَمْ تَتَدَاخَلَ؛^(٥) لِأَنَّهُ حَقٌّ^(٥) مَالِيٌّ يَجِبُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَ، كَالَّذِيَّةِ وَالزَّكَاةِ.

فصل : ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يكثر بهم من المسلمين؛ لَمَّا رَوَى الْأَخْثَفُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ ضِيَاةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يُضْلِحُوا الْقَنَاظِرَ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ، فَعَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٦). وَلِأَنَّ فِيهِ

(١) فِي س ٣، م: «الْمُسْلِم».

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الذَّمِّ يَسْلَمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ... مِنْ كِتَابِ الْخُرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٥٢/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٢٧/٣. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٢٣/١، ٢٨٥.

(٣) فِي: الْأَمْوَالِ ٤٨.

كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٩٤/٦.

(٤) فِي م: «فَكُتِبَ أَنْ».

(٥ - ٥) فِي م: «لَأَنَّ الْحَقَّ».

(٦) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ٤٧٧/١٢. وَأَبُو عُبَيْدٍ، فِي: الْأَمْوَالِ ١٤٥ =

مَصْلَحَةً، فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَذَّرَ الشَّرَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهُمْ؛ لَأَنَّهُ أَدَاءُ مَالٍ، فَلَمْ يَلْزَمُهُمْ^(١) بغيرِ رِضَاهُمْ، كَالْجِزْيَةِ. وَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ قُبُولِ الشَّرْطِ، لَمْ تُعَقَّدْ لَهُمُ الذِّمَّةُ؛ لَأَنَّهُ شَرْطٌ سَائِغٌ، فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْهُ، لَمْ تُعَقَّدْ^(٢) لَهُمْ، كَالْجِزْيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ^(٣) عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ، لَمْ تَجِبْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ^(٤): «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»^(٥). [٤٣١ظ] وَلَمْ يَذْكُرِ الضِّيَافَةَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَجِبُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَتُقَسَّمُ الضِّيَافَةُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ جِزْيَتِهِمْ. وَالْأَوَّلَى أَنْ يُبَيِّنَ عَدَدَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ مِنَ السَّنَةِ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ مِنَ الرِّجَالِ وَالْفُرْسَانِ، وَقَدَرِ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ وَالْعُلُوفَةِ؛ لَأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ اللَّبْسِ. فَإِنْ أَطْلُقَ ذَلِكَ، جَازَ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الضِّيَافَةِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ^(٦). وَلَا يُكَلَّفُونَ إِلَّا مِنْ طَعَامِهِمْ وَإِدَامِهِمْ؛ لِمَا رَوَى أَشْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا^(٧):

= والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٩٦/٩. وانظر: إسناده الإمام أحمد، في: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٦٧.

(١) في ف: «يلزم».

(٢) في ف: «تتعقد».

(٣) في الأصل، س ٣، م: «يشترطوا».

(٤) زيادة من: م.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥٨٢.

(٦) في الأصل: «المسلمين».

(٧) في ف: «فقال».

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِنَا، كَلَّفُونَا ذَبْحَ الْغَنَمِ وَالذَّجَاجِ فِي ضِيَافَتِهِمْ. فَقَالَ :
أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ^(١). وَلَا تُزَادُ الضِّيَافَةُ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(٢). وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ
تَقْدِيرَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ، وَالطَّعَامَ، وَالْإِدَامَ، وَالْعُلُوفَةَ،
شَرْطٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَزِيَّةِ، فَاعْتَبِرَ الْعِلْمُ بِهِ، كَالنُّقُودِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ عَمَرَ
لَمْ يُقَدَّرْهُ، وَلَمَّا سُكِنَ إِلَيْهِ اعْتِدَاءُ الْأَضْيَافِ، قَالَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ.

وَلِلْمُسْلِمِينَ التَّزَوُّلُ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
صَالِحَ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَنْ يُوسَّعُوا أَبْوَابَ بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ لِمَنْ^(٣) يَجْتَازُ بِهِمْ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِيَدْخُلَهَا الْمُسْلِمُونَ رُكْبَانًا^(٤). فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا، فَلَهُمْ
التَّزَوُّلُ فِي الْأَفْنِيَّةِ، وَفُضُولِ الْمَنَازِلِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوَّلُوا ذَا مَنَزِلٍ عَنْ مَنَزِلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٨٧/٦، ٨٨، ٣٢٩/١٠، ٣٣٠. وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ،
فِي: الْأَمْوَالِ ١٥٨/١.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ، وَفِي: بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ،
مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣٩/٨، ١٢٥. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الضِّيَافَةِ، وَنَحْوِهَا، مِنْ
كِتَابِ اللَّقْطَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٣٥٣. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ، مِنْ كِتَابِ
الْأَطْعَمَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٣٠٨. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ، مِنْ أَبْوَابِ
الْبِرِّ وَالصَّلَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٥/٨. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ حَقِّ الضَّيْفِ، مِنْ كِتَابِ
الْأَدَبِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢/١٢١٢. وَالدَّرِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي الضِّيَافَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ. سَنَنُ
الدَّرِمِيِّ ٢/٩٨. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، مِنْ كِتَابِ صِفَةِ
النَّبِيِّ ﷺ. الْمَوْطَأُ ٢/٩٢٩. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/٣١، ٦/٣٨٥، ٣٨٦.
(٣) فِي: «مَنْ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩/٢٠٢. وَانْظُرْ: التَّكْمِيلُ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ إِرْوَاءِ
الْغَلِيلِ ٧٠، ٧١.

فَإِنْ لَمْ يَسْغَهُمْ ، فَالسَّابِقُ أَحَقُّ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا ^(١) ، وَتَشَاخَوْا ، أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ .
 فَإِنْ امْتَنَعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ ، أُجْبِرُوا عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا
 بِالْمُقَاتَلَةِ ، قُوتِلُوا ، فَإِنْ قَاتَلُوا ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ .

فصل : وَيُثَبِّتُ الْإِمَامُ عَدَدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَأَسْمَاءَهُمْ ، وَأَنْسَابَهُمْ ،
وَدِينَهُمْ ، وَجِلَاهُمْ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ بِالْأَيَّامِ ؛ كَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ ، وَالْبَيَاضِ
وَالسَّوَادِ وَالسُّمْرَةِ ، فَيَكْتُبُ ^(٢) : أَدْعَجُ ^(٣) الْعَيْنَيْنِ ، أَقْنَى ^(٤) الْأَنْفِ ، مَقْرُونُ
الْحَاجِبَيْنِ . وَيُثَبِّتُ مَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا ، يَجْمَعُهُمْ
عِنْدَ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَيَعْرِفُ مَنْ يَبْلُغُ مِنْ غِلْمَانِهِمْ ، وَيُفَيِّقُ مِنْ مَجَانِينِهِمْ ،
وَيَقْدُمُ مِنْ غَائِبِهِمْ ، وَمَنْ يَمُوتُ أَوْ يُسْلِمُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكُنْ لَاسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ
وَأَخْوَطُ .

وَتُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّا تَبَسَّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « تُخَذُ مِنْ
 كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلُهُ مَغَافِرٌ ^(٥) » . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ
 نَجْرَانَ أَلْفِي حُلَّةٍ ^(٦) . وَكَانَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ ذِي صِنَاعَةٍ

(١) فِي م : « تَسَاوَوْا » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) الدَّعْجَةُ : سَوَادُ الْعَيْنِ مَعَ سَعْتِهَا .

(٤) قَنَى الْأَنْفِ قَنًا : ارْتَفَعَ وَسَطُ قَصْبَتِهِ وَضَاقَ مَنْخَرَاهُ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « مَغَافِرٌ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٨٢ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ . سَنَنَ أَبِي

دَاوُدَ ١٤٩/٢ .

مِنْ صِنَاعَتِهِ الَّتِي عِنْدَهُ ^(١) . وَمَنْ قُبِضَتْ جِزْيَتُهُ ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ لَتَكُونَ لَهُ حُجَّةً إِذَا اخْتِاجَ إِلَيْهَا .

وَيُمْتَنُّونَ عِنْدَ اخْتِاخِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ اخْتِاخِهَا . وَمَنْ بَعَثَهَا مِنْهُمْ ، لَمْ تُقْبَلْ حَتَّى يَخْضَرَ فَيُؤَدِّيَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢) .

فصل : إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ ، أَوْ غُزِلَ وَوُلِيَ غَيْرُهُ ، لَمْ يَخْتَجْ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدِهِ ؛ لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ لَمْ يُجَدِّدُوا لِمَنْ كَانَ فِي زَمَنِهِمْ عَقْدًا ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَزِمٌ ، فَأَشْبَهَ الْإِجَارَةَ . فَإِنْ عَرَفَ الثَّانِي مَبْلَغَ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِمْ ، أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ فِيمَا يَسُوغُ جَعْلُهُ جِزْيَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا مِنْ جَهَّتِهِمْ . فَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَقَضُوا ^(٣) مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا ^(٤) نَقَضَ ^(٥) . فَإِنْ قَالَ [٣٢ ، و] بَعْضُهُمْ : كُنَّا نُوَدِّي دِينَارًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُنَّا نُوَدِّي دِينَارَيْنِ . اخْتِاخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِإِقْرَارِهِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٤٤ ، ٥٥ .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩ .

(٣) فِي م : « نَقَضُوا » .

(٤) فِي م : « فِيمَا » .

(٥) فِي م : « نَقَضَ » .

بَابُ الْمَأْخُودِ مِنْ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ^(١)

لا يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ بَذْلُ الجزية ، والتزامُ أحكامِ المِلَّةِ^(٢) ، من حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فِي^(٣) الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ ، وَقِيمِ الْمُثْلَفَاتِ . فَإِنْ عُقِدَ عَلَى غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤) . قِيلَ : الصَّغَارُ جَرَيَانُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ .

وَمَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ ، أَوْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يُصَدَّقْ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا تُقْبَلُ .

فصل : وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ؛ لِبَاسُهُمْ ، وَشُعُورُهُمْ ، وَرُكُوبُهُمْ ، وَكُنَاهُمْ ؛ لِمَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ^(٥) بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ :

(١) بعده في س ٣ ، م : « أهل » .

(٢) في م : « الذمة » .

(٣) بعده في م : « الحقوق و » .

(٤) سورة التوبة ٢٩ .

(٥) بعده في الأصل : « عن » .

إِنَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسٍ قَلَنْشَوَةٍ ، وَلَا عِمَامَةٍ ،
وَلَا نَعْلَيْنِ ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ ، وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ ، وَأَنْ
لَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا ، وَلَا نَفْرِقَ نَوَاصِيئَنَا ، وَنَشُدَّ^(١)
الزَّانِئِرَ^(٢) فِي أَوْسَاطِنَا ، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا نَزُكِبَ الشُّرُوحَ ،
وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ ، وَلَا نَحْمِلَهُ ،^(٣) وَلَا نَتَقَلَّدَ الشُّيُوفَ^(٤) . وَذَكَرَ
سَائِرُهُ . رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(٥) بِإِسْنَادِهِ ، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ : فَكَتَبَ بِذَلِكَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ : أَنْ أَمُضِ لَهُمْ
مَا سَأَلُوا .

فَيَجْعَلُونَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ ثِيَابِهِمْ ثَوْبًا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ سَائِرِ ثِيَابِهِمْ ؛
كَالْعَسَلِيِّ ، وَالْأَذْكَنِ ، وَالْأَزْرَقِ ، وَالْأَصْفَرِ . وَيَشُدُّونَ الزَّانِئِرَ^(٥) فِي
أَوْسَاطِهِمْ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ . وَإِنْ لَبَسُوا الْعِمَامَتَ ، أَوِ الْقَلَانِيسَ ، جَعَلُوا فِيهَا خِرْقَةً
تُخَالِفُ لَوْنَهَا . وَيُخْتَمُ فِي رِقَابِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ خَوَاتِيمٌ مِنْ رِصَاصٍ أَوْ
حَدِيدٍ ، لِيَتَمَيَّزُوا فِي الْحَمَامِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ . وَتُؤَخَذُ نِسَاؤُهُمْ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَّارِ
تَحْتَ ثِيَابِهِنَّ ؛ لِقَلَا تَنْكَشِفَ رُءُوسُهُنَّ إِنْ شَدَّ ذَنَّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِنَّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ
عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْآفَاقِ : مُرُّوا نِسَاءَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ

(١) فِي م : « نَشُدُّ » .

(٢) فِي ف : « الزَّانَر » .

وَالزَّانِئِرُ جَمْعُ الزَّانَرِ ، وَهُوَ حَزَامٌ يَشْدُوهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسْطِهِ .

(٣ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٩٣ . حَاشِيَةُ ٤ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « الزَّانَر » .

أَنْ يَغْقِدَنَّ زَنَانِيرَهُنَّ . وَإِنْ لَبِسَنَّ الْحِفَافَ ، جَعَلَنَّ الْخُفَيْنِ مِنْ لَوْنَيْنِ ، لِيَتَمَيَّزَنَّ
 عَنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الزُّنَّارِ وَالْغِيَارِ ، أَخَذُوا بِهِ .
 وَإِنْ شَرَطَ أَحَدَهُمَا ، اكْتَفَى بِهِ . وَلَا يُمْتَنَعُونَ مِنْ لُبْسِ فَاحِشِ الثِّيَابِ ،
 وَالطَّيْلِلسَانِ ؛ لِأَنَّ التَّمَيِّزَ حَصَلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا التَّمَيِّزُ فِي الشُّعُورِ ، فَيَأْنِ
 يَخْذِفُوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ ، وَلَا يَفْرِقُوا شُعُورَهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَزَقَ
 شَعْرَهُ ^(١) . وَأَمَّا التَّمَيِّزُ فِي الرُّكُوبِ ، فَلَا يَزُكَّبُونَ الْخَيْلَ ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهَا عِزٌّ ،
 وَلَهُمْ رُكُوبٌ مَا سِوَاهَا عَلَى غَيْرِ الشُّرُوجِ . وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ عَمَرَ
 أَمَرَ أَنْ يَزُكَّبُوا عَرْضًا عَلَى الْأَكْفِ ^(٢) بِالْعَرْضِ ^(٣) . وَلَا يَتَكَنَّنُونَ بِكُنَى
 الْمُسْلِمِينَ ؛ كَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، [٤٣٢ ط] وَنَحْوِهَا .
 وَلَا يُمْتَنَعُونَ مِنْ ^(٤) الْكُنَى بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْقَفِ نَجْرَانَ :
 « أَسْلِمَ أَبَا الْحَارِثِ » ^(٥) . وَقَالَ عَمَرُ لِنَضْرَانِي : يَا أَبَا حَسَّانَ أَسْلِمَ ، تَسْلَمَ .

(١) أخرجه البخارى، فى: باب صفة النبى ﷺ، من كتاب المناقب، وفى: باب إتيان
 اليهود النبى ﷺ حين قدم المدينة، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب الفرق، من كتاب
 اللباس. صحيح البخارى ٤/٢٣٠، ٥/٩٠، ٧/٢٠٩. ومسلم، فى: باب فى سدل النبى
 ﷺ شعره وفرقه، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/١٨١٨. وأبو داود، فى: باب ما
 جاء فى الفرق، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٢/٤٠٠. والنسائى، فى: باب فرق
 الشعر، من كتاب الزينة. المجتبى ٨/١٦٠، ١٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٤٦،
 ٢٦١، ٢٨٧، ٣٢٠.

(٢) الأكف، جمع الإكاف: البرذعة.

(٣) أخرجه أبو عبيد، فى: الأموال ٥٣.

(٤ - ٤) فى ف: « الكنايات ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/٣١٦. وعزاه فى التكميل للخلال فى أحكام أهل
 الملل من جامعه. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٧٤، ٧٥.

ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ .

فصل : وَلَا يَتَّصِدُّوْنَ فِي الْمَجَالِسِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ : وَأَنْ تُوقَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَتُرْشِدَ الطَّرِيقَ ، وَتَقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَالِسَ ، وَلَا تَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلَا يُبَدَّعُونَ ^(١) بِالسَّلَامِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا لَقَيْتُمْ ^(٢) الْيَهُودَ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا ، وَلَا تَبَدَّعُوهُمْ بِالسَّلَامِ » . ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ ^(٤) . وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : وَعَلَيْكُمْ . لِمَا رَوَى أَبُو بَصْرَةَ ^(٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا غَادُونَ ، فَلَا تَبَدَّعُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » ^(٦) . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنَّا نَأْتِيهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ ، أَفَنَسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

(١) فِي م : « يُبَدَّعُونَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « رَأَيْتُمْ » .

(٣ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ

السَّلَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٧٠٧/٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٦٣/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الاسْتِثْنَاءِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/ ١٠٣ ، ١٧٥/١٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ .

(٤) فِي ف ، م : « نَضْرَةٌ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي الْأَصْلِ ، س ٣ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦/٣٩٨ .

تَتَوَى السَّلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِخْدَاتٍ بِنَاءٍ يَغْلُو بِنَاءَ جِيرَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي شُرُوطِهِمْ : وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى »^(١) . وَفِي مُسَاوَاتِهِمْ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ^(٢) لَا يُفْضَى إِلَى غُلُوِّ الْكُفْرِ^(٣) . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ غُلُوُّ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَخْصُلُ مَعَ الْمُسَاوَاةِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَارٌ مُسْلِمٌ ، لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ تَغْلِيَةِ بُنْيَانِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ مَلَكَوْا دَارًا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ ، لَمْ يُؤْمَرُوا بِتَقْضِيهَا ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ .

فصل : وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ الْمُتَكْرِ ؛ كَالْخَمْرِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَضَرْبِ التَّاقُوسِ ، وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِكِتَابِهِمْ ، وَإِظْهَارِ أَعْيَادِهِمْ ، وَضَلْبِهِمْ^(٤) ؛ لِمَا رُوِيَ فِي شُرُوطِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ : إِنَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نَضْرِبَ نَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا ، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبًا ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا^(٥) فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي شُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لَا نَخْرِجَ بَاغُوثًا ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٧/٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ مُوَصَّلًا ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٠٥/٦ . وَانْظُرْ طَرُقَ الْحَدِيثِ فِي الْإِرْوَاءِ ١٠٦/٥ - ١٠٨ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْكُفَارِ » .

(٤) فِي ف : « صَلْبِهِمْ » .

ولا شَعَانِينَ^(١)، ولا تُزْفَعُ أَصْوَاتُنَا مَعَ مَوْتَانَا، ولا نُظْهِرُ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي
أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ^(٢) لَا^(٣) نَجَاوِرَهُم بِالْخَنَازِيرِ^(٤)، ولا نُظْهِرُ شِرْكَائَنَا^(٥)،
ولا نُزْعِبُ فِي دِينِنَا، ولا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا. وَالبَاغُوثُ عِيدٌ يَجْتَمِعُونَ لَهُ^(٦)،
كَمَا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

فصل : وَيُمْتَنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَالصَّوَامِعِ فِي بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا رُوِيَ فِي شُرُوطِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: إِنَّا شَرَطْنَا لَكَ^(٧)
عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا تُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا، وَلَا
قَلَايَةً^(٨)، وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ، وَلَا تُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، وَلَا مَا كَانَ
مِنْهَا فِي خِطَطِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَا كَانَ فِيهَا قَبْلَ الْفَتْحِ فِي بَلَدٍ فُتِحَ صُلْحًا،
أَوْ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَقْرَوْهُمْ عَلَى كَنَائِسِهِمْ وَيَبْعِهِمْ، وَمَا
فُتِحَ عَنُودٌ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَنَائِسَ وَالْبَيْعَ مَوْجُودَةً فِي جَمِيعِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَمْ تَهْدِمْنَاهَا الصَّحَابَةُ فِي بَلَدٍ فَتَحُوهُ عَنُودٌ^(٩). وَفِيهِ وَجْهٌ
آخَرٌ، أَنَّهَا تُهْدَمُ؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا
يَبْعَةٌ، كَالَّتِي مَصَرَّهَا الْمُسْلِمُونَ. وَيَجُوزُ زَمُّ مَا تَشَعَّثَ مِنْ يَبْعِهِمْ

(١) الشعانين: عيد النصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح.

(٢) سقط من: ف، م.

(٣ - ٣) في الأصل، م: «نجاوزهم بالخنازير».

(٤) في ف: «شركنا».

(٥) في س ٣: «مجمعون».

(٦) القلاية: شبه صومعة تكون في كنيسة النصارى. تاج العروس (ق ل ي).

(٧) زيادة من: ف.

وَكُنَائِسِهِمْ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَبْقَى لَهَا، فَأَشْبَهَ تَطْيِيسَ سَطُوحِهَا. [٤٣٣و] وَأَمَّا تَجْدِيدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِمْ: وَلَا تُجَدِّدْ مَا خَرِبَ مِنْ كُنَائِسِنَا. وَلِأَنَّهُ بِنَاءُ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَمُنْعٌ مِنْهُ، كَانْتِدَاءً بِنَائِهَا. وَعَنْهُ ^(١)، يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَبْقَى لَهَا، أَشْبَهَ رَمَّ مَا تَشَعَّثَ.

وَأِنْ عَقِدَتْ لَهُمُ الذِّمَّةُ فِي بَلَدٍ يَنْفَرِدُونَ بِهِ، لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يُؤْخَذُوا بِغْيَارٍ وَلَا زُنَّارٍ؛ لِأَنَّهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَلَمْ يُمْنَعُوا مِنْ إظهار دينهم.

فصل: وَيُمْنَعُونَ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، أَنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أُخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ» ^(٢). وَعَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْمُرَادُ الْحِجَازُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ أَحَدًا مِنْ

(١) بعده في الأصل: «لا».

(٢) بعده في ف، م: «رواه أحمد وأبو داود».

والحديث أخرجه الدارمي، في: باب إخراج المشركين من جزيرة العرب، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢/٢٣٣. والبخاري، في: التاريخ الكبير ٤/٥٧.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

والحديث أخرجه مسلم، في: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ٣/١٣٨٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، من كتاب الخراج والقيء والإمارة. سنن أبي داود ٢/١٤٧. والترمذي، في: باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧/١٠٧، ١٠٨. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٩، ٣٢، ٣/٣٤٥.

الخلفاء لم يُخرج أحداً من اليمَن، ولا أهلَ تيماء^(١)، فدلَّ على أنَّ المراد به الحِجاز؛ وهو مَكَّة، والمدينة، واليمامة، وخيبر، وفدك، وما والآها، سُمي حِجازاً لأنه حَجَزَ بينَ تِهامةٍ ونَجْد. وليس نَجْرانُ من الحِجاز، وإنما أجلاهم عمرُ منه؛ لأنَّ النبي ﷺ صالحهم على أن لا يأكلوا الرِّبَا، فأكلوه، ونقضوا العهد، فأمرَ بإجلائهم، فأجلاهم عمر^(٢).

ويجوزُ تمكينهم من دخولِ الحِجازِ لغيرِ إقامة؛ لأنَّهم كانوا يَدْخُلُونَهُ في زَمَنِ^(٣) عمر، وعثمان، والخلفاء بعدهم. ولا يجوزُ "لهم الدُّخُولُ" إلا بإذنِ الإمام؛ لأنَّ دُخُولَهُمْ إنما أُجِيزَ لحاجةِ المسلمين، فوَقَفَ على رأيِ الإمام، كدُخُولِ الحَزْبِيِّ دارِ الإسلام. فَمَنْ اسْتَأْذَنَ مِنْهُمْ في "الدُّخُولِ"^(٤) فيما للمُسلمين فيه نَفْعٌ؛ كتِجَارَةِ، ورسالة، ونحوها، أَذِنَ له؛ لما فيه من المَصْلَحَةِ، فإذا دَخَلَ، لم يُقِمَ في مَوْضِعٍ أَكْثَرَ من ثلاثةِ أَيامٍ؛ لأنَّ عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَذِنَ لِمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ تاجِراً في إقامتهِ ثلاثةَ أَيامٍ. فإذا انْتَقَلَ إلى مَوْضِعٍ آخَرَ، فله أن يُقِيمَ فيه ثلاثةَ أُخَرَ؛ لأنَّه لا يَصِيرُ مُقِيمًا في مَوْضِعٍ، فأشَبَّهَ المُسَافِرَ. وإن مَرِضَ فَعَجَزَ عن الخُرُوجِ، أَقامَ حتى يَبْرَأَ؛ لأنَّه مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وإن مات، دُفِنَ فيه؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ.

(١) تيماء: بليد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى. معجم البلدان ٩٠٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في أخذ الجزية، من كتاب الخراج والفيء والإمارة. سنن أبي داود ١٤٩/٢.

(٣) في الأصل: «زمان».

(٤ - ٤) في م: «دخولهم».

(٥ - ٥) في م: «للدخول».

فصل : وَيُتَنَوَّنُونَ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ^(١) . والمسجدُ الحَرَامُ الحَرَمُ ؛ بذليلِ قوله تعالى : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٢) . و ^(٣) أَرَادَ بِهِ ^(٤) مَكَّةَ ؛ لَأَنَّهُ أُسْرِىَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ .

فإن جاء رسولٌ ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ ، فإن لم يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ لِقَاءِ الإمام ، خَرَجَ إِلَيْهِ ^(٥) ، ولم يَأْذَنْ لَهُ . فإن دَخَلَ عَالِمًا بِالْمَنْعِ ، غُزِرَ ، وإن كان جَاهِلًا ، أُخْرِجَ ، ونُهِى ، وَهَدَّدَ . وإن كان مَرِيضًا أو مَيِّتًا ، أُخْرِجَ ، ولم يُدْفَنَ فِيهِ . فإن دُفِنَ ، نُبِشَ وَأُخْرِجَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَى ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزُ دُخُولُهُ فِي حَيَاتِهِ ، فَدْفَنُ ^(٦) جِيفَتِهِ فِيهِ ^(٧) أَوَّلَى .

وَحَدُّ الْحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْجِعْرَانَةِ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ عَرَفَةَ سَبْعَةٌ

(١) سورة التوبة ٢٨ .

(٢) بعده فى الأصل : « الآية » .

والآية من سورة الإسراء ١ .

(٣) سقط من : م .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) فى م : « عليه » .

(٦) فى م : « فمنع دفن » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) فى الأصل : « على » .

أُمَيَّالٍ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَشْرَةَ أُمَيَّالٍ. فَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى دُخُولِهِ، لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ بَعُوضٌ، لَمْ يَجْزُ أَيْضًا^(٢). فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْهُمْ الْعِوَضَ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَوْفَوْا الْمَعْوَضَ^(٣)، فَلَزِمَهُمُ الْعِوَضُ. وَإِنْ دَخَلُوا إِلَى بَعْضِهِ، أَخَذَ مِنْهُمْ بِقَدْرِهِ.

فصل : وليس لهم دُخُولُ مَسَاجِدِ الْحِلِّ بِغَيْرِ إِذْنٍ مُسْلِمٍ، فَإِنْ دَخَلَ، غُزِرَ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ غُرَابٍ^(٤)، قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الْمِنْبَرِ وَبَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ، فَتَزَلَّ، فَضَرَبَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ. فَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الدُّخُولِ، جَازَ فِي^(٥) الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِيمٌ عَلَيْهِ وَفَدُ الطَّائِفِ، فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ^(٦). وَعَنْهُ، لَا يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَدِيمَ [٤٣٣ظ] عَلَى عَمَرٍ وَمَعَهُ نَضْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عَمَرَ خَطُّهُ، وَقَالَ: قُلْ لَكَاتِيكَ هَذَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا^(٧) كِتَابَهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ. قَالَ: لِمَ، أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ نَضْرَانِيٌّ. فَانْتَهَرَهُ عَمَرُ^(٨). وَلِأَنَّ الْجُنُبَ يُمْنَعُ الْمَسْجِدَ، فَالْمُشْرِكُ أَوْلَى.

(١) زيادة من: م.

(٢) سقط من: س ٣، م.

(٣) في ف: «العوض».

(٤) انظر ترجمتها في تهذيب الكمال ٢٢٥/٣٥.

(٥) في ف: «على».

(٦) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في خبر الطائف، من كتاب الخراج والفيء والإمارة.

سنن أبي داود ١٤٦/٢.

(٧) في الأصل، ف: «لنا».

(٨) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٠٤/٩، ١٢٧/١٠.

فصل : وعلى الإمام حفظ أهل الذمة ، ومنع من يقصدهم بأذى من المسلمين والكفار ، واستيقاظ من أسير منهم بعد استيقاظ أسارى المسلمين ، واستزجاء ما أخذ منهم ؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم ، وإن أخذ منهم خمر أو خنزير ، لم يجب استزجاءه ؛ لأنه مُحَرَّم لا يحل اقتناؤه . وإن أخذ منهم أهل الحرب مالا ، ثم قدر عليه المسلمون ، رد إليهم إذا علم به قبل القسمة ، كمال المسلم . وحكم أموالهم فى الضمان حكم أموال المسلمين .

فصل : وإذا تحاكم مسلم وذمى إلى الحاكم ، لزمه الحكم بينهما ؛ لأن إنصاف المسلم والإنصاف^(١) منه واجب . وإن تحاكم ذمى إلى الحاكم ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يلزمه الحكم بينهما ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾^(٢) . ولأن دفع الظلم عنهم واجب ، والحكم طريق له ، فوجب ، كالحكم بين المسلمين . والثانية ، لا يجب ، بل يُخَيَّر بين الحكم بينهما وبين تركهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٣) . ولأنهما كافران ، فلم يجب الحكم بينهما ، كالمستأمنين . ولا يحكم بينهما^(٤) إلا بحكم الإسلام ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾^(٥) . وإن دعا أحدهما إلى

(١) فى الأصل : « وإنصاف المسلم » .

(٢) سورة المائدة ٤٩ .

(٣) سورة المائدة ٤٢ .

(٤ - ٥) سقط من : الأصل .

الحُكْمُ^(١) لَرَمْتَهُ الْإِجَابَةُ. وَإِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ مُسْتَأْمِنَانِ، خُيِّرَ بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا
وَبَيْنَ تَرْكِهِمَا؛ لِلآيَةِ. وَإِنْ دَعَاهُمَا^(٢) إِلَى الْحُكْمِ^(٣)، أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ
يَلْزَمْهُمَا الْحَضُورُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ
عَنْهُمْ﴾. نَزَلَتْ فِي الْمُعَاهِدِينَ قَبْلَ الْوِلَايَةِ.

فصل : وَمَنْ أَتَى مُحَرَّمًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ فِي دِينِهِ ؛
كَالْقَتْلِ، وَالزَّوْنِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ؛
يَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ حَجْرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَتَى بِيَهُودِيَيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِيهِمَا، فَرَجَمَهُمَا^(٥). وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي
دِينِهِ، وَقَدْ التَزَمَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، فَثَبَّتَ فِي حَقِّهِ حُكْمَهُ، كَالْمُسْلِمِ. فَأَمَّا مَا
لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ فِيهِ^(٦)؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ
حِلَّهُ، فَلَمْ تَجِبْ عُقُوبَتُهُ^(٧)، كَالْكُفْرِ. وَلَا يُمَكِّنُ مِنَ التَّظَاهُرِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ
مُنْكَرٌ، فَلَا يُمَكِّنُ مِنْ إِظْهَارِهِ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ عَزَّزَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْحَاكِمُ»، وَفِي م: «الْحَضُور».

(٢ - ٣) فِي ف: «الْحَاكِم».

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٣٨.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٩٣.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ: س ٣، م.

(٦) فِي م: «عُقُوبَةٌ».

بَابُ الْعُشُورِ

وَمَنْ اتَّجَرَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ ، أَخَذَ مِنْهُ نِصْفَ عُشْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْعُشُورِ فَقُلْتُ : تَبْعَثُنِي إِلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عُمَّالِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا ^(١) تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ أَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) .

وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ فِي هَذَا ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ حَقُّ مَالِ التَّجَارَةِ ، فَوَجِبَ عَلَى الْأُنْثَى ، كَالزَّكَاةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِنَّ . فَعَلَى [٤٣٤هـ] قَوْلِهِ ، يُؤْخَذُ ^(٣) مِمَّنْ لَا ^(٤) تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ مِنْ سَائِرِ ^(٤) أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَسَوَاءٌ كَانَ تَغْلِيْبًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِعُمُومِ هَذَا الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى

(١) فِي م : « أَلَا » .

(٢) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمُصَنَّفِ ٩٥ / ٦ ، ٩٧ . وَابْيَهَقِيَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩ / ٢١٠ .

(٣) فِي م : « يُؤْخَذُ إِلَّا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

التَّغْلِيْبِ ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَذَلِكَ نِصْفُ الْعُشْرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ ؛ لِمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مُصَدِّقًا ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ الْعُشْرَ ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) أَيْضًا .

وإن دَخَلَ إلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ ؛ لِمَا رَوَى لِأَحِقُّ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : قَالُوا لِعُمَرَ : كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا ؟ قَالَ : كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : الْعُشْرَ . قَالَ : فَكَذَلِكَ تُخَذُوا مِنْهُمْ ^(٢) .

وإن رَأَى الْإِمَامُ التَّخْفِيفَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ التَّرْكَ لِمَصْلَحَةٍ ، فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فَنَاءٌ ، فَمَلَكَ تَخْفِيفَهُ ، كَالْخَرَاجِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ ، مِنَ الْقُطَيْبَةِ الْعُشْرَ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ ^(٣) نِصْفَ الْعُشْرِ ، لِتَكْثَرِ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٤) .

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا بِمِيزَةٍ ^(٥) ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَنْفَعِ الْمُسْلِمِينَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْكُلِّ . وَحَدِيثُ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ .

(١) وأخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٢٩ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢١٠ / ٩ .

(٣) فى الأصل : « الزيت » .

(٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب عشور أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٨١ / ١ .

وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٩٩ / ٦ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢١٠ / ٩ .

(٥) الميرة : الطعام .

فَإِنْ كَانَتْ تِجَارَتُهُ فِي خَمْرٍ أَوْ^(١) خِنْزِيرٍ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِهَا حَقُّهَا. قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَلَهُمْ^(٢) يَتَعَ الخمرِ والخِنْزِيرِ بَعْشَرُهَا^(٣): هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَلَى الْآخِذِ مِنْهَا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٤) بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الْخَمْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا. فَتَرَعه. وَقَوْلُ عُمَرَ: وَلَهُمْ^(٥) يَتَعَهَا، وَخُذُوا مِنْ ثَمَنِهَا. فِي الْخَرَاجِ^(٥)؛ لِأَنَّ بِلَالًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ عُمَالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ.

فصل: وَلَا يُؤْخَذُ^(٦) فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ كُلِّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّنَا لَوْ^(٧) لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُ كُلَّ

(١) فِي م: «و».

(٢) فِي الْأَصْل: «وَلَهُمْ».

(٣) فِي النسخ: «لِعَشْرِهَا». وَاَنْظُرِ الْمَغْنَى ٤٢٥/٧.

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٢٣/٦. وَأَبُو عُبَيْدٍ، فِي: الْأَمْوَالِ ٥٠.

وَاَنْظُرِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٠٦/٩.

(٤) فِي: الْأَمْوَالِ ٥١. وَاَنْظُرِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٠٦/٩.

(٥) فِي الْأَصْل: «الْحَرَم».

(٦) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل: «مِنْ».

(٧) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

مَرَّةً، لَمْ نَأْمَنْ أَنْ لَا يَدْخُلَ^(١) إِذَا جَاءَ وَقْتُ «السَّنَةِ، فَيَتَعَذَّرَ»^(٢) الْأَخْذَ .
وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ^(٣) ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ نَضْرَانِيًّا جَاءَ إِلَى عُمَرَ^(٤) بْنِ الْخَطَّابِ^(٥) ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ عَامِلَكَ عَشْرَتِي مَرَّتَيْنِ . قَالَ عُمَرُ : وَمَنْ أَنْتَ ؟
قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ النَّضْرَانِيُّ . قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنيفُ^(٦) . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى
عَامِلِهِ : أَنْ لَا تَعِشَرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . رَوَاهُ الْإِمَامُ ، أَحْمَدُ^(٧) . وَلأنَّهُ حَقٌّ
مَالِ التَّجَارَةِ ، فَلَا يُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ، كَالزَّكَاءِ . وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ
لَا يَلْزَمُ ؛ لِأنَّهُ يُؤْخَذُ^(٨) مِنْهُ أَوَّلَ مَرَّةً ، ثُمَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ^(٩) الْحَوْلُ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ لَهُ كِتَابٌ بِمَا أُخِذَ مِنْهُ ، وَوَقْتُ الْأَخْذِ ،
وَقَدْرُ الْمَالِ ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ حَتَّى لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ عَشْرٌ مَا أَدَّى عَشْرَهُ قَبْلَ
انْقِضَاءِ الْحَوْلِ .

**فصل : وَلَا يَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهَلْ يَجِبُ
العَشْرُ فِي الْعَشْرَةِ أَوْ فِي الْعِشْرِينَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ فِي
العَشْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ يَنْلُغُ وَاجِبُهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ ، فَوَجِبَ فِيهِ ، كَالْعِشْرِينَ**

(١) بعده في ف : «إلينا» .

(٢) في ف : «الأخذ للسنة فتعذر» .

(٣) في م : «أصح» .

(٤ - ٥) زيادة من : م .

(٥) في م : «الحنفي» .

(٦) وأخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٩٩/٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/٢١١ .

(٧) في م : «يوجد» .

(٨) زيادة من : م .

للمسلم . والثانية ، لا يجب إلا في العشرين^(١) ؛ لأنه لا يجب في أقل منها زكاة على مسلم ولا تغليبي ، فلم يجب فيه على ذمّي شيء ، كاليسير . وقال ابن حامد : يجب في القليل والكثير ؛ لأن عمر ، رضي الله عنه ، قال : خذ من كل عشرين درهما درهما .

فصل : وإن مرّ على العاشر [٤٣٤ ط] مُتَقَبِّلٌ بِمَالِهِ ، لم يأخذ^(٢) منه ؛ لأنه لغير التجارة . وإن كانت معه تجارة ، وعليه دين ، فظاهر كلام أحمد ، أنه يمنع الأخذ منه ؛ لأنه حق مال يتعلّق بالتجارة ، فمَنع الدين وجوبه ، كالزكاة . ولا تُقبَلُ دَعْوَى الدَّيْنِ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ ؛ لأن الأصل براءة ذمّته منه . وإن كانت معه جارية ، فادّعى أنها ابنته^(٣) ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يُقبَلُ ؛ لأن الأصل عدم الملك فيها . والثانية ، لا يُقبَلُ ؛ لأنه يُمكنه إقامة البيّنة عليها .

(١) في الأصل ، ف ، س ٣ : « عشرين » .

(٢) في م : « يؤخذ » .

(٣) في ف : « لابنته » .

بَابُ مَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْعَهْدُ

يَنْتَقِضُ عَهْدُ الذَّمِّيِّ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ ،
وَالْاِمْتِنَاعُ مِنَ التَّيْمَنِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَقِتَالُ الْمُسْلِمِينَ ، سِوَاءِ شُرْطِ عَلَيْهِمْ ،
أَوْ لَمْ يُشْرَطْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ،
وَيَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ الْمِلَّةِ ، فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ . فَإِذَا قَاتَلُوا ،
فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي ^(١) الْأَمَانَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَالْقِتَالُ
يُنَافِيهِ ، فَانْتَقَضَ الْعَهْدُ بِهِ .

فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ ، فَقِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ
ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ ؛ قَتْلُ مُسْلِمٍ ، أَوْ قَتْلُهُ عَنْ دِينِهِ ، أَوْ ^(٢) قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ ، أَوْ
الزَّئْيُ بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ إِصَابَتُهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ ، أَوْ إِيَؤَاءِ جَاسُوسٍ ، أَوْ دَلَالَةٍ عَلَى
عَوْرَةٍ ^(٣) الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ رَسُولِهِ ، أَوْ كِتَابِهِ بِشَوْءٍ ، فَفِيهِ
رَوَائِثَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِهِ ، سِوَاءِ شُرْطِ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ ؛ لِمَا رُوِيَ
عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، أَرَادَ اسْتِكْرَاءَ مُسْلِمَةٍ عَلَى
الزَّئْيِ ، فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا صَالِحُنَاكُمْ . وَأَمَرَ بِهِ ، فَضُلِبَ فِي بَيْتِ

(١) فِي م : « يَقْضَى » .

(٢) فِي س ٣ : « وَ » .

(٣) فِي م : « عَوْرَات » .

المَقْدِس^(١) . وقيل لابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ رَاهِبًا شَتَمَ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فقال : لو سَمِعْتُهُ ، لَقَتَلْتُهُ ، إِنَّا لَمْ نُعْطِ الْأَمَانَ عَلَى هَذَا^(٣) . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَنَمٍ أَنْ يُلْحِقَ فِي كِتَابِ صُلْحِ الْجَزِيرَةِ : وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا ، فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ^(٤) . وَلَأنَّهُ لَمْ يَفِ بِمُقْتَضَى الذِّمَّةِ ، وَهُوَ الْأَمْنُ مِنْ جَانِبِهِ ، فَانْتَقَضَ عَهْدُهُ ، كَمَا لو قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِهِ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا يَنْتَقِضِيهِ الْعَهْدُ مِنَ الْإِتِمَارِ أَدَاءِ الْجَزِيرَةِ ، وَأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ ، بَاقٍ ، فَوَجِبَ بَقَاءُ الْعَهْدِ .

فَأَمَّا سَائِرُ الْخِصَالِ ، كَالْتَمَيُّزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَرْكِ إِظْهَارِ الْمُتَكَبَّرِ ، وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِهَا ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهَا . وَإِنْ شُرِطَتْ عَلَيْهِمْ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ ، أَنَّ عَهْدَهُمْ يَنْتَقِضُ بِمُخَالَفَتِهَا ؛ لِقَوْلِهِ : وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صُورِلُوا عَلَيْهِ ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ . وَوَجْهُهُ أَنَّ فِي كِتَابِ صُلْحِ الْجَزِيرَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ ، بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ : وَإِنْ نَحْنُ غَيَّرْنَا أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَقَبِلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشُّقَاقِ . وَلَأنَّهُ عَقْدٌ بِشَرْطٍ ، فَزَالَ بِزَوَالِ شَرْطِهِ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٠ / ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) فى س ٣ ، م : « يشتم » .

(٣) انظر إسناده فى : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٦٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩٣ .

كما لو اُمتنع من بذل الجزية . وقال غيره من أصحابنا : لا ينتقض العهد به ؛ لأنه لا ضرر على المسلمين فيه ، ولا ينافي عقد الذمة ، ولكنه يعزّر ، ويلزم ما تركه .

فصل : ومن نقض العهد ، خيّر الإمام فيه بين أربعة أشياء كالأسير الحزبي ؛ لأنّ عمر ، رضي الله عنه ، صلب الذي أراد [٤٣٥هـ] استكرأة المرأة . ولأنّ كافراً لا أمان له ، فأشبهه الحزبي . ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه ؛ لأنّ النقص وجدّ منه دونهم ، فاختصّ حكمه به . ولو هرب بأهله وذريته إلى دار الحرب ، لم ينتقض عهد ذريته ، ولم يجز^(١) سبيهم ؛ لذلك . فأمّا المرأة ، فإن هربت طائفة ، انتقض عهدّها ؛ لأنّ النقص وجدّ منها ، وإن لم تكن طائفة ، لم ينتقض عهدّها ؛ لأنه لم يوجد منها . ومن ولد له بعد دخوله دار الحرب ، فلا عهد له .

(١) في ف : « يحرم » .

فهرس

الجزء الخامس من الكافي

الصفحة

كتاب العدد

- إذا فارق الرجل زوجته فى حياته قبل المسيس والحلوة ، فلا عدة عليها ٥
- فصل : والمعتدات ثلاثة أقسام ؛ معتدة بالحمل ٦
- فصل : القسم الثانى ، معتدة بالقروء ٨
- فصل : وأقل ما تنقضى به العدة تسعة وعشرون يوما ١١
- فصل : القسم الثالث ، المعتدة بالشهور ، وهى ثلاثة أنواع ؛ إحداهن ، الآيسة من المحيض ، والصغيرة التى لم تحض ١٢
- فصل : واختلف عن أحمد فى حد الإياس ١٣
- فصل : وإن شرعت الصغيرة فى الاعتداد بالشهور فلم تنقض عدتها حتى حاضت ١٣
- فصل : النوع الثانى ، المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا ، فعدتها أربعة أشهر وعشر ١٤
- فصل : النوع الثالث ، ذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، فعدتها سنة ١٥

- فصل : إذا أتى على الجارية سن تحيض فيه النساء غالبا ... فلم تحض ... ١٦
- فصل : وإذا عتقت الأمة بعد قضاء عدتها ، لم يلزمها زيادة عليها ... ١٨
- فصل : وإن مات زوج المعتدة الرجعية ، فعليها عدة الوفاة ١٨
- فصل : وإذا وطئت المرأة بشبهة أو زنى ، لزمته العدة ١٩
- فصل : إذا طلق إحدى نسائه ثلاثا وأنسيها ، ثم مات قبل أن يبين المطلقة ١٩
- فصل : إذا ارتابت المعتدة لرؤيتها أمانة الحمل ... لم تنزل في عدة ٢٠
- فصل : إذا فقدت المرأة زوجها ، وانقطع خبره عنها ٢١
- فصل : فإن قدم المفقود قبل تزوجها ، فهي زوجته ٢٣
- فصل : وإن اختارت امرأة المفقود الصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة والمسكن أبدا ٢٥
- فصل : وإذا طلقها زوجها ، أو مات عنها وهو غائب ، فعدتها من يوم مات أو طلق ٢٥
- باب اجتماع العدتين ٢٧-٣٢
- إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلا آخر ، لم تنقطع عدتها بالعقد ٢٧
- فصل : وروى عن أحمد أنها تحرم على الزوج الثاني على التأييد ٢٨
- فصل : وإن وطئت المعتدة بشبهة أو زنى فلم تحمل ، أتمت عدة الأول ٢٩
- فصل : وكل حمل لا يلحق بالزوج ... لا تنقضى عدتها من الزوج به ٢٩
- فصل : إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ، فلم تنقض عدتها حتى

٣٠		طلقها ثانية
٣٢		فصل : وإذا خلع الرجل زوجته ، فله نكاحها في عدتها
٤٠-٣٣		باب مكان المعتدات
٣٣		وهي ثلاثة
٣٥		فصل : ولا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت حائلا
٣٦		فصل : ولهم إخراجها لطول لسانها
٣٦		فصل : وليس لها الخروج من منزلها ليلا
٣٧		فصل : وليس لها الخروج للحج
٣٧		فصل : إذا أذن لها في السفر لغير نقلة ، فخرجت ، ثم مات
٤٦-٤١		باب الإحداد
٤١		وهو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة
٤٢		فصل : ويحرم على الحادة الكحل بالإمء
٤٣		فصل : ويحرم على الحادة الخضاب
٤٤		فصل : ويحرم عليها الحللى
٥٨-٤٧		باب الاستبراء
		ومن ملك أمة بسبب من الأسباب ، لم تحل له حتى يستبرئها
٤٧		بوضع الحمل
٤٩		فصل : ويجب استبراء الصغيرة والكبيرة
٤٩		فصل : ولا يصح الاستبراء حتى يملكها
		فصل : وإن باعها السيد ، ثم ردت عليه بفسخ أو مقابلة بعد
٥٠		قبض المشتري لها واقتراحهما

- فصل : ومن ملك زوجته ، لم يلزمه استبرأؤها ٥١
- فصل : وإن اشترى أمة فأعتقها قبل استبرائها ، لم يحل له نكاحها
حتى يستبرئها ٥٢
- فصل : ومن ملك أمة يلزمه استبرأؤها ، لم يحل له التلذذ بها بالنظر
والقبلة ونحوه ٥٣
- فصل : ومن أراد بيع أمته ولم يكن يطؤها ، لم يلزمه استبرأؤها ٥٣
- فصل : وإن مات عن أم ولده ، لزمها الاستبراء ٥٤
- فصل : وإن مات عنها ، أو أعتقها وهي مزوجة أو معتدة ، لم يلزمها
استبراء ٥٥
- فصل : وإذا كانت الأمة بين نفسين فوطئها ، لزمها استبراء ٥٦
- فصل : إذا اشترى أمة فظهر بها حمل ، فقال البائع : هو مني .
وصدقه المشتري ٥٦

كتاب الرضاع

- إذا ثاب للمرأة لبن على ولد ، فأرضعت به طفلا دون الحولين ...
صارت أمه ٥٩
- فصل : وإن كان الولد الذى ثاب اللبن بولادته ثابت النسب من رجل ،
صار الطفل ولدا له ٦٠
- فصل : وتنتشر الحرمة من الولد إلى أولاده وإن سفلوا ٦١
- فصل : ولا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين ٦٢

- فصل : واختلفت الرواية فى قدر المحرم من الرضاع ٦٢
- فصل : واختلف أصحابنا فى الرضعة ٦٤
- فصل : ويثبت التحريم بالوجور ٦٥
- فصل : إذا حلبت فى إثناء دفعة واحدة ، أو فى دفعات ، ثم سقته
صبيا فى خمسة أوقات ٦٥
- فصل : واللبن المشوب كالمحض فى نشر الحرمة ٦٦
- فصل : ويحرم لبن الميتة ٦٦
- فصل : ولا تثبت الحرمة بلبن البهيمة ٦٧
- فصل : وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل ، فأرضعت به طفلا ،
صار ابنها ٦٧
- فصل : ولو طلق الرجل زوجة له منها لبن ، فتزوجت صبيا رضيعا
فأرضعته ، صار ابنها وابن مطلقها ٦٨
- فصل : وإن طلق الرجل زوجته وهى ذات لبن منه ، فتزوجت آخر ،
ولم تحمل منه ، فاللبن للأول ٦٩
- فصل : إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لهن لبن منه ، فارتضع
طفل من كل واحدة ٧٠
- فصل : إذا تزوج رجل صغيرة ، فأرضعتها زوجة له كبرى بلبنه ،
حرمتا عليه على التأييد ٧١
- فصل : وإن أرضعتها بنت الكبرى ، فهو كرضاع الكبرى سواء ٧٢
- فصل : وإن تزوج صغيرتين فأرضعهما امرأة واحدة معا ...
انفسخ نكاحهما معا ٧٣

فصل : وكل من تحرم عليه ابنتها ... إذا أرضعت زوجته الصغرى ،	
حرمها عليه على التأيد	٧٣
فصل : ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول ، فعليه للزوج ما	
يلزمه من صداقها	٧٤
فصل : إذا أقر الزوج أن زوجته أخته من الرضاع ، انفسخ	
نكاحه	٧٥

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات	٧٧-٨٠
يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف	٧٧
فصل : ولو عرضت عليه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها ، فلا نفقة لها	٧٨
فصل : وإن سافرت زوجته بغير إذنه ... فلا نفقة لها	٧٨
فصل : وصوم رمضان لا يسقط النفقة	٧٩
فصل : وإذا أسلمت زوجة الكافر بعد الدخول ، فلها نفقة العدة	٧٩
فصل : وللأمة المزوجة النفقة في الزمن الذي تسلم نفسها فيه	٨٠
فصل : ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد	٨٠
باب نفقة المعتدة	٨١-٨٤
وهي ثمانية أقسام ؛ أحدها ، الرجعية	٨١
الثاني ، البائن بفسخ أو طلاق	٨١
فصل : الثالث ، المعتدة من الوفاة	٨٢
فصل : الرابع ، المعتدة من اللعان	٨٢

٨٢	فصل : الخامس ، المعتدة من وطء شبهة
٨٣	فصل : السادس ، الزانية
٨٣	فصل : السابع ، زوجة المفقود
٨٣	فصل : الثامن ، زوجة العبد
٨٣	فصل : ومن وجبت لها النفقة للحمل ، وجب دفعها إليها يوما بيوم
٩٢-٨٥	باب قدر النفقة
٨٥	يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف
٨٦	فصل : ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره
٨٧	فصل : فإن دفع إليها قيمة الخبز ... لم يلزمها قبوله
٨٧	فصل : ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط
٨٨	فصل : وتجب الكسوة
٨٩	فصل : ويجب لها مسكن
٨٩	فصل : وإن كانت ممن لا تخدم نفسها ... وجب لها خادم
٩٠	فصل : وعليه دفع نفقتها إليها كل يوم إذا طلعت الشمس
٩١	فصل : وعليه كسوتها في كل عام مرة في أوله
٩١	فصل : وإذا دفع إليها النفقة ، فلها أن تتصرف فيها بما شاءت
٩٢	فصل : وإذا نشزت المرأة ، سقطت نفقتها
٩٨-٩٣	باب قطع النفقة
٩٣	إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر ، فلها فسخ النكاح
	فصل : فإن منع النفقة مع يساره ... أخذت منه قدر كفايتها
٩٤	بالمعروف

- فصل : فإن كان له عليها دين ... فأراد أن يحتسب به عليها
 ٩٦ وهى موسرة ، فله ذلك
- فصل : ومتى ثبت لها الفسخ ، فرضيت بالمقام معه ، ثبت لها
 ٩٦ فى ذمته ما يجب على المعسر
- فصل : وإن اختارت الفسخ ، لم يجز لها ذلك إلا بحكم حاكم ٩٦
- فصل : وإن أعسر زوج الأمة فلم تختبر الفسخ ، لم يكن لسيدها
 ٩٧ الفسخ
- فصل : وإذا وجد التمكين الموجب للنفقة ... صارت النفقة ديناً ٩٧
- فصل : وإذا ادعى الزوج أنه دفع إليها نفقتها ، فأنكرته ، فالقول
 ٩٨ قولها
- باب نفقة الأقارب ٩٩-١٠٨
- وهم صنفان ؛ عمود النسب ، وهم الوالدان ، وإن علوا ، والولد
 ٩٩ وولده وإن سفل
- الصنف الثانى ، كل موروث سوى من ذكرنا ١٠٠
- فصل : فأما ذو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ،
 ١٠١ فلا نفقة عليهم
- فصل : ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة
 ١٠١ شروط
- فصل : ولا يشترط فى وجوب النفقة نقصان الخلقة ١٠٣
- فصل : ومن كان له أب ، لم تجب نفقته على غيره ١٠٣
- فصل : ومن كان وارثه فقيراً ، وله قريب موسر محجوب به ،

- كعم معسر ... فلا نفقة له عليهما ١٠٤
- فصل : ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد ، بدأ بالأقرب
فالأقرب ١٠٥
- فصل : وعلى المعتق نفقة عتيقه ، إذا وجدت الشروط ١٠٦
- فصل : وتجب نفقة القريب على قريبه مقدرة بالكفاية ١٠٦
- فصل : ويلزمه إعفاف أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم ١٠٦
- فصل : وإن احتاج الطفل إلى الرضاع ، لزم إرضاعه ١٠٧
- فصل : وتنفارق نفقة القريب نفقة الزوجة في أربعة أشياء ١٠٨
- باب الحضانة ١١٨-١٠٩
- إذا افترق الزوجان وبينهما ولد ؛ طفل أو مجنون ، وجبت
حضانته ١٠٩
- فصل : وللرجال من العصبات حق في الحضانة ١١١
- فصل : ولا حضانة لرقيق ١١٢
- فصل : ومن ثبتت له الحضانة فتركها ، سقط حقه منها ١١٣
- فصل : وإذا بلغ الغلام سبعا وهو غير معتوه ، خير بين أبويه ١١٣
- فصل : وإذا بلغت الجارية سبعا ، تركت عند الأب بلا تخيير ١١٥
- فصل : وإن كان الولد بالغاً رشيداً ، فلا حضانة عليه ١١٦
- فصل : وإن أراد أحد أبوي الطفل السفر ، والآخر الإقامة ...
فالمقيم أحق بالولد ١١٦
- باب نفقة المالك ١٢٤-١١٩
- ويجب على الرجل نفقة مملوكه ١١٩

- فصل : وعلى السيد إعفاهه إذا طلب ذلك ١٢١
- فصل : ولا يجوز أن يكلفه من العمل ما يغلبه ١٢١
- فصل : وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها ١٢٢
- فصل : ومن ملك بهيمة ، لزمه القيام بعلفها ١٢٢

كتاب الجنائيات

- قتل الآدمي بغير حق محرم ١٢٥
- فصل : والقتل على ثلاثة أضرب ١٢٥
- فصل : ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط ؛ أحدها ،
العمد ١٢٦
- الثاني ، كون القاتل مكلفا ١٢٦
- فصل : الثالث ، أن يكون المقتول مكافئا للقاتل ١٢٦
- فصل : ولا يقتل مسلم بكافر ١٢٧
- فصل : والاعتبار في التكافؤ بحالة الوجوب ١٢٨
- فصل : ولا قصاص على قاتل حربي ١٣٠
- فصل : الشرط الرابع ، انتفاء الأبوة ١٣٠
- فصل : وإذا ادعى رجلان نسب لقيط ، ثم قتلاه قبل لحوق
نسبه بأحدهما ، فلا قصاص فيه ١٣١
- فصل : ويقتل الولد بكل واحد من الأبوين ١٣٢
- فصل : إذا شارك الإنسان غيره في القتل ، لم يخل من أربعة

أقسام	١٣٢
فصل : وإن جرح رجلا جرحا ، وجرحه آخر مائة ، فهما سواء	١٣٥
باب جنایات العمد الموجبة للقصاص	١٣٧-١٤٦
وهي تسعة أقسام : أحدها : أن يجرحه بمحدد يقطع اللحم والجلد	١٣٧
فصل : القسم الثاني : ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالبا	١٣٧
فصل : القسم الثالث : منع خروج نفسه	١٣٩
فصل : القسم الرابع : إلقاءه في مهلكة	١٣٩
فصل : القسم الخامس : أن ينهشه حية	١٤٠
فصل : القسم السادس : سقاه سما مكرها	١٤١
فصل : القسم السابع : قتله بسحر	١٤٢
فصل : القسم الثامن : حبسه ومنعه الطعام والشراب	١٤٢
فصل : القسم التاسع : أن يتسبب إلى قتله بما يفضي	
إليه غالبا	١٤٣
باب القصاص فيما دون النفس	١٤٧-١٦٤
يجب القصاص فيما دون النفس بالإجماع	١٤٧
فصل : ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها	١٤٨
فصل : وإن اشترك جماعة في إبانة عضو دفعة واحدة ... فعلى	
جميعهم القصاص	١٤٨
فصل : والقصاص فيما دون النفس نوعان ؛ جروح ... فيجب	
القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم	١٤٩
فصل : ويجب في الموضحة قدرها طولاً وعرضاً	١٥٠

- ١٥١ فصل : النوع الثانى ، الأطراف
- ١٥٢ فصل : وإن قلع الأعور عين مثله عمدا ، ففيه القصاص
- ١٥٣ فصل : ويؤخذ الجفن بالجفن
- ١٥٣ فصل : ويؤخذ الأنف بالأنف
- ١٥٤ فصل : وتؤخذ الأذن بالأذن
- ١٥٥ فصل : وتؤخذ السن بالسن
- ١٥٦ فصل : وتؤخذ الشفة بالشفة
- ١٥٦ فصل : ويؤخذ اللسان باللسان
- ١٥٦ فصل : وتؤخذ اليد باليد
- ١٥٨ فصل : ولا تؤخذ صحيحة بشلاء
- ١٥٨ فصل : ولا تؤخذ كاملة بناقصة
- فصل : وإن قطع ذو يد كاملة كفا فيها أربع أصابع أصلية
- ١٥٩ وأصبع زائدة
- ١٦٠ فصل : وتؤخذ الأليتان بالأليتين
- ١٦٠ فصل : ويؤخذ الذكر بالذكر
- ١٦١ فصل : وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين
- ١٦١ فصل : ولا قصاص فى شفرى المرأة عند القاضى
- ١٦١ فصل : وإن قطع ذكر ختنى مشكل وأنثيه وشفره
- ١٦١ فصل : وإن اختلف العضوان ... لم يمنع القصاص
- فصل : وما انقسم إلى يمين ويسار ... لم يؤخذ شىء منها
- ١٦٢ بما يخالفه

- فصل : وإن جرحه جرحا فيه القصاص ، فاندمل ، ثم قتله ، وجب
القصاص فيهما ١٦٢
- فصل : وإن قتل واحد جماعة ، أو قطع عضوا من جماعة ، لم
تتداخل حقوقهم ١٦٣
- فصل : وإن قطع طرف رجل ، وقتل آخر ، ١٦٤
- فصل : وإن قتل وارثا ، أو قطع يميننا وسرق ، قدم حق الآدمي ١٦٤
- باب استيفاء القصاص ١٦٥-١٨٢
- إذا قتل الآدمي ، استحق القصاص ورثته كلهم ١٦٥
- فصل : فإن بادر بعض الورثة فقتل القاتل بغير أمر صاحبه ، فلا
قصاص عليه ١٦٧
- فصل : ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان ١٦٨
- فصل : وإذا وجب القتل على حامل ، لم تقتل حتى تضع ١٧٠
- فصل : ولا يجوز استيفاء القصاص في الطرف إلا بعد الاندمال ١٧١
- فصل : وإذا اقتص في الطرف على الوجه الشرعي ، فسرى ، لم
يجب ضمان السراية ١٧٢
- فصل : ولا يجوز الاقتصاص فيما دون النفس بالسيف ١٧٣
- فصل : فأما النفس ، فإن كان القتل بالسيف ، لم يجز قتله إلا
بالسيف ١٧٣
- فصل : وكل موضع قلنا : ليس له أن يفعل مثل فعل الجاني . إذا
خالف وفعل ، فلا شيء عليه ١٧٦
- فصل : وإن جنى عليه جناية ذهب بها ضوء عينيه ... اقتص منه ١٧٦

فصل : ومن وجب له القصاص فى النفس ، فضرِب فى غير موضع	
الضرب عمداً ، أساء ويعزر	١٧٧
فصل : وإن وجب له القصاص فى الطرف ، فاستوفى أكثر منه	
عمداً ... فعليه القود	١٧٨
فصل : وإن وجب له قصاص فى يد ، فقطع الأخرى	١٧٩
فصل : ومن وجب عليه القصاص ... فمات عن تركه ، وجبت	
دية جنايته فى تركته	١٨٠
فصل : ومن قتل أو أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يجز	
الاستيفاء منه فى الحرم	١٨٠
باب العفو عن القصاص	١٨٣-١٩٠
وهو مستحب	١٨٣
فصل : ويصح العفو بلفظ العفو	١٨٤
فصل : واختلفت الرواية فى موجب العمد	١٨٤
فصل : ويصح عفو المفلس والسفيه عن القصاص	١٨٥
فصل : وإن وجب القصاص لصغير ، فليس لوليه العفو على غير مال	١٨٦
فصل : وإذا وكل من يستوفى له القصاص ، ثم عفا عنه ، ثم قتله	
الوكيل قبل علمه بالعفو	١٨٧
فصل : وإذا جنى عليه جناية توجب القصاص فيما دون النفس ،	
فعفا عنها ، ثم سرت إلى نفسه	١٨٧
فصل : وإن قطع أصبعًا ، فعفا عنها ، ثم سرى إلى الكف ، ثم	
اندمل	١٨٨

- فصل : وإن قطع يده ، فعفا عن القصاص ... فعاد الجاني فقتله ،
- ١٨٨ فلوليه القصاص في النفس
- فصل : إذا قطع يد إنسان فسرى إلى نفسه ، فاقتص وليه في اليد ، ثم
- ١٨٩ عفا عن النفس على غير مال ، جاز
- كتاب الديات**
- تجب الدية بقتل المؤمن ، والذمي ، والمستأمن ١٩١
- فصل : وإن قطع طرف مسلم فارتد ومات ، ففيه وجهان ١٩٢
- فصل : وإن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ... ففيه دية كاملة ١٩٢
- فصل : وإن قطع يد مرتد أو حربي ، فأسلم ومات ، لم يضمن ١٩٢
- فصل : وإذا اشترك الجماعة في القتل ، فعليهم دية واحدة ١٩٣
- فصل : وإن طرح إنسانا في ماء يسير يمكنه التخلص منه ، فأقام فيه
- قصدا حتى هلك ، لم يجب ضمانه ١٩٤
- فصل : وإن صاح بصبي ، أو تغفل عاقلا ، فصاح به ، فسقط عن
- شيء هلك به ، ضمنه ١٩٥
- فصل : وإن بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، ففزعته ، فألقت
- جنينا ميتا ، وجب ضمانه ١٩٥
- فصل : وإن رمى إنسانا من علو ، فتلقيه آخر بسيف ، فقتله ،
- فالضمان على القاتل ١٩٦
- فصل : وإن حفر بئرا في طريق ... فهلك به إنسان ، ضمنه ١٩٦
- فصل : ومن حفر بئرا في طريق لنفسه ، ضمن ما هلك بها ١٩٦
- فصل : وإن بنى حائطا مائلا إلى الطريق ... فسقط على شيء

- أُتلفه ، ضمنه ١٩٨
- فصل : وإذا رمى إلى هدف ، فمر صبي ، فأصابه السهم فقتله ...
- ضمن ذلك ١٩٩
- فصل : وما أتلقت الدابة بيدها أو فمها ، ضمنه راكبها وقائدها
- وسائقها ٢٠٠
- فصل : وإذا اصطدم نفسان فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما
- دية صاحبه ٢٠١
- فصل : وإن اصطدمت سفيتان ، فغرقتا لتفريط من القيمين ٢٠٢
- فصل : وإذا قال بعض ركبان السفينة لرجل : ألق متاعك في البحر
- وعلى ضمانه . وجب عليه ضمانه ٢٠٣
- فصل : وإذا رمى أربعة بالمنجنيق ، فقتل الحجر رجلا ، فعلى
- كل واحد منهم ربع ديته ٢٠٣
- فصل : إذا وقع رجل في بئر ، ووقع آخر خلفه من غير جذب
- ولا دفع فمات الأول ٢٠٤
- فصل : وإن خر رجل في زبية أسد ، فجذب ثانيا ، وجذب الثاني
- ثالثا ، وجذب الثالث رابعا ٢٠٥
- فصل : إذا تجارح رجلان ، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعا
- عن نفسه ٢٠٧
- فصل : ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه ، فمنعه مع غناه عنه ،
- فهلك ، ضمنه ٢٠٧
- باب مقادير الديات ٢٣٠-٢٠٩

- ٢٠٩ دية الحر المسلم مائة من الإبل
- ٢٠٩ فصل : ودية العمد المحض وشبه العمد أربع
- ٢١١ فصل : ودية الخطأ وما أجرى مجراه أخماس
- ٢١٢ فصل : وتجب الإبل صحاحا
- ٢١٢ فصل : وظاهر كلام الخرقى أنه لا يعتبر قيمة الإبل
- ٢١٣ فصل : وظاهر كلام الخرقى أن الإبل هى الأصل فى الدية
- ٢١٤ فصل : وقدرها من هذه الأنواع على ما جاء فى حديث عمر
- فصل : وذهب أصحابنا إلى أن الدية تغلظ بالقتل فى الحرم والإحرام والشهر الحرام
- ٢١٥ فصل : ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل
- ٢١٧ فصل : ودية الكتائب نصف دية المسلم
- ٢١٨ فصل : وإذا قطع طرف ذمى ، فأسلم ، ثم مات
- ٢١٩ فصل : ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى
- ٢٢٠ فصل : ودية العبد والأمة قيمتهما ، بالغة ما بلغ ذلك
- ٢٢٠ فصل : إذا فقأ عيني عبد قيمته ألفان ، فاندمل ، ثم أعتق ومات ، وجبت قيمته
- ٢٢١ فصل : وإن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم قطع آخر يده الأخرى ، ومات ، فلا قصاص على الأول
- ٢٢٢ فصل : وإذا جنى على عبد فى رأسه أو وجهه دون الموضحة ، فزاد أرشها على الموضحة
- ٢٢٤ فصل : ودية الجنين الحر المسلم غرة
- ٢٢٤

- فصل : وإنما يجب ضمانه إذا علم تلفه بالجناية ٢٢٥
- فصل : وإن أُلقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ... ففيه دية
كاملة ٢٢٦
- فصل : وإنما يجب ضمانه إذا علم أنه سقط بالضربة ٢٢٦
- فصل : وإن كان الجنين كافرا ، فأُلقت ميتا ، ففيه غرة ٢٢٧
- فصل : وإن أُلقت مضغة لا صورة فيها ، لم يجب ضمانها ٢٢٧
- فصل : إذا شربت الحامل دواء ، فأسقطت جنينا ، فعليها غرة ٢٢٨
- فصل : وإن ضرب بطن مملوكة ، فأُلقت جنينا مملوكا ميتا ، ففيه عشر
قيمة أمه ٢٢٨
- فصل : إذا غر بحرية أمة ، فوطئها ، فحملت منه ، ثم ضربها ضارب ،
فأُلقت جنينا ، ففيه غرة ٢٢٨
- باب ديات الجروح ٢٣١-٢٤٠
- وهي نوعان ؛ شجاج ٢٣١
- فصل : النوع الثانى ، غير الشجاج ... وذلك قسمان ؛ أحدهما ،
الجائفة ٢٣٥
- فصل : والقسم الثانى ، غير الجائفة ٢٣٨
- فصل : ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به
ثم يقوم وهي به قد برأت ٢٣٩
- فصل : وإن لم يحصل بالجناية نقص فى جمال ، ولا نفع ... ففيه
وجهان ٢٤٠
- فصل : وإن جنى عليه جناية لها أرش ، ثم ذبحه قبل اندمال الجرح ،

٢٤٠	دخل أرش الجرح فى دية النفس
٢٦٨-٢٤١	باب دية الأعضاء والمنافع
٢٤١	كل ما فى الإنسان منه شىء واحد ... ففيه الدية كاملة
٢٤١	فصل : ويجب فى العينين الدية كاملة
٢٤٢	فصل : وفى البصر الدية
٢٤٣	فصل : وإن نقص الضوء ، وجبت الحكومة
٢٤٤	فصل : ويجب فى جفون العينين الدية
٢٤٥	فصل : وفى الأذنين الدية
٢٤٥	فصل : وفى السمع الدية
٢٤٦	فصل : وفى مارن الأنف ... الدية
٢٤٨	فصل : وفى الشم الدية
٢٤٨	فصل : وفى ذهاب العقل الدية
٢٤٩	فصل : وفى الشفتين الدية
٢٥٠	فصل : وفى اللسان الدية
٢٥٢	فصل : وإن قطع لسان طفل يتحرك بالبكاء ... ففيه الدية
٢٥٢	فصل : وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه ... وجبت الدية
٢٥٣	فصل : وفى كل سن خمس من الإبل
٢٥٦	فصل : وإن قلع سن صبى لم يثغر ، لم يلزمه شىء فى الحال
٢٥٧	فصل : وفى اللحيين الدية
٢٥٧	فصل : وفى اليدين الدية كاملة
٢٥٩	فصل : وفى الرجلين الدية

- فصل : وفى قدم الأعرج ويد الأعسم السالمتين الدية ٢٥٩
- فصل : فإن كان لرجل كفان فى ذراع لا يبطش بهما ، فهى
- كاليد الشلاء ٢٦٠
- فصل : وإن قطع يد أقطع ، أو رجله ، ففيهما نصف الدية ٢٦١
- فصل : وفى الثديين الدية ٢٦١
- فصل : وفى الأليتين الدية ٢٦٢
- فصل : وفى الذكر الدية ٢٦٢
- فصل : وفى الأنثيين الدية ٢٦٣
- فصل : وفى إسكتى المرأة الدية ٢٦٣
- فصل : وإن جنى على مثانته ، فلم يستمسك بوله ، وجبت الدية ... ٢٦٤
- فصل : وفى الضلع بعير ٢٦٥
- فصل : وفى اليد الشلاء ، والسن السوداء ، والعين القائمة ،
- ثلث ديتها ٢٦٦
- فصل : وفى الأذن الشلاء ، والأنف الأشل ، دية كاملة ٢٦٧
- فصل : ويجب فى الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية ٢٦٧
- فصل : وذكر أبو الخطاب أن فى الظفر خمس دية الأصبع ٢٦٨
- باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله ٢٦٩-٢٨٢
- إذا قتل الحر حرًا خطأ ، أو شبه عمد ، وجبت الدية على عاقلته ... ٢٦٩
- فصل : ولا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ،
- ولا اعترافا ٢٧٠
- فصل : وجناية الصبى والمجنون حكمها حكم الخطأ ٢٧١

- فصل : ومن جنى على نفسه أو طرفه خطأ ، ففيه روايتان ٢٧٢
- فصل : وما يجب بخطأ الإمام والحاكم فى اجتهاده من الديات ،
ففيه روايتان ٢٧٢
- فصل : وكل ما لا تحمله العاقلة من دية العمد ... يجب حالاً ٢٧٣
- فصل : والعاقلة : العصابة من كانوا من النسب والولاء ٢٧٥
- فصل : ولا عقل على من ليس بعصابة ٢٧٦
- فصل : ويتعاقل أهل الذمة ٢٧٧
- فصل : وليس على فقير من العاقلة ، ولا امرأة ... حمل شئ
من الدية ٢٧٨
- فصل : والحاضر والغائب سواء فى العقل ٢٧٩
- فصل : ولا يجب على أحد من العاقلة ما يجحف به ويشق عليه ... ٢٨٠
- فصل : وإذا جنى العبد جناية توجب المال ، تعلق أرشها بركبته ٢٨١
- باب القسامة ٢٨٣-٢٩٤
- إذا وجد قتيل ، فادعى عليه على إنسان قتله ، لم تسمع الدعوى إلا
محررة على معين ٢٨٣
- فصل : ويقسم الورثة دون غيرهم ٢٨٥
- فصل : وإن نكل المدعون ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ،
وبرئ ٢٨٦
- فصل : ومن مات ممن عليه الأيمان ، قام ورثته مقامه ٢٨٧
- فصل : وتشترط القسامة فى كل قتل موجب للقصاص ٢٨٨
- فصل : ويشترط للقسامة اتفاق المستحقين على الدعوى ٢٨٩

- فصل : فإن كان فى ورثة القتل صبي أو غائب ، وكانت الدعوى
 عمدا ، لم تثبت القسامة ٢٨٩
- فصل : قال أصحابنا : ولا مدخل للنساء فى القسامة ٢٩٠
- فصل : واللوث المشترط فى القسامة هو العداوة الظاهرة بين
 القتل وبين المدعى عليه ٢٩١
- فصل : ولا يشترط فى اللوث أن يكون بالقتل أثر ٢٩٢
- فصل : وإذا ادعى رجل على رجل قتل وليه ، وبينهما لوث ، فجاء آخر ،
 فقال : أنا قتلت ، ولم يقتله هذا ٢٩٣
- باب اختلاف الجانى والمجنى عليه ٢٩٥ - ٣٠٠
- إذا قتل رجلا ، وادعى أنه قتله وهو عبد ، فأنكر وليه ، فالقول قول
 الولي مع يمينه ٢٩٥
- فصل : وإذا زاد المقتص على حقه ، وادعى أنه أخطأ ، وقال الجانى :
 تعمد ٢٩٦
- فصل : وإذا جرح ثلاثة رجلا ، فمات ، فادعى أحدهم أن جرحه برأ ،
 وأنكره الآخرون ، فصدق الولي المدعى ٢٩٦
- فصل : وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فأزيل الحاجز ، فقال
 الجانى : تأكل بالسراية ... وقال المجنى عليه : أنا أزلته ٢٩٧
- فصل : وإن قطع أنف رجل وأذنيه ، فمات ، فقال الجانى :
 مات من الجنابة ... وقال وليه : بل اندملت الجنابتان ٢٩٧
- فصل : وإن جنى على عين ، فأذهب ضوءها ، ثم مات المجنى
 عليه ، فقال الجانى : عاد بصره قبل موته . وأنكر الولي ٢٩٨

فصل : وإذا ادعى المجنى عليه ذهاب سمعه بالجناية ، فأنكر ،	
امتحن	٢٩٨
فصل : وإن ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ، وقالت : هو من	
ضربك . فأنكرها	٢٩٩
فصل : وإن اصطدمت سفيتان فتلفت إحداهما ، فادعى صاحبها	
أن القيم فرط في ضبطها ، فأنكر	٣٠٠
فصل : إذا سلم دية العمد ، ثم اختلفا	٣٠٠
باب كفارة القتل	٣٠١-٣٠٤
تجب الكفارة على كل من قتل نفسا محرمة مضمونة ،	
خطأ ، بمباشرة أو تسبب	٣٠١
فصل : ولا تجب الكفارة بالعمد المحض	٣٠٢
فصل : ولا تجب الكفارة بالجناية على الأطراف	٣٠٣
فصل : والكفارة تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين	
متتابعين	٣٠٣

كتاب قتال أهل البغى

كل من ثبتت إمامته ، حرم الخروج عليه وقتاله	٣٠٥
فصل : والخارجون على الإمام ثلاثة أقسام : قسم لا تأويل	
لهم	٣٠٦
القسم الثانى : الخوارج	٣٠٦

القسم الثالث : قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ	٣٠٧
فصل : وإذا قوتلوا ، لم يتبع لهم مدير	٣٠٩
فصل : ولا يجوز قتالهم بالنار	٣١١
فصل : ولا يجوز أخذ مالهم	٣١١
فصل : وإن استعان أهل البغى بأهل الحرب وأمنوهم بشرط	
المعاونة	٣١٢
فصل : وإن استولوا على بلد ، فأقاموا الحدود ، وأخذوا الزكاة	٣١٤
فصل : وإن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يخرجوا عن قبضة	
الإمام	٣١٤
فصل : وإن اقتتل طائفتان لطلب ملك ... ولم تكن إحداهما	
فى طاعة الإمام	٣١٦
باب أحكام المرتد	٣١٧-٣٣٠
وهو الراجع عن دين الإسلام	٣١٧
فصل : ولا تصح الردة من المكره	٣١٩
فصل : والردة تحصل بجحد الشهادتين ، أو إحداهما	٣١٩
فصل : ومن ارتد عن الإسلام ، وجب قتله	٣٢٠
فصل : وتقتل المرتدة	٣٢١
فصل : ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا	٣٢١
فصل : فإذا تاب المرتد قبلت توبته	٣٢٢
فصل : وثبتت التوبة من الردة والكفر الأصلى	٣٢٤
فصل : وإن أصر على الردة ، قتل بالسيف	٣٢٥

فصل : وإذا ارتد ، لم يزل ملكه	٣٢٦
فصل : ولا يجوز استرقاق المرتد	٣٢٧
فصل : وما يتلفه المرتد مضمون عليه	٣٢٧
فصل : ومن أكره على الإسلام بغير حق ... لم يصح إسلامه	٣٢٨
باب حكم الساحر	٣٣٦-٣٣١
السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر فى الأبدان ، والقلوب	٣٣١
فصل : وأما الكاهن ،...، والعراف ، فقد نقل عن أحمد ، أن	
حكمهما القتل	٣٣٤
فصل : فأما المعزم ... والذى يحل السحر ، فذكرهما أصحابنا فى	
السحرة	٣٣٤

كتاب الحدود

باب حكم المحارب	٣٤٤-٣٣٧
وهو الذى يقطع الطريق	٣٣٧
فصل : ومن شرط المحارب أن يكون معه سلاح	٣٣٩
فصل : ويشترط لتحتم القتل أن يقتل قاصدا لأخذ المال	٣٤٠
فصل : ويشترط لوجوب القطع فى المحاربة ثلاثة أشياء	٣٤٠
فصل : وإذا كان المحارب معدوم اليد اليمنى والرجل اليسرى ،	
وأخذ المال	٣٤١
فصل : وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه ، سقط عنه حد المحاربة	٣٤١

فصل : ومن وجب عليه حد لله تعالى فتاب ، فهل يسقط عنه ؟

فيه روايتان ٣٤٢

باب حد السرقة ٣٧٤-٣٤٥

وحد السرقة قطع اليد اليمنى ٣٤٥

ويعتبر في وجوبه تسعة ؛ أحدها ، السرقة ٣٤٥

فصل : الثاني ، أن يكون مكلفا ٣٤٦

فصل : الثالث ، أن يكون المسروق نصابا ٣٤٧

فصل : الرابع ، أن يكون المسروق مما يتمول في العادة ٣٥٠

فصل : وإن سرق مصحفا ، فقال أبو الخطاب : عليه القطع ٣٥١

فصل : الخامس ، أن يكون المسروق مما لا شبهة للشارق فيه ٣٥٢

فصل : ولا قطع على الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها ٣٥٥

فصل : السادس ، أن يسرق من حرز ٣٥٦

فصل : وحرز المواشى الراعية بنظر الراعى إليها ٣٥٩

فصل : ومن ترك ثيابه في الحمام لا حافظ لها ، فليست محرزة ٣٥٩

فصل : وحرز الكفن كونه على الميت في القبر ٣٦٠

فصل : السابع ، أن يخرج من الحرز ٣٦٠

فصل : وإن دخل الحرز ، فأكل طعاما فيه وخرج ، لم يقطع ٣٦٢

فصل : وإن أخرج نصابا ، فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع ،

قطع ٣٦٢

فصل : وإن نقب الحرز ، ثم دخل آخر فأخرج المتاع ، فلا قطع

عليهما ٣٦٣

فصل : الثامن ، أن تثبت السرقة عند الحاكم	٣٦٣
فصل : قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره	٣٦٤
فصل : التاسع ، أن يأتي مالك المسروق يدعيه	٣٦٦
فصل : وإن ثبتت السرقة بيينة ، فأنكر السارق ، لم يلتفت إلى إنكاره	٣٦٦
فصل : وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع	٣٦٨
فصل : فإن سرق ثانيا ، قطعت رجله اليسرى	٣٦٩
فصل : فإن سرق ثلاثة ، ففيه روايتان	٣٧٠
فصل : فإن سرق ويده اليمنى صحيحة ، واليسرى مقطوعة أو شلاء	٣٧١
فصل : وإذا وجب قطع يمينه ، فقطع القاطع يساره ، أساء ، وأجزأ	٣٧٢
فصل : ومن تكررت منه السرقة ولم يقطع ، أجزأ قطع يده عن جميعها	٣٧٢
فصل : ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه	٣٧٣
فصل : وإذا قطع ، فإن كان المسروق قائما ، رد إلى مالكه	٣٧٣
باب حد الزنى	٣٧٥-٤٠٢
الزنى حرام	٣٧٥
فصل : والزنى هو الوطء في فرج لا يملكه	٣٧٦
فصل : ولا يجب الحد إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن يكون الزانى مكلفا	٣٧٨

٣٧٩	فصل : الشرط الثانى ، أن يكون مختارا
٣٨٠	فصل : الثالث ، أن يكون عالما بالتحريم
٣٨٢	فصل : الرابع ، انتفاء الشبهة
	فصل : فأما الأنكحة المجمع على بطلانها ... فلا يمنع وجوب
٣٨٢	الحد
٣٨٣	فصل : فإن ملك من تحرم عليه بالرضاع ... فوطئها
٣٨٤	فصل : وإن استأجر امرأة ليزنى بها ... فعليه الحد
	فصل : الخامس ، ثبوت الزنى عند الحاكم ... ولا يثبت إلا
٣٨٥	بأحد شيئين ؛ إقرار
٣٨٧	فصل : وإن ثبت بيينة اعتبر فيهم ستة شروط
٣٨٨	فصل : وإن حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، لم يلزمها حد
٣٨٨	فصل : ومن وجب عليه حد الزنى ، لم يخل من أحوال أربعة
٣٩٢	فصل : والمحصن من كملت فيه أربعة أشياء
	فصل : ومن حرمت مباشرته بحكم الزنى واللواط ، حرمت
٣٩٣	مباشرته فيما دون الفرج
٣٩٤	فصل : ويحرم وطء امرأته وجاريته فى دبرهما
٣٩٥	فصل : ومن أتى بهيمة ، وقتلنا : لا يحد . فعليه التعزير
٣٩٥	فصل : ولا يؤخر حد الزنى لمرض
٣٩٦	فصل : ولا يحفر للمرجوم
٣٩٧	فصل : وإن كان الحد جلدا ، لم يمد الم حدود
٣٩٨	فصل : فإن كان مريضا ... أقيم الحد بسوط يؤمن التلف معه

- فصل : ومن لزمه التغريب ، غرب عاما إلى مسافة القصر ٣٩٩
- فصل : ولا تغرب المرأة إلا مع ذى محرم ٤٠٠
- فصل : ويجب أن يحضر حد الزنى طائفة ٤٠٠
- باب حد القذف ٤٠٣-٤٢٠
- وهو الرمى بالزنى ٤٠٣
- فصل : ويجب الحد على القاذف بشروط أربعة ؛ أحدها ، أن يكون مكلفا ٤٠٤
- والثانى ، أن يكون المقدوف محصنا ٤٠٤
- فصل : الثالث ، أن لا يكون القاذف والدا ٤٠٤
- فصل : الرابع ، أن يقذف بالزنى الموجب للحد ٤٠٥
- فصل : وأما الكناية ، فنحو قوله : يا قعجة ، يا فاجرة ٤٠٨
- فصل : ومن قال لامرأة : أكرهت على الزنى ٤١٠
- فصل : وحد القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حرا ٤١٠
- فصل : وإن جن من له الحد ، لم يكن لوليه المطالبة به ٤١١
- فصل : ومن قذف جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ...
- فلا حد عليه ٤١٢
- فصل : ومن وجبت عليه حدود قذف الجماعة ، فأيهم طالب بحده ، استوفى له ٤١٣
- فصل : وإن قذف واحدا مرات ، ولم يحد ، فحد واحد ٤١٣
- فصل : وإذا قال الرجل : يا ولد الزنى ... فهو قاذف لأمه ٤١٤
- فصل : وإذا شهد على إنسان بالزنى دون الأربعة ، فعليهم الحد ٤١٥

- فصل : وإن شهد أربعة بالزنى ، ثم رجع أحدهم ، فعليهم الحد ٤١٧
- فصل : وإذا قذف امرأة ، وقال : كنت زائل العقل حين قذفتها ٤١٧
- فصل : وإن ادعت امرأة أن زوجها قذفها ، فأنكر ، فقامت عليه
- بينة ، فله أن يلاعن ٤١٩
- باب الأشربة ٤٢٨-٤٢١
- كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ٤٢١
- فصل : وكل عصير غلى ، وقذف بزبد ، حرم ٤٢٢
- فصل : ويكره الخليلطان ٤٢٤
- فصل : ومن شرب مسكرا ، وهو مسلم مكلف مختار ، يعلم أنها تسكر ،
- لزمه الحد ٤٢٦
- فصل : ولا يثبت إلا بينة أو إقرار ٤٢٧
- باب إقامة الحد ٤٣٨-٤٢٩
- لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا الإمام أو نائبه ٤٢٩
- فصل : ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ٤٣٢
- فصل : ولا يقام الحد فى المسجد ٤٣٣
- فصل : ومن أقيم عليه الحد فمات منه ، فالحق قتله ٤٣٣
- فصل : وإذا اجتمع عليه حدود من جنس ... ولم يحد ، فحد
- واحد ٤٣٥
- فصل : وإن اجتمعت حدود للآدميين ، استوفيت كلها ٤٣٦
- فصل : والضرب فى الزنى أشد منه فى سائر الحدود ٤٣٦
- فصل : ويضرب فى جميع الحدود بسوط وسط ، لا جديد
- ولا خلق ٤٣٧

باب التعزير	٤٣٩-٤٤٢
وهو مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة	٤٣٩
فصل : ويجب التعزير فى الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما	٤٤٠
فصل : وإن مات من التعزير ، لم يجب ضمانه	٤٤١
باب دفع الصائل	٤٤٣-٤٥٢
كل من قصد إنسانا فى نفسه ، أو أهله ... فله دفعه	٤٤٣
فصل : ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به	٤٤٥
فصل : وإن عض يد إنسان فنزعها من فيه ، فأنقلعت ثناياه ، لم يضمنها	٤٤٥
فصل : ومن اطلع فى بيت غيره من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه	٤٤٧
فصل : وإن صالت عليه بهيمة ، فله دفعها	٤٤٩
فصل : ومن قتل إنسانا أو بهيمة ... وادعى أنه فعل ذلك للدفع عن نفسه ، أو حرمة	٤٤٩
فصل : ومن اقتنى كلبا عقورا ، فأطلقه حتى عقر إنسانا أو دابة ، ضمنه	٤٥٠
فصل : وإن أتلقت البهيمة غير الزرع ، ولا يد لصاحبها عليها ، لم يضمنه	٤٥١

كتاب الجهاد

وهو فرض	٤٥٣
---------	-----

- فصل : ويتعين الجهاد فى موضعين ٤٥٦
- فصل : وأقل ما يفعل الجهاد مرة فى كل عام ٤٥٧
- فصل : ومن كان أحد أبويه مسلما ، لم يجز له الجهاد إلا بإذنه ٤٥٧
- فصل : ولا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمه ٤٥٨
- فصل : وأفضل التطوع الجهاد فى سبيل الله ٤٦٠
- فصل : وفى الرباط فضل عظيم ٤٦١
- فصل : ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو ٤٦٣
- فصل : ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ٤٦٥
- باب ما يلزم الإمام وما يجوز له ٤٦٩-٤٩٦
- يجب عليه أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ٤٦٩
- فصل : وإذا أراد الإمام أو الأمير الغزو ، لزمه أن يعرض جيشه ٤٧٠
- فصل : ويستحب أن يخرج يوم الخميس ٤٧٢
- فصل : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ٤٧٦
- فصل : ويجوز بيات الكفار ، ورميهم بالمنجنيق والنار ٤٧٨
- فصل : ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دوابهم ٤٧٩
- فصل : ويخير الإمام فى الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء ٤٨٢
- فصل : ومنع أحمد فداء النساء بالمال ٤٨٦
- فصل : ولا يجوز بيع رقيق المسلمين لكافر ٤٨٦
- فصل : وإن أسر من يقر بالجزية فبذلها ، لم يلزم قبولها ٤٨٧

- فصل : ويكره نقل رءوس الكفار من بلد إلى بلد ٤٨٧
- فصل : إذا حصر الإمام حصنا ، فرأى المصلحة فى مصابرتة ،
لزمه ذلك ٤٨٧
- فصل : ومن أسلم قبل القدرة عليه ، عصم نفسه وماله وأولاده
الصغار ٤٩٠
- فصل : ومن أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصاغر تبعاً له فى
الإسلام ٤٩١
- فصل : وإن سبى الطفل منفرداً عن أبويه ، تبع ساييه فى الإسلام ٤٩٢
- فصل : ولا يجوز التفريق فى السبى بين الوالدة وولدها ٤٩٣
- فصل : إذا سببت المرأة دون زوجها ، انفسخ نكاحها ٤٩٣
- فصل : وإن أسلم عبد الحربى ولم يخرج إلينا ، فهو على رقه ٤٩٤
- فصل : وليس للإمام أن يقيم حداً فى أرض الحرب ٤٩٥
- باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام ٤٩٧-٥٠٨
- يلزم الجيش طاعة أميرهم ، وامثال أوامره ٤٩٧
- فصل : ويغزى مع كل بر وفاجر ٤٩٨
- فصل : وإذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يخرج من
المعسكر لتعلف ، ولا احتطاب ٤٩٨
- فصل : وتجاوز المبارزة فى الحرب ٤٩٩
- فصل : ومن أسر أسيراً ، لم يكن له قتله حتى يأتى به الإمام ٥٠١
- فصل : وإذا وجد المسلمون بدار الحرب طعاماً أو علفاً ، فلهم
الأكل منه ٥٠١

- فصل : وإن أحرزت الغنيمة ، فقال الخرقى : لا يؤكل منها
 ٥٠٣ إلا أن تدعو الضرورة
- فصل : ومن فضل معه من الطعام والعلف كثير ، فأدخله البلد ،
 ٥٠٤ فعليه رده إلى المغنم
- فصل : ولا يجوز أخذ إبرة ، ولا خيط
 ٥٠٥
- فصل : ومن أخذ من مباحات دار الحرب شيئاً ... فاحتاج
 ٥٠٦ إليه للأكل والعلف ، انتفع به
- فصل : ومن وجد كتباً فيها كفر ، فعليه إتلافها
 ٥٠٦
- باب الأنفال والأسلاب
 ٥١٨-٥٠٩
- النفل ما يعطاه زيادة على سهمه
 ٥٠٩
- فصل : إذا قال : من دلنى على القلعة الفلانية ... فله كذا .
 ٥١٢ جاز
- فصل : ومن قتل فى الحرب كافراً ، فله سلبه
 ٥١٣
- فصل : ولا يستحقه إلا بشروط أربعة
 ٥١٤
- فصل : والسلب ما على القتل من ثيابه ، وحليه ، وسلاحه
 ٥١٧
- باب قسمة الغنائم
 ٥٤٢-٥١٩
- الغنيمة ما أخذ من مال الكفار بإيجاف
 ٥١٩
- فصل : فإذا أراد القسمة ، بدأ بالأسلاب ، فدفعها إلى أهلها
 ٥١٩
- فصل : ويقسمها بين الغانمين كقسمه المتاع بين الشركاء
 ٥٢١
- فصل : ولا يسهم لفرس ينبغى للإمام منعه
 ٥٢١
- فصل : وفى غير العربى من الخيل أربع روايات
 ٥٢٢

- فصل : ومن غزا على فرسين ، قسم لهما أربعة أسهم ٥٢٣
- فصل : ومن غزا على فرس حبيس ، فله سهمه ٥٢٣
- فصل : ولا يسهم لامرأة ، ولا صبي ، ولا مملوك ٥٢٤
- فصل : ومن استؤجر على الجهاد من غير أهل القتال ... لم يستحق
غير الأجرة ٥٢٧
- فصل : وإذا لحق الجيش مدد ... أسهم لهم ٥٢٨
- فصل : وإذا غزا الأمير بجيش ، فأسرى سرية ... فغنمت ،
شاركهم الجيش ٥٣٠
- فصل : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ... فلم يحضر الغنيمة ،
أسهم له ٥٣٠
- فصل : ومن مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه في سهمه ٥٣١
- فصل : إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً ، فهو له . ففيه روايتان ٥٣١
- فصل : فأما تفضيل بعض الغانمين على بعض ، فإن كان على سبيل
التنفيل لبعضهم ٥٣٢
- فصل : ومن غل من الغنيمة ... وجب إحراق رحله ٥٣٢
- فصل : وإذا كان في السبي من يعتق على بعض الغانمين بالملك ...
عتق عليه كله ٥٣٣
- فصل : ويجوز للأمير البيع من الغنيمة قبل القسمة ٥٣٣
- فصل : وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين ... ثم ظهر عليه
المسلمون ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ٥٣٥
- فصل : وإن استولى حربى على مال مسلم ، ثم أسلم ... فهو له ٥٣٨

- فصل : وإن استولى الكفار على حر من المسلمين أو أهل الذمة ،
 لم يملكوه ٥٣٨
- فصل : وإن غنم المسلمون من الكفار شيئاً عليه علامة المسلمين ،
 ولم يعرف صاحبه ، فهو غنيمة ٥٣٩
- فصل : وإذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ،
 فغنموا ٥٣٩
- فصل : ومن أجر نفسه على حفظ الغنيمة ... فله أجرته ٥٤٠
- فصل : وما أهدها أهل الحرب لأمر الجيش ... فهو غنيمة ٥٤٠
- فصل : وإذا عدم الإمام ، لم يؤخروا الجهاد ٥٤١
- باب قسمة الخمس ٥٤٦-٥٤٣
- يقسم الخمس على خمسة أسهم ؛ سهم لرسول الله ﷺ ٥٤٣
- فصل : وسهم ذى القربى لبنى هاشم ٥٤٣
- فصل : وأما سهم اليتامى ، فهو لصغير لا أب له ٥٤٤
- وسهم المساكين للفقراء والمساكين ٥٤٥
- وسهم ابن السبيل للصنف المذكور فى أصناف الزكاة ٥٤٥
- باب قسم الفىء ٥٥٢-٥٤٧
- وهو كل مال أخذ من المشركين بغير قتال ٥٤٧
- فصل : ويفرض للمقاتلة من المسلمين قدر كفايتهم ٥٤٨
- فصل : وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة ٥٤٩
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد فى جواز تفضيل بعضهم على
 بعض ٥٥١

- فصل : ومن ضل من أهل الحرب الطريق ، فوقع في دار الحرب ٥٥١
- باب حكم الأرضين المغنومة ٥٥٣-٥٦٠
- الأرض التي بأيدي المسلمين تنقسم قسمين ٥٥٣
- فصل : ويجب الخراج في العامر الذي يمكن زرعه والانتفاع به ٥٥٦
- فصل : ولا يسقط خراج هذه الأرض بإسلام أهلها ٥٥٦
- فصل : ويعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير ٥٥٧
- فصل : قال أحمد : قدر القفيز صالغ ، قدره ثمانية أرطال ٥٥٨
- فصل : والجريب عشر قصبات في عشر قصبات ٥٥٨
- فصل : وما فتح عنوة ، فالإمام مخير بين قسمته بين الغنائم ...
- وبين وقفها على المسلمين ٥٥٩
- باب الأمان ٥٦١-٥٧٢
- يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وآحادهم ٥٦١
- فصل : ولا يصح من كافر ٥٦٢
- فصل : وللإمام عقده لجميع الكفار ٥٦٣
- فصل : ويحصل الأمان بما يدل عليه من قول وغيره ٥٦٤
- فصل : ومن جاء بحربي ، فادعى الحربي أنه آمنه ، فأنكر المسلم ،
ففيه ثلاث روايات ٥٦٧
- فصل : وإن أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالا ...
- ودخل به دار الإسلام ٥٦٨
- فصل : وإن حصر المسلمون حصنا ، فطلب رجل منهم الأمان ليفتح
لهم الحصن ، جاز إعطاؤه ٥٦٩

فصل : وإذا أسر الكفار أسيرا ، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة ،	٥٧٠
كانوا في أمان منه	٥٧٠
باب الهدنة	٥٧٣-٥٨٠
ومعناها موادة أهل الحرب	٥٧٣
فصل : ولا يجوز عقد الهدنة مطلقا غير مقدرة بمدة	٥٧٤
فصل : وتجاوز الهدنة على غير مال	٥٧٥
فصل : ويجوز في عقد الصلح شرط رد من جاءه من أهل الحرب	٥٧٥
من الرجال	٥٧٥
فصل : فإن شرط في الهدنة شرطا فاسدا ... فهل يبطل عقد	٥٧٧
الهدنة ؟	٥٧٧
فصل : وإن عقدت الهدنة على مدة ، وجب الوفاء بها	٥٧٧
فصل : ومن أتلف منهم شيئا على مسلم ، لزمه ضمانه	٥٧٨
فصل : وإن نقض أهل الهدنة العهد بقتال ... انتقض عهدهم	٥٧٩
فصل : وإن خاف الإمام نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم	٥٨٠
عهدهم	٥٨٠
باب عقد الذمة	٥٨١-٥٩٦
لا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه	٥٨١
فصل : ومن دخل في دين أهل الكتاب أو المجوس ، ... صار	٥٨٣
منهم	٥٨٣
فصل : ومن عقدت له الذمة ، أخذت منه الجزية	٥٨٤
فصل : ويؤخذ من نصارى بنى تغلب مكان الجزية الزكاة	٥٨٥

فصل : فأما سائر أهل الكتاب من النصارى وغيرهم ، فلا يقبل منهم	
إلا الجزية	٥٨٧
فصل : ولا جزية على صبي	٥٨٨
فصل : ومن بلغ من صبيانهم ... فهو من أهلها بالعقد الأول	٥٨٩
فصل : وإذا كان فى الحصن نساء ، أو من لا جزية عليه ، فطلبوا	
عقد الذمة بغير جزية ، أجيئوا إليها	٥٩٠
فصل : وتجب الجزية فى آخر كل حول	٥٩٠
فصل : ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من	
المسلمين	٥٩١
فصل : ويثبت الإمام عدد أهل الذمة	٥٩٤
فصل : إذا مات الإمام ، أو عزل وولى غيره ، لم يحتج إلى	
تجديد عقد	٥٩٥
باب المأخوذ من أحكام الذمة	٦٠٨-٥٩٧
لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين	٥٩٧
فصل : ويلزمهم التميز عن المسلمين فى أربعة أشياء	٥٩٧
فصل : ولا يتصدرون فى المجالس عند المسلمين	٦٠٠
فصل : ويمنعون من إحداث بناء يعلو بناء جيرانهم المسلمين	٦٠١
فصل : ويمنعون من إظهار المنكر	٦٠١
فصل : ويمنعون من إحداث البيع والكنائس	٦٠٢
فصل : ويمنعون من سكنى الحجاز	٦٠٣
فصل : ويمنعون من دخول الحرم	٦٠٥

- فصل : وليس لهم دخول مساجد الحل بغير إذن مسلم ٦٠٦
- فصل : وعلى الإمام حفظ أهل الذمة ٦٠٧
- فصل : وإذا تحاكم مسلم وذمى إلى الحاكم ، لزمه الحكم
- بينهما ٦٠٧
- فصل : ومن أتى محرماً من أهل الذمة مما يعتقد تحريمه فى دينه ...
- وجب عليه ما يجب على المسلم ٦٠٨
- باب العشور ٦٠٩ - ٦١٤
- ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد ، أخذ منه نصف عشر
- ما معه من المال ٦٠٩
- فصل : ولا يؤخذ فى السنة إلا مرة ٦١١
- فصل : ولا يجب فى أقل من عشرة دنائير ٦١٢
- فصل : وإن مر على العاشر منتقل بماله ، لم يأخذ منه ٦١٣
- باب ما ينتقض به العهد ٦١٥ - ٦١٧
- ينتقض عهد الذمى بأحد ثلاثة أشياء ٦١٥
- فصل : ومن نقض العهد ، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء ٦١٧

آخر الجزء الخامس

ويليه الجزء السادس ، وأوله :

كتاب الأيمان

والحمد لله حق حمده

الكافي

ملوفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعلى الدمشقى الصالحى الحنبلى

٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الجزء السادس

الأيمان - النذر - الأقضية - الدعاوى - الشهادات

- الإقرار - الفهارس العامة

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

الكَافِي

كِتَابُ الْإِيمَانِ

لَا تَتَّعِقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ ^(١) مُخْتَارٍ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ
وَالنَّائِمُ، فَلَا تَتَّعِقِدُ أَيْمَانَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ^(٢)» .
الْحَدِيثُ ^(٣) . وَفِي السَّكْرَانِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى طَلَاغِهِ . وَلَا تَتَّعِقِدُ يَمِينُ
الْمُكْرَهَةِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ أَكْرَهَةٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَكَلِمَةِ الْكُفْرِ .

وَتَتَّعِقِدُ يَمِينُ ^(٤) الْكَافِرِ ^(٥)، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ، سَوَاءً حَيْثُ فِي
الْكُفْرِ أَوْ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَوْفِ بِنَذْرِكَ» ^(٦) . وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ، يَصِحُّ اسْتِخْلَافُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ،
فَانْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، كَالْمُسْلِمِ .

(١) سقط من: م .

(٢) في ف، م: «ثلاثة» .

(٣) تقدم تخريجه في ١/١٩٨ .

(٤) في م: «اليمن من» .

(٥) في الأصل: «الكفار» .

(٦) تقدم تخريجه في ٢/٢٧٧، ٢٧٨ .

فصل : واليَمِينُ على أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ ؛ أَحَدُهَا ^(١) ، يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا وَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى مُسْتَقْبَلِ مُتَصَوِّرٍ ، عَاقِدًا عَلَيْهِ قَلْبَهُ ، فَتُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ ^(٢) .

الضَّرْبُ الثَّانِي ، لَفْوُ الْيَمِينِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ^(٣) . وَاللَّغْوُ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَجْرِيَ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - يَعْنِي اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ : « هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : لَا وَاللَّهِ . وَ : بَلَى وَاللَّهِ » . رَوَاهُ ^(٤) أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ . فَيَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ : لَا وَاللَّهِ . أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا خَلَفَ ، فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ ^(٥) . وَعَنْهُ ، فِي هَذَا النَّوْعِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَضَرَ اللَّغْوُ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمِينٌ عَلَى

(١) زيادة من : ف .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٥ ، وسورة المائدة ٨٩ .

(٤) بعده في الأصل ، س ٣ ، ف : « البخارى » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود

٢/٢٠٠ .

والحديث عند البخارى ، فى : باب : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ من كتاب

التفسير . صحيح البخارى ٦٦/٦ . والإمام مالك ، فى : باب اللغو فى اليمين ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٢/٤٧٧ . كلاهما بنحوه عن عائشة موقوفا .

(٥) فى ف : « خلافة » .

ماضٍ ، فلم يُوجِبِ الكَفَّارَةَ ، كالغُمُوسِ .

الضَّرْبُ الثالثُ ، يَمِينُ الغُمُوسِ ، وهى التى يَخْلِفُهَا كاذِبًا ، عالمًا
بكَذِبِهِ ، فلا كَفَّارَةَ فيها ، فى ظاهرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّها يَمِينٌ غيرُ مُتَعَقِدَةٍ لا
تُوجِبُ بَرًّا ، ولا يُمَكِّنُ فِيْهَا^(١) ، فلم تُوجِبْ كَفَّارَةَ ، كاللَّغْوِ . وقد رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الْكِبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ لَهُنَّ » . ذَكَرَ مِنْهُنَّ :
« الْحَلْفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَفْتَطِغُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ »^(٢) . وعن أَحْمَدَ ، أَنَّ
الْكَفَّارَةَ تَجِبُ فِيهَا ؛ لأنَّه حَالِفٌ مُخَالِفٌ^(٣) مع الْقَصْدِ^(٤) ، فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ،
كَالْحَالِفِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ .

الضَّرْبُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَخْلِفَ عَلَى مُسْتَحِيلٍ ؛ كَصَوْمِ امْرِئٍ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ
الضَّدَيْنِ ، وَشُرْبِ مَاءٍ إِنَاءٍ لَا مَاءَ فِيهِ ، فلا كَفَّارَةَ فيها ؛ لأنَّها غيرُ مُتَعَقِدَةٍ ،
لَعَدَمِ تَصَوُّرِ الْبَرِّ فِيهَا ، كَيَمِينِ الغُمُوسِ . وقال القاضى : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ
تَجِبَ فِيهَا [٣٥٠ ط] الْكَفَّارَةُ ؛ لأنَّها يَمِينٌ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ . وإنْ حَلَفَ عَلَى
مُسْتَحِيلٍ عَادَةً ؛ كإِخْيَاءِ الْمَيْتِ ، وَقَلْبِ الْأَعْيَانِ ، فقال القاضى ، وَأَبُو
الْخَطَّابِ : فِيهَا الْكَفَّارَةُ ؛ لأنَّه مُتَوَهَّمُ التَّصَوُّرِ . وقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا كَالْتِى
قَبْلَهَا ؛ لأنَّها لا تُوجِبُ بَرًّا ، ولا يُمَكِّنُ فِيْهَا^(١) .

فصل : فَإِنْ اسْتَشْنَى عَقِيبَ^(٤) يَمِينِهِ ، فقال : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لم يَحْتِثْ ؛ لِأَنَّ

(١) فى م : « فيها » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٢ / ٢ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « للقصْد » .

(٤) فى م : « فى » .

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ^(١) قَالَ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَلَأنَّهُ عَلَّقَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودُهُ ، وَمِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ ، فَلَمْ يُتَصَوِّرِ الْحَنْثُ فِيهَا . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ ، وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ ، وَلَا سُكُوتٍ يُمَكِّنُ الْكَلَامُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ ، فَاعْتَبِرَ اتِّصَالُهُ بِهِ ^(٣) ، كَالشَّرْطِ وَخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا عَزْوَؤَ قُرَيْشًا » . ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ . وَاشْتَرَطَ الْقَاضِي أَنْ يَقْصِدَ الْاسْتِثْنَاءَ ، فَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَالْعَادَةِ ، لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يُعْتَبَرُ لَهَا الْقَصْدُ ، فَكَذَلِكَ مَا يَرْفَعُ حُكْمَهَا .

وَلَا يَنْفَعُهُ الْاسْتِثْنَاءُ بِقَلْبِهِ حَتَّى يَقُولَ بِلِسَانِهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . فَعَلَّقَهُ بِالْقَوْلِ . وَلِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَعَقَدُ بِالنِّيَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءُ . ^(٥) «إِلَّا أَنْ» أَحْمَدُ قَالَ : إِنْ كَانَ مَظْلُومًا ، فَاسْتَشْنَى فِي نَفْسِهِ ، رَجَوْتُ أَنْ يَجُوزَ إِذَا خَافَ ^(٦) عَلَى نَفْسِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في ٤/ ٤٩٤ ، ٤٩٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢ / ٢٠٧ .

(٥ - ٥) في الأصل : «لأن» .

(٦) في م : «حلف» .

التَّأْوِيلُ ، يجوزُ للمَظْلُومِ دُونَ غَيْرِهِ .

فصل : وَلَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةِ مِنْ صِفَاتِهِ ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْغُتْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَعَنْ ^(٢) ^(٣) ابْنِ عَمَرَ ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . فُلُو حَلَفَ بِالْكَفْبَةِ ، أَوْ بَنِيٍّ ، أَوْ عَرْشٍ ، أَوْ كُرْسِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لَمْ تَتَعَقَّدْ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، من كتاب الأدب ، وفى : باب لا تحلفوا بآبائكم ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٣٣/٨ ، ١٦٤ ، ١٤٧/٩ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٦٦/٣ ، ١٢٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ١٩٨/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله ، وباب حدثنا قتيبة ... ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ١٦/٧ - ١٨ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى الحلف بغير الله تعالى ، وباب الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٤/٧ ، ٥ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يحلف بغير الله ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٧/١ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٤٨٠/٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن أن يحلف بغير الله ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ١٨٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨/١ ، ٣٦ ، ٧/٢ ، ٨ ، ١١ ، ٤٨ .

(٢) فى ف : « روى » .

(٣ - ٣) فى م : « عبد الله بن عمر بن الخطاب » .

(٤) فى : باب حدثنا قتيبة ... ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ١٨/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ١٩٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٥/٢ .

يَمِينُهُ . وعنه ^(١) : مَنْ حَلَفَ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَنِثَ ، فعليه الكَفَّارَةُ ؛
لأنَّهُ أَخَذَ شَرْطِي ^(٢) الشَّهَادَةَ ، فَأَشْبَهَ الْحَلِفَ بِاسْمِ اللَّهِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛
لَدْخُولِهِ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ ، وَشَبَّهَهُ سَائِرُ ^(٣) الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا لَا يُشَارِكُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ
غَيْرُهُ ، نَحْوُ : وَاللَّهِ ، وَالرَّحْمَنِ ، وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْحَيِّ
الَّذِي لَا يَمُوتُ . فَالْحَلِفُ بِهَذَا ^(٤) يَمِيزُ بِكُلِّ حَالٍ . الثَّانِي ، مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ
اللَّهِ ، وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ ^(٥) إِلَى اللَّهِ ؛ كَالْمَلِكِ ، وَالْجَبَّارِ ، وَالسُّلْطَانِ ،
وَالرَّحِيمِ ، وَالْقَادِرِ ، فَهَذَا إِنْ نَوَى بِهِ ^(٦) الْيَمِينَ أَوْ أَطْلَقَ ، كَانَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ
بِإِطْلَاقِهِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ ^(٧) غَيْرَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا
يَحْتَمِلُهُ مِمَّا لَوْ صَرَخَ بِهِ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا . وَقَالَ طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ ^(٨) : إِذَا قَالَ :
وَالْخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ ^(٩) ، وَالرَّبِّ . كَانَ يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ مَعَ
لَاَمِ التَّعْرِيفِ إِلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَشْبَهَتْ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ .

(١) بعده في الأصل : « في » .

(٢) في ف : « طرفي » .

(٣) في س ٣ : « بسائر » ، وفي م : « كسائر » .

(٤) في م : « بها » .

(٥ - ٥) في الأصل ، س ٣ ، م : « إليه » .

(٦) سقط من : الأصل ، م .

(٧) زيادة من : م .

(٨) طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي ، أبو البركات العاقولي ، اشتغل بالفقه على القاضي أبي
يعلى ، ودرس عليه ، وكان صالحا خيرا ، توفي سنة اثنتي عشرة وخمسمائة . الأنساب ٣١٧/٨ .

(٩) في م : « الرزاق » .

الثالث، ما لا يَنْصَرِفُ بالإِطلاقِ إلى اسمِ اللَّهِ تعالى؛ كالحَيِّ،
والعالمِ، والمَوْجُودِ، والمُؤْمِنِ، والكَرِيمِ، فهذا إن أُطلقَ، لم يكنْ يمينًا؛ لأنَّه
لا يَنْصَرِفُ مع الإِطلاقِ إليه، وإن قَصَدَ اليمينَ باسمِ اللَّهِ، كان يمينًا.
وقال القاضي: لا يكونُ يمينًا؛ [٤٣٦و] لأنَّ اليمينَ إنما تَنْعَقِدُ لحُرْمَةِ
الاسمِ^(١)، ومع الاشتراكِ لا حُرْمَةٌ له. والأوَّلُ أَصَحُّ؛ لأنَّه أقسمَ^(٢) باسمِ
اللَّهِ^(٣) قاصِدًا للحِلفِ به، فكان يمينًا، كالذي قبله.

فصل: وصفاتُ اللَّهِ تعالى تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ أحدهما، ما هو صِفَةٌ
لذاتِ اللَّهِ تعالى لا يَحْتَمِلُ غيرها؛ كعَظَمَةِ اللَّهِ، وعِزَّتِهِ، وجَلالِهِ،
وكِبَرِيائِهِ، فالقَسَمُ بها يمينٌ مُنْعَقِدَةٌ؛ لأنها صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ^(٤) ذاتِ اللَّهِ
لم يَزَلْ مَوْصُوفًا بها، أَشْبَهَتْ أَسْمَاءَهُ. والثاني، ما هو صِفَةٌ حَقِيقَةٌ^(٥)،
وَيُعَيَّرُ بها^(٦) عن "غيرِ ذلك" مَجازًا، كَعِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، فإن أُطلقَ كان
يمينًا، فإن نَوَى بَعْلَمِ اللَّهِ مَعْلُومَهُ، وبِقُدْرَتِهِ^(٧) مَقْدُورَهُ، فالْمَنْصُوصُ عن
أحمدَ أَنَّهُ يمينٌ؛ لأنَّه مَوْضُوعٌ لِلْيَمِينِ، فلا يُقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُهُ. وَيَحْتَمِلُ أن لا
يكونَ يمينًا؛ لأنَّه نَوَى بِكَلَامِهِ ما يَحْتَمِلُهُ ممَّا ليس يميني، فَأَشْبَهَ الْقَسَمَ
بِالْقَادِرِ. وإن أقسمَ بِحَقِّ اللَّهِ كان يمينًا؛ لأنَّه إذا اقْتَرَنَ بِهِ عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ

(١) في الأصل: «الإسلام».

(٢ - ٢) في م: «بالله».

(٣) في م: «صفة».

(٤) في م: «لذات».

(٥) في م: «به».

(٦ - ٦) في م: «غيرها».

(٧) في ف: «بقدرته الله تعالى».

باليَمِينِ ، انْصَرَفَ إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْعَظَمَةِ وَالْكَبَرِيَاءِ ، فَأَشْبَهَ قُدْرَةَ اللَّهِ .

وإن قال : لَعَمْرُ اللَّهِ . كأن يمينًا ؛ لأنه أُقْسِمَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تعالى ، فهو كالحالِفِ ببقاءِ اللَّهِ . ويُقالُ : العَمْرُ والعُمُرُ واحدٌ . فهو قَسَمٌ ببقاءِ اللَّهِ ، وقد ثَبَتَ لها عُزْفُ الاستِعمالِ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(١) . وقال التَّائِبَةُ^(٢) :

فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي قَدْ زُرْتُهُ حِجْبًا وَمَاهِرِيْقٌ^(٣) عَلَى الْأَنْصَابِ مِنْ جَسَدٍ
وإن قال : وإِنَّمِ اللَّهُ . أو : «وَأَيْمُنُ» اللَّهُ . فهو يَمِينٌ ؛ لِما^(٤) ذَكَرْنَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

وإن حَلَفَ بِالْقُرْآنِ ، أو بِكَلَامِ اللَّهِ ، فهي يَمِينٌ مُتَعَقِدَةٌ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَالْقُرْآنُ هُوَ^(٥) كَلَامُ اللَّهِ . وإن حَلَفَ بِشُورَةٍ مِنْهُ ، فهي

(١) سورة الحجر ٧٢ .

(٢) فِي دِيَوَانِهِ ١٩ . صَنَعَةُ ابْنِ السَّكَيْتِ . تَحْقِيقُ : د . شُكْرَى فَيَصِلُ .

وَقَدْ جَاءَ الشُّطْرُ الْأَوَّلُ بِرَوَايَةٍ أُخْرَى هِيَ :

• فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي مَسَحَتْ كَعْبَتَهُ •

فِي طَبْعَةِ دَارِ الْمَعَارِفِ ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ ، صَفْحَةُ ٢٥ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «أَرِيْقُ» .

(٤ - ٤) فِي ف : «يَمِينُ» .

(٥) فِي م : «كَمَا» .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

يَمِينٌ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَكَذَلِكَ ^(١) إِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّهُمْ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ .

وَإِنْ حَلَفَ بِعَهْدِ اللَّهِ ، أَوْ مِيثَاقِهِ ، ^(٢) أَوْ أَمَانَتِهِ ^(٣) ، فَهُوَ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ وَنَهَانَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَلَمْزْ أَعَهْدَ إِلَيْكُمْ﴾ ^(٤) . وَقَرِينَتُهُ الِاسْتِعْمَالُ صَارِفَةٌ إِلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدُ ، وَالْمِيثَاقُ ، وَالْأَمَانَةُ . وَنَوَى ذَلِكَ ، كَانَ يَمِينًا . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِذَلِكَ ^(٥) ، وَلِأَنَّ اللَّامَ إِنْ كَانَتْ لِلتَّعْرِيفِ ، صَرَفَتْهُ إِلَى عَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلِاسْتِغْرَاقِ ، دَخَلَ ذَلِكَ فِيهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ .

فصل : وَحُرُوفُ الْقَسَمِ ثَلَاثَةٌ ؛ الْبَاءُ ، وَهِيَ الْأَصْلُ ، تَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ ، وَالْوَاوُ ، وَهِيَ بَدَلٌ مِنْهَا ، تَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ ^(٦) وَحْدَهُ ، وَالتَّاءُ ، وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ ، وَتَدْخُلُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ . فَبِأَيِّهَا أَقْسَمَ كَانَ قَسَمًا صَحِيحًا .

وَإِنْ أَقْسَمَ بِغَيْرِ حَرْفٍ ^(٧) ، فَقَالَ : اللَّهُ لِأَقُومَنَّ . بِالنَّضْبِ أَوْ الْجُرِّ ، كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «لِذَلِكَ» .

(٢) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ ٧٧ ، ٧٨ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) سُورَةُ يَسَ ٦٠ .

(٥) فِي م : «كَذَلِكَ» .

(٦) فِي ف : «الْمُضْمَر» .

(٧) فِي ف : «حُرُوفُ الْقَسَم» .

صحيحًا؛ لأنه لغةٌ صحيحةٌ، وقد وُردَ به عُزْفُ الاستِعمالِ في الشَّرعِ؛ قال النبي ﷺ لِرُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: «اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟». قال: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً^(١). وإن قال: الله - بالرفع - لأقومَنَّ. ونوى اليمينَ، كان يمينًا مع لَحْنِهِ، وإن لم يُردِ اليمينَ، لم يكن يمينًا؛ لأنه لم يأتِ بالمَوْضُوعِ ولا قَصْدِهِ. وقال أبو الخطَّابِ: يكونُ يمينًا، إلا أن يكونَ من أهلِ العَرَبِيَّةِ.

وإن قال: لاها الله^(٢). ونوى [٤٣٦ ط] اليمينَ، كان^(٣) يمينًا؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ، «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، قال في سَلْبِ قَتِيلِ أَبِي قَتَادَةَ: لاها الله، إذا^(٤) لا يَعْمِدُ^(٥) إلى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وعن رسوله، فيَغْطِيكَ سَلْبُهُ^(٦)!

وإن قال: أَشْهَدُ بِاللَّهِ. أو: أَقْسِمُ بِاللَّهِ. أو: أَخْلِفُ بِاللَّهِ. أو: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ. أو: شَهِدْتُ بِاللَّهِ. ونوى اليمينَ أو أَطْلَقَ، كان يمينًا؛ لأنه قد ثَبَتَ له عُزْفُ^(٧) الشَّرعِ والاستِعمالِ. فإن قَصَدَ بذلك الْخَبَرَ^(٨)

(١) تقدم تخريجه في ٤/ ٤٣٠.

(٢) أى: لا والله.

(٣) فى ف: «صار».

(٤ - ٤) فى م: «الصدق».

(٥ - ٥) فى الأصل، س ٣، ف: «تعمد»، والمثبت كما فى م، وهو موافق لما فى الصحيحين. وانظر الكلام على «إذا»، فى شرح النووى على مسلم ٣٥٣/٤.

(٦) تقدم تخريجه فى ٥/ ٥١٠، ٥١١.

(٧ - ٧) سقط من: الأصل.

«عَمَّا يَفْعَلُهُ ثَانِيًا، أَوْ عَمَّا فَعَلَهُ مَاضِيًا، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي: أَغْرِمُ بِاللَّهِ. وَ: عَزَمْتُ بِاللَّهِ. فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَطْلَقَ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عُزْفُ^(١) الشَّرْعِ وَلَا الْاسْتِعْمَالِ.

وإن قال: قَسَمًا بِاللَّهِ. أَوْ: «الْيَتَّةُ بِاللَّهِ»^(٢). فَهُوَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَقْسَمْتُ قَسَمًا. وَ: آلَيْتُ آلِيَّةً. فَإِنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ. أَوْ: آلَيْتُ. أَوْ: حَلَفْتُ. أَوْ: شَهِدْتُ لِأَفْعَلَنْ. وَنَوَى الْيَمِينَ بِاللَّهِ، «فَهُوَ يَمِينٌ»؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ مِمَّا هُوَ يَمِينٌ. وَإِنْ أَطْلَقَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، هُوَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ عُزْفُ الشَّرْعِ وَالْاسْتِعْمَالِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُخْبِرُنِي بِمَا أَصَبْتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ يَا أَبَا بَكْرٍ»^(٣).

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) بعده في ف: «في».

(٣ - ٣) في ف: «آليت بالله تعالى».

(٤ - ٤) في م: «كان يمينًا».

(٥) أخرجه البخارى معلقا، في: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، من كتاب الأيمان والنذور، وموصولا في: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر... من كتاب التعبير. صحيح البخارى ١٦٦/٨، ٥٥/٩. ومسلم، في: باب فى تأويل الرؤيا، من كتاب الرؤيا. صحيح مسلم ١٧٧٨/٤. وأبو داود، في: باب فى القسم هل يكون يمينًا؟ من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢/٢٠٣. والدارمى، في: باب القسم يمين، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمى ١٨٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٩/١، ٢٣٦.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو^(١) :

أَلَيْتُ لَا تَنْفُكُ عَيْنِي حَزِينَةً عَلَيْكَ وَلَا يَنْفُكُ جِلْدِي أُغْبَرًا
وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ بِغَيْرِ اسْمٍ^(٢) اللَّهُ تَعَالَى .
وإن قال : حَلَفْتُ بِاللَّهِ . وَأَرَادَ الْحَبَرَ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ .
وعنه ، عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُلْزَمُهُ مَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبُهُ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى يَمِينٍ .
فكَذَلِكَ . فَإِنْ أَرَادَ عَقْدَ الْيَمِينِ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِاسْمِ اللَّهِ
تَعَالَى وَلَا صِفَتِهِ^(٣) ، فَلَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، كَسَائِرِ الْكَلَامِ .

فصل : وَيُجَابُ الْقَسَمُ بِأَحْرَفٍ خَمْسَةٍ ؛ إِنَّ وَاللَّامُ فِي الْإِيجَابِ ،
كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُمْ لَحَقٌّ ﴾^(٤) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَنَّ ﴾^(٥) . وَمَا وَلَا وَإِنْ الْخَفِيفَةُ فِي النَّفْيِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿ وَآلِيلَ إِذَا سَجَى ﴾^(٦) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ^(٧) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾^(٨) . وَقَوْلُهُ

(١) البيت في : الطبقات الكبرى ٢٦٦/٨ . الردفات من قریش ٦٢ . الاستيعاب ٤/١٨٧٨ .
أسد الغابة ٧/١٨٤ . وفي الطبقات الكبرى : « عيني قريرة » ، وفي الردفات : « عيني سخينة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ف : « صفة » .

(٤) سورة يونس ٥٣ .

(٥) سورة التغابن ٧ .

(٦) سورة الضحى ٢ ، ٣ .

(٧) سورة النحل ٣٨ .

تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾^(١) . وَتُحَذَفُ لَا
وهي مُرَادَةٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يُونُسَ﴾^(٢) . وَقَالَ
أَمْرُؤُ الْقَيْسِ^(٣) :

* فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا *

أى : لَا أَبْرَحُ قَاعِدًا^(٤) .

فَإِنْ قَالَ : بِاللَّهِ صَلِّ . لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهُ بِجَوَابِ الْقَسَمِ . وَإِنْ
قَالَ : تَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ . انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَالِفِ ؛ لِأَنَّهُ الْحَانِثُ .

فصل : وَإِنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا ، أَوْ^(٥) قَالَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا .
فَهِيَ يَمِينٌ ، سِوَاءِ أَطْلَقَ ذَلِكَ ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرْصَاتٍ أَرْوَجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٦) . يَغْنَى التَّكْفِيرُ . قَالَتْ عَائِشَةُ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُكُّكَ عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ^(٧) أَنَا
وَحَفْصَةُ أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَتَقُلْ : [و٤٣٧] إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ

(١) سورة النساء ٦٢ .

(٢) سورة يوسف ٨٥ .

(٣) فى ديوانه ١٤ . وعجز البيت :

* وما إن أرى عنك العماية تنجلي *

(٤) زيادة من : ف .

(٥) فى م : «و» .

(٦) سورة التحريم ١ ، ٢ .

(٧) فى م : «فتواطأت» .

مَغَافِيرٌ^(١) . فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَانَا ، فَقَالَتْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا ، يَلُ شَرِبْتُ عَسَلًا ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

وإن حَرَّمَ أُمَّتَهُ ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ ، فَهُوَ كَتَحْرِيمِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ لَهُ . وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ^(٣) فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةِ الْقَيْطِيَّةِ^(٤) .

فصل : وإن حَلَفَ بِالْخُرُوجِ مِنَ^(٥) الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . أَوْ : كَافِرٌ . أَوْ : يَهُودِيٌّ ، إنْ فَعَلَ . أَثِمَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

(١) مغافير : جمع مغفار ومغفور ، وهو صمغ حلو يسيل من شجر العرفط يؤكل ، أو يوضع في ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب سورة التحريم ، من كتاب التفسير ، وفى : باب ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب إذا حرم طعامه ، من كتاب الأيمان والندور . صحيح البخارى ١٩٤/٦ ، ٥٦/٧ ، ٥٧ ، ١٧٥/٨ ، ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٠٠/٢ - ١١٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى شراب العسل ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/٣٠١ . والنسائى ، فى : باب تأويل هذه الآية ، ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب تحريم ما أحل الله عز وجل ، من كتاب الأيمان والندور ، وفى : باب الغيرة ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ١٢٣/٦ ، ١٣/٧ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢١/٦ .

(٣) فى الأصل : « أنزلت » .

(٤) انظر : تفسير الطبرى ١٥٨/٢٨ .

(٥) فى ف : « عن » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وفى لَفْظٍ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(٢). وهل تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ؟ فيه روايتان؛ إحداهما، تَنْعَقِدُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ^(٣): «هُوَ يَهُودِيٌّ. أَوْ: نَصْرَانِيٌّ. أَوْ: مَجُوسِيٌّ. أَوْ: بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ». فَيُخَالِفُ بِهَا، فَيَخْنَثُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ^(٤). قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»^(٥). والثانية، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخَالِفْ بِاسْمِ اللَّهِ وَلَا

(١) أخرجه البخارى، فى: باب ما جاء فى قاتل النفس، من كتاب الجنائز، وفى: باب ما ينهى من السباب واللعن، وباب من كفر أخاه، من كتاب الأدب، وفى: باب من حلف بجملة غير الإسلام، من كتاب الأيمان. صحيح البخارى ١٢٠/٢، ١٨/٨، ١٩، ٣٢، ١٦٦. ومسلم، فى: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١٠٤/١، ١٠٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وجملة غير الإسلام، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢٠١/٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٢٨/٧. والنسائى، فى: باب الحلف بجملة سوى الإسلام، وباب النذر فيما لا يملك، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٦/٧، ١٨. وابن ماجه، فى: باب من حلف بجملة غير الإسلام، من كتاب الكفارت. سنن ابن ماجه ٦٧٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٣/٤.

(٢) أخرجه أبو داود، فى الموضع السابق. والنسائى، فى: باب الحلف بالبراءة من الإسلام، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٦/٧، ٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٣٥/٥، ٣٥٦. وصححه فى الإرواء ٢٠١/٨، ٢٠٢.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) بعده فى ف: «كلها».

(٥) أخرجه البيهقى دون قوله: «أو مجوسى»، «فى هذه الأشياء». فى: السنن الكبرى ١٠/٣٠. وقال: لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبى داود الحرانى، =

صِفَتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْحَالِفَ بِمَحْوِ الْمُصْحَفِ .

وإن حَلَفَ بِاسْتِخْلَالِ الزَّئِي ^(١) أَوْ الْحَمْرِ ، أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّيَامِ ،
فَهُوَ كَالْحَالِفِ بِالْكَفْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ .

وإن حَلَفَ بِمَحْوِ الْمُصْحَفِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَ ^(٢) مَعْصِيَةِ
فِي كُلِّ مَا أَمَرَ ، أَوْ لَعْنِ نَفْسِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ^(٣)
يُوجِبُ الْكُفْرَ . وَإِنْ قَالَ : لَا يَرَانِي اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا . فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ
أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ .

فصل : وإن حَلَفَ رَجُلٌ ، فَقَالَ آخِرُ : يَمِينِي فِي يَمِينِكَ . يَرِيدُ أَنَّهُ
يَلْزَمُنِي مِنَ الْيَمِينِ مَا يَلْزَمُكَ ، لَمْ تَتَّعِدْ يَمِينَهُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا
تَتَّعِدُ بِالْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْكَفَّارَةِ بِهَا لِحُزْمَةِ اللَّفْظِ ، وَلَا يُوجَدُ فِي
الْكِتَابَةِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَتَّعِدُ
بِالْكِتَابَةِ ^(٤) .

وإن قَالَ : أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزَمُنِي . وَلَا يَعْرِفُهَا ، أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ
حُكْمُهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا كِتَابَةٌ ، فَيُغْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ ، وَلَا تَصِحُّ النِّيَّةُ لِمَا لَا يَعْرِفُهُ . وَإِنْ
عَرَفَهَا ، وَنَوَى الْإِتْرَامَ مَا فِيهَا ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ

= وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه .

(١) فِي ف ، م : «و» .

(٢) فِي ف : «أو» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي م : «يَمِينُهُ» .

بهما^(١) تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ .
وَأَيَّمَانُ الْبَيْعَةِ أَيْمَانُ رَبَّتْهَا الْحَجَّاجُ ، تَشْتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ،
وَالْعَتَاقِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَدَقَةِ الْمَالِ ، يَسْتَحْلِفُ بِهَا النَّاسَ عِنْدَ عَقْدِ
الْبَيْعَةِ .

فصل : وَالْحَالِفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبِرِّ فِي يَمِينِهِ وَبَيْنَ التَّكْفِيرِ ، وَلَا يَحْرُمُ
الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَاتَّبِعِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ^(٢) ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . ^(٣) مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(٤) .

وَلِإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَّا نَعَمَدْتُمْ
قُلُوبُكُمْ ﴾ ^(٥) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « (٥) إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي ^(٥) عَنِ الْخَطَا
وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . ^(٦) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٦) . وَلِأَنَّهُ
غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ ، فَلَمْ يَحْنَثْ ، كَالنَّائِمِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ

(١) فِي م : « بِهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٤/٥٧٤ ، ٥٧٥ .

(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ٥ .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « تَجَاوَزُوا عَنْ أُمْتِي » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ٣ ، وَفِي ف : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ فِي ١/٢١٣ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَنَهُ ٤/

المُخْلُوفَ عَلَيْهِ قَاصِدًا لِفَعْلِهِ ، أَشْبَهَ غَيْرَ النَّاسِي . وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا ، كَرَجُلٍ
حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا ، فَكَلَّمَهُ يَظُنُّهُ غَيْرَهُ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ وَلَمْ
يَعْلَمْ بِهِ ، أَوْ حَلَفَ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقُّهُ ، فَأَعْطَاهُ قَدْرَ حَقِّهِ ، فَفَارَقَهُ ،
فَوَجَدَهُ رَدِيقًا ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ كَالنَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ [٤٣٧ظ] لِلْمُخَالَفَةِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، وَكَانَ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ
بِیَمِينِهِ^(١) ، فَهُوَ فِي الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ كَالْحَالِفِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ^(٢) لَا يَمْتَنِعُ
بِیَمِينِهِ ، كَالسُّلْطَانِ ، وَالْحَاجِّ ، اسْتَوَى فِي الْحَنْثِ الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ وَالنَّسْيَانُ ؛
لِأَنَّهُ مِمَّا^(٣) لَا يُؤْثِرُ الْيَمِينُ فِي امْتِنَاعِهِ ، فَأَشْبَهَ تَغْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَمِينُهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « مِمَّا » .

(٣) فِي ف : « مِمَّنْ » .

باب كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَمَنْ حَلَفَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحَنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ
الْكَفَّارَةُ صَوْمًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى
يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُوا عَنْ يَمِينِكَ، وَاثْبِتِ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ^(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ اثْبِتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(٣)». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٤). وَلِأَنَّهُ كَفَرَ بَعْدَ سَبِيهِ، فَجَازَ، كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ، وَالْقَتْلِ بَعْدَ
الْجَرْحِ.

فصل: وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ^(٥) أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ يَكْسُوهُمْ، أَوْ
يُعْتِقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ
اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ

(١) بعده في الأصل: «منها».

(٢) تقدم تخريجه في ٥٧٤/٤، ٥٧٥.

(٣) بعده في ف: «وكفر عن يمينك».

(٤) في: باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢/٢٠٥.

كما أخرجه النسائي، في: باب الكفارة قبل الحنث، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/

١٠. والإمام أحمد، في: المسند ٦٣/٥.

(٥) في م: «في».

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا
حَلَفْتُمْ ^(١) . وقد شَرَحْنَا الْعِتْقَ وَالْإِطْعَامَ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ^(٢) .

فَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَلَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ كِسْوَةِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ؛ لِلْأَيَةِ . وَتَقَدَّرُ
الْكِسْوَةُ بِمَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ ثَوْبٌ لِلرَّجُلِ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ
يَشْتَرُ جَمِيعَهَا . وَلَا تُجْزِئُ السَّرَاوِيلُ ، وَلَا إِزَارٌ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ
عِبَادَةٌ ^(٣) تُعْتَبَرُ فِيهَا الْكِسْوَةُ ، فَأَشْبَهَتِ الصَّلَاةَ . وَتُجْزِئُهُ كِسْوَتُهُمْ مِنْ
الْقُطْنِ ، وَالْكَتَّانِ ، وَالصُّوفِ ، وَسَائِرِ مَا يُسَمَّى كِسْوَةً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يُعَيِّنْ جِنْسَهَا ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَتَّعَيَّنَ . وَتَجُوزُ ^(٤) كِسْوَتُهُمْ مِنَ الْجَدِيدِ
وَاللَّيْسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ بِاللَّبَاسِ ، فَلَا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
مَعِيْبٌ ، فَأَشْبَهَ الْحَبَّ الْمَعِيْبَ . وَإِنْ كَسَا بَعْضَ الْمَسَاكِينِ مِنْ جِنْسٍ ،
وَبَاقِيَهُمْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ، أَوْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جِنْسٍ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَسَا وَأَطْعَمَ
عَشْرَةً ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ أَطْعَمَ بَعْضَهُمْ ، وَكَسَا
بَاقِيَهُمْ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ جِنْسِ الْمُتَصَوِّصِ عَلَيْهِ بَعْدَةُ الْعَدَدِ الْوَاجِبِ ،
فَأَجْزَأَ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّوَعُّيْنِ يَقُومُ
مَقَامَ صَاحِبِهِ فِي جَمِيعِ الْعَدَدِ ، فَقَامَ مَقَامَهُ فِي بَعْضِهِ ، كَالْتَّيْمِ مَعَ الْمَاءِ .

(١) سورة المائدة ٨٩ .

(٢) انظر ٥٥٩/٤ - ٥٦٥ ، ٥٦٩ - ٥٧٤ .

(٣) فِي ف : « عِبَادَةٌ » .

(٤) فِي ف : « تَجْزِئُ » .

وإن أُغْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، وَأُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا مُخْتَلِفٌ مُتَبَاعِدٌ، فَلَمْ يَكْمُلْ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، كَالْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ.

وَيُشْتَرَطُ التَّائِبُ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ. وَعَنْهُ، لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَا مُطْلَقٌ، فَلَمْ يُجْزِ تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) ^(١). [٤٣٨و] فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكُونُ خَبَرًا.

فصل : وإن حَلَفَ الْعَبْدُ أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرَضُ الْحُرِّ^(٢) الْمُعْسِرِ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْعَبْدِ. وَإِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ الصِّيَامِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ^(٣) الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَالُ، فَلَمْ يُجْزِ لَهُ التَّكْفِيرُ بِهِ، كَالْحُرِّ يُكْفَرُ بِمَالٍ غَيْرِهِ. وَالثَّانِيَةُ، لَهُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ، وَمَلَكَهُ قَدَرٌ مَا يُكْفَرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى

(١) قِرَاءَةُ أُبَيٍّ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَارَاتِ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ. الْمَوْطَأُ ٣٠٥/١. وَالْحَاكِمُ، فِي: الْمُسْتَدْرَكِ ٢٧٦/٢. وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦٠/١٠.

وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٥١٤/٨. وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦٠/١٠. وَابْنُ جَرِيرٍ، فِي: تَفْسِيرِهِ ٣٠/٧. وَانْظُرِ الدَّرَ الْمَشْهُورَ ٣١٤/٢.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِلْحُرِّ».

(٣) فِي س ٣: «إِلَّا».

التكفير بالمال ، فصَحَّ تَكْفِيرُهُ بِهِ ، كَالْمُفْسِرِ يَمْلِكُ مَا يُكْفِّرُ بِهِ . فعلى هذا ، له التَّكْفِيرُ بِالْإِطْعَامِ .

وهل له التَّكْفِيرُ بِالْعِتْقِ ؟ على رَوَاتَيْنِ ؛ إحداهما ، له ذلك ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ تَكْفِيرُهُ بِالْإِطْعَامِ ، صَحَّ تَكْفِيرُهُ ^(١) بِالْعِتْقِ ، كَالْحُرِّ . والثانية ، لا يجوز ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ يَقْتَضِي ^(٢) الْوَلَاءَ وَ ^(٣) الْوَلَايَةَ وَالْإِزْثَ ، وليس ذلك للْعَبْدِ . فَإِنْ قُلْنَا : يجوز . فَأَذِنَ لَهُ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، ففَعَلَ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يجوز ؛ لِأَنَّهَا رَقَبَةٌ تُجْزَى عَنْ غَيْرِهِ ، فَأُجْزِأَتْ عَنْهُ كغَيْرِهِ . والثاني ، لا تُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، فَلَا يُجْزِئُهُ التَّكْفِيرُ بِهَا ، كما لو لم يَأْذَنْ ^(٤) لَهُ ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَجْزِ صَرْفُهَا إِلَى نَفْسِهِ ، كَالْحُرِّ . فَأَمَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْعِتْقِ ^(٥) مُطْلَقًا ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يُعْتَقَ نَفْسَهُ ، كما لو وَكَّلَ غَرِيْمًا لَهُ ^(٥) فِي إِبْرَاءِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ ، لَمْ يَمْلِكِ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ . وقال أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ .

فَإِنْ حَنِثَ وَهُوَ عَبْدٌ ، فَعَتَقَ ، فَقَالَ الْحَرِيقِيُّ : لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْوُجُوبِ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْعَبْدِ ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِحُرِّيَّتِهِ ، كَالْحَدِّ . وَمَنْ جَعَلَ لِلْعَبْدِ التَّكْفِيرَ بِالْمَالِ فِي حَالِ رِقَّةٍ ، فَهَلْهُنَا أَوْلَى . وَمَنْ اِعْتَبَرَ أَغْلَظَ الْأَحْوَالِ وَكَانَ مُوسِرًا ، لَمْ يُجْزِ لَهُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الْمَالِ .

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل ، س ٣ ، م : « يؤذن » .

(٤) في ف : « العقد » .

(٥) سقط من : ف ، م .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ أَيْمَانًا كَثِيرَةً عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، فَحَيْثُ ، لَمْ يُلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابُ كَفَّارَاتٍ مِنْ جِنْسٍ ، فَتَدَاخَلَتْ ، كَالْحُدُودِ . وَإِنْ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَفْعَالٍ ^(١) مُخْتَلِفَةٍ ، فَحَيْثُ فِي الْجَمِيعِ ، أَجْزَاءُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَمْ يَجِبْ ^(٢) بِهَا ^(٣) أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ حَيْثُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ فِي الْبَاقِي . وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَفْعَالٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ ، وَاللَّهِ لَا شَرِبْتُ ، وَاللَّهِ لَا لَبِثْتُ . فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ عَنِ الْجَمِيعِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَتَدَاخَلَتْ ، كَالْحُدُودِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ لَا يَحْتُثُّ فِي إِحْدَاهُمَا بِالْحَيْثُ فِي الْأُخْرَى ، فَوَجِبَتْ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا ^(٤) ، كَالْمُخْتَلَفَةِ الْكَفَّارَةِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، وَقَدْ رَجَعَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِيَمِينَيْنِ مُخْتَلَفَتَيْنِ الْكَفَّارَةَ ، كَالظُّهَارِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ ، لَزِمَتْهُ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَسٌ ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ ، كَالْحُدُودِ مِنْ أَجْنَسٍ .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ ، فَحَيْثُ ، فِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَكَرَّرَ الْيَمِينَ بِهَا ، لَا يُوجِبُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَيْمَان » .

(٢) فِي م : « يَحْتُثُّ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فِيهَا » .

(٤) فِي م : « كَفَّارَةٌ بِهَا » .

أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ^(١)، فهذا أَوَّلَى . وَالْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةً ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ ذَلِكَ^(٢) . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا [٤٣٨، ظ] يَدْفَعُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ نَذْبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ^(٣) : عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَرَدُّهُ إِلَى كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْعَجْزِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ^(٤) الزَّائِدَ عَلَيْهَا 'غَيْرُ وَاجِبٍ' ، إِذْ لَوْ وَجَبَ ، لَمْ يَسْقُطْ بِالْعَجْزِ ، كَالوَاحِدَةِ .

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٧٢ / ٨ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٤٣ / ١٠ .

(٣) بعده في الأصل : « عليه الصلاة والسلام » .

(٤) في ف : « أنه » .

(٥ - ٥) في ف : « ليس بواجب » .

باب جامع الإيمان

وَمَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى النَّيَّةِ ، فَمَتَى نَوَى يَمِينُهُ مَا يَحْتَمِلُهُ ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا نَوَاهُ دُونَ مَا لَفَظَ بِهِ ، سَوَاءٌ نَوَى ظَاهِرَ اللَّفْظِ أَوْ ^(١) مَجَازَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَنْوِيَ مَوْضُوعَ اللَّفْظِ ، أَوِ الْخَاصَّ بِالْعَامِّ ، أَوِ الْعَامَّ بِالْخَاصِّ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَ ^(٢) إِنَّمَا لَأَمْرِي ^(٣) مَا نَوَى ^(٤) » . فَتَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ . وَلِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ يُضَرَفُ إِلَى مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ دُونَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، فَكَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ إِطْلَاعِهِ عَلَى تَعَيُّنِ ^(٥) إِرَادَتِهِ أَوَّلَى . فَلَوْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ لَحْمًا ، أَوْ فَاكِهَةً ، أَوْ لِيَشْرَبَنَّ مَاءً ، أَوْ لِيَكْلَمَنَّ رَجُلًا ، أَوْ لِيَدْخُلَنَّ دَارًا ، أَوْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ . وَأَرَادَ يَمِينُهُ مُعَيَّنًا ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ نَوَى الْفِعْلَ أَوْ التَّوَكُّلَ فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ ، اخْتَصَّ بِمَا نَوَاهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ، يَرِيدُ قَطْعَ مِيتَتِهِ ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ كُلَّ مَا يُمَيَّنُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ ^(٦) . يَرِيدُ لَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي ف ، م : « لِكُلِّ أَمْرٍ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١ / ٥١ .

(٥) فِي ف : « تَعَيَّنَ » .

(٦) سُورَةُ النِّسَاءِ ٤٩ .

يُظْلَمُونَ شَيْئًا . وقال الشاعر^(١) :

* وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ *

وإن حَلَفَ لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا^(٢) مِنْ غَزَلِهَا ، يَرِيدُ قَطْعَ مِئْتِهَا ، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ ، حَيْثُ ، وَلَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ مِئَةٌ ؛ لِأَنَّ لَكُونَهُ ثَوْبًا^(٣) مِنْ غَزَلِهَا أَثَرًا فِي دَاعِيَةِ الْيَمِينِ ، فَلَمْ يَجْزُ حَذْفُهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ ، يَتَوَى جَفَاءَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ أَثَرٌ فِي الْقَصْدِ ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا ، حَيْثُ ، وَلَا يَخْنُثُ بِصَلَاتِهَا بَغِيرِ الْإِيوَاءِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَثَرًا فَلَا يُحَذَفُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ رَأَيْتُكَ تَدْخُلِينَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . يَقْصِدُ مَنَعَهَا الدُّخُولَ بِالْكُلِّيَّةِ ، حَيْثُ بَدْخُولِهَا وَإِنْ لَمْ يَرَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ ، لَمْ يَخْنُثْ حَتَّى يَرَاهَا تَدْخُلُ ؛ اتِّبَاعًا لِلْقِظَةِ .

وإن حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ ، يَرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُ بِالْقَضَاءِ ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ ، لَمْ يَخْنُثْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ بِمِائَةٍ ، يَرِيدُ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ ، فَبَاعَهُ بِأَقْلٍ ، حَيْثُ . وَإِنْ حَلَفَ^(٤) لَا يَتَزَوَّجُ ، حَيْثُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ . وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ ، بَرَّ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِيَمِينِهِ غَيْظَ زَوْجَتِهِ ، أَوْ يَكُونَ سَبُّ يَمِينِهِ يَفْتَضِي ذَلِكَ ، فَلَا يَبْرُّ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ يَغِيظُهَا . فَإِنْ وَاطَأَهَا عَلَى التَّزْوِيجِ

(١) هو النجاشي ، والبيت تقدم في ٤/٤٤٣ .

(٢) في ف ، م : « شَيْئًا » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده في ف : « أَنْ » .

و^(١)الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، لِيَحْلَ^(٢) يَمِينَهُ ، أَوْ يَتَزَوَّجَ مَنْ لَا يَغِيظُهَا تَزَوُّجُهَا ،
لَمْ يَبْرَأَ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي مَنْ حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى أَمْرَاتِهِ : لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَتَزَوَّجَ
نَظِيرَتَهَا وَيَدْخُلَ بِهَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ غَيْظَهَا يَحْصُلُ
بِدُونِهِ .

فصل : وَإِنْ تَأَوَّلَ الظَّالِمُ فِي يَمِينِهِ ، لَمْ يَنْتَفِعْهُ تَأْوِيلُهُ^(٣) ؛ يَأْخُذُ
أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٤٣٩] : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ
صَاحِبُكَ » . رَوَاهُ^(٤) مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِأَنَّهُ لَوْ سَاغَ لَهُ التَّأْوِيلُ ، لَبُطِلَ
الْمَعْنَى الْمُبْتَغَى بِالْيَمِينِ ؛ وَهُوَ تَخْوِيفُ الْحَالِفِ لِيَتَدَبَّرَ عَنْ جُحُودِهِ خَوْفًا مِنْ
عَاقِبَةِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ . وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي
رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَاطِمَةٌ ، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا ، فَحَلَفَ

(١) فِي ف : « أَوْ » .

(٢) فِي س ٣ : « لِيَحْلَلَ » .

(٣) فِي م : « تَأْوِيلُهُ » .

(٤ - ٤) فِي م : « أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ .
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٧٤/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَعَارِضِ فِي الْأَيْمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ
وَالنَّذْرِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٠٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يَصْدَقُهُ صَاحِبُهُ ، مِنْ أَبْوَابِ
الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠٧/٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ
يُورَى عَلَى يَمِينِهِ ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٨٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/
٣٣١ ، ٢٨٨ .

بَطْلَاقٍ فَاطِمَةَ، يَتَوَى الْمَيْتَةَ: إِنْ كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالْيَتَةُ نِيَّةُ صَاحِبِ
الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ ظَالِمًا، فَالْيَتَةُ نِيَّةُ الَّذِي أَخْلَفَهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو
دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحِلِفُوا، فَحَلَفْتُ
أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:
«أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». وَلَئِنَّهُ عَنَى^(٢) بِكَلَامِهِ
مَا يَحْتَمِلُهُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُبْطِلُ حَقَّ أَحَدٍ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ عَنَى بِهِ الظَّاهِرُ. وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا وَلَا مَظْلُومًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ لَهُ^(٣) تَأْوِيلَهُ؛ لِذَلِكَ^(٤)،
وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمُنْذُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»^(٥). وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَمَزُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا^(٦). وَقَالَ لِرَجُلٍ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى
وَلَدٍ^(٧) نَاقَةٍ^(٨)». فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَصْنَعُ بَوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَلِدُ

- (١) فِي: بَابِ الْمَعَارِضِ فِي الْإِيمَانِ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٠٠.
كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ مَنْ وَرَى فِي يَمِينِهِ، مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ
١/٦٨٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/٧٩.
(٢) فِي م: «نَوَى».
(٣) سَقَطَ مِنْ: م.
(٤) فِي ف، م: «كَذَلِكَ».
(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/١٩٩. وَصَحَّحَ وَقَفَهُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ.
وَكَذَا أَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرِ. كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى عِمْرَانَ، فِي: الْأَدَبِ الْمِفْرَدِ ٢/
٣٣٤. وَانْظُرْ سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ٣/٢١٣، ٢١٥.
(٦) انْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ. عَارِضَةٌ
الْأَحْوَذِيُّ ٨/١٥٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٣٤٠، ٣٦٠.
(٧) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «ابْن».
(٨) فِي ف، م: «النَّاقَةُ».

الإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وَقَالَ بَعْضُ «أَهْلِ الْعِلْمِ»: الْكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ^(٢). يَعْنِي التَّأْوِيلَ.

فصل : وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، وَكَانَ لِيَمِينِهِ سَبَبٌ هَيَّجَهَا يَفْتَضِي مَعْنَى أَعَمَّ مِنَ اللَّفْظِ ، مِثْلَ مَنْ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ ، فَحَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهَا الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا ، أَوْ حَلَفَ^(٤) لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ ، لِسَبَبٍ يَفْتَضِي جَفَاءَهَا ، فُحْكُمُهُ حُكْمُ الْقَاصِدِ لَذَلِكَ^(٥) ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ دَلِيلٌ عَلَى النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ ، فَقَامَ مَقَامَهُ . وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ أَعَمَّ مِنَ السَّبَبِ ، كَرَجُلٍ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بَيْتِهَا^(٦) ، فَحَلَفَ لَا يَشْكُنُ بَيْتًا ، أَوْ دَعَاهُ إِنْسَانٌ إِلَى غَدَاءٍ ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى عُمُومِهِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ إِذَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ ، حُمِلَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَلَمْ يَخْتَصَّ مَحَلَّ سَبَبِهِ ، فَكَذَلِكَ الْيَمِينُ . وَالثَّانِي ، يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ^(٧) حَالِهِ دَالَّةٌ^(٨) عَلَى إِرَادَةِ الْخَاصِّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَاهُ ، وَلَأَنَّا أَقْمَنَّا السَّبَبَ مُقَامَ النِّيَّةِ فِي التَّعْمِيمِ ، فَكَذَلِكَ فِي التَّخْصِيسِ .

-
- (١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاجِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٩٦/٢ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاجِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ . عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ١٥٨/٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٦٧/٣ .
 (٢ - ٢) فِي ف : « الْعُلَمَاءُ » .
 (٣) عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . الْمَغْنَى ٤٩٨/١٣ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٨/٢٣ .
 (٤) بَعْدَهُ فِي ف : « أَنْ » .
 (٥) فِي م : « كَذَلِكَ » .
 (٦) فِي ف : « فِي بَيْتِهَا » .
 (٧ - ٧) فِي ف : « الْحَالُ تَدُلُّ » .

ولو حَلَفَ على شَيْءٍ لَسَبَّ فَرَالَ، مِثْلَ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ^(١) بَلَدًا لظُلْمٍ فِيهِ، فَرَالَ الظُّلْمُ^(٢)، ثُمَّ دَخَلَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَخْنَثُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَوْ عَبْدِهِ، أَنْ لَا يَخْرُجَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَخَرَجَا عَنْ مِلْكِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: تَنْحَلُّ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي تَخْصِيصَهَا^(٣) بِحَالَةِ الْمَلِكِ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ. فَيُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا وَجْهَانِ؛ قِيَاسًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبَتِهَا. وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ^(٤) لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَعُزِلَ، أَوْ حَلَفَ لَا يَرَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَلَانِ، فَعُزِلَ، وَأُشْبِهَ هَذَا، فِيهِ وَجْهَانِ؛ لِذَلِكَ^(٥). فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِعُزْلِهِ. فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ عُزْلِهِ، بَرَّ. وَإِنْ قُلْنَا: تَنْحَلُّ بِذَلِكَ. فَرَأَى مُنْكَرًا فِي وِلَايَتِهِ، وَأَمْكَنَهُ رَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَيْهِ^(٦) حَتَّى عُزِلَ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيْهِ، لَمْ يَبْرَّ.

فصل: فَإِنْ عُذِمَ ذَلِكَ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا عَيَّنَّه، فَمَتَى حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ [٣٩؛ ط] هَذَا الرُّطْبِ. أَوْ: هَذَا الْعِنَبِ. فَصَارَ دِبْسًا، أَوْ خَلًّا، أَوْ نَاطِقًا. أَوْ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الْحَمَلِ. فَصَارَ كَبْشًا. أَوْ^(٧): لَا أَكَلْتُ هَذَا الْبَرِّ. فَصَارَ دَقِيقًا، أَوْ خُبْزًا، أَوْ هَرِيسَةً، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَأَكَلَ

(١) بعده في الأصل: «في».

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «تخصيصهما».

(٤) بعده في ف: «أن».

(٥) في م: «كذلك».

(٦) زيادة من: م.

(٧) في الأصل: «و».

منه، حَيْثُ. وَإِنْ حَلَفَ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ. فَصَارَ شَيْخًا فَكَلَّمَهُ. أَوْ: لَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ. فَصَارَتْ فَضَاءً، أَوْ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَّامًا، فَدَخَلَهَا. أَوْ: لَا لَيْسْتُ هَذَا الرِّدَاءَ. فَلَيْسَ قَمِيصًا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ اِغْتَمَّ بِهِ. أَوْ: لَا رَكِبْتُ^(١) هَذِهِ السَّفِينَةَ. فَتَقَضَّصْتُ، ثُمَّ أُعِيدَتْ وَرَكِبَهَا. أَوْ^(٢): لَا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، وَلَا عَبْدَهُ هَذَا. أَوْ^(٣): لَا دَخَلْتُ دَارَهُ هَذِهِ. أَوْ: لَا كَلَّمْتُ بَكْرًا عَبْدَ^(٤) زَيْدٍ، وَلَا هِنْدًا زَوْجَتَهُ. أَوْ: لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا سَيِّدَ بَكْرٍ، أَوْ زَوْجَ هِنْدٍ، أَوْ زَيْدًا صَدِيقَ سَعْدٍ. فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُنَّ، وَفَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، حَيْثُ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ، فَحَيْثُ بِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الْكَبْشَ. فَذَبَحَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ فِي هَذَا كُلِّهِ^(٥).

وَإِنْ اسْتَحَالَتِ الْعَيْنُ، مِثْلَ أَنْ حَلَفَ عَلَى هَذَا الْبُرِّ، فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ عَلَى بَيْضَةٍ، فَصَارَتْ فَرْخًا، أَوْ عَلَى خَمِيرٍ، فَصَارَ خَلًّا، لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ اسْتَحَالَتْ، فَزَالَ حَكْمُ الْيَمِينِ.

وَمَتَى كَانَتْ «نِيَّةُ الْحَالِفِ»^(٦) عَلَى شَيْءٍ مُقَيَّدٍ بِصِفَةٍ، تَقَيَّدَتْ بِمِثْلِهِ بِذَلِكَ. وَمَتَى^(٧) حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، وَلَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ، وَلَا زَوْجَتَهُ،

(١) فِي ف: «أَرْكَبَ».

(٢) فِي س ٣: «و».

(٣) فِي م: «عِنْدَ».

(٤) بَعْدَهُ فِي ف: «وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلَ ذَكَرَهُ فِي الْمَحَرَّرِ».

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ: «نِيَّتُهُ».

(٦) فِي ف: «مِنْ».

ولا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، وَقَصَدَ مُعَيَّنًا، تَعَلَّقَتْ الِيمِينُ بِعَيْنِهِ، سَوَاءٌ بَقِيَ لِفُلَانٍ أَوْ
 انْتَقَلَ عَنْهُ، وَلَا تَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ غَيْرَ^(١) تِلْكَ الدَّارِ، وَالْعَبْدِ، وَالْذَّائِبَةِ، وَالزَّوْجَةِ؛
 لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ بَيْنَهُ. وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ، حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ عَبْدٍ وَزَوْجَةٍ لَهُ، وَدُخُولِ
 كُلِّ دَارٍ مُضَافَةٍ إِلَيْهِ بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ سُكْنَى؛ لِأَنَّ الدَّارَ تُضَافُ إِلَى
 سَاكِنِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ يُوتِيَهُمْ﴾^(٢). يَرِيدُ يَبُوتَ
 أَزْوَاجِهِمُ الَّتِي يَسْكُنُهَا. وَلَا يَخْنُثُ بِكَلَامِ عَبْدٍ زَالَ عَنْهُ مِلْكُ فُلَانٍ، وَلَا
 دَارٍ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ^(٣) دَارَ عَبْدٍ فُلَانٍ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، وَلَا يَلْبَسُ
 ثَوْبَهُ، فَلَيْسَ^(٤)، أَوْ سَكَنَ،^(٥) أَوْ رَكَبَ^(٥) مَا جُعِلَ بَرَسِمِهِ، حَيْثُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا،
 وَلِأَنَّ إِضَافَةَ الْمِلْكِيَّةِ هَلُنَا غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ، فَتَعَيَّنَ صَرَفُهَا إِلَى غَيْرِ الْمِلْكِيَّةِ.

فصل : وَإِنْ عُذِمَ التَّعْيِينُ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ الْاسْمُ.

وَالْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ^(٦) أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا، الْأَسْمَاءُ الْعُرْفِيَّةُ، وَهِيَ أَسْمَاءُ اشْتَهَرَ
 فِي الْعُرْفِ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا، مَا
 صَارَتْ الْحَقِيقَةُ فِيهِ مَعْمُورَةً لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ كَالرَّأْوِيَةِ لِلْمَزَادَةِ،
 وَحَقِيقَتُهَا الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى^(٧) عَلَيْهِ، وَالْغَائِطُ وَالْعَذِرَةُ لِلْفَضْلَةِ الْمُسْتَقْدَرَةِ،

(١) فِي ف: «عَيْن».

(٢) سُورَةُ الطَّلَاقِ ١.

(٣) فِي ف: «يَسْكُن».

(٤) فِي ف: «فَرَكَبَ»، وَفِي م: «فَرَكَبَ أَوْ لَبَسَ».

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: ف.

(٦) فِي ف، م: «أَرْبَعَةٌ».

(٧) فِي ف: «يُسْتَقَى»، وَفِي م: «يَسْقَى».

وَحَقِيقَةُ الْغَائِطِ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ ، وَالْعَذِرَةُ فِتَاءُ الدَّارِ . فَهَذَا تَنْصَرِفُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِلَى الْاسْمِ الْعُزْفِيِّ دُونَ الْحَقِيقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ، فَصَارَ كَالْمُصْرَحِ بِهِ . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً ، اخْتَصَّصَتْ يَمِينُهُ اللَّحْمَ الْمَشْوِيَّ ، «دُونَ الْمَشْوِيِّ»^(١) مِنَ الْبَيْضِ وَغَيْرِهِ ؛ لِاخْتِصَاصِ الشَّوِيِّ بِاللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُونَ^(٢) غَيْرِهِ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الدَّائِيَّةِ ، لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ أَدَمِيًّا ، وَلَا مَا لَا يُسَمَّى دَائِبَةً فِي الْعُزْفِ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا أُسْتَظِلُّ^(٣) بِسَقْفٍ . لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ^(٤) السَّمَاءَ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ^(٥) قَالَ : ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾^(٦) . وَلَوْ حَلَفَ عَلَى السَّرَاجِ ، لَمْ يَتَنَاوَلِ الشَّمْسَ ؛ لِعَدَمِ تَسْمِيَّتِهَا عُزْفًا . وَإِنْ اخْتَلَفَ أَهْلُ بَلَدَيْنِ فِي تَسْمِيَةِ عَيْنٍ ، انْصَرَفَتْ يَمِينُ الْحَالِفِ إِلَى تَسْمِيَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ اخْتَلَفَتْ اللُّغَاتُ .

النُّوْعُ [٤٤٠ و] الثَّانِي ، مَا لَا^(٧) يُزِيلُ الْاسْمَ عَنِ الْحَقِيقِيِّ ، مِثْلَ اسْمِ اللَّحْمِ ، يَتَنَاوَلُ فِي الْحَقِيقَةِ لَحْمَ السَّمَكِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا كُلُّوْا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾^(٨) . وَلَا يُفْهَمُ ذَلِكَ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْاسْمِ ، فَذَكَرَ الْحَرَقِيُّ أَنَّهُ إِذَا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في ف : « البيض و » .

(٣) في الأصل : « يستظل » .

(٤) زيادة من : ف ، م .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سورة الأنبياء ٣٢ .

(٧) سقط من : م .

(٨) سورة النحل ١٤ .

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ السَّمَكِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ لَحْمًا ، وَلِأَنَّهُ لَحْمُ حَيَوَانٍ ، أَشْبَهَ لَحْمَ الطَّيْرِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَدْخُلُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ ، أَشْبَهَ الْجَرَادَ ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَالِفَ لَمْ يُرْزَهُ بِيَمِينِهِ ، فَأَشْبَهَ النَّوْعَ الَّذِي قَبْلَهُ .

وإن حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ يَمِينَهُ تَتَنَاوَلُ الْمَسْجِدَ وَالْحَمَامَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَسَاجِدَ بُيُوتًا ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ ^(١) . وَفِي الْأَثَرِ : « يَفْسُ الْبَيْتِ الْحَمَامُ » ^(٢) . وَإِذَا كَانَ بَيْتًا فِي الْحَقِيقَةِ وَتَسْمِيَةِ ^(٣) الشَّارِعِ ، حَيْثُ بِدُخُولِهِ كَغَيْرِهِ ^(٤) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ بَيْتًا ، أَشْبَهَ النَّوْعَ الْأَوَّلَ . وَيَدْخُلُ فِي يَمِينِهِ بَيْتُ الشَّعْرِ وَالْمَدْرِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْتُ حَقِيقَةٍ وَعُرْفًا . وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْحَيْمَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْتًا . وَلَا يَدْخُلُ الدَّهْلِيْزُ ، وَلَا الصُّفَّةُ ^(٥) ، وَلَا صَحْنُ الدَّارِ ؛ لِذَلِكَ ^(٦) .

وإن حَلَفَ عَلَى الرَّيْحَانِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَخْتَصُّ يَمِينُهُ الرَّيْحَانَ الْفَارِسِيَّ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسَمَّى عُرْفًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تَتَنَاوَلُ كُلَّ نَبْتٍ أَوْ زَهْرٍ

(١) سورة النور ٣٦ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي ، في : العلل المتناهية ١ / ٣٠٤ . وابن عدى ، في : الكامل ٧ / ٢٦٧٩ .
وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح .

(٣) في س ٣ ، م : « يسميه » .

(٤) في الأصل : « لغيره » .

(٥) الصفة : البهو الواسع العالى السقف .

(٦) في م : « كذلك » .

طَيْبِ الرِّيحِ ؛ كَالْوَرْدِ ، وَالبَنْفَسَجِ ، وَالتَّرْجِسِ ، وَالمَرْزُجُوشِ ^(١) ، وَنَحْوِهِ ؛
لأنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ ^(٢) اسْمُ الرِّيحَانِ حَقِيقَةً . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْمُ وَرَدًا وَلَا بَنْفَسَجًا ،
حَيْثُ بِشَمِّهِمَا ، رَطْبَيْنِ كَانَا أَوْ يَابِسَيْنِ . فَإِنْ شَمَّ دُهُنَهُمَا ، لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ
القَاضِي ؛ لأنَّهُ لَمْ يَشَمَّهُمَا . وَيَحْنَثُ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ ؛ لأنَّ الشَّمَّ إِنَّمَا هُوَ
لِلرَّائِحَةِ ، وَرِيحُهُمَا فِي دُهُنِهِمَا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِيهِمَا ، فَاشْتَرَى
دُهُنَهُمَا ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

النَّوعُ الثَّالِثُ ، مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ حَقِيقَةً وَغُرْفًا ، لَكِنْ أَضَافَ إِلَيْهِ فِعْلًا لَمْ
تَجْرِ الْعَادَةُ بِإِضَافَتِهِ إِلَّا ^(٣) إِلَى بَعْضِهِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَنَاوَلُ الاسْمُ
جَمِيعَ الْمُسَمَّى ؛ لِعُمُومِ الاسْمِ فِيهِ . وَالثَّانِي ، يَخْتَصُّ مَا ^(٤) جَرَتْ الْعَادَةُ
بِإِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ ؛ لأنَّ هَذَا ^(٥) قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْإِرَادَةِ ، فَاشْتَبَهَ
مَا لَوْ خَصَّه بِنَيْبِهِ .

فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنَثُ بِأَكْلِ رَأْسِ كُلِّ
حَيَوَانٍ ؛ مِنْ النَّعَمِ ، وَالطَّيْرِ ، وَالصَّيِّدِ ، وَالْحَيْتَانِ ، وَالْجَرَادِ ؛ لِعُمُومِ الاسْمِ فِيهِ
حَقِيقَةً وَغُرْفًا ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِشُرْبِ الْمَاءِ
الْمِلْحِ ، وَالْمَاءِ النَّجَسِ . وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا ، حَيْثُ بِأَكْلِ خُبْزِ الدُّرَّةِ
وَالدُّخَنِ ، وَإِنْ لَمْ تَجْرِ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِ الْحَالِفِ بِأَكْلِهِ . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَرْزُجُوش » ، وَفِي س ٣ : « الْمَرْزُجُوش » . وَانْظُرْ مَا تَقْدُمُ فِي ٣٥٨/٢ .

(٢) فِي س ٣ ، م : « يَتَنَاوَلُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٤) فِي ف ، م : « مَا » .

(٥) فِي ف : « هُنَا » .

لَحْمًا، تَنَاوَلْتَ يَمِينُهُ أَكَلَ^(١) اللَّحْمِ الْحَرَامِ. وقال أبو الخطاب: لا يَحْنُثُ
بِأَكْلِ رَأْسٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ مُتَفَرِّدًا؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ غُرْفًا،
فَلَمْ يَحْنُثْ بِأَكْلِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، فَأَكَلَ يَيْضًا مَشُورًا. وَإِنْ
حَلَفَ لَا يَأْكُلُ يَيْضًا، فَعِنْدَ^(٢) الْقَاضِي يَحْنُثُ بِأَكْلِ يَيْضِ كُلِّ حَيَوَانٍ.
وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ يَيْضٍ لَا^(٣) يُزَايِلُ^(٤) بَائِضَهُ فِي حَيَاتِهِ،
كَبَيْضِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

النوع الرابع، أَسْمَاءٌ يُقْصَدُ بِهَا فِي الْغَالِبِ مَعْنَى، فَإِذَا أَطْلَقَهَا فِي
الْيَمِينِ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَضْرِبُهُ،
فَحَنَقَهُ، [٤٤٠ ط] أَوْ نَفَعَ شَعْرَهُ، أَوْ عَصَرَ سَاقَهُ، حَيْثُ؛ لَأَنَّهُ يُقْصَدُ تَرْكَ
تَأْلِيمِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ، بَرَّ بِفِعْلِ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ،
وَيُسَمَّى ضَرْبًا. وَإِنْ ضَرَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَبْرَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ.
وَإِنْ حَلَفَ: لَا وَطِئْتُ مَدِينَةَ كَذَا. فَدَخَلَهَا رَاكِبًا، حَيْثُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ
بِهِ اجْتِنَائُهَا.

فصل : القسم الثاني : الأسماء الشرعية، وهي التي لها موضوع شرعي؛ كالوضوء، والطهارة، (والصلاة)، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع، فتعلق اليمين بالموضوع الشرعي؛ لأنه الظاهر. وتعلق اليمين

(١) في الأصل، م: «لكل».

(٢) في ف، م: «فقال».

(٣) سقط من: م.

(٤) في ف: «يزال».

(٥ - ٥) سقط من: م.

بالصحيح منه دون الفاسد؛ لأنه المشروع. وقال ابن أبي موسى: من حلف لا يتزوّج، لم يحنث إلا بتزويج صحيح، ومن حلف لا يشتري، فاشتري شراءً فاسداً، ففيه روايتان^(١)، وإن تزوّج تزويجاً مختلفاً فيه، أو اشتري شراءً مختلفاً فيه، حنث؛ لأنه يُطلق عليه الاسم. وقال أبو الخطاب: إن باع وقت النداء، أو^(٢) تزوّج بغير ولي، ففيه وجهان.

وإن حلف لا يبيع حمراً، ولا حُرّاً، حنث بفعل ذلك؛ لأنه يتعدّ حنثاً يمينه على عقد صحيح، فتعيّن^(٣) الفاسد محملاً^(٤) لها. ويحنث أن لا يحنث؛ لأنه ليس يبيع في الشرع.

وإن حلف ليصليّ، وليصوم، فأقل ذلك صوم يوم، وصلاة ركعتين، كما لو نذر ذلك. وإن حلف لا يصلي، ولا يصوم، فكذلك عند أبي الخطاب؛ لأن ما دونه لا يبرّ به، فلا يحنث بفعله، كغيره من الأفعال. وقال القاضي: يحنث بائدائهما؛ لأنه يُسمّى مُصليّاً وصائمّاً. ويحنث أن يُخرّج هذا على^(٥) الروايتين في من حلف لا يفعل شيئاً، ففعل بَعْضَهُ.

وإن حلف لا يبيع، لم يحنث حتى يتعقد البيع بالإيجاب والقبول.

(١) في الأصل: «وجهان».

(٢) في الأصل: «و».

(٣) في الأصل، م: «فيتعين».

(٤) في الأصل: «مجهولاً»، وفي ف: «محلاً».

(٥) بعده في ف: «أن».

وإن حَلَفَ لَا يَهَبُهُ، أَوْ لَا يُعِيرُهُ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْآخَرُ، حَيْثُ؛
لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْهَبَةِ فِعْلُ الْوَائِبِ، لَعَدَمِ الْعَوَضِ فِيهَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ،
فَإِنَّ مَقْصُودَ الْبَائِعِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَوَهَبَهُ،
لَمْ يَخْنَثْ؛ لَأَنَّ الصَّدَقَةَ تَخْتَصُّ بِوَصْفٍ زَائِدٍ؛ بِذَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

وإن حَلَفَ لَا يَهَبُهُ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ تَطَوُّعًا، لَمْ يَخْنَثْ عِنْدَ أَبِي
الْخَطَّابِ؛ لِذَلِكَ^(٢). وَقَالَ الْقَاضِي: يَخْنَثُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بَعَيْنٍ فِي حَيَاتِهِ،

(١) فِي م: «هبة».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَابُ إِذَا
تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَفِي: بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ، وَفِي: بَابِ الْحَرَّةِ
تَحْتَ الْعَبْدِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَفِي: بَابِ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَةِ طَلَاقًا، وَبَابُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَجَاءٍ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَفِي: بَابِ الْأَدَمِ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ، وَفِي: بَابِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ
وَمِيرَاثِ اللَّقِيطِ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٨/٢، ٢٠٣/٣، ١١/٧، ٦١،
٦٢، ١٠٠، ١٩١/٨. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. صَحِيحُ
مُسْلِمٍ ٧٥٥/٢. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْفَقِيرِ يَهْدِي لِلْغَنَى مِنَ الصَّدَقَةِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنَنِ
أَبِي دَاوُدَ ٣٨٥/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَفِي: بَابِ
خِيَارِ الْأُمَةِ، وَبَابِ خِيَارِ الْأُمَةِ تَعْتَقُ وَزَوْجَهَا مَمْلُوكٌ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَفِي: بَابِ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ
بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، مِنْ كِتَابِ الْعَمْرِى، وَفِي: بَابِ الْبَيْعِ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ، مِنْ كِتَابِ
الْبَيْعِ. الْمَجْتَبَى ٨١/٥، ١٣٢/٦، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ٢٦٤/٧. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ
خِيَارِ الْأُمَةِ إِذَا أَعْتَقَتْ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٦٧١/١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي
تَخْيِيرِ الْأُمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ١٦٩/٢. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا
جَاءَ فِي الْخِيَارِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. الْمُوطَأُ ٥٦٢/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٨١/١،
٣٦١، ١٢٧/٣، ١٣٠، ١٨٠، ٢٧٦، ٤٦/٦، ١١٥، ١٢٣، ١٥٠، ١٧٢، ١٧٥،
١٧٨، ١٨٠، ١٩١، ٢٠٧.

(٢) فِي م: «كذلك».

أَشْبَهَ مَا لَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ ، وَالصَّدَقَةُ نَوْعٌ مِنَ الْهِبَةِ ، فَتَنَاوَلُهَا يَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى الْهِبَةِ ، وَلَمْ تَدْخُلِ الْهِبَةُ فِي يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى الصَّدَقَةِ . وَلَا يَحْنُثُ بِالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَبَرُّعٍ . وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ أَعْمَرَهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ هِبَةٌ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِنَّمَا يَنْبُثُ بَعْدَ انْحِلَالِ الْيَمِينِ بِالْمَوْتِ . وَإِنْ أَعَارَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُسَمَّى هِبَةً ، وَلِأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِكُ الْأَعْيَانِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ هِبَةٌ الْمَنَافِعِ . وَإِنْ حَاتَبَهُ فِي الْبَيْعِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَارِيَةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، انْتَبَى عَلَى مِلْكِ الْمُؤَوَّفِ عَلَيْهِ ؛ إِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ . حَيْثُ . وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى هِبَةً .

فصل : الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَا لَهُ مَوْضُوعٌ لِعَوِيٍّ ، لَمْ يَغْلِبِ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ ، فَتَنَاوَلُهُ يَمِينُهُ ، مِثْلَ أَنْ ^(١) يَحْلِفَ [٤١ ؛ ر] لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، ^(٢) فَيَحْنُثُ بِأَكْلِ مَا يُسَمَّى لَبَنًا ^(٣) ، حَلِيبًا كَانَ أَوْ مَخِيضًا ، مَائِعًا كَانَ ^(٤) أَوْ جَامِدًا . وَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ الْجُبْنِ ^(٥) ، وَالزُّبْدِ ، وَالسَّمْنِ ، وَالْأَقِطِ ، وَالْكَشْكِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَبَنًا . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ ، لَمْ تَنَاوَلْ يَمِينُهُ سَمْنًا ، وَلَا لَبَنًا لَمْ يَظْهَرْ زُبْدُهُ ، فَإِنْ ظَهَرَ زُبْدُهُ ، تَنَاوَلَتْهُ يَمِينُهُ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى السَّمْنِ ، لَمْ تَنَاوَلْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « مِنْ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٤) فِي م : « الْحَبْزِ » .

يَمِينُهُ زُبْدًا وَلَا لَبَنًا، وَيَحْنُثُ بِأَكْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مُفْرَدًا، أَوْ^(١) فِي طَبِيخٍ يَظْهَرُ طَعْمُهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ وَغَيْرَهُ . وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ طَعْمُهُ فِي الطَّبِيخِ ، لَمْ يَحْنُثْ بِأَكْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ اسْمُهُ وَطَعْمُهُ ، فَلَمْ يَحْنُثْ بِأَكْلِهِ ، كَالْكَشْكِ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حِنْطَةً ، فَأَكَلَهَا^(٢) خُبْرًا أَوْ طَبِيخًا ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ لَا تُؤْكَلُ حَبًّا عَادَةً ، فَانْصَرَفَتْ يَمِينُهُ إِلَى أَكْلِهَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا . وَإِنْ أَكَلَ شَعِيرًا فِيهِ حَبَاتُ حِنْطَةٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ حِنْطَةً ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا ، فَأَكَلَ مُنْصَفًا^(٣) . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُا مُسْتَهْلَكَةٌ فِي الشَّعِيرِ ، أَشْبَهَ السَّمْنَ فِي الْحَبِيصِ^(٤) .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ كُلَّ ثَمَرَةٍ مَأْكُولَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ ؛ كَالْعِنَبِ ، وَالزَّرِيرِ ، وَالرُّطْبِ ، وَالثَّمَرِ ، وَالْجُوزِ ، وَاللُّوزِ ؛^(٥) لِأَنَّهُ يُسَمَّى^(٥) فَاكِهَةً . وَلَا تَتَنَاوَلُ الْقِثَاءَ ، وَالْخِيَارَ ، وَالْبَادَنْجَانَ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْخَضِرِ . وَفِي الطَّبِيخِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ^(٦) فَاكِهَةً ؛ لِأَنَّهُ يَنْضَجُ وَيَحْلُو ، أَشْبَهَ الْعِنَبَ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ بِفَاكِهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرٌ بَقْلَةٌ ، أَشْبَهَ الْقِثَاءَ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : «و» .

(٢) فِي ف : «فأكَلَ» .

(٣) النِّصْفُ : الَّذِي أَرَطَبَ نِصْفَهُ . وَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي صَفْحَةِ ٤٨ .

(٤) الْحَبِيصُ : الْحُلُوءُ الْمُخْلُوطَةُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمَنِ .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : «لِأَنَّهُا تُسَمَّى» .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

فصل : والإدام ما يُؤْكَلُ مع الخُبْزِ عادةً ، سَوَاءً كانَ مِمَّا يُضْطَبَّغُ به ؛
كالْمَرْقِ ، واللَّبَنِ ، والدُّهْنِ ، والْخَلِّ ، أو مِمَّا لَا يُضْطَبَّغُ ؛ كالشَّوَاءِ ، والجُبْنِ ،
وَالزَّيْتُونِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ »^(١) . وَقَالَ : « اللَّحْمُ
سَيِّدُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »^(٢) . فَنَصَّ عَلَى هَذَيْنِ ، وَقَسْنَا عَلَيْهِمَا سَائِرَ
مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ^(٣) يُؤْتَدَمُ بِهِ عَادَةً . وَفِي التَّمْرِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ
إِدَامٌ^(٤) ؛ لِمَا رَوَى يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ ، وَقَالَ : « هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب فضيلة الخل والتأدم به ، من كتاب الأطعمة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٢١ - ١٦٢٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الخل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٢٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٣٣ . والنسائى ، فى : باب إذا حلف أن لا يتأدم فأكل خبزاً بخل ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧ / ١٣ . وابن ماجه ، فى : باب الائتدام بالخل ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٠٢ . والدارمى ، فى : باب أى الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ١٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٢) عن بريدة مرفوعاً : « سيد الإدام فى الدنيا والآخرة اللحم » . أخرجه الطبرانى ، فى : الأوسط ٨ / ٢٣٢ . وانظر : مجمع الزوائد ٥ / ٣٥ ، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢ / ٩٣٠ .

(٣) بعده فى الأصل : « لا » .

(٤) فى الأصل : « آدم » .

(٥) فى : باب الرجل يحلف أن لا يتأدم ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب فى التمر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٢٠١ ، ٣٢٥ .

كما أخرجه أبو يعلى ، فى : مسنده ١٣ / ٤٨٢ ، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه . وقال الهيثمى : وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥ / ٤٠ .

والثاني^(١)، ليس بإدام^(٢)؛ لأنه فاكهة^(٣)، أشبه الزبيب.

وأما الطعام، فهو اسم لكل مأكول ومشروب على سبيل الاختيار، قال الله تعالى: ﴿كُلْ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَءَ لِبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٤). وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا تَحْزُزُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ»^(٥). والحلال والحرام سواء في اليمين. وفي الماء والدواء وجهان؛ أحدهما، هو طعام؛ لقول الله تعالى في النهار: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(٦). ولأنه مشروب، والدواء مأكول ومشروب، أشبه العسل. والثاني، ليس بطعام؛ لأنه لا يُطْلَقُ عليه اسمه، والدواء إنما يُؤْكَلُ عند الضرورة.

وأما القوت، فما تبقى به البنية؛ كالخبز، والتمر، والزبيب، واللحم، واللبن؛ لأن كل واحد من هذه يقتات أهل بلده. ويحتمل أن لا يدخل في يمينه ما لا يقتات أهل بلده؛ لأن يمينه تنصرف إلى المتعارف عندهم.

فصل: ومن حلف على اللحم، تناولت يمينه لحم الأنعام، والصبيد، والطير، والسباع، وكل ما يسمى لحماً. ولا تتناول يمينه الشحم، والألية، والمخ، والدماغ، والكبد، والطحال، والقلب، والرئة،

(١) بعده في م: «أنه».

(٢) في الأصل، س ٣، م: «بأدم».

(٣) في ف، م: «ليس بفاكهة».

(٤) سورة آل عمران ٩٣.

(٥) تقدم تخريجه في ٥٣٩/٢، ٥٤٠.

(٦) سورة البقرة ٢٤٩.

وَالْكُلَيْتَةَ، وَالكَرِشَ، وَالْمُضْرَانَ، وَالْقَانِصَةَ^(١)، وَالكَارِعَ^(٢)؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ
بَلَحْمٍ، وَ^(٣) يَنْفَرِدُ عَنْهُ بِاسْمِهِ^(٤) وَصِفَتِهِ، فَأَشْبَهَ الْجِلْدَ. وَفِي اللِّسَانِ
وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، يَدْخُلُ^(٥) فِي يَمِينِهِ^(٦)؛ لَأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ. [٤١؛ ظ]
وَالثَّانِي، لَا يَدْخُلُ؛ لَأَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ، أَشْبَهَ الْقَلْبَ. وَفِي لَحْمِ
الرَّأْسِ وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَدْخُلُ فِي يَمِينِهِ. أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَنْ
حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا، فَاشْتَرَى رَأْسًا أَوْ كَارِعًا^(٧): لَا يَحْنُثُ، إِلَّا أَنْ
يَتَوَيَّ؛ لِأَنَّ اسْمَ اللَّحْمِ لَا يَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي،
يَحْنُثُ^(٨)؛ لَأَنَّهُ لَحْمٌ. وَفِي الْمَرْقِ وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، لَا تَتَنَاوَلُهُ يَمِينُهُ؛ لَأَنَّهُ
لَا يُسَمَّى لَحْمًا. وَالثَّانِي، تَتَنَاوَلُهُ يَمِينُهُ^(٩). اخْتَارَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ خَاصِّيَّةَ
اللَّحْمِ فِيهِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ^(١٠) أَجْزَائِهِ. وَفِي اللَّحْمِ الْأَيْضِ الَّذِي عَلَى الظَّهْرِ
وَالْجَنْبِ، وَفِي تَضَاعِيفِ اللَّحْمِ الْأَحْمَرِ، وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، هُوَ لَحْمٌ.
وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي، وَأَبَى الْخَطَّابِ؛ لَأَنَّهُ^(١١) يُسَمَّى لَحْمًا، وَيُسَمَّى بِأَتْعِهِ

(١) القانصة من الطير: جزء عضلي من المعدة يتم فيه جرش الغذاء وطحنه، وهي مشهورة في
الطيور التي تتغذى بالحبوب، كالحمام والدجاج.

(٢) في ف: «الكراع».

(٣) بعده في ف، م: «لا».

(٤) في ف: «في اسمه».

(٥ - ٥) زيادة من: الأصل، س ٣.

(٦) في ف: «كراعا».

(٧) في ف: «تتناوله».

(٨) زيادة من: ف، م.

(٩) في ف: «عن».

(١٠) بعده في الأصل: «لا».

لَحْمًا، ولا^(١) يُفْرَدُ عن^(٢) اللَّحْمِ. والثاني، هو شَحْمٌ. هذا ظاهرُ قولِ الخِرَقِيِّ، واختيارُ طَلْحَةَ العَاقُولِيِّ؛ لأنَّه يُشَبِّهُ الشَّحْمَ في لَوْنِهِ وَذَوْبِهِ، ولا يُسَمَّى لَحْمًا بِمُفْرَدِهِ. فعلى هذا، يكونُ هذا، والأَلْيَةُ، وشَحْمُ البَطْنِ، شَحْمًا تَتَنَاوَلُهُ يَمِينُ الحَالِفِ على الشَّحْمِ. وعلى قولِ القَاضِي، الشَّحْمُ اسْمٌ لَشَحْمِ البَطْنِ خَاصَّةً، لا يَتَنَاوَلُهُ غَيْرُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا، فَأَكَلَ لَحْمًا أَحْمَرَ وَحْدَهُ^(٣)، لَمْ يَخْنَثْ؛ لأنَّه لَا يُسَمَّى شَحْمًا، وَلَا يَظْهَرُ^(٤) فِيهِ شَحْمٌ. وقال الخِرَقِيُّ: يَخْنَثُ؛ لأنَّه لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ.

فصل: وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الْعَنْبِ، لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ حِصْرِمًا^(٥)، وَلَا زَبِيئًا، وَلَا مَا يَقُولُ مِنَ الْعَنْبِ. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الزَّيْبِ، لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ عَنْبًا.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا، فَأَكَلَ مُنْصَفًا؛ وهو الذى أَرْطَبَ نِصْفُهُ، أَوْ أَكَلَ الْقَدْرَ الذى أَرْطَبَ مِنْهُ، حَيْثُ؛ لأنَّه أَكَلَ رُطْبًا. وَإِنْ أَكَلَ الْقَدْرَ الذى لَمْ يُرْطَبْ، لَمْ يَخْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ شَيْخًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا يَشْتَرِي جَدِيًّا، وَ^(٥) لَا يَأْكُلُ

(١ - ١) فى الأصل: «ينفرد على».

(٢) فى ف: «فيه شحم».

(٣ - ٣) فى ف: «وحده».

(٤) الحِصْرِم: أول العنب ما دام حامضاً.

(٥) فى س ٣: «أو».

لَحْمًا طَرِيًّا ، وَلَا رُطْبًا جَنِيًّا ، لَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِ الْمُؤْصِفِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّ
يَمِينَهُ لَمْ تَتَنَاوَلَ غَيْرَهُ .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الْحَلِيِّ ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ الْخَوَاتِيمَ ، وَالْأَسُورَةَ ،
وَالْخَلَائِلَ ، وَكُلَّ مَا يُسَمَّى حَلِيًّا ، وَتَنَاوَلُ اللَّوْلُؤُ وَالْجَوَاهِرُ ^(١) فِي
الْمُخَنَّقَةِ ^(٢) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُهَا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ ^(٣) . وَلَا
تَتَنَاوَلُ الْعَقِيقَ ، وَالسَّبَّجَ ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلِيٍّ ، أَشْبَهُ الْوَدَّعَ وَالْحَزَرَ . وَلَا
تَتَنَاوَلُ السَّيْفَ الْمُحَلِّيَ ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ لَيْسَ بِحَلِيٍّ ، وَالْحَلِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ لِلسَّيْفِ .
وَفِي الْمِنْطَقَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هِيَ كَالسَّيْفِ . وَالثَّانِي ، تَتَنَاوَلُهَا
الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَلِيِّ الرِّجَالِ . وَإِنْ لَبَسَ الْحَاتِمَ فِي أَىِّ أَصَابِعِهِ كَانَ ،
حَنِثٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ^(٥) لَبَسَهُ ، فَأَشْبَهُ لُبْسَهُ فِي الْحِنْصَرِ .

فصل : وَالْحِينُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ اسْمُ لِسْتَةٍ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ^(٦) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ ^(٧) ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ^(٨) ، وَأَبُو

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « الْجَوْهَرُ » .

(٢) الْمُخَنَّقَةُ : الْقِلَادَةُ .

(٣) سُورَةُ النَّحْلِ ١٤ .

(٤) السَّبَّجُ : حَزْرٌ أَسْوَدٌ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ، فِي : تَفْسِيرِهِ ٢٠٨ / ١٣ .

(٧) هُوَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَصْلُهُ مِنْ بَرِيرٍ ، رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : انْطَلِقْ فَأَفْتِ
النَّاسَ . تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، لِلشَّيرَازِيِّ ٧٠ .

(٨) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَالِيبِيُّ ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُقَرَّرُ الْمَفْسَرُ الشَّهِيدُ ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ ،
قَتَلَهُ الْحِجَابُ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ . سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٣٢١ / ٤ - ٣٤٣ ، الْعَبَرُ ١١٢ / ١ .

عُبَيْد^(١)، فى قوله تعالى: ﴿تُوفِّي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾^(٢): هو سِتَّة أشهر^(٣). فيُحْمَلُ مُطْلَقٌ كَلَامِ الْآدَمِيِّ عَلَى الْمُطْلَقِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْحَقُّ ثَمَانُونَ عَامًا. قاله ابنُ عَبَّاسٍ^(٤) فى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾^(٥).

وإن حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ وَقْتًا، أَوْ ذَهْرًا، أَوْ مَلِيًّا، أَوْ طَوِيلًا، أَوْ قَرِيبًا، تَنَاوَلَ أَقْلَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاوَلُهُ. وكذلك إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ زَمَنًا، عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ فى مَعْنَى وَقْتٍ. وقال ابنُ أَبِي مُوسَى: هو ثَلَاثَةُ أشهرٍ. وقال العَاقُولِيُّ: هو كَالْحَيْنِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وقوله: عُمْرًا. كقوله: وَقْتًا. عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ. وَعِنْدَ الْعَاقُولِيِّ، هو كَالْحَيْنِ. وَيَحْتَمِلُ [٤٤٢ر] أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَرْبَعِينَ عَامًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ﴾^(٦). يَغْنَى مُدَّةُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ بَعْثِهِ، وَكَانَ أَرْبَعِينَ عَامًا.

وإن حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الدَّهْرَ، أَوْ الْأَبَدَ، أَوْ الزَّمَانَ، تَنَاوَلَ الدَّهْرَ كُلَّهُ^(٧)؛

(١) القاسم بن سلام أبو عبيد الخزامى اللغوى، صاحب المصنفات فى فنون شتى، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١٩٧ - ٢٠٠. وانظر حواشيه.

(٢) سورة إبراهيم ٢٥.

(٣) أخرجه ابن جرير عن عكرمة وسعيد بن جبير، فى: تفسيره ٢٠٨/١٣، ٢٠٩.

(٤) أخرجه ابن جرير، فى: تفسيره ١١/٣٠.

(٥) سورة النبأ ٢٣.

(٦) سورة يونس ١٦.

(٧) سقط من: ف، م.

لَأَنَّ الْأَيْفَ وَاللَّامَ تَسْتَعْرِقُ الْجَمِيعَ .

وإن حَلَفَ على أشهرٍ ، أو أيامٍ ، فهي ثلاثة ؛ لأنها أقلُّ الجمعِ . وإن حَلَفَ على شهرٍ ، فكذلك عند أبي الخطاب ؛ لأنها جمعٌ . وقال غيره : هي اثنا عشر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ ^(١) . ولأنَّ هذا جمعٌ كثرةٌ ، فلا يُحْمَلُ على ما يُحْمَلُ عليه جمعُ القِلَّةِ .

وإن حَلَفَ ^(٢) لا يَأْوِي معه بيتًا ، فَدَخَلَ بيتًا ، حَيْثُ وإن قُلَّ لُبُّهُمَا ؛ لقول الله تعالى ^(٣) عن موسى وقتاه ^(٤) : ﴿ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ ﴾ ^(٥) . قال أحمدٌ : كم ^(٥) كان ذلك إلا ساعةً .

فصل : وإن حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا ، فَدَخَلَهَا مُخْتَارًا ، حَيْثُ ، رَاكِبًا كان أو ماشيًا أو مَحْمُولًا ، أو على ماءٍ مِنْ بابِها ، أو مِنْ ثَقْبٍ فيها ، أو ^(٦) مِنْ فوقِ جِدَارِها ؛ لأنه قد دَخَلَهَا . وإن رَقِيَ على سَطْحِها ، حَيْثُ ؛ لأنه منها ، ولذلك ^(٧) يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ ، وَيُتِمَّنُ الْجُنُبُ اللَّبَثُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْتَةً ^(٨) أو قَرِينَةً حَالِيَةً ^(٩) تَقْتَضِي إِخْرَاجَ السَّطْحِ مِنْ

(١) سورة التوبة ٣٦ .

(٢) بعده في س ٣ : « أن » .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) سورة الكهف ٦٣ .

(٥) في م : « ما » .

(٦) في الأصل : « و » .

(٧) في م : « كذلك » .

(٨) في ف : « نية » .

(٩) في ف : « حال » ، وفي س ٣ : « حالة » .

اليمين. وإن قام^(١) على حائطها، أو على^(٢) عتبة بابها، ففيه وجهان؛ أحدهما، يَحْنُثُ؛ لأنه دَخَلَ في حُدُّها. والثاني، لا يَحْنُثُ؛ لأنه لا يُسَمَّى داخِلاً. وإن تَعَلَّقَ على غُصْنِ شَجَرَةٍ منها^(٣) حتى صار بينَ حِيطَانِها، حَنِثٌ. وإن صار مُقَابِلًا لها، اَحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ.

وإن حَلَفَ لا يَدْخُلُ مِنْ بابها، فحَوَّلَ بابها، ودَخَلَ مِنْ الثاني، حَنِثٌ؛ لأنه بابها. وإن حَلَفَ لا يَضَعُ قَدَمَهُ فِيها، أو لا يَطْوُها، فَدَخَلَهَا رَاكِبًا، أو حَافِيًا، أو مُتَّعِلًا، حَنِثٌ؛ لأنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لا يَدْخُلَهَا.

فصل: وإن حَلَفَ على دَارٍ لِيَخْرُجَنَّ مِنْها، اقْتَضَتْ يَمِينُهُ الخُرُوجَ بِنَفْسِهِ^(٤) وَأَهْلِهِ. وإن حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدِ، اقْتَضَتْ يَمِينُهُ الخُرُوجَ بِنَفْسِهِ^(٤)؛ لأنَّ الدَّارَ يَخْرُجُ مِنْها صَاحِبُها كُلَّ يَوْمٍ عَادَةً، وَظَاهِرُ حالِهِ إِرَادَةُ خُرُوجٍ غَيْرِ الْمُعْتَادِ، بِخِلَافِ الْبَلَدِ. وَهَلْ يَحْنُثُ بِالْعَوْدِ إِلَيْها؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَحْنُثُ؛ لأنَّ ظَاهِرَ حالِهِ قَصْدُ هِجْرَانِها، وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الْعَوْدِ. وَالثَّانِيَةُ، لا يَحْنُثُ؛ لأنَّ يَمِينَهُ عَلَى الخُرُوجِ، وَقَدْ فَعَلَهُ، وَلِذَلِكَ لو حَلَفَ لا يَخْرُجُ مِنْها، حَنِثٌ بِمُجَرَّدِ الخُرُوجِ، وَحَمْلُ الْيَمِينِ عَلَى الْمَقْصِدِ مَعَ عَدَمِهِ وَعَدَمِ سَبَبِ يَقْتَضِيهِ، لا يَصِحُّ.

فصل: وإن حَلَفَ على زَوْجَتِهِ أَنْ لا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أو بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أو

(١) فِي م: «قَالَ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: ف.

(٣) فِي ف: «فِيها».

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

إلى أن يأذن لها، أو إلا أن يأذن لها، أو حتى يأذن لها، فخرَجَتْ^(١) بغير إذنه^(٢)، حيث^(٣)، «وانحَلَّتْ يمينه». وإن خَرَجَتْ بإذنه، لم يَحْنُثْ، ولم تَحُلْ يمينه؛ لأنها فعلت غير المَحْلُوفِ عليه، فأشبهت ما لو فعلت غير الخروج. وإن أذن لها، ثم نهاها، فخرَجَتْ، حيث^(٤)؛ لأنَّ إذنه زال، فأشبهت من لم يأذن. وإن أذن لها من حيث لا تعلم، فخرَجَتْ، ففيه وجهان؛ أحدهما، يَحْنُثُ؛ لأنَّ الإذن الإِغْلَامَ، ولم يَتَحَقَّقْ، قال الله تعالى: ﴿وَأَذْنُكَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٥). أى إغْلَامٌ. وأذنتكم، أى^(٦) أعلمتكم. والثانى، لا يَحْنُثُ؛ لأنه قد أذن، ولذلك^(٧) يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بعزله قبل علمه. وإن حلف أن لا تَخْرُجَ إلا بإذن زيد، فمات زيد، ثم خَرَجَتْ، حيث؛ لأنها خَرَجَتْ قبل إذنه.

وإن حلف أن لا تَخْرُجَ إلى غير الحَمَامِ، فخرَجَتْ إلى الحَمَامِ وغيره، حيث؛ لأنها خَرَجَتْ إلى غيره. وإن قال: إن خَرَجَتْ لا^(٨) إلى الحَمَامِ، فأنت طالق. فخرَجَتْ إليه وإلى غيره،^(٩) لم تَطْلُقْ؛ لأنها خَرَجَتْ إليه. وإن خَرَجَتْ إلى الحَمَامِ، ثم عدلت إلى غيره، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يَحْنُثُ؛ لأنها لم تَخْرُجَ إلى غيره. والثانى، يَحْنُثُ؛ لأنَّ قَصْدَهُ فى الظاهرِ صِيانَتِهَا عن غيره^(١٠)، ولم يَحْصُلْ ذلك.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سورة التوبة ٣.

(٣) زيادة من: ف، م.

(٤) فى الأصل، م: «كذلك».

(٥) سقط من: الأصل، ف، وفى م: «إلا».

فصل : وَمَنْ حَلَفَ^(١) لَا يَسْكُنُ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا زَمَانًا يُمَكِّنُهُ
الخُرُوجَ ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِقَامَتُهُ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ ، فَلَا يَحْنُثُ ، [٤٤٢ ط]
 وَيَكُونُ نَقْلُهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ قَلِيلًا قَلِيلًا . وَإِنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ دُونَ أَهْلِهِ
 وَمَالِهِ ، مَعَ^(٢) إِمَّاكَانٍ نَقْلِهِمْ ، بَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : فُلَانٌ سَاكِنُ الدَّارِ . مَعَ
 كَوْنِهِ خَارِجًا مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِخُرُوجِهِ الشُّكْنَى مُنْفَرِدًا فِي غَيْرِهَا ، فَلَا
 يَحْنُثُ . فَإِنْ أَقَامَ فِي الدَّارِ لِإِكْرَاهٍ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ لَيْلٍ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَحْوُلُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْخُرُوجِ أَبْوَابٌ مُعَلَّقَةٌ ، أَوْ لَعَدَمِ مَا يَنْتَقِلُ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ ، أَوْ مَنْزِلًا^(٣) يَنْتَقِلُ
 إِلَيْهِ أَيَّامًا وَلَيَالِي فِي طَلَبِ الثَّقَلَةِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ
 وَانْتِظَارِ الشُّكْنَى . وَإِنْ أَقَامَ غَيْرَ نَاوٍ لِلثَّقَلَةِ ، حَيْثُ . وَلَوْ وَهَبَ رَحْلَهُ ، أَوْ
 أَعَارَهُ ، أَوْ أَوْدَعَهُ ، وَخَرَجَ بِنَفْسِهِ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ تَرَدَّدَ إِلَى
 الدَّارِ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَاكِنٍ . وَإِنْ
 امْتَنَعَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهَا ، لَمْ يَحْنُثْ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا ، فَاسْتَدَامَ الْمُسَاكَنَةَ ، حَيْثُ . وَإِنْ
سَكَنَّا فِي دَارَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي ، أَوْ يَكُونَ سَبَبُ
يَمِينِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ . وَإِنْ سَكَنَّا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، حَيْثُ ، سِوَاءَ سَكَنَّا يَتَيَّنَ ،
أَوْ أَحَدَهُمَا يَتَيَّنَ وَالْآخَرُ صُفَّةً . وَإِنْ كَانَا مُتَسَاكِنَيْنِ ، فَأَقَامَا حَتَّى بَنَيَا بَيْنَهُمَا
حَاجِرًا^(٤) أَوْ قَسَمَاهَا دَارَيْنِ ، حَيْثُ . فَإِنْ خَرَجَا مِنْهَا أَوْ أَحَدُهُمَا ،

(١) بعده في س ٣ : « أَنْ » .

(٢) في الأصل : « وَمَعَ » .

(٣) في الأصل : « مَنْزِل » .

(٤) بعده في م : « حَنْث » .

وَقَسَمَافَا دَارَيْنِ ، ثُمَّ سَكَنَاهَا ، لَمْ يَحْنَثْ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا ، فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، فَقَالَ الْحَرَقِيُّ : يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ يَقْصَدُ بِهَا اجْتِنَابُ الشَّيْءِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ ^(١) . يَتَنَاوَلُ اجْتِنَابَهَا . وَنَهَى الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ عَنْ أَكْلِ شَيْءٍ ، يَمْتَنِعُهُ ^(٢) تَنَاوُلَهُ ، فَحُمِلَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ . وَنَقَلَ مُهَنَّادٌ عَنْ أَحْمَدَ : لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ أَنْوَاعٌ كَالْأَعْيَانِ ، فَالْحَالِفُ عَلَى نَوْعٍ لَا يَحْنَثُ بِفِعْلِ آخَرَ ، كَالْأَعْيَانِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا الرُّوَايَتَانِ فِيمَا إِذَا عَيَّنَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ ، لَمْ يَحْنَثْ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ لَا يَطْعُمُهُ ، أَوْ لَا يَذُوقُهُ ، تَنَاوَلَ الْأَمْرَيْنِ . فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ وَلَا يَشْرِبُهُ ، فَذَاقَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَكَّرًا ، فَتَرَكَهُ فِي فِيهِ ^(٣) حَتَّى ذَابَ فَبَلَعَهُ ، خُرِّجَ عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرِبُ ، فَمَضَّ قَصَبَ السُّكَّرِ ، لَمْ يَحْنَثْ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ ^(٤) إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ يَحْنَثُ . وَالْأَكْلَةُ بِالْفَتْحِ : الْمَرْءُ مِنَ الْأَكْلِ . وَالْأَكْلَةُ : اللَّقْمَةُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ وَصَلَ بِيَمِينِهِ كَلَامًا ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : فَتَحَقَّقْ ذَلِكَ . أَوْ : فَادْهَبْ . أَوْ : فَاسْمَعْ . حَيْثُ ثُمَّ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ بَعْدَ يَمِينِهِ ،

(١) سورة النساء ٢ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف ، م : « يَمْنَع » .

(٣) فِي ف ، س ٣ ، م : « فَمَهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لِذَلِكَ » .

إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ كَلَامًا مُتَّفَعًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ وَإِنْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّ إِثْبَانَهُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِهِ الْكَلَامَ الْمُتَّفَعًا. وَإِنْ كَلَّمَ إِنْسَانًا لِيَسْمَعَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ، حَيْثُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْلِيمٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى. قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

إِيَّاكَ أَغْنَى وَاسْمَعِي يَا جَارَةَ

وَإِنْ نَادَاهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَسْمَعْ، حَيْثُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَكْلِيمَهُ بِمَا لَفَظَ بِهِ. وَإِنْ زَجَرَهُ، فَقَالَ: تَنَحَّ. أَوْ: اسْكُتْ. [و٤٤٣] أَوْ سَمِعَهُ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: عَلَى الْكَاذِبِ لَعْنَةُ اللَّهِ. حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ.

وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ^(٢) يَقْصِدُهُ مَعَهُمْ، حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ. وَإِنْ قَصَدَهُمْ دُونَهُ، لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ لِلْخُصُوصِ^(٣). وَإِنْ أَطْلَقَ، حَيْثُ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ مَا لَمْ يُخَصَّصْ مُخَصَّصًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْبَعْضِ، فَلَا يَحْنُثُ بِالْإِحْتِمَالِ.

وَإِنْ كَاتَبَهُ، أَوْ رَاسَلَهُ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَحْنُثُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ

(١) هُوَ سَهْلُ بْنُ مَالِكٍ الْفَزَارِيُّ. انْظُرْ: الْفَاخِرُ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ سَلَمَةَ ١٥٨، ١٥٩، الْمُسْتَقْصَى لِلزَّمْخَشَرِيِّ ١/٤٥٠، مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ لِلْمِيدَانِيِّ ١/٨٠، ٨١.

(٢) فِي ف: «مَعَهُمْ».

(٣) فِي ف: «فِي الْخُصُوصِ»، وَفِي م: «فِي الْخُصُوصِ».

يُرْسِلَ رَسُولًا ﴿١﴾ . فَاسْتَشْنَى ذَلِكَ مِنَ التَّكْلِيمِ . وَلَأنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ قَصْدُ هِجْرَانِهِ ، فَتَحَمَّلُ يَمِينُهُ عَلَيْهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ ، وَلِهَذَا صَحَّ نَفْيُهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّهَ ، أَوْ يَكُونَ سَبَبٌ يَمِينُهُ يَفْتَضِي مُقَاطَعَتَهُ وَجَفَاءَهُ .

وفى الإشارة وجهان ؛ بناءً على الرسالة .

فإن ناداه وهو غائب ، أَوْ مَيِّتٌ ، أَوْ أَصَمٌّ ، أَوْ مُعْمَى عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ لَهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَحْنُثُ بِتَكْلِيمِ الْمَيِّتِ ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَهُمْ ﴿٢﴾ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ حَوَاشِيهِ ، وَذَهَبَتْ نَفْسُهُ ، وَتَكْلِيمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مِنْ خَصَائِصِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .

وإن حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَرَأَ أَوْ سَبَّحَ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَادَّكَّرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبَّحَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾ ﴿٣﴾ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَتْ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا » ﴿٤﴾ فِي الصَّلَاةِ . « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

(١) سورة الشورى ٥١ .

(٢) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٩٧/٥ . ومسلم ، فى : باب عرض مقعد الميت ... من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤/٢٢٠٣ . والنسائى ، فى : باب أرواح المؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٩٠/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣١/٢ .

(٣) سورة آل عمران ٤١ .

(٤) فى الأصل ، س ٣ : « تتكلموا » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، وفى ف ، س ٣ : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٧/١ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ كل يوم هو فى شأن ﴾ ، ﴿ ما يأتيهم =

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ كَلَامِهِ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً، دَخَلَتِ اللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَ
الْأَيَّامِ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ آيَةً زَكْرِيَّا تَرْكَ الْكَلَامِ فِي الْأَيَّامِ،
فَدَخَلَتِ اللَّيَالِي فِيهِ.

فصل : فَإِنْ حَلَفَ عَلَى غَرِيمِهِ : لَا افْتَرَقْنَا حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ .
فَهَرَبَ مِنْهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَحْضُلَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً ، وَقَدْ
حَصَلَتْ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا فَارَقْتُكَ . فَهَرَبَ مِنْهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ
عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ تُوجِدِ الْمَفَارِقَةَ إِلَّا مِنْ غَرِيمِهِ . وَعَنْهُ ، يَحْنُثُ ؛ لِمَا^(١)
ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ فَارَقَهُ الْغَرِيمُ بِإِذْنِهِ ، أَوْ قَدَّرَ عَلَى مَنَعِهِ مِنَ الْهَرَبِ
فَلَمْ يَفْعَلْ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى يَمِينِهِ : لَا لَزَمْتُكَ . وَلَمْ يَلْزَمَهُ اخْتِيَارًا . وَإِنْ
أَحَالَهُ ، ففَارَقَهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ . فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ بَرَّ ،
خُرِجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ^(٢) فِي الْجَاهِلِ . وَإِنْ قَضَاهُ عَنْ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ ،
ففَارَقَهُ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَقِّهِ مِنْ غَرِيمِهِ . وَقَالَ
الْقَاضِي : إِنْ كَانَ لَفْظُهُ : لَا فَارَقْتُكَ وَلِي قَبْلَكَ حَقٌّ^(٣) . لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يَتَّقَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ . وَإِنْ قَالَ : حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ . حَيْثُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ

= من ذكر من ربههم محدث ﴿...﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٩ . وأبو داود ،
فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٢/١ . والنسائى ، فى :
باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ .

والحديث عند مسلم بلفظ : « إِنْ فَارَقَهُ لَشَغْلًا » . انظر : صحيح مسلم ٣٨٢/١ .

(١) فى م : « كما » .

(٢) فى الأصل : « الروايتين » .

(٣) بعده فى ف ، س ٣ : « حتى أستوفى حقى منك » .

على نَفْسِ الحَقِّ . فَإِنْ فَلَّسَهُ الحَاكِمُ ، وَأَلَزَمَهُ فِرَاقَهُ ، فَهُوَ كَالْمُكْرَه ، وَإِنْ لَمْ يُلْزِمَهُ فِرَاقَهُ ، فَفَارَقَهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ اخْتِيَارًا . وَإِنْ أَبْرَاهُ ، ثُمَّ فَارَقَهُ ، وَكَانَ لَفْظُهُ : لَا فَارَقْتُكَ وَلِي قِبْلَكَ حَقٌّ . لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ قَالَ : حَتَّى اسْتَوْفَى حَقِّي مِنْكَ . حَيْثُ .

والفِرَاقُ مَا عَدَّهُ النَّاسُ فِرَاقًا ، كَالْفُرْقَةِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ عَشْرَةَ أَشْوَاطٍ ، فَجَمَعَهَا ، وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَبْرُءْ ؛ لِأَنَّ السَّوْطَ أُقِيمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ ، تَقْدِيرُهُ : عَشْرَ ضَرْبَاتٍ بِسَوْطٍ . وَلِذَلِكَ لَمْ يُلْزِمَهُ الضَّرْبُ بِعَشْرَةِ أَشْوَاطٍ ، وَلَا يَبْرُءُ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلَمُ ؛ لِأَنَّ هَذَا [٤٤٣ ط] فِي الْعُرْفِ يُقْصَدُ بِهِ التَّأْلِيمُ ، فَانْصَرَفَتْ الْيَمِينُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ .

فَإِنْ مَاتَ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ ضَرْبِهِ ، أَوْ حَلَفَ لِيَشْرِبَنَّ مَاءً ، فَتَبَدَّدَ ، أَوْ مَاتَ الْحَالِفُ بَعْدَ إِمْكَانِ الْفِعْلِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِمْكَانِهِ ، فَحَيْثُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيُحْجَنَّ الْعَامَ ، فَفَاتَهُ الْحَجُّ . وَإِنْ تَلَفَ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِمْكَانِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرْنَا . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، أَشْبَهَ الْمُكْرَهَ .

وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ الْعَبْدُ الْيَوْمَ ، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ . وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ الْيَوْمَ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُتْهُ فِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ . وَإِنْ ضَرَبَهُ الْيَوْمَ لَمْ يَبْرُءْ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَبْرُءُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يَفْعَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ^(١) فِي وَقْتِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لِيَصُومَنَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَصَامَ يَوْمَ^(٢) الْأَرْبَعَاءِ ، وَيُفَارِقُ قَضَاءَ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُّ بِهِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْوَقْتَ . وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ وَقْتُ الضَّرْبِ ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ^(٣) ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾^(٤) . وَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدُ .

فصل : إِذَا حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئًا ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، فَلَا يَحْنَثُ بِفِعْلِهِ ، كَمَا لَوْ نَوَى الْجَمِيعَ . وَالثَّانِيَةُ ، يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى التَّرْكِ تَقْتَضِي الْمَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ ، فَاقْتَضَتْ الْمَنَعَ مِنْ فِعْلِ الْبَعْضِ ، كَالنَّهْيِ ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْفِعْلِ تَقْتَضِي فِعْلَ الْكُلِّ ، كَالْأَمْرِ .

فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَغِيفًا ، فَأَكَلَ بَعْضَهُ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا وَعَمْرًا ، فَكَلَّمَ أَحَدَهُمَا ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَأَدْخَلَ بَعْضَ جَسَدِهِ ، فَفِيهِ الرَّوَايَتَانِ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، أَوْ نَسَجَهُ ، أَوْ خَاطَهُ ، أَوْ مِنْ غَزْلِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ ، فَلَيْسَ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَبَكَرٌ ، أَوْ خَاطَاهُ ، أَوْ نَسَجَاهُ ، أَوْ فِيهِ مِنْ غَزْلِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ دَخَلَ دَارًا لهما ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ .

(١) سقط من : ف ، س ، ٣ ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة سبأ ٣ .

وإن حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، فَأَكَلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ، حَيْثُ ؛
لأنَّ زَيْدًا اشْتَرَى نِصْفَهُ وَقَدْ أَكَلَهُ، بِخِلَافِ الثُّوبِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، فَإِنَّ
الاسْمَ لَجَمِيعِهِ، وَنِصْفُهُ لَيْسَ بِثُوبٍ، وَنِصْفُ الطَّعَامِ طَعَامٌ. وَلَوْ حَلَفَ لَا
يَلْبَسُ ثَوْبًا^(١) مِنْ غَزَلِ امْرَأَتِهِ، فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْ غَزَلِهَا، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ^(٢) مِنْ غَزَلِهَا. وَلَوْ اشْتَرَى زَيْدٌ طَعَامًا، فَخَلَطَهُ بِطَعَامٍ آخَرَ، فَأَكَلَ
الْحَالِفُ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ الْآخَرُ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ. وَإِنْ أَكَلَ
بِقَدْرِهِ أَوْ دُونَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ
انْفِرَادَ^(٣) مَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا^(٤) مِمَّا^(٥) اشْتَرَاهُ الْآخَرُ، فَيَحْنُثُ ظَاهِرًا. وَالْآخَرُ،
لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولُ مِمَّا اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ، فَلَا يَحْنُثُ
بِالشَّكِّ. وَإِنْ اشْتَرَى زَيْدٌ نِصْفَهُ مُشَاعًا، وَاشْتَرَى الْآخَرُ بَاقِيَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ،
حَيْثُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ فِيهِ مِنْ شِرَاءِ زَيْدٍ. وَإِنْ أَكَلَ طَعَامًا^(٦) اشْتَرَاهُ زَيْدٌ
لغَيْرِهِ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ،
فَأَكَلَ مِنْهُ، حَيْثُ أَيْضًا.

ومَتَى^(٧) نَوَى يَمِينَهُ الْجَمِيعَ، أَوْ الْبَعْضَ، أَوْ لَفَظَ بِهِ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ
عَلَيْهِ، تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِذَلِكَ. وَجْهًا وَاحِدًا. فَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ هَذَا

(١) سقط من: الأصل، س ٣.

(٢) سقط من: ف، وفي الأصل: «ليس».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) سقط من: الأصل، وفي ف: «عما».

(٥) في الأصل: «من طعام».

(٦) في ف، م: «من».

الطَّعَامَ كُلَّهُ . أو^(١) : لَا صُمْتُ هَذَا الشَّهْرَ جَمِيعَهُ . أو^(٢) نَوَى ذَلِكَ بِقَلْبِهِ ،
لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ ، وَلَا
أَكَلْتُ هَذَا^(٣) الثَّمَرَ ، وَلَا كَلَّمْتُ الرَّجَالَ . [٤٤٤و] حَيْثُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ،
رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْجَمِيعِ مُتَتَّبِعٌ^(٤) بِغَيْرِ يَمِينِهِ . وَلَوْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ
ذَلِكَ ، بَرَّ بِفِعْلِ بَعْضِهِ .

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ ، فَعَرَفَ مِنْهُ بِإِنَائِهِ^(٥) وَشَرِبَ ، أَوْ كَرَعَ
فِيهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ مِنْهُ . وَإِنْ شَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ ، فَفِيهِ
اِحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ مَا فِي الْإِنَائِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ
إِنْ زَالَ عَنْهُ الْاسْمُ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ اسْمُهُ ، فَأَشْبَهَ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ
رُطْبًا ، فَأَكَلَ تَمْرًا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئَيْنِ ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا ، فَفِيهِ الرَّوَايَتَانِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ^(٦) الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ
بِالطَّلَاقِ تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْطٍ ، وَمَا عُلقَ عَلَى شَرْطٍ ، لَا يُوجَدُ قَبْلَ تَمَامِهِ ، وَمَا
عُلقَ عَلَى شَرْطَيْنِ ، لَا يُوجَدُ^(٧) عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، وَلِهَذَا إِذَا قَالَ لِرَوْجَتَيْهِ : إِذَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : «و» .

(٢) فِي م : «و» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٤ - ٤) فِي ف : «بَقَرِيَّتُهُ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

(٧) بَعْدَهُ فِي ف : «قَبْلَ تَمَامِهِ ، وَمَا عُلقَ عَلَى شَرْطَيْنِ لَا يُوْجَدُ» .

حِصَّتُهَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . فَحَاضَتْ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا . وَلَوْ
قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكَ ^(١) دَخَلْتُ عَلَيْكَ ^(٢) دَارَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ ^(٣) : إِنْ
كَلَّمْتُكَ فَدَخَلْتُ دَارَكَ . أَوْ : ثُمَّ دَخَلْتُ دَارَكَ . لَمْ يَخْنُثْ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا ،
وَجَّهَهَا وَاحِدًا .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ ^(٤) لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ
الْفِعْلَ يُطْلَقُ عَلَى الْمُوَكَّلِ فِيهِ ^(٥) وَالْأَمِيرُ ^(٥) بِهِ ، فَيَخْنُثُ بِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا
يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، فَأَمَرَ مَنْ حَلَقَهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : «و» .

(٤) بَعْدَهُ فِي س ٣ : «أَنْ» .

(٥ - ٥) فِي س ٣ : «كَالْأَمْرِ» .

بَابُ النَّذْرِ

وهو أن يقول: لله علي أن أفعل كذا. أو: إن رزقني الله مالا لأتصدقن. أو: فعلى صوم شهر. لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ ﴿١﴾. وقال "ابن عمر"، رضي الله عنه، في الرجل يقول: على المشي إلى الكعبة: هذا نذر، فليمش.

وهو سبعة أقسام: أحدها: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يخرج مخرج اليمين للمنع من شيء، أو الحث عليه، كقوله: إن دخلت الدار، فليله على الحج، أو صوم سنة^(٣)، أو عتق عبدي، أو صدقة مالي. فهذا يمينٌ يُخَيَّرُ الناذِرُ بين فعله وبين كفارة يمين؛ لما روى عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا نَذْرُ فِي غَضَبٍ»^(٤)، وكفارته كفارة يمين. رواه سعيد في «سننه»^(٥). وعن

(١) سورة التوبة ٧٥، ٧٦.

(٢ - ٢) في ف: «عمرو».

(٣) في الأصل: «شهر».

(٤) في م: «معصية».

(٥) وأخرجه النسائي، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٢٦/٧.

والإمام أحمد، في: المسند ٤/٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠.

وبلفظ: «في معصية». أخرجه ابن عدي، في الكامل ٦/٢٢٠٩. والخطيب، في: =

أحمد، أنه تتعيّن الكفّارة، ولا يُجزئها غيرُها؛ للخبر. والأوّل ظاهرُ المذهب؛ لأنه يمينٌ، فيُخيّرُ فيها بين الأمرين، كاليمين بالله تعالى، ولأنّ هذا جُمعُ للصفتين، فيُخرُجُ عن العُهدَةِ بكلِّ واحدٍ^(١) منهما. وإن قال: إن فعلتُ كذا، فعبدى حرّاً. ففعله، عتق العبد؛ لأنّ العتق يصحّ تغليفه بالشروط، فأشبهَ الطلاق.

القِسْمُ الثّاني: التَّنْذِرُ الْمُبْهَمُ، مثلُ أن يقول: لله عليّ نَذْرٌ. فيجبُ عليه^(٢) كفّارةٌ يمين؛ لما روى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال^(٣): «كَفَّارَةُ التَّنْذِرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٤). قال الترمذيّ^(٥): هذا حديثٌ صحيحٌ.

فصل: القِسْمُ الثّالثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ؛ كَنَذْرِ لُبْسِ ثَوْبِهِ، وَأَكْلِ طَعَامِهِ،

= تاريخ بغداد ٦/٢٩٢، ٢٩٣.

(١) في م: «حال».

(٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل: «أنه قال».

(٤) في الأصل، ف، س ٣: «اليمين».

(٥) في: باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٧/٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب من نذر نذرا لم يسمه، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢/٢١٦. وابن ماجه، في: باب من نذر نذرا ولم يسمه، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ١/٦٨٧. والإمام أحمد، في: المسند ٤/١٤٤.

والحديث دون زيادة: «إذا لم يسم». أخرجه مسلم، في: باب في كفارة النذر، من كتاب النذر. صحيح مسلم ٣/١٢٦٥. والنسائي، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/٢٤. والإمام أحمد، في: المسند ٤/١٤٦، ١٤٩، ١٥٦.

والحديث ضعيف بهذه الزيادة، انظر: الإرواء ٨/٢٠٩ - ٢١١.

وطلاقي زَوْجَتِهِ ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ^(١) ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ » . رواه أبو داود ^(٢) . فإن لم يَفِ به ^(٣) ، فعليه كفارة ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نَذْرَ فِي [٤٤٤ هـ] مَعْصِيَةٍ ^(٤) ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رواه أبو داود ^(٥) . وإذا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِي الْمَعْصِيَةِ ، ففي الْمُبَاحِ أَوْلَى . وإنْ وَفَّى بِهِ ، أَجْزَأُهُ ؛ لما رَوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدُّفِّ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوفَى بِنَذْرِكَ » . رواه سعيد ^(٦) . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ أَوْ ^(٧) الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعٍ بَعِيْنِهِ ،

(١) في س ٣ : « ما » .

(٢) في : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٠٧ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨٥ / ٢ .

(٣) سقط من : ف ، م .

(٤) في ف : « معصية الله » .

(٥) في : باب ما جاء في النذر في المعصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٨ / ٢ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، من

أبواب النذور . عارضة الأحوذی ٣ / ٧ ، ٤ . والنسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان

والنذور . المجتبى ٢٤ / ٧ ، ٢٥ . وابن ماجه ، في : باب النذر في المعصية ، من كتاب الكفارات .

سنن ابن ماجه ٦٨٦ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٧ / ٦ . وصححه في الإرواء ٢١٤ / ٨ -

٢١٧ .

(٦) وأخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور .

سنن أبي داود ٢١٣ / ٢ . والترمذی ، في : باب مناقب عمر ، رضى الله عنه ، من أبواب المناقب .

عارضة الأحوذی ١٣ / ١٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٥٣ ، ٣٥٦ . والبيهقي ، في :

السنن الكبرى ٧٧ / ١٠ . وابن حبان ، انظر : الإحسان ٦ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ . وصححه في الإرواء

٢١٣ / ٨ ، ٢١٤ .

(٧) في الأصل : « و » .

جاز له الاعتكاف في غيره، ولا كفارة عليه. وقد روى^(١) ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: بيننا^(٢) النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يشتغل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليجلس، وليستغل، وليتكلم، وليصم صومه». رواه البخاري^(٣). ولم يأمره بكفارة.

فإن جمع بين مباح ومندوب، لزمه الوفاء بالمشروع. وحكمه في المباح كما لو انفرد؛ لحديث أبي إسرائيل. وإن تضمن خصالاً كثيرة، أجزأته كفارة واحدة، كاليمين.

وإن نذر مكروهها، كره له الوفاء به، وإن وقى به أجزأه.

فصل: القسم الرابع: نذر المعصية؛ كنذر شرب الخمر، وقتل النفس المحترمة، وظلم الناس، فلا يحل الوفاء به، ويوجب كفارة يمين؛ لحديث عائشة، رضي الله عنها، ولما روى عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران؛ فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فلا وفاء فيه،

(١) بعده في ف: «عن».

(٢) في ف: «بينما».

(٣) في: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخاري ١٧٧/٨. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢٠٨/٢. وابن ماجه، في: باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ٦٩٠/١. والإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، من كتاب النذور. الموطأ ٤٧٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٨/٤.

وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ». رَوَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ^(١). وَلَأنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ،
وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ تُوجِبُ^(٢) الْكَفَّارَةَ، فَكَذَلِكَ النَّذْرُ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَفِي لَفْظٍ: «لَا نَذْرٌ
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَلَأنَّهُ نَذْرٌ غَيْرُ
مُنْعَقِدٍ، فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا، كَيَمِينِ اللَّغْوِ^(٥). وَسِوَاءَ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا أَوْ
مُعْلَقًا بِشَرْطٍ.

فَإِنْ نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُوجِبُ إِلَّا^(٦) كَفَّارَةً؛
لَأنَّهُ نَذْرٌ مَعْصِيَةٍ، فَأَشْبَهَ نَذْرَ قَتْلِ أَخِيهِ. وَالثَّانِيَةُ، عَلَيْهِ ذَبْحُ كَبْشٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ

(١) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ كَفَّارَةِ النَّذْرِ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ. الْمُجْتَبَى ٢٦/٧. وَابْنُ
عَدَى، فِي: الْكَامِلِ ٢٢١٠/٦. وَابْنُ بَيْهَقٍ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧٠/١٠.
(٢) بَعْدَهُ فِي ف: «فِيهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ١٩/٨. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ.... مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ.
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٤/١.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ وَبِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، مِنْ كِتَابِ
الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٠١/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ
آدَمَ، مِنْ أَبْوَابِ النَّذْرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦/٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، مِنْ
كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ. الْمُجْتَبَى ١٨/٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٣/٤.
وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ: «ابْنُ آدَمَ»، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظٍ: «الْعَبْدُ».

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٤٨٣/٥، حَاشِيَةُ ١.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْغَمُوسُ».

(٦) سَقَطَ مِنْ: م.

تعالى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِذَبْحِ وَلَدِهِ ، فَخَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ بِذَبْحِ كَبْشٍ ، فَكَذَا نَذَرُ ذَبْحِ^(١) الْآدَمِيِّ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَتِهِ بِكَبْشٍ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي الْإِلْزَامَ^(٢) كَالْأَمْرِ . فَإِذَا ذَبَحَهُ ، فَرَّقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ كَفَّارَةٌ فُرِّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ .

وإن نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ صَوْمَ يَوْمٍ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسِهَا ، أَوْ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ ، فَهُوَ نَذَرٌ مَعْصِيَةٌ يُوجِبُ^(٣) كَفَّارَةً ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ . وَإِنْ نَذَرَتْ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ ، فَصَادَفَ حَيْضُهَا أَوْ يَوْمَ الْعِيدِ ، لَمْ تَصُمَّهُ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا قَصَدَتْ الطَّاعَةَ فِي مَحَلٍّ يَحْتَمِلُ الطَّاعَةَ . وَهَلْ تَلْزَمُهَا الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهَا ؛ لِإِخْلَالِهَا بِالْمُنْذُورِ فِي وَقْتِهِ ، فَأُشْبِهَتْ مَا لَوْ حَلَفَتْ عَلَى ذَلِكَ . وَالثَّانِي ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْمُنْذُورَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ ، وَلَوْ أَفْطَرَتْ فِي رَمَضَانَ لَحَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ ، لَمْ يَلْزَمْهَا إِلَّا الْقَضَاءُ ، فَكَذَا هُنَا . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَلْزَمُهَا إِلَّا الْكَفَّارَةُ كَالَّتِي قَبْلَهَا .

وإن نَذَرَ فِعْلٍ طَاعَةٍ عَلَى صِفَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مَكْرُوهَةٍ ، كَنَذَرِ الْمَرْأَةِ الْحَجَّ حَاسِرَةً ، وَجِبَ فِعْلُ الطَّاعَةِ . وَفِي الْكَفَّارَةِ لَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ^(٤) الْمَكْرُوهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَجِبُ ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

(١) زيادة من : ف .

(٢) في م : « الإكرام » .

(٣) في الأصل ، س ٣ ، م : « موجبة » .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، م : « و » .

نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً [٥٤٤٥هـ] غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ. ^(١) فَذَكَرَ عُقْبَةُ ^(٢) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَصُصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣). وَالثَّانِي، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ، فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يَطُوفَ ^(٤) عَلَى رَجُلَيْهِ ^(٥) طَوَافًا وَاحِدًا. وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ. وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ^(٦). وَرَوَى أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» ^(٧).

فصل: الْقِسْمُ الْخَامِسُ: نَذَرُ الْوَاجِبِ؛ كَنَذْرِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَصَلَاةِ الْفَرَضِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُوجِبُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ الْتِزَامٌ لِلْإِجْمَاعِ، فَلَمْ يَصِحَّ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ، كَنَذْرِ الْحَالِ. وَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ ^(٨) يَنْعَقِدَ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ إِنْ تَرَكَه، كَنَذْرِ الْمُبَاحِ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ كَالْيَمِينِ.

(١ - ١) فِي ف: «فَذَكَرَتْ».

(٢) فِي: بَابُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، مِنْ أَبْوَابِ النَّذْرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٩/٧.
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابٍ مِنْ رَأْيٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٠٩. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابٍ إِذَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَتَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُتَعَلَّةٍ... مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ. الْمَجْتَبَى ٧/١٩. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابٍ مِنْ نَذَرِ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا، مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١/٦٨٩. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابٍ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ وَالْإِيمَانِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/١٨٣. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١. وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي: الْإِرْوَاءِ ٨/٢١٨ - ٢٢١.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) انْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٨/٤٥٧.

(٥) سَنَنَ الدَّارَقُطْنِيُّ ٢/٢٧٣.

(٦) فِي ف، م: «أَنَّهُ».

فصل : وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فصادف رمضان ، فحكمه حكم ما لو صادف يوم العيد . وقال الخرقى : يُجزئته صيامه لرمضان ^(١) ونذره ؛ لأنه قد فعل الصيام .

فصل : القسم السادس : نذر المستحيل ، كصوم أمس ، فلا يُعقد ؛ لأنه لا يتصور انعقاده والوفاء به ، فأشبه اليمين على المستحيل . ويختل أن يُوجب الكفارة ، كيمين الغموس .

فصل : القسم السابع : نذر الطاعة تبرؤا ، فيلزم الوفاء به ، سواء نذره مطلقا ، مثل أن يقول : لله على صوم يوم ^(٢) . أو علّقه على شرط ، مثل أن يقول : إن شفاني الله من مرضي ، فليله على صدقة درهم . فإذا وجد شرطه ، لزمه ما نذر ، سواء كان للمندور أصلا في الوجوب ، كالصلاة والصوم ، أو لم يكن له أصلا في الوجوب ، كالاغتلاف ؛ لما روت عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله ، فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله ، فلا يعصه » . رواه البخاري ^(٣) .

وإن نذر الصدقة بجميع ماله ، أجزأته الصدقة بثلثه ؛ لما روى كعب بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن من تويتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال رسول الله ﷺ : « يُجزئك

(١ - ١) في ف : « وإن نذر » .

(٢) زيادة من : ف ، م .

(٣) تقدم تخريجه في ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

الثُّلُثُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وَفِي لَفْظٍ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ^(٢) مَالِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ الْمَالِ مَكْرُوهَةٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا كَعَبًا، وَأَبَا لُبَابَةَ^(٤)، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْقُرْبِ.

فَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ، وَكَانَ الْمُعَيَّنُ يَسْتَعْرِقُ مَالَهُ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ كَانَ بَعْضَ مَالِهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تُجْزِئُهُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِهِ، فَأَشْبَهَ جَمِيعَ الْمَالِ. وَالثَّانِيَةُ، تَلْزُمُهُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْقِيَاسِ^(٥) عَلَى سَائِرِ

(١) بنحوه في: باب من نذر أن يتصدق بماله، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢/٢١٥.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله.... من كتاب الوصايا، وفي: باب سورة التوبة، من كتاب التفسير، وفي: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخاري ٩/٤، ٨٧/٦، ٨٨، ١٧٥/٨، ومسلم، في: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من كتاب التوبة. صحيح مسلم ٢١٢٧/٤. كما أخرجه أبو داود، في: الموضع السابق. والترمذي، في: باب ومن سورة التوبة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٢٥٦/١١. والنسائي، في: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٢١/٧، ٢٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٥٤/٣، ٤٥٦، ٣٨٩/٦.

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب من نذر أن يتصدق بماله، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢/٢١٥. والدارمي، في: باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ١/٣٩٠، ٣٩١. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٤٥٢، ٤٥٣، ٥٠٢. وابن حبان، انظر: الإحسان ٨/١٦٤، ١٦٥. والطبراني، في: الكبير ٥/٢٢، ٢٣. والإمام مالك بلاغا، في: باب جامع الأيمان، من كتاب النذور. الموطأ ٢/٤٨١.

(٥) في ف: «لقياسه».

الْمَنْذُورَاتِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الثَّلَاثَ فَمَا دُونَهُ ، لَزِمَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ، أَخْرَجَ ثُلُثَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ اغْتَبِرَ فِيهِ ثُلُثُ الْمَالِ ، فَكَانَ حُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا ، كَالْوَصِيَّةِ .

فصل : وَمَنْ نَذَرَ صِيَامًا ، وَلَمْ يُسَمِّ عَدَدًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ صَوْمٍ يَصِحُّ فِي الشَّرْعِ . وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً ، فِيهِهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِيهِ رَكْعَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوُتْرَ رَكْعَةٌ مَشْرُوعَةٌ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزِيهِ إِلَّا رَكْعَتَانِ ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا تُجْزِي فِي الْفَرَضِ ، فَلَا تُجْزِي فِي النَّذْرِ ، كَالسَّجْدَةِ . وَإِنْ نَذَرَ عِثْقَ رَقَبَةٍ ، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِي عَنْ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى [٤٤٥ ط] الْمَغْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي الْكُفَّارَةِ . وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا ، لَمْ يُجْزِيهِ إِلَّا مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَعَلَيْهِ إِبْصَالُهُ إِلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْهَدْيِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ^(٢) .

وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، أَوْ إِثْبَائِهِ ، لَزِمَهُ الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَغْهُودِ شَرْعًا هُوَ الْمَشْيُ فِي أَحَدِ التُّسْكِينِ ، فَحُمِلَ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ الْمَشْيُ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِهِ ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، أَوْ بُقْعَةٍ مِنْهُ ، فَهُوَ كَنَذْرِ الْمَشْيِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَحَلُّ التُّسْكِينِ ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إِحْرَامُ الْمَكِّيِّ بِالْحَجِّ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥ .

منه . وإن نَذَرَ المشي إلى غير الحرم ، كعَرَفَةَ وغيرها ، لم يَلْزَمه ، وكان كَنَذَرِ المَبَاحِ .

وكذلك ^(١) إن نَذَرَ إِيثَانِ مسجدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الحِلِّ ، لم يَلْزَمه إِلَّا مسجدُ رسولِ اللَّهِ ﷺ والمسجدُ الأَقْصَى ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِيثَانُهُمَا ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَيَلْزَمُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِنَذَرِهِ الْقُرْبَةَ ، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ ، فَتَضَمَّنَهَا نَذَرُهُ ، كَتَضَمَّنِ نَذَرَ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَحَدَ التُّسْكَينِ . وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ ، فَهُوَ كَنَذَرِ إِيثَانِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ دُونَ الْإِيثَانِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ . وَتُجْزِئُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْاِعْتِكَافِ .

فصل : وَمَنْ عَيَّنَ بِنَذَرِهِ أَوْ بَنِيَّتِهِ شَيْئًا مِنْ عَدَدِ الصِّيَامِ ، أَوْ الصَّلَاةِ ، أَوْ الْهَدْيِ ، أَوْ الرِّقَابِ ، أَجْزَأَهُ مَا عَيَّنَهُ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، صَحِيحًا أَوْ مَعِييًا ، مِمَّا يُجْزِئُ فِي الْوَاجِبِ وَمِمَّا لَا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ تُتَّبَعَ ^(٣) فِيهِ صِفَتُهُ ^(٤) ، كَأَوَامِرِ الشَّرْعِ . وَعَنْهُ فِي مَنْ قَالَ : إِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَذَلِكَ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٢/ ٢٧٩ .

(٣) فِي ف : « تَعْتَبِر » .

(٤) فِي ف : « حَقِيقَتُهُ » .

قَدِمَ فُلَانٌ لِاتِّصَدَّقَنَّ بِمَالٍ . هُوَ فِي نَفْسِهِ مَالٌ : يُخْرِجُ مَا شَاءَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزُمُهُ مَا لَفَظَ بِهِ دُونَ مَا نَوَاهُ ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ بِاللَّفْظِ دُونَ النِّيَّةِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ ، فَتَقَيَّدَ بِهِ ، كَالْيَمِينِ . فَإِنْ عَيَّنَ الْهَدْيَ بغيرِ الْحَيَوَانِ ، جَازَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْهَدْيِ . وَإِنْ نَذَرَ هَدْيَ مَا لَا يُثْقَلُ ، كَالدُّورِ ^(١) وَنَحْوِهَا ^(٢) ، يَبِيعُ ، وَتَصَدَّقُ ^(٣) بِشَيْءٍ عَلَيْهِمْ ^(٤) .

وَإِنْ عَيَّنَ نَحَرَ ^(٥) الْهَدْيِ بِمَوْضِعٍ غَيْرِ الْحَرَمِ ، لَزِمَهُ مَا عَيَّنَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ مَعْصِيَةً ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا ^(٦) بِيَوَانَةٍ ^(٧) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ كَانَ ^(٨) فِيهَا ^(٩) وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » . قَالُوا : لَا . قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » . قَالُوا : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) . وَلَأَنَّ مَعْهُودَ الشَّرْعِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ

(١) فِي م : « كَالدَّر » .

(٢) فِي م : « نَحْوَهُ » .

(٣) فِي ف : « يَتَصَدَّقُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « نَذَرَ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ٣ .

(٧) يَوَانَةٌ : هَضْبَةٌ وَرَاءَ بَنِي قُرَيْبَةَ مِنَ السَّاحِلِ . مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ١ / ٧٥٤ .

(٨ - ٩) فِي ف ، س ٣ : « كَانَ » ، وَفِي م : « أَكَانَ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « بِهَا » .

(١٠) فِي : بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ عَنِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ /

بالمكان الذى نَذَر الذَّبْح به ، فكأنَّه نَذَر تَفْرِقَةَ اللَّحْمِ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِهِ .

فصل : إذا نَذَر صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، لم يَلْزَمه التَّائِبُ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ لَفْظَهُ لا يَقْتَضِي التَّائِبَ . وعنه فى مَنْ نَذَر صِيَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، يَلْزَمه التَّائِبُ ؛ لأنَّ الصِّيَامَ الواجِبَ بأَصْلِ الشَّرْعِ مُتَتَابِعٌ . والأوَّلُ أَوَّلَى ، وهذا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَوَى التَّائِبَ أَوْ شَرَطَهُ ؛ لِما ذَكَرناه .

وإن نَذَر صِيَامَ شَهْرٍ ، ففيه رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا يَلْزَمه التَّائِبُ ؛ لأنَّ الشَّهْرَ يَقَعُ عَلَى مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ ، وَعَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَلا يَلْزَمه مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ ، فَصَارَ [٤٦٤و] كَنَذَرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمه التَّائِبُ ؛ لأنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِأَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ . فَإِنْ صَامَ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ ، أَجْزَأَهُ ، تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا ؛ لِأَنَّهُ شَهْرٌ . وَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، لَزِمَهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْعَدَدِيُّ ثَلَاثُونَ يَوْمًا . وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَشْهُرٍ مُتَتَابِعَةٍ ، فَبَدَأَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ ، صَامَهُنَّ بِالْأَهْلَةِ . وَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، صَامَ شَهْرًا بِالْعَدَدِ ، وَبَاقِيَهَا بِالْأَهْلَةِ ؛ لِما ذَكَرْنَا فى صَوْمِ الظُّهَارِ .

فإن أَفْطَرَ فى الصِّيَامِ المُتَتَابِعِ لغيرِ عُذْرٍ ، لَزِمَهُ الِاسْتِغْنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَهُ الْإِثْبَانُ بِالْمُنْذُورِ عَلَى صِفَتِهِ ، فَلَزِمَهُ ، كَحَالَةِ الْإِيتِدَاءِ . وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ يُوجِبُ الْفِطْرَ ، كَالْمَرَضِ الْمُخَوِّفِ ، وَالْحَيْضِ ، خُيِّرَ بَيْنَ الِاسْتِغْنَائِ ؛ لِأَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ ، فَمَعَ الْعُذْرِ أَوَّلَى ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ

= كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٦٤ ، ٦ / ٣٦٦ .

لَعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ^(١) التَّائِبُ حُكْمًا ؛ بِدَلِيلِ فِطْرِ الْمَظَاهِرِ فِي الشَّهْرَيْنِ لَعُذْرٍ ،
وَيُكْفَرُ لَتَزَكِ صِفَةِ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ . وَإِنْ أَفْطَرَ لَعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ ،
كَالسَّفَرِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْقَطِعُ التَّائِبُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِاخْتِيَارِهِ ، أَشْبَهَ
غَيْرَ الْمَعْدُورِ . وَالثَّانِي ، لَا يَقْطَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، فَأَشْبَهَ
الْمَرَضَ .

فَأَمَّا إِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعَيْنِهِ ، فَأَفْطَرَ لغيرِ عُذْرٍ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ الْاسْتِغْنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ يَجِبُ مُتَتَابِعًا ، أَشْبَهَ الْمُنْذُورَ
مُتَتَابِعًا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ التَّائِبِ مِنْ جِهَةِ الْوَقْتِ لَا لِلنَّذْرِ ،
فَلَمْ يُبْطِلْهُ الْفِطْرُ ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ . وَإِنْ أَفْطَرَ لَعُذْرٍ ، بَنَى . وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي
الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لِتَزَكِ صِفَةِ نَذْرِهِ . وَعَنْهُ ، لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْعُذْرِ ؛ لِأَنَّهُ
تَزَكَّى بِأَمْرِ الشَّرْعِ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ
وَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ وَيَوْمَا
الْعِيدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا^(٢) يَقْبَلُ الصَّوْمَ عَنِ النَّذْرِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ ، كَاللَّيْلِ .
وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَايَتَانِ . وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ سَنَةٌ مُتَتَابِعَةٌ ؟
فِيهِ رَوَايَتَانِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الشَّهْرِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَلْزَمُهُ التَّائِبُ . فَحُكْمُهَا
حُكْمُ الْمُعَيَّنَةِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَلْزَمُهُ التَّائِبُ . لَزِمَهُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلِ ، إِلَّا
أَنْ يَتَّيَدِيَ صَوْمَ شَهْرٍ مِنْ أَثْنَائِهِ ، أَوْ لَا يُوَالِي بَيْنَهُ ، فَيَلْزَمُهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا . فَإِنْ

(١) فِي م : « يَقْتَضِي » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « يَصَحُّ » .

صَامَ سَنَةً مُتَوَالِيَةً ، قَضَى عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَوْمِي الْعِيدَيْنِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فُلَانٌ ، فَقَدِمَ لَيْلًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُهُ ، فَلَمْ يَجِبْ نَذْرُهُ . وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، قَدِيمٌ وَالتَّائِذُ مُفْطِرٌ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ فِي وَقْتٍ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ شَرْعًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَدِمَ لَيْلًا . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِزَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ وَلَمْ يَفِ بِهِ ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَأَفْطَرَهُ . الثَّانِي ، قَدِيمٌ وَالتَّائِذُ صَائِمٌ مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ فَرَضًا غَيْرِهِ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمَهُ وَقَدْ وَفَّى بِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، حُكْمُهُ مُحْكَمٌ مَنْ أَفْطَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضُمَّهُ عَنْ نَذْرِهِ . الثَّالِثُ ، قَدِيمٌ وَالتَّائِذُ صَائِمٌ تَطَوُّعًا ، أَوْ تُمَسِّكٌ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُتِمُّ صَوْمَهُ ، وَيُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَجَدَ فِي أَثْنَائِهِ قَبْلَ فِطْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَى صَوْمٍ بَقِيَّةٌ يَوْمِي . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّهَارِ ، كَالْقَضَاءِ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ الْحَجَّ الْعَامَ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ الْحَجُّ عَنْهُمَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ حَجَّةٌ أُخْرَى ، أَصْلُهُمَا إِذَا نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ ، فَوَافَقَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ .

فصل : [٤٦٤ ط] وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَعْجَزَ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ؛ لِكِبَرِهِ ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَا غَيْرُ ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ

قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « لَتَمْشِ ، وَلَتَرْكَبَ » ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلَأنَّ النَّذَرَ كَالْيَمِينِ إِلَّا فِيما ^(٣) يُطِيقُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا يُطِيقُهُ ، فَلَيْفَ لِلَّهِ بِمَا نَذَرَ ^(٤) . وَسَوَاءٌ كَانَ عَاجِزًا وَقَتَ النَّذْرِ أَوْ تَجَدَّدَ الْعَجْزُ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي قَوَاتِ الْمَنْذُورِ ^(٥) . و ^(٦) عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمًا ، فَعَجَزَ عَنْهُ لِكَبِيرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُزْجِي بُرْؤُهُ ، أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجَدَ سَبَبَ إِجْبَائِهِ عَيْنًا ، فَأَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ . وَالأَوَّلُ أَقْبَسُ .

(١) بعده في الأصل ، س ٣ : « وتكفر يمينها » ، وفي ف : « وتكفر يميننا » .

(٢) بعده في الأصل : « رواه أبو داود » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخاري ٢٥ / ٣ . ومسلم ، في : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٤ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢ / ٢١٠ . والنسائي ، في : باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧ / ١٨ ، ١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٥٢ .

وبزيادة : « وتكفر عن يمينها » . أخرجه أبو داود ، في : سننه ٢ / ٢٠٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣١٠ . كلاهما من حديث ابن عباس .

(٣) بعده في م : « لا » .

(٤) انظر التعليق عليه في حاشية سنن الدارقطني ٤ / ١٥٩ .

(٥) في ف ، م : « النذر » .

(٦) بعده في الأصل : « روى » .

الثانى ، أن يَعْجِزَ عَجْزًا مَرْجُوًّا الرَّوَالِ ، نحو المرضِ ، فإن كان النَّذْرُ غيرَ مُوقَّتٍ ، أَخْرَجَهُ حتى يزولَ العَارِضُ ، ثم يَأْتِى بِهِ . وإن كان مُوقَّتًا ، كَصَوْمِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، فإذا زالَ الْعَجْزُ قَضَاهُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَلَزِمَهُ ^(١) قَضَاؤُهُ ، كَرَمَضَانَ ، وعليه كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ . وعنه ، لا كَفَّارَةٌ عليه ؛ لِأَنَّ الْمُنْذُورَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ ، ولو أَفْطَرَ فى رَمَضَانَ لَعَذِرَ ، لم يَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ ، كَذَا هَلْهُنَا .

الثالثُ ، أن يَمْتَنِعَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُصَادَفَ عِيْدًا أَوْ حَيْضًا ، ففيه وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا قَبْلَهَا . وإن صادَفَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَكَذَلِكَ فى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وفى الأُخْرَى ، يَصِحُّ صِيَامُهَا لِلْفَرَضِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فى صِيَامِهَا عَنْ دَمِ الْمُتَعَةِ . وإن ^(٢) صادَفَ رَمَضَانَ ، لم يُجْزِئْ صَوْمُهُ عَنِ النَّذْرِ ، وَكَانَ حُكْمُهُ كَمَا ^(٣) لو صادَفَ يَوْمَ الْعِيدِ . وقال الْخَرَقِيُّ : يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ . وقد ذُكِرَ ذَلِكَ .

الرابعُ ، أن يُصَادِفَهُ النَّذْرُ مَجْنُونًا ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ وَقْتِ النَّذْرِ ، أَشْبَهَ مَا لو فَاتَهُ .

الخامسُ ، أن يموتَ ، فإن كان ذلك قَبْلَ وَقْتِ النَّذْرِ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ ، وإن كان بَعْدَهُ ، أَوْ كان النَّذْرُ غيرَ مُوقَّتٍ ، فَعَلَ ذَلِكَ وَلَيْلِهِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) فى ف : « يلزم » ، وفى س ٣ ، م : « يلزمه » .

(٢) فى ف : « من » .

(٣) فى الأصل : « ما » .

قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وعن ابن عباس ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ » . قال : نعم . قال : « فاقضِ اللَّهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » . رواه البخاري ^(٣) . فثبتَ الْقَضَاءُ لِلصَّوْمِ وَالْحَجِّ بِالنَّصِّ ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ غَيْرَهُ لِلْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا . وفي الصلاةِ روايتان ؛ إحداهما ، تُقْضَى عَنْهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . والثانية ، لا تُقْضَى ؛ لِأَنَّهَا ^(٤) لا تَدْخُلُهَا نِيَابَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ ، فلم تُقْضَ عَنْهُ ، كحالة الحياة .

وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يَقْضَى عَنْهُ الْوَلِيُّ . فَإِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ النَّذْبِ لَا الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِهِ لَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ ، فَكَذَلِكَ النَّذْرُ الْمُشَبَّهُ بِهِ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٦ . ومسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من مات وعليه صيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٩ .

(٢) بعده في س ٣ ، م : « له » .

(٣) في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٨ / ١٧٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٧ . والدارمي ، في : باب الرجل يموت وعليه صوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٤٥ .

(٤) في ف ، س ٣ : « لأنه » .

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ [٤٧: د]

الْقَضَاءُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ^(١) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَبَعَثَ عَلَيْنَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْيَمَنِ لِلْقَضَاءِ ^(٢) ، وَحَكَمَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَوَلَّوْا الْقَضَاءَ فِي الْأَنْصَارِ ، وَلَأَنَّ الظُّلَمَ فِي الطُّبَاغِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ يُنْصِفُ الْمَظْلُومَ ، فَوَجَبَ نَصْبُهُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ إِلَّا وَاحِدٌ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يَأْتُمُّ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثِقُ بِهِ ؟ قَالَ : لَا يَأْتُمُّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي التَّوَلَّى خَطَرًا وَغَرَرًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا ، فَقَدْ ذُبِحَ بَعِيرٌ سَكِينٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ

(١) سورة المائدة ٤٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف القضاء ، من كتاب الأقضية ؟ سنن أبي داود ٢ / ٢٧٠ . وابن ماجه ، في : باب ذكر القضاء ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٣ ، ٨٨ ، ١٣٦ ، ١٤٩ .

(٣) في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦٧ / ٦٦ ، ٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في طلب القضاء ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٨ . وابن ماجه ، في : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٤ .

حسنٌ . فلم يُلْزِمَهُ الإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ . فعلى هذا القول ، يُكْرَهُ له طَلَبُهُ ؛ لِما فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ ، وَلأنَّ السَّلَفَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كانوا يَأْتُونَ الْقَضَاءَ أَشَدَّ الإِبَاءِ ، وَيَقْرَءُونَ مِنْهُ . وَإِنْ طُلِبَ ، فَلأَوَّلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ ؛ لِأنَّهُ أَسْلَمَ له . وقال ابنُ حَامِدٍ : إِنْ كان خَامِلاً ، إِذا وَلَّى نَشَرَ عِلْمَهُ ، فَلأَفْضَلُ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِما يَحْصُلُ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ ، وَإِنْ كان يَنْشُرُ عِلْمَهُ بِغَيْرِ وِلايَةٍ ، فَلأَفْضَلُ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ ؛ لِأنَّ الاِشْتِغالَ بِنَشْرِ الْعِلْمِ مع السَّلَامَةِ أَفْضَلُ .

فأَمَّا مَنْ يُوجَدُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، فلا يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ ، وَيُكْرَهُ له طَلَبُهُ ؛ لِما رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شَفْعَاءَ ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » . قال التِّرْمِذِيُّ ^(١) : هذا حديثٌ حسنٌ . وَإِنْ طُلِبَ ، فَلأَفْضَلُ له الْامْتِناعُ ، إِلَّا على قولِ ابنِ حَامِدٍ على التَّفْصِيلِ الْماضِي .

وأَمَّا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَضَاءَ ، فَيَحْزُمُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ ؛ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنانِ فِي النَّارِ » . إلى قولِهِ : « وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » . رواه ^(٢) أَبُو داودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ ماجَه ^(٣) .

(١) فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦٥ / ٦٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى طلب القضاء والتسرع إليه ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ٢ / ٢٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٨ ، ٢٢٠ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ف : « النسائى » .

فصل : ويجوز للقاضي أخذ الرزق "عند الحاجة" ؛ لما روى أن أبا بكر، رضي الله عنه، لما ولي الخلافة، أخذ الذراع، وخرج إلى السوق، فقيل له : لا يسعك هذا. فقال : ما كنت لأدع أهلي يضيئون من أجلكم. ففرضوا له كل يوم درهمين^(٢). وبعث عمر، رضي الله عنه، إلى الكوفة عمار بن ياسر واليًا، وابن مسعود قاضيًا، وعثمان بن حنيف ماسحًا، وفرض لهم كل يوم شاة ؛ نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان^(٣). وكتب إلى معايد وأبي عبيدة إلى الشام : أن انظروا رجالًا من صالحى من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله. فأما مع عدم الحاجة، ففيه وجهان ؛ أحدهما، الجواز ؛ لما ذكرنا، ولأنه يجوز للعامل الأخذ على العمالة مع

= والحديث أخرجه أبو داود، فى : باب فى القاضي يخطئ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ٢٦٨ / ٢ . والترمذى، فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضي، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦٥ / ٦ . وابن ماجه، فى : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٦ / ٢ .

وهو عند النسائي، فى : باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، من كتاب القضاء . السنن الكبرى ٤٦٢ / ٣ .

(١ - ١) فى م : «للحاجة» .

(٢) قال الحافظ : لم أراه هكذا . التلخيص الحبير ١٩٤ / ٤ . وانظر : إرواء الغليل ٢٣١ / ٨ - ٢٣٣ .

وانظر ما أخرجه البخارى، فى : باب كسب الرجل وعمله بيده، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٧٤ / ٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق، فى : المصنف ١٠٠ / ٦ ، ٣٣٣ / ١٠ . وأبو عبيد، فى : الأموال ٦٨ . وانظر ما أخرجه ابن سعد، فى : الطبقات الكبرى ٢٥٥ / ٣ .

الغنى ، فكَذَلِكَ الْقَضَاءُ . والثانى ، لا يجوز ؛ لَأَنَّهُ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ، فلم يَجْزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ ، كالصلاة . قال أحمد : ما يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا ، وإن كان ، فَبَقْدَرِ شُغْلِهِ ، مثل وَلِيِّ^(١) التَّيِّمِ .

وَإِذَا قُلْنَا : يجوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ . فلم يُجْعَلْ لَهُ شَيْءٌ ، فقال : لا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلٍ . جاز .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِلْقَاضِي عَشْرَةُ أَشْيَاءَ ؛ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، بِالْعَمَلِ ، عَاقِلًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ ، فَأُولَى أَنْ تُشْتَرَطَ لِلْقَضَاءِ . الْخَامِسُ ، الذُّكُورِيَّةُ ، فلا يَصِحُّ تَوَلِيَّةُ الْمَرْأَةِ ؛ لِقَوْلِ [٤٤٧ظ] النَّبِيِّ ﷺ : « (٢) لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » . رواه البخارى^(٣) . ولأنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ ، غَيْرُ أَهْلِ الْحُضُورِ^(٤) الرِّجَالِ وَمَحَافِلِ الْخُصُومِ . ولا يَصِحُّ تَوَلِيَّةُ الْخُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا . السَّادِسُ ، الْحُرِّيَّةُ ، فلا يَصِحُّ تَوَلِيَّةُ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِرِقِّهِ ، مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ ، لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي جَمِيعِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « وَالْي » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « مَا أَفْلَحَ » .

(٣) فِي : بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كَسْرٍ وَقِصْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَتَنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠ / ٦ ، ٧٠ / ٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَتَنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١٨ / ٩ ، ١١٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ فِي الْحُكْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ . الْمَجْتَبَى ٢٠٠ / ٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨ / ٥ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « مَجْتَمِعَ » . وَقَدْ وَضَعَهَا الْمُحَقِّقُ بَيْنَ مَعْكَوفَيْنِ ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُثَبِّتْ عِنْدَهُ فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا .

الأشياء، فلم يكن أهلاً للقضاء، كالمراة. السابع، أن يكون متكلاً؛ لينطبق بالفضل بين الخصوم. الثامن، أن يكون سميعاً؛ ليسمع الدعوى، والإنكار، والبيئة، والإقرار. التاسع، أن يكون بصيراً؛ ليعرف المدعى من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه. العاشر، أن يكون مجتهداً، وهو العالم بطرق الأحكام؛ لما روى أن النبي ﷺ قال: «القضاء ثلاثة؛ واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق ف قضى^(١) به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق^(٢) فحكم فجار^(٣) في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار». رواه أبو داود،^(٤) والترمذي، وابن ماجه^(٥). ولأنه إذا لم يجر أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم،^(٦) فلأن لا^(٧) يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى.

ولا يشترط كونه كاتباً؛ لأن النبي ﷺ سيد الحكم وهو أمي. وقيل: يشترط ذلك؛ ليعلم ما يكتبه كاتبه^(٨) فيأمن تحريفه.

فصل: وينبغي أن يكون قوياً من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، فينبسط عليه. لئلا من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق، فلا يتمكن

(١) في الأصل، ف: «فحكم».

(٢ - ٣) في م: «فلم يقض به، وجار».

(٣ - ٣) سقط من: ف.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٨٤، ٨٥.

(٤ - ٤) في النسخ: «فلألا».

(٥) سقط من: الأصل.

من استيفاء حُجَّتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ . حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ ، وَفُطْنَةً ، وَبِقَظَّةٍ ، لَا يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ ، وَلَا يُخَدَّعُ لِغَوْرَةٍ . ذَا وَرَعٍ ، وَعِفَّةٍ ، وَنَزَاهَةٍ ، وَصِدْقٍ . قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ ؛ عَفِيفٌ ، حَلِيمٌ ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

فصل : وَلَا تَصِيحُ وَلَايَةَ الْقَضَاءِ إِلَّا بِتَوَلِيَةِ الْإِمَامِ ، أَوْ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعِظَامِ ، فَلَمْ يَصِيحْ ^(١) إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ ، كَعَقْدِ الذِّمَّةِ . وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ التَّوَلِيَةِ مَعْرِفَةُ الْمُؤَلَّى لِلْمُؤَلَّى ، وَأَنَّهُ عَلَى صِفَةِ تَصْلُحٍ لِلْقَضَاءِ ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ ، وَإِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وَلَّاهُ .

وَالْأَفَاطُ التَّوَلِيَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ؛ فَصَرِيحُهَا سَبْعَةٌ : وَلَيْثُ الْحُكْمِ ، وَقَلْدُتُكَ ، وَاسْتَنْبَيْتُكَ ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ ، وَرَدَدْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ ، وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ . فَإِذَا أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا ، وَاتَّصَلَ بِهَا الْقَبُولُ ، انْعَقَدَتِ الْوَلَايَةُ .

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ ، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ : اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ فِي الْحُكْمِ ، وَعَوَّلْتُ عَلَيْكَ ، وَوَكَّلْتُ إِلَيْكَ ، وَأَسْنَدْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ . فَلَا تَنْعَقِدُ التَّوَلِيَةُ بِهَا حَتَّى تَقْتَرَنَ بِهَا قَرِينَةٌ ، نَحْوُ : فَا حُكْمُكُمْ فِيمَا وَكَّلْتُ إِلَيْكَ ، ^(٢) وَانْظُرْ فِيمَا أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ ^(٣) ، وَتَوَلَّ فِيمَا ^(٣) عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ . لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفَاطُ تَحْتَمِلُ التَّوَلِيَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « يَجْزِ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَا » .

وغيرها؛ مِنْ كونه يأخذُ برأيه، وغير ذلك، فلا تنصِّرفُ إلى التَّوَلِّيَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

فصل : فإن تحاكمَ رَجُلانِ إلى مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فحَكَّماهُ لِيَحْكُمَ بينهما، جاز؛ لما روى أبو شَرِيحٍ أَنَّهُ قال: يارسولَ اللَّهِ، إنَّ قَوْمِي إذا اختلفوا في شيء، أتوني، فحَكَّمْتُ بينهم، فرَضِي عَلَى الْفَرِيقَانِ. فقال^(١): « مَا [٤٤٨و] أَحْسَنَ هَذَا ». رواه النَّسَائِيُّ^(٢). ولأنَّ عُمَرَ وأُبَيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تحاكَمَا إلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣). وتحاكمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إلى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٤). فإذا حَكَمَ بينهما، لَزِمَ حُكْمُهُ؛ لأنَّ مَنْ جاز حُكْمُهُ، لَزِمَ كقاضي الإمام. فإن رَجَعَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ عن تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ في الحُكْمِ، فله ذلك؛ لأنَّهُ إِنَّمَا صار حَكَمًا لِرِضاهُ به، فاغْتَبِرَ دَوَامُ الرِّضَا. وإن رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فيه وقَبْلَ تَمَامِهِ، ففيه وَجْهان؛ أَحَدُهُما، له ذلك؛ لأنَّ الحُكْمَ لم يَتِمَّ، أَشْبَهَ ما قَبْلَ الشُّرُوعِ. والثاني، ليس له ذلك؛ لأنَّهُ يُؤَدِّي إلى أَنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا إذا رَأَى مِنَ الحُكْمِ ما لا يُوافِقُهُ، رَجَعَ، فَيَبْطُلُ المَقْصُودُ بذلك.

(١) بعده في م: «رسول الله ﷺ».

(٢) في: باب إذا حَكَمُوا رجلا فقضى بينهم، من كتاب آداب القضاة. المجتبى ١٩٩/٨. كما أخرجه أبو داود، في: باب في تغيير الاسم القبيح، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٥٨٥/٢.

(٣) أخرجه علي بن الجعد في مسنده ٥٠٣/١، ٥٠٤. ووكيع، في: أخبار القضاة ١٠٨/١، ١٠٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٤٤/١٠.

كما أخرجه سعيد بن منصور، وساق المصنف إسناده في: المغني ٦٢/١٤.

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٦٨/٥.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحْكِيمُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : ظَاهِرُ
كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ تَحْكِيمَهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَتَحَاكَمُ فِيهِ الْخَصْمَانِ ؛ قِيَاسًا عَلَى
قَاضِي الْإِمَامِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ حُكْمُهُ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً ، فَأَمَّا
النِّكَاحُ ، وَالْقِصَاصُ ، وَحُدُّ الْقَذْفِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ
عَلَى الْإِخْتِيَاظِ ، فَيُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ فِيهَا قَاضِي الْإِمَامِ ، كَالْحُدُودِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ قَاضِيَيْنِ فَأَكْثَرَ ، عَلَى أَنْ
يَحْكُمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ فِي مَوْضِعٍ ، أَوْ يَجْعَلَ إِلَى أَحَدِهِمَا الْقَضَاءَ فِي
حَقٍّ ، وَإِلَى الْآخَرِ فِي حَقٍّ آخَرَ ^(١) ، أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا فِي زَمَنِ ، وَإِلَى الْآخَرِ
فِي زَمَنِ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ نِيَابَةٌ عَنِ الْإِمَامِ ، فَكَانَ عَلَى حَسَبِ الْإِسْتِنَابَةِ . وَهَلْ
يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهِمَا الْقَضَاءَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَزَمَنِ وَاحِدٍ ، وَحَقٍّ
وَاحِدٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ نِيَابَةٌ ، فَجَازَ جَعْلُهَا إِلَى اثْنَيْنِ ،
كَالْوَكَالَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَخْتَلِفَانِ فَتَقِفُ الْحُكُومَةُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ الْقَضَاءَ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ ؛ لِقَوْلِ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ^(٢) . وَإِنَّمَا يَظْهَرُ لَهُ الْحَقُّ
بِالدَّلِيلِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي مَذْهَبٍ بَعِيْنِهِ . فَإِنْ قُلِدَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ ،
بَطُلَ ^(٣) الشَّرْطُ . وَفِي فَسَادِ التَّوَلِيَةِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ فِي
الْبَيْعِ .

(١) سقط من : م .

(٢) سورة ص ٢٦ .

(٣) في م : «فسد» .

فصل : إذا وُلَّاه قاضياً في غير بلدِهِ ، كَتَبَ لَهُ ^(١) الْعَهْدَ بِمَا وُلَّاه ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِعُمَيْرِ بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ^(٢) . وَرَوَى حَارِثَةُ بْنُ
مُضَرِّبٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي
بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارًا أَمِيرًا ، وَعَبْدَ اللَّهِ قَاضِيًا وَأَمِيرًا ، فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَأَطِيعُوا ،
فَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِهِمَا ^(٣) . فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ الَّذِي وُلَّاهُ بَعِيدًا ، أَشْهَدَ عَلَى التَّوْلِيَةِ
شَاهِدَيْنِ ؛ لِنُتْبَتِ التَّوْلِيَةُ ^(٤) بِهِمَا . وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا ، فَإِنْ شَاءَ أَشْهَدَ ، وَإِنْ
شَاءَ اكْتَفَى بِالِاسْتِيفَاضَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُنْبِتُ الْوِلَايَةَ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِيِ السُّؤَالُ عَنْ حَالِ الْبَلَدِ الَّذِي وَلَّيَهُ ، وَمَنْ فِيهِ مِنْ
الْعُلَمَاءِ وَالْأَمَنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُمْ ، فَاسْتُحِبَّ تَقَدُّمُ الْعِلْمِ بِهِمْ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ ^(٥) . فَإِذَا دَخَلَ ، قَصَدَ الْجَامِعَ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَمَرَ بِجَمْعِ
النَّاسِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ عَهْدَهُ ، لِيَعْلَمُوا التَّوْلِيَةَ ، وَمَا فُوضَ إِلَيْهِ ، وَيَعِدُّ النَّاسُ
يَوْمًا لَجُلُوسِهِ ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَيَجْعَلُ مَنْزِلَهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ إِنْ أُمِكنَ ؛
لِيَتَسَاوَوْا فِي قُرْبِهِ .

(١) في م : «إليه» .

(٢) انظر ما تقدم في ١٢٧/٥ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٦٣ .

(٣) أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ٣/٣٨٨ .

(٤) في الأصل : «الولاية» .

(٥) لم نجده ، ولعل المصنف أراد الخروج إلى السفر . انظر : جامع الأصول ١٥/٥ . وانظر ما

تقدم في ٤٧٢/٥ .

فصل : وإن نَهاه مَن وَلَاه عن الاستِخلافِ ، لم يكن له ذلك ؛ لأنَّه نائبٌ ، فيتَّبَع قولَ مَن استنابَه . وإن لم يَنْتَهه ، جاز له الاستِخلافُ ؛ لأنَّ الغَرَضَ مِنَ الْقَضَاءِ الْفَضْلُ بَيْنَ الْمُتَخَصِّمِينَ ، وإيصالُ الحقِّ إلى مُسْتَحِقِّه ، فجاز أن يَلِيَه بنفسِه وبغيرِه .

فإذا اسْتَخْلَفَ الْقَاضِي خَلِيفَةً ، انْعَزَلَ بِمَوْتِهِ وَعِزْلِهِ ؛ لأنَّه نَائِبُهُ ، فَأَشْبَهَ [٤٨٤] الْوَكِيلَ . وإن وُلِّيَ الْإِمَامُ قَاضِيًا ، فهل يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَعِزْلِهِ ؟ فيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْعَزِلُ ؛ لِذَلِكَ ^(١) ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَعَزِلَنَّ أَبَا مَرْيَمَ ^(٢) - يَعْنِي عَنْ قَضَاءِ الْبَصْرَةِ - وَأُوَلِّيَ رَجُلًا إِذَا رَأَاهُ الْفَاجِرُ فَرِقَهُ ^(٣) . فَعَزَلَهُ وَوَلَّى كَعْبَ بْنَ سُوَيْرٍ ^(٤) . وَوَلَّى عَلِيَّ أَبَا الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ عَزَلَهُ ، فَقَالَ : لِمَ عَزَلْتَنِي وَمَا خُنْتُ وَلَا جَنَيْتُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُكَ يَغْلُو كَلَامُكَ عَلَى الْخُصَمَاءِ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْعَزِلُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدَهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَمْلِكْ عِزْلَهُ مَعَ سَدَادِ حَالِهِ ، كَمَا لَوْ عَقَدَ الْوَلِيُّ النِّكَاحَ عَلَى مَوْلِيَّتِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ فُسْخَهُ . وَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ الشُّرُوطِ ، بِأَنْ يَفْسُقَ ، أَوْ يَخْتَلَّ عَقْلُهُ أَوْ بَصَرُهُ ، انْعَزَلَ ^(٥) بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ الشَّرْطَ ، فَانْتَفَى الْمَشْرُوطُ ، كَالصَّلَاةِ .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَبِيحٍ بْنِ مَحْرُشٍ الْحَنْفِيُّ . انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ ، فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاءِ لَوْكِيَعِ ٢٦٩/١ .

(٣) فَرَقَهُ : خَافَهُ .

(٤) فِي م : « سَوَار » .

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠٨/١٠ . وَوَكِيَعٌ ، فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ١/١

٢٧٠ . وَانْظُرْ : إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ٨/٢٣٤ .

(٥) فِي س ٣ ، م : « انْفُسَخَ » .

فصل : وليس له أن يَقْضِيَ ، ولا يُؤَلَّى ، ولا يَسْمَعَ البَيِّنَةَ ، ولا يُكَاتِبَ قاضِيًا في حُكْمٍ في غير عَمَلِهِ ، ولا يُعْتَدُ بذلك إن فَعَلَهُ ؛ لأنَّه لا وِلَايَةَ له في غير عَمَلِهِ ، أَشَبَّهَ سَائِرَ الرِّعِيَّةِ .

فصل : ولا يجوزُ له أن يَحْكُمَ لنفسِهِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ شاهِدًا لها ، وَيَحْكُمُ هو وَخَصَّمُهُ إلى قاضٍ آخَرَ . ويجوزُ أن يُحاكِمَهُ إلى بعضِ خُلَفَائِهِ ؛ لأنَّ عمرَ حاكَمَ أُبَيًّا إلى زَيْدٍ^(١) ، وحاكَمَ عُثْمَانُ طَلْحَةَ إلى جُبَيْرٍ^(٢) .

ولا يجوزُ أن يَحْكُمَ لوالِدِهِ وإن عَلَا ، ولا لَوَلَدِهِ وإن سَفَلَ ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ في حَقِّهِمَا ، فلم يَجْزُ حُكْمُهُ لهما ، كَنَفْسِهِ . وقال أبو بكرٍ : يجوزُ حُكْمُهُ لهما ؛ لأنَّهما مِن رِعِيَّتِهِ ، فجازَ حُكْمُهُ لهما ، كالأجَانِبِ . وإن اتَّفَقَتْ حُكُومَةُ بَيْنَ وَالِدَيْهِ ، أو وَلَدَيْهِ ، أو وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِمَا كما لو انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا ؛ لأنَّ ما مُنِعَ منه في حَقِّ أَحَدِهِمَا إذا كانَ خَصَّمُهُ أَجْنَبِيًّا ، مُنِعَ منه إذا ساواه خَصَّمُهُ ، كَالشَّهَادَةِ . ويجوزُ له اسْتِخْلَافُ وَالِدِهِ^(٣) وَوَلَدِهِ^(٤) في أَعْمَالِهِ ؛ لأنَّ غَايَةَ ما فِيهِ أَنَّهما يَجْرِيان مَجْرَاه .

فصل : ولا يجوزُ له أن يَزْتَشِي في الحُكْمِ ؛ لِما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايشِيَّ والمُزْتَشِيَّ .

(١) تقدم تخريجهما في صفحة ٨٩ .

(٢ - ٣) سقط من : م .

قال الترمذی^(١) : هذا حديث صحيح . ولأنه أخذ مالٍ على حرام ، فكان حراماً ، كمهر البغي .

ولا يجوز له قبول الهدية ممن لم تجر عادته بها قبل الولاية ؛ لما روى أبو حميد^(٢) ، قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد ، يقال له : ابن اللبينة ، على الصدقة ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقام النبي ﷺ على المنبر ، فقال : « ما بال عامل تبعته ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ! ألا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر أهدي إليه شيء أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا^(٣) تبع أحد^(٤) منكم ، فيأخذ شيئاً ، إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبة » . متفق عليه^(٥) . فدل على أن ما أهدي إليه مما

(١) في : باب ما جاء في الراشي والمرتشي ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٨١/٦ ، ٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية الرشوة ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٠ . وابن ماجه ، في : باب التغليظ في الحيف والرشوة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢ . (٢) في ف : « ابن » .

(٣ - ٣) في م : « يبعث أحد » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب احتيال العامل ليهدي ، من كتاب الحيل ، وفي : باب هدايا العمال ، وباب محاسبة الإمام عماله ، من كتاب الأحكام ، وفي : باب من لم يقبل الهدية لعله ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢/١٦٠ ، ٨/١٦٢ ، ٩/٣٦ ، ٨٨ ، ٩٥ . ومسلم ، في : باب تحريم هدايا العمال ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٦٣ ، ١٤٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في هدايا العمال ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ٢/١٢١ ، ١٢٢ . والدارمي ، في : باب ما يهدي لعمال الصدقة لمن هو ؟ من كتاب =

كَانَتْ الْوِلَايَةُ سَبَبًا لَهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ . فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْهَدِيَّةُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ ، فَجَائِزٌ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَيَنْتَظِرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ » . يَدُلُّ عَلَى تَغْلِيلِ تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ بِكَوْنِ^(١) الْوِلَايَةِ "سَبَبًا لَهَا" ، وَهَذِهِ لَمْ يَكُنْ سَبَبُهَا الْوِلَايَةُ ، فَجَائِزٌ قَبُولُهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي حَالِ الْحُكُومَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمٍ لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ ، فَهِيَ كَالرُّشْوَةِ . وَالْأُولَى الْوَرَعُ عَنْهَا فِي غَيْرِ حَالِ الْحُكُومَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ تَكُونَ لِحُكُومَةٍ^(٢) مُنْتَظَرَةٍ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يُبَايَشَرَ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ بِنَفْسِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٤٤٩هـ] أَنَّهُ قَالَ : « مَا عَدَلَ وَالِ اتَّجَرَ فِي رِعْيَتِهِ »^(٤) . وَقَالَ شُرَيْحٌ : شَرَطَ عَلَى عَمْرٍ حِينَ وَلَّانِي الْقَضَاءُ أَنْ لَا أُبَيْعَ ، وَلَا أُبْتَاعَ ، وَلَا أُرْتَشَى ، وَلَا أَقْضِي وَأَنَا غَضْبَانٌ^(٥) . وَلِأَنَّهُ يُعْرَفُ فِيحَاتِي ، فَيَجْرِي مَجْرَى الْهَدِيَّةِ .

= الزكاة ، وفي : باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئا ، من كتاب السير . سنن الدارمي ١ / ٣٩٤ ، ٢ / ٢٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٢٣ .

(١) في م : « فتكون » .

(٢) (٢ - ٢) في ف ، س ٣ : « سببها » ، وفي م : « بسببها » .

(٣) في ف ، م : « الحكومة » .

(٤) أخرجه أحمد بن منيع عن أبي الأسود المالكى عن أبيه عن جده ، وساق ابن حجر إسناده في المطالب العالية (مخطوط) ق ١٥٦ . وكذا عزاه إليه السيوطى ، وللحاكم فى الكنى ، ولأبى سعيد النقاش فى القضاة . جمع الجوامع ٧٠٦ . وعزاه الألبانى لأبى نعيم فى القضاة ، وضعفه . إرواء الغليل ٨ / ٢٥٠ .

(٥) انظر ما أخرجه وكيع ، فى : أخبار القضاة ٢ / ١٩٠ . وقال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ : منقطع ضعيف . التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٢٠٩ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَكَّلَ مَنْ لَا يُعْرِفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ ، فَإِذَا عُرِفَ اسْتَبَدَلَ بِهِ حَتَّى لَا يُحَاطَى . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الِاسْتِنَابَةُ ، تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَخَذَ الذُّرَاعَ ، وَقَصَدَ الشُّوقَ لِيَتَجَرَّ فِيهِ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ لِمَنْ بَايَعَهُ حُكُومَةً ، اسْتَخْلَفَ مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُ وَيَسِّنْ خَصْمَهُ ؛ كَيْلًا يَمِيلَ إِلَيْهِ .

فصل : ويجوز للقاضي حُضُورُ الْوَلَائِمِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي ^(٣) . وَلَا يَخْصُ بِإِجَابَتِهِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ؛ لِأَنَّهُ جَوَزَ . فَإِنْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ وَسْعَاتُهُ ، تَرَكَ الْجَمِيعَ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِهَا عَمَّا هُوَ أَوْكَدُ مِنْهَا . وَلَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى ، وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ . وَيَأْتِي مَقْدَمُ الْغَائِبِ ؛ لِأَنَّهُ قُوَّةٌ وَطَاعَةٌ . وَلَهُ أَنْ يَخْصَّ بِذَلِكَ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لِحَقِّ نَفْسِهِ طَلَبًا لِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ لَهُ فِعْلُ مَا أَمَكَنَ مِنْهَا دُونَ مَا لَمْ يُمَكِّنْ ، وَحُضُورُ الْوَلِيمَةِ لِحَقِّ الدَّاعِي ، فَإِذَا خَصَّ بَعْضَهُمْ بِهَا ، حَصَلَ مُرَاعِيًا لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ مَيْلًا .

فصل : وَلَا يَقْضَى فِي حَالِ الْغَضَبِ ، وَلَا الْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ، وَالْحُزْنِ ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ ، وَالتَّعَاسِ الشَّدِيدِ ، وَالْمَرَضِ الْمُقْلِقِ ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ، وَالْحَرِّ الْمُزْجِعِ ، وَالبَرْدِ الْمُؤْلِمِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ ^(٤) قَالَ : سَمِعْتُ

(١) سقط من : م .

(٢) انظر ما تقدم في صفحة ٨٥ .

(٣) انظر ما تقدم تخريجه في ٣٧١ / ٤ .

(٤) في م : « بكر » .

رسول الله ﷺ يقول: « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). فثَبَّتَ النَّصُّ فِي الْغَضَبِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاةٍ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَشْغُلُ قَلْبَهُ، فَلَا يَتَوَقَّرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْحُكْمِ وَتَأْمَلِ الْحَادِثَةَ.

فَإِنْ حَكَمَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَنْفُذُ حُكْمُهُ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: « اسْقِ زَرْعَكَ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: « اسْقِ^(٢)، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). فَحَكَمَ فِي غَضَبِهِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنَّهُى عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فُسَادَ الْمَنَّهُى عَنْهُ. وَقِيلَ: لِمَا يَمْنَعُ الْغَضَبُ الْحُكْمَ قَبْلَ أَنْ يَتَّضِعَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغُلُهُ عَنِ اسْتِضَاحِ الْحَقِّ، أَمَّا إِذَا حَدَثَ بَعْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، لَمْ يَمْنَعْ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان؟ من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٨٢/٩. ومسلم، فى باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان، من كتاب الأفضية. صحيح مسلم ١٣٤٢/٣، ١٣٤٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب القاضى يقضى وهو غضبان، من كتاب الأفضية. سنن أبى داود ٢/٢٧١. والترمذى، فى: باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/٧٧، ٧٨. والنسائى، فى: باب النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضاءين، من كتاب القضاة. المجتبى ٨/٢١٦، ٢١٧. وابن ماجه، فى: باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٢/٧٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٣٦، ٣٧، ٥٢.

(٢) بعده فى ف، م: «زرعك».

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/٥٦٧، ٥٦٨.

حُكْمَهُ فِيهَا، كَقِصَّةِ^(١) الزُّبَيْرِ.

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ الْجُلُوسُ لِلْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ وَاسِعٍ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يَحْتَجِبُ مِنْ^(٢) غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقَرَهُ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَيَكُونُ مَوْضِعًا لَا يَتَأَذَّى فِيهِ بِحَرٍّ، وَلَا بَرَدٍ، وَلَا دُخَانٍ، وَلَا رَائِحَةٍ مُنْتَبِهَةٍ؛ لِأَنَّ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : إِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضُّجُرَ^(٤). وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تُفْضِي^(٥) إِلَى الضُّجْرِ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ التَّوَقُّرِ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَتَمْنَعُ الْخُصُومَ^(٦) اسْتِيفَاءَ الْحُجَّةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْقَضَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ^(٧)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ. فَإِنْ اتَّفَقَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، كَالْحَيْضِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَقِصَّةِ ».

(٢) فِي س ٣، م : « عَنْ ».

(٣) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦/ ٧٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي : بَابِ فِيْمَا يُلْزَمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحُجَّةِ عَنْهُمْ، مِنْ كِتَابِ الْخَرَجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/ ١٢٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِطَوْلِهِ، فِي : سَنَنِهِ ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٥) فِي م : « تَقْضِي ».

(٦) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مِنْ ».

(٧) انْظُرْ لِذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا، فِي : بَابِ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٥/٩.

وَالْكُفْرِ، وَكَلَّ لَهُ وَكَيْلًا، أَوْ^(١) [٤٤٩ظ] اُنْتَظَرَهُ حَتَّى يُخْرَجَ، فَيَحَاكِمَ إِلَيْهِ.

فصل : وَإِنْ اِحتَاجَ إِلَى اَعْوَانٍ لِإِخْضَارِ الْخُصُومِ، اِتَّخَذَ اَمْنَاءَ كُھُولًا أَوْ شُيُوخًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَ^(٢) يُوصِيهِم بِالرَّفْقِ بِالْخُصُومِ. وَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَى اِتِّخَاذِ حَاجِبٍ، اِتَّخَذَهُ اَمِينًا بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ، وَيُوصِيهِ بِمَا يُلْزِمُهُ مِنْ تَقْدِيمِ مَنْ سَبَقَ.

فصل : وَيَتَّخِذُ حَبِشًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اشْتَرَى دَارًا بِمَكَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ اِتَّخَذَهَا سِجْنًا^(٣). وَاتَّخَذَ عَلِيٌّ سِجْنًا. وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّأْدِيبِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمَاطِلِ^(٤)، وَالِاِخْتِفَاطِ بِمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

فصل : وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ زَيْدًا^(٥)

(١) فِي م : «و».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف، س ٣.

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١١/٣.

(٤) فِي الْأَصْلِ، س ٣ : «الْمَاطِل».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/١٢٦.

وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي : بَابِ قَوْلِهِ : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ، وَفِي : بَابِ جَمْعِ الْقُرْآنِ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، وَفِي : بَابِ يَسْتَحِبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا، وَبَابِ تَرْجُمَةِ الْحُكَامِ... (مَعْلُقًا)، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦/٨٩، ٩٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٩٢/٩ - ٩٤. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي : بَابِ رَوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ، مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٨٦. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السَّرْيَانِيَّةِ، مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِثْنَانِ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠/١٧٢، ١١/٢٥٨ - ٢٦١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/١٨٢، ١٨٤.

وغيره . ولأنَّ الحَاكِمَ "يَكْثُرُ اشْتِغَالُهُ" ونَظَرُهُ ، فلا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا
وَيَسِنُ الْكِتَابِيَّةَ . فَإِنْ أُمَكَّنَهُ وَلَايَةُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، جاز .

وَمِنْ شَرْطِ الْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا يُكَاتِبُ بِهِ الْقَضَاةَ مِنَ الْأَحْكَامِ ،
وَمَا يَكْتُبُهُ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ ، "أَفْسَدَ مَا يَكْتُبُهُ"^(١)
بِجَهْلِهِ . وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَوْضِعُ أَمَانَةٍ ، وَلَا تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُ
الْفَاسِقِ . وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مِنْ شُرُوطِ الْعَدَالَةِ . وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَكُونَ وَرِعًا نَزْهًا ؛ لِثَلَا يُشْتَمَالَ بِالطَّمَعِ . جَيِّدَ الْخَطِّ^(٢) ؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ .
حُرًّا ؛ لِيُخْرَجَ مِنَ الْخِلَافِ . فَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، جاز ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ .

فصل : وَلَا يَتَّخِذُ شُهَدَا مُعَيَّنِينَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ ثَبَّتَ^(٣)
عَدَالَتَهُ ، وَجَبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ تَخْصِيصُ قَوْمٍ بِالْقَبُولِ دُونَ قَوْمٍ .

فصل : وَيَتَّخِذُ أَصْحَابَ مَسَائِلَ يَتَعَرَّفُ بِهِمْ أَحْوَالَ مَنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ
مِنَ الشُّهُودِ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عُذُولًا ، بُرَاءً مِنَ الشُّحْنَاءِ ، بُعْدَاءً مِنَ
الْعَصِيَّةِ^(٤) فِي نَسَبٍ أَوْ مَذْهَبٍ ؛ كَيْلَا يَحْمِلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ كَيْفِيَّةِ فَاسِقٍ ، أَوْ
جَزْحِ عَدْلٍ . وَأَنْ يَكُونُوا وَافِرِي الْعُقُولِ ؛ لِيَصِلُوا إِلَى الْمَطْلُوبِ ، وَلَا يَسْأَلُوا
عَدُوًّا وَلَا صَدِيقًا ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ يُظْهِرُ الْجَمِيلَ وَيَسْتُرُ الْقَبِيحَ ، وَالْعَدُوَّ
بِخِلَافِ ذَلِكَ .

(١ - ١) فِي س ٣ : « تَكَثَّرَ اشْتِغَالُهُ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « أَفْسَدَهُ » .

(٣) فِي م : « الْحَفْظُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « ثَبَّتَ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْمَعْصِيَةِ » .

فإذا شهد عنده مَنْ يَعْرِفُهُ بِالْعَدَالَةِ ، قَبِلَ شَهَادَتَهُ ، وإن عَلِمَ فِسْقَهُ ، لم يَقْبَلْهَا ، وَيَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْفِسْقِ . وإن جَهِلَ إِسْلَامَهُ ، سَأَلَ عَنْهُ ، ولم يَعْمَلْ بِظَاهِرِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ أَغْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ ، فلم يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى سَأَلَهُ عَنْ إِسْلَامِهِ ^(١) . ولأنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِشَهَادَتِهِ حَقٌّ عَلَى غَيْرِهِ ، فلم يَعْمَلْ بِظَاهِرِ الدَّارِ . وَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي إِسْلَامِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ ^(٢) قَوْلَ الْأَغْرَابِيِّ فِي ذَلِكَ ، ولأنَّهُ بِقَوْلِهِ يَصِيرُ مُسْلِمًا . وإن لم يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ ، لم يَحْكُمْ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَتُهُ . وعنه ، يَحْكُمُ بِشَهَادَةِ مَنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ ، ما لم يَقُلِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : هو فَاسِقٌ . لقولِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ^(٣) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما شَهِدَ عَنْدهُ الْأَغْرَابِيُّ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ ، لم يَسْأَلْ عَنْ عَدَالَتِهِ . ولأنَّ الْعَدَالََةَ تَخْفَى وَيَدُلُّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ ، فَانْتَفَى بِهِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٤٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصوم بالشهادة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٠٦/٣ . والنسائى ، فى : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠٦/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٢٩/١ . والدارمى ، فى : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٥/٢ .

(٢) بعده فى الأصل : « من » .

(٣) تقدم تخريجه عند الدارقطنى فى صفحة ٩٨ ، وهذا الجزء منه عند البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٥٥/١٠ ، ١٥٦ .

الشُّهَدَاءُ^(١) . وقال سبحانه : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٢) . وروى
 سليمان^(٣) عن خرشة^(٤) ، قال : شهد رجلٌ عندَ عمرَ^(٥) بن الخطاب^(٦) ،
 رَضِيَ اللهُ عنه ، فقال له عُمَرُ : إِنِّي لَسْتُ أَعْرِفُكَ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنَّنِي لَا
 أَعْرِفُكَ ، فَأَتَيْتَنِي بَمَنْ^(٧) يَعْرِفُكَ . فقال رجلٌ : أَنَا أَعْرِفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .
 قال : بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ ؟ قال : بِالْعَدَالَةِ . قال : فَهُوَ جَارُكَ الْأُذُنَى تَعْرِفُ
 لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، وَمَذْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ ؟ قال : لَا . قال : فَمُعَامِلُكَ [٤٠٠ و]
 بِالْدينَارِ وَالْدرْهَمِ اللَّذَيْنِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْوَرَعِ ؟ قال : لَا . قال :
 فصاحِبُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ؟ قال : لَا .
 قال : فَلَسْتَ تَعْرِفُهُ . ثم قال للرجل : أَتَيْتَنِي بَمَنْ يَعْرِفُكَ^(٨) . وَلَأنَّهُ لَا يُؤْمَنُ
 أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا .

فإذا أراد أن يَعْرِفَ عَدَالَتَهُ ، كَتَبَ اسْمَهُ ، وَنَسَبَهُ ، وَكُنْيَتَهُ^(٩) ،
 وَحِلْيَتَهُ ، وَصَنَعَتَهُ ، وَمَسْكَنَتَهُ ، حَتَّى لَا يَشْتَبَهَ^(١٠) بغيرِهِ ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ وَعَلَيْهِ ؛

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق ٢ .

(٣ - ٣) في النسخ : « سليمان بن حرب » . والمثبت كما في مصادر التخریج ، وسليمان هو ابن
 مسهر ، وخرشة هو ابن الحر . وانظر التاريخ الكبير ٢١٣/٣ ، ٢١٤ ، ٣٦/٤ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في ف ، س ٣ ، م : « برجل » .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠/١٢٥ ، ١٢٦ . والعقيلي ، في : الضعفاء الكبير
 ٤٥٤/٣ ، ٤٥٥ .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٨) في ف ، م : « ينسبه » .

لِقَلَّا يَكُونَنَّ مَنْ (١) لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ؛ مِنْ وَالِدٍ ، أَوْ وَلَدٍ ، أَوْ (٢) لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، مِنْ عَدُوٍّ ، وَقَدَرُ مَا يَشْهَدُ بِهِ ؛ لِقَلَّا يَكُونَنَّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَلِيلِ ذَوْنَ الْكَثِيرِ . وَيَتَعَثُّ مَا كَتَبَهُ مَعَ (٣) أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمُ الْمَشْهُودُ لَهُ ، وَلَا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ؛ لِقَلَّا يَحْتَثَلَا فِي تَعْدِيلِ الشُّهُودِ أَوْ جَرْحِهِمْ ، وَلَا الْمُسْتَوَلُونَ ؛ لِقَلَّا يَحْتَثَلَا أَعْدَاؤُهُمْ فِي جَرْحِهِمْ ، وَأَصْدِقَاؤُهُمْ فِي تَعْدِيلِهِمْ . وَيَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَعْلَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسَائِلِ بِيَعُضٍ ؛ كَيْلَا يَجْمَعَهُمُ الْهَوَى عَلَى التَّوَاتُؤِ عَلَى جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ . وَيَأْمُرُهُمُ الْقَاضِي أَنْ يَسْأَلُوا عَنْهُ مَعَارِفَهُ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ وَمَسْجِدِهِ ، وَجِيرَانِهِ . فَإِذَا عَادَ أَهْلُ الْمَسَائِلِ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُكْتَفَى بِقَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْجِيرَانَ لَا يَلْزَمُهُمُ الْحَضُورُ لِلشَّهَادَةِ بِمَا عِنْدَهُمْ . فَعَلَى هَذَا ، يَشْهَدُ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَيُعْتَبَرُ (٤) مِنْ عَدَدِهِمْ كَمَا فِي سَائِرِ الْمُعَدِّلِينَ . وَالثَّانِي ، لَا يُكْتَفَى بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ شُهُودُ فَرْعٍ ، فَلَا يُكْتَفَى بِهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شُهُودِ الْأَصْلِ ، لَكِنْ يُعَيَّنُونَ (٥) مَنْ أَخْبَرَهُمْ بِالْجَرْحِ أَوْ الْعَدَالَةِ ، لِيَسْتَحْضِرَ الْحَاكِمُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ ، فَيَسْمَعَ مِنْهُمْ الْجَرْحَ أَوْ (٦) التَّعْدِيلَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالْعَدَدِ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ فِي أَصْحَابِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «مَنْ» .

(٢) فِي م : «و» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «مَنْ» .

(٤ - ٤) فِي م : «عَدُولِهِمْ» .

(٥) فِي م : «يَعْنُونَ» .

(٦) فِي ف ، م : «و» .

المسائل، بل يجوز أن يكون واحداً؛ لأنه مخبر عن شاهد وليس بشاهد.

فصل : ولا يُقبل الجرح والتعديل من أقل من اثنين؛ لأنه إخبار عن صفة من يثبت الحكم على صفته، فأشبه الإحصان. وعنه، يُكتفى بواحد. اختارها أبو بكر؛ لأنه خبر^(١) عن حال من لا حق عليه^(٢)، فأشبه إخبار الديانات^(٣)، ولأنه يُكتفى في تعديل راوي الحديث وجرحه بقول واحد، فكذا في غيره. والأول المذهب؛ لما ذكرنا، ولما اكتفى في تعديل الراوي بواحد؛ لأنه فزع على الرواية المقبولة^(٤) من واحد، بخلاف الشهادة. ويُعتبر فيه اللفظ بالشهادة؛ لأنه شهادة، إلا على الرواية التي قلنا: هو خبر. فلا يُعتبر فيه لفظ الشهادة. ويكفى في التعديل قوله: أشهد أنه عدل. وإن لم يقل: على ولي. لأنه لا يكون عدلاً إلا له وعليه. ولا يكفي أن يقول: لا أعلم فيه إلا الخير. لأنه لم يُصرّح بالتعديل.

فإن شهد بالجرح واحد، وبالتعديل اثنان، ثبتت العدالة؛ لأن بينة الجرح لم تكمل. وإن شهد بالجرح اثنان، قُدّم الجرح على التعديل؛ لأنّ الشاهد به يُخبر عن أمر باطن^(٥) خفي على المعدل، وشاهد العدالة يُخبر عن أمر ظاهر، فقُدّم من يُخبر عن الباطن، ولأنّ الجرح مُثبت، والمعدل نافي، فقُدّم الإثبات. وإن شهد بالجرح اثنان، وبالعدالة أربعة، قُدّم

(١) في م: «إخبار».

(٢) في م: «له».

(٣) في الأصل: «الديان».

(٤) في م: «المنقولة».

(٥) في م: «باطني».

الْجَوْحُ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ كَمَلَتْ .

وَلَا يُقْبَلُ الْجَوْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا ؛ بَأَن يَذْكُرَ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ جُرِحَ . وَلَا يَكْفِي
أَن يَشْهَدَ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ . وَعَنهُ ، يُكْتَفَى بِذَلِكَ ، كَمَا يُكْتَفَى فِي
التَّعْدِيلِ أَن يَشْهَدَ أَنَّهُ عَدْلٌ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا
يُفَسِّقُ بِهِ الْإِنْسَانَ ، فَيَحْتَمِلُ أَن يَعْتَقِدَ الشَّاهِدُ فِسْقَهُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ الْحَاكِمُ
فِسْقًا ، وَالْجَوْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَوَجَبَ بَيَانُهُ لِيَنْظُرَ فِيهِ .

وَلَا يَجُوزُ أَن [٤٥٠ظ] يَشْهَدَ بِالْجَوْحِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ
الْأَعْمَالِ ؛ كَالشَّرِيقَةِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ بِالسَّمَاعِ فِي الْأَقْوَالِ ؛ كَالْقَذْفِ ،
وَالْبِدْعَةِ ، أَوْ بِالِاسْتِيفَاضَةِ بِالْخَبَرِ ؛ ^(١) «لأنَّه شهادة» عَنْ عِلْمٍ . فَإِن قَالَ : بَلْغَنِي
كَذَا . أَوْ : قِيلَ لِي . لَمْ يَجُزْ أَن يَشْهَدَ بِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ^(٢) . وَلَا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ
الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ مِمَّنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ ، وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ^(٣) ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ عِلْمَ عَدَالَتِهِ فِي الْبَاطِنِ ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا
مَنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ .

وَلَا يُقْبَلُ الْجَوْحُ وَالتَّعْدِيلُ مِنَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا
الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، أَشْبَهَ
الْحُدُودَ .

(١ - ١) فِي ف ، م : «لأن الشهادة» .

(٢) سُورَةُ الزَّخْرَفِ ٨٦ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٠٢ .

فصل : وإن لم تثبت عدالته ، فقال المشهود عليه : هو عدلٌ . مُحْكَمٌ
بشهادته ؛ لأنَّ البحث عن عدالته لحقَّ المشهود عليه ، ^(١) « وقد اعترف بأنه »
مَنْ يثبت الحقُّ ^(٢) بقوله ، فوجب الحكم به . وفيه وجه آخر ، أنه لا يثبت ؛
لأنَّ اعتبار العدالة في الشاهد حقٌّ لله تعالى ، ولهذا لو رضى المشهود عليه
أن يُحكم عليه بشهادة فاسقٍ ، لم يُحكم عليه بها .

فصل : ومن ثبتت عدالته ، ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمانٍ
قريب ، حكم بشهادته . وإن كان بعده بزمانٍ طويل ، ففيه وجهان ؛
أحدهما ، يحكم بشهادته ؛ لأنَّ عدالته قد ثبتت ، والأصل بقاؤها .
والثاني ، يُعيد السؤال ؛ لأنَّ مع طول الزمان تتغير الأحوال .

وإن شهد عنده غدوً فازتاب بشهادتهم ، استحبَّ له تفريقهم ،
وسؤال كلِّ واحدٍ منهم على الانفراد عن ^(٣) « صفة التحمل » ، ومكانه ،
وزمانه . فإن اختلفوا ، سقطت شهادتهم ، وإن اتفقوا ، وعظمهم ؛ لما روى أبو
حنيفة ، رحمه الله ، قال : كنتُ عندَ مُحاربِ بنِ دثارٍ ^(٤) وهو قاضٍ
الكوفةَ ، فجاءه رجلٌ ، فادَّعى على رجلٍ حقاً ، فأنكره ، فأحضر المدَّعى
شاهدين ، فشهدا له ، فقال المشهود عليه : والذي تقوم به السماءُ
والأرضُ ، لقد كذبا عليَّ . وكان مُحاربُ بنِ دثارٍ مُثَكِّماً ، فاستوى جالساً ،

(١ - ١) في م : « وانه » .

(٢) في م : « بالحق » .

(٣) في الأصل : « على » .

(٤) مُحارب بن دثار بن كردوس السدوسي ، كان ثقة حجة ، توفي سنة عشرة ومائة . سير أعلام

النبلأ ٢١٧/٥ - ٢١٩ .

وقال : سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الطَّيْرَ لَتُخْفِقُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ، وَتَرْمِي بِمَا فِي حَوَاصِلِهَا ، مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . فَإِنْ صَدَقْتُمَا فَاثْبِتَا ، وَإِنْ كَذَبْتُمَا ، فَعَطِّيًا رُءُوسَكُمَا وَانْصَرِفَا . فَعَطِّيًا رُءُوسَهُمَا وَانْصَرِفَا ^(١) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْضِرَ مَجْلِسَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ ، يُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(٢) . قال الحسنُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغَنِيًّا ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْ بِذَلِكَ الْحُكَّامَ ^(٣) . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ^(٤) ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ يُرِيدُ فِيهِ مُشَاوَرَةَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْفِقْهِ ^(٥) ، دَعَا رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ؛ يَدْعُو عَمَرَ ، وَعُثْمَانَ ،

(١) القصة في جامع المسانيد للإمام أبي حنيفة ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ . ولفظ الحديث فيه : « لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ يَشِيبُ فِيهِ الْوِلْدَانُ ، وَتَضَعُ الْحَوَامِلُ مَا فِي بَطُونِهَا ، وَتَضْرِبُ الْحَيَوَانَاتُ بِأَذْنَانِهَا ، وَتَضَعُ مَا فِي بَطُونِهَا لَشِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا ذَنْبَ عَلَيْهَا » . وفي القصة أنه شاهد واحد . وانظر القصة والحديث من رواية عبد الملك بن عمير عن محارب بن دثار في : سير أعلام النبلاء ٥/٢١٨ .

وانظر لحديث : « إِنْ الطَّيْرُ لَتُخْفِقُ ... » . السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٢٢ .
ولحديث : « إِنْ شَاهِدَ الزُّورِ ... » . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٤ . المستدرک ٤/٩٨ . السنن الكبرى ١٠/١٢٢ . الضعفاء الكبير ٤/١٢٣ .

(٢) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠/١٠٩ .

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن البكري ، من أولاد أبي بكر الصديق ، إمام ثبت فقيه ، من صفار التابعين ، توفي بحوران ، في سنة ست وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/٥ ، ٦ .

(٥) في الأصل : « الْفُقَهَاءُ » .

وعليًّا، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد ابن ثابت، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر، فكان يدعو هؤلاء النَّفَر، فإذا اتَّفَقَ أمرٌ مُشْكِلٌ، شاورهم.

فإن اتَّضح له الحقُّ، حكم به، وإن لم يتَّضح له، أخره، ولم يُقلَّد غيره، ضاق الوقتُ أو اتَّسع؛ لأنَّه مُجْتَهِدٌ، فلم يُقلَّد غيره، كما لو اتَّسع الوقتُ. وإن فوَّض الحكم في الحادثة إلى مَنْ اتَّضح له الحقُّ فحكم فيها، جاز. فإن [٥١و] حكم باجتهاده^(١)، ثم تبيَّن له الخطأ بنص أو إجماع، نقضه؛ لما روى عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: رُدُّوا الجهالات إلى السُّنة^(٢). وكتب إلى أبي موسى: لا يمتنعك قضاء قضيت به، ثم راجعت نفسك، فهديت لرشدك، أن تراجع الحقَّ، فإنَّ الحقَّ قديم لا يُبطله شيء، وإنَّ الرجوع إلى الحقِّ أولى من التَّمادي في الباطل^(٣). ولأنَّه مُفَرِّطٌ في حكمه، غير معذور فيه، فوجب نقضه. وإن تغيَّر اجتهاده، ولم يُخالف نصًّا ولا إجماعًا، لم يتنقض حكمه؛ لما روى عن عمر، رضي الله عنه، أنه حكم في المُشْرَكة بإسقاط ولَدِ الأبوين، ثم شكَّ بينهما بعد، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا^(٤). وقضى في الجد^(٥) بقضايَا

(١) في م: «باجتهاد».

(٢) تقدم تخريجه في ٢٨/٥.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٩٨.

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٢٠/١٠.

(٥) في س ٣، م: «الجد».

مُخْتَلَفَةٍ، ولم يَرِدْ الأولى^(١). ولأنه لو نَقَضَ الحُكْمَ بِمِثْلِهِ، لأَدَّى إِلَى نَقْضِ النِّقْضِ، وإلى أن لا تَثْبُتَ قَضِيَّةٌ.

فصل : وليس على القاضى تَتَبُّعُ قَضَايَا مَنْ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُؤَلَّى لِلْقَضَاءِ إِلَّا مَنْ يَصْلُحُ، وَالظَّاهِرُ إِصَابَتُهُ الْحَقَّ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْقَاضِيَ قَبْلَهُ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، نَقَضَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ، أَشْبَهَ حُكْمَ بَعْضِ الرَّعِيَّةِ، وَيُنْقِى مَا وَافَقَ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَصَلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَنْقُضُهُ أَيْضًا لِيُحْكَمَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ قَضَايَاهُ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ دَعْوَانَا فِي حُكْمِ نَفْسِهِ.

وإن تَظَلَّمَ مُتَظَلِّمٌ مِنَ الْقَاضِي قَبْلَهُ، وَسَأَلَ إِحْضَارَهُ، لَمْ يُحْضِرْهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَمَّا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ تَبْدِيلَهُ^(٢). فَإِنْ قَالَ : لِي عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ مُعَامَلَةٍ، أَوْ : غَضِبَ، أَوْ : رِشْوَةٌ. أَخْضَرَهُ. وَإِنْ قَالَ : حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، أَوْ : عَدُوَّيْنِ. أَوْ : جَارَ عَلَيَّ فِي الْحُكْمِ. وَلَهُ بَيِّنَةٌ، أَخْضَرَهُ، أَوْ وَكَيْلَهُ، وَحَكَمَ لَهُ^(٣) بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُحْضِرُهُ، كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا. وَالثَّانِي، لَا يُحْضِرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَعَدَّرُ

(١) انظر ما أخرجه الدارمي، في: باب في قول عمر في الجدد، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي ٣٥٤/٢.

(٢) في الأصل، ف، م: «تبديله».

(٣) سقط من: ف، س ٣.

إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ . فَإِنْ أَحْضَرَهُ فَاعْتَرَفَ ، حَكَمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، قَبِلَ قَوْلَهُ
بِغَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ كَحَالِ^(١) وَلَا يَتِيهِ .

فصل : وَيَخْرُجُ الْقَاضِي إِلَى مَجْلِسِ قَضَائِهِ عَلَى أَعْدَلِ أَحْوَالِهِ ، وَيَقُولُ
عِنْدَ خُرُوجِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، اِعْتَصَمْتُ^(٢) بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ^(٣) عَلَى
اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَيَدْعُو بِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ^(٤) أَوْ أُزِلَّ^(٥) ، أَوْ أَضِلَّ^(٦) أَوْ أُضِلَّ^(٧) ، أَوْ أَظْلِمَ^(٨) أَوْ أُظْلَمَ^(٩) ، أَوْ أَجْهَلَ^(١٠) أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ^(١١) .
« رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٢) ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ
مَاجَهَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٣) . وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَعْصِمَهُ
وَيُعِينَهُ . وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا
اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ^(١٤) »^(١٥) . وَيَكُونُ عَلَيْهِ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ فِي مَشْيِهِ وَجُلُوسِهِ ،

(١) فِي م : « بِحَالِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « وَاعْتَصَمْتُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « وَتَوَكَّلْتُ » .

(٤ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

(٦ - ٦) زِيَادَةٌ مِنْ : س ٣ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ
أَبُو دَاوُدَ ٦١٩ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْهُ [مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ] ، مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَاءِ .
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣١١ / ١٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الضَّلَالِ ، مِنْ كِتَابِ
الْإِسْتِعَاذَةِ الْمُجْتَمِعِي ٢٣٦ / ٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، مِنْ
كِتَابِ الدَّعَاءِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٢٧٨ / ٢ .

(٧) أَخْرَجَهُ الدِّيلَمِيُّ ، انْظُرْ : مُسْنَدُ الْفَرْدَوْسِ ٢٩٠ / ٢ .

وَيَسْطُ تَحْتَهُ شَيْئًا يَجْلِسُ عَلَيْهِ ؛ لِيَكُونَ أَوْقَرُ لَهُ . وَيَتْرُكُ الْقِمَطَرَ ^(١) مَخْتُومًا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِيَتْرَكَ فِيهِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْحَاضِرِ وَالسَّجَّلَاتِ ، وَيُجْلِسُ الْكَاتِبَ قَرِيبًا مِنْهُ ؛ لِيَرَى مَا يَكْتُبُهُ ، فَإِنْ غَلِطَ رَدَّهُ عَلَيْهِ .

فصل : وَيَبْدَأُ فِي نَظَرِهِ بِالْمَحْبُوسِينَ ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ عُقُوبَةٌ ، وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَجِبُ إِطْلَاقُهُ ، فَاسْتَحَبَّتِ الْبِدَايَةُ بِهِمْ ، فَيَكْتُبُ أَسْمَاءَ الْمَحْبُوسِينَ ، وَيُنَادِي فِي «الْبَلَدِ : إِنَّ^(٢) الْقَاضِيَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ يَوْمَ كَذَا ، فَلْيَحْضُرْ مَنْ لَهُ مَحْبُوسٌ . فَإِذَا حَضَرُوا ، أَخْرَجَ رُقْعَةً ، فَأَخْرَجَ صَاحِبَهَا ، فَنَظَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ ، فَإِنْ وَجَبَ إِطْلَاقُهُ أَطْلَقَهُ ، وَإِنْ وَجَبَ حَبْسُهُ أُعِيدَ . فَإِنْ قَالَ : حَبِسْتُ بَدِينِ^(٣) أَنَا مُعْصِرٌ بِهِ . [٥١؛ ظ] فَصَدَّقَهُ خَصْمُهُ ، أَوْ ثَبَّتَ إِعْسَارَهُ بَيِّنَةً ، أَطْلَقَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ ، أُعِيدَ إِلَى الْحَبْسِ . فَإِنْ ادَّعَى خَصْمُهُ أَنَّ لَهُ دَارًا ، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً ، فَقَالَ الْمَحْبُوسُ : هِيَ لَزِيدٍ . فَكَذَّبَهُ زَيْدٌ ، بَيَّنَّتِ الدَّارُ ، وَقُضِيَ الدَّيْنُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ سَقَطَ بِإِكْذَابِهِ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ زَيْدٌ وَلَهُ بَيِّنَةٌ ، فَهِيَ لَهُ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ قَوِيَّةٌ بِإِقْرَارِ صَاحِبِ الْيَدِ . وَإِنْ قَالَ : حَبِسْتُ فِي^(٤) ثَمَنِ كَلْبٍ . أَوْ : خَمْرٍ أَرْقُتُهُ لِدِمِّي . فَقَالَ الْقَاضِي : يُطْلَقْهُ ؛

= وبلفظ : «أكرم» . أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٢ / ٧٨٥ . والطبرانى ، فى : الأوسط ٩ / ١٦٥ . كلهم من حديث ابن عمر .

وانظر الكلام على الحديث فى : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦ / ٢٤٤١ ، كشف الخفاء ١ / ١٦٩ .

(١) القمطر : الذى تصان فيه الكتب .

(٢ - ٢) فى م : «البلدان» .

(٣) بعده فى الأصل : «فقال» .

(٤) فى الأصل : «على» .

لأنَّ غُرْمَهُ ليس بواجب . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ الثَّانِي يُنْفَذُ حُكْمُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ
 لَيْسَ لَهُ نَقْضُ حُكْمٍ غَيْرِهِ بِاجْتِهَادِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَوَقَّفَ وَيَجْتَهِدَ فِي أَنْ
 يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ . وَإِنْ قَالَ :
 حُبِسْتُ ظُلْمًا ، وَلَا حَقٌّ عَلَيَّ . نَادَى الْحَاكِمُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ
 خَصْمٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ ^(١) لَا خَصْمَ لَهُ ، وَلَا حَقٌّ عَلَيْهِ ، وَيُخْلَى
 سَبِيلُهُ .

فصل : ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْأَوْصِيَاءِ وَالْأَمْنَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْصَرِّفُونَ فِي حَقِّ
 مَنْ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِمَالِهِ . فَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَصِيٌّ مَيِّتٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا
 بَيِّنَةً ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَصِيَّةِ ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً ، وَكَانَ عَدْلًا قَوِيًّا ، أَقَرَّهُ عَلَى
 الْوَصِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ ضَعِيفًا ، ضَمَّ إِلَيْهِ أَمِينًا يَتَّقَوِي بِهِ ، أَوْ أَبْدَلَهُ إِنْ
 رَأَى إِبْدَالَهُ . وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ الْحَاكِمَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنْفَذَ الْوَصِيَّةَ ، أَنْفَذَهَا ، وَلَمْ
 يَسْأَلْ عَنْ عَدَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُنْفَذُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ . وَإِنْ كَانَ
 وَصِيًّا فِي تَفْرِقَةِ ثُلَاثِهِ ، فَفَرَّقَهُ وَهُوَ عَدْلٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا
 وَالْوَصِيَّةُ لِمُعَيَّنِينَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ . وَإِنْ كَانَ
 لغيرِ مُعَيَّنِينَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا غُرْمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ
 بِإِذْنِ الْمَيِّتِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لِمُعَيَّنِينَ . وَالثَّانِي ، يَغْرَمُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَهُ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ
 تَفْرِقَتُهُ ، فَغَرِمَهُ ، كَمَا لَوْ جُعِلَتْ تَفْرِقَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : «لأنه» .

باب ما على القاضى فى الخصوم

يَلْزَمُهُ أَنْ يُسَوِّىَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ،
وَالْحِطَابِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، وَالشَّمَاعِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ رَوْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ
بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَزِفْعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ
مَا لَا يَزِفْعُهُ عَلَى الْآخَرِ»^(١). رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ^(٢) فِي كِتَابِ «قُضَاةِ
الْبَصْرَةِ». وَكُتِبَ عُمرُ إِلَى أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَأَسِ بَيْنَ النَّاسِ
فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَتَأَسَّ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ،
وَلَا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ^(٣). وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ السَّرِيُّ^(٤) بْنُ
وَقَّاصٍ^(٥)، فَقَالَ: أَعْدِنِي عَلَى هَذَا الْجَالِسِ إِلَى جَنْبِكَ. فَقَالَ شُرَيْحٌ

(١) أخرجه البيهقي، فى: السنن الكبرى ١٣٥/١٠، وضعف إسناده.

(٢) عمر بن شبة بن عبدة بن زيد أبو زيد النمري، البصرى النحوى، العلامة الإخبارى، الحافظ
الحجة، صاحب التصانيف، كان ثقة عالماً بالسير وأيام الناس، توفى سنة اثنتين وستين ومائتين.
سير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٢ - ٣٧٢.

(٣) تقدم تخريجه عند الدارقطنى فى صفحة ٩٨، وهذا الجزء منه عند البيهقى، فى: السنن
الكبرى ١٣٥/١٠.

(٤ - ٤) سقط من: م.

والذى فى مصادر التخرىج أنه ابن أبى عصفير، وانظر قصة أخرى للسرى بن وقاص مع
شريح فى: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٣/٦.

(٥) فى م: «اعدل بى».

للسري^(١) : قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَضَمِكَ . قَالَ : إِنِّي أَسْمَعُكَ مِنْ مَكَانِي .
 قَالَ : لَا ، قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَضَمِكَ ، إِنَّ مَجْلِسَكَ يَرِيئُهُ ، وَإِنِّي لَا أَدْعُ
 الثُّصْرَةَ^(٢) وَأَنَا عَلَيْهَا قَادِرٌ^(٣) . وَلَأَنَّ إِثَارَ أَحَدِ الْخَضَمَيْنِ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا
 يَكْثُرُ خَضَمَهُ .

والمُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَضَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الْخَضَمَانِ [٤٥٢و] بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي^(٤) . وَلِأَنَّهُ
 أَمَكَنَ لِحَاطَبِهِمَا .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ ذِمِّيًّا ، جَازَ رَفْعُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى
 إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ^(٥) ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَاكَمَ يَهُودِيًّا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَامَ
 شُرَيْحٌ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَأَجْلَسَ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِيهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ كَانَ خَضَمِي مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ »^(٦) .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّفَ أَحَدَ الْخَضَمَيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ،

(١) انظر التعليق المتقدم .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « الْبَصْرَةُ » . خَطَأً .

(٣) أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ ، فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاةِ ٢ / ٢٩٥ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠ / ١٣٦ .
 وَابْنُ عَسَاكِرَ ، فِي : تَارِيخِ دِمَشْقَ ٢٣ / ٣١ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَيْفِ يَجْلِسُ الْخَضَمَانُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي ؟ مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ .
 سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٧١ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠ / ١٣٥ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « التَّيْمِيُّ » .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ ، فِي : الْحَلِيقَةِ ٤ / ١٣٩ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . انظر : التَّكْمِيلُ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ
 إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَلَمْ خَضَمْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
تَحَوَّلْ عَنَّا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُضَيِّقُوا أَحَدَ
الْخَضَمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهُ خَضَمُهُ » ^(١) .

وَلَا يُسَارُّ أَحَدَهُمَا ، وَلَا يُلْقَنُهُ حُجَّتَهُ ، وَلَا يُأْمَرُهُ بِإِقْرَارٍ وَلَا بِإِنْكَارٍ ؛ لِمَا
فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ تَحْرِيرَ ^(٢) الدَّعْوَى ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
لَا يَجُوزُ لَهُ تَلْقِينُهُ كَيْفَ يَدْعَى ؛ لِأَنَّ فِي تَلْقِينِهِ مَا يُثْبِتُ حَقَّهُ بِهِ ، أَشْبَهُ
تَلْقِينَهُ ^(٣) الْحُجَّةَ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْآخِرِ فِي تَضْحِيحِ
دَعْوَاهُ .

وَلَهُ أَنْ يَرْنَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَفَعَ لَخَضَمِهِ ، وَلَا يَكُونُ
إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحُكْمِ . وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِأَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
شَفَعَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي أَنْ يَحُطَّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ بَعْضَ دَيْنِهِ .
^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَحَبَّ غَلَبَةَ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَلَا
فِعْلٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْمِثْلِ بِالْقَلْبِ لَا تُسْتَطَاعُ ،
فَأَشْبَهَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ .

وَلَا يَنْتَهَرُ خَضَمًا دُونَ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْسِرُهُ ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ لَدَدٌ ، أَوْ

(١) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٣٧/١٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ف .

والحديث تقدم تخريجه في ٢٧٠/٣ ، ٢٧١ .

سوء أدب، فينهاه، فإن عاد، زجره، فإن عاد، عزّره. ولا يزجر شاهدًا، ولا يتعيّبه؛ لأنّ ذلك يمتنع أداء الشهادة على وجهها، ويدعوه إلى ترك القيام بتحملها وأدائها، وفيه تضييع للحقوق.

فصل : وإذا حضر القاضى خصوم كثير، قدّم الأول فالأول؛ لأنّ الأول سبق إلى حقّ له، فقدّم، كما لو سبق إلى موضع مباح. فإن حضروا دفعة واحدة، أو أشكل السابق، أقرع بينهم، فمن قرع، قدّم؛ لأنّهم تساووا، فقدّم أحدهم بالقروعة، كالنساء إذا أراد السفّر بإحداهنّ. وإن ثبت السبق لأحدهم، فآثر غيره بسبقه، جاز؛ لأنّ الحقّ له، فجاز إثارة به، كما لو سبق إلى مباح. ولا يُقدّم السابق فى أكثر من حكومة واحدة؛ كيلا يستوعب المجلس بدعاويه، فيضرب بغيره. وإن حضر مقيمون ومسافرون قليل فى وقت واحد، وهم على الخروج، قدّموا؛ لأنّ عليهم ضررًا فى المقام. وإن كانوا مثل المقيمين أو أكثر، لم يجرز تقديمهم من غير رضا المقيمين؛ لأنّ فى تقديمهم ضررًا بالمقيمين، ولا يُزال ضرر بمثله. وإن تقدّم خصمان، فادّعى أحدهما حقًا على الآخر، فقال الآخر: أنا جئت به، وأنا المدعى. قدّم السابق بالدّعوى؛ لأنّ ما يدّعيه كل واحد منهما مُحتمل، وللسابق حقّ السبق، فقدّم.

فصل : إذا كان بين اثنين خصومة، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم، لزمته إجابته؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(١). فإن لم

يَحْضُرُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ، لَزِمَ الْحَاكِمُ أَنْ يُعِدِّيهِ؛ لِأَنَّ تَرْكَه يُفْضِي إِلَى تَضْيِيعِ الْحُقُوقِ. فَإِنْ اسْتَدْعَاهُ^(١) الْحَاكِمُ، لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ، [٤٥٢ ط] فَإِنْ أَتَى، تَقَدَّمَ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْطِ لِيُحْضِرَهُ. وَإِنْ اسْتَعْدَى عَلَى غَائِبٍ، وَكَانَ الْغَائِبُ فِي بَلَدٍ فِيهِ حَاكِمٌ، كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَنْظُرَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ حَاكِمٌ، وَ^(٢) ثُمَّ مَنْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا، كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَنْظُرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَنْ يَنْظُرُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يُحْضِرْهُ حَتَّى يُحَقِّقَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى لَيْسَ بِحَقٍّ، كَثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ، فَلَا يُكَلِّفُهُ مَشَقَّةَ الْحُضُورِ لِمَا^(٣) لَا يُقْضَى بِهِ. فَإِذَا حَقَّقَ الدَّعْوَى، أَحْضَرَهُ، بَعْدَتْ الْمَسَافَةُ أَوْ قَرُبَتْ؛ لِمَا رُوي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ^(٤)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَى الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بَقِيْسَ بْنِ الْمَكْشُوحِ^(٥) فِي وَثَاقٍ. فَأَخْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، عَلَى مِئْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَا قَتَلَ ذَاذَوِيَهَ^(٦). وَلَئِنَّا لَوِ لَمْ نُلْزِمْهُ الْحُضُورَ، جُعِلَ الْبُعْدُ طَرِيقًا إِلَى إِبْطَالِ الْحُقُوقِ.

وَإِنْ اسْتَدْعَاهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَرْزَةٍ^(٧)، فَهِيَ كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الْخُرُوجِ

(١) فِي ف: «استعداه».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «كَانَ».

(٣) فِي م: «كَمَا».

(٤) زِيَادَةُ مِنْ: م.

(٥) فِي ف: «الْمَكْشُوح».

وَانْظُرِ الْاسْتِيعَابَ ١٢٩٩/٣ - ١٣٠١، أَسَدُ الْغَابَةِ ٤/٤٤٧، ٤٤٨.

(٦) فِي الْأَصْل: «دَادِرِيَه»، وَفِي م: «دَادَوِيَه».

وَانْظُرِ الْاسْتِيعَابَ ٤٦١/٢، أَسَدُ الْغَابَةِ ١٥٧/٢، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ٥/٥٣٤، ٥٣٥.

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/١٧٦.

(٧) انْظُرِ تَفْسِيرَ الْبَرْزَةِ فِي: الشَّرْحِ الْكَبِيرِ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالْإِنْصَافِ ٢٨/٤٠١، ٤٠٢.

إلى الحاجات، وإن كانت غير بَزْزَةٍ، لم تُكَلَّفِ الحُضُورَ، وتَوَكَّلْ مَنْ
يُحَاكِمُ عنها. فإن تَوَجَّهَتِ اليمينُ عليها، بَعَثَ إليها مَنْ يُحَلِّفُها؛ لأنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَأَعِدُّ يَا أُفَيْسُ عَلَى^(١) امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
فَارْجُمُهَا»^(٢). ولم يُكَلَّفْها الحُضُورَ.

(١) في ف، م: «إلى».

(٢) تقدم تخريجه في ٣/٣١٠، ٣١١.

بَابُ صِفَةِ الْقَضَاءِ

إِذَا حَضَرَ الْقَاضِيَّ خَصْمَانِ ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا تَصِحُّ دَعْوَاهُ ، فَلِلْقَاضِي مُطَالَبَةُ الْخَصْمِ بِالْخُرُوجِ مِنْ دَعْوَاهُ قَبْلَ سُؤَالِهِ ؛ لِأَنَّ شَاهِدَ الْحَالِ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ^(١) الْمُطَالَبَةِ ، فَيَقُولُ لَهُ الْحَاكِمُ : مَا تَقُولُ فِيمَا يَدَّعِي عَلَيْكَ ؟ فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ^(٢) ، لَزِمَهُ الْحَقُّ ، وَلَا يَحْكُمُ بِهِ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ حَقٌّ لَهُ ، فَلَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَإِذَا طَالَبَهُ ، حَكَمَ لَهُ ، فَيَقُولُ : قَدْ أَلْزَمْتُكَ ذَلِكَ . أَوْ : قَضَيْتُ عَلَيْكَ . أَوْ : أَخْرَجَ لَهُ مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ حَالِهِ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ تَوَقُّفَ الْحُكْمِ عَلَى طَلِبِهِمْ ، فَتَوَقَّفُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ يُفْضِي إِلَى قَوَاتِ حَقِّهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُثْقَلْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ ، فَاسْتِرَاطُهُ يُخَالِفُ ظَاهِرَ حَالِهِمْ .

وإنْ أَنْكَرَ ، فَلَمْ يَعْرِفِ الْمُدَّعِي وَقْتَ الْبَيِّنَةِ ، قَالَ لَهُ الْقَاضِي : أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ . فَإِنْ قَالَ : مَا لِي بِبَيِّنَةٍ . قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : فَلَكَ بَيِّنَتُهُ . فَإِنْ سَأَلَهُ إِخْلَافَهُ ، أَخْلَفَهُ . وَلَا يَجُوزُ إِخْلَافُهُ قَبْلَ مُطَالَبَةِ الْمُدَّعِي . فَإِنْ فَعَلَ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ قَبْلَ وَقْفِهَا ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : الأصل .

وللمُدَّعَى المطالبة بإعادتها. وإن أَمْسَكَ المدَّعى عن إخلافه، ثم أراد إخلافه، فله ذلك؛ لأنَّ حَقَّه لم يَسْقُطْ بالتأخير. وإن قال: أبرأتكَ من اليمين. سَقَطَ حَقُّه منها في هذه الدَّعوى. وله استئناف الدَّعوى، والطلب باليمين فيها؛ لأنَّ حَقَّه لم يَسْقُطْ بالإبراء من اليمين، وهذه الدَّعوى غيرُ التي أبرأه من اليمين فيها. فإذا حَلَفَ، سَقَطَتِ الدَّعوى؛ لما رَوَى وإِثْلُ بْنُ حُجْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ^(١) وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. وَقَالَ الْكِنْدِيُّ: أَرْضِي وَفِي يَدِي، لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. [٤٥٣و] فقال: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(٢). فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ^(٣) اليمين، لم يُسْأَلْ عَنْ سَبَبِ امْتِنَاعِهِ.

فإن بدأ^(٤)، فقال: أريدُ أنْ أنْظُرَ^(٥) في حِسَابِي. أمهلَ ثلاثةَ أيام؛ لأنَّها قَرِيبَةٌ، وَلَا يُمَهِّلُ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ لَأَنَّهُ كَثِيرٌ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يُمَهِّلُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَالًا، فَلَا يُمَهِّلُ بِهِ، كَالْمَالِ.

وإن لم يَذْكُرْ عُذْرًا لامتِنَاعِهِ، قال له الحاكم: إن حَلَفْتَ، وإلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ. وَيُكَرَّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا. فَإِنْ حَلَفَ، وإلَّا

(١) في الأصل، ف، م: «أرضي».

(٢) في: باب وعيد من اقتطع حق مسلم.... من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/١٢٣، ١٢٤.

(٣) في م: «عن».

(٤) في م: «بدا».

(٥) في الأصل: «أمهل».

حَكَّم عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ^(١) أَنَّ ابْنَ عَمَرَ بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَبْدًا ، فَادَّعَى عَلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ عَالِمًا بِعَيْبِهِ ، فَأَتَكَرَّ ابْنُ عَمَرَ ، فَتَحَاكَمَا إِلَى عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اخْلِفْ أَتُكَ مَا عَلِمْتَ بِهِ عَيْبًا . فَأَتَى ابْنُ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ يَخْلِفَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْعَبْدَ . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(٢) . فَخَصَرَهَا فِي جَنْبَيْهِ ، فَلَمْ تُشْرَعْ لغيرِهِ . واختارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُحَكَّمُ بِالتُّكُولِ ، وَلَكِنْ تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى خَصْمِهِ ، وَقَالَ : قَدْ صَوَّبَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : مَا هُوَ بِبَعِيدٍ ، يَخْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ . فيقولُ الْحَاكِمُ لَخَصْمِهِ : أَتَخْلِفُ وَتَسْتَحِقُّ ؟ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) . وَرَوَى أَنَّ الْمِقْدَادَ اقْتَرَضَ مِنْ عُثْمَانَ مَالًا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى عَمَرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هُوَ سَبْعَةُ آلَافٍ . وَقَالَ الْمِقْدَادُ : هُوَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ . فَقَالَ الْمِقْدَادُ لِعُثْمَانَ : اخْلِفْ أَنَّهُ سَبْعَةُ آلَافٍ . فَقَالَ عَمَرُ : أَنْصَفَكَ^(٤) . فَإِنْ خَلَفَ الْمُدَّعَى ، حَكَمَ لَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ ، سُئِلَ عَنْ سَبَبِ نُكُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بُكُولُهُ لغيرِهِ حَقٌّ ، بِخِلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

فَإِنْ قَالَ : امْتَنَعْتُ لِأَنَّ لِي بَيِّنَةٌ أُقِيمُهَا . أَوْ^(٥) : حِسَابًا أَنْظُرُ فِيهِ . فَهُوَ

(١) تقدم تخريجه في ١٣٤ / ٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٦٨ / ٤ .

(٣) في : سننه ٢١٣ / ٤ .

كما أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ١٠٠ / ٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٨٤ / ١٠ . وضعف الحافظ إسناده . انظر : التلخيص الحبير ٢٠٩ / ٤ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٨٤ / ١٠ . وقال : هذا إسناده صحيح إلا أنه منقطع .

(٥) في الأصل : « و » .

على حقه من اليمين، ولا يُضَيِّقُ عليه في المدَّة؛ لأنَّه لا يتأخَّرُ بتزكِه إلاَّ حقه، بخلاف المدَّعى عليه.

وإن قال: لا أريدُ أن أُخْلِفَ. فهو ناكِلٌ. فإن عاد فبَدَل اليمين، لم تُسَمَّعْ منه في هذه الدَّعوى؛ لأنَّه أسْقَطَ حقه منها. فإن عاد في مَجْلِسٍ آخَرَ، واستأنَفَ الدَّعوى، أُعِيدَ الحُكْمُ بينهما كالأوَّل. فإن بَدَل اليمين ههنا، حَكِمَ بها؛ لأنَّها يمينٌ في دَعوى أُخْرى.

فصل: وإن كان للمدَّعى بَيِّنَةٌ عادِلَةٌ، قُدِّمَتْ على يمين المدَّعى عليه؛ للخبر، ولأنَّها لا تُهْمَةٌ فيها؛ لأنَّها من جِهَةٍ غَيْرِهِ، واليمينُ يُتَّهَمُ فيها. ولا يجوزُ سَماعُ البَيِّنَةِ والحُكْمُ بها إلاَّ بمسألة المدَّعى؛ لأنَّه حقٌّ له، فلا يُسْتَوْفَى إلاَّ بإذنه. فإن شَهِدَتِ البَيِّنَةُ، فقال المدَّعى عليه: أخْلِفُوهُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ما شَهِدَتْ به البَيِّنَةُ. لم يُخْلَفْ؛ لأنَّ في ذلك طَعْنًا في البَيِّنَةِ. وإن قال: قَضَيْتُهُ. أو: أَبرَأْنِي منه. أو: أَخْلَعْتُهُ به. فأنْكَرَ المدَّعى، فسألَ إِخْلَافَهُ، أُخْلِفَ له؛ لأنَّ ذلك ليس بتَكْذِيبٍ للبَيِّنَةِ.

فإن كانتِ البَيِّنَةُ غَيْرَ عادِلَةٍ، قال له الحاكمُ: زِدْنِي شُهودًا. فإن قال المدَّعى: لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ، فأخْلِفِ المدَّعى عليه. أُخْلِفَ؛ لأنَّ الغائِبَةَ كالمَعْدُومَةِ، لتَعَذُّرِ إِقامَتِهَا.

ومتى حَضَرَتْ بَيِّنَتُهُ وَطَلَبَ سَماعُهَا، وَجِبَ سَماعُهَا والحُكْمُ بها؛ لما رَوَى عن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قال: البَيِّنَةُ العادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليمينِ

(١) في م: «بينهم».

الفاجرة^(١). ولأنَّ البيّنة كالإقرار، ثُمَّ يَجِبُ الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ بَعْدَ الْيَمِينِ،
كَذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ.

وإن قال: لى بيّنة حاضرة، ولكنى أريدُ يمينه، ثم أُقِيمُ بَيِّنَتِي. [٤٥٣ ط]
لم يُسْتَحْلَفْ؛ لأنَّه أَمَكَنَ فَضْلُ الْخُصُومَةِ بِالْبَيِّنَةِ وَحْدَهَا، فلم يُشْرَعْ معها
غيرها، كما لو أقامها. وإن قال: أحلفوه ولا أُقِيمُ بَيِّنَتِي. حُلْفٌ؛ لأنَّ له
فى هذا غَرْضًا، وهو أن يخافَ فَيَقْرَ، فَيُنْبِتَ الْحُكْمَ بِإِقْرَارِهِ، وهو أَسْهَلُ
مِنْ إِبْتَائِهِ^(٢) بِالْبَيِّنَةِ. فإذا حَلَفَ، فهل يُمَكِّنُ الْمُدَّعَى مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ.

وإن قال: ما لى بيّنة. ثم جاءَ بَيِّنَتِي، لم تُسْمَعْ؛ لأنَّه أَكْذَبَهَا بِإِنْكَارِهِ.
وإن قال: ما أَعْلَمُ لى بيّنة. ثم أقام بيّنة، أو قال شاهِدان: نحن نَشْهَدُ
لك. فقال: هَذَانِ بَيِّنَتِي. سَمِعْتُ؛ لأنَّه لم يُكْذَّبْ بَيِّنَتَهُ. وإن قال: ما
أريدُ أن تَشْهَدَا لى، وأريدُ يمينه. حُلْفٌ له^(٣)؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ..

وإن قال: لى بيّنة، وأريدُ مُلَازِمَةَ خَصْمِي. أو: حَبْسَهُ حَتَّى أُقِيمَهَا.
لم يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا
ذَلِكَ»^(٤).

فصل: وإذا شَهِدَ شاهِدان، فلم يَعْلَمْ خَصْمُهُ أَنَّ لَهُ جَرْحَهُمَا، قال له

(١) أخرجه وكيع عن شريح وليس عن عمر، فى: أخبار القضاة ٢/ ٣٤٢.

(٢) فى الأصل: «إتْيَانَهُ».

(٣) سقط من: م.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠.

الحَاكِمُ : قد اطرَدَ لك^(١) جَزُوحُهما . وإن كان يَعْلَمُ ، فله أن يقولَ له ذلك ، وله أن يَسْكُتَ . فإن سألَ خَصْمُهُ الإِنظارَ لِيَجْرَحَهما^(٢) ، أُنْظِرَ ثلاثًا ؛ لما رَوَى عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أَنَّهُ قالَ في كتابِهِ إلى أَبِي موسى : واجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى حَقًّا غائِبًا أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً ، أَخَذْتَ لَهُ حَقَّهُ ، وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ الْقَضِيَّةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِلشُّكِّ ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى^(٣) . وإن قال : لِي بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ ، أَوِ الْإِبْرَاءِ . أُمْهِلَ ثلاثًا . فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا ، حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ ، وَقُضِيَ لَهُ . وله مُلَازِمَتُهُ إلى أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِالْجَرَحِ أَوْ^(٤) الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ ثَبَتَ فِي الظَّاهِرِ .

وإن شَهِدَ شاهِدَانِ ، وَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُما فِي الْباطِنِ ، فَسَأَلَ الْمُدَّعِي حَبْسَ الْخَصْمِ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ ، حُبْسٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْعَدَالَةُ وَعَدَمُ الْفِسْقِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُحْبَسَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ . وإن شَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ ، فَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ لَهُ^(٥) شَاهِدًا آخَرَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يُحْبَسُ ، كَمَا لو جَهِلَ عَدَالَةُ الشُّهُودِ . وَالثَّانِي ، لَا يُحْبَسُ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَتِمَّ .

فصل : وإن عَلِمَ الْحَاكِمُ^(٦) الْحَالَ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي حَدِّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَكْمَا » .

(٢) فِي م : « لَجْرَحَهما » .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٩٨ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

ولا غيره، في ظاهر المذهب؛ لما روى عن^(١) عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَدَاعَى عَنْدَهُ رَجُلَانِ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: أَنْتَ شَاهِدِي. فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَحْكُمْ، أَوْ أَحْكُمْ وَلَا أَشْهَدْ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ، لَمْ أَحْذِهِ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عِنْدِي^(٢). وَلَأنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ، فَلَمْ يَجْزْ، كَالْحُكْمِ لَوْلَايَهُ. وَعَنْهُ، يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ، سَوَاءَ عَلِمَهُ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ هُنَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِي^(٣) لِي وَلَوْلَايَ. فَقَالَ^(٤): «تُحْذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥). فَقَضَى بِعِلْمِهِ. وَلَأنَّهُ حَقٌّ عَلِمَهُ، فَجَازَ الْحُكْمُ بِهِ، كَالْتَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ، وَكَمَا لَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ.

فصل: وَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعَى شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ، فِي الْمَالِ أَوْ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، حَلَفَ الْمُدَّعَى مَعَ شَهَادَتِهِ، وَحُكِمَ لَهُ^(٦) بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَبِئَمِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧). فَإِنْ أَتَى أَنْ يَخْلِفَ، وَقَالَ: أُرِيدُ بِيَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. أَخْلَفْنَاهُ. فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، قُضِيَ عَلَيْهِ. وَمَنْ قَالَ: تُرَدُّ الْيَمِينُ. فَهَلْ تُرَدُّ هَاهُنَا؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا تُرَدُّ؛ لِأَنَّهَا

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٠/١٤٤.

(٣) في الأصل، س ٣: «يكفيني».

(٤) بعده في ف، م: «رسول الله ﷺ».

(٥) تقدم تخريجه في ٨٥/٥.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) في: باب القضاء باليمين والشاهد، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم ٣/١٣٣٧. كما أخرجه أبو داود، في: باب القضاء باليمين والشاهد، من كتاب الأقضية. سنن أبي =

كانت في جَنَبَتِهِ ، وقد أَسْقَطَهَا [٤٥٤و] بُكُولِهِ عنها ، وصَارَتْ ^(١) في جَنَبَةِ
 غَيْرِهِ ، فلم تَعُدْ إليه ، كَالْمُدَّعَى عليه إذا نَكَلَ عن اليمينِ ، فَرُدَّتْ على
 الْمُدَّعَى فَتَكَلَ عنها . والثاني ، تُرَدُّ عليه ؛ لأنَّ هذه غيرُ اليمينِ الأولى ،
 ولأنَّ سَبَبَ الأولى قُوَّةُ جَنَبَةِ الْمُدَّعَى بالشَّاهِدِ ، وسَبَبُ الثانيةِ نُكُولُ الْمُدَّعَى
 عليه ، فسُقُوطُ ^(٢) إحداهما لا يُوجِبُ سُقُوطَ الأُخْرَى . فإن سَكَتَ الْمُدَّعَى
 عليه ، فلم يُنْكِرْ ، ولم يُقَرِّ ، حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حتى يُجِيبَ ، ولم يجعله بذلك
 نَاكِلاً . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْحَاكِمَ يَقُولُ
 لَهُ : إِنْ أَجَبْتَ ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلاً ، وَحَكَمْتُ عَلَيْكَ . وَيُكْرَرُ ^(٣) ذَلِكَ
 ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَ ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَاكِلٌ عَمَّا يُلْزَمُهُ جَوَابُهُ ، فَأَشْبَهَ
 النَّاكِلَ عَنِ الْيَمِينِ .

فصل : ومتى اتَّضَحَ الْحُكْمُ لِلْقَاضِي ، لَزِمَهُ الْحُكْمُ بِهِ ، وَلَمْ يَجُزْ تَرْوِيدُ
 الْخَصْمَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَازِمٌ ، وَأَدَاءُ الْحَقِّ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ . وَإِنْ
 كَانَ فِيهِ لَبْسٌ ، أَمَرَهُمَا بِالصُّلْحِ ، فَإِنْ أَتَيَا ، أَخْرَجَهُمَا ، وَلَمْ يَحْكَمْ حَتَّى يَزُولَ
 اللَّبْسُ وَيَتَّضِحَ وَجْهُ الصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْجَهْلِ حَرَامٌ .

= داود ٢/٢٧٧ . وابن ماجه ، في : باب القضاء بالشاهد واليمين ، من كتاب الأحكام . سنن
 ابن ماجه ٢/٧٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ .

(١) في م : « كانت » .

(٢) في م : « فسقوط » .

(٣) في الأصل : « يكون » .

باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضى

إن حَضَرَ رجلٌ يدَّعى على رجلٍ ^(١) غائبٍ عن البلدِ ، ولا بيِّنة معه ، لم يَسْمَعْ دَعْوَاهُ ؛ لأنَّ سَمَاعَهَا لا يُفِيدُ . وإن كانت له بيِّنة ، سَمِعَ الدَّعْوَى والبيِّنة ، وحَكَمَ بها ؛ لأنَّها بيِّنة مَسْمُوعَةٌ ، فيَحْكُمُ بها ، كما لو شَهِدَتْ على حاضِرٍ . وعن أحمدَ ، لا يجوزُ القضاءُ على الغائبِ . وهو اختِيارُ ابنِ أبى موسى ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعلِّى ، رَضِيَ اللَّهُ عنه : « إذا تَقاضَى إليك رَجُلَانِ ، فلا تَقْضِ للأوَّلِ حتى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ ، فَإِنَّكَ ^(٢) تَذَرِي بما ^(٣) تَقْضِي » . رواه التِّرْمِذِيُّ ^(٤) ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّه قَضَى لأَحَدِ الخصْمَينِ وحده ، فلم يَجْزِ ، كما لو كان الآخرُ فى البلدِ ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ القضاءَ والإبراءَ ، أو ^(٥) كَوْنَ الشَّاهِدِ مَجْرُوحًا ، فلم يَجْزِ الحُكْمُ ، كالأصلِ . ولو ادَّعى على حاضِرٍ ، لم يَسْمَعْ البيِّنة حتى يَحْضُرَ ؛ لِما ذَكَرْنَا ، ولأنَّه يُمَكِّنُ سَمَاعُ قَوْلِهِ ، فلم يَحْكُمْ قَبْلَ سَمَاعِهِ ، كحاضِرِ المَجْلِسِ .

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) بعده فى ف ، م : « لا » .

(٣) فى الأصل : « ما » .

(٤) فى : باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦/ ٧٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٤٣ ، ١٥٠ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى

١٣٧/١٠ .

(٥) فى ف ، س ٣ ، م : « و » .

وَتُعْتَبَرُ الْعَيْبَةُ إِلَى مَسَافَةِ الْقَضْرِ ؛ لِأَنَّهَا الْعَيْبَةُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ .

فَإِنْ اِمْتَنَعَ الْخَصْمُ فِي الْبَلَدِ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَتَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ ، حَكَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ ، لَجُعِلَ الْاِمْتِنَاعُ وَالْاِسْتِثْنَاءُ طَرِيقًا إِلَى تَضْيِيعِ الْحُقُوقِ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْغَائِبِ . وَإِنْ هَرَبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّعْوَى ، فَهُوَ كَمَا لَوْ هَرَبَ قَبْلَهَا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ . وَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، لَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَالْغَائِبِ .

وَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بِحَقِّهِ ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ ، كَمَا لَوْ كَانَ خَصْمُهُ حَاضِرًا . وَعَنْهُ ، يُسْتَحْلَفُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الْاِخْتِيَاطُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَاهُ أَوْ أَبْرَاهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ ^(١) لَوْ كَانَ حَاضِرًا فَادَّعَى بَعْضَ ذَلِكَ ، وَطَلَبَ الْيَمِينَ ، أُجِيبَ إِلَيْهَا ، فَمَعَ الْعَيْبَةُ أُولَى . وَكَذَلِكَ [٤٥٤ ط] الْحُكْمُ إِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى مَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَالْغَائِبِ .

فصل : ويجوز للقاضي أن يكتب إلى قاض آخر بما ثبت عنده ليحكم به ، وبما حكم به ليئنّفه ؛ لِأَنَّ رَوَى الصُّحَاكُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْزَتْ امْرَأَةً أَشِيمَ الصُّبَايِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ . فَإِنْ كَتَبَ بِمَا حَكَمَ بِهِ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١١٧/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ =

لِيُنْفِذَهُ ، جاز فى المسافة القَرِيبةِ والبعيدة ؛ لأنَّ إِمضاءَ حُكْمِ القاضى لازمٌ لكلِّ قَرِيبٍ وبعيدٍ . وإن كَتَبَ بما ثَبَتَ عنده لِيَحْكُمَ بِهِ ، لم يَجْزُ إِلَّا إِذَا كانَ بَيْنَهُما مَسافةُ الْقَصْرِ ؛ لأنَّ القاضى الكاتِبَ فيما حَمَلَ شُهُودَ الكُتابِ كَشاهِدِ الْأَصْلِ ، وشُهُودَ الكُتابِ كَشاهِدِ الْفَرْعِ ، ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْفَرْعِ مع قُرْبِ شاهِدِ الْأَصْلِ .

فصل : ولا يُقْبَلُ الكُتابُ إِلَّا أنْ يَشْهَدَ بِهِ شاهِدانِ عَدْلانِ ؛ لأنَّ ما أَمْكَنَ إثباتَهُ بالشَّهادَةِ ، لم يَجْزُ الاقْتِصارُ فِيهِ على الظاهرِ ، كَالْعُقُودِ ^(١) . وَيَتَخَرَّجُ أنْ يَجوزُ قَبولُهُ بغيرِ شَهادَةِ ، إِذا عَرَفَ المَكْتُوبُ إِلَيهِ خَطَّ القاضى الكاتِبِ وَخَتَمَهُ ، كقولنا فى الوَصِيَّةِ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الخَطَّ يُشَبِّهُ الخَطَّ ، والخَتَمُ يُشَبِّهُ الخَتَمَ ، فلا يُؤْمَنُ التَّزْوِيرُ عَلَيْهِ .

فإذا أراد إنفاذَ كتابٍ ، أَحضَرَ شاهِدَيْنِ ، وَقَرَأَ الكُتابَ عليهما ، أو يَقْرُؤُهُ غَيْرُهُ ^(٢) وهو يَسْمَعُهُ . والمُسْتَحَبُّ أنْ يَنْظُرَ الشاهِدانِ فى الكُتابِ حَتَّى لا يُحَرِّفَ ما فِيهِ . وإن لم يَنْظُرَا ، جاز ؛ لأنَّهُما يُؤَدِّيانِ ما سَمِعَا . فإذا وَصَّلا إلى القاضى المَكْتُوبِ إِلَيهِ ، قَرَأَ الكُتابَ عَلَيْهِ ^(٣) ، وقالوا : نَشْهَدُ أنَّ

= الفرائض . عارضة الأحوذى ٢٦٠ / ٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الميراث من الدية ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ، من كتاب العقول . الموطأ ٢ / ٨٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٥٢ .

(١) فى م : « كالفقود » .

(٢) فى س ٣ : « عنده » .

(٣) فى الأصل : « إليه » .

هذا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ ، سَمِعْنَاهُ ، وَأَشْهَدْنَا بِهِ ، كَتَبَ إِلَيْكَ بِمَا فِيهِ . فَإِنْ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا كَتَبَ إِلَيْكَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ . وَسَلَّمَاهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَقْبَلْهُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا زُورٌ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ لَمْ يَخْتِمِ الْكِتَابُ ، أَوْ خَتَمَهُ ، فَإِنْ كَسَرَ الْخَتَمَ ، لَمْ يَضُرَّ ؛ لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى مَا فِيهِ . وَإِنْ أَمَحَى بَعْضُهُ وَهُمَا يَحْفَظَانِ مَا فِيهِ ، أَوْ مَعَهُمَا نُسخَةٌ أُخْرَى ، شَهِدَا ، وَقَبِلَ الْحَاكِمُ . وَإِنْ لَمْ يَحْفَظَاهُ ، وَلَا مَعَهُمَا نُسخَةٌ أُخْرَى ، لَمْ يَشْهَدَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْلَمَانِ مَا أَمَحَى مِنْهُ .

فصل : وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ ، أَوْ غَزَلَ ، جَازَ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ قَبُولُ الْكِتَابِ وَالْعَمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْكِتَابُ بِمَا حَكَمَ بِهِ ، وَجَبَ تَنْفِيذُهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ^(١) ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا ثَبَتٌ لِيُنْفِذَ ، فَالْكَاتِبُ كَشَاهِدٍ ^(٢) الْأَصْلِ ، وَمَوْتُ شَاهِدِ الْأَصْلِ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ شَاهِدِ الْفَرْعِ . وَإِنْ فَسَقَ الْكَاتِبُ ثُمَّ وَصَلَ كِتَابُهُ ، وَجَبَ قَبُولُهُ فِيهِمَا حَكَمَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَبْطُلُ بِالْفِسْقِ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِيهِمَا ثَبَتٌ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَشَاهِدِ الْأَصْلِ ، وَشَاهِدُ الْأَصْلِ إِذَا فَسَقَ قَبْلَ الْحُكْمِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ . وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ ، أَوْ غَزَلَ ^(٣) ^(٤) وَوُلِّيَ غَيْرُهُ ^(٥) ، قَبِلَ الثَّانِي الْكِتَابَ ؛ لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى مَا حَفِظَهُ الشُّهُودُ وَتَحَمَّلُوهُ ، وَمَنْ تَحَمَّلَ شَهَادَةً وَشَهِدَ بِهَا ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ قَاضٍ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَاحِدٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « شَاهِدٌ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي م : « أَوْ » .

فصل : وإذا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَيْهِ ، فَأَخْضَرَ الْخَصَمَ ، فَقَالَ : لَسْتُ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ . فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعَى بَيِّنَةً أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، ثَبَتَ ذَلِكَ . [٥٥٠] فَإِنْ قَالَ : الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ غَيْرِي . لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّ لَهُ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي جَمِيعِ مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمُشَارَكَةِ . فَإِنْ قَامَتْ بِالْمُشَارَكَةِ بَيِّنَةٌ ، تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى يَثْبُتَ مِنَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا . فَإِذَا ثَبَتَ ، حَكَمَ بِهِ .

فَإِنْ قَالَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ : اكْتُبْ إِلَى الْحَاكِمِ الْكَاتِبِ أَنَّكَ حَكَمْتَ عَلَيَّ حَتَّى لَا يَدَّعَى ثَانِيًا . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزِمُهُ إِجَابَتُهُ ؛ لِيُخْلَصَ مِمَّا^(١) يَخَافُهُ . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا يَكْتُبُ بِمَا حَكَمَ بِهِ أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ ، وَالْحَاكِمُ هُوَ الَّذِي "حَكَمَ بِهِ"^(٢) أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ .

فصل : إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ حَقٌّ بِالْإِقْرَارِ ، فَسَأَلَهُ الْمُقَرُّ لَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ الْإِقْرَارِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُنْكِرَ الْمُقَرُّ ، فَلَزِمَهُ الْإِشْهَادُ ، لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ إِذَا أَنْكَرَ . وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ الْحَقُّ بِتُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ الْمُدَّعَى أَنْ يُشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِثُبُوتِ التُّكُولِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ^(٤) أَنْ يُنْكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَخْلِفَ . وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ يَمِينُ الْمُدَّعَى بَعْدَ تُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «مَا» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، وَلَيْسَ فِي س ٣ : «بِهِ» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٤) فِي م : «يُؤْمَنُ» .

بذلك ، لَزِمَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِلْمُدَّعَى غَيْرَ الْإِشْهَادِ .

وإن ثَبِتَ بَيِّنَةٌ ، فَسَأَلَهُ الْمُدَّعَى الْإِشْهَادَ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ بِالْحَقِّ بَيِّنَةً ، فَلَمْ يَلْزَمْ الْقَاضِي تَجْدِيدَ بَيِّنَةٍ أُخْرَى ^(١) .
وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ ^(٢) عَلَى نَفْسِهِ تَعْدِيلًا لِبَيِّنَتِهِ ، وَإثْبَاتًا لِحَقِّهِ ،
وَالزَّامَا لِحُضْمِهِ .

وإن ادَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا ، فَأَنكَرَهُ ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ الْحَالِفُ أَنْ يُشْهَدَ
عَلَى بَرَاءَتِهِ ، لَزِمَهُ ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ فِي سُقُوطِ الدَّعْوَى ، حَتَّى لَا يُطَالِبَهُ
بِالْحَقِّ مَرَّةً أُخْرَى .

وإن سَأَلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى ، وَمَا ثَبِتَ
لَهُ ^(٣) بِهِ مِنْ ^(٤) الْحَقِّ ^(٥) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِرْطَاسٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ
الْمَكْتُوبُ لَهُ بِقِرْطَاسٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ ^(٦) ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ دُونَ
الغُرْمِ . وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ قِرْطَاسٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ أَتَاهُ صَاحِبُهُ بِقِرْطَاسٍ ،
فَهَلْ يَلْزَمُهُ كَتْبُهُ الْمَحْضَرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ ؛ لَأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالْحَقِّ ،
فَلَزِمَهُ ، كَالْإِشْهَادِ عَلَى نَفْسِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَثْبُتُ بِالْيَمِينِ
أَوْ ^(٧) الْبَيِّنَةِ دُونَ الْمَحْضَرِ .

(١) بعده في م : « وإن ادعى عليه حقا » .

(٢) في س ٣ : « إشهد » .

(٣ - ٣) في ف : « بالحق » .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) زيادة من : س ٣ ، م .

(٦) في الأصل : « و » .

وإن سألته^(١) أن يُسجّل به ، وهو أن يذكّر ما يكتُبه^(٢) في المحضّر ،
ويُشهد على إنفاذه ، أسجّل له . وهل يلزمه ذلك ؟ على وجهين ، كما
ذكرنا في المحضّر .

فصل : وصِفَةُ المحضّر : حضر القاضي فلان بن فلان ، قاضي عبد
الله الإمام على كذا . و^(٣) إن كان خليفة قاض ، قال : خليفة فلان ، قاضي
الإمام فلان ، بمجلس حكمه وقضائه ، فلان بن فلان الفلاني ، وأحضر
معه فلان بن فلان الفلاني . ويرفع في نسبهما حتى يتمّيرا ، وإن ذكر
حليتهما كان أكّد . وإن كان الحاكم لا يعرف الخصمين ، قال : مدّع ذكر
أنّه فلان بن فلان الفلاني ، وأحضر معه مدّعي عليه ، ذكر أنّه فلان ابن
فلان الفلاني - ويرفع في نسبهما ، ويذكر حليتهما ؛ لأنّ الاعتماد
عليهما^(٤) - فادّعى عليه كذا ، فأقرّ له به . ولا^(٥) يحتاج أن يذكّر : بمجلس
حكمه وقضائه ؛ لأنّ الإقرار يصحّ في غير مجلس الحكم . وإن كتب أنّه
شهد على إقراره شاهدان ، كان أوكد^(٦) . وإن أنكر وحلف ، قال :
فأنكر ، فسأل الحاكم المدّعي : ألك بيّنة ؟ فلم يكن له بيّنة ، فقال : لك
يمينه . فسأله أن يستخلفه ، فأخلفه في مجلس حكمه [٤٥٥ ظ] وقضائه ،

(١) في الأصل : « أمره » .

(٢) في ف ، س ٣ : « يكتب » .

(٣) بعده خرم بالنسخة س ٣ ، وينتهي ببداية باب القسمة .

(٤) في الأصل : « عليها » .

(٥) في ف : « لأنه » .

(٦) في م : « أكّد » .

فِي وَقْتِ كَذَا . لِأَنَّ الِاسْتِخْلَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ . وَإِنْ قَضَى بِالنُّكُولِ قَالَ : فَعَرَضَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَتَكَلَّ عَنْهَا ، فَسَأَلَ خَصْمُهُ أَنْ يَقْضِيَ ^(١) عَلَيْهِ بِالْحَقِّ ، فَقَضَى ^(٢) عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ فِي وَقْتِ كَذَا . وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى فَحَلَفَ ، وَحَكَمَ لَهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ . وَيُعْلَمُ فِي رَأْسِ الْمُحْضَرِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَوْ نَحْوَهُ . وَإِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ بَيِّنَةً ، كَتَبَ الْحَاكِمُ فِي آخِرِ الْمُحْضَرِ : شَهِدَا ^(٣) عِنْدِي بِذَلِكَ ^(٤) .
مَعَ عَلَامَتِهِ فِي رَأْسِ الْمُحْضَرِ .

وَصِفَةُ السَّجِلِّ أَنْ يَكْتُبَ : هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، قَاضِيُ الْإِمَامِ فُلَانٍ ، فِي مَوْضِعِ كَذَا ، فِي وَقْتِ كَذَا ، أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ - وَيُنْسِبُهُمَا - وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا سَاغَ لَهُ بِهِ قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا عِنْدَهُ ، بِمَا ^(٥) فِي كِتَابِ نُسَخَتِهِ . وَيَنْسَخُ الْكِتَابَ ، ثُمَّ يَكْتُبُ بَعْدَ ذَلِكَ : فَحَكَمَ بِهِ ، وَأَتَقَدَّه ، وَأَمْضَاهُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ . وَلَا يَخْتِاجُ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ ^(٦) : بِمُحْضَرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ جَائِزٌ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ اخْتِيَاطًا قَالَ : بَعْدَ أَنْ أُحْضِرَ مَنْ سَاغَ لَهُ لِلدَّعْوَى عَلَيْهِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي م : « شَهِد » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « فُلَان » .

(٤) فِي الْأَصْل : « مَا » .

(٥) سقط من : الأصل .

وَيَكْتُوبُ الْمَحْضَرُ أَوِ السَّجِلُّ^(١) نُسَخَتَيْنِ، يَدْفَعُ إِحْدَاهُمَا إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، وَالْأُخْرَى فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ، فَإِنْ هَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا، وَجِدَتْ الْأُخْرَى.

وما يَحْصُلُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ أَشْهُوَجٍ، عَلَى قَدَرِ كَثَرَتِهَا^(٢) أَوْ قِلَّتِهَا،^(٣) يَشُدُّ عَلَيْهَا^(٤) إِضْبَارَةً^(٥)، وَيَكْتُوبُ عَلَيْهَا: سِجِلَاتٌ كَذَا، وَمَحَاضِرٌ كَذَا، فِي شَهْرِ كَذَا،^(٦) فِي سَنَةِ كَذَا^(٧). لَيْسَ هَلْ إِخْرَاجُهُ عِنْدَ طَلَبِهِ. فَإِنْ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا وَكَّلَ أَمِينَهُ.

فَإِنْ حَضَرَ رَجُلَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ، فَوَجَدَهَا، وَكَانَ مُحْكَمًا حَكَمَ بِهِ غَيْرُهُ، لَمْ يَعْمَلْ^(٨) بِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذَا حَكَمَ بِهِ فُلَانٌ الْقَاضِي،^(٩) وَلَا يَكْفِي الْخَطُّ وَالخَتْمُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّزْوِيرَ^(١٠) فِي الْخَطِّ وَالخَتْمِ. وَإِنْ كَانَ مُحْكَمًا حَكَمَ هُوَ بِهِ، فَذَكَرَ الْحُكْمَ وَعَلِمَ بِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَأَلْزَمَ خَصْمَهُ حُكْمَهُ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ^(١١)، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ

(١) فِي ف، م: «المسجل».

(٢) فِي الْأَصْل: «كثرتها».

(٣ - ٣) فِي الْأَصْل: «يشدها».

(٤) فِي ف: «صبارة».

وَالِإِضْبَارَةُ: الْحَزْمَةُ مِنَ الصَّحَفِ، ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٦) فِي م: «يحكم».

(٧) فِي م: «يذكر الحكم به».

به ؛ لأنه يَحْتَمِلُ التَّزْوِيرَ فِي الْخَطِّ وَالْخَتْمِ ، فلم يَجُزْ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ ، كَحُكْمِ
غَيْرِهِ . والثَّانِيَّةُ ، يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ ؛ لأنه إِذَا كَانَ بِخَطِّهِ تَحْتَ خَتْمِهِ ، لم
يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَحِيحٍ إِلَّا اِحْتِمَالًا بَعِيدًا ، كاحْتِمَالِ كَذِبِ
الشَّاهِدَيْنِ ، فلا يُعَوَّلُ عَلَى مِثْلِهِ . فَإِنْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ ، وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ ؛
لأنَّ حُكْمَ شَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ ، كَحُكْمِ غَيْرِهِ ، أو كما لو شَهِدَا
بِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ .

فصل : وإذا قال : حَكَمْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا . قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لأنه يَمْلِكُ الْحُكْمَ
بِهِ ، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ ، كَالزَّوْجِ لِمَا مَلَكَ الطَّلَاقَ مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ . وَإِنْ قَالَ
ذَلِكَ بَعْدَ عَزْلِهِ ، قُبِلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ عَزْلَهُ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ قَوْلِهِ ، كما لو كَتَبَ إِلَى
غَيْرِهِ فَوَصَلَ الْكِتَابَ بَعْدَ عَزْلِهِ ، ولأنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا حَكَمَ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهِمٍ ،
فِيَجِبُ قَبُولُهُ ، كَحَالِ الْوِلَايَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ ؛ لأنه لَا يَمْلِكُ
الْحُكْمَ بِهِ ^(١) ، فلم يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ بِهِ ^(٢) .

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) إلى هنا ينتهي الحرم الذي بالنسخة س ٣ ، والمشار إليه في صفحة ١٣٣ .

بَابُ الْقِسْمَةِ

الأصلُ في القِسْمَةِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ ؛ أمَّا الكتابُ ، فقولُ الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى ﴾ ^(١) . الآية . وأمَّا السُّنَّةُ ، فقولُ النبي ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ » ^(٢) . وقسم النبي ﷺ الغنائمَ بين أصحابه . وأجمعت الأمة على جوازها . والعبرةُ تقتضيها ؛ لحاجة الشُّركاءِ ليتخلَّصوا من سوء المشاركة ، وكثرة الأيدي ، ويتصرَّف كلُّ واحدٍ في المالِ على الكمالِ على حسب الاختيار .

فصل : ويجوزُ للشُّركاءِ أن يقْتَسِمُوا بأنفسهم ، وأن يُنْصِبُوا قَاسِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ ، وأن يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ قَاسِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ ؛ لأنَّ الحقَّ لهم ، فجازَ ما تراضوا عليه . ويجبُ أن يكونَ القاسمُ عالمًا بالقِسْمَةِ ؛ ليُوصَلَ إلى كلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، كما يجبُ أن يكونَ الحاكمُ عالمًا بالحُكْمِ ؛ ليَحْكُمَ بالحقِّ .

فإن كان منصوبًا من جهة الحاكم ، فمن شرطه أن يكونَ عدلًا ؛ لأنه نصَّبه لإلزام الحكم ، فاشترطت عدالته ، كالحاكم . وإن كان منصوبًا من

(١) سورة النساء ٨ .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في ٣/ ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

جَهْتَهُمَا^(١) ، لم تُشَرَطْ عَدَالَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ نَائِبُهُمَا ، فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَدْلًا ، كَانَ كَقَاسِمٍ^(٢) الْحَاكِمِ فِي لُزُومِ قِسْمَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَصِيرُ بِتَرَاضِيهِمَا بِهِ^(٣) كَالْمَنْصُوبِ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ، لَمْ تَلْزَمْ قِسْمَتُهُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا بِهَا^(٤) ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمَا بَأَنْفُسِهِمَا .

وَيُجْزَى قَاسِمٌ وَاحِدٌ ، إِنْ خَلَّتِ الْقِسْمَةُ مِنْ تَقْوِيمٍ ؛ لَأَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَهُمَا ، فَأَشْبَهَ الْحَاكِمَ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ ، لَمْ يَجْزُ أَقْلٌ مِنْ قَاسِمَيْنِ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ لَا يَبْتَدِئُ إِلَّا بِاثْنَيْنِ .

فصل : وعلى الإمام أَنْ يَرْزُقَ الْقَاسِمَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ الْمَصَالِحِ ، وَقَدْ رُويَ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اتَّخَذَ قَاسِمًا وَ^(٥) جَعَلَ لَهُ رِزْقًا فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٦) . وَلِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ ، فَأَشْبَهَ رِزْقَ الْحَاكِمِ . فَإِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا ، فَأُجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمْ ، سِوَاءِ طَلَبِهَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّهَا مُؤَنَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمِلْكِ ، فَكَانَتْ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ ، كَنَفَقَةِ الْعَبْدِ . وَإِنْ كَانَ الشُّرَكَاءُ نَصَبُوا قَاسِمًا ، فَأُجْرَتُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا شَرَطُوهُ ؛ لَأَنَّهُ أَجِيرُهُمْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَهْتَهُمَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « قَاسِم » ، وَفِي م : « الْقَاسِم » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) انْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

فصل : وإذا كان في ^(١) القِسْمَةِ رَدُّ عَوَضٍ ، فهي بَيْعٌ ؛ لأنَّ صاحبَ الرَّدِّ بذَلِ المالَ عَوَضًا لما ^(٢) حَصَلَ لَهُ مِنْ حَقِّ شَرِيكِهِ ، وهذا هو البَيْعُ . وإن لم يكن فيها رَدُّ ، فهي إِفْرَازُ النَّصِيبَيْنِ وَتَمْيِيزُ الْحَقَّيْنِ ، وليست بَيْعًا ، ولذلك جاز تَغْلِيْقُهَا عَلَى الْقُرْعَةِ ، وَتَقَدَّرَتْ بِقَدْرِ الْحَقِّ ، ودَخَلَهَا الإِجْبَازُ ، ^(٣) ولو كانت بَيْعًا حَثْمًا ، لم يَجُزْ ذَلِكَ فِيهَا ^(٤) ، كما في سائرِ البُيُوعِ . وحُكِيَ عن أبي عبدِ اللَّهِ ابنِ بَطَّةَ أَنَّهَا بَيْعٌ ؛ لأنَّ أَحَدَهُمَا يُبَدَّلُ ^(٥) نَصِيبُهُ مِنْ أَحَدِ السَّهْمَيْنِ بِنَصِيبِ صَاحِبِهِ مِنَ السَّهْمِ الْآخَرِ ، وهذا حَقِيقَةُ الْبَيْعِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . فيجوزُ قِسْمَةُ الثَّمَارِ عَلَى الشَّجَرِ خَرْصًا ، وَقِسْمَةُ الْمَكِيلِ وَزَنًا ، وَالْمَوْزُونِ كَيْلًا ، وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَا يَحْتَثُّ بِهَا مَنْ حَلَفَ ^(٥) أَنْ لَا يَبِيعَ . وإن كان العَقَارُ وَقْفًا أَوْ نِصْفُهُ ، جَازَتْ الْقِسْمَةُ . وإن قُلْنَا : هي بَيْعٌ . لم يَجُزْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لأنَّ بَيْعَهُ غَيْرُ جَائِزٍ . وإن كان فيها رَدُّ ، لم يَجُزْ قِسْمَةُ الْوَقْفِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ . وإن كان بَعْضُهُ طَلْقًا وَبَعْضُهُ وَقْفًا ، والرَّدُّ مِنْ صَاحِبِ الطَّلُقِ ، لم يَجُزْ ؛ لَأَنَّهُ يَشْتَرِي بَعْضَ الْوَقْفِ . وإن كَانَ مِنْ صَاحِبِ الْوَقْفِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُ يَشْتَرِي بَعْضَ الطَّلُقِ .

فصل : إذا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ [٤٥٦ ط] الْقِسْمَةَ ، فَأَتَى الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ؛ كَالْحُبُوبِ ، وَالْأَذْهَانِ ، وَالثِّيَابِ الْعَلِيْظَةِ ، وَالْأَرْضِ ، وَالْدُّورِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « عما » .

(٣ - ٤) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل ، ف ، م : « يبدل » .

(٥) بعده في الأصل : « بها » .

التي يُمكن قِسْمَتُها بالتَّعْدِيلِ مِنْ غَيْرِ رَدِّ عَوْضٍ وَلَا ضَرَرٍ، أُجْبِرَ الْمُتَنَبِّعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ طَالِبَهَا يَطْلُبُ إِزَالََةَ الضَّرَرِ عَنْهُ وَعَنْ شَرِيكِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِأَحَدٍ، فَوَجِبَ إِجَابَتُهُ إِلَيْهِ. وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْأَرْضُ «مُتَسَاوِيَةً الْأَجْزَاءِ» أَوْ مُخْتَلِفَةً، بَعْضُهَا عَامِرٌ وَبَعْضُهَا خَرَابٌ، أَوْ بَعْضُهَا ذُو شَجَرٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ بَشَرٍ وَبَعْضُهَا بَيَاضٌ، أَوْ يُشَقَّى بَعْضُهَا سَيْحًا وَبَعْضُهَا بِنَاضِحًا.

وإن كان عليهما ضَرَرٌ فِي الْقِسْمَةِ؛ كَالْجَوَاهِرِ، وَالثِّيَابِ الَّتِي يَنْقُصُهَا الْقَطْعُ، وَالرَّحَى الْوَاحِدَةُ، وَالْبَيْتُ، وَالْحَمَامِ الصَّغِيرِ، لَمْ يُجْبِرِ الْمُتَنَبِّعُ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ»^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢). مِنْ «الْمُسْنَدِ». وَلَأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَالٍ وَسَفَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْحَجَرَ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ، كَهَدْمِ الْبِنَاءِ.

وإن كان على أَحَدِهِمَا ضَرَرٌ دُونَ الْآخَرِ، كَدَارٍ لَأَحَدِهِمَا ثُلَاثًا، وَلِلْآخَرِ ثُلَاثًا، يَسْتَضِرُّ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِالْقِسْمَةِ دُونَ شَرِيكِهِ^(٣)، فَطَلَبَهَا الْمُسْتَضِرُّ، فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُجْبِرُ الْمُتَنَبِّعُ؛ لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِقِسْمَةِ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَلَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ، كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَالثَّانِي، لَا يُجْبِرُ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْمُسْتَضِرِّ سَفَةٌ، فَلَمْ تَلْزَمْ إِجَابَتُهُ، كَمَا لَوْ اسْتَضَرَّ مَعًا. وَإِنْ طَلَبَهَا غَيْرُ الْمُسْتَضِرِّ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يُجْبِرُ الْمُتَنَبِّعُ. وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ؛

(١ - ١) فِي ف: «مُتَوَاسِيَةُ الْأَجْزَاءِ»، وَفِي م: «مُتَسَاوِيَةُ الْأَجْزَاءِ».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٢٥٢/٣.

(٣) فِي الْأَصْلِ، س ٣: «إِضْرَارٌ».

(٤) فِي م: «شُرَكَائِهِ».

لأنه قال : كُلُّ قِسْمَةٍ فِيهَا ضَرَرٌ لَا أَرَى قِسْمَتَهَا . وذلك لقول النبي ﷺ :
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(١) . ولأنها قِسْمَةٌ تَضُرُّه ، فلم يُجَبَّرْ عليها ، كما لو
استَضَرَّ^(٢) . وقال القاضي : يُجَبَّرُ ؛ لأنه يُطَالَبُ بِحَقِّ يَنْفَعِ الطَّالِبَ ،
فَوَجَبَتْ إجابته ، كَقَضَاءِ الدَّيْنِ .

وفي الضَّرَرِ المَانِعِ رَوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، هو أن لَا يَتِمَّكَنُ أَحَدُهُمَا مِنَ
الانْتِفَاعِ بِنَصِيْبِهِ مُفْرَدًا ، كالذَّارِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ سُكْنَى نَصِيْبِ
أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا^(٣) . هذا قولُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ نَقْصِ^(٤) الْقِيَمَةِ^(٥) يَنْجَبِرُ
بِزَوَالِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ ، فَيَصِيرُ كَالْمَعْدُومِ . والثَّانِيَةُ ، هو أن يَنْقُصَ قِيَمَةُ نَصِيْبِ
أَحَدِهِمَا بِالْقِسْمَةِ عَنْ حَالِ الشَّرِكَةِ ، لِأَنَّهُ ضَرَرٌ ، فَمَنْعَ وَجُوبِ الْقِسْمَةِ ؛
لِلخَبَرِ . وَالْقِيَاسُ الْأَوَّلُ .

فصل : وإن كان بينهما أرضٌ مُخْتَلِفَةُ الْأَجْزَاءِ ، وَأُمَكِّنَتِ التَّسْوِيَةُ ؛ بِأَنْ
يَكُونَ الْجَيِّدُ فِي مُقَدِّمِهَا وَالرَّدِيُّ فِي مُؤَخَّرِهَا ، فَيُقَسِّمَانِهَا نِصْفَيْنِ ،
فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ مِثْلُ مَا فِي الْآخِرِ ، قُسِمَ
كَذَلِكَ^(٦) . وإن لم يُمَكِّنْ ؛ لَكُونِ الْجَيِّدِ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ ، وَأُمَكِّنَ التَّعْدِيلُ
بِجَعْلِ ثُلُثَيْهَا^(٧) فِي الْمَسَاحَةِ فِي مُقَابَلَةِ ثُلُثِهَا الْجَيِّدِ ، أُجْبِرَ الْمُتَنَبِّعُ ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « إِضْرَار » .

(٢) فِي ف ، م : « اسْتَضَرَّ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مُفْرَدًا » .

(٤) فِي ف : « بَعْض » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْقِسْمَةُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « لِذَلِكَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « ثُلُثُهَا » .

يوجد^(١) التَّساوَى بالتَّعْدِيلِ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَسَاوَايَا فِي الذَّرْعِ .
وَأَجْزُهُ الْقَاسِمِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِتَسَاوِيَهُمَا فِي أَصْلِ الْمِلْكِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ
عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثُهَا ، وَعَلَى الْآخَرِ ثُلُثَاهَا ؛ لِتَفَاضُلِهِمَا^(٢) ^(٣) فِي الْمَأْخُودِ
بِالْقِسْمَةِ^(٣) .

فَإِنْ أُنْكَرَ الْقِسْمَةُ بِالتَّعْدِيلِ وَالرَّدِّ، فَدَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى
أَحَدِهِمَا ، أُجِيبَ مَنْ طَلَبَ قِسْمَةَ التَّعْدِيلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ . وَلَا يُلْزَمُ^(٤)
إِجَابَةُ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَعِ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَوْرٌ أَوْ أَرْضٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ وَفِي
بَعْضِهَا شَجَرٌ ، وَبَعْضُهَا يُشَقَّى سَبِيحًا وَبَعْضُهَا يُشَقَّى بِالنَّوَاضِحِ ، فَطَلَبَ
أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا^(٥) أَغْيَانًا بِالْقِيَمَةِ ، وَطَلَبَ الْآخَرُ قِسْمَةَ كُلِّ غَيْنٍ عَلَى
حِدَةٍ ، قُسِمَتِ كُلُّ غَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقًّا [٤٥٧ و]
فِي الْجَمِيعِ ، فَجَازَ لَهُ طَلَبُهُ مِنَ الْجَمِيعِ . وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَضَائِدُ^(٦)
مُتَلَاصِقَةٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا أَغْيَانًا ، وَطَلَبَ الْآخَرُ قِسْمَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا ،^(٧) لَمْ يُجْبَزْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا^(٧) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مَسْكَنٌ مُنْفَرِدٌ فِي

(١) فِي م : « يوجب » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِتَفَاضُلِهَا » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « فِي الْمَأْخُودِ فِي الْقِسْمَةِ » ، وَفِي ف ، م : « بِالْمَأْخُودِ بِالْقِسْمَةِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يُلْزَمُهُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « قِسْمَهَا » .

(٦) الْعَضَائِدُ : وَاحِدَتُهَا عَضَادَةٌ ، وَهِيَ مَا يَصْنَعُ لَجْرِيَانِ الْمَاءِ فِيهِ مِنَ السَّوَاقِي وَذَوَاتِ الْكَتِفَيْنِ ،
وَمِنْهُ عَضَادَتَا الْبَابِ ، وَهِيَ جَنْبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ كِبَارًا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهَا بِغَيْرِ ضَرَرٍ، قُسِمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى حَدِيثِهَا، كَالدُّورِ الْمُتَفَرِّقَةِ.

وإن كانت بينهما دَارٌ لَهَا غُلُوٌّ وَسُفْلٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُجْعَلَ الْغُلُوُّ لِأَحَدِهِمَا وَالسُّفْلُ لِلآخَرِ، فَأَتَى الْآخَرُ، لَمْ يُجْبَرْ؛ لِأَنَّ الْغُلُوَّ تَابِعٌ لِلْعَرَضَةِ، فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ فِي الْقِسْمَةِ مَثْبُوعًا. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ وَحْدَهُ، أَوْ^(١) الْغُلُوَّ وَحْدَهُ، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تُرَادُّ لِلتَّمْيِيزِ، وَمَعَ بَقَاءِ الْإِشَاعَةِ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ مُنْفَرِدًا، وَالْغُلُوَّ مُنْفَرِدًا^(٢)، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غُلُوٌّ سُفْلٌ الْآخَرِ أَوْ بَعْضُهُ، فَلَا يَتَمَيَّزُ الْحَقَّانِ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَتَهُمَا مَعًا، وَكَانَتْ لَا تَضُرُّ، أُجْبِرَ الْمُتَتَبِعُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

فصل : وَإِنْ كَانَ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا عَرَضَةٌ حَائِطٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا طَوْلًا؛ لِيَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الطُّولِ فِي كَمَالِ الْعَرَضِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُجْبَرُ الْمُتَتَبِعُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى بَقَاءِ مِلْكِهِ الَّذِي يَلِي نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ حَائِطٍ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَتَهَا^(٣) عَرَضًا؛ لِيَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الْعَرَضِ فِي كَمَالِ الطُّولِ، وَكَانَ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٤) مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْتَى فِيهِ حَائِطٌ، لَمْ يُجْبَرَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَفْرَدًا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «قِسْمَهَا».

(٤) (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

«المُتَنِّعُ؛ لَأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ. وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَا يُمَكِّنُهُ بِنَاءُ حَائِطٍ فِيهِ، أُجْبِرَ الْمُتَنِّعُ؛ لَأَنَّهُ مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ يُمَكِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(١) الْإِتِّفَاعُ بِهِ مَقْسُومًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ؛ لَأَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ الْقَرْعَةُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَلِي مِلْكَ الْآخَرِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ طَوْلًا فِي كَمَالِ الْعَرْضِ، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَجِبُ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَنَا فِي الْعَرْضِ. وَالثَانِي، لَا تَجِبُ؛ لَأَنَّهُ إِنْ قُطِعَ الْحَائِطُ، ففِيهِ إِثْلَافٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ، أَفْضَى إِلَى الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ فِي تَحْمِيلِ^(٢) أَحَدِهِمَا لَهُ ثِقْلًا عَلَى نَصِيبِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَتَهُ عَرْضًا فِي كَمَالِ الطُّولِ، لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَنِّعُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِفْسَادًا. وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَتَى اتَّفَقَا عَلَى الْقِسْمَةِ، جَازٌ.

فصل: وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ مَزْرُوعَةٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ الْأَرْضِ دُونَ الزَّرْعِ، لَزِمَ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ لَمْ يَمْتَنِعْ جَوَازَ الْقِسْمَةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَجُوبُهَا، كَالْقُمَاشِ فِي الدَّارِ. فَإِذَا قَسَمَاهَا، بَقِيَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا^(٣) مُبْقَى إِلَى الْحَصَادِ. ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا. وَالْأَوَّلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ؛ لَأَنَّهُ^(٤) يَلْزَمُ مِنْهَا إِبْقَاءُ الزَّرْعِ الْمُشْتَرَكِ فِي الْأَرْضِ الْمَقْسُومَةِ إِلَى الْحَصَادِ، بِخِلَافِ الْقُمَاشِ، «كَمَا لَوْ بَاعَتِ الْأَرْضُ». وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ الزَّرْعِ مُنْفَرِدًا، لَمْ يَلْزَمَ إِجَابَتُهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلَهُ، وَيُشْتَرِطُ بَقَاؤُهُ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ. وَإِنْ طَلَبَ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «تحميل».

(٣) بعده في الأصل: «لا».

قِسْمَةَ الْأَرْضِ مَعَ الزَّرْعِ ، وَكَانَ قَصِيلاً ^(١) ، لَزِمَ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ كَالشَّجَرِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمْ يَمْتَنِعِ الْإِجْبَارُ . وَإِنْ كَانَ سَنَابِلَ مُشْتَدًّا حَبُّهَا ، فَكَذَلِكَ ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ جَعَلَ ^(٢) الْقِسْمَةَ بَيْعًا ، فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ بَعْضَهُ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ . وَإِنْ كَانَ بَذْرًا ، لَمْ تَجْزُ ^(٣) قِسْمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلَهُ ، فَيَكُونُ قِسْمَةً مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ لَا يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ إِذَا اشْتَرَطَهُ الْمُبْتَاعُ ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ الْقِسْمَةُ .

فصل : إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ثِيَابٌ ، أَوْ حَيَوَانَاتٌ ، أَوْ خُشْبٌ ، أَوْ عُمْدٌ ، أَوْ أَحْجَارٌ مُتَفَاضِلَةٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا أَغْيَانًا بِالْقِيمَةِ ، لَمْ تَحِبْ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبِيعُ . وَإِنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَحِبُّ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا ^(٤) مُتَمَاثِلَةٌ ، أَشْبَهَتْ أَجْزَاءَ الْأَرْضِ الْمُتَمَاثِلَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَغْيَانٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ الْعِضَائِدَ وَالذُّورَ الْمُتَفَرِّقَةَ .

[٥٧ : ظ] **فصل :** إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَيْنٌ ، فَأَرَادَا قِسْمَةَ مَنَافِعِهَا بِالْمُهَايَاةِ ؛ بَأَن تَجْعَلَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مُدَّةً ، وَفِي يَدِ الْآخَرِ مِثْلَهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ كَالْأَغْيَانِ ، فَجَازَتْ قِسْمَتُهَا . وَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَجَّلٌ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى تَأْخِيرِهِ بِالْمُهَايَاةِ ، فَإِنْ تَهَايَاةً ، اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَنْفَعَتِهِ فِي مُدَّتِهِ وَكَسْبِهِ . وَفِي الْأَكْسَابِ النَّادِرَةِ ؛

(١) القصيل : ما يؤخذ من الزرع وهو أخضر .

(٢) بعده في م : « له » .

(٣) في الأصل : « تحب » .

(٤) في الأصل : « لأنها » .

كاللَّقْطَةِ، والِهَيْتِ، والرَّكَازِ، وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَدْخُلُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا كَسَبَتْ، أَشْبَهَ الْمُعْتَادَ. وَالثَّانِي، لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الْمُهَيَّأَةَ كَالْبَيْعِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، وَالنَّادِرُ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ عَادَةً، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا. وَنَفَقَةُ الْحَيَوَانِ فِي مُدَّةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ لَهُ، فَكَانَتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَيْهِ، كَالْمُنْفَرِدِ بِهِ.

فصل : وصِفَةُ الْقِسْمَةِ أَنْ يُحْصِيَ الْقَاسِمُ عَدَدَ أَهْلِ الشُّهُمَانِ^(١)، ثُمَّ يُعَدِّلُ الشُّهُمَانَ^(٢) بِالْأَجْزَاءِ، أَوْ بِالْقِيَمَةِ، أَوْ بِالرَّذِّ إِنْ كَانَتْ تَقْتَضِيهِ. ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ تَتَسَاوَى شُهُمَاتُهُمْ، كَأَرْضٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ شُدُّهَا، فَهَذَا يَتَخَيَّرُ^(٣) فِيهِ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْأَسْمَاءِ عَلَى الشُّهُمِ، بِأَنْ يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي رُقْعَةٍ، وَيُدْرَجُهَا فِي بِنَادِقٍ شَمْعٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَيَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا، وَيُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَخْضُرْ ذَلِكَ: أَذْخِلْ يَدَكَ فَأَخْرِجْ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا الشُّهُمِ الْأَوَّلِ. فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ، فَهُوَ لَهُ، ثُمَّ عَلَى الثَّانِي، وَالثَّلَاثِ، وَالرَّابِعِ، وَالْخَامِسِ، وَيَتَعَيَّنُ الشُّهُمُ السَّادِسُ لِلْسَّادِسِ. وَبَيْنَ إِخْرَاجِ الشُّهُمِ عَلَى الْأَسْمَاءِ، بِأَنْ يَكْتُبَ فِي رُقْعَةِ الشُّهُمِ الْأَوَّلِ، وَفِي أُخْرَى الثَّانِي، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ الشُّهُمِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ بُنْدُقَةٍ عَلَى اسْمِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ، كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهَا.

الحَالُ الثَّانِي، أَنْ تَخْتَلِفَ شُهُمَاتُهُمْ^(٣)، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمْ

(١) فِي م: «السَّهْمِينَ».

(٢) فِي م: «يَخِيرُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «سَهَامَهُمْ».

نِصْفُهَا، وَلَاخَرَ ثُلُثُهَا، وَلَاخَرَ سُدُسُهَا، فَإِنَّهُ ^(١) يُعَدَّلُ السَّهَامَ بَعْدَ أَقْلِهَا، فَيُجْعَلُهَا سِتَّةَ، وَيُخْرِجُ الْأَسْمَاءَ عَلَى السَّهَامِ لَا غَيْرُ، فَيُخْرِجُ بُنْدَقَةً عَلَى السَّهْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ النُّصْفِ أَخَذَهُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ. ثُمَّ يُخْرِجُ بُنْدَقَةً عَلَى السَّهْمِ الرَّابِعِ، فَإِنْ خَرَجَتْ لَصَاحِبِ الثُّلُثِ أَخَذَهُ وَالْخَامِسَ. وَيَتَعَيَّنُ السَّادِسُ لَصَاحِبِ السُّدُسِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: بِأَخْذِهِ وَالَّذِي يَلِيهِ. لِيَجْتَمَعَ ^(٢) حَقُّهُ، وَلَا يَتَضَرَّرَ بِتَفْرِيقَتِهِ. وَلَا يُخْرِجُ فِي هَذَا الْقِسْمِ السَّهَامَ عَلَى الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ السَّهْمِ الرَّابِعِ لَصَاحِبِ النُّصْفِ، يَقُولُ: أَخَذَهُ ^(٣) وَسَهْمَيْنِ قَبْلَهُ. وَيَقُولُ صَاحِبَاهُ: تَأْخُذُهُ ^(٤) وَسَهْمَيْنِ بَعْدَهُ. فَيَخْتَلِفُونَ ^(٥). وَلَئِنَّهُ لَوْ خَرَجَ لَصَاحِبِ السُّدُسِ السَّهْمِ الثَّانِي، ثُمَّ خَرَجَ لَصَاحِبِ النُّصْفِ السَّهْمِ الْأَوَّلِ، لَتَفَرَّقَ نَصِيبُهُ.

فصل : وَإِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمَا قَاسِمُ الْحَاكِمِ قِسْمَةً إِجْبَارٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، لَزِمَتْ قِسْمَتُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ رِضَاهُمَا لَا يَتَعَيَّنُ فِي ابْتِدَاءِ الْقِسْمَةِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ فِي أَثْنَائِهَا. وَإِنْ نَصَبَا عَدْلًا عَالِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، لَزِمَتْ قِسْمَتُهُ بِالْقُرْعَةِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ الَّذِي يَنْصِبَانِهِ كحَاكِمِ الْإِمَامِ فِي لُزُومِ حُكْمِهِ، فَقَاسِمُهُمَا كقَاسِمِ الْإِمَامِ فِي لُزُومِ قِسْمَتِهِ. وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ جَاهِلًا بِالْقِسْمَةِ، أَوْ قَسَمَا بَأَنْفُسِهِمَا، لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا؛ لِأَنَّ رِضَاهُمَا مُعْتَبَرٌ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَلَهُ أَنْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِيَجْمَعَ».

(٣) فِي ف، م: «خَذَهُ».

(٤) فِي ف، م: «يَأْخُذُهُ».

(٥) فِي م: «فَيَخْتَلِفَانِ».

فى الأَوَّلِ ، ولم يُوجد ما يُزيلُه ، فوجب استمراؤه .

وإن كان فى القِسْمَةِ رَدٌّ ، فتولّاها قاسِمُ الحاكمِ ، ففيها وجهان ؛ أحدهما ، لا يُلزَمُ^(١) إلّا بالتراضى ؛ لذلك^(٢) ، ولأنّها بيعٌ ، فلا [٥٨٤و] يُلزَمُ بغيرِ التراضى ، كسائرِ البيعِ . والثانى ، يُلزَمُ بالقرعة ؛ لأنّ القاسِمَ كالحاكمِ ، وقُرْعَتُهُ كحكمِهِ . وإن تراضيا على أن يأخذَ كلُّ واحدٍ منهما سَهْمًا بغيرِ قرعة ، أو خيّرَ أحدهما صاحِبَهُ ، فاخترَ أحدَ السّهْمَيْنِ ، جازَ ، ويُلزَمُ بتراضيهما وتفرّقهما ، كالبيعِ .

فصل : وإن ادّعى أحدهما غلطًا فى قِسْمَةِ الإِجبارِ ، لم يُقبلَ إلّا ببيّنة ؛ لأنّ القاسِمَ كالحاكمِ ، فلم تُقبلَ دَعْوَى الغلطِ عليه بغيرِ بيّنة ، كالحاكمِ . فإن أقامَ البيّنةُ نُقِضَتِ^(٣) القِسْمَةُ . وإن لم يكنْ له بيّنةٌ ، وطلّبَ يَمِينَ شريكِهِ ، أخلفَ له . وإن ادّعى الغلطَ فى قِسْمَةٍ لا تُلزَمُ إلّا بتراضيهما ، لم تُسمعَ دَعْوَاهُ ؛ لأنّه رَضِيَ بذلك ، ورضاه بالزيادة فى نصيبِ شريكِهِ يُلزَمُهُ .

فصل : وإن ظهرَ بعضُ نصيبِ أحدهما مُستحقًّا ، بطلتِ القِسْمَةُ ؛ لأنّه بقى له حقٌّ فى نصيبِ شريكِهِ ، فعادتِ الإِشاعةُ^(٤) . وإن كان المُستحقُّ فى نصيبيهما على السّواءِ ، وكان مُعيّنًا ، لم تبطلِ القِسْمَةُ ؛ لأنّ

(١) فى الأصل : « يكره » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى م : « نقصت » .

(٤) فى ف : « الإِساعة » .

الباقى مع كل واحد قَدْرُ حَقِّهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنِ
الباقى لكل واحد منهما فى مُقَابَلَةِ مَا بَقِيَ لِلآخِرِ . وَإِنْ كَانَ مُشَاعًا ،
بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ شَرِيكُهُمَا ، لَمْ يَأْذَنْ فى الْقِسْمَةِ وَلَمْ يَحْضُرْ ،
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَا بِهِ . وَإِنْ قَسَمَا أَرْضًا نِصْفَيْنِ ، وَبَنَى أَحَدُهُمَا فى نَصِيبِهِ
دَارًا ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ مَا فى يَدِهِ ، وَنُقِضَ بِنَاؤُهُ ، رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ
الْبِنَاءِ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ كَالْبَيْعِ . وَلَوْ بَاعَهُ نِصْفَ الدَّارِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَا
غَرِمَ ، كَذَا هَلْهُنَا .

فصل : إِذَا اقْتَسَمَ الْوَارِثَانِ ، فَظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ ذَنْبٌ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرِكَةِ ،
اِنْتَبَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ هَلْ يَمْتَنِعُ تَصَرُّفُ الْوَرِثَةِ فى التَّرِكَةِ ؟ وَ^(١) فِيهِ
وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَمْتَنِعُ ، فَلَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ . وَالثَّانِى ، لَا يَمْتَنِعُ ، فَتَكُونُ
الْقِسْمَةُ صَحِيحَةً^(٢) ؛ لِأَنَّ تَعْلُقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْتَنِعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ فِيهَا ،
لَكِنْ إِنْ امْتَنَعَا^(٣) مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ ، يَبْعَثُ فى الدَّيْنِ وَبَطَلَتِ الْقِسْمَةُ^(٤) . وَإِنْ
وَفَّى أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، صَحَّ فى نَصِيبِ مَنْ وَفَّى ، وَبَطَلَ فى نَصِيبِ
الْآخَرِ .

فصل : وَإِذَا سَأَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحَاكِمَ^(١) الْقِسْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ
فِيمَا تَدْخُلُهُ قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ ، لَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْتَدَأَ عِنْدَهُ

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢) بَعْدَهُ فى م : « هَذِهِ هِيَ الْمَذْهَبُ » .

(٣) فى م : « امْتَنَعَا » .

مِلْكُهُمَا^(١) ؛ لَأَنَّ فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ حُكْمًا عَلَيْهِ ، فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَلِكُ . وَإِنْ سَأَلَهُ الشَّرِيكَانِ الْقِسْمَةَ ، أَجَابَهُمَا إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِثْبَاتِ^(٢) الْمَلِكِ ؛ لَأَنَّ يَدَهُمَا دَلِيلُ مِلْكِهِمَا ، وَلَا مُنَازَعَ لَهُمَا ، فَيَثْبُتُ لَهُمَا مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ ، وَلَكِنَّهُ يَثْبُتُ^(٣) فِي الْقَضِيَّةِ^٣ أَنَّ قِسْمَهُ إِثَّاهُ بَيْنَهُمَا بِإِقْرَارِهِمَا ، لَا بِبَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُمَا بِمِلْكِهِمَا ، وَكُلُّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ ؛ لِئَلَّا يَتَّخِذَ الْقِسْمَةَ حُجَّةً عَلَى مَنْ يُنَازِعُهُ فِي الْمَلِكِ .

(١) فِي م : « مِلْكُهَا » .

(٢) فِي ف : « بَيَان » .

(٣ - ٣) فِي ف ، م : « بِالْقَضِيَّةِ » .

بَابُ الدَّعَاوَى

لَا تَصِحُّ دَعْوَى الْمَجْهُولِ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْحُكْمِ^(١) فَضْلُ الْخُصُومَةِ وَالْتِزَامُ^(٢) الْحَقِّ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي الْمَجْهُولِ. فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى ذَيْتًا، ذَكَرَ الْجِنْسَ، وَالتَّوَعُّعَ، وَالصِّفَةَ. وَإِنْ كَانَ عَيْنًا بَاقِيَةً، ذَكَرَ صِفَتَهَا، وَإِنْ ذَكَرَ قِيَمَتَهَا، كَانَ أَحْوَطَ. وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً لَهَا مِثْلٌ، ذَكَرَ صِفَتَهَا، وَإِنْ ذَكَرَ الْقِيَمَةَ، كَانَ أَحْوَطَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلٌ، ذَكَرَ قِيَمَتَهَا. وَإِنْ كَانَ سَيِّفًا مُحَلًى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، قَوْمَهُ بِغَيْرِ جِنْسٍ جَلِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَلًى بِهِمَا، قَوْمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا لِلْحَاجَةِ.

وَإِنْ ادَّعَى حَقًّا مِنْ وَصِيَّةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، جَازَ أَنْ يَدَّعِيَ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُمَا يَصِحَّانِ بِالْمَجْهُولِ.

وَإِذَا ادَّعَى مَالًا، لَمْ يَخْتَجِ إِلَى ذِكْرِ سَبَبِهِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ، فَيَشُقُّ مَعْرِفَةُ كُلِّ دِرْهَمٍ مِنْهُ.

فصل: [٤٥٨ ط] وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، لَزِمَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ، فَيَقُولُ: تَزَوَّجْتُهَا بَوْلَى مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَي عَدْلٍ، وَإِذْنَهَا. إِنْ كَانَ إِذْنُهَا مُعْتَبَرًا؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِخْتِيَاظِ، وَتَتَعَلَّقُ الْعُقُوبَةُ بِجِنْسِهِ، فَاشْتَرَطَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ،

(١) فِي ف، م: «فِي الْحُكْمِ».

(٢) فِي س ٣: «الْزَامُ».

كَالْقَتْلِ . وَإِنْ ادَّعَى اسْتِدَامَةَ النِّكَاحِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُلْزَمُ^(١) ذِكْرُ الشُّرُوطِ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ الَّتِي لَا يُغْلَمُ مَعَهَا اجْتِمَاعُ الشُّرُوطِ^(٢) . وَالثَّانِي ، يُلْزَمُ ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِي النِّكَاحِ ، أَشْبَهَ الْعَقْدَ .

وَإِنْ ادَّعَى عَقْدًا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ شُرُوطِهِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْمَالُ ، أَشْبَهَ دَعْوَى الْعَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْتَقَرَ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ . وَإِنْ ادَّعَى قِصَاصًا فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ صِفَةِ الْجَنَائِيَةِ ، وَأَنَّهَا عَمْدٌ ، مُتَفَرِّدًا^(٣) بِهَا أَوْ مُشَارِكًا فِيهَا ، وَيَذْكُرُ صِفَةَ الْعَمْدِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ عَمْدًا ، وَالْقَتْلُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِيهِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتَصَّ مِمَّا^(٤) لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ ، وَهُوَ مِمَّا^(٥) لَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِيهِ ، فَلَزِمَ^(٦) الْاِحْتِيَاظُ فِيهِ .

فصل : وَمَا لَزِمَ ذِكْرُهُ فِي الدَّعْوَى ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ ، سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ لِيَذْكُرْهُ ، فَتَقْصِرِ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً ، فَيُمْكِنَ الْحُكْمُ بِهَا^(٧) .

فصل : وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ النِّكَاحَ عَلَى رَجُلٍ ، وَذَكَرَتْ مَعَهُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ ، سَمِعَتْ دَعْوَاهَا ؛ لِأَنَّ حَاصِلَ دَعْوَاهَا دَعْوَى الْحَقِّ مِنَ الْمَهْرِ

(١) فِي م : « يُلْزَمُهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي حَاشِيَةِ ف : « وَهُوَ الْمَذْهَبُ » .

(٣) فِي ف : « مُتَفَرِّدًا » .

(٤) فِي م : « مِنْ » .

(٥) فِي م : « مَا » .

(٦) فِي م : « فَوْجِبَ » .

(٧) بَعْدَهُ فِي م : « وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

والتَّفَقَّةَ ونَحْوَهُمَا ، وَذَكَرُ^(١) النِّكَاحَ لِبَيَانِ السَّبَبِ . وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ مَعَهُ حَقًّا ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ دَعْوَاهَا تُسْمَعُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَضَمَّنُ حَقُوقًا ، فَصَحَّ دَعْوَاهَا لَهُ ، كَالْبَيْعِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ دَعْوَاهَا لَا تُسْمَعُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا ، فَدَعْوَاهَا لَهُ إِقْرَارٌ ، وَ^(٢) لَا تُسْمَعُ^(٣) مَعَ إِنْكَارِ الْمُقَرَّرِ لَهُ .

فصل : وَإِذَا ادَّعَى مَا لَا مُضَافًا إِلَى سَبَبِهِ ، فَقَالَ : أَقْرَضْتُهُ أَلْفًا . أَوْ : أَتَلَفَ عَلَيَّ أَلْفًا . فَقَالَ : مَا أَقْرَضَنِي ، وَمَا أَتَلَفْتُ عَلَيْهِ . صَحَّ الْجَوَابُ ؛ لِأَنَّهُ نَفَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا ذَكَرَ الْمُدَّعَى ، صَحَّ الْجَوَابُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، بَرِيَ مِنْهُ .

فصل : وَإِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَيْنًا فِي يَدِهِ ، أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، فَأَنكَرَهُ ، وَلَا بَيِّنَةً لَهُ^(٤) ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ^(٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْحَضْرَمِيِّ وَالْكِنْدِيِّ :

(١) فِي س ٣ : « يَذْكُر » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي ف : « سَمِع » ، وَفِي س ٣ ، م : « يَسْمَع » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ٣ .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ١٦٨ / ٤ .

« شَاهِدَاكَ ^(١) أَوْ يَمِينُهُ » ^(٢) . وَلَأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْيَدِ الْمَلِكُ .

وإن تَدَاْعِيَا عَيْتًا فِي أَيْدِيهِمَا ، وَلَا يَبَيِّنُهُ ، حَلْفًا ، وَجُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَتَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا دَابَّةً لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا يَبَيِّنُهُ ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَلَأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا .

وإن تَدَاْعِيَا عَيْتًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا ، وَلَا يَبَيِّنُهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا عَيْتًا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبَيِّنُهُ ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْتِمَا عَلَى الْيَمِينِ ، أَحَبَّتَا أَمْ كَرِهَتَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَلَأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا وَلَا

(١) فِي ف : « شَاهِدَان » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٢٠ .

(٣) فِي م : « بَيْنَهُمْ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمَجْتَبَى ٨/٢١٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلَانِ يَدْعِيَانِ السَّلْعَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢/٧٨٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٤٠٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/٢٥٤ .

وَالْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ ، انْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ١٠/٤٥٢ ، وَالْإِرْوَاءُ ٨/٢٧٣ - ٢٧٧ . (٥) فِي : بَابِ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٧٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلَانِ يَدْعِيَانِ السَّلْعَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَبَابُ =

يَد^(١) لهما، فيُفَرِّغُ بينهما، كالزَّوْجَتَيْنِ^(٢) إذا أراد الزَّوْجَ السَّفَرَ بإحداهما.

وإن كانت للمُدَّعى أو لأحد المتداعيين بَيِّنَةٌ، حُكِمَ له بها؛ لقول النبي ﷺ في حديث الحَضْرَمِيِّ: «أَلَا بَيِّنَةٌ؟». قال: لا. قال: «فَلَاكَ يَمِينُهُ»^(٣). ولأنَّ البَيِّنَةَ حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ في إثباتِ الْمَلِكِ، لا تُهْمَةُ فيها، فكانت أَوْلَى مِنَ الْيَمِينِ التي يُتَّهَمُ فيها.

فصل: وإن ادَّعَى^(٤) عَيْنًا [٤٥٩ر] في يَدٍ غيرهما^(٥)، فأقامَ كُلَّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً^(٦) أنها له^(٧)، ففيها ثلاثُ رواياتٍ؛ إحداهنَّ، تُقَدِّمُ بَيِّنَةَ المدَّعى؛ لقول النبي ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٧).

= القضاء بالقرعة، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٠، ٧٨٦. والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ٤٨٩، ٥٢٤.

(١) في م: «بينة».

(٢) في الأصل، س ٣: «كالزوجين».

(٣) أخرجه البخارى، في: باب الحكم فى البئر ونحوها، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٩/ ٩٠. ومسلم، في: باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ١٢٣، ١٢٤. وأبو داود، في: باب فى من حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد، من كتاب الأيمان والنذور، وفى: باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود ٢/ ١٩٨، ٢٨٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى أن البينة على المدعى، من أبواب الأحكام. عارضة الأحمذى ٦/ ٨٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣١٧.

(٤) فى الأصل، ف: «ادعى»، وفى حاشية ف: «ادعى».

(٥) فى الأصل، ف: «غيره».

(٦ - ٦) سقط من: م.

(٧) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء أن البينة على المدعى ...، من أبواب الأحكام. =

فَجَعَلَ الْبَيِّنَةَ لِلْمُدَّعَى ، وَلَأَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى أَكْثَرُ فَائِدَةً ؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ ، وَبَيِّنَةُ الْمُنْكَرِ إِنَّمَا تُثَبِّتُ ظَاهِرًا دَلَّتِ الْيَدُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تُفَيْدْ ^(١) . وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ بَيِّنَةِ الْمُنْكَرِ رُؤْيَا التَّصَرُّفِ ، وَمُشَاهَدَةَ الْيَدِ ، فَأَشْبَهَتِ الْيَدَ الْمَفْرَدَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، تُقَدِّمُ بَيِّنَةَ الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّهَا تَعَارَضَتَا ، وَمَعَ صَاحِبِ الْيَدِ تَرْجِيحُهَا بِهَا ، فَقُدِّمَتْ ، كَالنَّصَّيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَالْقِيَاسُ مَعَ أَحَدِهِمَا . وَالثَّالِثَةُ ، إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالسَّبَبِ ؛ مِنْ نِتَاجٍ ، أَوْ نَسِجٍ ، أَوْ قَطِيعَةٍ ، أَوْ كَانَتْ أَقْدَمَ تَارِيخًا ، قُدِّمَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ ، أَوْ بَعِيرٍ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ ، أُنْتَجَحَا ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ ^(٢) . وَلِأَنَّهَا إِذَا شَهِدَتْ بِالسَّبَبِ ، أَفَادَتْ مَا لَا تُفِيدُ الْيَدُ ، وَتَرْجَحَتْ بِالْيَدِ ، فَوَجَبَ تَرْجِيحُهَا .

وَكُلٌّ مِّنْ قُضِيَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ مَعَهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ » ^(٣) . وَلِأَنَّ الْيَمِينَ تَكْفِي وَحْدَهَا فِي حَقِّ مَنْ شَرَعَتْ فِي حَقِّهِ ، فَالْبَيِّنَةُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى . وَسَوَاءٌ كَانَ الْخِصْمُ مِمَّنْ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، كَالْمُكَلَّفِ ، أَوْ مِمَّنْ ^(٤) لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ ،

= عارضة الأحمدي ٨٧/٦ . والدارقطني ، في : سننه ١١٠/٣ ، ١١١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٥٢/١٠ .

(١) في ف : « يفد » .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي ، انظر : ترتيب المسند ١٨٠/٢ . والدارقطني ، في : سننه ٢٠٩/٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٥٦/١٠ . وضعف إسناده ، في : التلخيص الحبير ٢١٠/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٠ .

(٤) في الأصل ، ف ، س ٣ : « من » .

كغيره ؛ لما ذكرناه .

فصل : فإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ، أو ادعها إياه ، أو أجره إياها ، وأنكر الآخر ، وأقاما بينتين ، فبيّنة الخارج أولى . وقال القاضي : بيّنة الداخل أولى ؛ لأنه الخارج في المعنى . ولنا ، قول النبي ﷺ : « البيّنة على المدعى » . ولأن اليمين على الداخل ، فكانت بيّنة الخارج مقدّمة ، كما لو لم يدّع الوديعة .

فصل : وإن تداعيا عينا في يديهما ، وأقام كل واحد منهما بيّنة أنها ملكه ، تعارضتا ، وقسمت العین بينهما نصفين ؛ لما روى أبو موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بيعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، ففضى رسول الله ﷺ بالبيعير بينهما نصفين . رواه أبو داود^(١) . ولأن بيّنة الخارج أو الداخل مقدّمة ، وكل واحد خارج في نصفها ، داخل في نصفها الآخر ، فقدّمت بيّنته في أحد النصفين . وهل تلزم اليمين كل واحد منهما في النصف المحكوم له به ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تلزم ؛ لما ذكرناه . والثانية ، تجب اليمين ؛ لأن البيّنتين تساوتا ، فتساقطتا ، فصارا كمن لا بيّنة لهما . وذكر أبو الخطاب رواية أخرى ، أنه يُقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة ، حلف وأخذها ؛ لأنهما لما تساوتا ، وجب المصير إلى القرعة ، كالعبيد في العتق . والأول أولى ؛ للخبر والمعنى .

(١) في : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بينة ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢ /

٢٧٩ . وانظر : التلخيص الحبير ٤ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

فصل : وإن تداعيا عينا في يد غيرهما ، فاعترف أنه لا يملكها ، وأقام كل واحد منهما البيّنة أنها له ، ففيه ثلاث روايات ؛ إحداهن ، تسقط البيّتان ، ويُقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة ، حلف أنها له وسلّمَتْ إليه ؛ لأنّهما تساويا من غير تزجيج يدي ولا غيرها ، فوجب أن يسقطا ، كالنّصين ، ويصار إلى القرعة ، كالعبيد إذا تساوا^(١) . وقد روى الشافعي^(٢) حديثا رفعه إلى ابن المسيّب ، أن رجلاين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهود غدول على عدّة واحدة ، فأسهم النبي ﷺ بينهما . والثانية ، تُقسّم العين بينهما ؛ لحديث أبي موسى ، ولأنّهما تساويا في الدّعوى ، والبيّنة ، واليد ، فوجب أن تُقسّم العين بينهما ، كما لو كانت في أيديهما . والثالثة ، يُقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه ، أخذها بغير يمين ؛ لأنّ [٤٥٩ظ] القرعة أوجبَت العمل بإحدى البيّنتين ، ولا حاجة إلى اليمين مع البيّنة .

فصل : وإذا ادّعى عينا في يد إنسان ، فأقرّ بها لغيره وصدّقه المقر له ، حكّم له ؛ لأنّه مُصدّق فيما بيده ، وقد صدّقه المقر له ، فصار كصاحب اليد ، وتنتقل الخصومة إليه ، وعلى المقر اليمين أنّه لا يعلم أنّها للمدّعى ؛ لأنّه لو أقرّ بها له ، لزمه غزؤها^(٣) ، ومن لزمه الغزم مع الإقرار ، لزمته اليمين

(١) في الأصل : « تساويا » .

(٢) وأخرجه أبو داود ، في : المراسيل ٢٠٣ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٥٩ / ١٠ . ووصله الطبراني ، في : الأوسط ٥٨١ / ٤ ، عن أبي هريرة . ولم نجده في مسند الإمام الشافعي . انظر مسند الإمام الشافعي بحاشية الأم ٢٥٣ / ٦ . وانظر : نصب الراية ١٠٨ / ٤ ، التلخيص الحبير ٢١٠ ، الإرواء ٢٧٦ / ٨ ، ٢٧٧ .

(٣) في الأصل : « صرفها » .

مع الإنكار. فإن نكل عنها مع طلبها منه، قُضِيَ عليه بالعزم. وإن أكذبه^(١) المقر له، وقال: ليست لى. وكان للمدعى بيّنة، لحكم له، وإن لم يكن له بيّنة، ففيه وجهان؛ أحدهما، تُدْفَعُ إليه؛ لأنه يدّعيها، ولا منازع له فيها، أشبهه التى فى يده، ولأنّ صاحب اليد لو ادّعاها، ثم نكل، قُضِيَ عليه، فمع عدم ادّعائه لها أولى. والثانى، لا تُدْفَعُ إليه؛ لأنه ليس له إلاّ مُجَرَّدُ الدَّعْوَى، فلا يُحْكَمُ بها، كما لو أنكره الآخر. فعلى هذا، يأخذها الإمام يحفظها حتى يظهر صاحبها؛ لأنه لم يثبت لها مُسْتَحَقٌّ، فهى كالضّالة. ويَحْتَمِلُ أَنْ تُقَرَّرَ فى يَدِ الْمُقَرَّرِ؛ لأنه لم يثبت صِحَّةُ إقراره.

فإن أقرّ المقر له بها للمدعى، سلّمَتْ إليه؛ لأنه قام مقام صاحب اليد لو ادّعاها، فقام مقامه فى الإقرار بها. وإن أقرّ بها صاحب اليد لغائب مُعَيَّن، صار الغائب الخصم فيها.

فإن أقام المقر بيّنة أنّها للغائب، سمعها الحاكم لإزالة التهمة، وإسقاط اليمين عنه، ولم يحكم بها للغائب؛ لأنه إنّما يقضى بها إذا أقامها المدعى أو وكيله، وليس المدعى واحداً منهما. ومتى لم يكن للمدعى بيّنة، لم يقض له بها؛ لأنه لا يقضى على الغائب بغير حجة. وإن أقام بيّنة، سمعها الحاكم، وقضى بها. والغائب على تحضومته متى حضر، فإذا حضر فأقام بيّنة أنّها ملكه، تعارضت البيّتان، وأقوت فى يد المدعى إن قلنا: إنّ بيّنة الخارج مُقَدِّمَةٌ. لأنه خارج. وإن قلنا: تُقَدِّمُ بيّنة الدّاخل. فهى للغائب؛ لأنه صاحب اليد.

(١) فى الأصل، س ٣: «كذبه».

وإن ادَّعى الحاضرُ أنَّها معه بأجرةٍ أو عاريةٍ ، وأقامَ بَيِّنَةً ، لم يُقَضَ له بها ؛ لأنَّ ثبوتَ الإجارةِ والعاريةِ يترتَّبُ على الملكِ ، ولا يثبتُ الملكُ بها ، فكذلك فَرَّغها .

وإن أقرَّ الحاضرُ بها لمَجْهُولٍ ، لم تُسَمَّعْ ^(١) ، وقيلَ : إن أقرَّرتَ بها لمَعْرُوفٍ ، وإلاَّ بجعلناكَ ناكِلاً ، وقضينا عليكَ له . فإن أصرَّ ، قُضِيَ عليه بِنُكُولِهِ . فإن قال بعدَ ذلك : هـى لى . لم يُقَبَّلَ فى أحدِ الوجهين ؛ لأنَّه اعترفَ أنَّها ليست له . والثانى ، تُسَمَّعُ ؛ لأنَّ قَوْلَه ذلك لم يَصِحَّ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ الدَّعْوَى لِنَفْسِهِ .

فصل : فإن ادَّعى أنَّ هذه العينَ كانت مِلْكَهُ . لم تُسَمَّعْ دَعْوَاهُ حتى يَدَّعى مِلْكَهَا ^(٢) فى الحالِ ؛ لأنَّ الخِلافَ فى مِلْكِهِ لها فى الحالِ . وإن ادَّعى مِلْكَهَا فى الحالِ ، فشَهِدَتْ بَيِّنَتُهُ أنَّها كانت مِلْكَهُ أَمْسٍ ، أو أنَّها كانت فى يَدِهِ أَمْسٍ ، لم تُسَمَّعْ ؛ لأنَّها شَهِدَتْ بغيرِ ما ادَّعاه . وَيَحْتَمِلُ أن تُسَمَّعَ ، وَيُقَضَّى بها ؛ لأنَّها تُثَبِّتُ المِلْكَ فى الزَّمنِ الماضى ، فيجِبُ اسْتِدَامَتُهُ حتى يُعْلَمَ زَوَالُهُ . فإن انْضَمَّ إليها بَيانُ سَبَبِ يَدِ الثَّانِى ، فقالت : نَشْهَدُ أنَّها كانت ^(٣) مِلْكَ هذا أَمْسٍ ، فغَضَبَهَا هذا منه ، أو سَقَطَتْ ، فالتَقَطَهَا هذا . مُحْكِمَ له بها ؛ لأنَّها تُثَبِّتُ أنَّ يَدَ الثَّانِى عُذْوَانٌ ، ^(٤) وأنَّ لَيْسَتْ دَلِيلًا

(١) فى الأصل ، ف : « يسمع » .

(٢) فى الأصل : « ملكه » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : ف ، س ، ٣ ، م .

لِلْمَلِكِ ، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِاسْتِدَامَةِ الْمَلِكِ الْمَاضِي .

وإن ادَّعى جاريةً أو ثَمَرَةً^(١) ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ الْجَارِيَةَ بِنْتُ أُمِّهِ ،
وَالثَّمَرَةَ ثَمَرَةُ شَجَرَتِهِ ، لَمْ يُحْكَمْ لَهَا بِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَلِدَهَا ، أَوْ تُثْمِرَهَا
قَبْلَ مِلْكِهِ . فَإِنْ قَالَتْ مَعَ ذَلِكَ : وَلَدْتُهَا فِي مِلْكِهِ ، وَأَثْمَرْتُهَا فِي مِلْكِهِ .
حُكِمَ لَهَا بِهَا ؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ أَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ شَهِدَتْ أَنَّ
الْعَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ . وَإِنْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ [٦٠ ، ر] أَنَّ الْعَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ ، أَوْ الطَّيْرَ
مِنْ بَيْضَتِهِ ، أَوْ^(٢) الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ ، حُكِمَ لَهَا بِهَا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ عَيْنُ مَالِهِ ،
وَأَمَّا تَغْيِيرُ صِفَتِهِ .

فصل : إذا كانت في يَدِ زَيْدٍ دَارٌ ، فَادَّعى آخَرُ أَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ غَيْرِهِ
وَهِيَ مِلْكُهُ ، فَأَقَامَ بِذَلِكَ^(٣) بَيِّنَةً ، حُكِمَ لَهَا بِهَا ؛ لِأَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ مَالِكِهَا .
وإن شَهِدَتْ أَنَّهُ بَاعَهُ إِثَّاهَا ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ، حُكِمَ لَهَا بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا
إِلَيْهِ^(٤) إِلَّا وَهِيَ فِي يَدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَلِكُ وَلَا التَّسْلِيمَ ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا ؛
لِأَنَّهُ^(٥) يُمَكِّنُ^(٦) أَنْ يَبِيعَهُ مَا لَا يَمْلِكُهُ ، فَلَا تُزَالُ^(٧) يَدُ صَاحِبِ الْيَدِ . وَإِنْ
ادَّعَاهَا رَجُلَانِ ، فَشَهِدَ لِأَحَدِهِمَا شَاهِدَانِ^(٨) أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ غَصَبَهُ إِثَّاهَا ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « ثَمَرَةٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٣) فِي م : « ذَلِكَ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « لَا » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « يُمْكِنُهُ بِهِ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « يَزُولُ » .

(٨) فِي م : « رَجُلَانِ » .

وَشَهِدَ لِلْآخِرِ شَاهِدَانِ أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ أَقْرَأَ لَهُ بِهَا ، حُكِمَ بِهَا ^(١) لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ غَاصِبٌ ، وَإِقْرَارُ الْغَاصِبِ غَيْرُ مَقْبُولٍ .

فصل : وإذا تداعى رجلان دارًا ، ذكر كل واحد منهما أنه ابتاعها من زيد ، ونقده ثمنها ، أو ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه ، وادعى آخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه ، ولكل واحد منهما بيّنة بدعواه ، واختلف تاريخهما ، فهي للأول ؛ لأنه ابتاعها من مالِكها . وإن استوى تاريخهما ، أو أُطْلِقَتَا ، أو أُطْلِقَتْ إحداهما ، وأُرْخِيتِ الأخرى ، تعارضتا .

فإن كانت الدار في يد أحدهما ، انبتى على بيّنة الدّاخِلِ والخارج ، وإن كانت في يد غيرهما ، فادّعاها لنفسيه ، وقلنا : تسقط البيّتان . حلف لكل واحد منهما يمينًا ، وأخذها . وإن قلنا : تستعملان ، بأن يُقرَعَ بينهما . قرع بينهما ، فمن قرع صاحبه ، حلف ^(٢) ، وأخذها . وإن قلنا : تقسم بينهما . فلكل واحد منهما نصفها ينصف الثمن ^(٣) . وقد نص أحمد ، رحمه الله ، في رواية الكوسج ، في رجل أقام البيّنة أنه اشترى سلعة بمائة ، وأقام آخر ^(٤) بيّنة أنه اشتراها بمائتين : فكل واحد منهما يشتحق نصف السلعة ينصف الثمن ^(٣) ، فيكونان شريكين .

(١) سقط من : الأصل ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ف : « اليمين » .

(٤) في م : « الآخر » .

فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهَا صَاحِبُ الْيَدِ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ . رُجِعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ ، وَيُخْلَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلَّذِي أَنْكَرَهُ . وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِهَما ، فُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا ^(١) ، وَيُخْلَفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا ، وَيُخْلَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٢) لِمُصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : تُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَتَانِ . لَمْ يُفْذَرْ إِقْرَارُهُ شَيْعًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ زَوَالُ مِلْكِهِ ، وَأَنَّ يَدَهُ لَا حُكْمَ لَهَا ، فَصَارَ كَالْأَجْنَبِيِّ .

ولو كان في يده عبْدٌ ، فادَّعى رجلٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وادَّعى الْعَبْدُ أَنَّهُ اعْتَقَهُ ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّقْصِيلِ . وَمَتَى قُلْنَا : تُقْسَمُ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا . عَتَقَ نِصْفُ الْعَبْدِ ، وَالْآخَرُ نِصْفُهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ دَارٌ ، فادَّعى رَجُلٌ أَنَّهُ بَاعَهُ إِثَّاها بِمِائَةِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَمَنَها عَلَيْهِ ، وادَّعى آخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ إِثَّاها فِي شَوَّالٍ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ ثَمَنَها ، وَلَا بَيِّنَةٌ لِهَما ، فَأَنْكَرَهُمَا ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا ، وَبَرِئَ . وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بَدَعُواهُمَا ، لَزِمَهُ الْيَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنَ الْأَوَّلِ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ تَصِيرُ لِلثَّانِي ، فَيَبِيعُهَا الْآخَرُ فِي شَوَّالٍ . وَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا ، تَعَارَضَتَا . فَإِنْ قُلْنَا بِسُقُوطِهِمَا ، صَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لِهَما . وَإِنْ قُلْنَا : تُسْتَعْمَلَانِ . فُسِّمَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى رِوَايَةٍ ، وَيُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ عَلَى رِوَايَةٍ أُخْرَى . وَإِنْ أُطْلِقَتَا ، أَوْ أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُما وَأُرْخِيتِ الْأُخْرَى ، لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ لِهَما ؛ لِأَنَّهُ أُمَكِّنَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «عِنْدَهُمَا» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

صِدْقُ الْبَيِّنَتَيْنِ ، بأن يكونا في زَمَنَيْنِ^(١) ، فَوَجِبَ تَصْدِيقُهُمَا كَالْمُخْتَلَفِي
التَّارِيخِ . وَيَحْتَمِلُ تَعَارُضُهُمَا ؛ لَاحْتِمَالِ اسْتِوَاءِ تَارِيخِيهِمَا ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ
الذِّمَّةِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : إذا قال رجلٌ^(٢) لَعَبْدِهِ : إِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ . فادَّعى الْعَبْدُ أَنَّهُ
قُتِلَ ، وادَّعى الْوَارِثُ أَنَّهُ مَاتَ ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا ، [٤٦٠ ظ] فَالْقَوْلُ قَوْلُ^(٣)
الْوَارِثِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
يَتَعَارَضَانِ ، وَيَبْقَى الْعَبْدُ رَقِيقًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُثَبِّتُ مَا شَهِدَتْ
بِهِ ، وَتَنْفِي مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأُخْرَى ، فَهُمَا سَوَاءٌ . وَالثَّانِي ، تُقَدِّمُ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ ؛
لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الْقَتْلَ ، وَهُوَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقَدْ تَضَمَّنَتْ زِيَادَةً
أَثَبَتْهَا ، وَقَوْلُ الْمُثَبِّتِ مُقَدِّمٌ .

وإن قال لأحَدِ الْعَبْدَيْنِ : إِنْ مِتُّ فِي رَمَضَانَ فَأَنْتَ حُرٌّ . وَقَالَ لِلْآخَرِ :
إِنْ مِتُّ فِي شَوَّالٍ فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا ، فَأَنْكَرَهُمَا الْوَارِثُ ، فَالْقَوْلُ
قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَوْتَهُ فِي غَيْرِهِمَا ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الرِّقِّ . وَإِنْ
اعْتَرَفَ لَهُمَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَوْتَهُ فِي شَوَّالٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
الْحَيَاةِ .^(٤) وَإِنْ أَقَامَ^(٥) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمُوجِبِ عَيْتِهِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، يَتَعَارَضَانِ ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ فِي أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ يَنْفِي مَوْتَهُ فِي الْآخَرِ ،
فَيَبْقَى الْعَبْدَانِ عَلَى الرِّقِّ . ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقَرَعَ بَيْنَهُمَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « زَمَانَيْنِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤ - ٥) فِي س ٣ : « فَأَقَامَ » .

وَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا ؛ لَأَنَّا عَلِمْنَا حُرِّيَّةَ أَحَدِهِمَا لَا بَعْيَتِهِ . وَالرَّجُلُ الثَّانِي ، تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ رَمْضَانَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَفِيَ مَوْتُهُ فِي رَمْضَانَ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْأُخْرَى ، وَعَلِمَتْهُ الْأُولَى .

وإن قال لعبد : إن ميت من مرضى هذا فأنت حر . وقال لآخر : إن برئت فأنت حر . ولا بينة لهما ، فالقول قول الأول ؛ لأن الأصل عدم البرء . وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه ، تعارضتا ، والحكم فيها كالتى قبلها ؛ لأن كل واحدة منهما تنفى ما ثبتته^(١) الأخرى . ويحتمل تقديم بينة البرء ؛ لأنه يجوز أن تعلمه إحداهما^(٢) ، ويخفى على الأخرى .

فصل : إذا كان فى يد رجل عَيْنٌ ، فادَّعَاها نَفْسَانِ ، وَعَزَا الدَّعْوَى إِلَى سَبَبٍ يَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمَا فِيهَا ؛ كَالِإِزْثِ ، وَالشَّرَاءِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا بِنُصْفِهَا ، شَارَكَهُ الْآخَرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُمَا تَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمَا فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا^(٣) ، وَلِذَلِكَ^(٤) لَوْ كَانَ طَعَامًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ ، كَانَ بَاقِيَهُ بَيْنَهُمَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْحُودُ وَالْمَقْرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ لَمْ يَغْزِيَا الدَّعْوَى إِلَى سَبَبٍ يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ ، فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا بِنُصْفِهَا ، لَمْ يُشَارِكْهُ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ لَا تَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي كُلِّ جُزْءٍ . وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ

(١) فى م : « أثبتته » .

(٢ - ٢) فى ف : « يعلمه أحدهما » .

(٣) فى الأصل : « منهما » .

(٤) فى م : « كذلك » .

بجميعها، وكان المقر له قد أقر لشريكه في الدعوى بنصفها، لزمه دفعه إليه؛ لأنه أقر له به، فإذا وصل إليه، لزمه حكم إقراره. وإن لم يكن أقر له، وادعى جميعها، حكم له به، وانتقلت الخصومة في النصف إليه؛ لأنه يجوز أن يكون الجميع له، ويخص النصف بالدعوى؛ لأن له عليه بيّنة، أو يظن أنه يقر له به، ومن يملك الجميع، فهو يملك النصف. فإن قال: النصف لى، والباقي لا أعلم صاحبه. أعطى النصف الذى ادّعاه. وفى النصف الآخر^(١) ثلاثة أوجه، تقدّم ذكرها فى من ادّعى عينا فى يد رجل، فأقر بها لغيره، وكذبه المقر له.

فصل: فإن كان فى أيديهما دار، ادّعى أحدهما نصفها، وادّعاهما الآخر كلها، ولا بيّنة لهما، فهى بينهما نصفين، وعلى مدعى النصف اليمين لصاحبه؛ لأنّ يده على نصفها، فالقول قوله فيه مع يمينه، ولا منازع لصاحبه فى نصفها الآخر وهو فى يده. فإن أقام كل واحد منهما بيّنة، تعارضتا. وأيهما تقدّم؟ ينبئ على الخلاف فى تقديم بيّنة المدعى أو^(٢) المتكر. وظاهر المذهب تقديم بيّنة المدعى، فتكون الدار كلها لمدعى الكل. وإن كانت الدار فى يد ثالث لا يدّعيها، فلصاحب الكل نصفها الذى لا ينازع فيه، فإن لم يكن لهما بيّنة، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذ النصف الآخر. وإن كان لأحدهما بيّنة، حكم بها. وإن كانت لكل واحد منهما بيّنة، تعارضتا، وسقطتا، وصارا كمن

(١) فى م: «الباقي».

(٢) فى ف، م: «و».

لا يَبَيِّنُهُ لهما، [١٤٦١] يُقَرِّعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، خَلَفَ وَأَخَذَ
النُّصْفَ. وعنه ^(١)، تُقَسِّمُ بَيْنَهُمَا، فَيَصِيرُ الْمُدَّعَى الْكُلَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا، عَلَى
مَا مَضَى فِي مَنْ تَدَاغِيَا عَيْنًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا.

فصل : ولو ادَّعى إنساناً أن أباه مات، ^(٢) وخَلَفَهُ وأَخًا له غائبًا، أو
صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا، وخَلَفَ عَيْنًا لهما في يَدِ إنسانٍ، فأنكَرَ المدَّعى عليه،
فأقام المدَّعى يَبَيِّنُهُ بدَعْوَاهُ، ثَبَّتَ الْعَيْنُ لِلْمَيِّتِ، واثْتَرَعَتْ مِنْ يَدِ ^(٣) الْمُنْكَرِ،
وَدُفِعَ نِصْفُهَا إِلَى الْمُدَّعَى، وَحَفِظَ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْغَائِبِ لَهُ. ولو ادَّعى
الدَّارَ لَهُ وَلِأَجْنَبِيٍّ، لَمْ يَنْزِعِ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ
الشَّرِيكَ يُنَوِّبُ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَلْهُنَا يَثْبُتُ الْحَقُّ لِلْمَيِّتِ، فَتُقَضَى دُيُونُهُ مِنْهُ،
وَتُنْفَذَ وَصَايَاهُ، وَلِأَنَّ الْأَخَ هَلْهُنَا يُشَارِكُ أَخَاهُ فِيمَا أَخَذَهُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَخْذُ
الْباقِي، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ. وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى دَيْنًا فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ، فَهَلْ
يَقْبِضُ الْحَاكِمُ نَصِيبَ أُخَى الْمُدَّعَى؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَقْبِضُهُ؛ لِأَنَّهُ
أَنْفَعُ لِصَاحِبِهِ، إِذْ قَدْ تَتَعَذَّرُ الْيَبَيِّنَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ قُدُومِهِ، أَوْ يُعْزَلُ الْحَاكِمُ،
فَوَجِبَ أَنْ يَقْبِضَهُ كَالْعَيْنِ. وَالثَّانِي، لَا يَقْبِضُهُ ^(٤)؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ أَحْوَطُ لَهُ مِنْ
يَدِ الْأَمِينِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَفُ إِذَا قَبِضَهُ.

فصل : إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ وَلَدَيْنِ؛ مُسْلِمًا وَكَافِرًا، فَادَّعى كُلُّ

(١) سقط من : الأصل.

(٢ - ٣) سقط من : الأصل.

(٣) زيادة من : م.

(٤) في الأصل : « يقبض له ».

واحد منهما أن أباه مات على دينه ؛ ليرثه دون أخيه ، فإن عُلِمَ أَصْلُ دينه ،
 فالقول قول مَنْ يُثَبِّتُ عليه مع يمينه ؛ لأنه الأصل ، فلا يُزَالُ بالشك . وإن
 لم يُعرف أَصْلُ دينه ، فقال الحَرَقِيُّ : القول قول الكافر ؛ لأنه لو كان مُسْلِمًا
 أَصْلِيًّا ، لم يُقَرَّ وَلَدُه على الكفر في دار الإسلام ، فيكون ذلك دليلًا على
 أنه كان كافرًا . قال ^(١) ابنُ أبي موسى : وعن أحمد ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، رواية
 أُخْرَى ، أن الميراثَ بينهما نصفين . فإن أقام كل واحد منهما بَيِّنَةً أن أباه
 مات على دينه ، فقال الحَرَقِيُّ ، وابنُ أبي موسى : يكونان كَمَنْ لا بَيِّنَةٌ
 لهما . وقد ذَكَرْنَا أن البَيِّنَتَيْنِ إذا تَعَارَضَتَا ، قُدِّمَ أحدهما بِالْقُرْعَةِ في وَجْهِه ،
 وتُقَسَّمُ العَيْنُ بينهما في وَجْهِه . وَيَحْتَمِلُ أن تُقَدَّمَ بَيِّنَةُ المُسْلِمِ ههنا ؛ لأنه
 يجوز أن تكون أَطْلَعَتْ على أَمْرِ خَفِيَ على البَيِّنَةِ الأُخْرَى .

وإن قالت إحدَى البَيِّنَتَيْنِ : نَعْرِفُهُ مُسْلِمًا . وقالت الأُخْرَى : نَعْرِفُهُ
 كافرًا . واخْتَلَفَ تاريخُهما ، عُمِلَ بِالْآخِرَةِ منهما ؛ لأنه ثَبَتَ بها أنه انْتَقَلَ
 عَمَّا شَهِدَتْ به الأولَى . وإن اتَّفَقَ تاريخُهما ، تَعَارَضَتَا . وإن أُطْلِقَتَا ، أو
 أُطْلِقَتْ إحداهما ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المُسْلِمِ ؛ لأنَّ الإسلامَ يَطْرَأُ على الكُفْرِ .
 وذَكَرَ القاضى أن قِيَاسَ المَذْهَبِ فيهما إذا لم يكن لهما بَيِّنَةٌ ، مثل ما إذا
 تَدَاعَا عَيْنًا ؛ إن كَانَتِ التَّرَكَّةُ في أيديهما ، تَحَالَفاً ، وكانت بينهما ، وإن
 كانت في يَدِ غيرهما ، أُفْرِغَ ^(٢) بينهما . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ صَاحِبَ اليَدِ
 مُعْتَرِفٌ أن هذه تَرَكَّةٌ لِلْمَيِّتِ ، فلا تَذُلُّ يَدُهُ على المِلِكِ . وإن ادَّعَى كلُّ

(١) في الأصل ، ف ، س ٣ : « قاله » .

(٢) في الأصل ، ف ، س ٣ : « قرع » .

واحدٍ منهما أنَّ هذه التَّركَة لى ، وَرِثْتُهَا مِنْ ^(١) أبى ، ولم يَغْتَرِفْ أَحَدُهُمَا
بأُخُوَّةِ الْآخَرِ ، فهى كما قال القاضى ، سواءٌ ذَكَرَا ^(٢) أبًا واحدًا أو
أبوين .

وَإِنْ خَلَفَ ابْنًا مُسْلِمًا وَ^(٣) أَخًا كَافِرًا ، فَاخْتَلَفَا فِي دِينِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ،
فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ خَلَفَ أَبَوَيْنِ وَابْنَيْنِ ، فَادَّعى الأبوانِ أَنَّهُ مَاتَ
عَلَى دِينِهِمَا ، وَادَّعى الابنَانِ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِمَا ، فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَعْرِفَةِ
أَصْلِ دِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَحْكُومٌ لَهُ بِدِينِ أَبَوَيْهِ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ
قَوْلَهُمَا ، مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ .

فصل : وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ ، كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا ، فَادَّعى أَنَّهُ عَتَقَ قَبْلَ
مَوْتِ أَبِيهِ ، وَأَنْكَرَهُ [٤٦١ ط] أَخُوهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
الْعِتْقِ . فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ عَتَقَ فِي رَمَضَانَ ، وَاخْتَلَفَا فِي وَقْتِ مَوْتِ الْأَبِ ،
فَقَالَ الْحُرُّ : مَاتَ فِي شَعْبَانَ . وَقَالَ الْآخَرُ : مَاتَ فِي شَوَّالٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُعْتَقِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَ^(٤) لَهُ وَلَدَانِ ؛
مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ ، وَاخْتَلَفَا فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِ .

فصل : وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، فَادَّعى إِنْسَانٌ أَنَّهُ وَارِثُهُ ، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى
حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَ الْإِرْثِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّهُ وَارِثٌ بِسَبَبٍ لَا يَرِثُ بِهِ . وَلَا

(١) فى م : « عن » .

(٢) فى الأصل : « ذكر » .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) بعده فى ف : « خلف » .

يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً^(١) تَشْهَدُ أَنَّهُ وَارِثُهُ ، لَا تَعْلَمُ^(٢) لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ ، وَتُبَيِّنُ السَّبَبَ ،
 كَمَا يُبَيِّنُ الْمُدَّعَى ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مِيرَاثُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ وَارِثٍ . فَإِنْ لَمْ
 يَقُولَا : لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ . وَكَانَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ فَرَضٌ لَا يُمَكِّنُ إِسْقَاطَهُ ،
 أُعْطِيَ الْيَقِينُ ، كَالزَّوْجِ يُعْطَى رُبْعًا عَائِلًا ، وَالزَّوْجَةُ تُعْطَى رُبْعٌ تُشْعِ ،
 وَ^(٣) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ يُعْطَى سُدُسًا عَائِلًا ، وَلَا يُعْطَى مَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ
 شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْجُوبًا ، أَوْ لَا يُعْلَمُ مَالُهُ بَيِّنِينَ ، كَالْوَلَدِ .
 فَإِنْ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا وَلَدُ فُلَانٍ ، لَا تَعْلَمُ لَهُ وَلَدًا سِوَاهُ . قُبِلَتْ
 شَهَادَتُهُمَا ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا يَرِثُ مَعَ
 زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَالْخُمُسَانِ إِنْ كَانَ أُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا يَرِثُ^(٤) مَعَ زَوْجٍ
 وَأَبَوَيْنِ وَبْنَتِ ابْنٍ . فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا ، فَأَقْلٌ مَا يَرِثُ الابْنُ نِصْفًا
 وَثُلُثُ ثَمَنِ ، وَابْنَتُ النِّصْفِ عَائِلًا . وَيَتَعَثُّ الْحَاكِمُ إِلَى الْبُلْدَانِ الَّتِي دَخَلَهَا
 الْمَيِّتُ ، فَيَسْأَلُ عَنْ أَحْوَالِهِ ، وَيَسْتَكْشِفُ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَارِثٌ ، تَوَقَّفَ
 مُدَّةً ، بَحِثَ لَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ ظَهَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ^(٥) غَيْرُهُ ، دَفَعَ إِلَيْهِ
 كَمَالَ مِيرَاثِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ مَعَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ كَشَاهِدَةٍ^(٦) أَهْلِ الْخَبْرَةِ أَنَّهُمْ لَا
 يَعْرِفُونَ^(٧) وَارِثًا سِوَاهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَيِّنَةٌ » .

(٢) فِي ف ، م : « نَعْلَمُ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٣ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي س ٣ : « تَرِثُ » .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٦) فِي م : « يَعْلَمُونَ » .

فصل : ولو مات رجلٌ ، وخَلَفَ ابْنًا وزَوْجَةً ودارًا ، فادَّعَتِ الزَّوْجَةُ أَنَّهُ أَصْدَقُهَا إِيَّاهَا ، وَأَتَكَرَّ الابْنُ ، فَاَلْقَوُلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الصَّدَاقِ ، فَإِنْ أَقَامَتِ بَيِّنَةٌ بَدَعَوَاهَا ، وَأَقَامَ الابْنُ بَيِّنَةً أَنَّ أَبَاهُ تَرَكَهَا مِيراثًا ، قَدِّمَتِ بَيِّنَةُ الزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِأَمْرِ حَادِثٍ عَلَى الْمَلِكِ ، خَفِيَ عَلَى بَيِّنَةِ الْإِثْبِ . وَكَذَلِكَ إِنْ ادَّعَتْ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا شِرَاءَهَا أَوْ اتِّهَابَهَا ، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وإذا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ حَالَ الزَّوْجِيَّةِ ، أَوْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ ، أَوْ تَنَازَعَ وَرَثَتُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَتُهُ الْآخَرِ ، وَلَا بَيِّنَةَ لِهَما ، حُكِمَ بِمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ ؛ مِنْ ثِيَابِهِمْ ، وَعَمَائِمِهِمْ ، وَسِلَاحِهِمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ ، وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ ؛ مِنْ ثِيَابِهِنَّ ، وَمَقَانِعِهِنَّ ، وَخَلِيِهِنَّ ، وَمَعَاذِلِهِنَّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ ، وَمَا يَصْلُحُ لِهَما ؛ مِنَ الْفُرْشِ ، وَالْحُصْرِ ، وَالْآيَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ لَهُ ، فَرُجِّحَ قَوْلُهُ فِيهِ ، كَصَاحِبِ الْيَدِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا كَانَتْ أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي مَنْزِلِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا الْمُشَاهَدَةُ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْمُشَاهَدَةَ أَقْوَى ، فَرُجِّحَ بِهَا .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَ صَانِعَانِ فِي دُكَّانٍ فِي الْآلَاتِ الَّتِي فِيهِ ، حُكِمَ بِآلَةِ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِمُصْنَعِهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ . وَإِنْ تَنَازَعَا فِي شَيْءٍ خَارِجٍ مِنَ الدُّكَّانِ ، لَمْ تُرْجَّحْ ^(١) دَعْوَى أَحَدِهِمَا بِصِلَاحِيَةِ الْمُدَّعَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْلُحُ

(١) فِي م : « يَرْجَح » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٣ .

للتَّزْجِيجِ مع اليَدِ الحُكْمِيَّةِ ، ولا يَكْفِي مع انْفِرَادِهِ ، كما لو اِخْتَلَفَ الرُّوْجَانِ
فِي مَتَاعٍ خَارِجٍ مِنَ الْبَيْتِ .

فصل : وَإِنْ تَنَازَعَ رَبُّ الدَّارِ وَالْمُكْتَرِي [٤٦٢] فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ
الْمُكْتَرَاةِ ، وَكَانَ مِمَّا يَتَّبِعُ الدَّارَ فِي الْبَيْعِ ؛ كَالسَّلَامِ الْمُسَمَّرِ ، ^(١) وَالرَّفْ
الْمُسَمَّرِ ^(٢) ، وَالْحَايَةِ ^(٣) الْمَنْصُوبَةِ ، وَالْمَقَاتِيجِ ، فَهُوَ لِرَبِّ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
تَوَابِعِهَا ، فَأَشْبَهَ الشَّجَرَةَ الْمَعْرُوسَةَ فِيهَا . وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَّبِعُهَا ؛ كَالْفَرْشِ ،
وَالْأَوَانِي ، فَهُوَ لِلْمُكْتَرِي ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَالْعَادَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْجِرُ دَارَهُ
فَارِغَةً . وَإِنْ تَنَازَعَ فِي رُفُوفٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى أَوْتَادٍ ، فَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لِرَبِّ
الدَّارِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَتْرُكُ ^(٤) الرُّفُوفَ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ الْمُتَّصِلَةَ . وَقَالَ الْقَاضِي :
يَتَحَالَفَانِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ مُعَارِضٌ بِكَوْنِ الرُّفُوفِ لَا تَتَّبِعُ
الدَّارَ فِي الْبَيْعِ ، فَاسْتَوَيَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ كَانَ لَهَا شَكْلٌ مَنْصُوبٌ
فِي الدَّارِ ، فَهُوَ لِمُصَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَهُ ، فَكَانَ الْآخِرُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ ، فَهُوَ لِلْمُكْتَرِي ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَتَّبِعُ الدَّارَ ،
فَأَشْبَهَ الْفَرْشَ ^(٥) . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي مِصْرَاعٍ بَابٍ مَقْلُوعٍ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ
فِي الرَّفِّ ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ شَكْلٌ فِي الدَّارِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ
رَبِّ الدَّارِ ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرِي .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) الحايية : وعاء الماء الذى يحفظ فيه .

(٣) فى الأصل : « ترك » .

(٤) فى ف ، م : « الفرس » .

فصل : وَإِنْ اِخْتَلَفَ رَبُّ الدَّارِ وَالْحَيَاطُ الَّذِي فِيهَا ، فِي^(١) الْإِبْرَةِ وَالْمِقْصَصِ ، فَهُمَا لِلْحَيَاطِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِمَا أَظْهَرَ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الثُّوبِ ، فَهُوَ لَصَاحِبِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ قَمِيصَهُ يَخِيطُهُ فِي دَارٍ غَيْرِهِ . وَإِنْ اِخْتَلَفَ التَّجَارُ وَرَبُّ الدَّارِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ التَّجَارِ فِي الْقُدُومِ وَالْمُنْشَارِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ فِي الرُّفُوفِ وَالْخَشَبِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَإِنْ تَنَازَعَ رَجُلَانِ دَابَّةً ، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا ، أَوْ^(٢) لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِرِمَامِهَا ، فَهِيَ لِرَاكِبِهَا ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهَا أَقْوَى ، وَيَدُهُ آكَدُ . فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهَا حِمْلٌ ، وَالْآخَرُ رَاكِبُهَا ، فَهِيَ لِلرَّاكِبِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهَا وَعَلَى الْحِمْلِ . وَإِنْ اِخْتَلَفَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَرَاكِبُهَا فِي حِمْلِهَا ، فَهُوَ لِرَاكِبِهَا ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَتَكُونُ يَدُهُ عَلَى حِمْلِهَا . وَإِنْ تَنَازَعَا فِي رَحْلِ الدَّابَّةِ وَسَرْجِهَا ، فَهُوَ لَصَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلدَّابَّةِ ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لَصَاحِبِهَا .

فصل : وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بَيْنَاءِ أَحَدِهِمَا عَقْدًا لَا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ بَنَاهُ مَعَ مِلْكِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَرْجَحُ^(٣) فَهُوَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَضَعُ أَرْجَحَهُ إِلَّا عَلَى مِلْكِهِ . وَلَا يُرْجَعُ أَحَدُهُمَا بِوَضْعِ خَشْبِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ لَا يَمْنَعَ الْمَرْءُ جَارَهُ مِنْ وَضْعِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «و» .

(٣) قال المرادوى : هو ضرب من البناء ، ويقال له : طاق . الإنصاف مع المنع والشرح الكبير

خَشِيهِ عَلَى حَائِطِهِ^(١) . وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بَيْنَاءٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ أَرْجٌ ، أَوْ^(٢) لَا أَرْجٌ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، تَحَالَفًا ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِيهِ مَعَ ثُبُوتِ يَدَيْهِمَا عَلَيْهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ تَنَازَعَا دَارًا فِي يَدَيْهِمَا^(٣) .

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالشُّفْلِ السَّقْفَ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ حَاجِزٌ تَوْسِطَ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا ، أُشْبِهَ الْحَائِطَ بَيْنَ الْمَلِكَيْنِ . وَإِنْ تَنَازَعَا دَرَجَةً تَحْتَهَا مَسْكَنٌ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْاِئْتِفَاعِ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهَا مَسْكَنٌ ، أَوْ تَنَازَعَا سُلَّمًا مَنصُوبًا ، فَهُوَ لَصَاحِبِ الْعُلُوِّ ؛ لِأَنَّهُا وُضِعَتْ لِنَفْعِهِ . وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا جُبٌّ ، فَهُوَ لَصَاحِبِ الْعُلُوِّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا نَفْعُهُ . وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطَ الْعُلُوِّ ، فَهُوَ لَصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ^(٤) بِنَفْعِهِ . وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطَ الشُّفْلِ ، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ^(٥) لِنَفْعَيْهِمَا ، فَهُوَ كَالسُّلَمِ تَحْتَهُ مَسْكَنٌ ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَصَاحِبِ الشُّفْلِ ؛ [٤٦٢ ط] لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بَيْتٍ لَا حَائِطَ لَهُ . وَإِنْ تَنَازَعَا صَحْنَ الدَّارِ وَالْدَّرَجَةَ فِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ يَدًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَرَجَةٌ ، فَهُوَ لَصَاحِبِ الشُّفْلِ ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ مَنَعَ صَاحِبِ الْعُلُوِّ مِنَ الْاِسْتِطْرَاقِ فِيهِ . وَإِنْ

(١) تقدم تخريجه في ٣/ ٢٧٩.

(٢) في الأصل: «و» .

(٣) في الأصل: «أيديهما» .

(٤) في الأصل: «يختص» .

(٥) في الأصل: «لأنهما» .

تَنَازَعَا مُسْنَأَةً^(١) بَيْنَ أَرْضِ أَحَدِهِمَا وَنَهْرِ الْآخَرِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ حَائِطٌ
بَيْنَ^(٢) مِلْكَيْهِمَا،^(٣) يَنْتَفِعُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٤)، أَشْبَهَ الْحَائِطَ بَيْنَ
الدَّارَيْنِ.

وإن تَنَازَعَا عِمَامَةً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا طَرَفُهَا، وَبَاقِيهَا فِي يَدِ الْآخَرِ، تَحَالَفَا
وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتَةٌ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا
لَا يَسْهَى، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِطَرَفِهَا، أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لَا يَسْهَى، وَالْآخَرُ
آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ^(٤) الْمُنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ. وَإِنْ تَنَازَعَا عَبْدًا
عَلَيْهِ ثِيَابٌ لِأَحَدِهِمَا، فَهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ نَفْعَ الثِّيَابِ يَعُودُ إِلَى الْعَبْدِ لَا إِلَى
صَاحِبِهِ.

فصل : وإن كان في يده غُلامٌ بالغٌ عَاقِلٌ، فَادَّعَاهُ عَبْدًا لَهُ، فَصَدَّقَهُ،
حُكِمَ لَهُ بِمِلْكِهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْحُرِّيَّةُ. وَإِنْ كَانَ
طِفْلًا لَا يُمَيِّزُ، فَهُوَ لِلْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ الْبَهِيمَةَ. فَإِنْ
بَلَغَ فَقَالَ: إِنِّي حُرٌّ. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ بِرِقِّهِ قَبْلَ دَعْوَاهُ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ
مِلْكَهُ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ ادَّعَى رِقَّهُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ
دَلِيلُ الْمِلْكِ. فَإِنْ ادَّعَى أَجَنْبِيٌّ نَسَبَهُ، ثَبَّتَ وَلَمْ يُزَلِّ مِلْكُ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ

(١) فِي ف، م: «مُسْنَأَةٌ».

والمسناة: سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة.

(٢) فِي الْأَصْل: «مِنْ».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٤) فِي م: «لِأَنَّ».

أَنْ يَكُونَ وَلَدَهُ وَهُوَ تَمْلُوكٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى امْرَأَةً، فَتَثْبُتَ حُرِّيَّتُهُ وَلَدُهَا، أَوْ يَكُونَ رَجُلًا عَرِيثًا^(١)، فَإِنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُسْتَرْقُ وَلَدُهُ، فَيُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ حِينَئِذٍ. وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيَّرًا، فَأَنْكَرَ رِقَّ نَفْسِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَثْبُتُ رِقُّهُ؛ لِأَنَّهُ مُعْرِبٌ عَنْ نَفْسِهِ فِي دَعْوَى الْحُرِّيَّةِ، فَأُشْبِهَ الْبَالِغَ. وَالثَّانِي، يَثْبُتُ الْمِلْكُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ، فَأُشْبِهَ الطُّفْلَ.

وَلَوْ ادَّعَى رَجُلَانِ رِقَّ كَبِيرٍ فِي أَيْدِيهِمَا، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا، فَهُوَ لِمَنْ أَقَرَّ لَهُ؛ لِأَنَّ رِقَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ. وَإِنْ جَحَدَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِلَيْكِهِ، تَعَارَضَتَا. فَإِنْ قُلْنَا بِسُقُوطِهِمَا، رُجِعَ إِلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ قُلْنَا بِقِسْمَتِهِ بَيْنَهُمَا، أَوْ بِالْقُرْعَةِ بَيْنَهُمَا، عُمِلَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.

فصل: وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ صَغِيرَةٌ، فَادَّعَى نِكَاحَهَا، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ، وَلَا يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ^(٢) بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِعَقْدٍ وَشَهَادَةٍ، بِخِلَافِ الرِّقِّ. فَإِذَا كَبُرَتْ، وَاعْتَرَفَتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ، قُبِلَ إِقْرَارُهَا^(٣).

فصل: وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى مَنْ يُقَرَّرُ بِهِ وَيَنْذُلُهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا يُعْطِيهِ؛ لِأَنَّ الْخِيَرَةَ إِلَى الْغَرِيمِ فِي تَغْيِيرِ مَا يَقْضِيهِ. فَإِنْ أَخَذَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «غَرِيًّا».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَلَّكَ عَيْنٌ ^(١) مَالِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. فَإِنْ أَتْلَفَهُ، صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ حَقُّهُ، تَقَاضًى ^(٢) الدَّيْنَيْنِ، وَتَسَاقَطَا ^(٣). وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، صَارَ دَيْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَانِعًا لَهُ، بِجَحْدٍ، أَوْ تَعَدُّ، فَالَمْ ذَهَبَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ أَيْضًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُثِمَّتْكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» ^(٤). وَالْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ خِيَانَةٌ، وَلِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ حَقُّهُ، فَهِيَ مُعَاوَضَةٌ بِغَيْرِ تَرَاضٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [٥٤٦٣] ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّمًا عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٥). وَإِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ تَغْيِيسُ الْحَقِّ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ، كَحَالَةِ الْبَدْلِ ^(٦). قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُحَدِّثُونَ لَجَوَازِ الْأَخْذِ وَجْهًا ^(٧)، وَخَرَّجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ احْتِمَالًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ

(١) فِي م: «غَيْر».

(٢) فِي ف، م: «تَقَاضٍ».

(٣) فِي الْأَصْل: «تَسَاوَا».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/ ٢٦٠. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ...، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/ ٢٦٨. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/ ٢٦٤. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣/ ٤١٤.

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٩.

(٦) فِي ف: «الْبَدْلِ».

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل: «وَاحِدًا».

بالمَعْرُوفِ»^(١). حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا. وَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الرَّهْنُ مَخْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ بِنَفَقَتِهِ»^(٢). فَعَلَى هَذَا، إِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسٍ حَقُّهُ، أَخَذَ قَدْرَهُ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، اجْتَهِدَ فِي تَقْوِيهِهِ، كَقَوْلِنَا فِي الْمَرْتَهَنِ: يُرَكَّبُ وَيُحْلَبُ بِقَدْرِ الْعَلْفِ.

فصل : وَإِذَا ادَّعَى حَقًّا عَلَى إِنْسَانٍ، وَأَقَامَ بِهِ شَاهِدَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا، فَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَةُ شُهُودِهِ، أُجِيبَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَالَةُ الْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ الَّذِي عَلَى الشَّاهِدِ قَدْ أَتَى بِهِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مَا عَلَى الْحَاكِمِ، وَهُوَ الْكَشْفُ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ. وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا فِي حَقِّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ لِيُقِيمَ آخَرَ، لَمْ يُحْبَسْ ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ، فَلَا يَتَوَجَّهُ^(٣) قَبْلَ تَمَامِ الْبَيِّنَةِ. وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، اخْتَمَلَ أَنْ يُحْبَسَ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةٌ فِيهِ، وَالْيَمِينُ إِنَّمَا هِيَ مُقَوِّيَّةٌ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يُحْبَسَ ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ مَا تَمَّتْ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِإِذْلًا لِلْيَمِينِ، وَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَةُ الشَّاهِدِ،

(١) تقدم تخريجه في ٨٥/٥.

(٢) أخرجه الحاكم، في: المستدرک ٥٨/٢. والدارقطني، في: سننه ٣٤/٣. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٣٨/٦. وأبو نعيم، في: حلية الأولياء ٤٥/٥. كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وقال البيهقي: ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفًا على أبي هريرة. وانظر: فتح الباري ١٤٣/٥. وأخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٢٤٤/٨. موقوفًا على أبي هريرة.

وانظر ما تقدم تخريجه في ٢٠١/٣، ٢٠٢.

(٣) في م: «يتوجب».

حُبْسٍ ؛ لَأَنَّهَا فِي مَعْنَى الَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ لغيرِ ذلك ، لَمْ يُحْبَسْ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حُبْسَ لِيقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ ، فَهِيَ كَالَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، وَإِنْ حُبْسَ لِخِلَافِ الْخَصْمِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحُبْسِ مَعَ إِمْكَانِ الِیَمینِ فِي الْحَالِ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ حُبْسٍ عَلَى تَغْدِيلِ الشُّهُودِ ، اسْتِدْرَاجٍ حَبْسُهُ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ أَوْ فِشْقُهُمْ . وَإِنْ حُبْسَ لِيقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ ، حُبْسٌ ثَلَاثًا . فَإِنْ أَقَامَ الْخَصْمُ شَاهِدًا ، وَلَا تُحْلَى سَبِيلُهُ .

وَإِنْ ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ ، فَلَمْ يُعَدَّلَا ، فَسَأَلَ الْحَاكِمُ أَنْ يَحْوَلَ بَيْنَهُ وَ^(١) بَيْنَ سَيِّدِهِ إِلَى أَنْ يَتَحَثَّ الْحَاكِمُ^(٢) عَنْ عَدَالَةِ شُهُودِهِ^(٣) ، فَعَلَ ذَلِكَ ، وَيُؤَخَّرُهُ الْحَاكِمُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الشُّهُودُ » .

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا مِنَ الْمَالِ ، أَوْ مَا ^(١) يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، فَأَتَكَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَعَلِيهِ الْيَمِينُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ ^(٣) . وَلِحَدِيثِ الْحَضَرَمِيِّ وَالْكَنْدِيِّ ^(٤) .

فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَهُوَ مَا ^(٥) لَا يَتَّبِثُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ؛ وَهُوَ الْقِصَاصُ ، وَالْقَذْفُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ ، وَالنَّسَبُ ، وَالْاِسْتِيلَادُ ، وَالرِّقُّ ، وَالْعِتْقُ ، وَالْوَلَاءُ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَا يَدْخُلُهَا ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهَا ، كَحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحْلَفُ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْقِصَاصِ ، [٤٦٣ ظ] وَالْقَذْفِ . وَذَكَرَ الْحَرَقِيُّ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِي مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ ، وَتُسْتَحْلَفُ الْمَرْأَةُ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا قَبْلَ رَجْعَةِ زَوْجِهَا . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ

(١) زيادة من : الأصل .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ١٦٨/٤ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٢٠ ، ١٥٥ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مِمَّا » .

حَقٌّ لَادِمِيٍّ ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْقِصَاصِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ : « لَادَعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ ' وَأَمْوَالَهُمْ » . وَلِأَنَّهَا دَعَا صَحِيحَةٌ
فِي حَقِّ آدِمِيٍّ ، فَيَسْتَحْلِفُ عَلَيْهِ ، كَدَعَايِ الْمَالِ .

فَإِذَا تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ ، فَحَلَفَ ، بَرِيٌّ . وَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ
عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْحَاكِمُ : إِنْ حَلَفْتَ ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ . ثَلَاثًا . وَلَا
تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ » . فَحَصَرَهَا فِي جَانِبِهِ . وَادَّعَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُ بَاعَهُ عَبْدًا يَعْلَمُ عَيْتَهُ ، عِنْدَ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ
لَهُ : احْلِفْ أَنَّكَ مَا بَعْتَهُ وَبِهِ عَيْتٌ عَلِمْتَهُ . فَأَتَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ ، فَرَدَّ
عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَلَمْ يَرُدِّ الْيَمِينَ^(١) . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعَى ، فَيَحْلِفُ ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ . وَقَالَ : قَدْ صَوَّبَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ :
مَا هُوَ بَيِّعِيدٌ ، يَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ
عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) . وَلَا تُرَدُّ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .
فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَنِ الْيَمِينِ أَيْضًا ، أُخِّرَ الْحُكْمُ حَتَّى يَحْتَكِمَا فِي مَجْلِسٍ
آخَرَ . فَإِنْ كَانَتِ الدَّعَايُ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، فَتَنَكَّلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، لَمْ يُقْضَ
عَلَيْهِ^(٣) بِالتَّكْوِيلِ . وَهَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَحْلِفَ ، أَمْ يُحْلَى سَبِيلُهُ ؟ عَلَى

(١ - ١) سقط من : ف ، س ٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٣٤/٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢١ .

(٤) زيادة من : الأصل .

وَجْهَيْنِ، أَضْلُهُمَا إِذَا نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ اللَّعَانِ . وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، أَنَّهُ يُقْضَى فِيهِ بِالتُّكُولِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: هُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ، الْمَذْهَبُ عَلَى خِلَافِهِ .

فصل : واليَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ الَّتِي يَتَرَأُّ بِهَا الْمَطْلُوبُ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تعالى ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَحْسُبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ ^(١) . وقال تعالى : ﴿ فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ^(٢) . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾ ^(٣) . وقال النبي ﷺ لِرُكَانَةِ بْنِ عَبِيدٍ يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ : « اللَّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » . قال : اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ^(٤) . وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، عَذْلًا أَوْ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ الْمُدَّعِي عَلَى الْكِنْدِيِّ : « لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُهُ » . فقال الحَضْرَمِيُّ : إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يُيَالَى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . قال : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » ^(٥) . وقال الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . قلتُ : لا . قال لليَهُودِيِّ : « اخْلِفْ » ^(٦) . قلتُ : إِذَا يَخْلِفَ ، فَيَذْهَبَ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى :

(١) سورة المائدة ١٠٦ .

(٢) سورة النور ٦ .

(٣) سورة الأنعام ١٠٩ ، سورة النحل ٣٨ ، سورة النور ٥٣ ، سورة فاطر ٤٢ .

(٤) تقدم تخريجه في ٤ / ٤٣٠ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٥ .

(٦) بعده في م : « ثلاثا » .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١) . إلى آخر الآية .
رواه أبو داود^(٢) .

وَأَيْنَ حَلَفَ ، ومتى حَلَفَ ، أَجْزَأُ ؛ لظاهر ما روينا . وحَلَفَ عمرُ ،
رَضِيَ اللَّهُ عنه ، في حُكُومَةٍ لِأُتَيْ فِي النَّحْلِ ، في مَجْلِسِ زَيْدٍ ، [٤٦٤ و] فلم
يُنْكِرْهُ أَحَدٌ^(٣) .

واختارَ الحَرَقِيُّ تَغْلِيظَها في حقِّ الكافرِ خاصَّةً في المكانِ واللَّفْظِ ،
فقال : واليَمِينُ التي يَتَرَأُّ بها المَطْلُوبُ هي اليَمِينُ بِاللَّهِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ
يَهُودِيًّا ، قِيلَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى . وَإِنْ كَانَ
نَصْرَانِيًّا ، قِيلَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى . وَإِنْ كَانَ لَهُمْ
مَوَاضِعُ يُعْظَمُونَها ، وَيَتَوَقَّوْنَ أَنْ يَخْلِفُوا فيها كاذِبِينَ ، حَلَفُوا فيها^(٤) ؛ لِمَا
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي
لِلْيَهُودِ : « نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ^(٥) الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِي
التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ » . رواه أبو داود^(٦) . وعلى هذا يُحْلَفُ المَجُوسِيُّ ،

(١) سورة آل عمران ٧٧ .

(٢) في : باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٨٠ .

كما أخرجه ابن الجارود ، في : المنتقى ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٨٩ .

(٤) في الأصل : « بها » .

(٥) في الأصل : « الله » .

(٦) في : باب رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

قُلْ: وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي . وَيُحْلِفُ الْوَثْنِيُّ ، وَمَنْ لَا يُعْبُدُ اللَّهَ ، بِاللَّهِ وحده . واختارَ أبو الخطَّابِ أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا رَأَى تَغْلِيظَهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالكَافِرِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، فَعَلَ . وَتَغْلِيظُهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ بِاللَّفْظِ مِثْلُ قَوْلِهِ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا «يَعْلَمُ مِنَ» الْعَلَانِيَةِ . وَفِي الزَّمَانِ أَنَّ يُحْلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ ^(١) . أَوْ ^(٢) يُحْلَفَ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ . وَفِي الْمَكَانِ «أَنْ يُحْلَفَ» بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ ، وَعِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَعِنْدَ الصَّخْرَةِ بِالْقُدْسِ ، وَعِنْدَ الْمِنْبَرِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ » . وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ التَّغْلِيظُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَتَقْيِيسُ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ . وَلَا تُغْلَظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ ؛ كَالنِّصَابِ مِنَ الْمَالِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَقِ ، وَنَحْوِهِ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «يَعْمَلُهُ فِي» .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٠٦ .

(٣) فِي ف ، م : «و» .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ٣ .

(٥) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمَوْطَأُ ٢/٧٢٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/١٩٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْيَمِينِ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحَقُوقِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢/٧٧٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٣٢٩ ، ٥١٨ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «فِي» .

فصل : وَيُسْتَحْلَفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ قَرْضًا أَوْ يَتَّعًا ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ مَا أَقْرَضَنِي وَلَا بَاعَنِي . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ . وَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى شَيْئًا . حَلَفَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ شُرْعَتْ لِتَحْقِيقِ جَوَابِهِ ، وَتَأْكِيدِ صِدْقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ، فَكَانَتْ عَلَى حَسْبِهِ . فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا ، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى ^(٣) الْأَلْفِ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ، أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى ^(٣) شَيْئًا . وَيَحْلِفُ كَذَلِكَ ، وَلَا يُكْتَفَى مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْأَلْفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفِي اسْتِحْقَاقَ ^(٤) بَعْضِهَا ^(٥) . وَإِنْ ادَّعَى عَلَى مُغْسِرٍ حَقٌّ هُوَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِي ذِمَّتِهِ .

فصل : وَمَتَى كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى الْخُصْمِ فِي نَفْسِهِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَيِّنَاتِ فِي التَّنْفِي وَالْإثْبَاتِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا ، فَقَالَ : « قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَلَأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ ^(٧) ، فَلَزِمَهُ الْقَطْعُ بِنَفْيِهِ . فَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ فِي حَقٍّ غَيْرِهِ فِي الْإثْبَاتِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَيِّنَاتِ ؛ لِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ ، وَفِي التَّنْفِي يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « استحقاقه » .

(٥) في الأصل : « بعضه » .

(٦) في : باب كيف اليمين من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٩ ، ٢٨٠ .

كما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠/١٨٠ .

(٧) سقط من : الأصل .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ حَدِيثَ ^(١) الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ^(٢) الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى مَا لَا
يَعْلَمُونَ » ^(٣) . وَفِي حَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ : وَلَكِنْ أَحْلَفَهُ : وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا
أَرْضِي اغْتَصَبَتْ بِهَا ^(٤) أَبُوهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَلَأنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحَاطَةُ بِنَفْيِ
فِعْلٍ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُكَلِّفْ ذَلِكَ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْهُ أَنَّهُ [٦٤٤] قَالَ :
عَلَى كُلِّ حَالٍ الْيَمِينُ عَلَى الْعِلْمِ فِيمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ فِيمَا يُدَّعَى
عَلَى مَالِهِ . قَالَ : وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ . قَالَ : وَعَنْهُ فِي مَنْ بَاعَ سِلْعَةً ، فَظَهَرَ
الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ بِهَا ، وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ ، هَلِ الْيَمِينُ عَلَى عِلْمِهِ أَوْ عَلَى
الْبَيِّنَاتِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وإن باع عَبْدًا فَأَبَقَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، فَهَلِ يَخْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ ، أَوْ ^(٦)
عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ عِنْدَهُ ^(٧) ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

(١ - ١) سقط من : م ، وفي ف : « النسائي عن » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٨ / ٤٩٤ .

كما أخرجه الخطيب ، في : تاريخ بغداد ٣ / ٣١٣ . وأبو نعيم ، في : تاريخ أصبهان ٢ /
٢١٦ . كلاهما موصولاً من حديث ابن مسعود . وانظر الكلام على الحديث في : الإرواء ٨ /
٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٣) في الأصل : « اغتصبها » .

(٤) في : باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢ /
٢٨٠ .

كما أخرجه ابن الجارود ، في : المنتقى ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٥) سقط من : ف .

(٦) زيادة من : م .

(٧) في الأصل : « قط » .

فصل : وإذا ادَّعى عليه جماعة حقًا، فأنكر، لزِمته^(١) لكلِّ واحدٍ يمينٌ ؛ لأنَّه مُنكَرٌ لحَقِّ كلِّ واحدٍ منهم . فإن قال : أنا أخلفُ للجميع يمينًا واحدةً . لم يُقْبَلْ منه ، وإن رَضِيَ الجماعةُ بيمينٍ واحدةٍ ، جاز ؛ لأنَّ الحقَّ لهم لا يخرجُ عنهم .

(١) في ف ، م : «لزمه» .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وَتَحْمُلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ^(١) . وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ وَمَنْ يَكْفُهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾ ^(٢) . ولأنها أمانة ، فلزم ^(٣) أدائها عند طلبها ، كالودِيعَةِ .

وهي فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، إن لم يُوجَدْ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ غَيْرُ اثْنَيْنِ ، تَعَيَّنَ عليهما ؛ لِأَنَّ الْمُقْضُودَ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِهِمَا ، وإن 'قَامَ بِهَا' مَنْ يَكْفِي ، سَقَطَتْ عَنْهُمَا سِوَاهُ ^(٤) ؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ حِفْظَ الْحَقُوقِ ، وَقَدْ حَصَلَ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الْعُقُودِ كُلِّهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ .
يَعْنِي فِي الْمَدَائِنَةِ .

وَلَا يَجِبُ فِي عَقْدِ غَيْرِ النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَلَزِمَهُ » ، وَفِي م : « فِلَزِمَ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « أَقَامَ بِهِمَا » .

(٥) فِي م : « سَوَاهُم » .

كَانُوا يَتَّبِعُونَ فِي عَصْرِهِ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ ، فَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهِمْ ،
وَلَأَنَّ فِي إِيجَابِهِ حَرْجًا ، فَسَقَطَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرْجٍ ﴾^(١) .

فصل : وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَادِمِي عَالِمٍ بِهَا ، لَمْ يَشْهَدْ حَتَّى
يَسْأَلَهُ صَاحِبُهَا ، يَأْزِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ،
وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ » .^(٢) « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .
وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ، اسْتَحِبَّ إِعْلَامُهُ بِهَا ، وَلَهُ أَذَاهَا قَبْلَ إِعْلَامِهِ ؛ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ : « أَلَا أُبَيِّكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ
يُسْأَلَهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ،
جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ .

(١) سورة الحج ٧٨ .

(٢ - ٢) فِي م : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ ، مِنْ كِتَابِ
الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي : بَابِ مَا يَحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ... ،
مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ ، وَفِي : بَابِ إِثْمٍ مِنْ لَا يَفِي بِالْإِثْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ /
٢٢٤ ، ٢ / ٥ ، ٣ ، ٨ / ١١٣ ، ١٧٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفِتَنِ ، وَفِي : بَابِ
مَنْ ، مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩ / ٦٦ ، ١٧٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ /
٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ .

(٣) فِي : بَابِ فِي الشَّهَادَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٧٣ . =

وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يُسْتَحَبَّ أَدَاؤُهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ^(١) .
 وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴾ ^(٢) .

= كما أخرجه مسلم ، فى : باب بيان خير الشهود ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشهداء أيهم خير ؟ من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩ / ١٦٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الشهادات ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١١٥ - ١١٧ ، ١٩٢ / ٥ ، ١٩٣ .

(١) قريب منه ما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٧٤ .
 وانظر ما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من المقدمة ، وفى : باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ١ / ٨٢ ، ٨٥٠ / ٢ .

(٢) سورة النور ١٣ .

بَابُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ تَرَدُّ

يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ الْمَقْبُولِ شَهَادَتُهُ سِتَّةَ شُرُوطٍ :

أحدها : العقل ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ طِفْلِ ، ولا مَجْنُونٍ ، ولا سَكْرَانَ ، ولا مُبْرَسَمٍ ؛ [١٦٥هـ] لِأَنَّ قَوْلَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يُقْبَلُ ، فَعَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى .

والثاني : البلوغ ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ^(١) . والصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ رِجَالِنَا ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ ، أَشْبَهَ الْمَجْنُونِ . وعنه ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنِ الْعَشْرِ إِذَا كَانَ عَاقِلًا ؛ لِأَنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا ، أَشْبَهَ الْبَالِغِ . وعنه ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْجِرَاحِ ^(٢) خَاصَّةً ، إِذَا شَهِدُوا قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ عَنِ الْحَالِ الَّتِي تَجَارَحُوا عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

والثالث : الضَّبْطُ ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُعْرِفُ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْعَقْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَلَطِهِ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَقِلُّ ^(٣) ذَلِكَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْغَلَطِ .

والرابع : النُّطْقُ ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ ،

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) في م : « الجروح » .

(٣) في م : « يقبل » .

فلم تُقْبَلْ ، كإشارة الناطقي ، وإنما قُبِلَتْ في أحكامه المختصة به للضرورة ،
وهي هلئها مَعْدُومَةٌ .

الخامس : الإسلام ، فلا تُقْبَلُ شهادة كافر بحال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ^(١) . وقال تعالى : ﴿ مِمَّن رَّضَوْنَ مِن الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(٢) . والكافر ليس بعَدْلٍ ، ولا مَرْضِيٍّ ، ولا هو مِنَّا ، إِلَّا أَنْ شَهِدَ أَهْلُ الْكِتَابِ تُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الشَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ ، وَيُسْتَحْلَفُ مَعَ شَهَادَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ^(٣) . الآيات ، نَزَلَتْ فِي تَيْمِيمِ الدَّارِي وَعَدِيٍّ ، وَكَانَا نَصْرَانِيَيْنِ ، شَهِدَا بِوَصِيَّةِ مَوْلَى لَعْمَرُو بْنِ الْعَاصِ . رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَغَيْرُهُ . وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ بَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى بَعْضٍ . زَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٥) . وَلِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَلِي بَعْضًا ، فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ

(١) سورة الطلاق ٢ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) سورة المائدة ١٠٦ .

(٤) في : باب شهادة أهل الذمة ... من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٦ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَا بَيْنَكُمْ ... ﴾ ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري ١٦/٤ . والترمذي ، في : باب تفسير سورة المائدة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٨٢/١١ - ١٨٤ .

(٥) في : باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/

عليهم ، كالمُسْلِمِينَ . والمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . قَالَ الْخَلَّالُ : غَلَطَ حَنْبَلٌ فِيمَا رَوَاهُ لَا^(١) شَكَّ فِيهِ . وَالْحَبَرُ يَزْوِيهِ مُجَالِدٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْيَمِينَ ، فَإِنَّهَا شَهَادَةٌ .

فصل : الشَّرْطُ السَّادِسُ : الْعَدَالَةُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ ﴾^(٢) . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٣) . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٤) . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ^(٥) عَلَى أَخِيهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْعَدَالَةِ شَيْئَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ ، وَ^(٧) الْإِذْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ . وَالْكَبَائِرُ كُلُّ مَا فِيهِ حَدٌّ أَوْ^(٨) وَعِيدٌ . فَمَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

= كما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠ / ١٦٥ . وضعفه في الإرواء ٨ / ٢٨٣ .

(١) في الأصل : « ولا » .

(٢) سورة الحجرات ٦ .

(٣) سورة الطلاق ٢ .

(٤) سورة النور ٤ .

(٥) الغمر : الحقد والغل .

(٦) في : باب من ترد شهادته ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٧٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من لا تجوز شهادته ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه

٧٩٢ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٨١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٧) بعده في م : « اجتناب » .

(٨) في ف : « ما و » .

الصَّغَائِرِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ مِثْلِهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الْقَاضِي، فَقَسَمْنَا عَلَيْهِ مُرْتَكِبَ الْكِبَائِرِ، وَاعْتَبَرْنَا فِي مُرْتَكِبِ الصَّغَائِرِ الْأَغْلَبَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) . وَالآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا . وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ فِعْلُ ^(٢) صَغِيرَةٍ نَادِرًا ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنْهَا ^(٣) ، وَلِهَذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَّا » ^(٤) .

وَالثَّانِي ، الْمُرُوءَةُ ، فَلَا تُقْبَلُ [٤٦٥ ظ] شَهَادَةُ غَيْرِ ذِي الْمُرُوءَةِ ؛ كَالْمُعْنَى ، وَالرَّقَاصِ ، وَالطُّفَيْلِيِّ ، وَالْمُتَمَسِّخِرِ ، وَمَنْ يُحَدِّثُ بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ ، وَمَنْ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ فِي الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَكْشِفُ رَأْسَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا عَادَةَ بِكَشْفِهِ فِيهِ ، وَيَمْدُدُ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْنِفُ مِنَ الْكَذِبِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو ^(٥) مَسْعُودٍ الْبَذَرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ^(٦) : « إِنْ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى ، إِذَا لَمْ تَشْتَحِ ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » ^(٧) .

(١) سورة الأعراف ٨.

(٢) في م : « في عمل ».

(٣) سقط من : الأصل.

(٤) أخرجه الترمذی ، في : باب تفسير سورة النجم ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذی ١٢ /

١٧٣ . والحاكم ، في : المستدرک ٤٦٩ / ٢ . والطبری ، في : تفسيره ١٧ / ٦٦ .

والرجز من الشواهد النحوية . انظر : معجم شواهد العربية ٢ / ٥٣٠ .

(٥) في ف : « ابن ».

(٦) أخرجه البخاری ، في : باب حدثنا أبو الیمان أخبرنا شعیب ، من کتاب الأنبياء . =

وفى أصحاب الصنائع الدنيئة؛ كالكساح، والزبال، والقمام،
والقراد^(١)، والكباش^(٢)، والمشغوذ، والحجام، وجهان؛ أحدهما، لا تُقبلُ
شهادتهم^(٣)؛ لأنّ هذا دناءةٌ يَجْتَنِبُهُ^(٤) أهلُ المروءات، فأشبه ما قبله.
والثانى، تُقبلُ شهادتهم إذا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ فى دينهم؛ لأنّ الله تعالى
قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾^(٥).

وألحق أصحابنا بهذه الصنائع الحياكة والدباغة والحراسة؛ لدناءتها.
والأولى فى هذه قبُولُ الشهادة؛ لأنّه قد تَوَلَّاهَا كثيرٌ مِنَ الصّالحين وأهلِ
المروءة.

ومن كانت صناعته مُحَرَّمَةً؛ كصانِعِ المزامير، والطناير، لا تُقبلُ
شهادته؛ لأنّه مُدْمِنٌ على المعاصي، ساقطُ المروءة. وكذلك المقامر؛ لأنّ
القمارَ مِنَ الميسرِ الذى أمرَ الله تعالى باجتنابه، وفيه دناءةٌ، وسفّةٌ، وأكلُ
مالٍ بالباطل.

فصل : ويَحْرُمُ اللَّعِبُ بالنَّزْدِ وَالشُّطْرُنْجِ وَإِنْ خَلَا مِنَ الْقِمَارِ؛ لِمَا رَوَى

= صحيح البخارى ٢١٥/٤. وأبو داود، فى : باب فى الحياء، من كتاب الأدب. سنن أبى داود
٥٥٢/٢. وابن ماجه، فى : باب الحياء، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ١٤٠٠/٢. والإمام
أحمد، فى : المسند ١٢١/٤، ١٢٢، ٢٧٣/٥.

(١) القراد : الذى يلعب بالقرود ويطوف به الأسواق وغيرها مكتسبا به.

(٢) الكباش : الذى يلعب بالكباش ويناطح بها.

(٣) فى م : «شهادته».

(٤) فى م : «يجتنبه».

(٥) سورة الحجرات ١٣.

أبو موسى قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِشِيرِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . رواه أبو داود^(١) . وعن وائِلَةَ بْنِ الْأَشَقِّعِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ^(٢) عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً ، لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ » . رواه أبو بَكْرٍ^(٣) . وَمَرَّ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ ، فَقَالَ : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾^(٤) . وَلَأنَّهُ لَعِبٌ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَهُ الْقِمَارَ .

والتَّوَدُّ أَشَدُّ مِنَ الشُّطْرُنْجِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ ، وَثُبُوتِ الْخَبَرِ فِيهِ^(٥) .

فَأَمَّا اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ ؛ فَإِنْ كَانَ يُقَصَّدُ بِهِ تَعْلِيمُهَا حَمَلَ الْكُتُبِ وَنَحْوَهَا

(١) فى : باب فى النهى عن اللعب بالنرد ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٥٨٢ / ٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب اللعب بالنرد ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النرد ، من كتاب الرؤيا . الموطأ ٢ / ٩٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ . والحاكم ، فى : المستدرک ١ / ٥٠ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠ / ٢١٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) وأخرجه ابن حبان ، فى : المجروحين ٢ / ٢٩٧ . وابن الجوزى ، فى : العلل المتناهية ٢ / ٢٩٧ . وانظر حاشيته . وقال فى الإرواء ٨ / ٢٨٧ : موضوع . وصاحب الشاه : من يلعب بالشطرنج .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٨ / ٥٥٠ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠ / ٢١٢ . وانظر الكلام على ضعف الأثر ، فى : الإرواء ٨ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ . وما اقتبسه على ، رضى الله عنه ، هو الآية ٥٢ من سورة الأنبياء .

(٥) سقط من : م .

مَّا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَتَأْدِيبِ الْفَرَسِ . وَإِنْ كَانَ لَغَرَضٍ مُّحَرَّمٍ ؛ مِنَ الْقِمَارِ ، أَوْ أَخَذَ حَمَامٍ غَيْرِهِ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ مُّحَرَّمٌ . وَإِنْ كَانَ عَبَثًا ، فَهُوَ ذَنَاءَةٌ وَسَفَهٌ ، فَمَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَالسَّفَهِ ، ^(١) مَنَعَ قَبُولَ ^(٢) شَهَادَتِهِ ؛ لِزَوَالِ عَدَالَتِهِ ، وَمَا نَذَرَ لَمْ يَمْتَنِعْ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ .

فَأَمَّا اللَّعِبُ بِآلَاتِ الْحَرْبِ ؛ كَالْمُنَاضِلَةِ ، وَتَأْدِيبِ الْفَرَسِ ، وَالثَّقَافِ ^(٣) ، فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلجِّهَادِ ، وَقَدْ لَعِبَ الْحَبَشَةُ بِالْحِرَابِ وَالدَّرَقِ ^(٤) بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ ^(٥) .

فصل في المَلاهي : وهى نَوَاعِنِ ^(٥) : مُّحَرَّمٌ ، وهى الآلَاتُ الْمُطْرِبَةُ مِنْ غَيْرِ غِنَاءٍ ؛ كَالْمَزْمَارِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عُودٍ أَوْ قَصَبٍ ، كَالشُّبَّابَةِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، ^(٦) وَالطُّنْبُورِ ^(٦) ، وَالْعُودِ ، وَالْمَعْرَفَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ^(٧) إِنَّ اللَّهَ ^(٧) بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي بِمَحَقِّ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٨) فِي « سُنَنِهِ » . وَلِأَنَّهَا تُطْرِبُ ، وَتَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ

(١ - ١) فى م : « لم تقبل » .

(٢) الثقاف : أداة من خشب أو حديد تثقف بها الرماح لتستوى وتعتدل ، والثقافة : الملاعبة بالسيف .

(٣) الدرق ؛ جمع الدركة : وهى الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عَقَب .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤ / ٢٢١ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) فى م : « كالطنبور » .

والطنبور : آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ، ذات عنق وأوتار .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٥٧ ، ٢٦٨ .

وانظر إسناده سعيد فى : المغنى ١٤ / ١٥٨ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢ / ٣٦٥ .

اللَّهُ وعن الصلاة، فحُرِّمَتْ، كَالْخَمْرِ.

التَّوْعُ الثَّانِي: مُبَاحٌ، وَهُوَ الدُّفُّ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ الدُّفَّ». ^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَفِي مَعْنَاهُ مَا كَانَ فِي حَادِثِ سُرُورٍ. وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدُّفِّ، بَعَثَ فَنَظَرَ، فَإِنْ كَانَ فِي وَلِيمَةٍ ^(٢) سَكَتَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ، [ر٤٦٦] عَمَدَ بِالْذَّرَّةِ ^(٣). وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلرَّجُلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِتَشَبُّهِهِ بِالنِّسَاءِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ ^(٤)، فَلَيْسَ بِمُطَرِّبٍ، فَلَا يَحْرُمُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِلْغِنَاءِ، فَيَتَّبَعُهُ فِي الْكِرَاهَةِ.

وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَعْصِيَةٌ، وَإِنَّمَا دَنَاءَةٌ وَسُقُوطٌ مُرَوِّعَةٌ.

(١ - ١) زيادة من: م.

والحديث أخرجه الترمذی، فی: باب ما جاء فی إعلان النکاح، من أبواب النکاح. عارضة الأحوذی ٣٠٨/٤. وابن ماجه، فی: باب إعلان النکاح، من کتاب النکاح. سنن ابن ماجه ٦١١/١. كلاهما من حديث عائشة، وعند الترمذی بزيادة: «واجعلوه فی المساجد». وضعف البوصیری إسناد ابن ماجه. مصباح الزجاجة ٨٧/٢، ٨٨. وضعفه الألبانی بهذه الزیادة. انظر السلسلة الضعیفة ٤٠٩/٢، ٤١٠.

كما أخرج الجزء الأول الإمام أحمد، فی: المسند ٥/٤، من حديث عبد الله بن الزبیر مرفوعا بسند حسن. انظر: التلخیص الحبیر ٢٠١/٤، ٢٠٢، وإرواء الغلیل ٥٠/٧.

(٢) بعده فی الأصل: «نکاح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق، فی: المصنف ٥/١١.

(٤) فی م: «بالقصب».

فصل : قال أحمدُ، رَحِمَهُ اللهُ : لا يُعْجِزُنِي الْغِنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ
فِي الْقَلْبِ . وقال : مَنْ خَلَفَ وَلَدًا يَتِيمًا لَهُ جَارِيَةٌ مُغْنِيَّةٌ ، تَبَاعُ سَادَجَةً .
واختلف أصحابنا فيه ؛ فذهبت طائفة إلى تحريمه ؛ لأنه يُزَوِّى عن ابن
عَبَّاسٍ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي
الْقَلْبِ »^(١) . وَذَهَبَ الْخَلَّالُ وَأَبُو بَكْرِ إِلَى إِبَاحَتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ . وَهُوَ قَوْلُ
الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَتَانِ
تُغْنِيَانِ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَرْمُورُ الشَّيْطَانِ فِي يَتِيبِ
رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعَهُمَا ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ »^(٢) .
قال أبو بكرٍ : الْغِنَاءُ وَالنَّوْخُ وَاحِدٌ ، مُبَاحٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ^(٣) مُنْكَرٌ ، وَلَا فِيهِ
طَعْنٌ . وَفِي الْجُمْلَةِ ، مَنْ اتَّخَذَهُ صِنَاعَةً يُؤْتِي لَهُ ، أَوْ اتَّخَذَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً
مُغْنِيَّتَيْنِ يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا النَّاسُ ، فَلَا شَهَادَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَةٌ وَسُقُوطٌ مُرْوِةٌ ،
وَمَنْ كَانَ يَغْشَى يُيُوتَ الْغِنَاءِ ، أَوْ يَغْشَاهُ الْمُغْنُونَ لِلسَّمَاعِ مُتَظَاهِرًا بِهِ ، وَكَثُرَ
منه ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، وَمَنْ اسْتَتَرَ بِذَلِكَ ، أَوْ غَنَى لِنَفْسِهِ قَلِيلًا ، لَمْ تُرَدِّ
شَهَادَتُهُ . فَإِنْ كَثُرَ مَعَ الْاسْتِتَارِ بِهِ ، رُدَّتْ شَهَادَةُ صَاحِبِهِ عِنْدَ مَنْ حَرَمَهُ ؛

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية الغناء والزمر ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٧٩ . من حديث ابن مسعود . كما أخرجه البيهقي عنه مرفوعاً وموقوفاً ، فى : السنن الكبرى ٢٢٣ / ١٠ . وهو ضعيف مرفوعاً ، والصحيح أنه موقوف . انظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، كشف الخفاء ٢ / ٨٠ .

ولم نجده من حديث ابن عباس .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢١ / ٤ .

(٣) فى م : « معهما » .

لأنه مَعْصِيَةٌ، وَمَنْ أَبَاحَهُ، لَمْ يَزِدَّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، وَلَمْ يَتَظَاهَرْ
بِهِ .

وَأَمَّا الْحُدَاءُ، فَمُبَاحٌ «لَا بَأْسَ بِهِ»؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ
جَيْدَ الْحُدَاءِ، وَكَانَ مَعَ الرِّجَالِ، وَكَانَ أُنْجَشَةُ مَعَ النِّسَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لَا بَيْنَ رَوَاحَةَ: «حَرِّكَ بِالقَوْمِ». فَأَنْدَفَعَ يَزْتَجِرُ، فَتَبِعَهُ أُنْجَشَةُ، فَأَعْتَقَتْ
الإِبِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُنْجَشَةَ: «رُؤَيْدُكَ، رِفقًا بِالقَوَارِيرِ»^(٢).

وَنَشِيدُ الْأَعْرَابِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْحُدَاءِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَصْوَاتِ،
إِلَّا الْقِرَاءَةُ^(٣) بِالْأَلْحَانِ، قَالَ الْقَاضِي: هِيَ مَكْرُوهَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ
أَفْرَطَ^(٤) فِيهَا، فَأَشْبَعَ الْحَرَكَاتِ، حَتَّى صَارَتْ الْفَتْحَةُ أَلْفًا، وَالضُّمَّةُ وَاوًا،
وَالْكَسْرَةُ يَاءً، حَرْمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْقُرْآنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا

(١ - ١) سقط من: م .

(٢) لم نَجِدْهُ عَنْ عَائِشَةَ .

وقد أخرجه عن أنس بن مالك، البخاري، في: باب المعارض مندوحة عن الكذب، من
كتاب الأدب. صحيح البخاري ٥٨/٨. ومسلم، في: باب رحمة النبي ﷺ بالنساء، من
كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/١٨١١، ١٨١٢. وابن حبان، انظر: الإحسان ٧/٥٢٢.
والإمام أحمد، في: المسند ٣/١٠٧، ١١٧، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٢٧،
٢٥٤.

وعن عمر وابن رواحة أخرجه النسائي، في: باب عبد الله بن رواحة، رضى الله عنه، من
كتاب المناقب. السنن الكبرى ٥/٦٩، ٧٠.

(٣) في الأصل، ف: «القرآن».

(٤) في ف، م: «فرط».

بَأْسَ بِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ^(١) قَرَأَ وَرَجَعَ ^(٢) . وقال : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ ^(٣) ، كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ » ^(٤) . أَى : اسْتَمَعَ . وكان النبي ﷺ يَسْتَمِعُ إِلَى أَبِي مُوسَى ، وقال : « لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » . فقال أبو موسى : لو عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ ، لَحَبَرْتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا ^(٥) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب القراءة على الدابة ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب : ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٥ ، ٢٣٨/٦ ، ١٩٢/٩ . ومسلم ، فى : باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٤٧ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٤/٥ - ٥٦ .

(٣) فى ف : « لنبي » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتغن بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ ، من كتاب التوحيد ، وفى : باب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن ... » ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢٣٥/٦ ، ٢٣٦/٩ ، ١٧٣ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٤٥ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٩ . والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٤٠ . والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، ومن كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٤٧٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٥٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٥ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب حسن الصوت بالقراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٦/٢٤١ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٤٦ . والترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى موسى الأشعرى ، =

فصل : والشُّعْرُ كَالكَلَامِ ، حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ ؛ لِأَنَّهُ
كَلَامٌ مَوْزُونٌ^(١) . وقد رَوَى^(٢) عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قال : « الشُّعْرُ كَالكَلَامِ ، حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ »^(٣) . وقَوْلُ
الشُّعْرِ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ شُعْرَاءُ ، وَيَأْتِيهِ الشُّعْرَاءُ فَيَسْمَعُ مِنْهُمْ .

فصل : وَتَمْنَعُ التُّهْمَةُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : كَوْنُهُ وَالِدًا وَإِنْ عَلَا ، [٤٦٦ ظ] أَوْ^(٤) وَلَدًا وَإِنْ سَفَلَ ؛ لِمَا رَوَتْ
عَائِشَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا
ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا ظَنَيْنٍ فِي قَرَابَةٍ ،^(٥) وَلَا وَلَائٍ^(٥) » . وَالظَّنَيْنِ

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤١ / ١٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَرْيِينِ
الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ١٤٠ / ٢ ، ١٤١ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ فِي
حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ . وَالدَّارِمِيُّ ،
فِي : بَابِ التَّغْنِيِ بِالْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ كِتَابِ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ /
٣٤٩ ، ٤٧٢ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٦٩ / ٢ ، ٤٥٠ ، ٣٤٩ / ٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٦ /
٣٧ ، ١٦٧ .

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ زِيَادَةٌ : « لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَسْمَعُ ، لَحَبْرَتَهُ لَكَ تَجْبِيرًا » وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ أَبِي
يَعْلَى فِي : مُسْنَدِهِ ٢٦٦ / ١٣ ، وَابْنِ بَيْهَقٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٣١ / ١٠ .

(١) بَعْدَهُ فِي م : « مَشْغُولُهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ ٣١٤ / ٢ ، ٣١٥ . وَالطَّبْرَانِيُّ ، فِي : الْأَوْسَطِ ٨ / ٣٤٠ .
وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَنِهِ ٤ / ١٥٦ . كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَنَحْوِهِ .

وَبَنَحْوِهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، فِي : مُسْنَدِهِ ٨ / ٢٠٠ . وَانْظُرْ : السَّلْسَلَةُ
الصَّحِيحَةُ ٤٤٨ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

الْمُتَّهَمُ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَّهَمٌ ^(١) فِي حَقِّ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَيْهِ بِطَبِيعِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيئُنِي مَا رَأَيْتُهَا ^(٢) » . وَيَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا التَّفَقُّةَ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَه . وَعَنْهُ ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا عَدْلَانِ مِنْ رِجَالِنَا ، فَيَدْخُلَانِ فِي عُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ . وَعَنْهُ ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ ؛ لِدُخُولِهِ فِي الْعُمُومِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَبِ لِابْنِهِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ كَمَالِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ ^(٣) » . فَكَانَتْ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ . فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَمَقْبُولَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(٤) . وَحَكَى

= والحديث أخرجه الترمذی ، فی : باب ما جاء فی من لا تجوز شهادته ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذی ۱۷۱/۹ . والبيهقي ، فی : السنن الكبرى ۱۰۵۰/۱۰ .

(١) فی ف : « يتهم » .

(٢) فی ف ، م : « أراها » .

والحديث أخرجه البخارى ، فی : باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة ، وباب ذكر أصحاب النبي ﷺ ، وباب مناقب فاطمة عليها السلام ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ۲۶/۵ ، ۲۸ ، ۳۶ ، ۴۷/۷ . ومسلم ، فی : باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ۴/۱۹۰۲ ، ۱۹۰۳ . وأبو داود ، فی : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ۱/۴۷۸ . والترمذی ، فی : باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذی ۱۳/۲۴۶ ، ۲۴۷ . وابن ماجه ، فی : باب الغيرة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ۱/۶۴۳ ، ۶۴۴ . والإمام أحمد ، فی : المسند ۵/۴ ، ۳۲۶ .

(٣) تقدم تخريجه في ۳/۶۰۲ ، ۶۰۳ .

(٤) سورة النساء ۱۳۵ .

القاضى روايةً أُخرى^(١) عن أحمد، أن شهادته عليه لا تُقبل؛ لأن من لم يُقبل شهادته له، لم يُقبل عليه، كغير العدل. والمذهب الأول؛ لما^(٢) ذكرنا، ولأن شهادته له^(٣) رُدَّتْ للثَّهْمَةِ، ولا يُتَّهَمُ^(٤) فى الشَّهادة عليه.

الثانى : أنه^(٥) لا تُقبلُ شهادةُ أحدِ الزَّوجَيْنِ لصاحبه؛ لأنَّه^(٦) يَنْتَفِعُ بشهادته، لتَبَسُّطِ كُلِّ واحدٍ منهما فى مالِ الآخرِ عادةً، واتِّساعِهِ بسَعْتِهِ^(٧)، وإضافة مالِ كُلِّ واحدٍ منهما إلى الآخرِ. قال ابنُ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ قال له : إنَّ غلامى سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتى . قال^(٨) : عَبدُكم^(٩) سَرَقَ مالكم، لا قَطَعَ عليه^(١٠). ولأنَّه إن كان الشاهدُ الزَّوجَ^(١١)، فهو يَجُرُّ إلى نَفْسِهِ نَفْعًا؛ لأنَّ قِيَمَةَ بُضْعِ المِراةِ المملوكِ^(١٢) له يَزْدَادُ بَيْسارِها، وإن كان الشاهدُ المِراةَ، فنَفَقَتُها تَزْدَادُ بَيْسارِهِ. وعنه، أنَّ شهادَةَ أَحَدِهِما لِلآخرِ مَقْبُولَةٌ؛^(١٣) لِدُخُولِهِ فى العُتُومِ^(١٤).

(١) زيادة من : ف، م.

(٢) فى م : « كما ».

(٣) سقط من : الأصل.

(٤) فى م : « تهمة ».

(٥) سقط من : م.

(٦) بعده فى الأصل : « لا ».

(٧) فى الأصل، م : « سعة ».

(٨) سقط من : س ٣.

(٩) فى م : « غلامكم ».

(١٠) أخرجه عبد الرزاق، فى : المصنف ٢١١ / ١٠.

(١١) فى ف : « المملوك ».

(١٢ - ١٣) سقط من : الأصل.

الثالث : الجائر إلى نفسه ، أو الدافع عنها ، كشهادة العزماء للمفلس أو الميت بدّين أو عيين ، فإنه لو ثبت له ^(١) ، تعلّقت حقوقهم به ، بخلاف غيرهما من العزماء ، فإنه لا يتعلّق حقّ الشاهد بما يشهد به . وكذلك لا تُقبَلُ شهادة الورثة للموروث ^(٢) بالجرح ^(٣) قبل الاندمال ؛ لأنه قد يسرى إلى نفسه ، فتجب الدية لهم . ولا شهادة الوصي بمال للميت ^(٤) ؛ لأنه يثبت له فيه حقّ التصرف . وكذلك شهادة الشريك لشريكه بمال الشركة . ولا الوكيل لموكّله فيما هو وكيل ^(٥) فيه ، ولا الشفيع ببيع الشفص المشفوع . ولا السيّد لعبده المأذون ، ولا لمكاتبه . قال القاضي : ولا تُقبَلُ شهادة الأجير لمستأجره . نصّ عليه أحمد .

وأما الدافع عن نفسه ، فمثل شهادة المشهود عليه بجرح الشهود ، أو شهادة العاقلة بجرح شهود القتل الذين يحملون عقله ، وشهادة الضامن بقضاء الدّين أو البراءة منه ، فلا تُقبَلُ ^(٦) شهادة أحدٍ منهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « وَلَا ظَنِينَ فِي قَرَابَةٍ ، وَلَا ^(٧) وَلَايَ » . و ^(٧) الظنّين المتهّم .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « للمورث » .

(٣) في م : « للجرح » .

(٤) في م : « الميت » .

(٥) في م : « موكل » .

(٦) يوجد من هنا خرم بالخطوطة ف ، وينتهي في صفحة ٢١٤ .

(٧ - ٧) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

فإن شَهِدَ الشَّرِيكَ لَشَرِيكِه بِغَيْرِ مَالِ الشَّرِكَةِ ، أو ^(١) الْوَكِيلُ ^(٢) بِغَيْرِ مَا وَكَّلَ به ^(٣) ، أو الْعَاقِلَةُ بِمَا لَا تَحْمِلُ عَقْلَهُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ ؛ لَعَدَمِ التُّهْمَةِ فِيهِمْ . وإن شَهِدَ مِنَ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهودٍ [و٤٦٧] قَتْلٍ ^(٤) الْخَطَأَ مَنْ لَا يَحْمِلُ الْعَقْلَ ، لَفَقْرِهِ أَوْ بُعْدِهِ ، اخْتَمَلَ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ ؛ لِذَلِكَ ^(٥) ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا تُقْبَلَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوسِرُ عِنْدَ الْحَوْلِ فِيَحْمِلُ ، أَوْ يَمُوتُ الْقَرِيبُ فِيَحْمِلُ الْبَعِيدُ .

الرَّابِعُ : مَنْ رُدَّتْ ^(٦) شَهَادَتُهُ لِفُسْقِهِ ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ عَدَالَتِهِ ، لَمْ تُقْبَلْ ؛ لِلتُّهْمَةِ فِي أَدَائِهَا ، لَكُونِهِ تَعَيَّرَ بِرَدِّهَا ، فَرُبَّمَا قَصَدَ بِأَدَائِهَا أَنْ تُقْبَلَ لِإِزَالَةِ الْعَارِ الَّذِي لَحِقَهُ بِرَدِّهَا ، وَلِأَنَّهَا رُدَّتْ بِالْاجْتِهَادِ ، فَقَبُولُهَا نَقْضٌ ^(٧) لِذَلِكَ الْاجْتِهَادِ .

وإن شَهِدَ عَبْدٌ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ عَتَقَ وَأَعَادَهَا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مُجْتَهَدٌ فِيهَا ، فَإِذَا رُدَّتْ لَمْ تُقْبَلْ مَرَّةً أُخْرَى ، كَشَهَادَةِ الْفَاسِقِ . وَالثَّانِيَةُ ، تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ يَظْهَرُ ، وَلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ فَيُتَّهَمُ فِي إِظْهَارِهِ ، بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ .

وإن شَهِدَ السَّيِّدُ لِمُكَاتَبِهِ ، أَوْ الْوَارِثُ لِمُورُوثِهِ ^(٨) بِالْجَرْحِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ : «فِيهِ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «قَبْلَ» ، وَفِي س ٣ : «لِقَتْلِ» .

(٤) فِي م : «كَذَلِكَ» .

(٥) فِي م : «تَرَدُّ» .

(٦) فِي م : «يَنْقُضُ» .

(٧) فِي م : «لِمُورُوثِهِ» .

فَرَدَّتْ شَهَادَتَهُمْ ، ثُمَّ زَالَتِ الْمَوَانِعُ ، فَأَعَادُوا الشَّهَادَةَ ، فَفِي قَبُولِهَا وَجْهَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ . وَالأَوَّلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ ^(١) رُدَّتْ لِلتَّهْمَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ إِذَا أُعِيدَتْ ، كَالْمَرْدُودَةِ لِلْفِسْقِ ^(٢) .

الخَامِسُ : مَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ تُرَدُّ فِي الْبَعْضِ ، رُدَّتْ فِي الْكُلِّ ، مِثْلَ مَنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَذَفَهُ وَأُجْنِبِيًّا ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ ^(٣) عَلَى أُجْنِبِيٍّ ، أَوْ شَهِدَ الْأَبُ لِابْنِهِ وَأُجْنِبِيٍّ بَدِينٍ ، أَوْ لَشَرِيكِهِ وَأُجْنِبِيٍّ ، فَلَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مُتَّهَمٌ فِيهَا ، فَلَمْ تُقْبَلْ .

السادسُ : الْعِدَاوَةُ ، تَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ » ^(٤) . وَلِأَنَّهُ ^(٥) يُتَّهَمُ فِي إِرَادَةِ الضَّرَرِ بِعَدُوِّهِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزَّوْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ ^(٦) بِعِدَاوَتِهِ لَهَا ، وَلِأَنَّهُ دَعَوَى جِنَايَةٍ ^(٧) فِي حَقِّهِ ، فَلَمْ تُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ خَصَمٌ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى الْقَاطِعِ ، وَلَا الْمُقْذُوفِ عَلَى الْقَاذِفِ ؛ لِأَنَّهُ عَدُوٌّ ، فَأَمَّا الْمُتَحَاكِمَانِ عَلَى مَالٍ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ قَبُولَ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِدَاوَةٍ .

(١) زيادة من : م .

(٢) في الأصل : « والفسق » .

(٣) في م : « أو » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٥) بعده في الأصل : « لا » .

(٦ - ٦) في الأصل : « بعداواته لهما » .

(٧) في س ٣ : « خيانة » .

فصل : وتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ لِعَدُوِّهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي شَهَادَتِهِ لَهُ ،
وَشَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأَيِّهِ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَائِنِّهِ ، وَسَائِرِ أَقَارِبِهِ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ
بَيْنَهُمَا يُوجِبُ الْإِنْفَاقَ وَالصَّلَاةَ ، وَعَتَقَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، بِخِلَافِ قَرَابَةِ
النَّسَبِ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخِ مِنَ النَّسَبِ لِأَخِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ ،
فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ آيَاتِ الْأَنْخَبَارِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ ؛ لِمَا
بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ ^(٢) . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّدِيقِ الْمُلَاطِفِ وَسَائِرِ الْأَقَارِبِ ؛ لِمَا
ذَكَرْنَا . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّوْنِ ، وَالْجُنْدِيِّ ، إِذَا سَلِمَا فِي دِينِهِمَا ؛
لِذَلِكَ ^(٣) . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ بَعْدَ الْعَزْلِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛
لِذَلِكَ ^(٤) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ خَاصَمَا فِيمَا ^(٥) شَهِدَا بِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا
خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَارِثِ بِالْجَرَحِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ^(٥) زُورٍ ، فَسَقَ ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ
الْكِبَائِرِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » . قُلْنَا : بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَكَانَ مُتَّكِمًا
فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ [٤٦٧ ط] وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . فَمَا زَالَ
يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَيُثْبِتُ أَنَّهُ شَهِدُ زُورٍ بِأَحَدِ

(١) بعده في م : « جائزة » .

(٢) في م : « التقارب » .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) في الأصل : « بما قد » .

(٥) في م : « شهادة » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في شهادة الزور ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب
عقوق الوالدين من الكبير ، من كتاب الأدب ، وفي : باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، من =

ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُقَرَّرَ بِذَلِكَ . وَالثَّانِي ، أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ بِهِ . الثَّالِثُ ، أَنْ يَشْهَدَ بِمَا يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ بِمَوْتِ مَنْ تُعْلَمُ حَيَاتُهُ ، أَوْ بِقَتْلِهِ فِي مَكَانٍ ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي بَلَدٍ آخَرَ . وَلَا يُثْبِتُ ذَلِكَ بَتَعَارُضِ الشَّهَادَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَكْذِيبُ إِحْدَاهُمَا أَوَّلَى مِنَ الْآخَرَى . وَمَتَى ثَبَّتَ أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ ، عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ ، وَشَهَرَهُ ، بِأَنْ يُقِيمَهُ لِلنَّاسِ فِي مَوْضِعٍ يَشْتَهَرُ أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ زَجْرًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ فِعْلٍ مِثْلِهِ . فَأَمَّا الْعَلَطُ وَالتَّشْيِائُ ، فَلَا يَصِيرُ بِهِ شَاهِدُ زُورٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ . وَلَوْ غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ ، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ ، قُبِلَتْ مَا لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ ^(١) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ^(٢) نَسِيَهُ .

فصل : وَمَنْ قَذَفَ ، أَوْ فَعَلَ مَعْصِيَةً تُوجِبُ رَدَّ شَهَادَتِهِ ، فَتَابَ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَالْجُلْدُ لَهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةٍ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ^(٣) . نَصَّ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ إِذَا تَابَ ، وَقَسَمْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ

= كِتَابُ الْإِسْتِزْنَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/ ٢٢٥ ، ٤/ ٨ ، ٧٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/ ٩١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ، مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٨/ ٩٧ ، ٩/ ١٧٥ ، ١١/ ١٥٠ ، ١٥١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٦/٥ - ٣٨ .

(١) بَعْدَهُ فِي م : « لَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سُورَةُ النُّورِ ٤ ، ٥ .

مَنْ ذَكَرْنَا . فَإِنْ قَذَفَ وَلَمْ يَثْبُتْ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، سَوَاءٌ جُلِدَ أَوْ لَمْ يُجْلَدْ ؛ لِلآيَةِ ، وَلَأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تُبُّ أَقْبَلُ شَهَادَتَكَ^(١) . وَلَأَنَّ الْقَذْفَ مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ حَدًّا ، فَوَجِبَ أَنْ تُرَدَّ بِهَا الشَّهَادَةُ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، وَتُقْبَلَ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، كَالزُّنَى .

والتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ الاستِغْفَارُ ، وَالتَّدْمُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ ، وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾^(٢) . الْآيَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا . وَإِنْ كَانَتْ مَظْلَمَةً لَادِمِي ، فَالْإِقْلَاعُ عَنْهَا بِالتَّخَلُّصِ مِنْهَا ، بِإِيفَاءِ صَاحِبِهَا أَوْ التَّحْلِيلِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَادِمِي ، فَلَا يَنْتَرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ، عَزَمَ عَلَى إِيفَائِهِ مَتَى قَدَرَ . وَإِنْ كَانَ قَذْفًا فإِقْلَاعُهُ عَنْهُ إِكْذَابُهُ لِنَفْسِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ : تَوْبَةُ الْقَازِفِ إِكْذَابُهُ نَفْسَهُ^(٤) . وَلَأَنَّهُ بِالْقَذْفِ أَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ ، فَيَاكْذَابُهُ نَفْسَهُ يُزِيلُهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا ، قَالَ : قَذْفِي لِفُلَانٍ كَانَ بَاطِلًا ، وَقَدْ نَدِمْتُ عَلَيْهِ .

وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ التَّوْبَةِ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تُبُّ أَقْبَلُ شَهَادَتَكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ مُضِيٌّ مُدَّةٌ تُعْلَمُ تَوْبَتُهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٦٢/٨ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٥٢/١٠ .

(٢) سورة آل عمران ١٣٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « لنفسه » .

والأثر عزاه صاحب الكنز إلى ابن مردويه عن عمر مرفوعا بنحوه . كنز العمال ٤٧٤/٢ . وعزاه في الدر له أيضا من حديث ابن عمر مرفوعا . الدر المنثور ٢٠/٥ .

فيها ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ ^(٢) .

فصل : وتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فيما خلا الحدَّ والقصاصَ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٣) . والعَبْدُ عَدْلٌ تُقْبَلُ [٤٦٨ و] رِوَايَتُهُ ، وَفُتْيَاهُ ، وَأَخْبَارُهُ الدِّيْنِيَّةُ ، فَيَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ . وعن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ ^(٤) قَالَ : تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَفِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ شُبُهَةٌ ؛ لَوْقُوعِ الْخِلَافِ فِيهَا . وَفِي الْقِصَاصِ اخْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تُقْبَلُ فِيهِ ؛

(١) سورة النور ٥٠ .

(٢) سورة النساء ١٦ .

(٣) سورة الطلاق ٢ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فى شهادة المرضعة ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧٠ / ٣ ، ١٣ / ٧ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٩٤ / ٥ . والنسائى ، فى : باب الشهادة فى الرضاع ، من كتاب النكاح . المجتبى ٩٠ / ٦ . والدارمى ، فى : باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١٥٨ / ٢ ، ١٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧ / ٤ ، ٨ ، ٣٨٤ .

والحديث لم يخرج مسلم ، انظر تحفة الأشراف ٧ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

لذلك^(١). والثاني ، تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِفْرَارِ بِهِ ، فَأَشْبَهَ الْأَمْوَالَ . وَذَكَرَ الشَّرِيفُ وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي جَمِيعِ الْعُقُوبَاتِ رَوَايَتَيْنِ .

فصل : وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَمَةِ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ . وَحُكْمُ الْمُدْبِّرِ وَالْمُكَاتِّبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ حُكْمُ الْقَيْنِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَرْقَاءُ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ^(٢) اسْتِمْرَارُ شُرُوطِ الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهَا الْحُكْمُ ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَلَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ مَا لَا تَجُوزُ مَعَهُ شَهَادَتُهُ ، لَمْ^(٣) يَحْكَمْ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَبْطِنُ الْفِسْقَ وَيُظْهِرُ الْعَدَالََةَ ، فَلَا يَأْمَنُ^(٤) أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا حِينَ أَدَاءِ شَهَادَتِهِ^(٥) ، فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهَا . وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الْاسْتِيْفَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يُسْتَوْفَ ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَا مُطَالِبَ بِهِ ، وَهَذِهِ شُبُهَةٌ . وَإِنْ كَانَ مَالًا ، اسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَمَّ ، وَتَبَتِ الْاسْتِحْقَاقُ بِأَمْرِ ظَاهِرِ الصَّحَّةِ ، فَلَا تُبْطَلُهُ بِأَمْرٍ مُخْتَمِلٍ . وَإِنْ كَانَ حَدًّا قَذْفٍ ، أَوْ قِصَاصًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيِّ لَهُ مُطَالِبٌ ، فَأَشْبَهَ الْمَالَ . وَالثَّانِي ، لَا يُسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ عَلَى الْبَدَنِ تُدْرَأُ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) إِلَى هُنَا يَنْتَهَى الْحَرَمُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ ف ، وَالْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي صَفْحَةِ ٢٠٧ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي م : « يُؤْمَنُ » .

(٥) فِي الْأَصْلُ : « الشَّهَادَةُ » .

بالشُّبُهَاتِ ، أَشْبَهَ الْحَدَّ . فَأَمَّا إِنْ أَدَّيَا الشَّهَادَةَ وَهَمَا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ مَاتَا قَبْلَ
الْحُكْمِ بِهَا ، أَوْ جُنَّا ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمَا ، مُحْكَمٍ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي
شَهَادَتِهِمَا ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْكَذِبِ فِيهَا .

بَابُ عَدَدِ الشُّهُودِ

والْحَقُّوقُ تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا لَا يَكْفِي فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ
شُهَدَاءَ ، وَهُوَ الزَّئْنَى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(١) . وَاللَّوْاطُ زَيْنَى ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا
أَرْبَعَةٌ ؛ لِذَلِكَ ^(٢) ، وَلِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْمِ لُوطٍ :
﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ ^(٣) . فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَآلَتِي
يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ﴾ ^(٤) .
فَأَمَّا إِثْبَانُ الْبَهِيمَةِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ . فَهُوَ كَالزَّئْنَى فِي الشَّهَادَةِ ؛
لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْحَدِّ ، فَأَشْبَهَ الزَّئْنَى . وَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ .
فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ ؛ لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ . وَالثَّانِي ، يَنْبُتُ
بِشَاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، فَأَشْبَهَ قُبْلَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ .

وَفِي الْإِفْرَارِ بِالزَّئْنَى وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُعْتَبَرُ لَهُ الْأَرْبَعَةُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ
يَنْبُتُ بِهِ الزَّئْنَى ، فَاعْتَبِرَ ^(٥) فِيهِ أَرْبَعَةٌ ، كَالشَّهَادَةِ . وَالثَّانِي ، يَنْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ؛

(١) سورة النور ٤ .

(٢) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٣) سورة الأعراف ٨٠ .

(٤) سورة النساء ١٥ .

(٥) فِي م : « فَيُعْتَبَرُ » .

لأنه إقرار، فثبت بشاهدين، [٤٦٨ظ] كسائر الأقاير. وإن كان المقر أعجميًا، ففي الترجمة وجهان، كالشهادة على الإقرار.

فأما المباشرة دون الفرج، وسائر ما يوجب التغير، فيكتفى فيه بشاهدين؛ لأنه ليس بزنى موجب للحد، فأشبهه ظلم الناس.

فصل : الثاني : سائر العقوبات، كالقصاص وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين؛ لما روى عن الزهري قال : جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود^(١). ولأنها عقوبة مشروعة، فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال الأحرار، كحد الزنى. وسواء كان القصاص في النفس أو فيما^(٢) دونها، كالموضحة والأطراف.

فأما جنايات العمد التي لا توجب القصاص؛ كالجائفة، والمأومة، وجناية الأب، فقال الخرقي : يقبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمين. وهذا ظاهر المذهب؛ لأنه لا يوجب إلا المال، فأشبهه البيع. وقال ابن أبي موسى : فيه روايتان؛ إحداهما^(٣)، كما ذكرنا. والثانية، لا يقبل إلا رجلان. قال : وهذا اختياري. وهو قول أبي بكر؛ لأنه جناية عمد، فأشبهه الموضحة. وقيل : يقبل في الجائفة؛ لأنها لا توجب قصاصًا بحال^(٤)، ولا يقبل في المأومة وشبهها؛ لأنها^(٥) توجب القود في

(١) تقدم تخريجه في ٢٣٩/٤.

(٢) في م : « ما ».

(٣) بعده في الأصل : « هو ».

(٤) سقط من : م.

(٥) بعده في ف، م : « لا ».

المُوضِحَةُ^(١). وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ ، لَمْ يُوجِبِ الْقِصَاصَ فِي الْمُوضِحَةِ حَتَّى يَشْهَدَ بِهَا مَنْ يَنْبُتُ الْقِصَاصُ بِشَهَادَتِهِ .

فصل : القسمُ الثالثُ : المَالُ وما يُوجِبُهُ ؛ كالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْهَبَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَالضَّمَانِ ، وَالْكَفَالَةِ ، فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ ﴾^(٢) . نَصٌّ عَلَى الْمُدَايَنَةِ ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ مَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا تَنْبُتُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٣) .

فصل : القسمُ الرابعُ : مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا عُقُوبَةٌ ؛ كَالنِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالْوَكَالَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَالْوِلَايَةِ ، وَالْعَزْلِ ، وَشُبْهِهِ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجْعَةِ : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٤) . فَتَقْيِسُ عَلَيْهِ سَائِرَ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَأنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ، أَشْبَهَ الْعُقُوبَاتِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ يَمِينٌ ؛ لِأنَّهُ لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ ، وَلَا يَشْقُطُ بِالشُّبْهِةِ ، أَشْبَهَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الصَّحَّة » .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢ .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٠٦ .

(٤) سُورَةُ الطَّلَاقِ ٢ .

المال . وقال القاضي : النكاح وحقوقه لا يثبت إلا بشاهدين ، وما عداه يُخرَج فيه روايتان .

وكل ما يثبت بشاهد ويمين ، لا يُقبل فيه شهادة امرأتين ويمين ، ولا أربع نسوة ؛ لأن شهادة النساء ناقصة ، وإنما انجبرت بانضمام الذكر إليهن ، فلا يُقبلن مُنفردات وإن كثرن .

فصل : وإن اختلف [٤٦٩و] الزوجان في الصداق ، ثبت بشهادة رجل وامرأتين ؛ «لأنه مال» . وإن اختلفا في الخلع ، فادّعاه الرجل ، وأنكرته المرأة ، قبل فيه رجل وامرأتان ؛ «لأن يثبت» لإثبات المال . فإن ادّعته المرأة وأنكره الرجل ، لم يُقبل فيه إلا رجلا ؛ «لأن يثبتها» لإثبات الفسخ . وإن اختلفا في عوضه خاصة ، ثبت برجل وامرأتين ؛ لأن الخلاف في المال .

وإن شهد رجل وامرأتان بسرقة ، ثبت المال دون القطع ، وإن شهدوا بقتل عميد ، لم يجب قصاص ولا دية ؛ لأن السرقة تُوجب المال والقطع ، فإذا قصرت عن أحدهما ، أثبتت^(٤) الآخر ، والقتل يُوجب القصاص ، والمال بدل ، فإذا لم يثبت الأصل ، لم يُوجب^(٥) بدله . وإن قلنا : مُوجب

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في الأصل : «لأن يثبت» ، وفي م : «لأنه يثبت» .

(٣) في م : «يثبتهما» .

(٤) في م : «ثبت» .

(٥) في م : «يجب» .

أَحَدُ شَيْئَيْنِ . لَمْ يَتَّعَيْنْ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْاِخْتِيَارِ ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الدِّيَّةَ وَحَدَّهَا ، أَوْجَبْنَا مُعَيَّنًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَجِبُ الْمَالُ فِيمَا إِذَا شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَا تُوجِبُ الْحَدَّ ، وَهُوَ أَحَدُ مُوجِبَيْهَا ، فَإِذَا بَطَلَتْ فِي أَحَدِهِمَا ، بَطَلَتْ فِي الْآخَرِ .

وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ جَارِيَةٌ ذَاتُ وَلَدٍ ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ وَوَلَدَهَا مِنْهُ ، وَشَهِدَ لَهُ ^(١) بِذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، قُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ ، فَيُثْبِتُ ^(٢) ذَلِكَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ بِإِقْرَارِهِ . وَفِي الْوَلَدِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُثْبِتُ نَسَبَهُ وَحُرِّيَّتَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ نَمَاءُ الْجَارِيَةِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ لَهُ ، فَيُثْبِتُهَا ^(٣) الْوَلَدُ فِي الْحُكْمِ ، ثُمَّ ثَبَّتَ ^(٤) نَسَبَهُ وَحُرِّيَّتَهُ بِإِقْرَارِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يُثْبِتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُثْبِتَانِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ . فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ ^(٥) فَأَعْتَقَهَا ، لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ قَدِيمٍ ، فَلَمْ يُثْبِتْ ، وَالْحُرِّيَّةُ لَا تُثْبِتُ بِرَجُلٍ ^(٦) وَامْرَأَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُثْبِتَ كَالْتِي قَبْلَهَا .

فصل : القسم الخامس : ما لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ؛ مِنَ الْوِلَادَةِ ، وَالرِّضَاعِ ، وَالْغُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالْعِدَّةِ ، فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « ثبَّت » .

(٣) في م : « فثبَّت » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « مملوكته » .

(٦) في م : « برجلين » .

امْرَأَةٍ عَدْلَةٍ ؛ لحديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ^(١) ، ولأنَّه مَعْنَى يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ ، فَأُسْبِغَ الرِّوَايَةَ . وعنه ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ أَكْمَلُ مِنْهُنَّ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُم إِلَّا اثْنَانِ ، فَالنِّسَاءُ أَوْلَى . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْإِسْتِهْلَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ، وَلَا يَحْضُرُهَا الرِّجَالُ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُزْجَعَةِ عَلَى الرِّضَاعَةِ ؛ لحديث عُقْبَةَ .

وإن شَهِدَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ بِمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُكْتَفَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهَا ، وَلِأَنَّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ ، يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ ، كَالرِّوَايَةِ .

فصل : الْقِسْمُ السَّادِسُ : مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الطَّبِّ ؛ كَالْمَوْضِحَةِ وَشَبَّهَهَا ، وَدَاءِ الدَّوَابِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْبَيْطَارُ ، فَإِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى اثْنَيْنِ ، قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِيِّ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا ^(٣) يَعْسُرُ عَلَيْهِ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ ، فَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ ، كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا . وَإِنْ أَمَكَنَ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ ، لَمْ يُكْتَفَ بِدُونِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٣ .

(٢) سقط من : ف ، م .

(٣) بعده في الأصل : « لا » .

بَابُ تَحْمِلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا

[٤٦٩ظ] لا يجوزُ تحمُّلُها وأداؤها إلا عن عِلْمٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(١) . وقوله سبحانه : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) . فإن كانتِ الشَّهادةُ على فِعْلٍ ؛ كالجنائية^(٣) ، والغضبِ ، لم تجزُ إلا عن مُشاهدةٍ ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلا بها . وإن أراد أن ينظرَ إلى فَرْجِي الرَّائِسَيْنِ لِيَتَحَمَّلَ الشَّهادةَ عليهما ، جاز ؛ لأنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ قال للنبيِّ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ^(٤) وَجَدْتُ مع امرأتَي رَجُلًا ، أُمهلُهُ حتى آتَى بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قال^(٥) : « نَعَمْ »^(٦) . ولأنَّ أبا بَكْرَةَ ، ونافِعًا ، وشَيْبَلُ بْنَ مَعْبُدٍ ، شَهِدُوا على المَغِيرَةِ بالزَّنى عندَ عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، فلم يُنكَرْ عليهم نظرَهم^(٧) .

(١) سورة الإسراء ٣٦ .

(٢) سورة الزخرف ٨٦ .

(٣) فى م : « كالخيانة » .

(٤) فى م : « لو » .

(٥) بعده فى م : « النبى ﷺ » .

(٦) أخرجه مسلم ، فى : كتاب اللعان . صحيح مسلم ١١٣٥ / ٢ ، ١١٣٦ . وأبو داود ، فى :

باب فى من وجد مع أهله رجلا أيقنله ؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٨٨ / ٢ . والإمام

مالك ، فى : باب القضاء فى من وجد مع امرأته رجلا ، من كتاب الأقضية ، وفى : باب ما جاء

فى الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٧٣٧ / ٢ ، ٨٢٣ .

(٧) تقدم تخريجه فى ٤١٤ / ٥ .

فصل : وإن كانت الشهادة على قول ؛ كالبيع ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإقرار ، لم يَجْزِ التَّحْمُلُ فيها إِلَّا بِسْمَاعِ الْقَوْلِ ، ومعرفة القائل يَقيِنًا ؛ لأنَّ الْعِلْمَ لا يَحْصُلُ بِذَوْنِهِمَا ، وإن لم يَحْصُلِ الْعِلْمُ إِلَّا بِشَاهِدَةٍ الْقَائِلِ ، اعتَبِرَ ذلك ؛ لِتَوْقُفِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ ، وإن حَصَلَ الْعِلْمُ بِذَوْنِهِ ؛ لمعرفته صوت القائل ، كَفَى ؛ لَأَنَّهُ عِلْمُ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ ، فجازت الشهادة عليه ، كما لو رآه .

فصل : وتجاوز الشهادة بما عِلِمَهُ بالاستيفاضة في تسعة أشياء ؛ النَّسَبُ ، والنكاح ، والمِلْكُ الْمُطْلَقُ ، والوَقْفُ وَمَضْرِفُهُ ، والموت ، والعِتْقُ ، والولاية ، والعزل ؛ لِأَنَّا نَشْهَدُ أَنَّ فَاطِمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَزَوْجُ عَلِيٍّ ، وَأَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ ، وَأَنَّهُمْ قَدْ مَاتُوا ، وَنَعْلَمُ ذَلِكَ يَقِينًا وَلَمْ نُشَاهِدْهُ . قال مالِكٌ : ليس عندنا أَحَدٌ يَشْهَدُ عَلَى أَحْبَاسٍ ^(١) أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى السَّمَاعِ . ولأنَّ هذه الْأُمُورَ ^(٢) يتَعَدَّرُ فِي الْغَالِبِ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِهَا ، ويَحْصُلُ الْعِلْمُ فِيهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ ، فجازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا بِهَا ، كَالنَّسَبِ . وظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ وَالْحَرَقَمِيِّ ، أَنَّهُ لا يَشْهَدُ بِذَلِكَ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْعِلْمُ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَةَ لا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَا عِلِمَهُ . وقال القاضي : يَكْفِي أَنْ يَسْمَعَ مِنْ عَدَلَيْنِ يَشْكُنُ قَلْبُهُ ^(٣) إِلَى خَبَرِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَثْبُتُ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ .

(١) في م : «أجناس» .

(٢) في الأصل : «أمر» .

(٣) في الأصل : «القلب» .

فإن سَمِعَ رَجُلًا يُقَرُّ بِنَسَبِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ، وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ بِهِ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى إِقْرَارٍ، وَإِنْ سَكَتَ، شَهِدَ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشُّكُوتَ فِي النَّسَبِ إِقْرَارٌ بِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَسَكَتَ، كَانَ مُقَرًّا بِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ^(١)؛ لِأَنَّ الشُّكُوتَ مُحْتَمِلٌ، فَاعْتَبِرْ لَهُ التَّكَرُّارَ؛ لِتَزُولَ الْاِخْتِمَالُ. وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُقَرُّ بِهِ، لَمْ يَشْهَدَ بِهِ.

فصل: وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقَرُّ بِحَقٍّ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: اشْهَدْ عَلَيَّ. لِأَنَّهُ سَمِعَ إِقْرَارَهُ يَقِينًا، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَمَا يَشْهَدُ عَلَى الْفِعْلِ بِرُؤْيَيْهِ. وَعَنهُ، لَا يَشْهَدُ حَتَّى يَسْتَرْعِيَهُ^(٢) الْمُقَرُّ ذَلِكَ، فَيَقُولَ: اشْهَدْ عَلَيَّ. قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ. وَعَنهُ، إِنْ سَمِعَهُ يُقَرُّ بِالذِّينِ، شَهِدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِبُيُوتِهِ، وَإِنْ سَمِعَهُ يُقَرُّ بِسَبَبِهِ، كَالْقَرْضِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَفَّاهُ. وَعَنهُ^(٣)، يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَهُ، وَلَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ^(٤): اشْهَدْ عَلَيَّ. فَإِذَا قَالَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ إِذَا دُعِيَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٥). قَالَ: إِذَا

(١) فِي م: «يَكْرَرُ».

(٢) فِي م: «يَسْتَدْعِيهِ».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «لَا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ م.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢.

أشهدوا^(١) . والأوّل المذهب ؛ لأنّه يشهد بما سمعه يقيناً ، فأشبهت الشهادة بالاستيفاضة ، وفارق الشهادة على الشهادة ؛ [٤٧٠ ر] لأنّها ضعيفة ، فاعتبر تقويّتها بالاستدعاء^(٢) .

فصل : ومن رأى في يد إنسان شيئاً مدّة يسيرة ، لم يجز أن يشهد له بالملك ؛ لأنّ ملك غيره قد يكون في يده ، ويجوز أن يشهد له باليد ؛ لأنّه شاهدّها . وإن رآه في يده مدّة طويلة يتصرّف فيه تصرّف الملاك ؛ من النقص^(٣) ، والبناء ، والشكوى ، والاستغلال ونحوه ، جاز أن يشهد له بالملك ، في قول ابن حامد ؛ لأنّ اليد دليل الملك ، واستمرارها من غير منازع يُقويّها^(٤) ، فجزت مجرى الاستيفاضة . ويحتمل أن لا يشهد له^(٥) إلا باليد ؛ لأنّ اليد قد تكون عن^(٦) غضب ، وتوكيل ، وإجارة ، وعارية ، فلم تنحصر^(٧) في الملك ، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال .

فصل : وتجوز شهادة الأعمى بالاستيفاضة ؛ لأنّه يحصل له العلم بها ،

(١) في الأصل : « شهدوا » .

(٢) في م : « بالاستدعاء » .

(٣) في الأصل : « القبض » ، وفي م : « النقص » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) زيادة من : م .

(٦) في م : « من » .

(٧) في م : « تحصر » .

كالْبَصِيرِ ، وبالتَّزْجِمَةِ ؛ لَأَنَّهُ يُتَزَجَّمُ مَا يَسْمَعُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وفيما طَرِيقُهُ السَّمْعُ ^(١) ، إِذَا عَرَفَ الْقَائِلَ يَقِينًا ؛ لَأَنَّهُ ^(٢) تَجَوَّزَ رِوَايَتَهُ بِالسَّمَاعِ ، وَاسْتِمْتَاعِهِ بِزَوْجِيَّتِهِ ، فَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، كَالْبَصِيرِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مَا طَرِيقُهُ الرُّؤْيَةُ ؛ لَأَنَّهُ لَا رُؤْيَا لَهُ ، فَإِنْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا وَهُوَ بَصِيرٌ ، ثُمَّ عَمِيَ ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ ، إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ ^(٣) بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا بِعَيْنِهِ ، لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوْتَهُ ، فَيَجُوزَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ ؛ لِعَلِّمِهِ بِهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ إِذَا وَصَفَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَشْهَدَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ غَالِبًا .

فصل : وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ حَتَّى يَعْرِفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ، وَالْمَشْهُودَ لَهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : لَا يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا ، وَيَعْرِفَ كَلَامَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ عَرَفَ اسْمَهَا ، وَدُعِيَّتُهَا ^(٤) ، وَذَهَبَتْ ، وَجَاءَتْ ، فَلْيَشْهَدْ ، وَإِلَّا فَلَا يَشْهَدُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلٍ : أَتَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ فُلَانَةٌ ؟ وَيَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ؛ لِتَجْوِيزِ الشَّهَادَةِ بِالْإِسْتِيفَاضَةِ . قَالَ : وَلَا يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ ^(٥) إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا يَشْهَدُ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ بِحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ اسْمَيْهِمَا ، إِلَّا إِذَا كَانَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لِهَذَا عَلَى هَذَا كَذَا . فَأَمَّا

(١) فِي ف ، م : « السَّمْع » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

(٣) فِي م : « الْقَائِل » .

(٤) فِي م : « دَعَتْ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « زَوْجَةٌ » .

إذا كانا غائبين ، فلا .

فصل : ولا يجوز أن يشهد إلا بما يَعْلَمُ . قال أحمد : لا يشهد على الوصيَّة المَخْتومة حتى يقرأها ، فإن حَضَرَ جماعةً ، فقرأ الكتاب بعضهم ، وسمِعَهُ بعضهم ، جاز لجميعهم الشَّهادة به .

فصل : ويُعْتَبَرُ في أداءِ الشَّهادة الإتيانُ بلفظها ، فيقول : أشهد^(١) بكذا . فإن قال : أَعْلَمُ . أو^(٢) : أَتَيْتُ . أو : أَحِقُّ . ونحوه ، لم يُعْتَدَ به ؛ لأنها مُشْتَقَّة من اللفظ . وإذا شهد بأرض أو دار ، فلا بُدَّ من ذكرِ حُدُودها ؛ لأنها لا تُعْلَمُ إلا بذلك .

وإن شهد بينكاح ، اشترطَ ذكرُ شروطه ؛ من الوليِّ ، والشُّهود ، والإيجاب ، والقبول ؛ لأنَّ الناسَ يَحْتَلِفُونَ فيها .

وإن شهد بالرضاع ، احتاجَ إلى وَصفه ، وأنه ارتَضَعَ من ثديها ، أو من لبنِ حَلَبٍ منه ، وذكرَ عددِ الرُّضعات ، وأنه في الحَوْلَيْن . ولو شهد أنه ابْنُها من الرُّضاع ، لم يَكْفِ ؛ لاختلافِ الناسِ فيما يَصِيرُ به ابْنًا . وإن رأى امرأةً أخذتَ صَبِيًّا تحتَ ثِيابها فأرَضَعته ، لم يَجُزْ أن يشهد برضاعه ؛ لأنه يجوزُ أن تَتَّخِذَ شيئًا على هَيْئَةِ الثدي يَمْتَصُّهُ غيرَ الثدي .

[٤٧٠ظ] وإن شهد بالجنائية ، ذَكَرَ صِفَتَهَا ، فيقول : ضَرَبَهُ بالسَّيْفِ ، فقتَلَهُ ، أو : أَمَاتَهُ ، أو : فَمَاتَ مِنْهُ ، أو : ضَرَبَهُ^(٣) فأَوْضَحَهُ . وإن قال : ضَرَبَهُ

(١) في الأصل : « اشهدوا » .

(٢) في م : « و » .

(٣) في م : « فضربه » .

بالسيف . فمات . أو : فأتضح . أو : فوجدته ميتاً . أو : موصحاً . لم تصحَّ
شهادته ؛ لأنه قد يموت أو يتضح من غير ضربه^(١) . وإن قال : ضربه فسأل
دمه . لم تثبت البازلة ؛ لذلك^(٢) . وإن قال : فأسال^(٣) دمه . ثبتت . وإن قال :
ضربه فأوضحه ، فوجدت في رأسه موضحتين . وجبت دية موصحة ؛ لأنه
قد أثبتها ، ولم يجب قصاص ؛ لأننا لا ندرى أيتهما التي شهد بها .

فصل : ومن شهد بالزنى ، فلا بُدَّ من ذكر الزانى والمزنى بها ؛ إقلاً يراه
على بهيمة أو جارية ابنه ، فيعتقه زنى . ويحتمل أن لا يفتقر^(٤) إلى ذكر
المزنى بها ؛ لأنه لا^(٥) يفتقر إليه فى الإقرار . ويفتقر إلى ذكر صفة الزنى ،
وأنه رأى ذكره فى فرجها ؛ لأنَّ زياداً شهد على المغيرة ، فلم يذكُر ذلك ،
فلم يُقَمِّ الحدَّ عليه^(٦) . وإن لم يذكُر الشهود ذلك ، سألهم الحاكم عنه .
وهل يفتقر إلى ذكر المكان والزمان ؟ يحتمل وجهين ؛ أحدهما ، لا يفتقر
إلى ذكرهما ؛ لأنَّ الأزمنة فى الزنى واحد ، فلا تختلف . والثانى ، يفتقر
إلى ذكره ؛ لتكون شهادتهم على فعل واحد ؛ إقلاً يكون ما شهد به
أحدهما غير ما شهد به الآخر ، ولأنَّ الناس اختلفوا فى الشهادة^(٧) بالحدِّ

(١) فى م : « ضربة » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى م : « فسأل » .

(٤) فى م : « يقتصر » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تخريجه فى ٥ / ٤١٤ .

(٧) بعده فى ف : « فى الزيادة » .

مع تَقَادُم الزَّمانِ ، فقال ابنُ أبي مُوسَى : لا تُقْبَلُ ؛ لأنَّ عمرَ بَنِ الخطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قال : مَنْ شَهِدَ على رجلٍ بحدٍّ ، فلم يَشْهَدْ عليه حينَ يُصَيِّبه ، فإنَّما يَشْهَدْ على ضِغْنٍ ^(١) . وقال غيره من أصحابنا : تُقْبَلُ ؛ لأنها شهادةٌ بحقٍّ ، فجازت مع تَقَادُم الزَّمانِ ، كالقصاصِ ، ولأنَّه قد يَعْرِضُ ما يَمْنَعُهُ الشَّهادةُ في حينها ، ويتمكَّن منها بعد ذلك .

ومَنْ شَهِدَ على سَرِقةٍ ، ذَكَرَ السَّارقَ ، والمسْرُوقَ منه ، والحزَرَ ، والنَّصابَ ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَخْتَلِفُ باختلافها .

ومَنْ شَهِدَ بالزَّدَّةِ ، يَبَيِّنُ ما سَمِعَ منه ؛ لاختلافِ الناسِ فيما يَصِيرُ به مُرْتَدًّا ، فلم يَجْزِ الحُكْمُ به قبلَ البَيانِ ، كما لا يجوزُ الحُكْمُ بِجَرَحِ الشَّاهِدِ قبلَ بيانِ الجَرَحِ .

فصل : ويجوزُ للحاكمِ أنْ يُعْرِضَ للشُّهودِ بالوُقُوفِ عن ^(٢) الشَّهادةِ في حُدُودِ اللَّهِ تعالى ؛ لأنَّ عمرَ عَرَضَ لِزِيَادٍ في شَهادَتِهِ على المُغِيرَةِ ، فقال : إني لأَرْجُو أنْ لا يَقْضَخَ اللَّهُ على يَدِكَ أَحَدًا من أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . وقال أبو الخطَّابِ : في ذلك وَجْهان .

فصل : وكلُّ حَقٍّ لِلَّهِ تعالى ؛ كالحُدُودِ ، والحقوقِ المَالِيَّةِ ، وما كان حَقًّا لآدَمِيٍّ غيرِ مُعَيَّنٍ ؛ كالوُقُوفِ على الفقراءِ ، والمساجِدِ ، والمَقْبَرَةِ المُسَبَّلَةِ ، فلا يَفْتَقِرُ أداءُ الشَّهادةِ فيه إلى تَقَدُّمِ دَعْوَى ؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُّها

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٣٢ / ٧ .

(٢) في الأصل : « على » .

أَدِمِّي مُعَيَّنَ فَيَدْعِيهَا ، ولذلك ^(١) شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى .
وما عدا ذلك ، فلا تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ فِيهِ إِلَّا ^(٢) «بَعْدَ تَقْدِمٍ» الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ
الشَّهَادَةَ فِيهِ حَقٌّ لَأَدِمِّي ، فَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ وَإِذْنِهِ .

فصل : وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ ، فَقَضَى بَعْضَهُ ، وَأَشْهَدَ الْبَيِّنَةَ
بِقَضَائِهِ ، ثُمَّ جَحَدَ الْبَاقِي ، شَهِدَ الشُّهُودُ لِلْمُدَّعِي بِالذَّيْنِ ، وَعَلَيْهِ بِمَا
اِقْتَضَى . وَإِنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا . ثُمَّ قَالَ : قَضَاهُ مِنْهُ بَعْضُهُ . أَفْسَدَ
شَهَادَتَهُ ؛ لِأَنَّ مَا قَضَاهُ لَمْ يَتَّقَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ الْمُدَّعِي
لِلشَّاهِدِ : أَشْهَدُ لِي بِبَعْضِ الذَّيْنِ . فَعَنَهُ ، أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ إِلَّا كَمَا تَحْمَلُ ؛ لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْفَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾ ^(٣) . وَقَالَ أَبُو
الْخَطَّابِ : عِنْدِي يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ شَهِدَ بِأَلْفٍ ، فَهُوَ شَاهِدٌ
بِخَمْسِمِائَةٍ .

وَإِنْ غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ ، فَرَادَ أَوْ نَقَصَ ، قُبِلَتْ مَا لَمْ
يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِ . وَإِنْ ادَّعَيْتَ ^(٤) عِنْدَهُ شَهَادَةً ، فَأَنْكَرَ ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا وَقَالَ :
كُنْتُ أَنْسِيئُهَا . قُبِلَتْ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ ^(٥) مُخْتَمِلٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَكْذِيبُهُ مَعَ
إِمْكَانِ تَصْدِيقِهِ .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي م : « بِتَقْدِمٍ » .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٠٨ .

(٤) فِي م : « ادَّعَتْ » .

(٥) فِي م : « قَالَهُ » .

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَنْبُتُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ ، فَجَازَتْ فِيهِ ^(١) الشَّهَادَةُ "عَلَى الشَّهَادَةِ" ^(٢) ، كَالْأَمْوَالِ . وَلَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الذَّرْعِ بِالشُّبُهَاتِ ، وَهَذِهِ لَا تَخْلُو مِنْ شُبُهَةٍ ، وَلِهَذَا اشْتَرَطْنَا لَهَا عَدَمَ شُهُودِ الْأَصْلِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِي قِصَاصٍ ، وَلَا حَدِّ قَذْفٍ ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْحُدُودِ . وَنَصَّ عَلَى قَبُولِهَا ^(٣) فِي الطَّلَاقِ ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . فَيُخْرِجُ مِنْ هَذَا وَجُوبُ قَبُولِهَا فِي كُلِّ مَا عَدَا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ ؛ لِذَلِكَ ^(٥) . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ . فَعَلَى قَوْلِهِمَا ^(٦) ، لَا تُقْبَلُ فِي غَيْرِ الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ ^(٧) بِهِ الْمَالُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، فَأَشْبَهَ الْحَدَّ .

وَمَا ثَبَتَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، ثَبَتَ ^(٨) بِكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « بِالطَّلَاقِ » .

(٤) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٥) فِي م : « قَوْلِهَا » .

(٦) فِي ف ، م : « قَصْدَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « شَهْدَ » .

القاضي ، وما لا فلا ؛ لأنَّ الكتاب لا يثبتُ إلاَّ بِتَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ مِنْ جِهَةِ
القاضي ، فكان حُكْمُهُ كحُكْمِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ .

فصل : ولها أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، تَعَذُّرُ شُهُودِ الْأَصْلِ ؛ بِمَوْتٍ ^(١) ، أَوْ
مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْأَصْلِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهَا
تُثَبِّتُ نَفْسَ ^(٢) الْحَقِّ ، وَهَذِهِ لَا تُثَبِّتُهُ ، وَلِأَنَّ سَمَاعَ الْقَاضِي مِنْهُمَا مُتَيَقِّنٌ ،
وَصِدْقَ شَاهِدَيِ الْفَرْعِ عَلَيْهِمَا ^(٣) مَظْنُونٌ ، فَلَمْ يُقْبَلِ الْأَدْنَى مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى
الْأَقْوَى . وَفِي قَدْرِ الْغَيْبَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَسَافَةُ الْقَصْرِ ؛ لِأَنَّ مَنْ
دُونَهَا ^(٤) فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ ^(٥) يَكُونُ
بِمَكَانٍ لَا يُمَكِّنُهُ الرَّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ يَوْمِهِ ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ الْحُضُورَ مَعَ
ذَلِكَ ^(٦) ضَرَرًا ، وَقَدْ نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا
شَهِيدٌ ﴾ ^(٧) . وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ ، فَوَجِبَ حُضُورُهُمَا مِنْهُ .

الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ تَتَحَقَّقَ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ ، مِنْ الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا ، فِي
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْبَغِي عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ
مَعًا ، فَإِنْ عَدَّلَ ^(٨) شُهُودُ الْفَرْعِ شُهُودَ الْأَصْلِ ، فَشَهِدُوا عَلَى شَهَادَتِهِمْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « لَمُوتٍ » .

(٢) فِي ف ، م : « بِنَفْسٍ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهَا » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « حَكْمٌ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « هَذَا » .

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢ .

(٨) (٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ : م .

وَعَدَالَتِهِمْ، كَفَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا بِالْحَقِّ مَقْبُولَةٌ، فَكَذَلِكَ فِي الْعَدَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا بَعْدَ تِلْكَ، تَوَلَّى الْحَاكِمُ ذَلِكَ^(١).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ، أَنْ يُعَيِّنَ شُهُودُ الْفَرْعِ الْأَصْلِيَّ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ، وَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ. لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا^(٢) رُبَّمَا كَانَا^(٣) عَدْلَيْنِ عِنْدَهُمَا غَيْرَ^(٤) عَدْلَيْنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَى الْخَصْمِ جَرْحُهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهُمَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ، أَنْ يَشْتَرِعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ، فَيَقُولَ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا. [٧١؛ ط]^(٥) أَوْ: أَقَرُّ عِنْدِي بِكَذَا. نَصٌّ عَلَيْهِ. وَلَوْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا^(٦). لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ^(٧) لَهُ^(٨) ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ وَعْدٍ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ مَعَ الْاِحْتِمَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَرْعَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِعِيَهُ إِلَّا عَلَى وَاجِبٍ. وَإِنْ سَمِعَهُ يَشْتَرِعِي غَيْرَهُ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِذَلِكَ^(٩). وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مَعْنَى النَّيَّابَةِ، فَلَا يَتَوَبُّ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَإِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ بِحَقِّ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فِي الْأَصْلِ، س ٣: «لأنه».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) سقط من: م، وفي الأصل: «أنه».

(٦) فِي م: «كذلك».

يَعْرِيه إِلَى سَبَبِهِ ، كَقَوْلِهِ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ ^(١) ثَمَنِ مَبِيعٍ .
فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَشْهَدُ بِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ
بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا الْوُجُوبَ ، فَيُزَوَّلُ بِهِ الْإِحْتِمَالُ ، وَيُؤْتَفَعُ بِهِ
الْإِشْكَالُ ، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ، كَمَا لَوْ اسْتَرْعَاهُ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ دَوَامُ هَذِهِ الشَّرْطِ إِلَى حِينِ الْحُكْمِ ، فَلَوْ شَهِدَ الْفُرْعُ
عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَلَمْ يَحْكَمْ حَتَّى خَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، أَوْ صَحُّوا مِنَ الْمَرَضِ ،
وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ قُدِرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ الْعَمَلِ
بِالْبَدَلِ ، فَأَشْبَهَ الْمُتِمِّمَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ . وَإِنْ فَسَقَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، أَوْ رَجَعُوا
عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، لَمْ يَحْكَمْ بِهَا ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْبَغِي عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ
مَا لَوْ فَسَقَ شُهُودُ الْفُرْعِ أَوْ رَجَعُوا .

فصل : وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي شَرْطِ خَامِسٍ ، وَهُوَ اعْتِبَارُ الذُّكُورِيَّةِ فِي
شُهُودِ الْفُرْعِ ، فَعَنهُ ، لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِثْبَاتُ الْمَالِ ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ
بَشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ
شَهَادَتَهُمْ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَالٍ وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ،
وَيُطْلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، أَشْبَهَ النِّكَاحِ . فَأَمَّا شُهُودُ الْأَصْلِ ، فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِمْ
الذُّكُورِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَالٍ . وَعَنهُ ، أَنَّهَا تُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى
الشَّهَادَةِ ضَعْفًا ، فَاعْتَبِرَ تَقْوِيَتُهَا بِاعْتِبَارِ الذُّكُورِيَّةِ فِيهَا .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ شَاهِدٌ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «لها» .

فَرْعٍ ، فَيَشْهَدُ شَاهِدًا فَرْعٍ عَلَى شَاهِدَيِّ أَصْلٍ ؛ لِأَنَّ شُهُودَ الْفَرْعِ بَدَلٌ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ ، فَاكْتَفَى بِمَثَلِ عَدَدِهِمْ . وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّةَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيِّ الْأَصْلِ شَاهِدًا فَرْعٍ ؛ لِأَنَّ شَاهِدَيِّ الْفَرْعِ يُشْتَبَانِ شَهَادَةُ شَاهِدَيِّ الْأَصْلِ ، فَلَا يُبْتِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِاثْنَيْنِ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارِهِ ، لَكِنْ إِنْ شَهِدَ شَاهِدًا الْفَرْعِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيِّ الْأَصْلِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ قَوْلِ اثْنَيْنِ ، فَجَازَ بِشَاهِدَيْنِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ نَفْسَيْنِ .

فصل : وَيُؤَدَّى الشَّهَادَةُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَحْمَلُهَا ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا يَشْهَدُ^(١) أَنَّ^(٢) فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، وَأَشْهَدُنِي عَلَى شَهَادَتِهِ . وَإِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ يَغْزِي الْحَقَّ إِلَى سَبَبِهِ^(٣) ، ذَكَرَهُ .

(١) فِي م : « يَقُولُ أَشْهَدُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي م : « سَبَبٌ » .

بَابُ اخْتِلَافِ الشُّهُودِ

[٤٧٢و] إِذَا ادَّعَى الْفَتْنِ عَلَى رَجُلٍ، فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ بِهِمَا، وَشَهِدَ لَهُ آخَرُ بِالْأَلْفِ، ثَبَّتَ لَهُ الْأَلْفُ بِشَهَادَتَيْهِمَا؛ لِاتِّفَاقِهِمَا، وَيُخْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ لَهُ بِهَا شَاهِدًا. وَسَوَاءٌ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِإِقْرَارِ الْخَصْمِ أَوْ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ ادَّعَى أَلْفًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فَيَدَّعِي بَعْضَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ أَنَّ لَهُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ ^(١) بِجَمِيعِهِ.

فصل: وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي بَيْتٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ ^(٢) أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا عُذْوَةً، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا عَشِيًّا، فَهَمَّ قَذْفُهُ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَكْمُلُ شَهَادَتُهُمْ، وَيُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ. وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنى، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ ^(٣). وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدِ الْأَرْبَعَةُ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أُخْرَى، فَيَلْزِمُ الشُّهُودَ الْحَدُّ دُونَ

(١) زيادة من: م.

(٢) في الأصل، م: «آخر».

(٣) سورة النساء ١٥.

المَشْهُودِ عَلَيْهِ . وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي هَذِهِ الزَّائِيَةِ ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي « الزَّائِيَةِ الْآخَرَى » (١) ، وَهُمَا مُتَبَاعِدَتَانِ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ . وَإِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ ، كَمَلَتِ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ أُمِكنَ صِدْقُهُمَا ، بِأَنْ تَكُونَ كُلُّ بَيِّنَةٍ نَسَبَتْهُ (٢) إِلَى إِحْدَى الزَّائِيَتَيْنِ (٣) ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهَا (٤) .

وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُطَاوَعَةً ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُكْرَهَةً ، فَلَا حَدَّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ ، فَإِنَّ زِنَى الْمَكْرَهَةِ غَيْرُ الزَّنَى مِنَ الْمُطَاوَعَةِ ، فَأَشْبَهَتِ الَّتِي قَبْلَهَا . هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ (٥) عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ؛ لِاتِّفَاقِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنَاهُ ، وَلَا حَدَّ عَلَى الشُّهُودِ فِي قَوْلِهِ ؛ لِكَمَالِهَا . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِمُ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اخْتَلَفُوا فِي الْبَيْتِ . وَالْآخَرُ ، أَنَّ الْحَدَّ عَلَى شُهُودِ الْمُطَاوَعَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَذَفُوا الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ خَطَأً ، ثَبَّتَ الْقَتْلُ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْعَمْدُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ فِي أَنَّهُ خَطَأً ، وَلَا تَحْمِيلُهُ الْعَاقِلَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بَيِّنَتُهُ . وَإِنْ شَهِدَ

(١ - ١) فِي م : « زَائِيَةِ أُخْرَى » .

(٢) فِي م : « نَسْبِيَّة » .

(٣) فِي م : « الرَّوَاتِبَيْنِ » .

(٤) فِي م : « مِنْهُمَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أحدهما أنه قَتَلَهُ غُدْوَةً، وشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَشِيًّا، أو شَهِدَ أَحدهما أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ، وشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسِكِّينٍ، لم يَبَيَّنِ الْقَتْلُ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بِفِعْلِ وَاحِدٍ. وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ يَبْثُ، كَالْتِي قَبْلَهَا.

فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَذَفَهُ غُدْوَةً، وشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ قَذَفَهُ عَشِيًّا، أو اخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ، أو شَهِدَ أَحدهما أَنَّهُ قَذَفَهُ بِالْعَرِيَّةِ، وشَهِدَ آخَرُ ^(١) أَنَّهُ قَذَفَهُ بِالْعَجَمِيَّةِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى قَذْفٍ وَاحِدٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِالنِّكَاحِ، أو بِفِعْلِ؛ كَالْقَتْلِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْغَضَبِ، فَاخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ، أو الزَّمَانِ، لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ؛ لِذَلِكَ ^(٢)، إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهَا تَكْمُلُ، وَيَبْثُ الْمَشْهُودُ بِهِ. وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ. وَإِنْ شَهِدَ أَحدهما أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَذْفِهِ أو بِقَتْلِهِ [٧٢؛ ط] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وشَهِدَ الْآخَرُ ^(٣) أَنَّهُ أَقَرَّ بِذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، أو ^(٤) اخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ، أو شَهِدَ أَحدهما أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْعَرِيَّةِ، وشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْعَجَمِيَّةِ، ثَبَتَ الْمَشْهُودُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَةُ. وَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِعَقْدٍ غَيْرِ النِّكَاحِ؛ كَالْبَيْعِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ قَوْلٌ، فَأَشْبَهَ الْإِقْرَارَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَكْمُلَ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ

(١) فِي م: «الآخر».

(٢) فِي م: «كذلك».

(٣) فِي الْأَصْل: «آخر».

(٤) فِي الْأَصْل: «و».

كُلِّ يَبِيعَ أَوْ طَلَاقي لَمْ يَشْهَدْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ ، فَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ ، كَالنِّكَاحِ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَهُ هَذَا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِغَضَبِهِ ، كَمَلَتْ الشَّهَادَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَارُ بِالْغَضَبِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ ، فَتَكْمُلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَكْمُلُ ؛ لِأَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مَا شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا غُدُوَّةً ، وَشَهِدَ آخَرُ ^(١) أَنَّهُ سَرَقَهُ بَعَيْنِهِ عَشِيًّا ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى سَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَيَغْزِمَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْغُزْمَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبِإِمْنٍ . فَإِنْ كَانَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ شَاهِدَانِ ، تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَاهِدَيْنِ بَيِّنَةٌ ، وَالتَّعَارُضُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْبَيِّنَةِ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَإِنَّ كُلَّ شَاهِدٍ لَيْسَ بَبَيِّنَةٍ ^(٢) ، فَلَا يَتَعَارَضَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَتَعَارِضَا هَلُنَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، بَأَنْ يَسْرِقَهُ غُدُوَّةً ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى مَالِكِهِ فَيَسْرِقَهُ عَشِيًّا ^(٣) ، وَمَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ لَا تَعَارُضَ . فَعَلَى هَذَا ، يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ وَالْغُزْمُ . وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنِ الْبَيِّنَةُ الثَّوْبَ ، فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَيَجِبُ لِلْمَسْرُوقِ مِنَ الثُّوبَانِ ، وَعَلَى السَّارِقِ الْقَطْعُ .

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ ثَمْنُ دِينَارٍ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ ذَلِكَ الثَّوْبَ وَقِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ ، لَمْ تَكْمُلْ بَيِّنَةُ الْحَدِّ ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي

(١) فِي م : « الْآخَرُ » .

(٢) فِي م : « بَيِّنَةٌ » .

(٣) فِي م : « عَشِيَّة » .

النَّصَابِ ، وَوَجِبَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ثُمْنُ دِينَارٍ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ ، وَخَلْفَ مَعَ
الْآخِرِ عَلَى الثُّمْنِ الْآخِرِ إِنْ أَحَبَّ ؛ لِأَنَّ الْغَرَمَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ .
وَإِنْ كَانَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ شَاهِدَانِ ، تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ ، وَلَا حَدٌّ ، وَوَجِبَ
مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ الزَّائِدُ ؛ لِتَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ فِيهِ .

فصل : وَإِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ عَلَى مَيِّتٍ أَنَّهُ أَغْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضِهِ ، وَهُوَ
ثُلُثُ مَالِهِ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ ^(١) أَنَّهُ أَغْتَقَ غَانِمًا ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ ، عَتَقَ السَّابِقُ
مِنْهُمَا . فَإِنْ جَهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَأُغْتِقَ مَنْ تَخْرُجُ لَهُ
الْقُرْعَةُ ، كَمَا لَوْ أَغْتَقَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ وَصَّى
بِعَتْقِ سَالِمٍ ، وَشَهِدَتِ الْآخَرَى أَنَّهُ وَصَّى بِعَتْقِ غَانِمٍ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَأُغْتِقَ
أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ وَصِيَّتُهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ يُسَوَّى ^(٢)
فِيهَا بَيْنَ ^(٣) الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَخَّرِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى : يَغْتِقُ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي
الْحُرِّيَّةِ . وَالْأَوَّلُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَغْتَقَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَإِنْ
كَانَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ وَارِثَةً عَادِلَةً ، وَلَمْ تَطْعَنْ فِي شَهَادَةِ الْأُخْرَى ، فَالْحُكْمُ
كَذَلِكَ . وَإِنْ كَذَبَتِ الْأُخْرَى ، وَقَالَتْ : [٤٧٣ و] مَا أَغْتَقَ إِلَّا سَالِمًا وَحْدَهُ .
عَتَقَ سَالِمٌ كُلَّهُ ؛ لِإِقْرَارِ الْوَرِثَةِ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ تَكْذِيبُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ نَفَى ،
فَيَكُونُ حُكْمُ غَانِمٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، فِي أَنَّهُ يَغْتِقُ إِذَا تَقَدَّمَ تَارِيخُ عَتْقِهِ ، وَيَرِقُّ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « آخِر » .

(٢) فِي م : « يَسْتَوَى » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

إذا تَأَخَّرَ، وَيُفَرِّغُ بَيْنَهُمَا إِذَا اسْتَوَيَا أَوْ جُهِلَ الْحَالُ. وَإِنْ كَانَتِ الْوَارِثَةُ غَيْرَ عَادِلَةٍ، عَتَقَ غَانِمٌ كُلَّهُ، وَلَمْ يُرَاجِحْهُ مَنْ شَهِدَتْ بِهِ الْوَارِثَةُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ كَعَدَمِهَا. ثُمَّ إِنْ طَعَنَتْ فِي شَهَادَةِ الْأَجْنَبِيَِّّةِ، عَتَقَ سَالِمٌ كُلَّهُ؛ لِإِقْرَارِهَا بِخُرْبَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَطْعَنْ فِيهَا، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ سَالِمٍ نِصْفَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِتْقُهُ بِإِقْرَارِهِمْ، وَعَتَقَ غَانِمٌ بِالْبَيِّنَةِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ مَعًا، إِلَّا فِي أَنَّهُ لَا^(١) يَنْتَقِضُ عِتْقُ غَانِمٍ بِشَهَادَةِ^(٢) الْوَارِثَةِ؛ لِفُسْقِهَا.

فصل : فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَشَهِدَ الْآخَرَانِ أَنَّ الْأَوَّلَيْنِ قَتَلَاهُ، فَصَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ، مُحْكَمٌ بِشَهَادَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا^(٣) غَيْرُ مُتَّهَمَيْنِ. وَإِنْ صَدَّقَ الْآخَرَيْنِ^(٤) وَحَدَّاهُمَا، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَّهَمَانِ، لَكُونَهُمَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا الْقَتْلَ. وَإِنْ صَدَّقَ الْجَمِيعَ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

فصل : وَإِنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيِّه عَمْدًا، وَأَقَامَ شَاهِدًا، فَأَقَرَّ بِقَتْلِهِ خَطَأً، ثَبَتَ قَتْلُ الْخَطَا بِإِقْرَارِهِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْعَمْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَهَلْ يَخْلِفُ عَلَى نَفْسِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا، وَلَهُ وَارِثَانِ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَنَّهُ عَفَا عَنْ الْقَوْدِ وَالْمَالِ، سَقَطَ الْقَوْدُ وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ تَضَمَّنَتْ

(١) سقط من: ف.

(٢) في م: «لشهادة».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م: «الآخران».

الإقرار بشقوقه . ويثبت نصيب الشاهد من الدية ؛ لأنه ما عفا . وأما نصيب المشهود عليه ، فإن كان الشاهد فاسقاً ، حلف : ما عفوئ . واستحق نصيبه من الدية . وإن كان عدلاً ، حلف القاتل معه ، وسقط نصف الدية ؛ لأن ما طريقه المال يثبت بشاهد ويمين . وفي كيفية اليمين وجهان ؛ أحدهما ، أنه قد عفا عن المال ؛ لأن القود قد سقط بغير يمين . والثاني ، يخلف أنه قد عفا عن القود والمال ؛ لأنه قد يغفو عن الدية ولا يسقط حقه منها ، إذا قلنا : موجب العمد القصاص عتياً .

فصل : وإذا ادعى على رجلين أنهما رهناه عبداً لهما بدين له عليهما ، فأنكراه ، وشهد كل واحد منهما على صاحبه ، فشهادتهما صحيحة ، وله أن يخلف مع كل واحد منهما ويصير رهناً ، أو مع أحدهما ويصير نصفه رهناً ؛ لأن إنكاره لا يقدح في شهادته ، كما لو كانت الدعوى في عين أخرى . ويحتمل أن لا تقبل شهادتهما ؛ لأنه يدعى أن كل واحد منهما كاذب .

بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

إِذَا رَجَعَ الشَّاهِدَانِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا شَرْطُ الْحُكْمِ ، فَيُشْتَرَطُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى انْقِضَائِهِ ، كَعَدَّتَيْهِمَا . فَإِنْ رَجَعَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِهَا . وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَجَبَ اسْتِيفَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَشْهُودِ لَهُ ^(١) قَدْ وَجَبَ وَحُكِمَ بِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِقَوْلِهِمَا الْمَشْكُوكِ [٧٣ ط] فِيهِ . وَإِنْ رَجَعَا بَعْدَ الاسْتِيفَاءِ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ ، وَقَالَا : عَمَدْنَا ذَلِكَ لِيُقْتَلَ . فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجَنَايَاتِ . وَإِنْ قَالَا : عَمَدْنَا الشَّهَادَةَ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ . فَعَلَيْهِمَا دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ ؛ لِأَنَّهُ شَبِهُ عَمْدٍ . وَإِنْ قَالَا : أَخْطَأْنَا . فَعَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ مُخَفَّفَةٌ ، وَلَا تَحْمِلُهُ ^(٢) الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بَاغْتِرَافِهِمَا . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا عَامِدٌ وَالْآخَرَ مُخْطِئٌ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا ، وَعَلَى الْعَامِدِ نِصْفُ دِيَّةٍ مُغْلَظَةٍ ، وَعَلَى الْمَخْطِئِ ^(٣) نِصْفُهَا مُخَفَّفَةٌ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : عَمَدْنَا جَمِيعًا . وَقَالَ الْآخَرُ : أَخْطَأْنَا جَمِيعًا . فَعَلَى الْعَامِدِ الْقَوْدُ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِمَا يُوجِبُهُ ، وَعَلَى الْمَخْطِئِ نِصْفُ الدِّيَّةِ مُخَفَّفًا . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : عَمَدْتُ وَأَخْطَأَ صَاحِبِي . فَفِيهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٢) فِي م : « تَحْمِلُهَا » .

(٣) فِي م : « الْآخَر » .

وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا قَوْدَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ ^(١) لَا يُؤَاخَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقْرَارِهِ ، وَلَمْ يُقَرَّرْ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِعَمْدٍ فِيهِ شَرِكَةٌ ^(٢) خَطَأً .
وَالثَّانِي ، عَلَيْهِمَا الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَرَّرٌ بِالْعَمْدِ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : عَمَدْنَا مَعًا . وَقَالَ الْآخَرُ : عَمَدْتُ وَأَخْطَأَ صَاحِبِي . فَعَلَى الْأَوَّلِ الْقَوْدُ ، وَفِي الثَّانِي وَجْهَان . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : عَمَدْتُ ، وَلَا أَذْرِي مَا فَعَلَ صَاحِبِي . فَعَلَيْهِمَا الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا وَقُوعَهُمَا عَمْدًا . وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ ، فَحُكْمُهُ مُحْكَمٌ مَا لَوْ رَجَعَ صَاحِبُهُ مَعَهُ .

فصل : إِذَا شَهِدَ خَمْسَةٌ بِالزَّوْنَى عَلَى رَجُلٍ ، فَقُتِلَ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، وَقَالُوا : عَمَدْنَا . قُتِلُوا كُلُّهُمْ . وَإِنْ قَالُوا : أَخْطَأْنَا . غَرِمُوا الدِّيَّةَ أَخْمَاسًا ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِقَوْلِ جَمِيعِهِمْ . وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَقَالَ : عَمَدْنَا . اقْتَصَرَ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : أَخْطَأْنَا . فَعَلَيْهِ خُمُسُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ بِمَا لَوْ وَافَقَهُ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ ، لَزِمَهُمْ ^(٣) الْقَوْدُ أَوْ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَّةِ ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقُوهُ ، كَمَا لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً . وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ ، فَعَلَيْهِمَا خُمُسَا الدِّيَّةِ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَعَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَّةِ ^(٤) ؛ لِأَنَّ الْإِثْلَافَ حَصَلَ بِشَهَادَتِهِمْ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ . وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّوْنَى وَاثْنَانِ بِالْإِخْصَانِ ، فَقُتِلَ ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِقَوْلِهِمْ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ الْجَمِيعُ بِالزَّوْنَى . وَفِي كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَأَنَّهُمَا» .

(٢) فِي م : «شَرِيكَ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «لَزِمَهُ» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ف ، س ٣ .

تَوَزَّعَ الدِّيَّةُ عَلَى عَدَدِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِجَمِيعِهِمْ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ انْتَفَقَتْ شَهَادَتُهُمْ . والثاني ، عَلَى شُهُودِ الْإِخْصَانِ النُّصْفُ ، وَعَلَى شُهُودِ الزَّوْنَى النُّصْفُ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْبَيِّنَةِ ، فَقُسِمَتِ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّوْنَى وَاثْنَانِ مِنْهُمْ بِالْإِخْصَانِ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، عَلَى شُهُودِ الْإِخْصَانِ ثُلَاثَا الدِّيَّةِ . وَعَلَى الْآخَرِ ، ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِمَا إِلَّا النُّصْفُ ؛ لِأَنَّهُمَا ^(١) كَأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ ، جَنَى اثْنَانِ جَنَائَتَيْنِ ، وَجَنَى الْآخَرَانِ ^(٢) أَرْبَعَ جَنَايَاتٍ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَا بِمَالٍ ، ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ ، غَرِمَاهُ ، وَلَا يَزْجَعُ بِهِ ^(٣) عَلَى الْمُحْكُومِ لَهُ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ تَالِفًا أَوْ قَائِمًا ؛ لِأَنَّهُمَا خَالَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ بَعْدَوَانٍ ، فَلَزِمَهُمَا الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ غَضَبَاهُ ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ، غَرِمَ النُّصْفَ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَالضَّمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ، فَعَلَيْهِ بِقِسْطِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، ثُمَّ رَجَعُوا ^(٤) ، فَعَلَى الرَّجُلِ النُّصْفُ ، وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ ^(٥) مِنْهُمَا الرُّبْعُ ؛ لِأَنَّهُمَا كَرَجُلٍ . [٧٤٤و] وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، فَعَلَى الرَّجُلِ السُّدُسُ ، وَعَلَيْهِنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ . وَإِنْ رَجَعَ بَعْضُهُمْ ، فَعَلَى الرَّاجِعِ بِقِسْطِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ حُكِمَ لَهُ بِشَاهِدٍ وَبِإِمِينٍ ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : «لأنهم» .

(٢) فِي ف : «الآخر» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : س ٣ ، م .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) فِي س ٣ : «واحدة» .

فعليه غرامة المال كله ، فى أحد الوجهين ؛ لأنَّ الحكمَ بشهادته ، وإنَّما
اليمينُ مُقَوِّيةٌ له . والثانى ، يلزمه نصفُ المالِ ؛ لأنَّ الملكَ استندَ إلى شهادته
ويمين المدعى ، فتوزَّعَ الحقُّ عليهما ، كالشاهد والمرأتين .

فصل : وإن شهد اثنان بخرية عبدي ، فحكم بشهادتهما ، ثم رجعا ،
غرما للسبيد قيمته ؛ لما ذكرنا .

وإن شهدا بطلاقي قبل الدخول ، فحكم به ، ثم رجعا ، فعليهما نصفُ
الصَّدَاقِ المُسَمَّى ؛ لأنَّهما أغرماه ^(١) للزوج ، فلزمهما ذلك ، كما لو شهدا
بالنِّصْفِ . وإن كان ذلك بعد الدخول ، فلا ضمانَ عليهما ؛ لأنَّ خروجَ
البضعِ من ملكِ الزوجِ غيرُ مُتَقَوِّمٍ ، فلم يضمناه ، كما لو أخرجته عن ملكه
بالرَّذَّةِ أو بالقتل .

وإن شهدا بكتاية عبده ، فحكم بها ، ثم رجعا ، فعليهما ما بين قيمته
سليماً ومكاتباً ، فإن أذى وعتق ، فعليهما ما بين قيمته وكتايته ؛ لأنَّهما
قوتاه ذلك . ويَحْتَمِلُ أن يَزَجَعَ عليهما بجميعِ قيمته ؛ لأنَّ ما أذاه كان من
كسبه الذى يملكه . وإن لم يعتق ، لم يَزَجَعَ عليهما بشيء . وإن شهدا
لأمة بالاستيلاد ، فرجعا ، فعليهما ما نقص من قيمتها ، فإن عتقت بموت
سيدها ، ضَمِنَا تمامَ قيمتها ؛ لأنَّهما قوتَا رِقَّها على الورثة .

فصل : وإذا حكم بشهادة الفروع ، ثم رجعوا عن الشهادة ، ضَمِنُوا .
ولو رجع شهود الأصل ، لم يضمنوا . ذكره القاضى ؛ لأنَّهم لم يُلْجِئُوا

(١) فى ف : « اعترفاه » .

الحَاكِمَ إِلَى الْحُكْمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَبٌ فِي الْحُكْمِ ، فَضَمِّنُوا ؛ كَالْمُزَكِّينَ ^(١) ، وَشُهُودِ الْإِحْصَانِ .

فصل : وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدٍّ ، فَرَكَاهُمُ اثْنَانِ ، فَبَانَ أَنَّهُمْ مِمَّنْ ^(٢) لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، لِفِسْقٍ أَوْ كُفْرٍ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُزَكِّينَ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِشَهَادَةٍ زُورٍ أَفْضَتْ ^(٤) إِلَى الْحُكْمِ ، فَلَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ، كَالشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ . وَلَا شَيْءَ عَلَى الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : شَهِدْنَا بِالْحَقِّ ^(٥) . وَلَا عَلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْمُزَكِّينَ ^(٦) أُلْجِأَهُ إِلَى الْحُكْمِ . وَقَالَ الْقَاضِي : الضَّمَانُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي الْحُكْمِ بِمَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُزَكِّينَ ^(٧) ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بِالْحَقِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَوَّتُوا الْحَقَّ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ بِشَهَادَتِهِمُ الْبَاطِلَةَ ، فَلَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ ، وَالشُّهُودُ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ مِنَ الْمُزَكِّينَ ^(٨) ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا . فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُزَكِّينَ ^(٩) فَاسِقَانِ أَوْ كَافِرَانِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ ؛ لِتَفْرِيطِهِ . وَكَذَلِكَ ^(١٠) إِنْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ

(١) فِي م : « كَالْمُزَكِّينَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مِمَّا » .

(٣) فِي م : « الْمُزَكِّينَ » .

(٤) فِي م : « أَفْضَتْ » .

(٥) فِي ف ، م : « بِحَقِّ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ف : « الْمُزَكِّينَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْمُزَكِّينَ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « لِذَلِكَ » .

فَاسْقَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِيةٍ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ؛ لَذلك ^(١) .

وَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِمَالٍ ، نَقَضَ الْحُكْمَ ^(٢) ، وَأَمَرَ بِرَدِّ الْمَالِ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، أَوْ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، فَوَجِبَ نَقْضُ الْحُكْمِ ، كَمَا لَوْ كَانَا صَبِيَّيْنِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْحُكْمُ إِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ ، وَيَغْرَمُ الشَّاهِدَانِ الْمَالُ ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ ظَاهِرِهَا الزُّورُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ رَجَعَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَغْتَرِفَا بِيُطْلَانِ شَهَادَتِهِمَا ، لَكِنْ تَبَيَّنَ فَقَدْ شَرَطَ الْحُكْمُ ، فَوَجِبَ أَنْ يَقْضَى بِنَقْضِهِ ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ حُكْمَهُ بِالْقِيَاسِ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ .

[٤٧٤ظ] فصل : وَمَنْ حُكِمَ لَهُ بِمَالٍ ، أَوْ بُضِعَ ، أَوْ غَيْرُهُمَا ، بِشَهَادَةِ زُورٍ ، أَوْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا حُكِمَ بِهِ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ كُنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ ^(٣) بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ ^(٤) الْحَرَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ ، وَأُطْلِئُهُ صَادِقًا ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ يَدَعْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ يَقْطَعُ بِتَحْرِيمِ مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ ،

(١) فِي ف ، م : « كَذلك » .

(٢) فِي ف : « الْحَاكِم » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْل : « أَنْ يَكُونَ بَعْضُكُمْ » ، وَفِي ف : « بَعْضُكُمْ يَكُن » ، وَفِي م : « بَعْضُكُمْ يَكُون » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْلِ ، وَفِي : بَابِ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ الْخُصُومِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٣٥ / ٣ ، ٢٣٦ ، ٩ / ٣٢ ، ٨٦ . وَمُسْلِمٌ ، =

فلم يَجِلْ له بالحُكْمِ، كما لو حَكَمَ له بما يُخَالِفُ النَّصَّ أو الإجماعَ .
وحكى عن أحمدَ روايةً أُخرى، أنَّ حُكْمَ الحاكمِ يَنْقُذُ في المُشَوَّخِ
وَالْعُقُودِ؛ لأنَّه حَكَمَ باجتهاده، فَتَقْذَ حُكْمُهُ، كما لو حَكَمَ في
المُجْتَهَدَاتِ .

= فى : باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٣٧/٣،
١٣٣٨ .

كما أخرجه أبو داود، فى : باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ، من كتاب الأفضية . سنن أبى
داود ٢٧٠/٢، ٢٧١ . والترمذى، فى : باب ما جاء فى التشديد على من يُقضى له بشىء ليس
له أن يأخذه، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٨٣/٦، ٨٤ . والنسائى، فى : باب الحكم
بالظاهر، وباب ما يقطع القضاء، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٢٠٥/٨، ٢١٧ . وابن
ماجه، فى : باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، من كتاب الأحكام . سنن ابن
ماجه ٧٧٧/٢ . والإمام مالك، فى : باب الترغيب فى القضاء بالحق، من كتاب الأفضية . الموطأ
٧١٩/٢ . والإمام أحمد، فى : المسند ٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٢٠ .

كتاب الإقرار

والْحُكْمُ بِهِ وَاجِبٌ ؛ لقولِ النبي ﷺ : « وَاعْذُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا »^(١) . وَرَجَمَ النبي ﷺ مَاعِزًا^(٢) ، وَالْعَامِدِيَّةَ^(٣) ، وَالْجُهَنِيَّةَ^(٤) ، بِإِقْرَارِهِمْ . وَلَئِنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْحُكْمُ بِالْبَيِّنَةِ ، فَلَأَنْ يَجِبَ بِالْإِقْرَارِ مَعَ بُعْدِهِ مِنَ الرَّيْبَةِ أَوْلَى .

فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ حَقًّا لَادِمِيٍّ ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى ، لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ ؛ كَالزَّكَاةِ ،^(٥) وَالْكَفَّارَةِ^(٦) ، وَدَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾^(٧) .

(١) تقدم تخريجه في ٣/ ٣١٠ ، ٣١١ .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في ٥/ ٣٧٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه في ٥/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٤ . وأبو داود ، في : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/ ٤٦٢ . والترمذي ، في : باب تربص الرجم بالحلبى ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢١١ ، ٢١٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على المرحوم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥١ . والدارمي ، في : باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢/ ١٨٠ ، ١٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ - ٤٤٠ ، ٤٣٧ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) بعده في م : « إن » .

(٧) سورة النساء ١٣٥ .

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْدِدْ إِلَيْهِ بِالْعَدْلِ﴾^(١). والإملاؤ الإقرار. وإن كان حقاً^(٢) لله، لم يلزمه الإقرار به؛ لأنه مندوبٌ إلى الشرِّ على نفسه.

فصل: ولا يصح^(٣) إلا من عاقلٍ مختارٍ، فأما الطفل، والمجنون، والنائم، والمبترسَم، فلا يصح إقرارهم؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»^(٤). ولأنَّ التَّزَامَ حَقٌّ بالقول، فلم يصحَّ منهم، كالبيع. فإن قال: أقررتُ قبل البلوغ. فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافاً بينهما بعد بلوغه، في أحد الوجهين.

فأما السكران بسبب مباح، فهو كالمجنون؛ لأنه غير عاقلٍ. والسكران بمغصبةٍ حكم إقراره حكم طلاقه.

ولا يصح إقرار المكره؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمْتَى الْخَطَأُ وَالنَّشْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رواه سعيد^(٥). ولأنَّ قولاً أُكْرِهَ عليه بغير حق، فلم يصحَّ منه^(٦)، كالبيع. وإذا ادَّعى أنه أقرَّ^(٧) مكرهاً، لم يُقْبَلْ إلا

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) في الأصل، س ٣، م: «حدا».

(٣) بعده في م: «الإقرار».

(٤) في الأصل، ف، س ٣: «ثلاث».

والحديث تقدم تخريجه في ١٩٨/١.

(٥) تقدم تخريجه في ٢١٣/١.

(٦) زيادة من: ف، م.

(٧) سقط من: م.

بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ . فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُقَيَّدًا ، أَوْ مَحْبُوسًا ، أَوْ مُوَكَّلًا بِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ دَلَالَةٌ الْإِكْرَاهِ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ . فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِشَيْءٍ فَأَقَرَّ بِغَيْرِهِ ، لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ لِلْإِنْسَانِ ، فَأَقَرَّ لغيرِهِ .

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيِّنُهُ . وَإِنْ كَانَ الْعَاقِلُ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، جَازَ إِقْرَارُهُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ ، كَالْبَالِغِ .

فصل : وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ دُونَ مَوْلَاهُ ، وَلِأَنَّ إِقْرَارَ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ ^(١) بِهِ لَا يَصِحُّ ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ ^(٢) لَتَعَطَّلَ . وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ [٤٧٥ و] أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ سَيِّدِهِ ، أَشْبَهَ الْإِقْرَارَ بِقَتْلِ الْخَطَا ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي أَنَّهُ ^(٤) يَقْرَأُ مَنْ يَغْفُو عَلَى مَالٍ ، فَيَسْتَحِقُّ رَقَبَتَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ سَيِّدِهِ . وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِجِنَايَةِ الْخَطَا ، وَلَا بَعْمَدٍ مُوجِبِهِ الْمَالُ ؛ لِأَنَّهُ إِجَابٌ حَقٌّ فِي

(١ - ١) فِي ف : «بَدَلًا» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : «كَذَلِكَ» .

(٤) فِي م : «أَنْ» .

رَقَبَةٍ مَمْلُوكَةٍ لَمَوْلَاهُ ، فلم يُقْبَلْ ، كإقراره على عَبْدٍ سِوَاهُ . وَيُقْبَلُ ^(١) إقرارُ المَوْلَى عليه بذلك ؛ لأنَّه يُقَرُّ بِحَقِّ فِي مَالِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِمِلْكِ الْعَبْدِ . وَلَا يُقْبَلُ إقرارُهُ عَلَيْهِ بِحَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ ؛ لأنَّه لَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَّا الْمَالَ ، لَكِنْ إِنْ أَقَرَّ عَلَيْهِ بِقِصَاصٍ ، قُبِلَ إقرارُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، فَيَمْلِكُ الْمُقَرَّرُ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِالْمَالِ ؛ لأنَّه أَقَرَّ بِمَا يَضْمَنُ وَجُوبَ الْمَالِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ الْمُوَسِّرُ بِعَتَقِ نَصِيْبِهِ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ ^(٢) .

وإن أَقَرَّ الْعَبْدُ ^(٣) بِسَرِقَةٍ مُوجِبِهَا الْمَالَ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَيُقْبَلُ إقرارُ المَوْلَى عَلَيْهِ ؛ لذلك . وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهَا الْقَطْعَ دُونَ الْمَالِ ، قُبِلَ إقرارُ الْعَبْدِ بِهَا ^(٤) دُونَ المَوْلَى . وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهَا الْقَطْعَ وَالْمَالَ ، فَأَقَرَّ بِهَا الْعَبْدُ ، وَجَبَ قَطْعُهُ دُونَ الْمَالِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ ، بَاقِيًا أَوْ تَالِفًا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ .

وإن أَقَرَّ الْعَبْدُ غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ بِدَيْنٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَيَتَعَلَّقُ بِدَيْنِهِ ، يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ ^(٥) الْعِتْقِ . وَإِنْ أَقَرَّ الْمَأْذُونُ لَهُ ، قُبِلَ إقرارُهُ فِي دَيْنِ الْمُعَامَلَةِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ^(٦) . وَإِنْ أَقَرَّ بِقَرْضٍ أَوْ أَرْضٍ جِنَايَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لأنَّه أَقَرَّ بِغَيْرِ ^(٧) مَا أُذِنَ ^(٨) لَهُ فِيهِ ، فلم يُقْبَلْ ، كغَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ ^(٨) . وَإِنْ حَجَرَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقَرَّ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «إقراره للمولى» .

(٢) فِي ف : «المشترى» .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : «المشترك» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «وبعد» .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ف ، س ٣ .

(٧ - ٧) فِي م : «مأذون» .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ٣ .

بدين، لم يُقبل؛ لأنه مخجور عليه بالرق، فلم يصح إقراره، كما لو كان عليه دينٌ يحيط بتركته. وإن أقر السيد أنه باع عبده^(١) نفسه، فكذبه العبد، عتق، ولم يلزمه شيء سوى اليمين على الثمن؛ لأن السيد أقر بحرثه وادعى الثمن. وإن ادعى أنه باعه أجنبيًا فأعتقه، فأنكره، عتق العبد على سيده، وحلف المنكر على الثمن

فأما المكاتب، فحكمه حكم الحر في إقراره؛ لأن تصرفه صحيح. وحكم أم الولد والمذبر حكم القن؛ لأن تصرفه بغير «إذن سيده»^(٢) لا يصح.

فصل: وإقرار المريض بدين لأجنبي صحيح؛ لأنه غير متهم في حقه. وعنه، لا يُقبل في مرض موته؛ لأن حق الورثة تعلق بماله، فلم يُقبل إقراره به، كالمفلس. وعنه، يُقبل إقراره بثلث المال دون ما زاد؛ لأنه يملك التصرف فيه بالوصية، فملك الإقرار به. والأول ظاهر المذهب؛ لما ذكرنا. فإن ثبت عليه دين في الصحة، ثم أقر بدين في مرض موته، واتسع ماله لهما، تساويا، وإن ضاق عنهما، فظاهر كلام الخرقى والتميمي أنهما^(٣) يتحاضن فيه؛ لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، فتساويا، كديني^(٤) الصحة. وقال القاضى: قياس المذهب أنه يُقدم

(١) فى م: «عبد».

(٢ - ٢) فى الأصل: «إذنه».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى م: «كدين».

الدَّيْنُ الثَّابِتُ عَلَى الدَّيْنِ الذِي أَقَرَّ بِهِ فِي الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ تَعَلُّقِ حَقِّ الْأَجَنْبِيِّ بِمَالِهِ ، فَلَمْ يُشَارِكِ الْمُقَرَّرُ لَهُ مَنْ ثَبَتَ حَقَّهُ قَبْلَ التَّعَلُّقِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بَعْدَ الْفَلَسِ . وَإِنْ أَقَرَّ لِهَما جَمِيعًا فِي الْمَرَضِ ، تَسَاوَيَا ، وَلَمْ يُقَدِّمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْحَالِ ، فَأَشْبَهَ غَرِيمِي الصُّحَّةِ .

وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لَوَارِثٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِصْالٌ ^(١) لِلْمَالِ إِلَى الْوَارِثِ ^(٢) بِقَوْلِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْوَصِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ لَزَوْجَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا فَمَا دُونَ ، فَيَصِحَّ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ ثَابِتٌ ، وَهُوَ النِّكَاحُ . وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثِهِ ، فَلَمْ يُمْثَ حَتَّى صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ أَقَرَّ لَغَيْرِ وَارِثٍ ، فَصَارَ وَارِثًا قَبْلَ الْمَوْتِ ، صَحَّ إِقْرَارُهُ لَهُ . نَصَّ عَلَيْهِمَا ^(٣) أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ [٤٧٥ ط] لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لَوَارِثٍ ^(٤) فِي الْأُولَى ، وَغَيْرِ وَارِثٍ فِي الثَّانِيَةِ ، مُتَّهَمٌ فِي الْأُولَى ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي الثَّانِيَةِ ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَةً أُخْرَى خِلَافَ مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَمُ الْمِيرَاثِ ، فَاغْتَبِرَ بِحَالَةِ الْمَوْتِ ، كَالْوَصِيَّةِ .

فَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بَوَارِثٍ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِقْرَارِ غَيْرُ وَارِثٍ . وَالثَّانِيَةِ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْمَوْتِ وَارِثٌ . وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهَا .

(١) فِي ف ، م : « اتِّصَالٌ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٣ .

(٢) فِي م : « الْوَرِثَةُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « فَلَا أُولَ » .

وإن ملك ابن عمه، وأقرَّ أنه كان أعتقه في صحته، وهو أقرُّ عَصَبِيَّه، عَتَقَ ولم يرَته؛ لأنَّ تَوْرِيثَه يُوجِبُ إِبْطَالَ الإِقْرَارِ بِحُرِّيَّتِهِ، لكونه إقْرَارًا لَوَارِثِهِ، وإذا بَطَلَتْ حُرِّيَّتُهُ، سَقَطَ مِيرَاثُهُ، فيفْضَى تَوْرِيثُهُ إلى إسقاط مِيرَاثِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِثَ؛ لأنَّه حينَ الإِقْرَارِ غَيْرُ وَاِرِثٍ، فَأَشْبَهَ الإِقْرَارَ بَوَارِثٍ.

فصل: وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ لِكُلِّ مَنْ يَنْبُتُ لَهُ الْحَقُّ الْمُقَرَّرُ بِهِ، فَإِنْ أقرَّ عَبْدٌ بِالنِّكَاحِ، أَوْ الْقِصَاصِ، أَوْ تَغْزِيرِ الْقَذْفِ، صَحَّ الإِقْرَارُ بِهِ^(١) وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمَوْلَى؛ لأنَّ الْحَقَّ لَهُ دُونَ الْمَوْلَى. وَإِنْ أقرَّ لَهُ بِمَالٍ، فَالْإِقْرَارُ لِمَوْلَاهُ، يَلْزَمُ بَتَضَدِّيقِهِ، وَيَتَطَّلُ بِرَدِّهِ؛ لأنَّ يَدَ الْعَبْدِ كَيْدُ سَيِّدِهِ.

وإن أقرَّ لِبَهِيمَةٍ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَالِكِهَا؛ لأنَّ الْبَهِيمَةَ لَا تَمْلِكُ، وَلَا لَهَا أَهْلِيَّةُ الْمَلِكِ.

وإن أقرَّ لِحَمَلٍ بِمَالٍ، وَعَزَاهُ إِلَى إرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، صَحَّ؛ لأنَّه يَمْلِكُ بِهِمَا. وَإِنْ لَمْ يَغْزِهِ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَصِحُّ أَيْضًا؛ لأنَّه يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ بِوَجْهِ صَحِيحٍ، فَصَحَّ لَهُ الإِقْرَارُ الْمُطْلَقُ، كَالطُّفْلِ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: لَا يَصِحُّ؛ لأنَّه لَا يَنْبُتُ لَهُ الْمَلِكُ بِغَيْرِهِمَا. فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، إِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا^(٢) وَأُنْثَى، كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لأنَّه شَرَكُ بَيْنَهُمَا فِي الإِقْرَارِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أقرَّ لَهُمَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ. وَإِنْ قَالَ: لِهَذَا الْحَمَلِ عَلَى أَلْفِ

(١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) في الأصل: «أو».

أَقْرَضْنِيهَا^(١). فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ صَحَّةُ^(٢) إِقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَهُ بِمَا يُسْقِطُهُ ، فَسَقَطَتِ الصَّلَةُ دُونَ الْإِقْرَارِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ لَا تَلْزُمُنِي . وَإِنْ قَالَ : أَقْرَضْنِي أَلْفًا . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ إِذَا سَقَطَ لَمْ يَتَّقَ شَيْءٌ يَصِحُّ بِهِ الْإِقْرَارُ . وَمَتَى أَقَرَّ لِحَمَلٍ بِمَا لِي عَزَاهُ^(٣) إِلَى وَصِيَّةٍ ، فَخَرَجَ الطِّفْلُ مَيْتًا ، عَادَ^(٤) إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي . وَإِنْ عَزَاهُ إِلَى إِرْثٍ ، عَادَ إِلَى شُرَكَائِهِ فِي الْمِيرَاثِ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، كُفِّلَ ذِكْرُ السَّبَبِ لِيَعْمَلَ بِهِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ ، بَطَلَ الْإِقْرَارُ ، كَالْمَقْرَّرِ لِرَجُلٍ لَا يُعْرِفُ مَرَادَ إِقْرَارِهِ .

وَإِنْ أَقَرَّ لِمَسْجِدٍ أَوْ مَصْنَعٍ^(٥) ، وَعَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ ، مِنْ غَلَّةٍ وَقَفِهِ وَنَحْوِهِ ، صَحَّ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

فصل : وَمَنْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ فِي يَدِهِ فَكَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي ثُبُوتِ مِلْكِهِ . وَيُقَرَّرُ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ ، فَإِذَا بَطَلَ إِقْرَارُهُ ، بَقِيَ كَأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ . وَفِي الْآخَرِ ، يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ ، فَيَحْفَظُهُ حَتَّى يَظْهَرَ مَالِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِإِقْرَارِهِ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُنْكَرُ مِلْكَهُ ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ . فَإِنْ ادَّعَاهُ ثَالِثٌ ، فَأَقَرَّ لَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَدِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَقْرَضْنِي » ، وَفِي م : « أَقْرَضْتَهَا » .

(٢) فِي م : « أَنَّهُ يَصَحُّ » ، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي ف .

(٣) فِي م : « وَعَزَاهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « عَادَتْ » .

(٥) انْظُرْ تَعْرِيفَ كَلِمَةِ الْمَصْنَعِ فِي ١٩/١ .

فصل : إذا قال : لى عليك ألف . فقال : نعم . أو : أجل . أو : صدقت . أو : إى لعمري . كان مُقِرًّا بها^(١) ؛ لأنَّ هذه الألفاظ وُضِعَتْ للتَّصديق . وإن قال : أعطِنى عبدي هذا . أو : اقضِنى^(٢) الألف التى^(٣) لى عليك . فقال : نعم . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه [٧٦، و] تَصَدِّقُ . وإن قال : أنا مُقِرُّ بدعواك . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه صَدَّقَه . وإن لم يَقُلْ : بدعواك . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يكونُ مُقِرًّا ؛ لأنَّه جوابُ الدَّعوى ، فانصَرَفَ إليها . والثانى ، لا يكونُ مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : إِنِّى مُقِرٌّ بِطِلانِ دَعْوَاكَ . وإن قال : أنا أَقِرُّ . لم يكن مُقِرًّا ؛ لأنَّه وَعَدٌ بِالْإِقْرَارِ . وإن قال : لا^(٤) أُنْكِرُ . لم يكن مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ : لا^(٥) أُنْكِرُ بِطِلانِ دَعْوَاكَ . وإن قال : لا أُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا . لم يكن مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ : مُحِقًّا فى اغْتِقَادِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا ؛ لأنَّه جَوَابُ الدَّعوى ، فانصَرَفَ إليها . وإن قال : لا أُنْكِرُ أَنَّكَ مُحِقٌّ فى دَعْوَاكَ . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ إِلَّا الدَّعوى التى عليه .

وإن قال : لَعَلَّ . أو : عسى . لم يكن مُقِرًّا ؛ لأنَّهما للتَّرَجُّى . وإن قال : أَظُنُّ . أو : أَحْسَبُ . أو : أَقْدَرُ . لم يكن مُقِرًّا ؛ لأنَّ هذه وُضِعَتْ لِلشَّكِّ . وإن قال : لك على ألف فى عِلْمى . كان مُقِرًّا بها ؛ لأنَّ ما عليه فى عِلْمِهِ لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْوُجوبِ .

(١) فى الأصل : « به » .

(٢) فى ف : « أقبضنى » .

(٣) فى الأصل : « الذى » .

(٤) فى م : « أنا لا » .

(٥) فى الأصل : « أنه » .

وإن ادَّعى عليه ألفاً، فقال: خُذْ. أو: اتَّزِنْ. أو: افتَحْ كُمَّكَ. لم يكنْ مُقَرَّراً؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ: خُذِ^(١) الجَوَابَ. أو: اتَّزِنْ مِنْ غَيْرِي. أو: افتَحْ كُمَّكَ لِلطَّمْعِ. وإن قال: خُذْهَا. أو: اتَّزِنْهَا. فكذلك؛ لأنَّه لم يُقَرَّ أَنَّهُ واجِبٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُقَرَّراً؛ لأنَّ هذه الْكِنَايَةَ تَرْجِعُ إِلَى الْمَذْكُورِ فِي الدَّعْوَى. وإن قال: هِيَ صِحَاحٌ. ففيهَا وَجْهَانِ كَالْتِي قَبْلَهَا.

وإن قال: له عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. كَانَ مُقَرَّراً؛ لأنَّه وَصَلَ إِقْرَارَهُ بِمَا يُسْقِطُ جُمْلَتَهُ^(٢)، فَسَقَطَتِ الصَّلَةُ وَحْدَهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: له عَلَى أَلْفٍ لَا تَلْزَمُنِي^(٣). وإن قال: له عَلَى أَلْفٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. صَحَّ إِقْرَارُهُ؛ لِذَلِكَ^(٤). وإن قال: له عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ. فَقَالَ الْقَاضِي: يَكُونُ إِقْرَارًا صَحِيحًا؛ لِذَلِكَ^(٥)، وَلِأَنَّ الْحَقَّ الثَّابِتَ فِي الْحَالِ لَا يَقِفُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَسَقَطَ الْإِسْتِثْنَاءُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ مُقَيَّدٍ يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: له عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَهِدَ بِهَا^(٦) فُلَانٌ.

وإن قال: له عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَهِدَ بِهَا^(٥) فُلَانٌ. ^(٦) أو: إِنْ شَهِدَ عَلَى فُلَانٍ بِهَا^(٦)، فَهُوَ صَادِقٌ. فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَكُونُ مُقَرَّراً؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ

(١) فِي م: «ضد».

(٢) فِي م: «جملة».

(٣) فِي ف: «يلزمني».

(٤) فِي م: «كذلك».

(٥) فِي الْأَصْل: «به».

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

بها^(١) عند الشرط ، ولا تكون عند الشرط إلا وهي عليه في الحال . وإن قال : إن شهد بها^(١) فلان صدقته . لم يكن مقراً ؛ لأنه قد يصدق بما لم يصدق فيه .

وإن قال : له على ألف إذا جاء رأس الشهر . كان مقراً ؛ لأنه بدأ بالإقرار ، ويثبت بالثاني المحل . وإن قال : إذا جاء رأس الشهر ، فله على ألف . فليس بإقرار ؛ لأنه بدأ بالشرط ، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر ، والإقرار لا يتعلق على شرط .

فصل : إذا قال : له على ألف قضيتها^(٢) إياه . لزمه الألف ، ولم تسمع دعوى القضاء ؛ لأنه أقر أن الألف عليه في الحال . وقوله : قضيتها^(٣) . يرفع ما أقر به كله ، فلم يقبل ، كاستثناء الكل ، ولأنه بدعوى القضاء يكذب نفسه في الإقرار ، فلم تسمع ، كما لو [٤٧٦ ط] قال : له على ألف ، ولا شيء له على . وقال القاضي : يقبل ؛ لأنه رفع ما أقر به بكلام متصل ، أشبه استثناء البعض . وإن قال : قضيتها^(٤) منها^(٥) مائة . ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يقبل ؛ لأنه رفع بعض^(٦) ما أقر به بكلام متصل ، أشبه استثناء المائة . والثانية ، لا يقبل ؛ لأنه يكذب نفسه ؛ لأنه لو قضاه مائة ، لم

(١) في الأصل : « به » .

(٢) في الأصل : « قضيتها » .

(٣) في الأصل ، س ٣ : « قضيتها » .

(٤) في الأصل : « قبضته » .

(٥) في الأصل ، ف ، س ٣ : « منه » .

(٦) سقط من : الأصل .

يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ لَا يَزِفُّعُ مَا أَقَرَّ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ دُخُولَ مَا اسْتِثْنَاهُ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

وإن قال : كان له على ألف فقضيئها^(١) . ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تُقْبَلُ دَعْوَى الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالذَّيْنِ وَادَّعَى بَرَاءَتَهُ مِنْهُ ، فَقَبِلَ إِقْرَارَهُ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ إِلَّا بَيِّنَةً ، كَمَا لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقْبَلُ . اخْتَارَهُ الْخَرِيقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُمَكِّنُ صِحَّتَهُ ، وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ ، فَوَجِبَ قَبُولُهُ ، كَاسْتِثْنَاءِ الْبَعْضِ . قَالَ الْقَاضِي : الْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِقْرَارٍ .

وإن قال : لى عليك ألف . فقال : قَضَيْتُكَ^(٢) منها^(٣) مائة . فقال القاضي : لَيْسَ هَذَا إِقْرَارًا بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْمِائَةَ قَدْ رَفَعَهَا بِقَوْلِهِ ، وَالْبَاقِي لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ . وَقَوْلُهُ : مِنْهَا^(٤) . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مِمَّا تَدَّعِيهِ^(٥) .

وإن قال : كان له على ألف . وسكت ، فهو مُقَرَّرٌ بِهَا^(٦) ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا^(٧) عَلَيْهِ ، وَثُبُوتِهَا^(٨) فِي ذِمَّتِهِ ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يُوجَدَ مَا يَزِفُّعُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « قَضَيْتُهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لَأَقْضِيَنَّكَ » .

(٣) فِي ف : « مِنْهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف : « مِنْهُ » .

(٥) فِي م : « يَدَّعِيهِ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٣ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « بِهِ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « بِوُجُوبِهِ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « ثُبُوتِهِ » .

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ

الِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِقْرَارِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ ، وَلَا يَرْفَعُ مَا ثَبَتَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ شَيْءٌ ، لَمْ يَقْدِرِ الْمُقَرِّرُ عَلَى رَفْعِهِ ، فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النَّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ لُغَةُ الْعَرَبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ ^(١) . وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَكْثَرٍ مِنَ النُّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لِسَانِهِمْ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ ^(٢) : لَمْ يَأْتِ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَلَوْ قَالَ ^(٣) : مِائَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ . لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِالْعَرَبِيَّةِ .

وَفِي اسْتِثْنَاءِ النُّصْفِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَكْثَرِ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي لِسَانِهِمْ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا دِزْهَمَيْنِ . لَزِمَتْهُ ثَمَانِيَّةٌ . وَإِنْ قَالَ : إِلَّا ثَمَانِيَّةٌ . لَزِمَتْهُ الْعَشْرَةُ . وَإِنْ قَالَ : إِلَّا خَمْسَةٌ . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزُمُهُ خَمْسَةٌ . وَالْآخَرُ ، يَلْزُمُهُ عَشْرَةٌ .

(١) سورة العنكبوت ١٤ .

(٢) إبراهيم بن محمد بن السري أبو إسحاق الزجاج البغدادي ، الإمام ، نحوي زمانه ، مصنف كتاب « معاني القرآن » ، أخذ عنه العربية أبو على الفارسي وجماعة ، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦٠ .

(٣) بعده في ف ، م : « له على » .

فصل : ولا يَصِحُّ الاستِثْناءُ مِنْ غيرِ الجِنْسِ ، « ولا »^(١) مِنْ غيرِ النَّوعِ ،
فلو قال : له عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَوْبًا . لَزِمَتْهُ الْعَشْرَةُ . وإن قال : له عَلَى
قَفِيزٍ تَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ^(٢) ، إِلَّا مَكُونًا بَرْنِيًّا^(٣) . لَزِمَهُ الْقَفِيزُ كُلُّهُ ، ولم يَصِحَّ
الاستِثْناءُ ؛ لأنَّ الاستِثْناءَ صَرَفَ اللَّفْظَ بِحَرْفِ الاستِثْناءِ عَمَّا كَانَ يَفْتَضِيهِ
لَوْلَاهُ ، ولأنَّه مُشْتَقٌّ مِنْ : ثَنَيْتُ فُلَانًا عَنْ رَأْيِهِ . إذا صَرَفْتَهُ عَمَّا كَانَ عَازِمًا
عَلَيْهِ . وَثَنَيْتُ عِنَانَ دَابَّتِي . إذا^(٤) رَدَدْتُهَا عَنْ وَجْهِهَا الَّذِي كَانَتْ ذَاهِبَةً
إِلَيْهِ . ولا يُوجَدُ هَذَا فِي غيرِ الجِنْسِ وَالنَّوعِ ، ولأنَّ الاستِثْناءَ مِنْ غيرِ الجِنْسِ
لا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَحْدِ بِمَعْنَى « لَكِنْ » ، والإِقْرَارُ إِبْثَابٌ .

فإنِ اسْتَشْنَى [٧٧هـ] أَحَدَ النَّقْدَيْنِ مِنَ الْآخِرِ ، لم يَصِحَّ فِي إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ . اخْتَارَهَا^(٥) أَبُو بَكْرٍ^(٦) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالْأُخْرَى ، يَصِحُّ . اخْتَارَهَا
الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ ،^(٧) لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي أَنَّهُمَا^(٨) قِيَمُ الْمُثْلَفَاتِ ،
وَأَوْرُشُ الْجَنَائِاتِ ، وَيُعَبَّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ ، وَتُعْلَمُ قِيَمَتُهُ مِنْهُ ، فَأُسْبِهَا
النَّوعَ الْوَاحِدَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا .

فصل : وإن أَقَرَّ بَدَارٍ إِلَّا يَتَيَّنَا مِنْهَا عَيْتُهُ ، لم يَدْخُلِ الْبَيْتُ فِي إِقْرَارِهِ ؛

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « إِلَّا » .

(٢) الْمَعْقِلِيُّ : نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ بِالْبَصْرَةِ يَنْسَبُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ .

(٣) الْبَرْنِيُّ : نَوْعٌ مِنْ أَجُودِ التَّمْرِ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ٣ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « اخْتَارَهُ » .

(٦) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « إِلَّا فِي الْجَحْدِ » .

(٧ - ٧) فِي الْأَصْلِ : « فِي اجْتِمَاعِهِمَا لِأَنَّهُمَا » .

لأنَّه اسْتَنَاه . وإن قال : هذا البيئ لي ، وهذه الدَّارُ له ^(١) . أو : هذه الدَّارُ له ^(٢) ، وهذا البيئ لي . صَحَّ ؛ لأنَّه في مَعْنَى الاسْتِنَاءِ ، لكونه أخرج بعض ما دَخَلَ في اللَّفْظِ بكلامٍ مُتَّصِلٍ . وإن قال : إلَّا ثُلُثُهَا . أو : إلَّا رُبُعُهَا . صَحَّ ، وكان مُقَرَّراً بالباقي . فإن قال : له هذه الدَّارُ ^(٣) نِصْفُهَا . صَحَّ ، وكان مُقَرَّراً بالنِّصْفِ ؛ لأنَّ هذا بَدَلُ البَعْضِ ، ^(٤) وهو سَائِعٌ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ نِصْفَهُ . أو أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ^(٥) . وَيَصِحُّ ذلك فيما دُونَ النِّصْفِ ، كقوله : له ^(٦) هذه الدَّارُ رُبُعُهَا . أو أَقْلُ . كقولهم : رأيت زَيْدًا وَجْهَهُ ^(٧) .

وإن قال : له هذه الدَّارُ سُكْنَاهَا . أو قال : هي له سُكْنَى . أو : عَارِيَّةٌ . صَحَّ ، وهذا بَدَلُ الاسْتِمَالِ ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْهَارِ الَّتِي فِيهَا ﴾ ^(٨) . فهو في مَعْنَى الاسْتِنَاءِ في كونه إخراجاً للبَعْضِ ، ويُفَارِقُهُ في جَوَازِ إخراجِ أَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ .

فصل : وإن قال : له هؤلاء الْعَبِيدُ إلَّا هذا . كان مُقَرَّراً بِمَنْ دُونَ الْمُسْتَنْتَى . وإن قال : إلَّا واحِداً . رُجِعَ في تَعْيِينِ الْمُسْتَنْتَى إليه ؛ لأنَّه لا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : «إلا» .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة المزمل ٢ ، ٣ .

(٥) سقط من : الأصل ، وفي ف : «في» .

(٦) بعده في م : «إلا» .

(٧) في م : «وجهه» .

(٨) سورة البقرة ٢١٧ .

يُعْرِفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ . وكذلك^(١) إن قال : غَضَبْتُكَ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدَ إِلَّا
واحدًا . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ الْوَاحِدِ إِلَيْهِ . فَإِنْ هَلَكُوا إِلَّا وَاحِدًا ، فَفَسَّرَ بِهِ
الْمُسْتَشْنَى ، قُبِلَ فِي الْغَضَبِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ^(٢) يَلْزَمُهُ غَرَامَةٌ مَا تَلَفَ .
وَفِي الْإِقْرَارِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ . وَالثَّانِي ،
لَا يُقْبَلُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ جَمِيعَ مَا أَقَرَّ بِهِ . وَإِنْ قُتِلُوا إِلَّا
وَاحِدًا ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ جُمْلَةَ الْإِقْرَارِ ،
لَوْجُوبِ قِيَمَةِ الْبَاقِيْنَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ .

فصل : وَإِذَا اسْتَشْنَى بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ ، كَانَ مُضَافًا إِلَى
الْاسْتِثْنَاءِ^(٣) الْأَوَّلِ ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً ، وَإِلَّا دِرْهَمَيْنِ . كَانَ
مُسْتَشْنَى لِحَقْسَةِ مِنَ الْعَشْرَةِ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مَعْطُوفٍ ، كَانَ مُسْتَشْنَى
مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيًا ، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا ، وَهُوَ
جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴾
﴿ ٥٨ ﴾ إِلَّا آَلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ ٥٩ ﴾ إِلَّا أَمْرَاتُهُمْ قَدْ رَأَيْنَا إِنَّهَا لَمِنَ
الْغَايِبِينَ ﴿ ٦٠ ﴾ . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً ، إِلَّا دِرْهَمًا . كَانَ
مُقَرَّرًا بِثَمَانِيَةٍ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةً ، إِلَّا ثَلَاثَةً ، إِلَّا
دِرْهَمَيْنِ ، إِلَّا دِرْهَمًا . لَمْ يَصِحَّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ مَنَعَ اسْتِثْنَاءَ التَّنْصِيفِ ، وَلَزِمَتْهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَذَلِكَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « لَا » .

(٣) فِي م : « الْمُسْتَشْنَى » .

(٤) سُورَةُ الْحَجَرِ ٥٨ - ٦٠ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ف ، س ٣ .

عَشْرَةً. وعلى قول غيره يَصِحُّ، ويكونُ مُقَرَّرًا بِسَبْعَةٍ. ولو قال: «له عَلَى^(١) عَشْرَةً إِلَّا سِتَّةً، إِلَّا أَرْبَعَةً، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ. فهو مُقَرَّرٌ بِسِتَّةٍ؛ لَأَنَّهُ أَثْبَتَ عَشْرَةً، ثُمَّ نَفَى سِتَّةً، ثُمَّ أَثْبَتَ أَرْبَعَةً، ثُمَّ نَفَى دِرْهَمَيْنِ، بَقِيَ سِتَّةٌ.

[٧٧٤ظ] فصل: وإن عَطَفَ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ بِالْوَاوِ، ثُمَّ اسْتَشْنَى، ففيه وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَعُودُ الاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ جَعَلَ الْجُمْلَتَيْنِ^(٢) كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ، فعاد الاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمَا، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا^(٣) يُوْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤). والثاني، لا يَعُودُ إِلَّا إِلَى^(٥) الَّتِي تَلِيهِ^(٥)؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ إِلَى مَا يَلِيهِ مُتَيَقِّنٌ، وما زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فلا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾^(٦). فلو قال: له^(٧) عَلَى أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثَةٍ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ. صَحَّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وبَطُلَ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ. فَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ إِلَى أَحَدِ الْاِخْتِمَالَيْنِ، انْصَرَفَ إِلَيْهِ. وكذلك إِنْ عَطَفَ عَلَى^(٨) الْمُسْتَشْنَى، مثل قوله: له عَلَى عَشْرَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً وَثَلَاثَةً. ففيه وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَصِيرَانِ كَجُمْلَةٍ

(١ - ١) زيادة من: الأصل.

(٢) في الأصل: «للجملتين».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) تقدم تخريجه في ١/٤١٤.

(٥ - ٥) في الأصل: «ثلاثة».

(٦) سورة النساء ٩٢.

(٧) زيادة من: الأصل.

(٨) سقط من: م.

وَاحِدَةً، فَيَبْطُلُ الْاسْتِثْنَاءُ كُلُّهُ؛ لَزِيَادَتِهِ عَلَى النَّصْفِ. وَالثَّانِي، لَا يَصِيرَانِ كَجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَبْطُلُ الْاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي وَحْدَهُ.

فصل : وإذا قال : له عندي تَمْرٌ في جِرَابٍ . أو ^(١) : سِكِّينٌ في قِرَابٍ . أو ^(٢) : دَرَاهِمٌ في كَيْسٍ . أو : في ^(٣) صُنْدُوقٍ . أو ^(٤) : ثَوْبٌ في مَنْدِيلٍ . أو ^(٥) : زَيْتٌ في زِقٍّ . أو ^(٦) : قَصٌّ في خَاتَمٍ . فقال ابنُ حَامِدٍ : يَكُونُ مُقَرَّرًا بِالْمَظْرُوفِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ الظُّرْفَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : فِي ظَرْفٍ لِي . وفيه وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَكُونُ مُقَرَّرًا بِالْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي سِيَاقِ الْإِقْرَارِ ، فَكَانَ مُقَرَّرًا بِهِ ، كَالْمَظْرُوفِ .

وإن ^(٤) قال : له عندي جِرَابٌ فيه تَمْرٌ . أو : قِرَابٌ فيه سِكِّينٌ . وسائرُ ما مَثَّلْنَا . أو : دَابَّةٌ عليها سَرْجٌ . أو : عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . فعلى الِوَجْهَيْنِ ؛ لِمَا ^(٥) ذَكَرْنَا .

وإن قال : له عندي ثَوْبٌ مُطَرَّرٌ . أو : خَاتَمٌ بَقِصٍّ . أو : سَرْجٌ مُفَضَّضٌ . ^(٦) وَأُطْلِقَ ، لَزِمَهُ الثَّوْبُ بِتَطْرِيضِهِ . وَالْخَاتَمُ بِقِصِّهِ ، وَالسَّرْجُ بِفَضْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ ^(٧) لَهُ .

(١) في الأصل، س ٣ : «و» .

(٢) زيادة من : الأصل، س ٣ .

(٣) في الأصل، ف، س ٣ : «و» .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : «كما» .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : «وصفه» .

فصل : وإذا قال : له عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ زُيُوفٌ . أو : ناقِصَةٌ . أو : مُكْسَرَةٌ . أو : إلى شَهْرٍ . بكلامٍ مُتَّصِلٍ ^(١) ، لَزِمَهُ ما أَقَرَّ به على صِفَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِقَوْلِهِ ، فَاتَّبَعَ قَوْلُهُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يُفَسِّرَ الزُّيُوفَ بما لا قِيَمَةَ لَهُ ، فلا يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّهُ أَثْبَتَ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا ، وما لا قِيَمَةَ لَهُ لا يَبْنِي فِي الذِّمَّةِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ احْتِمَالًا فِي أَنَّهُ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : مُوَجَّلَةٌ . لَأَنَّ التَّأْجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ فِي الْحَالِ . وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ما قَالَه ، فَوَجِبَ اتِّبَاعُهُ ، كما لو قال : ناقِصَةٌ . فَأَمَّا إِنْ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، ثم وَصَفَهَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، لم يُقْبَلْ ، وَلَزِمَهُ أَلْفٌ جَيِّدًا وَازِنَةً صَحَاحٌ حَالَةً ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَهَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ بِدَلِيلِ ما لو باعَهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَأَطْلَقَ ، فَإِنَّهَا ^(٢) تَلْزَمُهُ كَذَلِكَ ^(٣) ، فَإِذَا سَكَتَ ، اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ كَذَلِكَ ^(٣) ، فلا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَغْيِيرِهَا . ولا فَرْقَ بَيْنَ الإِقْرَارِ بِهَا مِنْ غَضَبٍ ، أو وَدِيعَةٍ ، أو قَرْضٍ ، أو غَيْرِهِ .

وإن كان الْمُقَرَّرُ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ ناقِصَةً ، أو مَغْشُوشَةً ، ففَسَّرَ إِقْرَارَهُ بِدَرَاهِمِ الْبَلَدِ ، قُبِلَ ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا ؛ بِدَلِيلِ إِيجَابِهَا فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ . وَيَحْتَمِلُ [٧٨؛ ٧٨] أَنْ لا يُقْبَلَ تَفْسِيرُهُ بِهَا ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَ الدَّرَاهِمِ يَنْصَرِفُ إِلَى دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ ، وهو ما كان عَشْرَةً مِنْهُ وَزَنَ سَبْعَةً مِثْقَالٍ ، وتكونُ فِضَّةً خَالِصَةً ، وهي التي قَدَّرَ بِهَا الشَّرْعُ نُصَبَ الزَّرْكَوَاتِ ،

(١) بعده في ف : « به » .

(٢) في الأصل : « فإنه » .

(٣) في الأصل : « لذلك » .

والديّات ، والجزيّة ، ونصاب القطع في السرقة ، ويخالف الإقرار البيع من حيث إنّهُ إقرارٌ ^(١) بحقّ سابق ، والبيع إيجابٌ في الحال .

وإن أقرّ بدراهم صغار ، فظاهرُ كلامِ الخِرَقِيّ أنّه يُقبَلُ تفسيره بدراهم ناقصة ؛ لأنّ الصّغرَ في الذاتِ وصفٌ لا يثبتُ في الدّمة ، فلا ينصرفُ الإقرارُ إليه ، لأنّه إخبارٌ عمّا في الدّمة . ويحتملُ أن لا يُقبَلَ تفسيره بناقص ؛ لأنّه يحتملُ صغيراً في ذاته وهو وازنٌ .

وإن أقرّ بدراهم كبير ، لزمه دَرَاهِمُ مِنَ الدّراهمِ الإسلامِ ؛ لأنّه كبيرٌ في العرفِ . وإن قال : له على دراهم عدداً . لزمته وازنة ؛ لأنّ الدّراهمَ تقتضي أن تكونَ وازنةً ، وذكرُ العددِ لا ينفى كونها وازنةً ، فوجبَ الجميعُ .

وإن فسّرَ الدّراهمَ بسكّةِ البلَدِ ، أو سكّةً تريدُ عليها ، قيلَ ؛ لأنّه غيرُ مُتَّهَمٍ . وإن كانت تنقُصُ عنها ، ففيه وجّهان ؛ أحدهما ، لا يُقبَلُ ؛ لأنّ إطلاقه يُحمَلُ على دراهمِ البلَدِ ، كما في البيع . والثاني ، يُقبَلُ ؛ لأنّه فسرها بدراهمِ الإسلامِ .

وإن قال : له على دراهم . لزمه دَرَاهِمُ وازنٌ ؛ لأنّه هو المعروف ، والتّصغيرُ قد يكونُ لقلّته عنده ، أو لخبثه ، أو غير ذلك . وإن قال : له على دراهم . لزمه ثلاثة ؛ لأنّها أقلُّ الجمعِ . وإن قال : دراهم كثيرة . ^(٢) لم يلزمه أكثر من ثلاثة ؛ لأنّها كثيرةٌ بالإضافة إلى ما دونها ، ويحتملُ أنّها

(١) في م : « أقر » .

(٢ - ٢) في ف : « لزمه » .

كثيرة عنده أو في نفسه .

وإن قال : له على ما بين درهم إلى عشرة . لزمه ثمانية ؛ لأنها الذى بينهما . وإن قال : من درهم إلى عشرة . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه تسعة ؛ لأن الواحد أول العدد ، فيدخل فيه ، ولا يدخل العاشر ؛ لأنه غاية ينتهى إليها ، فلم يدخل . والثانى ، يلزمه عشرة ؛ لأن العاشر أحد الطرفين ، فيدخل فيه كالأول . ويحتمل أن يلزمه ثمانية كالتى قبلها .

فصل : وإذا قال : له على ألف لا يلزمنى . أو : من ثمن خمر . أو : خنزير . أو : تكفلت به عن فلان على أنى بالخيار . لزمه ما أقر به ، وسقط ما وصله به ؛ لأنه يسقط ما أقر به ، فلم يقبل ، كاستثناء الكل .

وإن قال : هذا العبد لفلان رهن عندي على دين لى عليه . فأنكر المقر له الدين ، لزمه العبد ، والقول قول المالك فى نفي الدين مع يمينه ؛ لأن العين ثبتت له بالإقرار ، وادعى المقر دينًا ، فكان القول قول من ينكره . وكذلك لو أقر بدار ، وقال : قد استأجرتها . أو بثوب ، وادعى أنه قصره أو خاطه بأجرة ، أو بعبد ، وادعى استحقاق خدمته ، أو أقر بسكنى دار غيره ، وادعى أنه سكنها بإذنه ، فالقول قول المالك مع يمينه ؛ لما ذكرناه .

وإن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقضه . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، القول قول المالك ؛ لما ^(١) ذكرنا . والثانى ، القول قول المقر ؛ لأنه أقر بحق فى [٧٨؛ ط] مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فإذا لم

(١) فى م : « كما » .

يُسَلِّمُ لَهُ مَا لَهُ ، لَمْ يُسَلِّمْ مَا عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : بِعْتُكَ هَذَا بِالْأَلْفِ .
 وَقَالَ : بَلْ مَلَكَتْنِيهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ . وَفَارَقَ مَا لَوْ قَالَ : لَكَ عِنْدِي رَهْنٌ . فَقَالَ
 الْمَالِكُ : بَلْ ^(١) وَدِيعَةٌ . لِأَنَّ الدَّيْنَ يَنْفَكُ عَنِ الرَّهْنِ ، وَالثَّمَنُ لَا يَنْفَكُ عَنِ
 الْمَبِيعِ . وَلَوْ قَالَ : «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ . ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ
 أَقْبِضْهُ . قُبِلَ ، كَالْمُنْفَصِلِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَعَلَّقَ بِالْمَبِيعِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْقَبْضِ ،
 فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ
 لَمْ أَقْبِضْهُ . لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ إِقْرَارَهُ بِمَا يَمْنَعُ وَجُوبَ التَّسْلِيمِ بِكَلَامٍ
 مُنْفَصِلٍ ، كَمَا لَوْ قَالَ : كَانَ ^(٣) لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ :
 قَبِضْتُهَا ^(٤) .

فصل : وَإِذَا قَالَ : لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ . ثُمَّ قَالَ : هِيَ ^(٥) وَدِيعَةٌ . قُبِلَ
 تَفْسِيرُهُ ، سَوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا ^(٦) ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ لَفْظَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ ،
 فَقُبِلَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . وَفُسِّرَهُ بِدَيْنٍ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَثَبُّتُ أَحْكَامِ
 الْوَدِيعَةِ ، بِحَيْثُ لَوْ ادَّعَى تَلَفَهَا ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي
 أَلْفٌ . فطَالَ بِهِ بَعْدَ مُدَّةٍ ، فَقَالَ : كَانَتْ وَدِيعَةٌ فَتَلَفْتُ . أَوْ قَالَ ^(٧) : رَدَدْتُهَا

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٣) في ف : « كالمنفصل » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في س ٣ : « قضيتها » .

(٦) في الأصل : « هو » .

(٧) بعده في س ٣ : « به » .

عليك . فالقولُ قولُهُ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لِما ^(١) ذَكَرْنَا . ولو قال : لك عندي
وَدِيعَةٌ وقد تَلَفْتُ . فقال القاضي : يُقْبَلُ قولُهُ ؛ لذلك ^(٢) . ويتَوَجَّهُ أن لا
يُقْبَلَ قولُهُ ^(٣) هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْمَرْدُودَ وَالتَّالِفَ لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَلَا هِيَ ^(٤)
وَدِيعَةٌ . وإن قال : كانت عندي ^(٥) فَظَنَنْتُهَا بِاقِيَةٍ ^(٥) ، ثم عَرَفْتُ أَنَّهَا ^(٦) قد
هَلَكَتْ ^(٧) . فالحُكْمُ فيها ^(٨) كالتى قبلها .

ولو قال : له عندي أَلْفٌ . ثم فَسَّرَهُ بِدَيْنٍ عليه ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ بما هو
أَعْلَطُ . وإن قال : له على أَلْفٌ . ثم قال : وَدِيعَةٌ . وقال المقرُّ له : بل هي
دَيْنٌ . فالقولُ قولُ المقرِّ له ؛ لِأَنَّ « على » لِلإِجَابِ فِي الدَّيْنِ ، وَالْإِفْرَازُ
يُؤْخَذُ فِيهِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ ، أُخِذَ بِثَلَاثَةِ ^(٩) ، فعند
ذلك تَبَيَّنَتْ أَحْكَامُ الدَّيْنِ ، فلا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ تَلَفَهَا .

وإن قال : لك على أَلْفٌ . ثم أَحْضَرَهَا ^(١٠) وقال : ^(١١) هذه التى

(١) فى م : « كما » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، ف : « هو » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « فظننته باقيا » .

(٦) فى الأصل : « أنه » .

(٧) فى الأصل : « هلك » .

(٨) فى الأصل : « فيه » .

(٩) فى م : « ثلاثة » .

(١٠) فى الأصل : « أحضره » .

(١١ - ١١) فى الأصل : « هذا الذى » .

أَقْرَزْتُ ^(١) بها، وهى ^(٢) وَدِيعَةٌ. فقال المقر له: هذه ^(٣) وَدِيعَةٌ، والمقر به غيرها ^(٤) دَيْنٌ عليك. فالقول قول المقر له؛ لما ^(٥) ذَكَرْنَاهُ. وهذا ظاهرُ كلامِ الحَرَقِيِّ. وقال القاضى: القول قول المقر، إلا أن يكونَ قال: عَلَى أَلْفٍ فى ذِمَّتِي. فيكونَ القولُ قولَ المقر له. قال: وقد قيل: يُقْبَلُ ^(٦) قولُ المقر؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أراد: فى ذِمَّتِي أَدَاؤُهَا ^(٧). أو تكونُ وَدِيعَةٌ تَعْدَى فيها. وإذا لم يَقُلْ: فى ذِمَّتِي. قُبِلَ قولُه؛ لأنَّ الودِيعَةَ عليه حِفْظُهَا وَأَدَاؤُهَا، ولأنَّ حُرُوفَ الصَّلَاتِ ^(٨) يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ قال الله تعالى إخبارًا عن مُوسَى عليه السلام: ﴿وَلَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ﴾ ^(٩). أى عندي.

وإن قال: له ^(١٠) عَلَى أَلْفٍ وَدِيعَةٌ. قُبِلَ؛ لأنَّه وَصَلَ ^(١١) كلامه بما يَحْتَمِلُهُ، فَصَحَّ ^(١٢)، كما لو قال: أَلْفٌ تَنْقُصُ ^(١٣).

(١ - ١) فى الأصل: «به وهو».

(٢) فى الأصل: «هذا».

(٣) فى الأصل: «غيره».

(٤) فى م: «كما».

(٥) فى م: «القول».

(٦) فى الأصل: «أدائه».

(٧) فى الأصل: «و».

(٨) فى م: «الصلة».

(٩) سورة الشعراء ١٤.

(١٠) سقط من: الأصل.

(١١) فى ف: «قصد».

(١٢) فى الأصل: «فقبل».

(١٣) فى الأصل، ف، س ٣: «نقص».

وإن قال : له عَلَى أَلْفٍ وَدِيعَةٌ دَيْنًا . أو : مُضَارَبَةٌ دَيْنًا . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
[٤٧٩و] يَتَعَدَّى فِيهَا فَتَكُونُ دَيْنًا .

باب الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقِّ لَادِمِيٍّ ، أَوْ حَقِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، لَا تُسْقِطُهُ الشُّبْهَةُ ؛ كَالزَّكَاءِ ، وَالْكَفَّارَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لغيرِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِغَيْرِ رِضَاهِ ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، قُبِلَ رُجُوعُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ مَا عِزٌّ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِالرُّجُوعِ ، لَمَّا عَرَّضَ لَهُ بِهِ .

وَلَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدِّ ، ثُمَّ رَجَعَ ، قُبِلَ رُجُوعُهُ ، وَيُخْلَى سَبِيلُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ مَا عِزًّا هَرَبَ فِي أَثْنَاءِ رَجْمِهِ ، قَالَ جَابِرٌ : فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٢) : « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ^(٣) . وَلِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ جَمِيعُهُ بِالرُّجُوعِ فَبَعْضُهُ أَوْلَى . وَإِنْ هَرَبَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ ، تَرِكَ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ يَخْتَمِلُ الرُّجُوعَ . فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى

(١) تقدم تخريجه في ٣٨٦/٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب رجم معاذ بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٥٧ . والنسائي ، في : باب إذا اعترف بالزنى ثم رجع عنه ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٢٩١/٤ ، ٢٩٢ .

ولفظه في حديث جابر : « فهلا تركتموه وجئتموني به » . وليس فيه ذكر الحرية ، وباللفظ المذكور وبذكر الحرية فيه ، تقدم تخريجه من حديث نعيم بن هزال في ٣٨٦/٥ .

قَتَلُوهُ ، لَمْ يَضْمَنْوْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضْمَنْهُمْ دِيْنَهُ ، وَلِأَنَّ الْهَرَبَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الرُّجُوعِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْمُتَيَقُّنُ .

فصل : وإذا قال : هذه الدَّارُ لزيد ، بل لعمرو . أو : غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ ، بل مِنْ عَمْرٍو . حَكِمَ بِهَا لَزِيدٍ ؛ لِإِقْرَارِهِ ^(١) لَهَا بِهَا ، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ ^(٢) عَنْ إِقْرَارِهِ لَهَا ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ ^(٤) ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَغْرَمَ قِيَمَتَهَا لِعَمْرٍو ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ بِإِقْرَارِهِ ^(٥) بِهِ لغيره ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ . وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُهَا مِنْ أَحَدِهِمَا . طُولِبَ بِالتَّعْيِينِ ، فَإِنْ عَيَّنَّ أَحَدَهُمَا ، لَزِمَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ لِلآخِرِ . فَإِنْ تَكَلَّ عَنْهَا ، غَرِمَ لَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ ، وَمِلْكُهَا لِعَمْرٍو . لَزِمَهُ دَفْعُهَا إِلَى زَيْدٍ ؛ لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِالْيَدِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : مِلْكُهَا لِعَمْرٍو . لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ . وَلَا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْرِيطَ مِنْهُ ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِلْكُهَا لِعَمْرٍو ، وَهِيَ فِي يَدِ زَيْدٍ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَإِنْ قَالَ : مِلْكُهَا ^(٦) لَزَيْدٍ ، وَغَصَبْتُهَا مِنْ عَمْرٍو . فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا ، لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ تَسْلِيمُهَا إِلَى زَيْدٍ ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا لِعَمْرٍو ، كَمَا لَوْ قَالَ : غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ ، بل مِنْ عَمْرٍو .

(١) فِي م : «لأن إقراره» .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل : «بِهَا» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : «لآدمي» .

(٥) فِي م : «لإقراره» .

(٦) فِي ف ، س ٣ : «ملكها» .

فصل^(١) : وإذا مات رجلٌ وخَلَفَ أُلْفَا، فادَّعَاها^(٢) رجلٌ، فَأَقَرَّ له بها^(٣) الوارِثُ، ثم ادَّعَاها^(٤) آخَرُ، فَأَقَرَّ له بها^(٣)، فهي^(٥) للأوَّلِ، وَيَغْرُمُهَا للثاني؛ لما ذَكَرْنَا في أوَّلِ الفَصْلِ. وإن ادَّعَى رجلٌ على المَيِّتِ^(٦) أُلْفَا، فَصَدَّقَهُ الوارِثُ، ثم ادَّعَى آخَرُ على المَيِّتِ أُلْفَا وَصَدَّقَهُ [٧٩٤ظ] الوارِثُ، فقال الحَرَقِيُّ: إن كان في مَجْلِسٍ واحدٍ، فهي^(٥) بينهما؛ لأنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ الواحدِ حُكْمُ الحالِ الواحدِ، وإن كان في مَجْلِسَيْنِ، فهي^(٥) للأوَّلِ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ تَسْلِيمَها كُلِّها^(٧) بالإِقْرَارِ له، فلا يُقْبَلُ إقْرَارُ الوارِثِ بما يُسْقِطُ حَقَّه؛ لأنَّه إقْرَارٌ على غَيْرِهِ.

-
- (١) زيادة من: م.
 (٢) في الأصل: «فادعاه».
 (٣) في الأصل: «به».
 (٤) في الأصل: «ادعاه».
 (٥) في الأصل: «فهو».
 (٦) في م: «ميت».
 (٧) في الأصل: «كله».

بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْجَمَلِ

«^١ إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى شَيْءٍ . أَوْ : كَذَا . قِيلَ لَهُ : فَسَّرَهُ . فَإِنْ أَتَى ، فَحِسَّ حَتَّى يُفَسِّرَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْحَقِّ ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ ، فَحِسَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْبَيَانِ ، قِيلَ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ : فَسَّرَهُ أَنْتَ . ثُمَّ يُسْأَلُ الْمُقَرَّرُ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ ، ثَبَّتَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَتَى ، جُعِلَ نَاكِلاً ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا مَاتَ ، أُخِذَ وَرَثَتُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَأِنْ فَسَّرَهُ بِمَالٍ ، قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِقَشِيرٍ جَوْزَةٍ ، وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَتِمُّوْلُ عَادَةً ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ اعْتِرَافٌ بِحَقِّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يُثَبِّتُ فِي الذِّمَّةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ أَوْ خَيْوَانٍ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ .

«^٢ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ^٣ ، أَوْ جِلْدٍ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَذْبُوعٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ ، فَالْوُجُوبُ ثَابِتٌ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَقْتَضِي وَجُوبَ ضَمَانِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يَضُمُّهُ .

وَأِنْ فَسَّرَهُ بِحَدِّ قَذْفٍ ، أَوْ شُفْعَةٍ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ .

(١ - ١) فِي س ٣ : « إِنْ كَانَ الْمَقْرَّرُ فِي » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

وإن قال : غَصَبْتُكَ . لم يلزمه شيء ؛ لأنه قد يغصبه نفسه . وإن قال :
غَصَبْتُكَ شيئاً . لزمه حقُّ يُؤخذُ بتفسيره على ما يبيّناه .

فصل : وإن أقرَّ بمالٍ ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ والكثيرِ ؛ لأنَّ اسمَ المالِ يَقَعُ
عليه . وإن قال : له عليّ مالٌ عظيمٌ . أو : كثيرٌ . أو : جليلٌ . أو : خطيرٌ .
فكذلك ؛ لأنه ما من مالٍ إلَّا وهو عَظِيمٌ كثيرٌ بالنسبةِ إلى ما دُونَهُ .
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ عِظَمَهُ عِنْدَهُ لِقَلَّةِ مالِهِ ، وفَقْرِ نَفْسِهِ . وإن قال : له عليّ
أَكْثَرُ مِن مالِ فُلانٍ . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ والكثيرِ ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ أَكْثَرَ
بَقَاءٍ وَنَفْعًا ، أو لكونه حَلَالًا ، سَوَاءً عَلِمَ مالَ فُلانٍ أو جَهِلَهُ . هذا قولُ
أَصْحَابِنَا . والأوَّلَى ^(١) أَنَّهُ ^(٢) يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ قَدْرًا ؛ لأنه ظَاهِرُ اللَّفْظِ السَّابِقِ
إلى الفَهِمِ ، فَلَزِمَهُ ، كما لو أقرَّ بِدَرَاهِمٍ ، لَزِمَتْهُ ثَلَاثَةٌ ^(٣) ، ولم يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ
بِمَا دُونَهَا .

فصل : إذا قال : له عليّ كذا دِرْهَمٍ . بِالْجُزْءِ ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِجُزْءٍ مِنْ
دِرْهَمٍ ؛ لأنَّ « كذا » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مُضَافًا إِلَى دِرْهَمٍ . وإن قال :
كذا دِرْهَمٌ . مَرْفُوعًا ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لأنَّ تَقْدِيرَهُ : شيءٌ هو دِرْهَمٌ . وإن
قال : كذا دِرْهَمًا . فكذلك ، وَيَكُونُ نَصْبُهُ عَلَى التَّعْيِينِ . وإن قال : كذا
كذا ^(٤) [و٤٨٠] دِرْهَمٍ . فَالْحُكْمُ فِيهَا كَغَيْرِ الْمَكْرُورَةِ ؛ لأنَّ التَّكْرِيرَ لِلتَّأْكِيدِ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في الأصل : « لا » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : ف ، م .

وإن قال : كذا وكذا دِرْهَم . فكذاك ؛ لأنه بِمَنْزِلَةِ قوله : شَيْئَانِ هُمَا دِرْهَمٌ . وفي الْخَفْضِ بِمَنْزِلَةِ : جُزْءًا^(١) دِرْهَمٍ . وفي النَّصْبِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الدَّرْهَمَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِشَيْئَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ بَعْضُ دِرْهَمٍ . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ . اخْتَارَهُ التَّمِيمِيُّ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ جُمْلَتَيْنِ فَسَّرَهُمَا بِدِرْهَمٍ ، فَيَعُودُ التَّفْسِيرُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، كَقَوْلِهِ : عِشْرُونَ دِرْهَمًا . وَحُكِيَ عَنِ التَّمِيمِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ . جَعَلَ الدَّرْهَمَ تَفْسِيرًا لِمَا يَلِيهِ ، وَرُجِعَ فِي تَفْسِيرِ الْأُولَى إِلَيْهِ .

فصل : فإن قال : له عَلَى أَلْفٍ . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَسَّرَهَا بِأَجْناسٍ ، قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَدِرْهَمٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُبْهَمًا مَعَ مُفَسِّرٍ ، فَكَانَ الْمُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ الْمُفَسِّرِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . وَلِأَنَّ الْعَرَبَ تَكْتَفِي بِتَفْسِيرِ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ عَنِ الْأُخْرَى ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِكِثَا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾^(٢) . وَالثَّانِي ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ لَا يَقْتَضِي التَّشْوِيَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي الْجِنْسِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : رَأَيْتُ رَجُلًا وَحِمَارًا .

وإن قال : له عَلَى أَلْفٍ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا . فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ ؛

(١) فِي م : « جُزْءٌ » .

(٢) سُورَةُ الْكَهْفِ ٢٥ .

أحدهما ، يكون الجميع دراهم ؛ لأنَّ الاستِثْناءَ المُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إلى الاستِثْناءِ
 مِنَ الْجِنْسِ ؛ بدليل ما لو قال : له على ألف درهم إلا خمسين . والثاني ،
 يُزَجَعُ في تَفْسِيرِ الألفِ إليه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الاستِثْناءَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ .
 وإن قال : له على ألف وخمسون درهما . أو : ألف وثلاثة دراهم .
 فالجميع دراهم ؛ لأنَّ الدَّرْهَمَ المُفَسَّرَ في كلامهم يُفَسَّرُ جميع ما قبله ،
 كقوله سبحانه : ﴿ أَحَدَ عَشَرَ كُوكَبًا ﴾ ^(١) . وقوله ^(٢) : ﴿ تِسْعَ وَتِسْعُونَ
 نَجْمَةً ﴾ ^(٣) . والفرق بينها وبين التي قبلها ، أن الدَّرْهَمَ ههنا للتَّفْسِيرِ ، لا
 يَجِبُ به زيادةٌ على العَدَدِ ، وفي التي قبلها ذِكْرُ الإيجابِ ، ولهذا يَجِبُ به
 زيادةٌ على الألفِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُزَجَعَ في تَفْسِيرِ الألفِ إليه ؛ لما ذَكَّرْنَا في
 التي قبلها .

فصل : وإذا أَقَرَّ بِالْألفِ في وَقْتٍ ، ^(٤) ثم أَقَرَّ بِالْألفِ في وَقْتٍ آخَرَ ، لَزِمَهُ
 أَلْفٌ وَاحِدٌ ؛ لأنَّه خَبَرٌ ، فيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي خَبَرًا عَمَّا أَخْبَرَ بِهِ فِي
 الْأَوَّلِ . وإن قال : أَلْفٌ مِنْ قَرَضٍ . ثم قال : أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ . لَزِمَهُ
 أَلْفَانِ ؛ لأنَّ الثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ .

وإن قال : أَلْفٌ وَأَلْفٌ . أو : فَأَلْفٌ . أو : ثم أَلْفٌ . لَزِمَهُ أَلْفَانِ ؛ لأنَّ
 الْعَطْفَ يَقْتَضِي كَوْنَ الْمَغْطُوفِ غَيْرَ الْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ . وإن قال : له على

(١) سورة يوسف ٤ .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سورة ص ٢٣ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

دِرْهَمٌ وَدِرْهَمَانِ . لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لَذَلِكَ^(١) . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ،
 وَدِرْهَمٍ ، وَدِرْهَمٍ . لَزِمَهُ^(٢) ثَلَاثَةٌ ؛ لَذَلِكَ^(١) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ قَالَ :
 أَرَدْتُ بِالثَّلَاثِ التَّأْكِيدَ^(٣) . قُبِلَ ؛ [٤٨٠ ظ] لِأَنَّهُ فِي لَفْظِ الثَّانِي . وَكَذَلِكَ
 الْحُكْمُ إِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، فِدِرْهَمٍ ، فِدِرْهَمٍ . أَوْ : دِرْهَمٍ ، ثُمَّ دِرْهَمٍ ،
 ثُمَّ دِرْهَمٍ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، وَدِرْهَمٍ ، ثُمَّ دِرْهَمٍ . لَزِمَتْهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ
 الثَّلَاثَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّأْكِيدِ ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلثَّانِي .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، بَلِ دِرْهَمٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ^(٤) يُقَرَّرْ بِأَكْثَرِ
 مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ دِرْهَمَانِ ؛ لِأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ
 بِإِضْرَائِهِ ، وَأُثْبِتَ الثَّانِي مَعَهُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى . وَإِنْ قَالَ :
 لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، بَلِ دِرْهَمَانِ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، بَلِ
 دِينَارٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ ؛ لِأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنِ الدَّرْهَمِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ ، وَأُثْبِتَ
 مَعَهُ دِينَارًا ، فَلَزِمَاهُ^(٥) . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى هَذَا الدَّرْهَمِ ، بَلِ هَذَانِ
 الدَّرْهَمَانِ . لَزِمَهُ^(٦) ثَلَاثَةٌ ؛ لَذَلِكَ^(١) . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى^(٧) قَفِيرٍ حِنْطَةٍ^(٧) ،

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي س ٣ : « لَزِمَتْهُ » .

(٣) فِي س ٣ : « التَّوْكِيدُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فَلَزِمَاهُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « لَزِمَتْهُ » .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١) بَلْ قَفِيزَانٌ (٢) شَعِيرًا . لَزِمَهُ الثَّلَاثَةُ ؛ لِذَلِكَ (٣) .

وإن قال : له عَلَى دِرْهَمٍ نِصْفُهُ . لَزِمَهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ
الْبَغْضِ ، وَهُوَ سَائِعٌ ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْإِسْتِثْنَاءِ .

وإن قال : له عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ . لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا ، يُزَجَعُ فِي تَعْيِينِهِ
إِلَيْهِ ، وَيُؤْخَذُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِأَحَدِهِمَا . وإن قال : له عَلَى دِرْهَمٍ فِي دِينَارٍ .
لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ : فِي دِينَارٍ لِي (٤) . وإن قال : له عَلَى
دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ . أَوْ : تَحْتَ دِرْهَمٍ . فَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ
يَحْتَمِلُ فَوْقَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَهُ فِي الْجَوْدَةِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ زِيَادَةُ مَعَ الْإِحْتِمَالِ .
وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِدِرْهَمٍ مَقْرُونٍ بآخر ،
فَلَزِمَاهُ جَمِيعًا .

وإن قال : له عَلَى دِرْهَمٍ مَعَ دِرْهَمٍ . أَوْ : مَعَهُ دِرْهَمٌ . أَوْ : قَبْلَهُ دِرْهَمٌ .
أَوْ : بَعْدَهُ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ ؛ لِأَنَّ « قَبْلَ » وَ « بَعْدَ » يُشْتَعْمَلَانِ لِلتَّقْدِيمِ
وَالتَّأْخِيرِ فِي الْوُجُوبِ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ . وإن قال : له عَلَى دِرْهَمٍ فِي عَشْرَةٍ .
وَفَسَّرَهُ بِإِرَادَةِ الْحِسَابِ ، لَزِمَهُ (٥) عَشْرَةٌ . وإن فَسَّرَهُ بِدِرْهَمٍ مَعَ عَشْرَةٍ ، لَزِمَهُ
أَحَدُ عَشَرَ . وإن لَمْ يُفَسِّرْهُ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ : فِي عَشْرَةٍ لِي . إِلَّا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي س ٣ : « قَفِيزَا » .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فِي ف : « لَزِمَتْهُ » .

أَنْ يَكُونَ عُرْفُهُمْ اسْتِعْمَالٌ^(١) «فِي» فِي^(٢) ذَلِكَ بِمَعْنَى «مَعَ»، فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

فصل : وإن قال : له في هذا العبد شركة . أو : هو شركة بيننا . أو : هو لي وله . كَانَ^(٣) مُقَرَّرًا بِجُزْءٍ مِنَ الْعَبْدِ ، يُؤْخَذُ بِتَفْسِيرِهِ ، وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقَعُ عَلَيْهِ . وإن قال : له في هذا العبد ألف . طُولِبَ بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ قَالَ : وَزَنَ فِي ثَمَنِه أَلْفًا عَنِّي . كَانَ قَرَضًا . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : عَنِّي . كَانَ شَرِيكًا بِقَدْرِهَا^(٤) . وإن قال : أَوْصَى لَهُ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِه . قُبِلَ . وَإِنْ فَسَّرَهَا^(٥) بِأَلْفٍ مِنْ جِنَايَةِ جَنَاهَا الْعَبْدُ ، قُبِلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ . وإن قال : هُوَ رَهْنٌ عِنْدِي^(٦) بِأَلْفٍ . ففیه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُتَعَلِّقٌ^(٧) بِالرَّهْنِ ، فَصَحَّ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، كَالْجِنَايَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُزْتَهِنِ فِي الذِّمَّةِ لَا فِي الْعَبْدِ .

وإن قال : له في ميراث أبي ألف . لَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا^(٨) إِلَيْهِ . وإن قال : له في ميراثي من أبي ألف . وَقَالَ : أَرَدْتُ هِبَةً ، وَبَدَأَ لِي مِنْ تَقْيِضِهَا . قُبِلَ

(١) فِي م : «اسْتِعْمَالُهُمْ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : «وَكَانَ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «بِقَدْرِهِ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «فَسَّرَهَا» .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «عِنْدَهُ» .

(٧) فِي م : «يَتَعَلَّقُ» .

(٨) فِي الْأَصْلِ : «تَسْلِيمُهُ» .

منه ؛ لأنه أضاف الميراث إلى [٤٨١و] نفسه ، ولا يَنْتَقِلُ ماله إلى غيره إلا من جهته . وإن قال : له في هذا المال ألف . لزمه . وإن قال : له في مالي هذا ألف . أو : من مالي هذا ^(١) ألف . وفَسَّرَه بدين أو وديعة ، قُبِلَ ^(٢) ؛ لأنه يَحْتَمِلُ صِدْقَه ، فَقُبِلَ ، كالأول .

فصل : ومن شهد بحُرِّيَّة عبد غيره ، أو أقرَّ بها ، ثم اشتراه ، عتق عليه ؛ لا عتِرافه بحُرِّيَّته ، ويكونُ يَتَعَا في حقِّ البائع ، واشتِخْلَاصًا في حقِّ المُشْتَرَى ، وولأُوهُ مَوْقُوفٌ ؛ لأنَّ أَحَدًا لا يَدَّعِيهِ . فإن مات وخَلَفَ مالًا ، فقال القاضي : للمُشْتَرَى منه قَدْرُ ثَمَنِهِ عِوَضًا عما اشْتِخْلَصَه به ، كما لو اسْتَنْقَذَ أَسِيرًا مِنْ بَلَدِ الرُّومِ بِثَمَنِ . وإن رَجَعَ البائع فَصَدَّقَ المُشْتَرَى في إعتاقه ، لزمه رَدُّ الثَّمَنِ عليه ، والولاءُ له ؛ لأنه إقرارٌ بِسَبَبِ المِيراثِ لا مُنَازَعٍ له فيه ، فَقُبِلَ ، كالإقرارِ بالنَّسَبِ ، وإن رَجَعَ المُشْتَرَى عن الشَّهادَةِ بالحُرِّيَّةِ ، لم يُقْبَلْ في الحُرِّيَّةِ ؛ لأنه حقٌّ لغيره ، وقُبِلَ في الولاءِ ؛ لَعَدَمِ المُنَازَعِ له .

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده في م : « منه » .

بَابُ الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ

إذا أقرَّ رجلٌ بنسبٍ مجهولٍ النسبِ يُمكنُ كَوْنُهُ منه ، وهو صغيرٌ أو مجنونٌ ، ثبتَ نسبُهُ منه ؛ لأنَّه أقرَّ له بحقٍّ ، فثبتَ ، كما لو أقرَّ له ^(١) بمالٍ . فإن بلغ الصَّبِيُّ ، وأفاق المجنونُ ، وأنكرَ النسبَ ، لم يسقطْ ؛ لأنَّه نسبٌ حكيمٌ بثبوته ، فلم يسقطْ برده ، كما لو قامتْ به يئنةٌ . وإن كان المقرُّ به بالغًا عاقلًا ، لم يثبتْ نسبُهُ حتى يُصدِّقه ؛ لأنَّ له ^(٢) قولًا صحيحًا ، فاعتبرَ تصديقه ، كما لو أقرَّ له بمالٍ . وإن كان المقرُّ به ميتًا ، ثبتَ نسبُهُ وإن كان بالغًا ؛ لأنَّه لا قولٌ له ، أشبه المجنونَ .

ومتى ثبتَ نسبُ المقرِّ ^(٣) به ، فرجع المقرُّ عن الإقرارِ ، لم يُقبلَ رجوعُهُ ؛ لأنَّه حقٌّ لغيره . وإن صدَّقه المقرُّ له في الرجوعِ ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يسقطُ ؛ لأنَّ النسبَ إذا ثبتَ لم يسقطْ بالاتِّفاقِ على نفيه ، كالثابتِ بالفراشِ . والثاني ، يُقبلُ ؛ لأنَّهما اتَّفقا على الرجوعِ عن الإقرارِ ، أشبه الرجوعَ عن الإقرارِ بالمالِ .

فصل : وإن أقرَّ على أبيه أو غيره بنسبٍ في حياته ، لم يُقبلَ إقرارُهُ ؛ لأنَّ إقرارَ الرَّجلِ على غيره غيرُ مقبولٍ . وإن أقرَّ بعدَ موته وكان الميتُ قد

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده في ف ، م : « فيه » .

(٣) بعده في م : « له » .

نَفَاه، لم يَثْبُتْ؛ لَأَنَّهُ^(١) يَحْمِلُ عَلَى غَيْرِهِ نَسَبًا^(٢) حَكِيمَ بَنَفِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفَاه، وَلَكِنَّ الْمُقَرَّ غَيْرُ وَاِرِثٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ، فَكَذَا فِي النَّسَبِ. وَإِنْ كَانَ [٤٨١ ط] وَاِرثًا وَمَعَهُ شَرِيكَ فِي الْمِيرَاثِ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِقَوْلِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ. وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ، ثَبَتَ النَّسَبُ بِقَوْلِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ سَعْدُ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ أَخِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَلِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ مَوْرُوْثِهِ فِي حُقُوْقِهِ^(٤)، وَهَذَا مِنْ حُقُوْقِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِنْتًا وَاحِدَةً، ثَبَتَ النَّسَبُ بِقَوْلِهَا؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ.

وَإِنْ خَلَفَ زَوْجَةً، فَأَقَرَّتْ بِابْنٍ لَزَوْجِهَا، فَوَافَقَهَا الْإِمَامُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ خَلَفَ ابْنَتَيْنِ عَاقِلَاتٍ وَمَجْنُونَاتٍ، فَأَقَرَّ الْعَاقِلُ بِأَخٍ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ. فَإِنْ مَاتَ الْمَجْنُونُ، وَلَهُ وَاِرْثٌ غَيْرُ أَخِيهِ، لَمْ يَثْبُتِ

(١) بعده في م: «لم».

(٢) بعده في م: «قد».

(٣) تقدم تخريجه في ٦٠١/٤.

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

النَّسَبُ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا . وَإِنْ لَمْ يُخَلَّفْ وَارِثًا إِلَّا أَخَاهُ ، قَامَ مَقَامَهُ فِي
 الْإِقْرَارِ . وَإِنْ كَانَا عَاقِلَيْنِ ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِنَسَبِ صَغِيرٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ ،
 فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُثْبِتُ النَّسَبَ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ صَارَ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ .
 وَالثَّانِي ، لَا يُثْبِتُ ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَهُ شَرِيكَه ^(١) يُنْطِلُ الْحُكْمَ بِنَسَبِهِ ، فَلَمْ يُثْبِتْ ،
 كَمَا لَوْ أَنْكَرَ الْأَبُ نَسَبَهُ فِي حَيَاتِهِ فَأَقَرَّ بِهِ الْوَارِثُ .

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا ، فَأَقَرَّ بِأَخٍ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ . فَإِنْ «أَقَرَّ بِالثَّالِثِ» ^(٢) ، ثَبَتَ نَسَبُهُ
 أَيْضًا . فَإِنْ أَنْكَرَ الثَّالِثُ ^(٣) الثَّانِي ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ نَسَبُهُ ؛
 لِأَنَّ الثَّالِثَ ابْنٌ ، فَاعْتَبِرَ إِقْرَارُهُ فِي ثُبُوتِ نَسَبِ الثَّانِي . وَالثَّانِي ، لَا يَسْقُطُ ؛
 لِأَنَّهُ ثَبَتَ نَسَبَهُ قَبْلَ إِنْكَارِ ^(٤) الثَّالِثِ ، وَلِأَنَّ الثَّالِثَ فَرَعَ عَلَى نَسَبِ الثَّانِي ،
 فَلَا يُسْقِطُ الْفَرْعُ أَصْلَهُ .

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا ، فَأَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ لَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ ^(٥) ، ثَبَتَ نَسَبُهُمَا . وَإِنْ تَكَادَبَا ، لَمْ يُثْبِتْ نَسَبُ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ كُلُّ الْوَرَثَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ
 بِهِمَا ^(٦) . وَفِي الْآخَرِ ، يُثْبِتُ نَسَبُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِقَوْلٍ ثَابِتِ النَّسَبِ
 قَبْلَهُمَا ، فَلَمْ يُؤْثِرْ إِنْكَارُهُمَا . وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ ، وَكَذَّبَ بِهِ

(١) فِي م : «لشريكه» .

(٢ - ٢) فِي م : «أقر الثالث» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي ، س ٣ ، م : «لصاحبه» .

(٦) فِي م : «لهما» .

الآخر، ثَبِتَ نَسَبُ الْمُصَدِّقِ بِهِ، وَفِي الْآخِرِ وَجْهَانِ. وَإِنْ أَقَرَّ الْإِبْنُ^(١) الْوَارِثُ^(٢) بِنَسَبِ أَحَدٍ^(٣) التَّوَأْمَيْنِ، ثَبِتَ نَسَبُهُمَا، فَإِنْ كَذَّبَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، لَمْ يُؤْثَرِ^(٤) التَّكْذِيبُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ فِي النَّسَبِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَارِثُ بِنَسَبِ مَنْ يَحْجُبُهُ، كَأَخٍ أَقَرَّ بَابِنِ لِلْمَيِّتِ، ثَبِتَ نَسَبُهُ، وَوَرِثَ دُونَهُ؛ لِأَنَّ حَجْبَهُ لَوْ مَنَعَ إِقْرَارَهُ، لَمَا صَحَّ إِقْرَارُ الْإِبْنِ بِأَخٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِإِقْرَارِهِ عَنْ كَوْنِهِ^(٥) كُلُّ الْوَرَثَةِ.

فصل : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أُمَّةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، وَلَمْ يُقَرَّرْ بِوَطْئِهَا، وَلَا زَوْجٍ [٤٨٢] لَهَا، فَقَالَ: أَحَدُ أَوْلَادِهَا ابْنِي. أَخَذَ بَيَانَ النَّسَبِ وَالتَّعْيِينَ، فَإِذَا عَيَّنَ أَحَدَهُمْ، ثَبِتَ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ. فَإِنْ قَالَ: هُوَ مِنْ نِكَاحٍ. فَعَلَيْهِ الْوَلَاءُ لِأَيِّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَسَّهُ رِقٌّ، وَالْأُمَّةُ وَلَدَاها^(٦) الْآخِرَانِ^(٧) رَقِيقٌ قِنْ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تَغْلُقْ مِنْهُ بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ. وَإِنْ قَالَ: مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ. فَالْوَلَدُ حُرٌّ الْأَصْلِ، وَأُمُّهُ وَأَخَوَاهُ تَمْلُوكُونَ. وَإِذَا قَالَ: اسْتَوْلَدْتُهَا فِي مِلْكِي. فَالْوَلَدُ حُرٌّ الْأَصْلِ، وَلَا وِلَاءٌ عَلَيْهِ، وَالْجَارِيَةُ أُمٌّ وَلَدٍ. فَإِنْ كَانَ الْمُعَيَّنُ الْأَكْبَرُ، فَأَخَوَاهُ ابْنَا أُمٍّ وَلَدٍ؛ حُكْمُهُمَا حُكْمُهَا؛ لِأَنَّهُمَا وَلَدَتْهُمَا بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا وَثُبُوتِ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ لَهَا. وَإِنْ عَيَّنَ الْأَوْسَطَ، فَالْأَكْبَرُ رَقِيقٌ^(٨)، وَالْأَصْغَرُ

(١) فِي م: «ابن».

(٢ - ٣) فِي ف: «بأحد».

(٣) فِي الْأَصْل: «يَسْمَع».

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٥) فِي الْأَصْل: «وولدها».

(٦) فِي الْأَصْل: «الأخوان».

(٧) بَعْدَهُ فِي س ٣: «قِنْ».

له حُكْمُ أُمِّهِ . وَإِنْ عَيَّنَ الْأَصْغَرَ ، فَأَخَوَاهُ رَقِيقٌ ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُمَا قَبْلَ كَوْنِهَا أُمٌّ وَلَدٍ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ ، أُخِذَ وَرَثَتُهُ بِالْبَيَانِ ، وَيَقُومُ بَيَانُهُمْ مَقَامَ بَيَانِهِ . فَإِنْ يَتَّبِعُوا النَّسَبَ دُونَ الْاِسْتِيلَادِ ، ثَبَتَ النَّسَبُ وَحُرِّيَّةُ الْوَلَدِ ، وَلَمْ تَصِرِ الْأُمُّ أُمٌّ وَلَدٍ ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ ^(١) غَيْرِهِ . وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنُوا أَحَدًا مِنْهُمْ ، عَرَضُوا عَلَى الْقَافَةِ ، فَإِنْ أَحَقُّوا بِهِ وَاحِدًا ، أَحَقَّنَاهُ بِهِ ، وَلَا يَتَّبِعُ حُكْمُ الْاِسْتِيلَادِ لغيرِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَافَةً ، أَوْ ^(٢) أَشْكَلَ ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ لَتَمْيِيزِ ^(٣) الْحُرِّيَّةِ ، فَتَمَنَّ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، عَتَقَ وَوَرِثَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِيرَ الْأُمُّ أُمٌّ وَلَدٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَوْلَدِهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا فِي مِلْكِهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ لَهُ أَمَتَانِ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ^(٣) وَلَدٌ ، وَلَا ^(٣) زَوْجٌ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَلَمْ يُقَرَّرْ بَوَاطِنُهُمَا ، فَقَالَ : أَحَدُ هَذَيْنِ ابْنِي . أُخِذَ بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ ، وَيُطَالَبُ بَيَانِ الْاِسْتِيلَادِ ، فَإِنْ قَالَ : اسْتَوْلَدْتُهَا فِي مِلْكِي . فَالْوَلَدُ حُرٌّ الْأَصْلِ ، وَأُمُّهُ أُمٌّ وَلَدٍ . وَإِنْ قَالَ : مِنْ نِكَاحٍ . أَوْ : وَطْءٍ شُبْهَةٍ . فَالْأُمُّ رَقِيقٌ قَيْنٌ ، وَتَرَقُّ الْأُخْرَى وَوَلَدُهَا . فَإِنْ ادَّعَتْ الْأُخْرَى أَنَّهَا الْمُسْتَوْلَدَةُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اِسْتِيلَادِهَا . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ ، قَامَ وَاِثَرُهُ مَقَامَهُ عَلَى مَا يَتَّبِعُ فِي الْمَسْأَلَةِ ^(٤) قَبْلَهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاِثَرٌ ، أَوْ لَمْ يُعَيَّنِ الْوَارِثُ ، عَرَضًا عَلَى الْقَافَةِ ،

(١) فِي م : «و» .

(٢) فِي م : «لتمييز» .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : «التي» .

فَأُلْحِقَ "بِهِ مَنْ" أَلْحَقْتَهُ بِهِ الْقَافَةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَافَةً ، أَوْ أَشْكَلَ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَبِرْثُ أَيْضًا .

فصل : وَإِنْ خَلَفَ رَجُلٌ ابْنَيْنِ^(١) ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَكَانَ عَدْلًا ، فَللْغَرِيمِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ ، وَيَأْخُذَ دَيْنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ، خَلَفَ الْمُنْكَرُ ، وَبَرِيٌّ ، وَيَلْزَمُ الْمُقَرَّرُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ بِإِقْرَارِهِ جَمِيعُ الدَّيْنِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَى أَخِيهِ ، لَكُونَهُ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا ، وَلِأَنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا نِصْفَ التَّرِكَةِ ، فَلَمْ يَلْزَمْ أَكْثَرُ مِنْ [٤٨٢ ط] نِصْفِ الدَّيْنِ ، كَمَا لَوْ وَافَقَهُ أَخُوهُ . وَإِنْ لَمْ يُخْلِفِ الْمَيِّتُ تَرِكَةً ، لَمْ يَلْزَمْ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَداءُ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا مُفْلِسًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَيِّتًا . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ ، تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِهَا ، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَارِثُ تَسْلِيمَهَا فِي الدَّيْنِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى ذَلِكَ ، وَإِنْ أَحَبَّ اسْتِخْلَاصَهَا وَإِيفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَيَلْزَمُهُ أَقْلُ الْأُمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ ، بِمَنْزِلَةِ دَيْنِ الْجَنَائَةِ^(٢) فِي رَقَبَةِ الْجَانِي .

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ : هَذِهِ^(٤) الْأَلْفُ لِقَطْعَةٍ ، فَتَصَدَّقُوا بِهَا^(٥) . وَلَا

(١ - ١) فِي م : « بَيْن » .

(٢) فِي ف : « ابْنَيْنِ » .

(٣) فِي الْأَصْل : « الْجَانِي » .

(٤) فِي الْأَصْل : « هَذَا » .

(٥) فِي الْأَصْل : « بِهِ » .

مال له سواها^(١) ، فقال أبو الخطاب : يلزمهم الصدقة^(٢) بثلاثها^(٣) ؛ لأنها^(٤) جميع ماله ، والأمر بالصدقة بها^(٥) وصية بجميع المال ، فلا يلزم^(٦) منها إلا الثلث . وقال القاضي : يلزمهم الصدقة بجميعها^(٧) ؛ لأن أمره بالصدقة بها^(٨) يدل على تعديه فيها^(٩) على وجه تلزمهم الصدقة بجميعها^(١٠) ، فيكون ذلك إقراراً منه لغير وارث ، فيجب امتثاله . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب^(١١) .

(١) فى الأصل ، ف : « سواه » .

(٢) فى م : « التصدق » .

(٣) فى الأصل : « بثلثه » .

(٤) فى الأصل : « لأنه » .

(٥) فى الأصل : « به » .

(٦) فى م : « يلزمهم » .

(٧) فى الأصل : « بجميعه » .

(٨) فى الأصل : « فيه » .

(٩ - ١٠) زيادة من : الأصل .

الفهارس العامة

١- فهرس

الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
(سورة الفاتحة)		
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين ... ﴾	٧ - ١	٢٨٧/١ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣١١ ، ٤١٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٥ ، ٥١٨

(سورة البقرة)

﴿ خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾	٢٩	٥٣٢/٢
﴿ يا بنى إسرائيل ﴾	٤٠ ، ٤٧ ، ١٢٢	٢٦٢ ، ٧١/٤
﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾	٦٧	٥٠٩/٢
﴿ وبوالدين إحسانا ﴾	٨٣	١١٦ ، ٩٩/٥
﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾	١٠٢	٣٣٣ ، ٣٣١/٥
﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾	١١٥	٢٦١/١
﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾	١٤٤ ، ١٥٠	٢٥٧/١
﴿ استعينوا بالصبر والصلاة ﴾	١٥٣	٧٨/٢

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	١٥٨	٤٢٣، ٤١٧/٢
﴿كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾	١٧٨	١٢٨، ١٢٧، ١٢٥/٥
		١٨٣ - ١٨٥
﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية...﴾	١٨٠	٥/٤
﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾	١٨٣	٢١٩/٢
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين..﴾	١٨٤	٢٥١، ٢٢٣، ٢٢١/٢
		٤٧٥/٤
﴿فعدة من أيام آخر...﴾	١٨٥	٢٥١/٢، ٥٢٤/١
﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر...﴾	١٨٧	٢٨٨، ٢٧٨، ٢٣٣/٢
﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس﴾	١٨٩	١٥٩/٣
﴿وأتموا الحج والعمرة لله...﴾	١٩٦	٣٣٥، ٣٣٢، ٢٩٧/٢
		٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٦
		٤٤٣، ٣٧٧، ٣٤٨
		٤٤٧، ٤٥٨، ٤٦٦
		٤٦٧
﴿الحج أشهر معلومات...﴾	١٩٧	٣٧١، ٣٤٧، ٣٢٢/٢
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم...﴾	١٩٨	٤٣٣، ٣٧٤، ٣٧٣/٢
﴿ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾	٢٠١	٤١٠/٢
﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾	٢٠٣	٤٥٣/٢

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٥٣/٥	٢١٦	﴿ كتب عليكم القتال ﴾
٢٦٩/٦	٢١٧	﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾
١٠٨/٥	٢١٩	﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾
٢٥٣/٣	٢٢٠	﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير... ﴾
٢٧٧، ٢٧٦/٤	٢٢١	﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ﴾ ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾
١٧٨، ١٦١، ١٦٠/١	٢٢٢	
٣٨٠/٤، ١٧٩		
٣٨١/٤	٢٢٣	﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ﴾
٦/٦	٢٥٥	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... ﴾
٥٣٣، ٥٣٠، ٥٢٩/٤	٢٢٦	
٥٤٣		
٥١٥، ٤٧٦، ٣٧٧/٤	٢٢٨	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾
٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥		
١٠، ٨، ٥		
٤١٠، ٤٠٦، ٤٠٥/٤	٢٢٩	﴿ الطلاق مرتان ... ﴾
٤١٧، ٤٣٠، ٥١٥، ٥		
٩٣		
		﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾
٥٢٣، ٤١٠/٤	٢٣٠	
٥١٩/٤، ٣٤٨/٢	٢٣١	﴿ فأنسكوهن بمعروف ﴾
٨٥، ٦٢/٥، ٢٠٩/٢	٢٣٣	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... ﴾
١٠٧، ١٠٣، ١٠٠، ٩٩		
(الكافى ٢٠/٦)	٣٠٥	

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾	٢٣٤	١٨، ١٤/٥
﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ...﴾	٢٣٥	٢٨٢، ٢٨١/٤
﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة...﴾	٢٣٦	٣٥٦، ٣٥٣، ٣٢٧/٤
		٣٥٧
﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن...﴾	٢٣٧	٣٥٠، ٣٤٥ - ٣٤٣/٤
﴿وقوموا لله قانتين﴾	٢٣٨	٣٦٨، ٢٧٩/١
﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾	٢٣٩	٢٦٤/١
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم...﴾	٢٤٠	٣٥/٥
﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾	٢٤١	٣٥٦/٤
﴿من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا...﴾	٢٤٥	٢١٣/٢
﴿ومن لم يطعمه فإنه منى﴾	٢٤٩	٤٦/٦، ٤٦٧/٥، ٨٠/٣
﴿مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل...﴾	٢٦١	٢١٥/٢
﴿فأتت أكلها ضعفين﴾	٢٦٥	٣٧/٤
﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...﴾	٢٦٧	١٥٣، ١٣١، ١١٧/٢
		١٧٦
﴿إن تبدوا الصدقات فنعمنا هى...﴾	٢٧١	٢١٤، ٢١٣/٢
﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾	٢٧٣	٢١١/٢
﴿وأحل الله البيع...﴾	٢٧٥	٧٩، ٧، ٥/٣

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾	٢٨٠	٢٢٥/٣
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين...﴾	٢٨٢	١٥٩/٣ ، ١٠١/٦ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٥٦

﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهان مقبوضة﴾	٢٨٣	١٨٩/٦ ، ١٨١ ، ١٧٩/٣
﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها...﴾	٢٨٦	٥٨٨/٥ ، ٢٢١/٢ ، ٥٤١/١

(سورة آل عمران)

﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا...﴾	٤١	٥٧/٦
﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾	٤٤	٤٦٩/٣
﴿من أنصاري إلى الله﴾	٥٢	٦٢ ، ٦١/١
﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾	٦٤	١٠٤/١
﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾	٧٥	١٨٧/٢
﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليل﴾	٧٧	١٨٤ ، ١٨٣/٦
﴿كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾	٩٣	٤٦/٦
﴿ومن دخله كان آمنا...﴾	٩٧	١٨١/٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧/٢

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٥٦/٤	١٠٢	﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾
٢١٢/٦	١٣٥	﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ... ﴾
٤٧٥/٥	١٥٩	﴿ وشاورهم في الأمر ﴾

(سورة النساء)

٢٥٦/٤	١	﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾
٥٥/٦، ٦٢/١	٢	﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾
٢٤٦، ٢١٢، ٢١١/٤	٣	﴿ وإن خفتن أن لا تقسطوا فى اليتامى ... ﴾
٢٧٠، ٢٦٦ - ٢٦٣		
٤٠٦/٤	٤	﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾
٢٥١/٣	٥	﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾
٢٥٦، ٢٥٢، ٢٥١/٣	٦	﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... ﴾
٢٦٤، ٢٥٩		
١٣٧/٦	٨	﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾
		﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
٧/٤	٩	﴿ ضعافا خافوا عليهم ﴾
٥٨٦، ٥٨٤، ٣٤٢/٣	١١	﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ... ﴾
٧٤ - ٧٢، ٦٧، ٢١/٤		
٩٨، ٩٧، ٧٩		

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...﴾	١٢	٥٨٥/٣ ، ٧١/٤ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥
﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾	١٥	٢٣٩ ، ٢١٧/٦
﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾	١٦	٢١٣/٦ ، ٣٤٢/٥
﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ...﴾	١٩	٨٩/٥ ، ٤٠٧ ، ٣٧٧/٤
﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ...﴾	٢٠	٣٢٨/٤
﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف﴾	٢٢	٢٦٥/٤
﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ...﴾	٢٣	٢٦٦٣ - ٢٦٦٧ ، ٢٦١/٤
﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ...﴾	٢٤	٢٨١ ، ٢٧٣ ، ٢٦٥/٤ ، ٤٩٤/٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧
﴿ومن لم يستطع منكم طولا ...﴾	٢٥	٤٣٧ ، ٣٩١/٥ ، ٢٧٨/٤
﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ...﴾	٢٩	٦/٣ ، ٥٣٥/٢ ، ١٤٥/١ ، ١٧٧/٦ ، ١٣٤
﴿واهجروهن فى المضاجع ...﴾	٣٤	٤٠٠ ، ٣٩٩/٤
﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ...﴾	٣٥	٤٠٢/٤
﴿وبالوالدين إحسانا﴾	٣٦	١١٦ ، ٩٩/٥
﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾	٤٣	٩٨ ، ٨٩ ، ١٢ ، ٩/١ ، ١٤٤ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٥٢ ، ١٤٩

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٩/٦	٤٩	﴿ولا يظلمون فتيلًا﴾
٤٩٧، ٣٠٥/٥	٥٩	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾
١٧/٦	٦٢	﴿يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا﴾
٤٦٤/٥	٨٤	﴿وحررض المؤمنين﴾
١٩١، ١٢٥/٥، ٥٦١/٤	٩٢	﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا..﴾
٢١٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٦	٢٧١	
١٢٥/٥	٩٣	﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدا فيها...﴾
٤٥٤، ٤٥٣/٥	٩٥	﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر...﴾
٤٥١، ٤٤٧/١	١٠١	﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...﴾
٤٧٥، ٤٧٣، ٤٧١/١	١٠٢	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾
٤٠٢، ٤٠١/٤	١٢٨	﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا...﴾
٣٩١/٤	١٢٩	﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾
٤٤٤/٤	١٣٠	﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾
٢٥٥، ٢٠٥/٦	١٣٥	﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله...﴾
٣٢٣/٥	١٣٧	﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا...﴾
٨٢، ٨١/٤، ٥٨٤/٣	١٧٦	﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ...﴾
٩٨، ٩٧، ٨٤		

(المائدة)

٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٢٥/٢	١	﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾
٣٩٥/٥		
٤٨٩/٣ ، ٥١٣/٢	٢	﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا ... ﴾
/٢ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٢/١	٣	﴿ حرمت عليكم الميتة ... ﴾
٥٠٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠١		
		﴿ أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٣/٢	٤	مكليات ... ﴾
/٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢١ ، ٥١٨		
٤٢٥		
٢٧٧/٤ ، ٥٢/٢	٥	﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ... ﴾
٥٩ ، ٥٧ ، ١٢ ، ٩/١	٦	﴿ فاغسلوا وجوهكم ... ﴾
٦٧ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦١		
١٣٩ ، ١٣٤ ، ١٣٣		
١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٠		
/٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٩		
٢٥٨/٥ ، ٤٥٧		
٣٧١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧/٥	٣٣	﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾
٣٤١/٥	٣٤	﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... ﴾
٣٤٥ ، ٣٤٢/٥ ، ١٤٠/١	٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾
٣٤٢/٥	٣٩	﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ... ﴾
٦٠٨ ، ٦٠٧/٥	٤٢	﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾
		﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٤٩، ١٤٧، ١٣٣/٥ -	٤٥	﴿ بالنفس ... ﴾
١٥٦، ١٥٣ -		
١٨٤، ١٨٣، ١٦٠		
٨٣/٦، ٦٠٧/٥	٤٩	﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾
٢٦٢، ٧١/٤	٧٢	﴿ يا بني إسرائيل ﴾
٦/٦، ٨٦/٥، ٥٧١/٤	٨٩	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾
٢٤، ٢٣		
		﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
٤٢١/٥، ١٨٨/١	٩٠	رجس ... ﴾
		﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
٣٨٠، ٣٧٤، ٣٦٠/٢	٩٥	حرم ... ﴾
٣٨٩، ٣٨٦، ٣٨٥		
٧٤/٦، ٤٠١، ٤٠٠		
٥٣٣، ٣٦٥، ٣٦٠/٢	٩٦	﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ... ﴾
		﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر
١٨٥، ١٨٣/٦، ٥٩١/٤	١٠٦	أحدكم الموت ... ﴾
٢١٩، ١٩٤		
٢١٣/٦	١٠٨	﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ﴾
٣١/٤	١١٠	﴿ تكلم الناس في المهد وكهلا ﴾

(سورة الأنعام)

١٨٣/٦	١٠٩	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾
٥٣٥/٢	١١٩	﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٠٦/٢	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
١٣٣/٢	١٤١	﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَانُ مِثْلَهَا وَغَيْرُ مِثْلِهِ...﴾
		﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا
٣٢/١	١٤٥	خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾
		﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا
٨٦/٣	١٤٦	مَا حَمَلَتْ ظَهْرُهَا﴾
١١٦، ٩٩/٥	١٥١	﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
٢٥٢/٣	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
		﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ
٥٨٢/٥، ٢٧٧/٤	١٥٦	مِنْ قَبْلِنَا﴾

(سورة الأعراف)

١٩٦/٦	٨	﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
٩٩/٥، ٢٦٢، ٧١/٤	٣٥ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٢٦	﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾
٥٣٣/٤	٤٠	﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾
٢١٧/٦	٨٠	﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾
٥٣٥/١	٩٦	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا...﴾
٥٣٢/٢	١٥٧	﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾
٢٨٩/١	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

(سورة الأنفال)

٥٣٢/٥	١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٥/١	١١	﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا ... ﴾
٤٦٦، ٤٥٦/٥	١٥	
٤٦٦، ٤٦٥/٥، ٤٤٩/٤	١٦	﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ... ﴾
		﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾
١٩٨/١	٣٨	
٥٣٩، ٥١٩/٥، ٣٤/٤	٤١	﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ﴾
٥٥٩، ٥٤٤، ٥٤٣، ٥٤٠		
٤٦٤، ٤٥٦/٥	٤٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ... ﴾
٥٨٠/٥	٥٨	﴿ وإما تخافن من قوم خيانة ... ﴾
٥٧٣/٥	٦١	﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾
٤٦٥/٥	٦٦	﴿ الآن خفف الله عنكم ... ﴾
٥١٩/٥	٦٩	﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾
٢٣٠/٤	٧٣	﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾
١٠٥، ٩٣، ٦٨/٤	٧٥	﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ... ﴾

(سورة التوبة)

٥٣/٦	٣	﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾
		﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم ... ﴾
٥٧٩، ٥٧٣/٥	٤	
٥٨٣، ١٣٠/٥، ٢٠٠/١	٥	﴿ فاقتلوا المشركين ... ﴾
		﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾
٥٦٤، ٥٦١/٥	٦	
٥٧٩/٥	٧	﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
٨٧/٢	١١	فِي أَخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ﴾
		﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي
٥٧٩/٥	١٢	دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتْمَةَ الْكَفْرِ﴾
		﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
٦٠٥/٥	٢٨	بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾
		﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
٥٨١ ، ٥٦٤ ، ٤٧٦/٥	٢٩	الْآخِرِ..﴾
٥٩٧ ، ٥٩٥ ، ٥٨٥		
١٤٧/٢	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾
٥١/٦	٣٦	﴿إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾
٥٢٣/٤	٣٧	﴿فِيحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾
٤٥٣/٥	٣٩	﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
		﴿انْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
٤٥٦ ، ٤٥٣/٥	٤١	فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٤٧١/٥	٤٦ ، ٤٧	﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ...﴾
١٩٩ ، ١٩٣/٢	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾
٢٣٠/٤	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
		﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ
٦٥/٦	٧٥ ، ٧٦	فَضْلِهِ...﴾
٤٧١/٥	٨٣	﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ...﴾
		﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا
٥٢/٢	٨٤	تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٥٦ - ٤٥٤/٥	٩١	﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ... ﴾
١٨٩/٢	١٠٣	﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ... ﴾
		﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
٥٢/٢	١١٣	للمشركين ولو كانوا أولى قرى ﴾
٤٥٣/٥	١٢٢	﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ... ﴾
٤٦٣/٥	١٢٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾

(سورة يونس)

٥٠/٦	١٦	﴿ فقد لبثت فيكم عمرا من قبله ﴾
		﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم يريح
٣٥٠/٤	٢٢	طية وفرحوا بها ﴾
٤٠٦/٥	٣٥	﴿ أفمن يهذى إلى الحق أحق أن يتبع ﴾
١٦/٦	٥٣	﴿ قل إى وربى إنه لحق ﴾

(سورة هود)

٥٣٧/١	٥٢	﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾
٤٠٦/٥	٧٨	﴿ هؤلاء بناتى من أطهر لكم ﴾
٤٤١، ٣٩٤/٥	١١٤	﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ﴾

(سورة يوسف)

٢٨٨/٦	٤	﴿ أحد عشر كوكبا ﴾
٢٩٩، ٢٩٧/٣، ٤١٩/٢	٧٢	﴿ ولمن جاء به حمل بعير ... ﴾
٣٠١		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٧/٦	٨٥	﴿ تَاللّٰهِ تَفْتَأُ تَذَكِّرُ يُوْسُفَ ﴾
(سورة الرعد)		
٣٦٣، ٣٦٢/١	١٥	﴿ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾
(سورة إبراهيم)		
٥٠/٦	٢٥	﴿ تَوْنِي أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾
(سورة الحجر)		
٢٧٠/٦	٥٨ - ٦٠	﴿ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مَّجْرِمِينَ ... ﴾
١٢/٦	٧٢	﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾
(سورة النحل)		
٤٩، ٣٧/٦	١٤	﴿ لَنَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾
٢٦٢/١	١٦	﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾
١٨٣، ١٦/٦	٣٨	﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ... ﴾
٣٦٣/١	٥٠	﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾
٥٧٠/٥	٩١	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾		
٤٥/٢، ٣١١، ٢٨٦/١	٩٨	
٣١٩/٥	١٠٦	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مَظْمُونٌ بِالْإِيمَانِ ﴾
٤٩/١	١٢٣	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾
١٧٣/٥	١٢٦	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾

(سورة الإسراء)

		﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ﴾
٦٠٥/٥	١	
٤٦٥/٥	١٥	﴿ وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا ﴾
١١٦، ٩٩/٥	٢٣	﴿ وبإلوالدين إحسانا ﴾
		﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾
٣٧٥/٥	٣٢	
		﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل ﴾
١٦٩/٥	٣٣	
٢٥٢/٣	٣٤	﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن ﴾
٢٢٣/٦	٣٦	﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾
٣٦٣/١	١٠٩	﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾

(سورة الكهف)

٣٠٩/٣	١٩	﴿ فابعثوا أحدكم يورثكم هذه إلى المدينة ... ﴾
٢٨٧/٦	٢٥	﴿ ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا ﴾
٥١/٦	٦٣	﴿ إذ أوتينا إلى الصخرة ﴾
١٩٥/٢	٧٩	﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾
		﴿ فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا ﴾
٤١٤/٤	٩٤	

(سورة مريم)

٣٦٣/١	٥٨	﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾
-------	----	---------------------

(سورة طه)

٢٩٤/٢	٤٠	﴿ جئت على قدر يا موسى ﴾
٢٦٢، ٧١/٤	٨٠	﴿ يا بني إسرائيل ﴾

(سورة الأنبياء)

٣٧/٦	٣٢	﴿ وجعلنا السماء سقفا محفوظا ﴾
١٩٨/٦	٥٢	﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾

(سورة الحج)

٣٦٣/١	١٨	﴿ إن الله يفعل ما يشاء ﴾
٤٤٩/٥	١٩	﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾
٣٠١، ٣٠٠/٢	٢٧	﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾
٤٩١، ٤٩٠/٢	٢٨	﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ... ﴾
٤٤٤، ٤١٣، ٤١٢/٢	٢٩	﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾
		﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى
٤٧١/٢	٣٢	القلوب ﴾
٤٧٤، ٤٠١، ٤٠٠/٢	٣٣	﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾
		﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
٤٨٧/٢	٣٤	الأنعام ﴾
٥٠٨، ٤٩٤، ٤٧٩/٢	٣٦	﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾
٣٦٣، ٣٠٤، ٢٩٧/١	٧٧	﴿ اركعوا واسجدوا ﴾
١/٤، ٢٩٩/٢، ٢٤/١	٧٨	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾
١٩٠/٦، ٩٩/٥، ٢٦٢		

(سورة المؤمنون)

٣٤٩/٣، ٥١٧، ٢٧٥/٤

﴿والذين هم لفروجهم حافظون...﴾ ٥ ، ٦

٣٦٤

(سورة النور)

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

٤٠١، ٣٨٩، ٣٤٢/٥

٢

جلدة﴾

٤٣٦

٢٨٤/٤

٣

﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾

﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

٤٠٤، ٣٨٧/٥، ٥٧٧/٤

٥ ، ٤

شهداء ...﴾

٤١٠، ٤١٦، ٦/٦

٢١٧، ٢١١، ١٩٥

﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء

٥٨٣، ٥٨٠ - ٥٧٧/٤

٦

إلا أنفسهم ...﴾

١٨٣/٦

﴿ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله

٥٩٩/٤

٨

إنه لمن الكاذبين﴾

١٩١/٦، ٣٨٧/٥

١٣

﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾

﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات

٤٠٣/٥

٢٣

المؤمنات ...﴾

٢١٥/٤، ٢٤٢/١ -

٣١

﴿ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...﴾

٢٢٠، ٢١٨

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢١١/٤	٣٢	﴿وأنكحوا الأيامى منكم ...﴾
١٨٥، ١٨٤، ١٧١/٤	٣٣	﴿فكاتبهم إن علمتم فيهم خيرا﴾
٣٨/٦	٣٦	﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع﴾ ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله
١١٦/٦	٥١	﴿ليحكم بينهم ...﴾
١٨٣/٦	٥٣	﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم
٢١٧، ٢١٦/٤	٥٨	﴿يلفوا الحلم منكم﴾
٢١٧/٤، ٢٥٦/٣	٥٩	﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ...﴾ ﴿والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون
٢١٧/٤	٦٠	﴿نكاحا ...﴾ ﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا
٤٩٩/٥	٦٢	﴿حتى يستأذنوه﴾

(سورة الفرقان)

٣٦٣/١	٦٠	﴿وزادهم نفورا﴾
٢٥٥/٣	٦٧	﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها
٣٢٢/٥	٦٨ - ٧٠	﴿آخر ...﴾

(سورة الشعراء)

٢٧٨/٦	١٤	﴿ولهم على ذنب﴾
-------	----	----------------

(سورة النمل)

٣٦٣/١

٢٦

﴿العرش العظيم﴾

(سورة القصص)

٣٧٩/٣

٢٦

﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره﴾

٤١٣، ٣٢٩/٤

٢٧

﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين...﴾

(سورة العنكبوت)

٢٦٧/٦

١٤

﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾

(سورة الروم)

٣١٦، ٣١٥/٥

٦٠

﴿فاصبر إن وعد الله حق...﴾

(سورة لقمان)

٦٠٤/٤

١٤

﴿وفصّاله في عامين﴾

(سورة السجدة)

٥١٠، ٥٠٩/١

٢٠، ١

﴿المرّ * تنزيل الكتاب﴾

٣٦٣/١

١٥

﴿وهم لا يستكبرون﴾

(سورة الأحزاب)

﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢١/٦	٥	﴿ تعمدت قلوبكم ﴾
١٠٥، ٩٣، ٦٨/٤	٦	﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض... ﴾
		﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة
٤٤٧/٤	٢٨	الدنيا وزينتها ... ﴾
٣٧/٤	٣٠	﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾
		﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
١٩، ٥/٥، ٣٥٧/٤	٤٩	من قبل أن تمسوهن... ﴾
٢٦٥/٤	٥٠	﴿ وبنات عماتك وبنات أخالك وبنات خالاتك ﴾
٢١٥/٤	٥٥	﴿ لا جناح عليهن في آباءهن ﴾
		﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
٢٥٤/٤	٧١ ، ٧٠	سديدا... ﴾

(سورة سبأ)

٦٠/٦	٣	﴿ قل بلى وربي لتأتينكم ﴾
------	---	--------------------------

(سورة فاطر)

١٨٣/٦	٤٢	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾
-------	----	-------------------------------

(سورة يس)

٦، ٩٩/٥، ٢٦٢، ٧١/٤	٦٠	﴿ يا بني آدم ﴾
--------------------	----	----------------

١٣

٤٢/١	٧٩ ، ٧٨	﴿ قال من يحيى العظام وهى رميم ... ﴾
------	---------	-------------------------------------

(سورة ص)

٢٨٨/٦

٢٣

﴿ تسع وتسعون نعجة ﴾

٩٠/٦

٢٦

﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾

(سورة الزمر)

٣١٥/٥، ٢٢٦، ١٠٠/١

٦٥

﴿ لمن أشركت ليجبطن عملك ﴾

(سورة غافر)

٤١٨/٢

٦٠

﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾

(سورة فصلت)

٣٦٣/١

٣٨

﴿ وهم لا يسأمون ﴾

(سورة الشورى)

٥٧، ٥٦/٦

٥١

﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا ... ﴾

(سورة الزخرف)

٢٢٣، ١٠٥/٦

٨٦

﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾

(سورة الأحقاف)

٦٠٤/٤

١٥

﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾

(سورة محمد)

- ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ... ﴾ ٤ ٤٨٥ ، ٤٨٢/٥
 ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ٣٣ ٤٠٥/١
 ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ ٣٥ ٥٧٣/٥

(سورة الفتح)

- ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ... ﴾ ١٧ ٤٥٤/٥
 ﴿ والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ ٢٥ ٤٦٧/٢
 ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ... ﴾ ٢٧ ٤٤٢/٢

(سورة الحجرات)

- ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... ﴾ ٦ ١٩٥/٦
 ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... ﴾ ٩ ، ١٠ ٤٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧/٥
 ٤٤٤
 ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ١٣ ١٩٧/٦ ، ٤٢٥/١
 ﴿ يمينون عليك أن أسلموا ﴾ ١٧ ٤٧٤/٤

(سورة ق)

- ﴿ ق ﴾ ١ ٢٩٥/١

(سورة الذاريات)

- ﴿ وفي أموالهم حق ﴾ ١٩ ٩٦/٢

(سورة الطور)

٤٩١/٥	٢١	﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾
-------	----	---

(سورة الواقعة)

٣٠٠/١	٩٦ ، ٧٤	﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾
٤٧٤/٤	٧٦	﴿وإنه لقسم لو تعلمون عظيم﴾
١٣/٦	٧٨ ، ٧٧	﴿إنه لقرآن كريم * فى كتاب مكنون﴾
١٥٩ ، ١٠٣/١	٧٩	﴿لا يمسسه إلا المطهرون﴾

(سورة المجادلة)

٥٥٩/٤	١	﴿قد سمع الله قول التى تجادل فى زوجها﴾ ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما
٥٤٩/٤	٢	هن أمهاتهم ..﴾
٥٥٨ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤/٤	٣	﴿والذين يظاهرون من نسائهم ...﴾
٥٧٤ ، ٥٥٩		
٥٧١ - ٥٦٨/٤	٤	﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾

(سورة الحشر)

٤٨٠/٥	٥	﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ...﴾ ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم
-------	---	---

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿عليه من خيل ولا ركاب﴾	٦	٥٤٧، ٥٢٢/٥
﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...﴾	٧	٥٤٧/٥
﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾	٩	٢١٦/٢
﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا		
ولاخواننا﴾	١٠	٨٢/٢

(سورة المتحنة)

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات		
مهاجرات فامتحنوهن﴾	١٠	٣١٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧/٤
﴿ولا يعصينك في معروف﴾	١٢	٥٧٦ ، ٥٧٥ ، ٤٨٦/٥
		٧٨/٢

(سورة الصف)

﴿يا بني إسرائيل﴾	٦	٢٦٢ ، ٧١/٤
﴿من أنصارى إلى الله﴾	١٤	٦٢ ، ٦١/١

(سورة الجمعة)

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم		
الجمعة...﴾	٩	٦٢/٣ ، ٤٩٤/١

(سورة التغابن)

﴿قل بلى وربى لتبعثن﴾	٧	١٦/٦
----------------------	---	------

(سورة الطلاق)

﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ﴾

لعدتهن... ﴿

٢ ، ١ ٤٢٦/٤ ، ٤٢٩ ، ٥١٦ ،

٥١٨ ، ٥١٩ ، ١٠/٥ ،

٣٦ ، ٣٦/٦ ، ١٠٢ ،

١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢١٣ ،

٢١٩

١٧ ، ١٢ ، ٦/٥

٣٧٩/٣ ، ٨١/٥ ، ٨٣ ،

١٠٧ ، ١٠٣

﴿ واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم... ﴾ ٤

﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم... ﴾ ٦

﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه ﴾

فلينفق مما آتاه الله... ﴿

٨٦/٥ ، ٢٢٩/٢

(سورة التحريم)

١٨ ، ١٧/٦

﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾ ٢ ، ١

(سورة المعارج)

٥١٧/٤

﴿ والذين هم لفروجهم حافظون... ﴾ ٢٩ ، ٣٠

(سورة نوح)

٥٣٧/١

﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا... ﴾ ١٠ ، ١١

(سورة المزمل)

٢٦٩/٦

﴿ قم الليل إلا قليلا * نصفه أو انقص منه قليلا ﴾ ٣، ٢

(سورة الإنسان)

٥١٠، ٥٠٩/١

﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ ١

(سورة النبأ)

٣٨٨/٤

﴿ وجعلنا الليل لباسا * وجعلنا النهار معاشا ﴾ ١١، ١٠

٥٠/٦

٢٣

﴿ لا بشئ فيها أحقابا ﴾

(سورة الانشقاق)

٣٦٣/١

٢١

﴿ لا يسجدون ﴾

(سورة الأعلى)

٤٩٥، ٣٣٩، ٣٠٠/١

١

﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾

٤٩٦

(سورة الغاشية)

٥١٩، ٤٩٦/١

١

﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾

(سورة الفجر)

٤٥٧/٤

٢٩

﴿ فادخلني في عبادي ﴾

(سورة البلد)

١٤٤/٤	١٣	﴿ فك رقبة ﴾
٢١٤/٢	١٦ - ١٤	﴿ أو إطعام في يوم ذى مسغبة ... ﴾

(سورة الليل)

٢٩٥/١	١	﴿ والليل إذا يغشى ﴾
-------	---	---------------------

(سورة الضحى)

١٦/٦	٣ ، ٢	﴿ والليل إذا سجدى * ما ودعك ربك ﴾
------	-------	-----------------------------------

(سورة القدر)

٢٧١/٢	٣	﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾
-------	---	-------------------------------

(سورة الكوثر)

٥٠٨/٢	٢	﴿ فصل لربك وانحر ﴾
-------	---	--------------------

(سورة الكافرون)

٤١١/٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٣/١	١	﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾
---------------------	---	-------------------------

(سورة الإخلاص)

٤١١/٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٣/١	١	﴿ قل هو الله أحد ﴾
---------------------	---	--------------------

الآية رقمها الجزء والصفحة

(سورة الفلق)

﴿ قل أعوذ برب الفلق ... ﴾ ١ - ٤ ٣٣١/٥

(سورة الناس)

﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ١ ٣٤٩/١

٢- فهرس الأحاديث

الأحاديث القدسية

٣٢٩/٣	« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ... »
١٥/٣	« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة »
٣٢٤/٥	« شتمنى ابن آدم ، وما ينبغي له أن يشتمنى ... »
٢٨٨ ، ٢٨٧/١	« قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ... »
٢٦١/٢	« كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ، فإنه لى ... »

الأحاديث النبوية الأحاديث القولية

(١)

- «آلله ما أردت إلا واحدة؟» ١٤/٦، ٤٣٠/٤
١٨٣
«آيئون تائيون عابدون لربنا حامدون» ٤٥٩/٢
«ابتغوا فى أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة» ٩٤/٢
«ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول» ١٤٨/٣، ١٦٨/٢
١٠٢/٥
«ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» ١٩، ١٨/٢
«أبردوا بالظهر فى شدة الحر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» ٢٠٤/١
«أبشروا فقد جاءكم فارسكم» ٤٧٤/٥
«أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ٤٥٥، ٤٢٥/٤
«أبك جنون؟» ٣٨٦، ٣٨٥/٥
«أتانى جبريل ، عليه السلام ، فأخبرنى أن فيهما قدرا» ٢٣٧/١
«أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» ٣٤٤/٢
«أتانى ملكان ، فجلس أحدهما عند رأسى ، والآخر عند رجلى ...» ٣٣٢، ٣٣١/٥
«أتدلين فى من يدلى؟» ٥٥/٢
«أتردين عليه حديثه؟» ٤٠٦/٤

٣٥٣/٤	«أترضى أن أزوجك فلانة؟»
٣٥٣/٤	«أترضين أن أزوجك فلانا؟»
٢٧٠/٢	«أتريدين أن تصومى غدا؟»
٣٧٣/٤	«أتسترين الخدر بستر فيه تصاوير؟»
٤٠١/١	«أتسمع النداء بالصلاة؟»
٣٦٥/٥	«أتشفع فى حد من حدود الله !»
٦٢/٢	«أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى»
٧٧/٥	«اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم ...»
١١٢/١	«اتقوا الملاعن الثلاث ...»
٤٣٤/١	«أتماو الصف الأول ، فما كان من نقص فليكن فى الصف الآخر»
٢٥٥/٤	«أتيناكم أتيناكم ، فحيونا نحييكم ، ...»
٣٩٦/١	«الاثنان فما فوقهما جماعة»
٥١١،٥١٠/١	«اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، ...»
٤٠٣/٥	«اجتنبوا السبع الموبقات»
٢٢٧/١	«اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، ...»
٣٠٠/١	«اجعلوها فى ركوعكم»
٣٠٠/١	«اجعلوها فى سجودكم»
٤٤٣/٥	«اجلس فى بيتك ، فإن خفت أن يهرك شعاع السيف ...»
٥٢٩/٥	«اجلس يا أبان»
٤٤٤/٢	«أحابتنا هى؟»
٥٠٠/٢	«أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»
٣٥٠/١	«أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ...»
٢٦١/٢	«أحب الصيام إلى الله صيام داود ...»
٣٥١/١	«أحب العمل إلى الله الذى يدوم عليه صاحبه وإن قل»

- « احبسه على الوادى حتى تمر به جنود الله فيراها » ٤٧٣/٥
- « احتجبن منه » ٢٢٠/٤
- « أحسنت » ٤٥١/١ ، ٣٢٩/٢
- ٣٩٦/٥
- « أحسنتم » ٤٢٣/١
- « احضرى أضحيك ، يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها » ٤٨٨/٢
- « احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا » ٦٣/٢
- « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » ٢١٩/٤
- « أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » ٣٨٤/٣
- « أحلت لنا ميتتان ؛ السمك والجراد » ٥٠١/٢
- « احلف » ١٨٣/٦
- « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، ... » ٣٧٧/٢
- « اختر منهن أربعة » ٣١٧/٤
- « أخرجوا اليهود من الحجاز » ٦٠٣/٥
- « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر الخلق ... » ٣٧٥/٢
- « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ... » ١٢٠ ، ١١٩/٥
- « أد الأمانة إلى من ائتمنك ... » ١٧٧/٦
- « أدوا صدقة الفطر صاعا من بر ، ... » ١٧١/٢
- « إذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع » ٢٩٠/٣
- « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ... » ٣٨٢/٤
- « إذا أتى أحدكم على ماشية فيها صاحبها ، ... » ٥٣٩/٢
- « إذا أتى الرجل الرجل ، فهما زانيان ... » ٣٧٧/٥
- « إذا أتيت الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ... » ١٠٩/١
- « إذا اجتمع داعيان ، فأجب أقربهما بابا ... » ٣٧٠/٤

- « إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ... » ١٤٥/٣
- « إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ... » ٢١٢/١
- « إذا أدركتم الإمام فى السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ... » ٤٠٦/١
- « إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى ، ... » ٣١٩/٢
- « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ، فكل ... » ٥١٤،٥١٣/٢
- « إذا أرسلت كلبك ، وسميت ، فكل » ٥٢٠،٥١٥/٢
- « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل »
- ما أمسك ... ٥١٨،٥١٧/٢
- « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل » ٥١٨/٢
- « إذا استهل المولود ورث » ١١٥/٤
- « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده ... » ١٩٥/١
- « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يديه ... » ٥٥/١
- « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام ، وجب عليه صيام شهر رمضان » ٢٢٠/٢
- « إذا أعتقت الأمة ، فهي بالخيار ما لم يطأها ... » ٣٠٣/٤
- « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شىء فليتوضأ » ٩٨/١
- « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ... » ٢٣٣/٢
- « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » ١٥٧/١
- « إذا أقرض أحدكم قرضا ، فأهدى إليه ... » ١٧٧/٣
- « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ... » ٤٠٥/١
- « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ٤١٣/٢، ٤٠٥/١
- « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا ، فليتم صومه ... » ٢٤٤/٢
- « إذا أم الرجل القوم فلا يقوم فى مكان أرفع من مقامهم » ٤٣٦/١
- « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه ... » ٤٢٧/١
- « إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم » ١/٢، ٢٨٣، ١٤٩/١
- ٣٩/٥، ٣١٣، ١٦٩

- « إذا أمسك الرجل ، وقتله الآخر ، يقتل الذى قتل ... » ١٤٣، ١٤٢/٥
- « إذا أمن الإمام فأمنوا ... » ٢٩٢/١
- « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » ٣٨٠/٤
- « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ » ١٦/١
- « إذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع » ٣٩٣/١
- « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادما ... » ٢٥٨/٤
- « إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فهو عاهر » ٢٣٣/٤
- « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » ٣١٧/١
- « إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول ... » ١٢٧/٦
- « إذا توضأ أحدكم ، فليجعل فى أنفه ، ثم لينثر ... » ٥٧/١
- « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك » ٦٨/١
- « إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ... » ١٨٦/١
- « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه ... » ١٢٠/٥
- « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ... » ٥٠٨/١
- « إذا جامع الرجل أهله ، فليصدقها ، ... » ٣٨٢/٤
- « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، ومس الختات الختان ... » ١٢٥/١
- « إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا » ١٤٢/٢
- « إذا حضرت للصلاة فليؤذن أحدكم ... » ٤٢٤/١
- « إذا حضرتم موتاكم ، فأغمضوا البصر ... » ٨٠، ٧/٢
- « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فأتت الذى هو خير ... » ٢١/٦
- « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن »

- يَمِينُكَ ...» ٥٧٤/٤
- « إِذَا خَرَصْتُمْ فَجْذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ ... » ١٤٢/٢
- « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا ... » ٢١٤/٤
- « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » ٣٥٧/١
- « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى ... » ٤٨٦/٢
- « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَلْيَجِبْ ... » ٣٧١/٤
- « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » ٣٦٨/٤
- « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ ، فَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ » ٣٧١/٤
- « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، عَرَسًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَرَسٍ » ٣٧٤/٤
- « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعَ ... » ٣٧١/٤
- « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ... » ١١٤/١
- « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » ١٢٤/١
- « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ ، فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تَخْلُفَهُ » ٥٩/٢
- « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . ثَلَاثًا ... » ٣٠١/١
- « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ... » ٥٢١/٢
- « إِذَا زَنَتَ أُمَّةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ » ٤٢٩/٥
- « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ... » ٢٤٣/١
- « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ... » ٢١٩/٤
- « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ اقْتِرَاشَ الْكَلْبِ » ٣٠٦/١
- « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » ٢٢٩/١
- « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَاتَهُ ... » ٣٨٠، ٣٧٩/١
- « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ... » ٣٧٩/١
- « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ... » ٤٤٠/١
- « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلْيَدْنِ مِنْهَا » ٤٣٨/١

- « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » ٤٤/٢
- « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » ٣٠٣، ٣٠٢/١
- « إذا قال الإمام : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين » ٢٩٢/١
- « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ... » ٢٣٠/١
- « إذا قام أحدكم فى الركعتين فلم يستم قائما ، فليجلس ... » ٣٧٨/١
- « إذا قام أحدكم فى الصلاة ، فإن الرحمة تواجهه ... » ٣٩٠/١
- « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » ٣٥٠/١
- « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به » ٥٠٣/١
- « إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره مثل آخره الرجل ... » ٤٤٢/١
- « إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها ... » ١٧٠/٥
- « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ٣٢٥ ، ١٧٤/٥
- ٣٣٨
- « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب : أنصت . فقد لغوت » ٥٠٤/١
- « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ٢٨٠/١
- « إذا كان أحدكم يصلى إلى شئ يستره من الناس ... » ٤٤١/١
- « إذا كان الثوب واسعا ، فالتحف به ... » ٢٤٦/١
- « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ... » ١٦٧/١
- « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فملك ما يؤدى ... » ٢١٦/٤
- « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى ... » ١٨٨/٤
- « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما » ٢٤٥/١
- « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ١٥/١
- « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ » ٢٨/١
- « إذا كان النصف من شعبان ، فأمسكوا ... » ٢٦٧/٢

- « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ... » ٢٥٥/٢
- « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، ... » ٤٢٣/١
- « إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت ، فارفع صوتك ... » ٢٢٥، ٢٢٤/١
- « إذا لقيتم اليهود في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتها ... » ٦٠٠/٥
- « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ... » ٧٣/٢
- « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ... » ٥٧/٣
- « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم ... » ١٤/٢
- « إذا نابكم أمر فليسيح الرجال ، وليصفح النساء » ٣٧١/١
- « إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » ٦٦/٢
- « إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام ... » ٤٦٤/٥
- « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ٣٧٩، ٣٦٥/١
- ٣٨٣
- « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه ... » ٥٠٣/١
- « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ... » ٣٥٨، ٣٥٧/١
- « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ... » ١٠٢/١
- « إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك » ١٤٩/١
- « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه » ٥٣٢/٥
- « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ... » ٤٣٩/١
- « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » ١٩٢/١
- « إذا وطئ بنعله » ١٩٢/١
- « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فامقلوه » ٣١/١
- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا » ٢٧/١
- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » ١٦/١
- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب » ١٨٩/١

- « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب » ١٩٠/١
- « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » ٣٠، ٢٩/٢
- « الأذنان من الرأس » ٦٥/١
- « اذهب فواره » ١٤، ١٣/٢
- « اذهبوا به ، فأقطعوه ، ثم احسموه ... » ٤٢٩، ٣٦٨/٥
- « أرايت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار ... » ٥٧٥/٥
- « أرايت لو تفضضت من الماء ، وأنت صائم ؟ » ٢٤٣، ٢٤٢/٢
- « أرايت لو كان على أختك دين ، أكنت قاضيه ؟ » ٣١٣/٢
- « أربع لا تجزئ فى الأضاحى » ٤٩٥/٢
- « أربع لا تجوز فى الأضاحى ... » ٤٩١/٢
- « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » ٤٥٨/٥
- « ارجع فأحسن وضوءك » ٦٧/١
- « ارجع فأرضعيه حتى تقطميه » ٤٣٢/٥
- « ارجموه » ٣٨٦/٥
- « أرسلوا إليها » ٥٨٤/٤
- « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ٢٣٨/١
- « ارضخى ما استطعت ، ولا توعى ، فيوعى الله عليك » ٢٦٥/٣
- « ارفعوها ، فإنها قد أخبرتني أنها مسمومة » ١٤١/٥
- « اركبها » ٤٧٣/٢
- « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ، حتى تجد ظهرًا » ٤٧٤، ٤٧٣/٢
- « اركبها ويلك » ٤٧٣/٢
- « اركبها ، فإن الحج من سبيل الله » ٢٠١/٢
- « اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم » ٣٣٤/١
- « ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا » ٢٦٢/٤

٤٣٥/٣	« ارموا ، وأنا مع بنى فلان »
٤٣٥/٣	« ارموا ، وأنا معكم كلكم »
٣٢٧/٤	« إزارك إن أعطيتها إياه ، جلست ولا إزار لك ... »
٥٨/٢	« استغفروا له ، واسألوا له التثبيت ... »
٤٣١/١	« استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف »
٤٧٤/٥	« استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ... »
٢٧٣/٣	« استهما ، وتوخيا الحق ، وليحلل أحدكما صاحبه »
٥٧،٥٦/٢	« أسرعوا بالجنائز ، فإن تكن صالحة ... »
٤٢٣/٢	« اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى »
٢٤١/١	« أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة »
٩٧/٦	« اسق ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر »
٩٧/٦	« اسق زرعك ، ثم أرسل الماء إلى جارك »
٥٦٧/٣	« اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك »
٦٠١/٥	« الإسلام يعلو ولا يعلى »
٧٥/٢	« أسلم »
٥٩٩/٥	« أسلم أبا الحارث »
١٧٥/٤	« اشتريها »
٥٧/٣	« اشتريها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق »
١٩٣/٤	« اشتريها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق »
٢١٠/٦	« الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين »
٤٢٢/٥	« اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل »
٢٥٤/٥	« الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ... »
١٤٨/١	« أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك »
٢٧٣/١	« أصلاة الصبح مرتين ؟ »

- «أصليت؟» ٥٠٧/١
- «أصليت معنا؟» ٤٤١/٥
- «أصمت أمس؟» ٢٧٠/٢
- «اصنع في كل ركعة مثل ذلك» ٢٩٠/١
- «اصنعوا كل شيء غير النكاح» ١٦٠/١
- «اصنعوا لآل جعفر طعاما ؛ فإنه قد أتاهم أمر شغلهم» ٧٩/٢
- «اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» ٤٢٢/٥
- «أطعم هذا ، فإن مدى شعير مكان مدبر» ٥٧٠/٤
- «أطعمه أهلك» ٢٤٧/٢
- «أطعمه عبدك وخادمك» ٣٨٢/٣
- «إعارة دلوها ، وإطراق فحلها» ٤٩٠/٣
- «اعتدلو ، سوا صفوفكم» ٢٨٠/١
- «اعتدى» ٤٤٥/٤
- «اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى...» ٢٢١/٤
- «اعتكف وصم» ٢٧٧/٢
- «اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة...» ٤٤٨/٣
- «أعط ابنتى سعد الثلاثين ، وأعط أمهما الثمن...» ٩٨، ٨٠/٤
- «أعطه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» ١٧٣/٣
- «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ٣٩٢/٣
- «أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله تعالى قبلى...» ١٥٣/١
- «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» ٣٢٩، ٣٢٨/٤
- «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم» ١٩٣، ١٩٠، ٩٢/٢

٢٠٠/٦	« أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف »
٢٨٦/١	« أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »
٣٢٥/٢	« اغتسلي ، واستشفري بثوب ، ثم أحرمي »
٤٨٨/٥	« اغدوا على القتال »
٤٨١/٥	« أغر على أبنى صباحا وحرقت »
٤٨٥/٥	« اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدروا ... »
١٨٣/١	« اغسل ذكرك »
١٩/٢	« اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ... »
٣٥ ، ١١/٢ ، ١٩	« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ... »
٣٧٢	
١٨٧/١ ، ١٩٤ ، ٤/	« اغسله بالماء »
٤٥٦	
٤٦/٤	« أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها »
١٧٠/٢	« أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »
٤٠٣/١	« أفتان أنت يا معاذ ؟ »
٣٣٩/١	« افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم »
٣٤٥/٢	« أفضل الحج العج والثج »
٢١٦/٢	« أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر »
٣٤٩/١	« أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل »
٢٦٢/٢	« أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم »
٢٤٤ ، ٢٤٢/٢	« أفطر الحاجم والمحجوم »
٢٤٥	
٣٣٣ ، ٣٣٢/٢	« افعلوا ما أمرتكم ... »
١٥٨/١ ، ١٥٩ ، ٢/	« افعلوا ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفوا بالبيت حتى تطهروا »

- ٤٣٠.
- ٢٢٠/٤ « أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ؟ »
- ٣٧٦/٥ « أفنكتها ؟ »
- ٤٢٥/١ « أقدمهم سلما »
- ٢٩٠/١ « اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر »
- ٣٥٢/١ « اقرأ القرآن في كل سبع »
- ٧/٢ « اقرءوا يس على موتاكم »
- ٤٢٠/٢ « اقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت »
- ١٩٤/٢ « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »
- ٢٠٠/٢ « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »
- ٢٨٦، ٢٨٥/١ « أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى ... »
- ٤٢٩/٥ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم »
- ٤٣١، ٤٣٠.
- ٤٢٨/٢ « أكثر دعاء الأنبياء قبلى ، ودعائى عشية عرفة ... »
- ٥٩٤/٣ « أكل ولدك أعطيت مثله ؟ »
- ٣٦٦/١ « أكما يقول ذو اليمين ؟ »
- ٤١/١ « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ »
- ٣٩٤، ٣٩١/٢ « إلا الإذخر »
- ٢١٨/٤ « ألا أرى هذا يعلم ما هلهنا ؟ لا يدخلن عليكم هذا »
- ١٣٩/٥ « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ... »
- ١٢٦/٥ « ألا إن فى قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط والعصا ... »
- ٢١٠/٥ « ألا إن فى قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا ... »
- ٣٥٢/١ « ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضا ... »
- ٢١٠/٦ « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ »

- « ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ ... » ١٩٠/٦
- « ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ... » ٧٦/٢
- « إلا ثوب عصب » ٤٥/٥
- « ألا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ » ٩٥/٦
- « إلا رقما في ثوب » ٢٥٣/١
- « ألا وقول الزور وشهادة الزور » ٢١٠/٦
- « الآن بردت جلده » ٢٩٨/٣
- « البسى ثيابك، والحقى بأهلك » ٢٩٥/٤
- « التمس ولو خاتما من حديد » ٣٢٨، ٣٢٧/٤
- « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلاولى رجل ذكر » ٦٩/٤
- « الذى يشرب فى آنية الفضة، إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » ٣٥/١
- « القط لى حصى » ٤٣٥/٢
- « ألقه على بلال، فإنه أندى صوتا منك » ٢٢٩، ٢٢٢/١
- « ألك أبوان؟ » ٤٥٧/٥
- « ألك بينة؟ » ١٥٥/٦
- « الله أكبر » ٥٢٤/١
- « الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً ... » ٤٣٨، ٤٣٧/٢
- « اللهم أحيى مسكينا، وأمتنى مسكينا » ٢٥٣/٤، ١٩٥/٢
- « اللهم اسقنا غيثا مغيثا، هنيئا مريئا ... » ٥٣٨/١
- « اللهم اسقنا وأغثنا، اللهم اسقنا غيثا مغيثا، وحيا ربيعا ... » ٥٣٨، ٥٣٧/١
- « اللهم أغثنا ... » ٥٤٠/١
- « اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا ... » ٤٥/٢
- « اللهم اغفر للمحلقين » ٤٤١، ٤٤٠/٢
- « اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه ... » ٤٦/٢

- « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ... » ٣٠٩/١
- « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ... » ٤٦ ، ٤٥ / ٢
- « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ٣٢٤ ، ٣٢٣ / ١
- « اللهم إني أحرم ما بين جبليةا ، مثل ما حرم إبراهيم مكة » ٣٩٧/٢
- « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ... » ٣٤٣ ، ٣٤٢ / ١
- « اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل ... » ١١٠/٦
- « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ... » ٣١٧/١
- « اللهم اهدني في من هديت ، وعافني في من عافيت ... » ٣٤٢/١
- « اللهم حوالينا ولا علينا » ٥٤١/١
- « اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ... » ٤٠٤/٢
- « اللهم صل على آل أبي أوفى » ١٨٩/٢
- « اللهم صل على آل فلان » ١٨٩/٢
- « اللهم طهرني بالثلج ، والبرد ، والماء البارد » ٥/١
- « اللهم على ظهور الجبال والآكام ، وبطون الأودية ومنابت الشجر » ٥٤٠/١
- « اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » ٨٠/٢
- « اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ... » ٤٥/٢
- « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ٣٩١/٤
- « اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمه ، باسم الله والله أكبر » ٤٨٩/٢
- « ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ » ٣٨٥/٤
- « ألم ترى أن مجززا المدلجى نظر أنفا إلى زيد وأسامة ... » ٤٧١/٣
- « أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن بلى » ١٥٨/١
- « إليك يا عائشة ، إنه ليس يومك » ٣٩٤/٤

- « أما أبو جهنم ، فلا يضع العصا عن عاتقه » ٢٨٤/٤
- « أما بعد ؛ فإن خير الحديث كتاب ... » ٤٩٣، ٤٩٢/١
- « أما خالد فإنه قد احتبس أذراعه وأعتاده فى سبيل الله » ٥٧٣، ٥٧٢/٣
- « أما من حائط بنى فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » ١٦٢/٣
- « أما من يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام ... » ٤١١/١
- « أمثال هؤلاء فارموا » ٤٣٥/٢
- « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ... » ٣٠٤، ٢٥٥/١
- ٣٨٩
- « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... » ٤٨٨، ٣٢٣/٥
- « أمسك أربعا ، وفارق سائرهن » ٢٧٤/٤
- « أمسك عليك بعض مالك » ٧٣/٦
- « أمسك منهن أربعا ، وفارق سائرهن » ٣١٨/٤
- « امكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ٣٤/٥
- « أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذى يلى ذاك ... » ١٠١، ١٠٠/٥
- « أمك » ١٠٥/٥
- « الإملاجة ولا الإملاجتان » ٦٤/٥
- « أمتنى جبريل عند البيت مرتين ... » ٢٠٤، ٢٠٣/١
- « أميركم زيد ، فإن قتل فأمركم جعفر ... » ٦٤/٤
- « أميطى عنا قرامك هذا ... » ٣٩١/١
- « أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » ٢٢٩/١
- « إن أصبته قبل القسمة فهو لك ... » ٥٣٦/٥
- « أن أعطيها إياه ... » ٥٥٩
- « إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ... » ١١٢/٣
- « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » ٣٧٥/٥

- « أن تزني بحليلة جارك » ٣٧٥/٥
- « أن تسكت » ٢٤٤/٤
- « أن تصدق وأنت صحيح صحيح ... » ٥٩٣/٣
- « أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ... » ٢١٩/٢
- « إن تغفر اللهم تغفر جما ... » ١٩٦/٦
- « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » ٣٧٥/٥
- « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ... » ٣٩١/٥
- « إن سرق ، فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » ٣٧٠ ، ٣٦٩/٥
- « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ... » ٥٧٢ ، ٥٧١/٣
- « إن شئت حبست أصلها ، وسبلت ثمرتها » ٥٧٩/٣
- « إن شئت سبيت لك ... » ٣٩٦/٤
- « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ٩٤/١
- « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » ٢٢٤/٢
- « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ... » ١٩٦/٢
- « إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظ فيها لغنى » ٢١١/٢
- « إن عطب منها شيء فأنحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ... » ٤٧٦/٢
- « إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ... » ٤٥٩/٥
- « إن كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الأرض ... » ٣١٩/٥
- « إن كان في أذان الصبح ، قلت ... » ٢١٩/١
- « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ٤٠/١
- « إن وطئت زوجك فلا خيار لك » ٢٣٤/٤
- « أنت أبصر » ٢١٥/٢
- « أنت أحق به ما لم تنكحني » ١١٢/٥
- « أنت أحوج منه » ١٦٥/٤

- « أنت كنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » ٣٢/٥
- « أنت ومالك لأبيك » ٣٦٠/٤ ، ٦٠٢/٣
- ٢٠٥/٦ ، ٣٥٢/٥
- « أنتق أرحاما ، وأرضى باليسير » ٢٦٠/٤
- « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ... » ٧١/١
- « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » ٤٤٤/٥
- « انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها » ١٨٤/١
- « انظروها ؛ فإن جاءت به أوراق جعدا جماليا خدلج الساقين ... » ٦١٠/٤
- « انظروها ؛ فإن جاءت به كذا وكذا » ٥٩٤/٤
- « أنعت لك الكرسف » ١٧٦/١
- « انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » ٣٣٧/٢
- « أنكتها » ٣٧٦/٥
- « إن ابني هذا سيد » ٩٩/٥ ، ١٠٠
- « إن أحساب الناس بينهم هذا المال » ٢٥٣/٤
- « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » ٢٨٧/٤
- « إن أبا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » ٢٢٨/١
- « إن إخوانكم جاءوا تائبين ، وإنى رأيت أن أرد عليهم ، ... » ٤٨٥/٥
- « إن الأذان سهل سمح ... » ٢٢٢/١
- « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » ٩٩/٥
- « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، ... » ٦٠٣/٣
- « إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس » ٢٦٢/٢
- « إن الله إذا حرم شيئا ، حرم ثمنه » ٥٢١ ، ١٦/٣
- « إن الله إذا قضى خلق نسيمة خلقها » ٦٠٩/٤
- « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ... » ٢٥٢/٤

- « إن الله بعثنى رحمة للعالمين ... » ١٩٩/٦
- « إن الله تجاوز عن ... » ٤٨٦/٣
- « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ٢١/٦
- « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في حسناتكم » ٥/٤
- « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ... » ١١/٣
- « إن الله زادكم صلاة ، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح » ٣٣٦ ، ٢٧٤/١
- « إن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ... ﴾ » ٤٤٧/٤
- « إن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » ٥٧/٦
- « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، ... » ٥٠٥ ، ١٦٨/٥
- « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » ٣٨٠/٤
- « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » ٣٩٤/٥
- « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ٥٣٧/٢
- « إن الله لم يسألكم خيره » ١١٨/٢
- « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » ٤٩٨/٥
- « إن الله منع الصلح في النساء » ٥٧٦/٥
- « إن الله هو المسعر القابض الباسط ... » ٦٣/٣
- « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ... » ١٤/٣
- « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ... » ٩/٦
- « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالهم » ٣٦٠/٤
- « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ٢١٦/١
- « إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ... » ٣٣/٥
- « إن الحمد لله ، ونحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ... » ٢٥٦/٤
- « إن حيضتك ليست في يدك » ١٢٩/١
- « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه ، فيكون نطفة ... » ٨/٥ ، ٢٢/٢

- « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ... » ٤٩٩/٣
- « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة » ٣٤٨/١
- « أن الرجل يقتل بالمرأة » ١٢٧/٥
- « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... » ٥٢٧/١
- « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... » ٣٦٨ ، ٣١٨/١
- « إن صلاة النهار عجماء » ٢٩٧/١
- « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ... » ٤٩٣/١
- « إن الطير لتخفق بأجنحتها ، وترمى بما فى حواصلها ... » ١٠٧/٦
- « إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب » ٣٢/٥
- « إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ... » ٤٠٠/٤
- « إن لله عز وجل فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ... » ١٩٨/٦
- « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ... » ٥١٢ ، ٥١١/٢
- « إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر » ١٢١/١
- « إن الماء ليس عليه جنابة » ١٣٦/١
- « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ... » ١٩٦/٢
- « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ... » ١٨١/٥
- « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ... » ١٩٦/٦
- « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ١٤٧/٥
- « إن المؤمن ليس بنجس » ٣٢/١
- « إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة » ٤٩٩/١
- « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ... » ٣٩١/٢
- « إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين ، فاغتسلوا ... » ٥١٦/١
- « إن هذا يوم الحج الأكبر » ٤٤٤/٢
- « إن هذا يوم رخص لكم ، إذا أنتم رميتم أن تحلوا » ٤٤٢/٢

- « إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد ... » ١٨٨ ، ١٨٧/٢
- « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... » ٣٦٩/١
- « إنا حاملوك على ولد ناقة » ٣٢/٦
- « إنا غادون فلا تبدءوهم بالسلام ... » ٦٠٠/٥
- « إنا قافلون ، إن شاء الله ، غدا » ٤٨٨/٥
- « إنا لا تحمل لنا الصدقة ، وإن موالى القوم من أنفسهم » ٢٠٦/٢
- « إنا لا يصلح فى ديننا الغدر » ٥٧٦ ، ٥٧٠/٥
- « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » ٣٦٤/٢
- « إنا مجمعون » ٥١١/١
- « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ... » ٥٢٢/١
- « إنك أن تدع أهلك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة ... » ٢١٧/٢
- « إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ... » ٦/٤
- « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ... » ٨/٤
- « إنك تأتى قوما أهل كتاب ... » ١٢٦/١
- « إنك سلمت على أنفا وأنا أصلى » ٣٩٤/١
- « إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ » ٣٨٦/٥
- « إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت لسجدنا » ٣٥٩/١
- « إنكم تختصمون إلى ، وإنما أنا بشر ... » ٢٥٢/٦
- « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم » ٥٠٠/٢
- « إنما الأعمال بالنيات ... » ١٧٩/٢ ، ٢٧٥/١
- ٣٢٨ ، ٢٧٧ ، ٢٣٧
- ٥٧٣/٤
- ٥١/١
- « إنما الأعمال بالنية ... » ٣٧١/١
- « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى »

- « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ... » ٣٧٠/١
- « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ٢٠٦/٢ ، ٥٥٠/٥
- « إن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » ٤٣٨/٣
- « إنما تحرز لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم » ٤٦/٦
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » ٤٠٩/١ ، ٤١٨ ، ٤٣١ ، ٤٢١
- « إنما جعل رمى الجمار ، والسعى بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله » ٤١٩/٢
- « إنما حرم أكلها » ٤١/١
- « إنما الصدقة أساخ الناس ... » ٢٠٥/٢
- « إنما على النساء التقصير » ٤٤٢/٢
- « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ... » ١٥٠/١
- « إنما لامرئ ما نوى » ٣١٥/٢
- « إنما مثل هذا ، مثل الذى يصلى وهو مكتوف » ٣٨٩/١
- « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » ٥١٩/٢
- « إنما الولاء لمن أعتق » ١٣٣/٤
- « إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ... » ٣٢١/١
- « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا » ١٣٩/١
- « إنه دم عرق ، فتوضئ لكل صلاة » ٩٠/١
- « إنه شيطان » ٥١٦/٢
- « إنه طراً على حزبي ، فكرهت أن أجيء حتى أتمه » ٣٥٢/١
- « إنه كان لا يستبرئ من بوله » ١٨٣/١
- « إنه ليس لى أن أدخل بيتاً مزوقاً » ٣٧٢/٤
- « إنه يشب الوجه ، لا تجعله إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار » ٤٢/٥

- «إنها رجس» ٢٩/١
- «إنها ركس» ١١٧/١
- «إنها قد بلغت محلها» ٢١١/٢
- «إنها لرؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال ...» ٢١٨/١
- «إنها ليست بنجس ...» ٣٠، ٢٧/١
- «إنها ليلة بلجة سمحة، لا حارة ولا باردة ...» ٢٧٢، ٢٧١/٢
- «إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» ٢٤٥/٤
- «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ...» ٥٤٤/٥
- «إنى أتزوج النساء، فمن رغب عن ستى فليس منى» ٢١١/٤
- «إنى أحسب على الله أن يكفر السنة التى بعده» ٢٦٣/٢
- «إنى إذا صائم» ٢٣٧/٢
- «إنى أعطى رجالا حدثاء عهد بكفر أتألفهم» ١٩٨/٢
- «إنى إمامكم، فلا تبادرونى بالركوع، ولا بالسجود ...» ٣٢٦/١
- «إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم وفد بنى تميم ...» ٢٧٣/١
- «إنى لأرى طلحة قد حدث فيه الموت، ...» ٨/٢
- «إنى لبدت رأسى» ٤٢٢، ٣٥٦/٢
- «إنى لست كأحد منكم؛ إنى أطعم وأسقى» ٢٥٨/٢
- «إنى لخبرك خيرا، فلا عليك أن تعجلى حتى تستأمرى أبويك» ٤٤٧/٤
- «أهرقها» ١٨٨/١
- «أو قد فعلوها! استقبلوا بمقعدتى القبلة» ١١١/١
- «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» ٦٩/٣
- «أوف بنذك» ٢٧٧، ٤٨١/٢
- ٧٦، ٥/٦
- ٦٧/٦ «أوفى بنذك»

- «أولا يجد أحدكم حجرتين للصفحتين، وحجرا للمسربة» ١١٩/١
- «أولاهن بالتراب» ١٨٩/١
- «أولم ولو بشاة» ٣٦٧/٤
- «أولئك العصاة» ٢٢٦/٢
- «أو يأذن له فيخطب» ٢٨٣/٤
- «أو يترادان البيع» ١٤٦/٣
- «أو يرحم» ٧٦/٢
- «إياك وكرائم أموالهم» ١١٨/٢
- «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» ٢٦٨/٢
- «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ...» ٤٥٣/٢
- «أئذنى له، فإنه عمك، تربت يمينك» ٦٠/٥
- «أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم؟ ...» ٤١١/٥
- «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ ...» ٤٤٦/٥
- «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» ٤٢٩/٢
- «الأيام أحق بنفسها من وليها ...» ٢٤٤، ٢٤٣/٤
- «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ...» ٦٠٨/٤
- «أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ٢٣٤/٤
- «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول» ٢٢٨/٤
- «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ...» ٤٠٦/٤
- «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ...» ٢٢٣/٤
- «أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى من ثمنه شيئا ...» ٢٤١/٣
- «أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة عن دبر منه» ٢٠٥/٤
- «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ٤٢/١
- «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها ...» ٢٣٩/٣

- ٦٠٨/٤ «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله عنه ...»
- ٢٦٤/٤ «أيما رجل نكح امرأة ، دخل بها أو لم يدخل ...»
- ٢٩٩/٢ «أيما صبي حج ، ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى ...»
- ٢١٣/٤ «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»
- ٤٦٠/٥ «إيمان بالله ورسوله»
- ٢٤٧/٢ «أين السائل ؟ خذ هذا فتصق به»
- ٢٥/١ «أين كنت يا أبا هريرة ؟»
- ٩٢/٣ «أينقص الرطب إذا ييس ؟»
- ٣٩٧/١ «أينما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد»
- ٤٣٦/١ «أيها الناس ، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، وتعلموا صلاتي»
- ٤٣٥/٢ «أيها الناس إياكم والغلو في الدين ...»
- ٤٣١/٢ «أيها الناس ، السكينة السكينة»
- ٦٤/٢ «أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟»

(ب)

- ٣٣/٣ «بارك الله لك في صفقة يمينك»
- ٢٥٧/٤ «بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير»
- ٤٨٩/٢ «باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد»
- ٤٠٧/٢ «باسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ...»
- ٤٤/٥ «بالسدر تغلفين به رأسك»
- ٣٧٩/١ «بعد التسليم»
- ٤٩١/٣ «بل عارية مضمونة»
- ٤٩١/٣ «بل عارية مؤداة»
- ٣٢٩/٢ «بم أهملت ؟»

٨٥/٢	« بنى الإسلام على خمس ... »
١٩٣/١	« بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل »
٣٨/٦	« بئس البيت الحمام »
٥٣٧/٥	« بئس ما جازيتها ، لانذر فى معصية »
٦٧/٣	« البيعان بالخيار مالم يتفرقا »
٦٩/٣	« البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يخير أحدهما صاحبه ... »
٢٠١/١	« بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة »
٤٣٧/٥	« بين هذين »
١٥٧/٦	« البيئنة على المدعى »
١٥٥/٦	« البيئنة على من ادعى ، واليمين على من أنكر »
٥٧٧/٤	« البيئنة وإلا حد فى ظهرك »

(ت)

٣٦٨/٥	« تاب الله عليك »
٣٦٨/٥	« تب إلى الله تعالى »
١٢/١	« تحتيه ثم تقرضيه ، ثم تنضحيه بالماء ، ثم تصلى فيه »
٣٦/٥	« تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن ، فإذا أردتن النوم ... »
٢٨٥/٥	« تحلفون وتستحقون دم صاحبكم »
٤٤/٢ ، ٣٢١/١	« تحليلها التسليم »
١١٠/٣	« تحمار أو تصفار »
٧٣/٤	« تحوز المرأة ثلاثة موارث ... »
٣١٣ ، ٣١٢/١	« التحيات لله والصلوات والطيبات ... »
١٦٨/١	« تحيض ستة أيام أو سبعة أيام ، فى علم الله ... »
١٧٢ ، ١٦٤/١	« تحيض فى علم الله ستة أيام ، أو سبعة ، ثم اغتسلى ... »

- ٢٥٩/٤ « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم »
- ٩/٥ « تدع الصلاة أيام أقرائها »
- ٤٩٩/٢ « تذبح لسبع ، ولأربع عشرة ، ولإحدى وعشرين »
- ١٤٣/١ « التراب كافيك ما لم تجد الماء »
- ٤٤٤/٥ « ترده عن ظلمه »
- ٢٦٠/٤ « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثركم يوم القيامة »
- ٣٧١/١ « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء »
- ٢٤٦/٤ « تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ... »
- ٢٥٥/٢ « تسحروا ؛ فإن فى السحور بركة »
- ٤٣٠/٤ « تسريح بإحسان »
- ٢١٥/٢ « تصدق به على خادمك »
- ٢١٥/٢ « تصدق به على زوجتك »
- ٢١٥/٢ « تصدق به على نفسك »
- ٢١٥/٢ « تصدق به على ولدك »
- ٢٢٦/٣ « تصدقوا عليه »
- ٣٦٥/٥ « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد وجب »
- ٦٧/٤ « تعلموا الفرائض ، وعلموه ، فإنه نصف العلم ... »
- ٣٩٦، ٣٩٥/١ « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »
- ٣٤٧/٥ « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا »
- ٥١٩/١ « التكبير فى الفطر والأضحى ، فى الأولى سبع تكبيرات ... »
- ١٧٦/١ « تلجمى »
- ٤٦٢/٥ « تمام الرباط أربعون يوما »
- ١٦٤/١ « تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى »
- ٢٥٩، ٢٥٨/٤ « تنكح المرأة لمألها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ... »

٥٩٣/٣	« تهادوا تحابوا »
٣٤٢/٥	« التوبة تجب ما قبلها »
١٨٨/٢	« تؤخذ صدقات الناس على مياهم وأفنيئهم »
٢٠٥/٢	« تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »
٩٠/١	« توضئى لكل صلاة »
٩٥/١	« توضئوا من لحوم الإبل وألبانها »
٤٧١/٥	« تؤمن بالله ورسوله ؟ »

(ث)

٤٤٩، ٤٤٠/٤	« ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد ... »
٣٩٩/٤	« ثلاث ليال »
١١٨، ١١٧/٢	« ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ... »
٤٢٦/١	« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم ... »
٦/٤	« الثالث، والثالث كثير ... »
٣٠٤/١	« ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا »
٣٠٧/١	« ثم ارفع حتى تطمئن جالسا »
٣٠١/١	« ثم ارفع حتى تعتدل قائما »
٢٩٩/١	« ثم اركع حتى تطمئن راکعا »
٣١١/١	« ثم اصنع ذلك فى صلاتك كلها »
١٧٨/١	« ثم اغتسل، ثم توضئى لكل صلاة وصلى »
١٨٣/٥	« ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ... »
٢٣/٦	« ثم أت الذى هو خير »
٤٦٠/٥	« ثم حج مبرور »
٤٢٨، ٤٢٧/٤	« ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »

- « ثمن الكلب خبيث » ١٧/٣
 « ثمنه » (فى بيض النعام) ٣٦٨/٢
 « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ٣٩٢/٥
 « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها » ٢٤٧/٤

(ج)

- « الجار أربعون دارا ... » ٢٩/٤
 « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » ٦٤/٣
 « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » ٢٤٠، ١٥٣/١
 « جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة فى المغرب سنة » ٢٢٨/١
 « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة ... » ٤٧٧/١
 « الجمعة على من سمع النداء » ٤٧٨/١
 « الجهاد سنام العمل » ٤٦٠/٥
 « جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة » ٤٥٥/٥
 « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برا كان أو فاجرا » ٤٩٨/٥
 « جوف الليل الأخير » ٣٥٠/١
 « جيدها ورديثها سواء » ٨٤/٣

(ح)

- « حائط » ٥٢٨/٣
 « حتى تكفل ولدها » ١٧٠/٥
 « حتى توضع فى الأرض » ٦٠/٢
 « حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ » ٣٧٦/٥
 « حتىه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله ، وصلى فيه » ٢٣٣/١
 « الحج عرفة ... » ٤٣٥، ٤٣٠/٢

٣٠٥/٢	« حج عن أبيك ، واعتمر »
٤١٢/٢	« الحجر من البيت »
٣١٢/٢	« حجى عن أبيك »
٣٢٨/٢	« حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى »
٣٢٠/١	« حذف السلام سنة »
٥٥٣/٤	« حرر رقبة »
٢٠٢/٦	« حرك بالقوم »
٢٤٩/١	« حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ... »
٢٥٣/٤	« الحسب المال »
٣٧٩/٤	« حقه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه »
٣١/١	« الحل ميتته »
٣٣٢/٢	« حلو من إحرامكم بطواف البيت ... »
١٠٨/١	« الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافانى »
٧٦، ٧٥/٢	« الحمد لله الذى أنقذه بى من النار »
٥٠١/٢	« الحوت والجراد »
٩٨/٣	« الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يدا بيد »

(خ)

١٠٥/٤	« الخال وارث من لا وارث له »
١١١، ١١٠/٥	« الخالة أم »
١٢٠/٢	« خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم ... »
١٥٧/٥	« خذ الدية، بارك الله لك فيها »
٥٩٢، ٥٨٥/٥	« خذ من كل حالمة دينارا، أو عدله معافر »
٥٩٤	
٤٥٧/٣	« خذها، فإنما هى لك، أو لأخيك، أو للذئب »

٣٩٠/٥	« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ... »
٤١٩ ، ٤١٣/٢	« خذوا عني مناسككم »
٤٥٠	
٢٢٦/٣	« خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »
١٣٤/١	« خذى فرصة من مسك فتطهرى بها »
٩٥ ، ٨٦ ، ٨٥/٥	« خذى ما يكفيك وولئك بالمعروف »
٩٩ ، ٣٥٥ ، ٦/	
١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٢٥	
١٢٤ ، ٧٤/٣	« الخراج بالضمان »
٢٤٢	
١٤٢/٢	« خففوا على الناس ؛ فإن فى المال العرية ... »
١٩٧/١	« خمس صلوات فى اليوم والليلة »
٢٠١/١	« خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة ... »
٥٣١ ، ٣٩١/٢	« خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم »
٣٦٧/٢	« خمس من الدواب ليس على المحرم جناح فى قتلهن ... »
٧/٦	« خمس من الكبائر لا كفارة لهن ... »
٢٠٨/٢	« خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب »
٣٩٨/١	« خوف أو مرض »
٤٣٥ ، ٤٣٤/١	« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، ... »
٢٥٩/٤	« خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه ، ... »
١١٠/٦	« خير المجالس ما استقبل به القبلة »
١٩٠/٦	« خير الناس قرنى ... »

(د)

« دع مايريك إلى ما لا يريك » ٥٠٧/٤

٢٣٢/١	«الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»
١٧١/٥	«دعه حتى تبرأ»
٤٣٢/٥	«دعها حتى ينقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد»
٢٠١/٦	«دعهما، فإنها أيام عيد»
٧٨/١	«دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين»
١٧٠/١	«دعى الصلاة أيام أقرائك»
١٧١، ١٦١/١	«دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ...»
٢٨٥/٥	«دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع»
٢١٧/٥	«دية المرأة على النصف من دية الرجل»
٢١٨/٥	«دية المعاهد نصف دية المسلم»
٢١/٤	«دين الله أحق أن يقضى»

(ذ)

١١٩/٢	«ذاك الذى وجب عليك ...»
٢٦٦/٣	«ذلك أفضل أموالنا»
٥٠٦/٢	«ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم، إذا لم يتعمد»
٢٩٧/٢	«ذرونى ما تركتكم»
٥٦١/٥	«ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم ...»
٨٤/٣	«الذهب بالذهب تبرها وعينها ...»
٨٠، ٧٩/٣	«الذهب بالذهب مثلاً بمثل ...»
٨٢/٣	«الذهب بالذهب وزناً بوزن ...»
٩٧/٣	«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ...»

(ر)

٥٩/٢	«الراكب خلف الجنائزة، والماشى حيث شاء منها»
------	---

- « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » ٤٦٢/٥
- « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ... » ٤٦٢ ، ٤٦١ /٥
- « رب اغفر لى ، رب اغفر لى » ٣٠٨/١
- « الرجل جبار » ٢٠٠/٥
- « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » ٣٣٥/١
- « الرحم شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ... » ٥٩٤/٣
- « رحم الله أخى موسى ، أجر نفسه ثمانى سنين ... » ٣٩٣/٣
- « رده ، رده » ٣١/٣
- « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ٥٩/٥
- « رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ١٢٥/٥ ، ٤٣٤/٤
- ٢٥٦/٦ ، ١٢٦
- « رفع القلم عن ثلاثة ... » ٢٢٠/٢ ، ١٩٨/١
- ١٢٦/٥ ، ٤٣٣/٤
- ٣١٨ ، ٣٤٦ ، ٦
- ٢٥٦ ، ٥
- « رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم » ٤٣٢/٤ ، ٢٥٧/٣
- « ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها » ٣٣٢/١
- « الرهن محلوب ومركوب بنفقته » ١٧٨/٦
- « الرهن من راهته ، له غنمه وعليه غرمه » ٢٠١ ، ٢٠٠ /٣
- « الرهن يركب بنفقته ، ولين الدر يشرب بنفقته ... » ٢٠١/٣
- « رويدك ، رفقا بالقوارير » ٢٠٢/٦

(ز)

- « الزاد والراحلة » ٣٠١/٢

٤٣٢/١	« زادك الله حرصا ، ولا تعد »
٣٠٥،٢٩٧/٣	« الزعيم غارم »
٣٢٧،٢٥٧/٤	« زوجتكها بما معك من القرآن »
٣٣٦	
٢٠٩/٢	« زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »

(س)

٢٦،٢٥/١	« سبحان الله ! إن المؤمن ليس بنجس »
١٧٤/٣	« سبحان الله ! إنما هذا من مكارم الأخلاق ... »
٢٣٩/١	« سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة ... »
١٠٧/١	« ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم ... »
٣٦١/١	« سجد وجهي للذي خلقه وصوره ... »
٨٠/٢	« السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ... »
٣١٩/١	« السلام عليكم ورحمة الله »
٢٣٠/٤	« السلطان ولي من لا ولي له »
٣٠٣،٣٠١/١	« سمع الله لمن حمده »
٥٢٩،٤١٠	
٢٣/٢	« سموا أسقاطكم ، فإنهم أسلافكم »
٥٠٦/٢	« سموا أنتم وكلوا »
٥٨٢،٥٨١/٥	« سنوا بهم سنة أهل الكتاب »
٤٥/١	« السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب »

(ش)

١٢٣،١٢٠/٦	« شاهدك أو يمينه ... »
-----------	------------------------

١٥٦، ١٥٤

- «الشرك بالله، والسحر...» ٤٠٣/٥
«الشعر كالكلام، حسنه كحسنة، وقبيحه كقبيحه» ٢٠٤/٦
«شغلتنى أعلام هذه...» ٣٩١/١
«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر...» ٢٠٥/١
«الشفعة فيما لم يقسم...» ١٣٧/٦، ٥٢٨/٣
«الشفعة كحل العقال» ٥٣١/٣
«الشفق الحمر، فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة» ٢٠٩/١
«الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ٤٥٩، ٤٥٨/٤
«شهيد البحر مثل شهيدى البر...» ٤٦١/٥

(ص)

- «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء» ١٩١/١
«صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة» ٢١١/٢
«صدقتك على غير رحمتك صدقة...» ٥٧٧/٣
«الصعيد الطيب وضوء المسلم...» ١٥١، ١٤٤/١
«صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل...» ٤١٥/١
«صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا...» ٤٦٣، ٢٧٩/١
«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» ٣٤٥/١
«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ٤٨٠، ٤٠٩/١
«صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» ٣٥٥/١
«صلاة الرجل مع الرجل أزركى من صلاته وحده...» ٣٩٧/١
«صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة...» ٢٧٩/٢
«صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة...» ٤٦٠/٢

٣٥٣/١	« صلاة الليل مثنى مثنى »
٢١٤/٢	« صلاة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفى غضب الرب »
٤٥٠/١	« صلوا أربعا فإنا سفر »
٥٣٠/١	« صلوا حتى يكشف الله ما بكم »
٥٢/٢	« صلوا على صاحبكم »
٣٧/٢	« صلوا على من قال : لا إله إلا الله »
١٨٤/١	« صلوا في مرائب الغنم »
٤٨٨، ٢٩٨/١	« صلوا كما رأيتموني أصلى »
٥٠٨/١	« صليت يافلان ؟ »
٣٣٢/١	« صلوهما ولو طردتكم الخيل »
٢٦٣/٢	« صوم يوم عرفة ، إنى أحسب على الله أن ... »
٢٣٠/٢	« صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون »
٢٢٧/٢ - ٢٣١،	« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته »
٤٩٧/٤	
٣٦٣/٢	« صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم »

(ض)

٥٩٣/٥	« الضيافة ثلاثة أيام »
-------	------------------------

(ط)

٨/٥	« طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان »
٤٣٢، ٤٠٨/٤	« الطلاق لمن أخذ بالساق »
٣٢٠/٤	« طلق أيتهما شئت »

(ع)

- ٥٤٩/٣ « عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم بعد »
 ٦٠١، ٥٩٩/٣ « العائد فى هبته ، كالعائد فى قيئه »
 ٤٥١/٥ « العجماء جبار »
 ١٢٢/٥ « عذبت امرأة فى هرة ... »
 ٤٥٤/٣ « عرفه سنة ، فإن جاء صاحبه ، وإلا فشأنك به »
 ٤٢٧/٢ « عرفة كلها موقف »
 ٤٨٦/٣ « عفى لأمتى عما حدثت به أنفسها ... »
 ٢٤٨/٢ ، ٢١٣/١ « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان »
 ٣٧٩/٥
 ٢١٧/٥ « عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها »
 ٤٩٩ ، ٤٩٧/٣ « على اليد ما أخذت حتى ترده »
 ٤٥٦/٤ ، ١٤٣/١ « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »
 ٢٥٩/٤ « عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها ، وأفتح أرحاما »
 ٣٥٣/١ « عليكم بالصلاة فى بيوتكم ... »
 ١٩/٦ « عليه كفارة يمين »
 ٣٢٣/٢ « عمرة فى رمضان تعدل حجة »
 ١٠٦/٤ « العمرة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب ... »
 ٤٩٨ ، ٤٩٧/٢ « عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة »
 ٩٢/١ « العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ »
 ٤٠٨/٥ « العينان ترنيان ، وزناهما النظر ... »

(غ)

٢٢٠/٢ ، ٥٠٠/١	« غسل الجمعة واجب على كل محتلم ... »
٢٤٢/١	« غط فخذك ، فإن الفخذ من العورة »
٣٤/٢	« غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر »
١٠٨/١	« غفرانك »
٢٠١/٦	« الغناء ينبت النفاق في القلب »

(ف)

٣٠٥/٤	« فابدئي بالرجل »
٥٩٤/٣	« فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم »
٤٠١/١	« فأجب »
٣١٤/٢	« فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة »
٩/٥	« فإذا أتى قرؤك ، فلا تصلى ... »
٩٧ ، ٩٦ ، ٨٤/٣	« فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ... »
٣٣٦/١	« فإذا خشيت الصباح فأوتر بواحدة »
٤٨٦/١	« فإذا ركع فاركعوا »
٣٧١ ، ٣٧٠/١	« فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين »
٥٢٨/٣	« فإذا طرقت الطرق ، فلا شفعة »
٣١٦ ، ٣١٤/١	« فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك »
١٠٧/٢	« فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ... »
١٠٨ ، ١٠٧/٢	« فإذا كانت مائتين ففيهما أربع حقاك ... »
٤٧٢/٥	« فارجع ، فلن نستعين بمشرك »
٥٥/٢	« فارجعن مأزورات غير مأجورات »

٣٧٧/٥	« فارجموا الأعلى والأسفل »
٤٧٤/٥	« فاركب »
٢٣٢/٤	« فالسلطان ولى من لا ولى له »
٢٧١/٢	« فاطلبوها فى العشر الأواخر، فى الوتر منها »
٢٠٥/٦	« فاطمة بضعة منى، يرينى ما رابها »
٥٥٥/٤	« فاعتزلها حتى تكفر »
٢٧٠/٢	« فأفطرى »
٨٢/٦	« فاقض الله، فهو أحق بالقضاء »
٣١٣/٢	« فاقضوا، فالله أحق بالوفاء »
٢٢٩/١	« فأقم أنت »
٢٥١/٢	« فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم »
٢٣١، ٢٢٧/٤	« فإن اشتجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له »
٣٦٥/٤	« فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها »
٤٥٥/٣	« فإن جاء طالبها يوما من الدهر، فأدها إليه »
٢٢٩/٢	« فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين »
٢٣١/٢	« فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ثم أفطروا »
١٨٠/١	« فإن قويت أن تؤخرى الظهر، وتعجلى العصر... »
٤٥٢/٣	« فإن لم تعرف فاستنفقها »
١٢٠/٢	« فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر »
٢٤١/٣	« فإن مات، فصاحب المتاع أسوة الغرماء »
٥١٠/٢	« فإن وقعت فى الماء، فلا تأكل »
٤٠٩/١	« فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم »
٣٨٣/٤	« فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها »
٦٠٩/٤	« فأنى أتاها ذلك ؟ »

٢٨٦، ٢٨٢/٥

«فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟»

٢٨٨

٢٠٧/٢

«فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش...»

٥٠٨/١

«فصل ركعتين»

٢٥٤/٤

«فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»

٤٧٩/١

«فصلها معهم تكن لك نافلة»

٨٨/٣

«الفضة بالفضة مثلا بمثل»

٤٩/١

«الفطرة خمس...»

٢٠٢، ٢٠١/٣

«فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب...»

٤٥٧/٥

«ففيهما فجاهد»

١٤٦/٤

«فقد عتق كله»

٣٠٣/١

«فقولوا: ربنا ولك الحمد»

٤٨١/٢

«فكأثما قرب دجاجة»

٣٦٢/٢

«فكلوا ما بقى من لحمها»

٤٤٤/٥

«فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»

٤٤٤/٥

«فكن كخير ابني آدم»

٣٨٥/٤

«فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم...»

٢٧١/١

«فلا تفعل، إذا صليتما في رحالكما...»

٤٤٩/٤

«فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك»

٢٤٤/٢

«فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى»

٨٩/١

«فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»

٤٤٤/٢

«فلتنفر إذا»

١٥٥/٦

«فلك يمينه»

٣٨٣/٤

«فلم يفعل أحدكم؟»

- « فله سلبه » ٥١٤/٥
- « فله سلبه أجمع » ٥١٥/٥
- « فليستطب بثلاثة أحجار ... » ١١٦/١
- « فليضع يده على فيه ؛ فإن الشيطان يدخل » ٣٩٣/١
- « فليضف إليها أخرى » ٤٨٤/١
- « فليطعم ستين مسكينا » ٥٦٠/٤
- « فليقصر وليحلل » ٤٤٢/٢
- « فلينسيه إلى حواء » ٧٣/٢
- « فما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر » ٩٨/٤
- « فما ألوانها ؟ » ٦٠٩/٤
- « فما بلغ ثمن الحجن ، ففيه القطع » ٣٤٨/٥
- « فمن لم يجد هديا ، فليصم ثلاثة أيام فى الحج » ٣٣٩/٢
- « فمه ؟ » ٢٤٣/٢
- « فنكاحه باطل » ٢٣٣/٤
- « فنكاحها باطل باطل » ٤٦٥/٤
- « فهل أحصنت ؟ » ٣٨٥/٥
- « فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » ٢٤٦/٢
- « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » ٢٤٦/٢
- « فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟ » ٢٨١/٦
- « فهلا قبل أن تأتينى به ؟ » ٣٥٩/٥
- « فهن لأهلهن ، ولن أتى عليهن ... » ٣١٧/٢
- « فهو أحق به بالثمن » ٥٣٧/٣
- « فوق هذا » ٤٣٧/٥
- « فى الإبل السائمة ، فى كل أربعين بنت لبون » ١٠١/٢

٨٩/٢	« فى أربعين شاة شاة »
٢٥٣/٥	« فى الأسنان خمس خمس »
٢٤٦/٥	« فى الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية »
٢٣٦/٥	« فى الجائفة ثلث الدية »
٢١١/٥	« فى دية الخطأ عشرون حقة ... »
١٤٩، ١٤٨/٢	« فى الرقة ربع العشر »
٨٧/٢	« فى كل سائمة ، فى كل أربعين بنت لبون ... »
١٤٥/٢	« فى كل عشر قرب قرية »
٢٣٢/٥	« فى المواضع خمس خمس »
٢٣٥/٥	« فى الموضحة خمس من الإبل ، وفى المأمومة ثلث الدية »
٢٨٦/٥	« فيحلفون خمسين يمينا ويبرءون من دمه »
٢٨٥/٥	« فيدفع إليكم برمته »
٥٥٩/٤	« فيصوم شهرين متتابعين »
١٣١/٢	« فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ... »

(ق)

٣٩٩/٢	« القائمتان ، والوسادة ، والعارضة ، ... »
٥٦٥/٥ ، ١٢/٣	« قد أجرنا من أجرت ... »
٢٧٢/٢	« قد أريت هذه الليلة ، ثم أنسيته ... »
٤٧٥/٥	« قد أوجب ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها »
٢٦٩/٢	« قد كنت أصبحت صائما »
٤٢٥/١	« قدموا قريشا ولا تقدموها »

- ٨٧، ٨٤/٦ «القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة، واثنان في النار»
- ٣١٨/١ «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً...»
- ٢٩٣/١ «قل: سبحان الله، والحمد لله...»
- ١٨٦/٦ «قل: والله الذي لا إله إلا هو، ما له عندي شيء»
- ٢٢٤/١ «قم فأذن»
- ٣٦٩/١ «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء»
- ٣١٦/١ «قولوا: اللهم صلى على محمد، وعلى آل محمد...»
- ٢٧٣/٢ «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني»

(ك)

- ٤٨١/٢ «كأما قرب بيضة»
- ٢٨٤/٥ «كبر الكبر»
- ١٤٧/٥ «كتاب الله القصاص»
- ١١٣/١ «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»
- ٣٨٢/٣ «كسب الحجام خبيث»
- ٦٦/٦ «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»
- ٢٩/٢ «كفنه في ثوبه»
- ٢١٥/٢ «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»
- ٢٥٦/٤ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، فهو أقطع»
- ٤٣٣/٤ «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، المغلوب على أمره»
- ٤٢٧/٢ «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»
- ٤٩٧/٢ «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه...»
- ١٧٦/٣ «كل قرض جر منفعة، فهو ربا»
- ٤٩٣/١ «كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أتر»

٤٢١/٥، ١٨٨/١	« كل مسكر خمر، وكل خمر حرام »
٢١٠/٢	« كل معروف صدقة »
٤٠٢، ٤٠١/٢	« كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق »
٤٤٠	
٤٩٢، ٣١٧/٥	« كل مولود يولد على الفطرة ... »
٤٤٢/١	« الكلب الأسود شيطان »
٤٨٠/٢	« كلوا وتزودوا »
٥١١/٢	« كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه »
٣٧٦/٥	« كما يغيب المروء في المكحلة، والرشاء في البئر ؟ »
٤٩٥/٢	« كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ... »
٤٢٥/٥	« كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم ... »
٨٠/٢	« كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ... »
٤١٥/١	« كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة ... »
٢١٣/٦	« كيف وقد زعمت ذلك ! »

(ل)

١٨٨/١	« لا » لطلحة حين سأل عن تخليل الخمر
٢٣٨/١	« لا » لمن سأل عن الصلاة فى مبارك الإبل
٣٧٠/١	« لا » لما سئل هل زيد فى الصلاة ؟
٦/٤	« لا » لسعد حين قال : أوصى بمالى كله ؟
١٢٨/١	« لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب »
٤١٤/٢، ٥١٣/١	« لا ، إلا أن تطوع »
١٩٧/١	« لا ، إلا أن تطوع شيئاً »

- « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ... » ٣٢٣/١
- « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ... » ٤١٧/٢
- « لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ... » ١٣٢/١
- « لا ، إنما أنا شفيع » ٢٥٢/٤
- « لا ، إنما ذلك عرق ... » ١٦٧/١
- « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » ٤٤/٣
- « لا بأس إذا كان يدا بيد » ٩٩،٩٨/٣
- « لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس ... » ١٧٤/٣
- « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يدا بيد » ٨٥/٣
- « لا بد في النكاح من أربعة ... » ٢٣٨/٤
- « لا ، بل أنتم العكارون ، أنا فئة كل مسلم » ٤٦٦/٥
- « لا ، بل شربت عسلا ، ولن أعود له » ١٨/٦
- « لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ... » ٥٠٠/١
- « لا تأكلوا فيها ، إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ... » ٣٩/١
- « لا تبدءوهم بالسلام » ٧٦/٢
- « لا تتبع ما ليس عندك » ٣٣/٣
- « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » ٦١/٢
- « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ٢٣٨/١
- « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ... » ٢٠٤، ١٩٥/٦
- ٢٠٩
- « لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ... » ٤٢، ٤١/٥
- « لا تحرم الإملاحة ولا الإملاجتان » ٦٤، ٦٣/٥

٦٤،٦٣/٥	« لا تحرم المصبة ولا المصتان »
٤٥٤/٣	« لا تحل ساقطتها إلا لمنشد »
٢١٠/٢	« لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ... »
٢٠٧/٢	« لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى »
٥٩/٥	« لا تحل لى ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... »
٣٧٥/٤	« لا تحل النهبى »
٢٧٠/٥	« لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا »
٣٥٥/٢	« لا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة مليبا »
٢٥٣/١	« لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة »
٧٩/٢	« لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ... »
٤٨٧/٢	« لا تذبحوا إلا مسنة ... »
٦٠٦/٣	« لا ترقبوا ، فمن أرقب شيئا فهو له حياته وموته »
٥٣٨/٢	« لا ترم ، وكل ما وقع »
٤٣٦/٢	« لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »
٢٥٦/٢	« لا تزال أمتى بخير ما أخرؤا السحور ، وعجلوا الفطر »
١١٤/٦	« لا تساوؤهم فى المجالس »
٤١٠/١	« لا تسبقونى بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام »
٢٨٢/٤	« لا تسبقينى بنفسك »
١١٧/١	« لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ... »
٧٠/١	« لا تسرف »
٣٥/١	« لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ... »
٥٩٤/٣	« لا تشهدنى على جور »
٢٧٩ ، ٢٧٨/٢	« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »
٧٥/٦،٤٦٠	

- « لا تصروا الإبل والغنم... » ١١٧/٣
- « لا تصلوا إليها » ٢٤٠/١
- « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ٢٦٥/٢
- « لا تضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » ١٨٧/٦
- « لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه » ١١٥/٦
- « لا تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة » ٣٩٠/١
- « لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا امرأة » ٤٧٧/٥
- « لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن » ١٥٩، ١٢٨/١
- « لا تقسم يا أبا بكر » ١٥/٦
- « لا تقطع الأيدى فى الغزو » ٤٩٥/٥
- « لا تقولوا : السلام على الله... » ٣١٤/١
- « لا تكون لأحد بعدك مهرا » ٣٣٦/٤
- « لا تلقوا الجلب... » ٣٦/٣
- « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض... » ٣٥/٣
- « لا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » ٤٤، ٤٣/٥
- « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ١٥٩، ١٠٣/١
- « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ويوتهن خير لهن » ٣٩٨/١
- « لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » ٣٥٤/٢
- « لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها » ٢٦٦/٣
- « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تأذن » ٢٤٤/٤
- « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء » ٢٥٠/٤
- « لا تواصلوا » ٢٥٩، ٢٥٨/٢
- « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » ١٦٥/١
- « لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا فاجر مؤمنا ... » ٤١٦/١

٤٣٢/٣	« لا جلب ولا جنب فى الرهان »
٨٧/٣	« لا ، حتى تميز بينهما »
٤٤٧، ٤٣٩/٢	« لا حرج »
٢٠٧/٢	« لا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب »
١٧١/٥	« لا حق لك »
٥٦٢/٣	« لا حمى إلا لله ولرسوله »
٥٥٢/٣	« لا حمى فى الأراك »
٦٥/٥	« لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم »
١٣١/٢	« لا زكاة فى حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق »
١٦٢ ، ٩٨ ، ٩٥/٢	« لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول »
٤٢٦/٣	« لا سبق إلا فى نصل ، أو خف ، أو حافر »
٦١/٣	« لا شرطان فى بيع »
٥٤٧/٣	« لا شفعة لنصرانى »
٢٦٥/٢	« لا صام ولا أفطر »
٢٦٨/١	« لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ... »
٣٩٧/١	« لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد »
٤٣/٢	« لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن »
٢٨٩/١	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »
٢٩٣/٢	« لا صمات يوم إلى الليل »
/٤ ، ٢٧٩ ، ٢٥٢/٣	« لا ضرر ولا إضرار »
٤٢٥	
/٦ ، ٥٤٢ ، ٢٨٥/٣	« لا ضرر ولا ضرار »
١٤١ ، ١٤٠	
١٤٤/٥	« لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق »

٤٣٢/٤	« لا طلاق إلا فيما تملك »
٤٩٦/٤	« لا طلاق فيما لا يملك »
٤٣٢/٤	« لا طلاق قبل نكاح »
٤٩٥/٤	« لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم ، وإن عينها »
١٦١/٤	« لا عتق قبل ملك »
١٢٢/١	« لا غسل عليه »
٣٤٧/٥	« لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا »
١٧٤/٥	« لا قود إلا بالسيف »
٦٧/٦	« لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله »
٦٥/٦	« لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين »
٥٣٧/٥	« لا نذر فيما لا يملك ابن آدم »
٦٩/٦	« لا نذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد »
٦٧/٦	« لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين »
٢٢٣/٤	« لا نكاح إلا بولي »
٢٣٨ ، ٢٣٧/٤	« لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل »
٢٥٤/٤	« لا نكاح إلا بولي وشاهدين »
١٦/٣	« لا ، هو حرام »
٣٣٨/١	« لا وتران فى ليلة »
١٤ ، ١٣/٤	« لا وصية لوارث »
٥٤/١	« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »
٥٢٧/٢	« لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه »
٥٨٠/٣	« لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث »
٣٧/٣	« لا يبيع حاضر لباد ... »
١٨/١	« لا يولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ... »

- « لا يولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يفتسل منه » ١١/١
- « لا يتم بعد احتلام » ٥٤٤/٥ ، ٢٩/٤
- « لا يتطوع الإمام فى مقامه الذى يصلى فيه بالناس » ٣٢٦/١
- « لا يتقدم أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين ... » ٢٦٧ ، ٢٦٦/٢
- « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ١١٩/٤
- « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ... » ٣٠٧/٥
- « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ... » ٤٤٠/٥
- « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ... » ١٢٣/٢
- « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ٢٦٧/٤
- « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » ٢٦٤/٣
- « لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة » ١٤/٤
- « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » ٦٢/٥
- « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » ٩٧/٦
- « لا يحل بيع وسلف ، ولا شرطان فى بيع » ٥٩/٣
- « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... » ٤٨٤ ، ٣٢٠ /٥
- « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ... » ٣٣٣/٤
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ... » ١٤/٥
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم » ٣١٠/٢
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم من أهلها » ٤٠٠/٥
- « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى ماءه زرع غيره » ٢٨١/٤
- « لا يحل للرجل أن يعطى عطية ، ثم يرجع فيها ... » ٦٠٠ ، ٥٩٩/٣

- « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » ٣٩٩/٤
- « لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ... » ٥٤٤/٣
- « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » ٥٤٠، ٥٣٩/٢
- « لا يختلى خلاها » ٣٩٦/٢
- « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » ٢٨٣/٤
- « لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان » ٣٩٣/٥
- « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم » ١١٧/٤
- « لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً » ١١٨/٤
- « لا يسم الرجل على سوم أخيه » ٣٩/٣
- « لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين » ٤٠٠/١
- « لا يصلى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » ٢٤٥، ٢٤٤/١
- « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو يوماً بعده » ٢٦٥/٢
- « لا يطهران » ١٩٢/١
- « لا يطوف بالبيت عريان » ٤١١/٢
- « لا يعضد شجرها » ٣٩٥/٢
- « لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع ... » ٥٠٠/١
- « لا يغلق الرهن » ٢١٧/٣
- « لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق ... » ١٢٩/٢
- « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » ٤٦٤، ٤٦٣/٢
- « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ... » ٢٨١/١
- « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ٢٣٣/١
- « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٨
- « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ١٠٢، ١٠٠/١

- « لا يقتل مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم .. » ٣٠٩/٥
- « لا يقتل مسلم بكافر » ٣٤٠/٥
- « لا يقتل والد بولده » ١٣١/٥
- « لا يقطع شجرها » ٣٩٧/٢
- « لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه » ٥٠٢/١
- « لا يلبس القمص ولا العمام ، ولا السراويلات ... » ٣٥٠ ، ٣٤٩/٢
- « لا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » ٣٥٧/٢
- « لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه ... » ١١٨/١
- « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره » ٢٧٩/٣
- « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ... » ٢٣٣/٢
- « لا ينفر صيدها » ٣٩١ ، ٣٦١/٢
- ٣٩٣
- « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » ٣٤٧ ، ٢٨٦/٤
- « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ، ولا يجلس على تكمرته إلا بإذنه » ٢٧١/٦
- « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » ٤٠/٢
- « لا يؤوى الضالة إلا ضال » ٤٥٧/٣
- « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » ٦٠٣/٥
- « لادعى قوم دماء رجال وأموالهم » ١٨٢/٦
- « لاغنوا بينهما » ٤٨٥/٤
- « لأن أظأ على جمرة أو سيف ... » ٧٠ ، ٦٩/٢
- « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك » ٣٤٢/٢
- « لبيك عمرة وحجا » ٣٤٣/٢
- « لتأخذوا عنى مناسككم » ٤٣٦/٢
- « لتمش ، ولتركب » ٨٠/٦

- « لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن .. » ١٧٧، ١٧٦/١
- « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ٦٤/٢
- « اللحم سيد الإدام فى الدنيا والآخرة » ٤٥/٦
- « لعلك تريدان أن ترجعنى إلى رفاة ... » ٥٢٤/٤
- « لعلك قبلت ، أو غمزت » ٣٧٦/٥
- « لعلك يؤذيك هوام رأسك ؟ » ٣٧٧/٢
- « لعن الله أكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » ٧٩/٣
- « لعن الله زوارات القبور » ٨١/٢
- « لعن الله المحلل والمحلل له » ٥٢٣، ٢٩١/٤
- « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ٦٩/٢
- « لقد أوتيت زممارا من زمامير آل داود » ٢٠٣/٦
- « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » ٤٨٨/٥
- « لقد عذت بعظيم ، الحقى بأهلك » ٤٤٥/٤
- « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ٦/٢
- « لك الأجر مرتين » ١٤٨/١
- « لكل سهو سجدتان » ٣٨٣/١
- « للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازى » ٥٢٨/٥
- « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ... » ١١٩/٥
- « لم أنس ولم تقصر » ٣٦٦/١
- « لم يتجسه شيء » ١٥/١
- « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ٨٦/٦
- « لها ما أخذت فى بطونها ، ولنا ما غير طهور » ٢٨/١
- « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى وحللت » ٣٣/٢
- « لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » ٤٩٨/١

« لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : باسم الله ، اللهم جنبنا

٣٨١/٤

الشیطان ... »

٤٤٧/٥

« لو أن امرئًا اطلع عليك بغير إذن ... »

« لو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال

١٥٣/٦

وأموالهم ... »

٢٥٢/٤

« لو راجعته »

٤٤٨/٥

« لو علمت أنك تنظر ، لطعنت بها في عينك »

٢٩٧/٢

« لو قلت : نعم . لوجبت ، ولما استطعتم »

٢٥١/٢

« لو كان على أحدكم دين ، فقضاه من الدرهم والدرهمين ... »

٨٢/٦

« لو كان عليها دين ، أكنت قاضيه ؟ »

١٢/٢

« لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك »

١٨١/٦ ، ٢٨٣/٥

« لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ... »

٤٤٢ ، ٤٤١/١

« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ... »

٢٢٣ ، ٢٢٢/١

« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ... »

٤٥/١

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

٥٦٦/٥

« لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما »

٦١٠/٤

« لولا الأيمان ، لكان لى ولها شأن »

٢٢٧/٣

« لى الواجد يحل عقوبته وعرضه »

٢٧٠/١

« ليبلغ الشاهد الغائب ، أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين »

٣٩٨/١

« ليخرجن ثقلات »

٣٤٥/٥

« ليس على الخائن ولا المختلس قطع »

٦٩/٦

« ليس على الرجل نذر فيما لا يملك »

٤٨٠/٣

« ليس على المستودع ضمان »

٥٩١/٥

« ليس على مسلم جزية »

٩٧/٢	« ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة »
٣٨٣/١	« ليس على من خلف الإمام سهو ... »
٣٤٥/٥	« ليس على المنتهب قطع »
٤٤١/٢	« ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير »
١٤٧/٢	« ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ... »
١٥٠/٢	« ليس فى الحلى زكاة »
١٥٤، ١٤٧/٢	« ليس فيما دون خمس أواق صدقة »
١٣٥، ٩٢/٢	« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ... »
٥٠٨/٣	« ليس لعرق ظالم حق »
١٢٢/٤	« ليس لقاتل شيء »
١٢٠/٦	« ليس لك إلا ذلك »
١٨٣/٦	« ليس لك إلا يمينه »
٣٣/٥	« ليس لك عليه نفقة ولا سكنى »
١٨٣/٦	« ليس لك منه إلا ذلك »
٢٤٤، ٢٤٣/٤	« ليس للولى مع الثيب أمر »
٢٢٤/٢	« ليس من البر الصوم فى السفر »
٤٢٦/٣	« ليس من اللهو إلا ثلاث ... »
٧٧/٢	« ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ... »
١٥/٢	« ليغسل موتاكم المأمونون »
٤٣٥/١	« ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى »
٣٨٨/١	« لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »

(م)

« ما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر » ٧٢/٤ ، ٧٤ ، ٩٧

- « ما أبقيت لأهلك ؟ » ٢١٧، ٢١٦ / ٢
- « ما أئين من حى فهو ميت » ٤٣ / ٢ ، ٥٢٢
- « ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنائيره... » ٥٢٧ / ٥
- « ما أحسن هذا ! » ٨٩ / ٦
- « ما إخالك سرقت » ٣٦٤ / ٥
- « ما أخذ فى أكامه ، فاحتمل ، ففيه قيمته ومثله معه ... » ٣٥٧ / ٥
- « ما أذن الله لشيء ، كأذنه لنبي حسن الصوت ... » ٢٠٣ / ٦
- « ما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » ٤٢٢ / ٥
- « ما أصاب منه من ذى الحاجة ، غير متخذ خبنة ... » ٥٣٨ / ٢
- « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها ... » ٢٦٥ / ٣
- « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل » ٥٠٩ / ٢
- « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ... » ٥٠٤ / ٢
- « ما بال أحدكم يقوم مستقبل القبلة فيتنزع أمامه ... » ٣٩٤ / ١
- « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم ! » ٣٨٨ / ١
- « ما بال حنظلة بن الراهب ؟ إنى رأيت الملائكة تغسله » ٢٥ / ٢
- « ما بال العامل نبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى ! » ٩٤ / ٦
- « ما بقى لك شيء ؟ » ٣٩ / ٣
- « ما بين لايتيها حرام » ٣٩٨ / ٢
- « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ٢٥٧ / ١
- « ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ، ألا قام أحدكم فضمنه ؟ » ٢٩٧ / ٣
- « ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يوصى فيه ... » ٥ / ٢
- « ما حملك على ما صنعت ؟ » ٥٥٥ / ٥ ، ١٤١
- « ما خزق فكل ، وما قتل بعرضه ، فهو وقيد ... » ٥١٩ / ٢
- « ما شأنكم ؟ » ٣٧٠ / ١

- « ما صدت بقوسك ، وذكرت اسم الله عليه فكل » ٥١٨/٢
- « ما صدت بكليك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ... » ٥١٥/٢
- « ما عدل وال اتجر فى رعيته » ٩٥/٦
- « ما العمل فى أيام أفضل منه فى العشر » ٥٢٦/١
- « ما فعل غلامك ؟ » ٣١/٣
- « ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ... » ٤٥٦/٣
- « ما لكم » (للذين أمسكوا عن الرمى فى المناضلة) ٤٣٥/٣
- « ما لكم خلعتم ؟ » ٢٣٧/١
- « ما لم تنله أنخفاف الإبل » ٥٥٥/٣
- « ما لى أنازع القرآن ؟ » ٢٨٩/١
- « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام » ٢٦٣/٢
- « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول ما أمر الله عز وجل ... » ٧٩ ، ٧٨/٢
- « ما من مسلم يضحى لله ، يلبى حتى تغيب الشمس ... » ٣٤٥/٢
- « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة » ١٧٣/٣
- « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف ... » ٣٩/٢
- « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا ... » ٤٢٨/٢
- « ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ » ٤٩٨/١
- « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » ٢٧١/١
- « ما هذا يا أم سلمة ؟ » ٤٢/٥
- « ما هو ؟ » (لعائشة) ٢٦٩/٢
- « ماء زمزم لما شرب له » ٤٢٤/٢
- « الماء طهور لا ينجسه شيء » ١٦ ، ١٥/١
- « الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على لونه ... » ١٧/١
- « الماء يكفيك ، ولا يضرك أثره » ١٩٥/١

- « المائد فى البحر الذى يصيبه القىء ... » ٤٦١/٥
- « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ... » ٤٣/٥
- « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ... » ٦٩/٣
- « مثل الذين يغزون من أمتى ، ويأخذون الجعل ... » ٥٢٨/٥
- « مثل الجبلين العظيمين » ٥٧/٢
- « مر أختك فلتركب ، ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام » ٧١/٦
- « مره فليراجعها » ٥١٥ ، ٤٢٦/٤
- « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ٤١٩ ، ٤١٨/١
- « مروه فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه » ٦٨/٦
- « مروهم بالصلاة لسبع ... » ٣١٨/٥ ، ٦٠٢/٤
- « المزدلفة كلها موقف » ٤٣٤/٢
- « مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » ٢٦٤/١
- « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا إلا بينه له » ١٢٣/٣
- « المسلمون على شروطهم » ٤٩٣ ، ٢٩١/٣
- « مسوا بالإملاك ، فإنه أعظم للبركة » ٢٥٦/٤
- « مطل الغنى ظلم ... » ٢٨٧ ، ٢٢٧/٣
- ٣٧٧/٤
- « معها سقاؤها » ٤٥٨/٣
- « مفتاح الصلاة الطهور ... » ٣١٩ ، ٢٨٠/١
- « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » ١٨٧/٤
- « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » ٨٣/٣
- « من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يستوفيه » ٤٢/٣
- « من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعا ، وكل إلى نفسه ... » ٨٤/٦
- « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل ... » ١١٣/٦

- « من اتخذ كلبًا ، إلا كلب ماشية ... » ١٨/٣
- « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها » ٣٧٨/٥
- « من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها ... » ٣٨٠/٤
- « من أتى الغائط فليستتر ... » ١٠٩/١
- « من أجلب على الخيل يوم الرهان ، فليس منا » ٤٣٢/٣
- « من احتكر فهو خاطئ » ٦٤/٣
- « من أحيا أرضا ميتة فهي له » ٥٤٩/٣
- « من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لا يؤمن أن يسبق ... » ٤٣١/٣
- « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ٢١٢ ، ٢١١/١
- « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام » ٤٨٤/١
- « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس .. » ٢٠٧/١
- « من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس » ٢٧٠/١
- « من أدرك ماله قبل أن يقسم ، فهو له » ٥٣٦/٣
- « من أدرك متاعه بعينه ، فهو أحق به » ٢٣٧/٣
- « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ... » ٣٠٦/٢
- « من أريد ماله بغير حق ، فقاتل فقتل ، فهو شهيد » ٤٤٣/٥
- « من استقاء فليقض » ٢٤٦/٢
- « من استنجد من الريح فليس منا » ١١٤/١
- « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ... » ١٦٣ ، ١٥٣/٣
- « من أسلم على شيء فهو له » ٥٣٨/٥ ، ١١٨/٤
- « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره » ١٦٦ ، ٤٤/٣
- « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ، فهو باطل ... » ٥٧/٣
- « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » ٤٥/٣
- « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ٢١/٣

- « من اشترى مصراة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ... » ١١٨/٣
- « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ... » ٤٩٧/٥
- « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب منها » ١٤٣/٤
- « من أعتق شركا له فى عبد ، فإن كان له ما يبلغ ثمن العبد ... » ١٤٦ ، ١٤٥/٤
- « من أعتق شركا له فى عبد ، فكان له ما يبلغ ثمن العبد ... » ٥١٤/٣
- « من أعتق شقصا له فى مملوك ، فعليه أن يعتقه كله ... » ١٤٧/٤
- « من أعمر عمرى ، فهى للذى أعمرها حيا وميتا » ٦٠٤/٣
- « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ... » ٤٩٩/١ ، ٥٠١ ، ٢/٢
- ٤٧٢ ، ٤٧١
- « من أقال نادما يبعته ، أقاله الله عشرته يوم القيامة » ١٤٢/٣
- « من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع ... » ٣٦٤/٣ ، ١٢٠/٤
- ١٩٧ ، ٤٩٣/٥
- « من باع نخلا قبل أن تؤبر ، فثمرتها للبائع ... » ١٠١/٣
- « من بدل دينه فاقتلوه » ٣٢٠/٥
- « من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع » ٦٠/٢
- « من ترك حقا ، أو مالا ، فهو لورثته » ٥٥٤/٣
- « من ترك حقا فلورثته » ٢٤٧/٣
- « من ترك مالا فلورثته » ٩٣/٤
- « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ... » ٢١٣/٢
- « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم قال ... » ٧٢/١
- « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ... » ٥٠١ ، ٥٠٠/١
- « من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه » ٢٥٤/١
- « من جعل قاضيا ، فقد ذبح بغير سكين » ٨٣/٦
- « من حاط حائطا على أرض ، فهى له » ٥٥١/٣

- « من حافظ على أربع قبل الظهر ... » ٣٣٥ ، ٣٣٤/١
- « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ... » ٣٤٥/١
- « من حج ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ٣٧١/٢
- « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » ١٧٤/٥
- « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ٣٧٢ ، ٣٧١/٢
- « من حلف أنه برىء من الإسلام ؛ فإن كان كذب ... » ١٩/٦
- « من حلف بغير الله فقد أشرك » ٩/٦
- « من حلف بجملة غير الإسلام كاذبا متعمدا » ١٨/٦
- « من حلف على منبرى هذا يمين آثمة ، فليتبوأ مقعده من النار » ١٨٥/٦
- « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها » ٥٤١/٤
- « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله . لم يحنث » ٨/٦ ، ٤٩٤/٤
- « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ... » ٣٣٨ ، ٣٣٧/١
- « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، فميتة جاهلية » ٣٠٥/٥
- « من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن » ٥٦٤/٥
- « من ذرعه القىء ، فليس عليه قضاء ... » ٢٤٤ ، ٢٤١/٢
- « من زارنى ، أو زار قبرى ، كنت له شفيعا ... » ٤٥٩/٢
- « من زرع فى أرض قوم بغير إذنه ، فليس له من الزرع شيء ... » ٥١٠/٣
- « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ... » ٤٩٨/١
- « من سأل وله ما يغنيه ، جاءت مسألته يوم القيامة خموشا ... » ٢٠٨/٢
- « من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به » ٦٣/٢
- « من سبق إلى ما لم يسبق إليه ، فهو له » ٤٦٠/٣
- « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به » ٥٥٤ ، ٥٥٣/٣
- ٥٦٦
- « من ستر عورة مسلم ، ستره الله فى الدنيا والآخرة » ١٩١/٦

- « من سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ... » ٣٧٠/٥
- « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل ... » ٤٥٠/٣
- « من سمع النداء فلم يجبه ، فلا صلاة له إلا من عذر » ٣٩٨/١
- « من شاء اقتطع » ٣٧٥/٤ ، ٤٨٠/٢
- « من شاء أن يجمع فليجمع » ٥١٠/١
- « من شاء فليقتطع » ٤٠٢/٢
- « من شبرمة ؟ » ٣١٤/٢
- « من شرب الخمر فاجلدوه » ٤٢٦/٥
- « من شهد جنازة حتى يصلى عليها ، فله قيراط ... » ٥٧/٢
- « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ... » ٤٢٩/٢
- « من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً ... » ٣٤٦/١
- « من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال ... » ٢٦٤/٢
- « من صلى بعد المغرب ستاً لم يتكلم بينهن بسوء ... » ٣٣٥/١
- « من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ... » ٤٨٩/٢
- « من طاف بالبيت ، وصلى ركعتين ، فهو كعتق رقبة » ٤٢٣/٢
- « من عزى مصاباً فله مثل أجره » ٧٥/٢
- « من غسل ميتاً ، ثم لم يفش عليه ... » ١٥/٢
- « من غسل ميتاً فليغتسل » ٢٧/٢
- « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ... » ٥٠٣/١
- « من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ٣١/٣
- « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... » ٢٣١/١
- « من قال حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ... » ٢٣١/١
- « من قال : لا إله إلا الله . دخل الجنة » ٤٧٣/٤ ، ٢٠١/١
- « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ... » ٥٠٤/١

- « من قرأ القرآن فأعربه ، فله بكل حرف منه عشر حسنات ... » ٤٢٣/١ ، ٤٢٤
- « من قتل قتيلا ، فله سلبه » ٥١٠/٥
- « من قتل قتيلا ، له عليه بينة ، فله سلبه » ٥١٣/٥
- « من قتل كافرا ، فله سلبه » ٥١٣/٥
- « من قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا ... » ١٦٩/٥
- « من قتل له قتيلا ، فأهله بين خيرتين ... » ١٦٥/٥
- « من قتل له قتيلا ، فهو بخير النظرين ... » ١٦٥ ، ١٢٥/٥
- « من قتل متعمدا ، دفع إلى أولياء المقتول ... » ٢١٠/٥
- « من قتله ؟ » ٥١٥/٥
- « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة » ٧/٢
- « من كان متحريرا فليتحررها في السبع الأواخر » ٢٧١/٢
- « من كان معه هدى ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه ... » ٤٢١/٢
- « من كان معه هدى ، فليهل بالحج مع العمرة ... » ٣٣١/٢
- « من كان منكم مصليا بعد الجمعة ، فليصل بعدها أربعا » ٥٠٨/١
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجمع ماءه في رحم أختين » ٢٦٩/٤
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فيء المسلمين ... » ٥٠٥/٥
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه زرع غيره ... » ٤٧/٥
- « من كانت له أرض فليزرعها ، أو فليزرعها أخاه ... » ٣٧٧ ، ٣٧٦/٣
- « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ... » ٣٨٧ ، ٣٨٦/٤
- « من كسر ، أو عرج ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ٤٧٠/٢
- « من لبد فليحلق » ٤٧٠/٢
- « من لعب بالنردشير ، فقد عصي الله ورسوله » ١٩٨/٦
- « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » ٢٣٥/٢

- « من لم يجد إزارًا ، فليلبس السراويل ... » ٣٥٢/٢
- « من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلهما بعدما تطلع الشمس » ٢٧٤/١
- « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » ٨٢/٦
- « من مس ذكره فليتوضأ » ٩٦/١
- « من مس فرجه فليتوضأ » ٩٧/١
- « من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » ١٥٠/٤
- « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ... » ٣٠٦/٢
- « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء ... » ٥٦٥/٣
- « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ٢٧٠ ، ٢١٢/١
- « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ٢٧٥ ، ٧٢/٢
- « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ... » ٢١٤/١
- « من وجد أحدا يصيد فيه فليسليه » ٣٩٨/٢
- « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيوها ... » ٤٦٣ ، ٤٦٢/٣
- « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل » ٤٤٩/٣
- « من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس ، فهو أحق به » ٢٣٥/٣
- « من وجد متاعه عند رجل ، فهو أحق به » ٥٢٦/٣
- « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ٣٧٧/٥
- « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » ٣٨٣/٥
- « من ولد له مولود ، فأحب أن ينسك عنه فليفعل » ٤٩٧/٢
- « من ولي من أمر الناس شيئا ، فاحتجب دون حاجتهم ... » ٩٨/٦
- « من ولي يتيما فليتجر بماله ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ٢٥٣/٣
- « من يتاعهما ؟ » ٣٩/٣
- « من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ » ٤٠٨/١
- « من يحرسنا الليلة ؟ » ٤٧٤/٥

٣٩/٣	« من يزيد على درهم ؟ »
١٦٥/٤	« من يشتريه منى ؟ »
٤٨٩/١	« من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له »
٢١١/٥	« منها أربعون خلفة ما بين ثنية عامها إلى بازل »
٥٥٨/٣	« منى مناخ من سبق »
٢٢٤/١	« المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس »
١٣٧/٤	« المولى أخ في الدين ، وولى نعمة ... »
٤٦٠/٥	« مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله »
١٢٨/٥	« المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ... »
٣٥١،٢٩١،٧٢/٣	« المؤمنون على شروطهم »
٦٠٦/٣	« المؤمنون عند شروطهم »
٤٤٤/٥	« المؤمنون يتعاونون على الفتان »
٢٧٥/٥	« ميراثها لزوجها وولدها »

(ن)

٥٦٢،٥٥٢/٣	« الناس شركاء في ثلاث ... »
١٢٩/١	« ناوليني الخمرة من المسجد »
٤١٧/٢	« نبداً بما بدأ الله به »
٤٩٤/٢	« نحن نعطيهِ من عندنا »
٦٩،٦٨/٦	« النذر نذران ... »
٥٠٥/٥	« نصيبى منها لك »
١٨٤/٦	« نشدتكُم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ... »
٢٣٨/١	« نعم » (لما سئل عن الصلاة فى مرائب الغنم)
٨٣/٢	« نعم » (لما سئل عن الصدقة عن الأم)

٢٢٣/٦	« نعم » (لسعد بن عباد)
٤٥/٦	« نعم الإدام الخل »
١٣٠/١	« نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد »
١٢١/١	« نعم ، إذا رأت الماء »
٢٤٣/١	« نعم ، إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها »
٩٤/١	« نعم ، توضأ من لحوم الإبل »
٢٤٦/١	« نعم ، وازرره ولو بشوكة »
٧٠/١	« نعم ، وإن كنت على نهر جار »
٢٩/١	« نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »
٣٠٦/٢	« نعم ، ولك أجر »
٣٦٢/١	« نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما »
٩/٢	« نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »
٣٦٨/٣	« نقركم على ذلك ما شئنا »

(ه)

٢٦٩/٢	« هاتيه »
١١٤/٥	« هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت »
٧٠/١	« هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم »
٦٩/١	« هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر »
٦٩/١	« هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة »
٦٩ ، ٦٥/١	« هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي »
٤٥/٦	« هذه إدام هذه »
٣٤٢ ، ٣٣٧/٢	« هذه مكان عمرتك »
٢٥٨/٥	« هذه وهذه سواء »

٦٠/١	« هكذا أمرني ربي عز وجل »
٤٧٤/٥	« هل أحسستم فارسكم »
٢٨١/٦	« هل بك جنون ؟ »
٤٨١/٢	« هل بها صنم ؟ »
٢٤٦/٢	« هل تجد رقبة تعتقها ؟ »
٢٩٧/٣	« هل ترك لها وفاء ؟ »
٣١٤/٢	« هل حججت قط ؟ »
٢٩٧/٣ ، ٩/٢	« هل عليه دين ؟ »
٣٢٧/٤	« هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ »
٢٣٧/٢	« هل عندكم شيء ؟ »
٧٦/٦	« هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ »
٧٦/٦	« هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية ؟ »
١٨٣/٦	« هل لك بينة ؟ »
٦٠٩/٤	« هل لك من إبل ؟ »
٣٢٧/٤	« هل معك شيء من القرآن ؟ »
٣٦٢ ، ٣٦١/٢	« هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ »
٤٧٥/٥	« هل نزلت الليلة ؟ »
٩٦/١	« هل هو إلا بضعة منك ؟ »
٣٩٧/٥	« هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه »
٤٧٨/٥	« هم منهم »
٣٨٧/١	« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل »
٥٣٢/٢	« هو خبيثة من الخبائث »
٥٢٧/٢	« هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده الحرم »
٥٠١/٢ ، ٦/١	« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »

٤٢/٦	« هو عليها صدقة ، ولنا هدية »
٦/٦	« هو كلام الرجل فى بيته : لا والله . و : بلى والله »
٢٠٦/٥	« هو كما قال »
٢٩٤/٦ ، ٦١٢/٤	« هو لك يا عبد بن زمعة ... »
٤٣٠/٤	« هو ما أردت »
٤٥٨/٣	« هى لك أو لأخيك »

(و)

١٦٩ ، ١٦٨/٢	« وابدأ بمن تعول »
٣٨٤/٣	« واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا »
٤٣٤/٢	« وارتفعوا عن بطن محسر »
٤٧٧/١	« واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة ... »
٣٣١/١	« واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »
٤٢٩/٥	« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »
٣٩٠/٥ ، ٣١١/٣	« واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »
٢٥٥ ، ١١٨/٦	
٢٨٠/٢	« والذى بعث محمداً بالحق ، لو صليت ههنا ... »
٣٩٥/١	« والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب ... »
٥٤٣/٥	« والذى نفسى بيده ، ما لى مما أفاء الله إلا الخمس ... »
٤٨٩/٣	« والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه »
٨/٦	« والله لأغزون قريشا »
٢٣٢/٢	« وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا »
٣٩٦/٤	« وإن شئت ثلثت ثم درت »
٩٥/١	« وإن شئت فلا تتوضأ »

٤٢٤/٥	« وانتبذوا كل واحد على حدة »
٢١٧، ٢١٦/٥	« وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ... »
٢٠٩/٥	« وأن فى النفس مائة من الإبل »
٢١٣/٥	« وأن فى النفس المؤمنة مائة من الإبل ... »
١٧٥/٥	« وإن النار لا يعذب بها إلا الله »
٤٥٧/٢، ١٤٢/١	« وإنما لامرئ ما نوى »
٢٩/٦	
١٣٥/١	« وإنما لكل امرئ ما نوى »
٢٣٩/٢، ٥٨/١	« وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما »
١٤٧/٣	« والبيع قائم بعينه »
٣٣٦/١	« الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ... »
٦/٤، ١١٣/٣	« والثلاث كثير »
١٢٣، ١٢٢/٢	« والخليطان ما اجتماعا على الخوض والراعى والفحل »
٨٤/٦	« ورجل قضى بين الناس بجهل، فهو فى النار »
٣٣٢/١	« ورحمة الله »
٤٣٤/١	« وسطوا الإمام، وسدوا الخلل »
١٣٥/٢	« الوسق ستون صاعا »
٢٢/٢	« والسقط يصلى عليه »
٢٠٦/١	« وصلّى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله ... »
١٩٠/١	« وعفروه الثامنة بالتراب »
٢٤٥/٥	« وفى الأذنين الدية »
٢٦٣/٥	« وفى الأنثيين الدية »
٢٦٢/٥	« وفى الذكر الدية »
١٥٧/٢	« وفى الركاز الخمس »

- « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ... » ١١٥/٢
- « وفي سائمة الغنم في كل أربعين ، شاة » ١٠١/٢
- « وفي السن خمس من الإبل » ٢٥٣/٥
- « وفي الشفتين الدية » ٢٤٩/٥
- « وفي العقل الدية » ٢٤٨/٥
- « وفي العين خمسون من الإبل » ٢٤١/٥
- « وفي العينين الدية » ٢٤١/٥
- « وفي اللسان الدية » ٢٥٠/٥
- « وفي اليد خمسون من الإبل » ٢٥٧/٥
- « وفي اليدين الدية » ٢٥٧/٥
- « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » ٢١٠ ، ٢٠٨/١
- « وقت العشاء إلى نصف الليل » ٢٠٩/١
- « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » ٢٠٦/١
- « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » ٢٠٨/١
- « وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتيق » ١٤٦/٤
- « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » ٣٥٦/٢
- « ولا تقربوه طيبا » ٣٥٧/٢
- « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ... » ٢٦٣/٢
- « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ... » ٥٢٦/١
- « ولا ظنين في قرابة ، ولا ولاء » ٢٠٧/٦
- « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ... » ١٢٢/٢
- « ولا يخطب شجرها » ٣٩٥/٢
- « ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ... » ١١٧/٢
- « الولاء لحمه كلحمه النسب » ١٣٥/٤

٤٥٥/٣	« ولتكن وديعة عندك »
٣٥٩/٢	« ولتلبس ما شئت من ألوان الثياب من ... »
٦١٠، ٦٠١/٤	« الولد للفراش ... »
٨٩/١	« ولكن من غائط وبول ونوم »
٣٦٣، ١٦٨/٤	« ولكن اليمين على المدعى عليه »
٤٤١/٢	« وللمقصرين »
٥٠١/١	« ولم يفرق بين اثنين »
٣٢٦/٢	« وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين »
٥١٨/١	« وليخرجن ثقلات »
٥٠١/١	« وليس للمرء من عمله إلا ما نواه »
٣٥٠/٤	« ولى العقد الزوج »
٢٤٣/٢	« وليقصر وليحلل »
٣٧٠/٤	« الوليمة أول يوم حق ، والثانى معروف ... »
٤١٩/٣	« وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها ... »
٤٠٧/١	« وما فاتكم فأتوا »
٤٩/٢ ، ٤٠٧/١	« وما فاتكم فاقضوا »
١٢٨ ، ١٢٢/٢	« وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان ... »
٥٣١/٥	« ومن أخذ شيئا ، فهو له »
١٠٩/٢	« ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ... »
٦٠٩/٤	« وهذا عسى أن يكون نزع عرق »
٣٣/٦	« وهل تلد الإبل إلا النوق »
٦٠٩/٤	« وهل فيها من أورك ؟ »
٥٩٠/٤	« ويحك كل شئ أهون عليك من غضب الله »
٥٩٠/٤	« ويحك كل شئ أهون عليك من لعنة الله »

- « واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » ٣٠٤/١
« ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين » ٨٠/٢
« ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ... » ٤٩٣/٢

(ى)

- « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ... » ٢٦٢/٢
« يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » ٣٩٨/٢
« يا ابن أم عبد ، ما حكم من بنى على أمتى ؟ » ٣٠٩/٥
« يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت الحيض ... » ٢١٧/٤
« يا أيها الناس ، إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا » ٢٩٧/٢
« يا بلال ، إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر » ٢٢٦/١
« يا بلال ، قم فأذن » ٢١٩/١
« يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ... » ٢٧٠/١
« يا زبير ، اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » ٥٦٧/٣
« يا صاحب السبتيتين ، ويحك ألق سبتيتك » ٨١/٢
« يا عبد الرحمن بن سمرة ، إذا حلفت على يمين ... » ٢٣/٦
« يا على ، انطلق فأقم عليها الحد » ٤٣٢/٥
« يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » ١٤٥/١
« يا فلان ، ما منعك أن تصلى مع القوم ؟ » ١٤٣/١
« يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ... » ٢٠٠/٢
« يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ... » ٢١١/٤
« يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن » ٢٦٤/٣
« يأتى أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ... » ٢١٧/٢
« يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار » ١٦٢/١

٧٣، ٧٢/٦	« يجزئك الثلث »
١٢٣/١	« يجزئك من ذلك الوضوء »
٦٢/٥، ٢٦٣/٤	« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »
١٨٥/٤	« يحط عنه الربع »
٢٠١/١	« يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله »
١٢١/٤	« يرث ويورث على قدر ما عتق منه »
٤٥٨/٢	« يسعك طوافك لحجك وعمرتك »
٥٥٩/٤	« يعتق رقبة »
١٢٢/١	« يغتسل »
١٢٣/١	« يغسل ذكره وأنتيه ويتوضأ »
١١٤، ٨٩/١	« يغسل ذكره ويتوضأ »
٣٠٧/٥	« يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ... »
٢٨٥، ٢٨٤/٥	« يقسم خمسون منكم على رجل منهم ... »
٧٩/٤	« يقضى الله في ذلك »
٤٥٢/١	« يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً »
١٩٤/١	« يكفيك أن تأخذ كفا من ماء ... »
٥٦٧/٣	« يمسك حتى يبلغ الكعنين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل »
١٨٢، ١٢١/٦	« اليمين على المدعى عليه »
٣١/٦	« يمينك على ما يصدقك به صاحبك »
١١/٤	« يورث الخنثى من حيث يبول »
٥٠١/١	« يوم الجمعة »
٤٢٢، ٤١٤/١	« يؤم القوم أقرؤهم ... »

الأحاديث غير القولية

(١)

- ١١١/٥ أخى النبي بين زيد وحزمة
ابتاع رجل غلاما ، فاستغله ما شاء الله ... فقال : يا رسول الله ، إنه
١٢٤/٣ استغل غلامى ... (عائشة)
٥٠٨/٢ ابعتها قياما مقيدة ، سنة محمد ﷺ
أبقى غلام ابن عمر إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردّه رسول
الله ...
٥٣٥/٥
٣٣٤/١ أتانا النبي فى بنى عبد الأشهل فصلى المغرب ... (رافع بن خديج)
أتانا النبي ونحن فى بادية ، فصلّى فى صحراء ، ليس بين يديه سترة ...
٤٤٣/١ (الفضل بن عباس)
أتانى رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله إليك ... (سعر بن
١١٦/٢ ديسم)
أتبع النبي جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس (جابر بن
٥٩/٢ سمرة)
٣٧٩/٤ أتت امرأة إلى النبي فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج ... (ابن عمر)
٤٣٢/٥ أتت امرأة النبي فقالت : إني فجرت ، فوالله إني لحبلى ... (بريدة)
٢٣٣/٤ أتت جارية بكر النبي فذكرت له أن أباه زوجها وهى كارهة ...
٢٨٤/٤ أتت فاطمة بنت قيس النبي فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها ...
١٩٣ ، ١٩٢ / ١ أتت أم قيس بنت محصن باين لها صغير ، لم يأكل الطعام إلى النبي ...
٤٩٩/٢ أتى أنس النبي بأخ له حين ولد فحنكه بتمرّة ...

- أتى بسر بن أبي أرطأة برجل فى الغزاة قد سرق بختية ، فقال : لولا أنى سمعت رسول الله يقول ... ٤٩٥/٥
- أتى رجل من الأسلميين النبى وهو فى المسجد ، فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ... (أبو هريرة) ٣٨٥/٥
- أتى رجل من حضرموت ورجل من كندة النبى ، فقال الحضرمى ... ١٢٠/٦
- أتى رجل النبى بكبة من شعر الغنم ، فقال : يا رسول الله ، إنا نعمل الشعر ، فهبها لى ... ٥٠٥/٥
- أتى رجل النبى فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسامها له ... (سهل بن سعد) ٣٧٩/٥
- أتى رجل النبى فقال : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ... (ابن عباس) ٨٢/٦
- أتى رجل النبى فقال : إنى لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ... ٤٤١/٥
- أتى رجل النبى فقال : يا رسول الله كيف ترى فى متاع يوجد فى الطريق الميتاء ... (عبد الله بن عمرو) ٤٥٤، ٤٥٣/٣
- أتى رجل النبى وعليه جبة وعليه أثر خلوق ... (يعلى بن أمية) ٣٧٥/٢
- أتى رجلان النبى وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا ... (عبيد الله بن عدى بن الخيار) ١٩٦/٢
- أتى عمر النبى فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت أرضا بخير ... (ابن عمر) ٥٧١/٣
- أتى ناس من أصحاب النبى حيا من أحياء العرب فلم يقرؤهم ... (أبو سعيد) ٤١٩/٣
- أتى النبى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه (جابر بن سمرة) ٥٢/٢
- أتى النبى برجل ليصلى عليه ... (سلمة بن الأكوع) ٢٩٧/٣
- أتى النبى بسارق ... (أبو هريرة) ٣٦٨/٥

- أتى النبي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها ، ثم أمر فعلق في عنقه
(فضالة بن عبيد) ٣٧٣، ٣٧٢/٥
- أتى النبي بضرب ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو ... (ابن عباس) ٥٢٧/٢
- أتى النبي بلص قد اعترف ... (أبو أمية المخزومي) ٣٦٤/٥
- أتى النبي يهوديين زنيا فرجمهما (ابن عمر) ٣٩٣/٥
- أتى النبي يهوديين قد فجرا بعد إحصانتهما فرجمهما (ابن عمر) ٦٠٨/٥
- أتى النبي رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى
المسجد ... (أبو هريرة) ٤٠١/١
- أتى النبي رجل فقال : إن على بدنة ، وأنا موسر بها ... (ابن عباس) ٤٨٢/٢
- أتيت النبي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعتها ... (فضالة بن عبيد) ٨٧/٣
- أتيت النبي بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ،
إنى جئت من جبل طى ... (عروة بن مضر) ٤٢٩/٢
- أتيت النبي بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفذ الماء بيده (ميمونة) ٧٢/١
- أتيت النبي وهو فى قبة حمراء من آدم ، وأذن بلال ... (أبو جحيفة) ٢٢٥/١
- أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر ،
فأرسلت إلى رسول الله ، كيف أصنع ؟ (جابر) ٣٢٥/٢
- أجارت زينب ابنة النبي زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره ، فأمضاه
رسول الله . ٥٦٣/٥
- أجاز النبي شهادة بعض أهل الذمة على بعض (جابر) ١٩٤/٦
- أجر على نفسه من يهودى يستقى له كل دلو بتمرة ، وجاء به إلى
النبي ... ٣٩٢/٣
- أجر على نفسه يهوديا يستقى له كل دلو بتمرة ، وأخبر به النبي فلم
ينكره ... ٣٨٥/٣
- أجر موسى نفسه لرعاية الغنم ثمانى سنين ٣٨٩، ٣٨٨/٣

أجنبى فاعتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبى ليغتسل
منه ... (ميمونة)

١٣٦/١

احتجم النبى وهو محرم (ابن عباس)

٣٧٣، ٣٧٢/٢

احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ... فتيمنت وصليت

بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ... (عمرو بن العاص)

١٤٥/١

أحرم النبى بالصلاة وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما

٤٠٢/١

أحرم النبى وأصحابه من ذى الحليفة

٣٢١/٢

أخبر النبى عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ... (محمود

ابن لبيد)

٤٢٩/٤

اختصم رجلان إلى النبى فى أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهود ...

١٥٨/٦

اختصم رجلان إلى النبى فى بيعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ...

(أبو موسى)

١٥٧/٦

اختصم رجلان إلى النبى فى دابة أو بيعير ، فأقام كل واحد منهما البينة

أنها له أنتجها ... (جابر)

١٥٦/٦

اختصم رجلان إلى النبى فى مواريث درست

٢٧٣/٣

اختصم الزبير ورجل من الأنصار إلى النبى فى شراج الحرة

٩٧/٦

اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة ...

(عائشة)

٦١٢/٤

أخذ أنس أرنبا فذبحها أبو طلحة ، وبعث بوركها إلى النبى فقبله

٥٢٧/٢

أخذ علينا النبى فى البيعة أن لا ننوح (أم عطية)

٧٨/٢

أخذ النبى الجزية من مجوس هجر (عبد الرحمن بن عوف)

٥٨١/٥

أخذ النبى من معادن القبيلة الصدقة (بلال بن الحارث المزنى)

١٥٣/٢

أدار النبى ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره

٤٣١/١

أدخل النبى يده فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث

- غرفات (عبد الله بن زيد) ٥٨/١
- أدرك سلمة بن الأكوع طليعة للكفار موليا ، فقتله ، فقال النبي ... ٥١٥/٥
- أدركت النبي وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فأشار إلى ... (جابر) ٣٩٤/١
- ادهن النبي بدهن غير مقتت (ابن عمر) ٣٧٠/٢
- إذا صليت الجمعة ، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ...
- فإن النبي كان يأمرنا بذلك (معاوية) ٥٠٩/١
- أذن النبي لأُم ورقة أن تؤم أهل دارها ٣٩٨/١
- أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟
- (سعد بن عبادة) ٢٢٣/٦
- أردف النبي أسامة وسار ... (جابر) ٤٣١/٢
- أرسل النبي إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان ... (الزهري) ٥٧٥/٥
- أرسل النبي بأُم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ... (عائشة) ٤٣٥/٢
- أرسلت صفية إلى النبي ثوبين ليكفن حمزة فيهما ... ٢٥، ٢٤/٢
- استأجر النبي وأبو بكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا ٣٧٩/٣
- استأجر يعلى بن منية أجيرا يكفيه فى الغزو ، فقال : فسميت له ثلاثة
- دنانير ... فجئت النبي فذكرت له أمره ... ٥٢٧/٥
- استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب ... (عائشة) ٦٠/٥
- استبطن النبي الوادى ورمى الجمرة بسبع حصيات ... (جابر) ٤٣٧/٢
- استحلف النبي رجلا فقال ... ١٨٦/٦
- استحيضت أم حبيبة فسألت النبي ، فأمرها أن تغتسل ... (عائشة) ١٧٩/١
- استسلف النبي من رجل بكرا ... (أبو رافع) ١٧٣، ١٥٦/٣
- استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم النبي ، وقلن : ... (مجاهد) ٣٦/٥
- استعاذ النبي من الفقر ١٩٥/٢
- استعار النبي من أبي طلحة فرسا فركبها ٤٨٩/٣

- استعار النبي من صفوان بن أمية أدراعا ٤٩١، ٤٨٩/٣
- استعان النبي بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم (الزهري) ٥٢٧/٥
- استكتب النبي زيدا وغيره ١٠٠، ٩٩/٦
- استلم النبي الحجر وقبل يده ٤٠٦/٢
- أسلف زيد بن سعة النبي ثمانين دينارا في تمر مكيل ... ١٦٢/٣
- أسلمت وتحتى ثمان نسوة ، فأتيه النبي فقلت له ذلك ... (قيس بن الحارث) ٣١٧، ٣١٦/٢
- أسهم النبي لعثمان من بدر ولم يحضرها ٥٣١/٥
- أسهم النبي يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ... (ابن عمر) ٥٢٠/٥
- استوهب النبي امرأة كانت لسلمة بن الأكوع فوهبها له ٣٢/٣
- اشتريت عائشة بركة لتعتقها فأجازه النبي ٥٩/٣
- اشتري النبي من أعرابي فرسا ٧/٣
- اشتري النبي من جابر بعيرا ٧/٣
- اشتري النبي من يهودى طعاما ورهنه درعه (عائشة) ١٧٩/٣
- اشتكى رجل من الأنصار حتى أضنى ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فوقع عليها ... فأمر النبي أن يأخذوا له مائة شمراخ ... ٣٩٩، ٣٩٨/٥
- أصاب عمر مائة سهم من خيبر ، فأمره النبي بوقفها ٥٧٣/٣
- أصابنا مطر في يوم عيد ، فصلى بنا النبي في المسجد (أبو هريرة) ٥١٥/١
- أصبنا سبايا ولهن أزواج في قومهن ، فذكر ذلك للنبي ... (أبو سعيد الخدري) ٤٩٤/٥
- أصوم في السفر؟ (حمزة بن عمرو الأسلمي) ٢٢٤/٢
- أصبيت من جارية كعب شاة ، فأدركتها فذكتها بحجر ، فأمر النبي بأكلها ٥٠٩/٢
- أضاف على رجلا فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة : لو دعونا النبي ...

٣٧٢/٤

(سفينة)

٣٨/١

أضاف يهودى النبی بخبز وإهالة سنخة فأجابه

اضطجع النبی حتى طلع الفجر ، فصلی الصبح حين تبين له الصبح ...

٤٣٤ ، ٤٣٣ / ٢

(جابر)

٤٤٨ ، ٤٤٧ / ٥

اطلع رجل فی حجر من باب النبی ... (سهل بن سعد)

اعترف رجل عند النبی بالزنى ، فدعا له بسوط ، فأتى بسوط

٤٣٧/٥

مكسور ... (زيد بن أسلم)

أعتق رجل ستة أعبد له عند موته ، لم يكن له مال غیرهم فبلغ رسول

٢٣/٤

الله ... (عمران بن حصين)

أعتق رجل من الأنصار ستة مملوكين فی مرضه لا مال له غیرهم ،

١٥٢/٤

فجزأهم رسول الله ثلاثة أجزاء ... (عمران بن حصين)

أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دير منه ولم يكن له مال غیره ...

١٦٥/٤

(جابر)

٢٣٦/٤

أعتق النبی صفية وجعل عتقها صداقها (أنس)

اعتكف مع النبی امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الدم والصفرة ...

١٧٧/١

(عائشة)

٣٥٢/١

اعتكف النبی فی المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ... (أبو سعيد)

اعتكفت مع النبی امرأة من نسائه ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ...

٢٩١/٢

(عائشة)

٤٢٢/٢

اعتمر النبی فی ذی القعدة ، فحل ونحر هديه

٣٢٣/٢

اعتمر النبی فی ذی القعدة وفی ذی الحجة مع حجته (أنس)

٤٠٥/٢

اعتمر النبی وأصحابه من الجمرانة فرملوا بالبيت ... (ابن عباس)

أعطى النبی ابنة مولى ابنة حمزة النصف وابن حمزة النصف (عبد الله

١٣٧/٤

ابن شداد)

- أعطى النبي خبير الشطر ٣٣٨/٣
- أعطى النبي صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ... ١٩٧/٢
- أعطى النبي العباس وهو غنى ، وصفيه عمته ، من سهم ذى القربى ٥٤٤/٥
- أعطى النبي عروة بن الجعد البارقي دينارا ليشتري به شاة ٣٣/٣
- أعطى النبي عليا فنحر ما غبر ٤٤٠/٢
- أعطى النبي الفارس ثلاثة أسهم ، وأعطى الرجل سهما (ابن عباس) ٥٢٠/٥
- أعطى النبي قرابته إلى بنى هاشم لم يتجاوزهم ولم يعط بنى زهرة
- شيئا ٥٨٨ ، ٥٨٧ / ٣
- أعطاني النبي دينارا أشتري له به شاة أو أضحية ... (عروة بن الجعد) ٣٠٩/٣
- أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل النبي فتبعتهم ... (سلمة بن الأكرع) ٥١١/٥
- أغار قوم على سرح النبي فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار ... ٥٣٧ ، ٥٣٦ / ٥
- أغار النبي على بنى المصطلق وهم غارون آمنون ... (ابن عمر) ٤٦٤/٥
- اغتسل النبي من جفنة ٣٣/١
- اغتسل النبي هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين ٧/١
- أفاض النبي بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه (ابن عمر ، عائشة) ٤٤٥/٢
- أفاض النبي من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع ... (عائشة) ٤٤٨/٢
- أفرغ النبي على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات (عثمان ، عبد الله ابن زيد) ٥٥/١
- أفطر رجل في رمضان ، فأمره النبي أن يكفر بعنق رقبة ... (أبو هريرة) ٢٥٠/٢
- أقام النبي بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ٤٥٢/١
- أقام النبي ، فصلى المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ... (أسامة) ٤٣٢/٢
- أقام النبي في بعض أسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة ٤٥٤/١

- أقبلنا مع النبي ، حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودى بالصلاة ... (جابر) ٤٧٠/١
- أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما ٢٦٩/٥
- في بطنها ، فقضى رسول الله بدية المرأة على عاقلتها (أبو هريرة) ٣٦١/١
- أقرأ النبي عمرو بن العاص خمس عشرة سجدة ... ١٥/٦
- أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت (أبو بكر) ٥٥٩ ، ٥٥٥/٣
- أقطع النبي أبيض بن حمال ... ٥٦٠/٣
- أقطع النبي بلال بن الحارث العقيق ، فلما كان زمن عمر ... ٥٥٩/٣
- أقطع النبي بلال بن الحارث المزني ٥٦١ ، ٥٦٠/٣
- أقطع النبي بلال بن الحارث معادن القبيلة ، جلسيها وغوريها ٥٦٠ ، ٥٥٩/٣
- أقطع النبي الزبير حضر فرسه ٥٥٩/٣
- أقطع النبي وائل بن حجر أرضا ... ٢١٠/٢
- أكل النبي مما تصدق به على أم عطية ٥٢٩/٢
- أكلت مع النبي لحم حبارى (سفينة)
- ألا أحدثكم بصلاة النبي ... أقام الصلاة ، فصاف الرجال ، ثم صف ٤٣٠/١
- خلفهم الغلمان ... (أبو مالك الأشعري) ٣٢/٢
- ألبس النبي عبد الله بن أبي قميصة كفنه فيه ١١٧/١
- ألقى النبي الروثة ٣٩٦/١
- أم النبي ابن عباس في التهجد
- امترى ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه ، فأرسلوني ٣٧٢/٢
- إلى أبي أيوب ... كيف رأيت رسول الله يغسل رأسه وهو محرم ... ٥١٢ ، ٥١١/٥
- أمر النبي أبا بكر فبيتنا عدونا ... (سلمة بن الأكوع) ٥٥/٢
- أمر النبي أبا طلحة فنزل في قبر ابنته ٤٤٢/٢
- أمر النبي أبا موسى أن يتحلل بطواف وسعى ٤٢٨/٤
- أمر النبي ابن عمر أن يراجع امرأته حتى تطهر

- أمر النبي ابن عمر بتشقيق زقاق الخمر ٥٢٢/٣
- أمر النبي أصحابه بالانتظار حال العجز في صلاة عسفان ٤٨٥/١
- أمر النبي أم سلمة فطافت راكبة من وراء الناس ٤١٥/٢
- أمر النبي أن لا يمنع المرء جاره من وضع خشبه على حائطه ١٧٤، ١٧٣/٦
- أمر النبي أن يخرص العنب كما يخرص النخل (عتاب بن أسيد) ١٤٠/٢
- أمر النبي أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء ١٠/١
- أمر النبي أوس بين الصامت بالإطعام حين قالت امرأته : إنه شيخ كبير ... ٥٦٩/٤
- أمر النبي بإجابة الداعي ٩٦/٦
- أمر النبي بإراقة خمر الأيتام ٥٢١/٣
- أمر النبي بالتلحى ونهى عن الاقتعاط ٨٣/١
- أمر النبي بدفن شهداء أحد في دمائهم ... (جابر) ٢٤/٢
- أمر النبي برجم ماعز ولم يحضر ٤٢٩/٥
- أمر النبي برد المصرة بعد أخذ لبنها ورد عوضه ١٢٥/٣
- أمر النبي بشهداء أحد أن يردوا إلى مصارعهم ... ٦٢، ٦١/٢
- أمر النبي بشيرا برد ما وهب لولده النعمان ٦٠٠/٣
- أمر النبي بالصدقة، فقام رجل فقال : يا رسول الله عندى دينار ... (أبو هريرة) ٢١٥/٢
- أمر النبي بصلاة الجمعة والعيد خلف كل بر وفاجر ٤١٦/١
- أمر النبي بضرب الصبيان على الصلاة لعشر ... ٣١٨/٥
- أمر النبي بغسل بول الأعرابي ١٩١/١
- أمر النبي بغسل الذكر من المذى ١٩٤/١
- أمر النبي بقتل الأسودين في الصلاة ؛ الحية والعقرب ٣٩٣/١
- أمر النبي بقتل الكلب الأسود ٥١٦/٢

- أمر النبي بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ... (ابن عباس) ٢٤/٢
- أمر النبي بلالا فأقام الفجر حين طلع الفجر ... (بريدة) ٢١٠/١
- أمر النبي بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس ... (بريدة) ٢٠٨ ، ٢٠٧/١
- أمر النبي بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن ...
(عوف بن مالك) ٧٩/١
- أمر النبي بنى يياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر ١٩٤/٢
- أمر النبي بوضع الجوائح (جابر) ١١٢/٣
- أمر النبي ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته ولا يزداد ٤١٨/٤
- أمر النبي حمنة بنت جحش أن تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة ١٧/٥
- أمر النبي سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين
لأجل الاستحاضة ٤٦١/١
- أمر النبي عبد الرحمن أخوا عائشة فأعمرها من التمتع (عائشة) ٣١٩/٢
- أمر النبي فريعة بنت مالك بالاعتداد في المنزل الذي أسكنها فيه زوجها ٣٥/٥
- أمر النبي قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم ١٢٦ ، ١٢٥/١
- أمر النبي كعب بن عجرة بالذبح والإطعام بالحديبية ٤٠٠/٢
- أمر النبي المتمتعين من أصحابه فأحرموا من مكة ٣١٨/٢
- أمر النبي من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر فأكلا منها ... (جابر) ٤٨٠/٢
- أمر النبي هنداً أن تأخذ ما يكفي ولدها من مال أبيهم ١٠٣/٥
- أمرنا النبي أن نتصدق فوافق مالا عندي ... (عمر بن الخطاب) ٢١٧ ، ٢١٦/٢
- أمرنا النبي أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع (سمرة بن جندب) ١٦١/٢
- أمرنا النبي أن نخرجهن في الفطر والأضحى ؛ العواتق ، والحبيص ،
وذوات الخدور ... (أم عطية) ٥١٧/١
- أمرنا النبي أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض ٣٢٢/١
- أمرنا النبي أن نهتشرف العين والأذن ، ولا نضحى بمقابلة ... (علي) ٤٩٢/٢

- أمرنا النبي باتباع الجنائز وعبادة المريض (البراء) ٥/٢
- أمرنا النبي بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ... (ابن عمر) ١٧٢/٢
- أمرنا النبي لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ... (جابر) ٤٢٥/٢
- أمرني النبي أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء (بلال) ٢١٩/١
- أمرني النبي أن أستسلف إبلا ، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى مجيء المصدق (عبد الله بن عمرو) ٩٧/٣
- أمرني النبي أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها ... (علي) ٤٩٤/٢
- إن أمشي ، فقد رأيت النبي يمشي ، وأنا شيخ كبير (ابن عمر) ٤٢٠/٢
- انتهى أبو بكره إلى النبي وهو راكع قبل أن يصله ... ٤٣٢/١
- انصرف النبي من صلاته ، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين انطلق محيصة بين مسعود وعبد الله بن سهل إلى خير ، فتفرقا ٤٦٥/١
- في النخل ... (سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج) ٢٨٤/٥
- انكسر قرح النبي ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة (أنس) ٣٦/١
- انكسرت إحدى زندي ، فأمرني النبي أن أمسح عليها (علي) ٨٦/١
- إن الرجل يأتيني يلتمس من البيع ما ليس عندي ... (حكيم بن حزام) ٣٣، ٣٢/٣
- إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس كان على عهد النبي (ابن عباس) ٣٢٤، ٣٢٣/١
- إن سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها النبي قالت : يا رسول الله ، يومي لعائشة (عائشة) ٤٠٢، ٤٠١/٤
- إن الناس كثروا عليه ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد . حتى خرج العواتق من البيوت ... (ابن عباس) ٤١٦، ٤١٥/٢
- إن النبي دخل مكة ارتفاع الضحى ، فأناخ راحلته ... (جابر) ٤٠٤/٢
- إن النبي لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة (الفضل) ٤٣٧/٢
- إن النبي لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي

- ٣٣٢/١ الفجر (عائشة)
- إن النبي نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ...
- ٤٧٩/٢ (عائشة)
- إن النساء في عهد النبي كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ...
- ٣٢٥/١ (أم سلمة)
- إنا كنا لا نأتى الختان على عهد النبي ولا ندعى إليه (عثمان بن
- ٣٧٤/٤ أبى العاص)
- إنا نصيب النساء ونحب الأئمان أفنعزل عنهن ؟ (أبو سعيد
- ٦٠٩ ، ٦٠٨/٤ الخدرى)
- ٦٠٥/٣ إنما العمرى التى أجاز النبي أن يقول : هى لك ولعقبك (جابر)
- إنها ليلة سبع وعشرين ، أخبرنا النبي أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس
- ٢٧١/٢ ليس لها شعاع ... (أبى بن كعب)
- إنى أتيت النبي فقلت : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير ، لا
- ٣٠٥/٢ يستطيع الحج ، ولا العمرة ... (أبو رزين)
- ١٤١/٥ أهدت يهودية للنبي بخير شاة مصلية فأكل منها النبي وأصحابه ...
- أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي حمارا وحشيا فرده عليه ...
- ٣٦٤/٢ (ابن عباس)
- أهدى النبي فى حجته مائة بدنة
- ٤٧١/٢ أهديت للنبي أختان ، مارية وسيرين ...
- ٣٢/٣
- ٣٣١/٢ أهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ... (عائشة)
- أهللنا بعمرة ، فقدمنا مكة وأنا حائض ... فشكوت ذلك إلى النبي ...
- ٣٣٧/٢ (عائشة)
- ٣٤٤/٢ أوجب النبي الإحرام حين فرغ من صلاته ... (ابن عباس)
- ١/٢ ، ٣٤٤/١ أوصانى خليلى بثلاث ؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... (أبو هريرة)

أوصى رجل لرجل بسهم من ماله ، فأعطاه النبي سدس المال

٣٥/٤

(ابن مسعود)

٧٨/٤

أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها (ابن مسعود)

٧٩،٧٨/٤

أول جدة أطعمها النبي السدس الجدة مع ابنها وابنها حى (ابن مسعود)

٨٢/٢

أينفع أُمى إن تصدقت عنها؟ (سعد بن عباد)

(ب)

٤٣٥/٢

بات النبي بمزدلفة

بارز حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن

٤٩٩/٥

عتبة بأمر رسول الله

٢٧٢/٥

بارز عامر بن الأكوع مرحبا يوم خيبر ، فرجع سيفه على نفسه ...

٥٥/٣

باع جابر النبي جملا واشترط ظهره إلى المدينة

٨/٣

باع النبي حلسا وقدحا

٨/٣

باع النبي مدبرا

٧٧/٢

برئ النبي من الصالقة والحالقة والشاقة (أبو موسى)

٩٤/٦

بعث النبي رجلا من الأزد ، يقال له ابن اللثبية على الصدقة ...

٢٠٦،٢٠٥/٢

بعث النبي رجلا من بنى مخزوم على الصدقة ... (أبو رافع)

٥٣٠/٥

بعث النبي السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فى غنائمهم

بعث النبي عبد الله بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ...

٤٩٨/١

(ابن عباس)

٨٣/٦

بعث النبي عليا إلى اليمن للقضاء

١٩٤/٢

بعث النبي عمر ساعيا ، ولم يجعل له أجرة ، فلما جاء أعطاه

١٨٦/٢

بعث النبي عمر وعمله وكان غنيا

- بعث النبي معاذًا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا ... ٥/٥٨٢، ٥٨٧
- بعثنى النبي أصدق أهل اليمن ... (معاذ) ٢/١١٣
- بعثنى النبي إلى خالد بن سفيان الهذلي لأقتله ... (عبد الله بن أنيس) ١/٢٦٤
- بعثنى النبي إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده ... (البراء) ٥/٣٨٣
- بيننا أنا أصلى مع النبي ، إذ عطس رجل من القوم ... (معاوية بن الحكم السلمي) ١/٣٦٨، ٣٦٩
- بيننا أنا أمأشى النبي إذ حانت منه نظرة ، فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان ... (بشير بن الخصاصية) ٢/٨١
- بيننا النبي يخطب ، إذا هو برجل قائم ... (ابن عباس) ٦/٦٨
- بيننا النبي يوما بارزا للناس ، إذ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ (أبو هريرة) ٢/٢١٩
- بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات ... (ابن عباس) ٢/٣٥
- بينما النبي يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ، هلك الكراع ... (أنس) ١/٥٠٥

(ت)

- تحملت حمالة ، فأتيت النبي أسأله فيها ... (قبيصة بن المخارق) ٢/٢٠٠
- تداعى رجلان دابة ليس لأحدهما بينة ، فجعلها النبي بينهما (أبو موسى الأشعري) ٦/١٥٤
- تداعى رجلان عينا لم يكن لواحد منهما بينة ، فأمرهما النبي أن يستهما على اليمين ... (أبو هريرة) ٦/١٥٤
- ترأى الناس الهلال ، فأخبرت النبي أنى رأته ... (ابن عمر) ٢/٢٢٨
- ترك تحت النبي قطيفة كان يفرشها ٢/٦٦
- ترك رجل موضع ظفر من قدمه ، فأبصره النبي ... ١/٦٧

- ٦٢/٢ ترك النبي عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ...
- ٩٥/١ ترك النبي الوضوء مما غيرت النار
- ٢٩٥/٤ تزوج النبي امرأة من بني غفار ، فرأى بكشحها يياضا ...
- ٧٨/٥ تزوج النبي عائشة فلم ينفق عليها حتى أدخلت عليه
- تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت :
- ٢١٣/٦ أَرْضَعْتَكُمَا ... (عقبة بن الحارث)
- تصدق على أبي بيعض ماله ، فقالت أُمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى
- ٥٩٤/٣ حتى تشهد عليها رسول الله (النعمان بن بشير)
- تظاهر منى أوس بن الصامت ، فجئت النبي أشكو إليه ... (خولة بنت
- ٥٥٩/٤ مالك)
- ٣٦٧/١ تكلم النبي وأبو بكر وعمر وذو اليمين ثم أتموا صلاتهم
- ٤٢١/٢ تمتع الناس مع النبي بالعمرة إلى الحج ... (ابن عمر)
- ١١١/٥ تنازع علي وجعفر وزيد بن حارثة في حضانة ابنة حمزة
- ٥٤٣/٥ تناول النبي بيده وبرة من بعير ... (جبير بن مطعم)
- ٨٤/١ توضع النبي فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين (المغيرة)
- ٦٩/١ توضع النبي مرة مرة
- ٣٤/١ توضع النبي من إداوة
- ٣٣/١ توضع النبي من تور من حجارة
- ٣٣/١ توضع النبي من تور من صفر
- ٣٣/١ توضع النبي من قرية
- ٨٢/١ توضع النبي ومسح على الخفين والعمامة (المغيرة)
- ٥٢/٢ توفي رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر للنبي ... (زيد بن خالد)

(ث)

ثلاث ساعات كان النبي ينهانا أن نصلى فيهن ... (عقبة بن عامر) ٢٦٨/١، ٢٦٩،

٧٠، ٢١/٢

ثم رجع النبي إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب ... (جابر) ٤١١/٢

ثم نزل النبي إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه ، رمل ... (جابر) ٤١٨/٢، ٤١٩

(ج)

جاء أبو بصير إلى النبي في صلح الحديبية ، فجاء الكفار في طلبه ... ٥٧٦/٥

جاء رجل إلى النبي فقال : إن امرأتى جاءت بولد أسود ... (أبو هريرة) ٦٠٩/٤

جاء رجل إلى النبي فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني ... (عبد الله بن أبي أوفى)

جاء رجل إلى النبي فقال : إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها

كل شيء غير أني لم أنكحها ... (ابن مسعود) ٣٩٤/٥

جاء رجل إلى النبي فقال : جئت أبايك على الهجرة ، وتركت أبوي

يكيان ... (عبد الله بن عمرو) ٤٥٨/٥

جاء رجل إلى النبي فقال يارسول الله أجاهد ؟ (ابن عباس) ٤٥٧/٥

جاء رجل إلى النبي فقال : يارسول الله ، إن قتلت في سبيل الله كفر

الله خطاياي ؟ (أبو قتادة) ٤٥٨/٥، ٤٥٩

جاء رجل إلى النبي ، فقال : يارسول الله ، ما يوجب الحج ؟...

(ابن عمر) ٣٠١/٢

جاء رجل فقال : يارسول الله ، وقعت على امرأتى وأنا صائم ؟

(أبو هريرة) ٢٤٦/٢

جاء ركب إلى النبي ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ... ٥١٤/١

جاء ماعز والغامدية مقرين تائبين فأقام النبي عليهما الحد ٣٤٢/٥

جاءت امرأة إلى النبي تسأل عن الغسل من الحيض ١٣٣/١، ١٣٤

- جاءت امرأة إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، يريد زوجي أن يذهب
بأبني ... (أبو هريرة) ١١٤/٥
- جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم
علي ثابت في دين ولا خلق ... ٤٠٦/٤
- جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها إلى النبي ، فقالت : يا رسول الله ،
هاتان ابنتا سعد ... (جابر بن عبد الله) ٧٩/٤
- جاءت امرأة للنبي فقالت : إني وهبت نفسي لك ... (سهل بن سعد) ٣٢٧/٤
- جاءت امرأة من بني يياضة بنصف وسق شعير ... (أبو يزيد المديني) ٥٧٠/٤
- جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ... فقال المغيرة بن شعبه :
حضرت رسول الله أعطاهما السدس ... (قبيصة بن ذؤيب) ٧٧،٧٦/٤
- جاءت هند إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ...
جافى النبي عضديه عن إبطيه (أبو حميد) ٣٠٦/١
- جدّ النبي في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي : ليخرجن الأعز
منها الأذل ... ٤٧٣/٥
- جرت السنة من عهد النبي أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ...
(الزهري) ٢١٨/٦
- جعل رجل ناقة له في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ؛ فقال لها النبي ... ٢٠١/٢
- جعل عمر عليه أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل النبي ... (ابن عمر) ٢٧٧/٢
- جعل النبي بنت حمزة عند خالتها وهي مزوجة ١١٢/٥
- جعل النبي الثلث والرابع وسلب المقتول ٥١١/٥
- جعل النبي دية المقتولة على عاقلتها ... (جابر) ٢٧٥/٥
- جعل النبي عام خبير على كل عشرة عريفا ٥٥٠/٥
- جعل النبي الغنل من البول مرة (ابن عمر) ١٩٤/١
- جعل النبي في الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا ٤٢٢/٣

- ٥٢٣/٥ جعل النبي للفرس سهمين
- ٣٨٧/١ جعل النبي يصلى وهو يلتفت إلى الشعب ... (سهل بن الحنظلية)
- جلد على الوليد بن عقبة فى الخمر أربعين ، ثم قال : جلد النبي
- ٤٢٦/٥ أربعين ... (حضير بن المنذر)
- جمع النبي بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة من غير
- خوف ولا مطر (ابن عباس)
- ٤٦١، ٤٦٠/١
- ٥٢٩/١ جهر النبي فى صلاة الكسوف (عائشة)
- جئت إلى النبي فأخبرته أن زوجى خرج فى طلب أعبد له ... (فريعة)
- ٣٤، ٣٣/٥ بنت مالك)

(ح)

- ٤٨٨، ٤٨٧/٥ حاصر النبي أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئا ...
- ٤٩١، ٤٩٠/٥ حاصر النبي بنى قريظة ، فأسلم ابنا سعية
- ٤٠٥/٢ حتى أتينا البيت مع النبي ، استلم الركن ، فرمل ثلاثا ... (جابر)
- ٣٣٢/٢ حج جابر مع النبي وقد أهلوا بالحج مفردا ...
- حججت مع النبي حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا ، وأحدهما آخذ
- ٣٥٧، ٣٥٦/٢ بخطام ناقة النبي ... (أم الحصين)
- حججت مع النبي فلم يصمه ، ومع أبى بكر فلم يصمه ...
- ٢٦٤/٢ (ابن عمر)
- ٢٢٩/٢ حجر النبي على معاذ وباع ماله (كعب بن مالك)
- حجم أبو طيبة النبي ، فأعطاه أجره ...
- ٣٨٢/٣ ، ٥
- ١٢٢
- ٤٨٠/٥ حرق النبي نخل بنى النضير ... (ابن عمر)
- ٢٨٩/٤ حرم النبي متعة النساء (الربيع بن سبرة عن أبيه)

- ٢٤٢/١ حسر النبي الإزار عن فخذيه يوم خيبر (أنس)
- ٢٠٦، ٢٠٥/٥ حفر قوم من أهل اليمن زبية للأسد ، فاجتمع الناس على رأسها ، فهوى فيها واحد ف جذب ثانيا ... (حنث الصنعاني)
- ٢٩٤/١ حفظ سمرة عن النبي سكتين ؛ سكتة إذا كبر ... (سمرة)
- ٣٣١/١ حفظت من النبي عشر ركعات ... (ابن عمر)
- ١٣٢/٣ حكم النبي في الدية بأربعين خلفه ...
- ٤٤٢/٢ حلق النبي جميع رأسه
- ٥٦٢/٣ حمى النبي النقيع لخليل المسلمين
- ١٩٨/٢ حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن ، طفق النبي يعطى رجالا من قریش ... (أنس)
- ٤٠٥/٢ حين قدم النبي مكة توضأ ، ثم طاف بالبيت (عائشة)
- ٥٣٠/٥ حين هزم النبي هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية ...

(خ)

- ٥٦٧/٢ خاصم رجل من الأنصار الزبير إلى النبي في شراج الحرة ...
- ١٤٨/١ خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا ... ثم أتيا النبي فذكرا ذلك له ... (عطاء بن يسار)
- ٥٢٦/٥ خرج صفوان بن أمية مع النبي يوم حنين وهو على شركه ، فأسهم له خرج علينا النبي ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ (كعب بن عجرة)
- ٣١٦/١ خرج النبي إلى الاستسقاء ، فتقدم فصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه ... (أنس)
- ٥٣٧/٢ خرج النبي إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ... (عائشة)
- ٤٧١/٥ خرج النبي إلى المصلى يستسقى ، فاستقبل القبلة ودعا ، وحول رداءه ،

- ٥٣٩/١ وجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن (عبد الله بن زيد)
- ٢٢٦/٢ خرج النبي عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم ... (جابر)
- ٤٣٥/٣ خرج النبي على أصحاب له يتناضلون ...
- خرج النبي للاستسقاء متبذلاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً، حتى أتى
- ٥٣٥/١ المصلى ... (ابن عباس)
- خرج النبي معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحدادية (ابن عمر)
- ٤٦٧، ٤٠١/٢
- ٤٦٨
- ٥٣٣/١ خرج النبي يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو ... (عبد الله بن زيد)
- خرج النبي يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ...
- ٢٣/٢ (عقبة)
- خرج النبي يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
- ٥٢٢/١ (ابن عباس)
- خرجت مع النبي في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر
- ٤٥١/١ وأتممت ... (عائشة)
- خرجنا مع النبي، فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج وعمرة ...
- ٣٢٨/٢ (عائشة)
- خرجنا نريد النبي ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له ... (سويد بن)
- ٣٢/٦ حنظلة)
- خسفت الشمس على عهد النبي، فبعث منادياً فنادى: الصلاة
- ٥٢٧/١ جامعة ... (عائشة)
- خسفت الشمس في حياة النبي، فخرج إلى المسجد فقام وكبر ...
- ٥٢٩، ٥٢٨/١ (عائشة)

- ٤٤٤/٢ خطبنا النبي يوم النحر ... (ابن عمر)
- ٢٣٧/١ خلع النبي نعليه في الصلاة ... (أبو سعيد)
- ٥٩/١ خلل النبي لحيته
- ٤٦٩/٥ خندق النبي على المدينة في غزوة الأحزاب
- ٢٥٣/٤ خير النبي بريرة حين عتقت تحت العبد
- ١٢٠/٣ خير النبي بين إمساك المصرة بغير شيء ، وردھا مع التمر
- ١١٤/٥ خير النبي غلاما بين أبيه وأمه (أبو هريرة)
- ٤٥٠/٤ خيرنا النبي أفكان طلاقا ؟ (عائشة)

(د)

- ٣٧٣/٢ دخل أصحاب النبي في عمرة القضية متقلدين سيوفهم
- دخل رجل المدينة ، وذكر أن وراءه مالا ، فدأبنه الناس ، ولم يكن وراءه
- ٢٢٦/٣ مال ، فسماه النبي سرقا ...
- ٥٤٠/١ دخل رجل يوم الجمعة والنبي يخطب ...
- دخل على أزواج النبي مخنث ... فدخل علينا النبي وهو ينعث
- ٢١٨/٤ امرأة ... (عائشة)
- دخل على النبي حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبيرا ...
- ٤٢/٥ (أم سلمة)
- ٢٣٧/٢ دخل على النبي ذات يوم ... (عائشة)
- دخل على النبي ذات يوم بعد العصر ، فصلى ركعتين ...
- ٢٧٣/١ (أم سلمة)
- ٣٤٥/١ دخل النبي بيتي يوم فتح مكة ، فصلى ثمان ركعات ... (أم هانئ)
- ٢٧٠/٢ دخل النبي على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة ...
- ٧٦/٢ دخل النبي على سعد بن عبادة فوجده في غاشيته ، فبكى ...

- دخل النبي على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد
الحج وأنا شاكية ... (عائشة) ٣٢٨/٢
- دخل النبي في صلاة أبي بكر ، ولم يكن معه ، فأخذ من حيث انتهى
إليه أبو بكر ٣٨٥/١
- دخل النبي مسرورا تبرق أسارير وجهه ... (عائشة) ٤٧١/٣
- دخل النبي مكة من الثنية العليا التي بالطحاء ، وخرج من الثنية السفلى
(ابن عمر) ٤٠٣/٢
- دخل النبي مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ٢٩٨/٢
- دخل النبي يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة (مريدة العصري) ٣٨، ٣٧/١
- دخلت أسماء بنت أبي بكر على النبي في ثياب رقاق ، فأعرض
عنها ... ٢١٧/٤
- دخلت ناقة للبراء حائط قوم ، فأفسدت فيه ، فقضى النبي أن على أهل
الأموال حفظها بالنهار ... (حرام بن سعد) ٤٥٠/٥
- دعا النبي بالهلال ، فأخذ بشق رأسه الأيمن ، فحلقه ، ثم الأيسر
(أنس) ٤٤٠/٢
- دعا يهودى النبي إلى خبز شعير ، وإهالة سنخة فأجابه (أنس) ٣٦٩/٤
- دفع النبي خير إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم ٣٧٢/٣
- دفع النبي خير على أن يعملوها ويزرعوها ... ٣٧٥/٣
- دفع النبي خير معاملة ٣٧٥/٣
- دفع النبي نخل خير وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم
(ابن عمر) ٣٧٥/٣
- دفن النبي ذا البجادين ليلا ٧٠/٢
- دفن النبي في البيت كراهة أن يتخذ قبره مسجدا ... (عائشة) ٦١/٢
- دفن النبي ليلا ٧٠/٢

دفن النبي وأبو بكر وعمر في بيت
 دلى جراب من شحم يوم خير ، فأتيته ، فالتزمته ، فالتفت ، فإذا النبي
 يتسّم ... (عبد الله بن مغفل)
 ٥٠٣ ، ٥٠٢ / ٥ ٦١ / ٢

(ذ)

ذبح النبي الكبشين اللذين ضحى بهما
 ذكر القنفذ عند النبي ... (أبو هريرة)
 ذكرت فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا جهم خطباها فأمرها النبي أن
 تنكح أسامة
 ذكرت لابن عباس إهلال النبي ، فقال : أوجب النبي حين فرغ من
 صلاته ...
 ذهب النبي إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ... (سهل بن
 سعد)
 ٥٠٩ / ٢ ٥٣٢ / ٢ ٣٩ / ٣ ٣٢٧ / ٢ ٤٠٤ / ١

(ر)

رأى زيد بن ثابت النبي تجرد لإهلاله واغتسل
 رأى سفيان التمار قبر النبي مسنما
 رأى النبي رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج بين أصابعه
 رأى النبي رجلا معتزلا لم يصل مع القوم ... (عمران بن حصين)
 رأى النبي رجلا يسوق بدنة ... (أبو هريرة)
 رأى النبي رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين ... (قيس بن عمرو)
 رأى النبي رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد (وابص
 ابن معبد)
 رأى النبي رجلا يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ...
 ٣٢٥ / ٢ ٦٨ / ٢ ٣٨٩ / ١ ١٤٣ / ١ ٤٧٣ / ٢ ٢٧٤ ، ٢٧٣ / ١ ٤٣١ / ١ ٦٩ ، ٦٨ / ١

- رأى النبي في إبل الصدقة ناقة كوماً ، فسأل عنها ... (قيس بن أبي حازم) ١٩٢/٢
- رأى النبي نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ... (أبو هريرة) ٣٩٤/١
- رأى النبي نساءً في جنازة ... ٥٥/٢
- رأيت الذين يشتررون الطعام مجازفة يضربون على عهد النبي ... (ابن عمر) ٤٢/٣
- رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر ، قال : إني لأعلم أنك حجر (أسلم) ٤٠٦/٢
- رأيت النبي بال ، ثم توضأ ، ومسح خفيه (جرير) ٧٥/١
- رأيت النبي على حاجته ، مستقبل الشام ، مستدير الكعبة (ابن عمر) ١١٠/١
- رأيت النبي قام على المنبر فكبر ، وكبر الناس وراءه ، ... (سهل) ٤٣٦/١
- رأيت النبي ما لا أحصى يتسوك وهو صائم (عامر بن ربيعة) ٤٨ ، ٤٧/١
- ٢٥٦/٢
- رأيت النبي مسح على عمامته وخفيه (عمرو بن أمية) ٨٢/١
- رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (ابن عمر) ٥٨/٢
- رأيت النبي وضع قمره على كسرة (يوسف بن عبد الله بن سلام) ٤٥/٦
- رأيت النبي يأكل الدجاج (أبو موسى) ٥٢٦ ، ٥٢٥/٢
- رأيت النبي يرمى على راحلته يوم النحر (جابر) ٤٣٦/٢
- رأيت النبي يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره (ابن مسعود) ٣١٩/١
- رأيت النبي يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه (المطلب) ٤٤٤/١
- رأيت النبي يصلي في ثوب واحد ... (عمر بن أبي سلمة) ٢٤٦/١
- رأيت النبي يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن (ابن عباس) ٤٠٦/٢

رأيت النبي يفصل بين المضمضة والاستنشاق (جد طلحة بن

٥٩/١

مصرف)

٨١/١

رأيت النبي يمسح على الخفين على ظاهرهما (المغيرة)

٨١/١

رأيت النبي يمسح على ظاهر خفيه (على بن أبي طالب)

رأينا النبي يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته
(رجلان)

٤٥٣/٢

من بني بكر)

٤٥٠، ٤٤٩/٢

رجع النبي إلى منى ، فمكث بها ليلالي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا
زالت الشمس ... (عائشة)

٤٥٠/٢

رجعنا من الحجة مع النبي بعضنا يقول : رميت بست ... (سعد)

٣٩٦/٥

رجم النبي امرأة فحفر لها إلى التندوة

٢٥٥/٦

رجم النبي ماعزا والغامدية والجهنية بإقرارهم

٣٩٠/٥

رجم النبي ماعزا والغامدية ولم يجلد هما

رخص لنا النبي فى العصا والسوط والحبل وأشباهه ، يلتقطه الرجل ...

٤٤٧/٣

(جابر)

٩٥/٣

رخص النبي فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا

رخص النبي فى العرية فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق

٩٣/٣

(أبو هريرة)

٤٥٢، ٤٥١/٢

رخص النبي لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر ... (عاصم بن عدى)

٣٧/١

رخص النبي لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب

رخص النبي للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليلالي منى من أجل

٤٤٨/٢

سقايته (ابن عمر)

١٢١/٦

رد النبي اليمين على صاحب الحق

١٨٢/٦

رد النبي اليمين على طالب الحق

- رضّ النبي رأس اليهودى بين حجرين ١٧٦/٥
- رضخ النبي رأس يهودى رضخ رأس جارية بين حجرين ١٧٤، ١٧٣/٥
- رفع قبر النبي عن الأرض قدر شبر ٦٧/٢
- رفعت امرة صيبا ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ (ابن عباس) ٣٠٦/٢
- ركب أبو بصرة الغفارى فى سفينة من القسطاط فى شهر رمضان ، ٢٢٥/٢
- فدفع ، ثم قرب غدائه ... قال : أترغب عن سنة رسول الله ؟
- ركب النبي فضلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم ٢٢٥/٢
- مكث قليلا حتى طلعت الشمس ... (جابر) ٤٢٦، ٤٢٥/٢
- رمى النبي بالحصى وأمر بلقطه من غير المرمى ٤٣٨/٢
- رمى النبي بسبع ٤٥٠/٢
- رمى النبي سبع رميات ٤٣٨/٢
- رمى النبي من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر ... (جابر) ٤٣٩/٢
- رهن النبي درعه على شعير أخذه لأهله ١٧١/٣

(ز)

- زجر النبي عن الدفن ليلا ٧١/٢
- زنت جارية للنبي ، فأمرنى أن أجعلها فإذا هى حديثة عهد بنفاس ... ٣٩٦/٥
- (على)
- زوج أبو بكر الصديق عائشة للنبي وهى ابنة ست ... ٢٤٣/٤
- زوج قدامة بن مظعون ابنة أخيه من عبد الله بن عمر ، فرفع ذلك إلى ٢٤٥/٤
- النبي ...
- زوج النبي أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية ٢٥٠/٤
- زوج النبي رجلا على سورة من القرآن ٣٣٦/٤
- زوج النبي زيدا مولاه ابنة عمته زينب بنت جحش ٢٥٠/٤

(س)

- ٤٢٦/٣ سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي
سابق النبي بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ...
- ٤٢٥/٣ (ابن عمر)
سابق النبي عائشة على قدميه
- ٤٢٥/٣ ساق النبي هديا فتحره وحل قبل يوم النحر
- ٤٦٧/٢ سأل أبو طلحة النبي عن أيتام ورثوا خمرًا
- ١٨٨/١ سأل أعرابي النبي عن الفرائض ...
- ٤١٤/٢ سأل أعرابي النبي عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا
- ٧٠/١ سأل ثابت بن قيس بن شماس النبي أن يهب له الزبير بن باطا ...
- ٤٩٠/٥ سأل رجل من مزينة النبي عن الثمار ... (عبد الله بن عمرو)
- ٣٥٦/٥ سأل رجل النبي، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ (جابر بن سمرة)
- ٩٤/١ سأل رجل النبي عن المباشرة للصائم فرخص له ... (أبو هريرة)
- ٢٥٧/٢ سأل رجل النبي، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا
القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ (أبو هريرة)
- ٦،٥/١ سأل العباس النبي أن يرخص له في أن يجعل الصدقة قبل أن تحل ...
- ١٨١/٢ سأل الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة النبي فقالا: يا رسول
الله، لو بعثتنا على هذه الصدقة ...
- ١٨٧/٢ سأل النبي أبا قتادة عن الدينارين اللذين ضمنهما ... (جابر)
- ٢٩٨/٣ سأل اليهود النبي أن يقرهم بخير على أن يعملوها، ويكون للنبي شطر
ما يخرج منها ... (ابن عمر)
- ٣٦٨/٣ سألت امرأة النبي عن أبيها، مات ولم يحج ... (ابن عباس)
- ٣١٢/٢ سألت عائشة، بأي شيء كان يبدأ النبي إذا دخله بيته؟ (شريح بن هانئ)
- ٤٦/١

سألت عائشة عن صدق النبي ، فقالت : ثنتا عشرة أوقية ونش ...

٣٢٨/٤ (أبو سلمة)

سألت النبي أي الذنب أعظم ؟ (عبد الله بن مسعود)

٣٧٥/٥ سألت النبي عن التفات الرجل في الصلاة (عائشة)

٣٨٧/١ سألت النبي عن الضبع (جابر)

٥٢٧/٢ سجد النبي بعد السلام والكلام

٣٨٢/١ سجد النبي بعد السلام والكلام

٨/٢ سجد النبي بعد السلام والكلام

٣٣٣/٥ سجد النبي بعد السلام والكلام

٣٣٣/٥ سجد النبي بعد السلام والكلام

سجد النبي بعد السلام والكلام

٤٢٩/١ سجد النبي بعد السلام والكلام

سجد النبي بعد السلام والكلام

٤٧٥، ٤٧٤/٥ سجد النبي بعد السلام والكلام

٤٢٠/٢ سجد النبي بعد السلام والكلام

٦٨/٢ سجد النبي بعد السلام والكلام

٦٥/٢ سجد النبي بعد السلام والكلام

١١٣/١ سجد النبي بعد السلام والكلام

٤٧/٢ سجد النبي بعد السلام والكلام

٣١٤/٢ سجد النبي بعد السلام والكلام

سمعت النبي يسأل عن الدار من ديار المشركين ، نبيتهم فتصيب من

٤٧٨/٥ سمعت النبي يسأل عن الدار من ديار المشركين ، نبيتهم فتصيب من

٤٩٥/١ سمعت النبي يسأل عن الدار من ديار المشركين ، نبيتهم فتصيب من

٤٩٩/٢ سمعت النبي يسأل عن الدار من ديار المشركين ، نبيتهم فتصيب من

- السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة (عائشة)
 السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ...
 (عائشة)
 السنة فى حريم القلب العادى خمسون ذراعاً (سعيد بن المسيب)
 السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة
 الكتاب ... (أبو أمامة بن سهل)
 السنة للمعتكف أن لا يمس امرأة ولا يباشرها (عائشة)
 السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة (على)
 سئل النبى : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ (جابر)
 سئل النبى أى الأعمال أفضل ؟ (أبو هريرة)
 سئل النبى : أى الصدقة أفضل ؟ (أبو هريرة)
 سئل النبى عن الأمة تزنى ولم تحصن
 سئل النبى عن بيع الرطب بالتمر (سعد بن أبى وقاص)
 سئل النبى عن تقطيع قضاء رمضان ... (محمد بن المنكدر)
 سئل النبى عن الثمر المعلق (عبد الله بن عمرو)
 سئل النبى عن حق الإبل
 سئل النبى عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب
 والحمر (أبو سعيد الخدرى)
 سئل النبى عن الرجل يقول : هو يهودى . أو : نصرانى ... (زيد بن
 ثابت)
 سئل النبى عن الرجل يمس ذكره وهو فى الصلاة ؟ (طلق بن على)
 سئل النبى عن الشاة [اللقطة] (زيد بن خالد)
 سئل النبى عن صيد المعارض (عدى بن حاتم)
 سئل النبى عن ضالة الإبل (زيد بن خالد)

سئل النبي عن لقطة الذهب والورق (زيد بن خالد الجهني) ٤٤٨/٣

(ش)

- شد أبو قتادة على حمار وحشى ، فقتله ، فقال النبي ... ٥١٩، ٥١٨/٢
- شرب النبي فى الطواف ٤١٠/٢
- شغل المشركون النبي عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، ثم أمر بلالاً ، فأذن ثم أقام ... (ابن مسعود) ٢٢٠/١
- شفع النبي إلى كعب بن مالك فى أن يحط عن ابن أبى حدرد بعض دينه ١١٥/٦
- شكا رجل إلى النبي الشدة والجهد ... (أنس) ٣٩/٣
- شكا عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، القمل إلى النبي ، فرخص لهما فى قمص الحرير (أنس) ٢٥١/١
- شكت حمنة بنت جحش للنبي كثرة الدم ١٧٦/١
- شكونا إلى النبي حر الرضاء فى جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا (خباب) ٣٠٥/١
- شهد أعرابى عند النبي برؤية الهلال ... ١٠١/٦
- شهد ابن مسعود لسهيل ابن يضاء أنه سمعه يذكر الإسلام ... ٤٩٢/٥
- شهد صفوان بن أمية حينما مع النبي وهو على شركه ٤٧٢/٥
- شهدت خبير مع سادتي ، فكلموا فى النبي ، فأمرنى ، فقلدت سيفاً ... (عمير مولى أبى اللحم) ٥٢٥/٥
- شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال : هذان يومان نهى النبي عن صيامهما ... (أبو عبيد مولى ابن أزره) ٢٦٨/٢
- شهدت الفتح مع النبي ، فكان لا يصلى إلا ركعتين ... (عمران بن حصين) ٤٥٠/١
- شهدت مع النبي صلاة الخوف ، فصفا خلفه صفين ... (جابر) ٤٧٢ ، ٤٧١/١
- شهدت مع النبي عيدين اجتماعاً فى يوم ، فصلى العيد ، ثم رخص فى

- الجمعة ... (زيد بن أرقم) ٥١٠/١
 شهدت النبي قضى فى دية الجنين بغرة ، عبد أو أمة (المغيرة بن شعبه) ٢٢٤/٥
 شهدت النبي نفل الربع فى البدأه ، والثالث فى الرجعة (حبيب بن مسلمة) ٥٠٩/٥

(ص)

- صالح النبي أهل الحديدية وغيرهم بغير مال ٥٧٥/٥
 صالح النبي أهل نجران على أن لا يأكلوا الربا ، فأكلوه ... ٦٠٤/٥
 صالح النبي سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين
 (مروان ، المسور بن مخزومة) ٥٧٣/٥
 صالح النبي قريشا عشر سنين ٤٥٧/٥
 صب النبي على جابر من وضوئه ٩/١
 صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر على
 لسان نبيكم (عمر) ٥١٨/١
 صلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بأمر القرآن ، وقال : إنه من السنة ... ٤٣/٢
 صلى ابن مسعود بين علقمة والأسود ، وقال : هكذا رأيت النبي
 فعل (ابن مسعود) ٤٢٩/١
 صلى أنس على رجل ، فقام عند رأسه ... فقال له العلاء بن زياد :
 هكذا رأيت النبي قام ... ٤١/٢
 صلى بنا المغيرة بن شعبه ، فلما صلى ركعتين ، قام ولم يجلس ...
 وقال : وهكذا صنع النبي (زياد بن علاقة) ٣٧٣/١
 صلى بنا النبي إحدى صلاتي العشي ، فصلى ركعتين ثم سلم ...
 (أبو هريرة) ٣٦٦/١
 صلى بنا النبي خمسا ، فلما انقفل من الصلاة توشوش القوم بينهم ...
 (ابن مسعود) ٣٧٠/١

- صلى بنا النبي الظهر، فقام في الركعتين فلم يجلس، فقام الناس معه ... (عبد الله بن مالك ابن بحنة)
- ٣٧٧/١
- صلى بهم النبي فانصرف ورجل فرد خلف الصف، فوقف نبي الله حتى انصرف الرجل ... (علي بن شيان)
- ٤٣١/١
- صلى على النبي فرادى
- ٣٨/٢
- صلى عمرو بن العاص بأصحابه متيمما، وأخبر النبي فضحك ولم ينكر عليه
- ٤١٤/١
- صلى معاذ بقومه، فقرأ بسورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده ... فأتى النبي فذكر له ذلك ... (جابر)
- ٤٠٣/١
- صلى النبي بأصحابه جالسا، فصلى وراءه قوم قياما
- ٤١٨/١
- صلى النبي بأصحابه قاعدا وهو شاك
- ٤٦٣/١
- صلى النبي بذى الحليفة، ثم دعا بيدنة، فأشعرها في صفحة سنامها اليمنى ... (ابن عباس)
- ٤٧٢/٢
- صلى النبي بذى قرد صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة ... (ابن عباس)
- ٤٧٢/١
- صلى النبي ثم خطبنا (أبو هريرة)
- ٥٣٧، ٥٣٦/١
- صلى النبي حاملا أمامة بنت زينب ابنته
- ٢٣٥/١
- صلى النبي ركعتين كما يصلى في العيدين (ابن عباس)
- ٥٣٣/١
- صلى النبي ست ركعات وأربع سجعات (عائشة)
- ٥٢٩/١
- صلى النبي الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا ... (جابر)
- ٥٢٤/١
- صلى النبي صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة يازاء العدو ... (عبد الله بن عمر)
- ٤٧٠/١
- صلى النبي الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين (جابر)
- ٢٢٠/١
- صلى النبي العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلّاها في اليوم

- الثانى حين ذهب ثلث الليل (بريدة) ٢٠٩، ٢٠٨/١
- صلى النبي على أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر ٥٠/٢
- صلى النبي على جنازة فوضع يمينه على شماله ٤٧/٢
- صلى النبي على قبر فى المقبرة ٣٨/٢
- صلى النبي فسلم مرة واحدة (عائشة، سهل بن سعد، سلمة بن الأكوخ) ٣٢١/١
- صلى النبي فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد وسلم (عمران بن حصين) ٣٨٢/١
- صلى النبي فى البيت ركعتين ٢٤٠/١
- صلى النبي فى ثوب واحد ٢٤٥/١
- صلى النبي فى خميسة لها أعلام ... (عائشة) ٣٩١/١
- صلى النبي فى الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم ... ٤٢١/١
- صلى النبي فى خوف الظهر، فصاف بعضهم خلفه، وبعضهم يازاء العدو ... (أبو بكر) ٤٦٩/١
- صلى النبي المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة من غير أذان ٢٢١، ٢٢٠/١
- صلى النبي وأصحابه على ظهور دوابهم يومئذ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع (يعلى بن مرة) ٤٦٥/١
- صلى النبي وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها (أبو قتادة) ٣٧٤/١
- صلى النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو ... ٤٦٨، ٤٦٧/١
- صلى النبي يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ١٠٥/١
- صليت خلف النبي وأبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ... (أنس) ٢٨٦/١

- صليت مع النبي صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم
يصليا معه ... (يزيد بن الأسود) ٢٧١/١
- صليت مع النبي العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة (جابر بن
سمرة) ٥١٨/١
- صليت مع النبي ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ...
(عبد الله بن مسعود) ٤٥١/١

(ض)

- ضحى النبي بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ... (أنس) ٤٨٥/٢
- ضحى النبي بكبشين موجوءين ٤٩٣/٢
- ضرب رجل رجلا على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ،
فاستعدى عليه النبي فأمر له بالدية ... ١٥٧/٥
- ضرب النبي يديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ... (ابن عمر) ١٥٤/١
- ضرب النبي جمل جابر حين ساقه ٤٠٦/٣
- ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها (أم عطية) ٢١،٢٠/٢

(ط)

- طاف النبي بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ... (جابر) ٤١١/٢
- طاف النبي بين الصفا والمروة ، فطاف المسلمون ، فكانت سنة ...
(عائشة) ٤٢٢/٢
- طاف النبي راكبا ... ٤١٥/٢
- طاف النبي على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه وكبر (ابن عباس) ٤٠٧،٤٠٦/٢
- طاف النبي على بعيره ٤١٥/٢
- طعن رجل رجلا بقرن في رجله ، فجاء النبي فقال : أقدنى ...

- (عبد الله بن عمرو) ١٧١/٥
 طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فسأل عمر النبي عن ذلك ... ٤٢٦/٤
 طلق أبو عمر بن حفص فاطمة بنت قيس البتة وهو غائب ... فجاءت
 النبي فذكرت ذلك له ... ٣٣/٥
 طلق أبو عمر بن حفص بن المغيرة فاطمة بنت قيس آخر ثلاث
 تطليقات ، فأرسل إليها النبي ... ٢٨٢/٤
 طلق رفاعة القرظي امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن
 الزبير ، فجاءت النبي ... (عائشة) ٥٢٤/٤
 طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى النبي ... ٤٣٠/٤
 طلق النبي حفصة وراجعها (عمر) ٥١٥/٤
 طلقت امرأتى وهى حائض ، فسأل عمر النبي ... (ابن عمر) ٥١٥/٤
 طيبت النبي لحرمه حين أحرم ... (عائشة) ٤٤٣/٢

(ظ)

- ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ شهر رمضان ... فانطلقت إلى النبي ...
 (سلمة بن صخر) ٥٥٣/٤

(ع)

- عاد سيف عامر بن الأكوع عليه فقتله ... ٢٦/٢
 عامل النبي أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ٣٤١/٣
 عامل النبي أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ٣٦٧/٣
 عرضت على النبي وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزنى فى القتال
 (ابن عمر) ٢٥٧/٣
 عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزنى فى المقاتلة

٤٥٤/٥

(ابن عمر)

عرضت على النبي يوم قريظة فشكوا في ، فأمر النبي أن ينظر إلى ...

٢٥٧/٣

(عطية القرظي)

٣٦٧/٥

عفا صفوان عن الطلب من سارق رداءه ، فلم يدرأ النبي عنه القطع

٤٢٢/٥

علمت أن النبي كان صائما ، فتحنيت فطره ببيذ ... (أبو هريرة)

علمنا النبي إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى ، وننصب اليمنى

١١٣/١

(سراقة بن مالك)

علمني النبي التشهد ، كفى بين كفيه ، كما يعلمني السورة من

٣١٢/١

القرآن ... (ابن مسعود)

٣٤٢/١

علمني النبي كلمات أقولهن في الوتر ... (الحسن بن علي)

(غ)

١٨/٢

غسل على النبي ويده خرقة ...

٢٥/٢

غسل النبي سعد بن معاذ وصلى عليه ...

١٦/٢

غسل النبي في قميصه

غسل النبي يديه مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ... (عبد الله بن

٧٠/١

زيد)

٥٧٤/٣

غضب النبي حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة

غلا السعر على عهد النبي ، فقالوا : يا رسول الله ، قد غلا السعر ،

٦٣/٣

فسعر لنا ... (أنس)

(ف)

٤٨٣/٥

فأدى النبي أسارى بدر بالمال

٤٨٣/٥

فأدى النبي أسيرا برجلين من أصحابه أسرتهم ثقيف

فادى النبي بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع ، رجلين من

٤٨٦/٥

المسلمين

٣٧٤/١

فتح النبي الباب لعائشة وهو فى الصلاة

٤٣٢/٥

فجرت جارية لآل رسول الله ... (على)

١٦٧/٢

فرض النبي زكاة الفطر على الذكر والأنثى ... (ابن عمر)

١٧٠/٢

فرض النبي زكاة الفطر من رمضان (ابن عمر)

فرق النبي بين المتلاعنين ، وقضى أن لا بيت عليه ولا قوت

٨٢/٥

(ابن عباس)

٥٩٦/٤

فرق النبي بين المتلاعنين (ابن عباس)

٥٨٧/٤

فرق النبي بين المتلاعنين ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ...

٥٩٩/٥

فرق النبي شعره

فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم أمر به فأمسك على فيه

٥٩٠/٤

فوعظه ... (ابن عباس)

٤٤٦/٢

فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ... (عائشة)

فقدت النبي ، فجعلت أطلبه ، فوقعت يدى على قدميه وهما

٩٨/١

منصوبتان وهو فى المسجد (عائشة)

فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، فجاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول

٥٤٠/١

الله ، تهدمت البيوت ... (أنس)

(ق)

قاتل يعلى بن أمية رجلا ، فعض أحدهما يد صاحبه ، فانتزع يده من

٤٤٦ ، ٤٤٥ / ٥

فيه ، فانتزع ثنيته ، فاخصمها إلى النبي ... (عمران بن حصين)

٤٨١/٢

قال رجل : يا رسول الله ، إنى نذرت أن أنحر بيوانة ...

قال قوم : يا رسول الله ، إن قوما من الأعراب يأتونا باللحم ، لا ندرى

- أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ (عائشة) ٥٠٦/٢
- قالت امرأة : يا رسول ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ... (عبد الله بن عمرو) ١١٢/٥
- قام عبد الله بن عمرو بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه ... وقال : هكذا رأيت النبي يفعل
- قام فينا النبي فقال ... (البراء) ٤٩١/٢
- قام النبي بأصحابه ثلاث ليال ثم تركها خشية أن تفرض
- قام النبي ثم قعد [في الجنابة] (على) ٦٠/٢
- قام النبي وصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا ، فصلى بنا ركعتين (أنس) ٤٣٠/١
- قام النبي يصلى في التهجد فجاء ابن عباس فأحرم معه ... ٤٠٢/١
- قام هلال فشهد ، ثم قامت امرأته فشهدت (ابن عباس) ٥٨٩/٤
- قبض النبي في بيتي وفي يومي (عائشة) ٣٨٩/٤
- قبل النبي عائشة ثم صلى ولم يتوضأ ٩٨/١
- قتل رجل من بني عدى ، فجعل النبي ديتة اثني عشر ألفا (ابن عباس) ٢١٥/٥
- قتل مصعب بن عمير يوم أحد ولم يكن له إلا ثمرة ... (خباب) ٣٤/٢
- قتل النبي قريظة ٤٨٣/٥
- قتل النبي يوم أحد أبا عزة الجمحي ٤٨٣/٥
- قتل النبي يوم بدر عقبة بن أبي معيط صبيرا ٤٨٣/٥
- قتل النبي يوم بدر النضر بن الحارث صبيرا ٤٨٣/٥
- قتل النبي يوم قريظة امرأة ألفت حجرا على محمود بن مسلمة ٤٧٧/٥
- قتل يهودى جارية على أوضاع لها بحجر ، فقتله النبي بين حجرين (أنس) ٦٠٨/٤ ، ٥/٥
- ١٣٨
- قدم أبان بن سعيد وأصحابه على النبي بخير بعد أن فتحها ،

- فقال : اقسم لنا يا رسول الله ... (أبو هريرة) ٥٢٩/٥
- قدم رجل على النبي ، فقال : يا نبي الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني ١١٩/٢
- صدقة مالى ... (أبي بن كعب) ٦٠٦/٥
- قدم على النبي وفد الطائف ، فأنزلهم المسجد ١٦٤، ١٥٣/٣
- قدم النبي المدينة وهم يسلفون فى شمار السنة والستين ... (ابن عباس) ٣٧٣، ٣٧٢/٤
- قدم النبي من سفر وقد سترت لى سهوة بنمط فيه تصاوير ... (عائشة) ٣٤٤، ٣٤٣/٢
- قدم النبي وأصحابه وهم يلبون بالحج (ابن عباس) ٣٢٩/٢
- قدمت على النبي وهو منيخ بالبطحاء ... (أبو موسى) ٥٩٦/٤
- قذف عويمر امرأته ، فتلاعنا عند النبي ... ٥٨٣، ٥٧٧/٤
- قذف هلال بن أمية امرأته ... (ابن عباس) ٥٩٣، ٥٨٤
- قرأ النبي ورجع ٢٠٣/٦
- قرأ النبي فى ركعتى الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (أبو هريرة) ٣٣٣/١
- قرأ النبي فى الصلاة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ . وعدھا آية ، ٢٨٧/١
- و ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ . آيتين (أم سلمة) ٣٦٠، ٣٥٩/١
- قرأت على النبي النجم ، فلم يسجد فيها (زيد بن ثابت) ٣٧٥/٤
- قرب إلى النبي خمس بدنات أو ست بدنات ، فطفقن يزدفن إليه ٣٣٣/٢
- بأيتهن يبدأ ... (عبد الله بن قرط) ١٣٧/٦
- قرن النبي الحج والعمرة (أنس) ٥٥٩/٥
- قسم النبي الغنائم بين أصحابه ٥٥١/٥
- قسم النبي نصف خيبر ووقف نصفها ٤٥٣/١
- قسم النبي النفل بين أهله متفاضلا
- قصر النبي بمكة ومنى وعرفة عشرا

- قصرت من رأس النبي بمشقص عند المروة (معاوية) ٤٢١/٢
- قضى النبي أن الدين قبل الوصية ... (على) ٢١/٤، ٦٧،
- ١٥٢، ٨٤
- قضى النبي أن الرهن لا يغلق والرهن ممن رهنه (سعيد بن المسيب) ١٨٥/٣
- قضى النبي أن الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة (جابر) ٥٢٩/٣
- قضى النبي أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده ، أنه حر ... (أبو سعيد الأعسم) ٤٩٥/٥
- قضى النبي أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها (عبد الله بن عمرو) ٢٧٥/٥
- قضى النبي أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي ١١٤/٦
- قضى النبي بسلب أمي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ٥١٦/٥
- قضى النبي بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب (عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد) ٥١٤/٥
- قضى النبي بشاهد ويمين ١٢٥/٦
- قضى النبي بالشفعة في كل شرك لم يقسم ٥٢٧/٣
- قضى النبي بالعمرى لمن وهبت له ٦٠٥/٣
- قضى النبي بميراث ثابت بن الدحداح لابنة أخيه ١٠٥/٤
- قضى النبي عمرة الحديبية ٤٦٨/٢
- قضى النبي في بروع بنت واشق ، وكان زوجها مات ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا ، ... (معقل بن سنان) ٣٤٢/٤
- ٣٥٥ ، ٣٥٤
- ٤٤٣
- قضى النبي في الضبع بكبش ٣٨٥/٢

- قضى النبي في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية ... (عبد الله
ابن عمرو)
- قضى النبي في الموضحة بخمس من الإبل ...
- قضى النبي للأنصار باليمين
- قطع النبي في مجن ثمنه ثلاثة دراهم (ابن عمر)
- قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجلا محتاجين من
الأنصار شكوا إلى النبي ... (محمود بن لبيد)
- قلت للنبي : إن عمك الشيخ الضال قد مات ... (علي)
- قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يقترضون الخبز والخمير ، ويردون
زيادة
- ونقصانا ... (عائشة)
- قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله
وإلى رسوله ... (كعب بن مالك)
- قلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ...
(عمر)
- قلت : يا رسول الله ، أهديت لنا هدية ... (عائشة)
- قلما كان النبي يخرج في سفر إلا يوم الخميس (كعب بن مالك)
- قلنا لرسول الله : لقد أبطأت علينا الليلة ... (أوس بن حذيفة)
- قنت النبي بعد الركوع (أبو هريرة)
- قنت النبي شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه (أنس)
- قليل للنبي : فكيف بمن صام الدهر ؟
- قليل للنبي يوم النحر ، في النحر ، والحلق ، والرمي ... (ابن عباس)
- قليل : يا رسول الله ، إن أحدنا ينحر الناقة ، ويذبح البقرة والشاة ...
(أبو سعيد)

قيل : يا رسول الله ، أتتوضأ من بئر بضاعة ؟ ... (أبو سعيد) ١٥/١

(ك)

- ٣٠٢/٤ كاتبت بريرة ، فخيرها النبي في زوجها وكان عبدا ... (عائشة)
كان ابن عمر يصلى بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ... ثم
٤٥٤/٢ يذكر ذلك عن النبي
٤٠٣/٢ كان ابن عمر يغتسل ، ثم يدخل مكة ، ويذكر أن النبي كان يفعله
كان أبو قتادة مع أصحاب له محرمين ، وهو لم يحرم : فأبصروا حمارا
وَحشياً ...
٣٦١/٢ كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي
٢٢٣/١ كان بين النبي وبين القبلة ممر الشاة (سهل)
٤٣٨/١ كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته إلى النبي ...
١٨٣/٦ (الأشعث بن قيس)
كان الرجال يرون بنا ونحن مع النبي محرمات ، فإذا حاذونا ، سدل
إحدانا ... (عائشة)
٣٥٥ ، ٣٥٤ / ٢ كان عاصم بن ثابت ، وخبيب بن عدى ، وزيد بن الدثنة ، في عشرة
رهط ، كانوا سرية للنبي ...
٤٦٨ ، ٤٦٧ / ٥ كان عمرو بن سلمة الجرمي يؤم قومه وهو غلام في عصر النبي
٤٢٠/١ كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات ، فلم يزل النبي يسأل ...
١٩٤/١ (ابن عمر)
٧٥/٢ كان غلام من اليهود يخدم النبي ، فأتاه النبي يعود ، فقعده عند
رأسه ...
٣٠٥ ، ٣٠٤ / ٤ كان لعائشة غلام وجارية ، فقالت للنبي : إني أريد أن أعتقهما ...
٢٢٢/١ كان للنبي مؤذن يطرب ...

كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة

٤٢١/١

كان الناس على عهد النبي يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته ... (ابن شبرمة)

٣١٦، ٣١٥/٤

كان النبي إذا أتاه قوم بصدقتهم ... (عبد الله بن أبي أوفى)

١٨٩/٢

كان النبي إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين (ابن عمر)

٣٣١/١

كان النبي إذا أراد البراز، انطلق حتى لا يراه أحد (جابر)

١٠٩، ١٠٨/١

كان النبي إذا أراد حاجة، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض

١٠٩/١

كان النبي إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه ... (عائشة)

٣٩٧/٤

كان النبي إذا أراد غزوة ورى بغيرها

٤٧٥/٥

كان النبي إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر ... (معاذ)

٤٥٨، ٤٥٧/١

كان النبي إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ... (عائشة)

٢٨٣/٢

كان النبي إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة ... (عائشة)

١٣١/١

كان النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع ... (ابن عمر)

٢٨٢/١

كان النبي إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً ... (ثوبان)

٣٢٣/١

كان النبي إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أمره بتقوى الله في خاصته ... (بريدة)

٤٦٩/٥

كان النبي إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه ... (أنس)

٦٠/١

كان النبي إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه (جابر)

٦١/١

كان النبي إذا جاءه أمر يسر به خر لله ساجداً (أبو بكر)

٣٦٤، ٣٦٣/١

كان النبي إذا جلس في الركعتين، جلس على اليسرى، ونصب الأخرى (أبو حميد)

٣١١/١

- كان النبي إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء - يعنى :
- ١١٥/١ يستنجى به (أنس)
- ٤٩٢/١ كان النبي إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ... (جابر)
- كان النبي إذا دحضت الشمس صلى الظهر ، وقرأ بنحو : ﴿والليل إذا
- ٢٩٥/١ يغشى﴾ ... (جابر بن سمرة)
- ١٠٧/١ كان النبي إذا دخل الخلاء قال (أنس)
- ٣٤٤/١ كان النبي إذا دعا رفع يديه ، ومسح وجهه يديه (السائب بن يزيد)
- ٥٨/٢ كان النبي إذا دفن ميتا وقف ...
- ٤٠٤/٢ كان النبي إذا رأى البيت رفع يديه (ابن جريج)
- ٢٩٩/١ كان النبي إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره (أبو حميد)
- كان النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل
- ٣٠٤/١ ركبتيه (وائل بن حجر)
- ٤٩١/١ كان النبي إذا صعد المنبر سلم عليهم (جابر)
- ٣٢٤/١ كان النبي إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ... (سمرة)
- كان النبي إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا
- ٤٠٨/٢ (ابن عمر)
- كان النبي إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع
- ٤٥٧/١ بينهما ... (أنس)
- كان النبي إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ . قال : آمين . ورفع بها صوته
- ٢٩١/١ (وائل بن حجر)
- كان النبي إذا قام إلى الصلاة أخذ يمينه - يعنى عودا فى المحراب ...
- ٢٨٠/١ (أنس بن مالك)
- كان النبي إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ...
- ٢٩٨ ، ٢٩٧/١ (أبو هريرة)

- ٤٦/١ كان النبي إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك (حذيفة)
- كان النبي إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه
- ٣١٥/١ (ابن الزبير)
- كان النبي إذا قعد يدعو ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ...
- ٣١٢/١ (ابن الزبير)
- ٥١٧/١ كان النبي إذا كان يوم عيد خالف الطريق (جابر)
- كان النبي إذا نهض من الركعة الثانية استفتح ب ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ . ولم يسكت (أبو هريرة)
- ٣١١/١
- ٤٧٧/١ كان النبي بعرفة يوم الجمعة فلم يصل الجمعة
- ٤٣٩/١ كان النبي تركز له الحربة فيصلى إليها ، ويعرض البعير فيصلى إليه
- كان النبي لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى
- ٥١٤/١ يصلى (بريدة)
- كان النبي لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ...
- ٥٣٩/١ (أنس)
- ٤٠٩/٢ كان النبي لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني (ابن عمر)
- كان النبي لا يصلى قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين
- ٥٢٣ ، ٥٢٢ / ١ (أبو سعيد)
- ٥١٥/١ كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات (أنس)
- كان النبي لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم
- ٣٢٩/١ (أبو هريرة)
- كان النبي متمتعا ... (عمر ، علي ، سعد ، ابن عمر ، حفصة ، عائشة ، عمران بن حصين)
- ٣٣٤ ، ٣٣٣ / ٢
- ٢٩٢ ، ٢٩١ / ٢ كان النبي معتكفا ، فأتيته أزوره ليلا ... (صفية)
- كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان ، يصلون العيدين قبل الخطبة

٥٢١/١

(ابن عمر)

كان النبي وأبو بكر وعمر، يصلون صلاة الاستسقاء ويكبرون فيها

٥٣٤/١

سبعاً وخمسة (جعفر بن محمد عن أبيه)

٤٠، ٣٩/١

كان النبي وأصحابه يلبسون ثياباً من نسيج الكفار

١٨٦/٢

كان النبي وخلفاؤه يبعثون سعاتهم لقبض زكاة الأموال ...

٥٩٤/٥

كان النبي يأخذ من أهل نجران ألفى حلة

كان النبي يأمر منادياً فيؤذن، ثم يقول على أثر ذلك ...

٤٠٠/١

(ابن عمر)

كان النبي يأمرنا إذا كنا مسافرين ... أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام

٧٥/١

وليالهن ... (صفوان بن عسال)

١٦٠/١

كان النبي يأمرني فأترز فيباشرنى وأنا حائض (عائشة)

٤٩٣/١

كان النبي يبدأ بالحمد لله

١٩/٢

كان النبي يبدأ بعد الوضوء بالصب على رأسه فى الجنابة

٩٣/٢

كان النبي يبعث سعاته ...

كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم

١٤٠/٢

النخل ... (عائشة)

٤٧٥/٢

كان النبي يبعث مع ذؤيب أبى قبيصة بالبدن ...

٢٩١/٢

كان النبي يتنظف ويرجل شعره ويغسله وهو معتكف

١٠٥/١

كان النبي يتوضأ لكل صلاة

٦/١

كان النبي يتوضأ من بئر بضاعة

كان النبي يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض (مالك بن

٣٠٩/١

الحويرث)

٤٩١/١

كان النبي يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن

كان النبي يجلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف

٣١٤، ٣١٣/١

(ابن مسعود)

٣٦٤/٣

كان النبي يجيب دعوة المملوك

٦٣/١

كان النبي يحب التيمن في ترجله وتنعله وطهوره، وفي شأنه كله

١٣٣/١

كان النبي يحب التيمن في طهوره

٢٨٦/٢

كان النبي يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله

كان النبي يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم...

١٢٨، ١٢٧/١

(على)

٤٨٨، ٤٨٧/١

كان النبي يخطب خطبتين يقعد بينهما

٤٩١/١

كان النبي يخطب على منبره

كان النبي يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب... (جابر بن

٤٩١/١

سمرة)

كان النبي يخطب الناس؛ يحمد الله ويشني عليه بما هو أهله...

٤٨٩/١

(جابر)

٩١/٦

كان النبي يدخل البلد يوم الخميس

كان النبي يدخل على في يوم غيري، وينال مني كل شيء إلا الجماع

٣٩٢/٤

(عائشة)

٦١/٢

كان النبي يدفن أصحابه بالبيع...

٦٤/٢

كان النبي يدفن كل ميت في قبر

٢٨٩/٢

كان النبي يدني رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف

٣٠، ٢٩/١

كان النبي يركب الحمار والبغال

٣٧٨/٤

كان النبي يسافر بنسائه

كان النبي يسأل بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت...

٤٣٩/٢

(ابن عباس)

٢٦٥/١

كان النبي يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه... (ابن عمر)

- ٤٨/١ كان النبي يستاك بعود أراك
- ٢٠٩/١ كان النبي يستحب أن يؤخر العشاء (أبو برزة)
- ٤١٣/١ كان النبي يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى
- كان النبي يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبيشة يلعبون فى المسجد
- ٢٢١/٤ (عائشة)
- ٢٠٣/٦ كان النبي يستمع إلى أبى موسى ...
- ٣٢٠/١ كان النبي يسلم تسليمه واحدة
- ٣٢٠/١ كان النبي يسلم تلقاء وجهه (عائشة)
- ٣١٩/١ كان النبي يسلم عن يمينه (ابن مسعود)
- ١٩١/٢ كان النبي يسم الماشية
- ٥٢٣/٥ كان النبي يسهم للخيول ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ...
- (الأوزاعى)
- ٤٣١/٢ كان النبي يسير العنق ، فإذا وجد فجوة ، نص (أسامة)
- ٢٥٨/٢ كان النبي يصبح جنباً ، ثم يغتسل
- ٢٢٢/٢ كان النبي يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويتم صومه
- كان النبي يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يغتسل ويصوم
- ٢٣٤/٢ (عائشة ، أم سلمة)
- ٤٤٤/١ كان النبي يصلّى إلى البعير ، ويصلّى وعائشة فى قبلته
- ٤٤٠/١ كان النبي يصلّى بأصحابه إلى سترة ، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء
- ٥٠٨/١ كان النبي يصلّى بعد الجمعة ركعتين (ابن عمر)
- كان النبي يصلّى الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول
- ٤٨١/١ الشمس (جابر)
- كان النبي يصلّى ركعتى الفجر ، فيخفف حتى إنى لأقول : هل قرأ فيها
- ٣٣٣/١ بفاتحة الكتاب ؟ (عائشة)

- ٢٨١/٢ كان النبي يصلى الصبح ، ثم يدخل معتكفه (عائشة)
- كان النبي يصلى صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة
٤٤٣/١ (عائشة)
- كان النبي يصلى العشاء أحيانا وأحيانا ، إذا رأهم اجتمعوا عجل ...
٢٠٩/١ (جابر)
- كان النبي يصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة
والشمس حية (أبو برزة)
- ٢٠٧/١ كان النبي يصلى الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات ، ثم ينصرفن
متلفعات بمروطهن ... (عائشة)
- ٢١٠/١ كان النبي يصلى ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعدا ... (عائشة)
- ٣٥٦/١ كان النبي يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر
إحدى عشرة ركعة (عائشة)
- ٣٥١/١ كان النبي يصلى ما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة
يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة (عائشة)
- ٣٣٨/١ كان النبي يصلى المغرب إذا وجبت (جابر)
- ٢٠٨/١ كان النبي يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك
بخمسة ... (عائشة)
- ٣٤٠/١ كان النبي يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس
(أبو برزة الأسلمى)
- ٢٠٣/١ كان النبي يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ... (أسامة بن زيد)
- ٢٦٢/٢ كان النبي يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز
وجل ... (عائشة)
- ٢٧٥/٢ كان النبي يعتم ، ويلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة
- ٥١٦/١ كان النبي يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من

- ٣٥٧/١ القرآن ... (جابر)
- ٨٠/٢ كان النبي يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ...
- ١٣٥/١ كان النبي يغتسل هو وزوجته من إناء واحد
- ٤٧٢/٥ كان النبي يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار ... (أنس)
- ٥٢٤/٥ كان النبي يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ... (ابن عباس)
- ٣٠٨، ٣٠٧/١ كان النبي يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وينهى عن عقبة الشيطان (عائشة)
- ٢٥٦/٢ كان النبي يفطر على رطبات قبل أن يصلى ... (أنس)
- ٢٥٧ ، ٢٥٦/٢ كان النبي يقبل وهو صائم
- ٥١٤/١ كان النبي يقدم الأضحى ويؤخر الفطر (عمرو بن حزم)
- كان النبي يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ...
- ٣٥٨/١ (ابن عمر)
- كان النبي يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ، كبر وسجد وسجدنا معه (ابن عمر)
- ٣٦٠/١ كان النبي يقرأ في الأخيرتين بأمر الكتاب (أبو قتادة)
- ٢٩٠/١ كان النبي يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفتح الكتاب وسورتين ... (أبو قتادة)
- ٢٩٦/١ كان النبي يقرأ في الركعتين بعد المغرب : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾
- ٣٣٣/١ و : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (ابن مسعود)
- كان النبي يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ ألم ﴾ تنزيل الكتاب .
- ٥١٠ ، ٥٠٩/١ و : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾
- كان النبي يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق ، والسماء ذات البروج ... (جابر بن سمرة)
- ٢٩٥/١ كان النبي يقرأ في العيدين والجمعة ب : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .

- و : ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (النعمان بن بشير) ٤٩٦، ٤٩٥/١
- كان النبي يقرأ في الفجر ب ﴿ق﴾ (جابر بن سمرة) ٢٩٥/١
- كان النبي يقرع بين نسائه ٣٨٧/٤
- كان النبي يقسم بين نسائه ويعدل (عائشة) ٣٩١/٤
- كان النبي يقسم في مرضه ٣٨٧/٤
- كان النبي يقول في سجود القرآن ... (عائشة) ٣٦١/١
- كان النبي يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم (ابن أبي أوفى) ٤٠٧/١
- كان النبي يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير بين خطبتي العيد (سعد) ٥٢١/١
- كان النبي يلتفت يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره (ابن عباس) ٣٨٧/١
- كان النبي يمزح ولا يقول إلا حقا ٣٢/٦
- كان النبي يمكث عند زينب ، ويشرب عندها عسلا ... (عائشة) ١٧/٦
- كان النبي ينبذ له الزبيب ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ... (ابن عباس) ٤٢٣/٥
- كان النبي ينفل الربع بعد الخمس ، والثالث بعد الخمس ، إذا قفل ٥٠٩/٥
- كان النبي ينفل في البداية الربع ، وفي القفول الثالث (عبادة بن الصامت) ٥١٠/٥
- كان النبي ينطلق لحاجته فأتته أنا و غلام من الأنصار يداوة من ماء يستنجى به (أنس) ٧١/١
- كان النبي ينهض على صدور قدميه (أبو هريرة) ٣١٠/١
- كان النبي يوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ . و ﴿قل يأيها الكافرون﴾ . و ﴿قل هو الله أحد﴾ (أبي بن كعب) ٣٣٩/١

- ٢٨٤/١ كان النبي يؤمنا فيأخذ شماله يمينه (هلب)
- كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ...
- ٤٩٤/١ (السائب)
- كان يؤخذ في زمان النبي من قرب العسل ؛ من كل عشر قرب
- ١٤٥/٢ قرية من أوسطها (عبد الله بن عمرو)
- ٣٤٦/٥ كانت امرأة تستعير المتاع وتجحد ، فأمر النبي بقطع يدها (عائشة)
- كانت امرأة تهراق الدماء على عهد النبي ، فاستفتت لها أم سلمة
- ١٧٦/١ رسول الله (أم سلمة)
- كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما بسلع ، فأصيب منها شاة
- ٥٠٤/٢ فأدركتها فذكتها بحجر ، فأمره النبي بأكلها
- ٢٠٩/٥ كانت الدية على عهد النبي أرباعا ... (السائب بن يزيد)
- كانت صلاة النبي قصدا ، وخطبته قصدا ، يقرأ آيات من القرآن ،
- ٤٩٠/١ ويذكر الناس (جابر بن سمرة)
- كانت عائشة تشرب من الإناء وهي حائض ، فيأخذ النبي ، فيضع فاه
- ٢٦/١ على موضع فيها ، فيشرب
- ١٨٥/١ كانت عائشة تغسل المني من ثوب النبي
- ١٨٦/١ كانت عائشة تفرك المني من ثوب النبي ...
- ٢٠١/٦ كانت عندى جاريتان تغنيان ، فدخل أبو بكر ... (عائشة)
- كانت النفساء على عهد النبي تقعد بعد نفاسها أربعين يوما ...
- ١٨١/١ (أم سلمة)
- ٣٥٦، ٣٥٥/٢ كأني أنظر إلى ويص الطيب في رأس النبي وهو محرم (عائشة)
- ٣٢٦/٢ كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق النبي وهو محرم (عائشة)
- ٤٧/٢ كبر زيد بن أرقم على جنازة خمسا ، وقال : كان النبي يكبرها
- ٥٢٥/١ كبر النبي تكبيرتين (جابر)

- كبر النبي سبعا ٤٨/٢
- كبر النبي على النجاشي أربعاً ٤٣، ٤٢/٢
- كتب أبو بكر إلى أنس حين وجهه إلى البحرين: ... هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبي على المسلمين ... ١٠٤، ١٠٣/٢
- كتب إلى النبي أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (الضحاك ابن سفيان) ١٢٨/٦
- كتب النبي إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ... ٢٠٩/٥
- كتب النبي إلى قيصر في رسالته ... ١٠٤/١
- كتب النبي لعمر بن حزم العهد بما ولاه حين بعثه إلى اليمن كسرت الربيع بنت النضر ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرض ... ٩١/٦
- (أنس) ١٤٧/٥
- كف النبي عن المنافقين حين أظهروا الإسلام ٣٢٣/٥
- كفن النبي في ثلاثة أثواب بيض سحولية ... (عائشة) ٣٠/٢
- كل ذلك كان يفعل النبي ربما أسر وربما جهر (عائشة) ٣٥١/١
- كلم النبي غرماء جابر، فوضعوا عنه الشطر ٢٧٠/٣
- كلم النبي الموتى ٥٧/٦
- كن أزواج النبي يعتكفن بإذنه ٢٧٦/٢
- كنا إذا حججنا مع النبي لبينا عن البصبيان، ورمينا عنهم (جابر) ٣٠٧/٢
- كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ... (جابر) ٤٨٠/٢
- كنا مع النبي في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة ... (عامر بن ربيعة) ٢٦١، ٢٦٠/١
- كنا مع النبي في سفر، وكان عبد الله بن رواحة جيد الخداء ... ٢٠٢/٦
- (عائشة)
- كنا مع النبي في غزاة، فأصاب القوم غنما وإبلا، فند بعير من

- الإبل ، فرماه رجل بسهم ... (رافع بن خديج) ٥١١/٢
- كنا نبتاع الطعام من الركبان جزافا على عهد النبي (ابن عمر) ٢٥/٣
- كنا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم ... فسألنا النبي عن ذلك ... (ابن عمر) ٤٤ ، ٤٣/٣
- كنا نتمتع مع النبي نذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها (جابر) ٤٨٧/٢
- كنا نجتمع مع النبي إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفياء (سلمة بن الأكرع) ٤٨١/١
- كنا نحيض على عهد النبي فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (عائشة) ١٥٨ ، ١٥٧/١
- كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا النبي أن نبيعه حتى ننقله من مكانه (ابن عمر) ٤٦ ، ٤٥/٣
- كنا نصلي مع النبي فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود (أنس) ٣٠٥/١
- كنا نصيب المغام مع النبي فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الخنطة ... (عبد الله بن أبي أوفى ، عبد الرحمن بن أبي) ١٥٤ ، ١٥٣/٣
- كنا نعد للنبي ثلاثة آنية من الليل مخمرة ... (عائشة) ٧١/١
- كنا نعد للنبي سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ويصلي تسع ركعات ... (عائشة) ٣٤١ ، ٣٤٠/١
- كنا نعطيها في زمان النبي صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ... (أبو سعيد) ١٧٤/٢
- كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ... (ابن مسعود) ٣١٤/١
- كنا نهبذ للنبي فنأخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، ... (عائشة) ٤٢٥ ، ٤٢٤/٥

- ٣٢٦/٢ كنت أطيب النبي لإحرامه قبل أن يحرم ... (عائشة)
- ٤٧٢/٢ كنت أفتل القلائد للنبي ، فيقلد الغنم ، و يقيم في أهله حللا (عائشة)
- ٤٨٦/٢ كنت أفتل قلائد هدى النبي ثم يقلدها بيده ... (عائشة)
- ١٨٥/١ كنت أفرك المني من ثوب للنبي فيصلى فيه (عائشة)
- كنت تحت سعد بن خولة ، وتوفي عني في حجة الوداع وأنا حامل ...
- ٧،٦/٥ فأتيت النبي فسألته عن ذلك ... (سبيعة الأسلمية)
- كنت في سرية من سرايا النبي ، فحاص المسلمون حيصة عظيمة ،
- و كنت في من حاص ... فجلسنا للنبي قبل صلاة الفجر ... (ابن عمر)
- ٤٦٦/٥ كنت في من غسل أم كلثوم ابنة النبي عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا
- ٣٣/٢ النبي الحقاء ... (ليلى بنت قانف الثقفية)
- كنت في من قدم النبي في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى
- ٤٣٥/٢ (ابن عباس)
- كنت قاعدة عند النبي أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم ...
- ٢٢٠/٤ (أم سلمة)
- كنت مع النبي فجعل خالدًا على إحدى المجنبتين ، وجعل الزبير على
- ٤٧٣/٥ الأخرى (أبو هريرة)
- كنت مع النبي فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ، ثم جاء
- ٧١/١ فصبيت عليه من الإداوة ... (المغيرة بن شعبة)
- ٧٨/١ كنت مع النبي في سفر فأهويت لأنزع خفيه ... (المغيرة)

(ج)

لا تأخذن إلا مثلا بمثل ؛ فإن النبي نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا

بمثل ... (معمر بن عبد الله)

٨٤/٣

لاها الله ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله وعن
رسوله ،

- ١٤/٦ فيعطيك سلبه ! (أبو بكر)
لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ... لقد رأيت النبي أكثر ما
٣٢٥،٣٢٤/١ ينصرف عن شماله (ابن مسعود)
لاعن رجل امرأته في زمن النبي وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما ...
٥٨٨/٤ (ابن عمر)
٣٤٢/٢ لبي النبي وأمر برفع الصوت بها
١٩٩/٦ لعب الحبشة بالحرا ب والدرق بين يدي النبي في مسجده
٩٣/٦ لعن النبي الراشي والمرثى (عبد الله بن عمرو)
لقد رد النبي على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لا ختصينا
٢١١/٤ (سعد بن أبي وقاص)
لقد نهانا - يعني النبي - أن نستنجى باليمين ، وأن نستنجى بأقل من
١١٦/١ ثلاثة أحجار ... (سلمان)
لقيني النبي وأنا جنب ، فانخنست منه ، فاغتسلت ثم جئت ...
٢٥/١ (أبو هريرة)
لم أر النبي يصلي صلاة الليل قاعدا حتى أسن ، فكان يقرأ قاعدا ...
٣٥٦/١ (عائشة)
لم نخرج على عهد النبي إلا صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ...
١٧٥/٢ (أبو سعيد)
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى (ابن عمر ،
٢٦٩/٢ عائشة)
لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدى (ابن
٣٤٠/٢ عمر ، عائشة)

- ٤٣٢/٢ لم يزل النبي يلبي حتى رمى جمرة العقبة (الفضل)
- ٤٣٧/٢ لما أتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة ، استبطن الوادى ... ، ثم قال :
والله الذى لا إله غيره ، من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة
- ٢٨١/٦ لما أتى ماعز النبي فشهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ...
- ٥٦٩/٤ لما أخبر سلمة بن صخر النبي بشدة شبقه أمره بالإطعام
- ٦١٠/٤ لما اختلف عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص فى ابن أمة زمعة ...
- ٤٨٣/٣ لما أراد النبي أن يهاجر أودع الودائع التى كانت عنده لأم أيمن
- ٤٤٧/٤ لما أمر النبي بتخيير أزواجه بدأ بى ... (عائشة)
- ٢١٨ ، ٢١٧/١ لما أمر النبي بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا
نائم رجل يحمل ناقوسا ... (عبد الله بن زيد)
- ٣٩٦/٤ لما تزوجنى النبي أقام عندى ثلاثا (أم سلمة)
- ٤٤٣/٢ لما حلق النبي رأسه قلم أظفاره
- ٤٤٥/٢ لما رمى النبي الجمرة أفاض إلى البيت (جابر)
- ٥١٤/٥ لما شهد لقتادة الرجل الذى أخذ سلبه دفعه إليه النبي
- ٥٧١/٥ لما صالح النبي أهل الحديبية على رد من جاءه ، منعه الله تعالى رد النساء
- ٥٧٠/٥ لما صالح النبي أهل الحديبية على رد من جاءه ، وفى لهم ...
- ٥٧٦/٥ لما عقد النبي الصلح فى الحديبية جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن
أبى معيط ...
- ١٨/٢ لما غلسنا ابنة النبي قال ... (أم عطية)
- ٥٤٤/٥ لما كان يوم خيبر وضع النبي سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى
المطلب ... (جبير بن مطعم)
- ٦٤/٢ لما كثر القتلى يوم أحد ، كان النبي يجمع بين الرجلين فى القبر الواحد
ويسأل ...
- ٣٠٠/١ لما نزل : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ... (عقبة بن عامر)

- لما هادن النبي قريشا ، دخلت خزاعة مع النبي ، وبنو بكر مع قريش ،
 ٥٧٩/٥ فعدت بنو بكر على خزاعة ...
 لما وجد ماعز بن مالك مس الحجارة ، خرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن
 ٣٩٧/٥ أنيس ... ثم أتى النبي فذكر ذلك له

(م)

- ما أرى النبي لم يستلم الركنتين اللذين يليان الحجر ، إلا لأن البيت لم
 ٤٠٩/٢ يتم على قواعد إبراهيم (ابن عمر)
 ٣٦٨/٤ ما أولم النبي على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة (أنس)
 ٤٠٩/٢ ما تركت استلامهما ، منذ رأيت النبي يستلمهما ... (ابن عمر)
 ما رأيت النبي يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على
 ٤٤٠/١ حاجبه الأيمن ... (المقداد)
 ٣٤٦/١ ما رأيت النبي يصلى الضحى قط (عائشة)
 ٥٩/٢ ما ركب النبي فى جنازة ولا عيد
 ٣٣٥/١ ما صلى النبي العشاء قط إلا صلى أربع ركعات ... (عائشة)
 ٣٧/٢ ما صلى النبي على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد (عائشة)
 ما لك فى كتاب الله شيء ... فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول
 ٧٧/٤ الله أعطاه السدس ...
 ٥٠/٢ مر ابن عباس مع النبي على قبر منبوذ فأمرهم ...
 ٤٢٦/٣ مر النبي يقوم يربعون حجرا بأيديهم ليعلم الشديد منهم
 مر النبي حين هاجر إلى المدينة براع ، فذهب أبو بكر وعامر بن فهيرة ،
 ٥٤/٣ فاشتريا منه شاة
 ٧٠/١ مر النبي على سعد وهو يتوضأ ...
 مرضت مرضا أشفيت منه على الموت ، فأتانى النبي يعودنى ...

- ٦/٤ (سعد بن أبي وقاص)
- مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء ... فإن النبي
- ١١٥/١٠ كان يفعله (عائشة)
- ٦٤/١ مسح النبي بناصيته وعمامته
- ٦٥/١ مسح النبي رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة (عبد الله بن زيد)
- ٦٦ ، ٦٥/١ مسح النبي رأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة (الربيع بنت معوذ)
- ٧٧/١ مسح النبي على الجورين والنعلين (المغيرة)
- ٢٦٥/٥ مضت السنة أن في الصلب الدية (سعيد بن المسيب)
- ٤٨٤/١ مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة (جابر)
- ٢٣٩/٤ مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ... (الزهرى)
- مضت السنة أن ما أدر كته الصفقة حيا مجموعا ، فهو من مال المشتري
- ٤٧/٣ (عبد الله بن عمر)
- ٥٩٧/٤ مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ... (سهل بن سعد)
- مضمض النبي واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثا (عبد الله بن
- ٥٨/١ زيد)
- ٣٩٥/٤ من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ... (أنس)
- ٤٥٩/١ من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء (أبو سلمة)
- ١٢٨/٥ من السنة أن لا يقتل حر بعبد (على)
- ٥١٦/١ من السنة أن يأتي العيد ماشيا (على)
- من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة
- ٣٠٨/١ (ابن عمر)
- ٢٦٦/٢ من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم (عمار)
- ٢٣٠/٢ من صام اليوم الذى يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم (عمار)
- ٣٣٧/١ من كل الليل قد أوتر النبي ، فأنتهى وتره إلى السحر (عائشة)

- من النبي على أبي العاص بن الربيع ٤٨٢/٥
 من النبي على أبي عزة الشاعر يوم بدر ٤٨٢/٥
 من النبي على ثمامة بن أثال الحنفي ٤٨٢/٥

(ن)

- نازع سعد عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ... ٦١٢/٤
 نام صفوان بن أمية في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه ،
 فجاء بسارقه إلى النبي ... ٣٥٩/٥
 ناول النبي أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس ٤٣/١
 نحر النبي بدنان خمسا ٤٠٢/٢
 نحر النبي بدنة ٥٠٨/٢
 نحر النبي خمس بدنان ٤٨٠/٢
 نحر النبي هديه بالحديبية ٤٧٥ ، ٤٦٧/٢
 نحرنا فرسا على عهد النبي فأكلناه ونحن بالمدينة (أسماء) ٥٢٥/٢
 نذر رجل على عهد النبي أن ينحر إبلا بيوانة ... ٧٦/٦
 نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة ... (عقبة بن عامر) ٨٠ ، ٧١/٦
 نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ حين حصرهم النبي ٤٨٨/٥
 نصب النبي منجنيقا على أهل الطائف (على) ٤٧٩ ، ٤٧٨/٥
 نعى النبي النجاشي في اليوم الذي مات فيه ... (أبو هريرة) ٥١/٢
 نفخ النبي في الصلاة ٣٧٠/١
 نهى النبي أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار ٤٣/٣
 نهى النبي أن تزوج المرأة على ذى قرابتها مخافة القطيعة (عيسى بن طلحة) ٢٧٣/٤

- نهى النبي أن تستر الجدر (على بن الحسين) ٣٧٣/٤
- نهى النبي أن يباع صوف على ظهر أو لبن فى ضرع ٢٠/٣
- نهى النبي أن يبال فى الجحر (عبد الله بن سرجس) ١١٢/١
- نهى النبي أن يبول الرجل فى مغتسله (عبد الله بن مغفل) ١١٢/١
- نهى النبي أن يتزعر الرجل ٢٥٢/١
- نهى النبي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (الحكم بن عمرو) ١٣٦/١
- نهى النبي أن يجصص القبر ... (جابر) ٦٩ ، ٦٨/٢
- نهى النبي أن يجلس الرجل وهو يعتمد على يده (ابن عمر) ٣٩٠/١
- نهى النبي أن يستقاد فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ... (حكيم ابن حزام) ٤٣٣/٥
- نهى النبي أن يصلى الرجل مختصرا (أبو هريرة) ٣٨٨/١
- نهى النبي أن يضحي بأعضب الأذن أو القرن (على) ٤٩٢ ، ٤٩١/٢
- نهى النبي أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها (ابن عمر) ٣٨٣/٤
- نهى النبي أن ينبذ اليسر والرطب جميعا ... ٤٢٤/٥
- نهى النبي عام سبايا أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ... (أبو سعيد) ٤٧/٥
- نهى النبي عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ... (عبد الله بن عمرو) ٥٣٤/٢
- نهى النبي عن اشتمال الصماء (أبو سعيد) ٢٥٣/١
- نهى النبي عن أكل الجلالة وألبانها (ابن عمر) ٥٣٤/٢
- نهى النبي عن أكل كل ذى ناب من السباع (أبو ثعلبة) ٥٣٠/٢
- نهى النبي عن بيع الثمار حتى تزهو (ابن عمر) ٢٠٩/٣
- نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (ابن عمر) ١٠٩/٣
- نهى النبي عن بيع الثمر بالتمر ٩٢/٣
- نهى النبي عن بيع الثمرة حتى تزهو ١١٠/٣

- نهى النبى عن بيع الثمرة حتى تطيب ١١٠/٣
- نهى النبى عن بيع الحب حتى يشتد ... ٢٤/٣ ، ١١٠ ،
- ١١١
- نهى النبى عن بيع حبل الحبله (ابن عمر) ٢٩/٣
- نهى النبى عن بيع الحصاة (أبو هريرة) ٢٩/٣
- نهى النبى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (سمرة) ٩٨ ، ٩٧/٣
- نهى النبى عن بيع الصبرة لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر (جابر) ٨٣/٣
- نهى النبى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل (معمر بن عبد الله) ٨٢ ، ٨١/٣
- نهى النبى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن ١٦٩/٣
- نهى النبى عن بيع الغرر (أبو هريرة) ١٩ ، ١٨/٣
- نهى النبى عن بيع فضل الماء (إياس بن عبد) ٥٦٥/٣
- نهى النبى عن بيع اللحم بالحيوان (سعيد بن المسيب) ٩١/٣
- نهى النبى عن بيع الحجر (ابن عمر) ٢٠/٣
- نهى النبى عن بيع المضامين والملاقيح (أبو هريرة) ٢٠/٣
- نهى النبى عن بيع وسلف ١٧٥/٣
- نهى النبى عن البيع والشراء فى المسجد ٢٩٠/٢
- نهى النبى عن بيع الولاء وعن هبته (ابن عمر) ١٣٤/٤
- نهى النبى عن بيعتين فى بيعة ٢٧/٣
- نهى النبى عن بيعتين ؛ الملامسة والمنازلة (أبو سعيد الخدرى) ٢٨/٣
- نهى النبى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (عبد الله بن عمرو) ٥٠٦/١
- نهى النبى عن ثمن الكلب (أبو مسعود الأنصارى) ١٧ ، ١٦/٣
- نهى النبى عن الثنيا إلا أن تعلم ٥٣/٣
- نهى النبى عن الثوب المصمت (ابن عباس) ٢٥١ ، ٢٥٠/١

- نهى النبي عن جلود السباع ونهى عن مياثر النمر ٤١/١
- نهى النبي عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع (عمر بن الخطاب) ٢٥٠/١
- نهى النبي عن الخلق يوم الجمعة والإمام يخطب ٥٠٦/١
- نهى النبي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ٥١٢/٣
- نهى النبي عن ربح ما لم يضمن ٤٠٩/٣
- نهى النبي عن ركوب الجلالة وألبانها ٣٠/١
- نهى النبي عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه (أبو هريرة) ٢٥٥/١
- نهى النبي عن شريطة الشيطان (أبو هريرة) ٥٠٨ ، ٥٠٧/٢
- نهى النبي عن صوم أيام التشريق ٣٤٠/٢
- نهى النبي عن عصب الفحل (ابن عمر) ٣٨٣/٣
- نهى النبي عن قتل شيء من الدواب صبرا ٣٧٩/٥
- نهى النبي عن قتل الضفدع ٥٣٣/٢
- نهى النبي عن قتل النحلة ٤٧٩/٥
- نهى النبي عن قتل النساء والصبيان (ابن عمر) ٤٧٦/٥
- نهى النبي عن قتل الهدهد والصرذ ٥٢٩/٢
- نهى النبي عن كل ذى ناب من السباع ... (ابن عباس) ٥٣٠/٢
- نهى النبي عن لبس العمام ٣٥٥/٢
- نهى النبي عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل (جابر) ٥٢٥/٢
- نهى النبي عن المتعة في حجة الوداع (الربيع بن سبرة عن أبيه) ٢٨٩/٤
- نهى النبي عن المثلة ١٧٤/٥
- نهى النبي عن المزابة ، الثمر بالتمر ... ٩٦/٣
- نهى النبي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو ، ... ١٤ ، ١٣/٣

نهى النبي عن مشاركة اليهودى والنصرانى ، إلا أن يكون الشراء

والبيع بيد المسلم (عطاء) ٣٢٩/٣

نهى النبي عن نكاح الشغار (ابن عمر) ٢٩٠/٤

نهى النبي عن النهبة ٣٧٥/٤

نهى النبي كعبا وأبا لبابة عن الصدقة بجميع المال ٧٣/٦

نهى النبي لقيط بن صبرة عن المبالغة فى الاستنشاق فى الصوم ٢٤٥/٢

نهى النبي النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب (ابن عمر) ٣٥٤/٢

نهانى النبي عن لباس المعصر (على بن أبى طالب) ٢٥٢/١

نهينا عن اتباع الجنائز (أم عطية) ٦١/٢

(و)

وإدع النبي أبا برزة الأسلمى (ابن عباس) ٣٣٨/٥

وأهل الناس بهذا الذى يهلون ، ولزم النبي تلييته (جابر) ٣٤٣/٢

وجد النبي شاة ميتة أعطيها مولاة ميمونة من الصدقة ...

(ابن عباس) ٤١/١

وجد النبي على صفية بنت حى فى شىء ... ٣٩٤/٤

ودى النبي الأنصارى بمائة من الإبل إذ لم يحلفوا ... ٢٨٧ ، ٢٨٦/٥

ورث النبي بنت حمزة من الذى أعتقه حمزة ١٣٨/٤

ورث النبي ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم

(إبراهيم) ٧٨ ، ٧٧/٤

وضع النبي كفيه حذو منكبيه (أبو حميد) ٣٠٦/١

وضع النبي وضوء الجنابة ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين ...

(ميمونة) ١٣١/١

وضع النبي يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ...

- (ابن عمر)
 ٣١٢/١ وضع النبي يديه بالأرض ورفع عجيزته (البراء)
 ٣٠٦/١ وفدت على النبي فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئا على سيف ، أو
 قوس ... (الحكم بن حزن)
 ٤٩٢/١ وقت النبي لأهل العراق ذات عرق (عائشة)
 ٣١٨/٢ وقت النبي لأهل المدينة ذا الحليفة ... (ابن عباس)
 ٣١٧/٢ وقع عبد الرحمن بن حنين على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن
 بشير ... فقال : لأقضين فيك بقضية النبي ...
 ٣٨٤/٥ وقف النبي بعرفة بعد الزوال
 ٤٢٩/٢ وقف النبي بعرفة راكبا
 ٤٢٧/٢ وكل النبي عروة بن أمية الضمري فتزوج له أم حبيبة
 ٣٠٩/٣ وكل النبي عروة بن الجعد في شراء شاة
 ٨ ، ٧/٣ وهب لى النبي غلامين أخوين فبعث أحدهما ... (على)
 ٣١/٣ وهبت سودة يومها لعائشة ، فكان النبي يقسم لعائشة يومها ...
 ٣٩٤/٤ (عائشة)

(ى)

- يا أبت إنك قد صليت خلف النبي ، وأبى بكر ... أكانوا يقتنون ؟
 ٣٢٨/١ (أبو مالك الأشجعي)
 يا أم المؤمنين ، إنى كاتبته أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ...
 ١٧٥ ، ١٧٤/٤ (بريرة)
 يا رسول الله ، أرايت إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟
 ٢٨٥/١ (أبو هريرة)
 يا رسول الله ، أرايت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجبية بالإبل ؟

- (ابن عمر) ٩٨/٣
- يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها الجلود ويطلّى بها السفن ، ويستصبح بها الناس ؟ (جابر) ١٦ ، ١٥/٣
- يا رسول الله ، أرأيت لو بقى أثره ؟ تعنى الدم (خولة بنت يسار) ١٩٥/١
- يا رسول الله ، إن وافقتها ، فبم أدعو ؟ (عائشة) ٢٧٣ ، ٢٧٢/٢
- يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفى لى ... (هند) ١٢٥/٦
- يا رسول الله ، إن قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم ... (أبو شريح) ٨٩/٦
- يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل ، وأصحاب نضح ... ٣٩٩/٢
- يا رسول الله ، إنا نصيد أفنصلى فى القميص الواحد ؟ (سلمة بن الأكوع) ٢٤٦/١
- يا رسول الله ، إنى أجرت حموين لى ، فزعم ابن أُمى على أنه قاتلهما ... (أم هانئ) ١٢ ، ١١/٣
- يا رسول الله ، إنى أستحاض حيضة شديدة منكرة ، قد منعتنى الصوم والصلاة ... ١٦٨/١
- يا رسول الله ، إنى أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ (فاطمة بنت أبى حبيش) ١٦٧/١
- يا رسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان ... (الضحاك بن فيروز عن أبيه) ٣٢٠/٤
- يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ (أم سلمة) ١٣٢/١
- يا رسول الله ، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ٦٧/٦
- يا رسول الله ، إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ... (عمر) ٢٧٧/٢

- يا رسول الله ، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ... (عمر) ٥/٦
- يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ (بهر بن حكيم عن أبيه عن جده) ٢١٩/٤
- يا رسول الله ، فى الحج سجدتان ؟ (عقبة بن عامر) ٣٦٢/١
- يا رسول الله ، ليس لى شىء إلا ما أدخل على الزبير ، فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على ؟ (أسماء) ٢٦٥/٣
- يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ (حفصة) ٤٢٢/٢
- يا رسول الله ، ما الغنى ؟ (ابن مسعود) ٢٠٨/٢
- يا رسول الله ، ما نحى من الأراك ؟ (أبيض بن حمال) ٥٥٥/٣
- يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ (ابن عمر) ٣٤٩/٢
- يا رسول الله ، ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ (طلحة بن عبيد الله) ١٩٧/١
- يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ (عائشة) ٤٥٥/٥
- يا نبى الله ، إنى نذرت لأصلين فى بيت المقدس ... ٢٨٠/٢

٣- فهرس الآثار

(١)

- أباح عمر الجزائر ٥٥٥/٣
أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ، ولحومكم ولحومهن ، بعتموهن
(عمر) ٢٠٦/٤
أتجعلين أمرك إلي ؟ (عبد الرحمن بن عوف) ٢٣٦/٤
اتخذ عثمان أربعة مؤذنين ٢٢٤، ٢٢٣/١
اتخذ علي سجننا ٩٩/٦
اتخذ علي قاسما وجعل له رزقا في بيت المال ١٣٨/٦
أتى ابن عباس رجل فقال : إني كنت مع صاحب لى فى السفر ،
فكنت أتم وصاحبى يقصر ... ٤٥٢، ٤٥١/١
أتى أهل الحزبة من أهل الشام عمر بن الخطاب ، فقالوا : إن المسلمين
إذا مروا بنا كلفوا ذبح الغنم والدجاج فى ضيافتهم ٥٩٣، ٥٩٢/٥
أتى عثمان بامرأة ولدت لسته أشهر ، فشاور القوم ... ٦٠٤/٤
أتى عمر بامرأة استسقت راعيا ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من
نفسها ... ٣٠٨/٥
أتى عمر بامرأة قد زنت . قالت : إني كنت نائمة ... ٣٨٠، ٣٧٩/٥
أتى عمر بامرأة ليس لها زوج وقد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : إني
امرأة ثقيلة الرأس ... ٣٨٨/٥
أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ... ٣٧١/٥
أتى عمر برجل فقال : أسرقت ؟ قل : لا ٣٦٤/٥

- أتى عمر برجل قتل قتيلا ، فجاء ورثة المقتول ... ١٨٤/٥
- أجاز عمر وصية غلام من غسان ١٢/٤
- أجبر عمر أنسا على كتابة سيرين ١٧١/٤
- اجعل لمن ادعى حقا غائبا أمرا ينتهى إليه ... (عمر) ١٢٤/٦
- أجل عمر العنين سنة ٣٠٠/٤
- أحسب كل شيء بمنزلة الطعام (ابن عباس) ٤٣/٣
- أحيا عتبة بن غزوان وعثمان بن أبي العاص أرض البصرة ٥٥٣/٥
- اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ، فأجاز عثمان (الريبع بنت معوذ) ٤١٧/٤
- أخذ أبو بكر الذراع وقصد السوق ليتجر فيه ٩٦/٦
- أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم ، فما رأيت أحدا ضرب المملوك المقتري ثمانين ... ٤١١، ٤١٠/٥
- ادعى رجل نقص ضوء عينه ، فأمر على بها فعصبت ، وأعطى رجلا بيضة ، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ،... ٢٤٣/٥
- ادعى زيد بن ثابت على ابن عمر أنه باعه عبدا يعلم عيبه عند عثمان ... ١٨٢/٦
- ادفعها إليهم (سعد بن أبي وقاص ، ابن عمر ، أبو هريرة ، أبو سعيد) ١٨٥/٢
- إذا اتبع أحدكم جنازة ، فليأخذ بجوانب السرير الأربع ... (ابن مسعود) ٥٦/٢
- إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه أو قدمه (عمر) ٤٨٥/١
- إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ، فهو متمتع ... (عمر) ٣٣٧/٢
- إذا انقضت عدتها ، فهو خاطب من الخطاب (على) ٢٨/٥
- إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة (عائشة) ١٤٠١٦٣/١
- ٢٤٧

- ١٦٥/١ إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض (عائشة)
- ٣٩٢/٤ إذا تزوج الحرة على الأمة ، قسم للأمة ... (على)
- إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ، ثم خذ برأس أهلك...
- ٢٥٨/٤ (عبد الله بن مسعود ، أبو ذر ، حذيفة)
- ٤٤٨/٢ إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت (ابن عباس)
- ٣٦٨/٥ إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع (أبو بكر ، عمر)
- إذا طافت المرأة بالبيت ، فصلت ركعتين ، ثم حاضت ، فلتطف بالصفاء
- ٤٢٠/٢ والمروة (عائشة)
- ٤٩٤/٤ إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فهي طالق ، (ابن عباس)
- إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله . فلا تقل : حى على الصلاة .
- ٣٩٩/١ وقل : صلوا فى بيوتكم ... (ابن عباس)
- ٩١/١ إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة (ابن عباس)
- ٢٨٣/٢ إذا كرر النظر حتى أنزل فعليه شاة (ابن عباس)
- إذا وطئ المحرم فى الفرج فى الحج قبل التحلل الأول فعليه بدنة (ابن عباس)
- ٣٨٠/٢ (عبد الله بن مسعود ، أبو ذر ، حذيفة)
- أذهبوا معه إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها ، فأعطوه حساب
- ٥٥/٣ ثنيها من ثمنها (على)
- ١٩٦، ١٩٥/٥ أرسل عمر إلى امرأة مغبية كان يدخل عليها ، فقالت يا ويلها ...
- أرسلنى خالد إلى عمر ، فأتيته فى المسجد ومعه عثمان ، وعلى ،
- ٤٣٤، ٤٣٣/٤ وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن ...
- ٣٥٤/٥ أرسله ، فما من أحد إلا وله فى هذا المال حق (عمر)
- ٣٥٣/٥ أرسله ، لا قطع عليه ، غلامكم أخذ متاعكم ... (عمر)
- ٨٩/٤ أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم (العباس)
- ٢١٧/٤ استثناهن الله تعالى من قوله : ﴿وقل للمؤمنات ...﴾ (ابن عباس)

- استخلف على أبا مسعود البدرى يصلى بضعة الناس فى المسجد ٥١٥/١
- استسقى عمر بالعباس عم النبي ٥٣٦،٥٣٥/١
- استسقى معاوية والضحاك يزيد بن الأسود الجرشي ٥٣٦،٥٣٥/١
- استشار عمر الناس فى حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف :
اجعله كأخف الحدود ... ٤٢٦/٥
- استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد وقد تجمر للجمعة ، فذهب إليه
وتركها ٤٠١/١
- أسعد بن زرارة أول من جمع بنا فى هزم النبيت ... (كعب بن مالك) ٤٨٣/١
- أسلم أبو سفیان وجماعة قبل أزواجهم ٣١٦/٤
- أسلم صفوان بن أمية وعكرمة وأبو العاص قبل أزواجهم ٣١٦/٤
- أسلم على والزبير ، وهما ابنا ثمان سنين ٣١٨/٥
- أسلم على وهو ابن سبع ٣١٧/٥
- اشتركت أنا وسعد وعمار فيما نصيب يوم بدر ... (عبد الله بن مسعود) ٣٣٥/٣
- اشترى ابن مسعود أمة ، وشرط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ٦١/٣
- اشترى أبو الدرداء من صبي عصفورا فأرسله ٢٦٠/٣
- اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج ، فأتى عمر ، فأخبره ... ٥٥٥،٥٥٤/٥
- اشترى عمر دارًا بمكة بأربعة آلاف اتخذها سجنًا ٩٩/٦
- اشترى عمر من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف ١١/٣
- اشترى محمد بن مسلمة من نبطى جرزة حطب ... ٦٠/٣
- اشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة ١١/٣
- اشربه ما لم يأخذه شيطانه (ابن عمر) ٤٢٣/٥
- أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة (ابن مسعود ، جابر ، ابن الزبير) ٣٢٣/٢

- أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم
يُصرف (عبد الله بن أبي أوفى) ٥٠١/٥
- إصلاحا في أموالهم (ابن عباس) ٢٥٩/٣
- أصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حلت (عمر) ٤٦٤/٢
- أضح لمن أحرمته له (ابن عمر) ٣٥٦/٢
- أضرب وأوجع ، واتق الرأس والوجه والفرج (على) ٣٩٨/٥
- أطعم أنس ستين مدا ٥٧١، ٥٧٠ / ٤
- أطعموه واسقوه واحبسوه ، فإن عشت ، فأنا ولي دمي ... (على) ٣١٥/٥
- اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى على يديه ... (عمر) ١١٦، ٩٩ / ٢
- أعتق ابن عمر أمة واستثنى ما فى بطنها ١٥٦/٤
- أعتق ابن عمر جارية واستثنى ما فى بطنها ٥٤/٣
- إعراب القرءان أحب إلينا من حفظ بعض حروفه (أبو بكر ، عمر) ٤٢٤/١
- أعطه سبعة دراهم (ابن عباس) ١٧٧/٣
- أعطى أبو بكر الزبرقان بن بدر مع ثباتهما وحسن نيتهما ١٩٨/٢
- أعطى أبو بكر الصديق ، عدى بن حاتم ثلاثين فريضة من الصدقة ، ... ١٩٧/٢
- أعطى عمر بن الخطاب مال يتيم مضاربة ٢٥٣/٣
- أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب ، ... فكتب عمر فى من أصاب
رفيقه ومتاعه فى أيدي التجار ... ٥٣٨، ٥٣٧ / ٥
- أفسدت حبك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس ، فاقضوا ... (عمر) ٤٦١/٢
- أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين ... ٤٥٥، ٤٥٤ / ١
- أقام عمر الحد على قدامة بن مظعون وهو مريض ٣٩٥/٥
- اقترض المقداد من عثمان مالا ، فتحاكما إلى عمر ، فقال عثمان : هو
سبعة آلاف ... ١٢١/٦
- اقتلوا كل ساحر (عمر) ٣٣٢/٥

- أقرع بين الأربع ، وأندر منهن واحدة ، واقسم بينهن الميراث (على) ٥١٠/٤
- أقض بين هذا وامرأته (عمر) ٣٨٦،٣٨٥/٤
- أقطع أبو بكر وعمر وعثمان أصحاب النبي ٥٦٠/٣
- أقل ما فى غسل الميت الوضوء (أبو هريرة) ١٠١/١
- أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة (أنس) ٤٥٢/١
- أكل الصحابة من جبن المجوس ٤٤/١
- ألا إن أسيفع جهينة من رضى من دينه وأمانته ، بأن يقال : سبق الحاج ... (عمر) ٢٢٨،٢٢٧/٣
- ألا لا تغالوا فى صدق النساء ... (عمر) ٣٥٩/٤
- الحدوا لى لحداء ، وانصبوا على اللبن نصبا ... (سعد بن مالك) ٦٣/٢
- اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ... (عمر) ٣٣٠/١
- اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت لى ، وإلا فلا حرج على (ابن مسعود) ٣٢٩/٢
- أما ترضى أن أجعلك على ما جعلنى عليه عمر ... (أنس بن مالك) ٦٠٩/٥
- أمر على بأن تعلق يد السارق فى عنقه بعد قطعها ٣٧٣/٥
- أمر على ووجد الركاز أن يتصدق بخمسه (على) ١٨٥/٢
- أمر على ووجد الركاز أن يتصدق به على المساكين (على) ١٥٨/٢
- أمر عمر أن يركب أهل الذمة عرضا على الأكف بالعرض ٥٩٩/٥
- أمر عمر عبد الرحمن بن غنم أن يلحق فى كتاب صلح الجزيرة : ومن ضرب مسلما ، فقد خلع عهده ٦١٦/٥
- أمر عمر وابن عمر من لبد رأسه أن يحلق ٤٤٠/٢
- أمر معاوية يزيد بن الأسود فصعد المنبر ، فقعده عند رجله ، فقال معاوية : اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا ... ٥٣٦/١
- أمر المغيرة رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه ٢٣٦،٢٣٥/٤

أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الخائض

٤٥٥/٢ (ابن عباس)

٥٦٣/٥ أمن عمر الهرمزان وهو أسير

٥٩١/٥ إن أخذها في كفه ثم أسلم ، ردها (عمر)

٣٨٦/٥ إن أقررت أربعاً ، رجلك رسول الله (أبو بكر الصديق)

إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما ، وإن رده من المصر فله دينار

٤٢٣/٣ (ابن مسعود)

٨٥/١ إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته (عمر)

٥٢١/٢ إن غاب كثيراً لم يأكله (ابن عباس)

إن قلع الأعور عين صحيح عمداً فلا قصاص ، وعليه دية كاملة

٢٤٢،١٥٢/٥ (عمر ، عثمان)

٥٣٩/٢ إن كان عليها حائط ، فهو حريم ، فلا تأكل ... (ابن عباس)

٤٣٦،٤٣٥/٥ إن كان في الحدود قتل ... قتل وسقط سائرهما (ابن مسعود)

إن كان يعلم أن الله حرمه ، فحدوه ، وإن لم يكن علم ، فأعلموه ...

٣٨١/٥ (عمر)

٥٦٢،٥٦١/٥ إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين ، فيجوز (عائشة)

إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا

٢٨٤/٢ مارة (عائشة)

٤٣٩/٢ إن لم يرم حتى جاء الليل لم يرم ، وأخره إلى غد (ابن عمر)

٤٦٦/٥ أنا فقة كل مسلم (عمر)

١١١/١ أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه ...

٤٦٥/٢ أنتم أحق بها (عمر)

أنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات يحرم من) فنسخ من ذلك

خمس ، وصار إلى خمس رضعات يحرم من ... (عائشة)

٦٣/٥

- ٤٦٥/٢ انطلق إلى البيت فطف به سبعا ... (عمر)
- أنكح العباس بن عبد الله بن العباس ابنته عبد الرحمن بن الحكم ،
وأنكحه عبد الرحمن ابنته ... فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن
٢٩١/٤ فرق بينهما
- أنكر عمر على عبد الرحمن بن عوف ، حين باع جارية له كان يطؤها
٥٣/٥ قبل استبرائها ...
- ٢١٣/٥ إن الإبل قد غلت ... (عبد الله بن عمرو)
- ١٧٦/٢ إن أصحابي قد سلخوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه ... (ابن عمر)
- إن الله تعالى بعث محمدا ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه
آية الرجم (عمر بن الخطاب)
- ٣٨٨/٥ إن الله يعلم كل لسان ، فمن أتى منكم أعجميا... (ابن مسعود)
- ٥٦٥/٥ إن في الإسلام معادا (عمر)
- ٥٩١/٥ إن للخصومة قحما (على)
- ٣٢٠/٣ إن النحر في اللبة والحلق لمن قدر (عمر)
- ٥٠٧/٢ إن النطفة تكون أربعين يوما ، ثم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة بعد ذلك
٤٨/٥ (ابن مسعود)
- ٣٠٨/٥ إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة (على)
- إنكم - معشر العرب - لا تتقدم في صلاتكم ، ولا تنكح نساءكم ...
٢٥١/٤ (سلمان)
- ٥٢٥/١ إنما التكبير على من صلى في جماعة (ابن مسعود)
- إنما العمرى التي أجاز النبي أن يقول : هي لك ولعقبك ...
٦٠٥/٣ (جابر)
- إني لأرجو أن لا يفضح الله على يدك أحدا من أصحاب محمد
٢٣٠/٦ (عمر)

- إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ، ولا رجلا يمشي
عليها (على) ٣٧٠/٥
- أهد ناقة ، ولتهد ناقة (ابن عباس) ٣٨١/٢
- أهديا هديا ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج ... (ابن عمر ،
ابن عباس ، عبد الله بن عمرو) ٣٨٢/٢
- أوثق عليك نفقتك (عائشة) ٣٥١/٢
- أوصت أم سلمة أن يصلى عليها سعيد بن زيد ٣٩/٢
- أوصت صفية لأخيها بثلاث مائة ألف ، وكان يهوديا ١٣/٤
- أوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة ٣٩/٢
- أوصى ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير ٣٩/٢
- أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ١٢ ، ١١/٢
- أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر ٣٩/٢
- أوصى أبو بكر بالخمس ، وقال : رضيت لنفسى بما رضى الله به لنفسه ٦/٤
- أوصى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، فقال : لا تقتلوا
الولدان ، ولا النساء ... ٤٧٧/٥
- أوصى أبو بكر أن يصلى عليه أبو برزة ٣٩/٢
- أوصى أبو سريحة أن يصلى عليه زيد بن أرقم ٤٠ ، ٣٩/٢
- أوصى إلى الزبير سبعة من أصحاب النبی ... ١١/٤
- أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ١٢/٢
- أوصى عمر أن يصلى عليه صهيب ٣٩/٢
- إياكم وصاحب البرنس (على) ٣١٠/٥
- أيما امرأة نكحت فى عدتها ، ولم يدخل بها الذى تزوجها ، فرق
بينهما ... (عمر) ٢٧/٥
- أيما رجل تزوج امرأة بها جنون ، أو جذام ، أو برص ... (عمر) ٢٩٨/٤

(ب)

- بارز البراء مرزبان الزارة فقتله ، فبلغ سواراه ومنطقته ثلاثين ألفا ٥١٧/٥
باع ابن عمر زيد بن ثابت عبداً ... ١٢١/٦
باع ابن عمر عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم ... ١٣٤/٣
باع رجل معدناً ، ثم أتى علياً فأخبره ، فأخذ زكاته منه ١٥٥/٢
باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ... ٥٧/٥
بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ،
ونستغفرك ... (عمر) ٣٤٣/١
بصر علي وهو على المنبر بمجوسى ، فنزل فضربه ، وأخرجه من أبواب
كنة ٦٠٦/٥
بعث إلى علي ، وإلى شريح ، أن اقضوا كما كنتم تقضون ... ٢٠٧/٤
بعث عتبة بن فرقد إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ... ٦١١/٥
بعث عمر إلى خالد يأمره أن يجلد من شرب الخمر عنده ثمانين ٤٩٦/٥
بعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً وابن مسعود قاضياً ... ٨٥/٦
بعثنى أنس بن مالك إلى العشور ، فقلت : تبعثنى إلى العشور من بين
عمالك ... (أنس بن سيرين) ٦٠٩/٥
بعثنى عمر مصدقا ، فأمرنى أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ...
(زياد بن حدير) ٦١٠/٥
بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ... (عائشة) ٤٠/٣
البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة (عمر) ١٢٣ ، ١٢٢/٦

(ت)

- تب أقبل شهادتك (عمر) ٢١٢/٦

تبنى أبو حذيفة سالما ، وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن ربيعة

(عائشة)

٢٥١، ٢٥٠/٤

٨٩/٦

تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم

٨٩/٦

تحاكم عمر وأبى إلى زيد بن ثابت

١٢٥/٦

تداعى عند عمر رجلان ، فقال له أحدهما : أنت شاهدى ...

٣٢٨/٥

تدون قتلانا ، ولا ندى قتلاكم ... (أبو بكر)

٢٤٣/٤

تزوج قدامة بن مظعون ابنة الزبير حين نفست

٢٥٢/٤

تزوج المقداد بن الأسود الكندى ضباعة ابنة الزبير عم رسول الله ﷺ

٥٧٢/٣

تصدق عمر بأرض له بخيبر فى الفقراء وذوى القربى ...

٢٤٧/١

تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب ... (عمر)

١٠٩ ، ١٠٨/٦

تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا (عمر)

٢١٢/٦

توبة القاذف إكذابه لنفسه (عمر)

٦٩/١

توضأ ابن عمر وترك مسح خفيه حتى دخل المسجد ...

٣٨/١

توضأ عمر من جرة نصرانية

(ث)

٢٨/٥

ثم لا ينكحها أبداً (عمر)

(ج)

٤٣٧/٢

جاء عمر والزحام عند الجمرة ، فصعد فرماها من فوقها

٦١٢/٥

جاء نصرانى إلى عمر فقال : إن عاملك عشرين مرتين ...

٢١/٢

جز سعد بن أبى وقاص عانة ميت

٢١٨/٥

جعل عمر دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف

٥٩١/٣

جعل عمر النظر فى وقفه إلى حفصة ابنته ...

- جلد عثمان رجلاً قال لآخر: يا ابن شامة الوذر ٤٠٩/٥
جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة النبي (على) ٣٩٠/٥
جمع عمر الناس على أربع تكبيرات ٤٧/٢
جمع المسور بن مخرمة وعائشة بين الأسابيع... ٤١٥، ٤١٤/٢
جهز عمر بن الخطاب جيشاً، فكنت فيه... (فضيل بن يزيد الرقاشي) ٥٦٢/٥

(ح)

- حاكم عثمان طلحة إلى جبير ٩٣/٦
حاكم على يهوديا إلى شريح... ١١٤/٦
حاكم عمر أيا إلى زيد ٩٣/٦
حد عمر وابن مسعود بالرائحة ٤٢٨، ٤٢٧/٥
الحدث حدثان، وأشهدهما حدث اللسان (ابن عباس) ١٠٠/١
حذف رجل يقال له: قتادة ابنه بالسيف فقتله، فأخذ منه عمر ثلاثين
حقة... ٢١١، ٢١٠/٥
الحقبة ثمانون عاما (ابن عباس) ٥٠/٦
حكم عثمان بتضعيف الدية على المسلم إذا قتل اليهودي والنصراني عمدا ٢١٩، ٢١٨/٥
حلف عمر في حكومة لأبي في النخل في مجلس زيد ١٨٤/٦
حمل سعد بن مالك، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، بين
عمودي السرير ٥٦/٢
حمل عمرو بن معد يكرب على أسوار، فطعنه فذق صلبه... ٥١٧/٥
الحين ستة أشهر (ابن عباس) ٤٩/٦

(خ)

خرج ابن عمر من دار عبد الله بن خالد، حتى إذا نظر إلى باب

- المسجد إذا الناس فى الصلاة ... ٢٧٢/١
- خرج عمر على الصحابة وهم أوزاع يصلون ، فجمعهم على أبى بن كعب ٣٤٧/١
- خرج الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً على عبد الله بن مسعود وأبى موسى وحذيفة ، فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا ، فكيف التكبير فيه ؟ ٥٢٠/١
- خرجنا حجاجا ، فأوطأ رجل منا - يقال له : أربد - ضبا ، ففزر ٣٨٦/٢
- ظهره ، فقدمنا على عمر ... (طارق بن شهاب) ٢٠٧/٤
- خطب على الناس فقال : شاورنى عمر فى أمهات الأولاد ... ٢١٤/٤
- خطبت امرأة ، فكنت أتخبأ لها ... (جابر) ١١٥/٥
- خير على عامر بن عبد الله بين عمه وأمه ...

(د)

- دخل رجل على امرأته ، فوجد عندها رجلاً ، فقتلها ، فاستعدى عليه ١٨٤/٥
- إخوتها عمر ...
- دخل عمر دار الندوة ، فعلق رداءه ، فوقع عليه حمام ، فخاف أن يبول عليه ، فأطاره ... ٣٩٤/٢
- دعا ابن عمر أبا أيوب ، فجاء فرأى البيت مستورا بجنادى أخضر ... ٣٧٤ ، ٣٧٣/٤
- دعا عمر نصارى بنى تغلب إلى بذل الجزية ، فأبوا وأنفوا ... ٥٨٦ ، ٥٨٥/٥
- دية المجوسى ثمانمائة درهم (عمر ، عثمان ، ابن مسعود) ٢١٩/٥
- دية المرأة على النصف من دية الرجل (عمر ، عثمان ، على ، زيد ، ابن عمر ، ابن عباس) ٢١٧/٥
- ذهب فرس لابن عمر ، فأخذته العدو ، فظهر عليه المسلمون ... ٥٣٥/٥

(ذ)

- ذهب فرس لابن عمر ، فأخذته العدو ، فظهر عليه المسلمون ... ٥٣٥/٥

(و)

- رأى جندب بن كعب رجلاً يعمل سحرًا بين يدي الوليد بن عقبة ... ٣٣٣/٥
 رأى الزبير بخير فتية لعسا ، فأعجبه ظرفهم وجمالهم ... ١٤٠/٤
 رأى عمر في ثوبه منيا بعد أن صلى ، فاغتسل وأعاد الصلاة ١٢٢/١
 رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام - يعني في رجب ... (خرشة) ٢٦٦/٢
 رد عمر بعض خمس الركاز على واجده ١٥٨/٢
 رد عمر ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء ٥٣٤/٥
 ردوا الجهالات إلى السنة (عمر) ١٠٨/٦ ، ٢٨/٥
 الرفث الجماع (ابن عباس) ٣٤٧/٢
 رفع إلى عليّ امرأة تزوجت ولها زوج فكتمته ، فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة ٣٨٢/٥
 رفع إلى عمر امرأة تزوجت في عدتها ، فقال : هل علمتما ؟ ٣٨٢/٥
 رفع إلى عمر رجل أراد استكراه مسلمة على الزنى ، فقال : ما على هذا صالحناكم ... ٦١٦ ، ٦١٥/٥
 ركب الحسن بن عليّ على سرج عليه جلد كلب الماء ٥٣٣/٢
 ركب سعد إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً ، أو يخبطه ، فسلبه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد ... ٣٩٨ ، ٣٩٧/٢

(ز)

- زارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن ٨١/٢
 زوج ابن عمر ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد ، فأجازاه جميعاً ٢٤١/٤
 زوج أبو بكر أخته للأشعث بن قيس الكندي ٢٥٢/٤
 زوج شعيب عليه السلام موسى ابنته وهو أعمى ٢٣٣/٤

(س)

- سارق أمواتنا كسارق أحيائنا (عائشة) ٣٦٠/٥
- سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبى برزة، فكانوا
يمرون بالشمار فيأكلون في أفواههم (أبو زينب) ٥٣٧/٢
- سأل عمر : كم يتزوج العبد ؟ ٢٧٤/٤
- سألت ابن عباس عن المتعة ، فأمرني بها ، وسألته عن الدم ... (أبو جمره) ٣٣٦/٢
- سجدت أم سلمة على وسادة لرمد بها ٤٦٣/١
- سمع ابن عباس رجلا يلبي بالمدينة ، فقال : إن هذا لمجنون ، إنما التلبية
إذا برزت (ابن عباس) ٣٤٦/٢
- سمع على رجلا يقول : لا حكم إلا لله . فقال : كلمة حق أريد بها باطل
سئل ابن عباس : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا
انتم بمقيم ؟ ٤٤٩/١
- سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم
يدخل بها حتى مات ... ٣٥٤/٤
- سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ... ٨١ ، ٨٠ / ٤
- سئل على عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر ... ١٦٤ ، ١٦٣ / ١
- سئل على عن رجل قتل امرأته ورجلاً معها ، وادعى أنه وجدته معها ... ٤٤٩/٥
- سئل على في قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث . قال : هن فواحش ٤٣٩/٥
- سئل عمر عن رجل ظاهر من نسوة ، فقال : يجزئه كفارة واحدة ٥٥٧/٤

(ش)

- ٥٩١/٥ شرط عمر على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ...
- ٩٥/٦ شرط عمر على شريح حين ولاه القضاء ...
- ٤١٤/٥ شهد أبو بكرة على المغيرة بالزنى فجلده عمر ...
- ٢٢٣/٦ شهد أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد ، على المغيرة بالزنى عند عمر ...
- شهد أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة ، ولم يكمل زياد شهادته ، فحدهم عمر
- ٤١٥/٥ شهد رجل عند عمر ، فقال له عمر : إنى لست أعرفك ، ولا يضرك أننى لا أعرفك ...
- ١٠٢/٦ شهد عند عمر أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد ، على المغيرة ، فحدهم حد القذف
- ٣٨٧/٥ شهدت جنازة صبي وامرأة ، فقدم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ... (عمار مولى الحارث بن نوفل)
- ٤٢/٢ شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ... (أبو أمامة)
- ٣١٠ ، ٣٠٩/٥ شهدت عثمان وأتى بالوليد بن عقبة ، فشهد عليه حمران ورجل آخر ... (حضين بن المنذر)
- ٤٢٨/٥ شهدت على نفسك مرتين (على)
- ٣٦٤/٥

(ص)

- ٩٠/٤ صار ثمنها تسعا (على)
- صالح عمر أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ...
- ٥٩٣/٥ صدق (عندما قال سالم للحجاج يوم عرفة : إن كنت تريد أن تصيب السنة ...) (ابن عمر)
- ٤٢٦/٢

- الصعيد : تراب الحرث ، والطيب : هو الطاهر (ابن عباس) ١٥٣/١
- صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان (عمر) ٥١٨/١
- صلت عائشة على سعد بن أبي وقاص ٣٩/٢
- صلى أبو بكر على امرأته دون إختوتها ٤١/٢
- صلى أبو عبيدة على رءوس ٥١/٢
- صلى أنس بن مالك المكتوبة ، فى يوم مطير على دابته ٤٦٥/١
- صلى على أبى بكر وعمر فى المسجد ٣٧/٢
- صلى عمر بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف ، فأهراق الماء ، فوجد فى ثوبه احتلاما ، فأعاد ، ولم يعد الناس ٤١٤/١
- صلى عمر على عظام بالشام ٥١/٢

(ض)

- ضاف رجل ناسا من هذيل ، فأراد رجل منهم جارية له عن نفسها ... فقال عمر : والله لا يودى أبدا ٤٤٦/٥
- الضحايا والهدايا ؛ ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين (ابن عمر) ٤٩٣/٢
- ضرب بين ضريين ، وسوط بين سوطين (على) ٤٣٧/٥
- ضرب عمر على الطعام درهما وقفيز حنطة ، وعلى الشعير درهما وقفيز شعير ٥٥٨/٥
- ضمن عمر أنسا ودیعة ذهبت من بين ماله ٤٨٠/٣

(ط)

- طاف أبو بكر بابن الزبير فى خرقة ٣٠٨/٢

(ع)

- العبد خير من العبدین ، والثوب خير من الثوبین ، ... (عمار) ٨٠/٣
عبدکم سرق مالکم ، لا قطع علیه (ابن مسعود) ٢٠٦/٦
عدة الأمة حیضتان (عمر ، وعلى ، وابن عمر) ٨/٥
عرفها سنة ، فإن عرفت ، وإلا فهی لك ... (عمر بن الخطاب) ٤٥٤/٣
غرمت عليك ، لا تبرح حتى تقسمها على قومك ٢٣٧/٥
عصر ابن أبی أوفی دملا ٩١/١
عصر ابن عمر بثرة فخرج دم ، فصلی ولم یثوضاً ٩١/١
عفا عثمان عن عبید الله بن عمر لما قتل الهرمزان ... ١٨٦/٥
علام تنصون میتکم ؟ (عائشة) ٢١/٢
علیه بكل آية كفارة (ابن مسعود) ٢٨/٦
علیه كفارة الظهار (عمر) ٥٥٠/٤

(غ)

- غرب عمر إلى الشام والعراق ٣٩٩/٥
غسل ابن الزبير وصلى علیه ٢٦/٢
غسل علی فاطمة ١٣/٢
الغنيمة لمن شهد الوقعة (عمر) ٥٢٨ ، ٥٢١/٥
٥٢٩

(ف)

- (فاقطعوا أيمانهما) (ابن مسعود) ٣٦٨/٥
فانظروا حذوها من طريقکم (عمر) ٣٢١/٢

- ١٤٦/٣ فإني أرى أن أرد البيع (الأشعث بن قيس)
- الفسوق : المنايزة بالألقاب ، وأن تقول لأخيك : يا ظالم ، يا فاسق
- ٣٧١/٢ (ابن عباس)
- ٥٥١/٥ فضائلهم عند ربهم (أبو بكر)
- ٢٢/٥ فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر ...
- ٣٨٦/٢ في الإبل بقرة (ابن عباس)
- ٣٨٦/٢ في الأروى بقرة (ابن عمر)
- ٣٦٦/٢ في الجراد الجزاء (عمر)
- ٣٩١/٤ في الحب والجماع (ابن عباس)
- ٣٨٩/٢ في الحجلة والقطاة والحبارى ، شاة شاة (ابن عباس ، جابر)
- في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة ، وفي
- ٢٣١/٥ السمحاق أربعة (زيد بن ثابت)
- ٣٩٦/٢ في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة (ابن عباس)
- ٢٣١/٥ في السمحاق أربعة أبعة (علي ، زيد)
- ٢٥٥/٥ في السن الدية ، إن جنى عليها فاسودت أو اخضرت (زيد)
- ٢٣٨/٥ في الصعر الدية (زيد بن ثابت)
- ٢٤٢/٥ في عين الأعور دية كاملة (عمر ، عثمان ، علي ، ابن عمر)
- ٢٣٤/٥ في الهاشمة عشرة من الإبل (زيد بن ثابت)

(ق)

- ٣٠٨/٥ قاتل على أهل البصرة يوم الجمل ، وأهل الشام بصفين
- ٤٠٩/٥ قال رجل : ما أنا بزنان ، ولا أُمى بزانية ، فجلده عمر الحد
- قتل رجل رجلا في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، فقال ابن عباس :
- ٢١٦/٥ ديته اثنا عشر ألفا ...

- ٢١٧/٥ قتل قتادة ابنه ، فلم يأخذ منه عمر أكثر من مائة
- ٤٣١، ٣٣٣/٥ قتلت حفصة أمة لها سحرتها
- ٤١٣/١ قدم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة وناس من أصحاب النبي ، أبا سعيد (مملوكا لأبي أسيد) فصلى بهم
- ٦٠٦/٥ قدم أبو موسى على عمر ، ومعه نصراني ، فأعجب عمر خطه ...
- قدم أعرابي بحلوبة له المدينة ، فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان ...
- فلطمه ففقأ عينه ، فقال له عثمان : هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه ؟
- ١٧٧/٥ قدم جرير بن عبد الله على عمر في قومه يريد الشام ، فقال له عمر : هل لك أن تأتي الكوفة ، ولك الثلث بعد الخمس ...
- ٥١٠/٥ قدم رجلان المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياما ، فأتيا عمر ...
- ٢٣١/٢ قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فقال له عمر : هل من مغربة خبر ؟
- ٣٢١/٥ قدم عقبة بن عامر على أبي بكر برأس يناق البطريق ...
- ٤٨٧/٥ قدم عمر الجابية ، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذا ليكونن ما تكره ...
- ٥٥٤/٥ قدم معاذ على أبي موسى ، وعنده رجل محبوس على الردة ...
- ٣٢١/٥ قدمت على عمر ثمانمائة ألف درهم ، فلما أصبح ، أرسل إلى نفر من أصحاب النبي
- ٥٥٠، ٥٤٩/٥ قرأ أبي وابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)
- ٢٥/٦ قضى ابن مسعود في بقرة الوحش ببقرة
- ٣٨٦/٢ قضى أبو بكر بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم
- ١٠٩/٥ قضى أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش بيدنة ...
- ٣٨٦/٢

- قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا، أو أغلق بابا، فقد وجب
المهر ... (زرارة بن أبي أوفى) ٦٥٠/٥، ٣٤١/٤
- قضى زيد بن ثابت وأصحاب النبي في بقرة باعها رجل واشترط رأسها
بالشروى ٥٥/٣
- قضى عثمان في امرأة وطئت في الطواف بستة آلاف وألفين تغليظا
للحرم ٢١٥/٥
- قضى عثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية في النعامة ببذنة ٣٨٥/٢
- قضى عمر أن عدة المرأة إذا ارتفع حيضها سنة ١٥/٥
- قضى عمر بأربع ديات في رجل رمى رجلا بحجر في رأسه ... ٢٤٦، ٢٤٥/٥
- قضى عمر بالضمان على من منع من اضطر إلى طعامه وشرايه ... ٢٠٧/٥
- قضى عمر بعقل البصير على الأعمى ٢٠٤/٥
- قضى عمر بفداء ولد المغرور بغرة غرة، ... ٣٠٨/٤
- قضى عمر على بنى عم منفوس بنفقته ١٠١/٥
- قضى عمر في الإفشاء بثلاث الدية ٢٣٨/٥
- قضى عمر في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل ٢٦٥/٥
- قضى عمر في الجائفة إذا نفذت في الجوف، فهي جائفتان ٢٣٦/٥
- قضى عمر في حمار الوحش ببقرة ٣٨٦، ٣٨٥/٢
- قضى عمر في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا، حتى تبلغ الدية عقل
المأمومة ٢٧٠، ٢٦٩/٥
- قضى عمر في الظبي بشاة، وفي اليربوع بجفرة ... ٣٨٦/٢
- قضى عمر وابن عباس في الضيع بكبش ٣٨٥/٢
- قضى عمر وعثمان أنه إن رجع الزوج الأول بعد موت الثاني، ورثت
واعتدت ... ٢٤/٥
- قضى عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس، في حمام الحرم بشاة ٣٨٨/٢

- قضى عمر وعلى بالدية فى ثلاث سنين ٢٧٣/٥
 قطع ابن عمر عبدا سرق ٤٣١/٥
 قطع أبو بكر وعمر اليد اليسرى للسارق فى المرة الثالثة ٣٧٠/٥
 قوم عمر البعير باثنى عشر ألف درهم ٢١٢/٥
 قيمة البقرة خمس من الإبل (عمر، زيد) ٢٢٥/٥

(ك)

- كاتب أنس عبدا له على مال إلى أجل ١٦٧/٣
 كان ابن الزبير يصلى والطواف بينه وبين القبلة ... ٤٤٤/١
 كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للحجة ٢٩٢/١
 كان ابن عباس لا يرى بأسا بأخذ الوكيل ما زاد عن ثمن البيع ... ٣٢٣/٣
 كان ابن عباس وابن عمر، لا يقصران فى أقل من أربعة برد ٤٤٥/١
 كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل ٤١٧، ٤١٦/٢
 كان ابن عمر إذا أراد أن يأكل الجلالة حبسها ثلاثا ٥٣٤/٢
 كان ابن عمر إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يقيله مشى هنيهة ... ٦٨، ٦٧/٣
 كان ابن عمر إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر أصبح صائما ٢٢٩/٢
 كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية ٤٣٩/١
 كان ابن عمر وابن عباس يأمران غاسل الميت بالوضوء ١٠١/١
 كان ابن عمر يتناع إلى العطاء ١٦٠/٣
 كان ابن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ٤٥٩/١
 كان ابن عمر يحمل ولد البدنة عليها ٤٧٥، ٤٧٤/٢
 كان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعى نجدة الحرورى ٣١٤/٥
 كان ابن عمر يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ٥٠٩/٢
 كان ابن عمر يسوى بين الرءوس فى الجنازة ٤٢/٢

- كان ابن عمر يصلى وراء الحجاج ٤١٥/١ ، ٤١٦
- كان ابن عمر يؤدى صدقة الفطر قبل يوم العيد باليوم واليومين ١٧١/٢
- كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة ، قال : رب اغفر وارحم ... ٤١٩/٢
- كان أبو بكر إذا نزل به أمر يريد مشاورة أهل الرأي والفقه ، دعا رجلا من المهاجرين والأنصار ... ١٠٨ ، ١٠٧/٦
- كان أبو بكر وأبو حذيفة بن عتبة وغيرهم يجاهدون بغير إذن آبائهم ٤٥٧/٥
- كان أبو بكر وعمر لا يضحيان عن أهلها ٤٨٦/٢
- كان أزواج النبی يحرمين فى المعصفرات ٣٥٩/٢
- كان أصحاب النبی ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضعون (أنس) ٩٢/١
- كان بلال يؤذن على سطح امرأة ٢٢٤/١
- كان حذيفة وابن عمر يشتدان بين الغرضين ... ٤٣٨ ، ٤٣٧/٣
- كان الحسن والحسين يصليان وراء مروان ٤١٦/١
- كان ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس فى الجاهلية ... (ابن عباس) ٣٧٤/٢
- كان سيف عمر فيه سيائك من ذهب ٣٧/١
- كان عثمان يخرج صدقة الفطر عن الجنين ١٦٨/٢
- كان على فى صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج ... ٣١٥/٥
- كان على يأخذ من كل ذى صناعة من صناعته التى عنده ٥٩٥ ، ٥٩٤/٥
- كان على يرى رجم اللوطى ٣٧٧/٥
- كان على يضمن الأجير ٤١٣/٣
- كان على يكبر حتى يسمع أهل الطريق ٥٢٤/١
- كان عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ... ٤٣٦ ، ٤٣٥/١
- كان عمر إذا سمع صوت الدف ، بعث فنظر ... ٢٠٠/٦

- ٩٨/٦ كان عمر، وعثمان، وعلى، يقضون فى المسجد
- ٦١٠/٥ كان عمر يأخذ من النبط، من القطنية العشر...
- ٣٧٥/٣ كان عمر يدفع الأرض على أن من أخرج البذر، فله كذا،...
- ٤٤/٢ كان عمر يرفع يديه فى تكبير الجنازة والعيد
- ٥١٩/١ كان عمر يرفع يديه مع كل تكبير فى الجنازة وفى العيد
- ٢٥٣/٢ كان عمر يستحب القضاء فى عشر ذى الحجة
- كان الناس يقومون فى عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة (يزيد بن رومان)
- ٣٤٨، ٣٤٧/١
- ٧٨، ٧٧/٢ كان وائلة وأبو وائل يستمعان النوح ويكيان...
- ٨٥/١ كانت أم سلمة تمسح على الخمار
- ٢٤٧/١ كانت أم سلمة وميمونة تصليان فى درع وخمار، وليس عليهما إزار
- كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطبقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا (ابن عباس)
- ٢٢٢، ٢٢١/٢
- ٤١٦/٢ كانت عائشة تطوف حجة من الرجال، لا تخالطهم...
- ٦٤/١ كانت عائشة تمسح مقدم رأسها
- كانوا لا يقطعون فى الشيء التافه (عائشة)
- ٢٨٠/٥، ٤٤٧/٣
- ٤٨/٢ كبر على على أبى قتادة سبعا
- الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثانى (على)
- ١٧٣/٤ كتب ابن مسعود فى وصيته: إن مرجع وصيتى إلى الله، ثم إلى الزبير
- وابنه عبد الله
- ٦٣/٤
- كتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبى أمية أن ابعث إلى بقيس بن المكشوح
- فى وثاق
- ١١٧/٦
- كتب صاحب جيش الشام إلى عمر: إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام...
- ٥٠٢، ٥٠١/٥
- كتب عامل عمر إليه فى كروم فيها من الفرسك...
- ١٣٣/٢

- كتب عثمان إلى أبي موسى أن فرق بينهما ، وخذ لها الخمسين من
صداقها ٣٦١/٤
- كتب عمر إلى أبي عبيدة أن يجلد من شرب الخمر عنده ثمانين ٤٩٦/٥
- كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين ... ٥٢٣/٥
- كتب عمر إلى أبي موسى : إياك والقلق والضجر ٩٨/٦
- كتب عمر إلى أبي موسى : واس بين الناس في وجهك ومجلسك
وعذلك ... ١١٣/٦
- كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ... ٩٣،٩٠/٥
- كتب عمر إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا الجزية على النساء
والصبيان ... ٥٨٨/٥
- كتب عمر إلى أمراء الأمصار ينهاهم عن بيع رقيق المسلمين لكافر ٤٨٧،٤٨٦/٥
- كتب عمر إلى أهل الآفاق : مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن
زنانيرهن ... ٥٩٩،٥٩٨/٥
- كتب عمر إلى أهل الكوفة : أما بعد ، فإني بعثت إليكم عمارا
أميرا ... ٩١/٦
- كتب عمر إلى عبد الرحمن بن غنم : أن أمض لهم ما سألوا ٥٩٨،٥٩٧/٥
- كتب عمر إلى معاذ وأبي عبيدة إلى الشام : أن انظروا رجالا من
صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ... ٨٥/٦
- كتب عمر إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من
المسلمين حدا وهو غاز ... ٤٩٦/٥
- كتب عمر أن فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ٣١٣/٤
- كتب عمرو بن العاص إلى عمر ، فى أحد الزندين إذا كسر ... ٢٦٥/٥
- كثر القتلى وقتل الأكفان يوم أحد ... (أنس) ٣٥/٢
- كره ابن عمر وابن عباس إخراج تراب الحرم وحصاه ٣٩٦/٢

- كره على القضاء فى عشر ذى الحجة
 ٢٥٣/٢ كفنونى فى ثوبى هذين ، فإن الحى أحوج إلى الجديد من الميت
 ٣٠/٢ (أبو بكر)
 ١٦٩/١ كن النساء يرسلن بالدرجة ، فيها الشئ من الصفرة إلى عائشة
 ٥٠٠/٢ كنا نلطخ رأس الصبى بدم العقيقة ، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه
 بزعفران (بريدة)
 ٤٨٢/٢ كنا ننحر البدنة عن سبعة (جابر)
 كنت فى الجيش الذى فتح الإسكندرية فى المرة الآخرة ، فلم يقسم لى
 عمرو شيئا ، وقال : غلام لم يحتلم
 ٥٢٥ ، ٥٢٤/٥ كنت نحلثك جذاذ عشرين وسقا ، وودت أنك حزتيه ، إنما هو اليوم
 ٥٩٦/٣ مال الوارث ... (أبو بكر)
 ٢٦٠/٣ كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ (عثمان)
 ٦١٠/٥ كيف يأخذون منكم ؟ ... فكذاك خذوا منهم (عمر)

(ل)

- لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه (عمر)
 ٥٥١/٥ لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ... (ابن عمر)
 ٢٩٢/٤ لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ... (ابن عمر)
 ٤١٨ ، ٤١٧/٢ لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش ، إلا جلده (الأشعث
 ابن قيس)
 ٤١٥ ، ٤١٤/٥ لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى (عمر)
 ١٨٧/٢ لا تأخذ الربى ، ولا الماخص ، ولا الأكولة ، ولا فحل الغنم (عمر)
 ١١٩ ، ١١٨/٢ لا تأخذوها منهم ، وخذوا أنتم من الثمن (عمر)
 ٦١١/٥ لا تبدءوهم بالقتال (على)
 ٣٠٦/٥

- لا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم (ابن عباس) ١٦٠/٣
- لا تجعلوا على أكفاني جنوبا (أبو بكر) ٣٢/٢
- لا تحرقن نخلا ولا تغرقنه (أبو بكر) ٤٨٠، ٤٧٩/٥
- لا تزيد المرأة على سنتين فى الحمل (عائشة) ٦٠٤/٤
- لا تشتتر من أرض السواد، إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأليس ...
(عبد الله بن المغفل) ٥٥٥/٥
- لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر (ابن مسعود) ١٩/٣
- لا تشرب من لبنها، إلا ما فضل عن ولدها ... (على) ٤٧٤/٢
- لا تصلوا الصبح إلا على ظهر (شرحبيل ابن حسنة) ٢٦٥، ٢٦٤/١
- لا تضاجعها فى فراشك (ابن عباس) ٣٩٩/٤
- لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (عائشة) ١٧٥، ١٧٠/١
- لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق (عمر) ٥١٠/٢
- لا تعقد عليك شيئا (ابن عمر) ٣٥١/٢
- لا تفسدوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة
أشهر وعشر (عمرو بن العاص) ٥٤/٥
- لا تكتحلى إلا لما لا بد منه ... (أم سلمة) ٤٣، ٤٢/٥
- لا تنزلوا المسلمين فى ضفة البحر (عمر) ٤٦٣/٥
- لا تنقضى عدة المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (أبو بكر، عثمان) ١١، ١٠/٥
- لا جزاء فى الجراد، إنه من صيد البحر (ابن عباس) ٣٦٦/٢
- لا جزية على مملوك (عمر) ٥٨٩/٥
- لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا (عمر) ٥٧٦/٣
- لا، حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار (أبو بكر) ٨٧/٢
- لا حد إلا على من علمه (عمر، على) ٣٨٠/٥
- لا حد إلا فى اثنتين ... (ابن مسعود) ٤١٠/٥

- لا حد إلا فى قذف محصنة ، أو نفى رجل عن أبيه (ابن مسعود) ٤١٥/٥
- لا حصر إلا حصر العدو (ابن عباس وابن عمر) ٤٧٠/٢
- لا شفعة فى بئر ولا فحل (عثمان) ٥٢٩/٣
- لا شيء فى العنبر ، إنما هو شيء ألقاه البحر (ابن عباس) ١٥٥/٢
- لا قطع فى عام سنة (عمر) ٣٥٥/٥
- لا ندرى أنجرد النبى كما نجرد موتانا ؟ (الصحابة) ١٦/٢
- لا يبايع ، لا يشارى ، ولا يؤوى ... (ابن عباس) ١٨١/٥
- لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما خرج منه (عقبه بن عامر) ٦٨/٢
- لا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه (أبو بكر) ٣٨٨/٥
- لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل (ابن عباس) ١٧٤ ، ١٦٩/١
- لا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ... (على) ٣٠٩/٥
- لا يغسل موتاكم إلا المأمونون (ابن عمر) ١٥/٢
- لا يقضى (ابن عمر) ٤٩/٢
- لا يقيم الحد على المملوك المشترك والأمة المزوجة والمكاتبه إلا الإمام (ابن عمر) ٤٣٠/٥
- لا يمنعك قضاء قضيت به ثم راجعت نفسك ... (عمر) ١٠٨/٦
- لا ينبغي للقاضى أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال ... (على) ٨٨/٦
- لا يؤذن إلا متوضئ (أبو هريرة) ٢٢٥/١
- لأعزلن أبا مريم ، وأولى رجلا إذا رآه الفاجر فرقه (عمر) ٩٢/٦
- لأمنعن تزوج ذوى الأحساب إلا من الأكفاء (عمر) ٢٥٠/٤
- لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالثلث (على) ٦/٤
- ليبك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك لبيك ... (عمر) ٣٤٣/٢

- ٤٤٣/٢ لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، لبيك ... (ابن عمر)
- ٤٥٢/٢ لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم (جابر)
- ٥٥٧/٥ لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ... (عمر)
- لقد أحله الله لي ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام (عبد الله بن حذافة)
- ٥٣٥/٢
- لقد كان يكون على الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان (عائشة)
- ٢٥١/٢
- لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج (علي)
- ٣٩٨/٥
- لم أبعثك جاييا ولا آخذ جزية ... (عمر)
- ١٩٠/٢
- لم تمنع جارك ما ينفعه ولا يضرك ... (عمر)
- ٢٧٦/٣
- لم يأخذ معاذ من الخضر صدقة
- ١٣٣، ١٣٢ / ٢
- لم يكن بين عمرو بن العاص وبين ابنه عبد الله إلا اثنتا عشرة سنة
- ٦٠٣/٤
- لما اعتزلت الحرورية عليا ، بعث إليهم عبد الله بن عباس ...
- ٣٠٩/٥
- لما افتتح عمرو بن العاص مصر ، طلب منه الزبير قسمتها ...
- ٥٥٤/٥
- لما بعث أبو بكر جيوشه إلى الشام ، خرج مع أمرائهم يشيعهم ...
- ٤٧٠/٥
- لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب ، كان يصلي بهم عشرين ركعة
- ٣٤٧/١
- لما حصر المهاجر بن أبي أمية النجير ، بعث إليه الأشعث بن قيس :
- تعطيني الأمان لعشرة وأفتح لك الحصن ؟
- ٥٦٩/٥
- لما قرأ عمر ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ... ﴾ قال :
- هذه الآية استوعبت المسلمين
- ٥٤٧/٥
- لما ولي أبو بكر الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق ...
- ٨٥/٦
- لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة (عائشة)
- ١٣/٥
- لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل النبي إلا نساؤه (عائشة)
- ١٢/٢
- لو أعلم أنكما تعمدتما ، لقطعت أيديكما (علي)
- ١٤٤/٥

- لو أن أبا عبيدة تحيز إلى لكنت له فقة (عمر) ٤٦٦/٥
لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه ، فقتله ،
لقتلته به (عمر) ٥٦٥/٥
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (عمر) ١٣٣/٥
لو رأيت رجلا على حد ، لم أحده حتى تقوم البيئة عندى (أبو بكر) ١٢٥/٦
لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا (ابن عمر) ٦١٦/٥
لو كان الدين بالرأى ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه
(على) ٨١/١
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى النبى ، لقاتلتهم عليها (أبو بكر) ١١٦، ٨٦/٢
لها شرطها (عمر) ٢٨٧/٤
ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجمعه ، أو أوثقته (عمر) ٤٣٥/٤
ليس على أهل مكة رمل (ابن عباس ، ابن عمر) ٤١٦/٢
ليس فى هذه الأمة مد ، ولا تجريد ، ولا غل ، ولا صفد (ابن مسعود) ٣٩٨، ٣٩٧/٥
ليس لك إلى قتله سبيل قد قلت : تكلم لا بأس عليك (أنس) ٥٦٥/٥
ليس نزول الأبطح بسنة ، إنما نزله النبى ﷺ ليكون أسمح لخروجه
(ابن عباس ، عائشة) ٤٥٤/٢
ليست ص من عزائم السجود (ابن عباس) ٣٦٢/١

(م)

- ما أرى أنه أمر بقتلها إلا لأنه كره أكلها ، وقد عمل بها ذلك العمل
(ابن عباس) ٣٩٥/٥
ما بال رجال يطفون ولائدهم ثم يعزلونهن ... (عمر) ٦١٢/٤
ما حبسك ؟ (عمر) ٤٦٥/٢
ما ضمن بجزء من الدية ... ضمن من العبد بمثله من قيمته

- (على) ٢٢٠/٥
- ما قضى عليه فعلى ، وما قضى له فلى (على) ٣١٠، ٣٠٩/٣
- مر عثمان بن عفان بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه ٣٥٨/١
- عثمان فلم يسجد ... ٦٧/٢
- مر على بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه ...
- مر عمر بن الخطاب وعمر بن العاص بحوض ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، ترد على حوضك السباع ؟ ٢٨/١
- مسح أنس على قلنسوته ٨٥/١
- مسح الصحابة أيديهم إلى المناكب لما نزلت آية التيمم ٢٥٨/٥
- المسلمون عدول بعضهم على بعض (عمر) ١٠١/٦
- من أفطر فليقض يوما مكانه (عمر) ٢٤٥/٢
- من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتي (جابر) ٣٨١/٤
- من تمتع فلم يهد إلى قابل يهدى هدين (ابن عباس) ٣٤٠/٢
- من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة (ابن مسعود) ٣٩١، ٣٩٠/١
- من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في حكمه (ابن عمر) ٣٦٥/٥
- من ذبح من ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، وذكر اسم الله عليه ، فكل (ابن عباس) ٥٠٤/٢
- من شاء باهله أن المسائل لا تعول (ابن عباس) ٨٩/٤
- من شهد على رجل بحد ، فلم يشهد عليه حين يصيبه ، فإنما يشهد على ضغن (عمر) ٢٣٠/٦
- من فاته العيد فليصل أربعاً (عبد الله بن مسعود) ٥٢٣/١
- من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر (ابن عباس) ٤٦٧/٥

من قتل فى الحرم أو ذا رحم أو فى الشهر الحرام فعليه دية وثلاث (ابن

- عمر) ٢١٤/٥
من قلع عين فرس يضمنها برقع قيمتها (عمر) ٥٠١/٣
من لا شعر له ، يمر موسى على رأسه (ابن عمر) ٤٤١/٢
من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله (عمر) ٨٣/١
من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله (عمر ، علي) ١٧٢/٥
من نذر نذرا لا يطيق فكفارته كفارة يمين ... (ابن عباس) ٨٠/٦
من وجد عين ماله بعينه ، فهو أحق به ما لم يقسم (عمر) ٥٣٦،٥٣٥/٥
من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض
منها (عمر) ٥٩٩/٣
موضع القطع المفصل (عمر) ٣٧٠/٥

(ن)

- نحر على حين حلق رأس الحسين بالسقيا ٤٠٠/٢
نحن عترة النبي (أبو بكر) ٥٩٠/٣
نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ،
والخمر ما خامر العقل (عمر) ٤٢١/٥
نزلت هذه الآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ...﴾ فى تميم
الدارى وعدى ، وكانا نصرانيين ١٩٤/٦
نفهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود (ابن عباس) ٣٧٧/٥
نهى أبى بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، عن قرض جر منفعة ١٧٥/٣

(هـ)

- هبلت الوادعى أمه ... (عمر) ٥٢٢/٥

الهيئة إذا كانت معلومة ، فهي جائزة ، قبضت أو لم تقبض (على ، ابن

٥٩٨/٣

(مسعود)

٢٩٧/٢

هديت لسنة نبيك (عمر)

٣٢١ ، ٢٩٨

٣٤٢

٧٣/٤

هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم (على)

١٨٥/٢

هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه (عثمان بن عفان)

٩٣/٢

هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده (عثمان بن عفان)

٢٩٣/٢

هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية (أبو بكر)

٦٥/٦

هذا نذر فليمش (ابن عمر)

٤٧١/٢

هو الاستسمان والاستحسان والاستعظام (ابن عباس)

٤٤٩/٤

هو لها حتى ينكل (على)

٥١٣/٢

هى الكلاب المعلمة ، والبازى ، وكل ما تعلم الصيد (ابن عباس)

٤٠١/٤

هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ... (عائشة)

٢٧٢/٥

هى يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء (عمر)

(و)

٥٩٣/٤

والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها (هلال بن أمية)

والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ، ما حميت من الأرض شبرا فى

٥٦٢/٣

شبر (عمر)

وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، طافوا لهما طوافا واحدا ...

٤٥٨/٢

(عائشة)

وجدت ملقوطة ، فأتيت به عمر ، فقال : اذهب فهو حر ، ولك

٤٦٥/٣

ولاؤه ، وعلينا نفقته

- ووددت لو أن الناس غضوا من الثلث ... (ابن عباس) ٦/٤
- ورث عثمان تماضر بنت الأصيغ الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف ... ١٢٤ ، ١٢٣/٤
- وضع عمر على كل جريب من أرض السواد ققيزا ٥٥٨/٥
- وطئ رجلان امرأة في طهر ، فقال القائف : قد اشتركا فيه فجعله عمر بينهما ٤٧٢ ، ٤٧١/٣
- وقف الزبير على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ٥٨٣/٣
- وقف عمر أرضه على الفقراء ، وذى القربى ، والرقاب ... ٥٨٣/٣
- ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها (عمر) ٦١١/٥
- ولوهم يبيعها وخذوا من ثمنها (عمر) ٦١١/٥
- ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله (أبو هريرة) ٣٦٨/٤
- وهبت سودة يومها لعائشة ٣٨٩/٤
- وهل هي إلا من البدن (جابر) ٣٨٢/٢
- ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما (ابن عباس) ٤٦٢/٢

(ى)

- ياأبا حسان أسلم ، تسلم (عمر) ٥٩٩/٥
- يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته . فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ ٤٤٧/٥
- يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ، ما بين عسفان إلى مكة (ابن عباس) ٤٤٥/١
- يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ... (عمر) ٣٦٠/١
- يا يرفأخذ هذا المال فاجعله في بيت ... (عمر) ١٩٠/٤
- يا يزيد لا تقتل صبيا ، ولا امرأة ، ولا هرما ... (أبو بكر) ٤٨٢/٥
- ياكل ، ولا يتخذ خبنة (عمر) ٥٣٨ ، ٥٣٧/٢

- ٤٦٤/٢ يتحلل بأفعال العمرة (عمر، ابن عمر، زيد بن ثابت، ابن عباس)
- ١٤٨/١ يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت (على بن أبي طالب)
- ٣٤١/٢ يجب على القارن دم (ابن مسعود، ابن عمر)
- ٤٤٠، ٤٣٩/٥ يجلد الحد إلا سوطا (عمر)
- ٥٣٠/٤ يحلفون بالله (ابن عباس في تفسير: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾)
- ٢٨٦/٥ يحلفون ويغرمون الدية (عمر)
- ٢٤، ٢٣/٥ يخير بينها وبين صداقها الذي ساق (على، عثمان)
- ٣٥٨/٢ يدخل الحرم البستان، ويشم الرياحان (عثمان بن عفان)
- ٣٤٤/١ يرفع يديه في القنوت إلى صدره (ابن مسعود)
- ٢٣/٥ يعتبر بعد انقضاء العدة أن يطلقها وليه (عمر، على)
- ٣٦٥/٥ يفعل ذلك دون السلطان ... (الزبير بن العوام)
- ٤٤٣/٢ يقصر قدر الأتملة (ابن عمر)

٤ - فهرس القوافي

القافية الشاعر عدد الأبيات الجزء والصفحة

(ب)

٣١/٤	قيس بن رفاعة الواقفي	والشيب
٥٨٤/٣	الفرزدق	الأجانب
٥٥٠/٥	آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز	وأب

(د)

١٢/٦	النابعة	جسد
٤٤٣/٤	حسان	محمد
٤٧٢/٤	الخطيبة	موقد

(و)

٤٨١ ، ٤٨٠/٥	حسان	مستطير
١٦/٦	عاتكة بنت زيد بن عمرو	أغبرا
٢٠٤/٥	٣	منكرا
٣٠/٤	جرير	الذكر

(ل)

٤٤٣/٤	النجاشي	خردل
-------	---------	------

(م)

٣٠/٤		أتائم
٤٤٠/٤		تماما
٢٥٤/٤	أبو العتاهية	حجم

(ي)

٤٧٨ ، ٤٧٧/٥	٣	المتنبى	الثاني
-------------	---	---------	--------

فهرس أنصاف الأبيات

نصف البيت	الشاعر	الجزء والصفحة
إياك أعنى واسمعى يا جاره	سهل بن مالك الفزاري	٥٦/٦
فقلت يمين الله أبرح قاعدا	امرؤ القيس	١٧/٦
وارق إلى الخيرات زنتا في الجبل	قيس بن عاصم المنقري	٤٠٦/٥
ولا يظلمون الناس حبة خردل	النجاشي	٣٠/٦

٥- فهرس الأعلام^(٥)

(أ)

- إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران
النخعي ٧٥/١، ٤٧/٢، ٦٧، (٢٩٥)،
٣٤٥، ٧٧/٤، ٧٨، ٥٥٤، ٤٤٦/٥،
٥٨٢ آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
ابن مروان بن الحكم ٥/٥ (٥٥٠)
الآمدي = علي بن محمد بن
١١٤ عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادي
إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق
الجوزجاني ٤٧/٢، ١٥٣، (٢٧٠)، ٣/
٥٣٧، ٤/٤، ٥٩٠، ٥٩٧، ٢٤/٥، ٣٦٤،
٥٢٥، ٦٩/٦
أبي بن كعب ١/٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣،
٣٤٧، ٢/١١٩، ٢٧١، ٤٢٣، ٣/
١٧٥، ٤٤٩، ٢٥/٦، ٨٩، ٩٣،
١٨٤، ١٠٨
أبيض بن حمال ٣/٥٥٥، ٥٥٩
الأثرم = أحمد بن محمد بن هاني
الطائي، أبو بكر
أحمد بن الحسين المتني ٥/٤٧٧
أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني ٤/
٢٤٩
آدم (عليه السلام) ٤٤٤/٥
آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
ابن مروان بن الحكم ٥/٥ (٥٥٠)
الآمدي = علي بن محمد بن
١١٤ عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادي
أبان بن سعيد ٥/٥٢٩
أبان بن عثمان ١/٥٢٥
إبراهيم (عليه السلام) ١/٤٩، ٢/
٤٦، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١١، ٧٠/٦
إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن
شاقلا، أبو إسحاق البزاز ١/١٩٧،
٤٨٥، ٤/٣٣٩، ٥/٣٤٦، ٣٥٢
إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو
إسحاق الحربي الخبلي ٢/٣٣٥
أبو إبراهيم الأشهلي ٢/٤٥
إبراهيم بن محمد عليه السلام ٢/٤٩٩
إبراهيم بن محمد بن السري،
أبو إسحاق الزجاج البغدادي ٦/٢٦٧،
٢٤٩

(٥) استثنينا الإمام أحمد من الفهرسة، كما تم وضع الصفحة التي ترجم فيها العلم بين قوسين.

أحمد بن سليمان بن الحسن ، أبو بكر
النجاد ٤/ (٣٣٦)

أحمد بن شعيب النسائي ١/ ٦، ٧، ٩٩، ١١٤، ١٢٦، ١٦٧، ٢١٩، ٢٠١

أحمد بن محمد بن هانيء، أبو بكر

الأثرم الطائي ١/ ٧، ٤١، ٨٧، ١٠٣، ٩/ ٢، ١٤، ٦٢، ١٧٥، ٢١١، ٢٢٨

١٥٩، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٤٨، ٢٩٨، ٣١٢، ٣١٣، ٤٢٨

٣٠١، (٣٠٢)، ٣٣٩، ٣٨٩، ٤١٤، ٤٧٠، ٤٩٢، ٥٣٣، ٢٥٧/ ٣، ٣٣٥

٤٣١، ٤٣٨، ٤٦٥، ٤٧٢، ٥١٩، ٤٢٩، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٢٠، ٢١٩/ ٤

٥٢٣، ١٦/ ٢، ١٣٣، ٢٥١، ٣٠٨، ٤٣١، ٤٣/ ٥، ١٢٧، ١٢٨، ٢١٣

٣٢٧، ٤٠٤، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٣/ ٢٥٣، ٢٤٦، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢١٧

٣٣، ٨٢، ١٧٧، ١٨٥، ٢١٧، ٤٥٤، ٢٦٦، ٤٢٢، ٤٩٧، ٥٦٦، ٨٩/ ٦

١٩٠/ ٤، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٧، ٣٨٠، ١١٠

أحمد بن علي ، أبو يعلى الموصلي ١/ ٥٥٤، ٤٧/ ٥، ٤٠٩، ٥١٠، ٥٢٠

أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني ، أبو ٢١٤

العباس ٢/ (٥٨٩)، ١٨٧/ ٦، أحمد بن القاسم ٥/ (٤٨)

الأحنف بن قيس ٥/ ٣٣٢، ٥٩١، أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر

أبو الأحوص = سلام بن سليم الكوفي المروذي ١/ (١٥١)، ٣٤١، ١٦/ ٢

أريد ٢/ ٣٨٦، ٢٩٤، ٣٣/ ٤، ١٥١، ٣٣٠

الأزدى = عبد الله بن اللثية بن ثعلبة أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر

عبد الله بن مالك بن القشيب ، الخلال ١/ ٥٤، ٨٢، ٨٥، ٩١، ٣٠٩

أبو محمد ، ابن بحنة ٣١٠، ٣٢٠، ٤٢٢، ٤٤٤، ٥٢٠/ ٢

أزهر بن عبد الله ٥/ ٥٢٣، ١٥، ٢٣، ٥٢، ٧٧، ٤٠٠، ٥٣٤/ ٣

أسامة بن زيد ٢/ ٢٦٢، ٣٥٦، ٤٣١، ٣٢٩، ٥٥٢، ٥٥٣، ٣٦/ ٤، ٢٣٧

٤٣٢، ٣/٣٩، ٤٧١، ٤/١١٧، ٢٥٠،

٢٨٤، ٥/٣٦٥، ٤٨١

أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد بن

عمر بن حمدان بن شاقلا

البغدادى البزاز

إبراهيم بن إسحاق بن

إبراهيم الحربى الحنبلى

إبراهيم بن محمد بن

السرى الزجاج البغدادى

إبراهيم بن يعقوب

الجوزجاني

إسماعيل بن سعيد

الكسائى الشالنجى

سعد بن مالك (أبى وقاص)

ابن أهيب بن عبد مناف

القرشى الزهرى

عمرو بن عبد الله السبيعى

الهمدانى

إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب

الكوسج المروزى ٤/٢٨٩، (٤٦١)، ٥/

٣٥٧، ٦/١٦٢

الأسدى = زر بن حبيش بن حباشة، أبو

مريم الكوفى

شقيق بن سلمة، أبو وائل

الكوفى

على بن حمزة بن عبد الله،

أبو الحسن الكسائى الكوفى

أبو إسرائيل = يونس بن عمرو بن عبد الله

السبيعى

أبو الأسود = ظالم بن عمرو الدولى

أسعد بن زرارة ١/٤٨٣

أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ٢/

٤٤، ٥/٣٩٨، ٣٩٩، ٦١

أسقف نجران ٥/٥٩٩

أسلم مولى عمر ٢/٤٠٦، ٥/٢٦٥،

٥٨٨، ٩٢

الأسلمى = أنيس بن الضحاك

بريدة بن الحصيب بن عبد الله

جرهد بن خويلد بن بجرة، أبو

عبد الرحمن

حمزة بن عمرو

عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن

خالد، أبو معاوية

فضلة بن عبيد بن الحارث، أبو

برزة

أسماء بنت أبى بكر ١/١٢، ١٨٧،

١٩٤، ٢٣٣، ٥٢٥، ٣/٢٦٥، ٤/٢١٧

أسماء بنت عميس ٢/١٢، ٣٢٥

الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن

عبد الملك ، أبو سعيد

ابن الأعراي = محمد بن زياد ، أبو عبد

الله الهاشمي

الأعرج = أبو حسان

عبد الرحمن بن هرمز

الأعسم = أبو سعيد

أفلح ٦٠/٥

أبو الأقرم ٥٢٢/٥

أبو أمامة = أسعد بن سهل بن حنيف

الأنصاري

أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب ٤/

١٣٧ ، ١٣٨ ، ١١١/٥ - ١١٣

أمامة بنت زينب = أمامة بنت أبي العاص

ابن الربيع

أبو أمامة = صدى بن عجلان بن الحارث

الباهلي

أمامة بنت أبي العاص بن الربيع (بنت

زينب بنت رسول الله) ٢٣٥/١ ، ٣٧٤

أمرأة أشيم الضبابي ١٢٨/٦

امرؤ القيس ١٧/٦

الأموي = مروان بن الحكم بن أبي العاص

أبو أمية = شريح بن الحارث بن قيس

القاضي

إسماعيل (عليه السلام) ٢٥٢/٤

إسماعيل بن سعيد ، أبو إسحاق الكسائي

الشانجي ٤/ (٤٢٦) ، ٥١٠ ، ٤٢٢/٥

الأسود بن عامر ١/ ٢٨٤ ، ٤٢٩

إسماعيل بن عياش ٥٩٧/٥

أسيد بن حضير ٩٥/١

أبو أسيد = مالك بن ربيعة الساعدي

الأشتر = مالك بن الحارث النخعي

الأشجعي = سعد بن طارق بن أشيم ، أبو

مالك

عوف بن مالك

معقل بن سنان

الأشعث بن قيس ٣/ ١٤٦ ، ٤/ ٢٥٢

١٨٣/٦ ، ٥٦٩ ، ٤١٤/٥

الأشعري = عامر بن عبد الله بن قيس ،

أبو بردة

عبد الرحمن بن غنم

عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو

موسى

عياض

أبو مالك

الأشهل = أبو إبراهيم

الأصفهاني = عبد الله بن محمد بن

جعفر بن حيان ، أبو الشيخ

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن
يحمد، أبو عمرو

أوس بن حذيفة ٣٥٢/١

أوس بن الصامت ٥٥٩/٤، ٥٦٩
الأوسى = سهل بن أبي حثمة عبد الله
الأنصاري

ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى
علقمة بن خالد، أبو معاوية
الأسلمي

إياس بن صبيح بن محرش، أبو مريم
الحنفي ٩٢/٦

إياس بن عبد المزني ٥٦٥/٣، ١٠٣/٤
إياس بن معاوية بن قرعة، أبو وائلة المزني
٣٥/٤

أم أيمن ٤٨٣/٣
أبو أيوب = خالد بن زيد الأنصاري
سليمان بن يسار الهلالي لمدني

(ب)

البارقي = عروة بن الجعد
الباقر = محمد بن علي بن الحسين،
أبو جعفر الهاشمي
الباهلي = سلمان بن ربيعة بن يزيد
صدى بن عجلان بن الحارث،
أبو أمانة

أبو أمية المخزومي ٣٦٤/٥
أنجشة ٢٠٢/٦

أنس بن سيرين ٦٠٩/٥

أنس بن مالك ٣٦/١، ٥٩، ٧١،
٨٥، ٩٢، ١٠٧، ١٠٨، ١١٥، ٢٤٢،
٢٥١، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٠٥،
٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥،
٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٢، ٤٥٧،
٤٥٨، ٤٦٥، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٥،
٥٢٣، ٥٣٩، ٥٤٠، ١٢/٢، ٣٥،
٤١، ١٠٣، ١٠٩، ١١٥، ١١٧،
١٢٢، ١٩٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨،
٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٩٧،
٤٤٠، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٩،
٥٢٧، ٥٣٧، ٣٩/٣، ٦٣، ١٦٧،
١٧١، ١٧٧، ٤٦٠، ٥٤٧، ٥٧١/٤،
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٩٥، ٥٧١/٥،
١٣٨، ١٤٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٢٦،
٤٧٢، ٥١٣، ٥٦٥، ٦٠٩، ٨٤/٦

أنس بن أبي مرثد الغنوي ٣٨٧/١، ٥/٥
٤٧٤

أنس بن النضر ١٤٧/٥
أنيس بن الضحاك الأسلمي ٣١٠/٣،
٣٩٠/٥، ٤٢٩، ١١٨/٦، ٢٥٥

اليزاز = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن
حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق

البغدادى

البستى = حمد بن محمد بن إبراهيم،
أبو سليمان الخطابي

بسر بن أبي أرطاة (٤٩٥)/٥

بسرة بنت صفوان ٩٦/١

بشر بن البراء بن معرور ١٤١/٥

بشير بن الخصاصية ٨١/٢

بشير بن سعد بن ثعلبة ٥٩٦/٣، ٦٠٠

بشير بن المنذر، أبو لبابة ٧٣/٦

أبو بصرة = حميل بن بصرة الغفارى

أبو بصير = عتبة بن أسيد بن جارية

ابن بطة = عبيد الله بن محمد بن

محمد، أبو عبد الله العكبرى،

أبو عبد الله

أبو بكر = أحمد بن سليمان بن الحسن

النجاد

أحمد بن محمد بن الحجاج

المروذى

أحمد بن محمد بن هارون

الخلال

أحمد بن محمد بن هانىء

الأثرم الطائى

بجالة بن عبدة ٣٣٢/٥

البجلى = جرير بن عبد الله

ابن بحينة = عبد الله بن مالك بن

القشب، أبو محمد الأزدي

البخارى = محمد بن إسماعيل

البدرى = عقبة بن عمرو بن ثعلبة

الأنصارى، أبو مسعود

البراء بن عازب ٩٤/١، ٣٠٦، ٤١٠،

٥/٢، ٤٨٩ - ٤٩١، ٣٨٣/٥، ٤٥٠،

٥١٧

أبو يرادة = عامر بن عبد الله بن قيس

الأشعري

أبو برزة = نضلة بن عبيد بن الحارث

الأسلمى

أبو البركات = طلحة بن أحمد بن طلحة

الكندى العاقولى

البرمكى = عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو

حفص

بروع بنت واشق ٣٤٢/٤، ٣٥٤

بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن

الأسلمى ٢٠٧/١، ٢٠٨، ٢١٠، ٥١٤،

٤٩٩/٢، ٥٠٠، ٥٨/٣، ٥٩، ١٧٤/٤،

١٩٣، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٠٢، ٥/٥

٤٢٥، ٤٣٢، ٤٦٩، ٤٨٥

الترمذى = محمد بن عيسى ، أبو عيسى

التغلبى = الصبى بن معبد الكوفى

تمام بن محمد بن عبد الله ، أبو القاسم

الرازى ١/ (٢٢٨) ، ١٤/٢

تميم بن أوس بن خازجة الدارى ١٩٤/٦

تميم بن فرع ٥٢٤/٥

التميمى = عبد العزيز بن الحارث بن

أسد ، أبو الحسن

قيس بن عاصم بن سنان

المنقرى ، أبو على

تيجان التيمى ٣٦١/٤

التيمى = إبراهيم بن يزيد بن شريك

تيجان

أبو زينب

موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى

(ث)

ثابت بن الحجاج ١/ ٤٨٠

ثابت بن الدحداح ١٠٥/٤

ثابت بن قيس بن شماس ٤/ ٤٠٦ ،

٤٩٠ ، ٤١٨

ثعلب = أحمد بن يحيى بن يزيد ، أبو

العباس الشيبانى

أبو ثعلبة الخشنى ١/ ٣٩ ، ٢/ ٥١٣ ،

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام الخزومى ٢/ (٢٩٥)

أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد

الحنبلى (غلام الخلال)

أبو بكر بن أبى مريم ٢/ ٧٢ ، ٧٣

أبو بكر = محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابورى

محمد بن سيرين الأنصارى البصرى

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

الأنصارى ٥/ ٢٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١

أبو بكرة = نفيح بن الحارث

البكرى = عبد الرحمن بن القاسم بن

عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن

بكير بن عامر ٥/ ٥٥٤

بلال بن الحارث المزنى ٢/ ١٥٣ ، ٣/

٥٥٩ ، ٥٦٠

بلال بن رباح ١/ ٢٠٧ ، ٢١٠ ،

٢١٦ - ٢٢٠ ، ٢٢٢ - ٢٢٩ ، ٢/

٢٣٣ ، ٣٥٦ ، ٤٢٦ ، ٥/ ٦١١

البلوى = كعب بن عجرة بن أمية بن

عدى ، أبو محمد

بهز بن حكيم ٢/ ٨٧ ، ٢١٩

(ت)

٤٢١، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٧٠، ٤٧١	٥١٥، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٣٠
٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٢	ثعلبة بن أبي صغير ١٧١/٢
٤٩٥، ٥٠٨، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٤	ثعلبة بن أبي مالك ٥٠٥/١
٥٢٥، ٢٤/٢، ٣٣، ٦٨، ٦٩، ١٥٠	الثعلبي = الحسن بن ثواب، أبو علي
١٥١، ٢٢٦، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٥	زياد بن علاقة بن مالك، أبو
٣٣٢، ٣٣٥، ٤٣٧، ٣٤٣، ٣٦٣	مالك
٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٥	الثقفي = الحجاج بن يوسف
٤٠٨، ٤١١، ٤١٧-٤١٩، ٤٢٥	عثمان بن أبي العاص بن بشر،
٤٣١-٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٥	أبو عبد الله
٤٤٧، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٨٠، ٤٨٢	عطاء بن السائب بن مالك
٤٨٧، ٤٨٩، ٥٢٥، ٥٢٧، ٧/٣	الكوفي، أبو السائب
١٤، ١٥، ٥٥، ٨٣، ٩٨، ١١٢	الثقفية = ليلي بنت قانف
٢٧٠، ٢٩٨، ٤٠٦، ٤٤٧، ٤٩٩	ثمame بن أثال الحنفي ٤٨٢/٥
٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤٩، ٦٠٥	ثوبان (مولي رسول الله ﷺ) ١/
٦٠٦، ٧٩/٤، ١٦٥، ٢١٣، ٢١٤	٣٢٣، ٢٤٢/٢، ٤٠٦/٤
٢٥٠، ٣٧١، ٣٨١، ٤٣١، ٤٤٩/٥	
٧٧، ١٠٢، ٢٧٥، ٣٤٥، ٢٨١/٦	

(ج)

١٥٦، ١٩٤، ٢٨١	جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، أبو
٤٢٩، ٤٠٢/١، ٤٢٩	خالد ١/ (٩٤)، ٢٣٨، ٢٩٥، ٤٩٠-
جبريل (عليه السلام) ٣٤٤/٢، ٥	٤٩٢، ٥١٨، ٥٢/٢، ٥٩
٤٥٩، ٣٤٤، ٣٣٨	جابر بن عبد الله ٩/١، ٢٩، ٦١
جبير بن مطعم ٥/٥٤٣، ٥٤٤، ٦	١٠٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٢٧
٨٩، ٩٣	٢٣١، ٢٤٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥٧
جبير بن نفير ٥/٢٨٨	٣٦٩، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٦

أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السوائي

الجرشي = يزيد بن الأسود

الجرمي = عبد الله بن زيد بن عمرو،

أبو قلابة

عمرو بن سلمة أبو المهلب البصري (عم

أبي قلابة)

جرهد بن خويلد بن بجرة، أبو عبد

الرحمن الأسلمي ١/ (٢٤١)

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز،

أبو الوليد الرومي

جرير بن عبد الله البجلي ١/ ٧٥، ٤/

٢٥١، ٥/ ٥١٠

جزء بن معاوية ٥/ ٣٣٢

جعفر بن برقان ١/ ٤٨٠

جعفر بن أبي طالب ٤/ ٦٤، ٥/ ١١١

جعفر بن محمد ١/ ٥٣٤

أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى بن

أحمد الشريف

محمد بن علي بن الحسين

الباقر الهاشمي

الجمحي = عبد الله بن صفوان بن أمية

ابن خلف، أبو صفوان المكي

أبو عزة الشاعر

أبو جمره = نصر بن عمران بن عصام

الضبي البصري

أبو جميلة = سنين السلمى

جندب بن جنادة الغفاري، أبو ذر ١/

٣٩٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٤٢،

٤٧٩، ٢/ ٢٥٥، ٢٦٢، ٤/ ٢٥٨، ٥/

١١٩، ٣٠٥

جندب بن كعب ٥/ ٣٣٣

الجندی = طاوس بن كيسان اليماني، أبو

عبد الرحمن

أبو جهل = عمرو بن هشام

أبو جهم بن حذيفة الأنصاري ١/ ٣٩١،

٣/ ٣٩، ٤/ ٢٨٤

الجهني = زيد بن خالد

الجهنية ٦/ ٢٥٥

أبو الجهم بن الحارث بن الصمة،

الأنصاري ١/ ٤٤١

الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب، أبو

إسحاق

ابنة الجون ٤/ ٤٤٥

جويرية بنت الحارث ٢/ ٢٧٠

(ح)

الحارث بن ربي، أبو قتادة ١/ ٢٦،

١١٨، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٥٧، ٣٧٤، ٢/

٩، ٤٢، ٤٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٢٦٣،
 ٥١٨، ٥٢٦، ٥٢٧، ٢٦٨/٣، ٢٩٧،
 ٢٩٨، ٢٩، ٤٥٨/٥، ٥١٣، ٥١٤
 الحارث بن نوفل ٤٢/٢

حارث بن مضرب ٩١/٦
 أبو حازم = سلمة بن دينار المدني
 المخزومي

ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي،
 أبو عبد الله البغدادي
 حبيب بن سالم ٣٨٤/٢

حبيب بن مسلمة بن مالك، أبو عبد
 الرحمن الفهري القرشي ٥/٥٠٩
 حبيبة بنت أبي تجرة العبدي ٢/٤٢٢
 أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان
 (أم المؤمنين)

أبو الحجاج = مجاهد بن جبر المكي
 الحجاج بن يوسف الثقفي ١/٤١٦،
 ٢/٤٢٦، ٢١/٦

حجر بن قيس المدري ٣/٥٧٦
 حذيفة بن أسيد بن خالد، أبو سريحة
 الغفاري ٢/٤٠

أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ٤/٢٥٠،
 ٥/٥٥٧

حذيفة بن اليمان بن جابر، العيسى ١/
 ٣٥، ٤٦، ٣٠٨، ٣٥٤، ٤١٣،
 ٤٢٢، ٤٣٦، ٥٢٠، ٧/٢، ٤٣٧/٣،
 ٤/٢٥٨، ٥/٥٥٧

حرام بن محيصة ٥/٤٥٠
 أم حرام بنت ملحان ٥/٤٤٦

حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو
 محمد الحنظلي الكرمانى ١/٢١٤، ٢/٧٧
 الحرابي = إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم،
 أبو إسحاق الحنبلي

الحروي = نجدة بن عامر
 أبو حسان الأعرج ٤/٢٩١
 حسان بن ثابت ٣/٣٢، ٤/٤٤٢، ٥/
 ٤٨٠

الحسن بن ثواب أبو علي الثعلبي ٥/
 (٥٨٣)

الحسن بن حامد بن علي، أبو عبد الله
 البغدادي ١/١٩٢، ٢٤٠، ٢٤٣،
 (٢٦١)، ٢٧٥، ٣٢٢، ٣٧٢، ٤٢٥،
 ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٧٤، ٥١٧، ٥١/٢،
 ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٨،
 ١٤٦، ١٥١، ١٧٦، ١٨٣، ٢٢٦،
 ٢٣٤، ٢٣٦، ٣٠٤، ٣٠٩، ٤٩٣

أبو الحسن = علي بن حمزة بن عبد الله	٥٠٣، ٥١٧، ٥٣٣، ٩٦/٣، ١٠٢
الأسدي الكسائي الكوفي	٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٧٨، ٣٥٦
علي بن محمد بن عبد	٤٧٢، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٤٣، ٥٤٦
الرحمن الآمدي البغدادى	٥٥٠، ٥٨٦، ١٤/٤، ٢٠، ٦٢
الحسن بن عمرو بن أمية ٣٠٣/٤	٢٢٤، ٢٤٢، ٣٣٩، ٤١١، ٤٤٠
الحسين بن عبد الله، أبو علي النجاد	٤٥٨، ٤٨٣، ٥١١-٥١٣، ٥١٨-
الصغير البغدادى ١/٢٤، ٥٣٣/٢	٥٢٠، ٥٢٥، ٥٤٠، ٥٥٦، ٥٧٠
الحسين بن علي ١/٤١٦، ٤٠/٢	٦٠٩، ٦١/٥، ٦٤-٦٧، ١٥٠
٤٠٠	١٥٩، ١٦١، ١٧٩، ٢١٩، ٢٢١-
الحسين بن محمد، أبو عبد الله الوني	٢٢٣، ٢٢٧-٢٢٩، ٢٩٠، ٣٥٧
الفرضي الشافعي ٤/١٤٢	٤٠٦-٤٠٨، ٤١٧، ٤٤٨، ٦١١-
الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى،	٦١٣، ٥٨/٦، ٨٤، ٢٣٣، ٢٦١
أبو عبد الله القطان البغدادى ٢/٤٩٩	٢٨٧، ٢٧٢
أم الحصين بنت إسحاق ٣٥٦/٢	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو
الحضرمي ٦/١٢٠، ١٥٣، ١٥٥	سعيد ١/٣٩٢، ٦٣/٢، ٥٣٩، ٥٢٢
١٨٧، ١٨٣، ١٨١	١٠٧، ١٨/٦، ٤٤٣، ١٠٠/٥
حزوين بن المنذر ٥/٤٢٦، ٤٢٨	الحسن بن شهاب بن الحسن، أبو علي
أبو حفص = عمر بن إبراهيم بن عبد الله	العكبري ٢/٢٠٧
العكبري، ابن المسلم	أبو الحسن = عبد العزيز بن الحارث بن
عمر بن أحمد بن إبراهيم	أسد التميمي
البرمكي	عبد الملك بن عبد الحميد بن
حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم	مهران الميموني الرقي
المؤمنين) ١/١١٠، ٣٣١، ٢٣٥/٢	الحسن بن علي ١/٣٤٢، ٤١٦، ٢/
٣٣٣، ٤٢٢، ٥٩١/٣، ٦٢/٤	٤٠، ٥٣٣، ١٠٤/٤، ٩٩/٥

أبو حميد = عبد الرحمن بن سعد
الساعدي

حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي
الشياني ٢/(١٩٨)، ٤٣٨، ٢٠٢/٣،
١٤٤/٤، ١٦٣، ٢٩٣، ٣٥٧، ٣٦١،
٤٤٤، ١٨١/٥، ١٨٢، ٢٢١، ٣٥٧،
٥٩٧، ١٩٤/٦، ١٩٥

حنش بن عبد الله بن عمرو الصنعاني
٢٠٥/٥

حنظلة بن الراهب ٢/٢٥، ٢٤٥

الحنظلي = حرب بن إسماعيل بن
خلف، أبو محمد الكرمانى
عبد الله بن المبارك بن

واضح، أبو عبد الرحمن
المروزي

الحنفي = إياس بن صبيح بن محرش،
أبو مريم
ثمامة بن أثال

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
حواء (أم البشر) ٢/٧٣
حويصة ٥/٢٨٤

(خ)

أبو خالد = جابر بن سمرة بن جنادة السوائي

٢٢٠، ٣٣٣/٥، ٤٣١، ٥١٥، ١٧/٦
الحكم بن حزن ١/٤٩٢

الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري أبو
عمرو ١/(١٣٦)

الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي ١/
٤٠، (٤٩٢)

أم حكيم بنت أسيد ٥/٤٢

حكيم بن حزام ٣/١١، ٣٢، ٣٤١، ٤٣٣/٥
أبو حكيم = عبد الله بن إبراهيم بن
عبد الله الخبزي

أم حكيم ابنة قارظ ٤/٢٣٦

حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان
البستي الخطابي ١/(٤٨٣)

حمران (مولى عثمان) ٥/٤٢٨

حمزة بن عبد الله ٣/٤٧

حمزة بن عمرو الأسلمي ٢/٢٥،
٢٢٤، ١٣٧/٤، ١٣٨، ١١١/٥، ٤٩٩،
ابنة حمزة ٥/٥٩

حنة بنت جحش ١/١٦٤، ١٦٨، ١٧١،
١٧٣، ١٧٦، ١٨٠، ٤٦١، ١٧/٥

حميل بن بصرة الغفاري، أبو بصرة ١/
٣٣٦، ٢/٢٢٥، ٥/٥٢٥، ٦٠٠

الحمصي = عبد القدوس بن الحجاج
الخلواني، أبو المغيرة

الحزاعي = خويلد بن عمرو بن صخر،

أبو شريح

عبيد بن نضيلة، أبو معاوية

القاسم بن سلام، أبو عبيد

نافع بن عبد الحارث بن

خالد يحيى بن عقيل البصري

الحزرجي = عويمر بن زيد بن قيس

الأنصاري، أبو الدرداء

خزيمة بن ثابت ٣٨٠/٤

الخشني = أبو ثعلبة

أبو الخطاب = قتادة بن دعامة بن قتادة

السدوسي

محفوظ بن أحمد بن

الحسن الكلوثاني

الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم،

أبو سليمان البستي

خلاص بن عمرو الهجري البصري ٣/

(٤١٣)، ٣٦١/٤، ٣٨٢/٥

الخلال = أحمد بن محمد بن هارون،

أبو بكر

الخلواني = عبد القدوس بن الحجاج

الحمصي، أبو المغيرة

خولة بنت مالك بن ثعلبة ٥٥٩/٤

خولة بنت يسار ١٩٥/١

خالد بن زيد الأنصاري، أبو أيوب ١/

٩٧، ١٠٩، ١١٠، ٢٤١، ٣٣٦،

٣٣٨، ٢٦٤/٢، ٣٧٢، ٤٦٤، ٣/

٣١، ٣٧٣/٤، ٣٧٤

خالد بن سفيان الهذلي ١/٢٦٤، ٢/

٥٢٧، ٥٧٢/٣، ٤٣٣/٤، ٤٧٣/٥،

٤٩٦

خالد بن الوليد، أبو سليمان ٥١٤/٥

خباب بن الأرت ١/٣٠٥، ٢/٣٤، ٥/

٣١٩

الخبري = عبد الله بن إبراهيم بن

عبد الله، أبو حكيم

خبيب بن عدى بن مالك الأنصاري ٥/

٤٦٧، ٤٦٨

الخدرى = سعد بن مالك، أبو سعيد

خديجة بنت خويلد (أم المؤمنين) ٥/

٥٥٠.

الخراساني = سعيد بن منصور بن شعبة

المروزي، أبو عثمان

الخرباق، ذو اليدين ١/٣٦٦، ٣٦٧،

٣٧٣، ٣٨١، ٣٨٢

خرشة بن الحر ٢/٢٦٦، ١٠٢/٦

الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله،

أبو القاسم

خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي ، أبو
شريح ٥/١٦٥ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٦/

٨٩

(ر)

الرازي = تمام بن محمد بن عبد الله ، أبو

القاسم

راشد بن سعد المقرئ ٥٠٦/٢

رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ١/

٣٣٤ ، ٥٠٤/٢ ، ٥٠٦ ، ٥١١ ، ٥٣٨ ،

٥١٠/٣ ، ١٤٠/٤ ، ٢٨٤/٥

أبو رافع القبطي ٢/٦٨ ، ٢٠٥ ، ٣/

١٥٦ ، ١٧٣ ، ١٧٦

الريعي بن سيرة ٤/٢٨٩

الريعي بنت معوذ ١/٦١ ، ٦٥ ، ٤/٤١٧

الريعي بنت النضر ٥/١٤٧ ، ١٥٥

ربيعة الرأي = ربيعة بن فروخ أبي عبد

الرحمن المدني ، أبو عثمان

ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن المدني ، ربيعة

الرأي ، أبو عثمان ٥/٢١٧

أبو رزين = لقيط بن عامر بن المنتفق

العامري العقيلي

رفاعة بن سموأل القرظي ٤/٥٢٤

الرقاشي = فضيل بن يزيد

الرقى = عبد الملك بن عبد الحميد بن

مهران الميموني ، أبو الحسن

(د)

الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد

الداري = تميم بن أوس بن خارجة

داود (عليه السلام) ١/٣٥٠ ، ٢/٢٦١

أبو داود = سليمان بن الأشعث بن

إسحاق

سليمان بن داود بن الجارود

الطيالسي الفارسي

ابن الدحداح ٢/٥٩

أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس

الأنصاري الخزرجي

الدؤلي = ظالم بن عمرو ، أبو الأسود

الدينوري = عبد الله بن مسلم بن قتيبة

القتبي ، أبو محمد

(ذ)

أبو ذر = جندب بن جنادة الغفاري

ذؤيب بن حلحلة ، أبو قبيصة ٢/٤٧٥

ذو اليدين = الخرباق

الزجاج = إبراهيم بن محمد بن السري ،

أبو إسحاق البغدادي

زرارة بن أوفى ٤ / ٣٤١ ، ٥ / ٥

زر بن حبش بن حباشة الأسدي

الكوفي ، أبو مريم ٥ / ٥٦٥

أبو زرعة = عبد الرحمن بن عمرو بن

عبد الله بن صفوان النصرى

الدمشقي

زكريا (عليه السلام) ٦ / ٥٨

زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن ،

الساجي ، أبو يحيى ٢ / (٦٧)

أبو زكريا = يحيى بن معين بن عون

البغدادي

ابن أمة زمعة ٤ / ٦١٠

ابن وليدة زمعة ٤ / ٦١٢ ، ٦ / ٢٩٤

الزهرى = سعد بن مالك (أبى وقاص)

ابن أهيب بن عبد مناف

القرشي ، أبو إسحاق

سعيد بن أوس بن ثابت بن

بشير الأنصاري ، أبو زيد

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن

عوف

عبد الرحمن بن عوف ، أبو سلمة

عمر بن شبة بن عبدة بن زيد

رقية بنت رسول الله ﷺ ٥ / ٥٣١

ركانة بن عبد يزيد ٤ / ٤٣٠ ، ٤٤٤ ،

١٤ / ٦

رملة بنت أمي سفيان ، أم حبيبة (أم

المؤمنين) ١ / ٩٧ ، ١٧٩ ، ٣٣٤ ، ٣ / ٣٠٩

الرومي = صهيب بن سنان

عبد الملك بن عبد العزيز بن

جريح ، أبو الوليد

رويفع بن ثابت الأنصاري ٥ / ٤٧ ،

٥٠٥

(ز)

الزبرقان بن بدر ٢ / ١٩٧

الزبير بن باطا ٥ / ٤٩٠

الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيري ، أبو

عبد الله ١ / (١٦٣)

الزبير بن العوام ١ / ٢٥١ ، ٢ / ٣٩ ، ٣ /

٢٦٠ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧ ، ٣ / ٥٨٣ ، ٤ / ١١ ،

٦٣ ، ١٤٠ ، ٤٣٣ ، ٥ / ١٣ ، ٣١٨ ،

٣٦٥ ، ٤٧٣ ، ٥٥٤ ؛ ٦ / ٩٧

ابنة الزبير ٤ / ٢٤٣

الزبيري = الزبير بن بكار بن عبد الله ، أبو

عبد الله

زيد بن سعة ١٦٢/٣، ١٦٥	النمرى، أبو زيد
أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصارى	محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب، أبو بكر
زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة الأنصارى ٤٣/١، ١٨٨، ٢٥٣، ٢/	زيد بن أبيه ٢٢٩/٦ زيد بن الحارث الصدائى ٢٢٨/١
٥٥، ٥٢٧، ٤٨٩/٣، ٥١٣/٥	زيد بن حدير ٦١٠/٥
أبو زيد = عمر بن شبة بن عبدة بن زيد النمرى	زيد بن علاقة بن مالك الثعلبى، أبو مالك ٣٧٣/١
زيد بن وهب ١٨٤/٥	زيد بن أرقم ٣٦٨/١، ٥١٠، ٤٠/٢، ٤٠/٣، ٤٧
زينب امرأة عبد الله بن مسعود ٢٠٩/٢	زيد بن أسلم ٤٣٧/٥
أبو زينب التيمى ٥٣٧/٢	زيد بن ثابت ٣٥٩/١، ٤٠٦، ٢/
زينب بنت جحش ٢٥٠/٤، ٣٦٨	٣٢٥، ٣٥٦، ٣٨٥، ٤٦٤، ٥٥/٣، ٩٤، ٩٥، ١٣٤، ١٠٤/٤، ٢٤١، ٤٣١، ٤٤٤، ٤٤٦، ٢٣١/٥، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ١٩/٦، ٨٩، ٩٣، ٩٩، ١٠٨، ١٢١، ١٨٢، ١٨٤
زيد بن محمد ﷺ ٥٦٣/٥	زيد بن حارثة ٤٧١/٣، ٦٤/٤، ٧٢، ٢٥٠، ٥٧٠، ١١١/٥، ٢١٧، ٢٢٥، ٤٦٨
(س)	زيد بن خالد الجهنى ٥٢/٢، ٣/
الساجى = زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن، أبو يحيى	٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٦ - ٤٥٩
الساعدى = سهل بن سعد بن مالك	زيد بن الدثنة بن معاوية ٤٦٧/٥
الأنصارى، أبو العباس	
عبد الرحمن بن سعد، أبو حميد	
مالك بن ربيعة، أبو أسيد	

الغفارى	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،
سعد بن خولة ٦/٥	أبو عمر ٣٠٢/١ ، ٤٢٦/٢ ، ٢٥١/٤ ،
سعد بن الربيع ٩٨ ، ٧٩/٤	٥٣٢ ، ٤٠٩/٥ ،
سعد بن طارق بن أشيم الأشجعى ، أبو	السائب بن الأقرع ٥٣٧/٥
مالك ٣٢٨/١	أبو السائب = عطاء بن السائب بن
سعد بن عائذ المؤذن ، سعد القرظ ١/	مالك الثقفى الكوفى
(٥٢١)	السائب بن يزيد ٣٤٤/١ ، ٣٤٧ ،
سعد بن عبادة ٢٢٣/٦	٢٠٩/٥ ، ٥٠٩
أم سعد بن عبادة ٥٠/٢ ، ٧٦ ، ٨٢	السبخى = فرقد
سعد القرظ = سعد بن عائذ المؤذن	سبيعة الأسلمية ٦/٥
سعد بن مالك (أبى وقاص) بن أهيب بن	السبيعى = عمرو بن عبد الله الهمدانى ،
عبد مناف القرشى الزهرى ، أبو إسحاق ١/	أبو إسحاق
٧٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٤٢٦/٢ ، ٢١/٢ ، ٣٩ ،	يونس بن عمرو بن عبد الله ،
(٥٦) ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ١٢٣ ، ١٨٥ ،	أبو إسرائيل
٢١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٥٦ ، ٣٩٧ ، ٤٥٠ ، ٣/	السجاد = محمد بن طلحة بن عبيد الله
٩٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٧/٤ ، ٨٢ ، ٢١١ ،	الأنصارى
٦١٠ ، ٦١٢ ، ٥/٤٩٠ ، ٢٩٤/٦	السدوسى = قتادة بن دعامة بن قتادة ،
سعد بن مالك الخدرى ، أبو سعيد ١/	أبو الخطاب
١٥ ، ٢٨ ، ٥٤ ، ١٤٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ،	يعقوب بن شيبه بن الصلت
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ،	ابن عصفور ، أبو يوسف
٣٥٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ،	سراقة بن مالك بن جعشم ١/١١٣ ، ٣/
٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٥٠٠ ، ٥٢٢ ، ٤٢/٢ ،	٤٧٤
٦٠ ، ٩٢ ، ١٣٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ،	السرى بن وقاص ٦/١١٣ ، ١١٤
٢١٠ ، ٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٤٨٨ ، ٥١١ ، ٣/	أبو سريحة = حذيفة بن أسيد بن خالد

سعيد بن منصور بن شعبة، الخراساني ٢٨، ٢٢٦، ٤١٩، ٤٥٨/٤، ٣٨٣،
 المروزي، أبو عثمان ١/٣٠٢، (٣٢٩)، ٦٠٨، ٣٣/٥، ٤٧، ٣٠٦، ٤٦٠،
 ٣٩٣، ٥٦/٢، ١٧٠، ١٩٢، ٢٤٥، ٤٩٤

سعد بن معاذ ٢/٢٥، ٤٤٨/٥، ٢٦٦، ٣٨٦، ٤١٨، ٤٦١، ٥٠٦،

سعد بن هشام ١/٣٤٠، ٥٠٧، ٤٠/٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٦٦،

سعر بن ديسم ٢/١١٦، ٢٧٦، ٤٣٨، ٤٦٥، ٤٧٢، ٦٠٢،

أبو سعيد الأعسم ٥/٤٩٥، ٦٠٣، ٧٧/٤، ٧٨، ١١٨، ٢٠٧،

سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير ٢٥٩، ٢٦٠، ١٠٩/٥، ١١٤، ١٧٢،

الأنصاري، أبو زيد ٤/٤٨٥، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٣١، ٣٧١،

سعيد بن جبير ٢/٣٢٧، ٤٩/٦، ٣٧٩، ٤٤٦، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٥،

أبو سعيد = الحسن بن أبي الحسن يسار ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٨،

البصري ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٥٢، ٥٦٢، ٥٨٨، ٦/٥٣٦،

سعد بن مالك الخدري ٦٥، ٦٧، ١٩٩، ٢٥٦،

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١/٤٢٢، أبو سعيد (مولى أبي أسيد) ١/٤٢٢،

سفيان التمار ٢/٦٨، ٤٠١، ٣٩/٢، ٥٠٨/٣،

سعيد بن العاص ٢/٤٠، أبو سعيد = صخر بن حرب

سفيان بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو ٤٠١، ٣٩/٢، ٥٠٨/٣،

محمد ١/٣٤٩، ١٧٥/٢، ١١/٤، الملك الأصمعي

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، سفينة ٢/٥٢٩، ٣٧٢/٤،

القرشي الخزومي، أبو محمد ١/٤٠٨، سلام بن سليم الكوفي، أبو الأحوص ٥/٣٧١،

سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ٥/٩١، ٦٥، ٦٤/٣، ٤٩٢، ٤٠٤/٢،

(٥٣٦)، ١٨٥، ٥٥٢، ١٣٧/٤، ٣٠٠، ٣٥٩،

سلمان الفارسي ١/١١٦، ١١٨، ٤/٣٣٥، ٢٦٥، ٢١٧، ١٣٣، ٢٧/٥،

٢٥١، ١٥٨/٦، ٥٢٤، ٤٣٩، ٣٨٠.

الطبراني ١/١١٣، ١١٤، ٧٣/٢	السلماني = عبيدة بن عمرو، أبو مسلم
سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو	سلمة بن الأكوع ١/٢٤٦، ٣٢١،
داود ١/١٦، ٣٠، ٤٣، ٥٩، ٦٠، ٦٥،	٤٨١، ٣٢/٣، ٢٩٧، ٤٢٦، ٥٥٥/٤،
٦٩، ٧٠، ٧٧، ٨١، ٩٠، ٩٢، ٩٥،	٥١٥، ٥١١، ٤٨٦/٥
٩٦، ٩٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٤،	سلمة بن دينار المديني المخزومي، أبو
١١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨،	حازم ٢/٤٠)
١٣٥، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠،	سلمة بن شبيب ٢/٣٣٥
١٥٤، ١٦٢، ١٧٧، ١٨١، ١٩٢،	سلمة بن صخر ٢/١٩٤، ٥٥٣/٤،
١٩٤، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢٢،	٥٦٩
٢٢٤، ٢٢٦ - ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٨،	أبو سلمة بن عبد الأسد ٢/٧٩
٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٥،	أبو سلمة = عبد الرحمن بن عوف
٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٤،	الزهرى
٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٤،	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤،	الزهرى ١/٢٩٤، ٤٥٩، ٤/٣٢٨، ٥/
٣١٥، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٠،	٤٢
٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١،	أم سلمة = هند بنت أبي أمية (أم
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣،	المؤمنين)
٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٧،	السلمي = سنين أبو جميلة
٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤١٣،	معاوية بن الحكم
٤٢١، ٤٢٩ - ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦،	مهنا بن يحيى الشامي، أبو
٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٦٩،	عبد الله
٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٩٠ - ٤٩٢،	أم سليم بنت ملحان ١/١٢١، ١٢٢،
٥٠٦، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩،	٤٧٢/٥
٥٢٢، ٧/٢، ٨، ١٢، ١٤، ١٦، ٢٢،	سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم

٢١٣	١٨٧	١٥٠	١٤٧	١١٩	٥٨	٤٦	٤٤	٤٢	٣٣	٢٧	٢٤
٢٢٣	٢٢٠	٢١٩	٢١٨	٢١٤	٩٨	٨٧	٨٢	٧٩	٦٤	-٦	
٢٥٧	٢٤٤	٢٤٣	٢٣٣	٢٢٨	١٢٠	١١٩	١١٧	١١٦	١٠٧		
٣٠٢	٢٩١	٢٨٩	٢٨١	٢٥٨	١٦١	١٤٥	١٤٢	١٤٠	١٣٥		
٣٥٣	٣٢٨	٣٢٠	٣١٧	٣٠٤	٢١٠	٢٠١	١٩٦	١٨١	١٧١		
٣٧٥	٣٧٤	٣٧١	٣٧٠	٣٥٥	٢٢٥	٢٢٢	٢٢٠	٢١٧	-٢١٥		
٤٣٢	٤٢٥	٤٠٦	٤٠٢	٣٨٧	٢٤٣	٢٣٩	٢٣٥	٢٣٠	٢٢٨		
٥٨٨	٥٨٣	٥٥٩	٥٥٣	٥١٥	٢٨٥	٢٧٧	٢٦٦	٢٦٢	٢٥٧		
٣٤	٩	٨/٥	٦١٠	٦٠٨	٦٠٢	٣٢٧	٣١٨	٣١٤	٢٩٣	٢٨٩	
١١١	١٠١	٨٢	٦٥	٤٧	٤٤	٤٠٢	٣٩٨	٣٨٥	٣٥٩	٣٥٥	
١٤١	١٣٩	١٢٦	١١٤	١١٢	٤٣٠	٤٢٧	٤٢٣	٤١٠	٤٠٥		
٢١٠	١٨٤	١٨٣	١٦٨	١٦٥	٤٤٨	٤٤٢	٤٤١	٤٤٠	٤٣٥		
٢٣٢	٢١٨	٢١٥	٢١٣	٢١١	٤٨٠	٤٧٤	٤٥٦	٤٥٣	٤٥٠		
٣٣٨	٣٣٣	٢٧٥	٢٥٤	٢٥٣	٤٩٨	٤٩٧	٤٩٢	٤٩١	٤٨١		
٣٧٣	٣٦٤	٣٥٧	٣٥٢	٣٤٥	٥٢٢	٥١٨	٥١١	٥٠٨	٥٠٠		
٣٨٥	٣٧٩	٣٧٨	٣٧٧	٣٧٦	١٦/٣	٥٣٤	-٥٣	٥٢٨	٥٢٧		
٤٢٢	٤٢١	٣٩٧	٣٩٦	٣٨٦	٩٢	٨٧	٨٥	٦٤	٤٥	-٤٣	٢٤
٤٦١	٤٥٠	٤٣٢	٤٢٦	-٤٢٤	٢٣٩	١٦٦	١٤٣	١٤٢	١٢٤		
٥٠٩	٥٠٥	٤٩٨	٤٧٧	٤٧٥	٢٦٥	٢٥٧	٢٤٦	٢٤٢	٢٤١		
٥٢٩	-٥٢٧	٥٢٥	٥١٥	-٥١٢	٣٣٥	٣٢٩	٢٩٧	٢٩١	٢٧٣		
/٦	٥٨٥	٥٨٢	٥٦٦	٥٤٤	٥٣٥	٤٣١	٤٢٦	٣٨٤	٣٧٧	٣٣٨	
٦٧	٤٥	٣٣	-٣١	٢٣	٨	٦	٤٩٠	٤٥٧	٤٤٩	٤٤٧	٤٣٢
١٢٨	١١٠	٨٧	٨٤	٧٦	٧٣	٥٦٠	٥٥٥	٥٥٣	-٥٥١	٤٩١	
١٨٧	١٨٦	١٨٤	١٥٧	١٥٤	١١٥	٨٠	٢٩/٤	٥٦٦	٥٦١		

الأوسى ١/٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٣،

٢/١٤٢، ٥/٢٨٤

سهل ابن الحنظلية ١/٣٨٧، ٥/٤٧٤

سهل بن حنيف ١/١٢٣، ١٩٣،

١٩٤

سهل بن سعد بن مالك الأنصاري

الساعدي، أبو العباس ١/٣٢١، ٣٧١،

٤٠٤، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤/٣٢٧، ٥٨٧،

٥٨٩، ٥٩٧، ٥/٣٧٩، ٤٤٧، ٤٦٤

سهلة* ٤/٤٠٦

سهلة بنت سهيل ١/٤٦١

السهمي = عبد الله بن حذافة

سهيل ابن بيضاء ٢/٣٧، ٥/٤٩١

سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ٢/

١٨٥

سهيل بن عمرو ٥/٥٧٣

سهيمة بنت عمير ٤/٤٣٠

السوائي = جابر بن سمرة بن جنادة، أبو

خالد وهب بن عبد الله، أبو جحيفة

سودة بنت زمعة ٤/٣٨٩، ٣٩٤،

٤١٠، ٤٤٥

سودة بنت عبد الله بن عمر ٢/٤٢٠

سويد بن حنظلة ٦/٣٢٧

سويد بن غفلة ٥/٦١١

١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨

أبو سليمان = حمد بن محمد بن إبراهيم

البستي الخطابي

خالد بن الوليد

سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي

الفارسي، أبو داود ١/٣٤٣، ٤٥١،

٤٨٥، ٢/٢٥، ٢٧، ٢٩٩، ٤٥٩،

٤/١٦١، ٤٩٦

أبو سليمان = سمرة بن جندب بن هلال

الفزاري

سليمان بن مسهر ٦/١٠٢

سليمان بن يسار الهلالي المدني، أبو

أيوب ٢/٤٦٥، ٣/٤٧١

سماك بن حرب ٥/٣٧١

السمان = سهيل بن أبي صالح ذكوان

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، أبو

سليمان ١/٢٩٤، ٢٩٧، ٣٢٤، ٢/

١٦١، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٣٩، ٣/٩٧،

٤٩٩، ٥٢٦، ٥٥١، ٤/١٥٠، ٢٢٨

أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن

الحارث القرشي العنبري ٥/٦١

سنين السلمي، أبو جميلة ٣/٤٦٥

سهل بن أبي حثمة عبد الله الأنصاري

* الصواب حبيبة بنت سهل .

ابن سيرين = محمد بن سيرين أبو بكر
 البصري الأنصاري ، أبو بكر
 سيرين (مولى أنس) ١٧١/٤
 أبو شريح = خويلد بن عمرو بن صخر

الخراعي

(ش)

شريح بن الحارث بن قيس القاضي ، أبو
 أمية ١/١٦٣ ، ٤/٢٠٧ ، ٦/٩٥ ، ١١٣ ،

١١٤

شريح بن هاني ١/٤٦ ، ١٦٣
 الشريف = عبد الخالق بن عيسى بن
 أحمد ، أبو جعفر

شريك بن سحماء ٤/٥٩٣

أم شريك = غزية بنت دودان

شعبة بن الحجاج ١/٤٠ ، ٣/٤٠

الشعبي = عامر بن شراحيل ، أبو عمرو

شعيب (عليه السلام) ٤/٢٣٣ ، ٤/٤

٣٢٩ ، ٣٥٩ ، ٤١٣

شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أبو

وائل ٢/٧٨

ابن شهاب = الحسن بن شهاب بن

الحسن العكبري ، أبو علي

محمد بن مسلم بن عبيد الله

الزهري ، أبو بكر

الشياني = أحمد بن يحيى بن يزيد ، أبو

العباس ثعلب

الشافعي = محمد بن إدريس

ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن

حمدان البغدادي البزاز ، أبو

إسحاق

الشالنجي = إسماعيل بن سعيد

الكسائي ، أبو إسحاق

الشمسي = مهنا بن يحيى السلمى ، أبو

عبد الله

شبرمة ٢/٣١٤

أبو شبل = علقمة بن قيس بن عبد الله

شبل بن معبد ٥/٣٨٧ ، ٤١٥ ، ٦/٦

٢٢٣

شداد بن أوس ٢/٧ ، ٢٤٢ ، ٥٠٥ ، ٥/٥

١٦٨

شراحة ٥/٣٩٠

شرحبيل ابن حسنة = شرحبيل بن عبد

الله بن المطاع

الكندي ، أبو عبد

الله

شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندي ،

الصعب بن جثامة ٢/٣٦٤، ٣/٥٦١،

٥/٤٧٨

صفوان بن أمية ٢/١٩٧، ٣/٤٨٩،

٤٩١، ٤/٣١٦، ٥/٣٥٩، ٣/٣٦٣،

٣٦٧، ٤٧٢، ٥٢٦

أبو صفوان = عبد الله بن صفوان بن

أمية بن خلف الجمحي

المكي

صفوان بن عسال المرادي ١/٧٥،

صفية بنت حيي ٢/٢٩١، ٤٤٤

صفية بنت عبد المطلب ٢/٢٤، ٤/

١٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٣٩٤، ٥/٥٤٤

الصنعاني = حنش بن عبد الله بن عمرو

صهيب بن سنان الرومي ٢/٣٩

(ض)

ضباعة بنت الزبير ٢/٣٢٨، ٤/٢٥٢

الضبيعي = نصر بن عمران بن عصام

البصري، أبو جمره

الضحاك بن خليفة ٣/٢٧٦

الضحاك بن سفيان ٦/١٢٨

أبو الضحاك = عمرو بن حزم بن زيد بن

لوذان الأنصاري

حنبل بن إسحاق بن

حنبل، أبو علي

عبد الله بن أحمد بن محمد

ابن حنبل، أبو عبد الرحمن

يحيى بن محمد بن هبيرة

الحنبلي

شبية بن ربيعة ٥/٤٩٩

شيث (عليه السلام) ٥/٥٨٢

أبو الشيخ = عبد الله بن محمد بن جعفر

ابن حيان الأصفهاني

(ص)

صالح بن أحمد بن حنبل، أبو الفضل ١/

(٤٢٢)، ٤/٢٠٧

صالح بن خوات ١/٤٦٧

صالح بن محمد بن زائدة ٥/٥٣٢

الصبي بن معبد التغلبي الكوفي ٢/

(٢٩٧)، ٣٢١، ٣٤٢

صخر بن حرب، أبو سفيان ٤/٣١٦،

٥/٩٤، ٥٦٤، ٥٧٥، ٦/١٢٥

الصدائي = زياد بن الحارث

صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي،

أبو أمامة ١/١٧، ٤٢٦، ٢/٧٣، ٣/

٢٦٦، ٥/٣٠٩، ٦/١٩٩

الضحاك بن فيروز ٣٢٠/٤

الضحاك بن قيس ٥٣٦/١

الضمري = عمرو بن أمية

أبو ضمضم ٤١١/٥

(ط)

طارق بن شهاب ٤٧٧/١ ، ٣٨٦/٢

٣٧٩ ، ٣٢٨/٥

أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني

٩٢ طائوس بن كيسان اليماني الجندي ، أبو

عبد الرحمن ١١٦/١ ، (٣٩٢) ، ٣/

٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٢٤٦/٥

الطائي = أحمد بن محمد بن هاني

الأثرم ، أبو بكر

عروة بن مضر بن أوس بن

حارثة بن لام

الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب ،

أبو القاسم

طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي

العاقولي ، أبو البركات ٦/١٠ ، ٤٨ ، ٥٠

طلحة بن البراء ٢/٨

أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود

الأنصاري

طلحة بن عبيد الله ١/١٩٧ ، ٤/٤٣٣ ،

٩٣ ، ٨٩/٦

طلحة بن مصرف ٥٩/١

الطيالسي = سليمان بن داود بن

الجارود الفارسي ، أبو داود

أبو طيبة (مولى الأنصار) ٣/٣٨٢ ،

١٢٢/٥

(ظ)

ظالم بن عمرو الدؤلي ، أبو الأسود ٦/

٩٢

(ع)

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ١٦/٦

أبو العاص بن الربيع ٤/٣١٦ ، ٥/

٥٦٣ ، ٤٨٢

أم عاصم ١٠٩/٥

عاصم بن ثابت ٥/٤٦٧

عاصم بن عدي ٢/٥٥١

عاصم بن عمر بن الخطاب ٥/١٠٩

أبو عاصم = لقيط بن صبرة بن عبد الله

ابن المتفق العامري

العاقولي = طلحة بن أحمد بن طلحة ،

الكندي ، أبو البركات

العالية بنت أيفع بن شرحبيل ٣/٤٠

عامر بن الأكوع ٢٦/٢، ٢٧٢/٥	٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥١
عامر بن ربيعة العنزي ٤٧/١، ٢٥٦/٢	٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩١
عامر بن سعد ٦/٤	٤٠٠، ٤١٨، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨
عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو ٣/	٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٨٨، ٥١٩
(٥٥)، ٤٦٢، ٧٨/٤، ٥٣٧/٥، ٥٥٤	٥٢٧-٥٢٩، ١٢/٢، ٢١، ٣٠، ٣٧
عامر بن عبد الله ١١٥/٥	٣٩، ٦١، ٨١، ١٤٠، ٢٣٤، ٢٣٧
عامر بن عبد الله بن الجراح، أبو عبيدة	٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٥
٥١/٢، ٣٨٦، ٣٧/٤، ٥٢٣/٥	٢٨١، ٢٨٣-٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١
٥٣٥، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٩٦، ٦٠٣	٣١٨، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١
عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، أبو	٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٠-٣٤٢، ٣٥١
بردة ٤٤٠/٥	٣٥٤، ٣٥٥، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٦
عامر بن فهيرة ٥٤/٣	٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٥
العامري = لقيط بن صبرة بن عبد الله بن	٤٣٦، ٤٤٣-٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩
المنتفق، أبو عاصم	٤٥٤، ٤٥٨، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٦
لقيط بن عامر بن المنتفق	٤٩٨، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٧/٣، ٥٩
العقيلي، أبو رزين	١٢٤، ١٧٤، ١٧٩، ٢٦٥، ٤٢٥
عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين) ١/	٤٤٧، ٤٧١، ٥٩٦، ٦٠٢، ١٣٣/٤
٢٦، ٤٦، ٦٤، ٧١، ٩٨، ١٠٨	١٧٤، ١٧٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣
١١١، ١١٥، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٩	٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٩
١٣١-١٣٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠	٣٠٢، ٣٠٤، ٣٢٨، ٣٧٢، ٣٨٩
١٦٣، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥	٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧
١٧٧، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦، ٢١٠	٤٠١، ٤٠٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩
٢٤١، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠	٤٥٠، ٥٢٤، ٥٥٤، ٦٠٤، ١٣/٥
٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥	٥٩، ٦٠، ٦٣، ٧٨، ٢٨٠، ٣٣١

- ٣٤٦ - ٣٤٨ ، ٣٦٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، هلال الشيباني ، أبو عبد الرحمن ١/ (٤٨٠)
 ٤٥٥ ، ٤٧١ ، ٥٦١ ، ٦/٦ ، ١٧ ، ٦٧ ، عبد الله بن أنيس بن مالك ١/ ٢٦٤ ، ٥/
 ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٣٩٧
 ٢٠٤ ، ٢٩٤ عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ٣/
 أبو عائشة = مسروق بن الأجدع ٥٦٦
 ابن مالك الهمداني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ٣/
 عبادة بن الصامت ١/ ٢٨٩ ، ٣٤٨ ، ٣/ ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣١٠ ، ٤/ ٢٧٣
 ٧٩ ، ٥/ ١١ ، ٣٩٠ ، ٥١٠ عبد الله بن الحارث ١/ ٣٨٩
 أبو العباس = أحمد بن يحيى بن يزيد عبد الله بن حذافة السهمي ٢/ ٥٣٥
 الشيباني ثعلب أبو عبد الله = الحسن بن حامد بن علي
 سهل بن سعد بن مالك
 الأنصاري الساعدي
 العباس بن عبد المطلب ١/ ٥٣٥ ، ٢/
 ١٨١ ، ٣٩١ ، ٤١٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٣/
 ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٤/ ٨٩ ، ٣٩١ ، ٥/ ٤٧٣ ، ٥٤٤
 أبو العباس = الفضل بن زياد القطان
 البغدادي
 عبد الأعلى بن مسهر ، أبو مسهر ١/
 ٤٣٠
 عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الحيري ،
 أبو حكيم ٤/ (٦٦)
 عبد الله بن أبي ٢/ ٣٢ ، ٥/ ٤٧٣
 عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن ١٩٣ ، ١١٤

١٥٣ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩١ ، ٤٢ ، ٤١	أبو عبد الله = الزبير بن بكار بن عبد الله
١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٩٩	الزبيرى
٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢١ ، ٢٤٢	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى
٢٥٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٣	البصرى ، أبو قلابه ١/٥٥ ، ٥٨ ، ٦٥
٣٢٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩	٧٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦
٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٢٠	٥٣٩ ، ٢/٢٩٤ ، (٢٩٥) ، ٤/٣٩٥
٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥١	٢٤٥/٥
٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٤٩٨	عبد الله بن السائب بن يزيد ١/٥٢١
٥١١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥	٤١٠ ، ٢/٤٠٧ ، ٥٢٢
٥٣٦ ، ٢/٢٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٣	عبد الله بن سرجس المزنى ١/١١١
٥٠ ، ١٥٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٥٢	١١٢ ، (١٣٧)
٢٦٣ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧	عبد الله بن سهل ٢٨٤/٥
٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧	عبد الله بن سيدان ١/٤٨٠
٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦	عبد الله بن شبرمة بن حسان ٤/٣١٥
٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤	عبد الله بن شداد بن الهاد اللثي ٤/
٣٦٦ ، ٣٧١ - ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ -	١٣٧ ، ١٣٨ ، ٥/٣٠٨
٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ - ٣٩١	أبو عبد الله = شرحبيل بن عبد الله بن
٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦	المطاع الكندى ، شرحبيل ابن
٤١١ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦	حسنة
٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥	عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف
٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٠ - ٤٧٢	الجمحى المكى ، أبو صفوان ٤/ (٢٧٣)
٤٨٢ ، ٥٠٤ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٧	عبد الله بن عامر بن ربيعة الغزوى ، أبو
٥٣٠ ، ٥٣٩ ، ١٣/٣ ، ٤٣ ، ١٣٥	محمد ١/ ٢٦٠ ، ٥/٤١٠
١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٧٧	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ١/

٣٢٣ ، ٣٥٩ ، ٣٨٢ ، ٤٣٢ ، ٥٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٥١ ، ٤٨٠ ، ٤٩٤ ، ٥٢١ ،
 ٥٩٩ ، ٦/٤ ، ١٤ ، ٥٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٠٤ ، ١٢٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ،
 ٢١٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ، ٣٠٨ ، ٢٩٣ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ١٩٧ ،
 ٣٠٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨١ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٨٦ ، ٣/٣ ، ٣١٠ ، ٥٩٠ ، ٥٩٧ ، ٤/٤ ،
 ٤٣١ ، ٤٤٦ ، ٤٩٤ ، ٥٠٨ ، ٥٣٠ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧ ، ٥٨٣ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ،
 ٥٩٦ ، ٦٠٤ ، ٥/٢٢ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ٥٩ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ١٣١ ، ١٨١ ، ٢١٥ -
 ٢١٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ،
 ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٢٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢٤ ، ٥٣٦ ، ٥٩١ ، ٦/٦ ،
 ٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٥٣ ، ١٨٦ ، ٢٠١ ،
 عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني / ٢

أبو عبد الله = عثمان بن أبي العاص بن

بشر الثقفي

عروة بن الزبير بن العوام

عبد الله بن عكيم ٤٠/١

عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد
 الأسلمي ، أبو معاوية ٩١/١ ، ٢٩٣ ،

٣٠٢ ، ٤٠٧ ، ١٨٩/٢ ، ١٥٣/٣ ، ١٥٣/٥

٥٠١

عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد

الرحمن ١٥/١ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ٩١ ، ١٠١ ،

١٠٩ - ١١١ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ،

١٥٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،

٢١٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ،

أبو عبد الله = عبيد الله بن محمد بن

محمد العكيري ، ابن بطة

عبد الله بن عبيد بن عمير ٥٧/٥

عبد الله بن أبي عتبة ٥١٣/١

عبد الله بن عثمان ، أبو بكر الصديق / ١

٢٨٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،

٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٤٠٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ،

١٥٦ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٣٤/٤ ، ٥٧١	٣٠٨ ، ٣٠٤ ، ٢٩٨ ، ٢٨٢ ، ٢٧٢
٢٧٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ١٩٦ ، ١٦٧	٣٣٩ ، ٣٣٥ - ٣٣١ ، ٣٢٦ ، ٣١٢
٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٦١ ، ٢٩٢ - ٢٩٠	٣٩٠ ، ٣٨٣ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٣
٤٢٥ ، ٣٨٣ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣	٤١٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٢
٥١٨ ، ٥١٥ ، ٤٤٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦	٤٥٩ ، ٤٥٤ ، ٤٤٥ ، ٤٣٩ ، ٤١٥
٨٦ ، ٢٣ ، ٨/٥ ، ٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٧٠	٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩٨ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦
٢٤٢ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٠ ، ١٤٢	/٢ ، ٥٣٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢١ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨
٣٩٣ ، ٣٦٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣١٤	٦٥ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٤٩ ، ٤٢ ، ١٥ ، ٥
٤٥٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢١	١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٤٥ ، ٩٨
٥٢٠ ، ٤٨٠ ، ٤٧٦ ، ٤٦٦ - ٤٦٢	٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ١٨٥ ، ١٧٦ ، ١٧٤
/٦ ، ٦١٦ ، ٦٠٨ ، ٥٩٩ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥	٢٧٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢
١٨٢ ، ١٢١ ، ١٠٧ ، ٦٥ ، ٩	- ٣٣٩ ، ٣٣٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٠ ، ٣٠١
عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٠٦/١	٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٣
٢٦١ ، ١٨٨/٢ ، ٣٥٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨	٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٧٠ ، ٣٥٦
٩٧/٣ ، ٥٣٤ ، ٤٦١ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢	٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٦
١١٢/٥ ، ٣٨٥ ، ١١٩/٤ ، ٢٦٤	٤٢٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٧ ، ٤١٦
عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ٥	- ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٤٢٨
٩٣/٦ ، ٥٢٨ ، ٤٥٨ ، ٤٤٣ ، ٣٥٣	٤٥٤ ، ٤٥١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥
عبد الله بن قتيبة ٦٠٤/٤	٥٠٨ ، ٤٩٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٠ ، ٤٦٧
عبد الله بن قرط ٣٧٥/٤	٢٠ ، ١٣/٣ ، ٥٣٩ ، ٥٣٤ ، ٥٠٩
عبد الله بن قريب بن عبد الملك	٦٧ ، ٥٤ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٩ ، ٢٥
الأصمعي ، أبو سعيد (٤٨٧)/٢	١٦٠ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٠١ ، ٩٨ ، ٦٨
عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، أبو	٣٨٣ ، ٣٧٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٢٥٧
موسى ٢٤٩/١ ، ٤٠٩ ، ٥٢٠ ، ٧٧/٢	٥٣١ ، ٥٢٢ ، ٤٣٧ ، ٤٢٨ ، ٥٢٥

٨٢ - ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٢ ، ٦٣ ، ٣٥ ، ١١	٨٠ / ٤ ، ١٣ / ٣ ، ٥٢٥ ، ٤٤٢ ، ٣٢٩
٣٢٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ١٢١ ، ٩٣	٨١ ، ٣٦١ ، ١١ / ٥ ، ٣٢١ ، ٣٧٧
٦٥ ، ٤٨ / ٥ ، ٤٤٩ ، ٤٤٦ ، ٣٥٤	٦٠٦ ، ٩٨ / ٦ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٤
٣٥٤ ، ٣٠٩ ، ٢١٩ ، ٢١١ ، ٢٠٩	١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٣
٤١٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٤ ، ٣٧٥ ، ٣٦٨	عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي ٩٤ / ٦
٤١٥ ، ٤٣٦ ، ٤٩١ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٦	عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي أبو
٢٠٦ ، ٢٠١ ، ٩١ ، ٨٥ ، ٢٨ ، ٢٥	محمد ، ابن بحنة ١ / (٣٧٧) ، ٣٨١ ، ٢ /
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	٤٩٩
القتبي ، أبو محمد ١ / ٣٤٣ ، ٥٣٧ ، ٣ /	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي
(٥٨٩)	المروزي ، أبو عبد الرحمن ١ / (٣٢٠)
عبد الله بن مغفل ١ / ١١٢ ، ٥٠٢ / ٥	عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ،
٥٥٥	الأصفهاني أبو الشيخ ٥ / (٤٦٢)
أبو عبد الله = مكحول بن عبد الله	أبو عبد الله = محمد بن زياد بن الأعراي
الهللي	الهاشمي
مهنا بن يحيى الشامي	عبد الله بن مسعود ١ / ١١٧ ، ٢٢٠ ،
السلمي	٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ،
= هشام بن معاوية الضير	٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ،
النحوي الكوفي	٣٨١ ، ٣٩٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ،
عبد الله بن هلال بن خطل ١٢ / ٣	٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥١ ، ٤٩٩ ،
عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف ،	٥٢٠ ، ٥٢٣ - ٥٢٥ ، ٢٢ / ٢ ، ٣٩ ،
أبو جعفر ٢ / (٥١٥) ، ٤٥ / ٣ ، ١٢٤ ،	٥٦ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٢٠٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ،
٣٠٧ ، ٣٤٦ ، ٣٨٧ ، ٥٣٠ ، ٥٧٢ / ٤	٣٤١ ، ٣٨٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ / ٣ ،
٢١٤ / ٦	١٩ ، ٦١ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ١٧٥ ،
عبد الرحمن بن أبي ٣ / ١٥٤	٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٤٢٢ ، ٥٩٨ / ٤ ،

٤٩٩، ٤٩٥، ٤٨٤، ٤٤٠، ٤١٠،	عبد الرحمن بن أبي بكر ٨١/٢،
٥٠٣، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٥، ٥٣٦، ٢/	٣٣٧، ٣١٩
٢٧، ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٥١، ٥٦، ٥٧،	أبو عبد الرحمن = حبيب بن مسلمة بن
١٥٧، ١٨٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩،	مالك الفهري القرشي
٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٢،	عبد الرحمن بن أبي حدر ١١٥/٦
٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥،	عبد الرحمن بن الحكم ٢٩١/٤
٢٦٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٠، ٣٧١،	عبد الرحمن بن حنين ٣٨٤/٥
٣٩٨، ٤٧٣، ٥٠٧، ٥٣٢، ١٨/٣-	عبد الرحمن بن الزبير ٥٢٤/٤
٢١، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٥، ٥٥،	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ٢/
٩٣، ١١٧، ١١٨، ٢٠١، ٢٣٥،	٢٣١، ٢٢٧
٢٣٩، ٢٤١، ٢٧٩، ٣٢٩، ٤٢٦،	عبد الرحمن بن سعد الساعدي، أبو
٤٣١، ٥٦٥، ٥٩٣، ٢٧/٤، ٦٧،	حميد ٢٩٩/١، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٨،
١١٥، ١٤٣، ١٤٧، ٢٥٧، ٢٦٧،	٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٩٤/٦
٢٨٣، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨٠، ٣٨٦،	عبد الرحمن بن سمرة ٢/٥٣٧، ٢٣/٦
٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٥٧٠، ٦٠٧،	عبد الرحمن بن سهل بن حارثة ٢٨٤/٥
٦٠٩، ١١٤/٥، ١١٩، ١٢٠، ١٦٥،	عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة ٥/١،
٢٦٩، ٣٠٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٦،	٢٥، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٧١، ٩٦، ٩٨،
٣٨٥، ٤٢٢، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦٣،	١٠١، ١٠٩، ١٩٢، ٢٠٦، ٢١١،
٤٧٣، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٢٩، ٥٤٩،	٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٥٥،
٦٠٠، ٣١/٦، ١٥٤، ١٨٤،	٢٧٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٧،
أبو عبد الرحمن = طاوس بن كيسان	٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١،
اليمني الجندى	٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥،
عبد الرحمن بن عائذ ٣٧١/٥	٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٨٨،
أبو عبد الرحمن = عبد الله بن أحمد بن	٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٦،

عبد الرحمن بن أبي ليبة ٢٢٠/٢	محمد بن حنبل الشيباني
عبد الرحمن بن ملجم ٣١٥/٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ٣٢١/٥	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي
أبو عبد الرحمن = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٢٩١/٤	عبد الرحمن بن القاسم ابن عبد الرحمن البكري
عبد الرحمن بن يزيد ١/٤٥١، ٢/٤٣٧	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو ١/ (٢٦٤)، ٥/ ٤٦٣، ٥٠٤، ٥٢٣، ٥٥٢
عبد بن زمعة ٤/٦١٠، ٦١٢، ٦/٢٩٤	عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي ، أبو زرعة ١/ (٣١٦)
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر الحنبلي (غلام الخلال) ١/ (٣٧)، ٣٨، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ١١٦، ١٢٦، ١٢٧، ٢١٤، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٦٦، ٣٣٦	عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو سلمة ١/١٩٩، ٢٥١، ٣٨٥، ٤٢٣، ٢/ ٣٥٦، ١١/٤، ١٢٣، ١٢٤، ٢٣٦، ٢٧٤، ٣٦٧، ٤٣٣، ٥٣/٥، ٥٧، ٤٢٦، ٥٨١، ٦/١٠٨
عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو سلمة ١/١٩٩، ٢٥١، ٣٨٥، ٤٢٣، ٢/ ٣٥٦، ١١/٤، ١٢٣، ١٢٤، ٢٣٦، ٢٧٤، ٣٦٧، ٤٣٣، ٥٣/٥، ٥٧، ٤٢٦، ٥٨١، ٦/١٠٨	عبد الرحمن بن عيينة ٥/٥١١
عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو سلمة ١/١٩٩، ٢٥١، ٣٨٥، ٤٢٣، ٢/ ٣٥٦، ١١/٤، ١٢٣، ١٢٤، ٢٣٦، ٢٧٤، ٣٦٧، ٤٣٣، ٥٣/٥، ٥٧، ٤٢٦، ٥٨١، ٦/١٠٨	عبد الرحمن بن غنم الأشعري ٥/٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦١٦
عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو سلمة ١/١٩٩، ٢٥١، ٣٨٥، ٤٢٣، ٢/ ٣٥٦، ١١/٤، ١٢٣، ١٢٤، ٢٣٦، ٢٧٤، ٣٦٧، ٤٣٣، ٥٣/٥، ٥٧، ٤٢٦، ٥٨١، ٦/١٠٨	عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن البكري ، أبو عبد الرحمن ٦/ (١٠٧)
عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو سلمة ١/١٩٩، ٢٥١، ٣٨٥، ٤٢٣، ٢/ ٣٥٦، ١١/٤، ١٢٣، ١٢٤، ٢٣٦، ٢٧٤، ٣٦٧، ٤٣٣، ٥٣/٥، ٥٧، ٤٢٦، ٥٨١، ٦/١٠٨	عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٣/٢٢٩

٤٥٣، ٤٧٢، ٥٤١، ٥٦٠، ٥٨٦	٣٦٦، ٣٦٨، ٣٨٢، ٤٠٦، ٤٠٧
٥٩٦، ٥/٤، ١٢، ٢٤، ٦٥، ٧٦	٤١٥، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٧٠
١٥٤، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٢	٥١٧، ٥٢٥، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٩
١٧٣، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٥	٥٧٤، ١٥/٦، ١٦، ١٩، ٢٦، ٢٧
١٨٩، ١٩٤-، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٢	٥٧، ٩٣، ١٠٤، ١٢٥، ١٩٨، ٢٠١
٢١٧، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢	٢١٨، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١
٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٧٢	٢٤٣، ٢٦٨، ٢٨٩
٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٩	عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي،
٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨-، ٣١٠	أبو الحسن ٢/ (٩٥)، (٥٠٣)، ٤/ ٥٠٦،
٣١٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥	٢٨٧، ٢٦١، ٢٥٩/٦
٣٣٨، ٣٥٧، ٣٧٥، ٤٠٥، ٤١٦	عبد القدوس بن الحجاج، الخولاني
٤١٧، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٣٦	الحمصي، أبو المغيرة ٢/ (٧٢)
٤٣٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٧	عبد المطلب بن ربيعة ٢/ ١٨٧
٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٩٣	عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران
٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١١	الميموني الرقي، أبو الحسن ٣/ (٢٤٥)،
٥١٣، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٤٠، ٥٤٥	٢٨٥
٥٤٦، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٤	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٥٦٦، ٥٨٧، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٧	الرومي، أبو الوليد ١/ (١٧)، ١٨، ٢/
٥٩٩، ٦٠٢، ٦٠٥/٢٣، ٥٥، ٦١، ٦٤	٤٠٤
٦٦، ٦٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٩	عبد الملك بن مروان ٥/ ٣٠٥، ٤/ ٦٠٤
١٨٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٧-	عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري،
٢٢٩، ٢٣٤، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧٥	أبو القاسم ١/ (٦٤)
٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٦	العبدري = أبو السنابل بن بعلك بن
٣١٤، ٣٢٦، ٣٥١-، ٣٥٣، ٣٥٧	الحجاج بن الحارث القرشي

العبدرية = حبيبة بنت أبي تجرة	(٥٥٣)
العيسى = حذيفة بن اليمان بن جابر	عتبة بن فرقذ ٥/٥٥٤، ٥٥٥، ٦١١
عبيد الله بن عدى بن الخيار ١٩٦/٢	عثمان بن حنيف ٥/٥٥٧، ٦/٨٥
عبيد الله بن عمر ١٨٦/٥	أبو عثمان = ريعة بن فروخ أبي
عبيد الله بن محمد بن محمد، ابن بطة	عبد الرحمن المدني، ريعة الرأي
العكبرى، أبو عبد الله ١/٢٨٧، ٣/٣	أبو عثمان = سعيد بن منصور بن شعبة
٥٩٥، ٤/٣٣٩، ٦/١٣٩	الخراساني المروزي
عبيد بن الحارث ٥/٤٩٩	عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبو
عبيد بن عمير ٥/٢٢، ٤٤٦	عبد الله ١/٢٢٩، ٣/٣٨٤، ٤/٣٧٤
أبو عبيد = القاسم بن سلام الخزاعي	٥/٥٥٣
أبو عبيد (مولى ابن أضر) ٢/٢٦٨	عثمان بن عفان ١/٥٥، ٢٢٣، ٢٨٦
عبيد بن نضيلة الخزاعي، أبو معاوية ٥/٣٨٢	٣٢٨، ٣٥٨، ٤١٤، ٤٥١، ٤٥٣
	٤٨١، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٦، ٥٠٧
أبو عبيدة = عامر بن عبد الله بن الجراح	٥٢١، ٢/٩٣، ١٦٨، ١٨٥، ١٩٨
عبيدة بن عمرو السلماني، أبو مسلم ٤/٢٠٧	٢٦٤، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥
	٣٨٨، ٣٩٤، ٣/٦٣، ١٣٤، ٢٦٠
عتاب بن أسيد ٢/١٤٠	٣١٠، ٥٢٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٤/١١
أبو عتاب = منصور بن المعتمر بن	٧٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٠، ٢٠٧
عبد الله السلمى الكوفى	٣٦١، ٣٧١، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٣
عتبة بن أسيد بن جارية، أبو بصير ٥/٥٧٦	٤٣٤، ٤٤٦، ٤٤٩، ٦٠٣، ٥/١١
	٢٢-٢٤، ٣٤، ١٥٢، ١٧٧، ١٨٦
عتبة بن ريعة ٥/٤٩٩	٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٤٢، ٣٢٠
عتبة بن عبد ٤/٣٨٢	٤٠٩، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٢، ٥٣١
عتبة بن غزوان بن جابر المازني ٥/٥٤٤	٥٤٤، ٦٠٤، ٨٥/٦، ٨٩، ٩٨

الكوفي، أبو السائب ٤٧/٢	١٠٧، ١٢١، ١٨٢، ٩٣/٦
عطاء بن يسار المدني ١٤٨/١	عثمان بن مظعون ٦٢/٢، ٦٨، ٤/
عطية القرظي ٢٥٧/٣	٢١١
أم عطية = نسيبة بنت كعب	العجلاني = عويم بن أبي أيض
عقبة بن الحارث ٦/٢١٣، ٢١٤،	عدى بن بدء ٦/١٩٤
٢٢٢	عدى بن حاتم ٢/١٩٧، ٥١٠،
عقبة بن عامر ١/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢،	٥١٧، ٥١٩، ٥٢١
٣٠٠، ٣٤٨، ٣٦٢، ٢/٢٣، ٦٨-	عدى بن عدى بن عميرة الكندي ٤/
٧٠، ٤/٢٢٨، ٣٥٣، ٥/٤٨٧، ٥٢٥،	٢٤٧
٦/٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٩	عراك بن مالك ١/١١١
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري	عرفجة بن أسعد ١/٣٧
البدري، أبو مسعود ١/٤٢٢، ٥١٥،	عروة بن الجعد البارقى ٣/٧، ٣٣،
٥٢٧، ٥٢٨، ٣/١٦، ١٩٦/٦	٣١٧، ٣٠٩
عقبة بن أبي معيط ٥/٤٨٣	عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله ١/
عقيل بن أبي طالب ٣/٣١٠	٢٥٢، ٣/٢٦٠، ٤/٣٠٢، ٥/٣١٨
ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد	عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن
البغدادي، أبو الوفاء	لام الطائي ٢/٤٢٩، ٤٣٠
العقيلي = لقيط بن عامر بن المتفق	أبو عزة الجمحي الشاعر ٥/٤٨٢، ٤٨٣
العامري، أبو رزين	العصري = مزينة بن جابر
الحسن بن شهاب بن	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، أبو
الحسن، أبو علي	محمد ١/ (١٦٣)، ٢٩٢، ٣٩٢، ٥١١
عبد الواحد بن علي بن	٥١٨، ٢/٤١٦، ٤٢٥، ٣/٣٢٩، ٤/
برهان، أبو القاسم	٣٠١، ٥٥٤
عبيد الله بن محمد بن	عطاء بن السائب بن مالك الثقفي

١٠٧ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٤٨ ، ١٦٣ ،	محمد ، أبو عبد الله ،
١٦٤ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢٥٢ ،	ابن بطة
٢٨٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٤٢ ،	عمر بن إبراهيم بن عبد الله ،
٣٨٩ ، ٤١٤ ، ٤٩٥ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ،	أبو حفص ، ابن المسلم
٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٠ ، ١٣/٢ ، ١٨ ،	عكرمة بن أبي جهل ٣١٦/٤
٤٨ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٨١ ،	عكرمة (مولى ابن عباس) ٢٣٤/٤ ،
١٨٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ،	٤٩/٦
٣٠٦ ، ٣٣٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٥ ، ٤٠٠ ،	العلاء بن زياد ٤١/٢
٤٤٠ ، ٤٧٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ،	العلاء بن عبد الرحمن ٢٥٣/٣
٥٠٣ ، ١٢/٣ ، ٣١ ، ٥٥ ، ٢٦٠ ،	علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبل ١/
٣١٠ ، ٣٤١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٤١٣ ،	١٦٩ ، ٤٢٩ ، ٤٩٩ ، ٥٢٠ ، ٣٥٤/٤
٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٧٢ ، ٥٩٨ ، ٦/٤ ،	أبو علي = الحسن بن ثواب الثعلبي
٢١ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٣ ،	الحسن بن شهاب بن الحسن
٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٧٣ ،	العكبري
١٨٥ ، ٢٠٧ ، ٢٥٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ،	علي بن الحسين ٣٧٣/٤
٣٠٧ ، ٣٩٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ،	أبو علي = الحسين بن عبد الله النجاد
٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ،	الصغير البغدادي
٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٨/٥ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ،	علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي
١١١ ، ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ،	الكسائي الكوفي ، أبو الحسن ٢/ (٣٨٨)
١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ،	أبو علي = حنبل بن إسحاق بن حنبل
٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،	الشياني
٢٤٩ ، ٢٧٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ - ، ٣١٠ ،	علي بن رباح اللخمي ٢٠٤/٥
٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٦٤ ،	علي بن شيان ٤٣١/١
٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ،	علي بن أبي طالب ١/ ٨١ ، ٨٦ ،

محمد بن أحمد بن محمد

ابن أبي موسى ، الهاشمي

القاضي

علي بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو

الحسن الآمدي البغدادي ١/ (٣١) ، ٣١٠ ،

٤٤٧

أبو علي النجاد = الحسين بن عبد الله

الصغير البغدادي

عمار بن ياسر ١/ ١٣٩ ، ٢٠٠ ، ٤٣٥ ،

٤٣٦ ، ٤٩٣ ، ٤٢/٢ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ ،

٣/ ٨٠ ، ٨١ ، ٣٣٥ ، ٨٥/٦ ، ٩١

عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري أبو

حفص ، ابن المسلم ١/ ٢١٤ ، ٣٤٩ ، ٢/

١٣ ، ٢٤٩ ، ٣/ ٤٩١

عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي ، أبو

حفص ١/ (٢٨٧) ، ٢/ ٢٣٤ ، ٣٨٥ ، ٣/

٣٤٤ ، ٥٩٥ ، ٤/ ٢٥٥ ، ٣٥٠ ، ٤٥٣

عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، أبو

القاسم ١/ ٩ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ١١٦ ،

١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،

٣١٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦٨ ، ٣٨٢ ، ٤٢٥ ،

٤٥٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ١٦/٢ ،

١٩ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ١٣٨ ،

١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ،

٣٨٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤١٤ ،

٤٢٦ - ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ،

٤٤٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧٨ ، ٤٩٩ ، ٥٦١ ،

٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٦٠٦ ، ٨٣/٦ ، ٨٨ ،

٩٢ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٢٧ ،

١٩٨ ، ١٣٨

علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو

الوفاء ١/ (٢٥) ، ٤٤ ، ٤٧ ، ١٦٨ ،

٢٣٦ ، ٢٥٣ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٤٢٤ ،

٥٢٣ ، ٤٨/٢ ، ٩١ ، ١٦١ ، ١٦٣ ،

١٨١ ، ١٩٧ ، ٢٤٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ،

٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ١٠/٣ ،

٥٥ ، ٢٧٧ - ٢٧٩ ، ٤٥١ ، ٤٦٦ ،

٥٣٥ ، ٣٠٢/٤ ، ٣٣٦ ، ٤٢٠ ، ٤٨٦ ،

٤٨٨ ، ٦٠٢ ، ٥٢/٥ ، ١٧٧/٦

علي بن عمر بن أحمد ، الدارقطني ١/

٦١ ، ٩٨ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ٢٠٩ ،

٢٢٢ ، ٢٤٣ ، ٣٧٠ ، ٣٨٣ ، ٤٩٨ ، ٢/

١٢٣ ، ١٤٧ ، ٢٥١ ، ٣٦٨ ، ٤٢٤ ، ٣/

٢٢٦ ، ٢٨٥ ، ٥٤٧ ، ٥٥٣ ، ٢٣٨/٤ ،

٢٥٠ ، ٣٥٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ١٤٣/٥ ،

١٧١ ، ٢١/٦ ، ٧١ ، ١٢١ ، ١٨٢

أبو علي = قيس بن عاصم بن سنان

التميمي المنقري

٥٢٢ ، ٥١٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٨٤	٣٧٨ ، ٣٥٢ ، ٢٣٧ ، ٢٢٨ ، ٢٠٣
٥٤٧ ، ٥٣٤ ، ٥٢٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦	٥١٠ ، ٤٩٠ ، ٤٧٨ ، ٤٦٥ ، ٣٨٢
٣٧ ، ٢٧ - ٢٥ ، ١٥ / ٦ ، ٦١٦ ، ٥٨٩	٦٠ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٩ / ٣ ، ٥٣٥ ، ٥٢٢
١٤١ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٢ ، ٥٥ ، ٤٨	١٣٣ ، ١٢٧ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٧٧ ، ٦١
٢٢٤ ، ٢١٨ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٦٨	٢٤٥ ، ٢٤١ ، ١٩٦ ، ١٦٣ ، ١٣٩
٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٤٧	٤١٣ ، ٣٩١ ، ٣٨٧ ، ٣٥٦ ، ٢٤٧
٢٧٨	٥١١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٠ ، ٤٦٧ ، ٤٥٣
عمر بن الخطاب / ١ ، ٣٧ ، ٣٨	٥٨٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٢
١٣٠ ، ١٢٢ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٧٢ ، ٦٧	٦١ ، ٣٥ ، ٢٤ ، ٢٠ / ٤ ، ٥٩٥ ، ٥٨٨
٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢٣٠ ، ١٧٨	١٧٣ ، ١٤٨ ، ١٠٧ ، ١٠٤ ، ٧٨ ، ٦٥
٣٢٨ - ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧	٢٠٢ ، ١٩٦ ، ١٨٨ ، ١٨٣ ، ١٨٢
٣٦٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٣ ، ٣٣٠	٢٧٩ ، ٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧ ، ٢٠٨
٣٨٥ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦	٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤
٤٨٠ ، ٤٥١ ، ٤٢٤ ، ٤١٤ ، ٣٩٣	٣٥٨ ، ٣٤٧ ، ٣٣٧ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥
٥٠٧ ، ٥٠٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٤ ، ٤٨٥	٤٣٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٠ ، ٣٨٨ ، ٣٧٥
٥٣٤ ، ٥٢٤ ، ٥٢١ ، ٥١٩ ، ٥١٨	٥٠٧ ، ٤٧٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٠ ، ٤٣٥
٤٧ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ١٤ / ٢ ، ٥٣٥	٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٠
١٠٧ ، ٩٩ ، ٩٤ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٥١	٥٦٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٥ ، ٥٥١ ، ٥٤٦
١٨٦ ، ١٥٨ ، ١٣٣ ، ١١٨ ، ١١٦	/ ٥ ، ٦٠٧ ، ٥٩٤ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٧٢
٢١٦ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٩٠ ، ١٨٧	٧٢ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٤٥ ، ٢٩ ، ١٣ ، ١١
٢٥٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣١	١٩٢ ، ١٧٥ ، ١١٠ ، ١٠٠ ، ٩٥ ، ٧٣
٢٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٥٦	٢٧٦ ، ٢٦٥ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢١٢
٣٣٧ ، ٣٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٢٩٧	٣٣٩ ، ٣٢٣ ، ٣١٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨
٣٨٥ ، ٣٨٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦١ ، ٣٤٢	٤٣٧ ، ٤٣٢ ، ٤١٥ ، ٤٠٥ ، ٣٥٣

٣٦٤ ، ٣٥٥ - ٣٥٣ ، ٣٣٢ ، ٣٢٨	٤٠٦ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦
٣٨٢ - ٣٧٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٨	٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٧
٤٠٩ ، ٣٩٩ ، ٣٩٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧	١١/٣ ، ٥٣٧ ، ٥١٠ ، ٥٠٧ ، ٤٨٦
٤٢٦ ، ٤٢١ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١١	٢٥٨ ، ٢٥٣ ، ٢٢٧ ، ١٦٧ ، ٩٧ ، ١٣
٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٢٧	٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٣٧٥ ، ٣٤١ ، ٢٧٦
٥٠١ ، ٤٩٦ ، ٤٨٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣	٤٧٣ - ٤٧١ ، ٤٦٧ - ٤٦٥ ، ٤٥٤
٥٢٨ ، ٥٢٣ - ٥٢١ ، ٥١٠ ، ٥٠٢	٥٦٢ ، ٥٦٠ ، ٥٥٥ ، ٥٠١ ، ٤٨٠
٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٢ ، ٥٢٩	- ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٦ ، ٥٧٤ - ٥٧١
٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ - ٥٤٧ ، ٥٣٨	١١/٤ ، ٥٩٩ ، ٥٩٧ ، ٥٩١ ، ٥٨٣
٥٦٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٥٥٩ - ٥٥٧	٩٣ ، ٨٩ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٢ ، ١٢
- ٥٩٧ ، ٥٩٣ - ٥٩١ ، ٥٨٩ - ٥٨٤	١٩٠ ، ١٧١ ، ١٢٢ ، ١٠٥ ، ١٠٣
- ٦٠٩ ، ٦٠٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٣ ، ٥٩٩	٢٧٤ ، ٢٥٢ - ٢٥٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦
٨٥ ، ٩ ، ٥/٦ ، ٦١٧ - ٦١٥ ، ٦١٣	٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٨٧
١٠١ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٩	٤٢٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٥٩ ، ٣١٣
١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠٢	٥١٥ ، ٤٤٩ ، ٤٤٦ ، ٤٣٥ - ٤٣٣
٢٠٠ ، ١٨٤ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٢	/٥ ، ٦١٢ ، ٥٥٧ ، ٥٥٠ ، ٥٢٢ ، ٥١٦
٢٣٠ ، ٢٢٣ ، ٢١٢	٥٣ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٤ - ٢٢ ، ١٥ ، ٨
أبو عمر = سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٠١ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩٠ ، ٥٧
عمر بن أبي سلمة ٢٤٦/١	١٥٢ ، ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٠٩
عمر بن شبة بن عبدة بن زيد النمرى ، أبو	٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ١٩٥ ، ١٨٤ ، ١٧٢
زيد ٦/ (١١٣)	٢١٩ ، ٢١٧ - ٢١٤ ، ٢١٢ - ٢١٠
عمر بن عبد العزيز ١/ ٥٢٥ ، ٤٨/٥	٢٤٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٢٦ - ٢٢٤
٥٥٢ ، ٣٠٦	٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٦
عمران بن حصين ١/ ١٤٣ ، ٢٧٩	٣٢١ ، ٣٠٥ ، ٢٨٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢

٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٣٥٦ ، ٥١٣ ، ١٩٥/٦	٣٨٢ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٣٣٣/٢
عمرو بن العاص ٢٨/١ ، ١٤٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٤١٤ ، ٦٠٣/٤ ، ٥/٥	٤٣٢ ، ٢٣/٤ ، ٢٥ ، ١٥٢ ، ٤٤٥/٥ ، ٦٨ ، ٦٥/٦
٥٤ ، ٢٦٥ ، ٥٢٥ ، ٥٥٤ ، ٢٠٤/٦	مرة بنت رواحة ٥٩٤/٣
أبو عمرو = عامر بن شراحيل الشعبي	عمرو بن أمية الضمري ٨٢/١ ، ٣/٣
عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ، أبو إسحاق ٣٠٨/٢ ، ٤٩٢ ، ٤٠/٣	٣٠٩
أبو عمرو = عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي	عمرو بن حريث ٤٠/٢
عمرو بن عبسة ٣٥٠/١	عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري ، أبو الضحاك ١/١٠٣ ، ١٥٩ ، ٥١٤ ، ١٢٧/٥ ، ٢١٣ ، ٢١٧
عمرو بن قيس ، ابن أم مكتوم ١/٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٤١٣ ، ٣٣/٥ ، ٤/٤	٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ - ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢
٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٣٣/٥	٩١/٦ ، ٢٦٣
عمرو بن معد يكرب ٥١٧/٥	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ٤/٢٨٢ ، ٣٣/٥
عمرو بن ميمون ٥٥٧/٥ ، ٥٥٨	أبو عمرو = الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري
عمرو بن هشام ، أبو جهل ٥/٥١٥ ، ٥١٦	عمرو بن سلمة الجرمي ١/٤٢٠
عمرو بن يحيى المازني ١٤٠/٦	عمرو بن شرحبيل ، أبو ميسرة الهمداني
أبو عمير بن أنس ٥١٤/١	الكوفي ٢/٦٦)
أبو عمير بن مالك ٢/٣٩٨	عمرو بن شعيب ١/٢٤٣ ، ٥٠٦ ، ٢/٢
عمير (مولى أبي اللحم) ٥/٥٢٥	١٤٥ ، ١٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٧٩ ، ٥٣٨ ، ٤/٤
العزى = عامر بن ربيعة	١٨٧ ، ٢١٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٣٥٠
عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أبو محمد	٤٣٢ ، ١٧١/٥ ، ١٧٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧
	٢١٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥

عوف بن مالك ١/٧٩، ٢/٤٦، ٥/٥

٥١٤

عويمر بن أبي أيض العجلاني ٤/٥٩٦،

٦١١

عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري

الخزرجي، أبو الدرداء ١/٣٤٨، ٣/٣

٢٦٠، ١١/٥

عياض الأشعري ٥/٦٠٦

عياض بن حمار ٣/٤٤٩

عيسى (عليه السلام) ٤/٥٣٣، ٦/٦

١٨٤

عيسى بن طلحة ٤/٢٧٣

أبو عيسى = محمد بن عيسى الترمذي

عينة بن حصن ٥/٥٧٥

(غ)

الغامدية ٥/٣٤٢، ٣٨٩، ٣٩٠، ٦/٦

٢٥٥

أم غراب ٥/٦٠٦

غزية بنت دودان، أم شريك ٥/٣٣

الغفاري = جندب بن جنادة، أبو ذر

حذيفة بن أسيد بن خالد،

أبو سريحة

الحكم بن عمرو بن مجدع،

أبو عمرو

حميل بن بصرة، أبو بصرة

غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن

أحمد، أبو بكر الحنبلي

غندر = محمد بن جعفر بن الحسين

الغنوي = أنس بن أبي مرثد

كناز بن الحصين، أبو مرثد

غيلان بن سلمة ٤/٢٧٤

(ف)

الفارسي = سليمان بن داود بن الجارود

الطيالسي، أبو داود

فاطمة بنت أبي حبيش ١/٩٠، ١٦٧،

١٧١، ١٧٦، ١٧٨، ٩/٥

فاطمة بنت قيس ٣/٣٩، ٤٠، ٤/٤

٢٢١، ٢٥٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٢٩، ٥/٥

٣٣، ٨١

فاطمة بنت محمد عليه السلام ٢/١٣، ٤٨٨،

٤/٣٧٢، ٦/٢٢٤

الفرضي = الحسين بن محمد الوثني، أبو

عبد الله الشافعي

فرقد السبخي ٢/٣٧١

فريعة بنت مالك بن سنان ٥/٣٣، ٣٥

الفزاري = سمرة بن جندب بن هلال،

أبو سليمان

٣٦٤، ١٨٧/٦

أبو القاسم = عبد الواحد بن علي بن

برهان العكبري

عمر بن الحسين بن عبد الله

الخرقي

القاسم بن مهران ٣٩٤/١

القاضي = محمد بن أحمد بن محمد بن

أبي موسى الهاشمي، أبو علي

محمد بن الحسين بن محمد

ابن الفراء، أبو يعلى

القبطي = أبو رافع

قبيصة بن ذؤيب ٧٦/٤

أبو قبيصة = ذؤيب بن حلحلة

قبيصة بن مخارق ١٩٤/٢، ٢٠٠،

٢٠٧

أبو قتادة = الحارث بن ربيع

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو

الخطاب ٢/٥٠٣، ٤/٢١٨، ٥/٢١٠،

٢١٧

ابن قتادة المدلحي ١٢٢/٤

القتبي = عبد الله بن مسلم بن قتيبة

الدينوري، أبو محمد

قدامة بن مظهر ٤/٢٤٣، ٢٤٥، ٥/

٣٩٥

فضالة بن عبيد ٣/٨٧، ٥/٣٧٢، ٣٧٣

أم الفضل بنت الحارث ٥/٦٣

الفضل بن زياد القطان البغدادي، أبو

العباس ٥/٣٢٧

أبو الفضل = صالح بن أحمد بن حنبل

الفضل بن عباس ١/٤٤٣، ٢/١٨٧،

٤٣٢، ٤٣٧

فضيل بن يزيد الرقاشي ٥/٥٦٢

الفهري = حبيب بن مسلمة بن مالك

القرشي، أبو عبد الرحمن

(ق)

أبو القاسم = تمام بن محمد بن عبد الله

الرازي

القاسم بن سلام الخزاعي، أبو عبيد ١/

٨٣، ٢/٩٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧،

١٩٠، ٢٩٤، ٣/٢٠، ٢٩، ٥٤٩،

٥٥٢، ٥٦٠، ٥٦٢، ٤/١٠٥، ٢٣٩،

٥/٥٥٤، ٥٥٥، ٥٩١، ٦١١، ٦/٤٩،

٥٠

أبو القاسم = سليمان بن أحمد بن أيوب

الطبراني

القاسم بن عبد الرحمن ٥/١٤٤،

القرشى = حبيب بن مسلمة بن مالك

الفهرى ، أبو عبد الرحمن

مقيس بن صبابة بن حزن

الكنانى

القرظى = رفاعه بن سموأل

عطية

القزوينى = محمد بن يزيد بن ماجه

القطان = الحسين بن يحيى بن عياش بن

عيسى البغدادى ، أبو عبد الله

الفضل بن زياد البغداى ، أبو العباس

أبو القعيس ٦٠/٥

أبو قلابه = عبد الله بن زيد بن عمرو

الجرمى

قيس بن الحارث ٣١٦/٤

قيس بن أبى حازم ١٩٢/٢

قيس بن رفاعه الواقفى ٣١/٤

قيس بن طلق ٩٥/١

قيس بن عاصم بن سنان التميمى

المنقرى ، أبو على ١(١٢٥)

قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة

الأنصارى ٢٧٣/١

قيس بن عمرو بن مالك النجاشى ٤٤٣/٤

أم قيس بنت محصن ١٩٢/١

قيس بن مسلم ٢٩٣/٢

قيس بن المكشوح ١١٧/٦

قيصر ١٠٤/١

(ك)

كيشة بنت كعب بن مالك ٢٦/١

أم كرز الكعبية ٤٩٧/٢

الكرمانى = حرب بن إسماعيل بن

خلف الحنظلى ، أبو محمد

الكسائى = إسماعيل بن سعيد

الشالنجى ، أبو إسحاق

على بن حمزة بن عبد الله

الأسدى الكوفى ، أبو

الحسن

كعب بن سور ٤(٣٨٥)/٦ ، ٩٢/٦

كعب بن عجرة بن أمية بن عدى

البلوى ، أبو محمد ١/٣١٦ ، ٢(٣٧٧) ،

٤٠٠

كعب بن مالك ١/٤٨٣ ، ٢/٥٠٤ ،

٥٠٩ ، ٣/٢٢٩ ، ٢٧٠ ، ٥/٤٧٢ ، ٦/

٧٢ ، ٧٣ ، ١١٥

الكعبية = أم كرز

الكلبى = ابن وبرة

أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ٢/٣٣

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٥ / ٥٧٦

أم كلثوم بنت علي ٤ / ٢٥٢
الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن
الحسن ، أبو الخطاب
كناز بن الحصين الغنوي ، أبو مرثد ١ / ٢٣٨
الكناني = مقيس بن صبابة بن حزن
القرشي

الكندي ٦ / ١٢٠ ، ١٥٣ ، ١٨١ ، ١٨٣

الكندي = الحكم بن عتيبة ، أبو محمد
شرحبيل بن عبد الله بن المطاع ،
أبو عبد الله ، شرحبيل ابن
حسنة

طلحة بن أحمد بن طلحة
العاقولي ، أبو البركات
عدى بن عدى بن عميرة
المقداد بن الأسود

الكوسج = إسحاق بن منصور بن بهرام
المروزي ، أبو يعقوب

(ل)

لاحق بن حميد بن سعيد البصري ، أبو
مجلز ٢ / (٢٩٥) ، ٥ / ٦١٠

أبو لبابة = بشير بن المنذر

ليد بن الأعصم ٥ / ٣٣٢ ، ٣٣٣

ابن اللثبية = عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة
الأزدي

اللخمي = علي بن رباح
لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق
العامري ، أبو عاصم ١ / (٥٨) ، ٢ / ٢٣٩ ،
٢٤٥ ، ٣٠٥

لقيط بن عامر بن المنتفق العامري
العقيلي ، أبو رزين ٢ / (٣٠٥) ، ٤ / ٤٣٠

لوط (عليه السلام) ٥ / ٤٠٦
الليثي = عبد الله بن شداد بن الهاد
ليلى بنت قانف الثقفية ٢ / ٣٣
ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن
الأنصاري الكوفي
أبو عبد الرحمن

(م)

مارية (أم إبراهيم) ٣ / ٣٢ ، ٦ / ١٨
المازني = عتبة بن غزوان بن جابر

عمرو بن يحيى

ماعز بن مالك ٥ / ٣٤٢ ، ٣٧٦ ،
٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ،
٤٢٩ ، ٦ / ٢٥٥ ، ٢٨١

أبو مالك الأشعري ٤٣٠/١

مالك بن أنس ١/٢٨، ١٦٨، ١٦٩، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣٤٧، ٢/٢٥٠، ٣٩٨، ٤٩٧، ٣/٩١، ٢٢٨، ٥٦٧، ٤/١٢٢، ٣٠٢، ٦٠٤، ٥/٢٠٩، ٢١١، ٢٤٢، ٣٢١، ٤٣٧، ٦/٩٨، ١٤٠، ١٨٥، ٤٢٤

مالك بن الحارث النخعي الأشتر ١/ (٢٦٥)

مالك بن الحويرث ١/٣٠٣، ٤٢٤

مالك بن ربيعة الساعدي، أبو أسيد ١/ ٤١٣، ٤/٢٥٨

أبو مالك = زياد بن علاقة بن مالك
الثعلبي

سعد بن طارق بن أشيم

الأشجعي

مالك بن هبيرة ٢/٣٨

المتنبي = أحمد بن الحسين

مجالد بن سعيد ٦/١٩٥

مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج ١/ (١٦١)، ٢/١٧٦، ٣/٦٠٦، ٤/٢١٨، ٥/٣٦

مجزز بن الأعور المدلجي ٣/٤٧١،

٤٧٤

أبو مجلز = لاحق بن حميد بن سعيد

البصري

محارب بن دثار ٤/٤٢٥، ٦/١٠٦، أبو محذورة القرشي ١/٢١٩، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب ١/ (٦)، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ١٤٣، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٦، ٢٣٧، ٢٥٣، ٣٠٣، ٣٤٥، ٤٨٦، ٥٢٤، ٢/١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٤٢، ٥٠، ٦٣، ٧٣، ٨٩، ١١٠، ١٢٨، ١٣٤، ١٤٤، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٧٧، ٥١٥، ٥٣٦، ٣/١٣، ١٦، ٤٥، ٧٦، ١٠٢، ١١٧، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٦، ١٧٢، ١٨١، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٤٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٦٧، ٣٧٦، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٨٥، ٥٠٠، ٥٣٤، ٥٤٥، ٥٧٥، ٥٩٧، ٥/٤، ٥٢، ٥٩، ١٢٨، ١٤٨، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٩١، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٣٢

٢٤١، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣،	الهاشمي القاضي ، أبو علي ١/١٥٣،
٣٠٤، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٧، ١٥٤، (٢٦٠)، ١٥١/٢، ١٨٦،	
٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٦٠،	١١٨، ٨٦، ٧٥/٣، ٥٣٣، ٤٦٤،
٤٨١، ٤٨٨، ٤٩٩، ٥١١، ٥٢٣،	١٥٩، ١٦٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٦، ٤/
٥٣٩، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦٣،	٦٥، ١٧٣، ١٧٧، ١٩٧، ٢٠٦، ٥/
٥٧١، ٥٧٢، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤،	٦٤، ٦٥، ٦٧، ١٩٣، ٣٢٨، ٣٨٤،
٦٠٧، ٢٤/٥، ٥١، ٦٧، ٧٠، ٨٣،	٥٢٥، ٣٨/٦، ٤١، ٥٠، ٥٥، ١٢٧،
٩٥، ١٠٤، ١٦١، ١٧٦، ١٨٩،	١٦٨، ١٨٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١،
١٩١، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٩، ٢٦٨،	٢٣٠، ٢٤٣، ٢٨٩،
٢٧١، ٢٧٨، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٢٨،	محمد بن إدريس الشافعي ١/٢٩،
٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٦، ٤٠٦، ٤٠٧،	١٠٣، ١٥٣، ٢٧١، ٢٩٢، ٣٥٩،
٤١٨، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٤،	٥٣٤، ٤٤/٢، ٢٩٩، ٤٠٤، ١٥/٥،
٥٠٥، ٥١٦، ٥٢١، ٥٥١، ٥٥٩،	٢٧
٥٦٣، ٥٦٤، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٧،	محمد بن إسماعيل البخاري ١/٩،
٥٨٨، ٧/٦، ١٤، ٣٨-٤٣، ٤٧،	٣١، ٣٦، ٥٥، ٨٢، ١٠٥، ١١٧،
٥٠، ٥١، ٩٠، ١٠٩، ١٢٠، ١٢١،	١٣٥، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧،
١٢٦، ١٤٠، ١٥٣، ١٥٧، ١٧٢،	٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٣،
١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ٢١٤،	٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٨، ٣٠٥،
٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٠،	٣٠٩، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٥٨،
٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧٣،	٣٧٩، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٢٠، ٤٢٣،
٢٩٩، ٢٩٠،	٤٣٨، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٧٠،
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،	٤٩٤، ٥٠٠، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٥،
أبو بكر ١/ (٢٨٦)، ٣٢١، ٩٥/٢، ٤١١،	٥٤٠، ٢٤/٢، ٤٣، ٥٥، ٦٠، ٦٨،
محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى	٧٦، ٨٦، ٩٨، ١٠٣، ١٢٢، ١٣١،

١٤٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ،
 ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ١٩/٢ ، ٢٦ ،
 ٣٥٤ ، ٣٧٤ ، ٤٠١ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٢٩ ، ٥٠ ، ٧٣ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١٢٥ -
 ٤٢٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ١٢٧ ، ١٣٦ - ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ،
 ٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٣/ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،
 ١٥ ، ٤٧ ، ٦٩ ، ١٥٤ ، ٢٠١ ، ٢٩٨ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٢١ ،
 ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٣٥ ، ٤٨٦ ، ٥٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ -
 ٥٩٣ ، ٨١/٤ ، ٢٥١ ، ٣٣٣ ، ٣٦٨ ، ٢٨٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،
 ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٥٧٧ ، ٥/١٢٨ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ،
 ١٤٧ ، ٢٥٨ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٤٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ،
 ٣٣٢ ، ٣٧٦ ، ٤٦٤ ، ٤٨٥ ، ٥٦١ ، ٦/ ، ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ،
 ٦٨ ، ٧٢ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ١٥٣ ، ١٨١ ، ٤٠٠ ، ٤٢٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ ، ٥٠٢ ،
 ٥١٥ ، ٥٣٣ ، ٦/٣ ، ٩ ، ١١ ، ١٦ ، ١٩٠

محمد بن أبي بكر الصديق ٣٢٥/٢
 محمد بن جعفر بن الحسين ، غندر ٤٠/٣
 محمد بن حاطب ٢٥٤/٤
 أبو محمد = حرب بن إسماعيل بن
 خلف الحنظلي الكرمانى
 محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء
 القاضى ، أبو يعلى ١/ (٣١) ، ٣٦ ، ٤٠ ،
 ٥٣ ، ١٣٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ،
 ٢٤٩ ، ٢٨٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٤٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،
 ٣٤٩ ، ٣٧٢ ، ٣٩٣ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ - ، ٢٧٩ ،
 ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٢

٠٠١١	٠٠٠٠	٠٠٠٣	٠٠٠٢	٠٠٠٠	٠٣٣١	٠٣٣٦	٠٣٣٣	٠٣١٩	٠٣١٤
٠٠٤٢	٠٠٣٨	٠٠٣٧	٠٠٣٤	٠٠٢٠	٠٣٤٩	٠٣٣٩	٠٣٣٨	٠٣٣٦	٠٣٣٤
٠٠٦٣	٠٠٠٦	٠٠٠٠	٠٠٤٩	٠٠٤٦	٠٣٧٢	٠٣٦٤	٠٣٥٧	٠٣٥٦	٠٣٥١
٠٠٧٩	٠٠٧٨	٠٠٧٣	٠٠٧١	٠٠٦٤	٠٤٠٩	٠٣٩١	٠٣٨٧	٠٣٨٢	٠٣٨١
٠٢٢/٥	٠٦١٠	٠٦٠٢	٠٠٨٩	٠٠٨٧	٠٤٣٩	٠٤٣٦	٠٤٢٨	٠٤٢٧	٠٤١٤
-٩٥	٠٩٠	٠٨٥	٠٦٩	٠٥١	٠٤٥	٠٣٧	٠٤٧٤	٠٤٧٢	٠٤٦٧
							٠٤٥٣	٠٤٤٣	٠٤٤٣
٠١٣٠	٠١١٧	٠١٠٤	٠١٠٠	٠٩٧	٠٤٩٣	٠٤٨٤	-٤٨٢	٠٤٨٠	٠٤٧٥
٠١٦٩	٠١٦١	٠١٥٩	٠١٥٤	٠١٤٠	٠٥١٤	٠٥١١	٠٥٠٥	٠٥٠٠	٠٤٩٥
٠١٨٩	٠١٨٨	٠١٨٥	٠١٧٨	-١٧٥	٠٥٣٤	٠٥٣٢	٠٥٣٠	٠٥٢٣	٠٥١٥
٠٢١٩	٠٢١٥	٠٢١٣	٠١٩٧	٠١٩٢	/٤	٠٥٩٨	٠٥٩٧	٠٥٧٥	٠٥٥٣
							٠٥٤٣	٠٥٤٣	٠٥٤٣
٠٢٦٥	٠٢٥٧	-٢٥٥	٠٢٣٧	٠٢٢١	٠٦١	٠٥٠	٠٤٢	٠٣٦	٠٢٢
							٠١٨	٠٠	٠٠
٠٣٢٥	٠٢٨٧	٠٢٧٦	٠٢٧١	٠٢٦٧	٠١٥٦	٠١٤٨	٠١٤٥	٠١٤٢	٠١١٩
٠٣٥٢	٠٣٥١	٠٣٤٦	٠٣٣٩	٠٣٢٨	٠١٨٠	٠١٧٩	٠١٧٧	٠١٧٣	٠١٧٢
٠٣٧٢	٠٣٦٦	٠٣٦٠	٠٣٥٧	-٣٥٥	٠٢٣٢	٠٢٢٧	٠٢٠٥	٠١٨٤	-١٨٢
٠٤١٨	٠٤١٤	٠٤١٠	٠٤٠٦	٠٣٩٦	٠٢٧٠	٠٢٦٤	٠٢٤٩	٠٢٤٢	٠٢٣٤
٠٤٨٩	٠٤٥١	٠٤٣٤	٠٤٣١	٠٤٢٤	-٢٩٦	٠٢٩٢	٠٢٩١	٠٢٧٦	٠٢٧٥
٠٥١٦	٠٥٠٤	٠٥٠٣	٠٤٩٣	٠٤٩٠	٠٣٣٠	٠٣٢٦	٠٣٠٥	٠٣٠٤	٠٢٩٨
٠٥٥٥	٠٥٥٢	٠٥٤٨	٠٥٢٩	-٥٢٧	٠٣٤٢	٠٢٣٧	٠٣٣٥	-٣٣٣	٠٣٣١
٠٥٨٣	٠٥٧٤	٠٥٦٩	٠٥٦٤	٠٥٥٨	٠٣٨٥	٠٣٧٩	٠٣٦١	٠٣٥٧	٠٣٤٧
/٦	٠٦١٠	٠٦٠٩	٠٥٩٣	٠٥٨٨	٠٥٨٧	٠٤١٣	-٤١١	٠٤٠٨	٠٤٠٣
							٠٣٨٩	٠٣٨٩	٠٣٨٩
-٣٨	٠٣٤	٠٢٧	٠٢٠	٠١١	٠٨	٠٧	٠٤٣٣	٠٤٣٢	٠٤٢٤
							-٤١٨	٠٤١٦	٠٤١٦
٠٩٠	٠٥٩	٠٥٨	٠٥٥	٠٤٨	٠٤٧	٠٤٢	٠٤٦٤	٠٤٦١	٠٤٥٨
							٠٤٤٨	٠٤٤٠	٠٤٤٠
٠١٦٨	٠١٥٧	٠١٤٥	٠١٤١	٠١٢٦	٠٤٨٣	٠٤٨٢	٠٤٧٨	٠٤٧٤	٠٤٦٨
٠٢٠٢	٠٢٠١	٠١٧٢	٠١٧١	٠١٦٩	٠٤٩٢	٠٤٩١	٠٤٨٨	٠٤٨٦	٠٤٨٥

الأنصارى الكوفى ، أبو	٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ،
عبد الرحمن ٤٠/١	٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،
محمد بن عجلان ٦٠٤/٤	٢٥٩ ، ٢٦٤ - ٢٦٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،
أبو محمد = عطاء بن أبى رباح أسلم	٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ،
القرشى	أبو محمد = الحكم بن عتيبة الكندى
محمد بن على بن الحسين الباقر ، أبو	محمد بن زياد بن الأعرابى الهاشمى ،
جعفر ٢١٠/٢	أبو عبد الله ٢/٢ (٤٨٥) ، ٥٨٩/٣ ،
محمد بن عمر بن أحمد بن المدينى ، أبو	أبو محمد = سعيد بن المسيب بن حزن
موسى ٢/٢ (٤٩٣)	ابن أبى وهب القرشى
محمد بن عيسى الترمذى ، أبو عيسى	المخزومى
٢٧/١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٦٦ ،	سفيان بن أبى عمران
٦٨ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٠ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ،	ميمون الهلالى
١٦٨ ، ١٥٩ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ،	محمد بن سيرين البصرى الأنصارى ،
٢٠٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٩ ،	أبو بكر ١/٣٩٢ ، ٥٠٢ ، ١٢/٢ ، ٦٣ ،
٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٤ ، ٣٠١ ،	٣٢/٣ ، ١٣٨ ، ٣٣٥/٥
٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ،	محمد بن طلحة بن عبيد الله السجاد
٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٣٥ ،	الأنصارى ٣١٠/٥
٤٥٨ ، ٤٦٥ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥١٤ ،	أبو محمد = عبد الله بن عامر بن ربيعة
٥١٦ ، ٥٠/٢ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٩٤ ، ٩٨ ،	العنزى
١٤٥ ، ١٦٩ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ،	عبد الله بن مالك بن القشب
٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٦٣ ،	الأزدى ، ابن بحنة
٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٥٣ ، ٥٠١ ،	عبد الله بن مسلم بن قتيبة
٥٢٧ ، ٣١/٣ ، ٣٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٩ ،	الدينورى القتبى
٦٣ ، ٧٢ ، ٩٨ ، ١١١ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ،	محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى

٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٩٧،	محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ٧/١،
٥٠٨، ٥١٠، ٥٤٩، ٥٦٦، ٦٠٠،	١٧، ٢٨، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٨٦،
٦٠٣، ٢١/٤، ٦٧، ٧٣، ٧٧، ٧٨،	١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١٥٩،
٨٤، ١٠٥، ١٨٨، ٢١٣، ٢١٦،	٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦١، ٣٢٤،
٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٦،	٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٨٩، ٣٩٠،
٢٧٤، ٢٨١، ٢٩١، ٣٥٥، ٣٦٠،	٣٩٦، ٤١٦، ٤٧٧، ٤٩٩، ٥٠٣،
٣٩١، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٠،	٥٢٣، ١٢/٢، ١٥، ٥٥، ٦٢، ٦٨،
٤٩٤، ٤٩٦، ٣٤/٥، ٤٧، ٦٢،	٧٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٤٥، ٤٠٢،
١٠٢، ٢١٠، ٢٥٨، ٣٨٣، ٤٥٧،	٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٨٢،
٤٦٦، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٠، ٩/٦،	٥٠١، ٥٢٩، ٢٠/٣، ١٢٣، ١٤٣،
٦٦، ٧١، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩٤، ٩٨،	١٤٥، ١٦٢، ١٧١، ١٧٧، ٢٤١،
١١٠، ١٢٧، ١٢٨، ٢٠٠،	٢٤٦، ٢٥٧، ٢٨٥، ٣٣٥، ٣٩٣،
أبو محمد = كعب بن عجرة بن أمية بن	٥٣١، ٥٤٢، ٥٦٦، ٦٠٢، ٥/٤،
عدي البلوي	٦٧، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٦٠،
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب	٢٦٤، ٣٨٢، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٨،
الزهرى، أبو بكر ٣٠٢/١، ٣٢٥، ٢/٢،	٤١٨، ١٣١/٥، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٤،
١١٩، ١٤٦، ١٠٦/٤، ٢٣٩، ٥/٥،	٢٧٥، ٣٥٩، ٣٨٣، ٣٩٤، ٤٦١، ٦/٦،
٢٠٩، ٢٦٥، ٣١٢، ٤٥٠، ٥٢٦،	٢١، ٨٤، ٨٧، ١١٠، ١٩٤، ٢٠٠،
٥٧٥، ٨٥/٦، ١٥٨، ٢١٨، ٢٢٣،	٢٢٩، ٢٣٠،
محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصارى،	٢٢٩، ٢٣٠،
أبو عبد الله ٦٠/٣، ٢٧٦، ٤/٧٧، ٥/٥،	٢٢٥،
محمد بن المنكدر ٢٥١/٢،	٢٢٥،
محمود بن لييد ٩٤/٣، ٤٢٩/٤،	٢٢٥،
محمود بن مسلمة ٤٧٧/٥،	٢٢٥،
محبيصة بن مسعود ٢٨٤/٥،	٢٢٥،
الحزومي = أبو أمية	٢٢٥،
أبو بكر بن عبد الرحمن بن	٢٢٥،
الحارث بن هشام	٢٢٥،

مروان الأصفر ١١/١	سعيد بن المسيب بن حزن
مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي	ابن أبي وهب
٤٨٥/٥	القرشي ، أبو محمد
مروان بن محمد ٤١٦/١ ، ٢٩١/٤	سلمة بن دينار المديني ، أبو
٥٧٣/٥	حازم
المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج ،	عبد المطلب بن عبد الله بن
أبو بكر	حنطب
إسحاق بن منصور بن بهرام	الخزومية ٣٦٥/٥
الكوسج ، أبو يعقوب	المدرى = حجر بن قيس
سعيد بن منصور بن شعبة	المشكاني = أحمد بن حميد ، أبو طالب
الخراساني ، أبو عثمان	المدلجي = ابن قتادة
عبد الله بن المبارك بن واضح	معجز بن الأعور
الحنظلي ، أبو عبد الرحمن	المديني = ربيعة بن فروخ أبي عبد
أبو مريم = إلياس بن صبيح بن محرش	الرحمن ، ربيعة الرأي ، أبو
الحنفي	عثمان
زر بن حبيش بن حباشة	سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب
الأسد الكوفي	عطاء بن يسار
المزني = إلياس بن عبد	أبو يزيد
إلياس بن معاوية بن قرة ،	المديني = سلمة بن دينار ، الخزومي ،
أبو وائلة	أبو حازم
بلال بن الحارث	المرادي = صفوان بن عسال
عبد الله بن سرجس	أبو مرثد = كنان بن الحصين الغنوي
عبد الله بن عبد نهم بن عفيف	مرحب ٢٧٢/٥
مزيعة بن جابر العصري ٣٧/١	مرزبان الزارة ٥١٧/٥

٧٩ ، ٨٠ ، ١٣١ ، ١٦٨ ، ١٨٨ ، ١٩٦	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ،
٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ -	أبو عائشة ١/ (٤٠٨)
٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٩	أبو مسعود = عقبة بن عمرو بن ثعلبة
٢٩٧ ، ٣٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧	الأنصاري البدرى
٣٥٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦	مسلم بن الحجاج ١/ ٥ ، ١١ ، ٢٦
٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧	٤٦ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٩
٤١٩ - ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢	١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧
٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٣٥٨ ، ٤٦٠	١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٥٣
٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢	١٦٠ ، ١٨٦ ، ١٨٨ - ١٩٠ ، ٢٠١
٤٨٦ - ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠	٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠
٥٠٠ ، ٥١٦ ، ٥٣١ ، ١٩/٣ ، ٢٩	٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢
٣٢ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٤	٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥
٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ - ٨٥ ، ١٠٩ ، ١١٢	٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١١
١١٨ ، ١٥٦ ، ١٧٣ ، ٢٢٦ ، ٣٦٨	٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣
٣٧٥ ، ٤٥٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٩ ، ٥٢٧	٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣
٥٤٤ ، ٥٧١ ، ٥٩٣ ، ٢٣/٤ ، ١٥٢	٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠
٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٨٦ ، ٣٢٨ ، ٣٧١	٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٩
٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٢٨ ، ٦٣/٥ ، ٧٧	٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ -
١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٦٨ ، ٢٨٣ ، ٣٠٥	٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٢
٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦	٤٢٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢
٤٣٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤٨١	٤٥٧ ، ٤٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٦
٥٢٤ ، ٥٣٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠٣ ، ٣١/٦	٤٩٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ - ٥١٠
٦٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٨١	٥١٨ ، ٥٢٩ ، ٦/٢ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٤٦
أبو مسلم = عبيدة بن عمرو السلماني	٤٨ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٩ - ٧١

أبو معاوية = عبد الله بن أبي أوفى علقمة
ابن خالد الأسلمي

عبيد بن نضيلة الخزاعي

معقل بن سنان الأشجعي ٣٤٢/٤

٣٥٤

معقل بن يسار ٧/٢

معمر بن عبد الله ٦٤/٣، ٨١، ٨٤، ٨٥

المغيرة بن شعبة ٧١/١، ٧٧، ٧٨

٨١، ٨٢، ٨٤، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٧٣

٣٧٨، ٢٢/٢، ٥٨، ٥٩، ٧٧/٤

٢٣٥، ٢٣٦، ٣٠٠، ٢٢٤/٥، ٣٨٧

٤١٥، ٤١٤

أبو المغيرة = عبد القدوس بن الحجاج

الخولاني الحمصي

المقداد بن الأسود الكندي ١٢٣/١

٤٤٠، ١١/٤، ٢٥٢، ١٢١/٦

المقرائي = راشد بن سعد

مقيس بن صبابة بن حزن بن سيار الكناني

القرشي ١٢/٣

ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس

مكحول بن عبد الله الهذلي، أبو عبد الله

١٤٢/٢، ٢٣١، ٢٣٨

المنذر بن أبي حميضة ٥٢٢/٥

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم

ابن المسلم = عمر بن إبراهيم بن عبد الله
العكبري، أبو حفص

مسلمة بن عبد الملك ٥٣٢/٥، ٥٥٢

المسور بن مخزومة ٣٧٢/٢، ٤١٥، ٥

٤٨٥، ٥٧٣

أبو مسهر = عبد الأعلى بن مسهر

مسيلة الكذاب ٥٦٦/٥

مصعب بن الزبير ٥٥٤/٤

مصعب بن عمير ٣٤/٢

المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي

٢/٢٩٥

المطلب بن أبي وداعة ٤٤٤/١

معاذ بن جبل ١١٢/١، ١٢٦، ٤٠٣

٤٢١، ٤٥٧، ٩٢/٢، ١١٣، ١١٨

١٢٠، ١٣٢، ١٩٠، ١٩٣، ١٧٤/٣

٢٢٩، ١٠٤/٤، ١٧٠/٥، ٢٥٧

٣٢١، ٥٥٤، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٧

٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٨٥/٦، ١٠٨

معاذ بن عمرو بن الجموح ٥١٦/٥

معاوية بن الحكم السلمي ٣٦٨/١

٣٦٩

معاوية بن أبي سفيان ٥٠٩/١، ٥٣٦

١٧٤/٢، ٣٨٥، ٤٢١، ١١/٣، ٣٩

٤/٢٨٤، ٢٩١، ٥٥٩

موسى ، الهاشمى

القاضى ، أبو على

الموصلى = أحمد بن على ، أبو يعلى

مولى عمرو بن العاص ١٩٤/٦

أبو ميسرة = عمرو بن شرحبيل الهمداني

الكوفى

ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) ١/

٤١ ، ٧٢ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ٢٤٧ ، ٤٣٠

الميمونى = عبد الملك بن عبد الحميد بن

مهران ، الرقى ، أبو الحسن

(ن)

النابعة (الشاعر) ١٢/٦

نافع بن الحارث ٢٢٣/٦ ، ٤١٥ ، ٣٨٧/٥

نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعى ٢/

٣٩٤

نافع (مولى ابن عمر) ١/١ ، ٤٣٩ ، ٢/

٤٥٤ ، ٢٩٢/٤ ، ٢٢٤/٦

نبيشة الهذلى ٢٦٨/٢

النجاد = أحمد بن سليمان بن الحسن ،

أبو بكر

النيسابورى ، أبو بكر

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى

الكوفى ، أبو عتاب ١/٤٢٧ ، ٥/٥٦٩

المنقرى = قيس بن عاصم بن سنان

التميمى ، أبو على

المهاجر بن أبى أمية ٥/٥٦٩ ، ٦/١١٧

أبو المهلب الجرمى البصرى (عم أبى

قلاية) ٥/٢٤٥

مهنا بن يحيى الشامى السلمى ، أبو عبد

الله ٢/٨٩ ، ٤/٢٠٨ ، ٥/١١٢

موسى (عليه السلام) ٣/٣٨٨ ،

٣٩٣ ، ٤/٢٣٣ ، ٥/٣٥٩ ، ٥/١٣٩ ، ٦/

٥١ ، ١٨٤ ، ٢٧٨

أم موسى (عليه السلام) ٥/٥٢٨

موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى

التميمى ٢/١٣٢

موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن

على بن أبى طالب ٥/١٣

أبو موسى = عبد الله بن قيس بن سليم

الأشعرى

ابن أبى موسى = محمد بن أحمد بن أبى

النعمان بن بشير ١/٤٩٥، ٥١٩، ٣/

٥٩٤، ٦٠٠، ٦٠١، ٥/٣٨٤، ٤٣٩

النعمان بن ثابت، أبو حنيفة ٦/١٠٦

النعمان بن زرعة ٥/٥٨٦

نعيم بن عبد الله ٤/١٦٥

نفيح بن الحارث، أبو بكرة ١/٣٦٣،

٣٦٤، ٤٣٢، ٤٦٩، ٤٧٤، ٢/٣٩،

٤١، ٥/٣٨٧، ٤١٤، ٤١٥، ٦/٩٦،

٢١٢، ٢٢٣، ٢٣١

نمران بن جارية ٥/١٥٧

النمرى = عمر بن شبة بن زيد، أبو زيد

يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر بن عاصم، أبو عمر

النيسابورى = محمد بن إبراهيم بن

المنذر، أبو بكر

(هـ)

هاشم بن عبد مناف ٥/٥٥٠

الهاشمى = محمد بن أحمد بن محمد

ابن أبي موسى، القاضى

أبو على محمد بن زياد بن

النجاد الصغير = الحسين بن عبد الله،

البغدادى، أبو على

النجاشى الشاعر = قيس بن عمرو بن

مالك

النجاشى (ملك الحبشة) ٢/٤٣، ٥١

نجدة بن عامر الحرورى ٥/٣١٤

النخعى = إبراهيم بن يزيد بن الأسود،

أبو عمران

مالك بن الحارث الأشر

النسائى = أحمد بن شعيب

نسيبة بنت كعب، أم عطية ١/٥١٧،

١٨/٢، ٢٠، ٦١، ٧٨، ٢١٠، ٥/٤١

نصر بن عمران بن عصام الضبعى

البصرى، أبو جمر ٢/٣٣٦

النصرى = عبد الرحمن بن عمرو بن عبد

الله بن صفوان الدمشقى، أبو

زرعة

النضر بن الحارث ٥/٤٨٣

نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمى، أبو

برزة ١/٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢/

٣٩، ٥٣٧، ٥/٣٣٨

الأعرابي ، أبو عبد الله
محمد بن علي بن الحسين ،
أبو جعفر

أم هانيء ١/٣٤٥ ، ١١/٣ ، ٥/٥٦٥ ،
٦٠٥

هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد
القرشي ٢/ (٤٦٥)

الهجري = خلاص بن عمرو البصري

الهلذلي = خالد بن سفيان

مكحول بن عبد الله أبو عبد الله

نبيشة

الهرمزان ٥/١٨٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر

الهزيل بن شرحبيل ٤/٨٠ ، ٨٢

هشام بن عروة ٤/١١

هشام بن معاوية الضير النحوي

الكوفي ، أبو عبد الله ٤/ (٣٧)

امراة هلال ٤/٦١٠

هلال بن أمية ٤/٥٧٧ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤

٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٦١١

الهلالى = سفيان بن أبي عمران

ميمون ، أبو محمد
سليمان بن يسار المدني ، أبو
أيوب

هلب ١/٢٨٤

الهمداني = عمرو بن شرحبيل

الكوفي ، أبو ميسرة

عمرو بن عبد الله

السيبي ، أبو إسحاق

مسروق بن الأجدع بن

مالك ، أبو عائشة

هند بنت أبي أمية ، أم سلمة (أم المؤمنين)

١/٨٥ ، ١٣٢ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ٢٤٢

٢٤٧ ، ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٣٢٥ ، ٤٣٤

٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٣٩/٢ ، ٧٨ ، ٢٣٤

٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٨٦ ، ٥٣٧ /٤

١٨٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٣٩٦

٤٣١ ، ٤٢/٥ ، ٤٣ ، ٦٢ ، ١١٠/٦

١١٣ ، ٢٥٢

هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة

١٣/٥

هند بنت عتبة ٥/٨٥ ، ٩٤ ، ٩٩

١٠٣، ٣٥٥، ١٧٧/٦ الوليد بن عقبة ١/٥٢٠، ٣٣٣/٥

هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ٤/ ٤٢٦، ٤٢٨

٢٥١ الوليد بن مسلم ٤/٦٠٤

الونى = الحسين بن محمد الفرضى ، أبو

عبد الله الشافعى

وهب بن عبد الله ، أبو جحيفة السوائى

١/٢٥٥

(و)

وابصة بن معبد ١/٤٣١

واثلة بن الأسقع بن عبد العزى ٢/١٤،

(٧٧)، ٧٣/٤، ١٩٨/٦

الواقفى = قيس بن رفاعة

أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدى

الكوفى

وائل بن حجر ١/٢٩١، ٣٠٤، ٣١٠

٣/٥٥٩، ٣٢/٦، ١٢٠

ابن وبرة الكلبي ٤/٤٣٣

أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ١/٣٩٨

أبو الوفاء = على بن عقيل بن محمد

البغدادى

وكيع ١/٤٨٠

أبو الوليد = عبد الملك بن عبد العزيز بن

الحنبل ٤/٥٨٧

جريج الرومى

يحيى بن معين بن عون البغدادى ، أبو

زكريا ٤/٢٢٣

الوليد بن عتبة ٥/٤٩٩

(ى)

أم يحيى بنت أبى إهاب ٦/٢١٣

يحيى بن جعدة ٥/١٧٧

يحيى بن الحكم ٢/١١٣

أبو يحيى = زكريا بن يحيى بن عبد

الرحمن الساجى

يحيى بن سعيد الأنصارى ١/٤٠، ٥/٥

٤١٠

يحيى بن عقيل الخزاعى البصرى ١/١٧

يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانى

يزيد بن الأسود الجرشي ٥٣٦/١ (٥٣٤)

يزيد بن أبي سفيان ٤٧٧/٥ ، ٤٨١ ، أبو يوسف = يعقوب بن شيبة بن الصلت

٤٨٢ ابن عصفور السدوسي

يزيد بن رومان ٣٤٧/١ يونس بن عمرو بن عبد الله السبيعي ، أبو

يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب ١ / إسرائيل ٦٨/٦ ، ٦٩

(٢٧١)

أبو يزيد المدني ٥٧٠/٤

أبو يعقوب = إسحاق بن منصور بن بهرام

الكوسج المروزي

يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور

السدوسي البصري ، أبو يوسف ٢/٢٥ (٢٥)

يعلى بن أمية ٣٧٥/٢ ، ٤٤٥/٥

أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد

ابن الفراء القاضي

يعلى بن مرة ٤٦٥/١

يعلى بن منية ٥٢٧/٥

اليمني = طاوس بن كيسان الجندي ، أبو

عبد الرحمن

يوسف بن عبد الله بن سلام ٤٥/٦

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

ابن عاصم النمرى ، أبو عمر ٥١٦/١

٦- فهرس القبائل والأمم والفرق

(١)

أنباط الشام ١٥٤/٣	آل إبراهيم عليه السلام ٣١٦/١
الأنبياء عليهم السلام ١٠/٦	آل أبي أوفى ١٨٩/٢
الأنصار ٧١/١، ٩٤/٣، ٤٢٦،	آل جعفر ٧٩/٢
٥٦٧، ١٥٢/٤، ١٦٥، ٢٥٥، ١٥/٥،	آل الحرقة ١٤٠
٢٩١، ٢٩٢، ٣٩٩، ٤٧٤، ٥٣٦،	آل داود ٢٠٣/٦
٥٥٠، ٥٧٥، ٩٧/٦، ١٠٧.	آل عمر بن الخطاب ١٠٧/٢
أهل أحد ٢٣/٢	آل محمد ﷺ ٣١٦/١، ١٨٧/٢،
أهل أليس ٥٥٥/٥	١٨٨، ٢٠٥، ٤٧٩، ٤٨٩، ٤٣٢/٥
أهل البادية ١٧٥/٢	الأزد ٩٤/٦
أهل بانقيا ٥٥٥/٥	بنو إسرائيل ٢٦٢/٤
أهل البدع ٥٣/٢	الأسلميون ٣٨٥/٥
أهل البدو ٣٨/٣	بنو إسماعيل ٢٦٢/٤
أهل البصرة ٣٨٦/٤، ٣٠٨/٥، ٣١٤،	أصحاب أحمد ٣٧٦/٣
أهل التفسير ٧/٤، ٣٧، ١٧١، ١٥٥،	أصحاب الصنائع ١٩٧/٦
أهل تيماء ٦٠٤/٥	أصحاب عبد الله بن رواحة ٤٩٨/١
أهل الجاهلية ٥٠٠/٢	أصحاب ابن عمر ١٧٦/٢
أهل الجزيرة ٥٩٧/٥	أصحاب عمرو بن العاص ٤١٤/١
أهل جلولاء ٥٣٧/٥	أصحاب القاضي ٤٢٠، ٤١٩/٤
أهل الحجاز ٨٣/٣، ٤٢٣/٥،	أصحاب أبي قتادة ٣٦٢، ٣٦١/٢
أهل الحديبية ٥٧٠/٥، ٥٧١،	
٥٧٤، ٥٧٥	

أهل الحديث ٣٠٦/٥	أهل الكتاب ٥٠٢/٢ ، ٢٧٦/٤ ،
أهل الحرم ١٨٢/٥ ، ٣٣٦/٢	٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٤٧٦ ، ٤٨٤ ،
أهل الحيرة ٥٥٥/٥	٥٨١ - ٥٨٤ ، ٥٨٧ ، ١٩٤/٦
أهل خيبر ٣٦٧ ، ٣٤١/٣	أهل الكوفة ٩١/٦
أهل دار أم ورقة ٣٩٨/١	أهل ماه ٥٣٧/٥
أهل الديوان ٥٤٣ ، ٥٢٨/٥	أهل المدينة ٣١٧/٢ ، ٨٣/٣ ، ٤/
أهل الذمة ١٥٩/٣ ، ٧٥/٢ ، ٨٣/١	٥٥٤ ، ٥٣٠/٥
٢١٧ ، ٢٧٧/٥ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٤٧	أهل مكة ٣٤٩/١ ، ٤٤٥ ، ٢/
٤٥٧ ، ٤٧٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٥٥٧	٣١٧ ، ٣١٨ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٨٣/٣
٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧	أهل نجد ٣١٧/٢ ، ٣٢٠
٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ١٨٥/٦ ، ١٩٤	أهل نجران ٥٩٤/٥
أهل الرأي والفقه ١٠٧/٦	أهل اليمن ١١٣/٢ ، ٣١٧ ، ٥/
أهل الردة ٣٢٨/٥	١٢٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦
أهل الزكاة ١٥٨ ، ١٥٤ ، ١٢٣/٢	
أهل الشام ٧٢/٢ ، ٣١٧ ، ٥/	

(ب)

أهل صنعاء ١٣٣/٥	٣٠٨ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣
أهل الطائف ٤٨٧ ، ٤٧٩/٥	أهل البدريون ٣١٢/٥
أهل الطب ٢٢٢/٦ ، ٢٤/٤	أهل بزاخة ٣٢٨/٥
أهل العراق ٣١٨/٢	أهل بنو بكر ٥٧٩/٥
أهل العربية ١٤٦/٢	أهل بهرا ٥٨٨/٥
أهل القادسية ٤٢٦/١	أهل بنو بياضة ٤٨٣/١ ، ١٩٤/٢

ت

أهل قباء ٢٥٩/١	أهل التابعون ١٥/٢
أهل القرآن ٤٣٥/١	

٣٤١، ٥/٥، ٣٨٩، ٤٢٩، ٤٣١،
٥٨٥، ٦٠٤، ٨٣/٦، ١١٩
الخوارج ٣٠٦/٥، ٣٠٨، ٣١٤-
٣١٦

بنو تغلب ٥٨٨، ٥٨٧/٥
بنو تميم ٥٨٨/٥، ٢٧٣/١
تنوخ ٥٨٨/٥

(ث)

(د)

بنو الدليل ٣٧٩/٣
الدهرية ٥٨٣/٥

ثقيف ٤٨٣/٥

(ج)

(و)

الرافضة ٥٣/٢
الروم ٤٨٧/٥، ٥٨٦، ٢٩٢/٦

الجهمية ٥٣/٢

جهينة ٢٢٧/٣

(ح)

(ز)

بنو زهرة ٥٨٨/٣

الحبشة ١٩٩/٦، ٢٢١/٤

الحرورية = الخوارج

الحكام ١٠٧، ٨٧/٦

حمير ٥٨٨/٥

(س)

السامرة ٥٨٢/٥، ٢٧٧/٤
السلف ٨٤/٦

(خ)

(ش)

شهداء أحد ٦١/٢

خزاعة ٥٧٩، ٢١٦، ١٨٣/٥

الخلفاء الراشدون ١٨٦/٢، ٤/٤

(ع)

الصافيون ٥٨٣/٥

الصحابة ٣٩/١، ٤٤، ٧٧، ٨٥

٩١، ٩٢، ١٢٩، ١٣٦، ١٩٥

٢٠٠، ٢٥٠، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٤٨

٣٥٢، ٣٥٩، ٣٧٢، ٤٠٦، ٤١٣

٤٢٢، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٦٥

٤٨٥، ٥١٤، ١٦/٢، ٣٨، ٣٩، ٤٤

٤٧، ٤٨، ٥٠، ٦٠، ٧٦، ٨٦، ٨٧

٩٣، ٢٢٧، ٢٧٥، ٢٨٠، ٣١٨

٣١٩، ٣٢١، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٧٣

٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤٣١

٤٦٤، ٤٦٥، ٥٢٨، ١٣/٣، ٥٥

٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٦٢

٥٦٢، ١١/٤، ٧٥، ٨٩، ١٢٤

١٤٠، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٧٥

٣٠٧، ٩/٥، ١١، ١٥، ٢٢-٢٤

٨٨، ١٠٩، ١٤١، ١٨٦، ١٩٥

٢١٣، ٢١٧، ٢٥٨، ٣٠٦، ٣٠٨

٣٣٣، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤١٥

٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٧٥، ٥٤٩

٥٥٤، ٥٥٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٠٢، ٦/٦

عاد ٣٠٧/٥

العبدالة ٣٠٨/١

بنو عبد الأشهل ٣٣٤/١

بنو عبد الدار ٥٥٠/٥

بنو عبد شمس ٥٥٠/٥

بنو عبد العزى ٥٥٠/٥

بنو عبد المطلب ٥٤٣/٥

بنو عبد مناف ٢٧٠/١، ٢٧٩/٥

٥٤٣

عبد الوثنان ٣٩/١، ٥٨٢/٥

٥٨٣

بنو عجلان ٦٠٤/٤

العجم ٢٥٢/٤، ٥٥٠/٥، ٥٨٢

بنو عدى ٢١٥/٥

العرب ٨٦/٢، ١٩٥، ٤١٩/٣

٣٥/٤، ٣٧، ٩٧، ٢٥١، ٢٥٢

٤٥٨، ٤٦٧، ٣٢٤/٥، ٥٣٧

٥٥٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥-٥٨٨

قوم لوط ٣٧٧/٥

٢٨٧، ٢٦٧/٦، ٦٠٣

العرنيون ١٨٤/١

بنو عمرو بن عوف ٤٠٤/١

(ك)

كنانة ٥٨٨/٥، ٢٥٢/٤

كندة ١٢٠/٦

(غ)

غسان ١٢/٤

غطفان ٥٧٥، ٣٢٨/٥

بنو غفار ٢٩٥/٤

(ل)

بنو لؤى ٤٨١/٥

(ف)

(م)

الفرج ٥٨٢/٥

مانعو الزكاة ٨٧/٢، ٢٠٠/١، ٥/٥

٣٠٨

(ق)

المجوس ١١٩/٤، ٤٤، ٣٩/١، ٥/٥

٥٨٣، ٥٨١، ٤٧٦

مجوس هجر ٥٨١/٥

بنو مخزوم ٢٠٥/٢

المرتدون ٣٠٦/٥

مزينة ٣٥٦/٥

بنو المصطلق ٥١٩، ٤٦٥/٥

بنو المطلب ٥٥٠، ٥٤٤، ٢٠٦/٢

المنافقون ٣٢٣/٥

القبط ٥٥٢/٥

قريش ٢٥٢/٤، ٤٠١، ١٩٨/٢

٤١٥، ٤٥٧، ٥٥٠، ٥٧٩، ٨/٦

بنو قريظة ٤٩٠، ٤٨٨، ٤٨٣/٥

٥٧٣

بنو قصي ٢٧٩/٥

القضاة ٨٧، ٨٤/٦

قضاة البصرة ١١٣/٦

هوازن ١٩٨/٢، ٤٨٥/٥، ٥٣٠

المهاجرون ٦٧/٢، ١٥/٥، ٦١١

١٠٧/٦

(و)

وفد الطائف ٦٠٦/٥

(ن)

(ي)

نساء أهل الأديان ٥٩٩/٥

النصارى ٣٩/١، ٢٥٥، ٢٧٧/٤

اليهود ٣٩٢/١، ٦٩/٢، ٧٥

٢٧٧/٥، ٣٢٥، ٥٨٢، ٥٨٧، ٦٠٣

١٤٠، ٣٦٨/٣، ٣٧٢، ١١٩/٤

نصارى أهل الكتاب ٦١٠/٥

٢٧٧، ٢٨٤/٥، ٢٨٦ - ٢٨٨

نصارى بنى تغلب ٢٧٧/٢، ٥٠٢

٢٩١، ٣٢٥، ٥٢٦، ٥٨٢، ٦٠٠

٦١٠، ٥٨٥

٦٠٣، ١٨٣/٦، ١٨٤

بنو النضر بن كنانة ٥٥٠/٥

يهود خيبر ٢٩١/٥

بنو النضير ٤٨٠/٥، ٥٧٣

بنو نوفل ٥٥٠/٥

(هـ)

بنو هاشم ٢٠٥/٢ - ٢٠٧، ٣/

٥٨٦، ٢٥٢/٤، ٢٧٩/٥، ٥٤٣

٥٥٠، ٥٤٤

هذيل ١٨٣/٥، ٢١٦، ٢٦٩

٤٦٧، ٤٤٦

همدان ٥٢٢/٥

٧ - فهرس الأماكن والبلدان والمياه

بطن عرنة ٤٢٧/٢	(أ)	الأبطح ٤٢٥/٢، ٤٥٤
بطن محسر ٤٣٣/٢، ٤٣٤، ٤٤٠		أبنى ٤٨١/٥
البقيع ٦١/٢		أحد ٢٣/٢، ٢٤، ٢٥، ٣٤
بوانة ٤٨١/٢		٦٤، ٦١
بيت أم هانئ ٦٠٥/٥		أحمس ٢٩٣/٢
البيت الحرام ٢٠٣/١، ٢٤٠، ٢/٢		أذريجان ٤٥٤/١
٧٤/٦، ٣٠٦		أرض جهينة ٤٠/١
بيت المقدس ٢٨٠/٢، ٦١٥/٥		الإسكندرية ٥٢٤/٥
بئر أبي عنبه ١١٤/٥		أليس ٥٥٣/٥
بئر بضاعة ٦/١، ١٥، ١٦		أوطاس ١٦٥/١، ٤٧/٥، ٥٣٠
بئر ذى أروان ٣٣٢/٥		
بيروت ٥٥٢/٥		

(ت)

(ب)

تبوك ٤٥٤/١	باب بنى شيبه ٤٠٤/٢
التنعيم ٣١٩/٢، ٣٤٢	بانقيا ٥٥٣/٥
تهامة ٦٠٤/٥	البحرين ١٠٣/٢

(ث)

بدر ٥١٩/٥	البصرة ١٣/٣، ٥٥٣/٥
ثنية كدء ٤٠٣/٢	البطحاء ٣١٩/٢، ٣٢٩، ٤٠٣

ثنية الوداع ٤٢٥/٣

الحجر (الأسود) ٤٤٤/١ ، ٢

٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤١٧

٤٥٨

(ج)

الحديبية ٤٠٠/٢ ، ٤٠١ ، ٤٦٦

الجابية ٥٥٤/٥

٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٥٧٣/٥ ، ٥٧٦

جبل طى ٤٢٩/٢

الحرة ٢٨١/٦

الجحفة ٣١٧/٢

حرة بنى يياضة ٤٨٣/١

الجرف ٤١٤/١

الحرم ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢

الجزيرة ٥٥٤/٥

٣٤٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣

جزيرة العرب ٦٠٣/٥

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠

الجمار ٤٣٤/٢

٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٤٠

الجمرات ٤٤٩/٢

٤٥٤ ، ٤٦٧ ، ٤٨١ ، ٥٣١ ، ١٨٠/٥

الجمرة ٤٣٤/٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧

١٨١ ، ١٨٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٥٧٧

٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩

٦٠٥ ، ٧٤/٦ ، ٧٥ ، ٧٦

الجمرة الأولى ٤٤٩/٢

الحرمين ٤٥٤/٣

جمرة العقبة ٣٥٧/٢ ، ٤٣٢

حضر موت ١٢٠/٦

٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٩

الحفيا ٤٢٥/٣

الجعرانة ٦٠٥/٥ ، ٤٠٥/٢

حنين ٥١٩/٥ ، ٥٣٠

حوائط بنى عامر ٤٢٧/٢

الحيرة ٥٣/٥

(ح)

(خ)

الحبشة ٥٠٤/٢

الحجاز ٨٣/٣ ، ٦٠٣/٥ ، ٦٠٤

خيبر ٣٣٨/٣ ، ٣٤١ ، ٣٦٧

الحجر ٤٠٨/٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢

الركن الأسود ٤١٠/٢
 ركن بنى جمح ٤١٠/٢
 الركن الشامى ٤٠٩/٢
 الركن العراقى ٤٠٩/٢
 الركن اليمانى ٤٠٩/٢
 الروم ٥٥١، ٥٣٢، ٣٠١/٥

(د)

دار أبى سفيان ٥٦٤/٥
 دار العباس ٤١٨/٢
 دار الندوة ٣٩٤/٢

(ز)

زمزم ٤٢٤، ٣٩٧/٢

(ذ)

(س)

ذات الرقاع ٤٧٠/١
 ذات عوق ٣١٨/٢
 ذوالخليفة ٤٧٢، ٣٢٥، ٣١٧/٢
 ذوقرد ٤٧٢/١
 ذوالحجاز ٣٧٤/٢

(ش)

شاذروان الكعبة ٤١٢، ٤٠٩/٢
 الشام ٥١/٢، ٢٦٣، ١١٠/١
 الركن ٨٩/٤
 ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥/٢
 ٤١٧، ٤٢٥، ٤٥٦، ٥٩١/٤، ٦
 ٥٠١، ٤٧٧، ٤٧٠، ٣٩٩، ٣٨١
 ٨٥/٦، ٥٥٤، ٥٢٢، ٥١٠

(ر)

شراج الحرة ٩٧/٦، ٥٦٧/٣

شعاب الصفراء ٥١٩/٥

٥٥٤، ٥٥٣

عرفة ٣٥/٢، ٤٧٧، ٤٥٣/١

٣٢٢، ٣٢٠، ٣٠٧، ٣٠٠، ٢٦٤

٣٣٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٦

٤٥١، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٠٦/٣، ٧٥/٦

عسفان ٤٨٥، ٤٤٥/١

العقبة ٤٤٠/٢

العقيق ٣٩٧/٢

عكاظ ٣٧٤/٢

الصخرة ١٨٥/٦، ٥٩١/٤

الصفاء ٣٣٧، ٣٣٢، ٣٢٩/٢

٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١

٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٦، ٤٥٨

صفيين ٣٠٨/٥

صنعاء ١٣٣/٥

(ف)

فجاج مكة ٤٠٢/٢

فدك ٦٠٤/٥

الفرات ٣٨٠/٣

الفسطاط ٢٢٥/٢

(ق)

قبر النبي (ﷺ) ٤٥٩/٢

القدس ١٨٥/٦

قرن ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٧/٢

قرن محسر ٤٣٤/٢

قواعد إبراهيم (عليه السلام) ٤٠٩/٢

(ط)

الطائف ٣٩٩/٢

طريق العراق ٦٠٥/٥

طريق عرفة ٦٠٥/٥

طريق المدينة ٦٠٥/٥

(ظ)

ظهر بيت الله الحرام ٢٣٩/١

(ع)

العراق ٤٦٦، ٣٩٩/٥، ١٩٣/٣

(ك)

المسجد الأقصى ٢/٢٧٩، ٤٦٠،

٥٩١، ٧٥/٦

مسجد بني زريق ٣/٤٢٥

المسجد الحرام ١/٤٠٩، ٢/٢٧٧،

٢٧٨، ٢٧٩، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٦،

٤٦٠، ٥/٦٠٥، ٥/٧٥،

مسجد الخيف ٢/٤٤٩

مسجد النبي (ﷺ) ١/٤٠٩، ٢/

٢٧٩، ٤٦٠

المشعر الحرام ٢/٤٣٣، ٤٤٧

مصر ٥/٥٢٥، ٥٥٤

المغرب ٥/٥٥٤

مقام إبراهيم (عليه السلام) ٢/

٤١١، ٤/٥٩١، ٦/١٨٥

مكة ١/٢٨، ٢٥٧، ٢٧٠، ٤٤٤

٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٣، ٢/٢١٠، ٢٩٨

٣٠٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣١

٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٦١

٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥

٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٤٠

٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤

٤٧١، ٣/١١، ٤٠٦، ٤٥٤، ٥٩١

٥/١٨١، ٢١٦، ٥٧٩، ٦٠٤، ٦٠٥

٦/٩٩، ١٨٥

الكعبة ١/١١٠، ٢٥٧، ٢٦٣،

٣٦٠، ٦/٩، ٦٥

الكوفة ٢/٤٠، ٣/١٣، ٥/٣٨٤،

٥١٠

(م)

مأزمى عرفة ٢/٤٣٤

المحصب ٢/٤٥٤

المدائن ١/٤٣٦

المدينة ١/٢٨، ٢٠٧، ٤٦٠،

٤٨٣، ٥٤٠، ٢/٤٠، ٦٢، ٢١٠

٢٣١، ٢٤٥، ٣٤٦، ٣٩٧، ٣٩٩

٥٢٥، ٣/٥٤، ٥٥، ١٥٣، ١٦٤

٢٢٦، ٤٥٤، ١٧٧/٥، ٤٦٩، ٥١٢

٥١٩، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٥٣، ٦٠٤

٦١٠

المروة ٢/٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٧

٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢

٤٢٣، ٤٢٦، ٤٥٨

مزدلفة ٢/٣٠٧، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١

٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٨

الملتزم ٤٥٦/٢

(هـ)

منى ٤٥٣/١ ، ٣١٩/٢ ، ٣٣٨ ،

هزم النبيت ٤٨٣/١

٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٤٠١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ،

٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ،

(و)

٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ،

٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٠٦/٣ ، ٤/٤

وج ٣٩٩ ، ٣٩٧/٢

٥٥٨

(ى)

(ن)

يلملم ٣١٧/٢

نجد ٦٠٤/٥

اليمامة ٦٠٤/٥

نجران ٦٠٤ ، ٥٩٩/٥

اليمن ١١٣/٢ ، ١٢٠ ، ١٩٠ ، ٥/٥

النجير ٥٦٩/٥

٤٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،

نقيع الخضيمات ٤٨٣/١

٥٥٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٦٠٤ ، ٦/٦

نمرة ٤٢٥/٢

٩١

النيل ٣٨٠/٣

٨ - فهرس الكتب

(س)

سنن أبي داود ٣٠٢/٤

سنن الدارقطني ٧١/٦

سنن سعيد بن منصور ١/٣٢٩، ٢/

٣٨٦، ٣/٤٦٥، ٥/١٧٢، ٦/١٩٩

السنن، للنسائي ٢٠٩/٥

(أ)

الأفراد، للدارقطني ٤٩٨/١

الأموال، لأبي عبيد ٢/٩٣، ١٩٠،

٣/٥٤٩، ٥٥٣، ٥٦٠، ٤/٢٣٩

(ت)

التنبيه، لأبي بكر ٣٧/١

(ش)

الشافى، لأبي بكر ٣/١٧٤

(ث)

الثواب، لأبي الشيخ ٥/٤٦٢

(ص)

الصحيحان ٥/١٦٥

(ج)

الجامع، للقاضى ١/٢٤٣، ٤/

٣٣٥، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٨٨، ٥٠٥

(ع)

العلل، للخلال ٢/٤٠٠

(ز)

الزهد، للإمام أحمد ٤/٣٦٩

٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٤٧/٥ ، ١٤٤ ، ٤٥٨ ،
١٤٠/٦

(ف)

فوائد تمام ١٤/٢ ، ٢٢٨/١

مسند الإمام الشافعي ٢٩/١
١٠٣ ، ١٥٣ ، ٢٩٢ ، ٥٣٤ ، ٤٤/٢ ،
٣٠٠ ، ٤٠٤ ، ٢٧/٥

(ق)

مسند الطيالسي ٣٠٠/٢

قضاة البصرة ، لعمر بن شبة ١١٣/٦
المعجم الصغير ، للطبراني ١١٤/١
المعجم الكبير ، للطبراني ١١٣/١

٧٣/٢

(م)

المناسك ، لحنبل ٤٣٨/٢

المترجم ، للجوزجاني ٢٤/٥
المجرد ، للقاضي ٤١٨ ، ٣٣٥/٤ ،
١٢٦/٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٥ ، ٤٨٨
الموطأ ، للإمام مالك ٢٨/١ ، ٢٨٩ ،
٥٦٧ ، ٢٥٠/٢ ، ٤٩٧ ، ٩١/٣ ، ٢٢٨ ،
١٢٢/٤ ، ٣٠٢ ، ٢٠٩/٥ ، ٢١١ ،
٢٤٢ ، ٣٢١ ، ١٤٠/٦ ، ١٨٥

مختصر الخرقى ١٠٤/٤

مسائل صالح بن أحمد ٤٢٢/١

مسند الإمام أحمد ٣٨/١ ، ٤٥ ،

٩٥ ، ٩٨ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ،

٢٢٨ ، ٢٤٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٥ ،

٤٢٩ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥١٩ ، ٨/٢ ،

٦٥ ، ٢٥٦ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٤٣٦ ، ٣/

٩٩ ، ٢٢٧ ، ٢٥٢ ، ٥٢٢ ، ٥٤٢ ، ٤/

(ن)

النسب ، للزبير ١٣/٥

٩ - فهرس

الغزوات والأيام والوقائع

عام سبايا أوطاس ٤٧/٥

(ح)

(غ)

حجة الوداع ٣١٩/٢ ، ٣٥٦ ،

٤٧٩ ، ٢٨٩/٤ ، ٦/٥

حنين ٥٣٠/٥

غزوة الأحزاب ٤٦٩/٥

غزوة ذات الرقاع

غزوة ذات السلاسل ١٤٥/١

غزوة بني المصطلق ٤٦٤/٥

غزوة تبوك ٧٩/١ ، ٨٠

غزوة جلولاء ٥٣٤/٥

(س)

سرية عبد الله بن رواحة ٤٩٨/١

(ص)

(ف)

صلح الجزيرة ٦١٦/٥

صلح الحديبية ٥٧٠/٥ ، ٥٧١ ،

٥٧٤ - ٥٧٦

صفين ٣٠٩/٥

فتح الإسكندرية ٥٢٤/٥

فتح مكة ٣٨/١ ، ١٠٥ ، ٣٤٥ ،

٤٥٠ ، ٢٩٨/٢ ، ٥٦٤/٥ ، ٥٧٩

(م)

(ع)

موادعة النبي (ﷺ) لقريظة والنضير

٥٧٣/٥

عام خيبر ٥٥٠/٥

يوم ذات الرقاع ٤٦٧/١

يوم القادسية ٢٢٣/١

يوم قريظة ٤٧٧/٥، ٢٥٧/٣

يوم الكلاب ٣٧/١

يوم أحد ٢/٢٥، ٣٤، ٣٥، ٦٤،

٤٨٣، ٤٥٤/٥

يوم الأحزاب ٢٠٥/١

يوم بدر ٣/٣٣٥، ٤٨٢/٥، ٤٨٣،

٤٩٩، ٥١٥، ٥٣١

يوم الجمل ٣٠٩، ٣٠٨/٥

يوم حنين ٢/١٩٧، ٣/٤٩١، ٤/٤

٢٨١، ٤٧٤/٥، ٥١٣، ٥٢٦

يوم خيبر ١/٢٩، ٢٤٢، ٢/٥٢،

٤٧/٥، ٢٧٢، ٤٦٤، ٥٠١، ٥٠٢،

١٠ - فهرس

الكتب والأبواب الفقهية

اختلاف المتبايعين (باب) ١٤٥/٣ -	(أ)
١٥١	
اختلاف المترهين (باب) ٣/	الآنية (باب) ٣٣/١ - ٤٤
٢٢٣ - ٢١٩	الإحرام (باب) ٣٢٥/٢ - ٣٤٦
الأداء والعجز (باب) ١٨٧/٤ -	الإجارة (كتاب) ٣٧٩/٣ - ٤١٧
١٩٢	الأيمن (كتاب) ٥/٦ - ٢٢
أدب التخلي (باب) ١٠٧/١ -	اجتماع العدتين (باب) ٢٧/٥ - ٣٢
١٢٠	الإحداد (باب) ٤١/٥ - ٤٥
الأذان (باب) ٢١٦/١ - ٢٣٢	أحكام المرتد (باب) ٣١٧/٥ - ٣٢٩
الاستبراء (باب) ٤٧/٥ - ٥٧	أحكام المياه (باب) ٥٦٥/٣ - ٥٦٩
الاستثناء في الطلاق (باب) ٤/	أحكام النجاسات (باب) ١٨٣/١ -
٤٦٧ - ٤٦٩	١٩٦
استقبال القبلة (باب) ٢٥٧/١ -	إحياء الموات (باب) ٥٤٩/٣ -
٢٦٧	٥٦٣
استيفاء القصاص (باب) ١٦٥/٥ -	اختلاف الجاني والمجنى عليه (باب)
١٨٢	٢٩٥/٥ - ٣٠٠
الأشربة (باب) ٤٢١/٥ - ٤٢٨	اختلاف الزوجين في الصداق (باب)
أصول سهام الفرائض (باب) ٨٧/٤ - ٩٠	٣٦٦ - ٣٦٣/٤
الأضحية (باب) ٤٨٥/٢ - ٤٩٦	اختلاف السيد ومكاتبه (باب) ٤/
	١٩٩ - ٢٠٣

(ت)

- تصحيح المسائل (باب) ٩٢، ٩١/٤
تضمنين الأجير واختلاف المتكاريين
(باب) ٤١٣/٣ - ٤١٧
تعليق العتق بالصفة (باب) ٤/٤
١٦٢ - ١٥٩
تفريق الصفقة (باب) ٤٩/٣ - ٥٢
التدبير (باب) ١٦٣/٤ - ١٦٩
التعزير (باب) ٤٣٩/٥ - ٤٤١
التعزية والبكاء على الميت (باب) ٢/٢
٨٣ - ٧٥
التفليس (كتاب) ٢٢٥/٣ - ٢٥٠
التييم (باب) ١٣٩/١ - ١٥٦

- إقامة الحد (باب) ٤٢٩/٥ - ٤٣٧
الإقرار (كتاب) ٢٢٥/٦ - ٢٢٩
الإقرار بمشارك في الميراث (باب) ٤/٤
١٢٩ - ١٢٧
الأفضية (كتاب) ٨٣/٦ - ١١٢
الأمان (باب) ٥٦١/٥ - ٥٧١
الأنفال والأسلاب (باب) ٥/٥
٥١٨ - ٥٠٩
الأوصياء (باب) ٦١/٤ - ٦٦
أوقات الصلاة (باب) ٢٠٣/١ -
٢١٥
الإيلاء (كتاب) ٥٢٩/٤ - ٥٤٧

(ب)

(ث)

- الثنيا (باب) ٥٣/٣ - ٥٦

(ج)

- جامع الأيمان (باب) ٢٩/٦ - ٦٤
جامع الكتابة (باب) ١٩٥/٤ -
١٩٧
جامع الوصايا (باب) ٤٥/٤ - ٥٦

- البيع (كتاب) ٥/٣ - ١٥١
بيع الأصول (باب) ١٠١/٣ -
١٠٨
بيع الثمار (باب) ١٠٩/٣ - ١١٦
بيع المرابحة والمواضعة والتولية والإقالة
(باب) ١٣٥/٣ - ١٤٣
بيع النجش والتلقى وبيع حاضر لباد
وبيعه على بيع غيره والعينة (باب) ٣/٣

جزاء الصيد (باب) ٣٨٥/٢ -	حكم الأرضين المغنومة (باب) ٥/٥
٤٠٢	٥٦٠ - ٥٥٣
الجمالة (باب) ٤١٩/٣ - ٤٢٣	حكم أمهات الأولاد (باب) ٤/٤
الجماعة (باب) ٣٩٥/١ - ٤١٢	٢٠٩ - ٢٠٥
الجمع بين الصلاتين (باب) ١/١	حكم الخلطة (باب) ١٢١/٢ -
٤٦٢ - ٤٥٧	١٢٩
الجنائز (كتاب) ٨٣ - ٥/٢	حكم الركاز (باب) ١٥٧/٢ -
الجنایات (كتاب) ١٩٠ - ١٢٥/٥	١٦٠
جنايات العمد الموجبة للقصاص	حكم الساحر (باب) ٣٣١/٥ -
(باب) ١٤٥ - ١٣٧/٥	٣٣٥
جناية الرهن والجناية عليه (باب) ٣/٣	الحكم فى المفوضة (باب) ٤/٤
٢١٠ - ٢٠٥	٣٦٢ - ٣٥٣
الجهاد (كتاب) ٦١٧ - ٤٥٣/٥	حكم الماء الطاهر (باب) ٥/١ -
	١٤

(ح)

الحج (كتاب) ٤٨٣ - ٢٩٧/٢	حكم المحارب (باب) ٣٣٧/٥ -
٣٤٣	
الحجر (باب) ٢٦٦ - ٢٥١/٣	حمل الجنابة والدفن (باب) ٢/٢
٢٦٦ - ٢٥١/٣	٧٣ - ٥٥
حد الزنى (باب) ٤٠١ - ٣٧٥/٥	الحوالة (باب) ٢٨٧/٣ - ٢٩٥
حد السرقة (باب) ٣٧٣ - ٣٤٥/٥	الحيض (باب) ١٥٧/١ - ١٨٠
حد القذف (باب) ٤٠٣/٥ -	

٤١٩

(خ)

الحدود (كتاب) ٤٥١ - ٣٣٧/٥	الخلع (كتاب) ٤٠٥/٤ - ٤٢٤
الحضانة (باب) ١١٧ - ١٠٩/٥	

(ر)

- الربا (باب) ٧٩/٣ - ٩٩
الرجعة (كتاب) ٥١٥/٤ - ٥٢٧
الرجوع فى الوصية (باب) ٥٧/٤ -

- الخيار فى البيع (باب) ٦٧/٣ - ٧٨
الخيار فى النكاح (باب) ٢٩٥/٤ -

٣١١

(د)

- الرد (باب) ٩٣/٤ - ٩٥
الرد بالعيب (باب) ١٢٣/٣ -
الرضاع (كتاب) ٥٩/٥ - ٧٥
الرهن (باب) ١٧٩/٣ - ٢٢٣

- دخول مكة وصفة العمرة (باب) ٢/ ٦٠
الدعاوى (باب) ١٥١/٦ - ١٨٠
دفع الصائل (باب) ٤٤٣/٥ -
الديات (كتاب) ١٩١/٥ - ٢٨١
ديات الجروح (باب) ٢٣١/٥ -
٢٤٠

(ز)

- الزكاة (كتاب) ٨٥/٢ - ٢١٨
زكاة الإبل (باب) ١٠٣/٢ - ١١١
زكاة التجارة (باب) ١٦١/٢ -

- دية الأعضاء والمنافع (باب) ٥/ ١٣٤
٢٦٨ - ٢٤١

(ذ)

- زكاة الذهب والفضة (باب) ٢/ ١٦٦
١٥٢ - ١٤٧
زكاة الزروع والثمار (باب) ١٣١/٢ -
١٤٦ -
زكاة المعدن (باب) ١٥٣/٢ -

- الذبائح (باب) ٥٠١/٢ - ٥١٢
ذكر الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة
(باب) ١٩٣/٢ - ٢٠٣
ذكر الطلاق الذى لا يمنع الميراث
(باب) ١٢٣/٤ - ١٢٦
ذوى الفروض (باب) ٧١/٤ - ٨٢

(س)

الشفعة (كتاب) ٥٢٧/٣ - ٥٤٧

الشك في الطلاق (باب) ٤/

٥٠٧ - ٥١٣

ستر العورة (باب) ٢٤١/١ - ٢٥٦

الشك في الماء (باب) ٢٣/١ - ٣٢

سجود السهو (باب) ٣٦٥/١ -

الشهادات (كتاب) ١٨٩/٦ -

٣٨٦

١٩٩

السلم (كتاب) ١٥٣/٣ - ١٧٠

السواك (باب) ٤٥/١ - ٥٠

(ص)

(ش)

الصداق (كتاب) ٣٢٧/٤ - ٣٦٦

صدقة البقر (باب) ١١٣/٢، ١١٤

شرائط الصلاة (باب) ٢٣٣/١ -

صدقة التطوع (باب) ٢١٣/٢ -

٢٧٧

٢١٨

شرائط النكاح (باب) ٢٢٣/٤ -

صدقة الغنم (باب) ١١٥/٢ -

٢٦٠

١٢٠

الشرط الخامس [الوقت] (باب) ١/

صدقة الفطر (باب) ١٦٧/٢ -

٢٦٨ - ٢٧٤

١٧٧

الشرط في الطلاق (باب) ٤/

صريح الطلاق وكنايته (باب) ٤/

٤٧١ - ٥٠٦

٤٣٩ - ٤٥٣

الشركة (باب) ٣٢٩/٣ - ٣٤٠

صفة الأئمة (باب) ٤١٣/١ -

الشروط في البيع (باب) ٥٧/٣ -

٤٢٧

٦٥

صفة الحج (باب) ٤٢٥/٢ - ٤٦٠

الشروط في الرهن (باب) ٣/

صفة الصلاة (باب) ٢٧٩/١ -

٢١٨ - ٢١١

٣٣٠

الشروط في النكاح (باب) ٤/

٢٨٧ - ٢٩٣

الصيام (كتاب) ٢١٩/٢ - ٢٧٣
الصيد (باب) ٥١٣/٢ - ٥٢٤

(ض)

الضمان (كتاب) ٢٩٧/٣ - ٣٠٤

(ط)

الطلاق (كتاب) ٤٢٥/٤ - ٥١٣

(ظ)

الظهار (كتاب) ٥٤٩/٤ - ٥٧٥

(ع)

العارية (باب) ٤٨٩/٣ - ٤٩٨
العبد المأذون (باب) ٣٦٣/٣ -

٣٦٥

العق (كتاب) ١٤٣/٤ - ٢٠٩

العدد (كتاب) ٥/٥ - ٥٧

عشرة النساء (باب) ٣٧٧/٤ -

٣٨٤

العشور (باب) ٦٠٩/٥ - ٦١٣

العفو عن القصاص (باب) ٥/٥ -

١٨٣ - ١٩٠

عقد الذمة (باب) ٥٨١/٥ - ٥٩٥

صفة القضاء (باب) ١١٩/٦ -

١٢٦

صفة اللعان (باب) ٥٨٣/٤ -

٥٩١

الصلاة (كتاب) ١٩٧/١ - ٥٤١

صلاة الاستسقاء (باب) ٥٣٣/١ -

٥٤١

صلاة التطوع (باب) ٣٣١/١ -

٣٦٤

صلاة الخوف (باب) ٤٦٧/١ -

٤٧٦

صلاة العيدين (باب) ٥١٣/١ -

٥٢٦

صلاة الكسوف (باب) ٥٢٧/١ -

٥٣١

صلاة المريض (باب) ٤٦٣/١ -

٤٦٦

الصلاة على الميت (باب) ٣٧/٢ - ٥٣

الصلح (كتاب) ٢٦٧/٣ - ٢٨٥

الصلح فيما ليس بمال (باب) ٣/٣ -

٢٨٥ - ٢٧٥

صوم التطوع (باب) ٢٦١/٢ -

٢٧٣

قسمة الخمس (باب) ٥٤٣/٥ -

٥٤٥

قسم الفئ (باب) ٥٤٧/٥ - ٥٥٢

قسمة الغنائم (باب) ٥١٩/٥ -

٥٤١

القصاص فيما دون النفس (باب)

١٦٤ - ١٤٧/٥

قصر الصلاة (باب) ٤٤٥/١ -

٤٥٥

القضاء (باب) ٢٥٣ - ٢٥١/٢

القضاء على الغائب وحكم كتاب

القاضي (باب) ١٣٦ - ١٢٧/٦

قطع النفقة (باب) ٩٨ - ٩٣/٥

(ك)

الكتابة (باب) ١٧٦ - ١٧١/٤

الكتابة الفاسدة (باب) ١٩٣/٤ ،

١٩٤

كفارة الظهار (باب) ٥٥٩/٤ -

٥٧٥

كفارة القتل (باب) ٣٠١/٥ -

٣٠٤

كفارة اليمين (باب) ٢٨ - ٢٣/٦

الكفالة (باب) ٣٠٨ - ٣٠٥/٣

العقيقة (باب) ٥٠٠ - ٤٩٧/٢

(غ)

الغسل من الجنابة (باب) ١٣١/١ -

١٣٧

غسل الميت (باب) ٢٧ - ١١/٢

الغضب (باب) ٥٢٦ - ٤٩٩/٣

(ف)

الفدية (باب) ٣٨٣ - ٣٧٧/٢

الفرائض (كتاب) ١٤٢ - ٦٧/٤

فرائض الوضوء وسننه (باب) ١/

٧٣ - ٥١

(ق)

قتال أهل البغي (كتاب) ٣٠٥/٥ -

٣١٦

قدر النفقة (باب) ٩٢ - ٨٥/٥

القرض (باب) ١٧٨ - ١٧١/٣

القسامة (باب) ٢٩٣ - ٢٨٣/٥

القسم (باب) ٣٩٨ - ٣٨٥/٤

قسم الصدقات (باب) ١٨٥/٢ -

١٩٢

القسمة (باب) ١٥٠ - ١٣٧/٦

ما يختلف به حكم المدخول بها

(ل)

وغيرها (باب) ٤/٤٦٣ - ٤٦٦

ما يختلف به عدد الطلاق (باب)

اللعان (كتاب) ٤/٥٧٧ - ٦١٣

٤/٤٥٥ - ٤٦١

اللقطة (باب) ٣/٤٤٧ - ٤٦٣

ما يدخل فى الرهن وما لا يدخل وما

اللقيط (باب) ٣/٤٦٥ - ٤٧٧

يملكه الراهن وما لا يملكه وما يلزمه وما لا

(م)

يلزمه (باب) ٣/١٩٥ - ٢٠٣

ما يستحب وما يكره (باب) ٢/

المأخوذ من أحكام الذمة (باب) ٥/

٢٥٥ - ٢٥٩

٥٩٧ - ٦٠٨

ما يستقر به الصداق وما لا يستقر

الماء النجس (باب) ١/١٥ - ٢٢

وحكم التراجع (باب) ٤/٣٤١ - ٣٥١

ما تجوز به الوصية (باب) ٤/١٧ -

ما يسقط ذوى الفروض (باب) ٤/

٢٠

٨٣ - ٨٥

ما تحمله العاقلة وما لا تحمله (باب)

ما يصح رهنه وما لا يصح (باب)

٢٦٩/٥ - ٢٨١

٣/١٨٩ - ١٩٤

ما على القاضى فى الخصوم (باب)

ما يعتبر من الوصية (باب) ٤/٢١ -

١١٣/٦ - ١١٨

٢٨

ما يجوز بيعه وما لا يجوز (باب) ٣/

ما يفسد الحج وحكم الفوات

٧ - ٣٤

والإحصار (باب) ٢/٤٦١ - ٤٧٠

ما يجوز فسخ الإجارة وما يوجبه ٣/

ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

٣٩٧ - ٤٠٢

٢/٢٣٩ - ٢٥٠

ما يحرم من النكاح (باب) ٤/

ما يكره فى الصلاة (باب) ١/

٢٦١ - ٢٨٦

٣٨٧ - ٣٩٤

ما يحل ويحرم (باب) ٢/٥٢٥ -

المصرأة (باب) ١١٧/٣ - ١٢٢	ما يلحق من النسب وما لا يلحق (باب) ٦٠١/٤ - ٦١٣
المضاربة (باب) ٣٤١/٣ - ٣٦١	ما يلزم الإمام وما يجوز (باب) ٥/٥
مقادير الديات (باب) ٢٠٩/٥ - ٢٢٩	٤٩٦ - ٤٦٩
مكان المعتدات (باب) ٣٣/٥ - ٣٩	ما يلزم الجيش من طاعة الإمام (باب) ٥٠٧ - ٤٩٧/٥
من تصح وصيته والوصية له ومن لا تصح (باب) ١١/٤ - ١٦	ما يلزم المتكاريين وما لهما فعله (باب) ٤٠٣/٣ - ٤١١
من لا يجوز دفع الزكاة إليه (باب) ٢٠٥/٢ - ٢١٢	ما يملكه المكاتب وما لا يملكه (باب) ١٨٥ - ١٧٧/٤
المناسخات (باب) ١٠١/٤ ، ١٠٢	ما يمنع الميراث (باب) ١١٧/٤ - ١٢٢
المناضلة (باب) ٤٣٥/٣ - ٤٤٦	ما ينتقض به العهد (باب) ٥/٥
المواقيت (باب) ٣١٧/٢ - ٣٢٤	٦١٧ - ٦١٥
الموصى له (باب) ٢٩/٤ - ٣٤	ما يوجب الغسل (باب) ١٢١/١ - ٤٤٤
موقف الصلاة (باب) ٤٢٩/١ - ٤٢٩	١٣٠
ميراث الحمل (باب) ١١٥/٤ - ١١٦	ما يوجب اللعان من الأحكام (باب) ١١٦
ميراث الخنثى (باب) ١١١/٤ - ١١٣	٥٩٩ - ٥٩٣/٤
ميراث ذوى الأرحام (باب) ٤/٤ - ٣٧٦	محظورات الإحرام (باب) ٢/٢ - ١١٣
١٠٩ - ١٠٥	٣٧٧ - ٣٧٥/٣
ميراث العصبة من القرابة (باب) ٤/٤ - ٩٩	المسابقة (باب) ٤٣٣ - ٤٢٥/٣
٩٧ - ٩٩	المساقاة (باب) ٣٦٧/٣ - ٣٧٤
ميراث الغرقى ومن عمى موتهم	المسح على الخفين (باب) ٧٥/١ - ٨٧

(باب) ١٠٤، ١٠٣/٤ النية فى الصوم (باب) ٢٣٥/٢ -

ميراث المفقود (باب) ١٣١/٤، ٢٣٧

١٣٢

(هـ)

الميراث بالولاء (باب) ١٣٧/٤ -

١٤٢

الهبة (باب) ٥٩٣/٣ - ٦٠٧

الهدنة (باب) ٥٧٣/٥ - ٥٨٠

الهدى (باب) ٤٧١/٢ - ٤٨٣

(ن)

النذر (باب) ٦٥/٦ - ٨٢

النشوز (باب) ٣٩٩/٣ - ٤٠٣

النفاس (باب) ١٨١/١، ١٨٢

النفقات (كتاب) ٧٧/٥ - ١٢٣

نفقة الأقارب (باب) ٩٩/٥ -

١٠٨

نفقة الزوجات (باب) ٧٧/٥ - ٨٠

نفقة المعتدة (باب) ٨١/٥ - ٨٤

نفقة المماليك (باب) ١١٩/٥ -

١٢٣

(ى)

اليمين فى الدعاوى (باب) ٦/٦

١٨٨ - ١٨١

النكاح (كتاب) ٢١١/٤ - ٣٢٦

نكاح الكفار (باب) ٣١٣/٤ -

٣٢٦

نواقض الطهارة الصغرى (باب) ١/١

٨٩ - ١٠٥

النية (باب) ٢٧٥/١ - ٢٧٧

فهرس

مراجع التحقيق

- الآثار، لأبى يوسف
عنى بتصحیحه والتعلیق علیه أبو الوفا
مطبعة الاستقامة - القاهرة ١٣٥٥ هـ
- الآحاد والمثانى، لابن أبى عاصم
تحقیق: د. باسم فیصل أحمد الجوابرة
دار الراية - الرياض ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م
- أبو العتاهية (أشعاره وأخباره)
تحقیق: د. شكرى فیصل
دار الملاح - دمشق
- الإجماع، لابن المنذر
ترتیب الأمير علاء الدین على بن بلبان الفارسی،
تحقیق: شعيب الأرناؤوط
دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨ م
- أخبار أصبهان، لأبى نعيم
تحقیق: عبد العزيز المراغى
مطبعة بریل ١٩٣٤ م
- أخبار القضاة، لوكيع
المكتبة التجارية بمصر ١٣٦٦ هـ
- الأدب المفرد، للبخارى
شرح: فضل الله الجيلانى
المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٨ هـ
- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، لناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى، بيروت ١٩٧٩ م
- الأزهية، فى علم الحروف، للهروى
تحقیق: عبد المعين الملوحي
مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩١ هـ

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر
تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة دمشق بيروت، دار الوعي حلب،

القاهرة

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر تحقيق: علي محمد البجاوي
نهضة مصر

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير تحقيق: د. محمد عاشور، د. محمد البنا
دار الشعب ١٩٧٠م

- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر تحقيق: علي محمد البجاوي
نهضة مصر

- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن
الآثار، لأبي بكر الحازمي الهمداني ١٣٥٩هـ

- الأعلام، للزركلي مصر ١٩٥٤م

- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني دار الكتاب بمصر ١٩٥٢م

- الألفاظ الفارسية المعربة، لأدي شير المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٠٨م

- الأم للإمام الشافعي دار الشعب

- إملأ ما من به الرحمن، للعكبري تحقيق: إبراهيم عطوة عوض

مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٩٦٩م

- الأموال، لأبي عبيد تصحيح محمد حامد الفقي

المطبعة العامرة بالقاهرة ١٣٥٣هـ

- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

دار الكتب بمصر ١٣٦٩هـ

- الأنساب للسمعاني تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي وآخرين

نشر أمين دمج، بيروت

استانبول ١٩٤٥م

- الأولياء ، لابن أبي الدنيا
تحقيق وتعليق : مجدى السيد إبراهيم
مكتبة القرآن
- البحر المحيط ، لأبى حيان
استانبول ١٩٤٥م
- البداية والنهاية ، لابن كثير
مصورة دار الفكر ، بيروت
- مصورة مكتبة المعارف ومكتبة النصر ، بيروت
والرياض ١٩٦٦م
- بغية الباحث عن زوائد الحارث ، للهيثمي
تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني
دار الطلائع
- البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة فى
البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة فى
العالم المعاصر
راجعه وأعدده للنشر : د. محمد فتحى عثمان
١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م
- تاج العروس ، للزبيدي
الكويت ١٩١٥م
- تاريخ ابن عساكر
دراسة وتحقيق : محب الدين أبى عمر بن غرامة
العمري
- تاريخ ابن عساكر
دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م
- تاريخ أبى زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو النصرى
دراسة وتحقيق : شكر الله بن نعمة الله القوجانى
مخطوط
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي
مصر ١٣٥٧هـ
- تاريخ جرجان ، للسهمي
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
- تاريخ الطبري
حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتونخي
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف بمصر ١٩٦٠م
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتونخي
تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو - جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض ١٤٠١هـ

حيدر آباد ١٣٦٠هـ

- التاريخ الكبير ، للبخارى

تصحیح عبد الصمد شرف الدين ،

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزى

الدار القومية بومباى ١٩٦٥م

- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، للعراقى وابن السبكى والزبيدى

استخراج أبى عبد الله محمود بن الحداد

دار العاصمة بالرياض ١٣٧٤هـ

تصحیح عبد الرحمن العلمى

- تذكرة الحفاظ ، للذهبي

حيدر آباد ١٣٧٥هـ

بيروت

- تذكرة الموضوعات ، للفتنى

مكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة ١٣٧٠هـ

- ترتيب مسند الشافعى ، للسندى

المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ

- التعريفات ، للجرجاني

تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقى

- تغليق التعليق ، لابن حجر

المكتب الإسلامى ، دار عمار ١٩٨٥م

تحقيق : عبد العزيز غنيم وآخرين ،

- تفسير ابن كثير

دار الشعب

مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٥هـ

- تفسير الطبرى

تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المعارف

- تفسير الطبرى

١٣٧٤هـ

مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٠هـ

- تفسير عبد الرزاق

دار الكتب المصرية

- تفسير القرطبي

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ،

- تقريب التهذيب ، لابن حجر

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٥هـ

(النسخة العربية)

- تكملة المعاجم العربية ، لدوزى

وزارة الثقافة والفنون ، العراق ١٩٧٨م

- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

دار العاصمة - الرياض ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

المدينة المنورة ١٣٨٤هـ

- التلخيص الحبير ، لابن حجر

- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، للعسكري

مجمع اللغة العربية - دمشق ١٣٨٩هـ

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر

تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين ،

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة

العربية المغربية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

دار الكتب العلمية ، بيروت

- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي

حيدرآباد ١٣٢٥هـ

- تهذيب التهذيب ، لابن حجر

تحقيق : د. بشار عواد معروف

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي

مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

دراسة وتحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي

- التوسل والوسيلة ، لابن تيمية

مكتبة لينة - دمنهور ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م

تصحيح : محمد حامد الفقى

- جامع الأصول من أحاديث الرسول ،

مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م

لابن الأثير

تحقيق أحمد محمد شاكر

- الجامع الصحيح ، للترمذي

دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٦هـ /

١٩٣٧م

منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض

- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي

الهيئة المصرية العامة للكتاب

- الجامع الكبير ، للسيوطي

مصر ١٢٩١هـ

- الجامع لمفردات الأدوية ، لابن البيطار

تعليق : د. عبد المعطى أمين قلعجى

دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية ، بيروت

حيدرآباد ١٣٧١هـ

تحقيق : عبد السلام محمد هارون

دار المعارف بمصر

١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م

تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل

المكتبة العربية بحلب ١٣٩٣هـ

مصر ١٣٥١هـ

تحقيق : د. عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان

تحقيق : عبد المعين الملوحي ، أسماء الحمصى

منشورات وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٠م

تحقيق : د. إحسان عباس

دار الشروق - بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

تصحيح ، وشرح ووضع نهاية فهارسه : الشيخ

أحمد شاكر

المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ

تحقيق ، وشرح : عبد السلام هارون

دار الكاتب العربى للطباعة والنشر

١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م

مصورة دار المعرفة ، بيروت

قراءة وتعليق : محمود محمد شاكر

مكتبة الخانجي ١٩٨٤م

- جامع المسانيد والسنن ، لابن كثير

- جامع مسانيد أبى حنيفة ، للخوارزمى

- الجرح والتعديل ، لابن أبى حاتم

- جمع الجوامع = الجامع الكبير ، للسيوطى

- جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم

- الجنى الدانى ، للمرادى

- حلية الأولياء ، لأبى نعيم الأصفهاني

- الحماسة ، لأبى تمام

- الحماسة الشجرية ، لابن الشجرى

- الخراج ، لأبى يوسف

- الخراج ، ليحيى بن آدم

- خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب ،

البغدادى ، عبد القادر بن عمر المصرى

- الدر المنثور ، للسيوطى

- دلائل الإعجاز ، للجرجاني

- ديوان أبي العتاهية
تحقيق : د. شكرى فيصل
دار الملاح للطباعة والنشر
- ديوان امرئ القيس
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف بمصر ١٩٦٤م
- ديوان الخطيئة (شرح ابن السكيت)
تحقيق : د. نعمان أمين طه
مطبعة الحلبي ١٩٥٨م
- ديوان النابغة الذبياني
صنعة ابن السكيت
تحقيق : د. شكرى فيصل
دار الفكر ، بيروت ١٩٦٨م
- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب
تحقيق : حامد الفقى - مصر ١٣٧٢هـ
- الرسالة السنية ، ضمن مجموعة الحديث النجدية
تعليق السيد رشيد رضا
المكتبة السلفية ، المدينة المنورة
- زاد المعاد ، لابن القيم
تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر
الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ
- الزهد ، لابن المبارك
دار ابن خلدون ، الإسكندرية
- زهر الآداب ، للحصري
تحقيق وشرح : على محمد البجاوى
دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ
- زهر الرى ، للسيوطى
مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣هـ
- السبعة فى القراءات ، لابن مجاهد
تحقيق : شوقى ضيف
دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٢م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة
محمد ناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة
محمد ناصر الدين الألبانى
مكتبة المعارف بالرياض

- سمط اللآلى ، للبكرى
تحقيق : د. عبد العزيز الميمنى
مطبعة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ
- سنن ابن ماجه
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي
١٩٥٢م
- سنن أبى داود
مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧١هـ
- سنن الدارقطني
مصورة عالم الكتاب ، بيروت
- سنن الدارمي
مصورة دار الفكر بمصر ١٣٩٨هـ
- سنن سعيد بن منصور
تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي
دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ
- السنن الكبرى ، للبيهقي
حيدرآباد ١٣٤٤هـ
- السنن الكبرى ، للنسائي
تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد
كسروى حسن
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ/
١٩٩١م
- سنن النسائي بحاشية السندی
حققه ورقمه ووضع فهرسه : مكتب تحقيق
التراث الإسلامى
دار المعرفة - بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ
- سيرة ابن إسحاق
تحقيق وتعليق : محمد حميد الله
مطبعة مصطفى البابى الحلبي
- السيرة الحلبية ، لعلى بن برهان الدين الحلبي
١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م
- السيرة النبوية ، لابن هشام
تحقيق : السقا ، والأبيارى ، وشلبى
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٩٥٥م

- شرح السنة ، للبغوى
- تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م
- شرح العقيدة الطحاوية
- حققه وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن
التركي ، شعيب الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م
- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف
- تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د.
عبد الفتاح محمد الحلو
دار هجر للطباعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
- شرح المسند ، لأحمد محمد شاكر
- دار المعارف بمصر
- شرح معانى الآثار ، للطحاوى
- ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م
- شرح المفصل ، لابن يعيش
- دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ
مصورة عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنبي ،
القاهرة
- شرح منتهى الإرادات
- تحقيق وإشراف : عبد الله أحمد أبو زينة ،
الشعب
- شرح النووى على صحيح مسلم
- تحقيق أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى
زغلول
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ /
١٩٩٠م
- شعب الإيمان ، للبيهقى
- تحقيق : أحمد محمد شاكر
- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة
- دار المعارف ١٩٦٦م
- الصحاح ، للجوهري
- تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار
دار الكتاب العربى بمصر ١٩٥٦م

- صحيح ابن خزيمة
تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمي
المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ هـ
- صحيح البخاري
مصورة دار الشعب ، بيروت ١٣٩٠ هـ
- صحيح سنن أبي داود
صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ،
واختصر أسانيده : زهير الشاويش
مكتب التربية العربي لدول الخليج
الرياض ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
- صحيح مسلم
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية بمصر
عيسى البابي الحلبي ١٩٥٥ م
- صفة الصفوة ، لابن الجوزي
حققه وعلق عليه : محمود فاخوري
خرج أحاديثه : محمد رواس قلعجي
مطبعة الأصيل - حلب ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م
- الضعفاء الكبير ، للعقيلي
تحقيق وتوثيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤ هـ
- ضعيف سنن ابن ماجه ، للألباني
تعليق وفهرست : زهير الشاويش ، المكتب
الإسلامي ، دمشق ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- ضعيف سنن أبي داود ، للألباني
تعليق وفهرست : زهير الشاويش
المكتب الإسلامي ، دمشق ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- ضعيف سنن الترمذي ، للألباني
تعليق وفهرست : زهير الشاويش ، المكتب
الإسلامي ، دمشق ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م
- ضعيف سنن النسائي
ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م
- طبقات الخنابلة ، لابن أبي يعلى
تصحيح : محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢ م

- طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي
تحقيق : د. محمود الطناحي ، و: د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣م
- طبقات الفقهاء ، للشيرازي
تحقيق : د. إحسان عباس ، بيروت ١٩٧٠م
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد
عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى ،
لاين العربى
مطبعة الصاوى بمصر ١٩٣٤م
- العبر ، للذهبي
تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد الكويت ١٩٦٠م
- العقد الفريد ، لابن عبد ربه
شرح وضبط : أحمد أمين ، أحمد زين ، إبراهيم الأبيارى
لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٠م
- علل الحديث ، لابن أبى حاتم
القاهرة مكتبة المثنى ببغداد ١٣٤٣هـ
- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، لابن الجوزى
تحقيق : إرشاد الحق الأثرى ، إدارة العلوم الأثرية ، باكستان ١٤٠١هـ
- العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ، للدارقطنى
تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفى
- عمل اليوم والليلة ، لابن السنى
دار طيبة الرياض ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- معاصر من القواصم ، لأبى بكر بن العربى
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -
حيدرآباد الدكن
- العواصم من القواصم ، لأبى بكر بن العربى
تحقيق محب الدين الخطيب
المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧١هـ
- عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للعظيم آبادى
الهند ١٣١٣هـ

- عيون الأخبار، لابن قتيبة
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام
- الغريين، لأبي عبيد الهروي
دار الكتب المصرية ١٩٣٠م
حيدرآباد، الهند ١٣٨٤هـ
تحقيق: د. محمود محمد الطناحي
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة
١٣٩٠هـ
- الفاخر، للمفضل بن سلمة
تحقيق عبد العليم الطحاوي
القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي
١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م
- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلى
محمد البجاوي
دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٧١م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر
المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠هـ
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام ابن
حنبل لأحمد عبد الرحمن البنا
القاهرة، دار الشهاب
نشره ووضع ملاحقه وفهارسه د. صلاح الدين
المنجد، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦م
- فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم
ليدن ١٩٢٠م
- فردوس الأخبار، للدليمي
دار الريان للتراث
القاهرة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م
- الفروع، لابن مفلح
راجعه عبد الستار أحمد فراج
عالم الكتب بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- الفصول في اختصار سيرة الرسول
تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين
مستو، مؤسسة علوم القرآن، دار القلم، دمشق
بيروت ١٣٩٩هـ / ١٤٠٠هـ

- الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي
تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري
دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٠هـ /
١٩٨٠م
- فوائد تمام
مخطوط
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠ هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي
مصورة دار المعارف ، بيروت ١٣٩١هـ
- القاموس المحيط للفيروزآبادي
بولاق ١٣٠١هـ
- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل
مكتبة التوبة - الرياض ١٩٩٤م
- الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي
دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ
- كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى
دار الفكر بيروت ١٩٨٢م / ١٤٠٢هـ
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمي
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني
بيروت ١٣٥٠هـ
- الكشف عن وجوه القراءات السبع
تحقيق : محيى الدين رمضان مجمع اللغة
العربية ، دمشق ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
- وعلاؤها وحججها ، لمكي بن أبي طالب
ضبط وتفسير : بكرى حياني
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقي
تصحيح وفهرسة : صفوت السقا
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥هـ
- لسان العرب ، لابن منظور
بيروت ١٩٥٥م
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ /
١٩٤٩م
- محمد فؤاد عبد الباقي

- المبدع فى شرح المقنع ، لابن مفلح المكتب الإسلامى ، دمشق ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
- المجتبى من السنن للنسائى ، انظر : زهر الربى
- المجروحين ، لابن حبان تحقيق : محمود إبراهيم زاهد
- دار الوعى بحلب ١٣٩٦هـ
- مجمع الأمثال ، للميدانى المطبعة الخيرية ١٣١٠هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمى مصورة دار الكتاب ، بيروت ١٩٧٧م
- المجموع شرح المذهب ، للنووى مصورة شركة العلماء ، القاهرة
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
- مطابع الرياض ١٣٨٢هـ
- المحلى ، لابن حزم تحقيق : أحمد محمد شاكر
- مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٣٨٧هـ
- مختصر الشمائل المحمدية ، للترمذى تحقيق واختصار : محمد ناصر الدين الألبانى
- المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن ١٤٠٥هـ
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تصحيح وتعليق : د. عبد الله بن عبد المحسن
- عبد القادر بن بدران الدمشقى التركى
- مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
- المراسيل لأبى داود تحقيق : الشيخ عبد العزيز عز الدين
- دار القلم - بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
- المردفات من قریش ، للمدائنى (نوادير المخطوطات) تحقيق : عبد السلام هارون
- مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ١٣٧٠هـ
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لابن هانئ تحقيق : زهير الشاويش
- المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٠هـ
- المستدرك ، للحاكم النيسابورى حيدر آباد ١٣٣٤هـ
- المستقصى ، للزمخشرى دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م

- مسند أبي داود الطيالسي
دار التوفيق ، مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية - حيدر آباد الدكن ١٣٢١هـ
- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام أحمد
ابن علي بن المثنى التميمي
تحقيق : حسين سليم أسد
دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
القاهرة ١٣١٣هـ
- مسند الإمام أحمد
- مسند الإمام زيد
- مسند الحميدى
تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي ،
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، المدينة
المنورة ١٣٨١هـ
- مسند الشافعي (بحاشية الأم)
- مسند الشاميين ، لأبي القاسم الطبراني
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي
مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- المشتبه في الرجال ، للذهبي
تحقيق : علي محمد البجاوي
دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٢م
- مشكاة المصابيح ، للتبريزي
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٩هـ /
١٩٧٩م
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ،
للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري
تحقيق وتعليق : موسى محمد علي ،
ودكتور عزت علي عطية
دار الكتب الحديثة
- المصباح المنير ، للفيومي
- المصنف ، لابن أبي شيبة
تصحيح : حمزة فتح الله - بولاق ١٩٠٣م
حققه وصححه : عبد الخالق الأفغاني
الدار السلفية بالهند ١٣٩٩هـ

- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق وتخريج : حبيب الرحمن الأعظمي
المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ /
١٩٨٣م
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ،
لاين حجر
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
دار الكتب العلمية ، بيروت
١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م
- المطالب العالية ، لابن حجر
المعارف ، لابن قتيبة
(مخطوط)
تحقيق : ثروت عكاشة
مطبعة مصر ١٩٦٠م
- معالم السنن ، للخطابي البستي
المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
المعجم الأوسط ، للطبراني
تحقيق : د. محمود الطحان
مكتبة المعارف ، الرياض ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م
- معجم البلدان ، لياقوت الحموى ،
باعتناء وستنفلد (مصورة الأسدى بطهران)
معجم الشعراء ، للمرزباني
تحقيق : عبد الستار فراج - عيسى الحلبي بمصر
١٩٦٠م
- معجم شواهد العربية ، لعبد السلام هارون
مؤسسة الخانجي بمصر ١٩٧٢م
المعجم الصغير ، للطبراني
تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ
- المعجم الكبير ، للطبراني
حققه وخرج أحاديثه : حمدى عبد المجيد
السلفى
الدار العربية للطباعة ببغداد ١٩٧٨م
- معجم ما استعجم ، للبكري
تحقيق : مصطفى السقا ، لجنة التأليف القاهرة
١٩٤٥م

- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس

تحقيق : عبد السلام هارون

دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦هـ

- المعجم الوسيط ، المجمع

شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ١٩٨٥م

- معرفة السنن والآثار ، للبيهقي

تحقيق : سيد كسروى حسن

دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ /

١٩٩١م

- المغازى ، للواقدي

تحقيق د. مارسدن جونز

دار المعارف بمصر ١٩٦٦م

- المغنى ، لابن قدامة

تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،

ود. عبد الفتاح محمد الحلو

دار هجر للطباعة ، والنشر ، القاهرة ١٤١٠هـ /

١٩٩٠م

- مقاتل الطالبين ، لأبي الفرج الأصفهاني

تحقيق : السيد أحمد صقر

دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ

- الملل والنحل ، للشهرستاني

تحقيق : محمد بن فتح الله بدران

مطبعة الأزهر بمصر ١٩٧٠م

- المنتخب ، لعبد بن حميد

تحقيق : أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية

دار الأرقم ، الكويت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

- المنتظم ، لابن الجوزي

حيدرآباد ١٣٥٧هـ

- المنتقى ، لابن الجارود

تحقيق مجموعة من العلماء ، دار القلم ،

بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

- منحة المعبود فى ترتيب الطيالسى

إعداد : أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوني

- موسوعة الأطراف

زغلول

عالم التراث ، بيروت ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م

- موضح أوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادي

تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى الحلبي

- الموطأ ، للإمام مالك

بمصر ١٩٥٦م

حققه وعلق عليه : د. د. بشار عواد معروف ،

- الموطأ ، للإمام مالك برواية مصعب

ومحمود محمد خليل

الزهري

مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

تحقيق : علي البجاوي ، عيسى الحلبي بمصر

- ميزان الاعتدال ، للذهبي

١٩٦٣م

دار الكتب بمصر ١٣٤٨هـ

- النجوم الزاهرة ، لابن تغري بردي

المركز الإسلامي للطباعة والنشر بالقاهرة

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي

١٣٥٧هـ

- النهاية في غريب الحديث والأثر ،

تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وظاهر أحمد

لابن الأثير

الزاوي

دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣م

تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبايطي

- نيل الأوطار للإمام الشوكاني

دار الحديث ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

استانبول ١٩٣١م

- الوافي بالوفيات ، للصفدي

مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٠هـ

- الورع للإمام أحمد

- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للسهمودي

تحقيق وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد

دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٧٤هـ/

١٩٥٥م

تحقيق : د. إحسان عباس

دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٨م

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد

المكتبة التجارية بمصر ١٩٥٦م

LE DJAMI D'IBN WAHB

EDITE ET COMMENTE

PAR J. DAVID. WEILL

ITEXTE ET PLANCHES

LE CAIRE IMPRIMERIE DE

L'INSTITUT FRANCAIS

D'ARCHEOLOGIE

ORIENTALE 1939 .

- وفيات الأعيان ، لابن خلكان

- يتيمة الدهر ، للثعالبي

فهرس

الجزء السادس من الكافي

كتاب الأيمان

الموضوع	الصفحة
لا تنعقد اليمين إلا من مكلف مختار	٥
فصل : واليمين على أربعة أضرب	٦
فصل : فإن استثنى عقيب يمينه ... لم يحنث	٧
فصل : ولا تنعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفاته	٩
وأسماء الله تعالى ثلاثة أقسام	١٠
فصل : وصفات الله تعالى تنقسم قسمين	١١
فصل : وحروف القسم ثلاثة	١٣
فصل : ويجاب القسم بأحرف خمسة	١٦
فصل : وإن حرم على نفسه شيئا ... فهو يمين	١٧
فصل : وإن حلف بالخروج من الإسلام ... أثم	١٨
فصل : وإن حلف رجل ، فقال آخر : يميني في يمينك ... لم تنعقد يمينه	٢٠
فصل : والحالف مخير بين البر في يمينه وبين التكفير	٢١
باب كفارة اليمين	٢٨ - ٢٣
ومن حلف ، فهو مخير في التكفير قبل الحنث وبعده	٢٣
فصل : وهو مخير بين أن يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم ، أو يعتق رقبة	٢٣
فصل : وإن حلف العبد أجزأه الصيام	٢٥

فصل: ومن حلف أيمانا كثيرة على شىء واحد، فحنت، لم يلزمه أكثر من كفارة	٢٧
فصل: ومن حلف بالقرآن، فحنت، فقياس المذهب أن عليه كفارة واحدة	٢٧
باب جامع الأيمان	٢٩ - ٦٣
ومبنى الأيمان على النية	٢٩
فصل: وإن تأول الظالم فى يمينه، لم ينفعه تأويله	٣١
فصل: ومن لم تكن له نية، وكان ليمينه سبب هيجهها يقتضى معنى أعم من اللفظ	٣٣
فصل: فإن عدم ذلك، تعلقت يمينه بما عينه	٣٤
فصل: وإن عدم التعيين، تعلقت يمينه بما تناوله الاسم	٣٦
والأسماء ثلاثة أقسام: أحدها، الأسماء العرفية ... وهى أربعة أنواع	٣٦
فصل: القسم الثانى: الأسماء الشرعية	٤٠
فصل: القسم الثالث: ما له موضوع لغوى، لم يغلب استعماله فى غيره	٤٣
فصل: وإن حلف لا يأكل فاكهة، تناولت يمينه كل ثمرة مأكولة تخرج من الشجر	٤٤
فصل: والإدام ما يؤكل مع الخبز عادة	٤٥
فصل: ومن حلف على اللحم، تناولت يمينه لحم الأنعام، والصيد، والطير، والسباع	٤٦
فصل: ومن حلف على العنب، لم تتناول يمينه حصرما، ولا زيبيا، ولا ما يتولد من العنب	٤٨
فصل: ومن حلف على الحلى، تناولت يمينه الخواتيم، والأسورة، والخلاخيل	٤٩

- فصل : والحين عند إطلاقه اسم لسته أشهر ٤٩
- فصل : وإن حلف لا يدخل دارا، فدخلها مختارا، حنث ٥١
- فصل : وإن حلف على دار ليخرجن منها، اقتضت يمينه الخروج بنفسه وأهله ٥٢
- فصل : وإن حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، أو بغير إذنه ٥٢
- فصل : ومن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها، فأقام فيها زمنا يمكنه الخروج، حنث ٥٤
- فصل : وإن حلف لا يساكن فلانا، فاستدام المساكنة، حنث ٥٤
- فصل : وإن حلف لا يأكل شيئا، فشربه، أو لا يشربه، فأكله ٥٥
- فصل : وإن حلف لا يكلمه، ثم وصل بيمينه كلاما ... حنث ثم ٥٥
- فصل : فإن حلف على غريمه : لا افترقنا حتى أستوفى حقي منك ... فهرب منه ٥٨
- فصل : ومن حلف ليضربنه عشرة أسواط، فجمعها، وضربه بها ضربة واحدة ٥٩
- فصل : إذا حلف ليفعلن شيئا، لم يبر إلا بفعل جميعه ٦٠
- فصل : وإن حلف لا يفعل شيئين، ففعل أحدهما ٦٢
- فصل : ومن حلف لا يفعل شيئا، فوكل من فعله، حنث ٦٣
- باب النذر ٦٥-٨٢
- وهو أن يقول : لله على أن أفعل كذا . أو : إن رزقني الله مالا لأصدقن ٦٥
- وهو سبعة أقسام : أحدها، نذر اللجاج والغضب ٦٥
- القسم الثاني : النذر المبهم ٦٦
- فصل : القسم الثالث : نذر المباح ٦٦

- ٦٨ فصل : القسم الرابع : نذر المعصية
- ٧١ فصل : القسم الخامس : نذر الواجب
- ٧٢ فصل : وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فصادف رمضان
- ٧٢ فصل : القسم السادس : نذر المستحيل
- ٧٢ فصل : القسم السابع : نذر الطاعة تبررا
- ٧٤ فصل : ومن نذر صياما ، ولم يسم عددا ، ولم ينوه ، لزمه صوم يوم
- فصل : ومن عين بنذره أو بنيته شيئا من عدد الصيام ، أو الصلاة ...
- ٧٥ أجزأه ما عينه
- ٧٧ فصل : إذا نذر صيام ثلاثين يوما ، لم يلزمه التتابع
- فصل : وإن نذر صيام سنة معينة ، لم يدخل فى نذره رمضان ويوما
- ٧٨ العيدين
- ٧٩ فصل : وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا ، لم يلزمه شيء
- ٧٩ فصل : وإذا نذر الحج العام ، وعليه حجة الإسلام ، ففيه روايتان
- ٧٩ فصل : وإذا عجز عن الوفاء بالنذر ، لم يخل من خمسة أحوال

كتاب الأقضية

- ٨٣ القضاء فرض على الكفاية
- ٨٥ فصل : ويجوز للقاضى أخذ الرزق عند الحاجة
- ٨٦ فصل : ويشترط للقاضى عشرة أشياء
- ٨٧ فصل : وينبغى أن يكون قويا من غير عنف
- فصل : ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ، أو من فوض إليه
- ٨٨ الإمام
- فصل : فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء ، فحكماء ليحكم

- بينهما، جاز ٨٩
- فصل: ويجوز أن يولى فى البلد الواحد قاضيين فأكثر ٩٠
- فصل: ولا يجوز تقليده القضاء على أن يحكم بمذهب معين ٩٠
- فصل: إذا ولاه قاضيا فى غير بلده، كتب له العهد بما ولاه ٩١
- فصل: وإن نهاه من ولاه عن الاستخلاف، لم يكن له ذلك ٩٢
- فصل: وليس له أن يقضى، ولا يولى ... فى حكم فى غير عمله ٩٣
- فصل: ولا يجوز له أن يحكم لنفسه ٩٣
- فصل: ولا يجوز له أن يرتشى فى الحكم ٩٣
- فصل: ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه ٩٥
- فصل: ولا يجوز للقاضى حضور الولائم ٩٦
- فصل: ولا يقضى فى حال الغضب، ولا الجوع، والعطش ٩٦
- فصل: ويستحب للحاكم الجلوس للحكم فى موضع بارز واسع
- يصل إليه كل أحد ٩٨
- فصل: وإن احتاج إلى أعوان لإحضار الخصوم، اتخذ أمناء كهولا
- أو شيوخا من أهل الدين ٩٩
- فصل: ويتخذ حبسا ٩٩
- فصل: وينبغى أن يتخذ كاتباً ٩٩
- فصل: ولا يتخذ شهودا معينين لا يقبل غيرهم ١٠٠
- فصل: ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهلت
- عدالته من الشهود ١٠٠
- فصل: ولا يقبل الجرح والتعديل من أقل من اثنين ١٠٤
- فصل: وإن لم تثبت عدالته، فقال المشهود عليه: هو عدل.
- حكم بشهادته ١٠٦
- فصل: ومن ثبتت عدالته، ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمن

١٠٦	قريب ، حكم بشهادته
١٠٧	فصل : ويستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب
١٠٩	فصل : وليس على القاضى تتبع قضايا من قبله
١١٠	فصل : ويخرج القاضى إلى مجلس قضائه على أعدل أحواله
١١١	فصل : ويبدأ فى نظره بالمحبوسين
١١٢	فصل : ثم ينظر فى أمر الأوصياء والأمناء
١١٣ - ١١٨	باب ما على القاضى فى الخصوم
١١٣	يلزمه أن يسوى بين الخصمين فى الدخول عليه ، والمجلس والخطاب
١١٦	فصل : وإذا حضر القاضى خصوم كثير ، قدم الأول فالأول
	فصل : إذا كان بين اثنين خصومة ، فدعا أحدهما صاحبه
١١٦	إلى مجلس الحكم ، لزمته إجابته
١١٩ - ١٢٦	باب صفة القضاء
	إذا حضر القاضى خصمان ، فادعى أحدهما على الآخر
١١٩	شيئا تصح دعواه
	فصل : وإن كان للمدعى بينة عادلة ، قدمت على يمين
١٢٢	المدعى عليه
١٢٣	فصل : وإذا شهد شاهدان ، فلم يعلم خصمه أن له جرحهما
	فصل : وإن علم الحاكم الحال ، لم يجوز أن يحكم بعلمه فى
١٢٤	حد ولا غيره
	فصل : وإن كان للمدعى شاهد واحد عدل ، فى المال أو ما
١٢٥	يقصد به المال
١٢٦	فصل : ومتى اتضح الحكم للقاضى ، لزمه الحكم به
١٢٧ - ١٣٦	باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضى
	إن حضر رجل يدعى على رجل غائب عن البلد ،

- ولا بينة معه ، لم يسمع دعواه ١٢٧
- فصل : ويجوز للقاضي أن يكتب إلى قاض آخر بما ثبت عنده
- ليحكم به ١٢٨
- فصل : ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان ١٢٩
- فصل : وإن مات الكاتب ، أو عزل ، جاز للمكتوب إليه قبول
- الكتاب والعمل به ١٣٠
- فصل : وإذا وصل الكتاب إليه ، فأحضر الخصم ، فقال : لست
- فلان بن فلان ١٣١
- فصل : إذا ثبت عنده حق بالإقرار ، فسأله المقر له أن يشهد
- على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار ١٣١
- فصل : وصفة المحضر : حضر القاضي فلان بن فلان ، قاضي
- عبد الله الإمام على كذا ١٣٣
- وصفة السجل أن يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن
- فلان ١٣٤
- فصل : وإذا قال : حكمت لفلان بكذا . قبل قوله ١٣٦
- باب القسمة ١٣٧ - ١٥٠
- الأصل في القسمة الكتاب والسنة والإجماع ١٣٧
- فصل : ويجوز للشركاء أن يقتسموا بأنفسهم ، وأن ينصبوا
- قاسما يقسم بينهم ١٣٧
- فصل : وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ١٣٨
- فصل : وإن كان في القسمة رد عوض ، فهي بيع ١٣٩
- فصل : إذا طلب أحد الشريكين القسمة ، فأبى الآخر من غير
- ضرر ١٣٩
- فصل : وإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء ، وأمكنت التسوية ١٤١

- فصل : وإن كان بينهما دور أو أرض مختلفة ، فى بعضها
 ١٤٢ نخل وفى بعضها شجر
- فصل : وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط ، فطلب أحدهما
 ١٤٣ قسمتها طولا
- فصل : وإن كان بينهما أرض مزروعة ، فطلب أحدهما قسمة
 ١٤٤ الأرض دون الزرع
- فصل : إذا كان بينهما ثياب ، أو حيوانات ... فطلب أحدهما
 ١٤٥ قسمتها أعيانا بالقيمة
- فصل : إذا كانت بينهما عين ، فأرادا قسمة منافعها بالمهاياة ... جاز ... ١٤٥
 فصل : وصفة القاسم أن يحصى القاسم عدد أهل السهمان ،
 ١٤٦ ثم يعدل السهمان بالأجزاء
- فصل : وإذا قسم بينهما قاسم الحاكم قسمة إجبار ، فأقرع بينهما ... ١٤٧
 فصل : وإن ادعى أحدهما غلطا فى قسمة الإجبار ، لم يقبل
 ١٤٨ إلا بينة
- فصل : وإن ظهر بعض نصيب أحدهما مستحقا ، بطلت القسمة ... ١٤٨
 فصل : إذا اقتسم الوارثان ، فظهر على الميت دين متعلق بالتركة ... ١٤٩
 فصل : وإذا سأل أحد الشريكين الحاكم القسمة بينه وبين
 ١٤٩ شريكه فيما تدخله قسمة الإجبار
- باب الدعاوى ١٥١ - ١٧٩
- لا تصح دعوى المجهول فى غير الوصية والإقرار ١٥١
- فصل : وإن ادعى عقد نكاح ، لزم ذكر شروطه ١٥١
- فصل : وما لزم ذكره فى الدعوى ، فلم يذكره ، سألها الحاكم
 ١٥٢ عنه ليذكره
- فصل : وإذا ادعت المرأة النكاح على رجل ، وذكرت معه حقا

- ١٥٢ من حقوق النكاح
- فصل : وإذا ادعى مالا مضافا إلى سببه فقال : أقرضته ألفا ...
- ١٥٣ فقال : ما أقرضني
- فصل : وإذا ادعى على رجل عينا في يده ... فأنكره ، ولا
- ١٥٣ بينة له
- فصل : وإن ادعى عينا في يد غيرهما ، فأقام كل واحد منهما
- ١٥٥ بينة أنها له
- فصل : فإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ... وأنكر الآخر ،
- ١٥٧ وأقاما بينتين
- فصل : وإن تدعى عينا في يديهما ، وأقام كل واحد منهما بينة
- ١٥٧ أنها ملكه ، تعارضتا
- فصل : وإن تدعى عينا في يد غيرهما ، فاعترف أنه لا يملكها ،
- ١٥٨ وأقام كل واحد منهما البينة أنها له
- ١٥٨ فصل : وإذا ادعى عينا في يد إنسان ، فأقر بها لغيره وصدقه المقر له
- ١٦٠ فصل : فإن ادعى أن هذه العين كانت ملكه
- فصل : إذا كانت في يد زيد دار ، فادعى آخر أنه ابتاعها من
- ١٦١ غيره وهي ملكه
- فصل : وإذا تدعى رجلان دارا ، ذكر كل واحد منهما أنه
- ١٦٢ ابتاعها من زيد ، ونقده ثمنها
- فصل : فإن كان في يده دار ، فادعى رجل أنه باعه إياها بمائة
- ١٦٣ في رمضان ، وأنه يستحق ثمنها عليه
- فصل : إذا قال رجل لعبده : إن قتلت فأنت حر . فادعى العبد
- ١٦٤ أنه قتل ، وادعى الوارث أنه مات ، ولا بينة لهما
- فصل : إذا كان في يد رجل عين ، فادعاهما نفسان ، وعزيا

- الدعوى إلى سبب يقتضى اشتراكهما فيها ١٦٥
- فصل : فإن كان فى أيديهما دار ، ادعى أحدهما نصفها ،
وادعاها الآخر كلها ، ولا بينة لهما ١٦٦
- فصل : ولو ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخا له غائبا ...
وخلف عينا لهما فى يد إنسان ، فأنكر المدعى عليه ١٦٧
- فصل : إذا مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، فادعى
كل واحد منهما أن أباه مات على دينه ١٦٧
- فصل : وإن خلف ابنين ، كان أحدهما عبدا ، فادعى أنه عتق
قبل موت أبيه ، وأنكره أخوه ١٦٩
- فصل : وإذا مات رجل فادعى إنسان أنه وارثه ، لم تسمع
الدعوى حتى يبين سبب الإرث ١٦٩
- فصل : ولو مات رجل ، وخلف ابنا وزوجة ودارا ، فادعت
الزوجة أنه أصدقها إياها ، وأنكر الابن ١٧١
- فصل : وإذا تنازع الزوجان فى متاع البيت حال الزوجية ، أو
بعد الفرقة ١٧١
- فصل : وإن اختلف صانعان فى دكان فى الآلات التى فيه ،
حكم بآلة كل صناعة لصاحبها ١٧١
- فصل : وإن تنازع رب الدار والمكترى فى شىء فى الدار المكترة ،
وكان مما يتبع الدار فى البيع ١٧٢
- فصل : وإن اختلف رب الدار والخياط الذى فيها ، فى الإبرة
والمقص ١٧٣
- فصل : وإن تنازعا حائطا معقودا بيناء أحدهما عقدا لا يمكن
إحداثه ١٧٣
- فصل : وإن كان فى يده غلام بالغ عاقل ، فادعاه عبدا له ، فصدقه ١٧٥

فصل : ولو كان فى يده صغيرة ، فادعى نكاحها ، لم تقبل	
دعواه	١٧٦
فصل : ومن كان له حق على من يقر به ويؤذله ، لم يكن له	
أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه	١٧٦
فصل : وإن ادعى حقا على إنسان ، وأقام به شاهدين ، فلم	
يعرف الحاكم عدالتهما	١٧٨
باب اليمين فى الدعاوى	١٨١ - ١٨٨
ومن ادعى حقا من المال ، أو ما يقصد به المال ... فأنكر	
المدعى عليه ، فعليه اليمين	١٨١
فصل : واليمين المشروعة التى يبرأ بها المطلوب هى اليمين بالله تعالى	١٨٣
فصل : ويستحلف على حسب جوابه	١٨٦
فصل : ومتى كانت الدعوى على الخصم فى نفسه ، حلف	
على البتات فى النفى والإثبات	١٨٦
فصل : وإذا ادعى عليه جماعة حقا ، فأنكر ، لزمته لكل واحد يمين	١٨٨

كتاب الشهادات

وتحملها وأداؤها فرض	١٨٩
فصل : ومن كانت عنده شهادة لأدمى عالم بها ، لم يشهد	
حتى يسأله صاحبها	١٩٠
باب من تقبل شهادته ومن ترد	١٩٣ - ٢١٥
يعتبر فى الشاهد المقبول شهادته ستة شروط :	١٩٣
أحدها : العقل	١٩٣
والثانى : البلوغ	١٩٣
والثالث : الضبط	١٩٣

١٩٣	والرابع : النطق
١٩٤	الخامس : الإسلام
١٩٥	فصل : الشرط السادس : العدالة
١٩٧	فصل : ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج وإن خلا من القمار
١٩٩	فصل في الملاحى : وهى نوعان
٢٠١	فصل : قال أحمد ، رحمه الله : لا يعجبني الغناء
٢٠٤	فصل : والشعر كالكلام ، حسنه كحسنة ، وقبيحه كقبيحه
٢٠٤	فصل : وتمنع التهمة قبول الشهادة ، وهى ستة أنواع
٢١٠	فصل : وتقبل شهادة العدو لعدوه
٢١٠	فصل : ومن شهد بشهادة زور ، فسق ، وردت شهادته
٢١١	فصل : ومن قذف ... فتأب ، قبلت شهادته
٢١٣	فصل : وتقبل شهادة العبد فيما خلا الحد والقصاص
٢١٤	فصل : وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء
٢١٤	فصل : ويعتبر استمرار شروط العدالة حتى يتصل بها الحكم
٢٢٢ - ٢١٧	باب عدد الشهود
	والحقوق تنقسم ستة أقسام : أحدها : ما لا يكفى فيه
٢١٧	إلا أربعة شهداء
٢١٨	فصل : الثانى : سائر العقوبات ... فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين
	فصل : القسم الثالث : المال وما يوجب ... فيقبل فيه شهادة
٢١٩	رجل وامرأتين
٢١٩	فصل : القسم الرابع : ما ليس بمال ولا عقوبة ... ففيه روايتان
	فصل : وإن اختلف الزوجان فى الصداق ، ثبت بشهادة
٢٢٠	رجل وامرأتين
	فصل : القسم الخامس : ما لا يطلع عليه الرجال ... فيقبل

٢٢١	فيه شهادة امرأة عدلة
	فصل : القسم السادس : ما لا يعرفه إلا أهل الطب ... فإذا
٢٢٢	لم يقدر على اثنين
٢٣١ - ٢٢٣	باب تحمل الشهادة وأدائها
٢٢٣	لا يجوز تحملها وأداؤها إلا عن علم
	فصل : وإن كانت الشهادة على قول ... لم يجز التحمل
٢٢٤	فيها إلا بسماع القول
٢٢٤	فصل : وتجاوز الشهادة بما علمه بالاستفاضة ، في تسعة أشياء
	فصل : وإن سمع إنسانا يقر بحق ، جاز أن يشهد عليه ، وإن
٢٢٥	لم يقل له : اشهد على
	فصل : ومن رأى في يد إنسان شيئا مدة يسيرة ، لم يجز أن
٢٢٦	يشهد له بالملك
٢٢٦	فصل : وتجاوز شهادة الأعمى بالاستفاضة
٢٢٧	فصل : ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه ، والمشهود له
٢٢٨	فصل : ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم
٢٢٨	فصل : ويعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها
٢٢٩	فصل : ومن شهد بالزنى ، فلا بد من ذكر الزانى والمزنى بها
	فصل : ويجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة
٢٣٠	في حدود الله تعالى
	فصل : وكل حق لله تعالى ... فلا يفتقر أداء الشهادة فيه إلى
٢٣٠	تقدم دعوى
	فصل : ومن كان له على غيره حق ، فقضى بعضه ، وأشهد
٢٣١	البيئة بقضائه ، ثم جحد الباقي
٢٣٧ - ٢٣٣	باب الشهادة على الشهادة

٢٣٣	تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهد وامرأتين
٢٣٤	فصل : ولها أربعة شروط
٢٣٦	فصل : ويعتبر دوام هذه الشروط إلى حين الحكم
	فصل : واختلفت الرواية فى شرط خامس ، وهو اعتبار
٢٣٦	الذكورية فى شهود الفرع
	فصل : ويجوز أن يشهد على كل واحد من شهود الأصل
٢٣٧	شاهد فرع
٢٣٧	فصل : ويؤدى الشهادة على الصفة التى تحملها
٢٣٩ - ٢٤٥	باب اختلاف الشهود
	إذا ادعى ألفين على رجل ، فشهد له شاهد بهما ،
٢٣٩	وشهد له آخر بألف ، ثبت له الألف
	فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها فى بيت ، وشهد آخر
٢٣٩	أنه زنى بها فى بيت آخر
	فصل : وإن شهد أحدهما أنه قتله عمدا ، وشهد الآخر أنه
٢٤٠	قتله خطأ ، ثبت القتل
	فصل : وإن شهد أحدهما أنه سرق غدوة ، وشهد آخر أنه
٢٤٢	سرقه بعينه عشيا ، لم يجب الحد
	فصل : وإذا شهد عدلان على ميت أنه أعتق سالما فى مرضه ...
٢٤٣	وشهد آخران أنه أعتق غائما
	فصل : فإن شهد اثنان على اثنين بقتل رجل ، فشهد الآخران
٢٤٤	أن الأولين قتلاه
	فصل : وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا ، وأقام شاهدا ،
٢٤٤	فأقر بقتله خطأ
	فصل : وإذا ادعى على رجلين أنهما رهناه عبدا لهما بدين

٢٤٥	عليهما ، فأنكره
٢٥٣ - ٢٤٧	باب الرجوع عن الشهادة
٢٤٧	إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما ، لم يحكم بها
٢٤٨	فصل : وإذا شهد خمسة بالزنى على رجل ، فقتل ، ثم رجعوا
٢٤٩	فصل : وإذا شهدا بجمال ، ثم رجعا بعد الحكم به ، غرماه
٢٥٠	فصل : وإن شهد اثنان بحرية عبد ، فحكم بشهادتهما ، ثم رجعا
٢٥٠	فصل : وإذا حكم بشهادة الفروع ، ثم رجعوا عن الشهادة ، ضمنوا
	فصل : وإذا شهد الشهود بحد ، فزكاهم اثنان ، فبان أنهم
٢٥١	ممن لا تقبل شهادتهم
٢٥٢	فصل : ومن حكم له بجمال ... بشهادة زور ... لم يحل له ما حكم به

كتاب الإقرار

٢٥٥	والحكم به واجب
٢٥٦	فصل : ولا يصح إلا من عاقل مختار
٢٥٧	فصل : ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس
٢٥٩	فصل : وإقرار المريض بدين لأجنبي صحيح
٢٦١	فصل : ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به
٢٦٢	فصل : ومن أقر لرجل في يده فكذبه المقر له ، بطل إقراره له
٢٦٣	فصل : إذا قال : لى عليك ألف . فقال : نعم ... كان مقرا بها
٢٦٥	فصل : إذا قال : له على ألف قضيتها إياه . لزمه الألف
٢٦٧ - ٢٧٩	باب الاستثناء
٢٦٧	الاستثناء يمنع أن يدخل فى الإقرار ما لولاه لدخل
٢٦٨	فصل : ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ، ولا من غير النوع
٢٦٨	فصل : وإن أقر بدار إلا بيتا منها عينه ، لم يدخل البيت فى إقراره

- فصل : وإن قال : له هؤلاء العبيد إلا هذا . كان مقرا بما
 ٢٦٩ دون المستثنى
- فصل : وإذا استثنى بعد الاستثناء بحرف العطف ، كان
 ٢٧٠ مضافا إلى الاستثناء الأول
- فصل : وإن عطف جملة على جملة بالواو ، ثم استثنى ،
 ٢٧١ ففيه وجهان
- فصل : وإذا قال : له عندى تمر فى جراب . أو : سكين فى قراب
 ٢٧٢ فصل : وإذا قال : له على ألف درهم زيوف . أو :
 ٢٧٣ ناقصة ... بكلام متصل ، لزمه ما أقر به على صفته
- فصل : وإذا قال : له على ألف لا يلزمنى . أو : من ثمن
 ٢٧٥ خمر ... لزمه ما أقر به
- فصل : وإذا قال : له عندى ألف . ثم قال : هى وديعة . قبل تفسيره
 ٢٧٦ باب الرجوع عن الإقرار
 ٢٨٣ - ٢٨١ ومن أقر بحق لآدمى ... لا تسقطه الشبهة ... ثم رجع
 ٢٨١ عن إقراره
- فصل : وإذا قال : هذه الدار لزيد ، بل لعمره ... حكم بها لزيد
 ٢٨٢ فصل : وإذا مات رجل وخلف ألفا ، فادعاها رجل ، فأقر
 ٢٨٣ له بها الوارث ، ثم ادعاها آخر ، فأقر له بها
- باب الإقرار بالمجمل
 ٢٩٢ - ٢٨٥ إذا قال : له على شىء . أو كذا . قيل له : فسر
 ٢٨٥ فصل : وإن أقر بمال ، قبل تفسيره بالقليل والكثير
 ٢٨٦ فصل : وإذا قال : له على كذا درهم . بالجر ، قبل تفسيره
 ٢٨٦ بجزء من درهم
- فصل : فإن قال : له على ألف . رجع فى تفسير جنسها إليه
 ٢٨٧

فصل : وإذا أقر بألف فى وقت ، ثم أقر بألف فى وقت آخر ،	
لزمه ألف واحد	٢٨٨
فصل : وإن قال : له فى هذا العبد شركة ... كان مقرا بجزء	
من العبد	٢٩١
فصل : ومن شهد بحرية عبد غيره ... ثم اشتراه ، عتق عليه	٢٩٢
باب الإقرار بالنسب	٢٩٣ - ٢٩٩
إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه ...	
ثبت نسبه منه	٢٩٣
فصل : وإن أقر على أبيه أو غيره بنسب فى حياته ، لم يقبل إقراره	٢٩٣
فصل : إذا كان لرجل أمة لها ثلاثة أولاد ، ولم يقر	
بوطئها ... فقال : أحد أولادها ابنى	٢٩٦
فصل : وإن كان له أمتان ، لكل واحدة منهما ولد ، ولا زوج	
لواحدة منهما ، ولم يقر بوطئها ، فقال : أحد هذين ابنى	٢٩٧
فصل : وإن خلف رجل ابنين ، فأقر أحدهما بدين على أبيه	
لأجنبي ، وكان عدلا	٢٩٨
الفهارس العامة	٣٠١ - ٦١٣
١- فهرس الآيات القرآنية	٣٠١ - ٣٣١
٢- فهرس الأحاديث :	
- الأحاديث القدسية	٣٣٢
- فهرس الأحاديث النبوية القولية	٣٣٣ - ٤٠٥
- فهرس الأحاديث النبوية غير القولية	٤٠٦ - ٤٧٣
٣- فهرس الآثار	٤٧٤ - ٥٠٨
٤- فهرس القوافى	٥٠٩
- فهرس أنصاف الأبيات	٥١٠

- ٥- فهرس الأعلام ٥١١ - ٥٦٨
٦- فهرس القبائل والأمم والفرق ٥٦٩ - ٥٧٤
٧- فهرس الأماكن والبلدان والمياه ٥٧٥ - ٥٨٠
٨- فهرس الكتب ٥٨١ - ٥٨٢
٩- فهرس الغزوات والأيام والوقائع ٥٨٣ - ٥٨٤
١٠- فهرس الكتب والأبواب الفقهية ٥٨٥ - ٥٩٤
١١- فهرس مراجع التحقيق ٥٩٥ - ٦١٣

تَمَّ كِتَابُ الْكَافِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ١٩٩٧/٩٩٤٨

I . S . B . N : 977 - 256 - 161 - 1

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة